

// المحاماة
مجلة قضائية شهرية
تصدرها نقابة المحامين

العدد الخامس — السنة الثامنة والثلاثون — يناير سنة ١٩٥٨

وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ . وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

[قرآن كريم]

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ١٠ بالقاهرة

مطبعة حجازي
بالقاهرة

بيـــــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات والأوامر الآتية :

عدد		
٢٦	حكما صادراً من قضاء محكمة النقض الجنائية	
١٢	حكما صادراً من قضاء محكمة النقض المدنية	
٣	أحكام صادرة من قضاء محاكم الاستئناف	(القضاء المدنى)
٢	حكمين صادرين من قضاء محاكم الاستئناف	(قضاء الضرائب)
٣	أحكام صادرة من قضاء المحاكم الكلية	(القضاء المدنى)
٣	أحكام صادرة من قضاء المحاكم الكلية	(القضاء التجارى)
٢	حكمين صادرين من قضاء المحاكم الجزئية	(القضاء المدنى)

* * *

الضوابط العامة للسببية فى قضائنا الجنائى للدكتور رءوف عبيد — أستاذ بكلية الحقوق — جامعة عين شمس .

* * *

قانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ص ٢٠٥

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن دعم البنك التجارى المصرى . ص ٢٠٥

قرارات رئيس الجمهورية :

قرار باعتماد اللائحة العامة لهيئة السد العالى . ص ٢٠٨

أوامر عسكرية :

أمر رقم ٢٩ بإضافة حكم جديد إلى الأمر رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية . ص ٢٣٢

وزارة الداخلية :

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ . ص ٢٣٣

وزارة التموين :

لجنة التحرير

العدد الخامس — المحاماة — يناير
السنة الثامنة والثلاثون — سنة ١٩٥٨

قضاء محكمة النقض الجنائية

(برئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وحسن داود ومحمود إبراهيم إسماعيل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٢٥٣

٤ فبراير سنة ١٩٥٧

تفتيش . مواد مخدرة . الإكراه الذى يقع على المتهم بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته . لا بطلان فى الإجراءات .

المبدأ القانونى

متى كان الإكراه الذى وقع على المتهم إنما كان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته ، فإنه لا تأثير لذلك على سلامة الإجراءات .

(القضية رقم ١٣٢٩ سنة ٢٦ ق) .

٢٥٤

٤ فبراير سنة ١٩٥٧

حكم « تسبيب معيب » . إصابة خطأ . خلو الحكم بالإدانة من بيان ركن الخطأ الذى وقع من المتهم مما نص عليه فى م ٢٤٤ ع وإغفاله الإشارة إلى الكشف الطبى أو إيراد مؤداه . قصور .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد خلا من بيان ركن الخطأ الذى وقع من المتهم مما نص عليه فى المادة ٢٤٤ عقوبات وكيف كان فى مكنته فى الظروف التى وقع فيها الحادث إيقاف السيارة رغم ما تمسك به المتهم فى دفاعه بأن الحادث وقع قضاء وقدرا لأن المجنى عليه نزل فجأة من الرصيف محاولا اختراقه الشارع ، كما أغفل الإشارة إلى الكشف الطبى ولم يورد مؤداه ، فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(القضية رقم ٤٤٥ سنة ٢٦ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود إبراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٢٥٥

٤ فبراير سنة ١٩٥٧

هتك عرض . حكم « تسبيب كاف » . كفاية إثبات الحكم بالإدانة حصول اتصال جنسى بين المتهم والمجنى عليها . طريقة حصول هذا الاتصال وكيفيته . لا تأثير لها فى منطق الحكم أو مقوماته .

المبدأ القانونى

متى كان مؤدى ما أثبت الحكم أن اتصالا جنسيا تم بين المتهم والمجنى عليها وهو مناط

إدانة المتهم ، أما طريقة حصول هذا الاتصال وكيفيته ، فهى أمور ثانوية لا أثر لها فى منطق الحكم أو مقوماته — متى كان ذلك فإن دعوى الخطأ فى الإسناد التى يشير إليها المتهم تكون غير مجدية .

(القضية رقم ١٤٤٨ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٢٥٦

٤ فبراير سنة ١٩٥٧

قبض . تفتيش . مواد مخدرة . صورة واقعة يسوغ فيها لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤و٤٦ أ . ج .

المبدأ القانونى

متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أنه عند دخول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم بإحدى الغرف وبمجرد أن شاهد القوة لاحظ الضابط أن المتهم يدس شيئا تحت قدمه فطلب اليه النهوض والانتقال من موضعه فلما ابتعد وجد الضابط فى مكان قدمه اليسرى ورقة من السلوفان بها قطعة من الافيون اعترف المتهم بأنها له ، فإن مؤدى ما تقدم يدل بذاته — بغض النظر عما إذا كان أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا — على قيام دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمة احراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض عليه وبالتالى تفتيشه طبقا لاحكام المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات .

(القضية رقم ١٤٥١ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٢٥٧

٥ فبراير سنة ١٩٥٧

عمل . قانون . التزام رب العمل باتباع مانصت عليه المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ من وجوب تحرير عقد العمل بالكتابة على العقود التى تمت فى الفترة السابقة على سريان هذا القانون .

المبدأ القانونى

متى كانت العقود المبرمة بين رب العمل وبين العمال قد تمت فى الفترة السابقة على سريان المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ؛ فانه يتعين على رب العمل اتباع مانصت عليه المادة الثانية من ذلك القانون من وجوب تحرير عقد العمل بالكتابة باعتبارها من القواعــد التنظيمية المتعلقة بالنظام العام ، وتنتج أثرها القانونى من حيث الشكل حالا ومباشرة دون أن ينطوى هذا على معنى الاثر الرجعى ، إذ أنه فى هـذه الصورة لا يسرى على ما سبق نفاذه ولكن تمهد النشاط الاجرامى فى ظل هذا القانون يجعله ساريا عليه باعتبار هـذا النشاط مكونا فى ذاته جريمة .

(القضية رقم ١٠٩٧ سنة ٢٦ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

٢٥٨

٥ فبراير سنة ١٩٥٧

١ — إجراءات . حكم . حكم حضورى . مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ أ . ج .

ب — معارضة . جواز المعارضة فى الحكم المعتبر حضوريا متى كان فى حقيقته حكما غيابيا .

ج — إجراءات . إعلان . لايغنى عنه أى إجراء آخر .

د — نقض . أحكام لايجوز الطعن فيها . الحكم الغيابى الذى لم يعلن للمتهم ولم يبدأ ميعاد المعارضة فيه . لايجوز الطعن بالنقض فيه .

المبادىء القانونية

١ - مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ، ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، إنما يشترط فى هذه الحالة أن يكون التأجيل لجلسات متلاحقة ، أما إذا انقطعت الحلقة بسقوط جلسة من الجلسات فإنه يكون لزاما إعلان المتهم إعلانا قانونيا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بدل الجلسة التى لم تنعقد فيها المحكمة .

٢ - المعارضة جائزة فى الحكم الاستئنافى المعتبر حضوريا إذا كان فى حقيقته حكما غيابيا واعتبرته المحكمة خطأ حضوريا ؛ إذ العبرة فى الأحكام هى بحقيقة الواقع لا بما توصف به على خلافه .

٣ - متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد ، فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه .

٤ - متى كان الحكم فى حقيقته حكما غيابيا لم يعلن للمتهم ولم يبدأ بعد ميعاد المعارضة فيه ، فإن الطعن بالنقض فيه يكون غير جائز .

(القضية رقم ١٣٣١ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود إبراهيم اسماعيل وإحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٢٥٩
٥ فبراير سنة ١٩٥٧

ا — قذف . القذف فى حق الموظف . متى يباح القاذف إثبات ماقذف به ؟

ب — قذف . إثبات . عدم تقدم القاذف إلى المحكمة بالدليل على صحة ماأسنده إلى المجنى عليه . عدم التزام المحكمة بطلب تولى هذا الاثبات .

ج — قذف . تقديم المتهم عرائض إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن فى حق موظف . علمه بتداولها بين أيدى الموظفين المختصين . توافر العلانية .

د — إثبات . إجراءات . شهادة . قذف . اعتراف المتهم بارسال الشكاوى والبرقيات التى احتوت على العبارات التى اعتبرتها المحكمة قذفا وسبا . قيام دليل الجريمة بلا حاجة إلى سماع المجنى عليه .

المبادىء القانونية

١ — يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا وسبا فى حق الموظفين أن يكون صادرا عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة ، أما إذا كان القاذف سيء النية ، ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التى أسندها الى الموظف ، وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به .

٢ — متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم

تقدم ويده خالية من الدليل على صحة وقائع القذف ، فلا يقبل منه أن يطلب من المحكمة أن تتولى عنه هذا الإثبات .

٣ — العرائض التي تقدم إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن في حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدي الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الإذاعة ، ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة .

٤ — متى كانت العبارات التي اعتبرتها المحكمة قذفا وسبا ، قد أوردها المتهم كتابة بالشكاوى ، والبرقيات التي بعث بها لأكثر من جهة حكومية ، والتي اعترف في التحقيق وأمام المحكمة بارسالها ، فان دليل الجريمة يكون قائما بلا حاجة إلى سماع شهادة المجنى عليه .

المحكمة

« حيث إن مبنى الوجهين الأول والثاني من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بني على إجراء باطل وأخل بحق الطاعن في الدفاع ، ذلك بأن المحكمة لم تجر تحقيقا ما في الدعوى في أي من درجتي التقاضي على الرغم من إصرار الطاعن على استدعاء المجنى عليه وسماع أقواله مع أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في الجلسة . هذا إلى أن الطاعن طلب ضم أوراق وتحقيقات أشار اليها في محاضر الجلسات وفي المذكرة المقدمة بدفاعه ، إلا أن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب وقد استحال عليه ماديا الحصول عليها مما ترتب عليها عدم ممارسته حقه في الدفاع .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه تعرض لما يثيره الطاعن بهذين الوجهين من طعنه في قوله : « وانه يبين من الاطلاع على الخطاب الذي وجهه المتهم (الطاعن) للأستاذ عبد الرزاق السنهوري رئيس مجلس الدولة وهو ما لم ينكر صدوره منه بل واعترف بصدوره منه عند نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة أنه جاء به (إني أعوذ بالله ممن يتهمونك ظلما بأنك عادل وبأنك تصلح لولاية القضاء ، فهذا وأيم الحق محض افتراء أشهد الأكوان جميعا على أنك منه براء) كما جاء في صور البرقيات المرفقة بملف الدعوى وهو وإن كان قد أنكر أمام محكمة أول درجة مطابقة هذه الصور للأصل وتمسك بوجوب تقديم أصل هذه البرقيات إلا أن هذا لا يرفع عنه وزر ما جاء بهذه الصور لأنه قد اعترف أيضا في التحقيق الذي أجرته النيابة العامة بصدور هذه البرقيات ، بل وأقر بذلك أيضا أمام هذه المحكمة عندما ذكر أن ما ورد بهذه البرقيات ليس جديدا إذ سبق له أن أشر بنفس المعاني التي تضمنتها صور البرقيات في برقيات قرر أنه أرسلها للسيد النائب العام وهو لم يتمسك بوجوب تقديم أصل البرقيات إلا عندما أفادت الجهات المختصة باستحالة تقديمها لأنها أعدمت بعد أن مضى على إرسالها المدة القانونية — لما كان ذلك وكانت العبارات التي اعتبرتها المحكمة قذفا وسبا ، قد أوردها الطاعن كتابة بالشكاوى والبرقيات التي بعث بها لأكثر من جهة حكومية والتي اعترف في التحقيق وأمام المحكمة بإرسالها كما أثبت الحكم فيكون دليل الجريمة والحالة هذه قائما بلا حاجة إلى سماع شهادة المجنى عليه ، لما كان ما تقدم وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة أن المحكمة قد صرحت للطاعن بجلسة ١٩٥٣/٤/٢١

بتقديم مستندا له واستحضار صور التحقيقات والأوراق التى أشار إليها فى دفاعه ولكنه تراخى فى الحصول عليها وعاد يطلب ضمها بعد أن أيقن من أنها أعدمت وقد اطمأنت المحكمة إلى مطابقة صور البرقيات لأصولها من اعترافه بالتحقيق وأمامها بأنه مرسل تلك البرقيات ويكون النعى على الحكم بالبطلان والاخلال بحق الطاعن فى الدفاع فى غير محله .

وحيث إن محصل الأوجه الرابع والخامس والسادس وهو أن الحكم اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور إذ لم يخول الطاعن حق إثبات صحة وقائع السب بدعوى انعدام الارتباط بين السب والقذف مع ما بينهما من ارتباط واضح وكان يتعين لذلك تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٥ من قانون العقوبات التى تقضى بحق المتهم فى إثبات صحة وقائع السب كما أخطأ الحكم إذ اعتبر العلانية متوافرة فى وقائع السب والقذف مع أن هذه الوقائع إنما تضمنها خطاب أرسله الطاعن إلى المجنى عليه فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ ولم يطلع عليه أحد فلا تلحقه بذلك شبهة العلانية بما اشتمل عليه من صور البرقيات التى أرسلها إلى الطاعن ، وهى صور لا يسلم بمطابقتها للأصل فقد اعتمد فى كتابتها على الذاكرة . هذا إلى أن الحكم استدل على توافر ركن العلانية وقصد الاذاعة فى تهمة السب بأن طريقة إرسال الخطاب والبرقيات التى أرسلها من شأنها إذاعة ما تضمنته من وقائع السب والقذف ... وأن الطاعن يعلم أن هذه المكاتيب لا بد أن تتداول بين أيدى المرؤوسين بحكم عملهم وأن ما حوت من عبارات لا بد أن يذاع أمره وهو قول لا يصلح قانونا لاستظهار ركنى العلانية وقصد الإذاعة فالطاعن لم يرسل هذه المكاتيب إلا إلى جهة واحدة هى رياسة مجلس الوزراء فى ذلك الوقت وفضلا عن ذلك فإن الحكم لم يتحدث عن ركن قصد الإذاعة بالنسبة إلى جريمة القذف وهو ما يتعين بيانه فى الحكم إلى جانب ركن العلانية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى السب والقذف فى حق موظف عام اللتين دان بهما الطاعن تعرض لما يثيره هذا الأخير من حقه فى إثبات صحة وقائع السب المرتبطة بجريمة القذف فى قوله « كلما كانت جريمة السب مرتبطة بجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم فى حق ذات الموظف المجنى عليه بحق له اقامة الدليل على صحة السب وهذا الارتباط يتحقق بين الجريمتين إذا كان مؤداهما واحدا ، والفارق الوحيد بينهما اختلاف فى طريقة التعبير إذ فى القذف يسند المتهم للمقذوف فى حقه وقائع معينة أما فى السب ففيها إسناد ألفاظ بنيت على صحة تلك الوقائع إلا أنه من المقرر أن إثبات صحة وقائع السب المرتبطة بجريمة قذف فى حق الرجال العموميين معناه أن يكون المتهم مستعدا على الدليل بأن يقدمه للمحكمة وتعتمده ، أما الاقدام على القذف أو السب ويد المتهم خالية من الدليل اعتمادا على أن يظهر له التحقيق دليلا فغير جائز . هذا فضلا عن أنه حتى ولو تمكن المتهم من إثبات صحة الوقائع التى يسندها للمجنى عليه ، فإن هذا وحده لا يكفى لاعفائه من العقاب ، بل يجب أن يثبت أنه كان حسن النية معتقداً بصحة الوقائع التى ينسبها إلى الموظف وأنه يبغى مصلحة البلاد لا مجرد التشهير ، وبما أنه يبين من الاطلاع على الخطاب الذى وجهه المتهم (الطاعن) للأستاذ عبد الرزاق السنهورى رئيس مجلس الدولة وهو ما لم ينكر صدوره منه واعترف به وبأنه هو

النهم وجهها إليه عند ما مثل فى التحقيق أمام النيابة واعترف بها أيضا أمام محكمة أول درجة وقد سبق إثبات ما يكفى للرد على الوجهين الأول والثانى كما جاء بصورة البرقية الأولى المرسلة فى ٢٤/٩/١٩٥٢ أن الدكتور السنهورى كرئيس لمجلس الدولة استنفد وسائله غير المشروعة لحماية نفسه وشركائه فى اثم التزوير والاختلاس ونص البرقية الثانية المؤرخة ٢٩/١٠/١٩٥٢ أن ولاية القضاء محظورة بطبيعتها على الآبية الفقهية والنفسية لدى السنهورى ومن ورطهم فى حبائل شهوته بنفوذه السحرى الذى استمر يستخلصه من السلطات بتصرفات طائشة كتقاضى نزاهتكم سرعة إقامة الحد باجراء تطهيرى حاسم » وهى عبارات خادشة لشرف واعتبار من وجهت إليه وماسة بالصفات التى يجب توافرها فى أرباب المهنة التى ينتسب إليها الدكتور السنهورى وهى ولاية القضاء وقد وجهت اليه بسبب أداء وظيفته وهى رياسته لمجلس الدولة وكان المتهم (الطاعن) فى ذلك سىء القصد ، وهو ما تستشفه المحكمة من أنه أورد عباراته بأسلوب عام دون أن يبرز فيها واقعة معينة بالذات يمكن القول بأنه كان ينقدها وأنه وإن صح أن هذا الوجه وحده يكفى لتأثيم المتهم حتى لو أثبت صحة ما ينسبه لمن وجه إليه عبارات السب إلا أنه فضلا عن هذا فقد عجز عن إقامة الدليل على صحة الوقائع لأنه وجه اتهامه ويده خالية من كل ما تحدى به من الادلة ، وقد مكنته المحكمة من هذا الاثبات بأن صرحت له باستخراج ما يشاء من صور التحقيقات التى أشار إليها فعجز ولا يقبل منه بعد ذلك الاحتجاج بعدم ضم الاوراق، ثم تحدث الحكم عن ركن العلانية وتوفر قصد الاذاعة فى قوله « إن العلانية متوافرة لدى المتهم (الطاعن) من تعمده إرسال عدة برقيات تضمنت جميعها نفس المعنى وبإرسال هذه البرقيات كما قرر هو ذلك لأكثر من جهة إذ أرسل للنائب العام ولرئيس مجلس الوزراء وبعضها الآخر لمجلس قيادة الثورة ولم يكتف بذلك بل أرسل عدة شكاوى كرر فيها نفس ما ذكره فى برقياته وقد قصد بذلك إذاعة ما تضمنته برقياته وشكاويه من وقائع قذف وسب وهو يعلم أن هذه المكاتيب لا بد متداولة بين أيدى المرؤوسين بحكم عملهم وأن ما تضمنته من عبارات قذف وسب لا بد وأن يذاع أمره لحق لذلك عقابه » . لما كان ذلك وكان يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا وسبا فى حق الموظفين أن يكون صادرا عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة فاذا كان القاذف سىء النية ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجرع شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف وتجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص استخلاصا سائغا من الأدلة التى أوردها ثبوت جريمتى القذف والسب فى حق الطاعن . وأنه إلى جانب عجزه عن إثبات وقائع القذف فانه كان سىء القصد بما ضمنه شكاويه من عبارات سب مقذعة بعد بها عن حد النقد المباح مما لا يجديه النعى على المحكمة بأنها حرمته من إثبات صحة تلك العبارات إذ أنه حتى لو خول هـــذا الحق واستطاع إثبات صحة وقائع السب فان سوء نيته لا يعفيه مما اقترف ويجعله مسئولا عن جرمه ؛ وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن تقدم ويده خالية من الدليل على صحة ما أسنده إلى المجنى عليه فلا يقبل منه أن يطلب إلى المحكمة أن تتولى عنه هذا الاثبات . لما كان كل ما تقدم وكانت المرافعات التى تقدم إلى جهات

الحكومة المتعددة بالطعن فى حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الاذاعة ووقوع الاذاعة فعلا بتداولها بين أيدى مختلفة وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه يعلم أن هذه البرقيات والشكاوى لا بد متداولة بين عدد من الموظفين قل أو كثر بحكم عملهم وأنه قصد بذلك إذاعة ما تضمنته من وقائع القذف والسب فانه يكون قد استظهر توافر ركن العلانية كما هى معرفة به فى القانون ويكون ما يثيره الطاعن على غير أساس .

« وحيث إن محصل الوجه الثالث هو أن الحكم شابه قصور فى أسبابه إذ أنه وهو فى صدد التهمة الخاصة باهانة النيابة العمومية اكتفى بسرد بعض عبارات صدرت عن الطاعن بمحضر جلسة ٣ مارس سنة ١٩٥٣ واغفل ما قاله الطاعن بتلك الجلسة من أنه محمل النيابة فى المحضر مسئولية عدم قيامها بواجبها نحوه كمظلوم طبقا للمعانى التى يقصدها من عباراته فى الشكويين اللتين أرسلهما إلى النائب العام بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ والتى لوكانت تتضمن اهانة لأمر بتقديمه للمحاكمة عنهما .

« وحيث إنه لا جدوى للطاعن من إثارة الجدل فى صحة التهمة الخاصة باهانته النيابة العمومية ما دامت المحكمة قد طبقت على الجرائم التى ارتكبها الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات ووقعت عليه عقوبة واحدة هى المقررة لجريمة القذف .

« وحيث إنه من كل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ١٤٤٦ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود إبراهيم إسماعيل ومصطفى كامل وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٢٦٠

١١ فبراير سنة ١٩٥٧

معارضة . متى تجوز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى ؟

المبدأ القانونى

متى كان المتهم لم يدفع فى جلسة المعارضة بأنه كان معذوراً فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم « الحضورى الاعتبارى » المعارض فيه ولم يبين وجه العذر الذى منعه عن المثول فيها بل تكلم مباشرة فى موضوع الدعوى ، فإن الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة يكون سليما فى القانون عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(القضية رقم ١٥٠٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود إبراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٢٦١

١١ فبراير سنة ١٩٥٧

اختلاس أشياء محجوزة . حكم « تسبيب معيب » . اعتماد الحكم على ثبوت علم المتهم بتبديد الأشياء المحجوزة باليوم المحدد للبيع على مجرد امتناعه عن استلام الأوراق التى تفيد تأجيل البيع . قصور .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على ثبوت علم المتهم بتبديد الأشياء المحجوزة باليوم المحدد للبيع على مجرد امتناعه عن استلام الأوراق التى تفيد تأجيل البيع إلى يوم آخر ، دون أن تبحث فيما إذا كان قد علم

بالبيع علما حقيقيا، فان هذا الامتناع وحده لا يؤدى إلى ثبوت العلم، ويكون الحكم قاصرا ومشوبا بفساد الاستدلال.

(القضية رقم ١٥٠٨ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة).

٢٦٢

١١ فبراير سنة ١٩٥٧

١ — اختلاس . شرط اعتبار مأمورى التحصيل والأمناء على الودائع المذكورين فى المادة ١١٢ ع من الموظفين المثبتين . غير لازم .

٢ — اختلاس . عقوبة . قيام المتهم بسداد المبلغ المختلس . إعفاؤه من الحكم بالرد دون الغرامة .

المبادىء القانونية

١ — لا يشترط فى مأمورى التحصيل والأمناء على الودائع المذكورين فى المادة ١١٢ عقوبات أن يكونوا من الموظفين المثبتين الذين يسرى عليهم قانون الموظفين ، ومن ثم فان المتهم يعتبر من مأمورى التحصيل على أساس أنه مساعد مخزنجى بمصلحة السكة الحديد ومنوط به حساب النقود .

٢ — تقضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات بوجوب الحكم بغرامة مساوية لقيمة ما اختلس ولا يؤثر فى ذلك قيام المتهم بسداد المبلغ المختلس ، فان ذلك يعفيه فقط من الحكم بالرد الذى يلزم به طبقا لنص المادة المذكورة .

(القضية رقم ١٥٠١ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة).

٢٦٣

١١ فبراير سنة ١٩٥٧

استئناف . دعوى مدنية . الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية لا يكون ملزما للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها . علة ذلك .

المبدأ القانونى

الحكم فى الدعوى العمومية بالبراءة لا يكون ملزما للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها لأن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع يختلف فى كل منهما عن الأخرى مما لا يمكن القول معه بضرورة التلازم بينهما عند الفصل فى الدعوى المدنية استئنافيا — إنما يشترط قيام هذا التلازم بين الدعويين عند بدء اتصال القضاء الجنائى بهما .

(القضية رقم ١٥١٢ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة).

٢٦٤

١١ فبراير سنة ١٩٥٧

ا — استئناف . سلطة المحكمة الاستئنافية . المقصود من عرض الدعوى على المحكمة الاستئنافية .

ب — معاينة . دفاع . حكم « تسبيب كاف » . متى يعتبر طلب المعاينة دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا ؟

المبادىء القانونية

١ — المقصود من عرض الدعوى على المحكمة الاستئنافية هو تصحيح ما قد يقع فى الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة من خطأ — فمن حقها بل من واجبها وقد نقل الموضوع برمته اليها أن ترجع

الأمور إلى نصابها الصحيح وتفصل فى موضوع الدعوى بناء على ما تراه هى من واقع أوراقها والأدلة القائمة فيها .

٢ - متى كان طلب المتهم اعادة المعاينة لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا منها إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا .

(القضية رقم ١٠١٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

٢٦٥
١١ فبراير سنة ١٩٥٧

ا - فاعل أصلى . وجود المتهم بمسرح الجريمة وإطلاقه النار على كل من يحاول الاقتراب منه وقت ارتكابها بمعرفة زملائه . اعتباره فاعلا أصليا .

ب - نقض . المصلحة فى الطعن . معاقبة المتهم عن تهمة القتل العمد دون السرقة للارتباط . النعى على قصور الحكم فى واقعة السرقة . انعدام المصلحة فيه .

المبادىء القانونية

١ - متى كان الثابت من مدونات الحكم أن العمل الذى قام به المتهم الثالث وهو وجوده بمسرح الجريمة بإطلاقه النار على كل من يحاول الاقتراب [illegible] وقت ارتكابها يكون بحسب ظروف ارتكاب الجريمة وتوزيع الأعمال المكونة لها بين المتهمين - دوراً مباشرا فى تنفيذها اقتضى وجوده على مسرحها للقيام به وقت ارتكابها مع المتهمين الأول والثانى - فهو بهذا يعتبر فاعلا أصليا وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

٢ - لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم فى بيان واقعة السرقة وذكر مؤدى الدليل عنها ما دامت المحكمة لم تعاقبه إلا عن تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار للارتباط بين التهمتين عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(القضية رقم ١٥١٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود إبراهيم إسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى المستشارين) .

٢٦٦
١٢ فبراير سنة ١٩٥٧

عقوبة . أحداث . دفاع . ادعاء المتهم أنه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمة السبع عشرة سنة . الحكم عليه بالأشغال الشاقة دون تناول هذا الدفاع . خطأ .

المبدأ القانونى

متى كان المتهم يدعى أنه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمة السبع عشرة سنة - ومع ذلك فقد حكمت المحكمة عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة دون أن تتناول هذا الدفاع أو تقدر سن المتهم بما قدم إليها من أوراق - أو بما رأته هى نفسها ، فإن قضاءها يكون معيبا .

(القضيه رقم ١٣٦٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم إسماعيل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى ومحمد زكى كامل المستشارين) .

٢٦٧

١٨ فبراير سنة ١٩٥٧

ا — قتل عمد . نية القتل . حكم «تسبيب كاف» . مثال لكفاية استظهار الحكم نية القتل .

ب — قتل عمد . نية القتل . ضرب . جواز توفر نية القتل لدى المتهم بالنسبة إلى أحد المجنى عليهما وعدم توافرها لديه بالنسبة إلى المجنى عليه الآخر .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم قد استخلص نية القتل مما ذكره من أن المتهم استعمل آلة من شأنها إحداث الموت (سكينا) وطعن بها المجنى عليها عمداً فى أجزاء مختلفة من جسمها تعتبر فى مقتل بقصد إزهاق روحها وكذلك من الضغينة ، فإنه يكون قد استخلص توافر نية القتل كما هى معرفة فى القانون ولا يقدح فى سلامة الحكم أنه لم يبين وصف السكين التى استعملت فى الحادث ما دام قد قطع باعتداء المتهم على المجنى عليها بآلة قاطعة بنية قتلها .

٢ — متى كانت جريمتا القتل العمد والضرب المسندتان إلى المتهم تختلفان فى العناصر المكونة لكل منهما والتى يتطلبها القانون فليس ثمة ما يمنع من توافر نية القتل لدى المتهم بالنسبة إلى أحد المجنى عليهما وعدم توافرها لديه بالنسبة إلى المجنى عليه الآخر .

(القضية رقم ٥٣٣ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٢٦٨

١٨ فبراير سنة ١٩٥٧

إنتاج . رسوم الانتاج . كحول . استحقاق الرسوم فى جميع الحالات على منتجاته ولو لم تضبط . المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ .

المبدأ القانونى

إن نص المواد ٣ و ١٦ و ١٧ من المرسوم الصادر بتاريخ ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الانتاج والاستهلاك عن الكحول يدل بجلاء على أن تقدير الرسوم وتحصيلها يكون مستحقا فى جميع الحالات على المنتجات ولو لم تضبط . ثم بعد ذلك تقدر التعويضات وهى لا تحتسب إلا بنسبة الرسوم .

(القضية رقم ٥٥٠ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٢٦٩

١٩ فبراير سنة ١٩٥٧

ا — قوة الأمر المقضى . اختصاص . مجالس عسكرية . صدور حكم من المجلس العسكرى بعقوبة من نوع العقوبات المقررة فى القانون الجنائى . جواز محاكمة الجانى من جديد أمام المحاكم العادية .

ب — عقوبة . مجالس عسكرية . اختصاص . التزام المحاكم العادية عند تقدير العقوبة على المحكوم عليه من المجلس العسكرى عند محاكمته من جديد بمراعاة المدة التى نفذت عليه فعلا .

المبادىء القانونية

١ — إذا صدر حكم من المجلس العسكرى بعقوبة من نوع العقوبات المقررة فى القانون الجنائى فإنه لا يحوز قوة الشىء المقضى به ولا

يمنع من محاكمة الجانى من جديد أمام المحاكم العادية وذلك إعمالا لنص المادتين ٢ و ١٦٩ من قانون الأحكام العسكرية .

٢ — إن ما نصت عليه المادة ٣٦ من قانون الأحكام العسكرية من أنه « يجب مراعاة مدة الجزاء التى يكون المتهم قد قضاها » (تنفيذاً للحكم العسكرى) . لا يمنع المحاكم العادية من السير فى الدعوى من جديد ومعاقبة المتهم بالعقوبة التى تراها — على أن تراعى حين تقدر العقوبة — مدة الجزاء التى نفذ بها على المتهم فعلا لا مدة العقوبة المقضى بها مهما بلغت .

المحكمة

(عن الطاعنين الثلاثة)

« حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعون المقدمة من الطاعنين الثلاثة هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من المجلس العسكرى فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٥٥ فى القضية العسكرية رقم ١٥٨٤ سنة ١٩٥٥ والذى قضى عليهم بعقوبة السجن مع الأشغال الشاقة والفصل من الخدمة العسكرية واستقطاع مبلغ ٩٤٫٦٣٢ ج من مرتباتهم عن جريمة الاختلاس موضوع الدعوى الحالية وأصبح هذا الحكم نهائيا بالتصديق عليه فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ ونفذ عليهم فعلا — وقضت المحكمة برفض الدفع بالرغم من اتحاد الموضوع والخصوم والسبب إذ طبق عليهم المجلس العسكرى مواد الاتهام الحالية مع إضافة مواد أخرى خاصة بجرائم عسكرية معاقب عليها بمقتضى قانون الأحكام العسكرية سالف الذكر — وذلك لأن الطاعنين كانوا متهمين فى القضية العسكرية باختلاس مهمات مسلمة إليهم بصفتهم أمناء على الودائع وهى نفس التهمة موضوع الدعوى الحالية — فجاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع مخالفا لقانون الأحكام العسكرية الذى يستفاد من نصوصه أن الأحكام التى تصدرها المجالس العسكرية هى واجبة الاحترام أمام المحاكم العادية — أما استناد الحكم إلى المادة ٣٦ من قانون الأحكام العسكرية والتى تنص على أن المحاكمة العسكرية لا تمنع من نظر القضية مرة أخرى أمام القضاء العادى فمردود بأن ذلك إنما يتعلق بالعقوبات التأديبية العسكرية وحدها — يؤيد ذلك ما جاء فى الفقرة الخامسة من المادة ١٦٩ من هذا القانون والتى تنص على أن « كل شخص يرتكب فى القطر المصرى أثناء خضوعه للأحكام العسكرية جريمة من الجرائم التى لم تذكر فى الفقرات الأربع الأولى من هذه المادة يعاقب إما بالجزاء الذى يفرضه عليه قانون الأحكام العسكرية لكونه أتى أعمالا تضر بحسن الانتظام أو الربط العسكرى أو بالجزاء المفروض لذلك المذنب فى القانون المصرى الأهلى » كما يؤيد هذا النظر ما ورد فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من هذا القانون من أنها — أى الأحكام العسكرية — مقبولة قانونا لدى جميع المحاكم الملكية — كما يؤيده أيضا ما نص عليه فى المادة ٤٦ من القانون المذكور من أنه إذا ثبت على المتهم جناية ما أمام مجلس حربى لا يعفى من المحاكمة بعد ذلك أمام مجلس ملكى إلا أنه يجب مراعاة مدة الجزاء التى يكون قد قضاها هذا فضلا عن أن العدالة لا تسمح بأن يحاكم المتهمون على نفس الجريمة مرتين .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه تناول دفاع

الطاعنين ورد عليه بقوله « وحيث إنه وإن كانت المحاكمة العسكرية قد شملت جريمة الاختلاس مع جرائم أخرى ضارة بالضبط والربط العسكرى إلا أن نص المادة ٣٦ من قانون الأحكام العسكرية صريح فى أن المحاكمة العسكرية لا تمنع من المحاكمة العادية والحكمة فى ذلك واضحة لأن الحكم العسكرى هو فى الواقع بمثابة حكم تأديبى يراد منه المجازاة على ما يقع من أفعال مخالفة للنظام العسكرى وطبيعى أن هذه الأفعال قد تصل إلى حد الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام ومع ذلك فإن الجزاء الذى يقضى به المجلس العسكرى عنها لا يكون له أى أثر على الدعوى العمومية التى يبقى لها — رغم هذا الجزاء كيانها القانونى وهى لا تنقضى إلا بالفصل فيها من المحاكم العادية — ويبين من ذلك أن الحكم العسكرى الذى توقع على المتهمين فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٥٥ — ليست له حجية أمام هذه الهيئة ولا أثر له على الدعوى الجنائية فلا يؤدى إلى انقضائها — وهذا النظر يؤيده النص القانونى سالف الذكر ويظاهره الرأى الفقهى الراجح — ولهذا يكون الدفع بشقيه على غير أساس ويتعين رفضه » . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من ذلك سديدا فى القانون إذ أن اختصاص المجالس العسكرية بنظر الجرائم التى يعاقب عليها قانون الأحكام العسكرية بعقوبات شبيهة فى نوعها بالعقوبات العادية لا يمنع من اختصاص المحاكم العادية بنظر هذه الجرائم وقد ورد ذلك صراحة فى المادة الثانية من قانون الأحكام العسكرية التى تنص على أن القانون الملكى يجرى عمله على جميع الأشخاص بوجه العموم وكون الشخص عسكريا لا يمنعه من الانقياد للقانون الملكى كأحد الأهالى — كما ورد فى المادة ١٦٩ التى تنص « على أن كل شخص خاضع للأحكام العسكرية وموجود فى القطر المصرى يجوز محاكمته أمام المحاكم الأهلية ذات الاختصاص على الجنايات التى يحاكم عليها لو كان غير خاضع للأحكام العسكرية » ، فإذا صدر الحكم من المجلس العسكرى بعقوبة من نوع العقوبات المقررة فى القانون الجنائى فإنه لا يحوز قوة الشىء المقضى به ولا يمنع من محاكمة الجانى من جديد أمام المحاكم العادية ويؤيد هذا النظر ما أوردته المادة ٣٦ من قانون الأحكام العسكرية وهى فى معرض النص على قوة الشىء المقضى به سواء من المحاكم العادية أو المجالس العسكرية إذ فرقت بينهما إذا كانت الهيئة المعروض عليها الدعوى من جديد مجلسا عسكريا أو محكمة عادية وجاء نصها صريحا قاطعا فى أنه « إذا ثبتت جناية المتهم أمام مجلس ملكى أو مجلس عسكرى أو انتهت قضية إيجازية بمعرفة قومندانه لا يجوز محاكمته ثانيا أمام مجلس عسكرى ولا تجوز مجازاته بمعرفة قومندانه بالنظر إلى الجناية نفسها » ، ثم أضافت فى الفقرة الثانية « ثبوت جناية المتهم أمام مجلس عسكرى لا يعفيه من المحاكمة بعد ذلك على الجناية عينها أمام مجلس ملكى » وقد وردت هذه التفرقة أيضا فى المادة ٤٦ من هذا القانون وهى تكاد تكون مطابقة للمادة ٣٦ سالفة الذكر مع إضافة حالة أخرى هى حالة الحكم بالبراءة — إذ نصت على ما يأتى : « إذا ثبت على المتهم جناية أمام مجلس حربى لا يعفى من المحاكمة عليها بعد ذلك أمام مجلس ملكى إلا أنه يجب مراعاة مدة الجزاء التى يكون قد قضاها ومن جهة أخرى إذا ثبت براءة شخص أو إدانته أمام مجلس ملكى أو عسكرى أو انتهت قضية إيجازية أمام قومندانه

فلا تجوز محاكمته ثانية أمام مجلس عسكرى ولا مجازاته بمعرفة القومندان بالنظر إلى الجناية نفسها » ولا يغير من هـــذا النظر ما ورد فى هذه المادة الأخيرة من أنه « يجب مراعاة مدة الجزاء التى يكون المتهم قد قضاها ، (تنفيذا للحكم العسكرى) وبالعكس فان هـذه العبارة تقرب وجهة نظر واضع المادة إذ يبين منها بوجه لا يدع مجالا للشك أن المحاكم العادية ليست ممنوعة من السير فى الدعوى من جديد ومعاقبة المتهم بالعقوبة التى تراها — على أن تراعى حين تقدر العقوبة — المدة التى يكون المتهم قد قضاها تنفيذا للحكم العسكرى - وظاهر من صريح النص أن ما يجب على المحكمة مراعاته هو مدة الجزاء التى نفذ بها على المتهم فعلا وليست مدة العقوبة المقضى بها مهما بلغت - لما كان ذلك وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعنين لأنهم بصفتهم موظفين عموميين (عساكر بسلاح الطـــيران) وأولهم من الأمناء على الودائع اختلسوا المهمات المبينة الوصف بالمحضر والمملوكة لسلاح الطيران المصرى والمسلمة إليهم بسبب وظيفتهم وعقابهم ينطبق على المواد ١١١و١١٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثالث وعلى المـــواد ١١١ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ من ذات القانون بالنسبة للمتهم الثانى المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ والتى تنص على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف أو مستخدم عمومى اختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب النقود واختلس شيئاً مما سلم اليه بهذه الصفة ... وكان يبين من ملفات الأحكام العسكرية المرافقة أن المجلس العسكرى قد قضى بمعاقبة الطاعنين الأول والثالث بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف سنة ومعاقبة الطاعن الثانى بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة سنة واحدة وكانت العقوبات المقضى بها على هؤلاء الطاعنين لا تصل إلى الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات فإن المحكمة إذ قضت برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من المجلس العسكرى يكون صحيحا فى القانون — ولما كان الثابت من الأوراق أن الملفات الخاصة بمحاكمة الطاعنين أمام المجلس العسكرى كانت تحت نظر المحكمة ومرفقة بملف الدعوى وقت أن أصدرت حكمها بمعاقبة الطاعنين بالسجن ثلاث سنوات وكانت المحكمة قد أوردت فى أسباب حكمها أنها رأت نظرا لظروف الحادث تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة إلى السجن لمدة ثلاث سنوات وكان ذلك ما يدل على أنها أدخلت فى اعتبارها وهى تقدر العقوبة أن الطاعنين سبق أن قضوا حوالى سنة بالسجن تنفيذا للحكم الصادر عليهم من المجلس العسكرى وكانت المحكمة غير ملزمة بالإفصاح عن الظرف المخفف الذى طبقته فى حق الطاعنين وهى تقدير العقوبة - كما أنها غير ملزمة بالاشارة إلى نص المادة ٤٦ من قانون المجالس العسكرية لأنها ليست من نصوص قانون العقوبات التى صار تطبيقها وتوقيع العقاب بموجبها كما تستلزم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

(عن الطاعن الثالث)

« وحيث ان مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب إذ اعتمد فى إدانة الطاعن إلى شهادة سماعية تتعارض مع ما هو ثابت فى قائمة الجرد من عدم وجود عجز فى عهدته و بالرغم من أن دفاعه تأيد بما هو ثابت فى التحقيق على لسان حسن لبيب الحوفى من أنه وجد لديه زيادة فى العهدة .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ـ لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن اليه و تطرح ما عداه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لايعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض » .

« وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ١٣٥١ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود إبراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى والسيد احمد عفيفى المستشارين) .

٢٧٠

٢٥ فبراير سنة ١٩٥٧

تزوير . جريمة استعمال أوراق مزورة . وجوب ثبوت علم من استعملها أنها مزورة .

المبدأ القانونى

لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ، ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها ، مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها .

(القضية رقم ١٠٤٩ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٢٧١

٢٥ فبراير سنة ١٩٥٧

حكم . منطوقه . خلو منطوق الحكم من النص على رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش . لا بطلان .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة قد أشارت فى أسباب حكمها إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش وردت عليه وانتهت إلى أنه دفع فى غير محله ، ثم أصدرت حكمها بإدانة المتهم ، فان هذا الحكم يتضمن صحة الدليل المستمد من التفتيش ، ولا يترتب البطلان على خلو منطوقه من النص على رفض الدفع .

(القضية رقم ٣٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد المستشارين) .

٢٧٢

٢٥ فبراير سنة ١٩٥٧

تلبس . مواد مخدرة . وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها من إحراز المخدر . تبين ماهية هذه المادة . غير لازم لتوافر حالة التلبس .

المبدأ القانونى

يكفى للقول بقيام حالة التلبس ، أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد

تبين ماهية المادة التي شاهدها .

(القضية رقم ٣٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين) .

٢٧٣
٢٦ فبراير سنة ١٩٥٧

ا – إصابة خطأ . صورة يتحقق بها ركن الخطأ .
ب – إصابة خطأ . نقض . « أسباب موضوعية » تقدير السرعة التي تصلح أساسا للمسئولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ . موضوعي .

المبادىء القانونية

١ – متى كان الثابت أن المتهم كان يقود السيارة بسرعة زائدة ، وأنه كان يعلم من قبل بحقيقة حالة فرملة القدم بها ، وبأن الخلل يطرأ عليها بغتة من وقت لآخر فلا تستجيب له في الوقت المناسب عند العمل على وقف السيارة ، ولكنه على الرغم من علمه بهذه الظروف أقدم على قيادتها والسير بها ، فإنه يكون مسئولا عما ينجم نتيجة لهذا الخطأ ، ولا تجدى في هذا المقام المحاجة بأن الخلل الذي طرأ على فرملة السيارة كان فجائياً .

٢ – السرعة التي تصلح أساسا للمسئولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ إنما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث ، وهو أمر موضوعي بحت تقدره محكمة الموضوع في حدود سلطتها دون معقب .

(القضية رقم ١٠٣٣ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٢٧٤
٢٦ فبراير سنة ١٩٥٧

إجراءات . شفوية المرافعة . اعتراف . اعتراف المتهم باحدى التهم المسندة إليه . الحكم عليه في باقي التهم دون سماع الشهود في مواجهته . خطأ .

المبدأ القانوني

اعتراف المتهم أمام المحكمة باحدى التهم المسندة إليه لا يزيل ما بالحكم من عيب بالنسبة لباقي التهم التي دين بها دون سماع الشهود في مواجهته .

(القضية رقم ١٠٨٣ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٢٧٥
٢٦ فبراير سنة ١٩٥٧

إجراءات . إعلان . استئناف . الحكم بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المدنية دون إعلان المدعى المدني للحضور أمام المحكمة الاستئنافية . بطلان الحكم . م ٤٠٨ أ . ج .

المبدأ القانوني

متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحق المدني وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعى بالحق المدني للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه في الدعوى إعمالا لنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الحكم يكون قد بني على مخالفة إجراء مهم من إجراءات المحاكمة مما يبطله .

(القضية رقم ١٣٧٣ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٢٧٦
٢٦ فبراير سنة ١٩٥٧

ا ـ غرفة الاتهام . سلطتها فى الأمر بحبس المتهم بعد صدور حكم غيابى عليه .

ب ـ إثبات . شهادة . سلطة المحكمة فى الأخذ بأقوال شخص نقلها عن آخر .

المبادىء القانونية

١ ـ متى كانت غرفة الاتهام قد أمرت بحبس المتهم بعد صدور حكم غيابى عليه ، فإنها لا تكون قد تجاوزت سلطتها بمقتضى القانون .

٢ ـ لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت إليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رواها .

(القضية رقم ١٤٢٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٢٧٧
٢٦ فبراير سنة ١٩٥٧

ا ـ حكم . « تسبيب كاف » . عقوبة . ظروف مخففة . تطبيق المحكمة حكم المادة ١٧ عقوبات دون الإشارة إليها . لاعيب .

ب ـ إجراءات . استجواب المتهم . إجابة المتهم بمحض اختياره على ما توجه إليه المحكمة من أسئلة دون اعتراض المدافع عنه . دلالة ذلك .

المبادىء القانونية

١ ـ لا يعيب الحكم فى أن تنزل المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها ، مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون .

٢ ـ استقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم أجاب بمحض اختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة ، دون أن يعترض المدافع عنه ، فإن ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب .

(القضية رقم ١٤٦٠ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٢٧٨
٢٦ فبراير سنة ١٩٥٧

اختلاس . اعتبار كاتب قيودات مأمورية الضرائب بالنسبة إلى الأوراق التى يتسلمها بمقتضى عمله من الامناء على الودائع فى حكم المادة ١١٢ عقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ .

المبدأ القانونى

متى كان من مقتضى عمل الموظف بوصف كونه كاتب قيودات مأمورية الضرائب فتح المظاريف المسجلة الواردة إلى المأمورية من الممولين ، والتى تحوى أذون البريد ، ورصد هذه الأذون فى دفتر خاص ، وإرسالها إلى الإدارة المحلية ، فإنه يكون أمينا على هذه الأوراق من وقت تسلمها حتى يرصدها فى الدفاتر ويتولى إرسالها إلى الجهة الرئيسية له ، وبذلك يعتبر فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ أمينا على الودائع .

(القضية رقم ٣٢ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٢٧٩

٩ مايو سنة ١٩٥٧

نقض « الكفالة المقررة للطعن » كفالة . عمل « التحكيم فى منازعات العمل » . الطعن فى قرارات هيئات التحكيم . وجوب إيداع الكفالة فى الطعون التى تقدم عن هذه القرارات بعد العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ وعدم لزوم الايداع فيما رفع من الطعون قبل العمل بهذا القانون .

المبدأ القانونى

إيداع الكفالة المقررة للطعن بالنقض عند التقرير به غير لازم فى الطعون التى رفعت عن قرارات هيئات التحكيم قبل العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ أما الطعون التى تقدم بعد العمل به فيجب إيداع الكفالة فيها ، ذلك أنه فى الصورة الأولى وإن كانت المادة ٤٣٠ مرافعات توجب على الطاعن ايداع الكفالة قبل التقرير بالطعن إلا أن لزوم هذا الاجراء مقصور على حالة الطعن فى الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة ، أما إذا كان الطعن فى غير حكم من هذه الأحكام كما هو الحال فى قرارات هيئات التحكيم المطعون فيها قبل العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ فان ايداع الكفالة ليس لازما فيها لأن هذه القرارات لم تكن معتبرة بمثابة حكم من هذه الأحكام بل كان الشارع يعتبرها قرارات إدارية لا أحكاما صادرة من محاكم الاستئناف ويقتصر على التقرير بأن لها قوة الأحكام النهائية ، أما فى الصورة الثانية فالكفالة واجبة لأن التعديل الذى أجراه هذا القانون فى المادة ٢/١٦ و٣ من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ نص على اعتبار قرار هيئة التحكيم بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف وعلى اتباع الأحكام الواردة فى قانون المرافعات عند الطعن بالنقض وهذا يقتضى ايداع الكفالة المقررة للطعن فى أحكام محاكم الاستئناف .

المحكمة

« ... حيث إن المطعون عليها دفعت بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطعن استنادا إلى أن هيئة التحكيم ليست محكمة من المحاكم التى نصت المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات على جواز الطعن بالنقض فى أحكامها وأن القرار الذى

تصدره هذه الهيئة ليس حكما بل هو من القرارات التى تصدر من جهة إدارية لها اختصاص قضائى والتى تختص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بنظر الطعون فيها وقد انضمت النيابة العامة إلى هذا الدفع فى المذكرة المقدمة منها .

« وحيث إن هذا الدفع أصبح لا محل له بعد صدور القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ الذى نص فى مادته الثالثة على أن تفصل محكمة النقض فى الطعون التى رفعت اليها قبل العمل بأحكام هذا القانون .

« وحيث إن النيابة العامة دفعت أمام دائرة فحص الطعون بعدم قبول الطعن شكلا لأن التقرير به تم فى ١٦ نوفمبر ١٩٥٣ ولم تودع الكفالة إلا فى ١٨ فبراير ١٩٥٧ وكان يتعين إيداعها قبل التقرير بالطعن على ما تقضى به المادة ٤٣٠ من قانون المرافعات ، وهـذا الإيداع هو من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على مخالفتها بطلان الطعن — وقد أصرت النيابة على هذا الدفع أمام المحكمة .

« وحيث إنه وإن كانت المادة ٤٣٠ من قانون المرافعات توجب على الطاعن قبل التقرير بالطعن أن يودع خزانة محكمة النقض على سبيل الكفالة عشرة جنيهات (تعدلت إلى ٢٥ جنيها بالقانون رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٥٦) إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة استئناف أو خمسة جنيهات (تعدلت بالقانون المذكور إلى ١٥ جنيها) إذا كان من محكمة ابتدائية أو محكمة مواد جزئية) — وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤٣٠ المشار إليها تنص على أنه « لا يقبل قلم الكتاب تقريراً بالطعن إذا لم يصحب بما يثبت هذا الإيداع » إلا أن لزوم هذا الاجراء مقصور بطبيعة الحال على الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أما إذا كان الطعن فى غير حكم من هذه الأحكام كما هو الحال فى القرارات المتعلقة برجال القضاء أو فى قرارات هيئات التحكيم المطعون فيها قبل العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ فان إيداع الكفالة ليس لازما ذلك أنه مهما يكن الرأى الذى يصح أو ينتهى إليه الاجتهاد فى تكييف هيئة التحكيم وفى طبيعة القرارات الصادرة منها فان الشارع قد أفصح عن رأيه فى ذلك حين أصدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة إذ نص فى المادة الحادية عشرة منه على أنه « فيما عـدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ... يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى .. » مما مفاده أنه إلى ما قبل صدور هذا القانون كان يعتبر هيئات التحكيم فى منازعات العمل من الجهات الادارية التى لها اختصاص قضائى ثم رأى أن يستثنى بهذا التشريع الطعن فى القرارات الصادرة من هذه الهيئات من اختصاص القضاء الادارى وقد كشف عن ذلك صراحة فيما أورده فى المذكرة الايضاحية للقانون المشار إليه من قوله « إنه رؤى أن يسلخ استثناء من اختصاص القضاء الادارى الطعون فى قرارات هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل باعتبار أنه يدخل فى تشكيل تلك الهيئة قضاة وأن لقراراتها قوة الأحكام النهائية كل هذا يقطع بأن القرارات التى تصدر من هيئات التحكيم إنما هى فى نظر الشارع قرارات إدارية لا أحكام صادرة من محكمة الاستئناف وأن إجازة الطعن فيها بطريق

النقض إنما قررت على سبيل الاستثناء للاعتبارات التى أوردتها المذكرة الايضاحية — ولا يغير من ذلك بالنسبة للقرارات التى سبق الطعن فيها قبل القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ ما نص عليه التعديل الذى أجراه فى المادة ١٦ / ٢ و٣ من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٣٢ من أن قرار هيئة التحكيم «يعتبر بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها محل النزاع ولكل من طرفى النزاع أن يطعن أمام محكمة النقض فى هذا القرار فى الاحوال المبينة بالمادة ٤٢٥ من قانون المرافعات وتتبع فى إجراءات هذا الطعن الاحكام الواردة فى ذلك القانون» ذلك أن ماقضى به هذا النص الجديد من اعتبار قرار هيئة التحكيم بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف ومن اتباع الأحكام الواردة فى قانون المرافعات عند الطعن بالنقض ومن بينها إيداع الكفالة المقررة للطعن فى أحكام محاكم الاستئناف إنما هو خاص بالطعون التى تقدم عن هذه القرارات بعد العمل بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ . أما القرارات المطعون فيها قبل العمل بهذا القانون — كما هو الشأن فى الطعن الحالى — فانها عند التقرير بها لم تكن بحاجة إلى إيداع الكفالة المقررة للطعن فى أحكام محاكم الاستئناف لأنها لم تكن إذ ذاك معتبرة بمثابة حكم من هذه الأحكام بل كان النص القديم يقتصر على التقرير بأن لها قوة الأحكام النهائية دون أن يعتبرها بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف . لما كان ذلك وكان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فانه يتعين رفض هذا الدفع وقبول الطعن شكلا» .

(القضية رقم ٣٦٢ سنة ٢٣ ق) .

٢٨٠

١٦ مايو سنة ١٩٥٧

ا — إثبات . «الاثبات بالبينة» . الاثبات بالبينة فيما يخالف أو يجاوز الثابت بالكتابة فى المواد التجارية . جوازه .

ب — حكم استئناف «تسبيبه» . عدم التزام محكمة الاستئناف بالرد تفصيلا على أسباب الحكم المستأنف .

ج — حكم استئناف «تسبيبه» . انتهاء الحكم الاستئناف فى خصوص الدلائل التى ساقها إلى غير ما انتهى إليه حكم محكمة أول درجة باستخلاص سائغ . عدم الرد على وجهة نظر حكم محكمة أول درجة فى خصوص هذه الدلائل . لا عيب .

د — إثبات «الاثبات بالبينة» . شهادة . صلة الشاهد بأحد الخصوم (مستخدم لديه) لا تمنعه من أداء الشهادة .

هـ — نقض «أسباب جديدة» محكمة الموضوع . بيع . النزاع أمام محكمة الموضوع على مقدار كمية الحديد المتعاقد عليها وعدم تمسك المشترى صراحة أمامها بقيمة العجز الذى يدعيه . إثارة الجدل بشأن العجز أمام هذه المحكمة . لا محل له .

المبادىء القانونية

١ — إذا استبانت المحكمة من ظروف الدعوى التجارية وملابساتها أن الادعاء بحصول اتفاق يخالف أو يجاوز الثابت بالكتابة مرجح كان لها أن تقضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الادعاء . ولا مخالفة فيما تقضى به فى هذا الخصوص للقانون . ذلك أن الشارع استبعد المواد التجارية من الأحكام التى وضعها للاثبات فى المواد ٤٠٠ — ٤٠٣ من القانون المدنى وجاءت أحكام تلك المواد لتنظيم قواعد الاثبات فى غير المواد التجارية فأباح القانون فى المواد التجارية الاثبات بالبينة كقاعدة عامة ولم يستثن من

من ذلك إلا ما نص عليه فى المواد ٤٠ — ٤٦ و٦٣ من قانون التجارة والمواد ٩٠ و١٥٠ و١٧٤ من القانون البحرى — ولا محل إذن للتحدى بحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٠١ من القانون المدنى التى منعت الاثبات بالبينة فيما خالف أو جاوز الثابت بالكتابة .

٣ — محكمة الاستئناف ليست ملزمة بتعقب أسباب الحكم المستأنف والرد عليها تفصيلا ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يحمله .

٣ — إذا كان الحكم الاستئنافى قد انتهى فى خصوص الدلائل التى ساقها إلى غير ما انتهى إليه حكم محكمة أول درجة فان ذلك لا يعيبه ما دام أن ما استخلصه فى خصوصها سائغ عقلا . كما أن عدم الرد على وجهة نظر حكم محكمة أول درجة فى خصوص تلك الدلائل لا يعيب الحكم الاستئنافى بالقصور .

٤ — إذا كانت المحكمة قد اعتمدت على شهادة شاهدين من مستخدمى أحد الخصوم كان أحدهما هو ممثل هـذا الخصم فى الاتفاق موضوع النزاع فى الدعوى فإن المحكمة لا تكون قد خالفت القانون لأن صلة هذين الشاهدين بذلك الخصم لا تمنعهما قانونا من أداء الشهادة ما دام أن أحداً منهما ليس خصما فى الدعوى .

٥ — متى كان النزاع قد دار بين الطرفين أمام محكمة الموضوع على أمر واحد هو مقدار كمية الحديد التى تم عليها التعاقد ولم يتمسك المشترى صراحة لدى تلك المحكمة بالمطالبة بقيمة العجز الذى يدعيه فإنه لا يكون هناك محل لاثارة الجدل بشأنه أمام هذه المحكمة .

المحكمة

« ... حيث إن حاصل السبب الأول من أسباب الطعن أن الحكم التمهيدى إذ قضى باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يخالف ما أثبت بايصال ١٩ من يوليو سنة ١٩٥٠ قد خالف القانون لان الدليل الكتابى لا ينقصه إلا دليل كتابى أو قرينة قانونية لا تحتمل إثبات عكسها ولكن الحكم ركن إلى قرائن غير قاطعة لإباحة إثبات ما خالف الثابت بالكتابة كما أن الحكم القطعى قد خالف القانون بدوره بما قرره من أن التعاقد وإن كان قد ذكر به أنه عن مائة طن إلا أنه فى حقيقته تم عن خمسين طناً فقط وأن ذلك لا بد أن يكون قد حصل شفويا فافترض الحكم بذلك عكس الثابت بالكتابة فرضا واجبا بغير دليل — وأن الحكمين المطعون فيهما قد جاءا قاصرين عن بيان العناصر الواقعيـــة فى شأن إيصال ١٩ من يوليو سنة ١٩٥٠ وخالف نصوصه الصريحة وعدلا عن تفسير مدلوله الصريح مخالفين بذلك حكم محكمة أول درجة دون أن يردا على أسبابه ومن ذلك : أولا — أن حكم محكمة أول درجة قرر أن إيصال ١٩ من يوليو سنة ١٩٥٠ صريح فى أن التعاقد تم على مائة طن من الحديد وأن هذا الايصال خلا من ذكر أية مواصفات أو مقاسات من الحديد المتعاقد عليه وأن المطعون عليها لم تقدم أى دليل على أن الطاعن حدد مقاسات أو مواصفات عن خمسين طنا فقط — ولم يعول ذلك الحكم على دفتر الكوبيا المقدم من المطعون عليها والثابت به مقاسات ومواصفات

عن خمسين طنا لحساب الطاعن استناداً إلى أن الدفاتر التجارية على فرض انتظامها وهو ما لم يتحقق فى هذا الدفتر لا ترقى فى الاثبات إلى مرتبة الدليل — فى حين أن الحكم التمهيدى الصادر من محكمة الاستئناف قد استند فى القضاء بالاحالة إلى التحقيق على مجرد تناقض روايتى طرفى الخصومة — كما أن الحكم القطعى أورد أنه وإن كان إيصال ١٩ من يوليو سنة ١٩٥٠ حرر عن مائة طن إلا أن الاتفاق تم فى الحقيقة عن خمسين طنا فقط وأن ذلك لا بد أن يكون قد تم شفويا واستند الى ظواهر وعوامل واقعية سردها ومجرد تناقض رواية طرفى الخصومة لا يبرر الاحالة إلى التحقيق لاثبات ما خالف الثابت بالكتابة . كما أن الظواهر والعوامل التى سردها الحكم القطعى لا تبرر إهدار ما ثبت بالكتابة . وثانيا — أن الحكم القطعى المطعون فيه ذكر أن من الظواهر التى اعتمد عليها فى ترجيح رواية المطعون عليها واهدار مدلول ايصال ١٩ من يوليو سنة ١٩٥٠ الصريح أن المطعون عليها خصمت قيمة العربون المنوه عنه بذلك الإيصال من ثمن آخر شحنة أرسلتها إلى الطاعن فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٠ وأن دلالة هذا الاجراء أن المطعون عليها أخطرت الطاعن بانقضاء التعاقد دون أن يرد الحكم على ما أورده حكم محكمة أول درجة من أن هذا الاجراء لا يلزم الطاعن لأنه تم من جانب المطعون عليها وحدها ولم يثبت رضاء الطاعن بدلالته — كما أن الحكم القطعى إذ قرر أن الطاعن سكت عن مدلول هذا الإجراء يكون قد خالف الثابت فى الدعوى ذلك أن الشحنة الأخيرة التى خصم العربون من ثمنها لم تصل الى الطاعن إلا فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وأنه بادر الى مطالبة المطعون عليها بتنفيذ ما تعهدت به بايصال ١٩ من يوليو سنة ١٩٥٠ بخطابه المرسل اليها فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٠

« وحيث إن هذا السبب مردود فى جميع وجوهه أولا : أن الفقرة الأولى من المادة ٤٠٠ من القانون المدنى تنص على أنه « فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على عشرة جنيهات أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز البينة فى إثبات وجوده أو انقضائه مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك » كما تنص المادة ٤٠١ على أنه « لا يجوز الإثبات بالبينة ولو لم تزد القيمة على عشرة جنيهات (ا) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى ... » ثم ورد نص المادة ٤٠٢ بأنه « يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ... وأباحت المادة ٤٠٣ الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى أو إذا فقد الدائن سنده الكتابى لسبب أجنبى لا يد له فيه — ومؤدى هذه النصوص أن المشرع وضع قاعدة عامة فى الاثبات بالبينة فى المادة ٤٠٠ فنص على جواز الاثبات بها فى المواد التجارية وعلى عدم جواز الاثبات بها فى غير المواد التجارية إذا زادت قيمة التصرف القانونى على عشرة جنيهات أو كان التصرف غير محدد القيمة ثم أوردت المواد ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٣ أحكاما تمنع الإثبات بالبينة ولو لم تزد القيمة على عشرة جنيهات « م ٤٠١ » وأحكاما أخرى تجيز الاثبات بها فيما كان يجب إثباته بالكتابة « المادتين ٤٠٢ و ٤٠٣ » وسياق المواد على هذا النحو يشير إلى

أن الشارع استبعد المواد التجارية من الأحكام التى وضعها للإثبات فى المواد ٤٠٠ ـ ٤٠٣ وجاءت أحكام تلك المواد لتنظم قواعد الاثبات فى غير المواد التجارية فأباح القانون فى المواد التجارية الاثبات بالبينة كقاعدة عامة ولم يستثن من ذلك إلا ما نص عليه فى المواد ٤٠ ـ ٤٦ و ٦٣ من قانون التجارة والمواد ٣و٩٠و١٥٠ و١٧٤ من القانون البحرى ـ والحكمة التى رأى المشرع من أجلها إباحة الاثبات بالبينة فى المواد التجارية هى أن المعاملات التجارية تقتضى السرعة وتستلزم البساطة وتستغرق وقتا قصيرا فى تنفيذها ـ ومادام أن المواد التجارية لا تخضع للاحكام التى سنتها المواد ٤٠٠ - ٤٠٣ من القانون المدنى فلا محل إذن للتحدى بحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٠٠ التى منعت الاثبات بالبينة فيما خالف أو جاوز الثابت بالكتابة ومن ثم فإن المحكمة إذ استبانت من ظروف الدعوى التجارية وملابساتها أن الادعاء بحصول اتفاق يخالف أو يجاوز الثابت بالكتابة مرجح كان لها أن تقضى باحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات هذا الادعاء ولا مخالفة فيما تقضى به فى هذا الخصوص للقانون وإذ كان الحكم التمهيدى قد استند الى القرائن التى أوردها فيما انتهى اليه من احالة الدعوى الى التحقيق كما كان الحكم القطعى فيما انتهى اليه من حصول اتفاق يخالف الثابت بالكتابة لم يفترض ذلك بغير دليل بل ساق الأدلة التى استند اليها من شهادة الشهود والقرائن وخلص منها الى النتيجة التى انتهى اليها ـ لما كان ذلك فان النعى على الحكمين بمخالفة القانون يكون غير صحيح . ثانيا ـ بأن ما ينعاه الطاعن فى هذا السبب على الحكمين بالقصور مردود بأن الحكم التمهيدى قد أورد روايتى طرفى الخصومة ثم ساق الدلائل التى استندت إليها المطعون عليها لتأييد وجهة نظرها وخلص من ذلك إلى أنه «وإن كان يبدو من ظاهر الاتفاق المؤرخ ١٩ من يوليو سنة ١٩٥٠ أنه المنظم لعلاقات الطرفين غير أن المستأنفة أتت بجملة قرائن يحتمل معها الحد من مدلول هذا الاتفاق والقول بأنه كان خاضعا لتحفظ ـ قبله المستأنف ضده ـ يقضى بوجوب اعتماده من مركز الشركة الرئيسى عن نصف الكمية الموضحة فى الاتفاق ومن ناحية أخرى أصر المستأنف ضده على ما نص عليه التعاقد حرفياً ـ وأنه إزاء ما علق بالوقائع من تناقض مرجعه تباين هاتين الروايتين رأت المحكمة قبل الفصل فى الموضوع واستكمالا لعناصر الدعوى أن تحيلها على التحقيق.». كما أن الحكم القطعى بدوره قد أورد خلاصة ما انتهى إليه من شهادة الشهود الذين سمعوا فى الدعوى وذكر أنه «فضلا عما انطوى عليه التحقيق من ظواهر لتأييد رواية الشركة المستأنفة فهناك ثلاثة عوامل جوهرية تقطع بصحتها : أولها ـ أن فيليكس بللرز وكيل الشركة أبلغ مركزها الرئيسى فى ٣ من أغسطس سنة ١٩٥٠ مقاسات الكمية التى اقتصر على طلبها المستأنف عليه وهى خمسون طنا ويستفاد ذلك من دفتر الكوبيا المقدم من المستأنفة ويبدو من الاطلاع على هذا الدفتر أنه يمسك بطريقة مسلسلة ومنتظمة تدعو إلى الاعتداد بمحتوياته ـ ولو أن الاتفاق كان منصبا على الكمية المدرجة فى الايصال لما أغفل الوكيل ذكر تلك الكمية ـ أما القول بأن الشركة عجزت عن تقديم الدليل الكتابى على اكتفاء المستأنف عليه بخمسين طنا من

الحديد فمردود بأن وكيل الشركة لم يتوان فى إبلاغ المركز الرئيسى حقيقة ما انتهى إليه الاتفاق بين الوكيل وعميله المستأنف عليه ولا بد أن يكون ذلك قد تم شفويا بينهما — وان ارتفاع أسعار الحديد لم يجاوز حتى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٥٠ العشرة فى المائة ولا يمكن أن تكون هذه الزيادة الطفيفة هى الباعث على إخلال المستأنف عليها باتفاقها... ثانيا - أرسل المركز الرئيسى للشركة الخمسين طنا أو ما قل عنها بقليل إلى المستأنف عليه بسوهاج على ثلاث شحنات كان آخرها فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٠ ومما يستوقف النظر أن المستأنفة خصمت من مطلوبها لدى المستأنف عليه مبلغ العربون المدفوع منه - ورغما من أن خصم العربون على هذه الصورة هو بمثابة إخطار ضمنى من الشركة بانقضاء التعاقد فقد ركن المستأنف عليه إلى السكوت التام .. وأن العرف التجارى يقضى بأن السكوت فى مثل هذه الحالة ينطوى على معنى القبول . ثالثها — اعترض فيليكس بللوز على خطاب المستأنف عليه بخطاب موصى عليه ذكر فيه بأن حقيقة الاتفاق كانت على خمسين طنا غير أن المستأنف عليه عاود تمسكه بالصمت المطلق ... وأنه ما لجأ إلى المطالبة بخمسين طنا أخرى إلا بعد مرور ما يقرب من خمسة شهور وبعد أن أيقن ان أسعار الحديد قد جاوزت ما قدر لها عند كتابة الايصال... » وخلص الحكم من كل ذلك إلى أن « المحكمة ترى أن الاتفاق على الحديد خلافا لما أظهرته صياغته الحرفية لم يكن باتا إلا بالقدر الذى ورد فعلا للمستأنف عليه أما الجزء الباقى فقد علق على شرط إجازته من المقر الرئيسى... » وهذا الذى أورده الحكمان وأقاما عليه قضاءهما لا يشوبه قصور ، وإذا كان الحكمان قد انتهيا فى خصوص الدلائل التى ساقاها إلى غير ما انتهى اليه حكم محكمة أول درجة فان ذلك لا يعيبهما ما دام أن ما استخلصاه فى خصوصها سائغ عقلا . كما أن عدم الرد على وجهة نظر حكم محكمة أول درجة فى خصوص تلك الدلائل لا يعيب الحكمين بالقصور ولا على المحكمة إذا هى لم ترد على كل ما ساقه الحكم المستأنف ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يحمله — وأما ما نعاه الطاعن على الحكم القطعى من مخالفة الثابت فى الدعوى فى خصوص ما أورده عن سكوت الطاعن عن المطالبة بالخمسين طنا الأخرى التى يدعى أن إيصال ١٩ من يوليو سنة ١٩٥٠ يشملها بعد وصول الشحنة الأخيرة التى أرسلتها إليه المطعون عليها فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٠ والقول بأن تلك الشحنة لم تصل إلى الطاعن إلا فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠ وأنه بادر فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ إلى مطالبة المطعون عليها بتوريد باقى الكمية التى يدعى أن التعاقد تم عنها فمردود بأن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ومن ثم لا يجوز التحدث عنه أمام هذه المحكمة .

« وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم القطعى تناقض فى أسبابه كما تناقض مع المعقول ومع ما أورده حكم محكمة أول درجة فى خصوص ارتفاع أسعار الحديد وفى خصوص تحديد بدء النزاع بين طرفى الخصومة إذ اورد الحكم فى بعض أسبابه أن أثمان الحديد لم ترتفع فى فترة النزاع وحتى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٥٠ إلا بما يعادل ١٠٪ من الثمن المتفق عليه وعبر عن هذه الزيادة بأنها طفيفة وفاته أنه ذكر فى موضع آخر فى الحكم أن النزاع لم ينشأ من الطرفين إلا بعد إرسال الشحنة الأخيرة فى ٢٨ أغسطس

سنة ١٩٥٠ – وأن ما وصف به الحكم الزيادة لا يمثل الحقيقة لأن تلك الـ ١٠ ٪ تبلغ فى الصفقة المتعاقد عليها نحو ١٥٠ جنيها – هذا فضلا عن أن الحكم لم يرد على ما جاء بالحكم المستأنف فى هذا الخصوص .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم القطعى إذ تحدث عن ارتفاع أثمان الحديد حتى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٥٠ لم يورد هذا البيان وهو فى سبيل تحديد بدء النزاع إنما أورد الحكم هذه العبارة للتدليل على أن المطعون عليها وقد أثبتت فى دفتر الكوبيا بتاريخ ٣ من أغسطس سنة ١٩٥٠ مقاسات الحديد عن خمسين طنا لم يكن هناك من ناحية ارتفاع الأسعار ما يدعوها إلى قصر الصفقة على نصف الكمية المتفق عليها – كما أن ما أورده الحكم عن وصف زيادة الأسعار بأنها طفيفة مردود بأن ذلك من اطلاقات قاضى الموضوع فى تقدير الوقائع وأن عدم الرد على ما استند اليه حكم محكمة أول درجة فى هذا الخصوص لا يعيب الحكم المطعون فيه لأن المحكمة ليست ملزمة بتعقب أسباب الحكم المستأنف والرد عليها تفصيليا مادامت قد أقامت قضاءها على ما يحمله .

« وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى النعى على الحكم القطعى بالخطأ فى الاسناد والاستناد بمقولة إن ما استخلصه الحكم من شهادة الشاهد محمد احمد رمضان يناقض ماهو ثابت فى محضر التحقيق على لسان ذلك الشاهد إذ نسب الحكم إلى الشاهد أنه يشهد بأن الطاعن ذكر له أنه مستعد لتسوية أمر النزاع وأن الشاهد قرر انه اتفق مع المطعون عليها على تخفيض ٣ فى المائة من ثمن الصفقة للطاعن واعتمدت المحكمة على هذا الذى أورده الحكم للقول بأن اتفاقا تم بين الطاعن وبين المطعون عليها مع أن رواية الشاهد صريحة فى التحقيق على ان الطاعن لم يذكر له شيئا عن الكمية المتعاقد عليها وأن الشاهد علم من مستخدمى المطعون عليها ان الاتفاق كان عن خمسين طنا – كما أن الحكم المطعون فيه قد استند إلى شهادة شاهدين من مستخدمى المطعون عليها هما ابراهيم رزق وفيليكس بللوز وان الأخذ بشهادتهما مخالفة للقانون لأن ثانيهما هو الموقع على إيصال ١٩ من يوليو سنة ١٩٥٠ ومن ثم فهو طرف فى النزاع كما أن الشاهد الأول بدوره يعمل مع الشاهد الثانى فى مكتب المطعون عليها فى القاهرة وأن أقوال هذين الشخصين لا يصح اعتبارها شهادة لأنها لا تخرج عن أن تكون ترديدا لدفاع المطعون عليها فى أمر من صميم عملهما وهما لذلك مسئولان عنه .

« وحيث إن هذا النعى مردود أولا بأنه يبين من صورة محضر التحقيق المودعة من الطاعن أن الشاهد محمد أحمد رمضان شهد بأنه سمع من يوسف جباى أن الطاعن اتفق مع فيليكس على خمسين طناً ولكنه عند دفع العربون طلب أن يذكر فى الإيصال أن الكمية مائة طن وأن الزيادة كانت متوقفة على موافقة الشركة وأن الشركة لم توافق وأبلغ فيليكس ذلك للطاعن عندما ذهب إليه لتحديد مقاسات الخمسين طن فرد عليه الطاعن بأن الإيصال فى سوهاج وأبدى استعداده للتأشير على كعب الإيصال المحفوظ لدى فيليكس بذلك فرد عليه فيليكس بأن لا داعى لذلك ما دامت الثقة متوفرة . وأضاف الشاهد أنه قابل الطاعن وتحدث إليه فى الأمر فأظهر الطاعن استعداده لتسوية النزاع وشكا من أن المطعون عليها لم تخصم

له ٣ ٪ فوعده الشاهد بالتحدث فى الأمر مع المطعون عليها ـ وهذا الذى ورد بشهادة الشاهد لا يخالف فى شىء ما أثبته الحكم المطعون فيه عنها . ومردود ثانياً بأن المحكمة إذ اعتمدت على شهادة شاهدين من مستخدمى المطعون عليها كان أحدهما هو ممثلها فى الاتفاق موضوع النزاع فى الدعوى لم تخالف القانون لأن صلة هذين الشاهدين بالمطعون عليها لا تمنعهما قانوناً من أداء الشهادة ما دام أن أحداً منهما ليس خصما فى الدعوى .

« وحيث إن السبب الرابع يتحصل فى النعى على الحكم القطعى بالقصور عن تحرى واقعة الدعوى إذ جرى الحكم على أن المطعون عليها قامت بتعهداتها كاملة إذ وردت خمسين طناً من الحديد إلى الطاعن مع أن الثابت من الأوراق أن المطعون عليها وردت ٣٤٨ كيلو و ٤٩ طناً أى أقل مما تدعى أن التعاقد تم عنه وتقصيرها فى توريد بعض ما تقول إنها تعهدت بتوريده يوجب مساءلتها مهما قلت قيمة الجزء الذى تخلفت عن الوفاء به ولكن الحكم قصر فى تحرى حقيقة الكمية التى وردتها المطعون عليها .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من أوراق الدعوى أن النزاع كان يدور بين الطرفين على أمر واحد هو مقدار الكمية التى تم عليها التعاقد ولم تكن واقعة عجز الكمية التى وردتها المطعون عليها عن خمسين طناً محل جدل بين الطرفين وبالتالى لم تتناولها الأحكام الصادرة فى الدعوى ولم يتمسك الطاعن لدى محكمة الاستئناف بالمطالبة بقيمة العجز المذكور صراحة ومن ثم فلا محل لاثارة الجدل بشأنه أمام هذه المحكمة .

« وحيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٢٣١ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبدالعزيز محمد رئيس المحكمة وإسحق عبدالسيد ومحمد عبدالواحد على وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين) .

٢٨١

١٦ مايو سنة ١٩٥٧

ضرائب . اتفاق . عقد . قوة الأمر المقضى . نظام عام . قيام مأمورية الضرائب بتقدير أرباح أحد النساجين على أساس عام عاملت به غيره من النساجين واستصدارها قرارا بذلك من لجنة التقدير . عدم قيام الممول بالطعن على هذا القرار بمقولة إنه اتفق مع المصلحة على إعادة محاسبته إذا غيرت القاعدة التى وضعتها لمحاسبة النساجين . صدور كتاب دورى من المصلحة بتغيير تقدير نسب الأرباح . عدم مخالفة مثل هذا الاتفاق الذى حصل بينه وبين المصلحة للنظام العام ولا للقانون .

المبدأ القانونى

إذا كانت مصلحة الضرائب قد قدرت أرباح أحد النساجين على أساس عام عاملت به غيره من النساجين يتحصل فى تقدير ربح معين للرزمة واستصدرت بذلك قراراً من لجنة التقدير يقول الممول إنه لم يطعن فيه لأنه كان قد اتفق مع المصلحة على إعادة محاسبته على الأرباح إذا ما غيرت القاعدة العامة التى وضعتها فى محاسبة النساجين على مقدار الربح للرزمة ثم صدر كتاب دورى من المصلحة تنازل بالتغيير نسب الأرباح وادعى الممول أن المصلحة حاسبته من جديد على أساس هذا الكتاب فإن مثل هذا الاتفاق الذى حصل بينه وبين مصلحة الضرائب على إعادة محاسبته لا يعتبر مخالفا للنظام العام ولا القانون

ذلك أن من القواعد الدستورية المساواة فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والواجبات والتكاليف (المادة ٣ من دستور سنة ١٩٢٣ والمادة ٣١ من الدستور الحالى) ولما كانت الضرائب من التكاليف العامة فوجب أن يتساوى الجميع فى تحمل أعبائها فإذا وضع نظام لتقدير نسب الأرباح التى تربط عليها الضريبة فان الاتفاق على تمتع أى ممول به لا يكون مخالفا للنظام العام .

المحكمة

« ... من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى ببطلان الاتفاق الذى حصل بينه وبين مصلحة الضرائب على إجراء محاسبته طبقا لما تجرى محاسبة غيره عليه سواء أكان ذلك بحكم أو اتفاق أو منشور أو خلافه وقد كانت مأمورية الضرائب أجرت التقدير عليه طبقا لأسس معينة فقبل هذا التقدير منها مشروطا بأنه إذا أجرت محاسبة غيره على أساس أصلح فله أن يطلب محاسبته على الأساس الجديد وأن المصلحة أصدرت الكتاب رقم ١٦٤ ويقوم على أسس جديدة أصلح له وحاسبت غيره بمقتضاه ثم أجرت محاسبته من واقعه وقام بسداد الضريبة بمقتضى قسيمة ذكر فيها أنها باقى الضريبة على الأرباح الاستثنائية ثم عادت فنقضت اتفاقها معه وحجزت عليه بمقتضى التقدير الأول وأن محكمة أول درجة وأيدتها محكمة الاستئناف قد اعتبرتا أن هذا الاتفاق باطل لمخالفته للنظام العام وأنه ما كان يصلح إبرامه بينما يرى هو أنه لا مخالفة للنظام العام فى هذا الاتفاق .

« ومن حيث إنه يبين من الحكم الاستئنافى أنه أيد الحكم الصادر من محكمة أول درجة لأسبابه وأن حكم محكمة أول درجة قد بنى على « أن الاتفاق الذى تم بين مصلحة الضرائب على ربط الضريبة المستحقة عليه فى المدة من سنة ١٩٣٩ لغاية آخر سنة ١٩٤٣ على أساس أن أرباحه أقل من المبالغ التى قدرتها المأمورية ولجنة التقدير والتى قبلها من بادىء الأمر — هذا الاتفاق باطل سيما إذا لوحظ أن قرار لجنة التقدير بعد صيرورته نهائيا وواجب التنفيذ لا تملك مصلحة الضرائب التنازل عن التمسك به أو الاتفاق على ما يخالفه ومن ثم فالاجراء الذى يتخذ مخالفاً كما حدث من مصلحة الضرائب باصدارها الكتاب الدورى رقم ١٦٤ المتضمن خفض أسس تقدير نسب الأرباح التى اعتمدتها لجنة التقدير ومحاسبتها المدعى على أرباحه بمقتضى الأسس المخفضة المذكورة إجراء باطل خاطىء ومخالف للنظام العام » .

« وحيث إنه متى كانت المحكمة قد حصلت أن اتفاقا حصل بين المصلحة والممول على إعادة محاسبته على الأرباح على أساس كتابها الدورى الأخير رقم ١٦٤ فان هذا الاتفاق لا يعتبر مخالفا للنظام العام ولا للقانون ذلك أن من القواعد الدستورية المساواة فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والواجبات والتكاليف (المادة الثالثة من دستور سنة ١٩٢٣ والمادة الحادية والثلاثين من الدستور الحالى) ولما كانت الضرائب من التكاليف العامة فوجب أن يتساوى الجميع فى تحمل أعبائها فإذا وضع نظام لتقدير نسب الأرباح التى تربط عليها الضريبة فان الاتفاق

على تمتع أي ممول به لا يكون مخالفا للنظام العام وعلى ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون ويتعين نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب النقض ».

(القضية رقم ٣١٥ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وإسحق عبدالسيد وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٢٨٢

٢٣ مايو سنة ١٩٥٧

ا - نقض « الخصوم فى الطعن » . قوة الأمر المقضى . ملكية . مواريث « تمثيل الوارث للتركة » . عدم استفادة أحد الورثة المحكوم عليهما من الطعن الذى رفعه المحكوم عليه الآخر عن حكم الاستئناف فى دعوى الملكية . م ٣٨٤ مرافعات .

ب - قوة الامر المقضى . اختصاص . محاكم شرعية . نظام عام . وقف . الحكم استئنافيا بتأييد الحكم الابتدائى الصادر فى دعوى الملكية . صيرورته نهائيا واكتسابه قوة الأمر المقضى حتى ولو كان قد خرج على ولايته بالقضاء فى مسألة هى من أصل الوقف .

ج - حكم « القبول المانع من الطعن» . شرطه . تأخر المحكوم عليه فى الطعن وخضوعه للتنفيذ الجبرى . عدم سقوط حقه فى الطعن .

د - نقض . « إعلان الطعن » . إعلان . « الاعلان لجهة الادارة » زوال الحضر على حكم المادتين ١١ و ٢٤ مرافعات فى إجراءات الاعلان . لابطلان . مثال .

المبادىء القانونية

١ - متى كان أحد المحكوم عليهما لم يرفع طعناً عن حكم الاستئناف فى دعوى الملكية التى كان قد رفعها هو وأخوه بثبوت ملكيتهما إلى نصيبيهما فى منزل موروث ولم يتدخل فى الطعن الذى رفع من أخيه فلا يقبل منه الادعاء بأن أخاه كان يمثله أو ينوب عنه فى الطعن الذى قضى فيه بنقض الحكم وبوقف الدعوى أمام محكمة الاستئناف حتى يفصل من المحكمة الشرعية فى مسألة هى من أصل الوقف .

٢ - متى أصبح الحكم الابتدائى الصادر فى دعوى الملكية نهائياً بالحكم بتأييده استئنافياً فإنه لا سبيل للجدل فيه إذ أن الحكم الاستئنافى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى حتى ولو كان قد خرج فى قضائه على الولاية التى منحها المشرع للمحاكم المدنية - ذلك لأن حجية الأمر المقضى تسمو على قواعد النظام العام فلا يصح إهدار هذه الحجية أمام القضاء المدنى بمقولة إن المحكمة قد خرجت فى قضائها على ولايتها بقضائها فى مسألة هى من مسائل أصل الوقف - كما لا يجوز القول بأن من شأن حكم يصدر بعد ذلك من المحاكم الشرعية أن يجرد ذلك الحكم النهائى من حجيته .

٣ - جرى قضاء هذه المحكمة بأنه يشترط فى القبول الذى يمتنع معه الطعن أن يكون صريحاً واضحاً وأن تكون دلالته قاطعة فى ذلك فاذا كان لم يصدر من المحكوم عليه فعل إيجابى قاطع الدلالة على قبول الحكم فان تأخره فى تقديم الطعن لا يسقط حقه فيه ما دام أن الحكم المطعون فيه لم يعلن إليه - ولا يفيد الرضا بالحكم ولا يفترض حصوله كنتيجة للخضوع للتنفيذ الجبرى

لأن الأحكام الانتهائية واجبة التنفيذ بحكم القانون .

« ـــ متى تبين أن المحضر انتقل فى الوقت المحدد فى محضره إلى محل إقامة كل من المطعون عليهم الموضح فى تقرير الطعن فمن وجده حاضرا بشخصه سلمه الصورة الخاصة به ومن وجده غائبا ووجد أحد المقيمين معه كزوجته أو زوجة أخيه أو ابنه أو تابعه وقبل كل من هؤلاء الأخيرين الاستلام سلمه الاعلان الخاص بمن يقيم معه فى المكان والميعاد الموضحين فى المحضر أما من وجده غائبا كذلك ووجد أحد المقيمين معه من أهل منزله أو أكثر من واحد وامتنعوا عن الاستلام وعن ذكر أسمائهم وعن التوقيع بالتالى فقد أثبت ذلك فى محضره فور حصوله ثم انتقل بعد لقسم البوليس الذى يتبعه هؤلاء جميعا وسلم إلى الضابط المنوب الصور الخاصة بهم ووقع الضابط على أصل الاعلان بالاستلام ثم وجه المحضر إلى أشخاص المطلوب إعلانهم إخطارات مسجلة ضمنها محتويات الاعلان وأنه تقرير بالطعن من مقرره وأنه فعل ذلك لامتناع أهل منزله عن الاستلام فان المحضر يكون قد نزل على حكم القانون فى المادتين ١١ و١٢ مرافعات وتكون إجراءاته قد وقعت كلها مطابقة للقانون .

المحكمة

« ... من حيث إن النيابة دفعت فى مذكرتها وفى الجلسة ببطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليهم الثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والعاشر بمقولة إن إعلانهم بتقرير الطعن قد وقع باطلا ذلك لأن المحضر لم يثبت فى محضره بالنسبة لهؤلاء جميعاً أن كلا منهم كان موجوداً فى محل إقامته أم كان غير موجود لأنه إذا كان المطلوب إعلانه موجوداً فى محل إقامته فلا يصح الإعلان إلا له ولا يسلم لوكيله ولا لخادمه ولا للساكنين معه من الأهل والأقرباء إلا إذا لم يكن موجوداً هذا فضلا عن أن إعلان كل من المطعون عليهم الثالث والرابع والخامس خلا من بيان اسم المخاطب معه للتأكد من صلته بالمعلن إليه وما إذا كان امتناعه عن تسلم الإعلان يجيز الإعلان إلى الضابط المنوب بالقسم أو لا يجيزه ـــ وأن إعلان كل من المطعون عليهما السابع والثامن قد خلا من بيان تبعية المعلن إليها لكل منهما للتأكد عما إذا كان لها الحق فى تسلم الإعلان عنهما كما خلا من بيان ما يدل على إقامتها معهما ـــ وأن إعلان المطعون عليه الأخير قد خلا عما يدل على إقامة المخاطب معه مع المطعون عليه المذكور ـــ وكل هذه البيانات من البيانات الجوهرية التى يترتب على إغفالها البطلان على ما جرى به قضاء هذه المحكمة .

كما دفعت المطعون عليهما الأولى والثانية بعدم قبول الطعن لرضاء الطاعنين هم ومورثهم بالحكم المطعون فيه بمقولة إن الطعن لم يرفع إلا بعد مضى نحو ثلاثة عشر عاما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وقد توفى المورث خلال تلك المدة الطويلة فى سنة ١٩٤٩ أى بعد مضى ثمانى

سنوات على تاريخ صدور الحكم من غير أن يطعن فيه ثم سكت ورثته (الطاعنون) أربع سنوات بعد وفاته ثم تقدموا بعدها بهذا الطعن فى حين أنهم عقب وفاة مورثهم حصرت تركته لتقدير رسم أيلولة التركات ولم يدرجوا فى محضر الحصر ما يدعون أنه نصيبهم فى المنزلين موضوع النزاع مما يدل على الرضاء الذى يمتنع معه الطعن فى الحكم وطلبتا لذلك عدم جواز الطعن والحكم بعدم قبوله شكلا .

عن الدفع الأول

« ومن حيث إنه بالرجوع إلى أصل اعلان تقرير الطعن يبين أن المحضر أثبت فى صدر محضره الأول .

١ — إنه فى يوم الاحد ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٣ الساعة ١٢ و٥ دقائق بشارع عبد الحميد سعيد قسم عابدين أعلن الست وهيبه جيد تاوضروس (المطعون عليها التاسعة) مخاطباً مع سونيا على بنتها المقيمة معها لغيابها وأمضت ، وفى نهاية المحضر توقيعها » .

٢ — وأنه فى يوم الثلاثاء ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٣ الساعة ١١ صباحا بشارع عمر بن الخطاب بمصر الجديدة أعلن السيدة أتيناه وهبي شلبي مخاطباً مع شخصها ووقعت بالاستلام (المطعون عليها الأولى) .

٣ — وأنه فى يوم الاربعاء ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٣ الساعة ١١ صباحا ثم الساعة ١١ و١٥ صباحاً بشارع الخليفة المأمون قسم مصر الجديدة ليعلن كلا من :

السيدة مانيلده وهبه شلبي (المطعون عليها الثانية) .

الأستاذ جميل فوزى المطيعى (المطعون عليه الثالث) .

الأستاذ سمير فوزى المطيعى (المطعون عليه الرابع) .

الأستاذ رؤوف فوزى المطيعى (المطعون عليه الخامس) .

وأثبت المحضر أمام كل منهم أنه سيعلن بالقسم لامتناع أهل المنزل عن الاستلام ولم يذكر أسماء أحد من أهل المنزل المشار إليهم .

ثم حرر المحضر محضراً ثانياً أثبت فى صدره: إنه فى يوم الأربعاء ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٣ الساعة ١١ صباحا بشارع الخليفة المأمون والساعة ١١ و٣٠ صباحا بشارع إبراهيم باشا بمصر الجديدة .

وأنه فى يوم الأربعاء ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٣ الساعة ١٢ و٣٠ مساء بقسم مصر الجديدة .

أعلن كلا من المطعون عليهم الثانية والثالث والرابع والخامس مخاطباً مع مندوب القسم لامتناع أهل المنزل عن الاستلام ووقع مندوب القسم على الأصل بالاستلام .

كما أثبت أنه أعلن المطعون عليه السابع (الأستاذ محب جيد تاوضروس) مخاطبا مع الست زوجته (سعاد نجيب قلاده) المقيمة معه وأمضت ، وأنه أعلن المطعون عليه الثامن (الأستاذ فكرى جيد تاوضروس) مخاطبا مع حرم شقيقه (سعاد نجيب قلاده) المقيمة معه وأمضت (ووقعت بامضائها تحت كلمتى — استلمت الصورتين) .

وأثبت أخيرا أنه أعلن الأستاذ فوزى وهبه شلبي (المطعون عليه العاشر) مخاطبا مع ابنه فوزى وهبه المقيم معه وأمضى بالاستلام (ووقع) ثم ارفق المحضر بهذه الصورة الثانية أربع اخطارات بتاريخ

٢٧ / ٥ / ١٩٥٣ برقم ٤٨٤٦ إلى كل من جميل وسمير ورؤوف فوزى المطيعى والسيدة ماتيلده وهبه شلبى ، بأنه سلم صورة الإعلان الخاصة لكل منهم لقسم مصر الجديدة لامتناع اهل المنزل عن الاستلام . وانه إعلان تقرير بالطعن كطلب الاستاذ مفيد فائق شلبى وآخرين وانه تحرر هذا إخطارا بذلك ، — ويلى ذلك فى كل إخطار التاريخ وتوقيع المحضر — ثم حرر محضرا ثالثا بالأسكندرية فى يوم السبت ٣٠/٥/١٩٥٣ إلى السيدة عايدة فوزى المطيعى (المطلوب علمها السادسة) المقيمة هناك مع زوجها مخاطبا مع تابعها السيد عبد الغنى المقيم معها لغيابها .

« ومن حيث إنه يبين من هذه البيانات ان المحضر انتقل فى الوقت المحدد فى محضره إلى محال إقامة كل من المطعون علمهم الموضح فى تقرير الطعن فمن وجده حاضرا بشخصه سلمه الصورة الخاصة به (المطعون علمها الأولى) ومن وجده غائبا ووجد أحد المقيمين معه كزوجته او زوجة اخيه او ابنه او تابعه وقبل كل من هؤلاء الاخرين الاستلام سلمه الاعلان الخاص بمن يقيم معه فى المكان والميعاد الموضحين فى المحضر (المطعون علمهم السادسة والسابع والثامن والعاشر) اما من وجده غائبا كذلك ووجد احد المقيمين معه من اهل منزله او اكثر وامتنعوا عن الاستلام وعن ذكر اسمائهم وعن التوقيع بالتالى فقد اثبت ذلك فى محضره فور حصوله ، ثم انتقل بعد ذلك لقسم مصر الجديدة الذى يتبعه هؤلاء جميعا وسلم إلى الضابط المنوب الصور الخاصة بهم ووقع الضابط على أصل الإعلان بالاستلام ثم وجه المحضر إلى أشخاص المطلوب إعلانهم إخطارات مسجلة ضمنها محتويات الإعلان وأنه تقرير بالطعن من مقرره وأنه فعل ذلك لامتناع أهل منزله عن الاستلام — وبذلك يكون المحضر قد نزل على حكم القانون فى المادتين ١١ و ١٢ من قانون المرافعات . ومتى كان الأمر كذلك فإن إجراءات المحضر قد وقعت كلها مطابقة للقانون ويتعين لذلك كله رفض هذا الدفع .

عن الدفع الثانى

الخاص بعدم قبول الطعن

لحصول الرضا بالحكم المطعون فيه

« ومن حيث إن هذا الدفع مردود بما جرى به قضاء هذه المحكمة من أنه يشترط فى القبول الذى يمتنع معه الطعن أن يكون صريحا واضحا . وأن تكون دلالته قاطعة فى ذلك — ومورث الطاعنين وهم من بعده لم يصدر منهم فعل ايجابى قاطع الدلالة على قبول الحكم — أما تأخرهم فى تقديم الطعن فلا يسقط حقهم فيه ما دام أن الحكم المطعون فيه لم يعلن إليهم — ولا يفيد الرضا بالحكم ولا يفترض حصوله كنتيجة للخضوع للتنفيذ الجبرى لأن الأحكام الانتهائية واجبة التنفيذ بحكم القانون (الطعن ٢١٣ سنة ٢١ ق جلسة ١٠ مارس ١٩٥٥) ويتعين لذلك رفض هذا الدفع أيضا — كما يتعين لذلك كله قبول الطعن شكلا لاستيفائه أوضاعه القانونية .

« ومن حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله والقصور فى التسبيب فى ثلاثة أوجه — ويقولون فى بيان الوجه الأول : إن الحكم أخطأ إذ اعتبر أن حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ١١ مارس ١٩٢٣ له قوة الشيء المحكوم فيه — ذلك لأنه من المسلم به فقها وقضاء أن الحكم لا يجوز

قوة الأمر المقضى إلا إذا أصدرته جهة مختصة بإصداره ذاتها ولاية ووظيفة — وأن حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩٣٤/٦/٢١ تضمن نفيا صريحا لاختصاص المحاكم الأهلية من جميع الوجوه كما تضمن قضاء صريحا باختصاص المحاكم الشرعية وترك الأمر كله لها باعتبار أنها وحدها المختصة بمسائل أصل الوقف — وأن المحكمة العليا الشرعية قد زادت هذا الأمر توكيداً إذ قررت ، أنه لاخلاف فى أن الفصل فى النزاع المتعلق بأصل الوقف من اختصاص المحاكم الشرعية دون سواها فتكون المحكمة الشرعية هى المختصة بنظر الدعوى ويجب لذلك رفض الدفع بعدم الاختصاص — أما الدفع بسبق الفصل فى الموضوع من المجلس الملى والمحاكم الوطنية فلا قيمة له بعدما وضح من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها بالفصل فى هذه الخصومة ولأن سبق الفصل فى الموضوع من جهة غير مختصة لايسلب الجهة ذات الاختصاص حقها ، — ويقولون فى بيان الوجه الثالث إن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون كذلك إذ قرر عدم استفادة مورث الطاعنين من حكم محكمة النقض الذى صدر لمصلحة أخيه فوزى مع أن حق الارث فى عين معينة لايتجزأ بالنسبة لبعض الورثة دون الباقين منهم بمعنى أنه متى حكم القضاء بأن عيناً معينة هى من أعيان التركة فإنه يحق لكل وارث أن يطالب بحصته فيها ولو لم يتدخل فى الحكم الصادر باعتبار العين المذكورة ضمن التركة وأن هذا المبدأ نفسه يسرى على الاجراءات القضائية التى يستفيد منها الورثة باعتبار أن حق الارث لا يتجزأ وأن العمل الذى قام به من باشر الاجراءات امام محكمة النقض إنما كان بطريق الانابة عن باقى الورثة وعن التركة التى هى كل لا يتجزأ — ولا يمكن عقلا وبداهة ان يكون التصرف الواحد الصادر من مورث واحد باطلا بالنسبة لبعض الورثة وصحيحا بالنسبة للباقين — وعلى ذلك فإن هذا النزاع يكون غير قابل للتجزئة — ويقولون اخيرا وفى الوجه الثانى إن الحكم المطعون فيه يعيبه القصور فى التسبيب لأنه حاول التنصل من حكم المحكمة الشرعية العليا القاضى ببطلان الاشهاد وقال عنه فى عبارة موجزة : إنه لا أثر له فى مسألة الملكية المفصول فيها نهائيا بموجب الحكم الاستئنافى المذكور إذ لا ولاية للمحاكم الشرعية فى مسائل الملكية — ونفس الحكم الشرعى لم يتعرض للملكية وإنما قضى ببطلان ورقة التصرف (الاشهاد) وبعدم تعرض المستأنفين للمستأنف عليه بمقتضاها — والواقع انهما اصبحتا لا تعرضان بمقتضاها — بل بموجب ذلك الحكم الاستئنافى الذى فصل فى مسألة الملكية بين الخصوم بصفة انتهائية ، وهذا القول لا يكفى فى الرد على الحكم الشرعى الذى اصبح نهائياً له قداسته واحترامه وله قوة الأمر المقضى ويقيد اطراف الخصومة فيما قضى به فى حدود اختصاصه والاشهاد المذكور المحكوم ببطلانه من الجهة القضائية المختصة هو الأساس الذى يبنى عليه المطعون عليهم دعواهم بثبوت ملكيتهم للمنزلين . وفى الوقت نفسه فإن المحكمة الشرعية قضت فى حكمها برفض الدفع بعدم الاختصاص وبرفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود فى جميع وجوهه بما قرره الحكم المطعون فيه فى تفصيل واف مدعم بما نقله مما استقر عليه الفقه والقضاء ومما جرى به قضاء هذه المحكمة حيث يقول « وحيث إن القانون المدنى القديم نص فى المادة ٢٣٢ الذى يحكم واقعة الدعوى على أن الأحكام التى صارت انتهائية تكون حجة بالحقوق الثابتة بها — وقد أجمع الفقه والقضاء على عموم ذلك

النص وإطلاقــه – وعلى أن الطعن فى الحكم بالاستئناف أو النقض لا أثر له إلا بين طرفى الخصومة فى الطعن دون غيرهم ممن كانوا طرفا فى الحكم والذين يظل ذلك الحكم بالنسبة اليهم حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه مهما كان يعتوره من أخطاء واقعية أو مادية وذلك بلا استثناء – إلا ان كانت طبيعة موضوع النزاع تجعل مصالح الجميع مرتبطة ارتباطا وثيقا يستحيل معه أن لا يسرى الحكم فى الطعن عليهم – كأحوال التضامن وعدم التجزئة والضمان والمحجوز لديه والتوزيع بين الدائنين – مقررين أنه لا بد لقبول الاستثناء فى هذه الأحوال من تحقق وجود علاقة ارتباط بين المصالح لا يستقيم معها عقلا عدم سريان الحكم فى الطعن على الجميـــع – فإن لم تتوافر تلك العلاقة فى الأحوال المذكورة لم يكن فيها استثناء » . وبعد أن ذكر الحكم بعض المراجع قال « إنه تطبيقا لذلك الأصل فى قاعدة قوة الشىء المحكوم فيه وفى تحديد مدى الاستثناء منها قد استقر الفقه والقضاء على أن الوارث لا يمثل غيره من الورثة فى الوصية ولا فى غيرها والحكم فى طعن أحد الورثة على حكم بصدد الوصية لا يسرى على الورثة الآخرين الذين لم يكونوا طرفا فى الطعن – وفى ذلك قررت محكمة النقض الفرنسية – أن الحكم الصادر بصحة وصية يكون انتهائيا بالنسبة للورثة الذين لم يطعنوا فيه بالرغم من حكم محـــكمة الاستئناف فى الاستئناف المرفوع عنه من الورثة الآخرين بإلغائه لبطلان الوصية ولا يسرى هـــذا الحكم الأخير إلا على من كان من الورثة طرفا فى الاستئناف – ويجب لذلك أن تكون قسمة التركة بين ذوى الشأن طبقا للحقوق المقررة لبعضهم بمقتضى الحكم الابتدائى ولبعضهم بمقتضى الحكم الاستئنافى – لأنه من المستطاع تنفيذ كلا الحكمين معا – وهذا هو الحال فى النزاع الحالى ويتعين عند الأخذ بهذا النظر أن يقضى فيه بعدم استفادة فائق شلبى من حكم النقض الصادر لصالح أخيه فوزى والقول بغير ذلك وبأن الورثة يمثل بعضهم البعض ليس له أساس فقهى صحيح وهو غير معروف فى القانون المصرى ولا يصح قياس الورثة على حالة المتعهدين المتضامنين الذين تقضى المادة ١٠٨ مدنى قديم على أنهم كفلاء لبعضهم البعض ووكلاء عن بعضهم بعضا – لأنه لا تضامن بين الورثة وليس هناك من سبب طبيعى يدعو إلى قيام التمثيل بينهم ولو أراد الشارع هذا الاستثناء لكان أولى بالنص عليه فى حالة الورثة منه فى حالة المتعهدين المتضامنين يؤكد ذلك أن القول بتمثيل الورثة وأن سبب هذا التمثيل هو افتراض قيام إنابة من بعضهم لبعض لا يستقيم مع القول بقصر هذه الإنابة على حالة المنفعة دون حالة الضرر – لأنه إما أن تكون هناك إنابة وحينئذ لوجب أن يضار الوارث كما له أن يستفيد وإما ألا تكون هنالك إنابة فلا منفعة ولا مضرة – أما محاولة الارتكان على القاعدة الشرعية القائلة بأن الوارث ينتصب خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها فهى محاولة متخاذلة لأن فوزى شلبى لم يخاصم أختيه طالبا الحكم للتركة ولا طالبا بحصة غيره أو حصة أخيه فائق ولكنه طالب بحصته وحده – هذا فضلا عن أن القانون لم يأخذ بهذه القاعدة لمخالفتها للأصل القانونى وهو عدم التمثيل » . وأما الاعتراض بحكم محكمة النقض الصادر فى ١٩٣٥/٤/١١ فغير سديد لأنها إنما ذكرت فى سبيل إصدار قرار برفض تمثيل وارث لغيره فى الدعوى

المعروضة عليها أن القاعدة المذكورة قد تكون صحيحة لو أن الوارث الواحد كان قد خاصم أو خوصم فى الدعوى طالبا الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها — ومهما يكن من شىء فإن الواقع فى النزاع الحالى أن كلا من فوزى وفائق إنما كان يخاصم عن حصته فى جميع أدوار التقاضى ومنها طعن فوزى بطريق النقض فى حكم الاستئناف الصادر فى ١١-٢-١٩٣٣ برفض ثبوت ملكيته إلى حصته فى المنزلين — ومتى كان ذلك كذلك فلا يسع هذه المحكمة — إلا أن تكرر ما قالته محكمة النقض من أن القاعدة الشرعية المزعومة لا تنطبق على الواقعة ويتعين الحكم بعدم استفادة فائق شلبى من حكم النقض الصادر لصالح أخيه فوزى شلبى. ومتى ثبت أن حكم محكمة الاستئناف أصبح نهائيا بالنسبة لفائق وحائزا لقوة الشىء المحكوم فيه فإن حكم المحكمة الشرعية الصادر ببطلان الإشهاد يكون عديم الأثر فى موضوع الملكية التى فصل فيها نهائيا إذ لا ولاية للمحاكم الشرعية فى مسائل الملكية ونفس الحكم الشرعى لم يتعرض لها ولكنه قضى ببطلان الإشهاد وعدم تعرض المستأنفتين للمستأنف عليه بمقتضاها — والواقع أنهما أصبحتا لا تتعرضان له بمقتضاها بل بموجب ذلك الحكم الاستئنافى الذى فصل بين الخصوم فى مسألة الملكية بصفة انتهائية، وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون يتفق مع ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة مما أخذ به المشرع عند تعديل قانون المرافعات إذ نص فى المادة ٣٨٤ على أنه «لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه — على أنه إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين — جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم. كذلك يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها. وإذا رفع طعن على أيهما جاز اختصام الآخر فيه». وظاهر أن فائق لم يرفع طعنا عن حكم الاستئناف فى دعوى الملكية ولم يتدخل فى الطعن الذى رفع من أخيه فوزى فلا يقبل منه الادعاء بأن أخاه فوزى كان يمثله أو ينوب عنه فى الطعن الذى قضى بنقض الحكم وبوقف الدعوى أمام محكمة الاستئناف حتى يفصل من المحكمة الشرعية فى كنه الإشهاد، بدليل أنه لم يحرك الاستئناف من الوقوف بعد الحكم لمصلحته من المحكمة الشرعية، ثم حصل أن تنازل فوزى عن حكم النقض وتصالح مع أخواته فبقى الاستئناف موقوفا منذ عام ١٩٣٤ بالنسبة لفوزى كما أصبح حكم محكمة مصر بالنسبة لفائق نهائيا بالحكم بتأييده استئنافيا ولا سبيل لورثة فائق للجدل فيه إذ أن الحكم الاستئنافى قد حاز قوة الأمر المقضى حتى ولو كان قد خرج فى قضائه على الولاية التى منحها المشرع للمحاكم المدنية، ذلك لأن حجية الأمر المقضى تسمو على قواعد النظام العام. فلا يصح إهدار هذه الحجية أمام القضاء المدنى بمقولة إن المحكمة قد خرجت فى قضائها على ولايتها بقضائها فى مسألة هى من أصل الوقف — كما لا يجوز القول بأن من شأن

حكم يصدر بعد ذلك من المحاكم الشرعية أن يجرد ذلك الحكم النهائي من حجيته — ويتعين لذلك رفض الطعن ».

(القضية رقم ١٣١ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وإسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٢٨٣

٢٣ مايو سنة ١٩٥٧

ا ـ بيع . فسخ . وفاء . حكم « تسبيب كاف » . بيان أصل ثمن المبيع والفوائد فى عقد البيع . اقتصار البائع فى دعواه على طلب الفسخ دون طلب الباقى له من الثمن وفوائده استعمالا لحقه المقرر فى المادة ٣٣٢ مدنى قديم . منح المحكمة مهلة المشترى للوفاء بما فى ذمته استعمالا لحقها المخول لها بالمادة ٣٣٣ مدنى قديم . الحكم بالفسخ دون بيان الباقى فى ذمة المشترى . لاخطأ .

ب ـ نقض . «أسباب يخالطها واقع» . بيع . فسخ . التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بأن الحكم أغفل بحث ما إذا كان البائع قد تقدم بنفسه أو بوكيل عنه إلى محل المشترى لاستيفاء الباقى فى ذمته طبقا للمادة ٣٢٩ مدنى قديم . غير مقبول .

ج ـ بيع . فسخ . عقد . اعتبار فوات المهلة التى منحت للمشترى للوفاء بباقى فوائد الثمن مما يترتب عليه الفسخ . م ٣٣٢ و ٣٣٣ مدنى قديم .

د ـ بيع . فسخ . صدور قرار ـ لاحكم ـ لمصلحة المشترى بمنحه مهلة للوفاء بالباقى فى ذمته . كفايته لترتيب الفسخ على فوات المهلة .

ه ـ دفاع . بيع . حكم « تسبيب كاف » ـ نقض « أثر الحكم فى الطعن » . عدم إصرار الخصم على دفاعه الذى أبداه ولا بعد نقض الحكم والاحالة . إغفال الرد على هذا الدفاع . لاقصور . تعييب الحكم فيما قرره خطأ بشأن هذا الدفاع . غير منتج . مثال .

المبادىء القانونية

١ ـ متى كان أصل الثمن وسعر فائدته مبينين فى عقد البيع وكان البائع حين أقام دعواه قصرها على طلب فسخ العقد استعمالا لحقه المخول له بمقتضى المادة ٣٣٢ من القانون المدنى الملغى وطلبه طلبا واحداً أصليا ولم يطالب بالباقى له من الثمن وفوائده حتى كانت المحكمة تلتزم تصفية الحساب بين الطرفين ثم تحكم بما يتحقق لديها فى هذا الشأن ـ ومع ذلك فقد استعملت المحكمة بدورها حقها المخول لها بمقتضى المادة ٣٣٣ مدنى قديم وأمهلت المشترى للوفاء بما بقى فى ذمته مما هو محدد فى عقد البيع فلم يفعل فان القانون لا يلزم المحكمة بأكثر من ذلك ولا يسمح لها بإعطاء أكثر من مهلة واحدة . وعلى ذلك فلا محل للنعى على الحكم إذ قضى بالفسخ بأنه لم يحدد مقدار الباقى فى ذمة المشترى .

٢ ـ إذا كان المشترى لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما ينعاه على الحكم إذ قضى بفسخ عقد البيع من أنه أغفل بحث ما إذا كان البائع قد تقدم بنفسه أو بوكيل عنه إلى محله لاستيفاء الباقى فى ذمته من الثمن وفوائده طبقا للمادة ٣٢٩ مدنى قديم فان هذا النعى يكون غير مقبول لأنه يتضمن سببا جديدا يخالطه واقع فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ ـ إذا كان الحكم قد رأى أن فوات المهلة التى منحتها المحكمة للمشترى دون وفائه بباقى فوائد الثمن المستحقة هو مما يترتب عليه فسخ عقد البيع فلا مخالفة فى ذلك للمادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ مدنى قديم .

٤ — متى تبين أن منح المهلة للمشترى للوفاء بما فى ذمته إنما صدر لمصلحته بقرار من المحكمة استعمالا لحقها المخول لها بمقتضى المادة ٣٣٣ مدنى قديم من جواز منح المهلة أو رفض طلبها ما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية وهو من الرخص التى اطلق الشارع فيها لقاضى الموضوع الخيار فى ان يأخذ منها بأحد وجهى الحكم فى القانون حسبما يراه هو من ظروف كل دعوى بغير معقب عليه . فلا يقبل من المشترى القول بأن منح المهلة يجب أن يصدر به حكم لا قرار حتى يترتب على فوات المهلة فسخ عقد البيع .

٥ — متى تبين ان المشترى وإن كان قد تمسك عند بدء نظر القضية أمام محكمة الاحالة بعد نقض الحكم السابق صدوره فيها بوقوع تقصير من البائع ولم يصر فى دفاعه حتى المراحل الختامية للدعوى على التمسك بذلك فإن الحكم لا يكون مشوبا بالقصور إذا أغفل الرد على هذا الدفاع ويكون من غير المنتج تعييب الحكم بأنه قرر خطأ أن عدم ثبوت تقصير البائع هو أمر لا تجوز العودة إلى المجادلة فيه بعد النقض والاحالة .

المحكمة

« ... من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله فى خمسة أسباب يتحصل الأول منها فى أن الحكم قضى بفسخ البيع دون تحديد مدى الالتزام المقول بحصول التقصير فى أدائه فى حين أن دعوى الفسخ هى دعوى تبعية بمعنى أنها غير مقصودة لذاتها — وإنما الغرض منها تهديد المشترى للحصول منه على الثمن . ولهذا لا يعتبر الفسخ طلبا أصليا . بل طلبا احتياطيا أن يحكم به عند تخلف المشترى عن دفع الثمن — ولكن الحكم المطعون فيه أبى على الطاعنين تحديد مقدار الفوائد المطلوبة ، كما أبى عليهما فض النزاع القائم حول المستحق منها وذلك بمقولة إن مجرد تفويت المهلة التى سبق منحها للطاعنين مانع لهما من التقدم بأى عرض جديد يمكن أن يقيهما القضاء بالفسخ . وليس فى هذا القول غناء — ذلك لأن المهلة المشار اليها لم تكن مسبوقة بتجديد مدى الالتزام بدفع الفوائد وتعيين مقدارها بعد الفصل فى النزاع القائم حولها خصوصا وأن الطاعنين كانا بعد الإحالة على ما هو واضح من مذكرتهما المقدمة لجلسة ٢٠ مايو ١٩٥١ قد التمسا من المحكمة تصفية هذا النزاع وأبديا استعدادهما لدفع كل ما يتقرر أنه فى ذمتهما بعد تحديده قضاء .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف بعد أن بينت فى أسباب حكمها مقدار الثمن الوارد فى عقد البيع والمبالغ التى أودعها الطاعنان من أصل الثمن وفوائده لغاية ٨ مارس سنة ١٩٤٨ أوضحت أن المبالغ المودعة حتى ذلك التاريخ لا تفى بكامل الثمن والفوائد وفقا لما ورد فى عقد البيع — وبحسب الحكم أن يكون قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على ما سبق بيانه — ولما كان أصل الثمن مبينا فى العقد وكان سعر الفائدة مبينا فيه كذلك فإنه كان من المفروض علم الطاعنين بمدى التزاماتهما فى خصوص الثمن والفوائد — هذا فضلا عن أن المطعون عليها الأولى حين أقامت دعواها قصرتها على طلب فسخ عقد البيع استعمالا لحقها المخول لها بمقتضى المادة ٣٣٢ من القانون المدنى الملغى (الذى يحكم واقعة النزاع)

وطلبته طلبا واحداً أصليا ولم تطالب بالباقى لها من الثمن وفوائده حتى كانت المحكمة تلتزم تصفية الحساب بين الطرفين ثم تحكم بما يتحقق لديها فى هذا الشأن ـ ومع ذلك فقد استعملت المحكمة بدورها حقها المخول لها بمقتضى المادة ٣٣٣ مدنى قديم وأمهلت الطاعنين للوفاء بما بقى فى ذمتهما عما هو محدد فى عقد البيع فلم يفعلا والقانون لا يلزم المحكمة بأكثر من ذلك ولا يسمح لها بإعطاء أكثر من مهلة واحدة .

« ومن حيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم خطأه فى القانون كذلك إذ اعتبر الطاعنين متأخرين فى دفع فوائد الثمن بما استوجب الفسخ فى حين أنه لم يثبت أن المطعون عليها الأولى تقدمت بنفسها أو بوكيل عنها إلى محلهما لاستيفاء المطلوب لا سيما أن عقد البيع المقضى بفسخه خلا من اتفاق على دفع الثمن فى مكان معين ـ ثم إن المادة ٢٢٩ من القانون المدنى الملغى نصت على أنه فى حالة عدم وجود شرط صريح فى العقد يكون الثمن واجب الدفع فى مكان تسليم المبيع وإذا كان الثمن مؤجلا يكون دفعه فى محل المشترى ـ وقد أغفل الحكم المطعون فيه بحث هذا الشرط اللازم قانونا لإثبات التأخير والذى هو شرط للحكم بالفسخ ـ وكان من واجب المحكمة من تلقاء نفسها أن تتثبت من توافر الشروط القانونية المسوغة للفسخ .

« ومن حيث إن هذا النعى غير مقبول لأنه يتضمن سببا جديدا يخالطه واقع ولم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ـ وهو فضلا عن ذلك مردود بأنه يبين من وقائع الدعوى أن الطاعنين أنذرا البائعة إليهما أكثر من مرة بأنهما ممتنعان عن تسليمها الثمن بمقولة إنها لم تسلمهما مستندات التمليك . الأمر الذى يفيد أن سعيها إليهما فى محل إقامتهما لاقتضاء الثمن لم يكن من شأنه أن يؤدى إلى وفاء هذا الثمن ، ثم إنهما بالرغم من تلك الانذارات عرضا عليها ما استحق فى نظرهما من الثمن فى محل إقامتها هى بالشروط التى أثبتاها فى محضر العرض . فلما لم تقبلها أودعا المبالغ المعروضة خزانة المحكمة بالشروط نفسها مما يقطع فى أن سعيها إليهما لقبض باقى الثمن لم يكن ممهد السبل أو مقبولا لدى الطاعنين .

« ومن حيث ان السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم ألزم نفسه القضاء بالفسخ وجوبا لمجرد فوات المهلة دون الوفاء الكامل فى حين أن المادة ٣٣٣ مدنى قديم لم تنص على جزاء الحكم بالفسخ وجوبا فى هذه الحالة ـ ولم يرد بها نص مماثل لما جاء فى المادة ١٦٥٥ مدنى فرنسى من أنه فى حالة فوات المهلة دون دفع يقضى بالفسخ فضلا عن أنه مع وجود هذا النص فى فرنسا قام خلاف فى الفقه الفرنسى فرأى البعض أن لا يقبل عرض من المشترى بعد انقضاء المهلة . ورأى فريق أن حق المشترى فى توقى الفسخ يظل قائماً حتى صدور الحكم النهائى ـ ورأى فريق ثالث أن مناط الفسخ متروك لتقدير القاضى لظروف التأخير ـ وقد أبقى المشرع المصرى حكم فسخ البيع متسقا مع حكم فسخ سائر العقود الملزمة للجانبين ـ وهو الأمر الذى أكده المشرع فى التقنين المدنى الجديد اذ حذف من مواد البيع ما يقابل المادة ٣٣٣ مدنى قديم وذلك اكتفاء بتقرير القاعدة العامة للفسخ والواردة فى المادة ١٥٧ التى نصت الفقرة الثانية منها على أنه يجوز للقاضى أن يمنح المدين اجلا اذا اقتضت الظروف ذلك . كما يجوز له أن يرفض الفسخ اذا

كان مما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة للالتزام فى جملته ـ وعلى ذلك يكون مخالفا للقانون قول الحكم المطعون فيه ان مجرد فوات المهلة دون وفاء كامل موجب للفسخ لزوما ومانع من كل مناقشة أو عرض جديد .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن المادة ٣٣٣ مدنى قديم المشار إليها إذا نصت على جواز إعطاء مهلة لدفع الثمن ـ فإن هذا النص إنما ورد على سبيل الاستثناء من الأصل المقرر فى المادة السابقة عليها ـ المادة ٣٣٢ ـ وهو أحقية البائع فى طلب الفسخ لعدم وفاء المشترى بالثمن ـ كما أن المادة ٣٣٣ نفسها نصت على أنه لا يجوز إعطاء أكثر من ميعاد واحد ـ فإذا كان الحكم المطعون فيه قد رأى أن فوات المهلة التى منحت للطاعنين دون وفائهما بباقى الفوائد المستحقة هو مما يترتب عليه الفسخ فلا مخالفة فى ذلك للقانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم اعتبر أن المهلة التى منحتها الهيئة التى أصدرت الحكم المنقوض هى من قبيل المهلة التى يترتب على فواتها قفل باب الوفاء وتستلزم الحكم بالفسخ فى حين أنه لو وضح أن المهلة المشار إليها فى المادة ٣٣٣ مدنى قديم يترتب على فواتها الحكم بالفسخ فان المقصود بذلك هو المهلة التى يصدر بها حكم لا مجرد قرار عادى بالتأجيل . يدل على ذلك أن المادة ٣٣٣ نصت على جواز وضع المبيع تحت الحجز عند الاقتضاء . ووضع المبيع تحت الحجز لا يكون إلا بحكم . ويؤيده أيضا ما نص عليه فى المادة المذكورة من امتناع إعطاء أكثر من ميعاد واحد ـ وقد علل الشراح الحكمة فى ذلك بأن المهلة التى تعطى لاول مرة لا يمكن تعديلها إلا بطريق الطعن فى الحكم . مما يفيد أن منحها هى ذاتها يجب أن يصدر به حكم . ويؤكد هذا المعنى قضاء هذه المحكمة فى الطعن ١٥٥ سنة ١٨ ق (جلسة ٢٣ مارس ١٩٥٠)

« ومن حيث إن هذا النعى غير مقبول من الطاعنين لأن منح المهلة إنما صدر لمصلحتهما بقرار المحكمة استعمالا لحقها المخول لها بمقتضى المادة ٣٣٣ مدنى قديم من جواز منح المهلة أو رفض طلبها مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية وهو من الرخص التى أطلق الشارع فيها لقاضى الموضوع الخيار فى أن يأخذ منها بأحد وجهى الحكم فى القانون حسبما يراه هو من ظروف كل دعوى بغير معقب عليه ـ أما حكم هذه المحكمة الذى يشير إليه الطاعنان فى سبب هذا النعى فلا يشفع لهما لأنهما رغم نقض حكم محكمة الاستئناف الأول بما يقتضى زواله واعتباره كأن لم يكن ويعيد الخصوم إلى مراكزهم الأولى قبل صدور الحكم المنقوض . ورغم إتاحة الفرصة الواسعة لهما فى تجنب الفسخ بالوفاء بالثمن كاملا فانهما لم يفعلا شيئا وظلا مقصرين فى الوفاء حتى صدور الحكم المطعون فيه بعد نحو اثنى عشر عاما من تاريخ التصديق على عقد البيع .

« ومن حيث إن السبب الخامس يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر ما جاء فى الحكم الابتدائى وفى حكم محكمة الاستئناف المنقوض خاصا بثبوت عدم تقصير البائعة وثبوت تقصير المشترين ـ إذا اعتبر الحكم ما ورد فى هذين الحكمين حجة نهائية وأمر مقضيا لا تجوز المجادلة فيه ـ فانه يكون قد خالف القانون ـ ذلك أن الحكم الابتدائى لا تكون له حجية لدى محكمة الاستئناف عند نظر الاستئناف المرفوع عنه كما أن الحكم الاستئنافى الذى نقض لقصور فى التسبيب لا تكون له حجية لدى محكمة الإحالة ولا يصح

القول بأن نقض ذلك الحكم لم يكن فى خصوص السبب الثالث . ذلك لأن الحكم المنقوض لم يقض إلا قضاء واحداً وهو رفض طلب الفسخ وقد نقض هذا الحكم لعيب شكلى مما يقطع بأن النقض كان كليا لا جزئيا - وقد ترتب على هذه المخالفة قصور الحكم المطعون فيه إذ لم يتعرض لدفاع الطاعنين فى خصوص التقصير المسند منهما إلى المطعون عليها الأولى لعدم تسليمها إياهما عقود تمليك المورث الأصلى وحكم القسمة وصور قرارات المجلس الحسبى .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أن الطاعنين وإن كانا قد تمسكا عند بدء نظر القضية أمام محكمة الاستئناف بعد الإحالة بوقوع التقصير من البائعة إلا أنهما عادا فقررا فى مذكرتيهما المقدمتين لجلستى ٢٠ مايو سنة ١٩٥١ ، ٥ مارس سنة ١٩٥٢ « أنه إزاء ما قالته المستأنف عليها الأولى ـــ أمام محكمة النقض عن فوائد التأخير المستحقة عن باقى الثمن وما ذكرته من عدم صحة إيداع المبالغ السابقة التى كان صرفها معلقاً على شرط فإنهما على استعداد لإيداع مبلغ ٢٧٠ ج يصرف منه مبلغ ١٨ ج و٦٦٧ م لتغطية ما يمكن أن تستحقه من فوائد تأخير بواقع ٧٪ حتى لا يكون هناك محل لأية منازعة من قبلها ويبقى الباقى مودعاً بخزانة المحكمة حتى يقول القضاء كلمته فيه بعد تصفية الحساب بين الطرفين والحكم نهائيا فيه » . وهذا الذى أورده الحكم يفيد أن دفاع الطاعنين أمام محكمة الإحالة تركز أخيرا فى نزاعهما بشأن مقدار الفوائد المستحقة ويدل بالتالى على انهما لم يصرا فى دفاعهما حتى المراحل الختامية للدعوى على التمسك بحصول تقصير من البائعة - وعلى ذلك لا يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور إذ اغفل الرد على هذا الدفاع . ويكون من غير المنتج تعييب الحكم بأنه قرر خطأ أن عدم ثبوت تقصير البائعة هو أمر لا تجوز العودة إلى المجادلة فيه .

« ومن حيث إنه لذلك كله يتعين رفض الطعن .

(القضية رقم ١٤٧ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٤

٢٣ مايو سنة ١٩٥٧

ا ـــ خصومة . اعتراض الخارج عن الخصومة . قوة الأمر المقضى . الطريقة التى رسمها القانون فى المواد ٤٥٠ ـــ ٤٠٦ مرافعات لاعتراض الخارج عن الخصومة . اعتبارها أمرا جوازيا .

ب ـــ قوة الأمر المقضى . أوامر الأداء . صورية . غش . خلف . دائن . غير . عدم اعتبار الدائن خلفا للمدين فى التصرفات الصورية أو التى تصدر منه بطريق التواطؤ مع دائن آخر إضرارا به . صورته ـــ صدور أوامر أداء بناء على سندات دين صورية . انعدام حجية هذه الأوامر بالنسبة إلى دائن آخر للمدين .

ج ـــ صورية . إثبات « الاثبات بالبينة » . دائن . حقه فى إثبات تصرف المدين الضار به بكل طرق الاثبات . المادة ٢٤٤ مدنى .

د ـــ صورية . حجز « إجراءات البيع » غير . الراسى عليه المزاد فى بيع الأشياء المحجوز عليها . عدم أحقيته فى التحدى بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ مدنى .

هـ ـــ صورية . تعارض مصالح ذوى الشأن المشار اليهم فى المادة ٢/٢٤٤ مدنى فى التمسك بالعقد الظاهر أو العقد المستتر . انتفاء حسن نية أحدهم . عدم أحقيته فى التمسك بالعقد الظاهر .

و ـــ صورية . إثبات « أوراق رسمية » . حجز « إجراءات البيع » . ما يثبته المحضر من وجود مزايدين وقعوا على محاضر البيع . عدم دلالته على جدية البيع .

ز ـــ حيازة . حجز « إجراءات البيع » . انتفاء حسن نية الراسى عليه مزاد بيع الأشياء المحجوز عليها . التحدى بحكم المادة ٩٧٦ مدنى . لا محل له .

ح ـــ محكمة الموضوع . استقلالها بتصوير وقائع النزاع .

المبادىء القانونية

١ ـ عبارة المادة ٤٥٠ مرافعات صريحة فى أن اعتراض الخارج عن الخصومة ممن يكون الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه بالطريقة التى رسمها القانون فى المواد ٤٥٠ ـ ٤٥٦ مرافعات هو أمر جوازى فلمن يكون الحكم حجة عليه أن يتبع تلك الطريقة أو أن يعدل عنها إلى أية طريقة أخرى أباحها القانون .

٢ ـ إذا كان الحكم إذ أهدر حجية أوامر الأداء بالنسبة إلى دائن آخر لنفس المدين قد أقام قضاءه على أن تلك الأوامر قد صدرت استنادا إلى سندات صورية وأن استصدار أوامر الأداء وما تلا ذلك من إجراءات الحجز بموجبها والبيع الذى تم تنفيذا لهذا الحجز كل ذلك كان بطريق التواطؤ بين المدين والدائن الذى استصدر تلك الأوامر فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون ، ذلك أن الدائن لا يعتبر خلفا للمدين فى التصرفات الصورية التى تصدر من هذا الأخير أو التى تصدر منه بطريق التواطؤ مع دائن آخر إضرارا بحقه إذ يصبح الدائن فى هذه الحالات من طبقة الغير .

٣ ـ للدائن أن يثبت بكل طرق الإثبات صورية تصرفات مدينه التى تمت إضرارا بحقوقه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى .

٤ ـ ليس لمن رسا عليه المزاد فى بيع الأشياء المحجوز عليها التحدى بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ مدنى والقول بوجوب الأخذ بسندات دين الدائن المنفذ به والمطعون عليها بالصورية باعتبارها العقد الظاهر ذلك لأنه لا شأن له بهذا الدين إذ هو لا يستمد ما يدعيه من حق على الأشياء المحجوز عليها من سندات ذلك الدين ولكن الحق الذى يدعيه يستند إلى محاضر البيع التى اشترى بمقتضاها تلك الأشياء .

٥ ـ إذا انتفى حسن نية المشترى من البائع فلا يكون له أن يتمسك بالعقد الظاهر قبل دائن هذا البائع .

٦ ـ ما يثبته المحضر من وجود مزايدين وقعوا كشهود على محاضر بيع الأشياء المحجوز عليها لا يدل بذاته على جدية البيع .

٧ ـ إذا كان الحكم قد نفى حسن النية عن الراسى عليه المزاد فى بيع الأشياء المحجوز عليها فان التحدى بحكم المادة ٩٧٦ من القانون المدنى لا يكون له محل .

٨ ـ محكمة الموضوع تستقل وحدها بتصوير وقائع النزاع دون معقب مادام تصويرها يستند إلى ما هو ثابت من أوراق الدعوى وملابساتها .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب يتحصل أولها فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون استناداً إلى أن الحكم قد أهدر

حجية أوامر الأداء الصادرة لصالح درا كوس ضد المطعون عليه الثانى مخالفاً بذلك المادة ٨٥٦ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٢٦٥ سنة ١٩٥٣ الصادر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٣ أى بعد صدور الحكم المطعون فيه والتى كانت تنص على أنه « إذا لم يرفع التظلم فى الميعاد يصبح الأمر بمثابة حكم انتهائى ، ومن ثم تكون لها حجيتها على من كان خصما فيها وعلى من يعتبر الحكم حجة عليه ولو لم يكن خصما ظاهراً فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم . وأنه لما كان من المسلم أن الأحكام الصادرة على المدين تعتبر حجة على دائنيه ولو لم يختصموا فى الدعوى أو يتدخلوا فيها فإن أوامر الأداء الصادرة لصالح درا كوس تعتبر حجة على المطعون عليها الأولى بصفتها دائنة للمطعون عليه الثانى الذى صدرت تلك الأوامر ضده – وأنه إذا كان للدائن الذى لم يكن خصما فى الدعوى أن يعترض على الحكم بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة عملا بالمادة ٤٥٠ مرافعات بشرط إثبات غش مدينه أو تواطئه أو إهماله الجسيم – فإن القانون قد نص فى المادة ٤٥١ مرافعات على أن هذا الطلب يجب أن يوجه إلى المحكوم له . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أهدر حجية أوامر الأداء دون أن يكون الدائن الذى استحصل عليه ممثلا فى الخصومة فإن الحكم يكون قد خالف المادة ٤٥١ سالفة الذكر .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأن المادة ٤٥٠ مرافعات تنص على أنه « يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم – وكذلك يجوز للدائنين والمدينين المتضامنين وللدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة الاعتراض على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر منهم » وعبارة المادة صريحة فى أن الاعتراض – ممن يكون الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه بالطريقة التى رسمها القانون فى المواد ٤٥٠ – ٤٥٦ أمر جوازى فلمن يكون الحكم حجة عليه أن يتبع تلك الطريقة أو أن يعدل عنها إلى أية طريقة أخرى أباحها القانون – كما أن ما تقوله الطاعنة من أن أوامر الأداء تعتبر حجة على المطعون عليها الأولى باعتبارها دائنة لمن صدرت الأوامر ضده مردود بأن الدائن لا يعتبر خلفا للمدين فى التصرفات الصورية التى تصدر من هذا الأخير أو التى تصدر منه بطريق التواطؤ مع دائن آخر إضراراً بحقه إذ يصبح الدائن فى هذه الحالات من طبقة الغير ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن أوامر الأداء التى نفذ بها درا كوس بطريق الحجز على الأشياء المحجوز عليها فى هذه الدعوى والتى كان قد رسا مزادها على الطاعنة قد صدرت استناداً إلى سندات دين صورية حررها المطعون عليه الثانى لصالح درا كوس وأن استصدار أوامر الأداء والحجز بموجبها والبيع الذى تم تنفيذاً لهذا الحجز كل ذلك كان بطريق التواطؤ بين المطعون عليه الثانى ودرا كوس . لما كان ذلك فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون إذ أهدر حجية أوامر الأداء بالنسبة إلى المطعون عليها الأولى .

« وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم بمخالفة القانون استناداً إلى أن الطاعنة باعتبارها مشترية للأشياء التى حجزت عليها المطعون عليها الأولى قبل حصول الحجز تعتبر

خلفا خاصا للمطعون عليه الثانى باعتباره بائعا . وأن المطعون عليها الأولى دائنة للمطعون عليه الثانى ، فإذا تعارضت مصلحة الطاعنة مع مصلحة المطعون عليها الأولى تعين الأخذ بالعقد الظاهر وهو هنا سندات الدين المحررة لصالح دراكوس على المطعون عليه الثانى وذلك عملا بالمادة ٢/٢٤٤ من القانون المدنى ولكن الحكم المطعون فيه أخذ بدفاع المطعون عليها الأول الذى يستند إلى صورية تلك السندات مخالف بذلك حكم المادة ٢/٢٤٤ سالفة الذكر .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأن المادة ٢٤٤ من القانون المدنى تنص على أنه « إذا أبرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم — وإذا تعارضت مصالح ذوى الشأن تمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية للأولين » . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على صورية سندات دين دراكوس وعلى أن حصول هذا الأخير على أوامر الأداء والحجز بمقتضاها والبيع الذى تم تنفيذا للحجز كل ذلك كان بطريق التواطؤ بين المطعون عليه الثانى والطاعنة ودراكوس إضرارا بالمطعون عليها الأولى فإنه لا يكون قد خالف القانون ذلك أن للمطعون عليها الأولى بصفتها دائنة للمطعون عليه الثانى أن تثبت بكل طرق الإثبات صورية تصرفات مدينها التى تمت إضرارا بحقوقها عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى ولا محل للتحدى بحكم الفقرة الثانية من تلك المادة لأن الطاعنة لا شأن لها بدين دراكوس المطعون عليه بالصورية إذ هى لا تستمد ما تدعى من حق على الأشياء المحجوز عليها من سندات ذلك الدين ولكن الحق الذى تدعيه يستند إلى محاضر البيع التى اشترت بمقتضاها تلك الأشياء — هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد أورد أنه « على فرض أن السندات التى قدمها الدائن وحصل على أوامر أداء بمقتضاها كانت كلها صحيحة وأن إجراءات الحجز والبيع كانت كلها سليمة فإن هذا لا ينفى أن يكون تقدم المستأنف عليها الأولى (الطاعنة) لشراء المحجوزات ورسو المزاد عليها قد حصل بالتواطؤ من المستأنف عليه الثانى (المطعون عليه الثانى) وأن يكون المدين وهو زوجها قد أراد تخليص المنقولات المحجوز عليها فأوعز إلى زوجته لكى تتقدم صوريا لشراء هذه الأشياء . . » وبذلك يكون الحكم قد نفى عن الطاعنة فى حدود سلطة المحكمة التقديرية حسن النية وقرر أنها كانت طرفا فى الاجراءات الصورية التى انتهت إلى إيقاع البيع عليها . وإذا انتفى حسن نية الطاعنة فلا يكون لها أن تتمسك بالعقد الظاهر .

« وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور ومخالفة الثابت فى الأوراق ومسخ الوقائع وتصويرها تصويرا غير سائغ . وفى بيان هذا النعى تقول الطاعنة إن الحكم يقوم على أن الديون التى حصل الحجز والبيع وفاء لها ديون صورية حررت سنداتها من المطعون عليه الثانى لصديقه دراكوس ليتمكن هذا الأخير من الحصول على أوامر أداء بها وتوقيع الحجز بمقتضاها على أن يتقدم المطعون عليه الثانى لشراء المحجوزات عن طريق تسخير زوجته الطاعنة فى هذا الشراء ، وأن هذا التصوير الذى ذهب إليه

الحكم غير سائغ لأن البيع يتم بالمزاد العلنى وقد يتقدم مشتر آخر غير الطاعنة ويرسو عليه المزاد وانه لو أن الأمر أمر رغبة المطعون عليه الثانى فى إعادة شراء المحجوزات مستترا وراء الطاعنة لاتفق معها على أن تتقدم للشراء عند البيع فى الحجز الذى أوقعته المطعون عليها الأولى دون أن يتكبد مصروفات أوامر الأداء وإعلانها والتنفيذ بها — كما أن الحكم انتهى إلى صورية ديون دراكوس استنادا إلى قرائن أهمها أن أوامر الأداء كل منها بمبلغ خمسين جنيها دون زيادة أو نقص وأن دراكوس لم يتدخل فى المزاد مشتريا ليتوصل بذلك إلى رفع سعر المحجوزات لعلمه بسبق الحجز عليها من مصلحة الضرائب ومن مصلحته أن يتم البيع بسعر مرتفع حتى يتمكن من الحصول على دينه أو على جزء منه بعد وفاء ماهو مستحق لمصلحة الضرائب — وأن هذا الذى أورده الحكم يخالف الثابت فى الأوراق إذ أن أوامر الأداء ليس منها أمر واحد بمبلغ خمسين جنيها وأن الثابت من محاضر البيع أن وكيل الدائن دراكوس كان حاضرا وقت إجراء البيع وإذا كان لم يتقدم للشراء فإنه لاحظ أن الثمن الذى دفعته الطاعنة ثمن مناسب لقيمة المحجوزات فضلا عن أن تدخله فى المزاد كان من شأنه أن يلتزم إذا ما رسا عليه المزاد بأن يقوم بدفع الثمن يضاف إلى ذلك أن الحكم استدل على صورية البيع بأن أحدا لم يشترك فى المزاد غير الطاعنة على خلاف الثابت من محاضر البيع من وجود مزايدين آخرين وقعوا على تلك المحاضر كشهود كما أورد الحكم أنه على فرض صحة السندات والاجراءات التى انتهت ببيع المحجوزات للطاعنة فإن ذلك لا ينفى أن يكون المطعون عليه الثانى قد اتفق مع الطاعنة على أن تتقدم للشراء من ماله الخاص بطريق التواطؤ . وقد خلف الأوراق مما يدل على أن الطاعنة قد دفعت ثمن المحجوزات من مال زوجها وأن فى أوراق الدعوى ما يدل على أن هذا الزوج مفلس وأن الطاعنة تملك مالا خاصا بدليل أنها أقرضت زوجها عند بدء تكوين الشركة التى كانت تضم هذا الزوج مبلغا من المال هو قيمة حصته فى رأس مال الشركة وقد كان ذلك قبل أن تنشأ ديون المطعون عليها الأولى بسنين عدة وأن الطاعنة قد حصلت على المال عن طريق الادخار من مرتبها الذى كانت تتقاضاه عن عملها بمصلحة التليفونات ومن المكافأة التى صرفت لها من تلك المصلحة قبل زواجها .

« وحيث إن هذا النعى مردود فى جميع وجوهه أولا بأن محكمة الموضوع تستقل وحدها بتصوير وقائع النزاع دون معقب ما دام تصويرها يستند إلى ماهو ثابت من أوراق الدعوى وملابساتها ولما كان الحكم قد حصل أن السندات التى حررها المطعون عليه الثانى لصالح دراكوس صورية للأسباب التى أوردها فإن التصوير الذى انتهى إليه مستندا إلى تلك الأسباب لايعتوره قصور أما ما تقوله الطاعنة من أنه لوكان الأمر أمر رغبة المطعون عليه الثانى فى إعادة شراء المحجوزات عن طريق تسخيرها للشراء لسخرها للشراء عند البيع الذى كان يتم بناء على حجز المطعون عليها الأولى ولوفر على نفسه مصروفات أوامر أداء دين دراكوس وإعلانها والتنفيذ بها فمردود بأن حجز المطعون عليها الأولى تم فى ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٠ فى حين أن حجز دراكوس تم فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ومع ذلك فإن هذا الحجز الأخير لم يعلن إلى المطعون عليها الأولى على ما توجبه المادة ٥١٧ مرافعات مما يؤكد رغبة المطعون عليه الثانى والطاعنة فى إتمام إجراءات

البيع فى حجز دراكوس بغير علم المطعون عليها الأولى ليحولا بينها وبين التدخل فى بيع المحجوزات لرفع ثمنها مما يفوت عليها غرضها. ثانيا ـ إن الطاعنة أقرت فى المذكرة الشارحة أن سندات دين دراكوس لم تكن تحت نظر المحكمة إذ كانت مودعة ملفات أوامر الأداء. وقد تكون المحكمة قد استقت البيانات التى أوردتها عن تلك السندات من مرافعات الخصوم أو مذكراتهم ولم تقدم الطاعنة صور محاضر الجلسات أو المذكرات للتحقق من أن ما أورده الحكم عنها يخالف الثابت فى الأوراق. كما أن ما أورده الحكم عن عدم تدخل دراكوس فى المزاد ثابت من محاضر البيع المقدمة صورها بحافظة الطاعنة أما وجود وكيل الدائن عند البيع فإنه لا ينفى ما أورده الحكم فى هذا الخصوص. ثالثا ـ أن ما أورده الحكم عن عدم وجود مزايدين آخرين لا مخالفة فيه للثابت فى الأوراق إذ أن ما أثبته المحضر من وجود مزايدين وقعوا على محاضر البيع كشهود لا ينهض وحده دليلا على أن هؤلاء الأشخاص قد اشتركوا فعلا فى المزاد الذى رسا على الطاعنة إذ لم يبين المحضر مقدار الثمن الذى تقدم للشراء به كل مزايد منهم على حدة مما يشير إلى ان وجود هؤلاء الأشخاص وتوقيعهم على محاضر البيع لم يكن إلا استكمالا لمظاهر الصورية التى انتهت المحكمة إلى تقرير ثبوتها فى خصوص سندات دين دراكوس وما اتخذ بشأنه من إجراءات صورية كانت غايتها إيقاع البيع على الطاعنة. وأخيراً فإن ما أورده الحكم عن تسخير المطعون عليه الثانى للطاعنة لشراء الأشياء المحجوز عليها لحسابه ومن ماله هو تقرير موضوعى وليس فى ثبوت وجود مال خاص بالطاعنة ما ينفى ما قرره الحكم فى هذا الخصوص.

« وحيث إن السبب الرابع يتحصل فى النعى على الحكم بمخالفة القانون إذ أهدر حجية ما أثبته المحضر فى محاضر البيع وهى أوراق رسمية من وجود مزايدين آخرين مخالفاً بذلك ما تقضى به المادة ٣٩١ من القانون المدنى.

« وحيث إن هذا النعى مردود بأن ما أثبته المحضر من وجود مزايدين آخرين وقعوا كشهود على محاضر البيع لا يدل بذاته على جدية البيع وقد ورد هذا البيان قاصراً إذ خلا من بيان الثمن الذى تقدم للشراء به كل من المزايدين عن كل سلعة من السلع المحجوز عليها. هذا فضلا عن أن الحكم سرد الأدلة التى كونت اقتناع المحكمة على صورية دين دراكوس وصورية الإجراءات التى انتهت بالبيع وهى جميعاً وبصرف النظر عن وجود مزايدين وجدية البيع تكفى لحمله فيما انتهى إليه من صورية الدين المنفذ به.

« وحيث إن السبب الأخير يتحصل فى النعى على الحكم بمخالفة القانون استناداً إلى أن الطاعنة اشترت الأشياء المحجوز عليها من مزاد عام فهى بذلك قد حازتها حيازة تستند إلى سبب صحيح وإلى حسن النية، وإذا أهدر الحكم مدلول ذلك فإنه يكون قد خالف المادة ٩٧٦ من القانون المدنى.

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم أقام قضاءه على صورية دين دراكوس الذى انتهى التنفيذ به إلى إيقاع البيع على الطاعنة وعلى صورية الإجراءات التى انتهت إلى البيع وإلى تواطؤ الطاعنة مع ذلك الدائن ومع المطعون عليه الثانى فى اتخاذ هذه الإجراءات إضراراً بالمطعون عليها الأولى ولذا نفى الحكم عن الطاعنة حسن

النية فإن التحدى بحكم المادة ٩٧٦ من القانون المدنى لا يكون له محل .

« وحيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ١٧٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبدالعزيز محمد رئيس المحكمة وإسحق عبد السيد وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٢٨٥

٢٣ مايو سنة ١٩٥٧

ا ـــ نقض . إعلان الطعن . إعلان . الخطوات التى يجب على المحضر إثباتها فى محضره . إثباته الخطوة الوحيدة التى كان يستطيع أن يخطوها فى سبيل الاعلان . لا بطلان. مثال . المادة ١٢ مرافعات .

ب ـــ نقض . إعلان الطعن . إعلان . « الإعلان للنيابة » . خلو الأوراق مما يدل على أن الطاعن كان يستطيع أن يبذل جهدا مثمرا فى سبيل معرفة محل إقامة المطعون عليه . الدفع ببطلان الاعلان فى مواجهة النيابة بعد ذلك . لا أساس له .

المبادىء القانونية

١ ـ إذا تبين أن محل إقامة المطعون عليه المبين فى الحكم والذى كان على الطاعن أن يوجه إعلان الطعن إليه فيه هو بلدة معينة دون تحديد أو تعيين لمكان بذاته منها كان يستطيع المحضر أن يقصد اليه فلجأ إلى شيخ البلد الذى أخبره بأن المطعون عليه لا يقيم فى تلك البلدة بل يقيم فى القاهرة وأن محل إقامته فيها غير معلوم ـ ومن ثم فلم يكن فى مكنة المحضر أن يتوجه إلى مكان محدد بعينه من البلدة المذكورة ليتحقق من قول الشيخ وقد أثبت فى محضره الخطوة الوحيدة التى كان يستطيع أن يخطوها فى سبيل الإعلان وهى مخاطبته لشيخ البلد وإثبات إجابته سالفة الذكر . متى ثبت ذلك فانه لا اعتداد بالقول بأن الإعلان قد شابه البطلان تأسيسا على أن المحضر عندما توجه لإعلان المطعون عليه اكتفى باجابة شيخ البلد ولم يتوجه إلى محل إقامته ليتحقق من غيابه ومن عساه يكون مقيما معه ولم يثبت فى محضره الخطوات التى أوجبت المادة ١٢ مرافعات إثباتها .

٢ ـ متى كان الحال فى الدعوى أنه ليس فى اوراقها ما يمكن الاستدلال منه على أن الطاعن كان يستطيع ان يبذل جهدا مثمرا فى سبيل معرفة محل إقامة المطعون عليه بعد أن وجه إليه اعلان الطعن فى محل اقامته المبين فى الحكم ـ فان الدفع ببطلان اعلانه فى مواجهة النيابة بعد ذلك يكون غير قائم على أساس قانونى ذلك أنه وإن كان صحيحا أن اعلان الأوراق القضائية الى النيابة هو اجراء استثنائى لا يصح اللجوء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية للتقصى عن محل إقامة المعلن اليه فلم يهده بحثه وتقصيه الى معرفة ذلك المحل الا أنه يجب من جهة اخرى ـ على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن يقدم الدليل على أن الطاعن كان يستطيع القيام بهذا التحرى وانه لو بذل جهداً فى سبيله لتوصل الى معرفة محل اقامة المعلن اليه ولاستطاع أن يعلنه فيه فيما بقى من ميعاد الخمسة عشر يوما المحددة لاعلان تقرير الطعن .

المحكمة

« ... حيث إن النيابة أبدت رأيها بعدم قبول الطعن شكلا لبطلان إجراءات إعلانه ذلك أن التقرير بالطعن تم فى ٦ من يوليو

سنة ١٩٥٣ وأعلن لشخص المطعون عليه الأول فى ٩ من يوليو وفى هذا اليوم نفسه توجه المحضر لإعلان المطعون عليهما الثانى والثالث بالبلينا فأجاب شيخ البلد على الأوراق بأنهما يقيمان بمصر ولا يعرف محل إقامتهما ، وفى ٢١ من يوليو سنة ١٩٥٣ أعلنا إلى نيابة جنوب القاهرة دون أن يقوم المعلن — أى الطاعن — بالتحرى والتقصى عن محل إقامتهما مع أن اعلان الأوراق القضائية إلى النيابة إنما هو إجراء استثنائى أجازه القانون على خلاف الأصل وهو أن يكون إعلان الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه تطبيقاً للمادة ١١ من قانون المرافعات ولا يصح اللجوء إلى هذا الإجراء الاستثنائى إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه فلا يكفى أن ترد الورقة بدون إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى ، والطاعن لم يثبت أنه حاول قبل الاعلان للنيابة العمومية التحرى عن محل إقامة المطعون عليهما الثانى والثالث ولم يقدم دليلا على أنه بذل جهداً فى سبيل الاهتداء إلى محل إقامتهما ، ومن ثم يكون إعلانهما باطلا عملا بنص المواد ١١ ، ١٤ ، ٢٤ من قانون المرافعات وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها فى غيبتهما ، هذا فضلا عن أن المحضر عندما توجه لإعلان المطعون عليهما الثانى والثالث فى ٩ من يوليو سنة ١٩٥٣ اكتفى باجابة شيخ البلدة ولم يتوجه الى محل اقامتهما ليتحقق من غيابهما هما ومن عساه يكون مقيما معهما ولم يثبت فى محضره الخطوات التى أوجبت المادة ١٢ من قانون المرافعات اثباتها وفى ذلك ما يبطل الإعلان أيضاً ثم تقول النيابة إن بطلان إعلان الطعن بالنسبة للمطعون عليهما الثانى والثالث يتعدى أثره للمطعون عليه الأول ، إذ موضوع الخصومة بين الطاعن والمطعون عليهم غير قابل للتجزئة .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكمين المطعون فيهما أنه ثابت بهما أن المطعون عليه الأول يقيم بالخوالد مركز نجع حمادى وأن المطعون عليهما الثانى والثالث يقيمان بالبلينا ، كما يبين من تقرير الطعن أن الطاعن قرر أن الطعن فى هذين الحكمين بتاريخ ٦ من يوليو سنة ١٩٥٣ ثم وجه إعلان الطعن إلى المطعون عليهم فى محل إقامتهم المبينين فى الحكمين فتم إعلان المطعون عليه الأول فى يوم ٩ من يوليو سنة ١٩٥٣ ، أما المطعون عليهما الثانى والثالث فقد توجه المحضر فى يوم ١٣ من يوليو سنة ١٩٥٣ — لا فى ٩ من يوليو سنة ١٩٥٣ كما تقول النيابة — لإعلانهما فى البلينا وهناك تقابل مع شيخ البلدة الذى أخبره بأنهما يقيمان بالقاهرة ولا يعلم لهما محل إقامة فيها وعندئذ أثبت المحضر هذه الاجابة فى محضره ورد الاعلان إلى الطاعن طالب الاعلان فطلب وكيله إعلان المطلوب إعلانهما فى مواجهة النيابة وتم إعلانهما فى يوم ٢١ من يوليو سنة ١٩٥٣ فى مواجهة وكيل نيابة جنوب القاهرة.

« وحيث إنه وإن كان صحيحاً ما تقول به النيابة من أن إعلان الأوراق القضائية إلى النيابة هو إجراء استثنائى لا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه فلم يهده بحثه وتقصيه إلى معرفة ذلك المحل إلا أنه يجب من جهة أخرى — على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — أن يقدم الدليل على أن الطاعن كان يستطيع القيام بهذا التحرى وأنه لو بذل جهداً فى سبيله لتوصل إلى

معرفة محل إقامة المعلن إليه ولاستطاع أن يعلنه فيما بقى من ميعاد الخمسة عشر يوما المحددة لاعلان تقرير الطعن — الطعن رقم ٢٣ سنة ٢١ ق بتاريخ ٢١ من نوفبر سنة ١٩٥٣ — والحال فى خصوصية هذه الدعوى أنه ليس فى أوراقها ما يمكن الاستدلال منه على أن الطاعن كان يستطيع أن يبذل جهداً مثمراً فى سبيل معرفة محل إقامة المطعون عليهما الثانى والثالث فالدفع الذى تقول به النيابة استناداً إلى هذا السبب لا يقوم على أساس من القانون .

« وحيث إنه لا اعتداد كذلك بما تقول به النيابة أيضاً من أن الاعلان قد شابه البطلان لأن المحضر عندما توجه لاعلان المطعون عليهما الثانى والثالث اكتفى بإجابة شيخ البلد ولم يتوجه إلى محل إقامتهما ليتحقق من غيابهما ومن عساه يكون مقيما معهما ولم يثبت فى محضره الخطوات التى أوجبت المادة ١٢ من قانون المرافعات إثباتها ، هذا الذى تقول به النيابة لا اعتداد به ذلك أن محل إقامة المطعون عليهما الثانى والثالث المبين فى الحكمين المطعون فيهما والذى كان على الطاعن أن يوجه إعلان الطعن اليهما فيه هو بلدة البلينا دون تحديد أو تعيين لمكان بذاته من هذه البلدة كان يستطيع المحضر أن يقصد اليه فلجأ إلى الشيخ الذى أخبره بأنهما لا يقيمان فى البلينا بل يقيمان فى القاهرة وأن محل إقامتهما فيها غير معلوم — كما سلف القول — ومن ثم فلم يكن فى مكنة المحضر أن يتوجه إلى مكان محدد بعينه من بلدة البلينا ليتحقق من قول شيخ البلد ، هذا على أن الثابت من الاطلاع على الاعلان أن المحضر قد أثبت فى محضره الخطوة الوحيدة التى كان يستطيع أن يخطوها فى سبيل الاعلان وهى مخاطبته لشيخ البلد وإثبات إجابته سالفة الذكر .

« وحيث إنه يبين من ذلك أن الدفع فى غير محله ومن ثم يكون الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية » .

(القضية رقم ١٨٩ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٦

٢٣ مايو سنة ١٩٥٧

نقض «احكام لايجوز الطعن فيها» . أحوال شخصية «مسائل الولاية على المال» . صدور قرار من إحدى المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية فى مسألة من مسائل الولاية على المال فى غير الأحوال المنصوص عيها فى المادة ٤٠٥ مكررا مرافعات . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . م ١٠١٧ و١٠٢٥ مرافعات .

المبدأ القانونى

متى كان القرار المطعون فيه صادرا من إحدى المحاكم الابتدائيـــة بهيئة استئنافية فى مادة من مواد الولاية على المال فان الطعن بالنقض فى هذا القرار يكون غير جائز ذلك أنه وإن كانت المادة ١٠٢٥ مرافعات قد تضمنت أحكاما خاصة بالطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال إلا أنه فيما عدا مانصت عليه هذه المادة تظل الأحكام العامة فى الباب الثانى عشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات هى الواجبة الاتباع على ما تقضى به المادة ١٠١٧ من هذا القانون ومن ذلك مانصت عليه المادة ٤٢٥ والمادة ٤٢٥ مكررا من قواعد عامة للطعن بالنقض فى أحكام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية

بهيئة استئنافية فانها تظل هى الواجبة التطبيق فى مسائل الولاية على المال .

المحكمة

« ... حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم جواز الطعن لأن الحكم المطعون فيه صادر من إحدى المحاكم الابتدائية فى قضية استئناف حكم جزئى فى غير الأحوال التى تجيز فيها المادة ٤٢٥ مكررا من قانون المرافعات الطعن بالنقض فى أحكام تلك المحاكم . وقالت النيابة فى بيان هذا الدفع إنه وإن كانت المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات المعدلة بمرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٧ أغسطس ١٩٥٢ تجيز الطعن فى مثل هذا الحكم إلا أن المادة ٤٢٥ مكررا من قانون المرافعات المشار إليها قد أضيفت إلى هذا القانون بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢ فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ونصت على قاعدة أصولية من القواعد العامة فى باب الطعن بالنقض يمتنع بها الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية إلا فى الأحوال المبينة بها وليس من بينها حالة الحكم المطعون فيه وهذه القاعدة هى التى يجب اتباعها لأنها لاحقة فى تاريخ صدورها ونفاذها للمادة ١٠٢٥ مرافعات .

« وحيث إنه وإن كانت المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات قد تضمنت أحكاما خاصة بالطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال إلا أنه فيما عدا ما نصت عليه هذه المادة تظل الأحكام العامة فى الباب الثانى عشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات هى الواجبة الاتباع على ما تقضى به المادة ١٠١٧ مرافعات فى قولها إنه « فيما عدا ما نص عليه فى المواد الآتية تتبع الأحكام الواردة فى الباب العاشر والثانى عشر والثالث عشر من الكتاب الأول » — ولما كانت الأحكام الخاصة التى أوردتها المادة ١٠٢٥ سالفة الذكر لم تتعرض لأنواع المحاكم التى يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام والقرارات الصادرة منها فإن ما نصت عليه المادة ٤٢٥ والمادة ٤٢٥ مكرراً من قانون المرافعات من قواعد عامة للطعن بالنقض فى أحكام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية تظل هى الواجبة التطبيق فى مسائل الولاية على المال ، ذلك أن المادة ١٠٢٥ عند صدورها ضمن الكتاب الرابع الذى أضيف إلى قانون المرافعات بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ قد نصت على أن « للنيابة العامة أو لمن صدر ضده القرار أن يطعن أمام محكمة النقض فى القرارات الانتهائية الصادرة فى الحجر أو رفعه وفى إثبات الغيبة أو تقرير المساعدة القضائية أو رفعها أو سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها أو باستمرار الولاية أو الوصاية على القاصر أو الفصل فى الحساب إذا كانت مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله » . ومفاد هذا النص على ما يبين من عباراته ومن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ أن الشارع قصد الحد من جواز الطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال فلا يتناول إلا القرارات التى تصدر فى المسائل الواردة بذاتها فى هذه المادة دون المسائل الأخرى ولأسباب مبنية على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله دون أسباب البطلان فى القرارات أو البطلان فى الإجراءات كما قصر حق الطعن على النيابة العامة وعلى من صدر ضده القرار . ثم تعدلت هذه المادة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ فى ٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ فأصبح نصها « يجوز الطعن بالنقض للنيابة العامة ولمن كان طرفا فى المادة فى القرارات

الانتهائية الصـــادرة فى مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب » . فأطلق الشارع بهذا التعديل حق الطعن لكل من كان طرفا فى المادة أسوة بالنيابة العامة وحذف القيد الخاص بأسباب الطعن فصار جائزا لكل الأسباب التى نصت عليها القواعد العامة فى باب النقض مع بقائه مقيدا بالمسائل المنصوص عليها بذاتها فى المادة المذكورة . وقد ظل نص هذه المادة سواء قبل أو بعد تعديلها واحدا بالنسبة لوصف القرارات التى يجوز الطعن فيها بالنقض وهو « القرارات الانتهائية » دون أن تشير المادة إلى أنواع المحاكم الصادرة منها هذه القرارات بما مفاده أن المشرع أراد بالقرارات الانتهائية التى يجوز الطعن فيها تلك التى تصدر من ذات المحاكم المبينة أنواعها فيما أورده من أحكام عامة عن الطعن بالنقض ، وأن الشارع وهو بسبيل النص على أحكام خاصة فى المادة ١٠٢٥ لم يقصد أن يتحول بالنسبة لأنواع تلك المحاكم عن القاعدة العامة التى أحال إليها فيما أحال إليه من أحكام بمقتضى المادة ١٠١٧ مرافعات . لما كان ذلك وكانت المادة ٤٢٥ مكررا من قانون المرافعات التى أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢ فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ تقصر الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية على الأحوال المبينة بها وكان القرار المطعون فيه صادرا بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٥٦ من إحدى المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية فى مادة حساب أى فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٤٢٥ مكررا فان الطعن بالنقض فى هذا القرار يكون غير جائز » .

(القضية رقم ٢٧ سنة ٢٦ ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وإسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على واحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين) .

٢٨٧

٣٠ مايو سنة ١٩٥٧

ا — وقف . تأمينات عينية . اختصاص الدائن بعقار مدينه . تنفيـــذ . عدم جواز استصدار أمر بالاختصاص بعين موقوفة وانتهى الوقف فيها وفاء لدين سابق على المرسوم بقانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ ضد من آلت إليه ملكية هذه العين .

ب — نقض . « أسباب قانونية » . محكمة الموضوع وقف . التمسك بعدم جواز أخذ حق اختصاص على عين انتهى الوقف فيها ضد من آلت إليه ملكيتها طبقا للمرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ عن الديون السابقة على تاريخ العمل به . جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض باعتباره من الأسباب القانونية البحتة .

المبادىء القانونية

١ — متى كانت العين موقوفة وانتهى الوقف فيها وآلت ملكيتها إلى من عساه يكون صاحب الحق فيها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ فانها تظل بمنأى عن التنفيذ عليها وفاء للديون السابقة على تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون ولا يجوز بالتالى لأرباب هذه الديون أن يستصدروا ضد من آلت إليه ملكية هذه العين أمرا باختصاصهم بها إعمالا لمقتضى المادة الخامسة مكررا من ذلك القانون والمادة ١٠٨٨ من القانون المدنى .

٢ — التمسك بعدم جواز أخذ حق اختصاص على عين انتهى الوقف فيها ضـد من آلت إليه

ملكيتها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ عن الديون السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون — ذلك لا يعتبر سببا جديدا ويصح التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض لأن هذا السبب هو من الأسباب القانونية البحتة التي لا يداخلها أى عنصر واقعى جديد ويتعين على محكمة الموضوع وهى تفصل فى طلبات المدعى ودفاع المدعى عليه أن تتنبه إلى ما يقتضيه بحثها من تغليب الوجوه القانونية التى يصح تأسيس الحكم السليم عليها ولو لم يفطن المدعى عليه إلى التمسك بالحجة القانونية التى تؤدى إلى رفض الدعوى بتطبيق حكم القانون على العناصر الواقعية التى تنتهى إليها محكمة الموضوع .

المحكمة

« ... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ أغفل ما تقضى به المادة الخامسة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ من عدم جواز اتخاذ إجراءات التنفيذ على ما ينتهى فيه الوقف ضد الأشخاص الذين تؤول إليهم ملكية أعيانه عن الديون السابقة على تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون ومؤدى هذا النص أن يمتنع قانونا الأمر باختصاص المطعون عليها بالأطيان موضوع النزاع ذلك أن الاختصاص وإن لم يكن من إجراءات التنفيذ إلا أنه يرتب حقا عينيا على العقار ويحفظ للدائن مرتبة معينة على ثمنه عند التوزيع ويخوله حقا فى نزع ملكيته ، ولما كان ممتنعا على المطعون عليها أن تنفذ بدينها على هذه الأطيان أو على ثمنها فإن طلب الاختصاص لا يستند إلى القانون .

« وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه متى كانت العين موقوفة وانتهى فيها الوقف وآلت ملكيتها إلى من عساه يكون صاحب الحق فيها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ فإنها تظل بمنأى عن التنفيذ عليها وفاء للديون السابقة على تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون ولا يجوز بالتالى لأرباب هذه الديون أن يستصدروا ضد من آلت إليه ملكية هذه العين أمرا باختصاصهم بها إذ نصت المادة الخامسة مكررا التى أضيفت إلى المرسوم بقانون المذكورة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ على أنه « لا يجوز اتخاذ إجراءات التنفيذ على ما ينتهى فيه الوقف ضد الأشخاص الذين تؤول إليهم ملكية أعيانه طبقا للمواد السابقة وذلك عن الديون السابقة على تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون ... » ومؤدى ذلك أن الشارع — على ما يبين من المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ قصد استمرار الحماية التى أسبغها القانون فيما مضى على المستحقين فى الأوقاف بالنسبة إلى أعيان الوقف لحظر على الدائنين السابقة ديونهم على إلغاء الوقف بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ اتخاذ إجراءات التنفيذ على هذه الاعيان حتى لا ينقلب هذا التشريع أداة إضرار بمن آلت إليهم ملكيتها ووسيلة لتمكين دائنيهم منهم بتخويلهم حقوقا لم تكن لهم من قبل وأنه وإن كان حق اختصاص الدائن بعقار مدينه ليس من إجراءات التنفيذ إلا أن هذا الحق وقد شرع ضمانا لأصل الدين والفوائد والمصروفات وخول به صاحبه بأن ينفذ على العقار ويطلب بيعه وفقا للاوضاع المقررة فى قانون المرافعات للبيوع الجبرية وأن يتتبع العقار

فى يد حائزه وأن يستوفى حقوقه متقدما على الدائنين العاديين من ثمن هذا العقار أو من المال الذى حل محله فان حق الاختصاص يصبح وثيق الصلة باجراءات التنفيذ فلا تقوم لهذا الحق قائمة الا حيث يجوز اتخاذ هذه الاجراءات بالنسبة للعقار الذى يراد الاختصاص به ومن ثم فان ما لا يجوز التنفيذ عليه من العقارات لا يجوز بالتالى أن يكون محلا لحق الاختصاص وهذا هو ما قصدت اليه المادة ١٠٨٨ من القانون المدنى فيما نصت عليه من أنه « لايجوز أخذ حق الاختصاص الا على عقار أو عقارات مملوكة للمدين وقت قيد هذا الحق وجائز بيعها بالمزاد العلنى » ـ لما كان ذلك وكان الثابت بالحكم المطعون فيه ان الاطيان موضوع الاختصاص سبق أن أوقفها الطاعن بحجة مؤرخة فى ١٩٤٢/٧/٢٧ على زوجته وأولاده وأن المطعون عليها تداين الطاعن بدين سابق على المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وحصلت على حكم به فى القضية رقم ٢٧٢٠ سنة ١٩٤٥ كلى القاهرة ، فانه مع التسليم جدلا بأن الطاعن هو الذى آلت اليه ملكية هذه الاطيان بعد انتهاء وقفها ـ على ماذهب اليه الحكم ـ فان ماطلبته المطعون عليها من اختصاصها بهذه الأطيان حتى على افتراض أيلولة ملكيتها للطاعن كان متعين الرفض اعمالا لمقتضى المادة الخامسة مكررا من القانون ١٨٠ لسنة ٥٢ والمادة ١٠٨٨ من القانون المدنى دون حاجة للتصدى لاى بحث آخر متى كان محل النزاع هو ذلك المجال المحدد المقصور على جواز استصدار أمر بالاختصاص على هذا العقار . وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين نقضه لهذا السبب ـ ولا يقدح فى هذا النظر ما يعترض به من أن هذا النعى سبب جديد لم يسبق للطاعن أن تمسك به أمام محكمة الاستئناف ذلك أن هذا السبب هو من الأسباب القانونية البحتة التى لا يداخلها أى عنصر واقعى جديد وكان يتعين على محكمة الموضوع وهى تفصل فى طلبات المطعون عليها ودفاع الطاعن أن تتنبه إلى ما يقتضيه بحثها من تغليب الوجوه القانونية التى يصح تأسيس الحكم السليم عليها ولو لم يفطن الطاعن إلى التمسك بالحجة القانونية التى تؤدى إلى رفض الدعوى بتطبيق حكم القانون على العناصر الواقعية التى انتهت إليها محكمة الموضوع ومن ثم فإن النعى بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه لا يعتبر فى هذه الحالة سببا جديدا ويصح التمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض .

«وحيث إن موضوع الاستئناف رقم ٨٦٩ سنة ٦٩ ق صالح للحكم فيه .

«وحيث إنه للاسباب المتقدمة يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف » .

(القضية رقم ١١٨ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وإسحق عبد المجيد ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٢٨٨

٣٠ مايو سنة ١٩٥٧

ا ـ التزام . مرافق عامة . خلف . عقد . التزام المرافق العامة . تعريفه . انتهاء مدة الالتزام وعودة المرفق إلى جهة الادارة . عدم اعتبار جهة الادارة خلفا خاصا أو عاما للمستغل . أثر ذلك .

ب ـ التزام . مرافق عامة . عقد . إثراء بلا سبب . الاتفاق بين المنتفع والشركة المستغلة لمرفق الكهرباء بالقاهرة على أن يساهم المنتفع فى تكاليف الوصلة الكهربائية إلى مصنعه بمبلغ معين والتزام الشركة برد عائد مقدر على مايستهلكه سنويا مادامت الشركة قائمة على ألا يتجاوز العائد المرتد قيمة التكاليف المذكورة .

اعتبار مادفع استنادا إلى هذا العقد مدفوعا بسبب صحيح وعدم اعتباره إثراء بلا سبب .

المبادىء القانونية

١ ـــ التزام المرافق العامة هو عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذى صفة اقتصادية ويكون هذا العقد بين جهة الادارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد اليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن ، فإذا انتهت مدة الالتزام وعاد المرفق إلى الادارة فإن هـــذه الأخيرة لا تعتبر بمثابة خلف خاص أو عام عمن كان يقوم بإدارته ومن ثم فلا تلتزم بما علق من ديون أو التزامات فى ذمة المستغل بسبب إدارة المرفق .

٢ ـــ متى تبين أن الاتفاق المعقود بين المنتفع والشركة التى كان ممنوحا لها التزام الكهرباء بالقاهرة مقتضاه أن يساهم المنتفع فى تكاليف تركيب الوصلة الكهربائية إلى مصنعه بمبلغ معين وقد التزمت الشركة المستغلة باجراء رد عائد مقدر على ما يستهلكه المنتفع سنويا وأن هذا الرد يظل ما دامت هذه الشركة قائمة بتوريد التيار الكهربائى وعلى ألا يتجاوز مجموع العائد المرتد قيمة ما ساهم به المنتفع فى تكاليف تركيب الوصلة الكهربائية ، فإن مفاد ذلك أن ما تعهدت الشركة المستغلة برده مما ساهم به المنتفع فى التكاليف لا يمكن أن يتجاوز مجموع العائد المرتد طول مدة قيام الشركة المستغلة أو ما ساهم به المنتفع أيهما أقل ويعتبر كل مادفع استنادا إلى هذا العقد مدفوعا بسبب صحيح ولا يعتبر إثراء بلا سبب قانونى لان العقد قانون المتعاقدين وواجب الاحترام بينهما .

المحكمة

« ... من حيث إن الطاعنة بنت طعنها على أربعة أسباب يتحصل السبب الأول منها فى تعييب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون وبقصور تسبيبه وفى تبيان ذلك تقول الطاعنة إن دعواها كانت مؤسسة على أن عقد الالتزام هو الاتفاق الذى يتم بين السلطة الادارية وشخص طبيعى أو معنوى على أن يقوم باستغلال مرفق من المرافق العامة بشروط معينة ولمدة محددة فإذا استردت السلطة المرفق كان عليها تسوية موجوداته والعلاقات المتولدة عن إدارته وفق عقد الالتزام مع احترام حقوق الغير المتولدة عن الاستغلال ، ولكن الحكم المطعون فيه اعتبر الاتفاق الحاصل بين الطاعنة والمطعون عليها الأولى عقدا قائما بذاته لا شأن للمطعون عليها الثانية به مع أن الحكومة هى الأصيلة فى استغلال المرفق فإذا عهدت به إلى غيرها مؤقتا وقام به فى نطاق نشاطه ثم استردته الحكومة بهذا الوضع كانت ملزمة مع من قام بالاستغلال بتنفيذ الالتزامات التى يعقدها هذا الأخير بسبب هذا الاستغلال . ولما كانت الطاعنة لم تقبل التعاقد مع المطعون عليها الأولى إلى بعد موافقة الجهات الحكومية على ما طلبته من مد التيار الكهربائى والمساهمة فيه بقسط وفير فالتعاقد يعتبر أنه جرى فى نطاق المهام التى يقوم بها الملتزم وبالشروط التى يخولها له عقد الالتزام من مد التيار على نفقاته ومن باب أولى من الاتفاق مع المنتفع على المساهمة فى تلك النفقات وعلى طريقة وفاء الملتزم بمقدار

تلك المساهمة ومن نتيجة ذلك أن الالتزام يستمر نافذ المفعول قبل الأصيل ولا يزول باسترداده للمرفق والقول بغير ذلك يصطدم مع مبدأ عدم جواز الاثراء على حساب الغير — وقد تمسكت الطاعنة بما تقدم وكان رد الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن الحكومة قد اشترطت فى الالتزام المسموح لشركة ليبون أن تستولى عند انتهاء الالتزام على كل موجودات الشركة من أرض وبناء وأدوات وملحقات وكل ما استخدم للاستغلال منها ، وهذا الذى أورده الحكم لا يصلح ردا لأن الامر ليس متعلقا بموجودات شركة ليبون بل التزام خاص بمبلغ مدفوع على ذمة استنفاده بطريقة مخصوصة من ثمن التيار المستهلك فى بضع سنين على التوالى أيا كان القائم بالالتزام شأنه فى ذلك شأن التأمين المدفوع على ذمة الاستهلاك والذى لا يتصور أن تستحله الحكومة أو الشركة لنفسها — ويتحصل السبب الثانى فى النعى بعدم قيام الحكم على أساس قانونى وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن محكمة الموضوع بدرجتيها أجازت تنكر المطعون عليهما للتعاقد وقعودهما عن تنفيذه على أساس أن الطاعنة غامرت بما دفعت مع أن مجال النزاع بين أطراف الخصومة الثلاثة لا يتسع لهذا النظر ويلوح أنها أرادت أن تطبق على التعاقد أحكام عقود الغرر دون نظر إلى ما يجب توافره فى هذا النوع من العقود ، فخلصت إلى النتيجة دون مقدماتها الصحيحة وفاتها أن عقود الغرر محددة معينة وعلى سبيل الحصر ويتحصل السبب الثالث من أسباب الطعن فى تعييب الحكم بقصور تسبيبه وفساد تخريجه وتقول الطاعنة فى بيان ذلك إن الحكمين الابتدائى والاستئنافى أقاما قضاءهما على أن الإثراء الواقع فى الدعوى الحالية كان مصدره التعاقد وشروط الالتزام واقترض الحكمان فى سبيل تدعيم وجهة نظرهما علم الطاعنة بأن الالتزام وشيك الانتهاء دون قيام دليل مقبول على هذا الفرض . كما أن الحكمين فسرا عبارة « التعهد برد العائد طالما كانت الشركة قائمة بمد التيار » بما لا يتفق مع مرماها ولا مع باقى ما ورد فى الاتفاق عما لم يوضع موضع التقدير وهو استمرار الخصم حتى استنفاد القيمة المدفوعة . ويتحصل السبب الرابع فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الرد على ما دفعت به الطاعنة من أن عدم رد باقى مساهمتها فى النفقات اليها هو إثراء بلا سبب وتقول الطاعنة فى بيان ذلك أنه وقد تبين أن الحكم أخطأ فى تكييف التعاقد بأنه من عقود الغرر فلم يبق إلا البحث عن مبرر لموقف المطعون عليهما وهذا السبب منعدم وبذلك يكون تحلل المطعون عليهما من احترام التعاقد لا سبب له .

« ومن حيث إن هذه الاسباب مردودة بأنه يبين من الاوراق أن الشركة الطاعنة أقامت مصنعا للنسيج بجهة أمبابة وطلبت إلى المطعون عليها الاولى حينما كانت هى الملتزمة بتوريد الكهرباء فى مدينة القاهرة أن تمدها بالتيار الكهربائى لإدارة ماكيناتها ، ولما كانت المنطقة المقام بها المصنع تخرج عن امتياز المطعون عليها الاولى والمقصورة على مدينة القاهرة فقد طلبت إليها أن تطلب تصريحا من وزارة الاشغال بمد التيار إلى تلك المنطقة ، فأجابت وزارة الاشغال الطلب بخطاب ذكر فيه أنه مؤقت وللوزارة حق سحبه بعد إخطار شركة ليبون بستة شهور وعلى ألا تتحمل وزارة الاشغال بأى تعويض وعلى أن ينص على ذلك فى عقد اتفاق شركة ليبون مع الطاعنة — ولما كان توصيل التيار المذكور إلى المصنع

يستدعى تكاليف فقد طلبت المطعون عليها الاولى من الطاعنة أن تساهم فى تلك النفقات بمبلغ ٥٠٠ م ٣٠٩٠ ج و على أن يكون الطاعنة طلب رد عائد مقداره مليم عن كل كيلوات يزيد على أربعمائة ألف كيلوات سنويا على أن تجرى المحاسبة على هذا العائد كل سنة وعلى أن يستمر هذا الرد ما دامت شركة ليبون قائمة بتوريد التيار وعلى ألا يتجاوز مجموع الرد مقدار ما ساهمت به الطاعنة فى المصاريف، وقد تبودلت خطابات فى هذا الشأن تؤكد هذا الاتفاق، ولما انتهى عقد اتفاق شركة ليبون فى سنة ١٩٤٨ واستولت المطعون عليها الثانية على مرفق الكهرباء بالقاهرة أخطرت المطعون عليها الثانية الطاعنة بأنها لن تجرى رد أى عائد ، ولما كانت جملة ما ورد من هذا العائد بلغ ٣١٣ جنيها و ٤٤٦ مليما فقد رفعت الطاعنة دعواها بطلب الحكم بإلزام المطعون عليهما متضامنين بمبلغ ٢٧٧٧ جنيها و ٥٤ مليما وهو قيمة الباقى بعد خصم ما رد من عائد من المبلغ الذى ساهمت به فى المصاريف ومقداره ٣٠٩٠ ج و ٥٠٠ م ـ ولما كان التزام المرافق العامة عقداً الغرض منه إدارة مرفق عام ذى صفة اقتصادية ويكون هذا العقد بين جهة الادارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن . فإذا انتهت مدة الالتزام وعاد المرفق إلى الادارة فإن هذه الأخيرة لا تعتبر بمثابة خلف خاص أو عام عمن كان يقوم بادارته ومن ثم فلا تلتزم بما علق من ديون أو التزامات فى ذمة المستغل بسبب إدارة المرفق . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى رفض دعوى الطاعنة قبل المطعون عليها الثانية تأسيسا على أن : « ما تزعمه المدعية من مساءلة المدعى عليها الثانية لعدم تنفيذها التعاقد بمقولة استخلافها عليه مردود بأن العلاقة بين المدعى عليهما ينظمها عقد الالتزام نفسه وقد أوردت المدعى عليها الثانية نص المادة العاشرة منه ولم يعترض عليها الخصوم ـ فاذا بها تقرر حق الحكومة فى الاستيلاء على كل موجودات الشركة أرضا وبناء وأدوات وملحقات وكل ما استخدم للاستغلال منها . على أن تكون كلها ملكا خاصا للحكومة بغير مقابل أو تعويض وبقوة القانون وفى ذلك ما يقطع بامتناع استخلاف الحكومة للمدعى عليها الأولى التى لم تكن إلا ملتزما بمرفق عام لادارته على الوجه الذى نظمه عقد الالتزام فترة معينة من الزمان وفقا لنصوص ذلك العقد ومنها تلك المادة العاشرة وهى صريحة الدلالة فى التزام المدعى عليها الأولى الاخلاء بين موجوداتها وبين استيلاء الحكومة عليها بغير مقابل أو التزام نحو الشركة أو عملائها ويؤكد هذا النظر خلو العقد من النص على التزام الحكومة تنفيذ ما قد تكون الشركة أبرمته « من عقود » . ولما كان الاتفاق المعقود بين الطاعنة وشركة ليبون المطعون عليها الأولى مقتضاه أن تساهم الطاعنة فى تكاليف تركيب الوصلة الكهربائية بمبلغ ٣٠٩٠ جنيها و ٥٠٠ مليم وقد التزمت شركة ليبون باجراء رد « عائد » مقداره مليم عن كل كيلوات يزيد على الأربعمائة ألف كيلوات تستهلكها الطاعنة سنوياً وأن هذا الرد يظل ما دامت شركة ليبون قائمة بتوريد التيار الكهربائى وعلى ألا يتجاوز مجموع العائد المرتد قيمة ما ساهمت به الطاعنة فى تكاليف تركيب الوصلة الكهربائية فإن مفاد ذلك أن ما تعهدت شركة ليبون برده مما ساهمت به الشركة الطاعنة فى التكاليف لا يمكن أن يتجاوز

بمجموع العائد المرتد طول مدة قيام شركة ليبون بتوريد الكهرباء أو ما ساهمت به الطاعنة فى تلك التكاليف أيهما أقل ــ ولما كان العقد قانون المتعاقدين وواجب الاحترام بينهما ويعتبر كل ما دفع استناداً اليه مدفوعا بسبب صحيح ولا يعتبر اثراء بلا سبب قانونى. ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه قد جاء ضمن أسبابه « ومن حيث إن شركة ليبون عندما اتفقت مع المدعية على تغذية مصنعها بالتيار الكهربائى تعهدت للأخيرة برد ما أنفقته من مساهمة فى توصيل التيار إلى مصنعها طالما كانت شركة ليبون قائمة بتغذية المصنع بهذا التيار، ومفهوم هذا بطريق العكس أن شركة ليبون لا تلتزم برد العائد للمدعية بمجرد تخلف الشرط أى انتهاء امتيازها الذى يمكنها من توريد التيار، وقد قامت شركة ليبون فعلا برد ما تستحقه المدعية من العائد طالما امتد امتيازها ــ ومن حيث إن العقد شريعة المتعاقدين ونصوصه واضحة جلية لا تحتمل تأويلا أو تفسيراً فلا مناص من نفاذ حكمه ومن ثم تكون شركة ليبون غير ملزمة برد شىء للمدعية عما أنفقته فى تكاليف مدها بالتيار لتخلف الشرط المنصوص عليه فى التعاقد وهو قيام شركة ليبون بتوريد التيار ــ هذا الشرط الذى حرصت شركة ليبون بالغ الحرص على تأكيده فى خطابيها المؤرخين ٢٩ يناير سنة ١٩٤٦ و ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧ وقد جهدت المدعية فى تأويل هذا الشرط فقالت إنه يعنى أن رد ما أنفقته واجب طالما كان المرفق قائماً بالتوريد وهذا التفسير لا يحتمله نص التعاقد ويجافى صراحة النصوص فإنه واضح من كتابى شركة ليبون السالفى الذكر أنها سترد للمدعية العائد كل سنة « طالما كنا نغذيكم بالتيار » ثم جاء فيه « ومن حيث إنه عما تثيره المدعية من إثراء المدعى عليهما على حسابها بلا سبب فإن هذا غير صحيح لأن من أركان هذه النظرية ألا يكون عند المثرى سبب قانونى للاحتفاظ بالاثراء أى حق بمقتضى القانون فى القيمة التى أثرى بها وما من شك فى أنه لو فرض إثراء المدعى عليها الاولى فسببه تعاقدها مع المدعية وسبق القول بأن هذا التعاقد لا ينشىء للمدعية حقا فى الدعوى كما أنه لا محل لدعوى الاثراء على حساب الغير حيث توجد بين المتخاصمين رابطة عقدية (نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢) . أما المدعى عليها الثانية فحقها متولد عن عقد الامتياز » وقد ردد الحكم الاستئنافى معنى ما استند إليه الحكم الابتدائى بصدد عدم الاثراء بلا سبب وقال فيما قاله : « إن السبب مستمد من تلك العلاقة العقدية التى كان سببا مباشرا فيما سمى إثراء وفى الحصول ما أثرى به » « وواقع الأمر فى الدعوى الحالية أن الشركة المستأنف عليها قد استولت على هذا المبلغ الذى يتناوله الخصام بمقتضى اتفاق معقود بينها وبين الشركة المستأنفة وأن أولى الشركتين قد فرضت على الثانية دفعه لها مساهمة منها فى النفقات الكبيرة اللازمة لعملية التوصيل والعمليات المتممة لها واعتبرت هذا الدفع عنصرا من عناصر التعاقد المتقدم الذكر ولولاه لما قبلت شركة ليبون أن تمد الشركة المستأنفة بما طلبت من قوة كهربائية ولولا أن الشركة المستأنفة ارتضت دفع هذا المبلغ لرفضت شركة ليبون التعاقد معها . ومن حيث إنه طالما أن استيلاء شركة ليبون على المبلغ المذكور كان وليد اتفاق صحيح بين الشركتين لم تتناوله فساد ولا بطلان فيكون وصفه بأنه إثراء بغير سبب لا يعدو أن يكون

من حيث القول وليس عدم سلامة وجهة نظر المستأنفة قائما على الناحية القانونية وحدها فان الناحية الواقعية تنفر منها وتأبى أن تظاهرها ذلك بأن المبلغ المدفوع قد أنفقته شركة ليبون ضمن ما أنفقت فى مد الأسلاك الكهربائية إلى مصنع الشركة المستأنفة والتى لم تجادل فى أن تلك النفقات قد جاوزت هذا المبلغ وإذا كان ذلك هو واقع الحال فكيف يقال إن شركة ليبون قد أثرت على حساب خصيمتها » . ولما كان الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقاما قضاءهما — على ما سبق إيراده من أسباب سائغة تقيم قضاءها سليما قانونا وبعيداً عن القصور وفساد التخريج لذلك يكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه » .

(القضية رقم ١٤٨ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٩

٣٠ مايو سنة ١٩٥٧

ا — موظفون . معاشات . اختصاص . تعويض . الدعوى المرفوعة على الحكومة من موظف أحيل على المعاش للمطالبة بتعويض الضرر الناشىء عن مخالفة القانون باحالته على المعاش قبل الأوان وطلبه فيها الحكم له بمرتب مدى حياته ممثلا فى الفرق بين المعاش المربوط والمعاش المستحق . اختصاص المحاكم المدنية بهذه الدعوى . جواز أن يكون التعويض بتقرير مرتب مدى حياة المضرور . القانون رقم ٩ سنة ١٩٤٩ .

ب — موظفون . معاشات . تعويض . دعوى « سقوط الحق فى رفعها » . رفع الموظف المحال على المعاش الدعوى بقصد تعويضه عن الضرر الناشىء عن مخالفة القانون باحالته على المعاش قبل الأوان وطلبه مبلغا من النقود على أساس ما فاته من مرتب الرتبة التى حرم من الترقية إليها وطلبه أيضا تعويضه عما أصابه من ضرر بسبب عدم ربط معاشه على أساس الرتبة التى كان يجب أن يرقى إليها . عدم سقوط الحق فى رفع هذه الدعوى إلا وفقا للقواعد العامة دون القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية .

المبادىء القانونية

١ — الأصل هو أن المحاكم المدنية تختص بالنظر فى الدعاوى التى ترفع على الحكومة بالمطالبة بتعويض الضرر المترتب على مخالفة القانون ولم يغير القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ من هذا الاختصاص . فإذا كانت الدعوى قد رفعت للمطالبة بتعويض الضرر الناشىء عن مخالفة القانون بإحالة الموظف على المعاش قبل الأوان وبغير حق فإنه لا يؤثر على اختصاص المحاكم المدنية بنظر هذه الدعوى كون أحد عناصر التعويض ما أصاب المدعى من خفض معاشه ويريد جبره بالحكم بإيراد مرتب له مدى حياته ممثلا فى الفرق بين المعاش الذى ربط له نتيجة لمخالفة القانون باحالته على المعاش قبل المدة التى كان له فيها حق البقاء فى الخدمة والمعاش الذى يستحقه لو لم تقع تلك المخالفة إذ يجوز أن يكون تعويض الضرر بتقرير مرتب مدى حياة المضرور إذا روى أن ذلك خير وسيلة لجبر الضرر دون مجازفة فى التقدير أو حيف يلحق أحد الخصمين ويعتبر المبلغ المحكوم به فى هذه الحالة تعويضا يأخذ حكم التعويض ولا تسرى عليه القواعد المقررة للمعاش الذى يربط للموظف الذى انتهت مدته .

٢ — إذا كانت الدعوى التى رفعها موظف أحيل على المعاش لا تخرج عن كونها

دعوى يهدف بها إلى تعويضه عما أصابه من الضرر الناشىء عن مخالفة القانون بإحالتـه على المعاش قبل الأوان وبغير حق فاتجه فى شطر منها إلى تقـدير التعويض بمبلغ معين من النقود على أساس ما فاته من مرتب الرتب التى حرم من الترقية إليها بسبب إحالته على المعاش على غير ما يقضى به القانون واتجه فى شطره الآخر إلى طلب تعويض ما أصابه من ضرر بسبب عدم ربط معاشه على أساس الرتبـة التى كان يجب أن يرقى إليها لو أنه بقى فى الخدمـة فان الدعوى بهذه المثابة لا تندرج تحت حكم المـادة ٤٦ من المرسـوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية التى لا تعنى سوى المنازعات الخاصة بربط المعاش على مقتضى القواعد التى رسمها هـذا المرسوم بقانون فلا يسقط الحق فيهـــا إلا وفقا القواعد العامة لسقوط الحق فى رفع الدعوى.

المحكمة

« ... حيث ان الطاعنين تنعيان على الحـكم المطعون فيه خطأ فى تطبيق القانون من وجهين حاصل أولها أن الحكم أقام قضائه برفض الدفع بعدم الاختصاص بالنسبة لطلب تعديل المعاش على أن الحكومة قد خالفت القانون اذ أحالت المطعون عليه على المعاش على اساس التقدير الثانى لسنه فأصابه من جراء ذلك ضرر طلب تعويضه عنه تعويضا شاملا احد عنصرية مبلغ معين من النقود والآخر مبلغ يدفع اليـه على اقساط شهرية مدى حياته وليس من ذلك مايخرج الدعوى من اختصاص المحاكم المدنية بنظرها ، وتقول الطاعنتان ان وجه مخالفة القانون فى ذلك ان المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ جعلت الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات لمحكمة القضاء الإدارى دون غيرها ويبدو بوضوح من نص هذه المـادة أن المحاكم المدنية غير مختصة بنظر النزاع إذ أن المطعون عليه وإن كان قد صور دعواه بأنها مطالبة بتعويض إلا أنه كان فى الواقع يهدف منها إلى الحكم بزيادة المعاش الذى ربط له ، وحاصل الوجه الآخر أن المادة ٤٦ من قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ تنص على أنه « لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضت ستة أشهر من تاريخ تسلمه السركى المبين فيه مقدار المعاش ، وبناء على ذلك فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده لا يجوز قبولها بعد الميعاد المذكور أمام أى محكمة كانت لاعلى الحكومة ولاعلى مصالحها لأى سبب كان وتحت أى حجة كانت » ... وتقول الطاعنتان ان المطعون عليه تسلم سركى المعاش فى شهر أبريل سنة ١٩٣٥ بينما هو لم يرفع دعواه إلا فى ٣ من أغسطس سنة ١٩٤٩ ، ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة عملا بنص المـادة ٤٦ سالفة الذكر .

« وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى صدد ما تنعاه عليه الطاعنتان على قولة : « ومن حيث إنه بالنسبة للدفع الأول الخاص بعدم الاختصاص فإنه ظاهر من الصحيفة ومن مذكرة المدعى المقدمة بجلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٥٠ أن

أساس الدعوى هو مسئولية الحكومة ومخالفتها حكم القانون باحالة المدعى على المعاش على أساس تقدير ثان للسن مخالف للتقدير الأول الأمر الذى ألحق بالمدعى ضرراً طلب تعويضه عنه تعويضاً شاملا أحد عنصريه فى صورة مبلغ معين وقدر العنصر الآخر فى صورة مرتب أو معاش يدفع أقساطاً شهرية لمدى الحياة ، وتقدير التعويض فى صورة مرتب أو معاش يدفع أقساطا شهرية لمدى الحياة ليس فيه ما يخرج النزاع عن ولاية القضاء المدنى إذ أن هذا التقدير تابع لدعوى المسئولية المدنية التى لاشك فى اختصاص القضاء المدنى بها ... أما فيما يتعلق بما نصت عليه المادة المذكورة عن اختصاص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات ... فالواضح من نص المادة الرابعة من القانون المذكور هو أن المشرع قد جعل دعاوى التعويض عن الحالات المبينة بالمادة الرابعة من اختصاص المحاكم المدنية ومحكمة القضاء الإدارى على السواء ، وقد سبق البيان أن الدعوى الحالية بحذافيرها دعوى تعويض وترى المحكمة من كل ذلك أن الدفع الأول بعدم الاختصاص على غير صواب ويتعين رفضه ، ثم تحدث الحكم عن الدفع بعدم قبول الدعوى فقال : « ومن حيث إنه بالنسبة للدفع الثانى الخاص بعدم قبول الدعوى لمضى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٦ من القانون المذكور ، فإن هذه المادة وردت فى الباب الخامس من القانون المذكور المعنون بعنوان تسوية المعاشات والمكافآت وقد اشتمل على قواعد حساب المعاشات والمكافآت ثم انتهى فى المادة ٤٦ إلى أنه لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضت ستة أشهر من تاريخ تسليم السركى ... وكما يقول المدعى إن الدعوى الحالية إن هى إلا دعوى تعويض عن إحالة إلى المعاش قبل الأوان وطلب التعويض فى أية صورة كانت إنما هو طلب مترتب على مسئولية الحكومة عن الإحالة إلى المعاش ولا يمكن الفصل فى أمر التعويض فى أية صورة منه إلا بعد تقرير مبدأ المسئولية ودعوى المسئولية لا تسقط إلا بمضى المدة الطويلة ، أما المادة ٤٦ المذكورة فلا تعنى سوى المنازعات الخاصة بربط المعاش على مقتضى القواعد المبينة فى قانون المعاشات ولا يقصد بها الدعاوى التى يرفعها ذوو الشأن لتعويضهم لما لحقهم من أضرار بسبب إحالتهم إلى المعاش بدون حق .

« وحيث إن هذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه لا مخالفة فيه للقانون ذلك أن الأصل هو أن المحاكم المدنية تختص بالنظر فى الدعاوى التى ترفع على الحكومة بالمطالبة بتعويض الضرر المترتب على مخالفة القانون ولم يغير القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ من هذا الاختصاص ، إذ نصت المادة الثالثة منه على اختصاص محاكم القضاء الإدارى بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم ، كما نصت المادة الرابعة من هذا القانون على اختصاصها بنظر طلبات التعويض عن القرارات المشار اليها فى المادة الثالثة . ثم نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على اختصاص المحاكم المدنية أيضا بالنظر فى تلك الطلبات فقالت : « ويترتب على رفع دعوى التعويض أو الالغاء إلى هذه المحكمة عدم جواز نظر دعوى التعويض أمام المحاكم العادية كما يترتب على رفع دعوى التعويض

أمام المحاكم العادية عدم جواز رفعها أمام محكمة القضاء الإدارى ، وظاهر من هذا النص أن رفع الدعوى جائز أمام أى من المحكمتين وإنما يكون رفعها أمام واحدة منهما مانعا من رفعها أمام الأخرى ، ومن ثم فلا أثر للنعى على اختصاص المحاكم المدنية بنظر الدعوى ، كما أنه لا يؤثر على اختصاصها كون أحد عناصر هذا التعويض ما أصاب المدعى من خفض معاشه ويريد جبره بالحكم له بإيراد مرتب له مدى حياته ممثلا فى الفرق بين المعاش الذى ربط له نتيجة لمخالفة القانون باحالته على المعاش قبل المدة التى كان له فيها حق البقاء فى الخدمة والمعاش الذى كان يستحقه لو لم تقع تلك المخالفة إذ يجوز أن يكون تعويض الضرر بتقرير مرتب مدى حياة المضرور إذا رؤى أن ذلك خير وسيلة لجبر الضرر دون مجازفة فى التقدير أو حيف يلحق أحد الخصمين ويعتبر المبلغ المحكوم به فى هذه الحالة تعويضا يأخذ حكم التعويض ولا تسرى عليه القواعد المقررة للمعاش الذى يربط للموظف الذى انتهت مدته ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا الوجه غير مستند إلى أساس متعينا رفضه .

« وحيث إن الوجه الآخر مردود كذلك بما أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه فى صدده ذلك أن دعوى المطعون عليه لا تخرج عن كونها دعوى يهدف بها إلى تعويضه عما أصابه من ضرر ــ كما سلف القول ــ فاتجه فى شطر منها إلى تقدير التعويض بمبلغ معين من النقود على أساس ما فاته من مرتب الرتب التى حرم من الترقية اليها بسبب إحالته على المعاش على غير ما يقضى به القانون واتجه فى شطره الآخر إلى طلب تعويض ما أصابه من ضرر بسبب عدم ربط معاشه على أساس رتبة البكباشى التى كان يجب أن يرقى إليها لو أنه بقى فى الخدمة فالدعوى بهذه المثابة لا تندرج تحت حكم المادة ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ التى لا تعنى سوى المنازعات الخاصة بربط المعاش على مقتضى القواعد التى رسمها هــذا المرسوم بقانون أما الدعاوى المتعلقة بتعويض الضرر الناشىء عن مخالفة القانون باحالة الموظف إلى المعاش قبل الأوان وبغير حق فلا يسقط الحق فيها إلا وفقا للقواعد العامة لسقوط الحق فى رفع الدعوى ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا الوجه غير مستند إلى حق ويتعين رفضه أيضا » .

(القضية رقم ٢١٧ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٢٩٠

٣٠ مايو سنة ١٩٥٧

نزع ملكية . معارضة . المعارضة فى تقدير الخبير لثمن العقار المنزوع ملكيته . ميعادها . بدايته . حصول الاستيلاء باتفاق الطرفين كتابة مع احتفاظ كل منهما بحقه فى الاعتراض على تقدير الثمن . القول بأن ميعاد المعارضة فى تقدير الخبير للثمن هو الميعاد المنصوص عليه فى قانون نزع الملكية . خطأ .

المبدأ القانونى

المعول عليه فى فتح ميعاد الطعن بالمعارضة فى تقدير أهل الخبرة لثمن العقار المنزوع ملكيته ــ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ وفقا لنص المادتين ١٨ و ٢٠ من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر فى ٢٤ / ٤ / ١٩٠٧ والمعدل فى ١٨ يونيه

سنة ١٩٣١ — هو صدور القرار الوزارى بالاستيلاء وإعلانه لذوى الشأن وسريان الميعاد من تاريخ هذا الإعلان ولا يغنى عنه الاستيلاء عنوة وبطريق الغصب . إلا أنه إذا تبين أن الاستيلاء إنما تم بناء على اتفاق ذوى الشأن كتابة واحتفظ كل طرف بحقه فى الاعتراض على تقدير الثمن فإن النزاع على الثمن يكون قد خرج عن نطاق نصوص قانون نزع الملكية والتقيد بإجراءاته ومواعيده المشار إليها فى المادة ٢٠ سالفة الذكر ويصبح الطرفان أمام دعوى عادية بشأن المبيع والمنازعة فى تقديره تخضع من حيث الإجراءات والمواعيد للقواعد العامة ومن ثم يكون الحق فى الاعتراض على الثمن جائزا ومقبولا سواء أكان ذلك فى صورة دعوى أم فى صورة دفع لدعوى قائمة طبقا للقواعد العامة .

المحكمة

«... حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وذلك أنه أقام قضاءه بعدم قبول معارضتها ــ على ماذهبت إليه محكمة أول درجة فى أسباب حكمها من أن ميعاد المعارضة فى تقرير الخبير يبدأ فى حالة الاستيلاء الفعلى على العقار من تاريخ هذا الاستيلاء . ووجه مخالفة القانون فى ذلك أن المادة ٢٠ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ تنص على أن ميعاد المعارضة فى تقدير الخبير يبدأ من تاريخ إعلان القرار الوزارى المشار إليه فى المادة ١٨ من هذا القانون وهو القرار الذى يصدره وزير الاشغال بالاستيلاء على العقار المنزوع ملكيته فصدور هذا القرار وإعلانه هو وحده الذى يبدأ به ميعاد الطعن فى تقرير الخبير سواء أحصل استيلاء على العقار قبل ذلك أو لم يحصل إذ أنه متى رتب القانون بدء سريان ميعاد على إجراء معين فانه لا يجوز الاستعاضة عن هــذا الاجراء باجراء آخـــر .

وحيث إن المادة ١٨ من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٠٧ والمعدل فى ١٨ من يونيو سنه ١٩٣١ إذ نصت على أن « يصدر ناظر الاشغال العمومية لدى اطلاعه على شهادة إيداع الثمن قرارا بالاستيلاء على العقار المنزوع ملكيته » كما نصت المادة ٢٠ منه على أنه : « يجوز للطرفين الطعن على عمل أهل الخبرة بالطرق المعتادة أمام المحكمة الابتدائية فى خلال الثلاثين يوما التالية ليوم إعلان القرار الوزارى ومتى انقضى هـذا الميعاد يصبح عمل أهل الخبرة نهائيا » فان مفاد هذه النصوص أن المعول عليه فى فتح ميعاد الطعن بالمعارضة فى تقدير أهل الخبرة لثمن العقار المنزوع ملكيته ــ على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ــ هو صدور القرار الوزارى بالاستيلاء وإعلانه لذوى الشأن وسريان الميعاد من تاريخ هذا الإعلان ولا يغنى عنه الاستيلاء عنوة وبطريق الغصب ولما كان يبين من الأوراق أن الاستيلاء فى صورة الدعوى إنما تم بناء على اتفاق ذوى الشأن كتابة بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ وانقضت به رابطة الإيجار التى كانت قائمة بين الطرفين واحتفظ كل طرف بحقه فى الاعتراض على تقدير الثمن وبهذا لم يعد هناك محل لصدور القرار الوزارى بالاستيلاء

طبقا للمادة ١٨ المشار إليها لزوال حكمته وانعدام مسوغه وأصبح الاستيلاء الاتفاقى بمثابة تسليم من جانب المالك المنزوع ملكيته للعين المنزوع ملكيتها ونقل حيازتها منه للدولة وترك أمر تقدير ثمنها والمنازعة فيه للقضاء ليفصل فيه، ومن ثم يكون النزاع على الثمن قد خرج عن نطاق نصوص قانون نزع الملكية والتقيد بإجراءاته ومواعيده المشار إليها فى المادة ٢٠ سالفة الذكر ويصبح الطرفان أمام دعوى عادية بشأن المبيع والمنازعة فى تقدير ثمنه تخضع من حيث الإجراءات والمواعيد للقواعد العامة، ومتى تقرر ذلك يكون مخالفا للقانون ما أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه من أن ميعاد الطعن فى تقدير أهل الخبرة لثمن الارض المنزوع ملكيتها هو الميعاد المنصوص عليه فى قانون نزع الملكية ومن ثم يكون حق الطاعنة فى الاعتراض على الثمن جائزا ومقبولا سواء أكان ذلك فى صورة دعوى أم فى صورة دفع لدعوى قائما طبقا للقواعد العامة، وترتيبا على ما تقدم يتعين نقض الحكم».

(القضية رقم ٢٣٩ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر وإسحق عبد السيد ومحمد عبدالواحد على وأحمد قوشه وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين).

قضاء محاكم الاستئناف

٢٩١
محكمة استئناف الاسكندرية
٢٧ أبريل سنه ١٩٥٧

ا ــ المساءلة . خضوع الأفراد لقاعدتها . استثناء رجال القضاء .

ب ــ خطأ . تداخل الظروف والعوامل .

المبادىء القانونية

١ ــ إن القاعدة العامة فى كل التشريعات أن المساءلة تتحقق بوقوع خطأ يتسبب عنه للغير مضرة . والأصل أن يخضع لهذه القاعدة كل الافراد كيفما كانت صفاتهم ومهما كانت أقدارهم وعلى هذا فان ما يحدثه الفرد ــ بصفة عامة ــ من ضرر بأى قدر من خطئه إنما يوجب مساءلته . ولكن التشريعات المختلفة قد رأت من أقدم العصور أن تستثنى من الخضوع لتلك القاعدة رجال القضاء على اختلاف درجاتهم وهذا بحكم ما لهم من حرمة خاصة وما لعملهم من جليل الاثر فى كيان الامم . فذهبت تلك التشريعات إلى تمييز القاضى عن غيره من الافراد وأن لا يكون وإياهم سواء فيما يصدر عنهم من أخطاء أبان عملهم .

٢ ــ لا يمكن وصف الخطأ بالجسامة ، إذا كانت ثمة ظروف أو عوامل غافلت اليقظة فافصتها وسابقت الحرص فنحته فكان من شأن هذا التداخل من هذه الظروف أو من تلك العوامل أن هيأت لقومة الخطأ وعاونت على وقوعه فعندئذ لا محل لاعتبار ذلك الخطأ أنه عدم إدراك وعدم توقع ما كان على أحد أن يدركه أو يتوقعه .

المحكمة

« من حيث إن وقائع هذه الدعوى تتأدى ــ على ما يؤخذ من الاطلاع على الأوراق المرافقة ومن أقوال الخصوم فيها ــ فى أن عبد الله هيبة بسيونى كان قد رفع بصفته وليا شرعيا على ابنه بهى الدين الدعوى رقم ١٢٨٩ سنة ١٩٥٣ أمام محكمة كفر الدوار الجزئية يطلب فيها الحكم بالزام السيد هيبة بسيونى (المخاصم) بأن يدفع له مبلغ ٢٤٠ جنيها ايجار سنة ١٩٥٣ الزراعية وفسخ عقد الايجار المؤرخ ٢١ مارس سنة ١٩٥٢ واخلاء العين المؤجرة المبينة بالعقد المذكور بصحيفة دعواه وهى ١٥ فدانا بايجار سنوى قدره ١٦ جنيها للفدان الواحد . وكان قد قال المدعى عليه المخاصم ــ أمام تلك المحكمة الجزئية إنه قد ترك العين موضوع النزاع فور انتهاء مدة الايجار المحددة بالعقد فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٢ ولم يتجدد العقد ولم يمتد

بعد هذا — فقضت تلك المحكمة بعد أن احالت الدعوى إلى التحقيق وبعد استعراضها دفاع طرفيها برفضها — فاستأنف المدعى فيها — عبد الله هيبه بسيونى — ذلك الحكم بالاستئناف رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٦ أمام محكمة دمنهور الابتدائية التى كان منظورا أمامها استئناف آخر رقم ١٥٣ سنة ١٩٥٦ مرفوع من عبد السلام الشافعى ضد عبد الله هيبة بسيونى وكان هذان الاستئنافان قد نظرا أمام تلك المحكمة الابتدائية بجلسة ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ وقد حجز هذان الاستئنافان للحكم ليوم واحد — وقضت تلك المحكمة بجلسة ١٠ يناير سنة ١٩٥٧ — برئاسة الأستاذ محمد رشاد جعفر رئيس المحكمة وعضوية الأستاذين محمد سعيد الهراس ومحمد محمود أبو يوسف القاضيين فى الاستئناف رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٦ (المرفوع أصلا من عبد الله هيبه بسيونى ضد السيد هيبه بسيونى — المخاصم برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبالزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف مبلغ مائتى وأربعين جنيها وفسخ عقد الايجار المؤرخ ٢١ مارس سنة ١٩٥٢ واخلاء الأطيان المؤجرة والزام المستأنف عليه بالمصروفات وخمسمائة قرش صاغ مقابل أتعاب المحاماة .

وأقامت تلك المحكمة قضاءها على ما أشارت إليه بأسباب حكمها من أن الثابت من مناقشة الطرفين بجلسة ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ أن المستأنف عليه أقر بأنه زرع بنفسه الأطيان المؤجرة إليه من المستأنف سنة ١٩٥٣ وأنه استأجرها منه بغير عقد ايجار مكتوب وأن الأجرة التى اتفق عليها بينهما هى عشرة جنيهات . وأن المستأنف قال ردا على ذلك بأن من حقه الانتفاع بقانون الاصلاح الزراعى ومطالبة المستأجر بسبعة أمثال الضريبة . وقالت تلك المحكمة إنه لما تقدم يكون الحكم المستأنف حين قضى برفض دعوى المستأنف بمقولة إن المستأنف عليه لم يكن إلا وسيطا بين المستأنف وصغار المزارعين غير سديد وتعين لذلك الغاؤه . ولكن بالرجوع إلى محضر جلسة ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ الخاص بذلك الاستئناف يتبين أنه لم يتضمن غير اثبات حضور طرفى النزاع فيه وأنه صمم كل منهما على طلباته ، ثم قرار المحكمة بحجز القضية للحكم — بينما أنه بالرجوع إلى محضر جلسة ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ الخاص بالاستئناف رقم ١٥٣ سنة ١٩٥٦ (المرفوع من عبد السلام بسيونى الشافعى ضد عبد الله هيبه بسيونى) تبين أن هذين الطرفين قد نوقشا فيه وأجابا بتلك الاقوال التى أسست عليها محكمة دمنهور الابتدائية حكمها الصادر فى الاستئناف رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٦ فتقدم السيد هيبة بسيونى فى ٤ مارس سنة ١٩٥٧ إلى قلم كتاب محكمة استئناف الاسكندرية وقرر مخاصمة الاساتذة محمد رشاد جعفر ومحمد سعيد الهراس ومحمد محمود أبو يوسف قضاة الدائرة الأولى المدنية بمحكمة دمنهور الابتدائية تأسيساً على انهم قد ارتكبوا خطأ مهنيا جسيما لا يغتفر ما كان يصح لهم أن يقعوا فيه لأن المناقشة التى أشير بحصولها بجلسة ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ لا وجود لها أصلا بمحضر تلك الجلسة ولا بأى محضر جلسة من محاضر جلسات ذلك الاستئناف ويقول ذلك المخاصم أيضاً أن دفاعه كان ينحصر فى كافة مراحل الدعوى فى أنه لم يضع يده بتاتا على الأطيان موضوع النزاع خلال سنة ١٩٥٣ الزراعية — ويقول ذلك المخاصم كذلك إن الخطأ الفاحش هو الخطأ الذى لا يقع فيه

القاضى الذى يهتم اهتماما عاديا بعمله إذ كان من المتعين على تلك المحكمة أن تعرف أنها إنما تقضى فى الاستئناف على ضوء محاضر جلسات استئناف آخر ولهذا فهو يطلب الحكم بجواز قبول المخاصمة وبالتضمينات وقدرها ثلاثمائة جنيه وبطلان الحكم الصادر من المحكمة المذكورة فى الاستئناف رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٦ دمنهور - مع المصاريف .

« وحيث إنه للفصل فى المخاصمة المطروحة ترى هذه المحكمة وجوبا أن تستبين ماهية الخطأ المهنى الجسيم الذى تقول المادة ٧٩٧ من قانون المرافعات فى صدد مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة انها تقبل إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم - وعلى ضوء معياره وحدوده يكون تقدير ما وقع من تصرف القضاة المخاصمين .

« وحيث ان القاعدة العامة فى كل التشريعات أن المساءلة تتحقق بوقوع خطأ يتسبب عنه للغير مضرة والأصل أن يخضع لهذه القاعدة كل الأفراد كيفما كانت صفاتهم ومهما كانت أقدارهم وعلى هذا فان ما يحدثه الفرد - بصفة عامة - من ضرر بأى قدر من خطأ إنما يوجب مساءلته . ولكن التشريعات المختلفة قد رأت من أقدم العصور أن تستثنى من الخضوع لتلك القاعدة رجال القضاء على اختلاف درجاتهم وهذا بحكم مالهم من حرمة خاصة وما لعملهم من جليل الأثر فى كيان الأمم فذهبت تلك التشريعات إلى تمييز القاضى عن غيره من الأفراد وأن لا يكون واياهم سواء فيما يصدر عنهم من أخطاء ابان عملهم فليس أكثر تعطيلا للعدالة بل انه ليس أبلغ خطراً عليها من فتح الباب على القاضى بغير حساب للموتورين ممن يحتكمون اليه أو ممن يقدمون له ليحكم فيهم للتشفى منه أو للغض من كرامته فينالسون ما يحسبون أنه ذلة أو ما تخيل أهواؤهم أنه كذلك فيضرمونها ادعاءات بغير هوادة يهولون من شأنها لعل أن يجدوا مخرجا مما قضى به من الظفر بالنكاية بالقاضى . فكان ما تضمنته أوامر نورمانديا فى سنة ١٥٤٠ من أن لاتباح مساءلة القاضى عما يقع من ضرر نتيجة للحكم الذى يصدره إلا فى حالات بعينها حصرت فى الغش والتدليس والغدر والخطأ البين erreure évidente ولقد ما نعت الأوامر الفرنسية الصادرة عام ١٨٣٢ فى قيام المخاصمة بسبب الخطأ الجسيم . كما حصرت المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات الفرنسى حالات مخاصمة القاضى فى الغش والتدليس والغدر ولقد ذهب كثير من فقهاء فرنسا إلى أن الخطأ الفاحش لا يصلح سبباً للمخاصمة إلا إذا كان وقوعه بنحو ينطوى على الغش فيرى الاستاذ شوفو بأن يكون الخطأ الجسيم الذى يسائل عنه القاضى بصورة يستحيل فيها ألا اعتبار هذا الخطأ الجسيم بأنه الغش qu'il sont impossible de ne pas le considérer commeun veritable dol ولما كان بين أراء الفقه والقضاء من خلاف باعتبار الخطأ الجسيم سببا لمخاصمة القاضى على أساس أنه مواز للغش أو طرحه من هذا الاعتبار لاغفال النص عليه فى القانون فقد عدلت المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات الفرنسى ونص على الخطأ المهنى الجسيم ضمن حالات مخاصمة القاضى بالقانون الصادر فى سنة ١٩٣٣ ولم يتغير النظر إلى مدى الخطأ الفاحش بذلك التعديل إذ أوجب كثير من الفقهاء أن يتضمن الحكم الذى يقضى بقبول المخاصمة على أساس الخطأ الفاحش الاشارة إلى سوء نية القاضى وعلى هذا فانه مادام ليس به ما يشوب نية القاضى فهو بمنجاة من

اللوم وأن خطأه مهما كان جسيماً فلا يعدو أن يكون وليد الظروف النكدة Tant que sa volonté est demeurée pure il est reellement irréprochable. son érreur quelque lourde qu'elle soit n'est plus qu'un fait malhereux

ولقد كان هذا الاتجاه فى جملته وتفصيله هدف اللجنة التى وضعت قانون المرافعات الجديد فى مصر عندما اقترح اضافة الخطأ المهنى الجسيم إلى أحوال المخاصمة فى المادة ٧١٧ فقد رأى أحد أعضائها أن لا يوصف خطأ القاضى بالجسامة إلا إذا نبه اليه إذ أن التنبيه لايدع مجالا للاسترابه فى استهتار القاضى أو تعنته أو سوء قصده وتعمده ولهذا أيضا ذهب الشارع المصرى فى مذكرته الايضاحية فى تبريره اضافة الخطأ الجسيم الى حالات المخاصمة وإلى أن الفارق بين الخطأ الفاحش وبين الغش فارق ذهنى فى معظم الأحوال فغالبا ما يستدل على الغش بجسامة المخالفة وكثيراً ما يدعو الحرج إلى درء نسبة الغش بمن يتهم به بنسبة الخطأ الفاحش اليه .

وترى هذه المحكمة أن هذا جميعا انما يساير النظر من قديم إلى الخطأ الجسيم فقد كان يلحقه الرومان بالغش ولكن إذ لا يمكن القول بأن الخطأ المهنى الجسيم هو احدى صور الغش لما بينهما من فارق جوهرى يتأدى فيما يتطلبه الغش من عنصر القصد الذى لا يفترض فى الخطاء الجسيم رغم ما تقوله المذكرة الايضاحية السالف الاشارة إليها عن مجرد الفارق الذهنى بين الحالتين إذ أن ذلك كذلك فان الخطأ الجسيم يمكن أن يوصف ــ فى القليل ــ بأنه ذلك الخطأ الذى لا يغتفر faute inexcusable ولكن الخطأ الذى يجرى التعبير عنه بأنه لايغتفر يشترط لتوافره استخدام الارادة فيما وقع من فعل أو من ترك ــ ولا دخل لهذه الحالة فى تلك التى يقصد فيها الاضرار وكذلك التوقع لما يمكن أنه يترتب من نتائج على هذا الفعل أو الترك وانعدام المبرر أو الأسباب الداعية لما وقع من فعل أو ترك .
وبمعنى آخر فإن الخطأ الذى لا يغتفر يتأدى فى ذلك الخطأ الذى يبلغ من الجسامة حدا غير عادى وينجم عن فعل أو ترك ارادى ، فكيف كان يجب أن يخامر الفاعل الخطر فيه وذلك مع انعدام أية دواع تبرره . فهو إذن ذلك الخطأ الذى يدور بالخلد امكان وقوعه ولكن التهاون المطلق وعدم المبالاة يجر إليه مع انعدام أية دواع لوقوعه . وهذا بعينه يفسر ما اقترحه احد اعضاء لجنة المراجعة لقانون المرافعات الجديد من وجوب تنبيه القاضى إلى خطأه عندما يراد وصف هذا الخطأ بالجسامة إذ أن هذا التنبيه لا يدع مجالا للاسترابة باستهتار القاضى أو عنته أو سوء قصده وتعمده على ماسبق الاشارة إليه .

وعلى هذا التصوير مما يرى من اقتراب الخطأ الجسيم بالغش أو تعريفه بأنه الخطأ الذى لا يغتفر فإنه على أيه حال لا يمكن وصف الخطأ بالجسامة ، إذا كانت ثمة ظروف أو عوامل غافلت اليقظة فاقصتها وسابقت الحرص فنحته ، فكان من شأن هذا التداخل من هذه الظروف أو من تلك العوامل أن هيأت لقومة الخطأ وعاونت على وقوعه فعندئذ لا محل لاعتبار ذلك الخطأ أنه عدم ادارك وعدم توقع ما كان على أحد أن يدركه أو يتوقعه وأنه ليس من اليسير وضع معيار معين بذاته للقياس عليه فى كل الحالات وانما لكل حالة ظروفها الخاصة بها . ولهذا كان ما استقر عليه الرأى من أن للمحكمة المختصة بنظر المخاصمة السلطه الكاملة فى تقدير التصرف ذاته المنسوب إلى القاضى وما إذا كان يعتبر أو لا يعتبر

خطأ منها جسيما بغير معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض .

« وحيث إنه باستقصاء وقائع هذا النزاع المطروح على ضوء ما تقدم من أحكام وقواعد ترى هذه المحكمة أنه كان ثمة دعويان متقاربان فى رقميهما هما الاستئنافان ١٥٢ سنة ١٩٥٦ و١٥٣ سنة ١٩٥٦ والأولى منهما بين عبد الله هيبه بسيونى ووكيله فيها الأستاذ جرجس يونان المحامى وبين السيد هيبه بسيونى (المخاصم) ووكيله فيها الأستاذ أنور نصيف المحـــامى والأخرى بين عبد السلام بسيونى ووكيله فيها الأستاذ أنور نصيف المحامى وبين عبد الله هيبة بسيونى ووكيله فيها الأستاذ جرجس يونان المحامى وأن موضوع كل من الدعويين المطالبة بايجار أطيان وقد نظرت الدعويان فى يوم واحد ثم حجزتا للحكم كلتاهما مما بين منه قيام الشبه بينهما إلى حد كبير فموضوعهما متشابه كما تضمنت أسماء الخصوم مشابهة فى بعض أجزائها وقد نظرتا معا فحدث بسبب هذه الظروف المعترضة وقد اختلط بعض أوراق الدعويين لسبب أو آخر أن امتدت إليه اليد المكدودة فى زحمة العمل عند نظر احداهما إلى محضر جلسة الأخرى بغير أن يفطن اطلاقا إلى ما هو رابض من عذر تلك العوامل واقتحامها ولم يكن ثمة ما ينبىء بالحذر منها أو مايوجب المبالاة لتفاديها فكان القضاء فى الدعوى تأسيساً على ما ثبت فى محضر جلسة الدعوى الأخرى وأنه لا يبين فى وضوح ظاهر أن تلك اليد لم تكن عامدة ولا مستهترة ولا مجانبة لما تفرضه اليقظة أو يفترضه الحرص وإنما هى تلك الظروف التى تضافرت فى نواحيها المتعددة على ما سلفت الاشارة اليه فهيأت لقيام الخطأ وعاونت على وقوعه مما أدى إلى ذلك الحكم الذى قضى به فى الاستئناف رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٦ ولقد كان لدى المخاصم ما يكفل طعنه فيه بنحو آخر لو عنى بهذا وحده ولكنه آثر اللجوء إلى المخاصمة توصلا لغاية وقد دخل فى عداد ما توخت التشريعات وما تذهب اليه آراء الفقه والقضاء من درئها من القوام على العدالة .

على أنه من ناحية أخرى إذا افترض الافراط فى التزمت واقتضت حدة المساءلة أن يكون من شأن تلك المخالطة فى الأسماء بين خصوم الدعويين ومن عنهم من الوكلاء وما إلى ذلك مما سلف بيانه — وجوب ازدياد الانتباه والمبالغة فى اليقظة فإن هذا مردود بأن الخطأ يصبح فى هذه الحالة اما يسيرا واما تافها حسبما يكون من قدر مايجب من بذل الحيطة وابداء الحرص ما يستتبع بالحتم الرجوع الى معيار أحد هذين النوعين من الخطأ وهو غير المعيار المتفق عليه فقها وقضاء — للخطأ الجسيم .

« وحيث إنه مما تقدم جميعا ترى هذه المحكمة أنه لم يقع من القضاة المخاصمين أعضاء الدائرة الأولى المدنية فى محكمة دمنهور الابتدائية — ما يمكن اعتباره خطأ جسيما يسوغ مخاصمتهم ومن ثم تكون دعوى المخاصمة على غير أساس مما يتعين معه الحكم بعدم جوازها وبتغريم رافعها عملا بالمادة ٨٠٥ من قانون المرافعات » .

(قضية المخاصمة رقم ٧٥ سنة ١٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عطا الله محمد اسماعيل وحسين عامر وفارس متى المستشارين وحضور السيد الأستاذ عباس رمزى رئيس النيابة) .

٢٩٢
محكمة استئناف الاسكندرية

٢٢ يونيه سنة ١٩٥٧

قوة الشيء المحكوم فيه . أدلة جديدة . لا تغير وحدة السبب .

المبدأ القانونى

ان ما يسوقه الخصم من أدلة ولو كانت مغايرة فانما لا يغض من الحقيقة القائمة عن وحدة السبب فى الدعوى .

المحكمة

« من حيث ان وقائع هذه الدعوى تتأدى — على ما يؤخذ من الاطلاع على الأوراق المرافقة ومن اقوال الخصوم فيها — أن النيابة العامة كانت قد حركت الدعوى رقم ٩١٩ سنة ١٩٥٦ جنح بندر دمنهور ضد نقولا قشعمى (وهو اخ المخاصم سليم قشعمى) متهما باختلاس مبلغ و بأنه قدم لمصلحة الضرائب إقراراً يتضمن بيانات غير صحيحة وكذلك رفعت النيابة الدعوى رقم ١٤٧٠ سنة ١٩٤٨ جنح بندر دمنهور ضد المتهم السابق — نقولا قشعمى — والاستاذ فؤاد جاماتى المحامى متهمين بأنهما لم يقدما إقراراً عن ارباحهما التجارية فى الميعاد عن سنى ١٩٤١ — ١٩٤٣ وبأنهما قدما بيانات غير صحيحة عن عملية تجارية . وكان أن تدخل المخاصم — سليم قشعمى — فيهما مدعيا بحق مدنى كما حرك هو الدعوى رقم ١٧١٩ سنة ١٩٤٨ جنح بندر دمنهور مباشرة ضد المتهمين السالف ذكرهما بأنهما شهدا زوراً لصالح آخر كان متهما فى قضية أخرى فقررت محكمة بندر دمنهور التى يرأسها القاضى هنرى فرح ضم تلك القضايا الثلاث لبعضها ليصدر فيها جميعها حكم واحد وأصدر حكمه فى ١٣ مايو سنة ١٩٥١ ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية فى القضيتين الأولى والثالثة . أما القضية الثانية فبعدم الاختصاص بنظرها . فرفع سليم قشعمى دعوى المخاصمة رقم ٣٨١ سنة ٧ ق ضد الأساتذة سيد سبع المحامى العام و بديع الدخاخنى رئيس النيابة وهنرى فرح قاضى محكمة بندر دمنهور يقول فيها — حسبما تضمن تقريره — إنه حكم بالبراءة فى القضية الأولى رغم ثبوت التهمة كما أن النيابة لم تقم من جانبها باستئناف حكم البراءة ولأنه حكم فى القضية ١٤٧٠ سنة ١٩٤٨ بسقوط الدعوى العمومية لمضى المدة رغم قيام العكس الثابت من الاجراءات والمستندات ولأنه حكم فيها بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية رغم وجود السببية المباشرة بين الجريمة والضرر اللاحق به ولأنه حكم فى القضية رقم ١٧١٩ سنة ١٩٤٨ جنح بندر دمنهور ببراءة المتهمين رغم ثبوت التهمة وأن النيابة لم تستأنف هذا الحكم رغم الخطأ الجسيم .

وفى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥١ قضت محكمة استئناف الاسكندرية فى تلك الدعوى (دعوى المخاصمة) بعدم جواز قبول المخاصمة وبتغريم الطالب مائة جنيه والزامه بالمصاريف . فطعن المخاصم فى ذلك الحكم بطريق النقض لما تضمنه تقريره المؤرخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥١ من أنه عند ما عرضت قضية المخاصمة على محكمة استئناف الاسكندرية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ لم تكن الملفات التى بها مستندات الطاعن قد ضمت وأنه اعترض على ذلك أمام تلك المحكمة بأنه أرسل للاستاذ بديع الدخاخنى « يفيده » بأن القضايا المطلوب ضمها سلخت من القضية ولم تضم اليها وأن قلم كتاب محكمة استئناف الاسكندرية استعجل ارسالها ولم ترد للآن » وبأن الطاعن كرر اعتراضه « بأنه

لا يمكن نظر دعواه (المخاصمة) إلا بوجود الملفات التى كانت مضمومة اليها حين نظرها وأنه يطلب التأجيل لحضور محاميه والمرافعة بوجود الملفات والمستندات التى بنى عليها اختصامه . وقد قررت محكمة الاستئناف بضم القضايا المنوه عنها فى طلب المخاصمة . كما أن ذلك الطاعن ضمن تقريره بالنقض المؤرخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥١ أيضا أنه بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ أرسل الى المحكمة عريضة يبين فيها الملفات التى قررت المحكمة ضمها قدطلبت فى تواريخ أشار اليها ولكنها لم ترسل إلا فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣ وخالية من الملفات المضمومة اليها وأنه بعد أسبوع رسل ملفات لم يشر اليها تقرير الاختصام واغفل إرسال القضايا التى ذكر الطاعن أرقامها وأنها كلها من المستندات التى كانت مضمومة للقضايا .

وفى ٥ يونيه سنة ١٩٥٢ قضت محكمة النقض فى ذلك الطعن برفضه وقالت إن الفصل فى دعوى المخاصمة فى مرحلتها الأولى — لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه . وعلى انه لا يجوز فى هذه المرحلة تقديم أو قبول أوراق أو مستندات غير التى أودعت مع التقرير الأمر الذى ينبنى عليه أن يكون قرار المحكمة بضم الملفات المنوه عنها فى تقرير المخاصمة مخالفا لصريح نص القانون . ومن ثم لا يتعلق به حق للطاعن بعد أن فاته أن يودع مع تقرير المخاصمة الاوراق والمستندات المذكورة مما يكون معه فى غير محله ما ينعاه على الحكم من بطلان فى هذا الخصوص . كما أنه لاعلى المحكمة اذ هى اكتفت فى حدود سلطتها الموضوعية بما أبداه اطراف الخصومة أمامها من أقوال وبما احتواه ملف الدعوى من أوراق .

وفى يوم ٥ مايو سنة ١٩٥٧ قرر سليم قشعمى بأنه يختصم الأساتذة سيد سبع بصفته محام عام سابقا والمستشار بمحكمة استئناف مصر حالا وهنرى فرح بصفته قاضى محكمة بندر دمنهور سابقا ووكيل محكمة الاسكندرية الابتدائية حالا وبديع الدخاخنى بصفته رئيس نيابة دمنهور سابقا ومحام حالا وذلك لما آثره من إجراءات مقرونة بالغش بحكم وظائفهم قبل وعند وبعد نظر دعوى الاختصام رقم ٣٨١ سنة ٧ ق والقضايا موضوع الاختصام رقم ٩١١ سنة ٩٤٦ و١٤٧٠ سنة ١٩٤٨ و ١٧١٩ سنة ١٩٤٨ جنح بندر دمنهور وقال هذا المخاصم فى بيان أسباب مخاصمة اياهم إن الأستاذين بديع الدخاخنى بصفته رئيس نيابة دمنهور وبعلم المختصين الآخرين اخفى عمداً بعض الأوراق والمستندات التى كانت مضمومة إلى القضايا موضوع الاختصام رقم ٩١١ سنة ١٩٤٦ و١٤٧٠ سنة ١٩٤٨ جنح بندر دمنهور . وبأن الأستاذ بديع الدخاخنى لم يرسل عمداً الملفات التى قررت محكمة استئناف الاسكندرية ضمها حتى يوم نظر دعوى المخاصمة الأولى (السالف الإشارة إليها) وأن الأستاذ سيد سبع اعترض على ما طلبه المخاصم من تأجيل الدعوى وكان هذا الاعتراض منه بحجة أن هذه الدعوى تنظر على وجه السرعة ولكن ذلك كان بسوء نية لعدم تمكين المخاصم من الادلاء بما تضمنته المستندات التى تقوم عليها ادلة وجوه المخاصمة . وأنه بعد أن حجزت قضية المخاصمة الأولى للحكم أرسل الأستاذ بديع الدخاخنى بعض الملفات ولكن بعد أن انتزع منها الأوراق التى هى عماد الاختصام .

وقد دفع الأستاذ سيد سبع بعدم جواز نظر

الدعوى لسابقة الفصل فيها فى دعوى المخاصمة رقم ٣٨١ سنة ٧ ق أمام محكمة استئناف الاسكندرية ضد نفس المختصمين و لنفس الأسباب وقضى فيها بعدم القبول بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥١ وطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض وقيد برقم ٤٤٢ سنة ٢١ ق وقضى فيه بالرفض بجلسة ٥ يونيه سنة ١٩٥٢ .

« وحيث إنه يبين لهذه المحكمة من استعراض الوقائع السالفة ــ أول ما تستبين ــ وحدة النزاع فى كل من الدعويين (دعوى المخاصمة الأولى رقم ٣٨١ سنة ٧ ق ودعوى المخاصمة المطروحة للفصل فيها رقم ١٥٥ سنة ١٣ ق) فيما تقوم عليه الدعويان فى عناصرها من اتحاد الموضوع والسبب واتحـــاد الخصوم وليس عن ريب فى أنه إذا اجتمعت هذه العناصر الثلاثة قامت وحدة النزاع وجاز دفع دعوى المخاصمة المطروحة بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها.

فأما عن اتحاد الموضوع فانه يتضح من تلك الوقائع السالفة أن موضوع الدعوى المطروحة هو بذاته الموضوع الذى فصل فيه فى الدعوى رقم ٣٨١ سنة ٧ ق فى مراحلها المختلفة التى أراد المخاصم أن تمر بها . إذ أن الموضوع فى كل منهما وهو ما يسعى المخاصم إلى تحقيقه فى إحداهما هو بعينه فى الأخرى وأنه إذا فصلت هذه المحكمة فى موضوع دعوى المخاصمة المطروحة ، فان ذلك انما يكون مجرد تكرار للحكم الذى سبق صدوره فى دعوى المخاصمة رقم ٣٨١ سنة ٧ ق أو أن يكون على وجه آخر مناقضا له . وأن الحكم فيما عرضه المخاصم من موضوع دعوى المخاصمة السابقة انما يعتبر بالحتم حكما فيما يتفرع عنه كما أن الحكم فى بعض أجزائه هو يقينا حكم فى كله . فاذا كان الواضح أن المخاصم انما يهدف فى مخاصمته السابقة إلى تقرير خطأ من مختصميه فيما نسبه اليهم وهو بعينه ما يطلبه فى الدعوى المطروحة ويسعى اليه فليس ثمة آية ريبة فى وحدة الموضوع فى هاتين الدعويين .

وأما عن اتحاد السبب فان دعوى المخاصمة الأولى رقم ٣٨١ سنة ٧ ق تستند فى مبناها إلى ما ينسبه المخاصم إلى الاستاذ هنرى فرح من خطئه فيما أصدره من حكم فى قضايا الجنح التى سلفت الاشارة اليها وفيما ينسبه إلى الأستاذ بديع الدخاخنى من عدم ارساله الملفات التى كانت محكمة الاستئناف قد قررت بضمها فى المخاصمة السابقة واغفاله وسلخه بعض القضايا والاوراق التى يستند اليها ذلك المخاصم وكان هذا جميعاً بعينه ما بنى عليه طعنه بطريق النقض فى دعوى المخاصمة السابقة . وهو بذاته ما يكرره فى الدعوى المطروحة ولا يشفع له فى هذا ما يحاول أن يثيره من وسائل دفاع يظن هو أنها جديدة إذ أن ما يسوقه الخصم من أدلة ولو كانت مغايرة فانما لا يغض من الحقيقة القائمة عن وحدة السبب فى الدعويين . وأن هذا المخاصم ليجاهر فيما يقول بمذكرته الأولى فى الدعوى المطروحة ان هذه الدعوى جديدة رغم وحدة الخصوم والموضوع معللا اختلاف السبب فيها بقيامها على وجوه اختصام مستقلة عن وجوه اختصام الدعوى السابقة . وأما تلك الوجوه التى يقول باستقلالها فليست سوى ما يتوهمه من سوق دلائل جديدة يقول إنه اكتشفها بعد الحكم فى قضية المخاصمة الأولى ــ وانه مع ما سبقت الاشارة اليه من أن اختلاف طرق الدفاع أو ورود حجج جديدة لا يؤثر فى شىء على وحدة السبب ، فان الواضح مما تقدم به هذا المخاصم فى الدعوى المطروحة أن مبناها والسبب فيها هو بذاته فى كله وجزئه ما تقوم عليه الدعوى

المطروحة من سبب - إذ يقول المخاصم فى مذكرته الثانية إن دعواه المطروحة مبنية على الغش المقرون بالتعمد وسبق الاصرار مؤداه ذلك الذى اقترفه الأستاذ بديع الدخاخنى لتضليل العدالة وستار الموقفه بعدم استئناف الدعوى الأصلية وعدم تقديم مذكرة باسباب امتناعه وهذا السبب هو بعينه سبب الدعوى السابقة لا يختلف عنه فى شىء سوى ما أسهب فيه من نعوت تعبر عنه وأوصاف مزدولة - ثم هو يقول إن دعواه المطروحة تقوم على انتزاع بعض المستندات من القضايا أما الدعوى السابقة فبناها على عدم إرسال بعض القضايا وهذا القول ينقضه ماذكره صراحة بكلمة السلخ فى تقريره بالطعن بالنقض فى الدعوى السابقة عن بعض القضايا التى يعبر عنها فى موضع آخر من ذلك التقرير أنها مستندات . ثم أنه بغير حاجة إلى الاسهاب يبين مما ساقه عما يسميه وجوها أخرى لدعواه المطروحة أنها هى بعينها الأسباب التى أقام عليها دعواه السابقة وأما ما لجأ إليه من تفاصيل فانما تتعلق فى كيانها بالتدليل الذى لا يصح اعتباره سببا جديدا فى دعوى المخاصمة المطروحة .

وأما عن وحدة الخصوم فان توافر هذا العنصر فى كل من الدعويين - السابقة والمطروحة - ليس فى حاجة إلى التدليل عليه إذ أن أطراف الدعوى فى الأولى هم بذواتهم فى الثانية مع ما يقره المخاصم من ذلك .

« وحيث إنه إذا كان ذلك كذلك فيكون فى محله مادفع به من عدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها ما يتعين معه قبول ذلك الدفع والقضاء به مع ما تراه هذه المحكمة من أن تسجل فى أسباب حكمها عناد وافتراء ذلك المخاصم وعنفويته فى مخاصمته وهو يعرف أن ادعاءه على غير أساس . إذ ماذا يريد هذا المخاصم بعد أن قالت المحكمة العليا - بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٥٢ - كلمتها فى شأن تلك القضايا والأوراق المرافقة بها من أنه ما كان يجوز ضمها لمخالفة ذلك القانون وبالأولى ما كان يصح الاطلاع عليها والاستناد إلى شىء فيها . وعندئذ يستوى الأمر فى إرسالها وحبسها كما أنه سواء فى ذلك أكانت أوراقها مكتملة أو منقوصة أو كلما تعصف برأسه فكرة طائشة ويتحرك الشر فى نفسه فيحسبه قد لاذ بدليل جديد يقول عنه إنه سبب يخول له أن يعاود رفع دعواه مرة وأخرى ثم يسأل الغوث مستصرخا أن ينصف أو أن يقال إن لا مخاصمة وليعلم فيما يبغى من هواته حقا لاخصومة على هذا النحو المتعسف المبالغ فى شهوة النكاية والتشهير . وأنه إذا كانت فى نصوص القانون المدنى وفى قانون العقوبات ما يكفل ردع هذا المخاصم وأمثاله ، وإلى أن الحرج فى أغلب الأحيان أو فيها جميعا قد يمنع رجل القضاء من اللجوء اليها فان أولئك جميعا إنما يهيب بالشارع الى وجوب حماية القضاء ورجاله من هؤلاء العاسفين ودرء سخائمهم عنهم كأن يضع قيوداً لرفع هذه المخاصمات كالو يشترط ايداع أقصى الغرامة خزانة المحكمة على ذمة ما يقضى به . كما أن ثمت وسائل شتى لعوق المخاصم العنيد الهازل من المضى فى لجاجته وتعويق مبتغاه من الشماتة . ترى المحكمة الاكتفاء بالاشارة اليها دون الافاضة فى تفاصيلها فليست الأحكام موضعها .

« وحيث إنه مما تقدم جميعا يتعين الحكم بقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبتغريم المخاصم - سليم قشعمى - طبقا للمادة ٨٠٥ مرافعات » .

(قضية المخاصمة رقم ١٠٠ سنة ١٣ ق بالهيئة السابقة).

٢٩٣
استئناف القاهرة
٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧

ا — الظروف الطارئة . تطبيقها على عقود المدة والفورية .

ب — قانون الاصلاح الزراعى . حادث استثنائى .

المبادىء القانونية

١ — إن نظرية الظروف الطارئة تطبق على عقود المدة والعقود الفورية التى يرجا تنفيذها إلى المستقبل . فكافة العقود يسرى عليها حكم هذه النظرية ما دامت لا يتعاصر وقت انعقادها ووقت تنفيذها . وهذا هو الاتجاه الذى سار اليه الشارع المصرى فى اطلاقه التعبير عن الالتزام التعاقدى الذى يصبح تنفيذه مرهقا بسبب حادث طارىء فى المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى الجديد .

٢ — إن صدور قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يعتبر فيما تضمنه من تحديد ايجار الأطيان وما يستتبعه ذلك من تحديد أثمانها ، حادثا استثنائياً عاما ، وهــو غير عادى ولم يكن فى الوسع توقعه ولا يخرجه من هذا الاعتبار ما يقال من إنه عمل من أعمال المشرع ذلك أن عمـل المشرع وهو ما يصدر من تشريعات وأوامر وإجراءات السلطة العامة ويعبر عنه فقهاء القانون بعمل السلطة faif du prince قد يعتبر قوة قاهرة يعفى من الالتزام كلية إذا تأدى فى استحالة التنفيذ فاذا لم يبلغ هذا الحد بل كان مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة فان أحكام نظرية الحوادث الطارئة تطبق عليه .

المحكمة

« حيث إن وقائع هذا الاستئناف تتلخص فى أن المستأنف ضدها — امينة نور الدين — كانت قد رفعت دعواها أمام محكمة أول درجة تقول فيها إنها باعت للمدعى عليه محمد عبدالفتاح المعدى (المستأنف) ١٨ س ٤ ط ٩١ ف بجهة منشاة ثروت مركز أبو المطامير بثمن قدره تسعة عشر ألف جنيها وذلك بموجب عقد عرفى تاريخه ١٧ فبراير سنة ١٩٥٢ وقد دفع المشترى (المستأنف) وقت تحرير العقد مبلغ ٣٠٠٠ ج ، وتحرير شيك بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه يستحق دفعه فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٥٢ وتعهد هذا المشترى أن يدفع أربعة آلاف جنيه فى مدة غايتها أول يونيه سنة ١٩٥٢ وأن يدفع تسعة آلاف جنيه عند تحرير العقد النهائى أو فى موعد غايته آخر نوفمبر سنة ١٩٥٢ . وقد تضمن العقد ما لكل من طرفيه من حقوق وما التزم به من التزامات ومن بينها ما أشير إليه فى البند الثامن من أن يسمح المشترى — المستأنف — للمدعية باستغلال بعض الأرض التى تضع عليها يدها حتى تجنى محاصيلها إلا إذا كان قد دفع كامل الثمن قبل آخر يوليو سنة ١٩٥٢ فعندئذ يحق له تسلم تلك الأرض بما فيها من زروع على أن يؤدى للبائعة ما أنفقته عليها . وقد انتهت تلك المدعية — المستأنف ضدها — فى دعواها الابتدائية إلى مطالبة المدعى عليه (المستأنف) بصفته وكيلا عن أولاده البالغين ووليا طبيعيا على القصر منهم بأن يدفع لها مبلغ تسعة آلاف جنيه باقى الثمن حتى أول ديسمبر سنة ١٩٥٢ ومبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضا متفقا عليه بالبند الحادى عشر بالعقد السالف الذكر مع الفوائد ولكن المدعية قد تنازلت عن

المطالبة بهذا التعويض مؤقتا وطلبت أن يستنزل عن التسعة آلاف جنيه (وهو باقى الثمن) مبلغ ٥٢١ م و ٢٠٤١ ج ليؤديه المدعى عليه إلى الشركة الزراعية الصناعية ــ المستأنف عليها الثانية ــ مباشرة فيكون جملة ما تطالب به هو مبلغ ٤٧٩ م و ٦٩٥٨ ج مع الفوائد .

وكان المستأنف ـ محمد عبد الفتاح المعدى ـ قد رفع دعواه أمام محكمة أول درجة ضد المدعى عليها فيها أمنية نور الدين ومدير الشركة الزراعية الصناعية ـ المستأنف ضدهما ـ قال فيها إن المدعى عليها أمينة نور الدين قد باعته الأطيان السالفة الاشارة إليها بموجب العقد السابق ذكره بمبلغ تسعة عشر ألفا من الجنيهات وأنه قام بسداد ١٧١٦٥ ج على أقساط هى ٣٠٠٠ ج وقت تحرير العقد الابتدائى فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٢ و ٣٠٠٠ ج بايصال تاريخه ١٨ فبراير سنة ١٩٥٢ وألفى جنيه بايصال فى ١ يونيه سنة ١٩٥٢ و ٥٠٠ م و ٣١ ٢ ج بايصال تاريخه ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ وكذلك ٧١٦٥ ج فى ١ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بزيادة ٥٠٠ م ٣١ ج ـ باعتبارها فوائد عن تأخيره فى السداد عن موعد الأقساط المحددة بالعقد . وأن الجزء الباقى من الثمن هو ١٨٣٥ ج مقسطة على سنوات وموضحة بالعقد المبرم بينه وبين الشركة الزراعية الصناعية (المستأنف ضدها الثانية) وهى المالكة أصلا للأطيان . وقال إنه بموجب اقرار تاريخه ٢٠ أغسطس ١٩٥٢ قد أحلته المستأنف ضدها محلها قبل تلك الشركة فى كل ما تضمنه العقد المحرر بينهما بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٥٢ وذلك فيما يوازى مبلغ ١٨٣٥ ج وأن المستأنف ضدها رفعت يدها عن الأطيان وانتهى فى سرد دعواه إلى المطالبة بصحة التعاقد فى عقد البيع العرفى المؤرخ ١٧ فبراير سنة ١٩٥٢ الصادر له من أمينة نور الدين ببيعها تلك الأطيان السالفة الذكر وبصحة التعاقد فى عقد المبيع المؤرخ ٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٢ الصادر له من الشركة الزراعية الصناعية عن تلك الاطيان وحلوله محل أمينة نور الدين فيما يوازى مبلغ ١٨٣٥ ج إلى آخر طلباته . وقد أمرت محكمة أول درجة بضم هاتين القضيتين لبعضهما ليصدر فيهما حكم واحد .

وقد طعنت المستأنف ضدها فى الايصال الذى قدمه المستأنف محمد عبد الفتاح المعدى بسداده مبلغ ٧١٦٥ جنيه وقد قضت دائرة الجنح المستأنفة بمحكمة القاهرة الابتدائية فى القضية ٧٧٧ سنة ١٩٥٥ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٨ بتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة عابدين الجزئية بحبس المتهم (المستأنف) ستة شهور وإلزامه بتعويض قدره ٣٠٠ جنيه لأمينه نور الدين لاشتراكه بطريق الاتفاق والمساعدة مع مجهول فى تزوير الايصال المشار اليه .

وفيما أثاره المستأنف فى دفاعه أمام محكمة أول درجة تمسكه بنظرية الحوادث الطارئة التى تنص عليها الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى الجديد قائلا إن صدور قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ يعتبر من قبيل الحوادث الطارئة لما ترتب عليه من هبوط قيمة الأطيان وايجارها طالبا تطبيق هذا النص على عقد البيع موضوع النزاع بالنسبة لما تطالب به أمينة نور الدين من ثمن .

وبعد أن استعرضت محكمة أول درجة دفاع الطرفين قضت بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ فى الدعوى ٥٣٠ سنة ١٩٥٢ (المرفوعة من أمينة نور الدين) بالزام المدعى عليه فيها (المستأنف)

محمد عبد الفتاح بصفته بأن يدفع للمدعية مبلغ ٤٨٩م ٦٩٥٨ج والفوائد وفى الدعوى رقم ٨٩٣ سنة ١٩٥٣ (المرفوعة من المستأنف محمد عبد الفتاح) برفضها وبالزامه بأن يدفع للشركة الزراعية مبلغ ١٤٢م ٢٢٧٨ج والفوائد الى آخر ماقضت به ولقد أقامت تلك المحكمة قضاءها على ماضمنته أسباب حكمها من أن نظرية الحوادث الطارئة انما مجالها العقود المتراخية أو المستمرة كعقود التوريد لا العقود الفورية كعقد البيع الذى هو فورى بطبيعته ولا يتصور حتى مع تقسيط الثمن للتيسير على المدين أن يتحلل هذا العقد إلى عدة عقود بقدر عدد الأقساط المستحقة . وأن نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى استثناء من المبدأ العام الوارد فى فقرتها الأولى ولا يصح أن يتوسع فى تفسير الاستثناء وأن بيع الأطيان قد عقد فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٢ أى قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى وكان من السائغ أن يؤدى الثمن فور العقد فلايسوغ عقلا أن يتغير الوضع لأن الطرفين اتفقا على تراخى أداء باقى الثمن أو لأن البائعة قبلت تأجيله ما قد يجعل الكيان القانونى لحقوق المتعاقدين يتعلق بما هو أقرب إلى الحظ والامور العارضة . وأن المشرع قد أصدر عقب تطبيق قانون الاصلاح الزراعى القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ من مادة واحدة خاصة بالأرض التى تستولى عليها الحكومة وتكون مبيعة فأشار إلى ما يتحمله فى هذا الصدد كل من البائع والمشترى ماترى منه محكمة أول درجة أن المشرع أراد حماية هذه الحالة دون غيرها من الحالات التى يتأثر فيها بيع الأطيان بقانون الإصلاح الزراعى . كما قالت تلك المحكمة إن قانون الإصلاح الزراعى عمل من أعمال المشرع يتعذر القول إنه يعتبر من قبيل الحوادث الطارئة كما يتعذر القول بعموميته بالمعنى المفهوم فى تطبيق نظرية الحوادث الطارئة إذ أنه فى تحديد إيجار الفدان بسبعة أمثال الضريبة مايتعذر معه القول بأنه مرهق لدرجة الاعجاز عن الوفاء فضلا عما للمالك من سبيل فى ذلك باستغلال الأطيان بزراعتها . ولقد تناولت تلك المحكمة فى أسباب حكمها بالاشارة ببقية ما تستند إليه فى قضائها . ولقد أعلن هذا الحكم فى ٦ يناير سنة ١٩٥٧ فاستأنفه المستأنف فى ٩ منه لما ضمنه عريضة استئنافه وينحصر فى استناده إلى نظرية الحوادث الطارئة وتوافر أركانها فى النزاع المطروح وانتهى إلى طلب الغاء الحكم إلى الدعوى رقم ٥٣٠ سنة ١٩٥٣ ورفضها وفى الأخرى برفض الطلب الفرعى والحكم له بطلباته .

« وحيث إن النزاع المطروح يكاد أن ينحصر الخلاف فيه بين طرفيه فى صحة انطباق نظرية الحوادث الطارئة على ذلك التعاقد المبرم بين المستأنف والمستأنف ضدها أمينة نور الدين أو عدم صحة ذلك وهو ما عنيت بتفصيله محكمة أول درجة وعنى المستأنف فى تأسيس استئنافه عليه

والذى تراه هذه المحكمة أنه وان كان ليس من جدل فى أن العقد شريعة المتعاقدين ــ ولايجوز لأحد طرفيه أن يستقل بنقضه أو تعديله ، ولا يجوز ذلك حتى للقاضى ، الذى يقتصر عمله على تفسير ما يتضمنه العقد بالرجوع إلى نية المتعاقدين ، ولا يتولى انشاء العقد عنهما ، مافى ذلك من شك فهو مبدأ قديم قرره الرومان فى مواضع عديدة وتقرره جميع الشرائع حتى أنه لا يمكن للقاضى أن يرفض تنفيذ العقد بحجة تعارض مضمونه مع العدالة . فلا يصح أن تطغى العدالة على إرادة المتعاقدين وإن كان يمكن أن

أن تكون مكملة لتلك الارادة ، وهذا هو ما تقرره الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون المدنى الجديد . وإذا كان ذلك كذلك فان الفقرة الثانية من هذه المادة قد أباحت للقاضى أن يعدل فى العقد إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة . ولم يكن هذا الذى تقرره تلك المادة مبدأ جديداً فى عالم القانون وإنما كانت تقضى به القواعد الكلية الأساسية التى تقوم وجوباً ولو أغفل النص عليها . وعلى رأسها قاعدة وجوب تنفيذ العقود بحسن نية التى تقرره الفقرة الأولى من المادة ١٤٨ ولم يكن عن نص يقابله فى القانون القديم ولكن كما سبق القول يعمل بها ولو لم ينص عليها . ثم كان ما يساق فى هذا الصدد عن الشرط الضمنى لتغير الظروف . على أنه يمكن القول بأن تقصى إرادة المتعاقدين عند التعاقد توصل إلى أنهما أدخلا فى حسابهما حينذاك قدراً معيناً من الاحتمالات العادية واستبعدا وقوع حوادث غير عادية وأن ارادتيهما انصرفت أن يبقى التعادل بين أدائيهما على ما كان عليه وقت التعاقد . وللتفرقة بين الحالين أساس فى كثير من التشريعات ومنها القانون المدنى الجديد ويضاف إلى هذا جميعاً أن ذلك المبدأ عن نظرية الحوادث الطارئة إنما يستجيب لحالة ملحة تقتضيها العدالة التى تأبى أن ترى مديناً يحتمل وحده الناحية المرهقة فى الالتزام ما يؤدى إلى خرابه بينما يكون ذلك سبباً فى ثراء دائنه . كل أولئك يقوم رداً على ما قالت به محكمة أول درجة من أن نظرية الحوادث الطارئة استثناء من المبدأ العام المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ١٤٧ بالقانون المدنى الجديد وترى به وجوب عدم التوسع فيه . وإنما الحق أنه نظام قائم بذاته له شروطه وأركانه وهذه وتلك هى ما ينظر إلى توافرها أو نكوصها وهذا النظر حدا بالشارع إلى اعتبار النص على هذه النظرية من النظام العام . فلا يجوز الاتفاق مقدما على التنازل عن الحماية التى فرضها فيه ولا على ما يخالفه .

وأما فى خصوص مجال تطبيق هذه النظرية فلقد كان ثمت رأى يقصر تطبيقها على عقد المدة الذى يتضمن جملة آداءات متعاقبة يعتبر كل أداء منها كأنه عقد بذاته . ولكن الرأى الصواب الذى تراه هذه المحكمة هو الرأى الآخر الذى اتفق عليه اجماع الفقه من أن هذه النظرية تطبق على عقود المدة والعقود الفورية التى يرجأ تنفيذها إلى المستقبل . فكافة العقود يسرى عليها حكم هذه النظرية ما دامت لا يتعاصر وقت انعقادها ووقت تنفيذها . وهذا هو الاتجاه الذى سار إليه الشارع المصرى فى اطلاقه التعبير عن الالتزام التعاقدى الذى يصبح تنفيذه مرهقاً بسبب حادث طارىء فى المادة ١٤٧/٢ من القانون المدنى الجديد ، فلم يعين نوعاً من الالتزام بعينه فالقول بقصر تطبيق حكم هذا النص على العقود الغير فورية إنما هو تخصيص بغير مخصص والواقع أن الشارع لو كان أراد قصر هذا الحكم على نوع من العقود بذاتها لنص عليه صراحة ، ولكنه أخذ بما سارت عليه التشريعات جميعاً فى هذا الصدد من عدم التفرقة بين العقود فى تطبيق حكم تلك النظرية التى تنطبق عليها وعلى الأخص إذا لوحظ خطأ

الفكرة التى تقول بأن عقد المدة يتكون من جملة عقود يتتابع انعقادها ، إذ الواقع أن عقد المدة إنما هو عقد واحد ولكن يتكرر فيه التنفيذ . فهذه النظرية يمكن تطبيقها على سائر العقود سواء أكانت عقود مدة أو عقود فورية وسواء أكانت ملزمة لجانبين أم ملزمة لجانب واحد . وعلى هذا يبين أنه ليس صحيحاً ما يقال من أن التراخى فى أداء الثمن فى عقد البيع يجعل كيان الحقوق أقرب إلى الحظ والأمور العارضة ، إلا أن يكون ذلك جدلا لفظياً فانه أن هــــذا التراخى فى أداء الثمن قد أراده المتعاقدان وقصدا إليه لاعتبارات دخلت فى حسابهما ، فيصبح ما يرسماه من ذلك قانونهما الذى أراداه ويجب أن يخضعا لما اشترعاه اعمالا لما فرضه القانون العام فى الفقرة الأولى بالمادة ١٤٧ من ذلك الالزام فيما يقرره من أن العقد شريعة المتعاقدين وليس بخاف ما لارادة العاقدين من الاعتبار الأول فى تكوين العقود وكيانها وتحديد آثارها ما دامت لا تخالف النظام العام ولا الآداب ، ومع ذلك فإن ثمت رأياً يذهب إلى وجوب تطبيق نظرية الحوادث الطارئة ولو لم يكن التراخى فى التنفيذ اتفاقياً ، أى أن حكمها يطبق على تلك العقود التى يفصل بين انعقادها وتنفيذها فاصل من الزمن ولو كان ذلك التراخى قد وقع بسبب مانع قهرى ، لم يكن للمدين يد فيه .

وأما ما يشترط فى تطبيق نظرية الحوادث الطارئة ، فهو أن يكون الحادث الاستثنائى عاماً أى أن يكون حادثا غير عادى لا دخل لارادة المدين فى حدوثه أو فى طروئه ، ولم يكن فى الوسع توقعه والمعيار فيه بالرجل المعتاد وعلى هذا الاعتبار فان صدور قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يعتبر فيما تضمنه من تحديد إيجار الاطيان وما يستتبعه ذلك من تحديد أثمانها ، حادثا استثنائيا عاما ، وهو غير عادى ولم يكن فى الوسع توقعه ولا يخرجه من هـــذا الاعتبار ما يقال من انه عمل من أعمال المشرع ذلك أن عمل المشرع وهو ما يصدر من تشريعات وأوامر وإجراءات السلطة العامة ويعبر عنه فقهاء القانون بعمل السلطة fait du prince قد يعتبر قوة قاهرة يعفى من الالتزام كلية إذا تأدى فى استحالة التنفيذ فاذا لم يبلغ هذا الحد بل كان مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة فان أحكام نظرية الحوادث الطارئة تطبق عليه . ولا يغض من هذا النظر ما يقال من صدور القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ فيما تضمنه مما سلفت الاشارة اليه إذا أن هذا القانون قد قصد به علاج حالة خاصة وبذاتها ، وما عداها فانه يخضع للقواعد العامة فى القانون العام ولا يمكن أن يعنى بحال ما أن المشرع لم يرد به حماية الحالات الأخرى التى تتأثر بقانون الاصلاح الزراعى .

ويشترط كذلك لاعمال نص الفقرة التالية بالمادة ١٤٧ من القانون المدنى الجديد عن نظرية الطوارىء غير المتوقعة أن يكون الحادث الطارىء من شأنه أن يصير به تنفيذ الالتزام التعاقدى مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة فلا يعفى المدين من التزاماته لمجرد أن يكون الوفاء بهــــا مبهظا أو أن يتسبب له عنه خسارة ، إلا إذا بلغ حدا يرهقه ويهدده بخسارة فادحة ، فاذا قام المدين بتنفيذ التزامه المرهق فعلا فليس له بعد ذلك أن يتمسك بحكم هذه النظرية لأنه رضى بالوفاء على تلك الحالة مهما صادفه فيها من أعباء .

وحيث إنه على ضوء ما تقدم فانه ليس من أدنى ريبة فى اعتبار قانون الاصلاح الزراعى رقم

١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فيما ترتب عليه من هبوط أسعار الأراضي — حادثا عاما استثنائيا يدخل في مدلول الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى الجديد وتنطبق عليه أحكام النظرية التى تضمنها تلك المادة إذا ما توافرت شروطها وأركانها . وانه بتقصى هذه المحكمة لما توافر من شروط تلك النظرية فى النزاع المطروح فانها تستبين توافرها جميعا إلا فيما يشترط عن الارهاق فانه لا يمكن القول فى شأنه برأى إلا بعد تعرف جميع نواحيه واستقصاء مداه فى كافة جوانبه لتكون كل عناصره من وقائع النزاع وحقيقة الواقع من أثره تحت نظر المحكمة عند الفصل فيه ما يستلزم ندب خبير زراعى لمعاينة الأعيان موضوع النزاع وتقدير أثمانها قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى وبعده ومدى تأثير هذا القانون عليها إن كان التدخل فى حساب التقدير من هذه الناحية أيضا مع بقية الظروف الأخرى القائمة فى هذا النزاع المطروح ذاته » .

(استئناف محمد عبد الفتاح معدى بصفته ضد السيدة أمينة نور الدين وآخر رقم ٤٤ سنة ٧٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن حسن عبد البر وحسين عامر ومصطفى رياض المستشارين) .

قضاء الضرائب

٢٩٤

محكمة استئناف القاهرة

٨ مارس سنة ١٩٥٦

ا — ممول . الحسابات المنتظمة . المقصود منها .

ب — صور فواتير البيع . أهميتها .

جـ — دفاتر . لايشترط تسجيلها . كفاية الحسابات المنتظمة .

د — دفاتر التجار حجة عليهم — المنتظم منها — جواز تجزئة مابها من إقرار .

هـ — إقرار الممول بكسر خاتمه وبيعه بخسارة . لايجوز إثبات الكسر . عدم جواز تجزئة الاقرار .

المبادىء القانونية

١ — ذكر المشرع الضرائبي أكثر من مرة فى المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أنه يجب على الممول تقديم مستنداته جنبا إلى جنب مع حساباته — ولم يشر إلى الدفاتر التى يمسكها الممول . ولم يتكلم عن طريقة قيده حساباته — ولكن القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية نص فى الفقرة الثامنة من المادة الثانية منه على أن المقصود بالحسابات المنتظمة هو الحسابات المقيدة بالدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١١ و١٢ و١٣ من قانون التجارة الأهلى — أو التى جرى عليها العرف — بشرط أن تكون ممسوكة على حسب الأصول الفنية المعترف بها تؤيدها فى كل حالة مستندات حقيقية محفوظة بطريقة منتظمة — تسهل معها مراجعة القيود الحسابية وتكفل لموظفى مصلحة الضرائب الذين خولوا حق الاطلاع — التحقق من قيمة الأرباح والخسائر .

٢ — صور فواتير البيع من أهم المستندات التى تؤيد ثمن البيع المقيد بالدفاتر باعتباره الثمن الحقيقى الذى بيعت به البضاعة فعلا — ولا يقلل من أهميتها كمستندات أنها من صنع الممول نفسه إذ العبرة هى بما يكفل الاطمئنان إلى دقة الأوراق والحسابات وإلى أن الربح الذى تظهره هو الربح الحقيقى للممول وإلا رفضت مصلحة الضرائب اعتباره وحددت الربح بطريق التقدير .

٣ — لا يشترط أن تكون الدفاتر مسجلة لكى تأخذ بها مصلحة الضرائب — لربط الضريبة على أساسها وإنما يكفى أن تكون لدى الممول حسابات يقدمها — وأن تكون هذه الحسابات منتظمة — وإنما من جهة أخرى يجب أن تكون الحسابات فى انتظامها بحيث تقتنع بها المصلحة — فإن لم تقتنع بها لسبب جدى أطرحتها وعمدت إلى استعمال حقها لا على أساس هذه الحسابات وإنما على أساس التقدير .

٤ — نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٩٧ من القانون المدنى على أن تكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزىء ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه فشرط عدم التجزئة طبقا لهذه المادة — أن تكون هذه الدفاتر منتظمة — إلا أنه رغم انتظامها قد يتجزأ الإقرار طبقا لنص المادة ٤٠٩/٢ من القانون المدنى — وهو القانون العام الذى يهتدى به فى قضايا الضرائب حيث لا يوجد نص خاص — إذا انصب الإقرار على وقائع متعددة — وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى .

٥ — تطبيقا لما تقدم إذا أقر الممول فى دفتره التجارى إنه كان له خاتم من الزمرد وكسر وباعه بخسارة فلا يجوز تكليفه باثبات كسر الخاتم — إذ المقر له (وهو هنا مصلحة الضرائب) لم يقدم دليلا أصلا على وجود الخاتم . فإقرار الممول هنا إقرار مركب — وواقعة كسر الخاتم وبيعه بخسارة هى واقعة تؤثر على كيان الواقعة الأولى وعلى وجودها القانونى — ومثل هذا الإقرار لا يتجزأ .

المحكمة

« حيث إن واقعة الدعوى تتحصل فى أن الممول مورث المستأنف كان يتجر فى المصوغات وقد قامت مأمورية الضرائب بتقدير ارباحه عن السنوات ١٩٤٠ ، ١٩٤١ ، ١٩٤٢ — أما بعد ذلك فقد توقف هذا الممول عن العمل وقام بإخطار المأمورية فى الميعاد القانونى — ثم استأنف نشاطه واشترى محلا آخر بشارع شريف ٣٦ واستمر فى نشاطه الجديد هذا من أغسطس سنة ١٩٤١ حتى يناير سنة ١٩٤٨ إذ باع محله وقدرت المأمورية بالنسبة للسنوات الاولى أنه خسر فى سنة ١٩٤٠ مبلغ ٢٦٨ ج وأنه ربح فى سنة ١٩٤١ مبلغ ١١١٣ ج وانه ربح فى سنة ١٩٤٢ مبلغ ٢٢٢٧ ج وبالنسبة للسنوات الأخيرة قدرت انه ربح فى سنة ١٩٤٤ - ١٩٤٥ مبلغ ١٦٥٢ ج وربح فى سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ مبلغ ٣٦٢ ج وأنه خسر فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ مبلغ ١٧٥ ج وأنه ربح فى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ مبلغ ٥٥٤ ج وقد اطرح مأمور الضرائب حسابات الممول لما لاحظه عن عدم وجود فواتير المبيعات — واشكه فى صحة الجرد وفى أساس التقدير — ولذلك اخضعه لطريقة التقدير وقدر ارباحه وخسارته فى كل من سنى النزاع طبقاً لما تقدم — ولما لم يوافق الممول على تقدير مأمور الضرائب عرض الأمر على لجنة تقدير ضرائب عابدين التى قررت بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩ أن الطاعن خسر فى سنة ١٩٤٠ مبلغ ٣٨٦ ج وأنه خسر فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ مبلغ ١٥٧ ج وأنه ربح فى كل من السنوات ١٩٤١ ، ١٩٤٢ ، ١٩٤٤ — ١٩٤٥ ، ١٩٤٥ — ١٩٤٦ ؛ ١٩٤٧ - ١٩٤٨ (وهى من أول أغسطس سنة ١٩٤٧ الى ١٩ يناير سنة ١٩٤٨) المبالغ الآتية على التوالى ٣٩٤ ج ، ٢٢١٤ ج ، ٢٧٤ ج ، ١٦٧ ج ، ٥٢٠ ج .

وقد اقرت لجنة التقدير مأمورية الضرائب فيما ذهبت إليه من اطراح حسابات الممول تأسيساً على عدم وجود فواتير المبيعات ثم اجرت تعديلات على تقديرات المأمورية ومنها جعل نسبة اجمالى الربح فى سنة ١٩٤٠ بواقع ٣٠ فى المائة من ثمن البيع وفى سنة ١٩٤١ – ٣٥ فى المائة وفى سنة ١٩٤٢-٤٢ فى المائة وجعلها من واقع الاقرار فى سنتى ١٩٤٤ – ١٩٤٥ ، ١٩٤٥ – ١٩٤٦ إذ بلغت فيهما ٣٣ فى المائة ، ٣٥ فى المائة عن المبيعات على التوالى ــ ثم خفضت اللجنة نسبة إجمالى الربح فى ١٩٤٦ – ١٩٤٧ ؛ ١٩٤٧ – ١٩٤٨ - بسبب الظروف الاقتصادية لانتهاء الحرب إلى ٣٠ فى المائة من المبيعات ــ ولم تقر اللجنة المأمورية على رفع عدد الجنيهات الذهبية التى باعها الممول فى سنة ١٩٤٠ لعدم استناد ذلك إلى أى أساس ــ ثم اعتبرت ما قدرته المصلحة لمبلغ خلو الرجل الذى قبضه الممول عند بيع محله فى سنة ١٩٤٧ – ١٩٤٨ مبلغ ١٠٠ ج بدلا من ٥٠ ج نظراً لما هو ملحوظ من جشع أصحاب الاملاك وقدرت ثمن بيعه القترينتين فى سنة ١٩٤٧ – ١٩٤٨ بمبلغ ٤٠ج بعد أن كانت المأمورية قدرته بمبلغ ٧٥ ج نظراً لانخفاض ثمن الخشب فى ذلك الوقت ــ كما أن اللجنة بالنسبة لواقعة الخاتم الزمردى الذى زعم الممول أن ثمنه ١٣٠٠ ج ولكنه اضطر بسبب سقوطه وكسره إلى بيعه بمبلغ ١٥٠ ج لم تأخذ بوجهة نظر الممول فى هذا الصدد ــ لعدم تدليله على صحة الواقعة .

« وحيث إن الممول طعن فى قرار لجنة التقدير أمام محكمة أول درجة وطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه والحكم بأنه قد سدد ماعليه من ضريبة سنوية طبقاً لدفاتره كما طلب الحكم ببطلان الاجراءات التى اتخذت ضده على أساس القرار المذكور مع إلزام مصلحة الضرائب بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ــ وبنى طلب بطلان الاجراءات على أنه لم يعلن بقرار لجنة تقدير ضرائب عابدين . وبجلسة ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٢ حكمت محكمة أول درجة (وهى محكمة القاهرة الابتدائية) بقبول الطعن شكلا وبرفض الدفع ببطلان الاجراءات وفى موضوع الطعن برفضه وتأييد القرار المطعون فيه وألزمت الطاعن بالمصروفات ومبلغ مائتى قرش مقابل الاتعاب لمصلحة الضرائب فاستأنف الممول هذا الحكم .

« وحيث إنه جاء بأسباب الحكم المستأنف أن طلب الممول الحكم ببطلان الإجراءات لا يقوم على أساس ثابت صحيح وأما بالنسبة للموضوع فقد لاحظت محكمة أول درجة أن لجنة التقدير قد أقرت نسب الربح الواردة باقرارات الممول فى جملة مواضع كما لاحظت أن اللجنة قد سببت اطراحها للدفاتر باسباب معقولة ومقبولة وقالت إنه لا محل لما ينعاه الممول على تجزئة إقراراته باطراحها فى ناحية والاخذ بها فى ناحية أخرى ذلك لأن اللجنة قد اقتنعت بعدم سلامة الحسابات وعدم تأسيسها على أسس مدعمة بالمستندات وهى بلجوئها الى طريقة التقدير تكون حرة بعد ذلك فى استخلاص عناصر التقدير كما تشاء وان تشاء وما دامت المحكمة تراقب هذه العناصر وتطمئن إلى سلامتها التجأت فى استخلاص عنصر نسب الربح من واقع الإقرار فلا تكون بذلك قد جزأت الإقرار لانها بذلك اطرحته فعلا ولم تقر النتائج التى

اسفرت عنها . ثم جاء بهذه الأسباب «أنه بخصوص الخاتم فالثابت ان الممول قد ــ أدرج ذلك الخاتم ضمن موجودات منشأته ــ أما ادعائه الخاص بواقعة السقوط والكسر والبيع بخسارة فادحة ــ فهو ادعاء كما قالت اللجنة محق لم يقم عليه دليل من ناحية والممول هو المكلف بالاثبات وانتهت المحكمة فى أسبابها إلى انها تقر التقديرات المطعون عليها وتؤيد القرار المطعون فيه .

«وحيث إن المستأنف بنى استئنافه على أسباب ثلاثة : أولها يتضمن أنه يمسك لحساباته دفاتر مسجلة ومنتظمة ومؤيده بالمستندات يدل على ذلك ما قرره المأمور الفاحص فى مستهل تقريره «من أن لدى الممول دفتر يومية ودفتر استاذ ودفتر صندوق وأنه يقيد الجرد تفصيلا فى دفتر اليومية وأنه أخذ فى تقدير البضاعة بسعر الشراء وأنه اتضح للمأمور من المراجعة أن الممول يحتفظ بمستنداته عن المشتريات وأن لديه مستندات المصروفات وقد راجعها المأمور بطريق الجاشنى على الدفاتر فوجدها مطابقة» وهذه الشهادة الطيبة من المأمور يعززها ان لجنة التقدير قد قدرت أرباح الممول فى كل من سنتى ٤٤ ــ ١٩٤٥ و٤٥ ــ ١٩٤٦ تقديرا مقاربا لدفاتره كما انها اعترفت بأن نشاطه حقق خسارة فى كل من سنتى ١٩٤٠ و ٤٦ / ١٩٤٧ وان اختلفت معه فى مداها ــ الامر الذى يقطع بامانة الدفاتر وتصويرها لحالته تصويرا صحيحا ــ ولكن اللجنة مع هذا رفضت أن تأخذ بها ولجأت إلى التقدير الجزافى ــ فرفعت من ارباحه وطففت خسائره على نحو مخالف الحقيقة ــ بل واعتبرته رابحا فى بعض السنوات الخاسرة وبررت رفضها للدفاتر بنقص مستندات البيع ــ وقد أيدت محكمة أول درجة ذلك استبعاد دفاتر الممول قائلة إن اللجنة سببت هذا الاستبعاد بأسباب جدية ومعقولة وهذا القول مردود بما جرى عليه القضاء بأن النقص فى بعض المستندات لا يعيب الدفاتر إذا أمكن التثبت من صحة التقدير الواردة بها ــ والثابت فى حق الممول انه كان يبيع إما إلى البنوك وإما بالمزاد العلنى وكلا الطريقتين لا سبيل إلى الغش فيهما خصوصا وأن بيع الذهب يتم بالأسعار اليومية الثابته فى سجلات قلم الدمغة .

«وحيث إن ثانى أسباب الاستئناف تتحصل فى أن محكمة أول درجة سلمت وراء لجنة التقدير بعد صحة دفاتر الممول وجاهة الأسباب التى دعت اللجنة إلى اطراحها ودون أن تتحقق من ذلك بنفسها أو بواسطة خبير فى تندبه لهذا الغرض وكان حريا بها أن يستوقف نظرها ذلك التنفيذ الذى جنحت اللجنة دون مبرر ظاهر فى تقدير نشاط الممول فى سنة ١٩٤٢ بصفة خاصة ــ فلا تقر هــذا التقدير وأمثاله إلا بعد تمحيص كاف ــ أما ثالث أسباب الاستئناف فيتحصل فى أن الممول ورث عن أخيه المتوفى . . . . . . خاتما من الزمرد كان هذا قد اشتراه فى ١٩ ابريل سنة ١٩٢٩ بمبلغ ١٣٠٠ جنيها بفاتورة ثابتة التاريخ بوفاة أحد الموقعين عليها ــ وفى سنة ١٩٤١ ســقط الخاتم من الممول فتهشم وباعه بمبلغ ١٥٠ جنيها واخطأ فادرج فى دفاتره الفرق بين ثمن بيعه وثمن شرائه على اعتبار أن هــذا الفرق خسارة حلت به وقد تلقت لجنة التقدير هذا الخطأ فقدرت للممول ربحا من بيع الخاتم قدره ٧٠٠ جنيها وقد أيدتها محكمة أول درجة فى ذلك قائلة «إنه عن واقعة الخاتم فان الثابت

أن الممول قد أدرجه ضمن موجودات محله — أما عن ادعاؤه واقعة السقوط والكسر والبيع بالخسارة الفادحة فهو ادعاء — كما قالت اللجنة بحق — لم يقم عليه دليل » . والمسألة هنا هي مسألة خطأ قانونى وضع فيه الممول عندما قيد هذه العملية بدفاتره فمن حقه تصحيح هذا الخطأ وليس من حق المحكمة أن تتحداه به — أما وجه الخطأ فهو أن هذا الخاتم مال مملوك للممول بطريق الميراث ولا شأن له بتجارته فلا يكون التصرف فيه من الأعمال الداخلة فى نشاطه التجارى — وانتهى المستأنف إلى طلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وذلك بالنسبة للسنوات ١٩٤٠ و١٩٤١ و١٩٤٢ و١٩٤٦ — ١٩٤٧ ، ٤٧ — ١٩٤٨ والحكم ببراءة ذمة المستأنف من كل ضريبة مستحقة عليه فى تلك السنوات لمصلحة الضرائب مع الزام المستأنف عليه بصفته بمصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

« وحيث إنه جاء بتقرير مأمور الضرائب عن أرباح الممول فى سنة ١٩٤٠ ، ١٩٤١ ، ١٩٤٢ (وهو التقرير المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر ١٩٤٨ أن لدى الممول دفتر يومية مسجلا ودفتر أستاذ ودفتر صندوق — أما الجرد فيقيد تفصيلا فى دفتر اليومية وقد جرى الممول على تقدير البضاعة بسعر الشراء كما اتضح إلى المأمور من المراجعة كما يحتفظ الممول بمستندات عن المشتريات (فيما عدا مشتريات الجنيهات الذهبية فى بعض سنوات المحاسبة) وكذلك لديه مستندات المصروفات وقد راجع المأمور بطريق الشيشنى بعض هذه المستندات على الدفاتر فوجدها مطابقة — غير أنه لم ير الأخذ بنتائج هذه الدفاتر لأنه ينقصها عنصر رئيسى هو ان المبيعات غير مؤيدة بمستندات إذ لا يوجد لدى الممول صور فواتير عن المبيعات إطلاقا — هذا علاوة على ما سبق الاشارة اليه من نقص بعض المستندات المتعلقة بالمشتريات » ، ذكر المأمور أن الممول يقوم بشراء وبيع المصوغات والسبائك والجنيهات الذهبية (انظر ص٣٢ ، ٣١ ملف) ثم ذكر المأمور أنه آل إلى الممول بطريق الميراث من أخيه المتوفى .... مبلغ ١٦٣٨ جنيه و٤١٦ مليم (وهو عبارة عن ١٣٠٠ جنيها قيمة خاتم بفص زمرد مشترى بفاتورة مؤرخة ١٦ أبريل سنة ١٩٢١ اطلع المأمور عليها و٨٠ جنيها قيمة خاتم و٢٠ جنيها قيمة عدد ٢ بنطنطيف و ١ جنيه و ٤١٦ مليم نصيب الممول بقدر الثلث فى رصيد بنك الخصم الباريسى و ٢٣ جنيه نصيبه بقدر الثلث فى دين على سمو الاميرة سميحة حسين) وقد أضيف هذا المبلغ الموروث إلى رأس المال فى ٣ يناير سنة ١٩٤١ . ثم انتقل المأمور إلى تقدير أرباح الممول وأعاد ما سبق أن ذكره من أن دفاتر الممول يعوزها ركن هام لدعم ما جاء بها وهو صور فواتير المبيعات وهذه لا توجد لدى الممول — ولذلك قام المأمور للضرورة بتحديد أرباح الممول بطريق التقدير وذلك باتباع طريقة تكلفة المبيعات ومعدل الربح الاجمالى ثم تكلم المأمور عن مبلغ ال ١٢٠٠ ج قيمة الخسارة فى الخاتم ذى الفص الزمرد — وقال إن الممول ذكر إنه ورث هذا الخاتم عن أخيه وثمنه بحسب فاتورة الشراء ١٣٠٠ ج وقال إنه سقط منه وهو واقف فى البلكون وأنه ترتب على هذا السقوط حدوث شق فى فص الخاتم أدى إلى فقدان قيمته تقريبا إذ قدره بعد

الكسر بمبلغ ١٠٠ ج واعتبر الباقى وقدره ١٢٠٠ ج خسارة قيدها فى الجانب الدائن من الحساب بقصد انقاص البضاعة بهذا المبلغ ثم قال المأمور إنه هنا أمام وقائع لا يستطيع التحقق من حصولها فالممول هو الذى يدعى سقوط الخاتم وهو الذى يقدر قيمته بعد الكسر بمبلغ ١٠٠ ج فقط وهو الذى يقول انه باعه بعد ذلك إلى أحد الضباط الانجليز بمبلغ ١٥٠ جنيها فقط دون أن يكون لديه مستند أو صورة فاتورة عن ذلك البيع ولذلك رأى التغاضى عن هذا الادعاء لعدم دعمه بمستندات مقنعة (انظر ص ٢٨ ، ٢٧ ملف فردى وما بعدها) أى أن المأمور احتسب قيمة الخاتم وهى مبلغ ١٣٠٠ ج ضمن مشتريات سنة ١٩٤١ ولكنه استبعد الـ ١٢٠٠ جنيه من الذى ادعى الممول انها قيمة ما حل به من خسارة بسبب سقوط الخاتم وكسره - استبعده من قيمة الارباح والخسائر (انظر ص ٢٩ ملف).

وقد وضع مأمور الضرائب مذكرة أخرى بتقدير ارباح الممول عن المدة من أول أغسطس سنة ١٩٤٤ الى ١٩ يناير سنة ١٩٤٨ مؤرخة فى ٢٥ اكتوبر ١٩٤٨ جاء بها أن الممول لايوجد لديه مستندات عن البيع مطلقاً وأن الجرد مشكوك فى صحته من ناحيتى الكمية وأساس التقدير على السواء مما جعل المأمور يخضعه فى تحديد ارباحه عن هذه السنوات بطريق التقدير على أن يكون ذلك على اساس اعتماد أرقام المشتريات لانها مؤيدة بمستندات مع تطبيق نسبة الربح على ضوء اعتبارات ذكرها (انظر ص ٣٨ ملف).

« وحيث إنه ظهر من الاطلاع على أسباب قرار « لجنة التقدير الدائرة الثالثة بالقاهرة » المنعقدة علناً بجلسة ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩ أن الممول قدم إقراراته بخسارته أو ربحه عن كل سنة من سنى النزاع وأنه يمسك دفاتر لم تأخذ بها مأمورية الضرائب للأسباب الواردة بتقديرها — وقدرت هى خسارته وربحه عن كل سنة من هذه السنين واخطرته بهذه التقديرات فاعترض عليها بمذكرتيه المرفقتين بالملف الفردى (متمسكا) بدفاتره فأحيل الموضوع على هذه اللجنة التى وافقت المأمورية فى إخضاعه لطريقة التقدير ثم رأت إجراء تعديلات على تقديرات المأمورية ذكرتها — وجاء بأسباب قرارها ما يأتى :

١ — لم تذكر مأمورية الضرائب واقعة معينة تشوب الجرد فى سنوات النزاع - أما صعوبة التحقق من صحة الجرد فهذه لا يضار بها الممول وقد كان فى إمكان المأمورية التحقق من ذلك بطريقة الجشنى .

٢ — ولو أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لم يحدد فى المادة ٤٧ منه الدفاتر والمستندات التى يمسكها الممول إلا أنه قد ذكر اكثر من مرة فى هذه المادة ما يوجب على الممول تقديم مستنداته جنباً إلى جنب مع حساباته ولاشك أن صور فواتير البيع من اهم المستندات التى تؤيد ثمن البيع المقيد بالدفاتر وهو الثمن الحقيقى الذى بيعت به البضاعة فعلا ولا يقلل من أهميتها كمستندات انها من صنع الممول نفسه فالمفروض انه لانتظام الدفاتر يجب أن تستند الحسابات إلى نظام المراقبة والضبط الداخلى مما يحكم النظام والرقابة بحيث يتعذر التلاعب فى الحسابات كما أنه من المفروض أن يعطى المشترى أصل فاتورة البيع ويحتفظ المحل بصورتها وفى وجود أصل الفاتورة مع المشترى ما يجعل البائع يتردد كثيراً قبل الاقدام على إثبات ما يخالفها بالدفاتر فليست

العبرة بأوراق الممول وحساباته وبنقص مستنداته أو تمامها بل العبرة بما يكفل الاطمئنان إلى دقة الأوراق والحسابات وإلى أن الربح الذي يظهره هو الربح الحقيقي للممول وإلا رفضت مصلحة الضرائب اعتباره وحددته بطريقة التقدير — كما أن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أوجبت على الممول أن يقدم لمصلحة الضرائب مع اقراره السنوى كل الوثائق والمستندات المؤيدة وفي مقدمة هذه الوثائق المستندات التي تؤيد حقيقة رقم المبيعات — وبما أن الممول لم يقدمها فهو يخضع بلا شك لطريق التقدير — وان كان ذلك لا يمنع مصلحة الضرائب من الأخذ بإقرار الممول ولو كان غير مؤيد بالمستندات — متى وجدته مناسبا لحالة المنشأة والحالات المماثلة في المنشآت الأخرى ولا يؤخذ عليها أنها أخذت بجزء من الاقرار ورفضت الثاني فإن واجبها أن تصل إلى الربح الحقيقي للممول (أنظر ص ٤٢ ملف) .

٣ — قالت اللجنة في اسباب قرارها انها لا تستطيع التمشي مع وجهة نظر الممول ودفاعه في اعتماد واقعة الخاتم الذي آل إليه عن طريق الميراث في سنة ١٩٣٩ لأنه لا يوجد أي مستند يثبت أن الخاتم قد وقع فعلا وأنه قد كسر وان قيمته بعد الكسر انخفضت من ١٣٠٠ ج إلى ١٠٠ ج وانه لم يبعه إلا بمبلغ ١٥٠ ج إذ كل هذه الوقائع تحتاج إلى إثبات ولم يقدم الممول شيئا منه وعبء الاثبات يقع عليه لأنه هو الذي يدعى حصول هذه الوقائع الغير مألوفة وكان في إمكانه على الأقل اخطار المأمورية في الحال وفي يوم الحادث وانتدابه خبير لتقدير قيمة الخاتم بعد الحادث وليست مأمورية الضرائب هي التي تدل الممول على طريقة الاثبات كما ادعى (انظر ص ٤٣ ملف) ثم قامت اللجنة بعد ذلك بتقدير ربح الممول أو خسارته في كل سنة من سنى النزاع كما سبق القول .

« وحيث إنه يبين مما تقدم أنه فيما يختص بالخاتم الزمرد — فقد ذكر المستأنف في صحيفة استئنافه أنه اخطأ فأدرج في دفاتره الفرق بين ثمن بيعه وثمن شرائه على اعتبار أن هذا الفرق خسارة حلت به وقد تلقفت لجنة التقدير هذا الخطأ وقدرت ربحاً جزافياً من بيع هذا الخاتم وايدتها في ذلك محكمة أول درجة وقال الممول إن وجه هذا الخطأ هو أن هذا الخاتم مال مملوك له بطريق الميراث ولا شأن له بتجارته فلا يكون التصرف فيه من الأعمال الداخلة في نشاطه التجاري — ثم عاد المستأنف فقال في مذكرته التي قدمها لهذه المحكمة لجلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — أن الخاتم آل إليه بطريق الميراث فكان في استطاعته عدم ادخاله في تجارته وبيعه خارج التجارة — ولكن بما أنه ادرجه في دفاتره فليس لمصلحة الضرائب أن تتمسك بهذه الدفاتر وتعد هذا الخادم من بضائع محله وفي نفس الوقت تستبعد ماجاء بهذه الدفاتر من أنه كسر ونقصت قيمته إلى مائة جنيه ثم بيع بمائة وخمسين جنيهاً وارتكن المستأنف في ذلك إلى نص المادة ٢٩٧ من القانون المدني التي تنص فقرتها الثامنة على أن « تكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزىء ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضاً لدعواه » .

« وحيث إن المادة ٢٩٧ تشترط لعدم

تجزئة ما يرد بدفاتر التجار - أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وهو ما تعارض فيه مصلحة الضرائب - إلا إنه طبقا لنص المادة ٢/٤٠٩ من القانون المدنى (الجديد) وهو القانون العام الذى يهتدى به فى قضايا الضرائب - حين لا يوجد نص خاص - لا يتجزاء الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة - وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الاخرى - وهذه المادة تقابل المادة ٢٣٢ من القانون المدنى القديم التى كانت تنص على إنه لا يتجزاء الإقرار بمعنى إنه لا يؤخذ الضار منه بالمقر ويترك الصالح له » - فهى قد وضعت قاعدة عادلة لانه ما دام ليس هناك دليل على الخصم سوى إقراره - وجب عدلا أخذ هذا الاقرار بحالته أو تركه أما إذا أخذ بما يضر المقر وطرح ما ينفعه - فان هذا يخالف ما قصده المقر من اقراره - إذ يجب قانونا ان يدرك المقر مرى إقراره وإن قصد بهذا الإقرار الزام نفسه به وأن يتخذ هذا الإقرار حجة عليه - أما إذا كلف المقر باثبات ما كان فى مصلحته فقد حل عبء إثبات ذلك بغير حق - إذ إن المقر له (وهى هنا مصلحة الضرائب) لم يقدم دليلا اصلا على وجود الحق حتى يسوغ اعتبار ما ذكره المقر لصالحه وفقا ويكلف هو باثباته .

« وحيث إن ما ورد بدفاتر المموِل عن واقعة الخاتم يعتبر قانونا اقرارا مركبا منه - إذ أن واقعة كسر الخاتم وبيعه بخسارة وهى واقعة تؤثر على كيان الواقعة الأولى وعلى وجودها القانونى - فالإقرار هنا لا يتجزاء قانونا كما إذا اعترف شخص مدين لآخر عليه وقال إنه دفعه كله أو دفع جزء منه للدائن - مثل هذا الإقرار لا يتجزأ .

« وحيث إنه فيما يختص بدفاتر المموِل فان مصلحة الضرائب تقول انها غير منتظمة وقد رفضتها وقدرت ارباحه تقديرا جزافيا - ويعترض المموِل على ذلك ويدعى انها منتظمة ويطلب معاملته باقراراته المبينة على نتيجة هذه الدفاتر .

« وحيث إن المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ كانت تنص قبل تعديلها على أنه فيما يتعلق بسائر المموِلين عدا الشركات المساهمة تربط الضريبة على الارباح الحقيقية الثابتة بمقتضى أوراق المموِل وحساباته - فاذا امتنع المموِل عن تقديم حساباته ومستنداته إلى مصلحة الضرائب أو قدمها ورفضت المصلحة اعتبارها فتحدد ايراداته بطريق التقدير - ثم عدلت هذه المادة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فاصبح نصها « فيما يتعلق بالربط والتقدير يسرى على سائر المموِلين مايسرى على الشركات المساهمة من الاحكام المبينة فى المادة ٤٥ (وتنص المادة ٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ « على أنه تربط الضريبة على الأرباح الحقيقة الثابتة من الاقرارات المقدمة من الشركة إذا قبلتها مصلحة الضرائب - فإن امتنعت الشركة عن تقديم حساباتها ومستنداتها قدرت المصلحة الأرباح بطريق التقدير - وكذلك تقدرها بطريق التقدير إذا رفضت ما قدمته إليها الشركة من حسابات ومستندات - أو إذ لم توافق الشركة على التصحيحات التى اجرتها مصلحة الضرائب على حساباتها .

« وحيث إن المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لم تشر إلى دفاتر المموِل - ولم تتكلم عن طريقة قيده حساباته ولكن القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢ باللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية نص فى الفقرة الثامنة من المادة الثانية منه على أن المقصود بالحسابات المنتظمة هو الحسابات المقيدة بالدفاتر المنصوص عنها بالمواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ من قانون التجارة الأهلى . . . أو التى جرى عليها العرف بشرط أن تكون ممسوكة على حسب الأصول الفنية المعترف بها تؤيدها فى كل حالة مستندات حقيقية محفوظة بطريقة منتظمة تسهل معها مراجعة القيود الحسابية وتكفل لموظفى مصلحة الضرائب الذين خولوا حق الاطلاع والتحقق من قيمة الأرباح أو الخسائر .

« وحيث إنه لا يشترط أن تكون الدفاتر مسجلة لكى تأخذ بها مصلحة الضرائب لربط الضريبة على أساسها وإنما يكفى أن يكون لدى الممول حسابات يقدمها وأن تكون هذه الحسابات منتظمة ــ وإنما من جهة أخرى ــ يجب أن تكون الحسابات فى انتظامها بحيث تقتنع بها المصلحة فإن لم تقتنع بها لسبب جدى اطرحتها وعمدت إلى استعمال حقها لا على أساس هذه الحسابات وإنما على أساس التقدير له (حكم النقض الصادر فى القضية رقم ٤٣ لسنة ١٥ قضائية) .

« وحيث إن الممول ذكر فى دفاعه أن بيعه السبائك الذهبية والجنيهات الذهبية يتم إما بطريق بنك الكريدى ليونيه (وهذا البيع مثبت فى كشوفات البنك وهى تقوم مقام الفواتير أو بطريق المزاد العلنى ــ أما باقى المبيعات ــ فلعدم وجود فواتير لها لا يعتبر طعناً جدياً على الدفاتر فيقتضى اطراحها لأنه لم يجر العرف بذلك لأن هذه الفواتير من عمل الممول وقال إنه إذا اكتشفت مصلحة الضرائب اخطاء بسيطة فى حساباته فهذا لا يبرر استبعادها لها كما ذكر أن دفاتره مسجلة ولا يوجد بها أى خطأ تجارى وأنها خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة فى الحواشى وانها مستوفاة لكافة الشروط الواردة فى المادة ١٤ من قانون التجارة والتمس انتداب خبير لفحص دفاتره ومستنداته وتقريب ما إذا كانت هذه الدفاتر ممسوكة طبقاً للقانون والعادات التجارية أم لا .

« وحيث إن هذه المحكمة ترى قبل الفصل فى الموضوع إجابة المستأنف إلى طلبه وندب خبير فى شئون الضرائب من خبراء وزارة العدل للاطلاع على أوراق القضية وعلى أوراق الممول وحساباته ومراجعتها وبيان ما إذا كانت تعد منتظمة أم لا وبحث اعتراضات مصلحة الضرائب عليها ــ واستخراج الحقيقة منها » .

(استئناف . . . ضد مصلحة الضرائب رقم ٨٣ سنة ٧٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد الجارم ومحمد الزعفرانى ومحمد رفعت المستشارين وحضور السيد الأستاذ حيدر هاشم عطية وكيل النيابة) .

٢٩٥
محكمة استئناف القاهرة
١١ فبراير سنة ١٩٥٧

ا ــ رسوم قضائية . استحقاق قلم الكتاب .

ب ــ دعوى . الفصل فيها . لا تأثير له على استحقاق الرسم .

جـ ــ لفظ العمل فى نطاق الرسوم . المقصود به .

د ــ استبعاد القضية من الرول .

المبادىء القانونية

١ ــ نصت المادة ١٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية على أنه « يحصل ربع الرسوم النسبية ونصف الرسوم الثابتة ـ عند تقديم

اعلان الدعوى — والباقى عند قيدها فى الجدول — وإذا عدلت الطلبات عند القيد بالزيادة زيد الباقى بمقدار فرق الرسوم كلها — وإذا عدلت إلى أقل خفض الباقى فقط على أساس التعديل » — فيبين من هذا النص أن الرسم يستحق لقلم الكتاب على فترتين — ربعه أو نصفه بحسب نوع القضية — عند الإعلان — والباقى عند القيد — فإذا ماتم القيد استحق لقلم الكتاب باقى الرسم — إلا بالنسبة لما زاد عن ٤٠٠ ج .

٢ — الفصل فى الدعوى لا تأثير له على استحقاق الرسم إلا بالنسبة لما زاد عن مبلغ ٤٠٠ ج فقد نصت المادة التاسعة من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه (لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ٤٠٠ ج فإذا حكم فى الدعوى بأكثر من ٤٠٠ ج سوى الرسم على أساس ما حكم به .

٣ — نصت المادة ٦١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى فقرتها الأولى على أنه (لا يجوز مباشرة أى عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدما) — وليس المقصود بلفظ العمل هو مباشرة القضاء للدعوى والفصل فيها — بل المقصود به هو — مباشرة الإعلان واجراء القيد بالجدول .

٤ — نصت المادة ١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه « تستبعد المحكمة القضية من جدول المحكمة إذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها » .

واستبعاد القضية من رول الجلسة — لا يعود بالدعوى إلى الوضع الذى تكون فيه قبل قيدها بجدول المحكمة وهو عدم اتصالها بعلم القاضى — لأنه فى حالة الاستبعاد يكون قلم الكتاب قد استحق باقى الرسم — بعد قيد الدعوى بجدول المحكمة — طبقا لنص المادة ١٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ — أما فى حالة عدم قيد الدعوى ابتداء — باختيار المدعى فإن قلم الكتاب لا يستحق شيئا لأنه لم يقم بعملية القيد .

المحكمة

وحيث إن وقائع هذا النزاع كما يبين من مطالعة سائر الأوراق تخلص فى أنه بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٥١ أصدرت لجنة طعن الضرائب قرارا قدرت فيه صافى أرباح المولين .... و ...... :

بالنسبة .... فى المدة من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٧ عدا سنتى ١٩٤١ و ١٩٤٢ بالمبالغ الآتية على التوالى :

١٩٢ ج — ٣٧٥ ج — ٢٤٥ ج — ٦٦٦ م و ٢٤٤ ج — ٦٦٦ م و ٢٨١ ج — ٦٦٦ م و ٢٨٠ ج .

وبالنسبة .... فى المدة من ١٩٤٥ إلى ١٩٤٩ بالمبالغ الآتية على التوالى :

٦٦٦ م و ٢٤٤ ج — ٦٦٦ م و ٢٨١ ج — ٦٦٦ م و ٢٨٠ ج — ٤١٧ ج — ٤٠٥ ج .

وقد طعن فى هذا القرار باسم المولين أمام

محكمة القاهرة الابتدائية لشئون الضرائب بصحيفة معلنة فى ١٤ يوليه سنة ١٩٥١ طلب فيها الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار لجنة الطعن واعتبار أن حقيقة أرباح الممولين هى الثابتة بإقرارهما — واحتياطيا بندب خبـــير مع إلزام مصلحة الضرائب بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . وقيدت هذه الدعوى برقم ١٤٥٧ سنة ١٩٥١ تجارى كلى مصر . وقد حصل قلم الكتاب رسما نسبيا عن هذه الدعوى مقداره تسعة جنيهات طبقا لما هو ثابت بصحيفة افتتاحها .

وبعد أن تداولت القضية بالجلسات أمام محكمة أول درجة تنبه قلم الكتاب إلى أن حقيقة الرسم المستحق على الدعوى هو مبلغ ٨٥٠ م و٨٢ ج وطلب من وكيل المدعيين سداد الفرق وهو ٨٥٠ م و ٧٣ ج فلما لم يقم بهذا السداد طلب قلم الكتاب من المحكمة استبعاد القضية من الرول فأجابته لهذا الطلب بجلسة ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢ وقررت استبعاد القضية من الرول لعدم سداد باقى الرسوم .

بعد ذلك وفى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٣ استصدر قلم الكتاب أمراً من السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتقدير الرسوم المطلوبة فقدرت بمبلغ ٨٥٠ م و٧٣ ج ، وقدم هذا الأمر لقلم المحضرين لاعلانه للمدعيين فأعلن إلى .... — وتأشر على ذات الاعلان بما يفيد عدم اعلان .... لوفاته وفى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ قرر .... لدى قلم الكتاب بالمعارضة فى أمر التقدير المذكور للاسباب التى سيبديها بجلسة المرافعة .

ولم يحضر المعارض الجلسات التى تحددت لنظر المعارضة أمام محكمة أول درجة وطلب قلم الكتاب رفض المعارضة وتأييد قائمة الرسوم المعارض فيها مع إلزام المعارض المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مستندا فى طلبه إلى أن الأمر المعارض فيه صدر سليما وعلى أساس اعتبار كل سنة ضريبية سببا قانونيا مستقلا يحصل عن مبلغها المتنازع عليه رسم مستقل .

وبجلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٥٥ قضت محكمة أول درجة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء قائمة الرسوم المعارض فيها وألزمت قلم الكتاب المصروفات . وذلك للاسباب التى تضمنها الحكم المذكور والتى سيأتى التحدث عنها بعد .

وبصحيفة معلنة فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٥ استأنف قلم الكتاب هذا الحكم مختصما .... (وتم أعلان أولهما ولم يعلن الثانى لوفاته) — وطلب قلم الكتاب بصحيفة استئنافه قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المستأنف وتأييد قائمة الرسوم مع إلزام المستأنف عليهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وعند نظر الدعوى أمام هذه المحكمة قضت بجلسة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بانقطاع سير الخصومة لوفاة المستأنف عليه الثانى (........) .

وباعلان تعجيل مؤرخ فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٦ عجل قلم الكتاب الاستئناف قاصراً خصومته على المستأنف عليه الأول .... باعتبار أنه كان الخصم الوحيد فى المعارضة أمام محكمة أول درجة ووجه إليه فى اعلان التعجيل ذات الطلبات الواردة فى صحيفة الاستئناف .

« وحيث إن الاستئناف بنى على سببين :

حاصل أولهما : أن الحكم المستأنف إذ

قضى بعدم أحقية قلم الكتاب الرسوم المطالب بها استنادا إلى القول بأن استبعاد القضية من الرول يعنى عدم وجودها قد جانبه الصواب ذلك لأن مجرد رفع الدعوى موجب لاستحقاق الرسم ، ولأن استبعاد القضية من الرول لا يفيد عدم وجودها بل هى موجودة وقائمة فعلا - كما أن الحكم المستأنف لم يناقش مبدأ سنوية الضريبة الذى يتعين معه تحصيل الرسم عن كل سنة على حدة باعتبارها سببا قانونيا مستقلا مما كان يتعين معه على محكمة أول درجة تأييد قائمة الرسوم المعارض فيها .

ويخلص السبب الثانى : فى أن أحكام المحاكم قد استقرت على الاخذ بوجهة نظر قلم الكتاب من تحديد الرسم فى كل سنة على حدة ووجوب تحصيله على الرغم من استبعاد القضية من الرول .

« وحيث إنه بجلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ أمام هذه المحكمة قرر الدفاع عن مصلحة الضرائب بتنازله عن الدعوى بالنسبة للمستأنف عليه الثانى .... لوفاته ولان المستأنف عليه الاول ...... هو الخصم الوحيد فقط لحكمت المحكمة باثبات تنازل المستأنفة عن مخاصمة ورثة .... وأجلت القضية لجلسة ٧ مارس سنة ١٩٥٧ كطلب محامى المستأنف عليه الاول للاستعداد وليقدم مذكرة ردا على مذكرة المستأنفة ، وبهذه الجلسة الاخيرة حجزت المحكمة القضية للحكم وصرحت للطرفين بتقديم مذكرات . وقدمت مصلحة الضرائب مذكرة بدفاعها ولم يقدم المستأنف عليه الاول دفاعا فى الدعوى .

« وحيث إنه بمطالعة الحكم المستأنف يبين أنه أقام قضاءه بالغاء قائمة الرسوم المعارض فيها على الأسس التى يمكن اجمالها فى الآتى :

١ - إن المادة ٦١ من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وضعت قاعدة عامة من مقتضاها أنه لا يجوز مباشرة أى عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدما - فإذا تبين أثناء نظر الدعوى أن هناك رسوما مستحقة على الدعوى ولم تسدد أمرت المحكمة باستبعاد القضية من جدول الجلسة حتى توفى هذه الرسوم طبقا لحكم المادة ١٣ من هذا القانون . فليس لقلم الكتاب الحق فى مطالبة المدعى بأداء رسم عن دعوى مستبعدة من جدول المحكمة إذ لا سند لهذه المطالبة من القانون أو من العدالة لأن الرسم لا يكون إلا مقابل مباشرة العمل المفروض عليه وإلا كان ذلك وسيلة غير مباشرة لإكراه المدعى على السير فى دعواه على غير رغبة منه .

٢ - إن حالة استبعاد القضية من الرول تشبه حالة ابداء المدعى لطلبات جديدة عارضة فى الجلسة فاذا لم يسدد المدعى الرسم المستحق على طلب عارض فان قلم الكتاب يكتفى بطلب استبعاد الطلب الجديد من نطاق الدعوى ولا يتعقب المدعى بالمطالبة بالرسم المستحق على الطلب الجديد المستبعد .

٣ - إن حالة الاستبعاد تشبه من ناحية أخرى طبيعة عدم قيد المدعى دعواه - ونصوص القانون صريحة فى أن المدعى لا يلزم بقيد دعواه أو بسداد الرسوم التى كان يجب عليه سدادها عند القيد إذا لم يقيدها - فاذا كانت الدعوى التى رفعت ولم تقيد تعتبر مرفوعة ومنتجة لآثارها من يوم اعلان صحيفة افتتاحها رغم أنها لا تتصل بعلم القاضى ولا تطرح عليه إلا بقيدها فى جدول المحكمة وادراجها فى جدول الجلسة - فان استبعاد القضية من جدول الجلسة قد انتزعها أيضا من علم القاضى وسحبها من أمامه - ويكون القانون

قد أعاد المدعى الذى لم يسدد الرسم المستحق على دعواه أثناء نظر الدعوى إلى حالة المدعى الذى لم يقيد دعواه ابتداء لا تفاقهما فى المصدر وهو ارادة المدعى ـ وفى الاثر الذى رتبه القانون لكل وهو اعتبار الدعوى غير متصلة بعلم القاضى وغير مطروحة عليه رغم بقائها قائمة ومنتجة لآثارها القانونية .

٤ ـ إنه لا تداخل بين نص المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وبين نص المادة ١٣ من هذا القانون ـ ذلك لأن حكم المادة ١٤ مشروط بصدور حكم فى الدعوى بينما تنص المادة ١٣ على استبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسوم .

« وحيث إنه لا جدال فى أن هذا النزاع تحكمه نصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية .

« وحيث إن المادة ١٠ من هذا القانون نصت على أنه « يحصل ربع الرسوم النسبية ونصف الرسوم الثابتة عند تقديم اعلان الدعوى والباقى عند قيدها فى الجدول ـ وإذا عدلت الطلبات عند القيد بالزيادة زيد الباقى بمقدار فرق الرسوم كلها ـ وإذا عدلت إلى أقل خفض الباقى فقط على أساس التعديل .

« وحيث إنه يبين من هذا النص أن الرسم يستحق لقلم الكتاب على فترتين ربعه أو نصفه بحسب نوع القضية عند الاعلان والباقى عند القيد ـ فاذا ما تم القيد استحق لقلم الكتاب باقى الرسم . أما الفصل فى الدعوى فلا تأثير له على استحقاق الرسم إلا بالنسبة لما زاد عن مبلغ ٤٠٠ ج طبقا لنص المادة ٩ القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ التى نصت على أنه « لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ٤٠٠ ج ـ فاذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به » .

« وحيث إن المادة ٦١ من ذات القانون نصت فى فقرتها الأولى على أنه « لا يجوز مباشرة أى عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدما » .

« وحيث إن محكمة أول درجة ذهبت فى تفسيرها لكلمة (العمل) الواردة بهذه المادة بأنه مباشرة القضاء الدعوى والفصل فيها وأن الرسم ليس إلا المقابل لهذه المباشرة وذلك الفصل .

« وحيث إن هذه المحكمة لا تقر محكمة أول درجه على هذا التفسير ذلك لأن « العمل » المقصود فى هذه المادة هو مباشرة الاعلان واجراء القيد بالجدول لا الفصل فى الخصومة ذاتها لأن لقضاء القاضى قدسيته التى تسمو به عن أن يقوم برسوم .

« وحيث إنه لا محل لما ذهبت إليه محكمة أول درجة من قياس حالة استبعاد الدعوى من الرول لعدم سداد الرسوم على حالة عدم سداد المدعى الرسوم المستحقة على الطلبات العارضة فى الجلسة لاختلاف الوضع فى كل من الحالتين ـ لأنه فى الحالة الأولى يكون قلم الكتاب قد قام بالعمل الذى يستوجب استحقاق الرسم مقدما وهو الاعلان والقيد ولكنه تبين وجود فروق فى الرسوم المحصلة فيطالب بباقى الرسوم المستحقة .

أما فى الحالة الثانية وهى حالة ابداء الطلبات العارضة بالجلسة فان قلم الكتاب لا يثبت هذه الطلبات فى محضر الجلسة إلا إذا قام مقدمها سواء كان المدعى أو المدعى عليه بسداد الرسم المستحق عنها عمالا لحكم المادة ٦١ من القانون

ـ فاذا أصر المدعى أو المدعى عليه على اثبات طلبه العارض وفرض وأثبتها قلم الكتاب فعلا بالمحضر من قبل أن يحصل الرسم المستحق عنها كان له مطالبة صاحب الطلب بهذا الرسم لأن العمل الذى يستحق عنه الرسم فى هذه الحالة هو اثبات هذا الطلب العارض بمحضر الجلسة بعد اصرار صاحبه عليه .

« وحيث إنه لا محل أيضا لما ذهب إليه الحكم المستأنف من القول بتشابه حالة استبعاد القضية من رول الجلسة بحالة عدم قيد الدعوى وأن الاستبعاد يعود بالدعوى إلى الوضع الذى تكون فيه قبل قيدها بجدول المحكمة وهو عدم اتصالها بعلم القاضى لأن هذا النظر ـ مردود ـ باختلاف الوضع فى الحالتين اختلافا تاما ـ لأنه فى حالة الاستبعاد يكون قلم الكتاب قد استحق باقى الرسم بعد قيد الدعوى بجدول المحكمة طبقا لنص المادة ١٠ من القانون ـ أما فى حالة عدم قيد الدعوى ابتداء باختيار المدعى فان قلم الكتاب لا يستحق شيئا لأنه لم يقم بعملية القيد .

« وحيث إنه لا محل كذلك لما ذهب إليه الحكم المستأنف تبريرا لقضائه من القول بأنه لا تداخل بين حكم المادة ١٤ وحكم المادة ١٣ من القانون بمقولة إن إعمال حكم المادة ١٤ مشروطة بصدور حكم فى الدعوى ـ لا محل لهذا القول (لأن نص المادة ١٣ جرى كالآتى « تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها ») ونص المادة ١٤ فقرة أولى من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ جرى كالآتى : « يلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقى منها عقب صدور الحكم ولو استؤنف » .

وواضح من هذا النص الأخير خلافا لما ارتأته محكمة أول درجة أن الرسوم تستحق لقلم الكتاب فى حدود ما نصت عليه المواد ٩ و ١٠ و ١١ من القانون بمجرد قيد الدعوى ـ أما باقى الرسوم التى تستحق عقب صدور الحكم فهى تلك الرسوم التى تستحق زيادة عن رسوم مبلغ الـ ٤٠٠ ج الواردة بالمادة ٩ التى نصت على أنه « لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ٤٠٠ ج فإذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به » .

« وحيث إنه يبين من جميع ما تقدم أن قلم الكتاب كان على حق فى استصدار قائمة الرسوم المعارض فيها لاتفاقها وأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ـ وأن الحكم المستأنف قد جانبه الصواب فى تطبيق هذه الأحكام على واقعة الدعوى مما يتعين معه الغاؤه .

« وحيث إنه من الناحية الموضوعية فيبين من مراجعة مذكرة قلم الكتاب المؤرخة فى ١٦ مايو سنة ١٩٥٥ المقدمة لمحكمة أول درجة أن الرسوم المستحقة على الممول .... على المبالغ موضوع نزاعه مع مصلحة الضرائب عن السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٧ هى مبلغ ٧١٠ م و ٤٣ ج وأن الرسوم المستحقة على الممول .... عن السنوات من ١٩٤٥ إلى ١٩٤٩ هى مبلغ ١٤٠ م و ٣٩ ج .

« وحيث إن مصلحة الضرائب قد تنازلت عن مخاصمة ورثه .... وأثبتت المحكمة هذا التنازل بجلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ـ وقصرت المستأنفة استئنافها على مخاصمة .... فيتعين اجابة طلباتها فى حدود هذه الخصومة فقط . وبخاصة وقد تبين أن الممول

.... توفى بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٤٨ كما هو ثابت بمذكرة المأمورية وبقرار لجنة الطعن كما أن لكل من الممولين مع مصلحة الضرائب نزاعا مستقلا وإن جمعت بينهم دعوى واحدة .

« وحيث إن الثابت من مذكرة قلم الكتاب أمام محكمة أول درجة أن الرسم المستحق على المستأنف عليه ...... هو مبلغ ١٤٠ م و ٣٩ ج .

« وحيث إن قلم الكتاب حصل عند رفع الدعوى ٩ ج تحتسب مناصفة للمدعين ...... و .... ويتعين لذلك خصم نصف هذا المبلغ مما هو مطلوب من .... ويكون الباقى فى ذمته من الرسوم لقلم الكتاب هو ١٤٠ م و ٣٩ ج - ٥٠٠ و ٤ ج = ٦٤٠ م و ٣٤ ج أربعة وثلاثون جنيها وستمائة وأربعون مليما وهو ما يتعين إلغاء الحكم المستأنف بالنسبة له — مع إلزام المستأنف عليه .... بالمصروفات المدنية المناسبة عن هذا المبلغ عن الدرجتين عملا بالمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ من قانون المرافعات » .

(استئناف قلم كتاب محكمة القاهرة الابتدائية ضد .... رقم ٤٧٥ سنة ٧٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد الجارم ومحمد زعفرانى ومحمد الصياد الحسينى حشيش المستشارين وحضور السيد الأستاذ فوزى أسعد وكيل النيابة) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء المدني

٢٩٦
محكمة القاهرة الابتدائية
٨ أبريل سنة ١٩٥٧

ا — دعوى . عدم طلب إجراء البيع . شطبها بجلسة البيوع . تخلف جميع الخصوم . غير لازم . غير الشطب الوارد بالمادة ٩١ مرافعات . لايترتب عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن . سقوطها بمضى خمسة عشر سنة .

ب — مدين . وفاؤه . حقه في دعوى بطلان إجراءات التنفيذ . إجراءات قاضى البيوع . وقفها حتى الفصل فى الدعوى .

المبادىء القانونية

١ — شطب الدعوى أمام قاضى البيوع ليس من قبيل شطب الخصومة المنصوص عليه فى المادة ٩١ مرافعات بل هو إجراء قصد منه مجرد إلغاء واسقاط يوم البيع . وهو يحصل إذا لم يطلب أحد أصحاب الشأن البيع ولا يلزم لحصوله تخلف جميع الخصوم عن الحضور أو انسحاب بعضهم بل يحصل ولو حضروا جميعاً ولم يطلب من قاضى البيوع إجراء البيع وليس يترتب عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن لو بقيت مشطوبة ستة أشهر ولا تسقط إلا بمضى خمسة عشر سنة .

٢ — من حق المدين دائماً وفى أية حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ أن يتمسك بانقضاء دين الحاجز بالوفاء وله أن يدفع بالوفاء فى صورة دعوى يقيمها بقصد بطلان إجراءات التنفيذ لحصول الوفاء وله أن يطلب من قاضى البيوع وقف الاجراءات حتى يفصل فى هذه الدعوى ويكون له بالتالى وإجراءات التنفيذ موقوفة لشطب دعوى البيع أن يدفع بالوفاء فى صورة دعوى مبتدأة يطلب فيها إلغاء وشطب تسجيل تنبيه نزع الملكية .

المحكمة

« بما أن المدعين رفعوا هذه القضية طالبين الحكم بالغاء وشطب وتسجيل حق الاختصاص الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٢ برقم ٢٧٩ سنة ١٩٣٢ والمسجل برقمى ٦٩١١ مصر ، ٦٦٢٠ قليوبية بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٣٢ رهون مصر المختلطة والمجدد برقمى ٢٢٤ مصر ، ٢٨٨٢ قليوبية فى ٩ مايو سنة ١٩٤٢ ورقم ٤١١٠ شهر عقارى القاهرة فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٢ وبالغاء شطب تسجيلى تنبيه نزع الملكية المسجلين برقمى ٥٦٠٣ فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٠ و ٤٥٦٤ فى ١٤ فبراير

سنة ١٩٥٢ شهر عقارى القاهرة واعتبارة كأن لم تكن والتأشير على هامشها بهذا الشطب مع إلزام المدعى عليها الأولى بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

« وبما أن المدعيين قالوا بسطا لدعواهم إن المدعى عليها الأولى شرعت فى التنفيذ ضدهم ببيع حصة قدرها ١٨ قيراطاً شيوعا فى المنزل رقم ١٩ بحارة سيد أحمد صديق بسيدى فرج قسم روض الفرج واعلنتهم بتسجيل نزع الملكية بتاريخ ١٤ ، ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٢ وسجلته فى ٢٤ مايو سنة ١٩٥٢ برقم ٤٥٦٤ شهر القاهرة كما انها كانت قد حصلت على حق اختصاص بهذا القدر سجلته فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٢ برقم ٤١١٠ تجديداً ثم لم تستمر فى إجراءات نزع الملكية لسدادهم الدين المنفذ به وتركت دعوى البيع ٧٧ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى القاهرة للشطب فشطبت بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٥٤ إلا أن هذا الشطب لم يتضمن إلغاء التسجيلات مما يحق لهم رفع الدعوى الماثلة ليقضى لهم فيها بطلباتهم .

« وبما أن المدعيين ارتكنوا فى إثبات دعواهم على القضية ٧٧ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى المنضمة .

« وبما ان دعوى المدعيين على ما يبين مما سلف ذات شقين الأول خاصة بطلب إلغاء حق الاختصاص الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٢ وشطب تسجيله وتجديداته والثانى خاصة بطلب شطب تسجيل تنبيه نزع الملكية وهم فى كلا الشقين يرتكنون على وفاء الدين الحاصل أمر الاختصاص ضمانا له والمتخذة عنه إجراءات نزع الملكية .

« وبما انه يبين من الاطلاع على القضية رقم ٧٧ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى القاهرة المتضمنة أن طالبة البيع فيها (المدعى عليها الأولى فى النزاع الحالى) كانت تداين مورث المدعيين فى مبلغ مائتى جنيه بموجب سند فرفعت القضية ١٦٨١ سنة ١٩٣٠ مدنى كلى مصر تطالب بقيمته وتم الصلح بينهما على مائة وخمسين جنيهاً يدفعها اليها المورث . الحق محضر الصلح بمحضر جلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ وأعلن الحكم فى ٣ فبراير سنة ١٩٣١ ثم باشرت التنفيذ على عقار المورث بنزع ملكيته من ١٨ قيراطا شيوعا فيه واعلنته بتنبيه نزع الملكية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ فى القضية ٦١٧ سنة ٩٣٢ مدنى كلى مصر وقضى لها بنزع الملكية بتاريخ ١ مارس سنة ١٩٣٢ كما أنها أخذت اختصاصا على هذا القدر من محكمة مصر الابتدائية سجلته فى ٨ أغسطس سنة ١٩٣٢ وجددت التسجيل فى ٩ مايو سنة ١٩٤٢ وفى ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٢ برقم ٤٩١٠ عقارى القاهرة وفى أثناء نظر القضية ٦١٧ سنه ٩٣٢ ك مصر اودعت زوجة مدينها استحقاقها كامل العقار المنفذ عليه فى القضية ٢٢١١ سنة ١٩٣٢ وقضى برفض دعواها وتأييد هذا الحكم استئنافياً فى القضية ١٠٢٢ سنة ٥٠ ق بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٣٤ كما رفعت هى الدعوى ٣١٤١ سنة ٩٣٢ مدنى الازبكية بتثبيت ملكيتها لحصتها فى العقار المنفذ عليه وقدرها ٦ قيراطا شيوعا فقضى لها بطلباتها وتأييد الحكم استئنافيا فى القضية ١٠٧٣ سنة ١٩٣٥ س مصر كما رفع ايلى اسكنازى الدعوى ١٠٧٧ سنة ١٩٣٨ ك مصر ببيع المنزل جميعه على زوجة المدين باعتبارها مالكته الوحيدة مرتكنا إلى عقد رهن رسمى

صادر له من زوجة المدين وبضمانة زوجها « . . . . . . الحيل له فطلبت هي بطلان إجراءات البيع وتثبيت ملكية ورثة مدينها (المدعيين الحاليين) إلى ١٨ قيراطا وقضى ابتدائيا بتثبيت ملكية المدعيين ورفض طلب البطلان إلا أنه قضى بهذا البطلان عند نظر القضية استئنافيا فى الاستئناف ٤٣ سنة ٦٢ ق ثم قامت بعد ذلك باعلان المدعية بتنبيه نزع الملكية فى ٣ مايو سنة ١٩٥٠ ولأنها لم تسجله إلا فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٠ فقد اعادت تنبيه نزع الملكية فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٢ وسجلته فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٢ برقم ٤٥٦٤ وأودعت قائمة شرط البيع فاعترض عليها المدعون باعتراضين قبل احدهما المؤسس على أن المبلغ المنفذ به يتضمن الفوائد وقدرها ٣٣٠م و٢٦٤ج مع أن السند التنفيذى وهو الحكم ١٦٨١ سنة ١٩٣٠ مدنى ك مصر لم ينص فيه على فوائد فقضى بتعديل قائمة شروط البيع على أساس استبعاد الفوائد من المبلغ المنفذ به وقدره ٢٢٠ م ر ٥٢٣ ج .

« وبما أنه بجلسة ١٣ أبريل سنة ١٩٥٤ عرض المدعون على المدعى عليها الأولى فى قضية البيع ٧٧ سنة ١٩٥٥ كلى القاهرة ٢٧٠ جنيه استلمتها خصما من مطلوبها المنفذ به وبجلسة ١٤ مايو سنة ١٩٥٤ التى حددت للمناقشة بعد حجز القضية للحكم لم تمثل طالبة البيع وانسحب المدعون الحاليون فشطبت الدعوى .

« وبما أن هذه المحكمة قضت بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٥٧ بشطب تسجيل تنبيهى نزع الملكية المسجلين فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٠ رقم ٥٦٠٣ وفى ١٤ مايو سنة ١٩٥٢ برقم ٤٥٦٤ شهر عقارى القاهرة مع التأشير بذلك على هامش تسجيلها وأسست ما جرى بها قضاؤها على أن شطب الدعوى ٧٧ سنة ١٩٥٥ كلى القاهرة ليس من قبيل شطب الخصومة المنصوص عليه فى المادة ٩١ مرافعات بل هو اجراء قصد منه مجرد الغاء واسقاط يوم البيع أى وقت اجراءات التنفيذ وهو يحصل إذا لم يطلب احد أصحاب الشأن وهم الدائن مباشر الاجراءات والدائنون الذين احتجوا طبقا لنص المادة ٦٣٧ مرافعات اطرافا فيها والمدين الحائزة إذا لم يطلب احد هؤلاء البيع (نقض مجموعة القواعد ص ٨٣٢ ، استئناف مصر ٢٠ مارس سنة ١٩٤٩ محاماة س ٣١ ص ١٧٠٩) كما لا يلزم لحصوله تخلف جميع الخصوم عن الحضور او انسحاب من حضر منهم بل يحمل ولو حضروا جميعا أو كان قاضى البيوع قد فصل فى أمر عارض ما دام أن احدا منهم لم يتقدم بطلب البيع - كما أنه لو ثبتت الدعوى مشطوبة ستة أشهر فليست تعتبر كأن لم تكن بل تبقى نتيجة لآثارها ولا تسقط إلا بمضى خمسة عشر سنة وعلى ذلك فشطب القضية ٧٧ سنة ١٩٥٥ ك القاهرة ولا يغير من إنها مازالت باقية منتجة لآثارها ومن حق طالبة البيع تحديد يوم آخر بأمر آخر يصدر من قاضى البيوع على عريضة وفقا لنص المادة ٦٤٩ مرافعات ومن المسلم به فقها وقضاء ان من حق المدين دائما وفى أية حالة تكون عليها اجراءات التنفيذ أن يتمسك بانقضاء دين الحاجز بالوفاء مع عدم التزامه فى هذا الخصوص بقيد الميعاد المذكور فى المادة ٦٤٦ مرافعات (أبو هيف رقم ٨٢٨) كما أن من حقه أن يدفع بالوفاء فى صورة دعوى يقيمها بقصد بطلان اجراءات التنفيذ لحصول الوفاء بل انه من حقه أن يطلب من قاضى البيوع وقف اجراءات البيع

حتى يفصل فى هذه الدعوى (نقض مجموعه أحكام ١ ص ٢٦٠ واستئناف مختلط ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ مجلة التشريع ٤٤ ص ٢) وتفريعا على ذلك ومن باب اولى واجراءات التنفيذ موقوفة فى القضية ٧٧ سنة ١٩٥٥ ك القاهرة ـ لحصول شطبها ـ أن يدفع بالوفاء فى صورة رفع دعواه الماثلة ويكون طلبه الغاء وشطب تسجيل تنبيه نزع الملكية المسجل فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٢ برقم ٤٥٦٤ عقارى القاهرة ليس بعود طلب بطلان اجراءات التنفيذ فى القضية ٧٧/ ٩٥٥ ك القاهرة لوفاء الدين المنفذ به وما دام أن الثابت من أوراق القضية ٧٧ سنة ١٩٥٥ ك القاهرة انه قضى فى الاعتراضات على قائمة شروط البيع باستبعاد قيمة الفوائد من الدين المنفذ به فمعنى ذلك اقتصار التنفيذ على المبلغ ٢٢م و ٥٢٣ ج ـ ٣٣٠م و ٢٦٤ج = ٨٩٠م و ٢٥٨ج وقد سدد المدعون المدعى عليها الأولى بجلسة ١٧ أبريل سنة ١٩٥٤ (بيرع) مبلغ ٢٧٠ جنيه مما يبين منه أن دفعهم بوفاء الدين المنفذ به صحيح وبالتالى تكون اجراءات التنفيذ باطلة ويتعين لذلك اجابتهم إلى ماطلبوا من شطب تسجيل التنبيه المسجل فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٢ برقم ٤٥٦٤ عقارى القاهرة والتأشير على الهامش بهذا الشطب كما انه ليس ما يمنع من الحكم لهم بشطب التسجيل عن تنبيه نزع الملكية المسجل فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٠ رقم ٣٠٥٦ والتأشير على هامشه بذلك لأن الثابت من الأوراق أن تسجيل هذا التنبيه لم يتم فى الميعاد مما يجعله كأن لم يكن عملا بالمادة ٦١٣ مرافعات .

« وبما أن المحكمة رأت فى نفس حكمها السابق ضرورة ارفاق أمر الاختصاص الصادر من محكمة مصر فى ٢١ يوليه سنة ١٩٣٢ للاطلاع عليه وتبين إن كان ـ كما قررت المدعى عليها الأولى ـ فى مذكرتها ٥ دوسيه القضية ٧٧ سنة ١٩٥٥ ك القاهرة ـ قد صدر ضمانا للدين وفوائده المذكور فى القائمة الخاصة به من عدمه .

« وبما أن المدعيين قدموا صورة رسمية فوتوغرافية من أمر الاختصاص وثابت من الاطلاع عليها أنه صدر باختصاص المدعى عليها الأولى إلى العقار رقم ١٩ عوائد بشارع السيد أحمد صديق بسيدى فرج قسم شبرا شياخة روض الفرج البلد محافظة مصر ملك أمين فهمى عمر تأمينا لمبلغ ٠٤٠م و ١٥٦ ج والمصاريف .

« وبما أن المادة ١٠٨٥ / ١ من القانون المدنى تنص على أنه يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر فى موضوع يلزم المدين بشىء معين أن يحصل ، متى كان حسن النية وعلى حق اختصاص بعقارات مدينه ضمانا لأصل الدين والفوائد والمصروفات ، إلا أن حق الاختصاص لم يصدر الأمر به إلا وفاء لمبلغ ٠٤٠م و ١٥٦ ج والمصاريف دون ذكر للفوائد .

« وبما إنه متى كان ذلك ومتى كان المدعون ما سلف بيانه قد وفوا قيمة الدين والمصروفات فان طلبهم الحكم بالغاء شطب تسجيل حق الاختصاص وتجديدات قيده فى محله إذ قالت المادة ١٠٩٥ من القانون المدنى بخصوص انقضاء حق الاختصاص على ما يرى من أحكام على الرهن الرسمى وقد نصت المادة ١٠٨٢ مدنى على أن حق الرهن الرسمى ينقضى بانقضاء الدين المضمون .

« وبما أنه عن طلب النفاذ فى هذا الشق من الدعوى فلا محل له لعدم قيام مقتضاه قانونا .

« وبما أنه عن مصروفات هذه الدعوى فترى المحكمة الزامها المدعى عليها الأولى عملا بالمادتين

٣٥٦ و ١/٣٥٧ مرافعات بما فيها مقابل أتعاب المحاماة » .

(قضية مصطفى أنور وآخرين ضد الست فاطمة عمر أحمد رقم ٣٠٢٨ سنة ١٩٥٥ كلى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسين زكى توفيق ومحمد عبد المنعم الفرابلى وأحمد صلاح الدين القضاة) .

٢٩٧
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧

إعذار المدين . حكمته .

المبدأ القانونى

إن حكمة الاعذار هو أن يتصل علم المدين بعدم قيامه بما التزم به وتمسك الدائن بتعاقده ومطالبته إياه بتنفيذ تعهداته — فاذا تبين أن المستأمن لم يتصل علمه بالاعذار الموجه له من المؤمن مع وجوب حصوله اتفاقا فلا يمكن القول بأن العقد ألغى أو فسخ

المحكمة

« من حيث إن المدعية قد أقامت هذه الدعوى ضد الشركة المدعى عليها بصحيفة معلنة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية وطلبت فيها الزامها بأن تدفع لها مبلغ ٤٠٠ ج والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية والمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة - وقالت شرحا لدعواها إنه فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٣ تعاقد زوجها المرحوم بدروس حشادور اليافاكيان مع شركة جريشام للتأمين وهى شركة مصر للتأمين حاليا على بوليصة تأمين على حياته رقم ١٣١٣٧٤ قيمتها ٤٠٠ ج مع الأرباح يدفع كاملا فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ - أو يدفع فى حالة وفاته قبل هذا التاريخ للمستفيدة وهى المدعية - وقد اتفق على سداد قيمة البوليصة أقساطا سنويا بمبلغ ٥٨٠ م و ٣٠ ج يدفع على دفعتين متساويتين فى ٢١ مارس ، ٢١ سبتمبر من كل سنة بواقع الدفعة ٧٩٠ م و ١٥ ج وظل المستأمن يقوم بدفع الأقساط المستحقة فى مواعيدها حتى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٤ حيث مرض المستأمن ولم يمر به محصل الشركة كعادته لاستيفاء القسط المستحق إلى أن توفى فى ديسمبر سنة ١٩٥٤ دون أن تقوم الشركة المدعى عليها بانذاره بالسداد أو فسخ العقد خلال المدة القانونية — وعلى أثر وفاة المؤمن طالبت المدعية بقيمة التأمين ولكن الشركة ماطلت فى الدفع زاعمة أنها قد اخطرت المؤمن قبل وفاته بخطاب موصى عليه وأن هذا الخطاب قد ارتد لها وأنها على ذلك قد قامت بإلغاء البوليصة — وخلصت المدعية إلى انها ازاء موقف الشركة فقد أقامت هذه الدعوى وقدمت إثباتاً لها الحافظة ٥ دوسيه وتحوى سبعة مستندات هى بوليصة التأمين السارية المفعول من ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ومعها ترجمة عربية للصفحتين الأولى والبند الرابع الخاص بدفع الأقساط وآخر إيصال مدفوع فى ٢١ مارس سنة ١٩٥٤ بمبلغ ٨٧٠ م و ١٥ ج وثلاثة خطابات متبادلة بين المدعية والمدعى عليها.

« ومن حيث إن المدعى عليها دفعت بعدم الاختصاص المحلى لمحكمة الاسكندرية الابتدائية لاتفاق المتعاقدين على اختصاص محاكم القاهرة .

« ومن حيث إن المحكمة قضت فى ٢٨ مايو سنة ١٩٥٦ بقبول الدفع وبعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى وباحالتها إلى محكمة القاهرة المختصة .

« ومن حيث إن الشركة المدعى عليها قدمت مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم برفض الدعوى مستندة فى ذلك إلى البند الرابع من عقد التأمين الذى ينص على وجوب دفع الأقساط وجميع أجزائها فى التواريخ المنصوص عليها فى الوثيقة أو خلال الثلاثين يوما التالية لها على الأكثر ـ وأنه فى حالة عدم الدفع خلال المهلة الممنوحة بمقتضى تلك الفقرة وبعد انقضاء ثمانية أيام من تاريخ إعذاره بخطاب موصى عليه من المدير للشرق الأدنى أو من ينوب عنه فى ذلك يصبح التأمين لاغيا بدون حاجة إلى أى إعذار أو إجراء آخر ـ حيث إن الخطاب الموصى عليه المشار إليه يعتبر بقبول المتعاقدين الصريح إجراء كافيا وأضافت بأنها قامت باتخاذ هذا الإجراء لدى تأخر مورث المدعية فى سداد القسط وأعذرته فى عنوانه الوارد بالعقد وهو ٥٣ شارع النبي دانيال بالاسكندرية بأنه إذا لم يتم الدفع حتى يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ فانها ستقوم بالغاء وثيقة التأمين ـ وفى ١٣ يناير سنة ١٩٥٥ رد الخطاب المسجل المرسل منها إلى الشركه المدعى عليها دون استلام بمقوله إنه غير معروف برقم ٥٣ شارع النبي دانيال .

« ومن حيث إن المدعى عليها خلصت فى مذكرتها إلى مناقشة دفاع المدعية القائل بأنه يجب أن يتسلم المؤمن له الاعذار حتى يعتبر قانونا وينتج أثره القانونى فاذا ورد فى العقد نص يخالف ذلك اعتبر تعسفيا وباطل لاقترانه بسوء النية طبقا للمادتين ٧٥٠ ، ٧٥٣ مدنى ـ ردت ـ بأن عقد التأمين عقد ملزم للجانبين وأن المستأمن ملزم بدفع أقساط التأمين ليتحمل المؤمن تبعة الخطر المؤمن منه فهو على ذلك ركن أساسى فى التأمين لأنه السبب فى ضمان الخطر الذى يقوم بدوره قيام السبب من القسط على وجه التعامل ـ ثم اضافت بأن التأمين على الحياة يختلف فى ان للمؤمن له الحق فى أن يتحلل من العقد فى أى وقت شاء ثم انتهت المدعى عليها إلى انها قامت بما فرضه عليها القانون وعقد التأمين ـ وقدمت اثباتا لدفاعها حافظة تحوى اثنى عشر مستندا هى وثيقة التأمين رقم ١٣١٣٧٤ مؤرخة فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والخطاب الموصى عليه المرسل من الشركة إلى المؤمن فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٤ للمطالبة بالقسط ٧٩٠م و١٥ج فى ميعاد غايته ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ وايصال استلام من مصلحة البريد فى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٥ وخطاب غفل من التاريخ من الأستاذ جبريل قطه المحامى بصفته وكيلا عن المدعية يخطر فيه الشركة المدعى عليها بوفاة المؤمن فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ثم صورة من خطاب موصى عليه من الشركة إلى الأستاذ قطه المحامى تفيده بالغاء وثيقة التأمين لعدم سداد القسط وخطاب آخر مؤرخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٥ من محامى المدعية يطالب فيه بقيمة التأمين والرد عليه فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ من الشركة ـ وخطاب من الدفاع عن المدعية للشركة يخطرها بعدم استلام المؤمن الاعذار المدعى به ـ ثم الرد عليه بخطاب من الشركة فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥ .

« ومن حيث إن عقد التأمين عقد ملزم للجانبين وان أهم التزام من جانب المؤمن له هو دفع القسط المستحق عليه سنويا أو على حسب الاتفاق .

« ومن حيث إن القانون المدنى الجديد وإن خص عقد التأمين بالاهتمام إلا أنه ترك بعض التفاصيل لظروف كل نزاع على حدة فى نطاق القوانين الخاصة التى تنظمها . ذلك أن المشروع الخاص بهذا القانون أورد المادة ١٠٧٤ التى كانت تنص على نتائج عدم دفع المستأمن (المؤمن له) الاقساط المستحقة إلا أن هذه المادة ألغيت ولم يوافق عليها البرلمان لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة .

« ومن حيث إن القاعدة العامة أن العقد شريعة المتعاقدين (١٤٧ مدنى) وأنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه حسن النية .

« ومن حيث إن البند الرابع من عقد التأمين أساس هذه الدعوى يقضى فى فقرته الثانية على أنه فى حالة عدم الدفع خلال المهلة الممنوحة (الثلاثين يوماً التالية على استحقاق القسط) وبعد انقضاء ثمانية أيام من تاريخ اعذاره بخطاب موصى عليه من المدير للشرق الأدنى أو من ينوب عنه فى ذلك يصبح التأمين لاغياً بدون حاجة ويعتبر الخطاب الموصى عليه إجراء كافيا (تمشيا مع المادة ٢١٩ مدنى) .

« ومن حيث إن المتعاقدين قد اتفقا على :

١ — وجوب الاعذار .

٢ — اعتبار الخطاب الموصى عليه إعذار كافيا - وسواء كان الاعذار بخطاب موصى عليه أو بسواه من طرق الاعذار فانه يجب أن يتم على أى وجه حتى يمكن الغاء أو فسخ التعاقد .

« ومن حيث إن حكمة الاعذار هو أن يتصل علم المدين بعدم قيامه بما التزم به وتمسك الدائن بتعاقده ومطالبته إياه بتنفيذ تعهداته — فإذا تبين أن المستأمن لم يتصل علمه باعذار المؤمن مع وجوب حصول هذا الاعذار اتفاقا فلا يمكن القول بأن العقد قد ألغى أو فسخ خصوصاً وأن المستفيدة لا زالت تقيم فى نفس عنوان المستأمن حتى الآن ولم تقدم الشركة المدعى عليها ما يدل على انتقال المستأمن إلى مكان آخر دون أن يخطرها به — بل الثابت والذى لم تجادل فيه المدعى عليها أن مندوبها كان يحصل القسط المستحق فى نفس العنوان — أما القول بأن الشركة من ناحيتها قد قامت بالاعذار الذى ارتد إليها بعد وفاة المستأمن فهى وشأنها مع مصلحة البريد أن يثبت أن موظفها قد اهمل أو قصر فى القيام بأعباء وظيفته بتسليمه الخطاب إلى صاحبه ولا يمكن أن يؤخذ المستأمن والمستفيدة من بعده بعمل غيرهما .

« ومن حيث إن على هذا الاساس ترى المحكمة ان الاعذار المتفق عليه بين المتعاقدين طبقاً للبند الرابع من عقد التأمين لم يتم بالنسبة لمورث المدعية . ومن ثم فالعقد لا زال سارى المفعول منتجا أثره وكل ما هنالك أن يتعين خصم نصف القسط السنوى المستحق والذى لم يدفع وقدره ٧٩٠م و ١٥ ج من قيمة التأمين محل التعاقد وقدره ٤٠٠ ج وإلزام المدعى عليها بالباقى وقدره ٢١٠ م و ٣٨٤ ج .

« ومن حيث إن مبلغ التأمين قد استحق منذ وفاة المستأمن فى ٩ فبراير سنة ١٩٥٤ وتأخرت المدعى عليها فى الوفاء به فيتعين إلزامها بفوائد قدرها ٤ ٪ سنويا تسرى من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ إعمالا لنص المادة ٢٢٦ مدنى .

« ومن حيث إن المدعى عليها قد خسرت

بعض الدعوى فعليها مصاريفها المناسبة وأتعاب المحاماة عملا بالمواد ٣٥٦ و٣٥٧ مرافعات .

« ومن حيث إن طلب النفاذ فى محله لأن الدعوى مبنية على سند عرفى لم تجحده المدعى عليها ويجوز الحكم به عملا بالمادة ١/٤٧٠ مرافعات » .

(قضية السيدة نيفارت اليانا كيان ضد السيد مدير شركة مصر للتأمين رقم ٢٤٠٦ سنة ١٩٥٦ رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود التونى ومصطفى الفقى وعبد الحميد عثمان القضاة) .

٢٩٨
محكمة القاهرة الابتدائية
٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧

إثبات . أوراق البنوك . الايداع لايعنى قيام قرض بين المودع والمودع لحسابه .

المبدأ القانونى

إن تقديم المدعى مكاتيب او مراسلات من أحد البنوك تفيد أنه أودع بحساب المدعى عليها مبلغ ألف جنيه لا يقوم دليلا على إثبات وجود عقد قرض بينه و بينها .

فان هذا الايداع كما قد يفيد القرض المدعى به يفيد ايضا الوفاء بدين أو التزام أو يفيد الهبة أو أى عقد آخر مماثل .

المحكمة

« من حيث إن المدعى قد تقدم إلى قاضى الأمور الوقتية بمحكمة القاهرة بطلب استصدار أمر أداء ضد المدعى عليها يقضى بالزامها بأن تدفع له مبلغ ألف جنيه والمصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الأمر بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وقال شرحا لطلبه إنه يداين المدعى عليها فى مبلغ الألف جنيه بموجب إيداع صادر منه إليها فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥ فى حسابها الجارى ببنك مصر وأنه بالرغم من المطالبة الودية للمدعى عليها فانها لم تقم بالوفاء الأمر الذى اضطره إلى التنبيه عليها بالسداد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ثم تقدم بهذا الطلب .

« ومن حيث إن المدعى قدم إثباتا لطلبه الحافظة رقم ٥ دوسيه وتحوى ايصال إيداع مؤرخ فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥ لمبلغ ألف جنيه فى حساب السيدة زينب لطفى رقم ٢٢٢٠ وايصال الخطاب الموصى وصورة منه .

« ومن حيث إن هذا الطلب قد رفض فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٦ وتحددت جلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ لنظر الموضوع

« ومن حيث ان المدعى قرر بجلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٧ أن المدعى عليها طلبت منه مبلغ ألف جنيه على سبيل القرض فاودع المدعى فى البنك المبلغ السالف الذكر بناء على اتفاق سابق. وقال ايضا إن والد المدعى عليها أخذ منه من قبل مبلغ ٣٣٥٠ ج . وبجلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧ أصر الدفاع عن المدعى على أن أساس المديونية هو القرض كما قدم حافظة أخرى وهى رقم ٧ دوسيه وتحوى اقرارا مؤرخا ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٧ من بنك مصر يفيد أن المبلغ أودع لحساب الآنسة زينب لطفى وانه يتم الصرف من حسابها تباعا بموجب توقيعها أو بتوقيع والدها السيد عمر لطفى بصفته وكيلا عنها .

« ومن حيث إن الدفاع عن المدعى عليها نفى وجود صلة بين المدعى عليها والمدعى بل وأكثر من هذا فان كلا الطرفين لم ير أحدهما الآخر من

قبل . وان الأمر فى حقيقته هو علاقة مالية بين المدعى ووالد المدعى عليها وقدم حافظة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ تحوى خطابا صادراً من بنك مصر فرع الاسكندرية يفيد ان حساب المدعى عليها هو رقم ١٨٦٠٧ وليس رقم ٢٣٢٠ الذى أودع فيه المدعى مبلغ الألف جنيه .

« ومن حيث إن المدعى قدم يوم ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ طلبا بفتح باب المرافعة مرفق به حافظة تحوى خطابا من بنك مصر مؤرخا ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ يفيد ان مبلغ الألف جنيه أودع لحساب المدعى عليها فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٥ وأنها سحبت المبلغ المذكور بموجب شيكين لأمر والدتها السيدة جميلة مندور كما أرفق ايضا كشف الحساب الجارى للمدعى عليها لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

« ومن حيث إن المحكمة ترى بادىء ذى بدء عدم اجابة المدعى إلى طلبه بفتح باب المرافعة لأن المستندات المقدمة منه غير مؤثرة فى القيمة القانونية للنزاع فضلا عن تضاربها تضاربا مؤسفا فبعضها يقرر أن حساب المدعى عليها المودع به المبلغ المطلوب هو رقم ٢٣٢٠ وإن الايداع تم فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥ . فاذا ما قدم الدفاع عن المدعى عليها ما يفيد أن حسابها هو ١٨٦٠٧ وليس الرقم المودع به المبلغ عاد المدعى وتحصل على ورقة من البنك السالف الذكر تشير إلى أن المبلغ المودع بحساب المدعى عليها دون ذكر الرقم . وأن صرفه يتم تباعا بموجب توقيعها أو بتوقيع والدها السيد عمر لطفى بصفته وكيلا عنها . واخيرا يقدم ما ينفى هذا القول بالخطاب المؤرخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ والذى جاء به ان المبلغ صرف على مرتين بموجب شيكين صادرين من المدعى عليها بشخصها إلى والدتها السيدة جميلة مندور . أى لم يصرف على دفعـــات ولا بتوقيع والدها بصفته وكيلا عنها . وهذا التضارب المؤسف تستخلص منه المحكمة أن مصدر تلك المستندات لم يكن أمينا فيما اثبته فيها من معلومات . لهذا فهى جديرة بعدم الاطمئنان إلى مدلولها ويتعين طرحها وعدم التعويل عليها فى الإثبات .

« ومن حيث إن المدعى لم يقدم الدليل القانونى المقنع والمثبت لقيام عقد القرض الذى يدعى وجوده بينه و بين المدعى عليها لأن مكاتيب بنك مصر فهى فضلا عن تضاربها فانه لو صح ما بها من معلومات فلا تقدم دليلا على أن المبلغ المودع قد أودع على سبيل القرض . وأن هذا الإيداع سواء كان بحسابها أو بحساب والدها فانه كما قد يفيد القرض الذى يدعيه المدعى ويصمم عليه . وتنكره المدعى عليها من جانبها — قد يفيد أيضا الوفاء (بدين أو التزام) أو الهبة (نقض فى القضية ١٠٣ سنة ٢٣ قضائية جلسة ٧ مارس سنة ١٩٥٧ . مجموعة النقض العدد الأول السنة الثامنة ص ٢٠٤ قاعدة ٢٥) .

« ومن حيث إنه للأسباب السالفة الذكر تكون الدعوى عاطلة عن الدليل جديرة بالرفض

« ومن حيث إن المدعى قد خسر دعواه فعليه مصاريفها وأتعاب المحاماة عملا بالمادتين ٣٥٦ ، ٣٥٧ مرافعات » .

قضية السيد عزيز علوى ضد السيدة زينب لطفى رقم ٣٥١٦ سنة ١٩٥٦ كلى القاهرة بالهيئة السابقة) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء التجارى

٢٩٩
محكمة الاسكندرية الابتدائية
١١ نوفمبر سنة ١٩٥٦

عمال بحريون . عدم انطباق القانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ عليهم . تحكمهم نصوص قانون التجارة البحرى . طلب مهندس بحرى نفقة له . معلق على ثبوت حقه فى التعويض عن الفصل .

المبدأ القانونى

إن القانون الذى يخضع له العامل البحرى ليس هو قانون عقد العمل الفردى وإنما هو قانون التجارة البحرى ، وليس فى نصوص هذا القانون مايلزم مجهز السفينة أن يؤدى إلى ملاحيها مكافآت عن الخدمة أو بدل انذار أو مقابل اجازة أو ما يلزمه بأن يسلم الملاح فى نهاية عقده شهادة عن خدمته ، وكل هذه الالتزامات مصدرها قانون العمل الفردى الذى لا ينطبق على وقائع هذا النزاع .

المحكمة

« حيث ان السيد / محمد رشاد عاوف أقام هذه الدعوى بالصحيفة المعلنة فى ١٣ يونيه سنة ١٩٥٦ إلى شركة مصر واسكندرية للملاحة البحرية وإلى مصلحة الموانى والمنائر طالباً الحكم بصفة مستعجلة بالزام المدعى عليها الأولى فى مواجهة المدعى عليها الثانية بأن تدفع له نفقة مؤقتة معلاه على حقه فى حدود مرتبه ابتداء من شهر مايو سنة ١٩٥٦ حتى يفصل فى دعواه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ، ثم تحضير دعواه بعد ذلك والحكم بالزام المدعى عليها الأولى فى مواجهة المدعى عليها الثانية بأن تدفع له مبلغ ٥٠٠ م و ١٢٢١٤ ج والفوائد القانونية بواقع ٥ فى المائة من تاريخ المطالبة القضائية لحين السداد والمصاريف مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

« وحيث ان المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم فى الطلب المستعجل .

« وحيث إن المدعى قال شرحاً لهذا الطلب إنه قد التحق طالبا بحريا لدى شركة مصر الملاحة فى ١٣ ديسمبر ١٩٣٣ بمرتب طالب بحرى ثم ظل يرتقى حتى وصل إلى وظيفة مهندس ثان وبلغ صافى مرتبه ٥٠٠ م و ٧١ ج وقد اتحدت شركة مصر وشركة اسكندرية مع بعضهما وأصبحتا شركة واحدة ، لكنه ظل فى الخدمة بنفس الوظيفة . ثم حدث أن امتنعت الشركة عن صرف مرتبه عن شهر مايو سنة ١٩٥٦ وأرسلت له خطابا تزعم فيه أن علاقته قد انتهت بعد شقائه فى ٨ مايو سنة ١٩٥٦ مع أنها لم ترسل له ما يدل على انهاء تلك العلاقة بالفصل ولم تعطه شهادة خلو طرف ولم تدفع

تعويضاً عن ذلك . فهى لذلك مسئولة عن أن تؤدى له المبلغ المطالب به وهو عبارة عن ٥٠٠ م ر ٧١ ج مرتب شهر مايو سنة ١٩٥٦ و ٥٠٠م ر٧١ج مرتب شهر بدل انذار و٧١ ج و ٥٠٠م بدل شهر أجازة و ١٠٠٠ج مكافأة عن مدة الخدمة و ١٠٠٠ ج تعويض عن الامتناع عن اعطائه شهادة خلو طرف و ١٠٠٠٠ ج تعويض عن الفصل التعسفى . ولما كان حقه ثابت وتعسف الشركة المدعى عليها واضح ، فإنه يحق له أن يطلب تقرير نفقة مؤقتة لحـين الفصل فى موضوع دعواه بالزام الشركة المذكورة بأن تدفع له مبلغ ٥٠٠ م ر ١٢٢١٤ ج طبقاً للتفصيل السالف بيانه ».

« وحيث إن الحاضر عن المدعى قدم مذكرة شرح فيها الوقائع سالفة الذكر وأضاف أن عقد خدمته غير محدد المدة لا يجوز فسخه بغير سبب دون دفع تعويض ، وأن موكله لم يرتكب أى مخالفة تدعو لفصله بعد خدمة طويلة امتدت من عام ١٩٢٣ حتى ١٩٥٦ ، وأنه حدث أن رغب فى الترقى إلى درجة أعلى وكان ذلك يستلزم اجتياز امتحان يعقد فى مصلحة الموانى والمنائر فقدم فى ٢٥ يناير سنة ١٩٥٦ طلب دخول الامتحان الذى سيعقد فى ١٧ مارس ١٩٥٦ مرفقا به شهادة من الشركة المدعى عليها بأنه حسن السير والسلوك ، وهى شهادة ضرورية لقبول الامتحان وقد وافقت لجنة الامتحان على الطلب المقدم منه ، إلا ان الشركة المدعى عليها أرسلت له خطابا تطلب منه السفر على الباخرة الاسماعيلية التى تقرر لقيامها ٣ مارس سنة ١٩٥٦ ، فتوجه إلى مقر الشركة وطلب منها بمناسبة دخول الامتحان اعفاءه من السفر واعتباره فى أجازة طبقا لنص الفقرة ب من المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٥٣٢ سنة ١٩٥٣ ، فاستكتبته الشركة خطابا أقر فيه بأنه لم يتمكن من السفر على الباخرة الاسماعيلية نظرا لاستعداده لدخول الامتحان دورة ١٧ مارس سنة ١٩٥٦ . وهذا كله يدل على أن الشركة لم تعترض على عدم قيامه بالسفر ، وسجلت له اعتذاره الشرعى ، ويدل أيضا على أن عدم سفره لم يكن له أثر فى علاقته بالشركة ، حتى أنه لما مرض بعد ذلك حولته على الطبيب المعالج منذ ٦ مارس سنة ١٩٥٦ وقامت بدفع مرتبه ونفقات علاجه الذى استغرق مدة طويلة توبو على الشهرين ، لكنه بعد شفائه امتنعت عن صرف مرتبه دون أن تخطره بسبب الامتناع ودون أن تقرر فصله أو تنهى العلاقة به . ثم خلص الحاضر عن المدعى من ذلك إلى القول بأن موكله ليس له مورد رزق إلا ما كان يتقاضاه من الشركة وأنه يعول أسرة ولم يجد عملا حتى الآن ، وأنه إذا كان حقه ظاهر فى التعويض ، فان من حقه أن يقضى له بنفقة مؤقتة ، وأن المشرع قد أخذ بهذا النظر فى قانون عقد العمل الفردى . ثم قدم أربع حوافظ بمستنداته أرقام ٤ و ٦ و ٨ و ١١ دوسيه . كما قدم صورة من الحكم الاستئنافى رقم ٦٥٠ لسنة ١٠ ق تجارى .

« وحيث إن الحاضر عن الشركة المدعى عليها قدم مذكرة قال فيها إن هناك شرط أساسى لجواز القضاء بنفقة وقتية هو أن يكون الحق الذى يطالب بالنفقة على حسابه حق ثابت ومستقر وليس هناك أى نزاع فى وجوده أو فى سببه القانونى ، وأن طلب النفقة الوقتية باعتباره طلبا مستعجلا يتقيد القضاء فيه بألا يتعرض للمساس بموضوع النزاع . هذا والحق الذى يدعيه المدعى قبل الشركة موكلته لا وجود له إطلاقا ،

ذلك أن القانون الذى يخضع له ليس هو قانون عقد العمل الفردى ، وإنما هو قانون التجارة البحرى ، وليس فى نصوص هذا القانون ما يلزم مجهز السفينة أن يؤدى إلى ملاحيها مكافآت عن الخدمة أو بدل انذار أو مقابل أجازة أو ما يلزمه بأن يسلم الملاح فى نهاية عقده شهادة عن خدمته ، وكل هذه الالتزامات مصدرها قانون العمل الفردى الذى لا ينطبق على واقع هذا النزاع . كما أن الشركة قامت بصرف مرتب المدعى حتى تمام شفائه فى ٨ مايو سنة ١٩٥٦ وكان ذلك منها تنفيذا للالتزام الذى أوجبته المادة ٧٧ من قانون التجـــارة البحرى ، أما التعويض عن الفصل التعسفى ، فالثابت أنه ليس هناك فصل على الاطلاق ، لأن المدعى تعاقد للعمل على الباخرة « مصر » إلى أن تعود من رحلتها إلى ميناء الاسكندرية ، وقد عادت الباخرة إلى الميناء فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٦ ، ويكون العقد الذى كان مبرما بين الطرفين عقد محدد بالمدة التى تستغرقها كل رحلة ، وقد انتهى بانتهاء الرحلة وليس هناك حاجة إلى انذار أو أى اجراء آخر ، فضلا عن أن الشركة قد عرضت على المدعى التعاقد لرحلة جديدة على الباخرة « الاسماعيلية » فاعتذر بحجة استعداده لدخول الامتحان — ثم خلص الحاضر عن الشركة المدعى عليها من كل ذلك إلى طلب الحكم برفض طلب المدعى صرف نفقة وقتية له حتى يقضى فى موضوع دعواه وإحالة الدعوى إلى التحضير بالنسبة للموضوع ، وقدم حافظة بمستنداته رقم ٧ دوسيه .

« وحيث إن طلب المدعى تقرير نفقة مؤقتة والذى رفع إلى المحكمة بطريق التبعية لدعوى التعويض الأصليـة ، إنما تنظره هذه المحكمة وهى محكمة الموضوع ، بوصفه طلباً مستعجلا وتستمد ولايتها فى هذا الصدد من المادتين ٤٩ و٥٢ من قانون المرافعات ، وهى إذ تنظر هذا الطلب وحده الآن ، إنما يتعين عليها أن تلتزم الحدود التى رسمها القانون لقاضى الأمور المستعجلة عندما يحكم فى المسائل المستعجلة بصفة مؤقتة ، ويمتنع عليه وعليها بالتالى أن يفصل فى حقيقة المسائل المتنازع عليها والتى يناط أمرها لقاضى الموضوع وحده ، وإنما ينبغى أن ينحصر البحث فى فحص المنازعة الناشبة بين الطرفين وتقدير مدى الجد فيها ، وأن يكون البحث عرضيا عاجلا يتحسس به مايحتمل لأول نظرة أن يكون هو وجه الصواب .

« وحيث إن المدعى إنما يستند — حسبما سلف بيانه — فى المطالبة بتقرير نفقة مؤقتة له معلاة إلى حقه الذى يزعم أنه ثابت لدى الشركة المدعى عليها فى اقتضاء مبلغ ٥٠٠ م ر ١٢٢١٤ ج عبارة عن ٥٠٠ م ر ٧١ ج مرتب شهر مايو سنـة ١٩٥٦ و ٥٠٠ م ر ٧١ ج بدل انذار و٥٠٠ م ر ٧١ ج بدل أجازة و١٠٠٠ ج مكافأة عن مدة الخدمة و ١٠٠٠ ج تعويض عن الامتناع عن اعطائه شهادة خلو طرف و١٠٠٠٠ ج تعويض عن الفصل التعسفى . ومع أن هذا الحق وأصله وسببه القانونى هو موضوع الدعوى الأصلية المقامة أمام هذه المحكمة . ومن القرائن التى تشف عن جدية المنازعة أن يكون أصل حق طالب النفقة موضوع نزاع أمام المحكمة المختصة ولم يفصل فيه بعد — مع هـذا فإن المحكمة تلاحظ ابتداء أن المدعى لم يفصح عن السند القانونى الذى يستند إليه فى مطالبة الشركة المدعى عليها ببدل انذار وبدل أجازة ومكافأة

عن مدة الخدمة وتعويض مقابل الامتناع عن اعطاء شهادة خلو طرف ، وهى حقوق قد خولها المشرع حقيقة للعامل فى قانون عقد العمل الفردى . لكن هذا القانون لا يسرى على المدعى طبقاً لصريح نص الفقرة (د) من المادة الأولى منه ، وإنما يسرى عليه قانون التجارة البحرى الذى لا يعرف بدل انذار أو بدل أجازة أو مكافأة نهاية مدة الخدمة — هذا عن الشق الاول من حق المدعى .

وأما عن الشق الثانى من حقه والمتمثل فى التعويض عن فصله التعسفى ـ فان المدعى يستند فى هذا إلى أن عقده كان غير محدد المدة وقد فسخ بغير سبب ، فى حين أن المدعى عليها تزعم أن العقد كان محددا مدته بالرحلة البحرية التى تعود منها الباخرة « مصر » وقد انتهت هذه الرحلة وعادت الباخرة إلى ميناء الاسكندرية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٦ ، ودلل على صحة ذلك بما هو وارد فى المستخرج المقدم من مصلحة الموانى والمنائر (الحافظة رقم ٩ دوسيه) ، وبذلك يكون العقد قد انتهى بانتهاء مدته ودون حاجة إلى انذار إعمالا لنص المادة ٦٧٩ / ٢ من القانون المدنى وأن الشركة المدعى عليها قد عرضت على المدعى استخدامه من جديد على الباخرة اسماعيلية طبقا للتفصيل الوارد فى خطابها المؤرخ ٢ مارس سنة ١٩٥٦ والمقدم فى الحافظة رقم ٧ دوسيه . لكن المدعى اعتذر بمقولة إنه يستعد لدخول الامتحان وأنه سجل هذا الاعتذار على الخطاب نفسه ، وأما قيام الشركة بعلاج المدعى بعد ذلك التاريخ ودفع مرتبه حتى ٨ مايو سنة ١٩٥٦ ، فان هذا لم يكن تأسيسا على استمرار خدمة المدعى لديها وإنما كان إعمالا لنص المادة ٧٧ من قانون التجارة البحرى التى تقرر أن كل من مرض من الملاحين فى أثناء السفر يأخذ أجرته ويعالج ـ وتستخلص المحكمة من كل هذا أن المنازعة الناشبة بين الطرفين هى منازعة جدية تظاهرها المستندات ووقائع الدعوى ، وعلى وجه ينم معه وجه الصواب ، ولا يبدو واضحا كل الوضوح من أول نظرة ، وينبغى إذن ترك أمر اجلائه والكشف عنه لمحكمة الموضوع .

« وحيث إنه لما تقدم يكون طلب المدعى تقرير نفقة مؤقتة له على غير سند ، متعينا الحكم برفضه مع إلزامه مصروفاته عملا بالمادة ٣٥٧ من قانون المرافعات » .

(قضية محمد رشاد عارف ضد السيد مدير شركة مصر واسكندرية للملاحة البحرية وآخر رقم ٥٥١ سنة ١٩٥٦ كلى تجارى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد شبل عبد المقصود وسعد أحمد الشاذلى وأحمد خيرت القضاة) .

٣٠٠

محكمة الاسكندرية الابتدائية

١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦

معاهدة سندات الشحن . شرطا انطباقها على سند الشحن . صدوره فى إحدى الدول الموقعة أو المنضمة إلى المعاهدة . إختلاف طرفيه جنسية .

المبادىء القانونية

١ — إن المادة العاشرة من معاهدة بروكسل تنص على أن أحكامها تسرى على كل سند شحن يعمل فى احدى الدول المتعاقدة — والتفسير الحرفى لهذا النص يؤدى إلى القول بأن مجرد صدور سند شحن فى احدى الدول المتعاقدة أو المنضمة

إلى المعاهدة وجب إخضاعه لأحكام المعاهدة دون أى اعتبار آخر مثل جنسية المتعاقدين أو غير ذلك ـ وهو تفسير يؤدى إلى تعطيل تطبيق القوانين الداخلية على المواطنين. لذلك فقد اجمع الفقه والقضاء على ضرورة توافر شرطين لتطبيق المعاهدة احدهما صريح نصت عليه المادة العاشرة وهو ان يصدر سند الشحن فى احدى الدول المتعاقدة أو المنضمة وآخر ضمنى هو أن يوجد تنازع بين القوانين أى توجد علاقة دولية بأن تختلف اطراف العقد جنسية ذلك أن المعاهدات الدولية لا تحكم إلا العلاقات الدولية.

٢ ـ يكفى لتطبيق أحكام المعاهدة على سند الشحن أن يكون صادرا فى احدى الدول الموقعة أو المنضمة إلى المعاهدة وإن يختلف طرفيه جنسية أيا كانت جنسيتهما.

المحكمة

«حيث إن شركة رويل جنرال للتأمين اقامت هذه الدعوى بالصحيفة المعلنة فى ١٩/١٢/١٩٥٥ إلى شركة الملاحة «ذى هلنيك ميديتر نيان لاين» مالكة الباخرة يونيا والى سبيروج كوتاكيس بصفته الشخصية وبصفته وكيل الشركة المدعى عليها الأولى طالبة الحكم بالزامهما بأن يدفعا لها متضامنين مبلغ ٥٣٣مليم و ٥٤٥جنيه والفوائد القانونية بواقع ٥ ٪ سنويا والمصاريف وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة. وقالت شرحا لذلك إن محلات سليم وسمعان صيدناوى إستوردت رسالة تحتوى على صندوقين بهما ٥٥ ثوبا من الأقمشة الصوفية، وقد شحنت هذه الرسالة على الباخرة «يونيا» بموجب سند شحن رقم ١٧٢٣٢٣ وعند وصول الباخرة المذكورة إلى ميناء الاسكندرية فى ٢/٩/١٩٥٥ قام المدعى عليه الثانى بتفريغ الرسالة ونقلها إلى المخازن الجمركية التى اتضح لمندوبها عند الاستلام انها بحالة ظاهرية غير سليمة وبجرد محتويات الصندوقين اتضح وجود عجز قدره ٧٣ك. ج ولما كان المستوردين قد أمنوا على الرسالة لديها فقد دفعت لهم قيمة هذا العجز وقدره ٥٣٣م و٥٤٥ ج وتنازلوا لهم عن كافة حقوقهم فى الرجوع على الغير المسئول وذلك بموجب حوالة الحق وعقد التنازل مؤرخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ولما كانت الشركة المدعى عليها الأولى تعتبر مسئولة عن تسليم الرسالة كاملة وسليمة باعتبارها امينة النقل البحرى والمدعى عليه الثانى يعتبر أيضا مسئولا ليس بوصفه وكيلا للمدعى عليها الأولى فقط بل بوصفه مقاولا لأعمال التفريغ والحراسة على الارصفة والنقل إلى المخازن الجمركية بأجر مستقل ـ لما كان ذلك فقد أقامت هذه الدعوى طالبة الحكم بما سلف بيانه ـ ثم قدمت حافظتى مستندات تضمن الحافظة الاولى سند الشحن وفاتورة وشهادة من مصلحة الجمارك وعقد تنازل وحوالة حق من محلات سليم وسمعان صيدناوى إلى الشركة المدعية مؤرخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ وبوليصة التأمين الصادرة من الشركة المدعية الى سليم وسمعان صيدناوى ثم عدة خطابات وتتضمن الحافظة الثانية كتاب من المفوضية اليونانية وصورة من حكم استئناف.

«وحيث إن الحاضر عن المدعى عليها قدم مذكرتين دفع فيهما بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادتين ٢٧٤ و٢٧٥ من قانون التجارة البحرى وقال شرحا

لهذا الدفع أن المدعى عليها الأولى شركة يونانية تابعة لدولة اليونان التى لم توقع على معاهدة سندات الشحن ولم تنضم إليها وطبقا للمادة العاشرة من المعاهدة المذكورة لا تسرى أحكام المعاهدة على هذه الدعوى وطبقا للمادة ٢٢ من القانون المدنى فان قانون التجارة البحرى هو الذى تنطبق أحكامه فى خصوصية هذه الدعوى ولما كانت المادتان ٢٧٤ و ٢٧٥ من القانون المذكور توجبان توجيه احتجاج فى ٤٨ ساعة من تاريخ التسليم ورفع الدعوى فى ٣١ يوما التالية له ، ولكن هذه الاجراءات لم تتخذ لأن الاحتجاج الذى وجه إلى المدعى عليه الثانى والمؤرخ ٢١/٩/١٩٥٥ لم يعقبه رفع الدعوى فى خلال الواحد والثلاثين يوما التالية له إذ أعلنت صحيفة هذه الدعوى فى ٣/١/١٩٥٦ ثم خاص الحاضر عن المدعى عليها من ذلك إلى التصميم على الدفع وقد قرر بجلسة ٢٠ مايو ١٩٥٦ أن هذا الدفع خاص بشركة الملاحة ووكيلها المدعى عليه الثانى وقدم حافظة مستندات رقم ٨ دوسيه تتضمن شهادة صادرة من هيئة اللويدز مؤرخة ٢٢ مايو سنة ١٩٥٦ جاء فيها أنه طبقا لدفتر سجلات الهيئة أن السفينة « يونيا » مملوكة لشركة هيلينيك ميديترنيان لاينز ومسجلة فى بيرية وتحمل العلم اليونانى وتتضمن الحافظة أيضا شهادة من القنصلية العامة لليونان بالاسكندرية مؤرخة ٢٢ مايو سنة ١٩٥٦ جاء فيها أن السفينة المذكورة تحمل العلم اليونانى وتابعة لشركة خطوط هيلينيك ميديترنيان لاينز ومسجلة فى ميناء بيرية باليونان تحت رقم ١٠٩١

« وحيث إن الحاضر عن المدعية قدم مذكرة أجاب فيها على الدفع السالف بيانه فقال إن اليونان تعتبر إحدى الدول الموقعة على المعاهدة بدليل ما جاء فى كتاب المستشار القضائى للمفوضية الملكية اليونانية بالقاهرة والمقدم فى حافظته الثانية وإذا كان قد جاء فى هذا الكتاب أنه لم يتم التصديق على المعاهدة بعد ، فان هذا إجراء شكلى محض يقصد به إيداع الوثائق وأنه يكفى التوقيع على المعاهدة لسريانها فى العلاقة بين ذوى الشأن هذا وقد نصت المادة الأولى من سند الشحن على انطباق معاهدة بروكسل ومؤدى ذلك أن المتعاقدين قد اتفقا على تطبيق أحكام المعاهدة فلا يجوز القول بعد ذلك باعمال المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارى البحرى كما أن المادة العاشرة من المعاهدة تنص على سريان أحكامها على كل سند شحن يعمل فى إحدى الدول المتعاقدة وسند الشحن موضوع هذه الدعوى قد صدر فى مرسيليا بفرنسا وليس فى اليونان وقد استقر الفقه والقضاء الفرنسى على أن نطاق تطبيق معاهدة بروكسل هو أن يكون سند الشحن قد عمل فى إحدى الدول المتعاقدة بغض النظر عن شخصية المتعاقدين والعبرة ليست بشخصية المتعاقدين أو بجنسية السفينة وإنما بموطن إنشاء العقد — ثم أنه إذا كان الناقل يونانى الجنسية فان الشاحن كما هو ثابت من سند الشحن فرنسى الجنسية ومن ثم اختلف المتعاقدان موطنا وعلى هذا يخضع النزاع للقانون الذى اختاره كل منهما وهو فى حالة هذا النزاع معاهدة بروكسل — ومن الواضح أن أحكام المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى مقررة لمصلحة الناقل ولا تتصل بالنظام العام ومن ثم يمكن الاتفاق على مخالفة ماجاء بنص المادتين سالفتى الذكر متى رضى الناقل بالتنازل عنها — وهذا يتفق مع نص المادة ٢٢ من القانون المدنى خاصة وأن المعاهدة قد صدر بها القانون رقم ١٨ سنة ١٩٤٠ وأصبحت

بذلك قانونا من قوانين الدولة وينطبق عليها حكم المادة ٢٢ سالفة الذكر فضلا عن أن الدفع بالمادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من القانون البحرى لايتعلق مطلقا بالإجراءات إذ أن الاحتجاج المنصوص عليه فى المادة ٢٧٤ لم يرسم له المشرع شكلا معينا يجب التزامه ورفع الدعوى فى خلال مدة معينة لايعنى توافر شكل خاص. ثم استطرد الحاضر عن المدعية قائلا إنه إذا سلم جدلا بأن القانون البحرى هو الواجب التطبيق فان الحكمة التى توخاها المشرع من الأحكام الواردة فى المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ بحرى هى تنبيه الناقل إلى العجز أو التلف اللاحق بالبضاعة حتى لايفوت عليه عناصر الدفاع عن نفسه بعد وقت طويل من كشف العجز وفى واقعة هذه الدعوى فان المدعى عليها قد استظهرت العجز عندما قام مندوبها بتسليم البضاعة إلى مخازن الجرك وبذلك يكون الغرض الذى تهدف إليه المادتان ٢٧٤ و ٢٧٥ قد تحقق ولا محل للتمسك بأحكامها ثم ساق الحاضر عن المدعية أحكام الفقه والقضاء فى فرنسا ومصر فى هذا الصدد — وانتهى إلى القول بأن الدفع المبدى إذا جاز التمسك به من جانب الناقل فلا يجوز التمسك به من جانب المدعى عليه الثانى بصفته الشخصية أى بصفته مقاولا للتفريغ — واختتم الحاضر عن المدعى دفاعه طالبا الحكم برفض الدفع مع التصميم على طلباته.

« وحيث إن المادة العاشرة من المعاهدة تنص على أن أحكامها تسرى على كل سند شحن يعمل فى احدى الدول المتعاقدة — والتفسير الحرفى لهذا النص يؤدى إلى القول بأن مجرد صدور سند شحن فى احدى الدول المتعاقدة أو المنضمة إلى المعاهدة وجب إخضاعه لأحكام المعاهدة دون أى اعتبار آخر مثل جنسية المتعاقدين أو غير ذلك — وهو تفسير يؤدى إلى تعطيل تطبيق القوانين الداخلية على المواطنين. لذلك فقد أجمع الفقه والقضاء على ضرورة توافر شرطين لتطبيق المعاهدة أحدهما صريح نصت عليه المادة العاشرة وهو أن يصدر سند الشحن فى احدى الدول المتعاقدة أو المنضمة وآخر ضمنى هو أن يوجد تنازع بين القوانين أى توجد علاقة دولية بأن تختلف أطراف العقد جنسية ذلك أن المعاهدات الدولية لا تحكم إلا العلاقات الدولية — هذا ويبين من الاطلاع على سند الشحن موضوع هذه الدعوى والمؤرخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٥ (المستند رقم ١ من حافظة المدعية رقم ٥ دوسيه) أنه قد صدر فى مرسيليا بفرنسا وهى احدى الدول المتعاقدة والموقعة على المعاهدة ومبرم بين الشركة المدعى عليها الأولى مالكة السفينة (يونيا) التى نقلت البضاعة وهى شركة يونانية حسبما يبين من الاطلاع على الشهادتين المقدمتين فى حافظة المدعى عليها رقم ٨ دوسيه وبين Agence Maritime Française وهى فرنسية الجنسية حسبما تذكر المدعية ولم ينازعها فيه الحاضر عن المدعى عليها — وبذلك يكون الشرطان اللذان اجمع الفقهاء على ضرورة توافرها لتطبيق أحكام المعاهدة قد توافرا أما ما ذهب اليه الحاضر عن المدعى عليها من أنه يلزم أيضا توافر شرط ثالث من أنه ينبغى أن يكون ذوو الشأن فى العلاقة تابعين لدولة موقعة على المعاهدة أو منضمة اليها وأن الشركة الناقلة يونانية الجنسية واليونان لم توقع على المعاهدة أو تنضم اليها — فان هذا الشرط قد انقسم الفقهاء فى أمره فبعضهم يرى أنه ينبغى علاوة على الشرطين الأولين أن يكون السند فى حيازة شخص تابع لدولة أخرى موقعة على المعاهدة وفريق آخر يرى أن يلزم أن يكون ذوو الشأن فى العلاقة تابعين لدولة موقعة على

المعاهدةوفريق ثالث يرى أنه يكفى لطبيق احكام المعاهدة أن يكون سند الشحن صادرا فى احدى الدول الموقعه عليها أو المنضمة اليها وأن يختلف أطراف العقد جنسية أيا كانت هذه الجنسية أى سواء أكانوا تابعين لدولة موقعة على المعاهدة أو تابعين لدولة غير موقعة — هذا ومع انه يبين من الاطلاع على كتاب المستشار القضائى بالمفوضية اليونانية المؤرخ ١٦ فبراير سنة ١٩٥٦ (مستند رقم ١ حافظة رقم ١٠ دوسيه) أن اليونان قد وقعت فعلا على معاهدة سندات الشحن لكنها لم تصدق عليها بعد . ومع أن احدا من الفقهاء لم يشترط إلا مجرد التوقيع دون التصديق مع هذا فان المحكمة ترجح ما ذهب اليه الفريق الثالث فى هذا الصدد وترى أنه يكفى لتطبيق أحكام المعاهدة على سند الشحن أن يكون صادرا فى احدى الدول الموقعة أو المنضمة إلى المعاهدة وأن يختلف طرفيه جنسية أيا كانت جنسيتهما وهو التفسير الذى ترى المحكمة انه يتفق مع نص المادة العاشرة من المعاهدة .

« وحيث انه لما تقدم جميعه تكون أحكام معاهدة سندات الشحن هى الواجبة التطبيق وليس أحكام قانون التجارة البحرى ويكون الدفع المبدى من المدعى عليهما استنادا إلى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ فى القانون الأخير على غير سند سليم متعينا الحكم برفضه .

« وحيث انه بالنسبة للموضوع فان المدعى عليهما لم يتقدما بعد بدفاعهما فيه وترى المحكمة تمكينهما من ابدائه » .

(قضية شركة التأمين رويجنرال انشورانس كومبانى ضد شركة الملاحة ذى هلينك مديترنيان لاينز وآخر رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٦ كلى تجارى رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمد شبل عبد المقصود وسعد الشاذلى واحمد خيرت القضاة) .

٣٠١
محكة الاسكندرية الابتدائية
٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧

ا — مقاول التفريغ . متى يسأل مسئولية شخصية .

ب — مسئولية الناقل البحرى . نطاقها . سند الشحن . النص فيه على إعفاء الناقل من المسئولية عن التلف الناشىء أثناء شحن البضاعة أو تفريغها . صحيح . شركة التأمين . رجوعها على المسئولين عن الأضرار الحاصلة بالبضاعة . أساسه . الحلول والعرف البحرى .

المبادىء القانونية

١ — إن مقاول التفريغ يعتبر فى مثل هذه الحالة لا وكيلا عن المرسل اليه بل بمثابة المتعاقد الآخر co-contractant مع المرسل اليه ، ومن ثم تنصرف آثار مقاولة التفريغ acconage مباشرة إلى المرسل اليه الذى تعاقد الربان لحسابه .

٢ — من المبادىء المسلم بها أن الناقل يلتزم بأن يسلم للمرسل اليه البضاعة كما هى مبينة بسند الشحن ومن ثم يكون مسئولا إذا وجد عند الوصول عجز فى وزن البضاعة أو عددها أو تلف فيها كما أنه تقوم فى حقه قرينة قانونية على أن العجز أو التلف قد حدث اثناء الرحلة البحرية طالما لم يقم الدليل على أن ما لحق البضاعة انما يرجع إلى سبب أجنبى لا يد له فيه ولا يغنى عن ذلك أن يكون سبب العجز معروف على وجه التحديد لأن عدم معرفته لا يكفى لرفع القرينة المشار اليها .

إن المادة السابعة من معاهدة بروكسل

نصت على أنه « لا يمنع أي حكم من أحكام هذه المعاهدة أي ناقل أو شاحن من أن يدون في العقد إتفاقات أو شروطا أو تحفظات أو اعفاءات بصدد التزامات ومسئوليات الناقل أو السفينة بشأن الهلاك أو التلف الذي يلحق بالبضائع أو بشأن صيانتها أو العناية بها أو تخزينها قبل الشحن أو التفريغ من السفينة التي تنقل عليها البضائع بحراً » وبناء عليه يكون الاعفاء المنصوص عليه في البند الثاني من سند الشحن المتضمن عدم مساءلة الناقلة عن الهلاك أو التلف الناشيء قبل شحن البضائع أو بعد تفريغها من السفينة . يكون هذا الاعفاء شروعا بمقتضى نصوص سند الشحن ومعاهدة بروكسل التي وافقت عليها مصر بمقتضى القانون رقم ١٨ سنه ١٩٤٠ والمرسوم باصدار المعاهدة بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ .

المحكمة

« من حيث إن المدعية أقامت هذه الدعوى ضد المدعى عليهما بصحيفة معلنة في ٣ أبريل سنة ١٩٥٥ جاء فيها ماملخصه أن دار التحرير للطباعة والنشر استوردت رسالة من ورق الجرائد عبارة عن ٤١٠ لفة ماركة الجمهورية ، وقد شحنت على الباخرة « أوستيل أرشتكت » وعند وصولها إلى ميناء الاسكندرية في ٨ مايو سنة ١٩٥٤ قام المدعى عليه الثاني بتفريغها بأجر وتسليمها إلى المخازن الجمركية التي ثبت لها أن بعض لفات الرسالة ممزقة ومشمولها ظاهر بحالة رديئة وقد سجلت ذلك بوصول استلام البضاعة المعطى للشركة الناقلة الأمر الذي تأيد بتقرير خبراء اللويدز الذين فحصوا الرسالة وقدروا ما أصابها من تلف بمبلغ ٨٨١ مليم و ٦٣٠ جنيه قامت المدعية بدفعه إلى المستوردة التي تنازلت عن كافة حقوقها قبل المسئول بموجب حوالة الحق والتنازل المؤرخة ٣ مارس سنة ١٩٥٥ ؛ ولما كان المدعى عليهما مسئولين عن هذا التلف . الأولى بصفتها الناقلة والثانية بصفتها مقاولة لأعمال التفريغ والنقل بالإضافة إلى أنها وكيلة المدعى عليها الأولى وبمطالبتهما وديا بدفع المبلغ المذكور امتنعا عن الوفاء مما اضطر المدعية إلى رفع هذه الدعوى وطلبت في ختام صحيفتها الحكم بإلزامهما بأن تدفعا لها مبلغ ٨٨١ مليم و ٦٣٠ جنيه والفوائد بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية حتى التسديد والمصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . ورددت المدعية في مذكرتها الأولى هذا الذي سلف ، وقدمت إثباتا لدعواها الحافظة رقم (٥) من الملف وتحوى سند الشحن وإيصال بأجرة التفريغ والنقل وفاتورة بقيمة الرسالة وشهادة جمركية وتقدير اللويدز بالتلف أيضا وبيان بقيمة الخسارة وخطاب بمطالبة المدعى عليه الثاني بقيمة التلف وخطاب من المدعى عليها الأولى للمدعية بشأن التلف وبوليصة التأمين ثم قدمت بحافظتها رقم ٩ من الملف عقد حوالة الحق والتنازل المؤرخ ٣ مارس سنة ١٩٥٥ .

« وحيث إن الحاضر عن المدعى عليهما قدم المذكرة رقم (٧) من الملف وطلب فيها الحكم (أولا) بعدم قبول الدعوى الموجهة إلى المدعى عليها الثانية بصفتها الشخصية وذلك لرفعها على غير ذي صفة . (ثانيا) رفض الدعوى مع إلزام المدعية بالمصاريف والأتعاب ـ وقال شرحا للدفع إن

وكيل السفينة لا يجوز مساءلته شخصيا إلا إذا ارتكب خطأ شخصيا يستوجب مساءلته بهذه الصفة لأنه يعمل باسم السفينة ولحسابها وتحت مسئوليتها ؛ لما كان ذلك وكان التلف أصاب الرسالة قبل شحنها فى السفينة على ما يبين من المستند رقم ٣ من حافظة المدعى عليهما فان الصلة بين التلف وبين خطأ المدعى عليه الثانى تنقطع ومن ثم يصبح الدفع فى محله ؛ ثم قال إن التلف كان نتيجة انفجار صنور مياه أثناء توصيل المياه إلى السفينة كما هو ثابت بالمستند المشار إليه أى أن التلف أصاب الرسالة قبل شحنها وهو ما تحفظت بشأنه الشركة الناقلة فنصت فى البند الثانى من سند الشحن على إعفائها من المسئولية عن أى هلاك أو تلف يحصل قبل شحن البضاعة أو بعد تفريغها من السفينة ، ولذلك فلا مسئولية على الشركة الناقلة لأنه لم يكن لها يد فيما أصاب الرسالة من تلف قبل شحنها ومن ثم تصبح الدعوى منهارة الأساس متعينا رفضها . وقدم المدعى عليهما تأييدا لدفاعهما الحافظة رقم (٦) من الملف مضمنين إياها سند الشحن وشهادة رسمية من حكومة كندا تفيد أن مياه أحد صنابير ميناء الشحن اتلفت الرسالة .

« وحيث إن المدعية عقبت على ما أثاره المدعى عليهما من دفاع فى مذكرتهما الأخيرة فقالت إن التلف الذى لحق الرسالة قبل الشحن ليس هو كل التلف وإنما ينحصر فى ثلاثة لفات يتحفظ الربان فى سند الشحن فى حين أن التلف أصاب ١٨١ لفة على ما جاء بتقرير اللويدز ومفاد هذا أن باقى اللفات التالفة أصابتها العوارية أثناء فترة الرحلة البحرية لاحتمال رصها فى مكان غير مناسب من السفينة فى متناول مياهها ؛ ثم قالت إن الناقلة مسئولة أيضا عن تلف الثلاثة لفات سالفة الذكر لأن الربان قد تسلمها مع باقى الرسالة بموجب سند الشحن ثم تركها على الأرصفة بجوار صنبور المياه دون أن يعنى بنقلها إلى مكان أمين آخر حتى يتم شحنها مما يعد تقصيرا جسيما من الناقل لا يجوز فيه الاعفاء بنص المادة ٢١٧ مدنى ، واستطردت تقول إنه إذا اثبتت المدعى عليها أن ما أصاب الرسالة من تلف عدا الثلاثة لفات قد وقع فى غير الرحلة البحرية . فانه يمكن مساءلة المدعى عليها الثانية عن هذا التلف لأنه يكون قد حصل فى فترة ما بعد التفريغ والبضاعة فى حوزتها وانتهت المدعية من كل ما تقدم إلى التصميم على طلباتها المشار اليها آنفا .

« وحيث إن المدعى عليها الثانية لها صفة فى الدعوى لأنها وكيلة عن الناقلة المدعى عليها الأولى وقد اختصمت بهذه الصفة ولم تنكرها . أما اختصامها بصفتها الشخصية كمقاول لأعمال التفريغ فثابت من سند الشحن أنه نص فى بنده السادس على أن تفريغ البضاعة أو تخزينها أو وضعها على رصيف الميناء يكون على نفقة وتحت مسئولية أصحابها .

ومؤدى ذلك أن مقاول التفريغ يعتبر فى مثل هذه الحالة لا وكيلا عن المرسل اليه بل بمثابة المتعاقد الآخر co ـ contractant مع المرسل اليه ، ومن ثم تنصرف آثار مقاولة التفريغ acconage مباشرة إلى المرسل اليه الذى تعاقد الربان لحسابه . (مبادىء القانون البحرى للدكتور مصطفى طه بند ٣٧٢ ص ٣٥٢) ومن ثم يكون للمدعى عليها الثانية شخصيا صفة فى الدعوى كمقاول للتفريغ ويكون الدفع المبدى منها بعدم قبول الدعوى الموجهة اليها شخصيا

لرفعها على غير ذات صفه على غير أساس متعينا القضاء برفضه .

« وحيث انه يبين من الاطلاع على تقرير الخبراء الذى تستند اليه المدعية فى المطالبة بالتعويض الذى لحق البضاعة والمقدم فى حافظتها رقم ٥ من الملف بأن سبب التلف يرجع إلى الاصطدام والحركة والضغط فى عنابر السفينة وأثناء عمليات التداول .

وهذا يدل على أن التلف الذى لحق البضاعة ـ عدا ثلاثة لفات منها تلفت قبل شحنها فى ميناء الشحن — إنما أصابها فى عنابر السفينة أى فى فترة الرحلة البحرية .

« وحيث انه وقد استبان أن التلف الذى لحق البضاعة لم يحصل اثناء عملية التفريغ فان مساءلة المدعى عليها الثانية شخصيا بصفتها مقاول التفريغ تكون على غير أساس ولا سند لها ويتعين لذلك القضاء برفض الدعوى بالنسبة لها بهذه الصفة .

« وحيث انه من المبادىء المسلم بها أن الناقل يلتزم بأن يسلم المرسل اليه البضاعة كما هى مبينة بسند الشحن ومن ثم يكون مسئولا إذا وجد عند الوصول عجز فى وزن البضاعة أو عددها أو تلف فيها كما أنه تقوم فى حقه قرينة قانونية على أن العجز أو التلف قد حدث اثناء الرحلة البحرية طالما لم يقم الدليل على أن مالحق البضاعة انما يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه ولا يغنى عن ذلك أن يكون سبب العجز معروف على وجه التحديد لأن عدم معرفته لا يكفى لرفع القرينة المشار اليها (المرجع السابق ص ٤٨٦ ، ص ٤٨٧) .

« وحيث إن التلف الذى أصاب البضاعة إنما لحقها على دفعتين الأولى قبل الشحن إذ تلفت ثلاثه لفات من الورق فى ميناء الشحن بلا نزاع بين الطرفين ، وكما هو ثابت من المستند رقم ٢ من حافظة المدعى عليهما ، وهذا التلف تحفظت بشأنه المدعى عليها الأولى فى سند الشحن فنصت فى البند الثانى منه على إعفائها من المسئولية عن أى هلاك أو تلف يحصل قبل شحن البضاعة ، أما التلف الثانى فقد أصاب ١٧٨ لفة من الرسالة على ما جاء بتقرير اللويدز المقدم من المدعية (المستند رقم ٥ من حافظتها رقم ٥ من الملف) ويتعين بعد ذلك تحديد مسئولية المدعى عليها الأولى عن نوعى التلف .

« وحيث أن المادة السابعة من معاهدة بروكسل نصت على أنه « لا يمنع أى حكم من احكام هذه المعاهدة أى ناقل أو شاحن من أن يدون فى العقد اتفاقات أو شروطا أو تحفظات أو إعفاءات بصدد التزامات ومسئوليات الناقل أو السفينة بشأن الهلاك أو التلف الذى يلحق بالبضائع أو بشأن صيانتها أو العناية بها أو تخزينها قبل الشحن أو التفريغ من السفينة التى تنقل عليها البضائع بحرا » وبناء عليه يكون الاعفاء المنصوص عليه فى البند الثانى من سند الشحن المتضمن عدم مساءلة الناقلة عن الهلاك أو التلف الناشىء قبل شحن البضائع أو بعد تفريغها من السفينة ـ يكون هذا الاعفاء مشروعا بمقتضى نصوص سند الشحن ومعاهدة بروكسل التى وافقت عليها مصر بمقتضى القانون رقم ١٨ سنة ١٩٤٠ والمرسوم باصدار المعاهدة بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ (استئناف اسكندرية ٢١ مايو سنة ١٩٥٠ ـ مجلة التشريع

والقضاء س ٣ ص ٤٧) ولذلك فلا مسئولية على المدعى عليها الأولى (الناقلة) عن هذا الجزء من التلف ومن ثم تكون دعوى المدعية بالنسبة لهذا الشق فى غير محلها ويتعين لذلك رفضها .

« وحيث إنه بالنسبة للجزء الآخر من التلف فانه قد وقع أثناء الرحلة البحرية كما سلف بيانه ومن ثم تكون المدعى عليها الأولى مسئولة عن ذلك التلف خاصة وانها لم تثبت أن التلف إنما يرجع إلى سبب أجنبي لا يد لها فيه .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على تقرير خبير اللويدز (المستند رقم ٥ من حافظه المدعية رقم ٥ ملف) أنه تضمن ما يفيد أن الخبير المذكور توجه إلى المخازن الجمركية وشاهد ١٨١ لفة من الورق اغلفتها ممزقة وبحالة سيئة جداً والورق جزء منه ممزق كثيراً والجزء الآخر متوسط التمزيق والجوانب ممزقة وبحالة رديئة وانتهى إلى تحديد سبب التلف على الوجه الآتى : ٥٥ ربطة ٥ ٪ ، ٤٥ ربطة ١٠و٩ ٪ ، ٣٠ ربطة ٧ و ١٤ ٪ ، ١٥ ربطة ٨ و ٢٣ ٪ ، ٦٠ ربطات ٥ و ٤٤ ٪ ، وقدر التلف النسبي حسب السعر الموجود بالسوق بمبلغ ١٤ ج عن كل ١٠٠٠ كيلو ثم ارجع سبب التلف إلى الاصطدام والحركة والضغط فى عنابر السفينة واثناء عمليات التداول .

« وحيث إن المحكمة تأخذ بهذا التقرير إذ لا يوجد فى الدعوى ماينفيه أو ينقضه ولم تقدم المدعى عليها الأولى أى مطعن عليه وبذلك يكون ثابتا لدى المحكمة أن البضاعة موضوع هذه الدعوى قد لحقها تلف على النحو وبالمقدار الذى انتهى إليه الخبير فى تقريره السالف بيانه وقيمة ذلك ٨٨١ م و ٦٣٠ ج بما فيه مصاريف واتعاب الخبير وذلك على التفصيل الوارد بكشف المدعية المؤرخ ٨ مارس ١٩٥٥ (المستند رقم ٧ من حافظتها رقم ٦ من الملف) والذى لم تطعن عليه المدعى عليها الأولى بشىء ما ، ولما كان هذا المبلغ هو قيمة التعويض عن نوعى التلف فيخصم منه ما أصاب الثلاثة لفات من تلف قبل الشحن والذى تقدره المحكمة بمبلغ ٤٥٦م و ١٠ ج بما لها من مطلق السلطة فى تقدير التعويض وعلى أساس أن قيمة التلف جميعه ٨٨١ م و ٦٣٠ ج وان العوارية لحقت ١٨١ لفة من الورق (أى

$$\frac{١٨١ \text{ و } ٦٣٠ \times ٣}{١٨١}$$

) وبذلك تكون قيمة التلف الذى اصاب الورق اثناء الرحلة البحرية هو ٨٨١ و ٦٣٠ — ٤٥٦ و ١٠ = ٤٢٥م ٦٢٠ ج

« وحيث إنه لما تقدم جميعه ولأنه يبين من الاطلاع على عقد الحوالة المؤرخ ٣ مارس سنة ١٩٥٥ أن الشركة المدعية وهى شركة تأمين دفعت للمرسل إليها تعويضا عن الضرر الذى أصابها ووافقت هذه الاخيرة على أن تحل محلها فى كافة دعاويها وحقوقها قبل الغير المسئول ، كما أن العرف البحرى قد جرى من قديم على حلول المؤمن بقوة القانون فى الحقوق والدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل الغير (المرجع السابق ١١٨٠ ص ١٠٥٩ والتأمين والعقود الصغيرة للدكتور محمد على عرفة طبعة ٥٠ ص ١٨٧ والاحكام المشار إليها فيها) فانه يتعين الزام الشركة المدعى عليها الأولى وتمثلها بالاسكندرية وكيلتها المدعى عليها الثانية بأن تدفع للشركة المدعية مبلغ ٤٣٥م و ٦٢٠ ج .

« وحيث إنه بالنسبة لطلب الفوائد فإن المحكمة ترى القضاء لها بالنسبة للمبلغ المشار إليه من تاريخ صدور الحكم حتى التسديد باعتبار أن قيمة التعويض عن التلف لم تتحدد ومقداره لم يعلم إلا من هذا التاريخ وبواقع ٥ ٪ طبقاً للمادة ٢٢٦ مدنى .

« وحيث إن المدعية قد أخفقت فى بعض طلباتها فترى المحكمة إلزام المدعى عليها الأولى بالمصاريف المناسبة لما قضى به عملا بنص المادتين ٣٥٧، ٣٥٩ مرافعات .

« وحيث إن النفاذ المعجل بشرط الكفالة واجب بقوة القانون لأن هذا الحكم صادر فى مادة تجارية عملا بالمادة ٤٦٧ مرافعات » .

(قضية شركة مصر للتأمين ضد شركة استيمان ستيم شيب لاين وأخرى رقم ٦٢٧ سنة ١٩٥٥ تجارى كلى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الوهاب إبراهيم وأحمد خيرت ومحمود حسين القضاة) .

قضاء المحاكم الجزئية

القضاء المدنى

٣٠٢
محكمة صدفا الجزئية
٢٦ مارس سنة ١٩٥٦

١ ـ الدفع بعدم الاختصاص النوعى اعتمادا على أن القيمة الحقيقية للعين المشفوع فيها أكثر من نصاب المحكمة الانتهائى . تحقيقه قبل بحث الموضوع . تقويم الدعوى عادة . التقويم عند المنازعة . الأساس الضريبى للعين . جعله أساسا لتقدير قيمة الدعوى الحقيقية ولو كان الثابت بالمستندات يزيد عليها أو ينقص .

المبادىء القانونية

١ ـ وإن كان المعتاد هو أن يقدر المدعى قيمة دعواه فى الصحيفة إلا أن هذا يتم جرياً وراء العرف من ناحية وما أوجبته لائحة الرسوم من ضرورة توضيح المدعى لقيمة الدعوى لتقدير الرسوم المستحقة وأيضاً نظراً لعدم المنازعة من جانب المدعى عليه فى أغلب الأحيان .

٤ ـ عند المنازعة يتعين جعل الضريبة أساس التقدير حتى ولو كانت المستندات تثبت ما يزيد على القيمة الحقيقية أو ما ينقص طالما كانت المنازعة مبناها الدفع بعدم الاختصاص النوعى للمحكمة اعتماداً على أن القيمة الحقيقية للعين أكثر من نصاب المحكمة الانتهائى .

٣ ـ التقدير على أساس الضريبة فيه مظنة العدل والاستقرار وهو الأولى أن يكون مناط التقدير لتحديد الاختصاص عملا بالمادة ٣١ مرافعات .

المحكمة

وحيث إن المدعى أقام هذه الدعوى بعريضتها المعلنة فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٦ طالبا الحكم بأحقيته لأخذ الأطيان المبيعة وهى ١٥ ط و ١٠ س الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والمباعة من المدعى عليه الثانى ومورث المدعى عليهم الثالثة بصفتهما إلى المدعى عليه الأول نظير الثمن الذى جعل به البيع وقدره ١٢٣ جنيها و ٣٣٣ مليما والذى قام بإيداعه فى المواعيد القانونية مع تسليمه العين للمدعى مع استعداده لدفع ما عسى أن يظهر زيادة عن هذا الثمن والملحقات مع حفظ حقه فى مناقشه هذه الزيادة إن وجدت الخ ما جاء بالطلبات الختامية وقال شرحا لدعواه إنه وصل إلى علمه أن المدعى عليه الأول اشترى العقار الموضح بالجدول أعلا الصحيفة من المدعى عليهما الثانى ومورث المدعى عليها الثالثة بصفتهما بثمن قدره ١٢٣ جنيها و ٣٣٣ مليما ونظراً لأنه شريك على الشيوع فى العين المبيعة وهى واردة فى تكليف مورث المرحوم الزارع محمد ـ فمن حقه أخذها بالشفعة ـ أبدى رغبته باعلان رسمى تم إعلانه كما أودع

الثمن الحق الذى حصل به البيع خزانة محكمة صدفا الجزئية فى ٧ فبراير سنة ١٩٥٦ .

« وحيث إن المدعى دلل على صحة دعواه بالاستناد بعقد المشترى المسجل الذى قدم صورته الفوتوغرافية والثابت فيها أن الأرض المبيعة فى تكليف مورثه الزارع محمد كما أعلن الرغبة وأودع المبلغ ورفع الدعوى فى المواعيد القانونية وقدم مذكرة شارحة لدفاعه .

« وحيث إن المدعى عليه قدم مذكرة بدفاعه تتضمن عدة دفوع :

(أولا) عدم اختصاص المحكمة الجزئية بالفصل فى الدعوى نظرا لأن الثمن الحقيقى الذى بيعت به العين موضوع الشفعة هو ٦٧٠ جنيها و ٣٢٠ مليما وقدم للتدليل على صحة دفاعه عقداً عرفيا مؤرخا ٢٧ يونيه سنة ١٩٥١ متضمنا بيع مساحات بثمن قدره ١٠٠٠ جنيه تدخل ضمنها المساحات موضوع الدعوى وأن هذا العقد صادر من المرحوم عبد الرؤوف محمد الزارع الذى توفى سنة ١٩٥٤ وأصبح له تاريخا ثابتا بهذه الوفاة وأن الثمن الوارد بالعقد المسجل خفض بقصد الهروب من رسوم التسجيل والمعول عليه حقيقة هو قيمة الثمن الذى تمت به الصفقة المشفوع فيها وقت التعاقد .

(ثانيا) الدفع بسقوط حق المدعى فى الأخذ بالشفعة لتنازله عن هذا الحق قبل البيع وبعده .

(ثالثا) الدفع بسقوط حق المدعى فى الأخذ بالشفعة لعدم استيفاؤه الاجراءات التى نص عليها القانون لأنه لم يودع كل الثمن الذى حصل به البيع وهو ٦٧٠ جنيها و ٢٢٠ مليما .

« وحيث إنه يتعين البت فى الاختصاص أولا قبل التعرض للموضوع خصوصا وأن الاختصاص النوعى من النظام العام لا يتغير باتفاق الطرفين ولا حسب أهوائهم ومستنداتهم .

« وحيث إن الاختصاص النوعى تحدد بمقتضى المادة ٤٥ من قانون المرافعات بالنسبة للدعاوى المدنية والتجارية التى لا تتجاوز قيمتها ٢٥٠ ج كما أن المادة ٥١ من القانون سالف الذكر حددت اختصاص المحاكم الابتدائية بالنسبة لجميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية وقد تكلمت كل من المادتين عن قيمة الدعوى وقد رسم القانون الطريق لتقدير قيمة الدعوى فى المواد ٣١ — ٤٤ مرافعات .

« وحيث إنه وإن كان المعتاد هو أن يقدر المدعى قيمة دعواه فى صحيفتها وأن هذا جريا وراء العرف من ناحية وما أوجبته لائحة الرسوم من أن يبين المدعى فى صحيفة دعواه قيمتها لتقدير الرسوم المستحقة وأيضا نظرا لعدم منازعة المدعى عليه فى أغلب الأحيان فى قيمة الدعوى مما أدى لأن تكون القيمة التى يقدرها بالصحيفة هى المناط الذى يتخذ أساسا لتبين الاختصاص ومعرفة قابلية الحكم للاستئناف من عدمه .

« وحيث إنه ازاء هذا يتعين جعل الضريبة أساسا للتقدير حتى ولو كانت المستندات تثبت ما يزيد عليه أو ما ينقص عنه لأن التقدير على أساس الضريبة هو قطنة العدل والاستقرار فهو الأولى أن يكون مناط التقدير لتحديد الاختصاص عملا بالمادة ٣١ مرافعات

« وحيث إن المدعى طلب رفض الدفع على أساس أن العقد المسجل الذى يستند إليه حاسم فى جعل الثمن أقل من نصاب المحكمة الجزئية وهو حجة بين المتعاقدين وبالنسبة للغير .

« وحيث إن العقد هو حجة بالنسبة للمتعاقدين

وأيضا بين الغير بالنسبة لنقل الملكية فقط تبجه لعملية تسجيل أما بالنسبة للثمن فهو مقيد للطرفين فقط ولا يعتبر حجة بالنسبة للغير .

« وحيث إن المحكمة إزاء اختلاف الطرفين على الاختصاص النوعى وهو انه من النظام العام ويتحتم التحقق من قيمة الدعوى قبل الدخول فى موضوعها لذلك يلزم اعمال النصوص الخاصة بتقدير قيمة الدعوى بغض النظر عما إذا كانت بالثمن الذى يدعيه الشفيع أو الذى يدعيه المشترى فإن هذا أمر لم يأت أوان تحقيقه بعد .

« وحيث إن المحكمة ترى تنويراً للدعوى واستجلاء للحقيقة ندب خبير زراعى تكون مهمته الانتقال للمديرية للاطلاع على المكلفات والتحقق من سعر الضريبة للاطيان موضوع الدعوى ثم ضربها فى ٦٠ لتقدير قيمة الدعوى القانونية توصلا لتحديد الاختصاص بطريق لا لبس فيه ولا غموض .

« وحيث إن موضوع الدعوى لم يفصل فيه بعد فيتعين ارجاء البت فى المصروفات عملا بالمادة ٣٥٦ مرافعات » .

(قضية على الزارع محمد محمد محمد بخيت موسى وآخر رقم ٤٤٦ سنة ١٩٥٦ برئاسة السيد الأستاذ نجيب ويصا القاضى) .

٣٠٣
محكمة الدرب الأحمر الجزئية
٢٩ يناير سنة ١٩٥٧

ا — الالتزام . القانون مصدره . غير لازم .

ب — الالتزام بدفع رسوم التوثيق . سبب نشوئه . العلاقة بين الطرفين . تخلف أحد الالتزامين .

المبادىء القانونية

١ — ليس لزاما كلما نص القانون على التزام أن يكون مصدر ذلك الالتزام هو القانون . وبالتالى تعين لمعرفة مصدر الالتزام الرجوع إلى سبب نشوئه . فمن كان للارادة أو العمل دخل مباشر فى قيامه وترتيبه ارتد القانون عن أن يكون مصدره المباشر إلى مرتبة المصدر غير المباشر .

٢ — لا مراء فى أن القانون القاضى بفرض الرسوم وتنظيم تحصيلها لايعتبر من حيث المصدر سوى مصدر غير مباشر للالتزام بدفعها وإنما تتخذ مصدرها المباشر فى العلاقة القانونية التى تقوم بين الملتزم بدفعها وبين الحكومة والتى بموجبها يلتزم شخص بدفع رسم معين مقابل التزام الجهة المحصلة بالقيام بعمل معين ومن ثم إذا تخلف أحد الالتزامين سقط الالتزام المقابل بالتبعية وحق لصاحبه عدم تنفيذ ما التزم به أو استرداد ما اوفاه تنفيذاً له .

المحكمة

« حيث إن الشركة المدعية اقامت هذه الدعوى طالبة بصحيفة افتتاحها المعلنة إلى المدعى عليه بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٥٦ الحكم بالزامه بأن يدفع لها مبلغ ٨١٠ مليم و ١٣٨ جنيه والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة — وجاء فى شرح الدعوى أن الشركة المدعية سددت عن طريق محاميها (الأستاذ فريد نيقولا نيقولا فريد [illegible]) مبلغ ٨١٠ مليم

و ١٣٨ جنيه لخزينة مكتب القاهرة بموجب القسيمة رقم ١١٦٨٣٥ رسوما مستحقة على مشروع الغاء وقف ورهن محتويا ذلك المبلغ على رسوم نسبية وأخرى غير نسبية ، ولما لم يتم المشروع وعدل عنه طرفاه تقدمت المدعية ـــ عن طريق محاميها ـــ بطلب مؤرخ ١ يونيه سنة ١٩٥٤ برد الرسوم المدفوعة عن عقد لم يتم فورد اليها خطاب مؤرخ ٢٩ مارس سنة ١٩٥٥ من إدارة التفتيش الادارى والمالى بمصلحة الشهر العقارى و التوثيق بأنه قد تقرر عدم رد شيء من الرسوم المدفوعة عن المحرر المشار اليه ـــ ومن ثم اضطرت الشركة إلى إقامة هذه الدعوى بطلب رد الرسوم المسددة ـ وقدمت المدعية تدعيما لدعواها حافظة أودعت بجلسة ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ محتوية على :

١ ـــ مشروع الغاء وقف ورهن رقم ٦٠٥ بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٤ مأمورية السيدة زينب مؤشر على هامشه بمفردات الرسوم المستحقة عليه وتبلغ فى مجموعها المبلغ المطالب به وهو ٨١٠ مليم و١٣٨ جنيه وذيلت التأشيرة بأخرى تفيد سداد تلك الرسوم بالايصال رقم ١٠٦٨٣٥ فى ١١ مارس سنة ١٩٥٤ وجاء بأعلا الطلب انه أعطى رقم ٤٣١٥ بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣

٢ ـــ الايصال الرقم ١٦١٨٣٥ المشار اليه يفيد سداد الاستاذ زنانيرى بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٥٤ مبلغ ٨١٠ مليم و١٣٨ جنيه قيمة الرسوم المستحقة عن الغاء وقف ورهن طلب ٤٣١٥ سنة ١٩٥٣ السيدة .

٣ ـــ وأخيرا افادة مؤرخة ٢٩ مارس سنة ١٩٥٥ صادرة إلى السيد فريد زنانيرى المحامى عن مصلحة الشهر العقارى والتوثيق إدارة التفتيش الادارى والمالى جاء بها انه اشارة إلى الطلب المقدم بتاريخ ١ يونيه سنة ١٩٥٤ تفيد بأنه قد تقرر عدم رد شيء من الرسوم المسددة على المحرر موضوع الطلب .

« وحيث إن الحاضر عن المصلحة المدعى عليها دفع بجلسة ١٠ أبريل سنة ١٩٥٦ بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة استنادا إلى أن الرسم المطالب برده دفعت من شخص مغاير لشخص الذى امام الدعوى .

« وحيث انه وإن خلت مذكرة المصلحة المدعى عليها المقدمة لجلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٦ من أى اشارة إلى الدفع المذكور مما قد يبعث على الاعتقاد بأن الدفع غير جاد فى التمسك به فان الدفع على كل مردود بأن مشروع الغاء الوقف والرهن المنوه عنه آنفا قد ثبت تقديمه من الأستاذين فريد زنانيرى واسكندر مصور المحامين بصفتهما وكيلين عن الشركة المدعية حسبما أشير اليه فى البند الثامن من المشروع المذكور وهما ذات المحاميين الذين توليا اقامة الدعوى الحالية عن الشركة المدعية بموجب التوكيل الرسمى رقم ٢٥٤٠ سنة ١٩٥٠ عام القاهرة المشار اليه بأولى جلسات المرافعة ، ومن ثم كان الدفع جديرا بالرفض لعدم التأسيس .

أما عن الموضوع فان الحاضر عن المصلحة المدعى عليها انتهى فى مذكرته سالفة الذكر إلى طلب رفض الدعوى موضحا أن المبلغ المطالب برده منه مبلغ ٧١٠م و ٢ ج مقابل رسوم دمغة تحصلت لحساب مصلحة الضرائب ، ولايجوز بحال من الأحوال ردها طبقاً لنص المادة ١٠ ق ٢٢٤ سنة ١٩٥١ أما بالنسبة لباقى المبلغ وقدره ١٠٠ م و١٣٦ ج عن جملة الرسوم التى حصلت

لحساب الشهر العقارى فان المادة التاسعة من القانون ٩٢ سنة ١٩٤٤ الخاص برسم التسجيل والحفظ (المعدلة بالقانون ٦٣ سنة ١٩٤٨) نصت على أنه « تطبق فى مواد الشهر العقارى الأحكام الواردة فى قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والشرعية فيما يتعلق بتقدير الرسوم وتحصيلها وردها والمنازعة فيها ... الخ ، وانه بالرجوع إلى القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فإن المادة ٦٦ منه قضت بأنه لا يرد أى رسم حصل بالطبيق لأحكامه إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ، وحددت المادة ٢٢ منه الحالين اللتين يجوز فيهما الرد وليست حالة عدول أصحاب الشأن عن التوقيع على المشروع المطالب برد رسومه ضمن الحالات التى اجاز فيها القانون الرد ، كما أن القاعدة العامة فى تفسير قوانين الرسوم وتطبيقها وهى قوانين متعلقة بالنظام العام — انه لا يجوز التوسع فى تفسيرها أو تأويلها أو القياس عليها ، فضلا عن أن اللائحة المالية للميزانية والحسابات تنص فى مادتيها ٢٥٨ ، ٢٥٩ على عدم رد الرسوم فى حالة عدول الطالب عن طلبه سواء كان العدول قبل عمل المباحث التمهيدية أم بعده ، أو إلى بحث المصلحة بالغرض المقصود منه من عدمه وذلك لأنه متى ادرجت مصلحة الشهر العقارى الرسم المحصل ضمن حساباتها فإن هذا يعتبر بدءا لتنفيذ التزاماتها باداء الخدمة إلى مقدم الرسوم وبالتالى لا يمكن القول بأن الرسم ماهو إلا مقابل الخدمة التى تقوم بها المصلحة فإذا عدل مقدم الطلب بعد ذلك عن طلبه أو مشروعه يجب أن يتحمل خسارة مادفعه من الرسوم وقدم الحاضر عن المدعى عليه بجلسة المرافعة صورة مطبوعة لكتاب وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع المؤرخ ١٩٥٥/١/١٧ إلى مدير عام إدارة المحاكم بوزارة العدل مفاده أن فتوى قسم الرأى مجتمعا الصادرة بجلسة ٢٩ يونيه سنة ١٩٥٤ التى قضت بعدم رد رسوم طلبات الصور والشهادات والمستخرجات إذا عدل صاحب الشأن عنها قبل عمل الإجراء بشأنها ، من العمومية بحيث تندرج تحتها الحالات الثلاث المستفسر عنها الخاصة برسوم مشروعات المحررات المقدمة لمصلحة الشهر العقارى ورسوم طلبات الصور والشهادات والمستخرجات المقدمة لاقلام كتاب المحاكم ورسوم صحف الدعاوى وضمنها استيفاء الديون الثابتة بالكتابة والأوامر على الدائنين .

« وحيث إن الشركة المدعية ردت على ما تقدم بأن الفتوى المشار إليها مخالفة للقانون والمنطق ولا تعدو مجرد رأى غير ملزم للمحكمة لوكيل مجلس الدولة بأن فتوى سابقة من قسم الرأى يمكن سحبها وتطبيقها على حالات أخرى بطريق القياس ، إذ أن القانون ٩٢ سنة ١٩٤٤ المنطبق على الدعوى ليس به نص مانع من رد الرسوم وليس فى اعطاء إيصال سداد الرسم من المصلحة المدعى عليها ما يعتبر بدءاً بالتنفيذ يمنع من إعمال نظرية الاثراء على حساب الغير (مذكرة المدعية المقدمة لجلسة ١٢ يونيه سنة ١٩٥٦) .

« وحيث إنه يخلص للمحكمة من استعراض ما تقدم أن الخلف بين طرفى الدعوى ينحصر فيما تراه الشركة المدعية من أن سبب التزامها باداء الرسم هو التزام المصلحة المدعى عليها باداء خدمة لها تتمثل فى تسجيل العقد المقدم منها مشروعه فاذا تخلف أحد الالتزامين فقد الالتزام الآخر سببه ويحق للملتزم به التحلل منه

واستردادها ثم الوفاء به فى حين أن المصلحة المدعى عليها تعتبر سبب التزام المدعية هو القانون بنصوصه المنظمة لقيمة وطريقة سداد الرسم وحالات رده .

« وحيث إنه ازاء ما تقدم تعين البحث - بادىء ذى بدء - فى ماهية المصدر المباشر لالتزام المدعية بدفع الرسم ، فان القانون كما يكون مصدرا مباشرا للالتزام يكون أيضا مصدرا غير مباشر له حتى أن الترتيب التقليدى لمصادر الالتزام يجعلها خمسة مصادر حسبما أخذ به قانون نابليون بعد ان كانت تنحصر امام القانون الرومانى فى الجريمة والعقد وأسباب أخرى مختلفة ، ذلك الترتيب التقليدى قد نال منه الفقه والتشريع الحديث إلى ان ظهر رأى يجمعها جميعها فى العقد والقانون (الاستاذان Touliér , Planiol) موضحا أن الالتزامات اما ان تستند إلى القانون رأسا واما ان تنشأ على أثر عمل صادر من المدين أو الدائن ، وانتهى القانون المصرى فى تقنينه الجديد إلى عدم ايراد نص خاص بتعداد مصادر الالتزام بعد ان كانت المادتان ٩٣ ، ١٤٧ فى التقنين القديم تجعلها الاتفاق والفعل والقانون ، وخلص الدكتور السنهورى إلى ان الوقائع هى مصادر الروابط القانونية وهى اما طبيعية أو اختيارية . والثانية اما اعمال مادية واما اعمال قانونية والاعمال القانونية اما ان تكون صادرة من جانب واحد أو من جانبين والقانون من وراء كل ذلك محيط فهو الذى يحدد الآثار القانونية التى تترتب على الاعمال والوقائع جميعا (الوسيط بند ٣٢ ص ١٣١) أى انه وإن كان القانون هو المصدر الأساسى لكل التزام يحدد أركانه ويبين أحكامه وآثاره ، إلا انه ثمة التزامات لها مصدرها المباشر بجانب القانون مصدرها غير المباشر وهى العقد والعمل غير المشروع والاثراء على حساب الغير ، ومن ثم فليس لزاما كلما نص القانون على التزام ان يكون مصدر ذلك الالتزام هو القانون ، وبالتالى تعين امر فى مصدر الالتزام الرجوع إلى سبب نشوئه فمتى كان للارادة أو العمل دخل مباشر فى قيامه وترتيبه ارتد القانون عن ان يكون مصدره المباشر إلى مرتبة المصدر غير المباشر .

« وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم ترى المحكمة أنه بالنسبة للالتزام بدفع الرسوم يتعين بحث ما إذا كان للارادة أو العمل دخل مباشر فى قيامه من عدمه وتستخلص المحكمة من بحث القوانين الخاصة بالرسوم انها لا تعدو نوعين :

أولا - الرسوم التى تستحق دون تدخل أية إرادة أو عمل من جانب الملزم بادائها أو من جانب الحكومة المحصلة لها مثل رسم الدمغة ورسوم الجمارك .

ثانيا - رسوم تستحق مقابل عمل تقوم به الجهة الحكومية التى تولت تحصيلها .

ويندرج تحت هذا النوع الرسوم القضائية ورسوم الشهر والتوثيق لأن الرسوم القضائية تستحق مقابل طرح النزاع على القضاء كما تستحق رسوم الشهر والتوثيق مقابل شهر محرر أو توثيقه أو حفظه .

ولا مراء فى أن القانون القاضى بفرضها وتنظيم تحصيلها لا يعتبر من حيث المصدر سوى مصدر غير مباشر للالتزام بدفعها وإنما تتخذ مصدرها المباشر فى العلاقة القانونية التى تقوم بين الملتزم بدفعها وبين الحكومة والتى بموجبها يلتزم شخص بدفع رسم معين مقابل التزام

الجهة المحصلة بالقيام بعمل معين ومن ثم إذا تخلف أحد الالتزامين سقط الالتزام المقابل بالتبعية وحق لصاحبه عدم تنفيذ ما التزم به أو استرداد ما أوفاه تنفيذا له — وتجد المحكمة فى تأييد هذا النظر ما نصت عليه المادة ٦١ ق ٩٠ سنة ١٩٤٤ من أنه لا يجوز مباشرة أى عمل الا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدما اذ أن مفهوم المقابلة أنه لا يستحق الرسم إذا لم تقم الحكومة بتنفيذ التزامها الذى فرض الرسم مقابلا له ، بل ان المشرع أخذ بوجهة النظر هذه صراحة فى الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من القانون ٩٠ سنة ١٩٤٤ التى قضت بجواز رد رسم التنفيذ إذا لم يكن قد حصل البدء فيه فعلا . ومن ناحية أخرى لا قيام لأى تعارض بين هذا النظر وبين ماقضت به المادة ٦٦ ق ٩٠ سنة ١٩٤٤ . من أنه لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لاحكام هذا القانون إلا فى الاحوال المنصوص عليها صراحة فيه ، لان مناط تطبيق النص المتقدم انما يكون فى حالة استحقاق الرسم فعلا . وليس اقوى فى التدليل على سلامة هذا النظر من أنه بمراجعة الحالات الثلاث التى نص عليها القانون المذكور بجيزاً رد الرسوم فيها (م ٢٢ ، ٢/٤٨ ق ٩٠ سنة ١٩٤٤ تبين انها تشترك جميعها فى ان الرسم فى كل منها قد استحق فعلا تطبيقا لهذا الرأى ، ولما أراد المشرع الخروج على هذه القاعدة العامة ارتأى وجوب النص عليها صراحة . فليس من شك فى ان رسم طلب تفسير الحكم او تصحيحه قد استحق فعلا بمجرد قيام الجهة المحصلة له بطرح الطلب على القاضى المختص بنظره وكذلك الحال بالنسبة لرسم طلب رد القضاة وبالمثل فى حالة الرسوم النسبية المحصلة على حكم رسو مرسى المزاد أى ان مفهوم المخالفة المستخلص من ايراد هذه الحالات الثلاث صراحة ان المشرع يجيز اصلا رد الرسوم القضائية ورسوم الشهر والتوثيق المتحصلة مقابل قيام الجهة المحصلة لها بطرح النزاع على القضاء وشهر المحرر أو توقيعه أو حفظه إذا تخلف تنفيذ الالتزام المقابل لالتزام صاحب الشأن باداء الرسوم عنها وما النص على تلك الحالات الثلاث إلا من قبيل الاستثناء للاصل العام والخروج عنه استهدافا للعدالة فى الحالتين ، أما ما استند إليه المدعى عليه سواء فى مذكرته أو فى الفتوى المشار اليها من أن مجرد قيام المصلحة بتحصيل الرسم إدراجه ضمن حساباتها يعتبر بدءا لتنفيذ التزاماتها فانه رغما عما فى الاحتجاج به من تسليم بان فرض تلك الرسوم انما جعل مقابل اداء الخدمة أو العمل الذى فرض الرسم من أجل اتمامه فانه مردود بأن تحصيل الرسم فى حد ذاته لا يمكن اعتباره قطعا ضمن أعمال الشهر أو التسجيل أو الحفظ أو عرض النزاع على الهيئة المختصة بنظره وبالتالى لا يصح من الناحية القانونية وصفه بأنه بدء لتنفيذ التزام الجهة الحكومية .

« وحيث إنه تطبيقا لما تقدم تكون دعوى المدعية بالنسبة لطلب رد ما أدته من الرسوم المقررة على المشروع بالغاء وقف ورهن الرقيم ٦٠٥ بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٥٤ مأمورية السيدة زينب الذى ثبت عدم إتمامه على أساس سليم من العدالة والقانون فى حدود نص المادة ١٨٢ مدنى بالنسبة لمبلغ ١٠٠ م و ١٣٦ ج التى حصلت لحساب مصلحة الشهر العقارى .

إلا إنه بالنسبة لمبلغ ٧١٠ م و ٢ ج قيمة رسوم الدمغة التى حصلت لحساب مصلحة الضرائب فانه حسبما انتهت إليه المحكمة فيما تقدم تعتبر تلك الرسوم من النوع الذى تستمد مصدرها المباشر

من القانون دون أي تدخل لارادة أو عمل الملزم بها أو الجهة الحكومية المحصلة لها ومن ثم يكون طلب ردها مجافيا للقانون .

« وحيث إنه عن المصاريف فبمقتضى نص المواد ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٩ مرافعات يحمل المحكوم ضده بالمناسب منها لما قضى به من طلبات المحكوم له ، اما عن طلب النفاذ فلا ترى المحكمة موجبا أو مجيزا له من القانون » .

(قضية شركة سعيد إخوان ضد السيد أمين عام مصلحة الشهر العقارى والتوثيق رقم ٣٨٧ سنة ١٩٥٦ رئاسة السيد الأستاذ حسن حلمى وهبة القاضى) .

الضوابط العامة للسببية فى قضائنا الجنائى

— ٣ —

الفرع الثالث

تداخل عوامل ترجع إلى خطأ المجنى عليه
بجانب خطأ الجانى أو فعله العمدى (تابع ما قبله)

الموضوع الثانى

تداخل خطأ المجنى عليه فى الجرائم العمدية

القاعدة العامة :

تداخل خطأ المجنى عليه — إذا اشترك بنصيب فى إحداث النتيجة المعاقب عليها — أمر ليس مقصوراً على الجرائم غير العمدية . بل إنه متصور الحصول فى الجرائم العمدية أيضاً ، ولكنه لا يرتدى هنا نفس الرداء من الأهمية العملية الذى يرتديه هناك . لأنه إذا فرض أن صدر خطأ من المجنى عليه ، فقد صدر فى نفس الوقت فعل عمدى من الجانى ، والفعل العمدى أقوى من الخطأ أو الإهمال وأجدر أن يعتبر سبباً كافياً للنتيجة دونه . لذا يمكن أن يتحمل وحده عن المسئولية بغير مشاركة بينه وبين خطأ المجنى عليه ، بدون صعوبة ولا كبير عناء فى معظم الصور ، ويستوى فى ذلك أن تكون الجريمة من جرائم الأموال أم الأشخاص .

فمثلا سرق الخادم مال مخدومه ، فلا ينفى إمكان إسناد الواقعة إلى فعل الخادم أن يسند إلى المخدوم أنه أهمل فى صيانة ماله ، مهما كان إهماله واضحاً ولو وصل إلى حد تركه مفتاح الخزانة مع الخادم مفرطاً فى الثقة فيه . ومثلا سب المجنى عليه الجانى فضربه هذا ضربة أفضت إلى وفاته فلا محل للقول بأن نشاط المجنى عليه — بل فعله العمدى — يحول دون إمكان إسناد الضربة إلى الجانى ، أو الوفاة إلى الضربة . كل ما يمكن القول به هو أنه لا مانع من أن يكون خطأ المجنى عليه أو فعله العمدى فى مثل هذه الصور مما يصح أن يدخل فى الاعتبار عند تقدير العقوبة فحسب .

ومثلا كان المجنى عليه يعلم بأن الجانى مترصد لقتله فى زراعته ، فتوجه إليه هناك من قبيل التحدى والاستخفاف بأمره ، فمكن الجانى بذلك من ارتكاب جنايته . لاشك أن خطأ المجنى عليه لا يجب

مسئولية الجانى عن القتل ، بل يظل القتل مسنداً إلى فعل الجانى دون رعونة المجنى عليه أو استخفافه. واستثارة المجنى عليه للجانى لا تعد فى بلادنا سبباً لانتفاء المسئولية ، ولا حتى عذراً قانونياً (فيما خلا عذر المادة ٢٣٧ع) وإن جاز اعتبارها مجرد ظرف قضائى مخفف ، حين أنها فى تشريع كالانجليزى تحدث أثراً أعمق من هذا ، إذ أنه يعتبر إثارة المجنى عليه للجانى بالفعل أو بالقول سبباً بغير وصف القتل العمد murder إلى صورة من صور القتل بغير عمد manslaughter .

وتداخل خطأ المجنى عليه فى إحداث النتيجة بجانب فعل الجانى العمدى قد يتخذ صورة أخرى هى صورة الرضاء مقدماً بفعل الجانى . فمثلا توجه المجنى عليه إلى حلاق ليجرى له جراحة هامة ، فتوفى بسبب هذه الجراحة . فمع التسليم بصدور فعل جرح عمدى من الحلاق ، هل هناك شك فى أن المجنى عليه قد أخطأ فى حق نفسه بقبوله هذه الجراحة ، وأن وفاته يمكن إسنادها من الوجهة الأدبية إلى الخطأ المشترك بينه وبين الحلاق ؟

وهنا — فى هذا المثال كما فى غيره — يصح أن يثار بحث من نوع آخر وهو مدى تأثير رضاء المجنى عليه فى العمد ؟ . . . من المتفق عليه أنه لا أثر له فى الجرائم المختلفة ، إلا حيث يكون عدم رضائه ركناً مفترضاً كما هى الحال فى بعض الجرائم التى يستلزم فيها القانون صراحة أو ضمنا عدم رضائه مثل هتك العرض (م ٢٦٨) والحبس بغير وجه حق (م ٢٨٠) وجرائم الأموال على وجه عام . . . لذا لم تتردد محاكمنا فى اعتبار الحلاق فى المثال الذى ذكرناه مسئولا عن جرح أفضى إلى الموت ، دون أن تجعل لرضاء المجنى عليه أى تأثير على العمد ، ولا على السببية بطبيعة الحال(١) .

وتداخل خطأ المجنى عليه أو إهماله قد يكون من عواقبه فى صور أخرى تحويل الجريمة العمدية عن مجراها فحسب . مثلا وضع الجانى للمجنى عليه قنبلة زمنية فى مكان ما لقتله . ثم حضر شخص معين غير مقصود بالقتل فلما وجد القنبلة أخذ يعبث بها — عن جهل أو رعونة — فانفجرت وقتلته . فما هو أثر خطأ المجنى عليه الذى قتل بالفعل فى العمد وفى السببية أيضاً ؟ . . . سنتعرض لذلك تفصلا فيما بعد ؛ إلا أننا نبادر إلى القول من الآن بأنه لا أثر له أيضا لا فى العمد ولا فى السببية . وأن الواقعة لا تخرج عن كونها من صور الخطأ فى شخصية المجنى عليه وأحياناً من صور الحيدة عن الهدف بحسب الأحوال.

وفى الجرائم المتعدية قصد المجرم Delits preter_intentionnels وهى التى تتعدى فيها النتيجة ما أراده الجانى لها من مدى — على وجه عام — يثار أيضاً نفس البحث فى شأن العمد والسببية ذلك أنها جرائم عمدية وإن كانت نتيجتها تتجاوز عمد الجانى ..

(١) راجع مثلا نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٢ رقم ٢٣٨٧ س ٢ ق و ٢٨ مارس سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ١٨٨ ص ١٨٤ و ١٢ يونيه ١٩٣٩ ج ٤ رقم ٤٠٧ ص ٥٧٦ و ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٩ رقم ٤١٧ ص ٥٨٥ .

ويستوى فى ذلك أن يكون تعدى النتيجة للمدى الذى قدره لها الجانى بخطأ من المجنى عليه ، أم بخطأ من غيره ، أم بحكم المصادفة البحتة ، وسواء أتوقع الجانى شيئاً من ذلك أم لم يتوقع . وهنا يكون البحث ذو شقين أيضا : شق السببية وشق العمد . إذ الجريمة فى مبدأها عمدية ، ويراد تحديد مركز الجانى بالنسبة لهذه النتائج الجديدة : أولا من حيث مدى إمكان اتصالها بنشاطه الأول بصلة العلة بالمعلول . وثانيا من حيث مدى إمكان القول بتعمده لهذه النتائج الجديدة .

أما فى الجرائم غير العمدية - إذا تداخل خطأ المجنى عليه على النحو الذى بيناه فى العدد الماضى - فإن القصد منتف فيها تماما بما يصبح الموضوع معه محض موضوع سببية ، لاصلة له بالقصد ولا حاجة للباحث بإثارة أمره .

وفيما عدا ذلك فإن طبيعة السببية فى حد ذاتها - كصلة قانونية - لاتختلف فى الجرائم العمدية عنها فى غير العمدية . فضابط بقائها أو انقطاعها هنا هو نفس الضابط هناك ؛ إذ التوقع محور التقدير فى الحالين . ولذا فانه هنا أيضاً ينبغى القول بأنه إذا كان خطأ المجنى عليه عادياً مألوفاً فإنه ليس من شأنه أن يحول دون إمكان القول بتتابع الحلقات بين نشاط الجانى والنتيجة . أما إذا كان هذا الخطأ شاذاً جسيما وكافياً بذاته فى إحداث النتيجة النهائية ، فلا محل للقول ببقائها بين نشاط الجانى والنتيجة الأخيرة . ولنعبر عن هذا المعنى بلغة السببية الملائمة أو الكافية فنقول : إنه إذا كان فعل الجانى العمدى يصلح سبباً كافياً لإحداث مثل النتيجة التى حدثت بحسب المألوف من الأمور فهو وحده الذى يتحمل تبعتها ، دون خطأ المجنى عليه ، الذى يعتبر حينئذ سبباً عارضاً ، ويمكن بالتالى إهداره فى حساب النتيجة . أما إذا كان هذا الخطأ من المجنى عليه هو وحده الذى يصلح - بحسب المألوف - لانتاج مثل النتيجة التى حدثت دون فعل الجانى ، فحينئذ يمكن القول بانقطاع السببية بين فعل الجانى وبين النتيجة النهائية ، فلا يسأل هذا الأخير إلا عن القدر المتيقن فى حقه فحسب . وهو مثلا مجرد الشروع فى القتل رغم وفاة المجنى عليه ، إذا كانت الوفاة بسبب خطأ هذا الأخير أو رعونته الفاحشة . كما يسأل الجانى عن مجرد ضربه المجنى عليه أو جرحه إذا توفى هذا الأخير بسبب مثل هذا العامل الجديد .

قضاء المحاكم :

لم يثر موضوع تداخل خطأ المجنى عليه بجانب فعل الجانى فى الجرائم العمدية إلا نادراً أمام قضائنا الجنائى ، لأن رابطة السببية تكون عادة متوافرة - واضح توافرها - رغم هذا الخطأ ، بما ينفى الجدوى من إثارة موضوعها أصلا ، فيما عدا بعض قضايا التسميم التى كان الفصل فيها متوقفاً على إمكان القول بتوافر السببية أو العمد بحسب الأحوال . ذلك أنه فى التسميم يقتصر دور الجانى عادة على وضع السم فى متناول المجنى عليه ، ثم يلزم بعدئذ أن يتقدم هذا الأخير لتناوله بيديه ، بعد فترة طالت أو قصرت . وبين اللحظتين فترة انتظار تفتح الباب للاحتمالات والمفاجآت ؛ أو بالأدق لسخرية الأقدار عندما تريد أن تسخر ، فتحول طريق الجريمة إلى ضحية أخرى غير التى أرادها الجانى وتعمد الفتك بها . . . وربما إلى أقرب الناس إليه وأعزهم لديه ! . .

فمثلا حدث أن أراد متهم قتل المجنى عليه فأعطاه فطيرة خلط بها مادة سامة (زرنيخ) ولما أكل منها هذا الأخير ارتاب فى طعمها فحملها وذهب بها إلى والد الجانى يشكو إليه ولده منبئا إياه بشكوكه فى الفطيرة . فأراد والد الجانى تبديد مخاوف المجنى عليه بأكل الفطيرة برمتها فى حضوره ، وكانت النتيجة أن مات والد الجانى متسمما بالزرنيخ حين شفى المجنى عليه الأول المقصود بالتسميم . وقد اعتبرت محكمة جنايات الاسكندرية أن الجانى يعتبر مسئولا عن الشروع فى قتل هذا الأخير بالسم غير مسئول عن قتل والده(١) .

وجلى أن والد الجانى قد أقدم على أكل الفطيرة بعد تنبيهه صراحة من المجنى عليه المقصود بالقتل إلى الشك الخطير فى أمرها ، وكان فى مقدوره التحقق منها بغير التهامها كلها كما فعل ، بل بمثل سؤال ولده عنها . ثم إن اندفاعه فى أكلها على هذا النحو — ولو لاثبات براءة ابنه الذى كان مقتنعا هو ببراءته — اعتبر منطوياً على رعونة بالغة ، وتصرفاً شاذاً كافياً بتوسطه بين فعل الجانى ووفاة المجنى عليه لأن يقطع السببية بينهما .

أما لو كان والد الجانى قد أقدم على أكل الفطيرة المسمومة خطأ وبغير أن ينبهه أحد إلى احتمال تسميمها فتوفى لوجب اعتبار الواقعة قتلا عمداً . ويكون ذلك من قبيل الحيدة عن الهدف التى سبق أن تكلمنا عنها . وقلنا حينذاك كيف أن السببية تظل قائمة بين فعل الجانى وبين النتيجة النهائية حتى ولو لم يتوقعها الجانى باعتبار أنها تتفق والسير العادى للأمور الذى عليه أن يقدر إمكان حصوله طبقاً للضابط الموضوعى .

* * *

ولكن حدث فى قضية أحدث مما تقدم أن اشتبه المتهم فى سير شقيقته «هانم» فأراد قتلها بتقديم قطعة حلوى لها بها مقدار من الزرنيخ أثناء وجودهما بالحقل ، ولكنها أخذتها معها إلى المنزل وفى اليوم التالى عثرت ابنة عمها (ندا) عليها فطلبتها من هانم فأعطتها لها لتأكلها بالاشتراك مع شقيقتها (فهيمة) فأكلتا منها . وكان أن ماتت فهيمة وشفيت ندا ، كما نجت بطبيعة الحال المقصودة بالقتل وهى (هانم) فأدانت محكمة الجنايات المتهم عن شروعه فى تسميم هانم وبرأته من تهمتى تسميم فهيمة والشروع فى تسميم ندا . طعنت النيابة فى هذا الحكم ، ولكن محكمة النقض رفضت الطعن مؤسسة قضاءها على ما اعتقدت أنه يمثل وجهة نظر الشارع المصرى فى شأن القصد الاحتمالى ، قائلة إن القصد الاحتمالى يقوم مقام القصد الأصيل فى تكوين ركن العمد . وهو لا يمكن تعريفه إلا بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى الذى يتوقع أنه قد يتعدى فعله الغرض المنوى عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلا فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض الغير المقصود . ومظنة وجود تلك النية هى استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه . والمراد بوضع تعريفه على هذا الوجه أن يعلم أنه لا بد فيه من وجود النية على كل حال وأن يكون جامعاً لكل الصور التى تشملها تلك النية مانعاً من دخول صور أخرى لا نية فيها ، داعياً إلى الاحتراس

---

(١) جنايات الاسكندرية فى ١٣ أبريل سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية س ١١ رقم ١١٢ .

من الخلط بين العمد والخطأ . والضابط العملى الذى يعرف به وجود القصد الاحتمالى أو عدم وجوده هو وضع السؤال الآتى والإجابة عليه : « هل كان بمقدور الجانى عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات وبدأ تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الاجرامى الآخر الذى وقع فعلا ولم يكن مقصوداً له فى الأصل أم لا ؟ فإن كان الجواب بالايجاب تحقق وجود القصد الاحتمالى، أما إن كان بالسلب فهناك لا يكون فى الأمر سوى خطأ يعاقب عليه أو لا يعاقب بحسب توفر شروط جرائم الخطأ وعدم توفرها . ثم إن الاجابة على هذا السؤال تبنى طبعاعلى أدلة الواقع من اعتراف أو بينات أو قرائن .

وعليه فالقصد الاحتمالى لا يتحقق فى صورة ما إذا قصد المتهم قتل زيد فوضع له مادة سامة فى قطعة حلوى وأعطاها له ليأكلها فاستبق زيد هذه القطعة وجاء بكر فوجدها فأكل منها فمات ، فإن المتهم فى هذه الحالة يعاقب بتهمة الشروع فى قتل زيد فقط ، ولا تجوز معاقبته بتهمة قتل بكر بادعاء أن القصد الاحتمالى قد تحقق ، لأن النية الثانوية غير موجودة بل الموجودة نية متركزة منصبة كلها على الغرض الأصلى المقصود بالذات ، مقصورة عليـــه وغير متجاوزة له إلى أى غرض اجرامى آخر(١) » .

موقف الفقه من هذا القضاء :

قلما تتوافر لحكم جنائى من أسباب الخطورة من الناحية الفقهية مثلما توافر لهذا الحكم الأخير . فإن موضوع الدعوى يثير — فى حد ذاته — بحث أهم المبادىء الأساسية فى المسئولية الجنائية ، فى صورة واقعية : —

— فهو يثير موضوع العمد من حيث عناصره وأركانه . والعمد هو روح المسئولية .

— وموضوع الخطأ فى شخص المجنى عليه ، وأثره فى العمد وفى السببية على حد سواء .

— وموضوع العمد فى صورته الاحتمالية وهل أخذ به شارعنا المصرى أم لم يأخذ ، وفى أى نطاق ، وطبقاً لأى معيار ؟

— وموضوع السببية على وجه عام ، وهل هى مباشرة أم غير مباشرة ، وهل الضابط فى تقديرها موضوعى أم شخصى ، بل هل يسأل الجانى فى قانوننا عن النتائج المحتملة على وجه عام أم لا يسأل ، ثم هل هذه المسئولية تستند إلى فكرة القصد الاحتمالى أم إلى قاعدة السببية وحدها؟....

فلا غرابة إذا لم يحظ حكم جنائى من عناية الفقه بمثل ماحظى هذا الحكم . وماقيل فى شأنه نقداً أو تأييداً وثيق صلة — فى جملته — بما نعالج من بحث . ولذا فإننا نؤثر قبل أن نبين وجهة نظرنا فيه أن نعرض عرضاً وافياً موقف فقهنا المصرى منه ، إذ هو — بذاته — موقف هذا الفقه من السببية . ذلك أنه إذا كان العمد هو روح المسئولية فإن السببية هى رباطها الذى يربط بين أجزائها.

(١) نقض ٢٥ /١٢/ ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٣٥ ص ١٦٨ .

وإذا كان العمد هو لحمة المسئولية فالسببية سداها ، فبين الأمرين ــ العمد والسببية ــ تقاطع وتقابل دائمين بما يحول دون إمكان الفصل بينهما فى الدراسة .

وموقف الفقه من هذا الحكم أنه نقد فى جملته ، إلا أنه يمكن مع ذلك توزيعه إلى ثلاثة أقسام : قسم انتقد الحكم فى كافة أجزائه ــ وطبقاً لاتجاهات مشتركة ، تستوى فى ذلك المقدمات التى ساقها أم النتيجة التى انتهى إليها . وقسم ثان وضع معايير للقصد أو للسببية تنتهى إلى نفس النتيجة التى انتهى إليها من حيث انتفاء مسئولية المتهم عن قتل فهيمة والشروع فى قتل ندا ، بالرغم من أن لهذا الفريق آراء قد لا تلتقى مع بعض أجزاء من حيثياته . وقسم ثالث أيد الحكم تأييداً تاماً .

* * *

فمن القسم الأول نجد الدكتور القللى يأخذ على طريقة الحكم فى تحديد القصد الاحتمالى عدم اتفاقها مع العمل ولا مع القانون : « أما عدم اتفاقها مع مصلحة العمل فذلك لأنها تفضى إلى صعوبة كبرى من حيث الإثبات ، وتكاد تجعل تعذر القصد الاحتمالى مستحيلا ، إذ ليس من السهل إثبات أن المتهم يكون قد توقع النتيجة التى أدى إليها فعله وقبلها مع أنه لم يردها . وأما أنها لا تتفق مع وجهة نظر الشارع المصرى فذلك لأنه ليس فى القانون المصرى تعريف عام للقصد الاحتمالى ، ولكن هناك أحوالا عديدة ألقى فيها المشرع عبء مسئولية النتيجة التى وقعت على عاتق مرتكب الفعل الذى أدى إليها ولو أنه لم يقصد هذه النتيجة بالذات . وإذ رجعنا إلى هذه الأحوال نجد أن الشارع يكتفى فيها صراحة أو ضمنا بمجرد احتمال حدوث هذه النتيجة وامكان توقعها دون أن يستلزم توقعها بالفعل وقبولها من جانب المتهم . مثال ذلك جرائم الضرب والجرح عمداً إذا أدى الضرب أو الجرح إلى عاهة مستديمة أو إلى الوفاة . . . وهــذا يخالف نظرية محكمة النقض التى توجب لمساءلة المرء عن النتيجة الاحتمالية لفعلته المقصودة بالذات أن يثبت قبله أنه كان مريداً تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه الأصلى إلى الامر الإجرامى الآخر الذى وقع فعلا ولم يكن مقصوداً فى الأصل(١) » .

ويلاحظ الدكتور السعيد فى هذا الشأن أنه « فى كل الأحوال التى يقرر فيها القانون للنتيجة الاحتمالية حكماً أمران :

١ ــ إن القانون لا يحمل الجانى تبعة النتيجة الاحتمالية لعمله إلا إذا تقدمتها نتيجة مباشرة يعاقب عليها ، أى أن الجانى يقصد نتيجة فعل يعاقب القانون عليها ولكن النتيجة التى تقع تتجاوز ما أراده فيلقى عبء الزيادة على عاتقه مادامت متوقعة . فتحميل الجانى مسئولية هذه النتائج المباشرة لا يقوم إلا تبعاً لقصد جنائى أصيل ، فإذا كان الفعل الأصلى لا يعاقب عليه فلا يسأل الفاعل عن نتائجه الاحتمالية ولو كانت من قبيل ما يعاقب عليه القانون .

٢ ــ إن القانون فى جميع الحالات التى ينص فيها على تحميل الجانى مسئولية النتائج الاحتمالية

(١) مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى . العدد الخامس ص ٨٧٥ ــ ٨٨٠ . وراجع أيضا : المسئولية الجنائية ص ١٩٧ ــ ١٩٩ .

يكتفى صراحة أو ضمنا بمجرد احتمال حدوث النتيجة وإمكان توقعها دون أن يستلزم توقعها بالفعل وقبولها من جانب المتهم ... ومن أجل ذلك يكون وصف هذه النتائج بأنها « احتمالية » دائماً لا يخلو من التجاوز .

وتبدو الصعوبة فى غير الأحوال المتقدمة حيث لا ينص القانون على حكم ، فهل يحمل الجانى مسئولية النتائج الاحتمالية على قدر تحمله مسئولية المقصودة منه مباشرة ؟ ...

« على أن الذى يستوقف الفكر فى هذا الشأن صورتان :

الأولى : إذا كانت نتيجته التى لم يردها الجانى لازمة الوقوع كنتيجة حتمية للعمل الذى أتاه ، بحيث لا تتصور إرادة هذا العمل بغير نتيجة هذه ، كمن ينسف طائرة وهى محلقة فى الجو ليحصل على المبلغ المؤمن عليها به ، ويترتب على ذلك موت ركابها ، فموت الركاب ولو أنه غير مقصود من الجانى إلا أنه نتيجة لازمة لنسف الطائرة ، فيسأل عنه الجانى كما لو كان قد قصده مباشرة . ومع ذلك ففى مثل هذا الفرض يكون وصف النتيجة بأنها احتمالية غير صحيح ولعل الأصح أن يقال هنا إن هذه حالة قصد جنائى مباشر ولو أنه غير محدود لأن النتيجة حتمية ولا مجال للاحتمال فيها .

الثانية : أن يكون الجانى قد توقع النتيجة فعلا ، ولكنه لم يحفل بها وقام بعمله غير عابىء بها لأن تحققها وعدمه لديه سواء .

وهذه أقرب صور الاحتمال إلى القصد المباشر . ولا تأباها فكرة القصد لأن المفروض أن الجانى توقعها وتمثلها فى ذهنه ، وهو وإن لم يحفل بها إلا أنه لم يرفضها . فهذه الصورة هى التى يمكن أن يقال فيها بغير تناقض إن « القصد احتمالى » . وفيها ويمكن القول بتحميل الجانى مسئولية النتيجة كما لو كان قد أرادها مباشرة ، وبذلك يكون القصد الاحتمالى على هذا المعنى — وهذا المعنى وحده — يساوى القصد المباشر فى تكوين ركن العمد(١) » .

كما أخذ الدكتور على راشد على رأى محكمتنا العليا أنها تجاوزت فيه « نطاق الحالات المحدودة التى نص عليها الشارع بنصوص خاصة ، وأعقبت ذلك بإيراد تعريف لمعنى « القصد الاحتمالى » وبيان للضابط فى معرفة متى تعتبر النتيجة محتملة بحيث يسأل عنها الجانى على أساس العمد . ومن مجمل ما أوردته فى هذا الشأن يبدو أنها أخذت بضابط شخصى يحصر تحقق ذلك المعنى فى حالة واحدة هى صورة ما إذا كان الجانى قد توقع فعلا النتيجة التى لم يقصدها مباشرة ومع ذلك لم يعمل على تداركها بما يفيد قبوله لها سلفاً ... » ثم أضاف ما مقتضاه « أن سياسة الشارع القائمة على خطة الافتراض القانونى لا تساعد على القول باتباع ضابط شخصى يضيق من دائرة الفرص التى تقوم فيها المسئولية الجنائية على أساس القصد الاحتمالى ، ولكنها توحى على العكس بأنه حيث يترك الشارع للقاضى فسحة فى تقدير النتيجة المحتملة كما فى المادة ٤٣ ينبغى اتباع ضابط مادى من شأنه

(١) الأحكام العامة فى قانون العقوبات طبعة ١٩٥٢ ص ٢٧٧ — ٣٧٩ وراجع أيضاً ص ٣٩١ عن الغلط فى المجنى عليه و ٣٩٢ عن الخطأ فى توجيه الفعل .

التوسع فى المساءلة الجنائية على الأساس المذكور(١) » .

وانتقده الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل المستشار بالنقض قائلا :

« والضابط الذى وضعته محكمة النقض لمناسبة هذه القضية وإن كان يبدو منطقياً إلا أنه يصطدم مع وجهة النظر القانونية فى تعريف القصد الاحتمالى . كما يصطدم مع قواعد المسئولية الجنائية ، ويخيل إلينا أن هذا الحل يصح معه دائماً فى صور التسميم متعدد النتائج ، أن يدفع الجانى ما أسند إليه من النتائج البعيدة بأنه لم يردها وأنها لو تمثلت فى ذهنه لما أقدم على إجرامه . وبذلك يضيق نطاق المسئولية طبقاً لهذا المقياس فيفلت من العقاب من يستحقه فى حين أنه لو رجعنا إلى قاعدة كفاية السبب التى بيناها فيما سبق(٢) ، لكانت مسئولية المتهم قائمة عن النتائج الثلاث التى نشأت عن فعله، لأن المتهم إذا أعطى الحلوى المسمومة لأخته بالحقل لا يبقى مراقباً لها ، وإنما هو قد توقع أن تتناولها بعد ذلك ، وأما تسليمها الحلوى لقريباتها الصغيرات فهو أمر مألوف جرت به عادة الناس وكان يجب على المتهم أن يتوقعه سيما وأن القانون لا يعتد بالخطأ فى شخص المجنى عليه فى جرائم القتل والتسميم(٣)» .

كما وجه المرحوم الدكتور حسن أبو السعود إلى معيار القصد الاحتمالى كما ورد فى الحكم آنف الذكر جملة اعتراضات حينما قال عنه :ــ

« (١) إنه معيب من حيث صياغته لأنه وضع فى شكل عام مجرد انتهى إلى أن المحكمة نفسها أسرفت فى الاستناد إلى الفكرة حيث لا يسوغ مطلقاً الاستناد إليها فهى تقرر فى أحكامها أن الجانى يسأل عن الوفاة فى الضرب المفضى إلى الموت فى حالة تعدد الأسباب مأخوذاً فى ذلك بقصده الاحتمالى ...

(٢) وهو معيب من حيث أساسه لأنه معيار شخصى بحت يقوم على ما توقعه الجانى شخصياً . وهذا النظر يخالف روح تشريعنا ففى كل النصوص التى أخذت بفكرة القصد الاحتمالى لا نجد شيئاً عما توقعه الجانى وإنما نجد المسئولية مبنية على الرابطة الموضوعية بين الفعل ونتائجه . نجد هــذا منصوصاً عليه صراحة فى المادة ٤٣ ع كما نجده فى النصوص الأخرى .

(٣) وهو معيب لأنه متناقض مع مصدره . فهذا المعيار مأخوذ من الفقه الألمانى . ومن المقرر فى ألمانيا فى حالة الغلط فى الشخص أن الجانى لا يسأل إلا عن قتل خطأ فقط . وهذه نتيجة منطقية للمعيار . ونحن نعتبر هذه الحالة قتلا عمداً وهذا خلاف بين كان يقتضى ألا نأخذ بمعيار ألمانى يعتبر من القصد الاحتمالى ما نعتبره نحن قصداً مباشراً . .

---

(١) مبادىء القانون الجنائى الطبعة الثانية فقرة ٧٤٩ص ٦٢١ و٧٥٠ ص ٦٢٢ .

(٢) يشير إلى نظرية السبب الملائم أو المناسب التى هو من أنصارها،والتى قلنا فى العدد الماضى أنها سائدة فى فقهنا المصرى على وجه عام .

(٣) جرائم الاعتداء على الأشخاص والتزوير الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٠ ص ٤٧ .

(٤) وهو متناقض مع القضاء الثابت المستقر لمحكمة النقض . والواقع اننا لانجد فى القضاء المصرى كله — فيما نعلم — حكماً واحداً طبق هذا المعيار لا قبل سنة ١٩٣٠ ولا بعد هذا التاريخ. ومن أبرز الأمثلة أن زوجاً كان يضرب زوجته وهى تحمل طفلتها فأصابت الضربة الطفلة وقضت عليها وقضت محكمة النقض باعتبار الواقعة ضرباً أفضى إلى موت . مع أن هذه الحالة فى المانيا كانت تعتبر قتلا خطأ بلا تردد(١) .. » .

هذه الانتقادات التى وجهت إلى قضاء النقض آنف الذكر ذات اتجاهات مشتركة . فكلها نعت عليه الاستناد إلى نظرية القصد الاحتمالى لاستخلاص قاعدة عامة للمسئولية بغير سند من نصوص التشريع. وكلها ترى أنه كان من الأولى معالجة المشكلة فى ضوء رابطة السببية لا العمد. وكلها ترى أن ضابط التوقع فى قانوننا موضوعى دائماً لا شخصى . وفى شأن هذه النقط الثلاث يبدو لنا هذا النظر اكثر التئاماً فى جملته مع حكم القانون المصرى ، وسنبين أسباب اقتناعنا بذلك تفصيلا فيما بعد .

* * *

يأتى بعد ذلك القسم الثانى من الآراء ، وهو الذى امكنه أن يلتقى مع قضاء النقض فى موضع أو آخر من أسبابه ، أو من النتيجة التى انتهى إليها بحسب الأحوال ، ولكن بغير تطابق كلى معه فى النهاية .

ومن هذا القسم نجد الدكتور على بدوى يرى — أيضا — أنه لا محل للأخذ بنظرية القصد الاحتمالى فى هذا المجال متفقاً بذلك مع رأى شراح القسم الأول ، ولكنه يرى فى نفس الوقت عدم قيام رابطة السببية فى واقعة الدعوى ، وبالتالى عدم مسئولية الجانى عن قتل المجنى عليها التى قتلت بالفعل متفقاً بذلك مع حكم النقض فى نتيجته فحسب .

وفى شأن النقطة الأولى يرى أن عدم الأخذ بنظرية القصد الاحتمالى فى هذا المجال « أقرب إلى الصحة وإلى روح التشريع المصرى الذى يبين فى نصوصه حالات القصد الاحتمالى ... ثم إن أحكام القضاء المصرى تسير على هذا الرأى وتقضى بقيام المسئولية دون الاستناد إلى فكرة القصد الاحتمالى ، بل تستند إلى أن القصد الجنائى قائم وأن الخطأ الذى حدث لايغير شيئاً من جوهر الجناية ، وإنما يغير نتيجتها فقط .

« وقد لا يكون هناك فرق بين وجهتى النظر فى مثل هذه الحالة من جهة المسئولية الجنائية سواء كانت راجعة إلى القصد الاحتمالى أو إلى القصد المباشر ، ففى كلا الوجهتين يعاقب المجرم على القتل العمد. ولكن الفرق يظهر فى أن للعقاب على القصد الاحتمالى شروطاً يجب أن تتوفر لاعتبار الجريمة التى وقعت نتيجة محتملة لفعل المجرم ، ومنها — بحسب الرأى الذى أخذت به محكمة النقض المصرية —

---

(١) قانون العقوبات المصرى القسم الخاص ١٩٥٠ - ١٩٥١ ص ١٠٢ - ١٠٤ .

أن يكون الجانى قد توقع هـذه النتيجة ومضى مع ذلك فى تنفيذ فعله ، وقد لا يتحقق هذا الشرط فى كثير من الحالات التى يخطىء فيها الجانى مرماه ويصيب شخصا آخر ، إذ يصح فى بعض الأحيان أنه لو توقع ذلك فعلا لما أقدم على الجريمة . . . . . .(١) » .

أما فى شأن السببية فهو يقول « والواقع إن مسئولية الجانى عن قتل من مات فى هـــذه القضية معدومة لا لعدم توافر القصد الاحتمالى كما قالت محكمة النقض ، لأن قصد القتل المباشر قائم فى ذهنه فعلا ، بل لعدم توفر صلة السببية بين فعله وبين الموت الذى حدث نظرا لتدخل إرادة القتيل مباشرة فى إحداثه(٢) » .

وإذا كنا نتفق مع الأستاذ الشارح فى شأن وجهة نظره فى توافر القصد المباشر فى صورة هذه الدعوى وتعذر الاستناد إلى فكرة القصد الاحتمالى إلا أن ما قرره بعدئذ من عدم مسئولية الجانى عن قتل من مات فى هذه القضية لعدم توفر السببية ، لا نشاطره الرأى فيه ، لأسباب سترد فيما بعد تفصيلا ، وإن كنا نبادر من الآن إلى القول بأننا نرى أن تداخل إرادة القتيل فى الصورة التى تحققت هنا ليس من شأنه أن يوهن فى شىء رابطة السببية التى توافرت بين نشاط الجانى وما تخلف عنـــه من شتى النتائج ، بل تظل هنا قائمة بين الأمرين وثيقة ومباشرة .

ويسلم الدكتور محمود مصطفى بأن الغلط فى شخص المجنى عليه لا يعتد به « فنتيجة القتل واحدة هى ازهاق الروح أو الاعتداء على حق الإنسان فى الحياة . فمتى اتجهت ارادة الجانى إلى ذلك كان مسئولا عن قتل عمد أو شرع فيه بصرف النظر عن شخص المجنى عليه . هل كان هو المقصود أم غيره » ولكنه يستدرك فى مكان آخر قائلا إنه « لا نزاع فى أن القصد الجنائى لا يتوافر لمجرد توقع الجانى أنه قد يترتب على نشاطه الخاطىء نتيجة ما دام هو لم يوجه هذا النشاط لاحداث هذه النتيجة ...

« فيلزم لتوافر القصد ان يكون الجانى راغباً فى النتيجة أو على الاقل قابلا لها . والصورة العادية للقصد هى التى تتجه فيها ارادة الجانى إلى إحداث نتيجة يرغب فى إحداثها . ويطلق على القصد عندئذ القصد البات على أنه لا يشترط حتما لقيام القصد أن تكون النتيجة التى حدثت هى بذاتها التى رغب الجانى فيها . بل يكفى أن يكون قد توقعها وقبلها ومضى فى نشاطه على هذا الأساس . فلو فرض أن زيداً أراد أن يقتل بكراً فوضع له مادة سامة فى طعامه ، وكان يعلم أن خالداً يتناول الطعام مع بكر فى بعض الأحيان وتوقع زيد بسبب ذلك أن يموت خالد هو الآخر وقبل هذه النتيجة لو حصلت فى سبيل تحقيق رغبته الاصلية فانه يكون مسئولا عن قتل خالد عمداً . وهذه صورة القصد الاحتمالى وفيها يستوى لدى الفاعل أن تحدث النتيجة أو لا تحدث . ولعل هذا المعنى هو الذى قصدته محكمة النقض فى حكم لها عرفت فيه القصد الاحتمالى بانه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى(٣) » .

---

(١) الأحكام العامة فى القانون الجنائى ص ٣٦٠ ، ٣٦١ .

(٢) ص ٣٦٠ هامش ٢ .

(٣) شرح قانون العقوبات القسم العام طبعة سنة ١٩٥٥ ص ٢٩٤ ـ ٢٩٦ .

وبمفهوم المخالفة من هذا الرأى لا يكون زيد مسئولا عن قتل خالد إلا إذا كان يعلم انه يتناول الطعام مع بكر فى بعض الأحيان وتوقع بسبب ذلك أن يموت خالد وقبل هذه النتيجة لو حصلت . فلا يكون المتهم فى واقعة حكم النقض الآنف الذكر مسئولا عند قتل ابنة عمه ولا الشروع فى قتل شقيقتها لأنه لم يتوقع تناولها من الحلوى المسمومة ؛ ولم يقبل هذه النتيجة ، وهو نفس ما انتهت إليه المحكمة العليا .

ويميز هذا الرأى الاخير عن سابقيه انه ذهب إلى أن القانون المصرى لم يبن مسئولية الجانى فى الحالات الاستثنائية الواردة به ، كالمادة ٤٣ عن مسئولية الشريك ، والاحوال الاخرى على أساس فكرة القصد الاحتمالى « فالواقع ان الحالات المقول بها لاعلاقة لها بالقصد الاحتمالى . . . وإنما هى نتائج احتمالية يلقى القانون تبعتها على الجانى سواء توقعها أو لم يتوقعها . فيجب عدم الخلط بين القصد الاحتمالى والنتيجة الاحتمالية فالقصد الاحتمالى — على الوجه السابق بيانه — قصد جنائى تنصرف فيه إرادة الجانى إلى نتيجة غير مرغوبة ولكنها مقبولة . وكذلك لا يصح القول بأن الشارع المصرى لا يأخذ به ، أما النتيجة الاحتمالية فلا علاقة لها بالقصد . وبعبارة أخرى ليست تطبيقا لفكرة القصد » .

وهذا الرأى الاخير لنا فيه مناقشة عندما نتكلم فيما بعد عن حكم القصد الاحتمالى والنتيجة المحتملة فى القانون المصرى .

* * *

أما القسم الثالث فيمثله رأى المرحوم الأستاذ جندى عبد الملك الذى أيد حكم النقض تأييداً تاماً فذهب إلى انه ألا يمنع من توفر القصد الجنائى فى جناية التسميم وقوع خطأ فى شخص المجنى عليه فيعد قاتلا بالسم من وضع سماً تحت تصرف شخص معين فتناوله آخر ومات بسببه .

« والفرق بين هذه الحالة وسابقتها (التى فصل فيها حكم النقض) أن الجانى فى هذه الحالة قد ترك السم تحت تصرف المجنى عليه ولم يسلمه اياه بيده ، فكان فى وسعه أو كان يجب عليه أن يتوقع أن شخصاً آخر قد يعثر على هذا السم ويتناول منه فيموت ، ولذلك يعتبر موت هذا الشخص الآخر داخلا فى قصده الاحتمالى . أما فى الحالة السابقة فان الجانى قد ناول السم للمجنى عليه يداً ليد ولم يكن يتوقع انه سيناوله لثالث . فاذا حدث أن عرض المجنى عليه السم على شخص ثالث فتناول منه هذا ومات فلا يسأل المتهم عن موت هذا الشخص الآخر(٢) » .

وواضح أن هذا الرأى الاخير يدافع عن المبادىء التى ساقها حكم النقض الآنف الذكر وعن النتيجة التى انتهى إليها . فيصدق عليه كل ماسنبديه فيما بعد من اعتراضات فى صدد مناقشة هذا الحكم ، كما يصدق عليه ما سبق منها . وانما يكفى الآن أن نشير إلى ان التفرقة بين مناولة الجانى السم للمجنى عليه يدا ليد وبين وضعه تحت تصرفه فحسب وما رتبه عليها الشارح من أثر لا تتفق فى رأينا مع ضوابط

---

(١) المرجع السابق ص ٢٩٧ .

(٢) الموسوعة الجنائية ج ٥ فقرة ١١١ ص ٧٥٠ .

السببية . وأن الجانى يكون مسئولا فى الحالين عن تسميم أى شخص يتناول السم بدلا من المجنى عليه المقصود الأول به بوصف الواقعة قتل عمداً بالنسبة له فضلا عن الشروع فى تسميم المجنى عليه الاول الذى أفلت من تناول السم .

* * *

هذه هى الآراء المختلفة التى أبداها فقهنا المصرى فى صدد المواضيع الهامة التى أثارها هذا الحكم. وقد راعينا فى ترتيبها أن نبدأ بأبعدها عن قبول وجهة نظره ، ثم تدرجنا بها إلى أن وصلنا إلى آراء أقرب منها إليه نوعا ، فإلى اكثرها اتفاقا معه ودفاعا عنه فى النهاية . وبقى أن نعرض وجهة نظرنا فى شأن هذه المواضيع على قدر اتصالها بالسببية التى هى فى نهاية المطاف هدف هذا البحث ومبعث إثارته .

رأينا فى هذا القضاء وتحليل للرابطة بين السببية والعمد :

لقد وفى الفقه هذا القضاء حقه من التعليق بما لا يترك مجالا يذكر للمزيد ولو أننا قلنا إننا أميل إلى رأى القسم الاول من الشراح الذى انتقده فى أسبابه وأيضا فى نتيجته لاقتناعنا بالمبادىء المستقرة التى أبداها ـــ بغير أن نتقيد بكل أجزائها ولا جزئياتها التى لنا فى بعضها نظر وتقدير ـــ ووقفنا عند هذا الحد لحسب لما كانت هناك غرابة ، خصوصا بعد هذا الإسهاب المتعمد فى عرض موقف الفقه منه .

ولكن هذا القضاء يثير نواح هامة كثيرة فى موضوعى السببية والعمد ، وهما عنصران مشتركان لاغنى عن اجتماعهما معا لحل بناء المسئولية فى الجرائم العمدية . وهما عنصران دقيقان لانهما متصلان بمعنويات الجريمة لا بمادياتها . أو بالادق يمثلان المسئولية فى أسسها الدفينة لا فى مظهرها الخارجى . ومن ثم لا نجد مفراً من ابداء رأينا فيهما تفصيلا ، خصوصا بعدما وضح من تباين الآراء فى شأنهما . وسنجعل هدفنا الاصلى أن نوضح فى النهاية ما نعتقده من استقلال كل منهما عن الآخر فى مقومات وجوده . بما يترتب على ذلك من نتائج هامة وفهم موضوع السببية فى الجرائم العمدية والمتعدية قصد الجرم لا يتأتى على الوجه المطلوب إلا فى ضوء تحليل كهذا للرابطة بينها وبين العمد .

وقد رأينا أن نعالج هذا التحليل على خطوات أربع : ـــ

ـــ فنبين فى الاولى : زاوية العمد فى الموضوع .

ـــ وفى الثانية : زاوية السببية فيه .

ـــ وفى الثالثة : زاوية القصد الاحتمالى والنتيجة المحتملة .

ـــ وفى الرابعة : نبين استقلال السببية عن العمد فى قانوننا المصرى .

ا ـــ زاوية العمد فى الموضوع

كانت هذه الزاوية ـــ على وجه خاص ـــ محل عناية الفقه عند نظره إلى حكم النقض الآنف ذكره ، وله فى ذلك عذره بعد إذ اعتبر الحكم الواقعة ضمن تطبيقات القصد الاحتمالى ـــ لا السببية ـــ فذهب إلى « أن القصد الاحتمالى يقوم مقام القصد الاصيل فى تكوين ركن العمد » . وهى عبارة لا يمكن أن يغفل شارح عما تنطوى عليه من خطورة . وأول ما يلاحظ عليها انه لا محل

للكلام فى القصد الاحتمالى إلا إذا انتفى القصد الأصيل فلم تتجه إرادة الجانى إلى النتيجة التى يحظرها القانون مباشرة . وإذا قيل بتوافره فليس ثمة مبرر للقول بأن ارادته قد تتجه إليها على سبيل الظن أو الاشتباه فحسب ، فإما عمد وإما إهمال ، والقصد بطبيعته يأبى التدرج أو التنوع ...

وقد يقال إن هذا النقد أولى أن يوجه إلى فكرة القصد الاحتمالى منه إلى حكم النقض . ولكن لم يعد من التجنى توجيهه إليه بعد إذ اعتنق الحكم هذه الفكرة وجعل القصد الاحتمالى يقوم مقام القصد الأصيل فى تكوين ركن العمد ... وذلك كقاعدة عامة وبغير حاجة إلى نص صريح يسندها ، على خلاف ما كان قد انتهى إليه الفقه فى بلادنا من أن مبادىء قانوننا تنكر ذلك وتأباه ، فضلا عن قضاء مستقر لنفس محكمتنا العليا ، وبغير دخول منا فى التفاصيل ، وما تؤدى إليه من تباين فى وجهات النظر ، على الأقل فى شأن التكييف أو التعليل .

والقصد المباشر فى صورة هذه الدعوى لم يكن منتفياً بما يدعو إلى الاجتهاد فى وضع ضابط عملى يعرف به وجود القصد الاحتمالى أو عدم وجوده . بل على العكس من ذلك ، إن تعريف القصد المباشر كما استقر ينتهى حتما وبالضرورة إلى القول بتوافره فيها . فإن إرادة الجانى انصرفت فيها إلى ازهاق روح انسان حى مع علمه المفترض بتوافر اركان الواقعة فى القانون ، وعلمه الحقيق بتحقق اركانها فى الواقع . هل فى هذا أدنى شك ؟ ! . . . وعلام إذا كانت إثارة موضوع القصد الاحتمالى أصلا بما يتضمنه من نواح خلافية متعددة ؟ . .

فالقصد الجنائى طبقاً للتعريف السائد هو مجرد انصراف إرادة الجانى إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون . وهو يتحدد فى القتل العمد بإرادة إزهاق روح المجنى عليه دون غيره من النتائج . فلا يغنى عن ذلك مثلا إرادة المساس بجسمه أو بصحته . وبدون هذا التحديد يختلط القتل العمد مع الضرب المفضى إلى الموت ، أو الشروع فيه مع الضرب المفضى إلى العاهة المستديمة ، أو حتى مع الضرب البسيط بحسب الأحوال .

أما فيما عدا ذلك فليس من العمد فى شىء أن يتعمد الجانى قتل زيد دون بكر ، أو بكر دون زيد ، متى تعمد إزهاق روح أى إنسان حى . المهم أن يصدر منه نشاط مادى يعبر به عن إرادة ارتكاب فعل القتل . والغلط فى شخص المجنى عليه أو فى شخصيته لا أثر له فى توافر العمد ، لأنه لم ينصب على ركن من أركانها ، بل على صفة زائدة فيها هى تعيين المجنى عليه ، والناس فى تمتعهم بحماية القانون الجنائى سواسية كأسنان المشط ، سواء أكانت الواقعة قتلا أم هتك عرض أم سرقة أم نصب أم حريق عمد .. هذه أوليات فى قانوننا المصرى وليست من الأمور الخلافية وقد استقر قضاؤنا الجنائى عليها منذ مدة طويلة ، حتى قبل حكم سنة ١٩٣٠ هذا (١) إلى الآن ومنه : —

---

(١) راجع مثلا نقض ٥ مارس سنة ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٣٨٦ و ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٢٠٩ و٢٣ مايو سنة ١٩٢٩ رقم ١٥٦٨ س ٤٦ ق و ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٩ رقم ٢٠٨٥ س٤٦ ق و٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة س ١١ رقم ٣٤٥ .

— إذا رمى زيد عمراً بحجر قاصداً إصابته فأخطأته الرمية وأصابت بكراً الذى كان يسير مصادفة بجواره فإن مسئولية زيد عن إصابة بكر هى مسئوليته عن فعله الذى تعمد ارتكابه ، لان الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصده ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد(١) .

— إن سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجانى ملازمة له فتى قام بتنفيذ الجريمة التى أصر على ارتكابها فيعتبر هذا الظرف متوافراً فى حقه ولو كان الفعل الذى ارتكبه لم يقع على الشخص الذى كان يقصده بل وقع على غيره(٢) .

— متى كان المتهم قد تعمد القتل فإنه يعتبر قاتلا عمداً ولو كان المقتول شخصاً غير الذى تعمد قتله وذلك لأنه انتوى القتل وتعمده فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخص القتيل(٣) .

— يكفى للعقاب على القتل العمد أن يكون المتهم قد قصد بالفعل الذى قارفه إزهاق روح انسان ولو كان القتل الذى انتواه قد أصاب غير المقصود سواء أكان ذلك ناشئا عن الخطأ فى شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ فى توجيه الفعل ، فإن جميع العناصر القانونية للجناية تكون متوافرة فى الحالتين كما لو وقع الفعل على ذات المقصود قتله(٤) .

— متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أطلق عياراً نارياً بقصد قتل زوجته فأخطأها وأصاب امرأة أخرى كانت معها فانه يكون مسئولا جنائياً عن الشروع فى قتل زوجته وفى قتل المصابة . وذلك لأنه انتوى القتل وتعمده فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخص المجنى عليها(٥).

— من المقرر أن خطأ الجانى فى شخص من تعمد إطلاق العيار النارى عليه وإصابته بالعيار هو وآخر لم يكن يقصد إصابته لا تأثير له على القصد الجنائى لأنه لاينفى عن الجانى وصف العمد كون احد المجنى عليها لم يكن مقصوداً باطلاق العيار ما دام المقصود به هو قتل المجنى عليه الآخر . ويكون المتهم مسئولا عن الشروع فى قتل كلا المجنى عليهما(٦) .

— إنه وإن كان صحيحاً انه يكفى للعقاب على القتل العمد أن يكون الجانى قد قصد بالفعل الذى قارفه ازهاق روح انسان ولو كان القتل الذى انتواه قد أصاب غـــير المقصود — سواء أكان ذلك ناشئاً عن الخطأ فى شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ فى توجيه الفعل — إلا إنه يجب بالبداهة ان تتحقق نية القتل بادىء ذى بدء بالنسبة إلى الشخص المقصود إصابته أو لا وبالذات . فإن سكت الحكم عن استظهار هذه النية كان معيباً(٧) . وعلى هذا المنوال يجرى قضاؤها فى اضطراد .

* * *

(١) نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١٣٨ ص ٦٣ .
(٢،٣) نقض ١٨ مايو سنة ١٩٤٢ « « « جـ ٥ رقم ٤١٠ ص ٢٦٤ .
(٤) نقض ١٠ مايو سنة ١٩٤٣ « « « جـ ٦ رقم ١٨٣ ص ٢٥٢ .
(٥) نقض ١٠ أبريل سنة ١٩٤٤ « « « جـ ٦ رقم ٣٢٢ ص ٤٥٥ .
(٦) نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٣٦٨ ص ١٢٥٥ .
(٧) نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٥٧ « « « س ٨ رقم ٧٩ ص ٢٧٨ .

وقد يكون القصد مباشراً ولكن غير محدود ويقتضى القصد المحدود أن ينوى الجانى تحقيق نتيجة معينة بالذات . أما مقتضى القصد غير المحدود فهو أن ينتوى الجانى ارتكاب جريمته قابلا مقدما جميع ما تسفر عنه من نتائج فتعتبر كلها داخلة فى مضمون قصده، كارهابى يضع قنبلة فى طريق قطار قاصداً قتل من يقتل من راكبيه ، أو كشرطى يطلق النار على متظاهرين قاصداً قتل من قد يصاب منهم . وقد وجد بعض الشراح فى فكرة القصد غير المحدود أساساً كافياً للقول بتوافر العمد عند الحيدة عن الهدف أو الغلط فى شخصية المجنى عليه(١) .

ولتقدير هذا الرأى يلزم فيما يبدو التفرقة بين فرضين : —

أولهما : أن يقدم الجانى على ارتكاب القتل العمد قابلا مقدماً ما قد تسفر عنه جريمته من قتل المجنى عليه وغيره فى نفس الوقت ،فيصاب شخص لم يكن الجانى يريد اصابته، كما لو كان ابن الارهابى فى القطار الذى نسفه — وهو لا يعلم بوجوده فيه ، فحينئذ من الواضح امكان القول بتوافر القصد غير المحدود ولو أن فكرة الحيدة عن الهدف تصلح هنا أيضا لتعليل توافر العمد .

ثانيهما : أن يقدم الجانى على ارتكاب جريمته غير قابل مقدماً إلا قتل مجنى عليه معين دون غيره ، فيصاب شخص لم يكن يريد إصابته . كما فى الأمثلة المتعددة التى قدمناها من قضاء محكمتنا العليا ، وحينئذ يتعذر القول بتوافر قصد غير محدود . لأن المعنى الشائع لهذا القصد هو أن يعمد الجانى إلى ارتكاب جريمة يترتب عليها فى ذهنه — ترتيباً محققاً لا افتراض فيه — عدة نتائج ويكون قد تعمدها كلها بغير تحديد ، وهو ما يتعذر القول به فى هذه الحالات . وفكرة الغلط إذا لم ينصب على ركن فى الجريمة ، بل على وصف زائد عن أركانها تغنى تماماً عن القول بتوافر القصد غير المحدود ، الذى هو على أية حال من صور القصد المباشر لا الاحتمالى .

ب — زاوية السببية فى الموضوع

زاوية السببية هى التى تعنينا على وجه خاص فى موضوع بحثنا الحالى ، سواء أصح أن تشريعنا المصرى أخذ بفكرة القصد الاحتمالى ، أم لم يأخذ بها أصلا ، وسواء أصح أنه أخذ بفكرة المسئولية عن النتائج المحتملة لا بفكرة القصد الاحتمالى أم لم يصح ذلك ، متى سلمنا بتوافر العمد فى صورته المباشرة على أية حال .

وتوافر العمد المباشر لا يغنى عن السببية . فمثلا أطلق الجانى على المجنى عليه عياراً نارياً قاصداً قتله فأصابه فى ذراعه اصابة غير قاتلة بطبيعتها . حضرت عربة الأسعاف لنقل المصاب إلى المستشفى، وفى الطريق انقلبت فى ترعة فغرقت براكبيها. فهنا قد صدر من الجانى نشاط كفيل باحداث القتل، وانصرفت نيته إلى إحداثه،وتحققت النتيجة المطلوبة فعلا بوفاة المجنى عليه . ومع ذلك يتعذر بحسب ضوابط السببية السائدة فى فقهنا وقضائنا على السواء إلا أن تعتبر الواقعة شروعاً فى قتل فحسب .

---

(١) مثلا جارو جـ ١ فقرة ٣٠٢ وروجـ ١ ص ١٥٩ .

وما يعوز المسئولية عن الجريمة التامة ليس هو الفعل المادى ولا القصد عاماً كان أم خاصاً وإنما توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة (١)

أما صورة الدعوى التى فصل فيها حكم النقض الذى أثار البحث الحالى فهى بعيدة عن هذه . ففيها كل ماحدث كان من صور الحيدة عن الهدف أو الخطأ فى شخصية المجنى عليه . وقد سبق أن تعرضنا لهذه الصورة فى عدد سابق وانتهينا إلى تقرير مسئولية الجانى كاملة عن جريمته العمدية لتوافر السببية المباشرة بين فعله والنتيجة أو النتائج المتعددة التى حدثت بالفعل إزاء توافر العمد المباشر ، وكذلك باقى أركان الجريمة من فعل ومحل .

فتطبيق قواعد السببية كان سينتهى إلى مساءلة المتهم عن الشروع فى قتل هانم وندا، وعن قتل فهيمة التى تناولت فعلا من الحلوى المسمومة وتوفيت متسممة . ذلك أن وضع السم لهانم يعد سبباً صالحاً لأن يؤدى إلى ما انتهى إليه من نتائج شتى بحسب تسلسل الحوادث التى تتابعت تتابعاً مضطرداً طبيعياً انتهى بموت فهيمة ونجاة هانم وندا لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، كما هى الحال المألوفة عند الحيدة عن الهدف أو الغلط فى شخصية المجنى عليه .

كل ما كان يلزم هو اتباع المعيار الموضوعى دون الشخصى فى تقدير تسلسل الحوادث . فالجانى هنا لم يتوقع بطبيعة الحال تناول ابنتى عمه فهيمة وندا للطعام المسموم بدلا من هانم شقيقته المقصودة بالقتل ، ولكن كان عليه أن يتوقع ذلك . فمن يضع طعاماً فى متناول إنسان ما عليه أن يتوقع ان يتناوله غيره ، معه أو بدونه ، لأن مما تجرى به طبيعة الحياة المألوفة دعوة الغير إلى المشاركة فى الطعام والشراب ، خصوصاً بين من تجمعهم صلة ما . فلا يغير من ذلك شيئاً أن يكون التسميم مقتضياً بطبيعته صدور نشاط من المجنى عليه لتناول الطعام المسموم بعد صدور نشاط الجانى بوضع هذا الطعام فى متناوله . فان هذا النشاط من المجنى عليه جزء لا يتجزأ من نفس خطة الجانى وما أعده من وسائل كفيلة بالقتل .

ولعله مما يزيد هذه الفكرة وضوحاً فى واقعة حكم سنة ١٩٣٠ أن نلاحظ انه لم يصدر فيها حتى مجرد خطأ مما يصح أن يثير البحث فى مدى تأثيره فى رابطة السببية بين فعل الجانى وما تمخض عنه من نتائج ضخمة، لا من جانب الجانى ولا من جانب المجنى عليهن الثلاث ، سواء منهن من امتنعت مصادفة عن تناول الحلوى المسمومة ، أم من أقدمت بحكم تتابع طبيعى للأمور على التناول منها خالية البال مما كان مدبراً لإحداهن دون الباقيات .

---

(١) فلا تعتبر السببية قائمة بين الفعل والنتيجة فى فرض كهذا إلا طبقاً لبعض المذاهب المهجورة مثل مذهب تعادل الأسباب كما قال به الشارح الألمانى Von Buri وأيده فيه بعض الفقهاء . وطبقاً لهذا الرأى إذا تعددت الأسباب المحدثة لنتيجة ما وجب اعتبارها جميعا متعادلة متكافأة فى القوة والأثر ، كل منها يعد شرطاً لحدوث النتيجة وإلا فلا يصح أن يجب أحدها باقيها ، ويعد الجانى مسئولا بالتالى مهما تداخل بين نشاطه وبين النتيجة من أسباب متوقعة أو غير متوقعة . ولنا عودة أكثر تفصيلا اليه فى الفرع الخامس .

فالسببية المباشرة بين نشاط الجانى وما تمخض عنه من نتائج كانت متوافرة في صورة هذه الدعوى توافراً يغنى عن بحث توافرها فى ضوء اتجاهات أخرى للسببية أقل تشدداً مثل اتجاه السببية الكافية أو الملائمة (١)، التى لا محل الكلام فيها إلا إذا انتفت السببية المباشرة. فالسببية غير المباشرة كالعمد غير المباشر لا محل للكلام فى أيهما إلا إذا انتفت فيه الصورة المباشرة.

حتى ليمكن القول بأن صورة هذه الدعوى لو عرضت على القضاء الفرنسى، وهو من أشد القضاء تشدداً فيها خصوصاً فى القتل العمد - بالمقارنة مع القضاءين الألمانى أو الإيطالى - لما تردد فى القول بتوافرها - إلى جانب توافر القصد المباشر، وهو ما ذهب إليه فعلا بغير كبير عناء فى مثل هذه الحالات. فإذا كان الأمر كذلك والاتجاه السائد هناك أميل إلى السببية المباشرة، فهو ينبغى أن يكون كذلك فى بلادنا وهو أقرب إلى سببية أوسع نطاقا وأكثر تشدداً على الجانى وهى السببية الملائمة أو الكافية، التى نفسر وحدها الكثير من الضوابط التى يمكن استخلاصها من قضاء محاكمنا، على ما سنعود إليه بشكل أكثر تفصيلا فيما بعد.

ذلك فيما يتعلق بواقعة الدعوى التى فصل فيها حكم نقض سنة ١٩٣٠. أما فى الواقعة التى فصلت فيها محكمة جنايات الاسكندرية فى سنة ١٩١٠ فقد كان الوضع جد مختلف. إذ قد تداخل فى هذه الأخيرة خطأ جسيم من المجنى عليه هو إقدامه على تناول الفطيرة المسمومة بعد تنبيهه إلى ما فيها من سم، أو بالأقل إلى الشك الخطير فى أمرها، فكان تناوله لها بعد ذلك أمراً شاذاً اعتبرته محكمة جنايات الاسكندرية كافياً بتوسطه بين فعل الجانى والنتيجة لقطع رابطة السببية بينهما، ولنفى مسئولية المتهم عن وفاة والده متسمما بها.

بل إن القول بانقطاع السببية فى صورة هذه الدعوى لم يكن مجمعاً عليه. لحين أيده الدكتور القللى اعترض عليه المرحوم الدكتور أبو السعود الذى رأى أن مسئولية المتهم كان ينبغى أن تعتبر قائمة عن قتل والده، فصحيح إنه لا تجوز المساءلة عن نتائج غير مباشرة، ولكن أحداً لم يقل إنه فى التسميم يجب أن يصل السم إلى المجنى عليه بطريق مباشر، فكثيراً ما يتوسط بين الجانى والمجنى عليه شخص حسن النية... خادم أو ممرض أو صديق... ومن المقرر إنه لا تتأثر المسئولية بأن الوسيلة لم يرتكبها الجانى مباشرة على المجنى عليه... والذى نراه أن الجانى يسأل عن قتل عمد، لأن النتيجة حدثت عن فعله مباشرة، فطبيعى إذا ما قدم طعام إن يتناول منه من يحضره، وكون الآكل والد المتهم لا يغير فى الأمر شيئاً، وكون الوفاة لم تحدث إلا بسبب شك المجنى عليه فى أنه قصد قتله لا يقطع رابطة السببية، ولا ينفى أن النتيجة مما يجرى به الأمور عادة (٣).

على أن هذا الاعتراض يبدو لنا محل نظر، لحقيقة أن كون الآكل والد المتهم لا يغير فى الأمر

(١) قارن الأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل (المرجع السابق) وهو يشير إلى توافر السببية الكافية فحسب.

(٢) راجع ص ٧٩٠ من هذا العدد.

(٣) المرجع السابق هامش ص ١٠٩.

شيئاً ، أما كون الأكل حصل بعد العلم بأن فى الطعام سماً فإنه رعونة لا يمكن توقعها ، ويتعين القول بأن الأمور تجرى بمثل ذلك عادة كما ذهب الرأى المعترض فالسبب الوحيد فى انقطاع السببية كان هو صدور خطأ شاذ جسيم من المجنى عليه كافياً وحده لأن يسبب وفاته ، وهو ما لا يمكن القول بأنه نتيجة مباشرة لفعل الجانى ، ولا قياسه على حالة تقديم السم بمعرفة وسيط حسن النية ، فإن الوسيط هنا كان حسن النية فعلا ، ولم يكن لوساطته أدنى تأثير فى إمكان توافر السببية المباشرة بين نشاط الجانى والنتيجة النهائية . وهذا مالا يجادل فيه أحد ... إنما كيف نهدر ما صدر من المجنى عليه من خطأ جسيم ، وقد كان سبباً كافياً بذاته فى وفاته ... وكيف نقول إن تناول الانسان فطيرة بأكلها يعلم أنها مسمومة أو بالأقل وجد من ينبهه إلى ذلك ، أمر مألوف وأن هذه طريقة طبيعية للتحقق منها أو لنفى الشبهات المحيطة بها ؟ ...

وكأن كل الفارق بين صورتى الدعويين لم يكن فى نوع القصد ، أو مداه ، ولا فى نوع النتائج التى تحققت أو مداها ، والتى لم يتوقعها الجانى فى الحالين معاً ، ولا من باب أولى فى نوع نشاط هذا الأخير أو مداه. بل انحصر فى أن السببية انقطعت فى حكم سنة ١٩١٠ لتداخل رعونة اعتبرها الحكم شاذة غير ممكن توقعها من المجنى عليه ، حين لم يكن هناك محل لانقطاعها فى حكم سنة ١٩٣٠ لانتفاء كل خطأ من المجنى عليهن أو غيرهن ، يسيراً كان أم جسيماً ، بل تتابعت فيه الحلقات بين نشاط الجانى والنتائج المتعددة فى اضطراد متناسق ، لا خروج فيه بحال عما يمكن توقعه فى مثل هذه الظروف .

فالفارق بين الحالين كان فى مدى توافر السببية طبقا لضابط التوقع دون أى عنصر آخر من عناصر المسئولية . واتباع ضابط واحد للتوقع كان سينتهى إلى نتائج موحدة سوية فى الحالين معاً . وكان جوهر البحث يصبح بذلك أيهما أجدر بالاتباع فى تقدير التوقع كضابط للسببية : المعيار الموضوعى أم الشخصى ؟ ونظن أننا قد بينا بما فيه الكفاية أن المعيار الموضوعى يبدو أكثر التئاماً مع روح تشريعنا المصرى — كلما أثيرت فيه المقارنة بين المعيارين .

وإذا كنا قد قلنا بذلك فيما سلف عند الكلام فى تداخل عوامل ترجع إلى خطأ المجنى عليه بجانب خطأ الجانى أو إهماله فى الجرائم غير العمدية ، فإننا نقوله الآن أيضاً بشأن تداخل هذا الخطأ فى الجرائم العمدية ، كما سنقوله أيضا عند تداخل خطأ المجنى عليه أو إهماله فى العلاج من إصابته فى جريمة عمدية كانت أم غير عمدية ، فليست هناك من حكمة للتفرقة بين صورة وأخرى طالما أن طبيعة الرابطة المطلوبة واحدة لا ينبغى أن تختلف فى جريمة عنها فى أخرى ، حتى ولو اختلف نوع العمد المطلوب ، أو انتفى العمد فيها أصلا . والمغايرة إن أدت إلى شيء فإلى مزيد من التعقيد الضار غير المنطقى الذى لا يبدو أن قانوننا قد أراده أو افترض إمكان حصوله . يستوى فى ذلك أن يتوافر للمسئولية القصد المباشر أم غير المباشر . وقد وضعت محكمتنا العليا قدمها فى هذا الطريق فعلا وسارت فيه بغير توقف خصوصاً بعد صدور حكم سنة ١٩٣٠ حتى الآن وفى كافة نواحى

التطبيق كما سبق أن وضحنا ، وكما سيزيد الأمر وضوحاً فى أجزاء البحث المقبلة ، حتى ليمكن القول بأن هذا الحكم أصبح لا يمثل سوى أفول اتجاه مهجور فى فقهنا وقضائنا على السواء .

حـ — حكم القصد الاحتمالى والنتيجة المحتملة فى القانون المصرى

أشرنا اكثر من مرة إلى أن القانون المصرى يأخذ بفكرة المسئولية بمقتضى القصد الاحتمالى فى أحوال معينة واردة فيه على سبيل الحصر ، سبق بيانها . وهذه فكرة سائدة ، بل عليها إجماع الشراح تقريباً ، فكلهم يرى أن هذه أحوال استثنائية تعد خروجاً عن القاعدة الأصلية ، قاعدة استلزام القصد المباشر ، وأنه خارج نطاق فكرة القصد الاحتمالى يتعذر تعليل تشديد المسئولية بحسب جسامة النتيجة ، ولو لم يتعمدها الجانى ، فى جرائم معينة كالضرب والجرح إذا ترتبت عليها نتائج جسيمة ، والحريق العمد إذا أدى إلى وفاة إنسان ، وتعذيب متهم لحمله الاعتراف إذا أدى التعذيب الى وفاته وتعريض المواصلات للخطر اذا ترتب عليه وفاة انسان ... وهكذا

إلا أن بعض الآراء يخالف هذا الاتجاه السائد ، فيذهب إلى أن الشارع المصرى يأخذ فى هذه الأحوال بفكرة المسئولية عن النتائج المحتملة دون فكرة القصد الاحتمالى « فيجب عدم الخلط بين القصد الاحتمالى والنتيجة الاحتماليه ، فالقصد الاحتمالى قصد جنائى تنصرف فيه إرادة الجانى إلى نتيجة غير مرغوبه ولكنها مقبولة ، ولذلك لا يصح القول إن الشارع المصرى لا يأخذ به . أما النتيجة الاحتمالية فلا علاقه لها بالقصد وبعبارة أخرى ليست تطبيقاً لفكرة القصد الاحتمالى(١) » .

والقول بأن القصد الاحتمالى تنصرف فيه إرادة الجانى إلى نتيجة غير مرغوبة ولكنها مقبولة ، يتضمن تحديداً للقصد الاحتمالى يتعذر اسناده إلى مصدر معول عليه من الفقه أو التشريع . بل إن السائد عند القائلين بالقصد الاحتمالى أنه ينبغى أن يعد متوافراً كلما اتجهت إرادة الجانى إلى ارتكاب جريمة معينة فتحققت بدلا منها جريمة أخرى . أو تحققت الجريمة المقصودة ومعها جريمة ثانية . فطبقاً لنظرية القصد الاحتمالى تجب مساءلة الجانى عن جميع النتائج التى حصلت إذا كانت جريمته الأولى أو الأساسية تؤدى إليها بحسب السير العادى للأمور ، بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة الجديدة مقبولة عند المتهم أم لا ، متوقعة منه أم لا .

ومن جهة أخرى ليس فى نصوص تشريعنا المصرى ما يسمح بالقول بأنه يقر محاسبة الجانى عن أية نتيجة حتى ولو ظهر أنه توقعها ، وأنها كانت مقبولة عنده ، بل بأنه عندما يشدد العقوبة بالنظر إلى جسامة النتيجة ، يشددها بصرف النظر عما إذا كانت مقبولة عند الجانى أم لا ، فكأنه يشددها لأنه يفترض افتراضاً أنها تدخل فى نطاق قصده ، ولو كان هذا الافتراض يناهض الواقع .

---

(١) الدكتور محمود مصطفى « القسم العام » ص٢٩٧ وبنفس المعنى آخرون مثل المرحوم الدكتور حسن أبو السعود المرجع السابق ص ١٠٧ — ١١٠ والدكتور رمسيس بهنام فى « القسم الخاص من قانون العقوبات » سنة ١٩٥٨ ص ١٦١ .

ولذا قلنا بأن القصد هنا يعتبر قصداً احتمالياً ، أو هو بالأدق قصد مفترض . فهو احتمالى إذا تعذرت إقامة الدليل على انصراف إرادة الجانى إلى تحقيق الجريمة بالشكل الذى تحققت به . وهو مفترض افتراضاً إذا أقيم الدليل على عدم انصرافها .

ومن ناحية القول بأن المسئولية تكون عندئذ قائمة على فكرة المسئولية عن النتيجة المحتملة لا على فكرة القصد الاحتمالى ، فهو يتضمن تعليلا للمسئولية يبدو ناقصاً مبتوراً . ذلك أن توافر السببية بين نشاط الجانى والنتيجة التى تحققت ، والتى كان من المحتمل تحققها عندما بدأ نشاطه ، لا يكفى للقول بالمسئولية . وعلى أى أساس يمكن أن تقام مسئولية عمدية مع انتفاء العمد إذا ثبت انتفاؤه ؟ . ففكرة القصد الاحتمالى ــ أو بالأدق المفترض ــ فى تشريعنا المصرى هى فى الواقع مجرد ذريعة قانونية لتعليل المسئولية المشددة عندما يرى التشريع محلا للتشديد بحسب جسامة النتيجة . والقرينة من شأنها أن تفترض وجود شىء ــ ولو كان غير موجود ــ لتقيم بنيانا ترى ــ لمصلحة ما ــ أن يقام .

أو بعبارة أخرى إنه فى التطبيقات التى أخذ بها تشريعنا المصرى بفكرة القصد الاحتمالى بحسب السائد ــ تكون السببية متوافرة بحكم الواقع ، ويكون العمد متوافراً بحكم الافتراض القانونى بالأقل . وعندما تكون السببية متوافرةفهى قد تكون مباشرة أو غير مباشرة ...سيان على ما وضحناه وما سنوضحه فيما بعد . إذ تكفى فى هذا التشريع أن تكون السببية مناسبة أو ملائمة فحسب،إذا لم توجد السببية المباشرة . أما العمد فينبغى دائماً أن يكون مباشراً بحسب الأصل . ويكفى العمدغيرالمباشر ــ أو بالأدق المفترض ــ فى صور معينة فحسب ، إذا لم يتوافر العمد المباشر . وفى هذه الصور المعينة يضع القانون القصد المفترض أو الاحتمالى بديلا للقصد الأصيل توصلا إلى تشديد المسئولية ، وإن اختلف التشديد من جريمة إلى أخرى . فأحياناً يعادل العمد المباشر فى أثره وأحياناً أخرى لا يعادله . ولكن لا مفر من افتراض وجود العمد على أية حال متى ثبت أنه غير موجود . أما إذا كان موجوداً فلا محل للافتراض ، ولا يغنى عن ذلك ــ فى الحالين ــ القول بأن النتيجة كانت محتملة ، إذ احتمال النتيجة أمر متصل بركن السببية لا بالعمد ، وتوافر أحد الركنين لا يغنى عن الآخر .

وفى الجرائم المتعدية قصد المجرم preter-intentionnes التى يأخذ فيها القانون المصرى بنظرية القصد الاحتمالى بحسب الرأى السائد يكون القصد فى الواقع مزيجاً من عمد وإهمال . فهى بالأقل تستلزم ابتداء توافر العمد بكل أركانه المطلوبة فى القانون بالنسبة للجريمة الأولى أو الأساسية. والقول بأن العمد فيها مطلوب لا ينفى أن السببية فيها مطلوبة أيضاً ،ولا يغنى هنا الإهمال فى شىء .

فهذه قاعدة عامة على كل الجرائم العمدية والمتعدية قصد المجرم على حد سواء : أن القول بأن

القصد المباشر مطلوب فى جريمة لا ينفى القول بأن السببية مطلوبة أيضاً . والقول بأن القصد يكفى فى جريمة أخرى ولو كان غير مباشر لا ينفى أن السببية مطلوبة فيها ولو كانت غير مباشرة . وليس هناك من تلازم حتمى ولا ترابط مفروض بين نوع العمد ونوع السببية . فقد يكون كلاهما مباشراً ، وقد يكون أحدهما مباشراً والآخر غير مباشر . وإنما يكون العمد مباشراً بالضرورة فى الجرائم التى لا تتجاوز فيها النتيجة قصد الجانى ، ويكون غير مباشر (أومفترضاً) فى الجرائم التى تتجاوز فيها النتيجة هذا القصد ، فى حين قد تكون السببية مباشرة أو غير مباشرة فى هذا النوع أو ذاك بغير أية قاعدة مضطردة .

فمثلا أطلق الجانى على المجنى عليه مقذوفاً نارياً قاصدا قتله ، فأصابه فى مقتل وتوفى الأخير على الفور: عمد مباشر وسببية مباشرة ولا صعوبة فى ذلك. أما إذا توفى المجنى عليه بسبب خطأ جسيم من الجراح فى استخراج الرصاصة منه، لا من العيار مباشرة ، كان القصد مباشراً والنتيجة غير مباشرة . ومثلا ضرب الجانى المجنى عليه بعصا رفيعة على رأسه قاصداً الضرب فحسب، ولكن توفى المجنى عليه بسبب الضرب ، فإن القانون يعتبر الواقعة ضرباً أفضى إلى الموت ، وفيها العمد غير مباشر أو بالأدق مفترض بحكم القانون ، ولو أن السببية مباشرة. أما إذا توفى المجنى عليه هنا أيضاً بسبب خطأ جسيم من الجراح فى جراحة المجنى عليه ، لا من الضربة مباشرة ، كان العمد غير مباشر (أو بالأدق مفترضا) والسببية أيضاً غير مباشرة .

ولما كانت المسئولية عن النتيجة المحتملة تخضع للضابط الموضوعى العام فى تقدير السببية، وهو إمكان التوقع بحسب السير العادى للأمور ، فإن السببية هنا متوافرة على أية حال طبقاً لهذا الضابط . وإذا انتفت المسئولية أيضا عن النتيجة المشددة فى حدود القواعد العامة . فلا محل للقول بأنها مفترضة وأن المسئولية إذا قامت إنما تقوم على أساس النتيجة المحتملة لا القصد المحتمل . فالمسئولية سيعوزها عندئذ رغم قيام السببية — فعلا لا افتراضاً — الاستناد إلى أساس أدبى، إلى ركن القصد وهو شخصى . وقد يثبت تماما أن الضربة بذاتها غير قاتلة وأن الجانى لم يرد الوفاة ، وأنها بالنسبة له نتيجة غير مقبولة ولا مرغوبة ، بل ضارة أليمة . . . ، وذلك كما فى مثل الأب الذى يضرب ابنه لتأديبه فيموت. بل وفى غالب صور الضرب المفضى إلى الموت وإلى العاهة المستديمة فى العمل يتعذر القول بأن الجانى قد توقع — حتى مجرد توقع — مثل هذه النتيجة السيئة . . . فما العمل ؟ .

إن التدليل بأن الوفاة نتيجة محتملة للضرب تدليل يبدو ناقصا مبتوراً ، لأنه يقيم مسئولية مفترضة حيث لا محل للافتراض ، وينفى الافتراض حيث لا غنى عنه . أو بعبارة أخرى يجعل محل الافتراض للسببية رغم توافرها ، وينكره على العمد رغم انتفائه . ليقيم مسئولية على أساس مادى بحت ، كقطعة من جماد لا حياة فيها، ولا سبب لوجودها ، بل وتنكرها مبادىء المسئولية .

وسد هذا النقص لا يتأتى إلا بالالتجاء إلى مثل ذريعة القصد الاحتمالى حتى تستقيم بذلك أسس المسئولية كما يفهمها كل فقه جنائى حديث . ففكرة العمد الاحتمالى — أو المفترض بنص —

هي هنا مجرد ذريعة للتعليل قد تفترض توافر ركن، ولو كان غير متوافر في الواقع ، كيما تقيم مسئولية ترى لمصلحة ما أن تقام . إلا إنه ليس من شأنها أن تعارض البتة مع ضرورة توافر السببية بين نشاط الجاني وما تخلف عنه من شتى النتائج ، في ضوء نفس الضوابط العامه للسببية بغير أية مغايرة ترمى إلى التوسع فيها ، أو إلى التضييق منها . فمغامرة كهذه ليست من نصوص التشريع ؛ ولا من روحه ، ولا حكمه لها .

والشارع ، وقد افترض العمد في هذا النوع من الجرائم المتعدية قصد المجرم ، فقد افترضه أيضاً طبقاً لمدلوله العام بغير أية مغايرة ترمى إلى التوسع فيه ، أو إلى التضييق منه ، فمغايرة كهذه ليست من نصوص التشريع في شيء أيضاً ، ولا من روحه . بل إنه افترضه هنا كذلك بمدلول انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة ــ لا مجرد قبولها أو توقعها أو الرضاء بها أو نحو ذلك . وإنما جاز هذا الافتراض لأن العمد كما قلنا شخصي بحت بطبيعته ، حين أن السببية موضوعية بطبيعتها ، وبحسب ما يؤدى إليه التأويل الصحيح لنصوص القانون المصري . فلم يكن هناك أي مبرر لافتراضها ، لأنها قائمة ــ ومباشرة ــ في جميع تلك الحالات الخاصة التي شدد فيها العقوبة تبعاً لجسامة النتيجة . والأمر الموجود بالفعل لا محل لافتراض وجوده بطريق الحيلة القانونية .

لذا فإن القول بأن هذه الحالات الاستثنائية « لا علاقة لها بالقصد الاحتمالي ، وإنما هي نتائج احتمالية يلقي القانون تبعتها على الجاني سواء توقعها بالفعل أو لم يتوقعها(١) » لا يصمد للنقد فيما يبدو لنا ، لأن افتراض العمد فيها يكمل توافر السببية ، والعلاقه بين الأمرين كالعلاقة بين عمودين ــ يشتركان مع أعمدة أخرى ــ في حمل شيء واحد هو بنيان المسئولية . والقول بذلك ليس معناه الخلط بين القصد الاحتمالي والنتيجة الاحتمالية . وإذا كان هذا القول صحيحا على إطلاقه بالنسبة للجرائم العمدية ــ وقد سبق أن وضحنا ذلك تفصيلا ــ فإنه صحيح هنا أيضا بالنسبة للجرائم المتعدية قصد المجرم ، لانها تتطلب مثلها توافر العمد كما تتطلب قيام السببية .

وغاية ما في الامر أننا ما دمنا إزاء تكوين معنوي بحت ــ هو بنيان المسئولية ــ فقد جاز افتراض توافر عمود القصد ــ بمدلول إرادة النتيجة النهائية لا مجرد قبولها أو توقعها ــ متى قام عمود السببية ــ فعلا لا افتراضا ــ بين النشاط الآثم الذي أراده والنتيجة التي تعدت هذه الارادة. فالعمد وحده هو الذي كان محل الافتراض بقرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس ، في أحوال معينة ترجع كلها إلى رغبة تشديد المسئولية كخط أولى لحماية المجتمع ، فلا محل للقياس عليها أو للتوسع فيها .

كيفية كهذه في فهم فكرة القصد الاحتمالي ربما تدفع عنها أهم ما وجه إليها من نقد . ذلك أنه إذا قيل بأن مقتضى القصد الاحتمالي الاكتفاء باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة على وجه الاحتمال لا اليقين ، لسهل القول « بأنه لا محل للقول بتوافر القصد الجنائي إلا إذا اتجهت إرادة

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق .

الفعل يقينا إلى النتيجة التى يتوقف عليها قيام الجريمة العمدية . ولا معنى للقول بأن الارادة قد تتجه أحياناً إلى هذه النتيجة على وجه الاحتمال لا على وجه اليقين فإما قصد وإما عدم قصد ، ولا وسط بين الامرين ، ولا محل للكلام عن قصد احتمالى أو محتمل(١) » .

ومثل اعتراض كهذا صحيح إذا صح بناء المسئولية على أساس من « نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى الذى يتوقع أنه قد يتعدى فعله الغرض المنوى عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلا فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض الغير المقصود » على حد تعبير محكمتنا العليا . ولكن هذا النظر فى تحديد المقصود بالقصد الاحتمالى قاصر منتقد ، فلا يصلح أساسا لتقرير قاعدة عامة من قواعد المسئولية الجنائية فى الوضع الحالى لتشريعنا .

ففكرة القصد الاحتمالى كما أخذ بها تشريعنا المصرى لا تشير إلى منح القاضى سلطة محاسبة المتهم عن نية ثانوية غير مؤكدة أو عن قيام حالة وسط بين القصد وعدم القصد . إنها تشير فى رأينا إلى قصد مفترض ثبوته بحكم القانون كأساس لاقامة المسئولية فى أحوال استثنائية معينة . فهو بمثابة قرينة قانونية قاطعة على توافر العمد بمدلول إرادة النتيجة تحول دون إمكان نفيه ، سواء أصح توافره فى الواقع أم لم يصح .

وعلى هذا يمكن قبوله على أساس أنه مجرد تكييف فقهى لوضع قانونى قائم فعلا كان بحاجة إلى تكييف كهذا لاستكمال عناصر لا غنى عنها لتبرير قيام مسئولية كانت قائمة — ولا زالت — بنصوص صريحة إلى مدى أو الى آخر . ولذا كان وصف هذا القصد بأنه « قصد مفترض » أدل على حقيقة وضعه فى قانوننا المصرى من وصف قصد احتمالى أو غير مباشر . وهذا القصد المفترض يستمد جذوره من نظرية القصد الاحتمالى . فهو تطبيق لها فى نطاق معين وإلى مدى معلوم وهذه هى كل الصلة بينهما .

وإذا صح هذا الفهم له ، وهو بعيد عن أن يستظهر من حكم النقض الذى أشرنا إليه فى صدر هذا الموضوع ، انتفى إمكان النعى عليه بأن الادانة الجنائية لا يصح أن تبنى على توافر نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى . وإن صح أن يثار تساؤل جديد من نوع آخر وهو هل يحمل الشارع أن يفترض أحيانا توافر العمد كأساس لتشديد المسئولية الجنائية ؟ . قد يقال نعم لان الجانى فى هذه الاحوال يكون قد بدأ نشاطا عمديا آثما بارتكاب جريمته الاولى أو الاساسية Le délit base وأن جريمته الجديدة تعتبر نتيجة مباشرة لهذه فلا مانع من افتراض أنه أرادها هى أيضا وبالتالى من تشديد المسئولية عليه . . . قد يقال هذا ، وإذا صح فيه الجدل ففى نطاق تقدير سياسة التجريم أكثر منه فى نطاق تحليل النصوص العقابية كما هى كائنة بالفعل ، وكما ينبغى أن يطبقها القضاء أو يؤولها الفقهاء . فكون الجانى ينبغى أن يسأل أو لا يسأل عن النتائج المحتملة شىء ، وكون الشارع يسأل عنها بالفعل فى صور معينة شىء آخر . وكون العدالة تقتضى افتراض توافر

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام « القسم الخاص فى قانون العقوبات » سنة ١٩٥٨ ص ١٥٧ .

العمد لديه ،ولو كان هذا الافتراض يناقض الواقع ، أو لا تقتضيه شيء ،وكون الشارع يفترضه لديه بالفعل فى صور معينة شيء آخر . وعدم تأييد الفقيه للوضع القائم فى التشريع ـ فى أية ناحيةمن نواحيه ـ لايبيح القول بأنه غير قائم مهما كان وجه النقد الذى يوجه إليه قويا وصحيحا فى تقديره .

وأخذ التشريع المصرى بفكرة القصد الاحتمالى ـ أو بالأدق بفكرة القصد المفترض قانونا ـ لم يكن دائما على وتيرة واحدة . فحين نجده أحيانا يسوى فى العقوبة بين حالة توافر القصد المباشر والقصد المفترض كما فى حالة الحريق العمد إذا أدى إلى وفاة إنسان أو أكثر ، وكما فى حالة تعريض المواصلات للخطر إذا أدى إلى نفس النتيجة ، وكما فى الضرب المفضى إلى العاهة المستديمة(١) نجده فى أحوال أخرى يرسم للجانى عقوبة وسطاً بين عقوبة الفعل الذى تعمده ، والعقوبة المقررة للنتيجة التى لم يتعمدها ، كما فى حالة الضرب المفضى إلى الموت . ولعله قدر حينئذ ما فى افتراض توافر العمد أحياناً من قســـوة على الجانى . ولم تكن القسوة فى العقاب يوما من مزايا سياسة العقاب ، ولا الإفراط فى التجريم من مزايا سياسة التجريم لاعتبارات قوية يعرفها الباحثون فى مواضيع العقاب والتجريم ؛ فضلا عن اعتبار العدالة التى هى مشتقة من الاعتدال . ولعله لنفس هذا الاعتبار لم يأخذ شارعنا بفكرة القصد الاحتمالى كقاعدة عامة تحكم المسئولية ، ولم يعطها تطبيقات أخرى غير تلك الواردة فيه ، وحسنا فعل .

د — استقلال السببية عن العمد

وضحنا ما نراه يمثل حكم القانون المصرى فى العمد وفى السببية فى صورتيهما المباشرة والاحتمالية، ورأينا كيف أنه لم يضع تعريفا للعمد وإن كان قد أشار إلى ضرورة توافره فى جملة مواضع . كما لم يضع تعريفاً للسببية وإن كان قد أشار فى جملة مواضع كذلك إلى ضرورة توافرها فى الجرائم العمدية وغير العمدية ، إذ توافر السببية شرط فيها جميعها . لذا يمكن القول بأنه قد ترك تعريف السببية والعمد معا إلى طبيعة كل منهما التى ينبغى وحدها أن نتحكم فى خصائص أيهما ، وعلى الأخص كونه شخصيا أو موضوعيا .

وقد رأينا كيف أن ليس بين العمد والسببية من رابطة تقتضى الاتحاد فى الخصائص . فلا العمد رأيناه من عناصر السببية ، ولا السببية رأيناها من عناصر العمد ، بل هما معا عنصران من عناصر المسئولية . ففى ذلك النوع من الجرائم ذات الإسناد المادى المزدوج ـ وهى التى تلزم فيها السببية عنصرا موضوعيا قائما بذاته ـ لا بد أن يتوافر للمسئولية بجانب السببية ثلاثة عناصر أخرى هى نشاط الجانى ، والنتيجة المعاقب عليها ؛ وعنصر العمد أو إرادة الأمرين معا : إرادة النشاط وإرادة النتيجة . ولا يغنى فيه مجرد توقع النتيجة أو قبولها عن إرادة إحداثها كما بينا . فقيام

(١) إذ يستوى فيها أن يكون الجانى قد تعمد إحداث العاهة من مبدأ الأمر ، أم حدثت بعدئذ بحكم تطور طبيعى للاصابة ، فالعقوبة المقررة فى القانون واحـــدة ، وإن جازت المغايرة بين الحالين من وجهة قضائية بحتة .

المسئولية متوقف على اجتماع هذه العناصر الأربعة ، دون أن يكون توافر أى عنصر فيها متوقفا على توافر الآخر .

وقد بينا كيف أن العمد شخصى بطبيعته ، لأنه إرادة أمر ـ أو أمور معينة ـ يضمرها الجانى وإن كان القانون لا يحاسبه عنها إلا متى تكشفت بأفعال مادية خارجية . أما السببية فهى موضوعية أو مادية بطبيعتها لأنها رابطة مستمدة من قوانين الحياة وطبائع الأشياء مهما قيل فى رسم حدودها ومهما تباينت الآراء والأذواق المختلفة فى تقديرها . فهى طريق ممدود يربط بين عدة مواقع ـ برباط ذهنى مستمد من المواقع الفعلية لها أولا يربط بحسب مايقرره الواقع . فلا دخل لنية الجانى فيه . أما العمد فهو نية لدى الجانى للوصول إلى موقع دون آخر من مواقع الطريق ، سواء أفلح فى ذلك أم فشل . فلا نيته يمكنها أن تحكم حكما ملزما على مدى صلاحية الطريق لاحداث الارتباط المطلوب ، ولا صلاحية الطريق تصلح وحدها لأن تتحكم فى مدى توافر نيته . ولذا فإنه إذا كان مجرد توقع نتيجة معينة لا يكفى لقيام القصد ، ولو صدر هذا التوقع من الجانى نفسه ، فإن إمكان التوقع يكفى لقيام السببية ، ولو لم يكن مصدره الجانى ، بل ممن ينظر إلى الأمور نظرة محايدة . .

أو بعبارة أخرى أن القصد بإجماع الآراء هو إرادة آثمة توجه شخص الجانى . أما السببية فهى رابطة موضوعية تستفاد — أو لا تستفاد — من منطق سير الحوادث . ولا يغنى عن إرادة نتيجة معينة فى قيام القصد الجنائى أى اعتبار آخر ، مثل توقع هذه النتيجة أو قبولها من جانب المتهم أو غيره . ولذا فإنه إذا كان ما قد يتوقعه شخص الجانى من نتائج لا يكفى لقيام القصد ، فإنه يتجاوز فى نفس الوقت ما يلزم لقيام السببية .

فالعمد إذاً شىء والسببية شىء آخر ، وبينهما استقلال كاف فى مقومات وجودهما . ومن هنا جازت فيهما معاً جميع الاحتمالات : أن يتوافر كلاهما ، وأن ينتفى كلاهما . وأن يتوافر أحدهما وينتفى الآخر ، دون أن يكون هناك أى تأثير متبادل فيما بينهما . كما جاز فيهما أن يكون كلاهما مباشرا ، أو أحدهما مباشر والآخر غير مباشر ، أو كلاهما غير مباشر . المهم أن اجتماعهما معاً لازم لقيام المسئولية فى الجرائم العمدية ، كما أن اجتماع الخطأ والسببية لازم لقيامها فى الجرائم غير العمدية ، بغير موجب لاختلاط بينهما ولا تداخل . على ما وضحناه فى العدد الماضى بالنسبة لهذه الجرائم الأخيرة .

وإذ كان القصد يخضع فى تقديره لمعيار شخصى ـ بطبيعته وحدها ـ فإن السببية ينبغى أن تخضع فى تقديرها لمعيار موضوعى — بطبيعتها وحدها — بغير تضارب بين الطريقتين بل باتفاق تام مع طبائع الأشياء ، فلا محل للقول مثلا بأن التقدير ينبغى أن يكون شخصياً أو موضوعياً للعمد والسببية معاً . ولا محل فى نفس الوقت للقول بأن تقدير السببية ينبغى أن يكون موضوعياً إذا كان القصد مباشراً ، ولكنه يصبح شخصياً إذا كان القصد غير مباشر ، أو أن تقديرها ينبغى أن يكون شخصياً

إذا كان العمد مطلوباً ، ولكنه يصبح موضوعياً إذا كان العمد غير مطلوب . . . إن مغايرة فى التقدير كهذه لا تستند إلى أساس من منطق ، ولا من نصوص .

والقول بأن قصد الجانى ينبغى أن ينصرف فى الجرائم العمدية إلى ارتكاب الفعل ونتيجته معاً قول صحيح لا يتعارض مع القول بأنه ينبغى أن يتحمل الجانى تبعة النتيجة ــ متى أرادها ــ لمجرد أن حدوثها يتفق والسير العادى للأمور . ولا يتحملها ــ ولو أرادها وتحققت فعلا ــ متى كانت لا تتفق والسير العادى للأمور . فى جميع الأحوال لا ينبغى أن يسأل الجانى إلا عن نتيجة أرادها فعلا وبذل النشاط الكفيل بإحداثها ، فحدثت بسبب هذا النشاط . والعكس صحيح أيضا فلا ينبغى أن يسأل إنسان بحسب الأصل عن نتيجة لم يرد وقوعها ، ولو وقعت مع ذلك بسبب نشاط صدر منه ، وكانت نتيجة لهذا النشاط تتفق والسير العادى للأمور .

وإنما من باب الاستثناء المحض شدد الشارع المصرى العقوبة فى بعض الجرائم المتعدية قصد الجرم إذا كانت النتيجة محتملة لنشاطه ، أى تتفق والسير العادى للأمور ولو ثبت أنه أراد النشاط فحسب ولم يرد النتيجة ، وذلك تطبيقا لفكرة المسئولية بمقتضى القصد الاحتمالى كما فى المواد ٤٣ ، ١٢٦ ، ١٦٨ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ من قانون العقوبات . وهى أحوال استثنائية فلا يقاس عليها . ولذا مثلا إذا تعمد الجانى ارتكاب جريمة ما كهتك عرض أو اختطاف إنسان فوقعت جريمة أخرى لم يردها كوفاة المجنى عليه فإنه لا يسأل بوصفه قاتلا عمداً ــ لانتفاء العمد ــ ولو كانت الوفاة نتيجة محتملة للجريمة الأساسية .

وفى أحوال المسئولية بمقتضى القصد الاحتمالى التى ذكرناها يكتفى الشارع فيها بأن تكون النتيجة المشددة للعقوبة حدثت بسبب جريمة الجانى بصرف النظر عن مدى توقعه لها ، فهذه هى الحال فى تقدير السببية دائماً ، ويظل العمد فيها شخصياً كما هى الحال فى تقدير العمد دائما . فليس من شأن افتراض توافر العمد فى مثل هذه الصور أن يغير فى شىء من طبيعة العمد أو من طبيعة السببية ، أو من طبيعة استقلال كل منهما عن الآخر فى خصائصه ومقومات وجوده . فلا الأمر الشخصى يصبح بسبب الافتراض موضوعيا ، ولا الموضوعى يصبح شخصيا ، بل إن افتراض العمد هنا لا يهدف إلى شىء آخر سوى تكملة ما يعوز قيام المسئولية الجنائية بقرينة قاطعة حتى تستقيم لها أسبابها .

فسواء أقيمت المسئولية الجنائية على أساس من القصد المباشر أم الاحتمالى لا ينبغى أن يتغير نوع المعيار الواجب التطبيق فيما يتعلق بتقدير المسئولية عن النتيجة ، وهو معيار التوقع . ذلك أن التوقع هو من صميم السببية ، لا من القصد الذى هو محض إرادة ، وليس التوقع من عناصره فى شىء .

أو بعبارة أخرى أنه لا حاجة حتى عند توافر المسئولية بمقتضى القصد الاحتمالى لاثبات أن الجانى توقع النتيجة المشددة للعقوبة ، أو أنه أرادها . إذ الإرادة تكون حينئذ مفترضة لا سبيل إلى نفيها . أما فيما عدا هذه الأحوال الاستثنائية فلا تقوم المسئولية إذا لم يتوافر العمد المباشر مهما توافر من سببية مباشرة ، يستوى فى ذلك أن يكون الجانى قد توقع النتيجة المشددة أم لم يتوقعها ، ما دام هو لم يردها فعلا .

وافتراض النصوص القانونية لتوافر العمد فى صور معينة ينبغى أن يفسر فى أضيق نطاق لأنه أمر استثنائى . كما ينبغى أن ينظر إلى هذا الوضع باعتبار أنه شر لابد منه أملته اعتبارات عملية لعلها مستمدة من رغبة تذليل صعوبة الاثبات . ذلك أن المسئولية الجنائية لا ينبغى أن تقام ولا أن تشدد إلا لتقويم اعوجاج نفس ثبت فيها الاعوجاج ولم يفترض افتراضا يناهض الواقع على قدر الامكان. ولعل فى نظام تراوح العقوبة فى التشريع تراوحا كبيرا بين حديها الاقصى والادنى، فضلا عن نظام الظروف القضائية المخففة ، ما قد يخفف من آثار هذا الافتراض عندما يكون مخالفا الواقع ويذلل من حدته .

* * *

هذا الذى ذكرناه فى شأن استقلال السببية عن العمد فى جميع صور المسئولية الجنائية يتضمن بذاته الرد على رأى آخر مقتضاه أن معيار علاقة السببية يتكون من عنصرين : عنصر مادى وعنصر معنوى . وهذا الرأى الآخر يذهب إلى أن العنصر المادى قوامه تلك العلاقة المادية التى يجب أن تقوم بين الفعل والنتيجة والتى تثبت أن الفعل قد ساهم — على صورة ما — فى إحداث هذه النتيجة . ومعيار هذه العلاقة هو أن النتيجة ما كانت لتحدث لو أن الجانى لم يرتكب فعله والعنصر المعنوى يقتضى أن يكون الجانى قد توقع الموت نتيجة لفعله (فى القتل العمد) أو أن يكون ذلك فى إمكانه . فالعنصر المعنوى يحدد من تلك العلاقة المادية الجزء الذى تكون له أهمية قانونية (١).

فوجود عنصر معنوى فى السببية ، وهو توقع شخص الجانى للنتيجة التى حدثت ، أمر لانقره ، ولم نجد له سنداً لا فى نصوص التشريع ، ولا فى طبيعة السببية . كما أن توقع الجانى للنتيجة ليس من عناصر العمد ، ولا من طبيعته فى شىء ، لأن العمد هو إرادة نتيجة معينة ، وإذا توافرت هذه الإرادة فلا محل لاستلزام التوقع ، إذ أن ارادة النتيجة أقوى من مجرد توقعها ، وتغنى عنه .

ولذا نجد هذا الرأى مضطراً حتى يكون منطقياً مع نفسه أن يجعل التوقع من عناصر العمد أيضاً ، لا من عناصر السببية فحسب فيقول « إن القصد الجنائى يقوم على توقع مرتكب الفعل النتيجة وارادتها» وهو قول بدوره محل نظر يؤدى إلى ربط صناعى لغير حكمة مفهومة بين السببية والعمد لا ترضى عنه طبيعة السببية ولا طبيعة العمد . ولا ضرورة استلزام توافرهما معاً لقيام المسئولية بغير أن يغنى أحدهما عن الآخر .

وتأسيساً على هذا التعريف لكل من السببية والعمد ينتهى هذا الرأى إلى أن علاقة السببية تصبح أكثر اتساعاً فى الجرائم غير العمدية عنها فى الجرائم العمدية ، لأن العنصر المعنوى المتطلب لقيام علاقة السببية فى الجرائم العمدية هو توقع الجانى فعلا النتيجة التى حدثت ، فإذا ثبت إنه

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى « دروس فى قانون العقوبات القسم الخاص » سنة ١٩٥٥ ص ٤٣ . وراجع أيضا ص ١٠٥ ، ١٢٩ — ١٣١ .

لم يتوقعها فإن علاقة السببية بين فعله والنتيجة تعد منتفية رغم كون هذا الفعل أحد عوامل النتيجة . والعنصر المتطلب لقيام السببية فى الجرائم غير العمدية هو إمكان توقع الجانى النتيجة التى حدثت، فإذا ثبت أن ذلك لم يكن فى إمكانه اعتبرت علاقة السببية غير قائمة بين فعله والنتيجة ، رغم كون هذا الفعل أحد عوامل النتيجة » (١) .

ولا نجد ثمة مبرر للقول بأن معيار السببية فى الجرائم العمدية ينبغى أن يختلف عنه فى الجرائم غير العمدية ، وإنه فى الأولى هو توقع شخص الجانى بالفعل النتيجة التى حدثت حين يكفى الثانية إمكان التوقع فحسب . أو بعبارة أخرى أن معيار السببية ينبغى أن يكون شخصياً فى الأولى — لأنها تتطلب توافر العمد — موضوعياً فى الثانية لأنها لا تتطلب توافره . فهذا تداخل بين السببية والعمد ، ولا نقول إنه خلط بينهما ، تنكره نصوص تشريعنا المصرى ، ومبادىء التجريم فيه كما هى مستفادة من النصوص .

بل إن السببية رابطة موضوعية صرفة مستقلة عن العمد كما بينا ، ولما ذكرنا من أسباب . وطبيعتها واحدة لا تختلف فى جريمة عنها فى الأخرى . وإمكان التوقع هو مناط التقدير دائماً ، لا ماتوقعه شخص الجانى . أما البحث عما توقعه شخص الجانى بالفعل فهو لا يتفق إلا مع أتباع الضابط الشخصى فى التقدير ، وقانوننا رفضه وحسنا فعل ، سواء أكانت المسئولية بمقتضى القصد المباشر أم غير المباشرة كما رفضه عند انتفاء الاثنين معا ، أى عند ما تكون المسئولية مؤسسة على مجرد الخطأ أو الإهمال . وهذا الضابط الشخصى أخذت به بعض الشرائع فحسب كالتشريع الألمانى فلا صلة له بالتشريع الفرنسى ، ولا بالشرائع التى أخذت عنه بعض مبادىء المسئولية .

وشراح هذا التشريع الأخير على اتفاق فى أن ضابط السببية فيه موضوعى لا شخصى . وأنه يكفى لإمكان مساءلة المتهم عن نتيجة من النتائج ان يكون فى مقدوره توقعها، ولو لم يثبت أنه توقعها بالفعل ، وان كان عدد منهم فحسب يستلزم فيها أن تكون مباشرة ولا يكفى أن تكون مناسبة ، ولكن هذا موضوع آخر .

* * *

تلخيص :

يحسن أن نلخص تلخيصاً سريعا النتائج التى انتهينا إليها فى الموضوع الحالى للبحث فنجد : —

— أن خطأ المجنى عليه إذا توسط — هنا أيضا فى الجرائم العمدية — بين فعل الجانى والنتيجة النهائية فانه لايقطع صلة السببية بينهما متى كان مألوفاً متوقعاً . ويقطعها إذا كان شاذاً غير مألوف ، أو جسيما وكافيا بذاته فى إحداث النتيجة المطلوب العقاب عليها .

— إن إصابة شخص غير المقصود بالجريمة العمدية بدلا من المقصود بها ليس له أدنى تأثير على توافر العمد المباشر ، ولا على توافر السببية المباشرة بين فعل الجانى والنتيجة . فينبغى أن تعتبر

(١) لنفس المؤلف فى القسم العام سنة ١٩٥٧ ص ١٧٤ .

الواقعة جريمة عمدية تامة أو شروعاً فيها بحسب الأحوال . إذ إنها لا تخرج عن كونها حيدة عن الهدف أو خطأ فى شخصية المجنى عليه .

ـ أنه إزاء توافر العمد المباشر لا حاجة لمحاولة اقامة مسئولية الجانى فى مثل هذه الصورة على أساس العمد الاحتمالى أى غير المباشر . هذا فضلا عن أن أحوال المسئولية بمقتضى العمد غير المباشر استثنائية لا يقاس عليها .

ـ أنه إزاء توافر السببية المباشرة لا حاجة لمحاولة إقامة مسئولية الجانى على أساس من توافر السببية الكافية أو الملائمة ، أو نحو ذلك من اتجاهات السببية المتوسعة فيها .

ـ أنه فى جميع الأحوال لا بد لقيام المسئولية من اجتماع العمد والسببية اجتماعاً حقيقيا ، فيما خلا أحوال العمد المفترض . وفيها يفترض الشارع العمد ولكنه لا يفترض السببية لأنها قائمة قياماً مباشراً ، وفعليا لا افتراض فيه .

ـ أن القول بفناء المسئولية على أساس من فكرة القصد الاحتمالى فى أحوال معينة واردة فى القانون على سبيل الحصر لاينفى ضرورة إقامة المسئولية فى نفس تلك الأحوال عن النتائج المحتملة ـ إذا انتفت فيهـــا السببية المباشرة ـــ ، إذ لا تعارض بين التعليلين بل تكامل وتساند . فلا العمد ـ فى أية صورة من صوره ـ يغنى عن السببية ، ولا السببية ـ فى أية صورة من صورها ـ تغنى عن العمد .

ـ أن فكرة القصد الاحتمالى تشير فى قانوننا المصرى إلى قصد مفترض كأساس لإقامة المسئولية الجنائية فى أحوال معينة . فهى بمثابة قرينة قانونية قاطعة على توافر العمد ، بمدلول إرادة النتيجة النهائية لامجرد توقعها ولا قبولها . أما القول بأنها تشير إلى قصد مشكوك فى وجوده يصلح أساسا عاما للمسئولية فهو غير صحيح ويتعارض مع وجوب تأسيس الإدانة الجنائية على اليقين لا مجرد الظن أو الاشتباه .

ـ أن السببية فى جميع صورها مستقلة عن العمد فى جميع صوره . وإن العمد يتطلب إرادة الفعل والنتيجة معا ، أما السببية فيكفى لتوافرها مجرد إمكان التوقع بحسب السير العادى للأمور . ولذا فان ضابط العمد شخصى دائما حين أن ضابط السببية موضوعى دائما . فلا يتوقف قيام أحدهما على قيام الآخر ، وإن توقفت المسئولية فى الجرائم العمدية على قيام الاثنين معا . أما فى الجرائم غير العمدية فيحل الخطأ محل العمد ولكن السببية تظل على حالها وطبيعتها وضوابطها .

« يتبع »

رؤوف عبيد
أستاذ بكلية الحقوق . جامعة عين شمس

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الاحكام
			الراسى عليه مزاد بيع الأشياء المحجوز عليها . التحدى بحكم المادة ٩٧٦ مدنى لا محل له . ٨ ـ محكمة الموضوع استقلالها بتصوير وقائع النزاع .
٢٨٥	٧١٠	٢٣ مايو ١٩٥٧	١ ـ نقض . إعلان الطعن . إعلان . الخطوات التى يجب على المحضر إثباتها فى محضره . إثبات الخطوة الوحيدة التى كان يستطيع أن يخطوها فى سبيل الإعلان . لا بطلان . مثال . المادة ١٢ مرافعات . ٢ ـ نقض . إعلان الطعن . إعلان « الإعلان للنيابة » خلو الاوراق مما يدل على أن الطاعن كان يستطيع أن يبذل جهدا مثمرا فى سبيل معرفة محل إقامة المطعون عليه . الدفع ببطلان الإعلان فى مواجهة النيابة بعد ذلك . لا أساس له .
٢٨٦	٧١٢	« « «	نقض « أحكام لا يجوز الطعن فيها » . أحوال شخصية « مسائل الولاية على المال » . صدور قرار من إحدى المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية فى مسألة من مسائل الولاية على المال فى غير الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٤٢٥ مكررا مرافعات . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . م ١٠١٧ و ١٠٢٥ مرافعات
٢٨٧	٧١٤	٣٠ مايو ١٩٥٧	١ ـ وقف . تأمينات عينية . اختصاص الدائن بعقار مدينه . تنفيذ . عدم جواز استصدار أمر بالاختصاص بعين موقوفة وانتهى الوقف فيها وفاء لدين سابق على المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ضد من آلت إليه ملكية هذه العين . ٢ ـ نقض « أسباب قانونية » محكمة الموضوع . وقف . التمسك بعدم جواز أخذ حق اختصاص على عين انتهى الوقف فيها ضد من آلت إليه ملكيتها طبقا للمرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ عن الديون السابقة على تاريخ العمل به . جواز إبدائه لاول مرة أمام محكمة النقض باعتباره من الاسباب القانونية البحتة .
٢٨٨	٧١٦	« « «	١ ـ التزام . مرافق عامة . خلف . عقد . التزام . المرافق العامة . تعريفه . انتهاء مدة الالتزام وعودة المرفق إلى جهة الادارة

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧
بشأن تنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر (١)

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ فقرة أخيرة نصها :
« وتضمن الحكومة المؤسسة الاقتصادية فى سداد المبالغ التى تتسلمها ، وفقا لحكم هذه المادة . وفى سداد الحد الأدنى للريع المشار إليه » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برياسة الجمهورية فى أول رجب سنة ١٣٧٧ (٢١ يناير سنة ١٩٥٨) .

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٨

فى شأن دعم البنك التجارى المصرى(٢)

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضمن الحكومة لأصحاب الودائع بالبنك التجارى المصرى الوفاء بقيمة ودائعهم لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

(١ ، ٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧ مكرر الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٥٨ .

مادة ٢ — عملا على إعادة تنظيم البنك التجارى تتخذ الإجراءات الآتى بيانها ويعدل لذلك نظام شركة البنك التجارى المصرى :

(١) يعهد إلى لجنة تؤلف بالاتفاق بين وزيرى المالية والاقتصاد والعدل بتقدير صافى أصول البنك ، وتعدل قيمة رأس المال بما يتفق وتقرير اللجنة .

(٢) تكتتب المؤسسة الاقتصادية فى زيادة رأس المال بعد تعديله على النحو المتقدم بحيث يصل إلى ٥٠٠٠٠٠ ج (خمسمائة ألف جنيه) .

(٣) تنشأ ٢٥٠ حصة تأسيس وتسلم إلى الحكومة على أن تكون ملكا خاصاً لها مقابل تدخلها المالى لدعم البنك ، ويجوز للحكومة أن تقسم الحصة إلى أجزاء على ألا تباع هذه الحصص إلا للمصريين .

وتشترك حصص التأسيس فى توزيع الأرباح على الوجه المحدد فى الفقرة ٥ من هذه المادة ، كذلك تشترك عند الاقتضاء فى توزيع صافى موجودات البنك (رأس ماله واحتياطياته) وفى هذه الحالة يكون نصيبها منه بنسبة متوسط ما خصها إلى مجموع الارباح فى الخمس السنوات الأخيرة .

(٤) يعين مندوب لوزارة المالية والاقتصاد لدى البنك تكون اختصاصاته بوجه عام مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات والترتيبات التى تتخذ تنفيذاً له ولنظام البنك .

ويكون له بحكم القانون حق حضور جميع اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية ولا يكون له صوت معدود فى المداولات .

وفى حالة وقوع أية مخالفة أو تصرف مضر بمصلحة البنك يجب على المندوب أن يقدم ملاحظاته كتابة إلى مجلس الادارة ، فإذا لم يؤخذ بها رفع تقريراً بذلك إلى وزير المالية والاقتصاد .

ولوزير المالية والاقتصاد حق طلب إعادة النظر فى كل قرار يصدره مجلس الادارة أو الجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه به وإلا اعتبر القرار نافذاً . وفى حالة الاعتراض على القرار لا ينفذ إلا إذا وافق عليه مجلس الادارة أو الجمعية العمومية على حسب الأحوال بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل . وذلك كله ما لم يكن المؤسسة الاقتصادية حق الاعتراض بمقتضى القانون .

(٥) يكون توزيع الأرباح بالترتيب والنسب الموضحة فيما بعد :

(أ) ١٠ ٪ الاحتياطى المنصوص عليه فى نظام البنك .

(ب) ما يكفى لدفع ربح للساهمين مقداره ٥ ٪ من كامل رأس المال الإسمى .

(ج) ويوزع الباقى على الوجه الآتى :

١٥ فى المائة لتكوين احتياطى خاص لدعم مركز البنك .

١٥ فى المائة لحصص التأسيس .

١٠ ٪ على الأكثر لمجلس الإدارة طبقاً لما تقرره الجمعية العمومية .

والباقى إما أن يوزع كربح إضافى للمساهمين وإما أن يضاف إلى الاحتياطى الخاص .

مادة ٣ — لايجوز تغيير التعديلات التى تقرر تنفيذاً لهذا القانون إلا بموافقة الحكومة .

مادة ٤ — إلى أن يعين مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام النظام الأساسى للبنك التجارى المصرى المعدل وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القانون يعين وزير المالية والاقتصاد مديراً للبنك يتولى إدارة شئونه تعاونه لجنة مكونة من خمسة أعضاء على الأكثر .

وتنتهى الحراسة بتشكيل المجلس المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وتكون صحيحة قانوناً جميع التصرفات التى صدرت من الحارس أو من ينوب عنه من تاريخ تعيينه إلى تاريخ إنشاء مجلس الإدارة المؤقت . ولا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى تصرف أو إعلان أو أمر أو تدبير أو قرار وبوجه عام أى عمل أمر به أو تولاه الحارس أو من ينوب عنه عملا بالسلطه المخولة له بموجب الأمر الصادر بتعيينه وذلك سواء أكان هذا الطعن مباشرة عن طريق المطالبة بالابطال أو السحب أو التعديل أو وقف التنفيذ أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بتعويض أو بأية طريقة أخرى .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارت اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى أول رجب سنة ١٣٧٧ (٢١ يناير سنة ١٩٥٨) .

قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية
باعتماد اللائحة العامة لهيئة السد العالى(١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٥ بانشاء هيئة السد العالى ،

قــرر :

مادة ١ ـ تعتمد أحكام اللائحة العامة لهيئة السد العالى المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧) .

اللائحة العامة لهيئة السد العالى

البـاب الأول

فى النظام الداخلى للهيئة

الفصـل الأول ـ الهيئة

مادة ١ ـ يكون مقر الهيئة مدينة القاهرة وتجتمع مرة على الأقل كل ثلاثة شهور بدعوة من الرئيس أو من ينوب عنه وترسل الدعوة لحضور الاجتماع مع جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل التاريخ المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل وللرئيس أو من ينوب عنه فى الظروف العاجلة أن يدعو الهيئة للاجتماع قبل موعد الانعقاد بأربعة وعشرين ساعة أو فى يوم الانعقاد ذاته .

وعلى الرئيس أن يدعو الهيئة للاجتماع إذا طلب منه ذلك أغلبية الأعضاء .

مادة ٢ ـ لا يعتبر انعقاد الهيئة صحيحاً إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء. فإذا لم يتكامل هذا النصاب أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى يخطر بها الأعضاء المتغيبون ويعتبر الاجتماع التالى

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣ الصادر فى ٦ يناير سنة ١٩٥٨ .

صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين على أنه فى هـذه الحالة الأخيرة لا يجوز النظر فى غير الموضوعات المدرجة بجدول أعمال الجلسة المؤجلة .

مادة ٣ — يتولى رئيس الهيئة رئاسة جلساتها ويدير مناقشاتها ، وفى حالة تغيبه ينوب عنه أقدم الوزراء الأعضاء . ويتولى السكرتير العام للهيئة سكرتيرية جلساتها ، وفى حالة تغيبه ينـدب الرئيس أحد الأعضاء للقيام بأعماله .

مادة ٤ — يضع السكرتير العام الهيئة جداول أعمال الجلسات ويعتمدها من الرئيس قبل إرفاقها بالدعوات إلى الاجتماعات كما يقوم بإعداد محاضر الجلسات .

مادة ٥ — مداولات الهيئة سرية ، وتصـدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٦ — يعد محضر الجلسة خلال أسبوع من تاريخ انعقادها ، ويوقع عليه رئيس الجلسة والسكرتير العام أو من ندب مقامه ويعرض على الهيئة فى الجلسة التالية للتصديق عليه . ويجوز طلب إجراء تصحيح فيه ومتى وافقت الهيئة على أى تصحيح أثبت فى محضر الجلسة التى صدر فيها قرار التصحيح وأشير إلى ذلك فى المحضر الذى أجرى تصحيحه ولا يجوز بعد التصديق على المحضر إدخال أى تعديل فيه .

مادة ٧ — يتلقى السكرتير العام كافة المقترحات التى ترد للهيئة من الأعضاء أو غيرهم ويحيلها على الهيئة أو على لجانها المختصة لفحصها على أن يكون له حق حفظ المقترحات المقدمة من أفراد أو هيئات خارج الهيئة إذا كانت غير مجدية .

مادة ٨ — تقوم الهيئة بفحص ما تعده اللجان المختصة من أعمال وبالتنسيق بينها وبإقرار ما ترى الموافقة عليه ، ويجوز لها إعادة هذه الأعمال للجان لاستيفاء دراستها فى ضوء ما تشير به الهيئة أو إحالتها للجان أخرى لاستكمال دراستها من نواح أخرى .

مادة ٩ — للهيئة أن تدعو من تراه من الوزراء وموظفى الحكومة والخبراء والفنيين لحضور جلساتها للاستئناس بآرائهم فيما ينظر من أعمال أو مقترحات . ويكون لهؤلاء الاشـتراك فى مناقشات الهيئة دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة ١٠ — تقوم الهيئة بتعيين الموظفين وتحديد مرتباتهم وعلاواتهم الدورية ومكافآتهم وترقياتهم ونقلهم وتأديبهم وفصلهم من الخدمة وذلك طبقا للنظام المبين بالباب الثانى من هـذه اللائحة . ويجوز للهيئة أن تطلب ندب الموظفين واستعارتهم من الوزارات والجهات الحكومية وغيرها وتحدد المكافآت التى ترى منحها لهم .

مادة ١١ — يجب أن يعرض مشروع ميزانية الهيئة على الهيئة لإقراره وأن يعرض عليها الحساب الختامى السنوى لاعتماده قبل تقديمه لمجلس الوزراء .

مادة ١٢ ـ تحدد الهيئة بقرارات منها سلطات واختصاصات رئيسها ومكتبها ولجانها وسكرتيرها العام ورؤساء الادارات العامة والمصالح التي تتبعها .

الفصل الثاني ـ الرئيس ومكتب الهيئة

مادة ١٣ ـ يكون لرئيس الهيئة الاشراف على أعمالها وعلى أعمال المصالح والادارات العامة التي تتبعها وينوب عن الهيئة في التوقيع على القرارات التنفيذية التي تقرها الهيئة .

مادة ١٤ ـ يؤلف مكتب الهيئة من بين أعضائها على الوجه التالي :

(١) رئيس الهيئة ويتولى رئاسة المكتب .

(٢) السكرتير العام ويتولى سكرتيرية المكتب .

(٣) رؤساء لجان الهيئة .

(٤) من تختاره الهيئة من الأعضاء .

مادة ١٥ ـ يختص المكتب ـ فضلا عن الاختصاصات والسلطات التي تمنحها له الهيئة بالمسائل الآتية :

(١) إعداد مشروع الميزانية والاشراف على تنفيذها .

(٢) إدارة أموال الهيئة والإشراف على حساباتها :

(٣) مناقشة الحساب الختامي قبل تقديمه للهيئة لإقراره .

(٤) إعداد مشروعات التقارير السنوية عما تم تنفيذه أو بحثه من المشروعات .

(٥) تنظيم أعمال الهيئة والمصالح والادارات العامة التابعة لها .

(٦) تعيين المستشارين والخبراء الفنيين وتحديد مكافآتهم ومرتباتهم .

(٧) تحديد فئات بدل السفر للخارج .

ويكون للمكتب حق البت في المسائل التي تخول له الهيئة بقرارات منها حق البت فيها .

مادة ١٦ ـ يعقد المكتب جلساته بدعوة من الرئيس أو من ينوب عنه ويتبع في شأن الدعوة إلى الحضور وجداول الأعمال ومحاضر الجلسات ونصاب صحة الانعقاد والتأجيل والتصويت واختصاصات رئيس المكتب وسكرتيرية نفس القواعد المقررة بالنسبة للهيئة في هذه اللائحة .

الفصل الثالث ـ اللجان

مادة ١٧ ـ تؤلف الهيئة بقرارات منها من بين أعضائها ما ترى تكوينه من اللجان وتحدد اختصاصاتها وتعين رؤساءها . ويجوز للهيئة أن تضم إلى عضوية هذه اللجان من تختاره من الخبراء والفنيين من غير أعضاء الهيئة .

ولأعضاء الهيئة من غير المنتمين إلى هذه اللجان حضور جلساتها والاشتراك فى مداولاتها دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة ١٨ — تختار كل لجنة عند أول اجتماع تعقده سكرتيرا لها من بين أعضائها .

مادة ١٩ — يجوز للجان أن تدعو من تراه من الوزراء المختصين وموظفى الحكومة والخبراء لحضور جلساتها للاستئناس بآرائهم فيما تبحثه من أعمال أو مقترحات كما يجوز لها أن تستعين بمن ترى من ذوى الخبرة والفنيين من خارج الحكومة .

مادة ٢٠ — تعرض اللجان نتيجة أبحاثها وقراراتها على رئيس الهيئة الذى يحيلها على الهيئة للنظر فيها والتصديق عليها . ويجوز للهيئة إعادة هذه الأبحاث والقرارات للجان المختصة لاستيفائها أو لإعادة بحثها أو إحالتها للجان أخرى لاستيفاء دراستها من نواح أخرى .

مادة ٢١ — تعين كل لجنة من بين أعضائها مقررا لكل مشروع تبحثه ويتولى عرض نتيجة بحث اللجنة لهذا المشروع على الهيئة .

مادة ٢٢ — للهيئة أن تكلف إحدى لجانها بالإشراف على تنفيذ مشروع من المشروعات الداخلة فى اختصاصها والتى أقرتها الهيئة أو بالاشراف على تنفيذ أحد المشروعات الاخرى المترتبة عليه .

مادة ٢٣ — تعقد كل لجنة جلساتها بدعوة من رئيسها ويتبع فى شأن الدعوة إلى الحضور وجداول الأعمال ومحاضر الجلسات ونصاب صحة الانعقاد والتأجيل والتصويت واختصاصات رئيس اللجنة وسكرتيرها نفس القواعد المقررة بالنسبة للهيئة فى هذه اللائحة .

الباب الثانى — فى شئون الموظفين

مادة ٢٤ — فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المواد التالية يتبع فى جميع شئون موظفى ومستخدمى الهيئة وفروعها من تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة وتأديب وفصل وتحديد المرتبات ومنح العلاوات والمكافآت والإجازات والأحكام المقررة فى هذه الشئون فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له .

وتنقل الاختصاصات المخولة لمجلس الوزراء وديوان الموظفين بمقتضى أحكام القانون السابق والقوانين المعدلة له إلى الهيئة كما يخول رئيس الهيئة الاختصاصات الممنوحة لوزير المالية والاقتصاد والوزير المختص بمقتضى القانون المذكور .

مادة ٢٥ — يكون مراقبو ووكلاء الحسابات والمستخدمين تابعين لوزارة المالية والاقتصاد وديوان الموظفين أما مديرو ورؤساء الحسابات والمستخدمين ووكلاؤهم بالهيئة والمصالح والإدارات التابعة لها فيكونون تابعين للهيئة وتدرج وظائفهم بميزانيتها .

مادة ٢٦ — ينشأ فى هيئة السد العالى لجنة تسمى « لجنة شئون الموظفين » وتؤلف بقرار من

رئيس الهيئة ، كما تنشأ فى كل مصلحة أو إدارة عامة تابعة للهيئة لجنة مماثلة تشكل من مدير المصلحة أو الادارة العامة رئيسا ومن اثنين من كبار الموظفين أعضاء .

ويتولى أعمال السكرتيرية باللجنة الأولى مراقب أو مدير المستخدمين بالهيئة وباللجان الاخرى رئيس المستخدمين بالمصلحة أو الادارة المختصة أو من يقوم بأعمالهم دون أن يكون له صوت معدود .

وتختص هذه اللجان بما تختص به لجان شئون الموظفين بالحكومة وتتبع نفس إجراءاتها ونظمها . وترفع هذه اللجان اقتراحاتها إلى رئيس الهيئة لاعتمادها .

مادة ٢٧ — تسرى الأحكام المقررة لموظفى الدولة فيما يتعلق بالمعاشات والتأمين والادخار على موظفى الهيئة المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة .

مادة ٢٨ — استثناء من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بلائحة البعثات والإجازات الدراسية يكون للهيئة الحق فى إيفاد موظفيها فى بعثات علمية أو عملية للخارج طبقا للنظام الذى تضعه فى هذا الشأن .

الباب الثالث

فى النظام المالى للميزانية والحسابات

القسم الأول

الميزانية

مادة ٢٩ — تضع الهيئة برنامجا شاملا لأعمال مشروع السد العالى وما يتفرع منه من مشروعات موزعة على عدد معين من السنين ويشتمل البرنامج على المراحل التنفيذية وتكاليفها وطرق تمويلها وتقدمه الهيئة إلى مجلس الوزراء لإقراره .

مادة ٣٠ — يستصدر قانون لاعتماد هذا البرنامج الشامل ويتضمن القانون الموارد اللازم تدبيرها لمواجهة تكاليف تنفيذ البرنامج بأكمله فى سنواته المختلفة وكل مشروع جديد يراد إضافته إلى هذا البرنامج يجب أن يصدر به قانون مع تحديد الموارد اللازمة لمواجهته .

مادة ٣١ — تضع الهيئة ميزانيتها السنوية وتشمل الاعتمادات المخصصة للمشروعات فى تلك السنة وما رحل إليها من فائض اعتمادات الميزانيات السابقة والموارد المنظورة وغير المنظورة للهيئة .

مادة ٣٢ — تبدأ السنة المالية للهيئة وتنتهى فى التواريخ المقررة لميزانية الدولة .

مادة ٣٣ — للهيئة أن ترتبط بالتزامات مالية على ميزانيات سنوات مقبلة بالنسبة للاعمال التى يمتد تنفيذها إلى أكثر من سنة بشرط ألا تزيد قيمة الالتزامات أو العقود المرتبط بها على جملة التكاليف المقررة لها فى البرنامج .

مادة ٣٤ — يمسك سجل عام للارتباطات المالية تقيد فيه المبالغ المرتبط بها على كل مشروع وارد فى البرنامج موزعة على سنوات التنفيذ مقارنة بالتكاليف المقررة له كما يمسك سجل خاص لكل مشروع يبين فيه الاعتماد السنوى المخصص له والمبالغ المرتبط بها فى تلك السنة وتواريخ استحقاقها والأعمال المتفق عليها ويستخرج تباعا الرصيد الحر الباقى دون ارتباط .

وهذا الرصيد الأخير هو وحده الذى يعد رصيدا حقيقيا يمكن فى حدوده تقدير ما يلزم منه لمواجهة المصروف الفعلى لغاية آخر السنة المالية وما هو وفر يستطاع الترخيص به لمواجهة تجاوزات أو اعتمادات إضافية .

مادة ٣٥ — يرحل فائض اعتمادات كل سنة مالية إلى اعتمادات السنة المالية التالية كما ترحل حسابات المشروعات المرتبط بها والتى لم يتم تنفيذها خلال السنة المالية إلى ميزانية السنة المالية التالية وهكذا حتى يتم التنفيذ والصرف .

مادة ٣٦ — لا يجوز بغير ترخيص من الهيئة إصدار إذن بمصروف يجاوز مقدار الاعتماد السنوى المخصص له إلا إذا كان فى باقى اعتمادات الباب نفسه وفر كاف لمقابلة هذا التجاوز . فإذا دعا الحال إلى تجاوز جملة الاعتمادات السنوية لأحد أبواب الميزانية تحتم استئذان السلطات المختصة .

مادة ٣٧ — يجوز للهيئة رفع التكاليف النهائية المعتمدة لأى عمل مقابل خفض مساو فى تكاليف عمل أو أعمال أخرى . ويتعين استئذان السلطات المختصة بالموافقة على رفع التكاليف النهائية لأى عمل إذا لم يقابله خفض مساو فى التكاليف النهائية لأعمال أخرى .

مادة ٣٨ — تضاف الأموال التى ترد للهيئة من أى مصدر كان إلى إيراداتها وتودع فى حساب خاص بأحد البنوك . وللهيئة أن تسحب منه ما تحتاج إليه عن طريق فتح اعتماد إضافى بقانون .

مادة ٣٩ — تعد إدارة الميزانية والحسابات البيان المنصوص عنه فى المادة الواحدة والثلاثين من هذا الباب . ولها أن تتصل بكل جهة من جهات نشاط الهيئة فى هذا الشأن .

القسم الثانى

الحسابات

الفصل الأول — أحكام خاصة بالموظفين والعمال

مادة ٤٠ — يستحق صرف الماهيات والمرتبات للموظفين فى اليوم الاول من الشهر التالى أو فى اليوم الذى يحدد للصرف بمعرفة وزارة المالية ، على أنه يجوز للهيئة — عند الضرورة — الترخيص بالصرف فى الموعد الذى يحدد — كما يجوز لها كذلك الترخيص بصرف سلف للموظفين على ماهياتهم عند الحاجة وتقسيط ما قد يكون مستحقاً عليهم من ديون للحكومة .

مادة ٤١ — تراجع إدارة الحسابات كشوف الماهيات الشهرية التى ترد لها بالمطابقة على

السجلات الموجودة لديها . مع مراعاة التعديلات التى ترد اليها من قسم المستخدمين وتتخذ اللازم نحو صرفها لأربابها .

ويراعى فى مراجعة الماهيات وفى الاستقطاع منها أحكام اللوائح الحكومية الخاصة بذلك .

مادة ٤٢ ــ تصرف الاجور لجميع عمال المياومة مرة واحدة فى أوائل كل شهر فيما عدا العمال الموسميين والمؤقتين الذين يستغنى عنهم خلال الشهر فتصرف أجورهم فى الثلاثة أيام التالية لتاريخ الاستغناء عنهم ــ ويجوز للهيئة تشغيل عمال اليومية أيام الجمع والعطلات الرسمية وكذلك تشغيلهم ساعات إضافية ويتبع فيما يخصم من الاجور أحكام اللوائح الحكومية .

مادة ٤٣ ــ على الصرافين وسائر الموظفين والمستخدمين الذين يعهد اليهم بنقود أو أوراق دمغة أو أدوات أو مهمات أن يقدموا الضمانات المقررة طبقاً لاحكام لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ .

مادة ٤٤ ــ بمجرد علم رئيس المصلحة بحادث من حوادث الاختلاس أو السرقة أو الإهمال أو أى حادث آخر مما يترتب عليه خسارة على الخزانة فعليه أن يتخذ التدابير التالية :

(١) تشكيل لجنة يكون عضاؤها من غير الموظفين المسئولين عن مراجعة أو مراقبة أعمال المتهم أو المتهمين لفحص أعمال وحصر جميع المبالغ المختلسة أو المفقودة وتحديد مسئولية الموظفين الذين تقع عليهم تبعة وقوع الحادث ووقف من تقع عليه التهمة من الموظفين عن العمل .

(٢) إبلاغ النتيجة الأولية التى تصل إليها اللجنة إلى الهيئة لإبلاغها إلى النيابة العمومية إذا رأت ذلك .

(٣) إبلاغ مصلحة التأمين بوزارة المالية والاقتصاد بالحادث فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتشافه . وبمجرد الانتهاء من التحقيقات الإدارية يرسل إلى المصلحة المذكورة صورة من تقرير اللجنة مشفوعاً بصور محاضر التحقيق .

(٤) بعد انتهاء لجنة الفحص الادارية من أبحاثها تتفق المصلحة المختصة مع إدارة قضايا الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد المبالغ التى خسرتها الهيئة وعند رفع الدعوى العمومية من النيابة ينبغى على المصلحة المختصة أن تخطر بذلك إدارة القضايا لمخابرة النيابة لطلب الحكم على المتهم برد الأموال المختلسة فى حالة ما إذا كانت المادة التى تنطبق على حادثة الاختلاس تقضى برد المبلغ المختلس أو الدخول فى الدعوى الجنائية بصفتها مدعية بحق مدنى والمطالبة برد تلك الأموال .

(٥) عقب الفصل نهائيا فى الحادث من جميع نواحيه ترسل المصلحة المختصة إخطارا للهيئة شاملا البيانات التالية :

(ا) نتيجة المحاكمة .

(ب) قيمة ما ثبت نهائيا من المبالغ المفقودة وما استرد منها والإجراءات المتخذة لتحصيل الباقى .

مادة ٤٥ — تبلغ حوادث السيارات والموتوسيكلات وغيرها من العربات والمراكب والطائرات التى تملكها الهيئة والمصالح والإدارات التابعة لها إلى الهيئة عند وقوعها وعند الفصل فيها نهائيا .

مادة ٤٦ — يجب المبادرة إلى إبلاغ الهيئة عن جميع الحوادث التى يصاب فيها الأفراد بأضرار إذا كان هناك احتمال وقوع مسئولية عليها أو على المصالح والادارات التابعة لها نتيجة إهمال أحد موظفيها أو مستخدميها ، أو التى يمكن أن يترتب عليها مسئولية مدنية للغير أو التى تقدم فيها مطالبات بتعويض .

وإذا رؤى فى أى مرحلة من مراحل تحقيق الحادث أنه من الأفضل إنهاء النزاع وديا فيتعين بيان الظروف والمبررات التى تدعو إلى ذلك مع أخذ موافقة الهيئة فى مقدار التعويض قبل الدخول مع طرف النزاع فى مفاوضات الصلح .

مادة ٤٧ — يجوز للهيئة صرف مصروفات جنازات الموظفين الدائمين أو المؤقتين أو المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال أو عمال المياومة وسائر المصروفات الأخرى المتعلقة بها ، كما يجوز لها منح إعانات مالية لعائلاتهم فى حالة العسر الشديد وذلك طبقا لما تصدره من قرارات فى هذا الشأن .

الفصل الثانى

أحكام خاصة بالنقود وأوراق الدمغة وأذون وحوالات البريد والشيكات الواردة والسندات والأسهم المالية والكفالات ورسوم استخراج الشهادات والصور

مادة ٤٨ — تتبع الهيئة فيما يختص بتوريد إيراداتها ماتصدره من قرارات فى هــذا الشأن ويراعى ما يأتى :

(ا) توريد المبالغ المحصلة للبنك الأهلى المصرى وفروعه أو الخزائن الحكومة أو مكاتب البريد بموجب الاستمارة رقم ٣٧ ع . ح أو مايعادلها وذلك يوم الخميس من كل أسبوع . وإذا بلغت المتحصلات مائة جنيه يجب أن تورد فى اليوم التالى على الأكثر كما يرجأ توريد المبالغ التى يقل مجموعها عن خمسة جنيهات إلى آخر يوم من أيام الأسبوع الأخير من الشهر .

على أنه فى حالة انتهاء دفتر التحصيل تورد المبالغ التى تكون حصلت بالقسيمة أو بالقسائم الأخيرة من الدفتر فى يوم التحصيل .

(ب) تستعمل دفاتر ٣٣ ع . ح أو مايعادلها للتحصلات النقدية على أن يلاحظ استعمال دفاتر من أحجام تناسب حركة التحصيل بحيث لاتزيد مدة استعمال الدفتر عن شهرين .

(ج) يراجع الدفتر ٣٣ ع . ح أو مايعادله قبــل التوريد على المبالغ المحصلة للتحقق من أن جميع هذه المبالغ — حتى وقت التوريد — داخلة ضمن المطلوب توريده . كما يراجع الدفتر المذكور أيضا عند انتهائه .

مادة ٤٩ ــ يجب على مديرى الميزانية والحسابات ووكلائهم الذين اعتمدوا حافظة التوريد (استمارة رقم ٣٧ ع . ح) أن يطلعوا فى نفس يوم التوريد أو فى صباح اليوم التالى على الأكثر على علم خبر التوريد للتثبت من إتمام التوريد فعلا وعليهم أن يؤشروا بما يفيد ذلك بظاهر آخر قسيمة من القسائم التى وردت مبالغها للخزانة .

وعليهم ملاحظة إجراء تسوية حسابية عن المبالغ المحصلة بموجب قسائم للتحصيل بقيدها بحساب النقدية مقابل إضافتها إلى أنواع الحسابات المختصة وعند ورود حافظة السداد يتخذ اللازم نحو تسوية المبالغ بالسداد إلى حساب النقدية .

وللهيئة الحق فى تعديل نظام التوريد أو قسائم التحصيل أو اتباع قسائم أخرى طبقا لما تراه متفقا مع صالح العمل .

مادة ٥٠ ــ يتبع بالنسبة لطوابع الدمغة والأوراق المدموغة الأحكام الواردة فى هذا الشأن باللائحة المالية لميزانيـــة وحسابات الحكومة .

مادة ٥١ ــ يتبع فى شأن أذون وحوالات البريد والشيكات الواردة والسندات والأسهم المالية والكفالات ورسوم استخراج الشهادات والصور والمستخرجات والدفاتر ذات القيمة الاحكام الواردة بشأنها باللائحة المالية الحكومية للميزانية والحسابات .

ويكون للهيئة الحق فى إجراء أى تعديل تراه يتفق مع صالح العمل .

الفصل الثالث

أحكام عامة عن الصرف

مادة ٥٢ ــ لا يجوز الصرف إلا فى حدود الاعتمادات السنوية وطبقا للقواعد المقررة فى هـــذا الباب من اللائحة .

مادة ٥٣ ــ لا يصرف بالخصم على الميزانية إلا بالمصروفات التى يصدر الإذن بصرفها بمقتضى شيك أو إذن صرف بعد مراجعة المستندات .

مادة ٥٤ ــ كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد عن التقديرات الواردة بها يجب أن تأذن به السلطة التشريعية .

مادة ٥٥ ــ كل استمارة اعتماد صرف تقدم إلى إدارة الحسابات يجب أن يرفق بها المستندات المؤيدة لها مع توضيح المبلغ المطلوب صرفه بالأرقام والكتابة .

مادة ٥٦ ــ يحظر الصرف على العهد تحت التسوية مهما كان السبب وعند الحاجة للصرف على حساب العهد تحت التحصيل ينبغى الحصول على ترخيص مالى من الهيئة .

مادة ٥٧ ــ يجب التثبت قبل الصرف من الأمانات من وجود المبالغ المطلوب صرفها معلاة بالدفاتر . وإذا كان المبلغ مدفوعا بشيك ينبغى التثبت من سداد قيمته بمعرفة الجهات المختصة .

ويراعى فى الصرف من الامانات الأحوال التى ينبغى فيها تقديم الطلبات والتى لا يحتاج الامر فيها إلى تقديم طلبات .

مادة ٥٨ — ترسل مستندات الصرف دوريا إلى ديوان المحاسبة لمراجعتها .

مادة ٥٩ — للهيئة أن تستعمل الدفاتر والنماذج الحسابية المعمول بها فى الحكومة أو أى دفاتر أو نماذج أخرى حسب حاجة العمل .

مادة ٦٠ — يرجع عند الحاجة إلى الصرف بعملة أجنبية إلى وزارة المالية (الإدارة العامة للشئون الاقتصادية والمالية) ويراعى فى ذلك التعليمات التى تصدر منها .

مادة ٦١ — مديرو ورؤساء الحسابات والميزانية مسئولون عن صحة الصرفيات والارتباطات المالية وعن مراجعة جميع المستندات الخاصة بها .

الفصل الرابع
سلطات الهيئة فى الصرف

مادة ٦٢ — للهيئة الحق فى الترخيص بصرف سلف مستديمة بدون تقيد بقيمة معينة لكل سلفة وبقيمة ما يصرف منها فى كل دفعة وبأنواع المصروفات التى تصرف فيها ويجب مراعاة ألا يصرف من هذه السلف إلى المصروفات الطارئة الموقوتة والعاجلة كما يجب جرد هذه السلف مرة على الأقل كل شهر . وتخفض قيمتها إذا اتضح أنها تزيد عن الحاجة الفعلية للصرف .

مادة ٦٣ — للهيئة الحق فى الإذن بصرف السلف المؤقتة التى تدعو إليها حاجة العمل بشرط وجود اعتماد فى الميزانية يسمح بتسويتها ومع مراعاة شروط الضمان عند الصرف . ويجب مراعاة تسديد هذه السلف ورد الباقى منها بمجرد انتهاء الغرض منها . وبصفة عامة يجب استرداد هذه السلف قبل نهاية السنة المالية .

مادة ٦٤ — يكون للهيئة الحق فى اعتماد المصروفات النثرية التى تتطلبها طبيعة الاعمال التى تقوم بها كمصاريف التأمين على حياة الخبراء الاجانب ومصاريف إقامة حفلات وولائم لهم إذا اقتضى الأمر ذلك .

مادة ٦٥ — يجوز للهيئة صرف مبالغ مقدما للمقاولين والمتعهدين مقابل خطابات ضمان تقدم من بنوك معتمدة كما يجوز لها فى حالات خاصة صرف اتعاب الخبراء الاجانب كلها أو بعضها مقدما بدون خطابات ضمان طبقا لشروط التعاقد المبرمة معهم .

مادة ٦٦ — يجوز للهيئة أن تتحمل قيمة الرسوم والضرائب المقررة قانونا على الاعمال التى تؤدى لها أو على أتعاب الخبراء الأجانب الذين تعاقد معهم بشرط أن يكون ذلك منصوصا عليه صراحة فى عقود العمل أو الاستخدام .

مادة ٦٧ ـ يكون للهيئة الحق فى استئجار ماتحتاج إليه من المبانى والأراضى وغيرها والاستيلاء المؤقت عليها ونزع ملكيتها وتقدير التعويضات المستحقة عنها وفقا للقانون .

مادة ٦٨ ـ يكون للهيئة الحق فى مشترى ماتحتاج إليه من كتب وجرائد ومجلات وأنواع الأدوات والأثاثات للمكاتب والاستراحات وخلافها طبقا للقرارات التى تصدرها فى هذا الشأن دون التقيد بالنظم الواردة فى اللوائح الحكومية . كما يجوز لها إيواء سياراتها بالجراجات العمومية واستخراج نمر غير حكومية لها .

مادة ٦٩ ـ للهيئة الحق فى الاشتراك فيما يلزمها من تليفونات للمكاتب والاستراحات والتصريح بتليفونات مجانا أو بنصف أجرة بمنازل الموظفين لمن تضطرهم أعباء العمل إلى ضرورة وجود تليفونات لديهم .

مادة ٧٠ ـ للهيئة (فى حالات خاصة) الحق فى التصريح بالركوب بالطائرات أو بعربات النوم لغير المصرح لهم بذلك من موظفيها وكذلك الركوب بقطارات السكة الحديد و البواخر بدرجات أعلى من الدرجات المقررة وتسهيل وسائل انتقال موظفيها لمقر أعمالهم .

مادة ٧١ ـ يجوز للهيئة تحديد فئات بدل سفر خاصة لأعضائها داخل القطر وخارجه وتحديد فئات بدل سفر خاصة لموظفيها فى حالة السفر خارج القطر . كما يجوز لها التأمين على حياة أعضائها وموظفيها على حسابها ضد مخاطر الرحلات عند سفرهم للخارج فى مهام رسمية وينتهى التأمين بعودتهم .

مادة ٧٢ ـ يجوز للهيئة إعفاء الموظفين المقيمين فى جهات نائية من إيجار المسكن والأثاث وثمن المياه والنور ومنحهم مصاريف العلاج لهم ولأسرهم .

مادة ٧٣ ـ تحدد الهيئة بدل الاستقبال الذى يمنح لرئيسها وسكرتيرها العام ولمن ترى من أعضائها وموظفيها ممن تحتم عليهم أعباء وظائفهم استقبال الوفود والخبراء الأجانب واستضافتهم .

مادة ٧٤ ـ يجوز للهيئة صرف كساو مجانا أو بنصف ثمن للخدمة السايرة والعمال حسب الأحوال .

مادة ٧٥ ـ يجوز للهيئة أن ترخص بإنشاء ملاعب رياضية خصما على ميزانيتها فى كل حالة تدعو لذلك .

مادة ٧٦ ـ للهيئة أن تؤدى بنفسها عند الضرورة مايلزمها من خدمات اختصت بها اللائحة المالية الحكومية مصالح أخرى .

مادة ٧٧ ـ للهيئة أن تطبع مايلزمها من مطبوعات بالمطبعة الاميرية أو بغيرها من المطابع الأهلية حسب حاجة العمل .

الفصل الخامس

الحسابات الشهرية والختامية

مادة ٧٨ — يجب أن تتضمن الحسابات الشهرية والحسابات الربع سنوية بيانات شاملة عن تقدير الإيرادات واعتمادات المصروفات السنوية وماتم تحصيله وماصرف فعلا وترسل الحسابات الشهرية والربع سنوية لوزارة المالية ولديوان المحاسبة للمراجعة .

مادة ٧٩ — تعد إدارتا الميزانية والحسابات فى خلال الأشهر الثلاثة التالية لانقضاء السنة المالية الحساب الختامى للمصروفات والإيرادات عن كل بند وما يقابله من اعتمادات فى الميزانية ويرفق بالحساب المذكور إقرار بإتمام عملية الجرد للمخازن ويقدم الحساب الختامى لمكتب الهيئة ثم لمناقشته ثم عرضه على الهيئة لاعتماده وتقديمه إلى مجلس الوزراء وترسل صورة منه لكل من وزارة المالية وديوان المحاسبة .

مادة ٨٠ — يجوز أن يعلى بحساب الأمانات المبالغ التى تخصم على الميزانية مقدماً أى قبل الصرف فى الحالات المبينة بعد :

(١) الماهيات والمرتبات والمكافآت والأجور والايجارات المستحقة لغاية نهاية السنة المالية ولم يتسن صرفها وكذلك أجور النقل وبدل السفر ومصاريف الانتقال وثمن المياه والنور بشرط أن تكون المطالبات الخاصة بها قد قدمت حتى نهاية الشهر الأول من السنة التالية .

(٢) أثمان المشتريات والتوريدات التى تم استلامها لغاية السنة المالية وتعذر صرفها لسبب ما .

(٣) قيم الحسابات الختامية عن الأعمال متى كانت مطابقة للعقود المبرمة بشأنها ولم يتسن صرفها لتوقيع الحجز عليها أو لامتناع المقاولين عن التوقيع عليها أو لتعذر الحصول على توقيعاتهم بسبب الغياب أو الوفاة وتشمل التعلية بالامانات الجزء المقرر حجزه من التكاليف بصفة ضمان لحين الاستلام النهائى .

(٤) أثمان العقارات التى تنزع ملكيتها وذلك بعد التعاقد مع الملاك أو بعد صدور قرار نزع الملكية وإتمام وضع اليد عليها .

مادة ٨١ — للهيئة سلطة الترخيص بخصم أى مصروف يتعلق بسنة ماضية على ميزانية السنة الجارية بشرط سماح البند المختص .

الباب الرابع

فى المناقصات والمزايدات وشئون المخازن

القسم الأول ـ فى المناقصات

الفصل الأول ـ أحكام عامة

مادة ٨٢ ـ تسرى القواعد الواردة فى هذا الباب من اللائحة على كافة المشتريات ومقاولات الأعمال والمزايدات التى تقوم بها هيئة السد العالى والادارات العامة والمصالح التابعة لها .

مادة ٨٣ ـ يكون الشراء أو التكليف بالأعمال بإحدى الطرق الآتية :

(١) المناقصة العامة .

(٢) المناقصة المحدودة .

(٣) المناقصة المحلية .

(٤) الممارسة .

(٥) بدون مناقصة .

وذلك طبقاً للأحكام المقررة فى هذا الباب من اللائحة .

مادة ٨٤ ـ يفضل عند الشراء الأصناف المتوافرة فى الأسواق المحلية من المنتجات والمصنوعات المصرية سواء أكانت مصنوعة كلها من خامات وأدوات مصرية أم دخلت فى صناعتها خامات وأدوات مستوردة من الخارج .

مادة ٨٥ ـ إذا استلزم الأمر عند التعاقد النص على جواز تعديل الأثمان المتعاقد عليها بالزيادة بسبب ما قد يطرأ على الأسعار أو أجور العمال من ارتفاع يراعى بقدر الإمكان أن ينص فى العقد على حد أقصى لهذه الزيادة .

الفصل الثانى ـ المناقصات العامة والمحدودة :

(أولا) فى المناقصات العامة :

مادة ٨٦ ـ لايجوز طرح عقود الأعمال أو المشتريات فى مناقصات إلا بعد أخذ رأى إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة إذا كانت قيمة العمل أو المشتريات تزيد على خمسة آلاف جنيه كما لايجوز عند طرح المناقصات إضافة أو حذف أو تعديل أى شرط أو مادة فى الاشتراطات العامة أو الخاصة التى أخذ فيها رأى الادارة المذكورة إلا بعد الرجوع اليها والحصول على موافقتها .

مادة ٨٧ ـ قبل طرح أى مناقصة تشكل لجنة فنية لوضع مواصفات تفصيلية وافيـــة عن كل صنف أو عمل . وكل نقص أو خطأ فى المواصفات يترتب عليه خسارة يعرض أعضاء هذه اللجنة

للمحاكمة التأديبيـــة . ويجب أن تحرر اللجنة محاضر لأعمالها تدون فيها المواصفات للرجوع اليها عند الاقتضاء .

مادة ٨٨ — ينشر عن المناقصات العامة فى الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى مجلة السكك الحديدية الأسبوعية إذا دعا الأمر ويكون النشر مرتين عن المناقصات التى تقل قيمتها عن عشرين ألفاً من الجنيهات وثلاث مرات لما زاد على ذلك .

مادة ٨٩ — يجب أن تكون شروط العطاءات وقوائم الأصناف أو الأعمال المعلن عن توريدها أو تنفيذها معدة قبل نشر إعلان المناقصات لكى تصرف لمن يطلبها بمجرد طلبها بعد دفع الثمن المحدد لها .

وتحرر القوائم والمواصفات الفنية الخاصة بالأصناف التى ينتظر توريدها من الخارج بإحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية علاوة على اللغة العربية .

مادة ٩٠ — يحرر محضر ببيان عدد نسخ الشروط وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها التى تعد للبيع للتجار والمقاولين بالثمن وتقيد بموجب هذا المحضر فى دفاتر المخازن وتصرف بعد توريد الثمن باستمارة صرف ويؤشر عليها بما يفيد السداد وتختم الشروط والقوائم وملحقاتها بخاتم الهيئة أو خاتم إحدى الإدارات التى تتبعها وترسل إذا اقتضى الأمر صور من الشروط وقوائم المناقصات إلى هيئات التمثيل التجارى لمصر فى الدول التى ينتظر اشتراك الشركات والبيوت التجارية الموجودة بها فى المناقصات لتوزيع بعضها مجانا على الغرف والهيئات التجارية والصناعيـة وفروع البنوك المصرية فى الخارج بعد التأشير عليها من القنصلية المصرية بأنها صرفت مجاناً للنشر عنها ولبيع البعض الآخر إلى الشركات والتجار الذين يرغبون فى شرائها .

ويجوز توزيع نسخ منها بالمجـان على السفارات والمفوضيات الأجنبية وغيرها من الهيئات المختصة فى مصر بشرط التأشير عليها بما يفيد عدم صلاحيتها للاستعمال .

مادة ٩١ — إذا رئى إلغاء المناقصـة قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف فيرد ثمن الشروط لمن اشتراها عند الطلب بشرط أن يعيد جميع المستندات التى بيعت اليه . أما إذا ألغيت بعد انتهاء الميعاد المذكور فلا يرد الثمن إلا لمن تقدموا فيها وإذا كان الإلغاء بسبب عدم مطابقة العطاءات للمواصفات أو الشروط فلا يرد الثمن .

مادة ٩٢ — مدة تقديم العطاءات فى المناقصات العامة ثلاثون يوما تبدأ من تاريخ أول إعلان عن المناقصة فى الجريدة الرسمية ويجوز بترخيص من رئيس المصلحة المختص فى ظروف خاصة تقصير المدة بشرط ألا تقل عن خمسة عشر يوماً .

ويجب أن يتم البت فى المناقصة قبل نفاد المدة المحددة لصلاحية مفعول العطاءات فإذا طرأت ظروف تستدعى تأجيل البت فيها إلى ما بعد الموعد المذكور وجب الحصول من مقدمى العطاءات على قبول مد سريان مفعول عطاءاتهم للمدة اللازمة .

مادة ٩٣ — يجب على مقدمى العطاءات فى المناقصات العامة أن يتبعوا الاشتراطات العامة المنصوص عليها بالمادة ٤٣ من لائحة المناقصات والمزايدات الحكومية .

مادة ٩٤ — يجب أن يسبق قرار الجهة المختصة بابرام العقود فيما يتم منها بطريق المناقصة العامة وفقا لأحكام هذه اللائحة أن تتولى فحص العطاءات إذا تمت بطريق المظاريف لجنتان تقوم إحداهما بفتح المظاريف وتقوم الثانية بالبت فى هذه العطاءات ويصدر بتشكيل هاتين اللجنتين قرار من رئيس المصلحة أو الإدارة المختص فى المصالح والإدارات العامة ومن رئيس المنطقة المختص فى المناطق والفروع ويراعى تمثيل قسم الحسابات فى هاتين اللجنتين ويجب لصحة انعقاد لجنة البت أن يشترك فى عضويتها موظف فنى من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة متى زادت قيمة المناقصة على ٢٠٠٠٠٠ جنيه للمشتريات و٤٠٠٠٠٠ جنيه للأعمال .

مادة ٩٥ — يجب فتح مظاريف العطاءات فى الساعة المحددة لفتحها وكل ما يرد بعد هذه الساعة يقدم فورا إلى رئيس لجنة فتح المظاريف لفتحها والتأشير عليها بما يفيد ورودها بعد الموعد المحدد ولكن لا يلتفت اليها بحال ما وتتولى لجنة فتح المظاريف ما يلى :

(ا) تحرير محضر تثبت فيه عدد العطاءات الواردة سواء بطريق البريد أو سلمها أصحابها للمصلحة المختصة بموجب إيصالات وذلك بعد فحص المظاريف والتأكد من سلامتها وسلامة أختامها

(ب) يفتح رئيس اللجنة المظاريف الواردة ويضع على كل منها وعلى العطاء الموجود بداخلها رقما مسلسلا .

(ج) يقرأ رئيس اللجنة اسم مقدم العطاء والفئات وجملة العطاء ليسمعها الحاضرون من مقدمى العطاءات أو مندوبيهم ثم يثبت على العطاء جملته بالتفقيط وقيمة التأمين المؤقت المقدم وموقع على العطاء ومظروفه وكل ورقة من أوراقه .

(د) إثبات جميع بيانات العطاءات فى السجل الخاص .

(ه) يؤشر رئيس اللجنة بدائرة حمراء حول كشط أو تصحيح ويضع خطا أفقيا قرين كل صنف لم يوضع له سعر بالعطاء ويكتب بخطه بالحبر الفئات المكتوبة بالأرقام فقط على أن يوقع على هذه التأشيرات .

(و) تسلم التأمينات لمندوب قسم الحسابات على أن يوقع على محضر فتح المظاريف بالاستلام .

(ز) مراجعة العينات المقدمة من أصحاب العطاءات على الكشف الذى دونت به هذه العينات عند ورودها بعد التأكد من سلامة أختامها وأغلفتها .

مادة ٩٦ — يستبعد العطاء غير المصحوب بالتأمين المؤقت كاملا وذلك فيما عدا العطاءات المقدمة من الجمعيات التعاونية المصرية المؤسسة طبقا للقانون فتنظر العطاءات المقدمة منها غير المصحوبة بتأمين مؤقت إذا كانت مقدمة عن توريدات أو مقاولات داخلة فى دائرة أعمالها ومع ذلك يجوز قبول العطاء إذا كان مصحوبا بتأمين مؤقت لا يقل عن ٨٠٪ من قيمة التأمين المطلوب على أن

يطالب صاحب العطاء كتابة بتكملته فى ظرف ثلاثة أيام وإذا لم يجب عمل الطلب استبعد عطاؤه .

مادة ٩٧ — تفرز العينات الخاصة بكل صنف وتقيد فى السجل الخاص بها ثم ترسل عند الحاجة إلى الجهة الفنية المختصة فى أسرع وقت وعند ورود التقارير الخاصة بالنتيجة تدون جميع البيانات فى السجل المذكور أمام كل عينة ليعرض على لجنة البت فى المناقصات .

مادة ٩٨ — يكلف رئيس الحسابات أو وكيله فى الجهة المختصة بمراجعة العطاءات قبل تفريغها مراجعة حسابية تفصيلية من جمع وضرب وتفقيط والتوقيع عليها بحصول هذه المراجعة . وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

ويكون نتيجة هذه المراجعة هى الأساس الذى يعول عليه فى تحديد قيمة العطاء وترتيبه .

مادة ٩٩ — تفرغ العطاءات على الاستمارة الخاصة من ثلاث صور بعد مراجعتها حسابياً من جميع وجوهها ويجب أن تتم هذه العملية فى أقل وقت ممكن حتى يتسنى البت فى المناقصة قبل نفاذ مدة صلاحية العطاءات .

مادة ١٠٠ — على رئيس المصلحة المختص أن يحيل على لجنة البت محضر جلسة لجنة فتح المظاريف مرفقا به كشوف التفريغ مشفوعة بملاحظاته عن أصحاب العطاءات من حيث كفايتهم المالية والفنية وحسن السمعة وسابقة الأعمال المماثلة وإذا طلب استبعاد عطاء أو أكثر وجب أن يكون الطلب مسببا إذا كان العطاء المستبعد هو أقل عطاء .

مادة ١٠١ — لا يجوز بعد فتح المظاريف الدخول فى مفاوضة مع أحد مقدمى العطاءات فى شأن تعديل عطائه ومع ذلك إذا كان العطاء الأقل مقترنا بتحفظ أو تحفظات وكان أقل عطاء غير مقترن بتحفظات تزيد قيمته الرقمية كثيرا على العطاء المقترن بتحفظات جاز للجنة البت التفاوض مع مقدم أقل عطاء مقترن بتحفظات لينزل عن كل تحفظاته أو عن بعضها بما يجعل عطائه متفقا مع شروط المناقصة بقدر الامكان وبما لا يدع مجالا للشك فى أنه أصلح من العطاء الأقل غير المقترن بأى تحفظ فإذا رفض جاز التفاوض مع من يليه بحيث لا تجرى مفاوضه فى التعديل مع صاحب عطاء إلا إذا رفض هذا التعديل جميع مقدمى العطاءات الأقل منه . ويسرى الحكم المتقدم إذا كانت العطاءات كلها مقترنة بتحفظات أو كانت كلها غير مقترنة بشيء منها وكان العطاء الأقل يزيد على القيمة السوقية ولم يتقرر إلغاء المناقصة لهذا السبب .

مادة ١٠٢ — مع مراعاة حكم المادة السابقة لا يجوز بعد البت فى طلبات الاستبعاد إرساء المناقصة إلا على صاحب أقل عطاء سواء أكان هذا العطاء مستوفيا أصلا لجميع المواصفات والشروط أم أنه أصبح أصلح العطاءات بعد المفاوضة ومع ذلك يجوز للجنة البت بقرار مسبب استبعاد العطاء الأقل أو عطاءات أخرى إذا كان صاحب أقل عطاء أو العطاءات الأخرى ليست

لهم خبرة سابقة بالأعمال موضوع المناقصة أو كانوا غير أكفاء ماليا أو فنيا أو ذوو ماض غير حميد فى تنفيذ الأعمال المماثلة .

مادة ١٠٣ ــ تدون لجنة البت مناقشتها فى محضر يثبت بسجل محاضرها وترفق بأوراق المناقصة صورة منه مصدق عليها من رئيس اللجنة وترفع اللجنة توصياتها موقعا عليها من رئيسها وجميع أعضائها إلى رئيس المصلحة المختص ليعتمدها إذا لم تزد قيمة المناقصة على مائة ألف جنيه فإذا زادت القيمة على ذلك ولم تجاوز خمسمائة ألفا من الجنيهات كان الاعتماد من رئيس الهيئة وما زاد عن هذه القيمة يجب اعتماده من مكتب الهيئة ويكون لرؤساء المناطق والفروع سلطة البت فى المناقصات العامة عن المشتريات أو الأعمال لغاية خمسة آلاف جنيه .

مادة ١٠٤ ــ إذا اختلف اعضاء لجنة البت فى الرأى فيجب اثبات أوجه الخلاف فى المحضر ليكون ذلك تحت نظر السلطة المختصة باعتماد نتيجة المناقصة ــ وإذا كان الاختلاف فى الرأى مع المندوب الفنى جاز لرئيس اللجنة أن يطلب مندوبا آخر للانضمام إلى المندوب الأول للاسترشاد برأيه فإذا اتفق رأيهما يؤخذ به وإن اختلفا يعرض الأمر على رئاستهما الفنية لترجيح أحد الرأيين .

مادة ١٠٥ ــ إذا اختلف رأى لجنة البت مع رأى السلطة صاحبة الاعتماد حول استبعاد بعض العطاءات أو اعتبار العطاء أصلح العطاءات لإرساء المناقصة على مقدمه أو إجراء أو عدم إجراء المفاوضة أو غير ذلك يعرض الامر على الجهة صاحبة الاعتماد الأعلى درجة للبت فيه نهائيا .

مادة ١٠٦ ـ تلغى المناقصة بعد النشر عنها وقبل البت فيها إذا استغنى عنها ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس المنطقة أو الفرع أو رئيس المصلحة المختص أو رئيس الهيئة أو مكتبها كل فى حدود سلطة الاعتماد المخولة له فى المادة ١٠٣

أما فى غير الحالة السابقة فيجوز لهم كل فى حدود سلطته بناء على توصية لجنة البت ــ إلغاء المناقصة فى الحالات الآتية :

(١) إذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .

(٢) إذا اقترنت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات .

(٣) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد كثيرا على القيمة السوقية .

مادة ١٠٧ ــ إذا ورد عطاء وحيد عن بعض أو كل الأصناف أو الأعمال يعاد طرح هذا البعض أو الكل فى مناقصة أخرى ويعتبر العطاء وحيدا ولو وردت معه عطاءات أخرى وكانت مخالفة للشروط والمواصفات مخالفة جسيمة تجعلها غير صالحة للنظر .

على أنه إذا رأى رئيس الفرع أو المنطقة أو رئيس المصلحة أو رئيس الهيئة أو مكتبها ألا فائدة ترجى من إعادة المناقصة وأن حاجة العمل لا تسمح بإعادتها وأن العطاء الوحيد مناسب فلرئيس المنطقة أو الفرع قبول هذا العطاء إذا كانت قيمته لا تجاوز ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) ولرئيس

المصلحة إذ زادت قيمة العطاء عن ذلك ولم تتجاوز عشرة آلاف جنيه ولرئيس الهيئة إذا لم تتجاوز القيمة خمسين ألفا من الجنيهات ولمكتب الهيئة فيما زاد على ذلك .

مادة ١٠٨ — إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر يجوز تجزئة المقادير المعلن عن شرائها بين مقدميها مالم يكن ذلك فى غير صالح العمل وإذا اشترط مقدم العطاء الاقل سعرا مددا بعيدة للتوريد تخل بصالح العمل . جاز أن تشترى — من مقدم أنسب العطاءات التالية - أقل كمية تلزم لتموين المخازن فى الفترة الواقعة بين تاريخى التوريد وعلى اللجنة فى هذه الحالة أن تثبت فى تقريرها الكميات الموجودة بالمخازن من الصنف ومتوسط الاستهلاك .

مادة ١٠٩ — يجب أن تحسب جميع الاسعار على قاعدة واحدة وهى قاعدة تسليم الاصناف بالمخازن خالصة من جميع المصاريف والرسوم فاذا اشترط مقدم العطاء أن يكون تسليم الاصناف بميناء الشحن .F.O.B أو خالصة النولون والتأمين فى إحدى الموانى المصرية .c. I. F فينبغى إضافة الرسوم والمصاريف .

مادة ١١٠ — كل من تسبب بخطئه فى فوات مدة صلاحية العطاءات يكون معرضا للمسئولية التأديبية فضلا عن مسئوليته عن تعويض الخسائر طبقا لأحكام القانون .

مادة ١١١ — يخطر التاجر والمقاول الذى قبل عطاؤه برسو العطاء عليه فى ظرف أسبوع على الأكثر من تاريخ اعتماد نتيجة المناقصة ويطلب إليه فى ذات الاخطار إيداع التأمين النهائى فى مدى سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى للاخطار والحضور لتوقيع العقود . وتسرى مدة التوريد من تاريخ اليوم التالى لاخطار المتعهد بقبول عطائه أما مدة تنفيذ الأعمال الانشائيه فتبدأ من التاريخ الذى يحدد بالأمر الصادر للمقاول بالعمل ويجب إرفاق صورة طبق الأصل من هذه الخطابات مع العقود .

مادة ١١٢ — يحصل التأمين النهائى بنسبة ١٠ فى المائة من قيمة العطاء المقبول أو حسبما تنص عليه العقود وإذا تأخر المتعهد فى توريد التأمين النهائى عن السبعة أيام المحددة له بالإخطار المذكور بالمادة السابقة فيجوز للجهة صاحبة الاعتماد الموافقة على قبوله منه إذا قام بدفعه فى ظرف سبعة أيام أخرى بعد انتهاء المدة المذكورة فإذا تأخر تطبق عليه أحكام البند الثلاثين من المادة ٤٣ من لائحة المناقصات والمزايدات الحكومية إلا إذا رأت الهيئة بقرار منها إطالة المدة لفترة أخرى .

مادة ١١٣ — تخطر مصلحة الضرائب بعد تحرير العقد عن اسم وعنوان المتعهد أو المقاول والقيمة الإجمالية للعقد والمدة التى يتم فيها التوريد وتاريخ انتهاء العقد .

مادة ١١٤ — لاتحرر عقود عن الأصناف أو الأعمال المعلن عنها بمناقصة عامة متى كان مجموع قيمة مارسا توريده على متعهد أقل من ٢٠٠ جنيه (مائتى جنيه) ويكتفى فى هذه الحالة بمطالبة المتعهد كتابة بتوريد الأصناف أو تنفيذ الأعمال ويحصل منه التأمين النهائى فى مدى سبعة أيام إلا إذا قام بتوريد الأصناف أو تنفيذ الأعمال المطلوبة فى هذه الفترة وقبلت .

مادة ١١٥ ـ تقيد العقود فى دفتر خاص لمراقبة تنفيذها .

مادة ١١٦ ـ كل تغيير فى نوع الاصناف المتعاقد عليها أو فى مواصفاتها يجب عرضه أولا على لجنة البت والحصول على موافقتها .

مادة ١١٧ ـ إذا أثبت المتعهد أو المقاول ـ بعد توقيع الغرامة عليه ـ أن التأخير نشأ عن أسباب قهرية ولم يحصل من جراء هذا التأخير ضرر أو تعطيل لأعمال الهيئة أو أحد المصالح أو الإدارات التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة جاز لرئيس المصلحة المختص رفع الغرامة فيما لا تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه ولرئيس الهيئة إذا لم تتجاوز قيمة الغرامة عشرة آلاف جنيه وما زاد على ذلك يرفع لمكتب الهيئة .

مادة ١١٨ ـ إذا تقرر الشراء على حساب المتعهد فى حالة تأخره عن التوريد فى المواعيد المحددة او فى حالة رفض الصنف وعجز المتعهد عن تعويض ما يكون قد خصم من تأمينه نظير فرق الأسعار أو غير ذلك فى ظرف سبعة أيام من التاريخ التالى لاخطاره بخطاب موصى عليه بعلم وصول وتكرر ذلك منه ثلاث مرات وجب فى هذه الأحوال فسخ العقد ومصادرة التأمين مع حفظ حق الهيئة فى المطالبة بأى تعويض منه نظير فرق الأسعار والأضرار التى قد تحدث عن عجزه عن تنفيذ العقد كما يجب فسخ العقد حتما متى بلغت المبالغ المخصومة من التأمين ٥٠ ٪ من قيمته .

(ثانيا) فى المناقصة المحدودة :

مادة ١١٩ ـ تسرى على المناقصة المحدودة كافة الأحكام المنظمة للمناقصات العامة وذلك فيما عدا الاشتراك فى المناقصة المحدودة الذى يجب أن يكون مقصورا على بيوت مسجلة أسماؤها فى كشوف تقرها الجهة الفنية المختصة لتميزها وكفايتها فى النواحى المالية والفنية تدعى للاشتراك فى فى المناقصة بموجب خطابات موصى عليها أو بأى وسيلة تثبت وصول الدعوة إليها على أن تنشر نتيجة المناقصة فى الجريدة الرسمية ومجلة السكك الحديدية أو غيرها .

الفصل الثالث ـ فى المناقصات المحلية

مادة ١٢٠ ـ عند الاقتضاء يكون الشراء أو التكليف بأعمال عن طريق المناقصات المحلية ويجب الحصول على الترخيص بذلك من رئيس المنطقة أو الفرع المختص إذا لم تتجاوز قيمة المناقصة ألف جنيه ومن رئيس المصلحة المختص إذا لم تتجاوز القيمة خمسة آلاف جنيه ومن رئيس الهيئة إذا زادت القيمة عن ذلك ولم تتجاوز عشرة آلاف جنيه ومن مكتبها إذا لم تتجاوز مائة الف جنيه وما زاد على ذلك يجب الحصول على الترخيص به من الهيئة .

وترسل طلبات العطاءات المحلية إلى البيوت التجارية والمقاولين المحليين ويلاحظ أن تكون المعاملة بقدر الامكان مع المصانع وتجار الجملة وأن ترسل العطاءات إلى أكبر عدد ممكن على أن يمسك سجل لقيد أسماء التجار والمقاولين المعتمدين فى كل صنف أو عملية على حدة :

مادة ١٢١ — يعفى المقيدون فى السجل المذكور بالمادة السابقة من دفع التأمينات المؤقتة والتأمينات النهائية عن المناقصات المحلية إذا لم تتجاوز قيمتها ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) أما المناقصات التى تزيد قيمتها على ذلك فيجب دفع التأمينات المؤقتة والنهائية عنها وفقاً لما هو مقرر بالنسبة للمناقصات العامة .

مادة ١٢٢ — ترسل طلبات العطاءات المحلية بالبريد الموصى عليه أو مع مخصوص على أن تسلم بموجب إيصال مؤرخ .

مادة ١٢٣ — يجب على مقدمى العطاءات المحلية مراعاة الاشتراطات المنصوص عليها فى المادة ٨٧ من لائحة المناقصات والمزايدات الحكومية .

مادة ١٢٤ — تفتح العطاءات المحلية فى الميعاد المحدد للفتح وتفرغ بمجرد فتحها على الاستمارة ١٩٦ حسابات التى تحرر من أصل يبقى بالدفتر وصورة ترفق بالعطاءات ويدرج فى كشف التفريغ أسماء التجار والمصانع التى أرسلت إليهم هذه الاستمارة ولم يرسلوا عطاءاتهم ويتولى مدير المخازن أو مدير المشتريات أو من ينوب عنهما فتح العطاءات وتفريغها إذا لم تجاوز قيمة المناقصة ٢٠٠ ج (مائتى جنيه) فإذا إزدادت القيمة على ذلك ولم تجاوز ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) فتتولى ذلك لجنة برياسة أحدهم وبحضور مندوب من الحسابات لاستلام التأمينات فإذا تجاوزت القيمة ذلك الحد فتتولى فتح العطاءات وتفريغها لجنة فتح مظاريف عطاءات المناقصات العامة .

مادة ١٢٥ — يتولى مدير المخازن أو مدير المشتريات أو من ينوب عنهما سلطه البت واعتماد نتيجة المناقصات المحلية إذا لم تجاوز قيمتها ٢٠٠ جنيه (مائتى جنيه) ويتولى رئيس المنطقة أو الفرع اعتماد توصيات لجنة البت إذا لم تزد قيمة الأصناف أو الأعمال على ألفى جنيه أما إذا زادت القيمة على ذلك ولم تتجاوز عشرة آلاف جنيه فتعتمد من رئيس المصلحة المختص فإذا زادت على هذه القيمة ولم تتجاوز خمسين ألفا من الجنيهات فتعتمد من رئيس الهيئه فإذا زادت قيمة المناقصة المحلية فتعتمد من مكتب الهيئه .

مادة ١٢٦ — المناقصات المحلية التى تزيد قيمتها على ألف جنيه يتم فتح مظاريف عطاءاتها والبت فيها بمعرفة لجنتى الفتح والبت فى المناقصات العامة وتطبق عليها الأحكام الواردة فى هذا الباب من اللائحة بشأنها فيما عدا ما يتعلق منها بالنشر وماورد عنه نص خاص .

مادة ١٢٧ — لرئيس المنطقة أو الفرع اعتماد قبول العطاء الوحيد فى المناقصات المحلية إذا رأى ألا فائدة ترجى من إعادة المناقصة أو أن حاجة العمل لا تسمح بإعادة المناقصة وأن العطاء الوحيد مناسب متى كانت القيمة الاجمالية للأصناف أو الأعمال لا تزيد على خمسمائة جنيه ولرئيس المصلحة المختص قبوله إذا كانت القيمة لا تجاوز ألفى جنيه ولرئيس الهيئة إذا لم تتجاوز القيمة عشرة آلاف جنيه ومازاد على ذلك يعتمد قبول العطاء الوحيد من مكتب الهيئة .

مادة ١٢٨ — يرسل عينات المشتريات المحلية التى تزيد قيمتها على مائتى جنيه إلى المعامل الفنية

الحكومية المختصة أو الجهة الفنية المختصة بالطرق المتبعة فى المناقصات العامة وذلك عن الأصناف التى لا يمكن التحقق بالمعاينة البسيطه من صلاحيتها .

الفصل الرابع ــ الممارسة والتعاقد بدون مناقصة

مادة ١٢٩ ــ يؤذن بالتعاقد عن طريق الممارسة من رئيس المنطقة أو الفرع إذا كانت المشتريات أو مقاولات الأعمال لا تزيد قيمتها على ألف جنيه ومن رئيس المصلحة إذا لم تتجاوز خمسة آلاف جنيه ومن رئيس الهيئة إذا لم تتجاوز القيمة عشرة آلاف جنيه ومن مكتبها إذا زادت عن ذلك ولم تتجاوز مائة ألف جنيه وما زاد على هذه القيمة يؤذن به من الهيئة .

مادة ١٣٠ ــ تشكل لجنة للممارسة يشترك فى عضويتها ممثل لادارة حسابات الهيئة ومندوب فنى أو أكثر لهم خبرة فى الأصناف المرغوب إجراء الممارسة من أجلها .

فإذا زادت قيمة المشتريات أو الأعمال على ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) يجب أن يشترك فى عضوية اللجنة موظف فنى من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة وفى حالة إجراء الممارسة خارج الجمهورية المصرية يكون تشكيل اللجنة متروكا للهيئة .

وتكون قرارات اللجنة مسببة وتحرر محضراً تفصل فيه ما قامت من إجراءات ويجب عليها أن تحصل على إقرارات موقعاً عليها من التجار والمتعهدين والمقاولين الذين مارستهم مبيناً بها اسماؤهم وشروطهم وترفع اللجنة المحضر والإقرارات إلى الجهة المختصة مشفوعة بتوصياتها ويكون الاعتماد من رئيس المنطقة أو الفرع إذا كانت قيمة المشتريات أو مقاولات الأعمال لا تجاوز ألفى جنيه ومن رئيس المصلحة إذا لم تتجاوز القيمة عشرة آلاف جنيه ومن رئيس الهيئة إذا لم تتجاوز القيمة خمسين ألفاً من الجنيهات وإذا زادت القيمة على ذلك تعتمد الممارسة من مكتب الهيئة ما لم تكن اللجنة مفوضة بالشراء أو التكليف بالأعمال مباشرة تفويضاً كتابيا من السلطة المختصة التى تملك الاعتماد وفى هذه الحالة يرفق التفويض بالمحضر ومستندات الشراء والمخالصات وترفع جميعها إلى رئيس الجهة المختص لإحالتها إلى الأقسام المختصة للاستلام والصرف .

مادة ١٣١ ــ إذا كانت الأصناف المشتراة بالممارسة تحتاج إلى فحص فنى لا يتيسر اجراؤه وقت الشراء وكانت الظروف تحتم استلام هذه الأصناف ودفع الثمن فور الشراء فيراعى أن يؤخذ اقرار على البائع يضمن فيه مطابقة الأصناف للمواصفات الفنية التى تم على أساسها الشراء وتحمله كل مسئولية تنتج عن عدم المطابقة عند الفحص الفنى .

مادة ١٣٢ ــ إذا كان تسليم الأصناف أو الأعمال التى تتم بالممارسة يستغرق فترة من الوقت وجب أن يحرر عقد مع المتعهد وأن يحصل منه على تأمين نهائى .

مادة ١٣٣ ــ يجوز عند الاقتضاء التعاقد على إجراء أعمال ومشترى مهمات بدون مناقصة وفى هذه الحالة يجب الحصول على إذن بالتعاقد بهذه الطريقة من رئيس المنطقة أو الفرع المختص فيما

لا تزيد قيمته على خمسمائة جنيه ومن رئيس المصلحة المختص إذا لم تتجاوز قيمة الأعمال أو المشتريات ألفي جنيه ومن رئيس الهيئة فيما لا تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه ومن مكتبها إذا لم تتجاوز القيمة خمسين الفا من الجنيهات ومازاد على ذلك فيجب الحصول على إذن به من الهيئة ويكون للسلطات السابقة كل فى حدود نصابه اعتماد التعاقد .

القسم الثانى — فى بيع الأصناف والمزايدات

مادة ١٣٤ — لرئيس الهيئة أو من ينيبه عنه التصريح ببيع منتجات الهيئة والإدارات العامة والمصالح التابعة لها بالشروط والإجراءات والأسعار التى يقررها فى كل حالة فى ضوء الظروف المحيطة بها دون تقيد بالأوضاع المقررة فى هذا القسم من اللائحة لبيع الاصناف الاخرى.

مادة ١٣٥ — لا يجوز أن يباع للافراد أو الهيئات غير الحكومية الاصناف الجديدة المشتراة على ذمة أعمال أو لتمويل المخازن ماعدا العينات النموذجية فتباع للذين يشترون دفاتر شروط العطاءات الخاصة بالاصناف المطلوب توريدها للهيئة .

ومع ذلك فلرئيس الهيئة أو من ينيبه عنه أن يصرح ببيع بعض الاصناف فى ظروف خاصة وكذا الأدوات التى يحتاج اليها الموظفون والمستخدمون على الحدود أو فى الصحراء .

ويضاف ١٠ ٪ مصاريف إدارية إلى ثمن شراء الأصناف عند بيعها ويصرح رئيس الهيئة أو من ينيبه عنه ببيع الأصناف غير الصالحة للاستعمال أو التى يخشى عليها من التلف أو التى بطل استعمالها على أن تحدد أثمانها لجان فنية مختصة .

مادة ١٣٦ — يجب أن تقوم لجنة بتصنيف المهمات والأصناف المعروضة للبيع إلى صفقات من مجموعات متجانسة مع بيان وزن أو عدد أو مقاس كل صفقة على حدة على أن تحرر هذه اللجنة بيانات تفصيلية من هذه المهمات والاصناف وترفع محضرا بذلك إلى رئيس لجنة التثمين التى تشكل برئاسة موظف مسئول تندبه الجهة المختصة وعضوية مدير المخازن أو من ينيبه ومندوب من الحسابات وموظف فنى إما من الهيئة أو من الجهات الاخرى المختصة إذا رئى ضرورة لذلك .

مادة ١٣٧ — على لجنة التثمين أن تعاين الأصناف الواردة بمحضر لجنة التصنيف بإرشاد أمين المخزن ثم تقوم بتثمينها مسترشدة فى ذلك بأثمان البيع السابق وبحالة السوق ويعتمد المحضر من رئيس المنطقة أو الفرع إذا كانت قيمة المبيعات لا تتجاوز ألف جنيه ومن رئيس المصلحة إذا لم تجاوز القيمة عشرة آلاف جنيه ومن رئيس الهيئة إذا لم تجاوز القيمة خمسين ألفا من الجنيهات وما زاد على ذلك يعتمد من مكتب الهيئة .

ويجب مراعاة السرية التامة فيما يختص بالثمن الأساسى الذى تقدره اللجنة وعلى رئيس اللجنة أن يتخذ الاجراءات التى تكفل ذلك .

مادة ١٣٨ — فى الأحوال التى يرى فيها أفضلية البيع بالممارسة تتولى ذلك لجنة تشكل على

غرار لجان الممارسة فى المشتريات ويكون اعتماد البيع بالممارسة من رئيس الفرع أو مدير المخازن فيما لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه ومن رئيس المصلحة إذا زادت القيمة عن ذلك لغاية خمسة آلاف جنيه ولرئيس الهيئة فيما لا تزيد قيمته على عشرين ألفا من الجنيهات وما زاد على ذلك يعتمد من مكتب الهيئـــة .

مادة ١٣٩ — يتبع عند الاعلان فى الجريدة الرسمية والجرائد المحلية عن بيع الأصناف المرغوب فى بيعها بالمزاد العلنى نفس الاجراءات التى تتبع فى الاعلان عن المناقصات العامة وذلك علاوة على النشر بطريق البريد للتجار المعروفين للهيئة مع اعطاء بيانات ومواصفات كافية فى إعلانات البيع ويكتفى فيما يتعلق بالصفقات التى لا يزيد ثمنها على ٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه) بالاعلان عنها بطريق النشر على التجار المختصين بالبريد الموصى عليه .

مادة ١٤٠ — يجب أن ينص فى شروط البيع على ما يأتى :

(١) أن يدفع المتزايدون نقدا أو بشيكات مقبولة من المصارف المسحوبة عليها قبل الدخول فى المزاد العلنى مبلغا معينا تقدره الجهة المختصة حسب أهمية الصفقات المعروضة للبيع وذلك بموجب إيصال مؤقت موقعا عليه من المستلم ومعتمدا من رئيس لجنة البيع ويجب أن يكمل بالطريقة نفسها التأمين المدفوع منه إلى ٢٠ فى المائة من ثمن الصفقة بمجرد رسو المزاد عليه وفى هذه الحالة تحرر قسيمة التحصيل بقيمة التأمين بأكمله بعد سحب الايصال المؤقت .

(٢) إنه إذا تأخر من رسا عليه المزاد فى دفع باقى الثمن نقدا أو بشيك مقبول من المصرف المسحوب عليه فى ظرف أسبوع من تاريخ رسو المزاد عليه يصادر الضمان المدفوع منه وتطرح الصفقة فى المزاد ثانيـــة مالم ينص فى شروط البيع على غير ذلك .

(٣) إنه إذا تأخر عن تسلم الأصناف فى ظرف أسبوع من تاريخ انتهاء الموعد المحدد للاستلام يحصل منه رسم أرضية بواقع ٢٪ من الثمن عن كل أسبوع تأخير أو جزء من الأسبوع وفى نهاية الأسبوع الثانى من التأخير يكون للهيئة الحق فى بيع الأصناف لحسابه فى أقرب فرصة وعلى أن يراعى فى إجراءات البيع الأحكام الواردة فى هذا الباب ويحاسب على فرق الثمن ورسم الأرضية وما تكبدته الهيئة من مصاريف .

وللجهة المختصة أن تعفيه من ذلك كله أو بعضه إذا قدم مبررات قوية للتأخير .

وإذا بيع الصنف بثمن يزيد على الثمن الذى رسا به المزاد فلا يرد له سوى المبلغ الذى تحصل منه بعد خصم المصاريف التى تكبدتها الهيئة مضافا إليها رسم الأرضية .

(٤) إن الكميات المعروضة للبيع هى تحت الزيادة والعجز حسب ما يسفر عنه التسلم الفعلى.

مادة ١٤١ — تتولى البيع والبت فى نتيجة المزاد لجنة تشكل بالطريقة المنصوص عنها بالمادة ٩٤ الخاصة بتشكيل لجنة البت فى المناقصات العامة وعليها أن تذكر للمتزايدين وزن أو عدد

أو مقاس الصفقة ومواصفاتها تفصيليا حسبما هو وارد بمحضر لجنة التصنيف — وكل صنف على حدة — دون ذكر الثمن الأساسى ثم تحرر محضرا بإجراءاتها تبين فيه قيمة التأمين المدفوع من كل من المتزايدين وما رد لأربابه ثم تدون مفردات البيع بالاستمارة الخاصة من صورتين وترفق بها قسيمة تحصيــــل الثمن — وتعتمد نتيجة المزايدات طبقا للأحكام المقررة عنه فى مناقصات الاعمال والمشتريات .

مادة ١٤٢ — إذا لم تصل نتيجة المزاد إلى الثمن الاساسى للاصناف وكان الفرق بين هذا الثمن وأعلى سعر وصل إليه المزاد لا يجـاوز ٢٠ ٪ فتحصل قيمة الضمان من مقدم أعلى سعر مع التحفظ اللازم بعدم الارتباط بهذا السعر ويعرض الامر على جهة الاختصاص لتقرير ما تراه من قبوله أو إعادة المزاد فى جلسة أخرى مع تخفيض الثمن الاساسى بنسبة مئوية لا تجاوز ٢٠ ٪

أما إذا كان الفرق بين الثمن الاساسى وأعلى سعر وصل إليه المزاد يجاوز ٢٠ ٪ فيؤجل البيع إلى جلسة أخرى ويخفض التقدير السابق بنسبة مئوية حدهـا الاقصى ٣٠ ٪ فإذا لم تصل نتيجة المزاد إلى الثمن الاخير يحصل الضمان من مقدم أعلى سعر بنفس الطريقة السـابق الإشارة إليها ويعرض الامر على جهة الاختصاص مشفوعا باقتراحات لجنة البيع — لتقرير ما تراه .

وفى حالة إعادة المزاد ينشر عنه ثانية إذا رؤى ضرورة لذلك .

مادة ١٤٣ — تتولى تسليم الاصناف المبيعة لجنة برأسها موظف مسئول تندبها الجهـة صاحبة الاختصاص وعضوية أمين المخزن وموظف يندبه مدير المخازن من غير أمناء المخازن ومندوب من الحسابات .

مادة ١٤٤ — على المختصين تبليغ مصلحة الضرائب عن كافة ما يباع للتجار ومن فى حكمهم من أصناف وذلك بذكر اسم المشترى وعنوانه ونوع الاصناف المبيعة وقيمتها .

القسم الثالث — فى شئون المخازن

مادة ١٤٥ — يتبع فى شئون مخازن هيئة السد العالى والإدارات العامة والمصالح التابعة لهـا الاحكام الواردة فى هذه الشئون فى لائحة المخازن الحكومية . وتنقل الاختصاصات التى يتولاها وزير المالية ووزارة المالية بمقتضى أحكام اللائحة السابقة إلى رئيس الهيئة والهيئة كل فيما يخصه .

مادة ١٤٦ — كل مخالفة لحكم من أحكام هذه اللائحة يعرض المسئول عنها للمحاكمة التأديبية .

اوامر عسكرية

امر رقم ٢٩

بإضافة حكم جديد إلى الأمر رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧
بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية (١)

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ بإعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء البلاد،

وعلى الأمر رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية المعدلة بالأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٧ ،

قرر :

مادة ١ ــ يضاف إلى المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه بندان جديدان برقمى (خامسا) و (سادسا) يكون نصهما :

« (خامسا) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له والقرارات المنفذة له » .

« (سادسا) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان والقرارات المنفذة له » .

مادة ٢ ــ يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ١٦ رجب سنة ١٣٧٧ (٥ فبراير سنة ١٩٥٨).

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١١ مكرر الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٥٨

وزارة الداخلية :

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ(١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ ،

وعلى القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١٨و٢٣و٣٧ من القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ١٨ — تعد المديرية عقب صدور قرار دعوة الناخبين بطاقات انتخاب العمدة وفقا للنموذج المرافق على ورقة بيضاء يكون عرضها عشرة سنتيمترات وطولها أربعة عشر سنتيمترا وذلك إذا كان عدد المرشحين للعمدية خمسة فأقل ويزاد طول البطاقة بمقدار أربعة عشر سنتيمترا لكل زيادة مقدارها خمسة من المرشحين أو أقل .

وتدون أسماء المرشحين فى البطاقة بترتيب الحروف الهجائية وبرقم متتابع ويفصل كل إسم من أسماء المرشحين عن الاسم الذى يليه بخط أفقى وتكون المسافة بين كل خط وآخر سنتيمتران ونصف .

وتطبع فى الجهة اليسرى من البطاقة أمام إسم كل مرشح صورة بيضاء فى مربع أسود طول ضلعه سنتيمتران وتكون هى الرمز الخاص بالمرشح .

وهذه الرموز هى صورة :

هلال — نخلة — جمل — مفتاح — كف — ساعة — سيارة — مظلة — فانوس — سلم نقالى .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧ مكرر «أ» الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٨ .

ويكون طبع هذه الصور أمام أسماء المرشحين على الترتيب السابق وفقا للرقم المتابع الذى يخصص لكل منهم ولا يتغير هذا الرمز بتغيير الرقم المتابع فى بطاقة الانتخاب سواء بسبب الإعادة أو بسبب النزول عن الترشيح .

أما بطاقة انتخاب الشيخ فتطبع على ورقة صغيرة بيضاء طولها عشر سنتيمترات وعرضها سبعة سنتيمترات ويكتب فى أعلاها عبارات « جمهورية مصر » وزارة الداخلية بطاقة انتخاب شيخ . ويلى ذلك خط أفقى يقسم البطاقة إلى جزئين بحيث يكون عرض المخصص للعبارات السابقة أربعة سنتيمترات .

ويختم ظهر كل بطاقة بخاتم المديرية وخاتم آخر يحدد تاريخ الانتخاب ويكون عددها مطابقا لعدد الناخبين المقيدين فى قوائم حصص القرية فى حالة انتخاب العمدة وفى قائمة الحصة فى حالة انتخاب الشيخ .

وتوضع هذه البطاقات فى ظرف يختم عليه بالشمع الأحمر بخاتم المديرية ويكتب على الظرف عددها واسم القرية والحصة التى يجرى الانتخاب فيها والتاريخ المحدد لهذه العملية .

وتتعدد الظروف بتعدد اللجان الانتخابية بحيث يشتمل كل ظرف على عدد من البطاقات مساو لعدد الناخبين المدعوين أمام كل لجنة .

كما تعد المديرية كشفا بأسماء الناخبين المدعوين أمام كل لجنة وتخصص فيـــه مكانا يضع فيه السكرتير علامة تدل على حضور الناخب وإبداء رأيه وتختم هذه الكشوف بخاتم المديرية .

مادة ٢٣ ـــ يدخل الناخبون أمام اللجنة الواحد بعد الآخر وعلى اللجنة أن تتحقق من شخصية كل ناخب بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو شهادة الانتخاب أو بأية طريقة أخرى تراها كافية لذلك كما تتحقق من وجود إسمه فى كشف الناخبين المدعوين أمامها .

ومتى تم ذلك يعطى رئيس اللجنة للناخب بطاقة انتخاب ويطلب إليه أن يتنحى خلف الساتر ليبدى رأيه على البطاقة .

ومع مراعاة مانص عليه القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالنسبة إلى المكفوفين وغيرهم من ذوى العاهات الذين لايستطيعون أن يثبتوا آراءهم على بطاقة الانتخاب بأنفسهم يكون إبداء الرأى فى حالة انتخاب العمد بالنسبة إلى باقى الناخبين بوضع خط أو أية علامة على الرمز الخاص بالمرشح الذى يقع عليه الاختيار ويكون ذلك بقلم رصاص يعد فى كل لجنة لهذا الغرض ولا يصح إبداء الرأى على غير البطاقة التى تسلم من رئيس اللجنة أو بأية طريقة أخرى .

ولا يشترط أن يوضع الخط أو توضع العلامة على الرمز نفسه بل إن أية علامة يضعها الناخب أمام الرمز أو قريبا منه تكون كافية لاعتبار هذا الرأى صحيحا مادامت هذه العلامة تدل بطريقة قاطعة على رأى الناخب دون أن تفصح عن شخصه .

أما فى حالة انتخاب الشيخ فإن الناخب يتنحى خلف الساتر ليدون على بطاقة الانتخاب اسم من

يختاره للشياخة من بين الأشخاص الواردة أسماؤهم فى كشف الجائز ترشيحهم .

وفى جميع الأحوال يجب على رئيس اللجنة أن ينبه الناخب إلى أن كتابة إسمه أو وضع أية علامة أو إشارة تدل عليه على البطاقة أمر يترتب عليه إبطال رأيه .

وعلى الناخب بعد إبداء رأيه أن يطوى بطاقة الانتخاب ويسلمها لرئيس اللجنة لوضعها فى الصندوق .

ويجوز للناخب فى حالة انتخاب الشيخ أن يعطى صوته شفويا ولمن يرغب فى ذلك أن يسر إلى الرئيس باسم من يختاره على مسمع من السكرتير ، وعلى السكرتير إثبات هذا الرأى فى بطاقته ويوقع عليها الرئيس ثم يطويها ويضعها فى الصندوق .

وفى جميع الأحوال يقوم سكرتير اللجنة بالتأشير أمام اسم الناخب فى كشف الناخبين المدعوين أمامها بما يدل على حضوره وإبداء رأيه .

مادة ٣٧ — يبدى العمد المشار اليهم فى المادة السابقة آراءهم أمام لجنة تتألف من مأمور المركز أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه رئيسا ومن عضوين من العمد غير المرشحين أحدهما يختاره المدير بشرط أن يكون ممن يحسنون القراءة والكتابة والثانى يختاره العمد الناخبون بالطريقة المبينة بعد ويكون سكرتيرا للجنة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢ رجب سنة ١٣٧٧ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٨) .

وزارة التموين :

قرار رقم ١ لسنة ١٩٥٨

بإضافة بعض المواد التموينية إلى الجدول رقم (١) المرافق للقرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المنع من الاتجار فى بعض السلع واستخدامها فى الصناعة(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ،

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد الأول الصادر فى ١ يناير سنة ١٩٥٨ .

وعلى القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المنع من الاتجار فى بعض السلع واستخدامها فى الصناعة والقرارات المعدلة له ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـرر :

مادة ١ — يضاف الشاى والقصدير والبن وكسب بذرة القطن المقشورة وغير المقشورة وعلف الحيوان المصنوع إلى الجدول رقم (١) المرافق للقرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ,

تحريراً فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (أول يناير سنة ١٩٥٨) .

قرار رقم ٧ لسنة ١٩٥٨

بوقف العمل بالمادتين ٢ و ٣ من القرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم تداول علف الحيوان المصنوع بالنسبة لكسب بذرة القطن غير المقشورة الناتج خلال موسم ١٩٥٦/١٩٥٧ وإلزام المعاصر بإمساك سجل خاص بحركتها(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم إدارة علف الحيوان وصناعته ،

وعلى القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم الرقابة على إنتاج الزيوت النباتية ،

وعلى القرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم تداول علف الحيوان المصنوع المعدل بالقرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

قـرر :

مادة ١ — يوقف العمل بالمادتين ٢ و ٣ من القرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه بالنسبة لكميات كسب بذرة القطن غير المقشور الناتجة خلال موسم ١٩٥٦ / ١٩٥٧

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بالفقرة الثالثة من المادة (١) من القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه على أصحاب المعاصر والمسئولين عن إدارتها إمساك سجل يقيدون فيه كميات كسب بذرة

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦ مكرر الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٩٥٨.

القطن غير المقشورة الناتجة خلال موسم ١٩٥٦ / ١٩٥٧ والكميات المبيعة يوميا منها واسم وعنوان المشترى وتوقيعه والرصيد الباقى .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (١٩ يناير سنة ١٩٥٨) .

قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٥٨

باضافة مادة جديدة إلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرارين رقمى ٩٧ و١٣٣ لسنة ١٩٥٧ :

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ١٥ مكررا إلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه نصها الآتى :

« مادة ١٥ مكررا - يحظر على أصحاب المخابز التى تقوم بصناعة الخبز الأفرنكى العادى والخبز الأفرنكى المكرونة وكذلك المسئولين عن إدارتها أن يستخدموا مع العجين اللازم لصناعة هذا الخبز مواد أخرى كالسمسم أو الزبدة أو غيرهما من شأنها التأثير على مواصفاته أو أوزانه أو على الاسعار المحددة جبرياً لبيعه » .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٠ رجب سنة ١٣٧٧ (٣٠ يناير سنة ١٩٥٨) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠ مكرر الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ .

قرار رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨

بتعديل البند الأول من المادة الأولى من القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها وكيفية الإعلان عن هذه الأسعار(١)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها وكيفية الاعلان عن هذه الأسعار والقرارات المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البند أولا من المادة (١) من القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

أولا — (ا) الأقمشة الصوفية بكافة أنواعها ومن بينها التريكو وشغل السنارة وخلافه وكذلك الأقمشة التى يدخل الصوف فى صناعتها بأية نسبة كانت المستوردة أو المنتجة محليا للسيدات والرجال :

١ — المستوردة ٢٥ فى المائة من تكاليف الاستيراد وتوزع كالآتى :

١٠ فى المائة للمستورد وتاجر الجملة معا .

١٥ فى المائة لتاجر التجزئة .

٢ - المنتجة محليا ٢٥ فى المائةمن سعر بيع المصنع وتوزع كالآتى :

٧,٥ فى المائة لتاجر الجملة .

١٧,٥ فى المائة لتاجر التجزئة .

(ب) أقمشة الجوخ واللباد المستوردة والمنتجة محليا للسيدات والرجال :

١ — المستوردة ٢٥ فى المائة من تكاليف الاستيراد وتوزع كالآتى :

١٠ فى المائة للمستورد وتاجر الجملة معا .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٢ مكرر « ج » فى الصادر ٦ فبراير سنة ١٩٥٨ .

١٥ فى المائة لتاجر التجزئة .

٢ — المنتجة محليا ٢٥ فى المائة من سعر بيع المصنع وتوزع كالآتى :

٧,٥ فى المائة لتاجر الجملة .

١٧,٥ فى المائة لتاجر التجزئة .

(ج) البطاطين المستوردة أو المنتجة محليا المصنوعة من الصوف أو عوادمه أو التى يدخل الصوف أو عوادمه فى صناعتها بأية نسبة كانت :

١ — البطاطين المستوردة ٢٥ فى المائة من تكاليف الاستيراد وتوزع كالآتى :

١٠ فى المائة للمستورد وتاجر الجملة معا .

١٥ فى المائة لتاجر التجزئة .

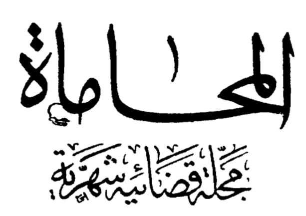
٢ — البطاطين المنتجة محليا ٢٥ فى المائة من سعر بيع المصنع وتوزع كالآتى :

٧,٥ فى المائة لتاجر الجملة .

١٧,٥ فى المائة لتاجر التجزئة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٢٠ عشرين من فبراير سنة ١٩٥٨ .

تحريراً فى ١٧ رجب سنة ١٣٧٧ (٦ فبراير سنة ١٩٥٨) .



تصدرها نقابة المحامين

العددان
السادس والسابع

السنة الثامنة والثلاثون

فبراير ومارس
سنة ١٩٥٨

من خير الأمثلة عن العدل واستقلال القضاء ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم لأسامة حين جاء يشفع فى امرأة عظيمة سرقت : « أتشفع فى حد من حدود الله ؟ .. والله ولو كانت فاطمة لقطعت يدها » .

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بادارتها ترسل بعنوان ادارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

دار القاهرة للطباعة
١٦ شارع نصير - القاهرة

بيـــان

نشرنا فى هذين العددين الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات الآتية :

٦٧	حكما صادرا من قضاء محكمة النقض الجنائية	
٢١	حكما صادرا من قضاء محكمة النقض المدنية	
١	حكم صادر من قضاء محاكم الجنايات	
٣	أحكام صادرة من قضاء محاكم الاستئناف	(أحوال شخصية)
٢	حكمين صادرين من قضاء محاكم الاستئناف	(القضاء التجارى)
١	حكم صادر من قضاء المحاكم الكلية	(قضـــاء الجنح)
١	حكم صادر من القضاء المستعجل	
١	حكم صادر من قضاء المحاكم الجزئية	(قضـــاء الجنح)

***

محاضر الجلسات وقوائم الحضور الخاصة بالجمعيات العـامة لشركات المســاهمة ـ قوامهـــا ومدى حجيتها القانونيـــة فى تشريع الشركات المصرى ـ للأستاذ محمود كامل المحامى

الضوابط العامة للسببية فى قضائنا الجنائى ـ للدكتور رؤوف عبيد ـ أستاذ بكلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

نظام أوامر الاداء ـ للدكتور أحمد أبو الوفا ـ استاذ المرافعات بجامعة إسكندرية

مشكلة خريجى السجون فى مصر ـ للدكتور حسن صـادق المرصفاوى ـ مدرس القانون الجنائى بكلية الحقوق ـ جامعة اسكندرية

***

قوانين الجمهورية المصرية :

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ بجواز انتفاع العـــاملين بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الموجودين فى الخدمة بمقتضى أحكام المرســـوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقرار بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ ٠ ص ٢٤١

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القـــانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ٠ ص ٢٤٣

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تعديل بعض مواد القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية ٠ ص ٢٤٨

قرارات رئيس الجمهورية :

قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين الى الاستفتاء على وحدة ســـورية ومصر فى الجمهورية العربية المتحدة وعلى رياسة هذه الجمهورية ٠ ص ٢٦٤

قرار رئيس الجمهورية بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر فى ١٥ ينـــاير سنة ١٩٥١ فى شأن المياه الاقليمية لجمهورية مصر ٠ ص ٢٦٤

***

بيان اعلان الجمهورية العربية المتحدة ٠ ص ٢٦٦

***

قوانين الجمهورية العربية المتحدة :

***

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

لجنة المجلة

العددان السادس والسابع
السنة الثامنة والثلاثون

المحاماة

فبراير ومارس
سنة ١٩٥٨

قضاء محكمة النقض الجنائية

رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وحسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

٣٠٤

٥ مارس سنة ١٩٥٧

ا - نقض . اجراءات الطعن . ميعاد تقديم الاسباب . عدم اضافة ميعادمسافة للميعاد المحدد لايداع الاسباب .

ب - نقض . اجراءات الطعن . ايداع الاسباب . جواز ايداع الاسباب قلم كتاب محكمة النقض مباشرة

المبادىء القانونية

١ - الأصل فى ميعاد المسافة أنه يمنح حيث يوجب القانون حصول اعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن وفى قانون المرافعات لا تبدأ مواعيد الطعن فى الأحكام وفقا للمادة ٣٧٩ الا من تاريخ اعلانها ولو كانت حضورية بخلاف الحال فى قانون الاجراءات الجنائية حيث لا يوجب القانون اعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها - ولذلك لم ينص على ميعاد مسافة الا حيث يجب الاعلان لسريان الطعن كما هو الحال فى المعارضة ، ومن ثم فان ميعاد ايداع أسباب الطعن بالنقض لا يضاف اليه ميعاد مسافة .

٢ - يجوز ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن قلم كتاب محكمة النقض مباشرة .

المحكمة

« حيث ان النيابة العامة طلبت الحكم بعدم قبول الطعن شكلا تأسيسا على أن تقرير الأسباب أودع بعد انقضاء أكثر من عشرة أيام من تاريخ اعلان الطاعنين بايداع الحكم وقد رد الدفاع على ذلك بأن القانون يجيز ايداع تقرير الأسباب اما بقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم واما بقلم كتاب محكمة النقض . وقد اختار الطاعنون أن يودعوه قلم كتاب محكمة النقض فيجب والحالة هذه احتساب ميعاد مسافة لهم بين المكان الذى أعلنوا فيه بايداع الحكم بأسيوط وبين المكان الذى أودع فيه تقرير الأسباب بالقاهرة ولو احتسب لهم هذا الميعاد لكان الطعن مقبولا شكلا .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات أسيوط فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٦ فقرر الطاعنون بالطعن فيه بطريق النقض فى اليوم التالى وحصل محاميهم على شهادة تدل على أن الحكم لم يكن ورد الى قلم كتاب محكمة أسيوط لغاية تاريخ استخراج الشهادة فى ١٥ فبراير سنة ١٩٥٦ وقرر أنه يختار محل الأستاذ عشم الله يوسف المحامى ليعلن بايداع الحكم . وفى ٤ مارس سنة ١٩٥٦ أعلن الطاعنون بايداع الحكم فى المحل المذكور . فأودعوا تقريرا بأسباب

طعنهم قلم كتاب محكمة النقض فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٦ ، لما كان ذلك وكان القانون وان أوجب فى المادة ٤٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية أن يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم الا أنه عند التحدث عن ايداع الأسباب نص على أنه يجب ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا دون أن يبين الجهة التى تقدم لها الأسباب مما دعا الى جواز القول بايداعها قلم كتاب محكمة النقض مباشرة الا أن ذلك منوط بأن يكون تقديمها فى ذات الميعاد الذى يجب فيه التقرير بالطعن وهو اما ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم أو عشرة أيام من تاريخ اعلان الطاعن بايداع الحكم قلم الكتاب اذا كان قد حصل على شهادة دالة على عدم ايداعه فى الميعاد المنصوص عنه فى المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية ـ ولما كان هذا الميعاد لا يضاف اليه ميعاد مسافة وكان الأصل أنه لا يرجع الى قانون المرافعات الا لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية وقد نص قانون الاجراءات الجنائية على احتساب ميعاد مسافة فى المادة ٣٩٨ فى شأن المعارضة فى الأحكام الغيابية فقال انها تقبل فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لاعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق وقد اشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغى على نص بالمادة ١٥٤ منه يقضى بأنه لا تزاد على ميعاد عشرة الايام المقرر للاستئناف مواعيد مسافة ولم ير الشارع ضرورة للنص على ذلك فى قانون الاجراءات الجنائية • ذلك بأن الأصل فى ميعاد المسافة أن يمنح حيث يوجب القانون حصول اعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن وفى قانون المرافعات لا تبدأ مواعيد الطعن فى الأحكام وفقا للمادة ٣٧٩ الا من تاريخ اعلانها ولو كانت حضورية بخلاف الحال فى قانون الاجراءات الجنائية حيث لا يوجب القانون اعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها ـ ولذلك لم ينص على ميعاد مسافة الا حيث يجب الاعلان لسريان الطعن كما هو الحال فى المعارضة • لما كان ما تقدم وكان تقرير الأسباب لم يودع فى الميعاد القانونى فان الطعن يكون غير مقبول شكلا ».

القضية رقم ١٤٦٣ سنة ٢٦ ق •

٣٠٥

٥ مارس سنة ١٩٥٧

ا ـ قضاة • رد القاضى • نقض • احكام لا يجوز الطعن فيها • الاحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية • عدم جواز الطعن فيها استقلالا

ب ـ نقض • احكام يجوز الطعن فيها • حكم • المقصود بالاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى يجوز الطعن فيها بطريق النقض •

ج ـ قضاة • رد القاضى • المقصود من اتباع الاجراءات والاحكام المقررة فى قانون المرافعات المنصوص عليها فى م ١/٢٥٠ أ • ج •

د ـ قضاة • رد القاضى • اختصاص • قصد الشارع من نص المادة ٢/٢٥٠ أ • ج هو بيان الجهة التى تفصل فى طلب رد القاضى الجزئى الجنائى دون مخالفة القاعدة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى •

المبادىء القانونية

١ ـ جرى قضاء هذه المحكمة على أن الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية هى أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى •

٢ ـ المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى والتى أجازت المادة ٤٢١ من قانون الاجراءات الجنائية الطعن فيها بطريق النقض على حدة انما هى الأحكام التى من شأنها أن تمنع السير فى الدعوى الأصلية •

٣ ـ المقصود من نص الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ اجراءات فيما نصت عليه من اتباع الاجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات هو الاجراءات الخاصة بتقديم طلب

الرد ونظره حتى الفصل فيه ، أما اجراءات الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد فانها تخضع للقواعد الخاصة بهـا التى أوردها الشارع فى قانون الاجراءات الجنائية .

٤ - لم يقصد الشارع من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٠ اجراءات أن يخالف القاعدة الأصلية التى وضعها فى الفقرة الأولى من تلك المادة من ان المحكمة المنظورة أمامها الدعوى هى المختصة بالفصل فيه ، وانما أراد بيان الجهة التى تفصل فى هـذا الطلب ما دام القاضى الجزئى بمجرد انعقاد الخصومة بتقديم طلب الرد لا يصح أن يقع له قضاء فى طلب هو خصم فيه .

المحكمة

« من حيث انه وان كان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه قد حصلا فى الميعاد المقرر فى القانون ، الا أنه يتعين ابتداء بيان حكم القانون فيما دفعت به النيابة العامة من عدم جواز الطعن فى حكم الرد المطعون فيـه ، وبحث ما أثاره الطاعن فى صدد الأسباب المقدمة منه من أن المـادة ٣٢٨ من قانون المرافعات صريحة النص فى أنه يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر فى طلب رد قاضى المـواد الجزئية أو قضـاة المحكمة الابتدائية ، ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا ، وأنه قياسا على هـذا النص يكون جائزا الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من دائرة الجنح المستأنفة فى طلب الرد ، ما دام القـانون قد فتح باب الطعن فى الحكم الذى يصدر فى دعوى الرد باعتبارها دعوى مستقلة عن الموضوع ، كما يتعين البحث فيما جاء بمذكرة الطاعن التى رد فيها على الدفع المقدم من النيابة العامة ، من أن سند النيابة فيما دفعت به قد يكون صحيحا بالنسبة لدعوى الرد التى تنظـرها محكمة الجنـايات ولكنه لا يكون صحيحا بالنسبة لهذه الدعوى اذا نظرتهـا محكمة الجنح المستأنفة ، لأن نصـوص القـانون - كما يقول الطاعن - لا تجعل من طلب رد قاض من قضاة المحاكم الجنائية مثيلا لطلب رد القاضى الجزئى الجنائى ، اذ فرضت هذه النصوص على المحكمة التى يرد أحد قضاتها أن تنظـر طلب الرد بنفسها كمـا تنظر الدعوى الأصلية ، وأن تقـديم طلب الرد اليها لا ينبنى عليه وقف السير فى الدعوى فحكمها فى هذه الحالة غير منه للخصومة أما طلب رد القاضى الجـزئى فلا اختصاص له بنظـره وانما عليـه أن يحيله الى رئيس المحكمة ليقـرر ما يراه ، أو يحيله بدوره لاحدى الدوائر الابتدائية للفصل فيه ، هذا من جهة ، ومن الجهة الأخرى فان القانون رتب على تقديم طلب الرد الى القاضى الجزئى وقف السير فى الدعوى ، ويستند الطاعن فيما ذهب اليه الى نص المادة ٢٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص عـلى اتباع الاجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات وهى تجيز الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الـرد ، والى نص المـادة ٤٢١ من قانون الاجراءات الجنائيـة التى تجيز الطعن فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع اذا انبنى عليها منع السـير فى الدعوى ، وطلب الرد ينبنى عليـه حتما هـذا المنع بمقتضى المـادة ٣٣٢ من قانون المرافعات ، وانتهى الطاعن الى القول بجواز الطعن المقدم منه .

« وحيث أنه من المقرر أن الطعن بطريق النقض طريق غير عادى لا ينفتح بابه الا بعد أن تكون الدعوى قد استنفدت جميع طرق الطعن العـادية وصدر فيهـا حكم ينهى الخصومة فى موضوع الدعوى الجنائية ، أما ما يسبق ذلك من ضروب الخطأ أو وجوه التظلم فقد ينتهى الحكم فى الموضوع لصالح الخصم فلا تكون له مصلحة فى الطعن عليـه والتمسك بما كان يشكو منه فاذا لم يرفع الحكم النهائى الخطأ الذى يتمسك به الخصم فعندئذ يجيز له القانون الطعن فيه من يوم صدوره لاصلاح كل خطأ سواء فى ذلك ما وقع فى الحكم ذاته أو ما بنى عليه واتصل به ، ولا استثناء من هـذه القاعدة الا فى الحالتين المبينتين فى المادة ٤٢١ من قانون الاجراءات الجنائية .

« وحيث ان الرأى الذى جرى قضاء هذه

المحكمة على مقتضاه هو أن الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية على اعتبار أنها أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى ، وذلك على أساس أنها وان كانت منهية للخصومة فى دعوى الرد الا أنها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرع الرد عنها ، ولما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أكد المبدأ الذى قررته هذه المحكمة فى نصين ورد أولهما فى باب الطعن بطريق الاستئناف فنصت المادة ٤٠٥ منه على أنه « لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية والصادرة فى مسائل فرعية ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع استئناف هذه الأحكام » وورد النص الثانى فى باب الطعن بطريق النقض فتقضى المادة ٤٢١ بأنه « لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى » والمقصود بهذين النصين هو عدم اجازة الطعن بالاستئناف أو بالنقض فى الأحكام التحضيرية والتمهيدية وكذلك الأحكام الصادرة فى مسائل فرعية الا مع الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية ، كما أن المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى والتى أجازت المادة ٤٢١ المذكورة الطعن فيها بطريق النقض على حدة انما هو الأحكام التى من شأنها أن تمنع السير فى الدعوى الأصلية . أما ما يقوله الطاعن فى صدر أسباب الطعن المقدم منه استنادا الى المادة ٣٢٨ من قانون المرافعات من ان اجازة استئناف أحكام الرد فى قانون المرافعات تستتبع اجازة الطعن فيها بطريق النقض فهذا القول ان كان له محل فى الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية التى تخضع لقانون المرافعات فلا وجه له فى الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية والتى تخضع لقانون الاجراءات الجنائية ، وذلك أولا لأن الحكم الصادر فى دعوى الرد من الدائرة الجنائية غير قابل للاستئناف ولأن من المقرر أن الدعوى الجنائية بطبيعتها تقتضى سرعة الفصل فيها لاعتبارات تتعلق بالأمن والنظام ، وقد تداول الشارع هذا المعنى فى عدة نصوص من قانون الاجراءات الجنائية وذلك بتحديد مواعيد الطعن وتبسيط اجراءات نظر الدعوى ، وفيما نص عليه صراحة ــ كما سبق القول ــ من عدم اجازة الطعن فى الأحكام الصادرة فى مسائل فرعية الا مع الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية وثانيا لأن من المقرر أيضا فى المواد الجنائية أن لا يرجع الى قانون المرافعات الا عند عدم وجود نص فى قانون الاجراءات الجنائية ، أو للاعانة على تجلية غموض فى أحد نصوص هذا القانون وتفهم مرماه اذا كانت أحكامه هو لا تساعد على تفهمه .

« ومن حيث ان ما ذهب اليه الطاعن فى مذكرته التى رد بها على ما دفعت به النيابة العامة على ما سلف بيانه بهذا الحكم ، مردود بأن الشارع عندما نص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « اذا كان المطلوب رده قاضى التحقيق أو قاضى المحكمة الجزئية ، فان الفصل فى طلب الرد يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية » لم يقصد أن يخالف القاعدة الأصلية التى وضعها فى الفقرة الأولى من تلك المادة من أن المحكمة المنظورة أمامها الدعوى هى المختصة بالفصل فيه ، وانما أراد بيان الجهة التى تفصل فى هذا الطلب ما دام القاضى الجزئى بمجرد انعقاد الخصومة بتقديم طلب الرد لا يصح أن يقع له قضاء فى طلب هو خصم فيه ، فأوجب احالة الدعوى على محكمة أخرى لتفصل فيه ، ولذلك فليس للطاعن حجة فيما نصت عليه الفقرة الأولى المشار اليها من اتباع الاجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات ــ اذ المقصود بذلك كما تدل عليه صياغة النص هو الاجراءات الخاصة بتقديم طلب الرد ونظره حتى الفصل فيه ، أما اجراءات الطعن فى الحكم الصادر فى طلب

الرد فانها تخضع للقواعد الخاصة بها التى أوردها الشارع فى قانون الاجراءات الجنائية والتى سبق بيانها ، لما كان ذلك وكان ما يقوله الطاعن من أن تقديم طلب الرد فى حق القاضى الجنائى الجزئى ينبنى عليه منع السير فى الدعوى دون الطلب المقدم برد قضاة المحاكم الجنائية الأخرى ، هذا القول غير سديد • ذلك بأن المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات حين نصت فى فقرتها الأولى على انه « يترتب على تقديم الرد وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيها نهائيا » قد تضمنت حكما عاما لا وجه لتخصيصه بقاض دون آخر أو بمحكمة دون أخرى ، وأن تقديم طلب الرد من شأنه أن يعيق الدعوى الأصلية من السير مؤقتا حتى يحكم فى طلب الرد نهائيا • ولكن هذه الدعوى ما تزال قائمة أمام المحكمة التى رفعت اليها ، حتى تستأنف نظرها والسير فيها بعد الفصل فى طلب الرد ، وهذا الوقف المؤقت هو غير منع السير فى الدعوى المشار اليه فى المادة ٤٢١ من قانون الاجراءات الجنائية وهو منع مطلق لا سبيل معه الى عود الدعوى الاصلية الى المحكمة التى فصلت فيها الا عن طريق الطعن بالنقض فى الحكم الصادر منها قبل الفصل فى الموضوع ، وهذا ظاهر لمن التفت الى العلة التى أجيز من أجلها الطعن على حدة فى هذه الأحكام بطريق النقض •

« وحيث ان الحكم المطعون فيه جاء مقصورا على دعوى الرد وحدها ، فلا يجوز قانونا الطعن فيه بطريق النقض ما دام ليس هناك طعن فى حكم نهائى صادر فى موضوع الدعوى الأصلية ، ويتعين لما تقدم من أسباب ــ الحكم بعدم جواز الطعن » •

القضية رقم ١٤٩٣ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين المستشارين •

٣٠٦

٥ مارس سنة ١٩٥٧

١ ــ متشردون ومشتبه فيهم • اشتباه • ماهية حالة الاشتباه •

ب ــ استئناف • اشتباه • سلطة محكمة ثانى درجة فى رد حالة الاشتباه التى لحقت بالمتهم الى تاريخ بدئها •

المبادىء القانونية

١ ــ جرائم الاشتباه لا تتكون من فعل واحد محدد بذاته يقع فى وقت معين وينقضى بانقضائه وانما هى فى حقيقتها وصف اذا توفرت عناصره التى حددها القانون لصق هذا الوصف بالشخص ويستدل عليه بما طبع عليه من اتجاه الى ارتكاب جرائم حددها المشرع واعتبرها معيارا موضوعيا للكشف عن هذه الحالة •

٢ ــ فى وسع محكمة ثانى درجة أن ترد حالة الاشتباه التى لحقت بالمتهم الى تاريخ بدئها وتحكم فى الدعوى بما يطابق القانون وليس فى هذا اساءة الى مركز المتهم القانونى ولا يمس حقوق المتهم المكتسبة بمنطوق حكم محكمة أول درجة كما لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة مما يستوجب قانونا لفت نظر الدفاع اليه فى الجلسة •

القضية رقم ١٥٠٦ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة •

٣٠٧

٥ مارس سنة ١٩٥٧

تموين • زراعة الارز • ارتكاب المخالفة الواردة فى المادة الأولى من القانون رقم ٧١ سنة ١٩٥٣ لحساب المتهم أو لحساب غيره • توفر الجريمة •

المبدأ القانونى

جعل الشارع المخالف للحظر الوارد فى المادة الأولى من القانون رقم ٧١ سنة ١٩٥٣ الخاص بزراعة الأرز فاعلا أصليا مستأهلا للعقاب الذى نص عليه فى المادة الثانية منه سواء أرتكب المخالفة لحساب نفسه أو لحساب غيره •

القضية رقم ١٥٥٢ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين •

٣٠٨

٥ مارس سنة ١٩٥٧

ا ـ تفتيش • الاذن به • صدور اذن من وكيل النيابة العسكرية بتفتيش منزل متهم بجريمة احراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحكمة العسكرية دون اجراء تحقيق قبل اصداره • صحيح •

ب ـ تفتيش • الدفع ببطلانه • مواد مخدرة • القاء المتهم المخدر طواعية واختيارا • عدم أحقيته فى الطعن على من يلتقطه •

المبادىء القانونية

١ ـ الأمر الصـادر من وكيل النيابة العسكرية بتفتيش منزل متهم بجريمة احراز سـلاح مما يدخل فى اختصاص المحكمة العسكرية ـ هذا الأمر بالتفتيش يعتبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا ولو كان من أصدره لم يباشر تحقيقا قبل اصداره ما دام قد اقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس الحربى •

٢ ـ متى كان المتهم هو الذى ألقى بالعلبة التى بها المخدر طواعيـة واختيارا عندما شاهد رجال القوة قادمين نحوه ـ فان ذلك يدل على تخليه عنها ويترتب عليه عـدم أحقيته فى الطعن على من يلتقطها ويطلع على ما فيها •

القضية رقم ٣٩ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى جندى المستشارين •

٣٠٩

٥ مارس سنة ١٩٥٧

تفتيش • الاذن به • صدور امر بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه او فى محـله وقت التفتيش • صحيح •

المبدأ القانونى

الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها يكون صحيحا فى القـانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفة فيـه للقانون •

القضية رقم ٤١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى وأحمـد عفيفى المستشارين •

٣١٠

٥ مارس سنة ١٩٥٧

مواد مخدرة • عقوبة • عدم جواز وقف التنفيذ لمن يحكم عليه بعقوبة الجنحة فى جرائم المخدرات •

المبدأ القانونى

ان المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سـنة ١٩٥٢ بمكافحة المخـدرات وتنظيم استعمالها ـ تنص على أنه لا يجـوز الحكم بوقف التنفيذ لمن يحكم عليه بعقوبة الجنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذ القانون ـ ومن ثم فان الحكم اذ قضى بوقف تنفيـذ عقوبة الحبس المقضى بها يكون قد أخطأ فى القانون •

القضية رقم ٤٣ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى جندى المستشارين •

٣١١

٥ مارس سنة ١٩٥٧

ا ـ دعوى مدنية • رفعها تبعا للدعوى الجنائية • احالتها الى المحكمة المدنية بمقولة ان الامر يحتاج الى اجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى • غـير جائز •

ب ـ دعوى مدنية • احالة • قوة الأمر المقضى • صدور حكم بالبراءة يمس اسس الدعوى المدنية بما يقيد حرية القاضى المدنى • عدم جواز احالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة • م ٣٠٩ ا • ج •

المبادىء القانونية

١ ـ استقر قضاء هذه المحكمة على أنه لا

يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى الجنائية التى هى أساس الدعوى المدنية من غير أن تستنفد وسائل التحقيق الممكنة ، ولا ينبغى لها أن تحيل الدعوى المدنية على المحكمة المختصة بمقولة ان الأمر يحتاج الى اجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى - ذلك بأن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق عن تحقيق موضوعها والفصل فيها على أساس التحقيق الذى تم

٢ - حق المحكمة الجنائية فى الاحالة على المحكمة المدنية بمقتضى المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية بمعنى أنه لا يجوز اصدار قرار باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة اذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى ٠

المحكمة

« من حيث أنه تبين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت أسباب الطعن فى ٣١ من مارس سنة ١٩٥٦ - أى فى الميعاد - ولا يغير من ذلك أن الكاتب المختص قد أثبت فى دفتر تقارير الايداع التاريخ الذى أثبت فيه الايداع بدلا من أن يثبت فيه التاريخ الحقيقى الذى قدمت فيه الأسباب ٠ ويكون الطعن المقدم من النيابة وكذلك الطعن المقدم من المدعية بالحق المدنى قد استوفيا الشكل المقرر بالقانون ٠

وحيث ان مما تنعاه النيابة العمومية على الحكم المطعون فيه هو أنه أخطأ فى تطبيق القانون اذ فى الوقت الذى سلمت فيه المحكمة بوجود نزاع على ملكية المبلغ المختلس فانها لم تحقق هذا النزاع وتستجل غوامضه حتى يتأتى لها الفصل فى الدعوى الجنائية على أساس سليم ٠

« وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى الجنائية التى هى أساس الدعوى المدنية من غير أن تستنفد وسائل التحقيق الممكنة - ولا ينبغى لها أن تحيل الدعوى المدنية على المحكمة المختصة بمقولة ان الأمر يحتاج الى اجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى - ذلك بأن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق عن تحقيق موضوعها والفصل فيها على أساس التحقيق الذى يتم - ولأن حق المحكمة الجنائية فى الاحالة على المحكمة المدنية بمقتضى المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية بمعنى انه لا يجوز اصدار قرار باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة اذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى - لما كان ذلك وكان انكار المطعون ضده لعقد الوكالة فى خصوصية هذه الدعوى يتضمن انكاره لملكية المدعية بالحق المدنى (الطاعنة الثانية) للمبلغ المدعى باختلاسه وهو مؤثر حتما فى رأى المحكمة المدنية التى أحيلت اليها الدعوى مما يتعين معه عليها أن تقضى برفضها اعمالا لنصوص القانون وقواعد قوة الشىء المقضى فيه جنائيا أمام المحاكم المدنية - فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية ٠

القضية رقم ٦١ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة ٠

٣١٢

١١ مارس سنة ١٩٥٧

أسباب الاباحة وموانع العقاب ٠ احتفاظ المبلغ بجسم الجريمة الذى يحظر القانون حيازته أو احرازه لتقديمه الى السلطة العامة ٠ لا عقاب ٠ م ٦٠ ع ٠

المبدأ القانونى

يقتضى التبليغ عن الجرائم فى بعض صوره الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه الى السلطة العامة وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو احرازه الا أن الاحتفاظ به فى هذه الحالة مهما طال أمده لا يغير طبيعته مادام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وان كان فى ظاهره يتسم بطابع

الجريمة وذلك عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات .

(القضية رقم ٨١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمد ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين)

٣١٣

١١ مارس سنة ١٩٥٧

دعوى مدنية . اختصاص . القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله لعدم ثبوت نسبة الواقعة اليه . عدم اختصاص المحكمة الجنائية بالقضاء بالتعويض على المسئول عن الحقوق المدنية .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهم لعدم ثبوت نسبة الواقعة اليهم ، وكانت الدعوى المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية لم ترفع الا باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية السابقة التى قضى فيها بالبراءة فانه يمتنع على المحكمة الجنائية أن تقضى بالتعويض فى هذه الدعوى التابعة بحالتها التى رفعت بها ما دام المسئول الحقيقى عن الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى .

المحكمة

« ... : حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين ظروف الحادث وكيفية وقوعه قال : « وعلى هذا فتكون تلك العيوب الفنية فى الخطافات هى وحدها التى أدت الى سقوط الطوق لمجرد الاهتزاز وليس للمتهمين أى دخل فى تلك العيوب التى ضج المسئولون فى الورشة منها الا أن شكواهم لم تجد أذنا صاغية الا بعد وقوع هذا الحادث فأزيلت فى تصميم حديث » . ثم أشار الى نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية واستخلص منه أنه يجوز الحكم على المسئول عن أفعال مرتكب الجريمة حتى لو قضت المحكمة فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة لعدم نسبة الفعل الى الشخص الذى وجهت اليه التهمة ما دام من المتعين أن الذى ارتكب الفعل الخاطىء المسبب للجريمة تابع للمسئول عن الحقوق المدنية وقال تأسيسا على ذلك بالنسبة للدعوى المدنية « وحيث انه تطبيقا لهذه القواعد فى خصوص هذه الدعوى فان الثابت ان الخطأ الذى سبب الجريمة هو تلف وعيوب فى الخطافات التى يستند عليها الطوق الذى سقط على المجنى عليه وأن المتهمين بذاتهم غير مسئولين عن هذا التلف وهذه العيوب الفنية مما يتعين معه رفض الدعوى المدنية الموجهة قبلهم وان المحكمة ترى من ظروف الدعوى أن المسئول شخص لم يقدم الى المحاكمة وهو على أية حال تابع للمسئولة عن الحقوق المدنية . ومن ثم يكون القضاء بالزام الحكومة بالتعويض فى محله ويتعين تأييده » . وهذا الذى ذهب اليه الحكم لا يخول اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية فى هذه الحالة ، ذلك بأن الأصل فى توزيع الاختصاص بين المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية هو أن تنظر المحاكم المدنية الدعاوى المدنية والمحاكم الجنائية الدعاوى الجنائية ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل الا بقدر ما خول المحاكم الجنائية من حق نظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم المرفوعة اليها باعتبار أنها متفرعة عن اقامة الدعوى أمامها على متهمين معينين بجرائم معينة منسوبة اليهم بالذات قام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معا ، واستنادا الى ذلك فانه لا اختصاص للمحكمة الجنائية بالحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح فى يقينها انها قد وقعت من غيره ما دام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى . لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهم لعدم ثبوت نسبة الواقعة اليهم وكانت الدعوى المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية لم ترفع الا باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية السابقة التى قضى فيها بالبراءة لعدم ثبوتها فى حق المتهمين ، فانه

يمتنع على المحكمة الجنائية أن تقضى بالتعويض فى هذه الدعوى التابعة بحالتها التى رفعت بها ما دام المسئول الحقيقى عن الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى ، ومن ثم فانه يتعين قبول هذا الوجه ونقض الحكم فيما يختص بالدعوى المدنية المرفوعة على المسئولة عن الحقوق المدنية والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها والزام المطعون ضدها بالمصروفات ».

القضية رقم ٨٣ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٣١٤

١٢ مارس سنة ١٩٥٧

ا ـ نقض • أسباب متعلقة بالنظام العام • جواز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض • حق المحكمة فى الاخذ بها من تلقاء نفسها •

ب ـ دفاع • حضور المحامى • انضمام المحامى الى زميله • دلالته •

المبادىء القانونية

١ ـ دل الشارع بما نص عليه فى المادة ٤٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن محكمة النقض لا تتصل بالحكم المطعون فيه الا من تلك الوجوه التى بنى عليها والتى حصل تقديمها فى الميعاد الا أن تكون أسبابا متعلقة بالنظام العام فيجوز للطاعن أن يتمسك بها لأول مرة بل يجوز للمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها بشرط أن يكون وجه الخطأ ظاهرا من الاطلاع على ذات الحكم بغير رجوع الى أوراق أخرى •

٢ ـ انضمام المحامى الى زميله يتضمن معنى الاقرار بما ورد فى مرافعة الأخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها ومن ثم فاذا كانت اجراءات المحاكمة قد بوشرت فى مواجهة محامين أحدهما موكل عن المتهم والآخر منتدب ـ وتولى كل منهما مناقشة الشهود وكان المحامى الموكل الذى ترافع عنه غير مقيد بجدول المحامين وانضم الآخر اليه ، فان المتهم يكون قد استوفى دفاعه •

القضية رقم ١٣٩٣ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد المستشارين •

٣١٥

١٢ مارس سنة ١٩٥٧

نقض • اجراءات الطعن • ميعاد تقديم الأسباب • تقديم الطاعن شهادة بعدم ايداع الحكم محررة قبل انقضاء الثمانية أيام التالية لصدوره • تقديمه شهادة ثانية بعد انقضاء الثمانية عشر يوما • عدم أحقيته فى امتداد الميعاد •

المبدأ القانونى

متى كانت الشهادة المقدمة من الطاعن بعدم وجود الحكم محررة قبل انقضاء ميعاد الثمانية أيام التالية لصدور الحكم ، فانها لا تحقق الغرض الذى قصده القانون منها ، ولا يكون للطاعن الحق فى امتداد الميعاد ، ولا يكون ثمة قيمة لشهادة ثانية يقدمها صادرة من قلم الكتاب بعد انقضاء الثمانية عشر يوما التى حددها القانون للتقرير بالطعن وتقديم أسبابه •

القضية رقم ١٣٩٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين •

٣١٦

١٢ مارس سنة ١٩٥٧

ضرب نشأت عنه عاهة • حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه • مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا أصليا عن العاهة دون حاجة الى تقصى من منهما الذى أحدث اصابة العاهة •

المبدأ القانونى

متى كان الثابت حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه ، فان مقتضى ذلك مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا أصليا عن العاهة التى تخلفت للمجنى عليه بوصف

كونهـا نتيجة للضرب الذى اتفقا عليه وأحدثاه بالمجنى عليه وذلك من غير حاجة الى تقصى من منهمـا الذى أحـدث اصابة العاهة •

القضية رقم ٨٥ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسمعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمـد زكى كامل المستشارين

٣١٧

١٢ مارس سنة ١٩٥٧

ا ـ اثبات • الاثبات بالقرائن • جواز اعتبار ورقة الصلح التى قدمها المتهم للمحكمة قرينة ضده ولو لم يوقع عليها •

ب ـ نقض • سبب جديد • اجـراءات • تقرير التلخيص • عدم جواز الاعتراض لأول مرة امام محكمة النقض على ما ورد فى التقرير من قصور أو مخالفة الثابت فى الأوراق •

ج ـ اجراءات • تقرير التلخيص • وجود عيب أو خطأ فى تقرير التلخيص • لا بطلان •

المبادىء القانونية

١ ـ لا حرج على المحكمة من أن تتخذ من ورقة الصلح التى قدمهـا المتهـم للمحكمة تمسكا بمضمونها ، قرينـة مؤيدة لأدلة الاثبات القائمة ضده ولو لم يكن موقعـا عليها منه •

٢ ـ متى كان المتهم لم يعترض عـلى ما ورد فى التقرير الذى تلاه أحد أعضاء الهيئة فليس له من بعد أن يعيب على هذا التقرير القصور ومخالفته للثابت فى الأوراق •

٣ ـ تقرير التلخيص المشار اليه فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنـائية الذى يتلوه القاضى على زملائه بالجلسة ، ان هو الا مجرد بيـان يتيح للقضاة الالمـام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وبما تم فيهـا من التحقيقات والاجراءات ولم يرتب القـانون على ما قد يشوب التقرير من عيب أو خطأ أى بطـلان يلحق بالحـكم الصـادر فى الدعوى •

القضية رقم ٨٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى المستشارين •

٣١٨

١٢ مارس سنة ١٩٥٧

سرقة • صورة واقعة تتوفر فيها جريمة السرقة •

المبدأ القانونى

متى كانت واقعـة الدعوى هى أن المتهم بوصفه قائد سيارة نقل استلم من المجنى عليه مائة شيكارة أسمنت بمقتضى بوليصة لتوصيلها الى آخر فلم يسلم منهـا الا ٤٥ شيكارة ، فان الحكم اذ انتهى الى اعتبـار الواقعة سرقة لا يكون قد أخطأ فى شىء •

القضية رقم ٩٥ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة •

٣١٩

١٢ مارس سنة ١٩٥٧

أسباب الاباحة ومـوانع العقاب • دفاع شرعى • ضرب • اعتداء كل من المتهمين على الآخر بقصد الضرب فى ذاته • انتفاء حالة الدفاع الشرعى •

المبدأ القانونى

متى كان كل من المتهمين معتـديا لأنه حين أوقع فعل الضرب كان قاصدا الضرب فى ذاته لا ليرد ضربا موجها الى فريقه فان حالة الدفاع الشرعى تكون منتفية ويعاقب كل منهم على فعلته بلا تفريق بين من بدأ منهم بالعداوة ومن لم يبدأ •

القضية رقم ٩٦ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة •

٣٢٠

١٨ مارس سنة ١٩٥٧

ا ـ ضرب • حكم « تسبيب كاف » • تعرض الحكم

لاصابات المجنى عليه التى لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى • غير لازم •

ب ـ قرار حفظ • حكم « تسبيب كاف » • اشارة الحكم الى قرار النيابة بحفظ الدعوى بالنسبة لغير المتهم • غير لازم •

المبادىء القانونية

١ ـ متى كان الحكم قد انصب على اصابة بعينها نسب الى المتهم احداثهـا ، وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها ، واطمأنت المحكمة الى أن المتهم هو محدثها ، فليس به من حاجة الى التعرض لغيرها من اصابات لم تكن محل اتهام ، ولم ترفع بشأنها دعوى ، مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها انما يرجع الى أنه لم يفطن اليها •

٢ ـ قرار النيابة بحفظ الدعوى بالنسبة لغير المتهم لا يعنى المحكمة فى شىء ولا تلزم الاشارة اليه فى الحكم ، وليس من شأنه أن يؤثر ضرورة فى أقوال شهود الواقعة التى تجرى المحاكمة عنها •

القضية رقم ٥٤ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين •

٣٢١

١٨ مارس سنة ١٩٥٧

ا ـ تفتيش • دخول رجال مكتب مكافحة ادعياء الطب الى منزل المتهم بالحيلة • تقدم المتهم طائعا مختارا وتوقيعه الكشف الطبى على أحدهم • الدفع ببطلان الاجراءات • غير جائز •

ب ـ تفتيش • اباحة صاحب المنزل الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز • خروج هذا المنزل عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ ا • ج •

المبادىء القانونية

١ ـ متى ثبت ان رجال مكتب مكافحة أدعيـاء الطب قـد دخلوا الى منزل المتهم بالحيلة ، ولكنه هو الذى تقدم طائعا مختارا وأوقع الكشف الطبى على أحدهم ، فـلا يسـوغ له بعـد ذلك أن يطعن ببطلان الاجراءات ارتكانا على دخولهم المنزل فى غير الأحوال التى نص عليها القانون •

٢ ـ متى كان صاحب المنزل لم يرع هو نفسه حرمته ، فأباح الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز ، وجعل منه بفعله هذا محـلا مفتوحا للعامة ، فمثل هذا المنزل يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا دخله أحـد كان دخوله مبررا ، وكان تبعا لذلك ، أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه •

القضية رقم ١٠١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل المستشارين •

٣٢٢

١٨ مارس سنة ١٩٥٧

هتك عرض • كون المتهم والمجنى عليه عاملين فى محل كواء واحد • انطباق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٢٦٧/١ و ٢٦٩/٢ عقوبات •

المبدأ القانونى

متى كان المتهم فى جريمة هتك العرض والمجنى عليه كلاهما عاملين فى محل كواء واحد ، فهما مشـمولان بسلطة رب عمل واحـد ، ومن ثم فانه ينطبق عـلى المتهم الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقـرة الأولى من المادة ٢٦٧ والفقرة الثـانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات •

القضية رقم ١٠٢ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة •

٣٢٣

١٨ مارس سنة ١٩٥٧

ارتباط • متى يجب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ ع ؟

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قـد قضى بعقـوبتين مختلفتين عن جريمتى احداث الجرح ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص مع وجوب تطبيق

المادة ٣٢ فقرة أولى من قانون العقوبات والحكم بالعقوبة الأشد ، لأن الفعل الواحد كون الجريمتين ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

القضية رقم ١١٦ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة .

٣٢٤

١٩ مارس سنة ١٩٥٧

وصف التهمة . قتل . دفاع . اسناد المحكمة فعل اطلاق العيار النارى الى مجهول من بين المتهمين بدلا من معلوم . تنبيه الدفاع الى ذلك . غير لازم .

المبدأ القانونى

اسناد المحكمة فعل اطلاق العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه الى مجهول من بين المتهمين بالشروع فى قتله بدلا من معلوم ، لا يعتبر اضافة لواقعة جديدة أو تغييرا فى الوصف مستوجبا لتنبيه الدفاع .

القضية رقم ١٠٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وفهيم يسى جندى وأحمد زكى كامل المستشارين .

٣٢٥

١٩ مارس سنة ١٩٥٧

تفتيش . حكم . تسبيب كاف . اعتراف المتهم بضبط المسروقات فى مسكنه . اغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش . لا عيب .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد أثبت على المتهم انه اعترف بضبط الملابس المسروقة فى مسكنه ولم ينازع المتهم فى صحة هذا الاعتراف ، فان اغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يؤثر فى سلامته .

القضية رقم ١١٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسانين وفهيم يسى جندى وأحمد زكى كامل المستشارين .

٣٢٦

٢٥ مارس سنة ١٩٥٧

قتل عمد . نية القتل . الخطأ فى شخصية المجنى عليه . حكم « تسبيب معيب » . عدم استظهار توفر نية القتل بالنسبة للشخص المقصود فى الحكم . قصور .

المبدأ القانونى

انه وان كان صحيحا أنه يكفى للعقاب على القتل العمد أن يكون الجانى قد قصد بالفعل الذى قارفه ازهاق روح انسان ولو كان القتل الذى انتواه قد أصاب غير المقصود ـ سواء أكان ذلك ناشئا عن الخطأ فى شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ فى توجيه الفعل ـ الا أنه يجب بالبداهة أن تتحقق نية القتل بادىء ذى بدء بالنسبة الى الشخص المقصود اصابته أولا وبالذات . فان سكت الحكم عن استظهار هذه النية كان معيبا .

القضية رقم ١٥٢٢ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى المستشارين .

٣٢٧

٢٥ مارس سنة ١٩٥٧

حكم « تسبيب كاف » . الرد على كل دليل من أدلة الاتهام فى حالة القضاء بالبراءة . غير لازم .

المبدأ القانونى

ليست المحكمة ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن فى اغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها .

القضية رقم ١٣٥ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى المستشارين .

٣٢٨

٢٥ مارس سنة ١٩٥٧

ضرب • القصد الجنائي • خطأ المتهم باصابة شخص آخر غير من تعمد اصابته • توفر ركن العمد •

المبدأ القانوني

متى كان الثابت أن المتهم تعمد اصابة شخص فضربه بالعصا فأصابت العصا عين آخر وأفقدتها الابصار ، فان ركن العمد يكون متوفرا فى هذه الصورة ذلك أن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد •

القضية رقم ١٣٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين •

٣٢٩

٢٥ مارس سنة ١٩٥٧

تفتيش • أعضاء النيابة المنتدبون للقيام بأعمال النيابة العسكرية • عدم تقيدهم بالقيود الواردة فى م ٩١ ا • ج • الأمر العسكرى رقم ٩٩ الصادر فى ١٤/١٠/١٩٥٤

المبدأ القانوني

أعفت المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٩٩ الصادر فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ أعضاء النيابة العمومية الذين ينديهم النائب العام لدى المحاكم العسكرية لمباشرة اجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم طبقا للمادتين ٨ ، ١٦ من القانون رقم ٥٣٣ سنة ١٩٥٤ من القيود الواردة فى المادة ٩١ من قانون الاجراءات •

المحكمة

« حيث ان مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك أن النيابة العامة أمرت بتفتيش مسكن الطاعن من غير تحقيق مفتوح طبقا لنص المادة ٩١ من قانون الاجراءات ـ ثم أن ضابط المباحث ذكر فى محضر التحريات الذى صدر على أساسه الامر بالتفتيش أن الطاعن من الاشقياء ثم عدل عن هذا القول عند سؤاله أمام النيابة وقرر أن تحرياته كانت خاطئة فى هذا الخصوص مما مقتضاه أن تقضى محكمة الموضوع ببطلان أمر التفتيش هذا وقد أغفل الحكم الرد على دفاعه الموضوعى فى خصوص دس البندقية فى المنزل اذ لم يكن قد تم بناؤه فى ذلك الحين مما يعيبه •

« وحيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عن الطاعن وان دفع ببطلان التفتيش لعدم صدوره فى تحقيق مفتوح الا انه عاد وتنازل عن هذا الدفع ـ كما أنه لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم جدية التحريات فلا يحق له اثارة أى من الدفعين أمام محكمة النقض هذا فضلا عن أن المادة الاولى من الامر العسكرى رقم ٩٩ الصادر فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ قد أعفت أعضاء النيابة الذين يندبهم النائب العام لدى المحاكم العسكرية لمباشرة اجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم طبقا للمادتين ٨ ، ١٦ من القانون رقم ٥٣٣ سنة ١٩٥٤ من القيود الواردة فى المادة ٩١ من قانون الاجراءات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر القانونية لجريمة احراز السلاح التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها وعرض لدفاع الطاعن واطرحه للاسباب التى أوردها ـ فان الطعن لا يكون له محل وهو لا يخرج فى حقيقة أمره عن كونه محاولة لفتح باب المناقشة فى واقعة الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا شأن به لمحكمة النقض •

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » •

القضية رقم ١٤٨ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة •

٣٣٠

٢٦ مارس سنة ١٩٥٧

أ ـ حكم • تسبيب كاف • خطأ الحكم فى ذكر مصدر الدليل • لا عيب •

ب ـ اثبات • اقرار • سلطة محكمة الموضوع فى تقديره •

ج ـ اثبات • اعتراف • اعتباره غير اختيارى اذا حصل تحت تأثير التهديد او الخوف نتيجة امر غير مشروع •

د ـ دعوى مدنية • اختصاص • شروط رفعها تبعا للدعوى الجنائية • طلب المدعية التعويض عما لحقها من اضرار من جراء مصرع ابنها • استقرار المحكمة على أن الفعل الجنائى من هذه الناحية منعدم فى الاصل • عدم اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية •

هـ ـ اختصاص • دعوى مدنية • نقض • عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة • من النظام العام • جواز الدفع به ولو أمام محكمة النقض •

المبادىء القانونية

١ ـ لايوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها ، ومجرد الخطأ فى ذكر مصدر الدليل فى صدر الحكم لا تأثير له على سلامته خصوصا اذا كان المتهم لا يدعى أن هذه الاقوال لم تصدر من الشهود فى موطن آخر من الاوراق •

٢ ـ لم يتعرض القانون الجنائى بنصوص صريحة لتنظيم الاقرار وبيان مواضع بطلانه ـ كما هو الحال فى القانون المدنى ـ الا أن الاقرار بنوعيه ـ القضائى وغير القضائى بوصفه طريقا من طرق الاثبات ـ لايخرج عن كونه مجرد قرينة لان موضوعه ينصب دائما على مسألة لايملك المقر التصرف فيها أو الصلح عليها وهو على هذا الاعتبار متروك تقديره دائما لمحكمة الموضوع •

٣ ـ الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ـ ويعتبر الاعتراف غير اختيارى وبالتالى غير مقبول اذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف انما يجب أن يكون التهديد والخوف وليد أمر غير مشروع فلا يكفى التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقر من اقراره اذا كان القبض والحبس قد وقعا صحيحين وفقا للقانون

٤ ـ أباح القانون بصفة استثنائية رفع دعاوى الحقوق المدنية الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلا بالجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى ومن ثم فان قضاء المحكمة بالزام المتهمين بتعويض المدعية بالحق المدنى عن الاضرار المادية والمعنوية التى لحقت بها من جراء مصرع ابنها فى الوقت الذى استقرت فيه على أن الفعل الجنائى من هذه الناحية منعدم فى الاصل ـ فالتضمين المطالب به يكون اذن عن ضرر غير مباشر ويكون الادعاء به خارجا عن اختصاص المحكمة الجنائية •

٥ ـ عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها فهو من النظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض •

المحكمة

« •• وحيث انه وان كان القانون الجنائى ـ لم يتعرض بنصوص صريحة لتنظيم الاقرار وبيان مواضع بطلانه ـ كما هو الحال فى القانون المدنى ـ الا أن الاقرار بنوعيه ـ القضائى وغير القضائى بوصفه طريقا من طرق الاثبات ـ لايخرج عن كونه مجرد قرينة ـ لان موضوعه انما ينصب دائما على مسألة لا يملك المقر التصرف فيها أو الصلح عليها وهو على هذا الاعتبار يترك تقديره دائما لمحكمة الموضوع ـ فلها مع تقدير الظروف والملابسات أن تعتبره دليلا اولا تأخذ به أصلا ـ والاعتراف الذى يعول

عليه يجب أن يكون اختيـــاريا ــ ويعتبر الاعتراف غير اختيارى وبالتالى غير مقبول اذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف انما يجب أن يكون التهديد والخوف وليد أمر غير مشروع فلا يكفى التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقـر من اقراره ــ اذا كان القبض والحبس قد وقعا صحيحين وفقا للقانون ــ فاذا اعتبرته المحكمة دليلا ــ لما تورده من أسباب سائغة تكون فى حدود ســلطتها ولا معقب عليهـــا من محكمــة النقض ــ لما كان ذلك وكان الطاعن الثالث لم يدع فى جلسة المرافعة حصول أى اكراه عليه ــ وكل ما قاله فى خصوص اعترافه « انه أخلى ســبيله بالضمان الشخصى ولم يخل سبيله حتى اليــوم التالى وهــدد بالاعتقـــال ثم أعيد القبض عليه بمعرفة النيـابة » . وكان الثابت من الاوراق أن النيابة أخلت ســبيل الطاعن الثالث يوم ١٩٥٤/١٢/١٧ بالضـمان الشخصى فبقى فى الحجز الى اليوم التالى حتى تتم اجراءات الافراج ثم أعادت النيابة القبض عليه ــ أثر ظهور أدلة جديدة والبوليس والنيابة فيما اتخذه كل منهما من اجراء لم يتجـــاوز السلطة الممنوحة له قانونا ــ هذا وقد رد الحكم المطعون فيه على ما أثاره الطاعن فى طعنه بقوله « ان الاعتراف التفصيلى الذى أدلى به المتهم الثالث (الطاعن الثالث) فى محضر التحقيق قبل عـــدوله عنه ــ هو اعتراف صـــحيح ــ تستند اليه المحكمــة باطمئنان وتهتدى به فى قضائها فى هذه الدعوى لان ما جاء به من تفصيل الحادث وملابساته على النحـــو المشروع فى هـــذا الاعتراف يتفق تماما وواقعة الدعـــوى وما شهد به شهود الحال » ثم أورد الحكم مؤدى أقـــوال الســيد حميـــد حسن ومحمــد الشربينى ــ والسيدة زينب على ــ وكلهــا قاطعة فى تدخل الطاعن الثالث فى ارتكاب الحادث . مما مفاده أن المحــكمة لم تر فى الاعتراف ما يشوبه فلا يصح أن ينعى على الحكم شىء من ذلك لما كان ذلك ــ وكان من سلطة المحكمة أن تأخذ بشهادة شاهد فى أى مرحــلة من مراحــل التحقيق دون أن تكون ملزمة ببيان العــلة فى ذلك لان مرد الامر الى اعتقادها واطمئنانها الى ما أخذت به وعدم اطمئنانها الى ما أطرحته وكانت المحكمـــة ــ وهى تقضى بالادانة غير ملزمة قانونا بتتبع الدفاع فى كل شبهة يثيرها ــ بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من أدلة الادانة التى أعتمد عليهـــا الحـــكم فى قضائه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه عناصر الجريمة التى دان الطاعن بهـــا وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة ــ لها أصلهـــا الثـــابت فى الأوراق ــ من شـــأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليـــــه ــ فان ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض .

« وحيث أن مبنى الوجه الاخـــير من الطعن أن الحكم المطعــون فيه قد أخطأ فى تطبيق القـــــانون ذلك بأنه فى الوقت الذى لا يحمل فيه الطاعن ومن معه المسئولية عن واقعة قتل ــ سـامى ــ على أساس أن الفعل الجنائى الذى صدر منهم وقف عند حد الشروع فى القتل ــ يعـود فيحملهم المسئولية المدنيـة كاملة عن وفاة الابن المذكـور وبهـــذا تكون المحكمة قد تجاوزت ولايتها القضائية حين قضت فى الدعوى المدنية على هذا الاعتبار .

« وحيث أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن ومن معه « أولا بأنهم قتلوا سامى حبيب سالم عمدا بأن أمسكوا به وألقوه فى ترعة بشلا قاصدين من ذلك قتله غـــرقا فمات باسفكسيا الغـــرق وكان ذلك مع ســبق الاصرار والترصد (ثانيا) بأنهم شرعوا فى قتل زينب على ابراهيم وسامية حبيب سالم والسيد حميد حسن ومحمــد الشربينى محبوب عمدا مع ســبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النيـــة على ذلك وقام المتهم الاول (الطاعن) باستدراج المجنى عليهم وصحبهم بســيارته الى احدى دور السينما بمدينة المنصـــورة وعند عودتهم

أوقف السيارة على حافة ترعة بشلا ونزل منها وكان المتهمان الثانى والثالث (الطاعنان الثـانى والثالث) متربصين لهم راكبين سـيارة أخرى « جيب » مملوكة للمتهم الاول فصدما بها السيارة التى كان يركب فيها المجنى عليهم من الخلف ومن الامـام قاصدين من ذلك القائهـا فى الماء وقتل المجنى عليهم غـرقا كما أطلق المتهم الاول على المجنى عليهم أعيرة نارية من مسدسـه قاصدا من ذلك قتلهم فأصاب كلا من زينب على ابراهيم والسيد حميد وأحدث بهمـا الاصابات الموضـحة بالتقرير الطبى ولم تتم الجريمة لسبب لا دخل لارادة المتهمين فيه وهو اسعاف المجنى عليهما بالعـلاج واشتباك مقدم كل منهما بالآخر مما أدى الى عدم سـقوط المجنى عليهم فى المـاء ـ وطلبت النيابة عقابهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ من قانون العقوبات . فادعت السيدة زينب على ابراهيم مدنيا عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها القـاصر سامية حبيب سالم ووارثته هى وابنتهـا لمورثهما سامى حبيب قبل المتهمين بتعويض قدره مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه مع المصـاريف مقابل ما أصابها من الاضرار المادية والادبية من جراء الحادث » ومحكمة الموضوع بعـد أن استعرضت واقعة الدعوى تفصيلا انتهت فى خصوص مقتل سامى الى القول « بأنه بالنسبة لمصرع المجنى عليه الاول الطفل سـامى حبيب سالم فلم تسـفر التحقيقات التى أجريت حتى الآن سواء بواسطة سلطات التحقيق أو بمعرفة المحكمة الى نتيجة ترتاح اليها المحكمة فى هذا الخصوص فلم يشـهد أحد أن أحدا من المتهمين الثـلاثة بالذات قذف به فى اليم حتى مات باسفكسيا الغرق ـ كما جاء صريحا بالكشف الطبى الشرعى والصفة التشريحية المتوقعين على جثمـان المجنى عليه المذكور وكل ما قيل فى هـذا الخصوص هنا وهناك سواء من جانب المدعية بالحق المدنى أو من جانب الدفاع عن المتهمين قائم على الحدث والتخمين والشبهات التى سيقت لاثبات تهمة قتل الغلام المذكور من المتهمين لا ترقى الى مرتبـة الدليل المقنع الذى تطمئن اليه المحكمة فى انزال العقاب الشـديد بالمتهمين عن تلك التهمة دفعـا لاحكام القانون ومن ثم يكون القدر المتيقن فى مصرع المجنى عليه المذكور هو شروع المتهمين فى قتله مع سبق الاصرار والترصد على النحو المشروع فى وصف التهمة الثانية المسند للمتهمين » ـ الا انها جاءت فى ذات الوقت وحكمت على الطـاعن ومن معه بالتعويض على أساس مسئوليته ومن معه عن مصرع سـامى اذ قالت « وحيث ان المحكمة وهى بسبيل تقدير الاضرار المادية والادبية التى لحقت بالمدعية المدنية لايقتصر بحثها على الاضرار التى لحقت بها من جراء الجريمة أو الجرائم التى يدان فيها المتهمون جنائيا فحسب بل وعن جميع الاضرار التى لحقت بها من جراء هذا الحادث سواء منهـا ما ثبت فى حق المتهمين جنائيا أو ما كان نتيجـة لجرمهم هـذا ولو لم يرق الى حد القصاص لان أساس المساءلة فى المسئولية الجنائية تختلف عنه فى المسئولية المدنيـة لان المسئولية الجنائية جزاؤها عقوبة توقع على مجرم ثبت اخلاله بواجبه قبل المجتمع أما المسئولية المدنيـة فجزاؤها تعويض يدفعـه مسئول أخل بالتزامه قبل أحـد الافراد أو أضر بآخرين ولذلك لا يجوز التنازل ولا الصلح فى المسئولية الجنائيـة ويجوز ذلك فى المسئولية المدنية ولكل من المسئوليتين منطقة خاصة فمنطقة الجـرائم المدنية حيث يكون العمل جريمة مدنيـة دون أن يكون جريمة جنائية ، وحيث انه لا جدال فى أن مصرع المجنى عليـه الاول سامى حبيب سالم جاء نتيجة لهذا الحادث المفجع الـذى دبره المتهمـون ان لم يكن مقصدهم الاسمى ولو لم يرق الدليل الجنائى فيه الى حد القصاص بين المتهمين عن هذا الجرم ـ وحيث انه على ضوء هذه المبادىء القانونية ترى المحكمة تقـدير التعويض المستحق للمدعيـة بالحق المدنى بصفتيها المذكورتين عن الاضرار المادية والادبية التى لحقت بها من جراء هذا الحادث بما فى ذلك مصرع نجلها ومورثها سامى حبيب سالم بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه وهو ما يتعين الحكم لها به قبل

المتهمين متضامنين مع المصاريف المدنية المناسبة » — لما كان ذلك وكان الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية — فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلا بالجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى — وكانت المحكمة — قد قضت بالزام الطاعنين بتعويض المدعية بالحق المدنى عن الاضرار المادية والمعنوية التى لحقت بها من جراء مصرع ابنها فى الوقت الذى استقرت فيه على أن الفعل الجنائى من هذه الناحية منعدم فى الاصل — فالتضمين المطالب به يكون اذن عن ضرر غير مباشر ويكون الادعاء به خارجا عن اختصاص المحكمة الجنائية — وعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها فهو من النظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض لما كان ذلك وكانت المحكمة قد قضت بالتعويض رقما واحدا بحيث لايعرف معه مقدار ما حكمت من تعويض عن كل ضرر من الاضرار المستوجبة للتعويض على حدة بما فيها التعويض عن مصرع سامى — مما يتعين معه نقض الحكم فى خصوص الدعوى المدنية والقضاء — أولا بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر التعويض عن مصرع سامى — وثانيا : باعادة القضية الى محكمة الجنايات للفصل فى باقى الطلبات مجددا من دائرة أخرى » .

القضية رقم ٢٩ سنة ٢٧ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يس جندى المستشارين

٣٣١

٢٦ مارس سنة ١٩٥٧

مواد مخدرة . جريمة زراعة نبات الحشيش . متى يتوفر القصد الجنائى فيها ؟

المبدأ القانونى

يكفى لتوفر القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الحشيش أن تكون الزراعة بقصد الانتاج .

القضية رقم ١٤٢ سنة ٢٧ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يس جندى المستشارين

٣٣٢

٢٦ مارس سنة ١٩٥٧

غش . البان . افتراض العلم بالغش لدى البائع

المبدأ القانونى

أصبح البائع بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ مسئولا عن السلعة التى يتجر بها وعليه أن يتثبت من مصدرها دائما فلا يجلب الالبان الا من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية ومتبعة القواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن فاذا طرأ عليها بعد ذلك عبث أو انتزع من عناصرها شىء فهو المسئول حتما عن ذلك ولا يقبل منه الاحتجاج بعدم العلم بالغش مادام مصدرها الاصلى مسئولا عن سلامتها عند التوريد وذلك حتى لا يفلت أحد من العقاب استنادا الى عدم توافر ركن العلم لديه .

القضية رقم ١٥٧ سنة ٢٧ق بالهيئة السابقة

٣٣٣

أول ابريل سنة ١٩٥٧

اثبات . شهادة . اجراءات الشهادة . عدم اعتراض المتهم على سماع شهادة المدعى المدنى بدون حلف يمين . سقوط حقه فى الدفع ببطلانها . م٣٣٣ ا.ج

المبدأ القانوني

متى كانت المحكمة قد سمعت شهادة المدعى المدنى بدون حلف يمين فى حضور محامى المتهم دون أن يعترض على ذلك ، فان حقه فى الدفع ببطلان شهادة المدعى المدنى يسقط طبقا لنص المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

المحكمة

« حيث أن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه بطلان فى الاجراءات ذلك بأن المحكمة أهدرت شفوية المرافعة بعدم سماعها شهود الاثبات كما أخطأ الحكم فى القانون اذ رفضت المحكمة الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود وكان يتعين عليها وقد رفضت هذا الدفع أن تسمع الشهود الذين تمسك الطاعن بسماعهم .

« وحيث أنه لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة الدرجة الثانية سمعت شهادة المدعى المدنى بدون حلف يمين فى حضور محامى الطاعن دون أن يعترض على ذلك وكان سماع الشهود أصلا من أصول المحاكمة المتعلقة بالنظام العام فان المحكمة الاستئنافية تكون قد حققت شفوية المرافعة بسماعها المدعى بالحق المدنى مستوفية بذلك النقص الذى شاب المحاكمة الاولى بعدم سماع شهود ، وقد تم هذا بدون حلف يمين ، وفى حضور محامى الطاعن دون اعتراض منه على هذا الاجراء ودون أن يتمسك بسماع شهود آخرين مما يسقط حقه فى الدفع ببطلان شهادة المدعى المدنى وذلك طبقا لنص المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة فقال : « وحيث ان المتهم (الطاعن) اعترض أمام هذه المحكمة بعد عدة جلسات وبعد أن استأجل الدعوى لاعلان الشهود بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود وفاته أنه سبق أن اعترف بمحضر ضبط الواقعة بحق المدعى المدنى واخوته فى النصيب الوارد بالعقد موضوع الاتهام فضلا عن أن الواقعة تنصب على تبديد عقد سلم اليه وهى واقعة مادية أقر بها شاهدا الاثبات ولم ينفها المتهم بدليل يقوم حجة على دحض الاتهام ، فاذا أضيف الى ذلك أن طلب المتهم (الطاعن) فى محضر جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٥٦ الاستشهاد بشاهدى الاثبات يعتبر تنازلا عن التمسك بالدفع المشار اليه كان الدفع يقوم على سند غير سليم ويتعين اطراحه » وهذا الذى قاله الحكم سديد فى القانون ويؤدى الى النتيجة التى خلص اليها ، اذ انه فضلا عن أن تمسك الطاعن بسماع شهود الاثبات يعتبر تنازلا ضمنا عن حقه فى الدفع الذى سبق أن أبداه بعدم جواز الاثبات بالبينة فان نعيه على الحكم الاخلال بشفوية المرافعة يتناقض مع ما رمى به الحكم من الخطأ فى القانون برفضه هذا الدفع ويكون ما جاء بهذا الوجه غير سديد

« وحيث أن محصل الوجهين الثانى والثالث هو القصور فى البيان والخطأ فى الاسناد ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه استند فى قضائه بادانة الطاعن الى أنه اعترف بمحضر ضبط الواقعة باستلامه العقد المدعى بتبديده على الرغم من انكاره ذلك وانه طعن بالتزوير فى تلك الاقوال التى نسب صدورها اليه وذلك بشكوى قدمها الى النيابة هذا الى أن الحكم دانه عن تبديد العقد مع ما قدمه للمحكمة من مستندات تفيد أن مورثه اكتسب ملكية المنزل بالتقادم وانه لا وجود للعقد المدعى بتبديده ، وفضلا عن ذلك فان الحكم لم يبين ماهية هذا العقد ومضمونه وسبب ووقت تسليمه للطاعن كما أن المطعون ضده قرر أمام المحكمة أن مورث الطاعن كان واضعا يده على المنزل مما يفيد عدم وجود العقد .

« وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها ومن

بينها اعتراف الطاعن بمحضر الاستدلالات باستلام العقد المدعى بتبديده ، ولما كان للمحكمة أن تعتمد على أقوال المتهم فى محضر ضبط الواقعة وان عدل عنها بعد ذلك مادامت قد اطمأنت الى صحتها فان طعن المتهم على هذه الاقوال بالتزوير فى شكوى قدمها الى النيابة العامة لا يؤثر فى صحة ما اقتنعت به المحكمة مادام لم يثبت لديها قيام هذا التزوير ، لما كان ذلك وكان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغا مما أورده وجود العقد المدعى بتبديده ، وانه عقد عرفى يفيد ملكية المجنى عليه لنصيبه فى المنزل وأن الطاعن تسلم هذا العقد منه ليتمكن بمقتضاه من شراء أنصبة أخوته ، فان ما يثيره الطاعن بعد ذلك من قول بأن العقد لا وجود له لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما اطمأنت اليه المحكمة مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

« وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

القضية رقم ١٦٨ سنة ٢٧ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين

٣٣٤

أول ابريل سنة ١٩٥٧

تلبس . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيام حالة التلبس .

المبدأ القانونى

تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الاسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها .

القضية رقم ١٧٦ سنة ٢٧ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين

٣٣٥

أول ابريل سنة ١٩٥٧

قتل . حكم . «تسبيب كاف» . تدبير المتهمين الحادث للاخذ بالثأر وترصدهم لخصومهم . جمع الحكم فى حديثه عن نية القتل بين المتهمين جميعا بالرغم من استقلال الوقائع المنسوبة لكل فريق منهم . لا عيب .

المبدأ القانونى

متى كان الثابت أن المتهمين قد دبروا الحادث للاخذ بالثأر وترصدوا لخصومهم على الطريق المألوف لهم سلوكه وكانوا مسلحين بالبنادق ، فانه لا يعيب الحكم أن يجمع فى حديثه عن نية القتل بين المتهمين جميعا على الرغم من استقلال الوقائع المنسوبة لكل فريق منهم .

القضية رقم ١٧٩ سنة ٢٧ق بالهيئة السابقة

٣٣٦

٢ ابريل سنة ١٩٥٧

اسواق . محلات صناعية أو تجارية . استغلال المتهم سوقا للجملة قبل صدور ق ٦٨ سنة ١٩٤٠ خارج النطاق المكانى الذى حدده قرار وزير التجار واستمرار استغلاله بعد صدور القرار المذكور . اعتباره مخالفا لاحكام القانون ٦٨ سنة ١٩٤٩ .

المبدأ القانونى

متى كان المتهم قد استغل سوقا للتعامل بالجملة قبل صدور القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٤٩ خارج النطاق المكانى الجديد الذى حدده قرار وزير التجارة وظل مستمرا فى استغلاله بعد تاريخ صدور القرار المذكور ، فانه يكون بذلك قد خالف ما تقضى به نصوص القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٤٩

القضية رقم ١٤٣٢ سنة ٢٦ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل المستشارين

٣٣٧
٢ ابريل سنة ١٩٥٧

ا ـ تزوير اوراق رسمية . تحرير صحيفة السوابق المزورة بمعرفة موظف عام مختص بتحريرها . توفر الجريمة ولو لم تسلم لصاحب الشأن او تختم بخاتم الادارة .

ب ـ اشتراك . مسئولية الشريك . عدم وجود القصد الجنائى لدى الفاعل لا يستتبع براءة الشريك الذى ثبت الاشتراك فى حقه . م ٤٢ ع

المبادىء القانونية

١ ـ متى كان مؤدى ما أثبته الحكم أن صحيفة السوابق المزورة قد حررت بمعرفة موظف عـام مختص بتحريرها بمقتضى القوانين واللوائح وانها صدرت فعلا خالية من السوابق ولم يكتشف أمرها الا عند فرز الصحف ، فان ذلك يفيد أن الجريمة قد تمت وأن الصفة الرسمية قد توفرت للورقة ولا يغير من ذلك عدم تسليمها لصاحب الشأن أو قبل من عدم توقيعها بخاتم الادارة .

٢ ـ عدم وجود القصد الجنائى لدى فاعل الجريمة لايستتبع براءة الشريك مادام الحكم قد أثبت الاشتراك فى حقه .

المحكمة

« وحيث أن الطاعن الاول أقام طعنه وفقا لما جاء بتقريره الاول على أن الحكم المطعون فيه لم يودع قلم الكتاب فى ظرف ثمانيـة أيام من تاريخ النطق به وطلب استنادا الى ذلك قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم وبراءته .

« وحيث أن المادة ٣١٢ اجراءات وأن أوجبت أن يحرر الحكم بأسبابه كاملا فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان الا انها لم ترتب البطلان على مخالفة ذلك بل جعلت محله أن يمضى على الحكم ثلاثون يوما دون حصول التوقيع وهو ما لم يقل به الطاعن ومن ثم فانه يتعين رفض هذا الوجه من الطعن موضوعا .

« وحيث ان هذا الطاعن يبنى طعنه فى تقريره الثانى على القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون ذلك بأن الحكم المطعون فيه دانه خطأ بتهمة اشتراكه مع المتهمة الثانية فى تزوير شهادة تحقيق شخصية لصالحها رغم ما أبداه من أن هذه الورقة لم تستوف شكلها القانونى بأن لم تختم ولم تسلم للمتهمة يضاف الى ذلك أن الحكم قد قصر فى الرد على هذا الدفاع كما قصر فى الرد على ما دفع به الطاعن مؤيدا بشهادة المختصين من عدم اتصاله بالقسم الفنى بتحقيق الشخصية وعدم السماح لاحد بدخول هذا القسم أو القسم الابجدى وبأن فقد الفيش لا يدل حتى على سرقته لاحتمال أن يدشت أو أن تتداخل الفيشات بعضها فى بعض وقد جرت أقوال رئيس القسم الفنى بمثل هذا المعنى مما يحبط الوقائع المنسوبة الى الطاعن والمتهم العاشر بشكوك لم يحفل بها الحكم فضلا عن انه لم يعن ببيان رابطة السببية بين حصول تزوير شهادة تحقيق الشخصية المؤرخة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٥ التى وجدت بيد الطاعن وبين مجرد طلب المتهم العاشر شهادة أخرى فى مايو سنة ١٩٤٥ ويضيف الطاعن أن الحكم المطعون فيه لم يرد حين تناول تهمة الطاعن والمتهم التاسع على ما أثاره الدفاع استنادا الى أقـوال بدر القسطى من أن الباحث الفنى قد يتعرض للخطأ لاسباب منها كثرة العمل مما جعل الادارة تتجاوز عن عدد معين من الاخطاء

« وحيث ان الحكم المطعون فيه بين الوقائع بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما أثبته الحكم أن صحيفة السـوابق المزورة قد صدرت من موظف عام مختص بتحريرها بمقتضى القوانين واللوائح اذ أوضح أنها حررت بمعرفة الباحث الفنى حسن رفعت الذى عهد اليه بالكشف عن سوابق المتهمة وتحرير الشهادة وانها صدرت فعلا خالية من السوابق ولم يكتشف أمرها الا عند فرز الصحف لتوجيه كل منها وجهته مما يفيد أن الجريمة قد تمت وأن الصفة الرسمية قد توفرت للورقة ولا يغير من ذلك عدم

تسليمها لصاحبة الشأن أو ما قيل من عدم توقيعها بخاتم الادارة يضاف الى ذلك أنه لا جدوى للطاعن من التمسك بما أثاره خاصا بتلك الشهادة من عدم توفر الصفة الرسمية لها وقصور الحكم فى الرد على ما أبداه الدفاع بشأنها مادامت المحكمة قد دانته فى جرائم اشتراك فى تزوير أوراق رسمية أخرى وأعملت نص المادة ٣٢ عقوبات فقضت فيها جميعا بعقوبة واحدة هى المقررة لأى من هذه الجرائم ، لما كان ما تقدم وكان الحكم قد انتهى فيما نسب الى الطاعن والمتهم العاشر الى القول « وبما أن المحكمة تستخلص من هذه الوقائع ومن تداخل المتهم الاول فى تحرير هذه الصحيفة الاخيرة واستعماله لها ومحاولة حمله الباحث كرم مطر على الاكتفاء بما هو مدون فى صحيفة فبراير سنة ١٩٤٥ كل ذلك يدل على اتفاق المتهمين معا ولما شعر المتهم الاول « الطاعن » أن الباحث رفض الاستجابة الى رجائه وصمم على وجوب البحث عمد المتهم الاول الى اختلاس المجموعات من القسم الأبجدي ثم القسم الفنى على أمل الا يجد الباحث لهذه السابقة أصلا فتخرج الصحيفة خالية من السوابق وأن المحكمة وقد صدرت صحيفة ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٥ برقم٣٥٥٣٨ لسنة ١٩٤٥ خالية من السوابق مع ثبوت السابقة فى مجموعات الادارة وكون المتهم الأول كان يحملها ورجا الباحث فى الاكتفاء بما هو مدون بهـا دون بحث فى الصحيفة الثانية يدل على أن هذا المتهم يعلم أن الصحيفة المذكورة مزورة وأن اختلاسه للمجموعات أثناء البحث وهى الطريقة التى يسير عليها فى نشاطه الاجرامى بالادارة كل ذلك يؤكد للمحكمة أن الصحيفة الأولى قد صدرت عن نفس الطريقة باختلاس المجموعات وانها باتفاق المتهمين معا مما حدا بالباحث الخاص بها بأن يثبت فيها واقعة مزورة وهى أن المتهم العاشر لا سوابق له » ولما كان ما أثبته الحكم يكفى لحمل النتيجة التى خلص اليها وكان ما أثاره الطاعن من شكوك ومن دعوى القصور فى بيان الرابطة التى تصل الطاعن بتزوير الصحيفة المحررة فى فبراير سنة ١٩٤٥ هو فى حقيقته من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه ولا يصح ابداؤه أمام محكمة النقض ، لما كان كل ذلك وكان لا حاجة بالحكم الى الرد على ما أثاره الدفاع من القول بجواز وقوع أخطاء بسبب كثرة العمل بعد أن اقتنعت المحكمة وأبانت فى حكمها بأن ماوقع كان عن عمد وتدبير ، ومن ثم فان هذا الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

« وحيث ان الطاعن الثانى عيب الحكم المطعون فيه بالقصور وفساد الاستدلال والتناقض ذلك بأن دانه استنادا الى أنه كان يسعى للحصول على رخصة قائد سيارة مع سبق الحكم عليه فى سرقة ولم يلتفت الى ما أبداه الدفاع من أن الطاعن يحمل رخصة سيارته الى سنة ١٩٥٦ وأن ما حدث كان نتيجة خطأ وقع من الموظف المختص بأن وضع صورة الطاعن على ورقة تحمل بصمات لغيره واذ قضت المحكمة ببراءة هذا الموظف مسلمة بعدم وجود اتفاق بينه وبين الطاعن ثم دانت الأخير دون أن تقيم الدليل على أنه لم يتوجه الى الادارة لأخذ بصماته فقد شاب حكمها فساد الاستدلال والتناقض .

« وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد على ثبوت ما نسب الى الطاعن أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق ، لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم ألا يتعرض لكل دفاع موضوعى يبديه الطاعن ليرد عليه اذ أن الرد يستفاد من الأخذ بأدلة الثبوت ولما كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهم عبد الجواد محمد الغريب لما رأته من احتمال صدق ما دافع به عن نفسه من حداثة عهده بالعمل وأنه كان لا يزال فى دور التمرين على أخذ البصمات ، وأنه كان يعمل فى مكان مظلم وأنه فى زحمة العمل لم ينتبه الى مقارنة الصورة بشكل الشخص الذى تقدم اليه ولما كان عدم وجود القصد الجنائى لدى فاعل الجريمة لا يستتبع براءة الشريك ما دام الحكم قد أثبت الاشتراك فى حقه « المادة ٤٢ عقوبات » فلا محل اذن لما يدعيه الطاعن من تناقض فى الحكم أو

فساد فى الاستدلال ومن ثم فانه يتعين رفض الطعن موضوعا » .

القضية رقم ١٥٤٥ سنة ٢٦ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين

٣٣٨
٢ ابريل سنة ١٩٥٧

تحقيق . تفتيش . نيابة عامة . ضبطية قضائية . تولى النيابة التحقيق بنفسها . عدم جواز قيام مأمور الضبط القضائى باجراء اى عمل من أعمال التحقيق الا بأمر منها .

المبدأ القانونى

متى كانت النيابة العامة قد تولت أمر تحقيق القضية بنفسها ، فلا يجوز لأحد من رجال الضبط القضائى أن يجرى فيها عملا من أعمال التحقيق الا بأمر منها والا كان عمله باطلا . ومن ثم فاذا أجرى الضابط التفتيش بدون أمر من النيابة العامة وفى الوقت الذى كانت تباشر التحقيق فى الحادث فان التفتيش يكون باطلا .

القضية رقم ٩٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

٣٣٩
٢ ابريل سنة ١٩٥٧

خيانة الامانة . امتناع المتهم عن رد المنقولات التى تسلمها لاصلاحها واستعداده لردها عند استلام ما يستحقه من الأجر المتنازع عليه . عدم كفايته فى اثبات سوء النية .

المبدأ القانونى

لا يكفى لاعتبار المتهم مبددا مجرد امتناعه عن رد المنقولات التى تسلمها لاصلاحها مع وجود نزاع على مقدار الأجر وعدم الوفاء بباقيه ومع ما أبداه المتهم من استعداده لردها عند استلام ما يستحقه من الأجر ، بل لابد من ثبوت سوء نيته بما ينتجه .

القضية رقم ١٠٤ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

٣٤٠
٢ ابريل سنة ١٩٥٧

اثبات . تقدير الدليل . القيود الواردة على حرية القاضى الجنائى فى تقدير الدليل .

المبدأ القانونى

أساس الأحكام الجنائية هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى الا أنه يرد على ذلك قيود منها أن يدلل القاضى على صحة عقيدته فى أسباب حكمه بأدلة تؤدى الى ما رتبه عليها لا يشوبها خطأ فى الاستدلال أو تناقض أو تخاذل .

القضية رقم ١١٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل وفهيم يسى الجندى المستشارين .

٣٤١
٢ ابريل سنة ١٩٥٧

حكم . تسبيب معيب . اثبات . استناد الحكم فى ادانة المتهم الى معاينة محل الحادث دون ان يورد مؤدى هذه المعاينة . قصور

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد استند فى ادانة المتهم ـ بين ما استند اليه ـ الى معاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدى هذه المعاينة أو يذكر شيئا عنها ليوضح وجه اتخاذها دليلا مؤيدا لأدلة الاثبات الأخرى التى بينها بالرغم من أن المتهم استشهد بهذه المعاينة نفسها على براءته مما أسند اليه ، فانه يكون قاصر البيان .

المحكمة

« .. حيث انه لما كان من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند اليها وأن يذكر مؤداه حتى يكشف عن وجه استشهاده به كى تتمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم وكان يتبين من الحكم المطعون فيه انه استند فى

ادانة الطاعنين بين ما استند اليه الى معاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدى هذه المعاينة أو يذكر شيئا عنها ليوضح وجه اتخاذها دليلا مؤيدا لأدلة الاثبات الأخرى التى بينها بالرغم من أن الطاعنين استشهدوا بهذه المعاينة نفسها على براءتهم مما أسند اليهم كما يبين ذلك من محضر جلسة المحاكمة • لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان متعينا نقضه دون حاجة للتعرض لباقى أوجه الطعن •

« وحيث أنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه » •

القضية قم ١٧٥ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل والسيد احمد عفيفى المستشارين •

٣٤٢

٢ ابريل سنة ١٩٥٧

ا ــ دفاع • أسباب الاباحة وموانع العقاب • دفاع شرعى • جواز تمسك المتهم بحقه فى الدفاع الشرعى امام المحكمة رغم سكوته عن اثارته فى التحقيق •

ب ــ أسباب الاباحة وموانع العقاب • دفاع شرعى • انعدام التناسب بين اعتداء المجنى عليه والمتهم • عدم نفيه حق الدفاع الشرعى •

ج ــ اسباب الاباحة وموانع العقاب • دفاع شرعى • تخوف المتهم من حصول اعتداء عليه اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة • كفايته لقيام حق الدفاع الشرعى •

المبادىء القانونية

١ ــ سكوت المتهم فى التحقيق عن اثارة حقه فى الدفاع الشرعى لا يمنعه من التمسك بهذا الحق أمام محكمة الموضوع •

٢ ــ مجرد انعدام التناسب بين اعتداء المجنى عليهما أو احدهما لبساطته وبين ما وقع من المتهمين لجسامته لا ينتفى به حق الدفاع الشرعى كما هو معرف به فى القانون •

٣ ــ لا يشترط لقيام حق الدفاع الشرعى أن يقع على المدافع اعتداء على النفس بالفعل بل يكفى أن يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الاعتداء والعبرة فى ذلك هى بتقدير المدافع فى الظروف التى كان فيها بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مقبولة تسوغ هذا التقدير •

القضية رقم ١٧٧ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة •

٣٤٣

٢ ابريل سنة ١٩٥٧

اسباب الاباحة وموانع العقاب • دفاع شرعى • توفر نية الاعتداء • لا الدفاع من حضور المتهم الى مكان المعركة حاملا سلاحا • غير لازم •

المبدأ القانونى

حضور المتهم الى مكان المعركة حاملا سلاحا لا يستلزم حتما القول بأنه هو الذى بدأ باطلاق النار • وأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع •

القضية رقم ١٨٠ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة •

٣٤٤

٨ ابريل سنة ١٩٥٧

حكم • بياناته • البيانات الواجب توافرها فى الحكم بالادانة •

المبدأ القانونى

أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، فاذا خلا الحكم من ذلك فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه •

المحكمة

« حيث انه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصر البيان ، اذ أنه أحال على حكم محكمة أول درجة الذى جاء خاليا من ذكر تاريخ الحجز واليوم المحدد للبيع ، كما خلا من بيان أركان الجريمة والأدلة على توافرها وثبوت وقوعها من الطاعن •

« وحيث ان محكمة أول درجة اذ دانت الطاعن فى جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة قد اقتصرت فى بيان واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها ، وفى بيان أركان الجريمة على قولها : « حيث أن الواقعة تتحصل فى أن المتهم الأول (الطاعن) تعين حارسا على الأشياء المحجوز عليها ليقدمها فى اليوم المحدد للبيع ، الا أنه اختلسها . وحيث انه تبين من الاطلاع على أوراق الدعوى ثبوت التهمة قبل المتهم المذكور ، ويتعين الحكم بادانته » . ثم قضت محكمة ثانى درجة بتأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها دون أن تضيف اليها شيئا ـ لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة ، أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة ، والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم فان الحكم المطعون فيه وقد خلا من ذلك ، يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

« وحيث انه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن » .

القضية رقم ١٩٢ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل المستشارين .

٣٤٥

٨ أبريل سنة ١٩٥٧

وصف التهمة . تغيير الوصف من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة . متى تملكه المحكمة ؟

المبدأ القانونى

تغيير الوصف من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة ، مما يجوز للمحكمة اجراؤه عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات بغير سبق تعديل فى التهمة ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملكه المحكمة الا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن واقعة جديدة غير واقعة الشروع فى القتل الواردة فى أمر الاحالة هى الواقعة المكونة للعاهة ، خصوصا اذا كانت تهمة الشروع فى القتل قد خلت من أية اشارة الى العاهة المستديمة .

القضية رقم ٢٠٨ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى جندى المستشارين .

٣٤٦

٨ أبريل سنة ١٩٥٧

خبير . اثبات . ندب المحكمة كبير الأطباء الشرعيين لتوقيع الكشف الطبى على المتهمة . قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بالمأمورية تحت اشرافه . لا عيب .

المبدأ القانونى

قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بتوقيع الكشف على المتهمة غير رئيسه الذى ندبته المحكمة ، لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دام أن المحكمة قد أطمأنت الى عمله ، والى ما ذكره كبير الأطباء الشرعيين من أن توقيع الكشف الطبى على المتهمة كان بحضوره وتحت اشرافه ، وما دام تقدير الدليل موكولا اليها .

المحكمة

« حيث ان مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن القرار المطعون فيه خالف القانون ، اذ تجاوزت غرفة الاتهام سلطاتها باعتبارها سلطة من سلطات التحقيق ، وليس من وظيفتها البحث عن أدلة قاطعة ضد المتهم ، بل يقتصر واجبها على البحث فيما اذا كان هناك شبهات أو دلائل قبل المتهم ، فتأمر باحالته الى محكمة الموضوع ، فاحتمال صحة التهمة هو أساس الاحالة ، بينما ان ثبوتها هو أساس الحكم .

« وحيث ان غرفة الاتهام لا تحيل الدعوى الى محكمة الجنايات سواء أكان ذلك عند احالة الدعوى اليها من النيابة أم من قاضى التحقيق ، أو عند نظرها للاستئناف المرفوع أمامها عن الأمر الصادر بعدم وجود

وجه لاقامة الدعوى ، الا اذا ثبت أن الواقعة جناية ، وأن الدلائل كافيـــة على المتهم ، وترجحت لديها ادانته ، وبناء على ذلك يكون لهـــا أن تمحص واقعـــة الدعوى ، والأدلة المطروحة أمامها ، ثم تصدر أمرها بناء عـلى ما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها ، والأمر فى ذلك جميعه الى اطمئنانها ، واذا ما انتهت فى حدود سلطتها هذه التقديرية الى أن الدلائل فى الدعـــوى لا تكفى لادانة المتهم فيها ، وأصدرت بناء على ذلك أمرها بتأييد الأمر الصادر من النيابة بأن لا وجه لاقامة الدعوى فانه لا يجـــوز مجادلتها فى هذا الأمر ـ لما كان ذلك ، فان هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

« وحيث ان مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن قرار غرفة الاتهام بنى على اجـــراء باطل ، اذ استندت الغرفة الى التقرير المقدم من الطبيب الشرعى عبد الغنى سليم البشرى الذى لم تندبه لاجراء الكشف على المطعـــون ضدها ، ولا يغير من ذلك ما ذكره كبير الأطباء الشرعيين فى خطابه من أن الكشف توقع على المطعون ضدها فى حضوره ، وأنه يتفق مـــع الطبيب الشرعى فى رأيه الذى أثبته بالتقرير ، ذلك بأنه من المقرر أن الخبير الذى تندبه المحكمة يجب أن يؤدى المأمورية المكلف بها بنفسه ، ولا يجوز له أن يندب عنه غيره فى أداء هذه المأمورية أو أداء جزء منها .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه رد عـــلى دفاع الطاعن الذى أثاره فى تقريره فقال : « وحيث انه لا يقدح فى تقرير السيد كبـــير الأطباء الشرعيين ما نعاه المستأنف من أنه لا يحق للسيد كبير الأطباء الشرعيين ندب غيره ، بل الذى يندبه هو نفس السلطة التى ندبت الخبير الأصلى ، فقد سبق القـــول أن السيد كبير الأطباء الشرعيين قد أكد فى خطابه للسيد وكيل وزارة العدل الدائم أنه هو الذى ندب السيد نائبه والسكرتير الفنى للمصلحة ، وقد تم الكشف على المستأنف عليها من السيد السكرتير الفنى بحضـــور السيد كبير الأطباء الشرعيين وتحت اشرافه وقد أيد أولهما فى مناقشته أمام غـــرفة الاتهام فى هذا الخصوص جميع هذه المعانى وليس فى نصوص قانون الاجراءات الجنائية ما يمنع من هذا الندب ، ولا يصح القياس على قانون المرافعات وفق ما سبق بيانه ، لأن هذه مسألة تنظيمية تقتضيها ظـــروف العمـــل بمصلحة الطب الشرعى ، ومن أنه لهذا الذى تقدم جميعه ترى غرفة الاتهام ان التقرير الطبى الشرعى الأخير قد جاء مرجحا لتقرير الأطباء الاستشاريين مما تطمئن معه المحكمة الى الأخذ به والارتياح اليه » ولما كان ما ذكره الحـــكم من ذلك صحيحا فى القانون ، وكان قيام طبيب آخر من قســـم الطب الشرعى بتوقيع الكشف على المطعون ضدها ، غير رئيسه الذى ندبته المحكمة ، لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دام أن المحكمة قد اطمأنت الى عمله والى ما ذكره كبـــير الأطباء الشرعيين من أن توقيـــع الكشف الطبى على المطعون ضـــدها كان بحضوره وتحت اشرافه ، وما دام تقـــدير الدليل موكولا اليها ـ لما كان ذلك ، فان هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

« وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا » .

القضية رقم ٢١٢ ســـنة ٢٧ ق رئاسة وعضـــوية السادة الاساتذة حسن داود ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى جنـــدى والسيد أحمـــد عفيفى المستشارين .

٣٤٧

٨ أبريل سنة ١٩٥٧

خيـــانة الامانة . التزام المحكمة بفحص الحســـاب وتصفيته متى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجعا الى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين .

المبدأ القانونى

متى كان سبب الامتناع عن رد المـــال المختلس راجع الى وجوب تصفية الحســـاب بين الطـــرفين فعلى المحكمة أن تقـــوم هى بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامهـــا بالادانة أو البراءة ، اذ أن مجـــرد الامتناع

عن رد المال المختلس لهذا السبب لا تتحقق به جريمة الاختلاس .

القضية رقم ٢١٣ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسانين وأحمد زكي كامل المستشارين .

٣٤٨

٩ أبريل سنة ١٩٥٧

ضريبة . دمغة . حكم « تسبيب معيب » . عدم اطلاع المحكمة على المحررات المضبوطة وانتهاؤها الى انها عقود مما يستحق عليه رسم دمغة اتساع دون بيان اسانيد ذلك . قصور .

المبدأ القانوني

متى كان الثابت أن المحكمة بدرجتيها لم تطلع على المحررات المضبوطة والتي ينازع المتهم في اعتبارها عقودا مما يستحق عليه رسم دمغة الاتساع ، وكان هذا الاطلاع لازما لمعرفة نوع هذه المحررات ومقدار الضريبة المستحقة عليها بمقتضى القانون ، وكان الحكم فيما انتهى اليه من أن تلك المحررات هي عقود مبرمة بين الشركة التي يمثلها المتهم وبين العملاء لم يورد الاسانيد التي تبرر ما انتهى اليه ، فانه يكون مشوبا بالقصور ، ويتعذر معه على محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون .

القضية رقم ١٤٣١ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وأحمد زكي كامل والسيد أحمد عفيفي المستشارين .

٣٤٩

٩ ابريل سنة ١٩٥٧

اثبات . شهادة . حكم « تسبيب كاف » . سلطة المحكمة في تقدير أقوال الشهود .

المبدأ القانوني

للمحكمة في سبيل تكوين عقيدتها أن تاخذ باقوال الشهود في التحقيق الابتدائي ، وان خالفت أقوالهم بالجلسة ، دون أن تكون ملزمة ببيان سبب ذلك أو تعليل عدول الشهود عن أقوالهم الأولى .

القضية رقم ١٤٥٨ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكي كامل المستشارين .

٣٥٠

٩ أبريل سنة ١٩٥٧

تزوير . اجراءات . اغفال المحكمة الاطلاع على الاوراق المدعى بتزويرها . بطلان الاجراءات .

المبدأ القانوني

اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى تزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب اجراءات المحاكمة ، لأن تلك الأوراق هي من أدلة الجريمة التي ينبغي عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة .

القضية رقم ١٥٤٤ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفي المستشارين .

٣٥١

٩ أبريل سنة ١٩٥٧

تزوير . اجراءات . اغفال المحكمة الاطلاع على الاوراق المدعى بزويرها . بطلان الاجراءات .

المبدأ القانوني

اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب اجراءات المحاكمة ، لأن تلك الأوراق هي من أدلة الجريمة التي ينبغي عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة .

القضية رقم ١٥٤٤ سنة ٣٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفي المستشارين .

٣٥٢

٩ أبريل سنة ١٩٥٧

نقد . عدم تقديم المتهم شهادة الجمرك القيمية عن

البضاعة التى استوردها فى الميعاد • توفر الجريمة ولو كان قد استخرجها فعلا وتاخر فى تقديمها •

المبدأ القانونى

متى كان المتهم لم يقم فى الميعاد بتقديم شهادة الجمـــرك القيمية عن البضاعة التى استوردها فانه يكون قد اخل بالواجب الذى فرضه عليه القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ سنة ١٩٥١ وقرار وزير المالية رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ ، ولا وجه للادعاء بحسن النية لتاخره فى تقديمها ما دام قد استخرجها فعلا ، ذلك أن الاخلال بالواجب الذى فرضه القانون يقع اما بالقعود عن أدائه أو التراخى عن القيام به فى ابانه أو فى ميعاده •

القضية رقم ١٥٤٨ سـنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسـن داود ومصطفى كامل ومحمد محمد حسانين وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين •

٣٥٣

٩ ابريل سنة ١٩٥٧

ا ـ بلاغ كاذب • امر حفظ • سرقة • عدم تقيد المحكمة المطروحة امامها تهمة البلاغ الكاذب بامر الحفظ عن الواقعة المبلغ عنها • مثال •

ب ـ بلاغ كاذب • القصد الجنائى • متى يتوافر ؟

المبادىء القانونية

١ ـ لا ينهض أمر الحفظ الذى تصدره النيابة بحفظ دعوى السرقة لعدم معـرفة الفاعل دليلا على صحة الوقائع التى أبلغ بها المتهم ، ولذا فانه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البـلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة من غير أن تتقيد به ، وعليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها •

٢ ـ يتوفر القصد الجنائى فى جريمـة البلاغ الكاذب كما هو معرف فى القـانون متى كان المبلغ عالمـا بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وكان منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده •

القضية رقم ١٥٥١ سنة ٢٦ ق رئاسـة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين والسيد أحمد عفيفى المستشارين •

٣٥٤

٩ أبريل سنة ١٩٥٧

ا ـ تحقيق • وجود عيب فى تحقيق النيابة • لا تاثير له على سلامة الحكم •

ب ـ اثبات • شهادة • سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة •

المبادىء القانونية

١ ـ تعييب التحقيق الذى أجراه وكيل النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم •

٢ ـ ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ بشهادة منقولةعن شاهد أنكر صحتها وصدورها عنه ، اذ المرجع فى تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقـولة هو الى محكمة الموضوع وحدها •

القضية رقم ١٩٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسـانين وفهيم يسى جنـدى المستشارين •

٣٥٥

٩ أبريل سنة ١٩٥٧

دعوى جنائية • تحريكها • موظفون • عدم سريان القيد الوارد فى القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٥٦ علـى الدعاوى الجنائية التى رفعت قبل صدوره •

المبدأ القانونى

متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الموظف قبل صدور القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٥٦ الذى منع رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين الا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، فانه لا محل لما يتمسك به المتهم من وجوب اعمالمقتضى القيد الذى استحدثه القانون سالف الذكر والذى لم يعمل به الا بعد رفع الدعوى عليه ، ذلك ان الاجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا •

القضية رقم ٢١٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسـن داود ومصطفى كامل ومحمد محمد حسـنين وأحمـد زكى كامل والسيد أحمـد عفيفى المستشارين •

٣٥٦

١٥ أبريل سنة ١٩٥٧

ا ـ اختلاس • مجال تطبيق م١١٢ع المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣

ب ـ حكم • بياناته • عدم التزام الحكم الاشارة الا الى مادة القانون الذى عوقب المتهم بموجبه •

المبادىء القانونية

١ ـ ان مجال تطبيق المـادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ من سنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلما اليه بسبب وظيفته ، ولا يستلزم تطبيق هذه المادة سوى وجود الشىء فى حفظ الموظف أو المستخدم الذى عهد اليه به يستوى فى ذلك أن يكون قـد سلم اليه تسليما ماديا أو وجـد بين يديه بمقتضى وظيفته •

٢ ـ لا يوجب القانون عـلى المحكمة أن تشير فى حكمها الا الى مادة القانون الذى حكمت بموجبه بعقاب المتهم •

القضية رقم ٥٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى وأحمد زكى كامل المستشارين •

٣٥٧

١٥ أبريل سنة ١٩٥٧

ضرب • توفر جريمة الضرب بكل فعل يعد ضربا ولو كان بقبضة اليد •

المبدأ القانونى

لا يشترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يكفى أن يعد الفعل ضربا بصرف النظر عن الآلة المسـتعملة فى ارتكابه ولـو كان الضرب بقبضة اليد •

القضية رقم ٢٥٥ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمـد محمد حسـنين وفهيم يسى جنـدى المستشارين •

٣٥٨

١٥ أبريل سنة ١٩٥٧

سبق الاصرار • عدم تأثره بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء •

المبدأ القانونى

لا يحول دون قيام ظرف سبق الاصرار فى حق المتهم أن يكون قصـده فى الايذاء معلقا على حدوث ممانعـة من جانب المجنى عليه فى تنفيذ ما يطلبه منه ، كما لا يحول دون قيام هذا الظرف المشدد أن يكون ما تسلح به المتهم هو من الاسلحة النارية التى لم تخصص أصلا للضرب والايذاء ، لأن سبق الاصرار هو وصف للقصد الجنائى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عليه وايذائه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل •

القضية رقم ٢٥٦ سنة ٢٧ ق رئاسة عضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى وأحمد زكى كامل المستشارين •

٣٥٩

١٥ ابريل سنة ١٩٥٧

أ ـ قتل عمد • نية القتل • تصويب السلاح النـارى نحو المجنى عليه واصابته فى مقتل • عدم افادته حتما توفر نية القتل •

ب ـ قتل • نية القتل • حـكم • تسبيب معيب • استناد الحكم فى توفر نية القتل الى اصابة المجنى عليه فى مقتل • ثبوت اصابة المجنى عليه فى راحة يده • قصور •

المبادىء القانونية

١ ـ تصويب السلاح النارى نحو المجنى عليه لا يفيد حتما أن مطلقـه انتوى ازهاق روحه ، كما أن اصابة انسان فى مقتـل لا يصح أن يستنتج منها نية القتـل الا اذا ثبت أن مطلق العيار قد وجهه الى من أصيب وصوبه متعمدا الى الموضع الذى يعد مقتـلا من جسمه •

٢ ـ متى كان الحكم قد استند فى بيان نية القتل الى استعمال المتهمين آلات نارية من شأنها احداث القتل بذاتها وتصويبها نحـو

المجنى عليهما واطلاقها عليهما فاصابهما فى مواضع قاتلة هى رأس أولهما وبطن الثانى ، وكان الثابت من الحكم أن العيار الذى أطلقه المتهم الاول أصاب المجنى عليه الاول فى راحة يده اليسرى وهذا الجزء من الجسم ليس من المقاتل ، فان الحكم يكون قاصر البيان .

القضية رقم ٢٦٢ سنة ٢٧ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يس جندى المستشارين

٣٦٠
١٥ ابريل سنة ١٩٥٧

تفتيش . مواد مخدرة . القاء المتهم بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل ان يتخذ معه اى اجراء . عدم اعتبار تخليه عن المخدر نتيجة عمل غير مشروع .

المبدأ القانونى

متى كان الثابت أن المتهم هو الذى ألقى بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى اجراء فانه يكون قد تخلى بارادته عما كان يحوزه من المخدر ولا يكون تخليه هذا نتيجة عمل غير مشروع من جانب رجال البوليس ، ومن ثم فان الحكم اذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبادانته بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى القاه يكون سليما لم يخالف القانون فى شىء

القضية رقم ٢٦٩ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وفهيم يس جندى المستشارين

٣٦١
١٥ ابريل سنة ١٩٥٧

رشوة . الغرض منها . متى يتحقق ؟

المبدأ القانونى

يجب فى جرائم الرشوة والشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملا من اعمال وظيفته ، أو عملا يزعم الموظف أنه يدخل فى اختصاصه .

المحكمة

« حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه لم يبين أن الضابط الذى قدمت له الرشوة كان مختصا بالافراج عن الاشخاص المحجوزين على ذمة ادارة التجنيد أو أنه زعم انه مختص بذلك وهو ما سلم اليه المبلغ من أجله .

« وحيث انه لما يجب فى جرائم الرشوة والشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملا من أعمال وظيفته أو عملا يزعم الموظف انه يدخل فى اختصاصه ــ وكان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بجريمة الشروع فى الرشوة لم يبين أن الضابط الذى عرض عليه المبلغ لاخلاء سبيل المحجوزين على ذمة ادارة التجنيد ــ كان مختصا بالعمل الذى طلب منه أداؤه أو انه زعم ذلك للطاعن ــ لما كان ذلك وكان اختصاص الموظف بالعمل المطلوب منه أداؤه أو الامتناع عنه ركنا من أركان جريمة الرشوة وكان بهذا الاعتبار واجبا بيانه فى الحكم بالادانة فان الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

« وحيث انه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن » .

القضية رقم ٢٧٦ سنة ٢٧ق بالهيئة السابقة

٣٦٢
١٥ ابريل سنة ١٩٥٧

ا ــ اختلاس . عدم اشتراط ندب كتابى رسمى للموظف لاعتباره من مامورى التحصيل .

ب ــ اختلاس . اعتبار المال الذى يتسلمه مأمور التحصيل لتوريده سواء كان خاصا أو عاما من الاموال الاميرية .

المبادىء القانونية

١ ــ لايشترط لكى يعتبر الشخص من مأمورى التحصيل المشار اليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن ينلب بأمر كتابى رسمى بل يكفى عند توزيع الاعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل .

٢ ــ كل مبلغ يتسلمه مأمور التحصيل لتوريده فى الاموال الاميرية سواء أكان

خاصا أم عاما يعتبر بمجرد تسلمه اياه من الاموال الاميرية .

القضية رقم ٢٧٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يس جندى وأحمد زكى كامل المستشارين.

٣٦٣

١٦ ابريل سنة ١٩٥٧

حكم . تسبيب معيب . الخطأ فى الاسناد . مطابقة بيانات الحكم للثابت بالأوراق . عدم تقديم النيابة ما يخالف ذلك . لا عيب .

المبدأ القانونى

متى كانت البيانات التى أوردها الحكم صحيحة ومطابقة للواقع ، وكانت النيابة لم تتقدم الى المحكمة قبل الفصل فى الدعوى بما يخالف هذا الثابت فى الاوراق ، ولم تلفت اليها نظرها حتى يتسنى لها تحقيق هذا الفرض ، فان المحكمة اذ قضت فى الدعوى بناء على الاوراق المطروحة أمامها لا تكون قد خالفت القانون .

٣٦٤

١٦ ابريل سنة ١٩٥٧

ضرب . القصد الجنائى . اتيان الجانى فعلا لايترتب عليه عادة حصول الجرح . حدوث الجرح من هذا الفعل بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر . عدم توفر القصد الجنائى . مثال .

المبدأ القانونى

متى كان الثابت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وانه أتى فعلا لايترتب عليه عادة حصول الجرح ، ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وارادة ، وكل ما تصح نسبته اليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى احداث هذا الجرح ، ومن ثم فاذا كان الفعل المادى الصادر من المتهم وهو تمرير مرود بعين المجنى عليها لم يكن مقصودا به احداث جرح وأن استعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته احداث الجرح وأن الجرح انما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك ان القصد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للعاهة متوفر لدى المتهم .

القضية رقم ٢٧٣ سنة ٢٧ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يس جندى وأحمد زكى كامل المستشارين

٣٦٥

٢٩ ابريل سنة ١٩٥٧

نقض . اجراءات الطعن . ميعاد الطعن . تقديم الطاعن شهادة بعدم وجود الحكم محررة قبل انقضاء ميعاد الثمانية الايام التالية لصدوره . سقوط حق الطاعن فى الطعن بانقضاء ١٨ يوما

المبدأ القانونى

متى كانت الشهادة المقدمة من الطاعن بعدم وجود الحكم محررة قبل انقضاء ميعاد الثمانية الايام التالية لصدور الحكم ، فانها لا تحقق الغرض الذى قصده القانون منها وبالتالى يسقط حق الطاعن فى الطعن بانقضاء الثمانية عشر يوما التى حددها القانون للتقرير به وتقديم أسبابه .

القضية رقم ٤٢ سنة ٢٧ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود مجاهد وفهيم يس جندى وأحمد زكى كامل والسيد احمد عفيفى المستشارين

٣٦٦

٢٩ ابريل سنة ١٩٥٧

اثبات . نقض . سلطة محكمة النقض فى الرقابة على اسباب محكمة الموضوع التى من اجلها رفضت التعويل على الشهادة المرضية .

المبدأ القانونى

الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة الا أن المحكمة متى أبدت الاسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فان لمحكمة النقض ان تراقب

ما اذا كان من شأن هذه الاسباب ان تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها •

القضية رقم ٢٧٩ سنة ٢٧ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين والسيد أحمد عفيفى المستشارين •

٣٦٧

٢٩ ابريل سنة ١٩٥٧

اثبات • حكم « تسبيب كاف » • عدم توصل المحكمة الى معرفة وقت وقوع الحادث او اغفاله • لا عيب •

المبدأ القانونى

عدم توصل المحكمة الى معرفة وقت وقوع الحادث أو اغفاله لايستوجب نقض الحكم مادام انه لا تأثير له على ثبوت الواقعة ولا على الادلة على ثبوتها •

القضية رقم ٢٨٤ سنة ٢٧ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد واحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين

٣٦٨

٢٩ ابريل سنة ١٩٥٧

نقض • المصلحة فى الطعن • تفتيش • اثبات • اعتماد المحكمة بصفة اصلية فى ادانة المتهم على اعترافه • مجادلته فى صحة التفتيش • لا مصلحة •

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد اعتمد بصفة اصلية فى ادانة المتهم على اعترافه فى محضر البوليس وتحقيق النيابة واتخذ من هذا الاعتراف دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش المدعى ببطلانه فان مصلحة المتهم فيما يجادل فيه من بطلان التفتيش تكون منتفية •

القضية رقم ٢٩٢ سنة ٢٧ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يس جندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين

٣٦٩

٢٩ ابريل سنة ١٩٥٧

تفتيش • نقض • سبب موضوعى • اثارة الدفع ببطلان التفتيش امام غرفة الاتهام دون محكمة الموضوع • عدم جواز اثارته امام محكمة النقض •

المبدأ القانونى

من المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية لتعلقه بصحة الدليل المستمد من التفتيش ومن ثم فلا يقبل من المتهم اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض مادام لم يثره أمام محكمة الموضوع ولو كان قد تمسك بهذا الدفع أمام غرفة الاتهام •

القضية رقم ٢٩٤ سنة ٢٧ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين

٣٧٠

٢٩ ابريل سنة ١٩٥٧

مواد مخدرة • حكم « تسبيب كاف » • علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر • استظهار الحكم للعلم من مدوناته دون التحدث استقلالا عنه • لا عيب •

المبدأ القانونى

ليس بلازم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ما دام لم يثره أمام محكمة الموضوع ولو كان يتضح استظهار الحكم للعلم من مدوناته •

القضية رقم ٢٩٦ سنة ٢٧ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يس جندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين

قضاء محكمة النقض المدنية

رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبدالعزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين ٠

٣٧١

٦ يونيه سنة ١٩٥٧

ا ـ دعوى ٠ رسوم الدعوى ٠ استئناف ٠ قسمة ٠ معارضة ٠ حكم صادر من المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف ٠ وجوب تسوية رسوم الدعوى الاستئنافية على أساس ما قضى به ابتدائيا ٠ مثال فى دعوى قسمة ٠ القانون ٩٠ سنة ١٩٤٤

ب ـ نقض ٠ ميعاد الطعن ٠ اعلان ٠ دعوى ، رسومها ، ٠ ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة فى امر تقدير رسوم الدعوى ٠ بدايته ٠ قيام الطاعن برفع استئناف عن هذا الحكم قضى بعدم جوازه ٠ عدم قيام ذلك مقام الاعلان الذى ينفتح به ميعاد الطعن بالنقض ٠ م ٣٧٩ مرافعات ٠

ج ـ نقض ٠ احكام يجوز الطعن فيها ٠ دعوى ، رسومها » حكم صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فى ظل المادة ٤٢٥ مرافعات قبل تعديلها وفى معارضة فى امر تقدير رسوم الدعوى ٠ جواز الطعن عليه بنفس الطرق التى يطعن بها على الحكم الصادر فى الدعوى التى صدر فيها امر تقدير الرسوم ٠

المبادىء القانونية

١ ـ متى كان الثابت أن المحكوم عليه قد استأنف الحكم الصادر بفرز وتجنيب حصة بعض شركائه فى الارض الشائعة بينهم وقضى برفض استئنافه وتأييد الحكم المستأنف مع الزامه بمصاريف استئنافه وان قلم الكتاب قد سوى الرسوم المستحقة على الدعوى الاستئنافية على أساس قيمة ماقضى به ابتدائيا فان الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم بالغاء القائمة تأسيسا على ان المستأنف لا يلزم من الرسوم باكثر مما دفعه وانه لا تستحق رسوم جديدة الا فى حالة الحكم له بطلباته كلها أو بعضها فان الحكم يكون قد خالف القانون ذلك لان الحكم الصادر بالتأييد هو فى الواقع وبمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بمثابة حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف ـ ولا يغير من ذلك أن يكون حكم محكمة الدرجة الاولى قد ألزم خصوم المستأنف المصروفات ولم يلزمه هو بشىء منها لأن الرسوم موضوع المعارضة ليست رسوم الدعوى الابتدائية بل هى الرسوم المستحقة على القضية الاستئنافية التى ألزم المستأنف فيها بمصاريف استئنافه ٠

٢ ـ لا يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر تقدير رسوم الدعوى ـ وفقا للمادة ٣٧٩ مرافعات ـ الا من تاريخ اعلانه ولا يكون هذا الاعلان الا بالطريق الذى رسمه القانون أى بورقة من أوراق المحضرين تسلم لنفس المحكوم عليه أو لمن يستطيع الاستلام نيابة عنه فى موطنه الاصلى ولا يغنى عن ذلك اطلاع المحكوم عليه على الحكم أو علمه به أو تقديمه كمستند فى قضية كان مختصما فيها او رفعه طعنا خاطئا عن هذا الحكم قبل اعلانه اليه ومن ثم فان قيام الطاعن برفع استئناف عن الحكم المطعون فيه قضى بعدم جوازه لا يقوم مقام اعلان الحكم ولا يمنع الطاعن من الطعن عليه بالنقض فى الميعاد القانونى الذى ينفتح من تاريخ اعلانه به ٠

٣ ـ متى كان الحكم صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فى ظل المادة ٤٢٥

مرافعات قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢ وفى معارضة فى أمر تقدير رسوم الدعوى فان الحكم يكون قابلا للطعن عليه بنفس الطرق التى يطعن بها على الحكم الصادر فى الدعوى التى صدر فيها امر تقدير الرسوم باعتباره جزءا متمما له

المحكمة

« ٠٠حيث ان المطعون عليه دفع بعدمقبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد وقال فى بيان ذلك ان الطاعن سبق أن استأنف الحكم المطعون فيهفيعتبر منتاريخ رفعهالاستئناف أنه فى مركز من أعلن الحكم أو أعلن اليه الحكم ومن ثم يجرى ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ هذا الاجراء الذى يقوم مقام اعلان الحكم ٠

« وحيث أن هذا الدفع مردود بأن المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات نصت على أن « تبدأ مواعيد الطعن من تاريخ اعلان الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك ٠٠ » وليس فى القانون نص خاص يقضى بخلاف ذلك فى خصوصية هذه الدعوى فلا يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فيها الا من تاريخ اعلانه ولا يكون هذا الاعلان الا بالطريق الذىرسمه القانون أى بورقة من أوراق المحضرين تسلم لنفس المحكوم عليه أو لمن يستطيع الاستلام نيابة عنه فى موطنه الاصلى ولا يغنى عن ذلك اطلاع المحكوم عليه على الحكم او علمه به أو تقديمه كمستند فى قضية كان مختصما فيها أو رفعه طعنا خاطئا عن هذا الحكم قبل اعلانه اليه ومن ثم فان قيام الطاعن برفع استئناف عن الحكم المطعون فيه قضى بعدم جوازه لا يقوم مقام اعلان الحكم ولا يمنع الطاعن من الطعن عليه بالنقض فى الميعاد القانونى الذى انفتح من تاريخ اعلانه به فى ١٩٥٣/٥/٧ ـ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية بتاريخ ١٩٥٢/١/٢٤ فى ظل المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات التى كانت تجيز الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف المحاكم الجزئية قبل التعديل الصادر فى ٥٢/١٢/٢٥ بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٢ وكان هذا الحكم صادرا فى معارضة فى أمر تقدير الرسوم فى الدعوى الاستئنافية رقم ٦٣٦ سنة ١٩٤٩ بمحكمة الاسكندرية الابتدائية فهو قابل للطعن عليه بنفس طرق الطعن التى يطعن بها على الحكم الصادر فى الدعوى التى صدر فيها أمر تقدير الرسوم باعتباره جزءا متمما له ، لما كان ذلك وكان الطعن قد استوفى باقى أوضاعه الشكلية فانه يتعين رفض الدفع وقبول الطعن شكلا

« وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله اذ قضى بالغاء قائمة الرسوم المعارض فيها استنادا الى أن الدعوى الاستئنافية المطلوب عنها الرسم قضى فيها برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وأن هذا القضاء يعتبر بمثابة حكم صادر برفض الدعوى فلا يلزم المدعى من الرسوم بأكثر مما دفعه فى حين أن المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ تخالف ما ذهب اليه الحكم اذ تنص على أن تسوى رسوم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم المستأنف باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد هو حكم جدير بالحق الذى رفع عنه الاستئناف

« وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أن الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ تنص على أن « يسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم الابتدائى باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جدير بالحق الذىرفع عنهالاستئناف »٠ ومؤدى ذلك أن المحكمة الاستئنافية اذا ما قضت برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف تكون قد حكمت مجددا بعين ما قضت به محكمة الدرجة الاولى ولا تكون قد حكمت فى دعوى جديدة برفضها وتكون تسوية الرسوم فى الدعوى الاستئنافية فى هذه الحالة على أساس قيمة الحق الذى سبق أن قضى به ابتدائيا وتكرر القضاء به من جديد فى حدود النزاع المرفوع عنه الاستئناف اذ يستوى عند تقدير الرسوم المستحقة لقلم الكتاب أن يكون المستأنف قد خسر استئنافه أو كسب دعواه أخيرا لان

العبرة فى أستحقاق هذه الرسوم هى بقيمة الحق موضوع الاستئناف سواء أقضى بهذا الحق أخيرا للمستأنف أو تأيد القضاء به للمستأنف عليه بالحكم الصادر بتأييد الحكم المستأنف مادام أن الحكم الصادر بالتأييد هو فى الواقع وبمقتضى المادة الثالثة المشار اليها بمثابة حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف فمتى كان الثابت ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه ـ أن المطعون عليه استأنف الحكم الصادر بفرز وتجنيب حصة بعض شركائه فى الارض الشائعة بينهم وقضى برفض استئنافه وتأييد الحكم المستأنف مع الزامه بمصاريف استئنافه وأن قلم الكتاب قد سوى الرسوم المستحقة على الدعوى الاستئنافية على أساس قيمة ما قضى به ابتدائيا باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد هو قضاء جديد بنفس الحق موضوع الاستئناف وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى قائمة الرسوم تأسيسا على أن المستأنف (المطعون عليه) لا يلزم من الرسوم بأكثر مما دفعه فعلا وانه لا تستحق تسوية رسوم جديدة الا فى حالة الحكم له بطلباته كلها أو بعضها فان الحكم فيما انتهى اليه فى قضائه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ولا يغير من ذلك ماذهب اليه الحكم المطعون فيه وما قال به المطعون عليه من أن حكم محكمة الدرجة الاولى قد ألزم خصومه المصروفات ولم يلزمه هو بشىء منها ذلك أن الرسوم موضوع المعارضة ليست رسوم الدعوى الابتدائية بل هى الرسوم المستحقة على القضية الاستئنافية التى ألزم المطعون عليه فيها بمصاريف استئنافه . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه

القضية رقم ١٥٤ سنة ٢٣ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمد فؤد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على واحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين

٣٧٢

١٣ يونيه سنة ١٩٥٧

ريع . دفاع . دعوى . وقفها . . تقرير المحكمة ان النزاع المثار امامها حول الاتفاق الحاصل بين الطرفين او انتهاء اثره فى خصوص تحديد اجرة الاطيان المطالب بريعها هو نزاع جوهرى . عدم الفصل فى هذا النزاع او وقف الدعوى حتى يفصل فيه فى دعوى اخرى مقامة للمطالبة بتنفيذه واعمال ما تضمنه هذا الاتفاق

المبدأ القانونى

اذا كانت المحكمة قد قررت أن النزاع الذى أثير أمامها حول بقاء الاتفاق الحاصل بين الطرفين أو انتهاء أثره فى خصوص تحديد أجرة الاطيان المطالب بريعها هو نزاع جوهرى ولم تفصل المحكمة فى هذا النزاع فانها تكون قد تخلت عن الفصل فى عنصر جوهرى من عناصر النزاع المطروح عليها ولو أنها فعلت لكان من المحتمل أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فكان من المتعين عليها أن تقول كلمتها فيه أو أن توقف السير فى الدعوى حتى يفصل فى النزاع الذى أثير حول ذلك الاتفاق فى دعوى أخرى مقامة للمطالبة بتنفيذه ـ كما أن المحكمة تكون قد أخطأت اذا كانت قد عادت فأعملت ماتضمنه الاتفاق المذكور .

المحكمة

« . . حيث أن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه على الاخذ باتفاق ١٠ من يناير سنة ١٩٣٦ فى خصوص تقدير الاجرة مع أن الحكم قطع فى أسبابه بأن النزاع فى انتهاء أثر ذلك الاتفاق فى هذا الخصوص نزاع جدى كما أورد الحكم أن المحكمة لاتستطيع التعرض لهذا النزاع وانها تترك أمر الفصل فيه الى دعوى مستقلة وأن هذا الذى أقيم عليه الحكم مخالف للقانون لانه مادام أن النزاع فى انتهاء أثر اتفاق ١٠ من يناير سنة ١٩٣٦ نزاع جدى فانه ما كان يصح أن يبنى الحكم على أساس ذلك الاتفاق دون تصفية ما أثير حوله من نزاع تختص المحكمة بالفصل فيه باعتباره دفاعا فى الموضوع المطروح على المحكمة ـ وانه اذا كانت المحكمة قد انتهت الى أنها لا تستطيع الفصل فى جدية النزاع بشأن انتهاء أثر الاتفاق سالف الذكر فكان عليها أن توقف الفصل فى الدعوى حتى يفصل نهائيا فى أمر

هذا النزاع ، أما بنـاء الحكم على الاتفاق المتنازع عليه فمفاده أن ذلك الاتفاق خال من النزاع وهو ما يتعارض مع ما قرره الحكم من أن النزاع بشأنه نزاع جدى .

« وحيث أن هذا النعى صحيح ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أورد : « أن السبب الاول من أسباب الاستئناف استناد الحكم الى الاتفاق المؤرخ ١٠ يناير سنة ٣٦ مع أن هذا الاتفاق موقوت باسترداد الأطيان من الشركة العقارية خالية من الديون ، وتقرر المستأنفة ان هذا الاسترداد تم بالفعل فيسقط الاتفاق ويكون من حقها المطالبة بالريع الحقيقى للاطيان . وتدلل على انتهاء الاتفاق أولا بأن المستأنف ضدها قد استأجرت منها ذات الاطيان المطالب بريعها عام ١٩٤٤ . ثانيا ـ وأنها تدفع الايجار الى أبناء المستأنفة مقابل انتفاعها بالريع على أساس غير الاساس الذى قام عليه الاتفاق . ثالثا ـ وأن الايصال المأخوذ على المستأنفة باستلامها ٦٧ جنيها باقى الايجار المستحق لها عن ايجار سنة ١٩٤٦ . رابعا ـ أن المستأنف ضدها وقعت بصفتها وصية على القصر على محضر الجرد الذى يتضمن اضافة الاطيان المذكورة الى ملكيتهم ـ ومن حيث أن المستأنف ضدها تنازع فى صحة ما تدعيه المستأنفة عن انتهاء أجل الاتفاق برجوع الاطيان الى ورثة عبد المنعم جادالرب وتقرر أن الاطيان المذكورة لازالت مرهونة للشركة العقارية ولم يتم تطهيرها من الرهون وهذا هو الشرط الاساسى الذى التزم به المرحوم أحمد جادالرب وبالتالى يكون الاتفاق قائما وتدلل على ذلك بما كان من المستأنفة حين اقامت دعوى تطالب فيها بتنفيذ ما تضمنه الاتفاق . ومن حيث أنه مع وجود هذا النزاع الجوهرى بين الفريقين على قيام الاتفاق أو انتهاء مفعوله تكون الدعوى للمطالبة بريع على أساس سقوطه على غير أساس ويتعين على المستأنفة الطعن فى الاقرار بانتهاء الغرض منه وتقديم الدليل على ذلك » ثم استطرد الحكم فاورد أن النزاع فى أمر الاتفاق المذكور « محله دعوى مستقلة ببطلان هذا الاتفاق ، والمحكمة فى النزاع الحالى لا تستطيع أن تتعرض لقيمته ومدى احترام كل من الطرفين له » . ثم انتهى الحكم الى تأييد الحكم المستأنف فيما انتهى اليه من أعمال ما تضمنه اتفاق ١٠من يناير سنة ١٩٣٦ فى خصوص تحديد أجرة الاطيان التى تطالب الطاعنة بريعها ـ وهذا الذى أورده الحكم وأقام عليه قضاءه مخالف للقانون لان المحكمة اذ لم تفصل فى النزاع الذى أثير أمامها حول بقاء اتفاق ١٠ من يناير سنة ١٩٣٦ أو انتهاء أثره فى خصوص تحديد أجرة الاطيان المطالب بريعها تكون قد تخلت عن الفصل فى عنصر جوهرى من عناصر النزاع المطروح عليها ولو أنها فعلت لكان من المحتمل أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فكان من المتعين عليها أن تقول كلمتها فيه أو أن توقف السير فى الدعوى حتى يفصل فى النزاع الذى أثير حول ذلك الاتفاق فى الدعوى التى أقامتها الطاعنة مطالبة فيها بتنفيذه على ما أورده الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص ولان المحكمة وقد قررت أن النزاع فى خصوص ذلك الاتفاق وقيامه أو انتهاء أثره نزاع جوهرى على ما سلف بيانه تكون قد أخطأت اذ عادت فاعملت ما تضمنه الاتفاق المذكور ـ لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن » .

القضية رقم ١٩٨ سنة ٢٣ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد واحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين

٣٧٣

١٣ يونيه سنه ١٩٥٧

ا ـ عرض وايداع . وفاء . بيع « ثمن المبيع » . شيك . قيام المشترى حال الموافقة بايداع شيك لامر البائع . اعتبار ذلك وفاء بالثمن مبرئا لذمة المشترى . خطأ . المادتان ٧٨٦ و ٧٩٢ مرافعات .

ب ـ تسجيل . بيع « تزاحم المشترين » . دعوى « دعوى صحة التعاقد » . تسجيل المشترى لعقده بعد تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة من مشتر آخر لذات الاطيان . الحكم بشطب تسجيل العقد قبل التاشير فعلا على صحيفة الدعوى المذكورة بالحكم بصحة التعاقد. خطأ .

ج ـ بيع • «الوعد بالبيع» • عقد « تفسيره » • محكمة الموضوع • سلطة محكمة الموضوع في تفسير العقد • مثال عن عقد الوعد بالبيع •

د ـ فسخ • بيع « الوعد بالبيع » • عقد • نقض « اسباب موضوعية » • محكمة الموضوع • استخلاص المحكمة عدم اتفاق ارادة الطرفين على فسخ عقد الوعد بالبيع بناء على ما استبانته من واقعـات الدعوى • طعن الواعد بالبيع بان الموعود له عدل عن اتمام الصفقة فاعتبر هو العقد مفسوخا • جدل في تقدير موضوعي •

هـ ـ حكم « تسبيب معيب » • بيع « الوعد بالبيع » شيوع • اغفال المحكمة البحث في حقيقة الاطيان المبيعة وما اذا كانت مفرزة كما هي موصوفة في عقد الوعـد بالبيع او شائعة مع غيرها على ما جاء بعريضة الدعوى المرفوعة بصحة العقد ونفاذه واغفال التحدث عن هـذا الخلاف في الحكم • قصور •

المبادىء القانونية

١ ـ مفاد نصوص المادتين ٧٨٦ و ٧٩٢ من قانون المرافعات أنه اذا كان الدين الثابت في ذمة المدين مبلغا من المال وأراد أن يبرىء ذمته من هذا الدين بعرضه على دائنه حال المرافعة فانه يجب أن يكون هـذا العرض نقودا دون غيرها • فاذا كان المشترى قد أودع حال المرافعة شيكا لأمر البائع واعتبر الحكم هذا الايداع وفاء بالثمن مبرئا لذمة المشترى من الدين فانه يكون قد خالف القانون ، ذلك لان الشـيك وان كان يعتبر أداة وفاء الا أن الالتـزام المترتب في ذمة الساحب لا ينقضي بمجرد سحب الشيك بل بقيـام المسحوب عليه بصرف قيمته للمستفيد •

٢ ـ القضاء بشطب تسجيل المشـترى لعقده قبـل التأشير على هامش صـحيفة الدعوى المرفوعة بصحة تعاقد آخر صـادر عن ذات الاطيان المبيعة والمسجلة في تاريخ سابق على تاريخ التسجيل المحكوم بشطبه هو قضاء سابق لاوانه وفيه مخالفة للقانون حتى لو قضى للمشترى الآخر بصحة ونفاذ التعاقد ، ذلك أن الحكم بشطب التسجيل لا يكون الا بعد الحـكم بصـحة التعاقد والتأشير بذلك فعلا على هامش صـحيفة تلك الدعوى وما لم يحصل هـذا التأشير لايكون للحكم بصـحة التعـاقد أي حجية بالنسبة لتسجيل العقد •

٣ ـ متى تبين أن ما ذهب اليه الحكم في صدد عقد الوعـد بالبيع موضـوع النزاع لايخرج عن كونه تفسيرا لنصوص ذلك العقد استدلت عليه المحكمة من وجهته ومقصـود عاقديه من ألفاظه وعبـاراته وما قارنه من ظروف ثم انتهت المحكمة من ذلك الى نتيجة سائغة عقلا تؤدي اليها مقدماتها فان ذلـك مما يدخل في السـلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي لا رقابة لمحكمة النقض عليها

٤ ـ متى استخلص الحـكم أن ارادة المتعاقدين لم تتفق على فسخ عقد الوعـد بالبيع وكان استخلاصه لهذه النتيجة بناء على ما استبانته المحكمة من واقعات الدعوى فان طعن الواعد بالبيع بأن الموعود له عدل عن اتمام الصفقة وانه لم يكن ثمت مانع بعد ذلك من أن يبيع الى آخر اذ انه اعتبر العقد مفسوخا ـ هذا الطعن لا يخرج عن كـونه مجادلة في تقدير موضوعي سائغ لمحكمـة الموضوع وهو ما لا يقبل أمام محكمة النقض •

٥ ـ متى تبين أن الحكم جرى في أسبابه على أن الاطيان المتنازع عليها محددة مفرزة كما هي موصوفة في عقد الوعد بالبيع في حين أنها وصفت في عريضة الدعوى المرفوعة بصحة ونفاذ هذا العقد بأنها شـائعة في أطيان أخرى وأغفل الحكم التحدث عن هذا الخلاف ولم تبحث المحكمة في حقيقة الاطيان وما اذا كانت محددة أو شـائعة مع غيرها فان هذا الاغفال يشوب الحكم بقصور يبطله

المحكمة

« • • حيث أن كلا الطعنين أقيم على أربعة أسباب اتفق السبب الثالث في كل منهمـا في النعي على الحـكم المطعون فيه خطأه في تكييف عقد الوعد بالبيع المؤرخ ٥ من مارس سـنة ١٩٤٢ والمحـرر بين كل من ميشيل جـورجي قسـطندي وشـفيق حنين ـ الطاعنين ـ في الطعن الثاني ٢٤٧ سنة ٢٣ ق ـ من جهة أخرى ويقول الطاعنون في بيان ذلك ان الخلاف قام بين الواعدين بالبيع وبينها على ماهية عقد الوعـد بالبيع فبينما يقول الواعد ان عبارات هـذا العقد ونصوصه تدل على أنه اتفاق بدلي يحق لهما

بمقتضاه أن يختاراً بين البيع لها أو البيع لغيرها على أن يقوما فى هذه الحالة الاخيرة بدفع التعويض المنصوص عليه فى العقد ومقداره ثمانمائة جنيه اذا توافرت لها شروط استحقاقه بينما يقول الواعدان بذلك اذا بالمطعون عليها تنكر عليهما حقهما هذا وتقول ان العقد لا يتضمن غير التزامهما ببيع الاطيان موضوع التعاقد اذا ما أظهرت لهما رغبتهما فى شرائها فى خلال المدة المتفق عليها بينها وبينهما وأن التعويض المنصوص عليه فى العقد هو شرط جزائى يلتزمان بدفعه لها جزاء اخلالهما بما التزاما به وهو لا يحول دون حقها فى المطالبة بتنفيذ ذلك الالتزام ، وقد أخذ الحكم المطعون فيه بقولها هذا ووجه الخطأ فى ذلك أن صياغة العقد يفهم منها بغير شك أن استحقاق المطعون عليها لمبلغ الثمانماية جنيه منوط بتحقق أحد أمرين هما سواسية فى الحكم والنتيجة أولهما أن يمتنع الواعدان عن البيع للموعود لها بعد ابداء رغبتها فى الشراء ، والآخر أن يبيعا لغيرهما وقد اختارا البيع لفايز عبد المسيح الطاعن فى الطعن الاول — وبذلك أصبح تنفيذ الوعد بالبيع لها مستحيلا لان المشترى قد تملك ما اشتراه فلا يبقى لها بعد ذلك الا المطالبة بالمبلغ المتفق عليه ان ثبت حقها فى ذلك ، ويستطرد الطاعنون من ذلك الى القول ان للواعد بالبيع أن يفسخ التزامه ويجعله مستحيل التنفيذ على خطره وتحت مسئوليته فى مقابل تضمين الموعود له ، ومن ثم يكون قول الحكم المطعون فيه ان العقد قد تضمن التزاما مقرونا بشرط جزائى وانه ليس التزاما بدليا ينطوى على خطأ فى تكييف ذلك العقد .

« وحيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه فى هذا الصدد على قوله « وحيث أن الالتزام الذى ارتبط به المستأنف عليهما الاولان فى عقد ٥ من مارس سنة ١٩٤٢ بالوعد بالبيع للمستأنفة قد صيغت عبارته كما يأتى : يتعهد الطرف الاول ميشيل وشفيق بأن يبيع للطرف الثانى العشرين فدانا المحددة بالحدود المذكورة آنفا اذا طلب الطرف الثانى ذلك فى بحر سنتين من تاريخ هذا الاتفاق على أن يكون ثمن الفدان الواحد ١٦٠ج أما بعد السنتين المذكورتين فلا يكون للطرف الثانى الحق فى طلب شراء هذه الاطيان وفى حالة امتناع الاول عن البيع للطرف الثانى بالثمن المذكور فى بحر المدة المعينة أو فى حالة بيع الطرف الاول لهذه الاطيان للغير فى بحر المدة المذكورة فيكون الطرف الاول ملزما بدفع مبلغ ٨٠٠ج للطرف الثانى بصفة تعويض ، وحيث انه ظاهر من عبارات العقد المتقدم أن الفقرة الاولى تتضمن التزاما بالوعد بالبيع من جانب واحد ارتبط به المستأنف عليهما الاولان قبل المستأنفة أن يبيعا لها العشرين فدانا .. اذا طلبت منهما الشراء فى خلال سنتين من تاريخ العقد ، أما الفقرة الثانية فتتضمن أحوال مخالفة هذا التعهدوحكم الجزاءعلى هذهالمخالفة بعبارات تدل على أن مبلغ ال ٨٠٠ج التى يكون الطرف الاول ملزما بدفعها هى شرط جزائى للاخلال بالتعهد بدليل وصفها بأنها تعويض .. وهى بوصف كونها تعويضا لا تحول دون تمسك المتعهد لها بنفاذ التعهد عينا وجبرا مادام ذلك ممكنا طبقا للقواعد العامة وهى بهذا الوصف لا يمكن أن تكون بديلا عن الالتزام لان سياق العبارة لا يدل على هذا البدل بل هو يتنافى مع هذه الفكرة بوصف المبلغ تعويضا .. .. .. فضلا عن أن دفع هذا المبلغ صيغ بصيغة الالتزام فيكون الطرف الاول ملزما بدفع مبلغ ال ٨٠٠ج أى أن منحق المتعهد لها مطالبتهما بهذا المبلغ وليس من حقها أن يعرضاه ، والا لتغيرت العبارة الى ما يدل على أنه يجوز لهما دفع هذا المبلغ أما وعبارة العقد لا تفيد الاباحة والجواز مع وصف المبلغ بالتعويض فان المدلول الظاهر للعقد ينصرف الى انه المقصود وهو وضع شرط جزائى بتعويض متفق عليه حالة الاخلال بالوعد بالبيع ولا يمكن الخروج عن هذا المعنى الى غيره بغير ألفاظ تدل على الالتزام البدلى المزعوم » ، ثم أخذ الحكم بعد ذلك فى تأكيد هذا المعنى وان المتعاقدين لم يقصدوا أى معنى آخروأخذ يعدد المبررات التى استند اليها فى تفسير

عقد الاتفاق على هذا الوجه فقال : « ان الظروف التى تم فيها التعاقد تؤكد هذا المعنى وتدل على أن قصد المتعاقدين انصرف الى تحقيق رد الاطيان الراسى مزادها على المستأنف عليهما الاولين الى المستأنفة وهى زوجة أحد ورثة المدين المنزوعة ملكيته وهو الهدف الذى ترمى اليه المستأنفة من وراء الحصول على تعهدهما بالبيع لها .. الامر الذى يدل على أن هذا الالتزام مقصود لذاته ولا ترضى عنه بديلا من النقود اذ لم يكن الامر مضاربة ولا اتجارا ببيع وشراء الاطيان بل سعيا حثيثا لانقاذ أطيان أسرة زوجها المنزوع ملكيتها ويحقق هذا القصد الاقرار المأخوذ على المستأنف عليه الثالث ـ مشترى الاطيان ـ شقيق المستأنفة فى يوم ٢٠ ابريل سنة ١٩٤١ أى فى صبيحة اليوم التالى لرسى المزاد عليه وعلى المستأنف عليهما الاولين يتعهد فيه ببيع القدر الذى رسا مزاده عليه الى ورثة المرحوم حنا عبد المسيح بنفس الثمن الراسى به المزاد عليه » .

« وحيث انه يبين من ذلك أن ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه فى صدد العقد موضوع النزاع لا يخرج عن كونه تفسيرا لنصوص ذلك العقد استدلت عليه المحكمة من وجهته ومقصود عاقديه من ألفاظه وعباراته وما قارنه من ظروف ثم انتهت المحكمة من ذلك الى النتيجة التى انتهت اليها وهى نتيجة سائغة عقلا تؤدى اليها مقدماتها مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التى لا رقابة لهذه المحكمة عليها مما يتعين معه رفض هذا الوجه من أوجه الطعن .

« وحيث أن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالسببين الرابع من الطعن الاول والثانى من الطعن الثانى قصورا فى التسبيب وخطأ فى الاستدلال ومخالفة للقانون ، من وجهين حاصل أولهما أنه على الرغم من اعتراف الحكم بتقصير المطعون عليها فى دفع الثمن فانه قد استبعد دفاع الواعدين بالبيع المتضمن أن الموعود لها كانت قد عدلت عن اتمام الصفقة وانها لم تكن محقة فى حبس ثمن الاطيان عنهما اذ كانا قد طهراها من الحقوق العينية التى عليها وانه لم يكن ثمة مانع بعد ذلك من أن يبيعا الاطيان الى فائز عبد المسيح اذ انهما اعتبرا العقد مفسوخا ، استبعد الحكم هذا الدفاع بمقولة ان سكوت الموعود لها بالبيع من ٥ مارس سنة ١٩٤٤ حتى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ تاريخ رفع الدعوى وقعودها عن دفع الثمن طوال هذه المدة ليس فى ذاته دليلا على عدولها ولا على التفاسخ وأغفل التحدث عن باقى دفاعهما كما التفت عن مستنداتهما التى قدماها تدعيما لهذا الدفاع وللتدليل على أن المطعون عليها لم تكن محقة فى حبس الثمن واقتصر الحكم على القول ان سكوت المطعون عليها لا يدل على عدولها بل يدل على انها كانت تتربص للمطالبة بالحق ، وأخيرا رفضت المحكمة الاستجابة الى طلبهما السماح لهما بتقديم شهادة تدل على قيامهما بتطهير الاطيان من الحقوق العينية ليصلا بذلك الى اسقاط حجتها التى تحتج بها تبريرا لعدم دفعها الثمن واقتصرت المحكمة فى الرد على هذا الطلب بأنه غير مجد وفى ذلك كله من القصور ومخالفة القانون ما فيه .

« وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه فى صدد ذلك على قوله « وحيث ان تقصير المستأنفة (المطعون عليها الاولى) فى أداء الثمن واضح الا أن هذا التقصير من جانبها لم يكن يبيح للمستأنف عليهما الواعدين بالبيع الانفراد بفسخ عقد البيع من جانبهما والتصرف فى الاطيان المبيعة لها ببيعها للمستأنف عليه الثالث بناء على هذا الفسخ الانفرادى وبغير الحصول على حكم بذلك من القضاء لان فسخ العقد من جانب واحد عند حصول تقصير من الجانب الآخر لا يصح أن يتم الا اذا كان مشروطا بنص صريح فى العقد باعتباره مفسوخا من تلقاء نفسه ومادام لا يوجد مثل هذا الشرط فى العقد فلا يصح وقوع الفسخ الا بحكم وكان يتعين على المستأنف عليهما الاولين أن يلجأ فى ذلك الى القضاء وكان يحق للمستأنفة فى حالة اتخاذهما هذا الاجراء أن تتقى الفسخ بدفع الثمن .. وحيث ان الذى حصل فى هذه الدعوى هو

أن المستأنف عليهما الاولين لم يطلبا استصدار حكم فسخ التعاقد قبل اقدامهما على البيع للمستأنف عليه الثالث وقالا فى تعليل هذا التصرف ان سكوت المستانفة أكثر من سنتين ونصف من وقت ابداء رغبتها دون دفع الثمن دليل على عدم جدية رغبتها فى الشراء وعلى عدولها عنه • وحيث انه وان كان من الجائز أن يقع التفاسخ عن طريق الاتفاق الضمنى بين المتعاقدين الا أن ذلك لا بد أن يظهر جليا من وقائع الدعوى وظروفها بحيث يتضح منها ارادة المتعاقدين فى الفسخ •• الا أن واقعات هذه الدعوى لا تدل على توافق الطرفين على التفاسخ أما مجرد السكوت فلا يكفى للابانة عن هذا القصد •• » ثم أخذ الحكم بعد ذلك فى تعداد القرائن التى استخلص منها هذه النتيجة ، ويتضح من ذلك أن الحكم قد استخلص أن ارادة المتعاقدين لم تتفق على الفسخ وكان استخلاصه لهذه النتيجة بناء على ما استبانته المحكمة من واقعات الدعوى وطعن الطاعنين بعد لايخرج عن كونه مجادلة فى تقدير موضوعى سائغ لمحكمة الموضوع وهو ما لا يقبل أمام هذه المحكمة ، هذا الى أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بعد بتعقب دفاع الخصوم فى كل ما يدلون به من حجج أو مستندات والرد على كل منها استقلالا وحسبها أنها أقامت حكمها على أسباب تكفى لحمله ويستقيم بها قضاؤها اذ يكون فى ذلك الرد الضمنى على ما لم ترد به استقلالا على كل حجة أو دليل ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذين السببين فى غير محله متعينا رفضه كذلك •

« وحيث ان حاصل السبب الاول من الطعن الاول هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى بشطب تسجيل الطاعن عقد شرائه للاطيان موضوع النزاع استنادا الى قوله ان هذا الشراء لا يحول دون الحكم بصحة ونفاذ تعاقد المطعون عليها مع البائعين له لأن الحكم الصادر لها بصحة ونفاذ تعاقدها يكون حجة على الطاعن اذ انه لم يسجل عقده الا بعد أن سجلت المطعون عليها صحيفة دعواها بصحة التعاقد ، ووجه الخطأ فى ذلك أن الحكم بشطب التسجيل لايكفى فيه مجرد الحكم بصحة ونفاذ عقد المطعون عليها أو تسجيل صحيفة دعواها قبل أن يسجل هو عقد شرائه •

« وحيث أن هذا النعى صحيح ذلك أن الحكم بشطب التسجيل لا يكون الا بعد الحكم بصحة التعاقد والتأشير بذلك على هامش صحيفة الدعوى المسجلة فى تاريخ سابق على تاريخ التسجيل المحكوم بشطبه وما لم يحصل هذا التأشير لا يكون للحكم بصحة التعاقد أى حجية بالنسبة لتسجيل العقد فالقضاء بشطب تسجيل الطاعن لعقده قبل حصول هذا التأشير فعلا هو قضاء سابق لاوانه وفيه مخالفة للقانون حتى لو قضى للمطعون عليها بصحة ونفاذ التعاقد •

« وحيث ان الطاعنين ينعون على الحكم كذلك بالسبب الثانى من الطعن الاول والسبب الرابع من الطعن الثانى انه قد شابه ما يبطله اذ تناقضت أسبابه مع منطوقه ويقولون فى بيان ذلك ان الاطيان موضوع النزاع محددة مفرزة وقد تحدث عنها الحكم باعتبارها كذلك ولكنه أشار اليها فى المنطوق بأن أحال وصفها على ما وصفت به فى صحيفة الدعوى وهى موصوفة فى تلك الصحيفة بأنها عشرون فدانا شائعة فى ثلاثة وثلاثين فدانا ، وفى ذلك ما يعيب الحكم ويبطله •

« وحيث ان هذا الذى يعيبه الطاعنون على الحكم صحيح اذ يبين من الاطلاع عليه انه جرى فى أسبابه على أن العشرين فدانا المتنازع عليها بين الطاعنين والمطعون عليها محددة مفرزة كما هى موصوفة فى عقد الوعد بالبيع فى حين أنها وصفت فى عريضة الدعوى المرفوعة بصحة ونفاذ هذا العقد بأنها شائعة فى أطيان أخرى وقد أغفل الحكم التحدث عن هذا الخلاف ولم تبحث المحكمة فى حقيقة الاطيان وما اذا كانت محددة أو شائعة مع غيرها وهذا الاغفال يشوب الحكم بقصور يبطله ويوجب نقضه

« وحيث ان الطاعنين فى الطعن الثانى ـ الواعدين بالبيع يأخذان على الحكم كذلك مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه اذ أقام قضاءه على أن المطعون عليها الاولى قد أوفت بالتزامها بدفع الثمن اذ أودعت بجلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٥٣ شيكا مسحوبا لامر ميشيل جورجى قسطندى ـ أحد الواعدين بالبيع بمبلغ ٣٢٠٠ج وبهذا الوفاء تكون محقة فى طلب الحكم بصحة ونفاذ التعاقد ووجه الخطأ فى ذلك هو أن المدين بمبلغ من المال لا تبرأ ذمته من الدين بعرض شيك بقيمته بل يوجب القانون أن يكون العرض نقودا ، وقد خالف الحكم القانون من ناحية أخرى وهى اعتداده بشيك محرر لاسم أحد الدائنين دون الدائن الآخر شفيق حنين ، وفضلا عن هذا وذاك فان ذلك الشيك لاقيمة له من ناحية القانون التجارى اذ كان قد مضى عليه عند عرضه مدة تربو على سنتين

« وحيث أن الحكم أقام قضاءه فى صدد ما ينعاه الطاعنان بهذا السبب على قوله « وحيث انه وقد تبين ان الاتفاق الذى انعقد بين المستأنفة والمستأنف عليهما الاول والثانى ببيع العشرين فدانا لم يفسخ رضاء ولا قضاء فانه يكون قائما قانونا ويجوز للمستأنفة أن تطلب بهذه الدعوى الحكم بصحته ونفاذه وقد وفت أخيرا بدفع الثمن بشيك لامر المستأنف عليه الاول على بنك مصر فرع ملوى بمبلغ ٣٢٠٠ جنيه مؤرخ ٩ ابريل سنة ١٩٥١ وأودع ملف الدعوى بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٥٣ وقيمته هى من حق المستأنف عليهما الاولين بنسبة حصة كل منهما فى البيع » ، ومقتضى هذا الذى قال به الحكم وأقام قضاءه عليه أنه اعتبر ايداع الشيك وفاء بالثمن مبرئا لذمة المطعون عليها من الدين وفى ذلك مخالفة للقانون اذ تنص المادة ٧٨٦ من قانون المرافعات على أن للمدين اذا أراد تبرئة ذمته مما هو مقر به نقداً كان أو غيره أن يعرضه فعليا على دائنه على يد محضر ، ثم نصت المادة ٧٩٢ على أنه « يجوز العرض الفعلى حال المرافعة أمام المحكمة بدون اجراءات أخرى اذا كان من يوجه اليه العرض حاضرا وتسلم النقود المعروضة عند عرضها لكاتب الجلسة لايداعها خزينة المحكمة ويذكر فى محضر الايداع ما أثبت فى محضر الجلسة » ومفاد هذه النصوص انه اذا كان الدين الثابت فى ذمة المدين مبلغا من المال وأراد أن يبرىء ذمته من هذا الدين بعرضه على دائنه حال المرافعة فانه يجب أن يكون هذا العرض نقودا دون غيرها ، ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون اذ اعتبر ايداع المطعون عليها للشيك ايداعا مبرئا لذمتها ذلك لان الشيك وان كان يعتبر أداة وفاء الا أن الالتزام المترتب فى ذمة الساحب لا ينقضى بمجرد سحب الشيك بل بقيام المسحوب عليه بصرف قيمته للمستفيد » .

القضيتان رقما ٢٤٦ و ٢٤٧ سنة ٢٣ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد عبد الواحد على واحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين

٣٧٤
١٣ يونيه سنة ١٩٥٧

وقف . عرف . شرط الواقف . انتهاء الحكم فى تفسيره تفسيرا سائغا يؤدى اليه مجموع عباراته ولا مخالفة فيه لغرض الواقف . لا خطأ .

المبدأ القانونى

المقرر شرعا أن كلام الواقفين يجب أن يفهم فى ضوء العرف السائد خاصا كان هذا العرف أو عاما وأن عباراتهم يجب أن تحمل على المعنى الذى ترشد القرينة أو العرف الى أنهم أرادوه والمراد بكلام الواقف مجموع كلامه فى كتاب وقفه بحيث لا ينظر الى كلمة أو عبارة بعينها بل الى مجموع الكلام كوحدة كاملة ويعمل بما يظهر أنه أراده وان أدى ذلك الى الغاء بعض الكلمات أو العبارات التى يتبين انه لم يرد مدلولها كتعطيل عموم النص أو اطلاقه متى ظهر انه غير مراد ولا عبرة فى سبيل ذلك بأن يوافق الكلام لغة العرب أو لغة الشارع وهو ما اقره المشرع فى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ . فاذا كان الحكم قد انتهى فى تفسيره لشرط الواقف تفسيرا سائغا يؤدى

اليه مجمع عباراته ولا مخالفة فيه لغرض الواقف فان النعي في خصوصه يكون في غير محله .

المحكمة

« .. من حيث ان الطاعنين بنيا طعنهما على سبب واحد هو الخطأ في تفسير شرط الواقف في كتاب وقفه القائل : (فاذا انقرضت الاناث عن آخرهن فلا حق لفروعهن في ريع الوقف) وتطبيقه على الطاعنين مع أن الشرط الواجب التطبيق هو قول الواقف : (ومن مات من الذكور من الموقوف عليهم يكون نصيبه بعده لفرعه) وقال الطاعنان تبيانا لذلك ان الواقف وقف وقفه من بعده على فريقين بالاسم وهما فريق الذكور وفريق الاناث وجعل لكل واحد من الفريقين نصيبا معينا من الأطيان والنخيل ثم بين بعد ذلك مباشرة حكم نصيب كل واحد من الفريقين اذا مات ، فابتدأ ببيان نصيب الذكور فقال ان من مات منهم يكون نصيبه من بعده لفرعه بحكم الفريضة الشرعية وهذا النص يدل دلالة قاطعة على استحقاق كل ذرية الذكر الموقوف عليه بالاسم ذكورا واناثا لا فرق بين ولد الذكر وولد الانثى ولا فرق بين ولد الظهر وولد البطن ، ومن بين الذكور الموقوف عليهم بالاسم عبد الرحمن ابن الواقف فقد جعل له والده ٣٥ فدانا و ٤٧ نخلة والطاعنان من ذريته اذ هما من أولاد أمينة بنت عبد الرحمن المذكور فبمقتضى النص المذكور يستحقان حتما في نصيب جدهما عبد الرحمن بموته وبموت والدتهما اذ أن كل حصة من الحصص وقف مرتب الطبقات لأن الواقف قال بعد ذلك طبقة بعد طبقة فاستحقاق الطاعنين ثابت بيقين الشرط المذكور وأن من القواعد الشرعية أن ما ثبت بيقين لايزول الا بيقين مثله ، ولما كان مشرط الواقف كنص الشارع فوجب على المحكمة تطبيق الشرط المذكور وليس قول الواقف بعد ذلك (فاذا انقرضت الاناث عن آخرهن فلا حق لذريتهن في ريع الوقف) ليس هذا القول ناسخا للشرط الأول وعلى ذلك يجب اعماله وأنه اذا سلم بأن كلام الواقف دائر بين استحقاق الطاعنين وعدم استحقاقهما فانه يجب اعتبارهما مستحقين لأنه اذا دار الكلام بين الاعطاء والحرمان قدم الاعطاء على الحرمان ، واذا سلم بأن كلمة الاناث في قول الواقف (فاذا انقرضوا الاناث عن آخرهن فلا حق لفروعهن عامة) تشمل الاناث الموقوف عليهن بالاسم وغيرهن فان هذه العبارة حجة للطاعنين في استحقاقهما لأن غاية ما تدل عليه بطريق العبارة هو أن لا حق لفروع الاناث في ريع الوقف اذا انقرضوا جميعا عن بكرة أبيهم وتدل بطريق مفهوم الشرط أن الاناث اذا لم ينقرضن عن آخرهن فان فروعهن تستحق ، وان زينب بنت عبد الرحمن الموقوف عليه بالاسم هي على قيد الحياة ومستحقة في الوقف وكذلك صادقة بنت عبد الرحمن باعتراف الوزارة وتصرف لها نصيبها عن والدها عبد الرحمن ولا محل للقول بأنه كيف يسوغ حرمان ولد البنت الصلبية للواقف والموقوف عليها بالاسم ويكون ولد بنت ابن الواقف مستحقا ، ذلك أنه قبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ كان للواقف أن يقف كل أملاكه على بعض أولاده بل كان له أن يحرم كل أولاده ويقف أملاكه على أجانب .

« ومن حيث ان هذا النعي مردود بأنه لما كان يبين من كتاب الوقف أن الواقف أنشأ وقفه من بعده على أولاده أحمد وعثمان وسيد وحسنين وحسين وعبد الرحمن وهانم وظاظه وعلى عبد الرحيم ابن ابنه أحمد المتوفى قبله وعلى فكرى ومحمد وشفيقة أولاد ابنه محمود المتوفى قبله وعلى توفيق وبمبة ولدى ابنه محمد المتوفى قبله وعلى عدوية ابنة فارس المتوفى قبله وعلى ابن المعتوق وذكر في كتاب وقفه أن من مات من الذكور من الموقوف عليهم يكون نصيبه من بعده لفرعه بحكم الفريضة الشرعية ، فاذا انقرضت الاناث عن آخرهن فلا حق لفروعهن في ريع الوقف المذكور وان تمخضت أولاده لصلبه ذكورا فهو على عدد الرءوس فاذا انقرضوا جميعا فيرجع نصيبهم لأخواتهم الاناث وللأقرب من عصبته دون

أولادهن أيضا ـ طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل ـ ولما كان الطاعنان هما ولدا أمينة بنت عبد الرحمن ابن الواقف والمذكور بكتاب الوقف . ولما كان النزاع قائما بين طرفى الخصومة على استحقاق الطاعنين ولدى ابنة ابن الواقف ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه اذا ألغى الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين قد أقامه على « أن الواقف وقف وقفه على أشخاص معينة بالاسم فى كتاب الوقف وبين ما يؤول اليه نصيب كل واحد منهم بعد وفاته ذكرا كان أو أنثى » فقال عن الذكور « ومن مات من الذكور الموقوف عليهم فنصيبه لفرعه » وقال عن الاناث « فاذا انقرضت الاناث عن آخرهن فلا حق لفروعهن فى ريع الوقف الذكور بل يرجع نصيبهن للقريب من أولاد الواقف الذكور » فالتجاء الواقف الى العبارتين المذكورتين بالنسبة لأولاده الذكور والاناث يدل على أنه يريد التفرقة بينهما فى الاستحقاق لا محالة وهذه العبارات السابقة تقضى باعطاء أولاد الذكور دون أولاد الاناث من الموقوف عليهم المذكورين بالاسم فى كتاب الوقف فالواقف فى كتاب الوقف أعطى الذكور والاناث من أولاده الموجودين حال حياته كما أعطى بنات أولاده الموجودات حال حياته واللاتى توفى آباؤهن قبل وفاته وقصر الاستحقاق بعد ذلك على أولاد الذكور فقط سواء كانوا ذكروا أو اناثا ، ثم نص على أنه فى حالة انقراض الاناث فلا حق لفروعهن فى ريع الوقف ، والمدعيان وهما ليسا من أولاد الذكور لا استحقاق لهما فى هذا الوقف طبقا لشرط الواقف ، ثم تناول الحكم المطعون فيه الرد على ما جاء بأسباب حكم محكمة أول درجة بأن « نص الواقف صريح كما سبق فى عدم اعطاء نصيب الاناث لفروعهن اذ أن الواقف بعد أن بين مآل نصيب من يموت من الذكور أتى بالنص الآتى وهو : (فاذا انقرض الاناث عن آخرهن فلا حق لفروعهن بل يرجع نصيبهن للقريب من أولاد الواقف الذكور) وأتى بعد هذه العبارة بجملة (فان تمخض أولاده لصلبه ذكورا فهو على عدد الرءوس) وفى هذه العبارة لايعطى شيء من استحقاقهن لفروعهن بل يرجع لأولاده الذكور ويقسم على عدد رءوسهم بالتساوى ولم يجعل الواقف للاناث شيئا الا بعد انقراض الذكور ، وقد نص الواقف على ذلك صراحة فى قوله (فاذا انقرضوا جميعا ـ أى الذكور ـ فيرجع نصيبهم لأخواتهم الاناث وهن المعينات بالاسم ـ الموقوف عليهن فى كتاب الوقف ثم للاقرب فالأقرب من عصبته دون أولادهن أيضا ، وهذا حرمان صريح لأولاده البنات ، ففروع الاناث لا يستحقون شيئا فى هذا الوقف وزاد الحكم بأن من المستبعد أن يحرم الواقف أولاد ابنته ويعطى أولاد بنات أولاده وان نزلن مع أن أولاد بنته أقرب اليه منهم » . ولما كان المقرر شرعا أن كلام الواقفين يجب أن يفهم فى ضوء العرف السائد خاصا كان هذا العرف أو عاما وأن عباراتهم يجب أن تحمل على المعنى الذى ترشد القرينة أو العرف الى أنهم أرادوه ، والمراد بكلام الواقف مجموع كلامه فى كتاب وقفه حيث لا ينظر الى كلمة أو عبارة بعينها بل الى مجموع الكلام كوحدة كاملة ويعمل بما يظهر أنه أراده وان أدى ذلك الى بعض الكلمات أو العبارات التى يتبين أنه لم يرد مدلولها كتعطيل عموم النص أو اطلاقه متى ظهر أنه غير مراد ولا عبرة فى سبيل ذلك بأن يوافق الكلام لغة العرب أو لغة الشارع وهو ما أقره الشارع بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فأوجب بالمادة العاشرة فيه أن : « يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده وان لم يوافق القواعد اللغوية » لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى تفسيره لشرط الواقف تفسيرا سائغا يؤدى اليه مجمع عباراته ولا مخالفة فيه لغرض الواقف فان النعى فى خصوصه فى غير محله ولذلك يتعين رفضه » .

القضية رقم ١٢ سنة ٢٦ ق أحوال شخصية رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على واحمد قوشة وابراهيم عثمان يوسف المستشارين .

٣٧٥

٢٠ يونيه سنة ١٩٥٧

ا ـ اعلان • اعلان الشخص الذى له موطن معلوم فى الخارج • نقض « ميعاد الطعن » • حجز ما للمدين لدى الغير • اعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن فى هذه الحالة • المادتان ١٤ و ٣٧٩ مرافعات •

ب ـ نقض • «الصفة فى الطعن» • شركة • صدور حكم على الطاعن بالصفة التى اختصم بها • حقه فى الطعن فيه بهذه الصفة • مثال عن اختصامه بصفته صاحب شركة •

المبادىء القانونية

١ ـ يتم اعلان من له محل اقامة معلوم فى الخارج بأوراق المحضرين بتسليم صورها للنيابة مثل اعلان صحف الدعاوى أو الطعون وينتج الاعلان آثاره من تاريخ تسليم الصورة للنيابة لا من تاريخ تسلم المعلن اليه لها ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة • والذى يسوغ هذه القاعدة الخارجة على الأصل أن المحضر ـ ووساطته فى الاعلان واجبة ـ لا ولاية له خارج البلاد وأن الاجراءات التى يتم بها تسليم الصورة لا سبيل للمعلن عليها ولا مساءلة القائمين بها • أما اعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن طبقا للمادة ٣٧٩ مرافعات فقدأوجب المشرع ـ كما هو الشأن فى حالة حجز ما للمدين لدى الغير ـ أن يكون الاعلان فى هذه الحالة بتسليم الصورة للمعلن اليه شخصيا أو فى موطنه الأصلى متى كان له موطن معلوم فى الخارج وذلك حرصا من المشرع على وجوب توافر العلم الشخصى بالاعلان وفى الأقل العلم الظنى مستبعدا بذلك العلم الحكمى بتسليم الصورة الى النيابة تقديرا منه لأهمية ذلك العلم فى هذه الحالة ، وقد أفصح فى الأعمال التحضيرية للمادة سالفة الذكر عما يقدره من خطر بدء مواعيد الطعن مما دعاه الى تقرير وجوب السعى لايصال الصورة المعلنة لعلم المعلن اليه وذلك بتسليمها له شخصيا أو فى موطنه الأصلى وهو ايجاب لا يتأتى معه صواب متابعة الرأى القائل بأن مواعيد الطعن تجرى من تاريخ تسليم الصورة للنيابة متى كان للمعلن اليه موطن معلوم فى الخارج •

٢ ـ متى تبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان مختصما بصفته صاحب شركة فكانت صفته هذه ملحوظة فى كل مراحل التقاضى ولم يرد بأسباب الحكم ما يشير الى أن المحكمة قد استبعدتها كما أنه لم يرد فى منطوقه ما يشير الى صدوره عليه بصفته الشخصية فان مفهوم ذلك أن الحكم صدر على الطاعن بالصفة التى اختصم بها مما يجيز له الطعن بهذه الصفة •

المحكمة

« حيث ان المطعون عليه دفع أولا بعدم قبول الطعن لتقديمه بعد الميعاد ـ ثانيا بعدم جواز الطعن من شركة « صباغ وأبى اللمع ببيروت » لرفعه من غير ذى صفة وقال فى بيان الدفع الأول أن الطاعنين يقيمان فى بيروت وأن المادة ١٤ من قانون المرافعات تنص على أنه « تسلم صور الاعلان فيما يتعلق بالاشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج للنيابة وعلى النيابة ارسال الصورة لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية ، وقد أجمع الفقهاء على أن الاعلان فى هذه الحالة ينتج آثاره القانونية من وقت تسليم الصورة للنيابة لا من وقت توصيلها للمعلن اليه بالطرق السياسية وقد سلم المطعون عليه صور الاعلان الى النيابة فى يوم ٦ من يناير سنة ١٩٥٣ فيكون آخر موعد للتقرير بالطعن هو يوم ٦ من مارس سنة ١٩٥٣ بعد اضافة ميعاد المسافة المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من قانون المرافعات ولكن التقرير لم يحصل الا فى ١٩٥٣/٤/١٢

« وحيث ان هذا الدفع مردود بأنه وان كان الأصل فى اعلان أوراق المحضرين القضائية أن تصل الى علم المعلن اليه علما يقينيا وذلك بايجاب أن يكون تسليم الصورة لنفس الشخص المعلن اليه ، الا أن المشرع رأى أن تحقق هذا العلم اليقينى قد يكون متعذرا فى بعض الأحوال وأن الاصرار على توافره قد يشل حق التقاضى أو يعرض حقوقا أخرى للضياع • فقدر المشرع أن

الحرص على صيانة هذه الحقوق يسوغ الخروج على هذا الأصل والاكتفاء بالعلم الظنى بل فى بعض الأحيان الاكتفاء بمجرد العلم الحكمى فأباح تسليم صورة الأوراق لغير الشخص المعلن اليه اذا ذهب اليه المحضر فى موطنه فلم يجده ووجد وكيلا عنه أو خادما أو من عساه يكون ساكنا معه من أقاربه وأصهاره ، كما أجاز تسليم الصورة الى الجهة الادارية فى بعض الاحوال وأجاز أيضا تسليم الصورة الى النيابة العامة اذا لم يكن للمعلن اليه موطن معلوم للمعلن فى مصر أو كان له موطن معلوم فى الخارج ، فى كل هذه الأحوال يتم الاعلان وينتج كل آثاره دون أن تسلم صورته لشخص المعلن اليه ودون أن يحفل المشرع بتحقق علمه ، ولكل حالة من هذه الأحوال حكمتها التى سوغت الخروج على الاصل ، وهى فى حالة من كان له موطن معلوم فى الخارج أن المحضر ووساطته فى الاعلان واجبة ـ لا ولاية له خارج البلاد وأن الاجراءات التى يتم بها تسليم الصورة لا سبيل للمعلن عليها ولا مساءلة للقائمين بها ، وعلى ذلك يتم اعلان من له محل اقامة معلوم فى الخارج بأوراق المحضرين بتسليم صورها للنيابة مثل اعلان صحف الدعاوى أو الطعون وينتج الاعلان آثاره من تاريخ تسليم الصورة للنيابة لا من تاريخ تسلم المعلن اليه لها ـ وهذا ما جرى به قضاء هذه المحكمة فى حكمها الصادر فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٣٧ ولكن بمراجعة نصوص القانون يتضح أن المشرع رأى فى بعض الأحوال وجوب أن يكون اعلان شخص له محل اقامة معلوم فى الخارج بتسليم الصورة لنفس الشخص أو فى موطنه مستبعدا جواز تسليم الصورة للنيابة فنص صراحة فى المادة ٥٥٠ من قانون المرافعات على أنه اذا كان المحجوز لديه مقيما خارج مصر وجب اعلان الحجز لشخصه أو فى موطنه بالخارج بالأوضاع المقررة فى البلد الذى يقيم فيه ، كما نص فى المادة ٣٧٩ على أن مواعيد الطعن فى الأحكام تبدأ من تاريخ اعلان الحكم لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى وذلك حرصا من المشرع على وجوب توافر العلم الشخصى وفى الاقل العلم الظنى مستبعدا بذلك العلم الحكمى بتسليم الصورة الى النيابة تقديرا منه لأهمية ذلك العلم فى هاتين الصورتين ، يؤكد ذلك ما ورد فى الاعمال التحضيرية للمادة ٣٧٩ مرافعات ـ تقرير لجنة قانون المرافعات بمجلس الشيوخ ـ « من أن المشرع رأى أن مواعيد الطعن لا يصح أن تبدأ من تاريخ الاعلان للمحل المختار أو الى قلم الكتاب .. » نظرا لخطورة أثر الاعلان فى بدء مواعيد الطعن ، وقد ينتهى الأمر اذا استبقى المحل المختار الى أن يكون اعلان الحكم فى بعض الصور الى قلم الكتاب اذا لم يكن الخصم قد اتخذ محلا مختارا ، كما يصح أن تكون علاقة الخصم بالمحل المختار قد انتهت وهذا يفصح عما يقدره المشرع من خطر بدء مواعيد الطعن مما دعاه الى تقرير وجوب السعى لايصال الصورة المعلنة لعلم المعلن اليه وذلك بتسليمها له شخصيا أو فى موطنه الأصلى وهو ايجاب لا يتأتى معه صواب متابعة الرأى القائل بأن مواعيد الطعن تجرى من تاريخ تسليم الصورة للنيابة متى كان للمعلن اليه موطن معلوم فى الخارج ، ولما كان الثابت فى خصوصية هذه الدعوى أن صورة الحكم المطعون فيه أعلنت الى الطاعنين فى موطنهما ببيروت فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٣ ولم يقدم المطعون عليه دليلا على أن الاعلان تم قبل ذلك ، ويبين من الاطلاع على تقرير الطعن أن وكيل الطاعنين قرر الطعن فى الحكم بتاريخ ١٢ من أبريل سنة ١٩٥٣ ومن ثم يكون التقرير قد حصل فى الميعاد بعد اضافة ميعاد المسافة مما يتعين معه رفض هذا الدفع .

« وحيث أن حاصل الدفع الآخر أن الطاعنين قررا الطعن فى الحكم بصفتهما « صاحبى شركة صباغ وأبى اللمع » ببيروت وبصفتهما الشخصية فى حين أن الحكم المطعون فيه لم يقض بالزام الشركة بشىء ، اذ صدر على الطاعنين بصفتهما الشخصية ومن ثم فلم يكن يجوز لهما أن يطعنا فيه بصفتهما ممثلين للشركة .

« وحيث أن هذا الدفع مردود بأنه يبين

من الاطـــلاع عـلى الحكم أن الطاعنين كانا مختصمين بصفتهما « صاحبى شركة صباغ وأبى اللمع » فكانت صفتهما هذه ملحوظة فى كل مراحل التقاضى ، ولم يرد بأسباب الحكم ما يشير الى أن المحكمة قد استبعدتها كما أنه لم يرد بمنطوقه ما يشير الى صدوره عليهما بصفتهما الشخصية ومفهوم ذلك أن الحكم صـــدر على الطاعنين بالصـــفة التى إختصما بها مما يجيز لهما الطعن فيه بهذه الصفة ، ومن ثم يتعين رفض هـــذا الدفع أيضا » ٠

القضية رقم ٢٩٥ سنة ٢٣ ق رئاســـة وعضوية السادة الاســـاتذة عبد العزيز محمـــد رئيس المحكمة ومحمد عبد الواحد على ومحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين

٣٧٦
٢٠ يونيه سنة ١٩٥٧

ا ـ حكم « بياناته » ٠ اجراءات التقاضى ٠ دعوى ٠ دفاع ٠ قاصر ٠ النقص أو الخطأ فى أسماء الخصــوم وصفاتهم ٠ عدم اعتباره جسيما اذا كان ليس من شأنه التشكك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة ٠ مثال فى دعوى رفعت ابتداء على قاصر ٠ م ٣٤٩ مرافعات ٠

ب ـ اثبات « الاثبات بالبينة » ٠ شهادة ٠ محكمة الموضوع ٠ سلطتها فى تقدير أقوال الشهود ٠ حقها فى أن تأخذ ببعض أقوالهم وبأقوال شاهد دون غيره وبدون بيان السبب ٠

المبادىء القانونية

١ ـ اذا كان الثـابت أن الدعوى رفعت ابتداء ضد القاصر فى شخص الوصى عليه وصدر الحكم الابتدائى ضد الوصى بهـــذه الصفة ورفع الاستئناف باســـمه وبصفته وصيا الى أن تقدم وكيل القاصر عنه باعتباره قد بلغ الرشد فى المرحلة الاخيرة من الدعوى الاستئنافية وضمن دفاعه عنه نفس الدفاع عن باقى المـدعى عليهم فان اغفـــال الحكم الاشارة اليـــه باعتباره مباشرا الخصـومة بنفسه والاستمرار فى اثبات اسم الوصى عليه لا يعتبر خطأ جسيما يختفى به وجـه الحق فى التعريف بشخص الخصم المــذكور ولا يخل بدفاعه الذى استمعت اليه المحكمة فعـــلا بواسطة وكيله الذى كان موكلا عن باقى المدعى عليهم أيضا ٠ ذلك أنه متى كان النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكك فى حقيقة الخصـــم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى فانه لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما مما قصـــدت المادة ٣٤٩ مرافعات أن ترتب عليه بطــلان الحكم ٠

٢ ـ تقدير أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولهـــا أن تأخذ ببعض أقوالهم دون البعض الآخر وبأقوال واحد أو أكثر من الشهود دون غيرهم حسبما تطمئن اليه من غير أن تكون ملزمة ببيان أسباب ترجيحها لما أخذت به واطراحها لغيره ٠

المحكمة

« ٠٠ حيث أن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيـــه جاء مشوبا بالبطلان ذلك أنه خلا من بيان اسم الطاعن الثالث باعتباره مباشرا الخصومة بنفسه وذكر بدله اسم والدته السيدة منيرة محمد خليل بصفتها وصية عليه مع أنه بلغ سن الرشد أثناء نظر الدعوى أمام محكمـــة الاستئناف ، وقد نبه المحكمة الى ذلك فى المذكرتين المقدمتين من محاميه الموكل عنه فلم تلتفت الى تعديل وتصحيح صـــفته ، وهذا الخطأ الجسيم هو مما يترتب عليـــه بطلان الحكم طبقا للمادة ٣٤٩ من قـــانون المرافعات ، فضلا عن قصور الحكم فى بيان السبب فى عدم قبول المحكمة لتعـــديل وتصحيح اسم الطاعن الثالث وصفته ٠

« وحيث أن هذا النعى مردود بأن المادة ٣٤٩ من قانون المرافعـــات اذ أوجبت أن يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم قد استلزمت ذلك للتعريف بأشخاص وصفات من تتردد بينهم الخصـــــومة فى الدعوى التى يصدر فيها الحكم تعريفا نافيا للجهالة أو اللبس حتى لا يكتنف الغموض شخص المحكوم له أو المحكوم عليه ، واذ رتبت هذه المادة البطلان على « النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم » انما قصدت النقص أو الخطأ اللذين قـــد يترتب عليهما التجهيل بالخصم أو اللبس

فى التعريف بشخصيته مما قد يؤدى الى عدم التعرف على حقيقة شخصيته أو الى تغيير شخص الخصم بآخر لا شأن له بالخصومة فى الدعوى • فمتى كان النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى فانه لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما مما قصدت المادة ٣٤٩ مرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم • لما كان ذلك وكان الثابت أن الدعوى رفعت ابتداء ضد الطاعن الثالث فى شخص الوصية عليه السيدة منيرة محمد خليل وصدر الحكم الابتدائى ضدها بهذه الصفة ورفع الاستئناف باسمها وبصفتها وصية عليه الى أن تقدم وكيل الطاعن الثالث بتوكيله عنه باعتباره قد بلغ الرشد فى المرحلة الأخيرة من الدعوى الاستئنافية وضمن دفاعه عنه نفس الدفاع عن الطاعنتين الاولى والثانية فان اغفال الحكم الاشارة الى الطاعن الثالث باعتباره مباشرا الخصومة بنفسه والاستمرار فى اثبات اسم السيدة منيرة محمد خليل بصفتها وصية عليه لا يعتبر خطأ جسيما يختفى به وجه الحق فى التعريف بشخص الطاعن الثالث ولا يخل بدفاعه الذى استمعت اليه المحكمة فعلا بواسطة وكيله الذى كان موكلا عن باقى الطاعنين أيضا • ومن ثم فانه لا محل للطعن على الحكم بالبطلان بهذا السبب •

« وحيث أن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قاصر التسبيب اذ لم يبين أسماء الشهود اثباتا ونفيا وخلاصة شهادتهم ووجه ترجيحه لقول أحدهم على الآخر ولم يناقش ما قدمه الطاعنون من أدلة وقرائن على صحة دفاعهم من أن العقد وصية واكتفى بالاشارة الى بعض نقاط التحقيق والى أقوال شاهد دون آخر وببعض أقواله دون البعض الآخر •

« وحيث ان هذا النعى مردود بما أورده الحكم المطعون فيه ـ كما يبين من الاطلاع عليه ـ من بيان مفصل للأدلة والقرائن التى ارتكن اليها فى قضائه بصحة العقد موضوع الدعوى والتى استند فيها الى وقائع رأى ثبوتها من أقوال الشهود عامة أو من أقوال شهود معينين ذكر أسماءهم وما ناقش به الحكم دفاع الطاعنين ورد عليه بأسباب سائغة ، لما كان ذلك وكان ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود غير المطعون عليه بمخالفته الثابت فى الأوراق وكان تقدير أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع وكان لها أن تأخذ ببعض أقوالهم دون البعض الآخر وبأقوال واحد أو أكثر من الشهود دون غيرهم حسبما تطمئن اليه من غير أن تكون ملزمة ببيان أسباب ترجيحها لما أخذت به واطراحها لغيره ، فان النعى بقصور الحكم يكون على غير أساس •

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن فى غير محله متعينا رفضه » •

القضية رقم ٢٦٦ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على واحمد قوشة ومحمد متولى عتلم المستشارين •

٣٧٧

٢٠ يونيه سنة ١٩٥٧

ا ـ عمل « التحكيم فى منازعاته » • اجراءات • مكتب العمل • مهمته • عم اعتباره هيئة ذات اختصاص قضائى • عدم قيامه برفع تقرير بنتيجة سعيه واسباب اخفاقه الى رئيس لجنة التوفيق طبقا للمادة ٦ من المرسوم بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ • لا بطلان •

ب ـ عمل « التحكيم فى منازعاته » • حكم «بياناته» نقض « اسباب الطعن » • راى المندوبين الحاضرين فى هيئة التحكيم الواجب اثباته فى قرار الهيئة •

ج ـ عمل « التحكيم فى منازعاته » • اجراءات • صدور قرار هيئة التحكيم بعد مدة الشهر المشار اليها فى المادة ١٥ من المرسوم بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ • لا بطلان •

د ـ عمل « التحكيم فى منازعاته » • اختصاص • طلب فصل علاوة غلاء المعيشة عن المرتب الاساسى للعمال • طلب منع صاحب العمل من التدخل فى اعمال نقابة العمال • اختصاص هيئة التحكيم بهذين المطلبين •

هـ ـ عمل « التحكيم فى منازعاته » • اختصاص • حكم « تسبيب معيب » • طلب اعادة العمال المفصولين فصلا تعسفيا بقصد الدفاع عن مصلحة العمال المشتركة •

صدور قرار هيئة التحكيم بعدم اختصاصها بنظر هذا الطلب دون بحث أسباب الفصل وحقيقة اتصالها بالمصلحة المشتركة لمجموع العمال • خطأ وقصور •

و ـ عمل « التحكيم فى منازعاته » • رخص القاضى • عرف • هيئة التحكيم • قيامها بتطبيق القانون على النزاع المعروض عليها واغفالها استعمال الرخصة المخولة لها فى الاستناد الى العرف ومبادىء العدالة وفقا للمادة ١٦ من المرسوم بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ عدم التزامها ببيان أسباب عدم الاخذ بهذه الرخصة •

ز ـ عمل • حق مكتسب • حكم « تسبيب كاف » • اجازات العمال • اذن صاحب العمل لعماله باجازات تزيد عن الحد المقرر فى القانون دون أن تتخذ صفة الاستقرار • اعتبار ذلك منحة • لا تعتبر حقا مكتسبا •

ح ـ عمل • كادر العمال • المقصود بلائحة تنظيم العمل ومعاملة العمال المشار اليها فى المادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ • عدم تعدى هذا التنظيم الى المسائل المالية المتعلقة بترتيب الوظائف وانشاء الدرجات ومنح الترقيات والعلاوات الدورية •

المبادىء القانونية

١ ـ مكتب العمل وهو يقوم بمهمة التوفيق بين صاحب العمل وعماله ـ على ما يبين من المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ ان هو الا وسيط للسعى فى التفاهم بين الطرفين ولا يعتبر فى قيامه بهذه المهمة هيئة ذات اختصاص قضائى ، وان ما نصت عليه المادة ٦ من هذا المرسوم بقانون من رفع تقرير مفصل بنتيجة سعى المكتب المذكور وأسباب اخفاقه الى رئيس لجنة التوفيق المختصة مصحوبا بجميع أوراق الموضوع اذا لم يتمكن من تسوية النزاع بالطرق الودية ، فانما هو اجراء تنظيمى لا يترتب على اغفاله أى بطلان ولا أثر له على صحة اجراءات التحكيم ولا على القرار الصادر فيها •

٢ ـ لم توجب المادة ٢/١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ أن يتضمن قرار هيئة التحكيم بيانا عن واقعة أخذها رأى كل من المندوبين الحاضرين وكل ما أوجبت اثباته فى القرار هو الرأى الذى يكون قد أبداه المندوبان أو أحدهما اذا كان مخالفا لقرارها مع بيان أسباب عدم الأخذ به • فاذا كان لم يدع أن هيئة التحكيم لم تاخذ برأى المندوبين المشار اليهما أو ان رأيهما أو رأى أحدهما كان مخالفا لقرارها فان النعى على القرار فى هذا الخصوص يكون غير منتج •

٣ ـ تأخر هيئة التحكيم فى اصدار قرارها الى ما بعد انقضاء مهلة الشهر المشار اليها فى المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ لا يؤثر على صحة هذا القرار ، ذلك أن المادة المذكورة لم تقصد الا أن تضع قاعدة تنظيمية تستحث بها الهيئة على سرعة الفصل فى النزاع من غير أن ترتب على مخالفتها أى بطلان •

٤ ـ متى تبين أن مستخدمى صاحب العمل قد طلبوا فصل علاوة غلاء المعيشة عن المرتب الأساسى فأثاروا بطلبهم هذا نزاعا حول أحقيتهم فى بيان أجرهم الاساسى على حدة واضافة علاوة الغلاء اليه بصورة مستقلة وطبقا للنسب المقررة فى الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بدلا من ربط أجورهم بطريقة شاملة كما عرضوا بالطلب الآخر نزاعا حول تدخل صاحب العمل فى أعمال النقابة وطلبوا التقرير بمنعه ولم يطلبوا الى هيئة التحكيم توقيع العقوبات التى نص عليها الأمر العسكرى المذكور أو القانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال فان هذين المطلبين هما مما يدخل فى اختصاص هيئة التحكيم طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ التى وسعت من اختصاص هيئة التحكيم حتى أصبح يشمل ـ فيما عدا ما استثنى فيها ـ كل نزاع يقع بمناسبة ارتباط الطرفين بعقد العمل مهما تكن طبيعة هذا النزاع سواء أكانت ناشئة عن خلاف فى تطبيق أو تأويل قانون أو لائحة أو حكم قضائى أو كانت راجعة الى غير ذلك من أسباب المنازعات الاقتصادية التى لا تستند الى نص فى القانون •

٥ ـ اذا كان مستخدمو رب العمل قد طلبوا اعادة الموظفين المفصولين فصلا تعسفيا فان هذا النزاع وان تعلق فى أصله بحالة فرد واحد أو أكثر من العمال مما يبدو فى

مظهره على أنه نزاع فردى من حيث العدد الا أن مثل هذا النزاع يصح أن يعتبر نزاعا جماعيا بالمعنى الذى قصدت اليه المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ ويصبح أن تتقدم به جماعة العمال متى كان هذا النزاع متعلقا بمبدأ يؤثر فى المصلحة العامة المشتركة لمجموع العمال أو فريق منهم فاذا تبين أن هذا الطلب يحمل فى طياته الرغبة فى الدفاع عن مصلحتهم المشتركة فان قرار هيئة التحكيم بعدم اختصاصها بنظره دون أن يبحث أسباب الفصل وحقيقة اتصالها بالمصلحة المشتركة لمجموع العمال يكون قد أخطأ فى القانون وشابه قصور يستوجب نقضه ٠

٦ ـ ان المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ اذ نصت على أن تطبق هيئة التحكيم القوانين واللوائح المعمول بها وعلى أن لها أن تستند الى العرف ومبادىء العدالة وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة ـ قد قصدت الى أن هيئة التحكيم ملزمة أصلا بتطبيق أحكام القوانين واللوائح فيما يعرض لها من منازعات بين أرباب العمل وعمالهم وأن لها بجانب هذا الأصل الذى يجب عليها اتباعه رخصة أجازتها لها هذه المادة هى أن تستند الى العرف ومبادىء العدالة فى اجابة العمال الى بعض مطالبهم التى لا ترتكن الى حقوق مقررة لهم فى القانون وذلك وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة فمتى التزمت هيئة التحكيم الأصل المقرر لها وهو تطبيق القانون على النزاع المعروض عليها رأت فيما قرره للعمال من حقوق ما يغنى عن التزيد فيها فلا سبيل الى الزامها باختيار العمل بالرخصة المتاحة لها ولا تثريب عليها فى عدم الأخذ بها وهى فى الحالين غير مكلفة ببيان أسباب اختيارها لأحد وجهى الرأى فيها ـ كما أنها غير ملزمة ببحث مقتضيات العدالة والظروف الاقتصادية والاجتماعية التى يرتكن اليها العمال فى مطالبهم ما دامت قد عزفت عن استعمال الرخصة المخولة لها والتزمت فى قضائها حد القانون ٠

٧ ـ اذن صاحب العمل لمستخدميه باجازات تزيد عن الحد المقرر فى القانون ، ولم تتخذ صفة الاستقرار لا يخولهم حقا مكتسبا فى هذه الزيادة اذ لا يخرج ذلك عن كونه منحة لا تكسب حقا فى المطالبة بتكرارها ـ فمتى كان قرار هيئة التحكيم قد التزم فى رفض طلب زيادة الاجازات أحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ولم ير تكليف صاحب العمل بأكثر مما قرره فانه لا يكون بحاجة لبحث مبررات الزيادة المطلوبة فى الاجازات ولا مسوغات الغاء الزيادة السابق منحها ٠

٨ ـ لم يقصد من لائحة تنظيم العمل ومعاملة العمال المشار اليها فى المادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ الا أن تنظيم أداء العمل ومعاملة العمال بالنسبة لمواعيد عملهم وأوقات راحتهم فلا يتعدى هذا التنظيم الى المسائل المالية المتعلقة بترتيب الوظائف وانشاء الدرجات ومنح الترقيات والعلاوات الدورية لأن ذلك يخرج عن مؤدى تلك المادة ٠

المحكمة

« ٠٠ حيث أن السبب الأول من أسباب الطعن يقوم على أن القرار المطعون فيه والاجراءات المتصلة به مشوبة بالبطلان من ثلاثة أوجه يتحصل أولها فى أن مكتب العمل عندما أحال الأوراق الى لجنة التوفيق لم يرفق بها تقريرا مفصلا بنتيجة سعيه وأسباب اخفاقه على ما تقضى به المادة السادسة من القانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ وعدم مراعاة هذا الاجراء مما يعجز هيئة التحكيم عن أداء مهمتها وقد أثر ذلك فى القرار المطعون فيه ٠

« وحيث أن هذا النعى مردود بأن مكتب العمل وهو يقوم بمهمة التوفيق بين صاحب العمل وعماله على ما يبين من المواد ٢و٣و٤ و ٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ ـ ان هو الا وسيط للسعى فى التفاهم بين الطرفين ولا يعتبر فى قيامه بهذه المهمة هيئة ذات اختصاص قضائى ،

وأن ما نصت عليه المادة ٦ من هذا المرسوم بقانون من أنه : « اذا لم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع بالطرق الودية فى حدود المدة المذكورة فى المادة الرابعة رفع تقريرا مفصلا بنتيجة سعيه وأسباب اخفاقه الى رئيس لجنة التوفيق المختصة مصحوبا بجميع أوراق الموضوع » انما هو اجراء تنظيمى لا يترتب على اغفاله أى بطلان ولا أثر له على صحة اجراءات التحكيم ولا على القرار فيها .

« وحيث أن الوجه الثانى من السبب الأول يتحصل فى أن القرار المطعون فيه خلا من بيان أخذ رأى المندوبين المشار اليهما فى المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة١٩٥٢ وماذا كانقرارهيئة التحكيممتفقا مع رأيهما أو مخالفا لهما أو لأحدهما وبيان الرأى المخالف وأسباب وعدم الأخذ به فخالف القرار بذلك ما تقضى به المادة ١٦ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

« وحيث ان هذا النعى مردود بأن المادة ٢/١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ اذ قضت بأن « على هيئة التحكيم قبل المداولة واصدار قرارها أخذ رأى كل من المندوبين الحاضرين المشار اليهما فى المادة ١١ فاذا صدر قرار الهيئة على خلاف رأى المندوبين أو أحدهما وجب اثبات رأى المخالف فى القرار مع بيان أسباب عدم الأخذ به » لم توجب أن يتضمن قرار الهيئة بيانا عن واقعة أخذها رأى كل من المندوبين الحاضرين وكل ما أوجبت اثباته فى القرار هو الرأى الذى أبداه المندوبان أو أحدهما اذا كان مخالفا لقرارها مع بيان أسباب عدم الأخذ به ولما كان الطاعن لم يدع ان هيئة التحكيم لم تأخذ برأى المندوبين المشار اليهما أو أن رأيهما أو رأى أحدهما كان مخالفا لقرارها فان هذا النعى يكون غير منتج .

« وحيث ان الوجه الثالث من هذا السبب يتحصل فى أن هيئة التحكيم وقد عرض عليها النزاع فى ١٩٥٣/٦/٢٥ لم تفصل فيه الا فى ١٩٥٣/١٠/١٥ أى بعد انقضاء مهلة الشهر المحددة فى المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ فتكون قد أصدرت قرارها فى وقت انتهت فيه ولايتها لنظر النزاع قانونا .

« وحيث ان هذا النعى مردود بأن المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ اذ نصت على أن « تنظر هيئة التحكيم فى النزاع المعروض عليها .. وتفصل فيه فى مدة لا تجاوز شهرا من بدء نظره » لم تقصد الا أن تضع قاعدة تنظيمية تستحث بها الهيئة على سرعة الفصل فى النزاع من غير أن ترتب على مخالفتها أى بطلان ومن ثم فان تأخير هيئة التحكيم فى اصدار قرارها الى ما بعد انقضاء المهلة المشار اليها لا يؤثر على صحة هذا القرار .

« وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من ثلاثة أوجه يتحصل أولها فى أن القرار أخطأ فى القانون اذ قضى بعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر المطلب السابع والثانى عشر والرابع عشر تأسيسا على أن الهيئة ليست هى التى تقوم بتطبيق العقوبات التى نص عليها الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ الذى يستند اليه المطلب السابع الخاص بفصل علاوة الغلاء عن المرتب الاصلى وأنها لا تختص بتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من قانون النقابات فى حالة تداخل أرباب الأعمال فى أعمال النقابات الذى انطوى عليه المطلب الرابع عشر وأن المطلب الثانى عشر لا يتضمن نزاعا جماعيا مما تختص بههيئة التحكيم بل هو يشمل حالات فردية خاصة باعادة بعض العمال المفصولين فصلا تعسفيا مما تختص به المحاكم العادية ووجه الخطأ فيما ذهب اليه القرار المطعون فيه هو أن المستخدمين لم يطلبوا توقيع العقوبات التى نص عليها الأمر العسكرى المذكور أو قانون النقابات وانما طلبوا تقرير حقهم فى تلك المطالب الثلاثة وأن المادة ١٦ من القانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ قد خولت هيئة التحكيم تطبيق القوانين واللوائح

المعمول بها فجاء قرارها بعدم الاختصاص مخالفا للقانون فضلا عن قصور أسبابه .

« وحيث انه يبين من القرار المطعون فيه أن مستخدمي الشركة تظلموا بالمطلب السابع من ربط أجورهم بمرتب شامل دون تحديد المرتب الأساسي الذي تقدر بموجبه علاوة الغلاء المقررة بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وطلبوا تعيين الأجر الأساسي لكل مستخدم مضافا اليه علاوة الغلاء حسب الأمر العسكرى المذكور مع ٥٠٪ من قيمة هذه العلاوة كبدل غلاء لمنطقة القنال . كما طلبوا بالمطلب الرابع عشر منع الشركة المطعون عليها من التدخل في أعمال النقابة . وقد بني القرار قضاءه بعدم الاختصاص بنظر هذين المطلبين على « انه ظاهر من تصوير النزاع على الوجه سالف الذكر أنه يخرج عن ولاية هذه الهيئة لأن الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ والقوانين العسكرية السابقة عليه قد نصت على عقوبات مختلفة في حالة مخالفة صاحب العمل لأحكامها ، وللمستخدمين أن يلجأوا الى الجهة القضائية المختصة بالفصل فيما اذا كان يجوز للشركة أن تعين العمال بأجر شامل وهل في هذا الاجراء مخالفة للأمر العسكرى سالف الذكر .. وبما أن ما أوضحته الهيئة بخصوص هذا الطلب (السابع) ينطبق تماما على المطلب الرابع عشر الخاص بطلب منع الشركة من تدخلها في أعمال النقابة لالك لأن القانون رقم ٣١٩ سنه ١٩٥٢ بشأن نقابات العمال نص في المادة الثالثة والعشرين منه على أن يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل صاحب عمل أو من يقوم مقامه بعمل من أعمال النقابة أو تنفيذ قراراتها المشروعة . وظاهر أن ارغام بعض موظفيها على أن يرشحوا أنفسهم لمجلس الادارة لا يدخل في ولاية هذه الهيئة وانما يخضع للجهة القضائية المختصة التي تملك الفصل في هذا النزاع وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٣١٩ سنة ١٩٥٢ ان رأت في تدخل الشركة ما يقع تحت طائلة أحكام المادة ٢٣ منه » .

« وحيث ان هذا الذي انتهى اليه القرار في قضائه بعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر المطلبين السابع والرابع عشر قد انطوى على مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه لأن مستخدمي الشركة لم يطلبوا الى هيئة التحكيم توقيع العقوبات التي نص عليها الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ أو القانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن نقابات العمال وانما أثاروا بالمطلب السابع نزاعا حول أحقيتهم في بيان أجرهم الاساسي على حدة واضافة علاوة الغلاء اليه بصورة مستقلة وطبقا للنسب المقررة في الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بدلا من ربط أجورهم بطريقة شاملة لا يبين منها الأجر الأساسي ومبلغ مراعاة الشركة لاضافة علاوة الغلاء بالنسب المقررة قانونا ـ كما عرضوا بالمطلب الرابع عشر نزاعا حول تدخل الشركة في أعمال النقابة وطلبوا التقرير بمنعها من هذا التدخل وهذان المطلبان هما مما يدخل في اختصاص هيئة التحكيم ذلك أن المادة الاولى من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن التوفيق والتحكيم في منازعات العمل تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على كل نزاع خاص بالعمل أو بشروطه يقع بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم . ويستثنى من ذلك المنازعات الناشئة عن علاقة الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية والقروية بموظفيها أو مستخدميها أو عمالها والمنازعات الناشئة عن علاقة خدم المنازل بمخدوميهم » فوسعت بذلك من اختصاص هيئة التحكيم حتى أصبح يشمل فيما عدا ما استثنى كل نزاع يقع بمناسبة ارتباط الطرفين بعقد العمل مهما تكن طبيعة هذا النزاع سواء أكانت ناشئة عن خلاف في تطبيق أو تأويل قانون أو لائحة أو حكم قضائي أو كانت راجعة الى غيرذلك من أسباب المنازعات الاقتصادية التي لا تستند الى نص في القانون . وقد كانت الفقرة ب من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ تستثنى من مجال التوفيق والتحكيم « المنازعات المتعلقة

بتطبيق او تفسير قانون أو لائحة أو حكم قضائي » فجاء المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فحذف هذه الفقرة وأشار في مذكرته الايضاحية الى أن « الغرض من هذا الحذف هو توسيع اختصاص لجان التوفيق والتحكيم وتلافي الدفوع بعدم الاختصاص التي كثيرا ما تتسبب في تعطيل الفصل في المنازعات ٠٠ » كما أشارت هذه المذكرة الى أن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ « كان ينص على احالة بعض المنازعات دون البعض الآخر الى هيئة التحكيم وكانت هذه التفرقة مثار خلاف في التطبيق علاوة على عدم وجود ما يبررها لذلك رؤى في القانون الجديد تعميم حق لجنة التوفيق في احالة جميع المنازعات العمالية الى هيئة التحكيم » ٠ لما كان ذلك وكانت المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ تنص على « أن تطبق هيئة التحكيم القوانين واللوائح المعمول بها ٠٠ » فان هيئة التحكيم تكون مختصة بنظر المطلبين السابع والرابع عشر ويكون القرار المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاصها بنظرهما قد أخطأ في القانون ، بل كان يتعين عليه فحصهما موضوعا وابداء كلمته فيهما بما يتضح له من هذا البحث ٠ ويتعين لذلك نقضه في هذا الخصوص ٠

« وحيث أنه يبين من القرار المطعون فيه أن المطلب الثاني عشر خاص باعادة الموظفين المفصولين عن الشركة فصلا تعسفيا أو تعويضهم تعويضا يتناسب وحالة كل منهم وقد أقام القرار قضاءه بعدم الاختصاص بنظر هذا المطلب على مجرد القول « بأنه واضح ان هذه حالات فردية لا تختص هذه الهيئة بنظرها وهي لا تملك عملا بنص المادة الأولى من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ الا الفصل في المنازعات الخاصة بالعمل أو بشرطه ولهؤلاء العمال المفصولين فصلا تعسفيا أن يلجأوا للجهات القضائية المختصة للحصول على حقوقهم التي يدعونها ، ولذلك يتعين الحكم بعدم اختصاص الهيئة بهذا المطلب أيضا » ٠ وهذا الذي استند اليه القرار مشوب بالقصور والخطأ في القانون ذلك أن النزاع وان تعلق في أصله بحالة فرد واحد أو أكثر من العمال مما يبدو في مظهره على أنه نزاع فردي من حيث العدد الا أن مثل هذا النزاع يصح أن يعتبر نزاعا جماعيا بالمعنى الذي قصدت اليه المادة الأولى من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ في قولها « يقع بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم ٠٠ » ويصح أن تتقدم به جماعة العمال متى كان هذا النزاع متعلقا بمبدأ يؤثر في المصلحة العامة المشتركة لمجموع العمال أو فريق منهم ٠ لما كان ذلك وكان تقدم مستخدمي الشركة بمطلبهم الثاني عشر الخاص بفصل بعض أفرادهم فصلا تعسفيا يحمل في طياته الرغبة في الدفاع عن مصلحتهم المشتركة كما هو ظاهر من قول مندوبهم بمحضر لجنة التوفيق (مستند رقم ٤ بحافظة الطاعن رقم ٤ ملف) « بأن التعسف في الفصل حصل بسبب نشاط نقابي مثل حضرة عبد الحميد بدر وكان أمين صندوق النقابة ويوسف شلتون عضو اللجنة التأسيسية ولرفض تدخل الرؤساء المباشر لفرض آراء الشركة على الموظفين » فان القرار اذ لم يبحث أسباب هذا الفصل وحقيقة اتصالها بالمصلحة المشتركة لمجموع العمال يكون قد أخطأ في القانون وشابه قصور يستوجب نقضه في خصوص قضائه بعدم الاختصاص بنظر المطلب الثاني عشر ٠

« وحيث ان الوجه الثاني من السبب الثاني يتحصل في أن القرار المطعون فيه أخطأ في القانون اذ لم يقض لمستخدمي الشركة ببدل سكن في مدة السنة التي قدرتها هيئة التحكيم كمهلة للشركة لتوفير السكن الملائم لجميع المستخدمين تحقيقا لمبدأ المساواة بينهم فضلا عن قصور القرار في التسبيب اذ لم يذكر سببا لعدم القضاء لهم ببدل السكن ٠

« وحيث ان هذا النعي مردود بأنه وان كان مستخدمو الشركة قد طلبوا بمطلبهم الثالث عشر تدبير مساكن بالمستعمرة لكل مستخدم أو صرف بدل سكن لهم ولم تقض لهم هيئة التحكيم الا بتقرير حقهم في توفير

مساكن ملائمـــة لهم وأن يتم ذلك فى مدة سنة الا أن قضاءها هذا لم يخالف القانون ولا شاب أسبابه أى قصور ذلك أن المـــادة ٢/٢٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ ســنة ١٩٥٢ فى شأن حق العمل الفردى تنص على أن « عـــلى من يستخدم عمالا فى المنـاطق البعيدة عن العمران التى تعين بقـــرار من وزير الشئون الاجتماعيـــة أن يوفر لهـم المسكن الملائم والتغذية بأسعار لا تزيد عن ثلث التكاليف بشرط ألا يجاوز ما يؤديه العامل عشرين مليما عن الوجبة الواحدة » ومفاد هـــذا النص أنه وان ألزم رب العمل بتوفير السكن الملائم لعماله الا أنه لم يلزمه بتوفيره لهم مجانا ولم يقيده بحدود معينة بقيمة ايجار هذ المسكن كما فعل بالنسبة للأغذية وتكاليفها • وقد ارتكن القـــرار المطعون فيه فيما قضى به عن هذا المطلب الى المادة ٢/٢٧ سالفة الذكر مما مؤداه أنه لم ير أن يلزم الشركة الا فى حدود ما نصت عليه هذه المادة من حق المستخدمين فى توفير السكن لهم فى غضون المهلة التى قررها دون أن يكون لهم حق السكنى مجانا • وأنه وان كان لهيئة التحكيم أن تقضى للعمال بأكثر مما حدده القانون لهم من حقوق أو مـــزايا استنادا الى « العرف ومبادىء العدالة وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العـــامة فى المنطقة » طبقا للمادة ١/١٦ من القانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ الا أن ماتقضى به الهيئة من ذلك هو رخصة لها فى القانون لا سبيل الى الزامها بالعمل بها ولا تثريب عليها فى عدم الأخذ بها وهى فى الحالتين غير مكلفة ببيان أسباب اختيارها لأحد وجهى الرأى فيها • ومن ثم فان القرار المطعون فيه اذ لم يقض لمستخدمى الشركة ببدل سكن لم يخطىء فى القانون ولا شابه قصور •

« وحيث ان الوجـــه الثالث من السبب الثانى يتحصل فى أن القرار المطعون فيـــه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله اذ التزم فى قضائه باجابة المطلب الحـــادى عشر بالنسب المقررة قانونا للأجر الاضافى عن ساعات العمل الاضافية اذ قضى برفض باقى الطلبات تأسيسا عـــلى أنه لا محـــل لتحمل الشركة أعباء قانونية أو مالية تزيد عما هو وارد فى قانون عقد العمل الفردى وأن الشركة غير مكلفة بهذه الطلبات وأن بعضها يعتبر رفعا للأجور بطريق غير مباشر ذلك أن قانون عقد العمل الفردى انما يضع حدا أدنى لحقوق العمال ولا يمنع من أن ينال مستخدمو الشركات الكبرى ميزات أخرى تتناسب مع الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة ومطالبة العمال بهذه المزايا وان لم ترتكن الى قانون أو تعاقد فهى تستند الى قواعد العدالة الاجتماعية وتنظر هيئـــة التحكيم فى هذه المطالب بناء على المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ هذا الى أن الحكم جاء قاصر التسبيب فى هذا الصدد اذ لم يبحث حالة الشركة الماليـــة والاقتصادية لبيان ان كانت لا تسوغ اجابة هذه المطالب ، وان كانت ظـــروف العمل والعمـــال لا تقتضيها ـ ثم أضاف الطاعن أسبابا خاصة عن المطالب الأول والثـــانى والثالث والسادس والثامن والتاســـع لا تخرج عن مؤداها عما تقدم بيانه فى هـــذا الوجه •

« وحيث ان هذا المعنى مردود بأن المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم٣١٨سنة ١٩٥٢ اذ نصت على أن « تطبق هيئـــة التحكيم القوانين واللوائح المعمول بها ولها أن تستند الى العرف ومبادىء العدالة وفقا للحـــالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة » قصدت الى أن هيئة التحكيم ملزمة أصـــلا بتطبيق أحكام القـــوانين واللوائح فيمـــا يعرض لها من منازعات بين أرباب العمل وعمالهم وأن لها بجانب هذا الأصل الذى يجب عليها اتباعه رخصة أجازتها لها هذه المادة هى أن تستند الى العرف ومبـــادىء العدالة فى اجابة العمال الى بعض مطالبهم التى لا ترتكن الى حقـــوق مقـــررة لهم فى القانون وذلك وفقـــا للحالة الاقتصـــادية والاجتماعية العامة فى المنطقة وهذه الرخصة تملكها هيئة التحكيم دون أن تكون ملزمة باستعمالها شأنها شأن غيرها من الرخص التى خولت للقاضى فى القـــانون • فمتى التزمت هيئة التحكيم الأصل المقرر لهـــا

وهو تطبيق القانون على النزاع المعروض عليها ورأت فيما قرره للعمال من حقوق ما يغنى عن الزيادة فيها فلا سبيل الى الزامها باختيار العمل بالرخصة المتاحة لها ولا تثريب عليها فى عدم الأخذ بها وهى فى الحالين غير مكلفة ببيان أسباب اختيارها لأحد وجهى الرأى فيها ــ على ما سلف القول فى الرد على الوجه السابق ــ كما أنها غير ملزمة ببحث مقتضيات العدالة والظروف الاقتصادية والاجتماعية التى يرتكن اليها العمال فى مطالبهم ما دامت قد عزفت عن استعمال الرخصة المخولة لها والتزمت فى قضائها حد القانون . لما كان ذلك وكان يبين من القرار المطعون فيه أنه فيما قضى به عن المطلب الحادى عشر قد التزم فى تقرير الأجر الاضافى للمستخدمين عن ساعات العمل الاضافية النسبة المقررة قانونا وانه فى رفضه لباقى الطلبات التى تجاوز حقوق العمال المنصوص عليها فى قانون عقد العمل الفردى استند الى أن فى اجابتها تحميلا للشركة بأعباء مالية تزيد عما هو مقرر فى القانون فان القرار يكون قد رفض الأخذ بالرخص المتاحة له وهو فى ذلك لم يخالف القانون ولم يخطىء فى تطبيقه ولا شابه أى قصور .

« وحيث ان الطاعن أضاف الى الأسباب المتقدمة أنه ينعى على القرار المطعون فيه أولا : أنه أخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به من رفض المطلب الرابع تأسيسا على أن القانون قد حدد مقدار الاجازات ولا محل للخروج على ما قرره وأن النظام الذى وضعته الشركة للاجازات قد عدل عنه قبل صدور القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى حين أن هذا النظام قد أصبح حقا مكتسبا للمستخدمين ولم يتضح أن هناك أسبابا جدية تبرر العدول عن الزيادة فى الاجازات ــ ثانيا ــ أن القرار قد خالف المادة ٣١ من قانون عقد العمل الفردى فى رفضه لطلب وضع كادر للمستخدمين فضلا عن قصور تسبيبه لعدم بحثه امكانيات الشركة وظروفها الاقتصادية والاجتماعية التى تبرر المطالبة بوضع هذا الكادر .

« وحيث أن هذا النعى مردود أولا ــ بأنه فضلا عما سلف بيانه فى الرد على الوجه السابق فان اذن الشركة فيما قضى لمستخدميها باجازات تزيد عن الحد المقرر فى القانون ولم تتخذ صفة الاستقرار على ما قطع به القرار المطعون فيه لا يخولهم حقا مكتسبا فى هذه الزيادة اذ لا يخرج ذلك عن كونه منحة لا تكسب حقا فى المطالبة بتكرارها فمتى كان القرار قد التزم فى رفض هذا الطلب أحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ولم ير تكليف الشركة بأكثر مما قرره فانه لم يكن بحاجة لبحث مبررات الزيادة المطلوبة فى الاجازات ولا مسوغات الغاء الزيادة السابق منحها ــ ومردود ثانيا : بأن المادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ اذ نصت على أن كل صاحب عمل يستخدم خمسين عاملا فأكثر أن يضع فى مكان ظاهر من مؤسسته لائحتين باللغة العربية احداهما لتنظيم العمل ومعاملة العمال والأخرى للجزاءات وشروط توقيعها لم تقصد من اللائحة الأولى الا أن تنظم أداء العمل ومعاملة العمال بالنسبة لمواعيد عملهم وأوقات راحتهم فلا يتعدى هذا التنظيم الى المسائل المالية المتعلقة بترتيب الوظائف وانشاء الدرجات ومنح الترقيات والعلاوات الدورية لأن ذلك يخرج عن مؤدى نص المادة ٣١ المشار اليها » .

القضية رقم ٣٦٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشة وابراهيم عثمن يوسف المستشارين .

٣٧٨

٢٠ يونيه سنة ١٩٥٧

أ ــ أهلية . عوارض الاهلية . سفه . مواريث «حكم تصرف المورث بالنسبة للوارث » . تعريف السفه . تصرف الانسان فى كل ما يملك لزوجته واولاده الصغار سواء بعوض او بغير عوض . لا مخالفة فيه لمقتضى العقل والشرع .

ب ـ اهلية ٠ عوارض الاهلية ٠ غفلة ٠ ارادة ٠ تصرفات الانسان التبرعية لزوجته واولاده الصغار ٠ انعدام دلالتها على التسلط او الغفلة ٠

المبادىء القانونية

١ ـ السفه هو انفاق المال على غير مقتضى الشرع والعقل ٠ وتصرف الانسان فى كل ما يملك لزوجته وأولاده الصغار سواء كان هذا التصرف بعوض أو بغير عوض لا مخالفة فيه لمقتضى الشرع والعقل بل هو تصرف تمليه الرغبة فى تأمين مستقبل الزوجة والصغار الذين يرعاهم وليس من شأن مثل هذا التصرف اتلاف المال فى مفسدة ، بل ان فيه حفظ المال لمن رأى المتصرف أنهم أحق أهله به اذ الشرع لا يحرم على الانسان الخروج عن ماله حال حياته كلا أو بعضا لأحد ورثته لمصلحة مشروعة يقدرها ، ولو قصد من ذلك حرمان بعض ورثته مما عساه قد يؤول اليهم ٠

٢ ـ ليس فى خروج الانسان عن ماله لزوجته وأولاده الصغار ما ينبىء عن استئثار أو تسلط لأن تصرفه لهم أمر تمليه العاطفة وتدفع اليه الغريزة ٠ كما أن تصرفاته التبرعية لهم لا يمكن أن يوصف معها بالغفلة لأن الغفلة هى ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الادارة والتقدير ويترتب على قيامها بالشخص أن يغبن فى معاملاته مع الغير ٠

المحكمة

« ٠٠ حيث أن الطعن أقيم على سببين يتحصل أولهما فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لأن السفه والغفلة حالتان قانونيتان لكل منهما معيار قانونى تقاس به التصرفات التى توجب الحجر عند قيام أى حالة منهما بالشخص الذى يطلب الحجر عليه فاذا أخطأ الحكم فى التعرف على قيام تلك الحالة من تصرفات معينة فانه يكون قد أخطأ تطبيق القانون كما أخطأ التكييف القانونى لوقائع الحال ٠ وأنه لما كان السفه شرعا وقانونا هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع والعقل لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا صحيحا ـ وكانت الغفلة شرعا وقانونا هى حالة تقوم بصاحب الغفلة وهو من لا يهتدى الى التصرفات الرائجة أو الرابحة فيغبن لسلامة قلبه مع كونه غير مفسد ولا قاصد للفساد ـ فان القضاء قد جرى على أن الشيخوخة لاتكفى وحدها سببا للحجر وعلى أن بيع الشخص لجزء من أملاكه لمصلحة يراها هو جديرة بالعناية فى نظره لا يستدعى توقيع الحجر عليه ما دامت تلك المصلحة لا تتنافى مع ما هو مشروع فى نظر العقلاء ٠ وانه اذا كان تصرف الشخص فى ماله لبعض ورثته قد قصد به حرمان البعض الآخر ولو انتهى ذلك التصرف الى تجريد المتصرف من كل ماله فان ذلك لا يوجب الحجر عليه ـ ولكن الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى تقرير قيام حالة السفه والغفلة بما تصوره من تجرد الطاعن من جميع أملاكه بتصرفات تبرعية لمصلحة زوجته ولديه منها ـ وأنه بصرف النظر عن بطلان اسناد الحكم فى هذا الخصوص فان ما اعتد به الحكم فى ذلك هو مما لا يعتد به شرعا فى قيام حالتى السفه والغفلة ، لأن نقل ملكية المال ولو تبرعا من شخص الى زوجته وأولاده الذين يعيشون معه ويرعونه ويعيش هو معهم ويرعاهم لا يعتبر خروجا على مقتضى الشرع والعقل ـ والقانون يبيح للشخص التصرف حال حياته فى جميع أمواله معاوضة أو تبرعا ولو أضر هذا التصرف بورثته بل ولو تعمد هذا الاضرار ويكون الحكم اذ أنزل على مثل هذا التصرف معنى السفه قد أخطأ تطبيق القانون وأنه لا يشفع للحكم ما أورده من أن التجرد من كل المال تبرعا يجعل الطاعن عالة على من كان يعولهم مما يعد سوء تدبير وفساد تقدير لأنه لم يثبت لدى المحكمة أن الطاعن قد أصبح عالة على أحد ٠ وأنه لو أن مثل هذا التصرف يصلح فى نظر القانون موجبا للحجر لحرمه ابتداء ٠ كما أن الحكم اذ قرر قيام حالة الغفلة بالطاعن تأسيسا على ما أورده من أن صدور هذه التصرفات الى أشخاص بذواتهم دون غيرهم فيه دلالة على تسلط هؤلاء الاشخاص على ارادته وعلى ضعف هذه الارادة

يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة الى معيار الغفلة لأن التصرف الذى أخذه الحكم على الطاعن هو مما يجرى به العرف فى كثير من الاحوال وتمليه الغريزة بغير حاجة الى التسلط مما لا يصح معه القول بأن المتصرف لم يهتد فى تصرفه الى الصواب بل هو الصواب فى نظر الحريصين حتى يتحقق للرجل حفظ ماله على من هو صاحب المال مآلا .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالحجر على الطاعن للسفه والغفلة أقيم على « ان الطاعن باع لزوجته وولديه منها منزلا كان يملكه بثمن قدره ثلاثة آلاف من الجنيهات فى سنة ١٩٤٢ كما باع لابنه كمال قطعة أرض للبناء تبلغ مساحتها ١١١ مترا و٨٠ س بثمن رمزى قدره ستين جنيها فى سنة ١٩٤٤ ثم أقيم على قطعة الأرض المذكورة بناء من أربع طبقات من مال الطاعن حسبما دلت التحريات على ما جاء بالمكلفة اذ أن ما جاء بتلك التحريات سائغ لأن الابن كان قاصرا لا يزيد عمره عن خمس عشرة سنة ولم يثبت أنه كان يمتلك مالا وقتئذ . كما أن الطاعن كان يملك ٢٧ ف و ٢٢ ط و ٢ س بمديرية الفيوم من بينها ١٧ فدانا غرست بأشجار الفاكهة فباعها جميعا للغير بين سنتى ١٩٤٣ و ١٩٤٦ بثمن قدره ١١٩٢٠ ج و٩١٥ م ثم اشترى لزوجته بحق الثلثين ولابنه كمال بحق الثلث ٤٢ ف و ٢٠ ط و ١٤ س بناحية زفيتة مشتول مديرية القليوبية بثمن قدره ١٠٨٩٠ ج و ٥٥٠ م فى سنتى ١٩٤٨ و١٩٤٩ ونص فى عقود الشراء على أن حصة الابن دفع ثمنها من مال الطاعن وأنه كان من أثر هذه التصرفات أن أصبح الطاعن مجردا من كل مال يمتلكه اذ أجهز على ثروته بأكملها بنقلها الى زوجته وولديه منها اما بالبيع اليهم مباشرة أو بالبيع الى الغير والشراء بأسمائهم ـ وأنه اذ تجرد من جميع أمواله لمصلحة أشخاص معينين بالذات قد أفصح عن المدى البعيد الذى أحرزه هؤلاء الأشخاص من الاستئثار به والسيطرة عليه بسبب غفلته وسهولة خداعه ـ وانه وان كان لم يترتب على تلك التصرفاف اتلاف المال الا أن فى نقله الى آخرين ما يدل على سوء تدبيره وفساد تقديره ـ كما ان اسراف الطاعن فى تصرفاته التبرعية الى حد تجريد نفسه من ماله تجريدا تاما من شأنه الاضرار بمصلحته الشخصية اذ أصبح بسببه عالة على من كان هو العائل لهم وهو أمر لا يقتضيه العقل والشرع ـ وأنه لما كان الطاعن قد آل اليه مال جديد بطريق الميراث عن الدكتور فخرى نصير فانه يتعين المحافظة على هذا المال الجديد حتى لا يلقى المصير الذى لقيه ماله السابق » . وهذا الذى أقيم عليه الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون على الوقائع الثابتة فى الحكم . ذلك أن السفه هو انفاق المال على غير مقتضى الشرع والعقل . ولما كان تصرف الطاعن فى كل ما يملك لزوجته ولأولاده الصغار سواء كان هذا التصرف بعوض أو بغير عوض لا مخالفة فيه لمقتضى الشرع والعقل بل هو تصرف تمليه الرغبة فى تأمين مستقبل الزوجة والصغار الذين يرعاهم وليس من شأنه مثل هذا التصرف اتلاف المال فى مفسدة بل ان فيه حفظ المال لمن رأى الطاعن أنهم أحق أهله به اذ الشرع لا يحرم على الانسان الخروج عن ماله حال حياته كلا أو بعضا لأحد ورثته لمصلحة مشروعة يقدرها ولو قصد من ذلك حرمان بعض ورثته مما عساه قد يؤول اليهم كما أن مثل هذا التصرف لا ينافى العقل ـ أما ما أورده الحكم تبريرا للحجر على الطاعن للغفلة من أن تصرفاته فى كل حالة الى أشخاص بذواتهم قد دل على المدى البعيد الذى أحرزه هؤلاء فى الاستئثار به والسيطرة عليه بسبب غفلته وسهولة خداعه فانه بدوره ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون على الوقائع الثابتة فى الحكم لأن الأشخاص الذين عناهم الحكم هم زوجة الطاعن وولديه وليس فى خروج الطاعن عن ماله لهم ما ينبىء عن استئثار أو تسلط لأن تصرفه لهم أمر تمليه العاطفة وتدفع اليه الغريزة . كما أن التصرفات التى صدرت من الطاعن والتى وصفها الحكم بأنها تصرفات تبرعية لا يمكن معها وصف

من صدرت منه بالغفلة لأن الغفلة هى ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الادارة والتقدير ويترتب على قيامها بالشخص أن يغبن فى معاملاته مع الغير • وأخيرا فان الحكم لم يورد الدليل على ما قرره من أن الطاعن أصبح عالة على من كان من قبل هو العائل لهم بل ان ما أثبته الحكم ينفى ما قرره فى هذا الخصوص خصوصا بعد أن آل الى الطاعن ميراث كبير من أحد أقاربه • لما كان ذلك فان الحكم يكون متعين النقض دون حاجة الى بحث السبب الآخر من أسباب الطعن •

« وحيث أن موضوع الدعوى صالح للحكم •

« وحيث انه للاسباب المتقدمة وللاسباب التى ذكرها الحكم المستأنف يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف » •

القضية رقم ٢ سنة ٢٦ ق «أحوال شخصية» رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشة ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين •

٣٧٩

٢٧ يونيه سنة ١٩٥٧

ا ـ شركة «شركات التضامن ». كفالة • مسئولية • ادارة الشركة • مسئولية الشريك المتضامن شخصيا قبل الغير عن الكفالة التى يعقدها منتحلا فيها صفة انه مدير الشركة حالة كونه غير مدير لهـا وليس من اغراضها ضمان الغير •

ب ـ شركة « شركات التضامن » • ادارتها • حكم « تسبيب كاف » • ترتيب مسئولية الشريك المتضامن من الوجهة المدنية عن الكفالة التى عقدها مع الغير بانتحاله صفة مدير الشركة لاسباب سائغة • لا قصور •

ج ـ كفالة • شركات التضامن • مسئولية • حق الدائن فى الرجوع على الكفلاء المتضامنين • ثبوت خطأ الشريك المتضامن فى الكفالة التى عقدها مع الغير باخفاء حقيقة صفته فى النيابة عن الشركة • الضرر المترتب على هذا الخطأ • القول بملاءة المدين او الضامنين الآخرين • عدم تأثيره على تحقق ذلك الضرر •

د ـ نقض « اسباب الطعن » • عقد • تجهيل النعى على الحكم • عدم قبوله • مثال •

هـ ـ نقض « اسباب الطعن » • دفاع • « طلب تقديم مستندات » • عدم تقديم الطاعن بملف الطعن ما يدل على تمسكه امام محكمة الموضوع بطلبه الى خصمه تقديم المستندات • النعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع • اعتباره عاريا عن الدليل •

المبادىء القانونية

١ ـ اذا تعاقد الشريك المتضامن غير المدير باسم الشركة مع الغير فى غير أغراضها فان تعاقده وان لم يكن ملزما للشركة الا أنه يلزمه شخصيا قبل الغير الذى تعاقد معه • وعلى ذلك فاذا كان الحكم قد قرر مسئولية ذلك الشريك شخصيا عن كفالة عقدها منتحلا فيها صفة غير صحيحة وهى أنه مدير للشركة حالة كونه غير مدير لها وليس من أغراض الشركة ضمان الغير فان الحكم يكون قد أصاب فى القانون •

٢ ـ متى كانت أسباب الحكم سائغة وسليمة فى ترتيب مسئولية الشريك المتضامن من الوجهة المدنية قبل الغير عن الكفالة التى عقدها معه منتحلا فيها صفة مدير الشركة حالة كونه غير مدير لها فان الحكم لا يكون مشوبا بالقصور •

٣ ـ حق الدائن فى الرجوع على الكفلاء المتضامنين غير مقيد بأى قيد • فاذا كان الحكم قد انتهى الى أن الشريك المتضامن قد أخطأ فى الكفالة التى عقدها مع الغير باخفائه حقيقة صفته فى النيابة عن الشركة ورتب على ذلك أن هذا الغير أصابه ضرر هو حرمانه من تضامن الشركة ـ التى ادعى الشريك أنه يمثلها ـ مع المدين فى الوفاء بالدين فانه لا يؤثر فى تحقق هذا الضرر القول بملاءة المدين أو الضامنين الآخرين • ولا يقبل من الشريك المذكور أن يدفع مسئوليته بالقول بوجود ضمان آخرين مسئولين لأن مسئوليته مردها الخطأ التدليسى •

٤ ـ متى كان النعى مجهلا لم يفصح الطاعن فيه عن وجه الخطأ القانونى الذى شاب الحكم ولا كيف أن ما قرره الحكم مخالف للعقد موضوع النزاع ـ فان هذا النعى يكون غير مقبول •

٥ - متى كان الطاعن لم يقـدم بملف الطعن ما يدل على أنه تمسك امام محكمة الموضوع بأنه طلب الى خصمه تقـديم مستندات فان النعى على الحكم بمخالفـة القانون والاخلال بحق الدفاع تأسيسـا على أن المحكمة لم تكلف هذا الخصم بايداع المستندات ، واغفلت فى حكمها مناقشـة الطلب - هـذا النعى يـكون عاريا عن الدليل .

المحكمة

« .. من حيث ان الطاعن ينعى بالسبب الاول على الحكم المطعون فيه انه ذهب الى أن بنك مصر ما كان ليبرم العقد لو انه علم بأن الطاعن ليست له الصـفة التى تخول له الارتباط بالنيابة عن شركة التضامن ولكن الطاعن اتصف بهذه الصفة وأخفى عن البنك الحقيقة فخدعه ، وهذا الذى ذهبت اليـه المحكمة يتضـارب ويتناقض مع صريح المنصوص عليه فى العقد فالطاعن لم يخف حقيقته ولم يتصف بما ليس له ، وقام البنك فى غيبته بتحرير العقد ووقعه الطاعن مؤملا أن يقره الشركاء المتضـامنون فى شركة (أحمد عمر بن قايد واخوته) واحتـاط البنك فاشترط على شركة الاتحاد العربى أن تقدم له فى ظرف شهر واحد المستندات الدالة على قيام شركة التضامن وعلى صفة الطاعن فى تمثيلها والارتباط نيابة عنها .

« ومن حيث أن هذا النعى مردود بأنه يبين أن شركة الاتحاد العربى التى كان الطاعن من أعضاء مجلس ادارتها عقـدت فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ قرضا من بنـك مصر بمبلغ ٣٠ ألف جنيه فى صورة عقـد فتح اعتماد نظرا لتخلف بعض المساهمين عن دفع باقى الحصص المكتتب عنها وطالب البنـك بضمان اضافى يصدر من بعض المساهمين شخصيا فقدم هذا الضـمان رئيس مجلس ادارة شركة الاتحـاد العـربى حسن نشأت ومحمد زكى على والطاعن وآخر وقعه كل من هذين الاخيرين ضمانة على مبـلغ ٤٠٠٠ ج فقط وقد وقعه الطاعن بصفته مديرا وممثلا لشركة التضامن « سـعيد عمر بن قايد واخوته » وقد ورد فى البند الثانى عشر من العقد « يتعهد بهذا حضرة الاستاذ سـعيد عمر بن قايد بصفته مديرا لشركة التضامن أحمد عمر بن قايد واخوته بأن يضمن لبنك مصر بطريق التضامن والتكافل شركة الاتحـاد العربى لغاية مبلغ ٤٠٠٠ ج من الاعتمـاد المفتوح بالعقد وبتضامن مع الشركة المذكورة فى السداد بحيث أصـبح لبنك مصر من الآن الحق فى استيفاء هذا المبلغ من الشركة الضامنة » ولما رفع بنك مصر الدعوى ضـد شركة الاتحاد العربى وضد ضامنيها ومنهم الطاعن بصفته مديرا لشركة أحمد عمر بن قايد واخوته وتبين أن الطاعن ما كان مديرا لشركة التضامن أحمد عمر بن قايد واخوته ولا له حق تمثيلها ولا الاستدانة عنها ولا ضمانة الغير فقد وجه بنك مصر الدعوى اليه شخصيا وطلب الحكم عليه بصـفته الشخصية باعتباره ضامنا متضامنا مع شركة الاتحاد العربى فى حدود مبلغ ٤٠٠٠ ج فقضى ابتدائيا بطلبه وتأيد الحكم استئنافا تأسيسا على أنه انتحل صفة غير صحيحة وهى كونه مديراً لشركة التضامن أحمد عمر بن قايد واخوته حالة كونه ليس كذلك وانه بذلك يكون ارتكب غشا وتدليسا يسأل بالتعويض عنه شخصيا ولا تلتزم الشركة التى انتحل تمثيله لها أى مسئولية عن عمله .. وقـد ورد بالحكم الابتدائى المؤيد بالحكم الاستئنافى المطعون فيه « أن الدعوى صحيحة وثابتـة قبل كل من المدعى عليهما الرابع (الطاعن) والخامس بصفتهما الشخصية من توقيعهما على عقد فتح الاعتماد بوصف كون أولهمـا مديرا لشركة التضامن أحمد عمر بن قايد واخوته دون أن تكون له هذه الصفة وبوصف ثانيهما مديرا لشركة التضامن محمد عبـد الكريم محمد الجرايه وتعاقد كل منهما بما يشعر أن له حق الاستدانة عن الشركة التى كان يمثلها وقت التعاقد وكتمانهما واخفائهما على المدعى (المطعون عليه الاول) واقعة عدم أحقيتهما فى ذلك مما جعله يتعاقد معهمـا تحت تأثير هذا العمل حسبما سلف بيـانه مفصلا ومن ضمان كل منهما بطريق التضامن والتكافل لشركة الاتحاد العربى فى سداد

مبلغ ٤٠٠٠ جنيه من الاعتماد المفتوح » .
لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ الاستدلال اذ قرر أن الضامن أخفى الحقيقة عن البنك وأن البنك لو تبين الحقيقة لما أبرم العقد بالكيفية التى تم بها - أما ما ورد فى سبب النعى من أن البنك احتاط ، فاستلزم تقديم المستندات المشار اليها فانه مردود بما ذكره الحكم المطعون فيه من « أن هذا الشرط أثبت لمصلحته هو دون مصلحة الضامنين وليس للمدلس أن يحتج بما أثبت لمصلحة الطرف المتعاقد معه اذ لا يسمح لشخص بالافادة من سوء نيته وتضليله الطرف المتعاقد معه » . ولما كان الشريك المتضامن غير المدير اذا تعاقد باسم الشركة مع الغير فى غير أغراضها فان تعاقده وان لم يكن ملزما للشركة الا انه يلزمه شخصيا قبل الغير الذى تعاقد معه وعلى ذلك فالحكم المطعون فيه يكون قد أصاب فى القانون اذ قرر مسئولية الطاعن شخصيا عن كفالة عقدها منتحلا فيها صفة غير صحيحة وهى أنه مدير للشركة حالة كونه غير مدير لها وليس من أغراض الشركة ضمان الغير .

« وحيث أن السبب الثانى من أسباب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون اذ قرر أن ضمانة الطاعن بصفته ممثلا لشركة التضامن كانت عامة وغير مقيدة فى حين أن هذه النتيجة التى وصلت اليها المحكمة منافية لنصوص العقد التى نقلتها فى حكمها .

« وحيث ان هذا النعى غير مقبول لانه نعى مجهل لان الطاعن لم يفصح عن وجه الخطأ القانونى الذى شاب الحكم ولا كيف أن ما قرره الحكم مخالف للعقد .

« ومن حيث أن السبب الثالث من أسباب الطعن يتحصل فى تعييب الحكم بقصور تسبيبه لانه لم يبين وجه الارتباط بين خطأ الطاعن والضرر الذى أصاب البنك ، والثابت من الوقائع والواقع أن العقد قد حدد ما يصرف من الاعتماد بمبلغ عشرين ألف جنيه اذا لم تقدم شركة الاتحاد العربى ما يثبت صفة الطاعن وصفة عبد الكريم الجرايه وحدد مدة لا تزيد على الشهر لتقديم هذا الاثبات وفى خلال الشهر لم يصرف البنك من الاعتماد شيئا وعلى ذلك ينتفى احتمال حصول ضرر للبنك نتيجة للخطأ المنسوب للطاعن .

« وحيث أن هذا النعى مردود بأن الحكم الابتدائى قد أقام قضاءه على أن الطاعن تعاقد مع بنك مصر منتحلا لنفسه صفة كونه مديرا لشركة التضامن (أحمد عمر بن قايد واخوته) مع أن ادارة الشركة كانت لشخص آخر وانه تعاقد مع البنك مع علمه أنما يتعاقد عليه يخرج عن أغراض الشركة التى يمثلها وليس له حق الاستدانة باسم الشركة وبالتالى حق كفالة الغير فى عقد قرض وقد أخفى ذلك جميعه على البنك ، ورد الحكم على ما قاله الطاعن من أن البنك تسرع فى تنفيذ العقد بدفع مبلغ من الاعتماد قبل أن يضع يده على الاوراق التى توضح من له حق الاستدانة عن الشركة - رد الحكم المذكور بقوله ان هذا الدفاع غير مقبول منطقا وقانونا لان الطاعن كان يعلم وقت تعاقده مدى ما كان له من حقوق وقد سكت عنها وأخفاها عن البنك عمدا وتعاقد معه بما حمله على الاعتقاد بأنه انما يتعاقد مع من يملك التعاقد وأن اشتراط البنك على شركة الاتحاد العربى تقديم الاوراق الخاصة بشركة أحمد عمر بن قايد انما كان من جانبه على سبيل استيفاء كافة الاوراق والمستندات تحت يده كما أن تعليقه دفع مبلغ العشرة آلاف جنيه من قيمة الاعتماد لشركة الاتحاد العربى على تقديم هذه الاوراق لم يكن هذا التعليق يعنى بحال من الاحوال ان كفالة الطاعن انما بدأت بدفع البنك مبلغ من هذه العشرة آلاف جنيه كما يذهب فى دفاعه لان هذا القول تخصيص للكفالة بلا مخصص وقد نص صراحة فى البندين ١٢ و ١٣ أن الطاعن يضمن بطريق التضامن والتكافل شركة الاتحاد العربى لغاية ٤٠٠٠ جنيه من الاعتماد المفتوح ويتضامن مع الشركة المذكورة فى السداد ويصبح لبنك مصر الحق فى استيفاء هذا المبلغ مباشرة من كل من الضامنين وهكذا لم يكن يعلق ضمان كل من

الضامنين على شرط وانما كان ضمانا مباشرا نافذ المفعول بمجرد تأخير شركة الاتحاد العربى فى السداد عن الموعد ، كما قال الحكم أيضا أن ما ورد بالبند الرابع عشر انما كان من قبيل الاجراءات التى يتخذها البنك للاستيثاق من سلامة موقفه وليس من شأنها أن تعلق المسئولية على تحقق الشرط بعد أن نص قبل ذلك على مسئولية الطاعن بدون قيد ولا تخصيص وقد أقر الحكم المطعون فيه هذا الذى قرره الحكم الابتدائى وزاد بأن الطاعن لم يكذب فقط حين زعم أنه ممثل لشركة تضامن يحق له التوقيع عنها فى الاستدانة بل انتحل الطاعن كذبا صفة المدير والممثل لشركة أحمد عمر بن قايد واخوته وانتحال هذه الصفة الكاذبة وحده يعتبر من طرق الاحتيال الجنائية • فبالأولى يعتبر جريمة مدنية مكونة لطرق الاحتيال • لما كان ذلك وكانت الاسباب المذكورة سائغة وسليمة فى ترتيب مسئولية الطاعن من الوجهة المدنية فان الحكم المطعون فيه لايكون مشوبا بقصور التسبيب •

« ومن حيث أن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم اذ قضى بالتعويض عن ضرر غير محتمل ولا محقق مقداره يكون قد أخطأ تطبيق القانون وفى ذلك يقول الطاعن ان ذلك الحكم قرر أن الضرر الذى أصاب البنك ثابت وظاهره عدم اقتضاء دينه من شركة الاتحاد العربى ـ وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على الظاهر وأغفل من حسابه أنه ألزم شركة الاتحاد العربى بالوفاء كما ألزم ضامنين لها معينين وعلى ذلك يكون أقصى ما يمكن استخلاصه من الوقائع التى احتواها هو أن البنك قد يتعرض لضرر محتمل بعد اتخاذ اجراءات التنفيذ ضد شركة الاتحاد العربى وضد الضامنين •

« وحيث أن هذا السبب مردود بأن حق الدائن فى الرجوع على الكفلاء المتضامنين غير مقيد بأى قيد ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن الطاعن قد أخطأ باخفائه حقيقة صفته فى النيابة عن الشركة ورتب على ذلك أن البنك أصابه ضرر هو حرمانه من تضامن الشركة التى ادعى الطاعن انه يمثلها مع شركة الاتحاد العربى فى الوفاء فى حدود ٤٠٠٠ جنيه ومتى كان هذا هو الضرر المتحقق فى الدعوى فانه لا يؤثر فى تحققه القول بملاءة المدين أو الضامنين الآخرين ، ولما كان الطاعن مسئولا شخصيا عن خطئه بمقدار ما أضاعه على البنك من الضمانات فلا يقبل منه أن يدفع المسئولية بالقول بوجود ضمان آخرين مسئولين لان مسئوليتهمردها الخطأ ـ كما ذكر ـ الناشىء عن تدليسه •

« ومن حيث أن السبب الخامس يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن انه طلب أمام محكمة الموضوع من بنكمصر أن يودعمحضر جلسة مجلس ادارة شركة الاتحاد العربى والذى بلغ الى بنك مصر تنفيذا لعقد الاعتماد ـ مستدلا بأن هذا المحضر تضمن أن التزامه لا ينصب الا على جزء من العشرة آلاف جنيه التى تتجاوز العشرين ألف جنيه من الاعتماد ولكن البنك لم يقدم هذا المحضر ولم تكلفه المحكمة بايداعه وأغفلت فى حكمها مناقشة هذا الطلب •

« وحيث أن هذا النعى مردود بأنه عار عن الدليل اذ لم يقدم الطاعن بملف الطعنمايدل على أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بالطلب الذى أشار اليه فى سبب النعى •

« ومن حيث أنه لذلك جميعه يتعين رفض الطعن » •

القضية رقم ٢٢ سنة ٢٣ق بالهيئة السابقة

٣٨٠

٢٧ يونيه سنة ١٩٥٧

دعوى « رسومها » • شركة « تصفيتها » قسمة • دعوى تصفية الشركة • تقدير الرسوم فيها باعتبار مجموع اموال الشركة •

المبدأ القانونى

اذا كان أحد الشركاء قد رفع دعوى بطلب الحكم بتعيين مصف لتصفية الشركة بينه وبين باقى الشركاء والحكم له بنصيبه

فى التصفية كما أضاف الى طلباته طلب فسخ عقد الشركة واستصدر قلم الكتاب قائمة رسوم على أساس مجموع أموال الشركة وكان الحكم قد قضى فى المعارضة فى القائمة بتعديلها وتقدير الرسوم باعتبار أن الشىء المتنازع عليه فى دعوى التصفية هو حصة طالب التصفية فى أموال الشركة فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون ، ذلك أن الشىء المتنازع عليه فى دعوى التصفية هو مجموع أموال الشركة التى طلب الشريك تصفيتها لان التصفية ما هى الا قسمة أموال بين الشركاء وقيمة هذه الاموال هى التى تكون موضوع المنازعة بين الخصوم فى دعوى التصفية .

المحكمة

« .. حيث أن الطعن أقيم على سبب واحد هو النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون استنادا الى أن الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق قد نصت على أنه « فى دعاوى طلب الحكم بصحة العقود وابطالها أو فسخها تقدر قيمتها بقيمة الشىء المتنازع فيه .. » ولما كانت القيمة المتنازع فيها فى دعوى التصفية هى قيمة رأس مال الشركة المحكوم بفسخ عقودها والتى قدرها الخبير بمبلغ ٣٧٤٣١ ج و ٤٣٧م فيكون الحكم اذ اعتبر أن ـ حصة المطعون عليه فى مال الشركة هى الشىء المتنازع عليه فى دعوى التصفية قد أخطأ فى تطبيق القانون .

« وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه على « أن التصفية تقتضى اجراء كل العمليات الضرورية لجعل موجودات الشركة صالحة للقسمة بين الشركاء واظهار حقوق كل منهم وأنها بهذا الوضع مقصودة لذاتها لبيان المال الذى يقتسمه الشركاء وليس لبيان رأس المال الذى يختلف فى حالة التصفية عن رأس المال الحقيقى لانه يتضمن فى الحالة الاولى أموالا معنوية وذمامات معدومة وغير ذلك مما يزيد فيه دون أن يمثل مالا حقيقيا يمكن قسمته ـ وأن الشىء المتنازع فيه فى حالة طلب الفسخ للتصفية انما هو تحديد نصيب كل شريك فى أموال التصفية . وانه لذلك فان الرسوم فى هذه الحالة تكون نسبية على حقوق الشركاء وهى فى الدعوى الحالية عبارة عن الرصيد المدين فى ذمة المدعى عليه فى دعوى التصفية المقدر بمبلغ ٢٨٠٦٨ج و ٤٨٦م » ـ وهذا الذى أورده الحكم وأقام عليه قضاءه مخالف للقانون ذلك أن الشىء المتنازع عليه فى دعوى التصفية هو مجموع أموال الشركة التى طلب المطعون عليه تصفيتها لان التصفية ما هى الا قسمة أموال بين الشركاء وقيمة هذه الاموال هى التى تكون موضوع المنازعة بين الخصوم فى دعوى التصفية ومن ثم فان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اذ اعتبر أن الشىء المتنازع عليه فى دعوى التصفية هو حصة المطعون عليه فى أموال الشركة يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك نقضه .

« وحيث أن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه .

« وحيث أنه للأسباب المتقدمة يتعين الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون عليه»

القضية رقم ١٧٥ سنة ٢٣ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة واسحق عبد السيد وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين

٣٨١

٢٧ يونيه سنة ١٩٥٧

ا ـ نزع الملكية . العبرة فى تقدير ثمن العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة .

ب ـ نقض « اسباب قانونية يخالطها واقع » . محكمة الموضوع . نزع الملكية . التمسك بما طرأ على الارض المنزوع ملكيتها من زيادة فى القيمة نتيجة الاستيلاء على بعضها . عدم جواز عرضه لاول مرة أمام محكمة النقض

المبادىء القانونية

١ ـ جرى قضاء هذه المحكمة بأن العبرة فى تقدير ثمن العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة هى بوقت نزع الملكية لا وقت الاستيلاء ، ذلك لان معنى الفقرة الاخيرة

من المادة ٥ من قانون نزع الملكية (رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١) أن نشر مرسوم نزع الملكية يساوى عقد بيع مسجلا والاصل أن ثمن المبيع يقدر وقت البيع ـ ولان باقى المواد من ٦ ـ ١٢ و ١٦ و ١٧ تنص على الاتفاق على الثمن أو تقديره بمعرفة خبير وايداعه خزانة المحكمة على ذمة المنزوع ملكيته فى وقت قصير عقب نزع الملكية مباشرة (لا قبلها) ـ وعلى ذلك فانه لا يترتب على معارضة نازع الملكية الخروج على حكم القانون وتقدير الثمن فى وقت آخر .

٢ ـ متى كانت الحكومة لم تثر فى دفاعها أمام محكمة الموضوع عدم مراعاة الخبير والمحكمة من بعده ما طرأ على الارض المنزوع ملكيتها من زيادة فى القيمة بسبب نزع الملكية فانه مهما كان هذا الدفاع متعلقا بقاعدة قانونية الا انه نظرا لان تحقيقها يخالطه واقع هو تحقيق ما عاد على الارض من منفعة نتيجة الاستيلاء على بعضها ـ مما تستقل به محكمة الموضوع ـ فانه يعتبر دفاعا جديدا يمتنع عرضه لاول مرة على محكمة النقض .

المحكمة

« .. من حيث أن الطعن بنى على سبب واحد هو مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجهين : الوجه الاول ـ أخطأ الحكم المطعون فيه حيث يقرر أن العبرة فى تقدير ثمن العين المنزوع ملكيتها هو بوقت نزع مكليتها ـ فى حين أن وقت الاستيلاء هو ما يجب اعتباره مناط تقدير الثمن لان واقعة الاستيلاء التى يخرج بها العقار من ذمة مالكه ، ويدخل بها فى ملك الدولة ـ بغض النظر عن مرسوم نزع الملكية الذى قد لا تدعو الحاجة اليه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة فىحكمها الصادر بجلسة ١٩٤٣/٤/١٥ . الوجه الثانى ـ أخطأ الحكم كذلك بمخالفة المادة ١٣ من قانون نزع الملكية التى تقضى بتقدير ثمن العقار فى حالة نزع ملكيته بدون مراعاة زيادة القيمة الناشئة أو التى يمكن أن تنشأ عن نزع الملكية ـ فأجرى الحكم مع الخبير تقدير القيمة فى سنة ١٩٤٨ دون أن يدخل فى حسابه ما عاد على الارض من فائدة نتيجة ضمها للمنافع واقامة المستشفى عليها وقربها من العمران وارتفاع قيمتها تبعا لذلك كله .

« ومن حيث أن هذا النعى مردود فى وجهه الاول بما جرى به قضاء هذه المحكمة فى هذا الخصوص من أن العبرة فى تقدير الثمن هى بوقت نزع الملكية ـ ذلك لان المادة (٥) من قانون نزع الملكية (رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١) تقول فى الفقرة الاخيرة منها « ونشر هذا الامر العالى (مرسوم نزع الملكية) فى الجريدتين الرسميتين يترتب عليه فى صالح طالب نزع الملكية نفس النتائج التى تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية » ومعنى هذا أن نشر مرسوم نزع الملكية يساوى عقد بيع مسجل ، والاصل أن ثمن المبيع يقدر وقت البيع ، وأن باقى المواد من ٦ ـ ١٢ ، ١٦ ، ١٧ تنص على الاتفاق على الثمن أو تقديره بمعرفة خبير وايداعه خزانة المحكمة على ذمة المنزوع ملكيته فى وقت قصير عقب نزع الملكية مباشرة (لا قبلها) ـ وانه متى تقرر ذلك فانه لايترتب على معارضة نازع الملكية الخروج على حكم القانون هذا وتقدير الثمن فىوقت آخر (الطعن ٩ سنة ١٥ق) ـ يؤكد أن قانون نزع الملكية لم يجعل لوقت الاستيلاء أى اعتبار فى تقدير الثمن الا فى حالة واحدة وبصريح النص فى المادة ٢٥ منهحيث تقول « العقار الذى يحصل الاستيلاء عليه مؤقتا يعاد بنفس الحالة التى كان عليها وقت أخذه ـ وكل تلف فيه يجعل لصاحبه حقا فى التعويض عنه ـ واذا أصبح العقار غيرصالح للاستعمال الذى كان مخصصا له ـ فتلتزم الحكومة بمشتراه ودفع القيمة التى كان يساويها وقت الاستيلاء عليه » ـ ومفاد هذا النص انه لا يسرى فى حالة الاستيلاء الغير المؤقت ـ أما حكم هذه المحكمة الذى يشير اليه الطاعنون فى سبب النعى فانه لايمت الى النزاع الحالى بأية صلة لانه خاص

بحالتي اضافة العقار الى ملكية الحكومة للمنفعة العامة اما بالاتفاق الودى مع صاحبه أو باعتماد خط التنظيم بمرسوم يتداخل فيه ذلك العقار ـ وفى كلتا هاتين الحالتين قد لا يدعو الحال الى استصدار مرسوم بنزع الملكية ـ لان مرسوم اعتماد خط التنظيم يقوم مقامه ولان الاتفاق مع مالك العقار ـ على حد تعبير المادة ٦ فى فقرتها الاخيرة (من قانون نزع الملكية) تكون له قيمة سند واجب التنفيذ ويعتبر بمثابة عقد رسمى ـ فلا يتصور أن يقوم معه نزاع على الثمن ومع ذلك فان هذا الحكم يقرر انه اذا لم تر الدولة داعيا لاستصدار مرسوم بنزع الملكية ـ واكتفت بالاتفاق وديا مع المالك ـ فلا يمكن أن يكون هذا الاتفاق سببا فى عدم تطبيق أحكام قانون نزع الملكية واسقاط حقوق المستأجرين وأصحاب المنفعة التى رعاها القانون المذكور ونظمها قبل هذا المالك ـ فاذا سارع المالك فى هذه الحالة الى الاتفاق على الثمن دون أن يدعو المستأجرين للجلسة المعينة لذلك ليطالبوا بحقهم فى التعويض عن الضرر الذى لحق بهم مباشرة من نزع الملكية ـ فان المستأجر يكون له أن يرجع على المالك المؤجر بالتعويض عما لحقه من الضرر بسبب نزع الملكية وبديهى أن الاتفاق المشار اليه فى هذا الحكم لا يمت الى الاستيلاء الذى يقول به الطاعنون بأية صلة ويكون استنادهم اليه على غير أساس من الصحة ولا من الواقع .

«ومن حيث أن الوجه الثانى من سبب النعى مردود كذلك بأن دفاع الطاعنين أمام محكمة الموضوع اقتصر على أن الارض المنزوع ملكيتها هى أرض زراعية وليست من أراضى البناء وأنها بعيدة عن مدينة المحلة الكبرى ولا تدخل فى كردون السكن فلا يمكن أن تبلغ قيمتها الى ما قدره لها الخبير بل انها لا تزيد على القيمة التى عرضوها على المطعون عليهما وهو ١٥١ جنيها و ٢٦٧ مليما ـ ولم تثر الحكومة فى دفاعها عدم مراعاة الخبير والمحكمة من بعده ما طرأ على الارض المنزوع ملكيتها من زيادة فى القيمة بسبب نزع الملكية ـ وانه متى كان الامر كذلك فانه مهما كان هذا الدفاع متعلقا بقاعدة قانونية الا انه نظرا لان تحقيقها يخالطه واقع هو تحقيق ما عاد على باقى أرض المطعون عليهما من منفعة نتيجة الاستيلاء على بعضها وهو ما تستقل به محكمة الموضوع فانه يعتبر دفاعا جديدا يمتنع عرضه لأول مرة على محكمة النقض ومن ثم يكون هذا الوجه غير مقبول

« ومن حيث انه لذلك كله يتعين رفض الطعن » .

القضية رقم ١٧٦ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وعبد العزيز سليمان وكيل المحكمة واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على وابراهيم عثمان يوسف المستشارين

٣٨٢

٢٧ يونيه سنة ١٩٥٧

أ ـ بيع « البيع بالكونتراتات » . اعتبار البيع على الوجه أو بالكونتراتات صحيحا . مدى اختلافه عن البيع العادى .

ب ـ بيع . التزام . عقد . تعهد بالتوريد . ماهيته .

ج ـ التزام « انقضاؤه » . استبدال الدين . ماهيته . م ١٨٦ و ١٨٧ مدنى قديم .

المبادىء القانونية

١ ـ يعتبر البيع على الوجه او بالكونتراتات صحيحا لأنه يختلف عن البيع العادى الا فى ترك تحديد السعر (الثمن) للسوق أو للبورصة على الاسس التى توضح فى تلك العقود والتى تؤدى الى تعيينه بلا نزاع .

٢ ـ التعهد بالتوريد ليس عقدا قائما بذاته ولكنه يكون التزاما يتضمنه عقد آخر من العقود المبينة فى القانون كعقد البيع وفيه يتعهد البائع بتسليم المبيع (أو بتوريده) فى المكان والزمان المتفق عليهما فى العقد .

٣ ـ الاستبدال المنصوص عليه فى المادتين ١٨٦ و ١٨٧ من القانون المدنى القديم هو عقد يتفق فيه الطرفان على أن يقضيا على التزام سابق وأن يحل محله التزاما آخر جديدا يختلف عن الأول باحد عناصره

المهمة ـ العاقدان أو الموضوع أو السبب ـ ولا يصح استنباط الاستبدال أو افتراضه بل يجب أن تظهر نية العاقدين في القضاء على الالتزام السابق وفي احلال الالتــزام الجديد محله ظهوراً واضحاً .

المحكمة

« .. من حيث أن الطــاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في القانون في تطبيقه وتأويله من عدة وجوه :

الوجه الأول : وصف الحــكم المطعون فيه عقد ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ والموقع عليه منه هو بأنه عقد بيع صحيح من قبيل البيوع التى تتناول الحاصلات الزراعية والتى تباع عادة فى الاسواق المالية (البورصة) ويترك تقدير الثمن فيها الى ما يقرر فى تلك الأسواق لنوع المحصول للبيع فى خلال المدة المتفق عليها فى العقد ـ وهذا الوصف الذى قال به الحكم خطأ فى تكييف العقد لأن العقد لم يترك تقدير الثمن للبورصة ولم يحــدد المدة الواجب قطع السعر فيها ـ ولأن ترك الأمر فى تحديد السعر للشركة المشترية مبطل للبيع قانونا .

الوجه الثــانى : تفيد نصوص العقــد أنه عقد توريد لا عقد بيع . وأن ما يورد من القطن للمحلج يبقى على ملك البائع حتى يتم الاتفاق على السعر . والا صار حلجه على حسابه وحينئـــذ تكون الشركة المشترية بمثابة وكيل بالعمولة لها أجرها المحدد فى العقد اذا كلفت بالبيع أو اذا امتنع البائع عن سداد ما عليه من سلفيات وفوائد ومصروفات ومن ثم يكون العقد الثانى الذى لم يشترك فيه الطاعن ولم يوقع عليه هو المعمــول عليه .

الوجه الثالث : أن العقــد الأول حصل استبداله بعقد البيع الثانى ولأن الطــاعن لم يكن طرفا فيه فان الكفالات والضمانات التى كانت على العقد الأول تنقضى باستبداله ـ ولا يغير من ذلك قول الحكم المطــعون فيه بامتداد تلك الكفالات والضمانات الى العقد الثانى فى الحدود المرسومة بالعقــد الاول لأن هذا القول خطأ قانونى ظــاهر وعلى خلاف مقتضى المادة ١٩٠ مدنى قديم التى تشترط رضاء الكفلاء لنقل التأمينات ـ وعلى ما سلف البيان ـ فان الطــاعن لم يشترك فى العقد الثانى ولم يرض بنقــل التأمينات الى ذلك العقد الثانى .

الوجه الرابع : الكفالة عقــد تبعى وقد انتهت بزوال العقد الأول بالاستبدال فالحكم على المدين بالعقد الثانى وعلى الضامن بالعقد الأول مخالف للقانون .

« ومن حيث ان هذا النعى مردود فى جميع وجوهه بما قرره الحكم المطعون فيه من أن العقد الأول جعل عنوانه (عقد بيع قطن على الوجه بين شركة أقطان خوريمى بناكى بصفتها مشترية والأستاذ صــالح البنا باعتباره بائعا والطاعن بصفته ضامنا متضامنا فى كل ما هو مدون بالعقد وما يتعلق بخصوصه) ثم نقل الحكم شروط العقد الاول التى تقضى باستلام البائع للعربون وقدره ١٠٠٠ ج وبتعهده بتوريد القطن لمحلج أوغست ادرعى بالمنصورة لحســاب المشترى وأن ما يصير تسليمه هناك يدفع ٨٠ ٪ من ثمنه بعد خصم ما سبق ســداده الى البائع وما يكون قد صرف على القطن من مصاريف وفوائد ـ وأن السعر يحدد حسب الأسعار الجارية بمحــل المشترى فاذا لم يحصل الاتفاق على السعر أو رغب المشترى فى بيعه للغير فمن حقه استلام القطن بعد سداد ما يكون مستحقا عليه وعلى أن البيع لا يعتبر نهائيا الا بقطع السعر ـ فاذا لم يحصل اتفاق على السعر أو انقضت المواعيد المحددة فان المشترى يقوم بحلج القطن عـلى حساب البائع ثم يقوم ببيعه لحسابه كذلك باعتباره وكيلا عنه بالعمولة بعد خصم أجرة الحلج والمصاريف وما تسلمه البائع معجلا من الثمن على حساب الفئــات المحددة فى العقد ـ فاذا لم يوافق البائع على ذلك كله فله أن يسحب قطنه قبل حلجه بعد سداد ما يكون مستحقا عليه من مبالغ وفوائدهاومبلغ ٥٠٠ جنيه بصفة تعويض كشرط جزائى متفق عليه ، ثم تكلم الحكم عن العقد الثانى

ونقل بعض نصوصه ثم قال « وحيث انه يتضح من هذا العرض التفصيلي لأهم ماجاء في العقدين مما يتصل بالنزاع الحالي ومن باقي بنودهما صحة الوصف الذي أسبغ على كل منهما ، فالأول هو عقد بيع قطن على الوجه والثاني هو عقد شراء قطن على الكونتراتات . وليس في بنود أيهما ما يتعارض مع وصفه ، وقد خلا ثانيهما من أية دلالة على أنه استبدل بالعقد الأول . بل على العكس أثبت في العقد الثاني في صراحة أنه ينصب على الاقطان التي تناولها العقد الأول وقد انعقد اجماع الفقه والقضاء في ظل القانون المدني القديم على اجازة البيع التجاري المعروف بالبيع على الوجه ـ وهو البيع الذي يتناول الحاصلات الزراعية التي تباع عادة في الأسواق المالية (البورصة) ويترك فيه تقدير الثمن الى ما يقرر في تلك الاسواق لنوع المبيع خلال المدة المتفق عليها في العقد ـ والبيع الأول من هذا القبيل وقد خلا عقده مما يتعارض مع طبيعة هذا البيع . أما ما جاء في البنود السادس والسابع والعاشر فلا يتحقق شيء منها الا اذا فوت البائع الميعاد المحدد لقطع السعر أو اختلف مع الشركة على تحديده فينفسخ البيع عندئذ وتبقى ملكية البائع للقطن وتنقلب الشركة دائنة بما قدمت من دفعات (الثمن) وتكبدت من نفقات واستحقت من تضمينات ولها أن تتخذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على حقوقها ـ وقد تعهد البائع في البند الثاني عشر من العقد الأول بأن يبيع القطن كونتراتات في مدة غايتها ١٩٤٩/٤/١٥ حسب الأسعار الجارية بمحل الشركة » ثم تكلم الحكم عن دفاع الطاعن في هذا الخصوص وأن هذا البند الأخير يبطل البيع لأنه يسلط ارادة الشركة في تحديد السعر ، ثم قال « وحيث ان هذا البند لا يتعارض اطلاقا مع باقي بنود العقد ولايخرج عن أن يكون ترديدا للبند الخامس على ما جاء في الصحيفة التاسعة من مذكرة الطاعن الختامية المقدمة في ١٩٥٣/٣/١٤ وهذا حق لأن البند الثاني عشر لم يأت بجديد ولكنه جدد تاريخ القطع الذي خلا منه البند الخامس من أن القطع يكون حسب الأسعار الجارية بالشركة ، وهذا الشرط بصيغته ليس مجهلا ولا تحكميا لأن الأسعار الجارية بالشركة تحددها أسعار البورصة فالشرط صحيح لأن القانون لا يستلزم بيان الثمن في العقد ولكنه يكتفي بأن يكون الثمن قابلا للتحديد وأن يشتمل العقد على الوسائل المؤدية لتعيينه بلا نزاع بين الطرفين ـ وقد أورد القانون المدني الجديد في المادة ٤٢٤ منه نصا على ذلك ـ وفضلا عن ذلك كله فان البند الخامس لم يترك تحديد السعر لارادة الشركة بل نص على أن قطع السعر يكون باتفاق الطرفين ، ثم نص في البند السابع على حق البائع في الاحتفاظ بقطنه اذا لم يتفق على السعر وأن يبيعه لمشتر آخر (البند العاشر) فلا يمكن والحالة هذه القول بأن العقد حوى شرطا تحكميا باطلا ومبطلا له » ، وبعد أن تكلم الحكم عن التعويض الوارد في صدر العقد الأول وفي باقي بنوده عن ضمانة الطاعن شرح دفاعه الخاص باستبدال العقد الأول وزواله قال « وحيث ان هذا مردود بأن استبدال الدين لا يتم الا اذا انتوى المتعاقدان أن يستبدلا بالالتزام الأصلي آخر جديدا يغايره ونية التجديد لا تفترض ولا تؤخذ بالظن بل يجب أن يتفق عليها صراحة أو أن تظهر الرغبة فيها ظهورا واضحا بينا من نصوص العقد ولا بد أن تنصب هذه النية على تغيير الدين القديم وعلى أن يحل محله آخر يختلف عنه موضوعا أو محلا ، أما التغيير الذي لا يتناول الا شرط العقد دون جوهره فلا يعتبر تجديدا على ما يستفاد من المادتين ١٨٦ ، ١٨٧ من القانون المدني القديم وعلى ما صرح به القانون المدني الجديد في المواد من ٣٥٢ الى ٣٥٦ ولم تصرح الشركة المشترية ولا البائع بأن نيتهما اتجهت الى الاستبدال ـ وليس في نصوص العقد الثاني ما ينم عن تلك الرغبة . بل ان هذا العقد لم يبرم الا تنفيذا للبندين الخامس والثاني عشر من العقد الأول ، وقد ضمن الطاعن جميع شروط العقد الأول ومايتعلق بخصوصه فضمانته لذلك تمتد الى العقد اللاحق في الحدود المرسومة في العقد

الأول فليس له أن يتنصل منهـــا وليس للشركة أن تجاوزها أو أن تسائله على أساس ما طرأ من شروط جديدة فى العقد الثـانى الذى لم يساهم فيه ولم يرض عنه ، وهـذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون من اعتبار البيع على الوجــه أو بالكونتراتات صحيحا لأنه لا يختلف عن البيع العــادى الا فى ترك تحديد السعر (الثمن) للسوق أو للبورصة على الأسس التى توضح فى تلك العقود والتى تؤدى الى تعيينه بلا نزاع بين الطرفين .

« ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى باقى أسباب الطعن القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال فى عدة وجوه :

الوجه الأول : استشهد الحكم المطعـون فيه بالبند الثانى عشر من العقد الأول على أن هذا العقد حدد ميعاداً لقطع السعر فى حين أن ذلك البند خلا من ذلك كلية .

الوجه الثانى : استشـهد الحكم كذلك فى سبيل التدليل على صحة العقد الأول وعلى اعتباره بيعا صحيحا بالبنود الخامس والسابع والعاشر من ذلك العقد فى حين أن تلك البنود بنصوصها الثابتة فى العقد تهدم امكان اعتبار العقد المذكور بيعا .

الوجه الثالث : كذلك استشهد الحـــكم على صحة الشرط الثابت فى العقد الأول من أن تحديد سعر البيع يكون على أساس الأســـعار الجارية بمحـــل الشركة . وعلى أن هــــذا الشرط لا يعتبر تحكميا ولا يبطل البيع بالتالى بمقولة ان أسعار الشركة هى بعينها أسعار البورصة من غير أن يبين مصدر هذا القول وفى حين أن أوراق الدعوى لا تدل على ذلك .

الوجه الرابع : قال الطــاعن فى دفاعه ومذكراته ان الحكم المطعون فيه لم يكن فى مقدوره أن يفسر العقد المتنازع حوله بأكثر مما فسره به المتعاقدان فيه فقد أثبتت الشركة فى ذلك العقد أنه عقد توريد قطن وبمثل ذلك قالت فى صحيفة الدعوى ــ مع قيام الفارق بين عقد التوريد وعقد البيع ــ ورغم هذا الدفاع الثابت فان المحكمة لم ترد عليه بكلمة .

الوجه الخامس : كذلك أكد الطـــاعن فى دفاعه أن البند الثانى عشر من العقــد الأول لا يعدو أن يكون فى حقيقته وعدا بالبيع ــ وان الوعد بالبيع مثله كمثل البيع تماما يجب أن يستوفى جميع أركانه القانونية وأهمها الثمن ــ فاذا خلا من هذا الركن كان العقد باطلا سواء اعتبرته المحكمة بيعا أو وعدا بالبيع ولم ترد المحكمة على هــــذا الدفاع .

الوجه السادس : قال الطاعن أخيراً أن البند الثانى عشر من العقـد الأول تضمن تعهداً ببيع القطن موضوع ذلك العقـــد بالكونتراتات فى بحـــر مدة غايتهـــا ١٩٤٩/٤/١٥ وقدقام البائع فى١٩٤٩/٤/٩ ببيع القطن بالفعل بالكونتراتات الى الشركة وتم بذلك تنفيذ هذا التعهـــد وانقضى به ضمان الطاعن بتمام التنفيذ من ناحيـــة وبصول الاستبدال من الناحية الثانية على ما قال به من قبل . والحكم المطعون فيه عزف عن الرد على ذلك كله ولم يدلل عليه وحين استدل أخطأ فى الاستدلال فجـــاء الحكم لذلك كله قاصر البيان وفاســـد الاستدلال مما يعيب الحكم بالقصور ويوجب نقضه .

« ومن حيث أن هذا النعى رغم ما فيه من ترديد لما جاء فى سبب النعى الأول مما يغنى عن تكرار الرد عليه فانه مردود فى جميع وجوهه ــ أولا : بأن التعهد بالتوريد ليس عقداً قائما بذاته ولكنه يكون التزاما يتضمنه عقد آخر من العقود المبينة فى القانون كعقد البيع وفيه يتعهد البائع بتسليم المبيع (أو بتوريده) فى المكان والزمان المتفق عليهما فى العقد ــ وقد قطع الحكم المطعون فيه فى أن العقد الأول الموقع عليــــه من الطاعن هو عقد بيع بات مستوفى لجميع اركانه وشرائطه القانونية ولم يعتبره وعدا بالبيع ، كما لم يعتبر العقد الثانى استبدالا للعقد الأول فى أسباب سائغة تكفى لحمله

وتغنى عن تعقب الطاعن فى شتى نواحى دفاعه ـ ومردود ثانيا بأن الاستبدال المنصوص عليه فى المادتين ١٨٦ و ١٨٧ من القانون المدنى القديم والذى يحكم واقعة النزاع هو عقد يتفق فيه الطرفان على أن يقضيا على التزام سابق وأن يحلا محله التزاما آخر جديدا يختلف عن الأول بأحد عناصره المهمة العاقدان أو الموضوع أو السبب ولا يصح استنباط الاستبدال أو افتراضه بل يجب أن تظهر نية العاقدين فى القضاء على الالتزام السابق وفى احلال الالتزام الجديد محله ظهورا واضحا ـ ومردود أخيرا بأن الجدل حول الثمن وبطلان الشرط الخاص به ـ يخرج عن نطاق النزاع القائم حول رد ما سلم الى البائع من قروض وسلفيات وما استحق عليه من فوائد وتعويضات متفق عليها بصراحة فى العقد الأول الموقع عليه من الطاعن عند عدم تسليم القطن المبيع ـ ولذلك كله يتعين رفض الطعن » •

القضية رقم ٢٢٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين

٢٨٣

٢٧ يونيه سنة ١٩٥٧

ا ـ احوال شخصية • زواج الاسرائيليين • اثبات « بالقرائن » • الصداق فى الشريعة الموسوية • اعتبار دفعه شرطا لصحة عقد الزواج • قول الزوجة بانها لم تقبض مهرا • اعتبار انه قول تقوم القرينة القانونية على عكسه •

ب ـ أحوال شخصية • طلاق الاسرائيليين • دوطة (بائنة) • صداق • حق الزوج فى تطليق زوجته اذا ظهر له انها ليست بكرا مع رد حقوقها المالية المنصوص عليها فى العقد بعد خصم المهر •

جـ ـ أحوال شخصية • طلاق الاسرائيليين • صداق • دعوى « طلبات الخصوم » • دفاع • قيام الخصومة بين الزوجين على تصفية الحقوق المالية لكل منهما قبل الآخر • اعتبار المهر والمطالبة برده او خصمه هو مما تتناوله هذه الحقوق واندراجه فى عموم دفع الزوج للدعوى •

د ـ احوال شخصية • طلاق الاسرائيليين • حكم « تسبيب كاف » • استخلاص الحكم القواعد التى تقوم عليها الحقوق المالية لكل من الزوجين قبل الآخر واستناده فى ذلك الى فتوى بيت الدين ومصادرها من الشريعة الموسوية وتطبيقها على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا • لا عيب •

هـ ـ اثبات • تقدير الدليل • محكمة الموضوع • سلطتها فى تقدير الدليل •

و ـ نقض • اسباب الطعن • دعوى « طلبات الخصوم » • اغفال الحكم ببعض طلبات الخصوم • عدم اعتباره سببا من اسباب الطعن بالنقض •

المبادىء القانونية

١ ـ توجب أحكام الشريعة الموسوية أن يدفع الزوج مهرا لزوجته ـ على ما نصت عليه المادتان ٩٨ و ٩٩ من كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للاسرائيليين ومفهومها أن دفع المهر شرط لصحة عقد الزواج وأنه مقدر بمايتى محبوب للبكر • فاذا ادعت الزوجة بأنها لم تقبض مهرا فان القرينة القانونية تقوم على عكس هذا القول •

٢ ـ للزوج الاسرائيلى أن يطلق زوجته اذا ظهر له أنها ليست بكرا وأن يرد لها حقوقها المالية المنصوص عليها فى العقد بعد خصم المهر طبقا لما نصت عليه المادة ١٥٢ من كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للاسرائيليين •

٣ ـ متى كانت الخصومة بين الزوجين الاسرائيليين تقوم على تصفية الحقوق المالية التى لكل منهما قبل الآخر نتيجة لانفصام عرى الزوجية بينهما فان المهر والمطالبة برده أو خصمه هو مما تتناوله هذه الحقوق وهو يندرج فى عموم دفع الزوج للدعوى • فاذا كان الحكم قد قضى بخصم المهر مما قضى به للزوجة فانه لا محل للاعتداد بما تقول به الزوجة من أن الزوج لم يطالب برده وأن القضاء به قضاء فى أمر لم يكن مطروحا فى الخصومة •

٤ ـ متى كان الحكم قد استخلص القواعد التى تقوم عليها الحقوق المالية لكل من الزوجين الاسرائيليين قبل الآخر مستندا

فى ذلك الى فتوى بيت الدين ومصادرها من الشريعة الموسوية - والتى لم يعترض عليها باعتراض ما - ثم انتهى من ذلك الى تطبيق تلك القواعد على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا يتفق وحكم القانون فانه ليس فى ذلك ما يعاب عليه .

٥ - تقدير الدليل هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك .

٦ - اغفال الحكم بعض ما طلب الخصوم الحكم به ليس سببا من أسباب الطعن فى الحكم بطريق النقض .

المحكمة

« .. حيث أن الطعن أقيم على ستة أسباب تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول منها خطأه فى تطبيق القانون وفى تأويله ذلك أنه لم يبين الأساس القانونى لما قضى به ولأن الطاعنة لم تقبض مهرا مقابل البكارة ولم تطلبه كما أن المطعون عليه لم يطالب به ، ومن ثم يكون الحكم بخصمه من المبلغ المحكوم به قضاء فى أمر لم يكن مطروحا فى الخصومة فضلا عن مخالفته للقانون .

« وحيث ان هذا النعى مردود بان أحكام الشريعة الموسوية تقضى بوجوب أن يدفع الزوج مهرا لزوجته فنصت المادة ٩٨ من كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للاسرائيليين لحاى بن شمعون على أن الزوج يلتزم فى عقد الزواج بالمهر لزوجته ولو لم يأخذ منها شيئا ، ونصت المادة ٩٩ من هذا الكتاب على « أن المهر الشرعى للبكر مايتا محبوب أو سبعة وثلاثون درهما فضة نقية ولغير البكر النصف غنية كانت الزوجة أو فقيرة » ومفهوم ذلك أن دفع الزوج مهرا لزوجته شرط لصحة انعقاد عقد الزواج وأنه مقدر بمايتى محبوب للبكر ومن ثم يكون ادعاء الطاعنة بأنها لم تقبض من المطعون عليه مهرا قول تقوم القرينة القانونية على عكسه، ولا اعتداد كذلك بما تقول به الطاعنة من أن المطعون عليه لم يطالب برده وأن القضاء به قضاء فى أمر لم يكن مطروحا فى الخصومة ، ذلك أن الخصومة بين الطاعنة والمطعون عليه كانت تقوم على تصفية الحقوق المالية التى لكل منهما قبل الآخر نتيجة لانفصام عرى الزوجية بينهما والمهر والمطالبة برده أو خصمه هو مما تتناوله هذه الحقوق فهو يندرج فى عموم دفع المطعون عليه للدعوى ، وقد نصت المادة ١٥٢ من كتاب حاى بن شمعون سالف الذكر على أنه اذا ظهر للزوج عدم بكارة زوجته كان له أن يطلقها وأن يرد لها حقوقها المالية المنصوص عليها فى العقد بعد خصم المهر ، ويبين من ذلك أن النعى على الحكم بهذا السبب لا يستند الى أساس ويتعين رفضه .

« وحيث أن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قد تناقضت أسبابه وتخاذلت اذ بينما هو يستند الى الحكم التمهيدى فيقول ان هذا الحكم قد قطع بأن حق استرداد الطاعنة لبائنتها مشروط بأن ترد ما تسلمته من مجوهرات وأثاث وكل ما اشترى من مال البائنة الى المطعون عليه يعود فيقول تعقيبا على الفتوى الصادرة من بيت الدين أن من حق المطعون عليه أن يرد اليها ذلك مع ما عساه يكون قد تبقى من مال البائنة ، والتناقض فى ذلك ظاهر .

« وحيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم التمهيدى الذى أحال عليه الحكم المطعون فيه أنه قال : « وحيث أن الحكم الابتدائى اذ قرر المبدأ القانونى المتضمن حق المستأنف ضدها - الطاعنة - فى استرداد بائنتها لم يخالف أحكام الشريعة الموسوية التى تطبق فى النزاع الحالى فقد نصت الفتوى المقدمة صورتها الفوتوغرافية والصادرة من بيت الدين على أنه ليس للزوجة استرجاع البائنة المقدمة منها الا اذا أعادت المجوهرات والاثاث وأدوات المطبخ وغيرها مما تكون قداشتريت من مال البائنة ، وقد تضمنت تلك الفتوى المصادر الفقهية القاطعة فى أن حق استرداد البائنة مقترن بواجب الزوجة فى أعادة المجوهرات والأثاث وغيرها مما اشتريت من مال البائنة » . ويبين من الاطلاع على الحكم

المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى صدد ما تنعاه عليه الطاعنة على قوله « ومن حيث أن الحكم التمهيدى قد قطع بأن حق استرداد البائنة يقترن بحق ارجاع ما يكون تحت يد الزوجة من مجوهرات وأثاث وكل ما اشترى من متاع من مال الزوجة ، والمستأنف ـ المطعون عليه ـ لا يزعم أنه بقى تحت يد الزوجة شىء عدا خاتم الخطوبة ٠٠ وانما يطالب بأن يخصم من البائنة ثمن ما اشتراه من أثاث ومتاع على أن يسلمه الى الزوجة بينما تنازع الزوجة فى ذلك بحجة اطلاق حقها فى استرداد البائنة وما على الزوج الا أن يستبقى فى حيازته ما يكون قد اشتراه ـ ومن حيث ان هذا النظر غير سائغ فقد تضمنت فتوى بيت الدين تبريرا لالزام الزوجة برد المجوهرات وغيرها مما اشترى بمال البائنة أن رضاء الزوج فى العقد قد أفسده ما ظهر بعد ذلك من أن الزوجة لم تكن بكرا وينسحب هذا الفساد الى بداءة العقد واذن فيجب اعادة الطرفين الى ما كانا عليه ، الزوجة تسترد بائنتها بعد خصم ٢٠٠ محبوب تعويض البكارة ويشترط أن يعيد الى الزوجة الأمتعة المشتراة ، ولما كان انفصام العقد حدث بخطأ الزوجة فبديهى أن الزوج يجب ألا يضار بذلك وأن يكون من حقه اعادة الأمتعة والاثاث وغيرها مما يكون قد اشترى من مال البائنة الى الزوجة مع ما يتبقى من بائنتها وبذلك يعود كل طرف الى حالته السابقة ، والقول بغير ذلك فيه تحميل للزوج بالنتائج الضارة التى نشأت عن خطأ الزوجة » ٠

« وحيث أنه يبين من ذلك أن الحكم قد استخلص القواعد التى تقوم عليها الحقوق المالية لكل من الطرفين قبل الآخر مستندا فى ذلك الى فتوى بيت الدين ومصادرها من الشريعة الموسوية والتى لم تعترض الطاعنة عليها باعتراض ما ثم انتهى من ذلك الى تطبيق تلك القواعد على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا يتفق وحكم القانون وليس فى ذلك ما يعاب عليه ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا السبب غير مستند الى أساس ويتعين رفضه ٠

« وحيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالأسباب الثالث والرابع والخامس أنه قد شابه قصور من ثلاثة أوجه حاصل الوجه الأول منها أن الحكم اذ تحدث عن خاتم الخطوبة انتهى من ذلك الى أن الطاعنة قد تسلمته ولم ترده الى المطعون عليه مستندا الى أسباب لا تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى اليها ، وحاصل الوجه الثانى أن الحكم اذ قرر أنه يجب أن يخصم من البائنة الواجب رده الى الطاعنة مبلغ ٤٢ جنيها دفع ايجار منزل الزوجية استند فى ذلك الى المستندات التى قدمها المطعون عليه ولكن الحكم أشار الى هذه المستندات اشارة عامة ليس فيها من التحديد ما يصح أن يكون أساسا لمراقبة النتيجة التى انتهى اليها ٠ وحاصل الوجه الثالث أن الحكم اذ قضى بالتزام الطاعنة بالمبالغ التى دفعت رسوما لعقد الزواج وما صرف على عقد القران وشراء الهدايا لم يبين سبب عدم اطمئنانه الى أقوال من أشهدتهم الطاعنة على أن العرف يقضى بعكس ذلك ، وفى هذا كله من القصور ما يعيب الحكم ويبطله ٠

« وحيث ان هذا النعى مردود فى وجهيه الاول والثالث بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى صدد خاتم الخطوبة على قوله : « ولا تلتفت المحكمة الى ما تزعمه المستأنف عليها ـ الطاعنة ـ من أنها ردت هذا الخاتم اليه ـ المطعون عليه ـ اذ تبين من الاطلاع على الشكوى الادارية التى قام البوليس بتحقيقها ٠٠ أنه سلم لزوجته خاتما من ماس قيمته ١٨٥ جنيها ولم تنازع الزوجة فى ذلك ٠٠ فلو أن الزوجة كانت تنازع فى استلامها الخاتم لما سكتت عن ذلك خصوصا وقيمته ليست طفيفة كما أنه من غير المعقول أن تكون قد سلمته للزوج مع مرارة الخصومة بينهما » ، ثم استطرد الحكم من ذلك الى التحدث عن المبالغ الأخرى فقال « ومن حيث أنه فيما يختص بالمصاريف الأخرى التى استلزمها الزواج من رسوم وهدايا وغيرها فقد اختلفت أقوال فريقى الشهود كل منهما يؤيد الجانب الذى دعاه للشهادة وهناك من علاقة القرابة بين الشهود والخصوم ما لا يجعل المحكمة مطمئنة الى

ترجيح أحدهم على الآخر ولذا ترى المحكمة اعمال المبدأ الذى قررته فيما سلف من مؤاخذة الزوجة بخطئها وتحميلها نتيجة هذا الخطأ وأن يخصم من البائنة كل ما أنفقه الزوج من رسوم وغيرها .. » ويبين من ذلك أن الحكم أقام قضاءه فى صدد ما تنعاه الطاعنة بهذين الوجهين على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا تخرج المجادلة فى ذلك عن كونها مجادلة فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولا رقابة لهذه المحكمة عليها فى ذلك ، ومردود فى وجهه الثانى بأن الطاعنة لم تقدم المستندات التى أشارت اليها فيه فيكون عاريا عن الدليل ، ومن ثم يكون النعى المستند الى هذه الأوجه فى غير محله ويتعين رفضه .

«وحيث أن الطاعنة تنعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه اغفاله الحكم بتثبيت الحجز التحفظى كما أغفل الزام المطعون عليه بالفوائد دون أن يبين سببا لهذا الاغفال .

« وحيث ان هذا النعى غير مقبول ذلك ان اغفال الحكم بعض ما طلب الخصوم الحكم به ليس سببا من أسباب الطعن فى الحكم بطريق النقض » .

القضية رقم ٣ سنة ٢٦ ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه وابراهيم عثمان يوسف المستشارين .

٣٨٤
٢٧ يونيه سنة ١٩٥٧

أ ــ أحوال شخصية . استئناف . اختصاص . قانون . نسب . دعوى نسب فى غير الوقف . فصل المحكمة الجزئية الشرعية فيها وهى مختصة بنظرها ورفع الاستئناف عن الحكم امام المحكمة الكلية الشرعية قبل صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ثم احالة الاستئناف اعمالا لهذا القانون الى المحكمة الابتدائية الوطنية . اختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل فى الاستئناف . ولايتها فى الفصل فى موضوعه ولو قضت ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه أو فى الاجراءات .

ب ــ نقض . « ايداع الأوراق والمستندات » . قيام الطاعن بتقديم صورة من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائى . عدم التزامه بتقديم صورة من اى حكم آخر اصدرته المحكمة الاستئنافية ولو احال اليه الحكم المطعون فيه فى اسبابه .

جـ ــ نقض « أحوال الطعن » . محوال شخصية . جواز الطعن فى الحكم الصادر فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية والوقف من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية لمخالفة القانون فى مسألة اختصاص بحسب نوع القضية .

د ــ نقض « أحوال الطعن » . أحوال شخصية . نيابة عامة . الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . عدم جواز الطعن فيه بسبب اغفاله ذكر اسم عضو النيابة ولعدم بيانه رأى النيابة فى الدعوى .

هـ ــ نقض « أحوال الطعن » . اجراءات ، عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية بسبب خارج عن الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٤٢٥ مكررا مرافعات . أمثلة ذلك .

و ــ نقض « أحوال الطعن » . التماس اعادة النظر . حصول التناقض فى ذات منطوق الحكم المطعون فيه . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض طبقا للمادة ٤٢٦ مرافعات . شرط جواز الطعن فى الحكم الانتهائى طبقا لهذه المادة .

المبادىء القانونية

١ ــ متى كانت المحكمة الجزئية الشرعية قد فصلت فى موضوع دعوى النسب فى غير الوقف وهى مختصة بنظرها قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والملية وكان الاستئناف قد رفع عن الحكم الصادر فيها الى المحكمة الكلية الشرعية قبل صدور هذا القانون أيضا ثم أحيل منها الى المحكمة الابتدائية الوطنية طبقا للمادة الثانية من القانون المشار اليه فان المحكمة الابتدائية اذ فصلت فى الاستئناف المرفوع اليها بالحكم المطعون فيه تكون قد أصدرت هذا الحكم فى حدود اختصاصها ــ ولا يغير من ذلك أن تكون قد حكمت ببطلان الحكم المستأنف لعدم تصديره باسم الأمة ثم فصلت فى موضوع الدعوى . ذلك أن محكمة الدرجة الاولى اذ أصدرت حكمها فى الموضوع تكون قد استنفدت ولايتها على الدعوى فلا تملك اعادة النظر فيها فاذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه أو فى الاجراءات التى بنى عليها

وفصلت في الموضوع المقضى فيه ابتدائيا فانها لا تكون قد تعدت ولايتها .

٢ ـ اذا كان الطاعن قد قام بما تفرضه عليه المادة ٣/٤٢٩ من قانون المرافعات وقدم صورة من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائي فلا عليه ان لم يقدم صورة من أى حكم آخر أصدرته المحكمة الاستئنافية حتى ولو كان الحكم المطعون فيه قد أحال اليه في أسبابه ذلك أن الشارع لو قصد الزام الطاعن بتقديم مثل هذا الحكم لنص عليه صراحة كما فعل بالنسبة للحكم الابتدائي .

٣ ـ اذا كان مبنى الطعن بالنقض في الحكم الصادر في مسألة من مسائل الاحوال الشخصية والوقف من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية هو مخالفة القانون والخطأ في تأويله في مسألة اختصاص بحسب نوع القضية فان الطعن يكون جائزا ، ذلك أن الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية والوقف يكون جائزا في الاحكام والقرارات الصادرة فيها من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٤٢٥ مكررا من قانون المرافعات وفي أى حكم انتهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته في الحالة المنصوص عليها في المادة ٤٢٦ من ذلك القانون .

٤ ـ اذا كان الحكم صادرا من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية فانه لا يجوز الطعن فيه امام محكمة النقض بالبطلان لاغفاله ذكر اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه في القضية في جميع مراحل الدعوى ولعدم بيانه رأى النيابة فيها ـ لخروج هذا السبب عن الأحوال المنصوص عليها في المادة ٤٢٥ مكررا من قانون المرافعات .

٥ ـ لا يجوز الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف المحاكم الجزئية طبقا للمادة ٤٢٥ مكررا من قانون المرافعات بسبب مخالفته القانون في قضائه بما لم يطلبه الخصوم أو لمخالفته رأى فقهاء الشريعة الاسلامية عن حكم رجوع الشهود عن شهادتهم وعن حكم شهادة التسامع أو لمخالفة الثابت بالأوراق أو لقصوره أو لبنائه على اجراءات مخالفة للقانون بعدم تلاوة تقرير التخليص في الجلسة .

٦ ـ ان ما أجازته المادة ٤٢٦ مرافعات من الطعن بالنقض في أى حكم انتهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته مشروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق أن صدر في النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى حتى يجوز الطعن بالنقض في الحكم الانتهائي الثاني الذى فصل على خلاف الحكم الأول . فاذا لم يتحقق ذلك بأن كان التناقض في ذات منطوق الحكم المطعون فيه مما يجوز أن يكون من أحوال التماس اعادة النظر فان الطعن بالنقض في هذا الحكم يكون غير جائز .

المحكمة

« ... حيث أن النيابة العامة دفعت ببطلان الطعن كما دفعت المطعون عليها بعدم قبول الطعن شكلا وقد أسسا دفعهما على أن الطاعن لم يودع مع صورة الحكم المطعون فيه صورة من الحكم الاستئنافي السابق صدوره في ١٩٥٦/٥/٨ في حين أنه جزء لا يتجزأ من الحكم المطعون فيه لأنه أحال اليه بالنسبة لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم فيهما فلا يتحقق واجب الايداع المنصوص عليه في المادة ٣/٤٢٩ من قانون المرافعات الا بايداع هذا الجزء المتمم للحكم المطعون فيه .

« وحيث أن هذا الدفع مردود بأن المادة ٣/٤٢٩ من قانون المرافعات لم توجب على الطاعن الا « أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير ـ أولا ـ صورة من الحكم المطعون مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه ان كانت أعلنت وصورة من الحكم الابتدائي اذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال اليه في أسبابه ـ ثانيا ـ المستندات التي تؤيد الطعن » ، فمتى كان الطاعن قد قام بما تفرضه عليه هذه المادة وقدم صورة من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم

الابتدائى فلا عليه ان لم يقدم صورة من أى حكم آخر أصدرته المحكمة الاستئنافيـة حتى ولو كان الحكم المطعون فيه قد أحال اليه فى أسبابه ، ذلك أن الشارع لو قصد الزام الطاعن بتقديم مثل هذا الحكم لنص عليه صراحة كما فعل بالنسبة للحكم الابتدائى.

«وحيث ان النيابة العامة عرضت لجواز الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيـــه فى ظل أحكام القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ وأشارت الى ما تثيره بعض نصوص هـــذا القانون من شبهة فى عدم جواز هذا الطعن بالنسبة للأحكام الصـــادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية فى الأحوال التى تجيزهـــا المادتان ٤٢٥ مكررا ، ٤٢٦ من قانون المرافعات وان كانت النيابة قد انتهت الى ابداء رأيها بجواز الطعن فى هـــذه الأحوال .

« وحيث ان القانون رقم ٦٢٨ لسنة١٩٥٥ ـ على ما يبين من الاطلاع عليه وعلى مذكرته الايضاحية ـ لم يقصد الى تقرير حق الخصوم فى الطعن بالنقض فى الأحكام والقرارات الصادرة فى القضايا المتعلقـــة بالأحوال الشـــخصية وبالوقف التى أصبحت من اختصاص المحاكم ذلك أن حقهم فى هـــذا الطعن قد تقرر بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على مقتضى القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات فقد نصت المادة الرابعة من هـــذا القانون على أن تشكل بالمحاكم الوطنية دوائر جزئية وابتدائيـــة واستئنافية وفقا لما هو منصوص عليه فى قانون نظام القضاء لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحـــاكم الشرعية أو المجالس الملية . وتصدر الأحـــكام من محكمة النقض فى القضـــايا المذكورة من دائرة الأحـــوال الشخصية ويلحق رئيس المحكمة العليـــا الشرعية عضوا بها .

ونصت المادة الخامسة منه على أن «تتبع أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها ..» . ومؤدى هذه النصوص أن القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ قد أجاز للخصوم الطعن بالنقض فى الأحكام الصـــادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف طبقا للقواعد والاجراءات التى نص عليها قانون المرافعات فى الفصل الخاص بالنقض اذ أن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والقوانين الأخـــرى المكمـــلة لها خالية من أية قواعد خاصة فى هـــذا الشأن ـ أما القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ فقد أراد به الشارع تنظيم تدخل النيابة العامة فى القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية وبالوقف التى تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وتقرير حق النيابة فى الطعن بالاستئناف وبالنقض فى الأحكام والقرارات الصادرة فى القضـــايا التى جعل تدخلها فيها وجوبيا . وقد لوحظ فى اصدار هذا القانون ـ على ما تضمنتـــه مذكرته الايضاحية ـ «ان المادة ٩٩ من قانون المرافعات قد أوجبت على النيابة العامة التدخل فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية وأن الشارع اذ أخرج بمقتضى المادة الثامنة من القـــانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ من اختصاص المحاكم الجزئية دعاوى النسب فى غير الوقف والطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها وأدخلها فى اختصاص المحاكم الابتدائية قد وضع فى اعتباره أن تختص هذه المحاكم دون المحاكم الجزئية بهذه الدعاوى لما لها من شـــأن فأصبح وجوب تدخل النيـــابة العامة فى القضايا الجزئية لا مسوغ له ومن أجل ذلك رؤى جعل تدخلها فى هذه القضية جوازيا كى تباشره وفق مقتضى الحال ووجوبيا فيما عداه .. » وكذلك نصت المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ على أنه «يجوز للنيابة العامة أن تتدخل فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ المشار اليه وعليها أن تتدخل فى كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف والا

كان الحكم باطلا ٠٠» ثم أراد الشارع أن يرتب للنيابة العامة حق الاستئناف في القضايا التي أوجب عليها التدخل فيها ٠ فنص في المادة الثانية على « أنه في الأحوال التي يجوز فيها استئناف الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة يجوز للنيابة العامة الطعن بهذا الطريق طبقا لما نص عليه في المادتين ٨٧٥ و ٨٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية » ثم أراد الشارع أن تتابع النيابة حق الطعن في الأحكام والقرارات المشار اليها في المادة السابقة بطريق النقض فنص في المادة الثالثة على أن للخصوم وللنيابة العامة بطريق النقض في الأحكام والقرارات المشار اليها في المادة السابقة وذلك طبقا لنص المادة ٨٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ٠ وما جاء بهذه المادة من ذكر « الخصوم » لم يقصد به تقرير حق جديد لهم في الطعن بالنقض اذ سبق تقرير هذا الحق لهم بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على ما سلف القول ، وانما أراد الشارع وهو يقرر بالمادة الثالثة المشار اليها هذا الحق المستحدث للنيابة العامة في الطعن بالنقض في مسائل الوقف والأحوال الشخصية للمصريين أن يصرح برغبته في مساواتها بالخصوم في هذا الطعن وفي الميعاد الذى نصت عليه المادة ٨٨١ من قانون المرافعات وقد دلت المذكرة الايضاحية على هذا المنحى في تعليقها على هذه المادة اذ قالت « وأجازت المادة الثالثة للخصوم وللنيابة العامة الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات المشار اليها في المادة الثانية ، وقد جعلت اجراءات هذا الطعن المستحدث واحدة بالنسبة الى الخصوم والنيابة على السواء وذلك على غرار ما نصت عليه المادة ٨٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية » ٠ وحيث أنه بناء على ما تقدم فان الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية والوقف يكون جائزا في الأحكام والقرارات الصادرة فيها من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٤٢٥ مكررا من قانون المرافعات وفي أى حكم انتهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته في الحالة المنصوص عليها في المادة ٤٢٦ من ذلك القانون ٠

« وحيث ان الحكم المطعون فيه وان صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية الا أن مبنى الطعن في السبب الاول مخالفة القانون والخطأ في تأويله في مسألة اختصاص بحسب نوع القضية وعلى ذلك يكون الطعن مقبولا شكلا اذ استوفى أوضاعه الشكلية ٠

« وحيث أن السبب الأول من أسباب الطعن يتحصل في أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه اذ صدر في مسألة لا تختص بنظرها المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية ذلك أن المادة الثامنة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ١٩٥/٩/٢١ تنص على أن دعوى النسب في غير الوقف هي من اختصاص المحكمة الابتدائية فلا تختص بها المحاكم الجزئية وبالتالي لا يجوز للمحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية أن تنظر في استئناف الحكم الجزئي الصادر فيها بل تختص به محكمة الاسئناف هذا الى أن الحكم المطعون فيه قضى ببطلان الحكم الجزئي المستأنف لعدم تصديره باسم الامة فأصبح معدوما وكان لزاما أن تعاد الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فيها وقد أصبحت المحكمة الابتدائية هي صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى بصفة ابتدائية ٠

« وحيث ان هذا السبب وان كان الطعن به جائزا طبقا للمادة ٢/٤٢٥ مكررا من قانون المرافعات الا أن النعي في موضوعه مردود بأنه وان كانت المادة الثامنة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تقضي بأن تكون دعاوى النسب في غير الوقف مما تختص به المحاكم الابتدائية اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون في أول يناير سنة ١٩٥٦ وكانت المادة الأولى من قانون المرافعات تقضي بسريان القوانين المعدلة للاختصاص على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى ما دام تاريخ العمل بها سابقا على قفل باب المرافعة فيها الا أن ذلك محله أن

تكون الدعوى التى تعدل الاختصاص بها لا تزال منظورة أمام محكمة الدرجة الاولى فتنتقل بمقتضى القانون الجديد المعدل للاختصاص الى المحكمة الجديدة التى انعقد الاختصاص لها بموجب هذا القانون ، أماإذا كانت الدعوى قد تجاوزت مرحلة الدرجة الأولى وصدر الحكم فيها ابتدائيا من محكمة أول درجة التى كانت مختصة بها قبل صدور القانون الجديد فان استئناف الحكم الصادر فيها يكون من اختصاص المحكمة الاستئنافية المختصة أصلا بنظر أحكام محكمة الدرجة الأولى التى صدر الحكم منها ذلك أن الأصل هو أن محاكم الدرجة الثانية مرتبطة فى القانون بمحاكم الدرجة الأولى التى جعل استئناف أحكامها منوطا بها فلا يجوز لها أن تنظر استئناف أحكام صادرة من درجة غير تلك التى نيطت بها ما لم ينص القانون صراحة على خلاف هذا الاصل فمتى كانت الدعوى قد نظرت أمام محكمة أول درجة وأصدرت حكمها فيها وهى مختصة بنظرها فان استئنافها يكون أمام محكمة الدرجة الثانية المرتبة قانونا لنظر استئناف الحكم الصادر منها ولا يؤثر فى ذلك صدور قانون جديد بعد تاريخ هذا الحكم يقضى بخروج نصاب هذه الدعوى أو نوعها من محكمة الدرجة الأولى التى صدر الحكم منها الى محكمة ابتدائية أخرى أعلى أو أدنى منها . وتفريعا على هذا الأصل قد نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات على حكم وقتى قضى بأنه : « على المحاكم الابتدائية أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص قاضى محكمة المواد الجزئية ، بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها .. » من غير أن تتعرض هذه المادة فى أحكامها الوقتية الى الدعاوى الاستئنافية التى تغير اختصاصها الابتدائى . بل نصت فى فقرتها الثانية على أنه : « لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها حضوريا أو غيابيا أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة » كما أنه تفريعا على هذا الأصل ذاته قد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أن « تحال الدعاوى التى تكون منظورة أمام المحكمة العليا الشرعية أو أمام الدائرة الاستئنافية بالمجالس الملية الى محكمة الاستئناف الوطنية التى تقع فى دائرتها المحكمة الابتدائية التى أصدرت الحكم المستأنف وتحال الدعاوى التى تكون منظورة أمام المحاكم الكلية الى المحكمة الابتدائية الوطنية المختصة وتحال الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية الشرعية أوالملية الى المحاكم الجزئية أو الابتدائية الوطنية المختصة» فقطعت بذلك فى أن القضايا المنظورة أمام المحاكم الكلية الشرعية أو الملية بصفة عامة أى سواء كانت ابتدائية أو استئنافية تظل من اختصاص المحكمة الابتدائية الوطنية التى أوجبت الاحالة اليها . كما أنها دلت بما أوجبته من احالة الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية الشرعية الى المحاكم الجزئية أو الابتدائية الوطنية المختصة على أنها راعت ما نصت عليه المادة الثامنة من اخراج بعض الدعاوى ، كدعوى النسب فى غير الوقف من اختصاص المحاكم الجزئية الى المحاكم الابتدائية ومفاد ذلك كله أن حكم هذا التعديل فى الاختصاص انما يسرى على ما كان منظورا من الدعاوى فى مرحلتها الابتدائية أمام المحاكم الجزئية الشرعية دون غيرها . لما كان ذلك وكانت المحكمة الجزئية الشرعية قد فصلت فى موضوع الدعوى وهى مختصة بنظرها قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وكان الاستئناف قد رفع عن الحكم الصادر فيها الى المحكمة الكلية الشرعية فى ١٩٥٥/١/٢٢ قبل صدور هذا القانون أيضا ثم أحيل منها الى المحكمة الابتدائية الوطنية طبقا للمادة الثانية من القانون المشار اليه فان المحكمة الابتدائية اذا فصلت فى الاستئناف المرفوع اليها بالحكم المطعون فيه تكون قد أصدرت هذا الحكم فى حدود اختصاصها ولا يغير من ذلك أن تكون قد حكمت ببطلان الحكم المستأنف لعدم تصديره باسم الأمة ثم فصلت فى موضوع الدعوى ذلك أن محكمة أول درجة اذ أصدرت حكمها

فى الموضوع تكون قد استنفدت ولايتها على الدعوى فلا تملك محكمة الدرجة الأولى اعادة النظر فيها فاذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه أو فى الاجراءات التى بنى عليها وفصلت فى الموضوع المقضى فيه ابتدائيا فانها لاتكون قد تعدت ولايتها ٠

« وحيث أن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه اشتمل على جزءين متناقضين اذ قضى شطره الأول ببطلان حكم محكمة الدرجة الأولى لفقدانه عنصرا جوهريا من مقومات وجوده وقضى شطره التالى بتخفيض نفقة الصغير الى ستة جنيهات شهريا ٠ وقضاء الشطر الأول ببطلان الحكم المستأنف يتضمن أن حكم ثبوت نسب الولد من الطاعن أصبح حكما باطلا ومعدوما٠ بينما القضاء بتخفيض النفقة قد أعطى حقا فى النفقة لهذا الولد الذى لا نسب له من الطاعن والذى قد بطل حكم نسبه منه مما يتحقق معه وجود حكمين انتهائيين متناقضين وجواز الطعن بالنقض لهذا السبب طبقا للمادة ٤٢٦ مرافعات ٠

« وحيث أن هذا السبب مردود بأن ما أجازته المادة ٤٢٦ مرافعات من الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته مشروط « بأن يكون هذا الحكم قد فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به ٠٠ » مما مفاده أن يكون هناك حكم آخر سبق أن صدر فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى حتى يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى الثانى الذى فصل على خلاف الحكم الأول وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى اذ أن التناقض الذى يدعيه الطاعن لو صح وجوده ـ فهو فى ذات منطوق الحكم المطعون فيه مما يجوز أن يكون من أحوال التماس اعادة النظر على أن الواقع أنه لا وجود أيضا للتناقض المدعى به اذ أن الحكم المطعون فيه بعد أن قضى ببطلان الحكم المستأنف نظر فى موضوع الدعوى وفصل فيما عرض من أدلة على نسب الصغير وانتهى الى ثبوت نسبه للطاعن لما كان ذلك فان الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز فى خصوص هذا النسب ٠

« وحيث ان السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون اذ قضى بما لم يطلبه الخصوم ذلك أنه خفض النفقة من سبعة جنيهات الى ستة جنيهات شهريا فى حين أن المطعون عليها كانت تطلب زيادة النفقة وكان الطاعن قد قصر دفاعه على طلب بطلان الحكم المستأنف ـ ويتحصل السبب الرابع فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور اذ لم يرد على دفاع الطاعن بشأن التناقض ولا على مطاعنه ضد الشهود ولا على ما استند عليه من أحكام فى مذكرته هذا الى أن الحكم الصادر باحالة الدعوى الى التحقيق جاء باطلا بعد أن خلت القضية من كل دليل بعدول الشهود الذين شهدوا أمام محكمة أول درجة عن شهادتهم كما أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون اذ خالف رأى فقهاء الشريعة الاسلامية عن حكم رجوع الشهود عن شهادتهم وعن حكم شهادة التسامع كما خالف الثابت فى الاوراق فيما استخلصه من شهادة الدكتور نعيم ٠ فضلا عن أن الحكم قد بنى على اجراءات مخالفة للقانون اذ لم يقم القاضى المقرر بتلاوة تقرير التلخيص فى الجلسة ٠ مما يشوب الحكم بالبطلان ٠

« وحيث ان الطعن بهذين السببين بجميع وجوههما غير جائز لأن النعى بها مما لا يجوز الطعن به أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية طبقا للمادة ٤٢٥ مكررا من قانون المرافعات٠

« وحيث ان الطاعن تمسك بسبب جديد لم يرد فى تقرير الطعن قال أنه يتصل بالنظام العام وهو يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه جاء باطلا اذ لم يتضمن ذكر اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية فى جميع مراحل الدعوى ولم يذكر ما أبدته النيابة من رأى فى الدعوى ٠

«وحيث أن هذا السبب ــ بفرض صحة ما جاء به وبفرض اتصاله بالنظام العام ــ فانه مما لا يجوز الطعن به أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية لخروجه عن الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٤٢٥ مكررا من قانون المرافعات » .

القضية رقم ٤٤ سنة ٢٦ ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم المستشارين .

٣٨٥

١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧

أ ــ اجارة « انتهاؤها » . اثبات « الاثبات بوجه عام » استخلاص العدول عن علاقة تاجيرية من صحف دعاوى رفعت من الشركاء المؤجرين واستخلاص قبول الشريك المستاجر لهذا العدول من عبارة محاميه فى احدى الدعاوى . لا خطا . مثال .

ب ــ اجارة « انتهاؤها » . فسخ . قوة الأمر المقضى القضاء نهائيا بقيام علاقة تأجيرية لمدة معينة . جواز التقرير بعدول الطرفين عن هذه العلاقة . انعدام حجية الحكم القاضى بتقرير العلاقة الايجارية لمدة معينة .

ج ــ محاماة « توكيل المحامى » . وكالة « حدودها » . دفاع . قول محامى الشريك فى دعوى ريع رفعت ضده من باقى شركائه انه وكيل عنهم على الشيوع وأن الدعوى التى توجه اليه يجب ان تكون دعوى حساب . عدم اعتبار هذا القول اقرارا بحق يستلزم توكيلا خاصا .

المبادىء القانونية

١ ــ اذا استأجر أحد الشركاء نصيب باقى شركائه فى الأطيان المشتركة فانه لا تثريب على الحكم اذا استخلص عدول هؤلاء الشركاء عن العلاقة التأجيرية من عريضة دعوى يطالبون فيها شريكهم المستأجر بايجار نصيبهم فى الأطيان فى سنة معينة وبريعها فى السنوات التالية ومن عريضة دعوى أخرى يطلبون فيها قسمة هذا النصيب ، واستخلص قبول المستأجر لهذا العدول من عبارة محاميه فى احدى الدعويين بأنه وكيل عن شركائه على الشيوع طالما أن كلا الامرين لا مخالفة فيه للقانون وينطوى على تحصيل سائغ للواقع وفهم سليم لمدلوله .

٢ ــ متى كان قد قضى نهائيا بقيام علاقة تأجيرية لمدة معينة فلا مانع من التقرير بعدول الطرفين عن هذه العلاقة ، وللمحكمة أن تستخلص هذا العدول من وقائع سواء كانت سابقة أو لاحقة للحكم القاضى بتقرير العلاقة الايجارية ما دام أنها مغايرة للوقائع التى تكونت منها هذه العلاقة ولاحقة لها ودون ما نظر الى تاريخ الفصل فى قيام العلاقة التأجيرية والحكم بتقريرها ــ ولا يحتج فى هذا الصدد بقوة الأمر المقضى للحكم القاضى بتقرير العلاقة التأجيرية لمدة معينة .

٣ ــ اذا قرر محامى الشريك فى دعوى ريع رفعت ضده من باقى شركائه أنه وكيل عنهم على الشيوع وأن الدعوى التى توجه اليه يجب أن تكون دعوى حساب ــ فان هذا القول لا يعتبر اقرارا بحق يستلزم توكيلا خاصا من موكله وانما هو من وسائل الدفاع المخولة للمحامى بمقتضى التوكيل الصادر اليه من موكله ترتبط ارتباطا وثيقا بسلطته فى اعطاء التكييف القانونى للدعوى واتخاذ اجراءات الدفاع التى يراها مما ينطوى عليه ذلك التوكيل .

القضية رقم ٦٩ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ومحمد رفعت المستشارين .

٣٨٦

١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧

نقض . حالات الطعن . حالة الطعن ببطلان الحكم » . حكم « تسبيب كاف » . اقامة الحكم على دعامات متعددة . كفاية احداها لحمل الحكم وعدم توجيه أى تعييب اليها . النعى على الحكم فى باقى الدعامات . غير منتج .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد أقيم على دعامات متعددة وكانت احدى هذه الدعامات لم يوجه اليها أى تعييب وكافية وحدها لحمل الحكم ، فان

تعييبه فى باقى الدعامات الأخرى ـ بفرض صحته ـ يكون غير منتج ٠

القضية رقم ١٦٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبدالعزيز محمد رئيس المحكمة وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين ٠

٣٨٧

٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧

أ ـ تسعير جبرى ٠ استيلاء ٠ قانون ٠ صدور امر استيلاء على بضاعة مسعرة تسعيرة جبرية ٠ وجوب تقدير قيمتها على حسب التسعير الجبرى ولو كان صاحبها يمتهن مهنة التوريد للسفن ٠ خضوع هذا التصرف للقانون المصرى ٠ الأمر العسكرى ٣٦٦ سنة ١٩٤٣ ٠

ب ـ تسعير جبرى ٠ القول بأن التسعير الجبرى خاص بالبيوع المحلية ولا يسرى على مورد للسفن ٠ لا محل له ٠

(ج) نقض « أسباب جديدة » ٠ تسعير جبرى ٠ قانون « رجعية القوانين » ٠ قيام الدعوى على مجرد تقدير ثمن بضاعة تم الاستيلاء عليها ٠ التحدى لأول مرة امام محكمة النقض بأن الحكم طبق السعر الجبرى باثر رجعى ٠ غير مقبول ٠

د ـ قوة الامر المقضى « حجية الاحكام الجنائية » تسعير جبرى ٠ استيلاء ٠ القضاء ببراءة متهم من تهمة حبس خمور عن التداول بقصد التلاعب فى الأسعار ٠ انعدام حجية هذا الحكم فى تحديد الثمن والتزام صاحبها ببيعها بالسعر الجبرى ٠

هـ ـ فوائد ٠ تعويض ٠ رفع الدعوى بطلب تعويض عن بضاعة حصل الاستيلاء عليها وبفوائد التعويض ٠ جواز ادماج المبلغين دون تفصيل والقضاء بهما جملة ٠

و ـ نقض « ايداع الاوراق والمستندات » ٠ جواز قيام الطاعن فى الميعاد بايداع صورة معلنة من الحكم المطعون فيه وصورة تنفيذية من الحكم الابتدائى ثم العودة الى سحبهما بعد الميعاد وايداع صورة طبق الأصل لكل منهما ٠ مثال ٠

المبادىء القانونية

١ ـ اذا صدر أمر استيلاء على بضاعة مسعرة تسعيرة جبرية وجب تقدير قيمتها على حسب التسعير الجبرى حتى لو كان من حصل الاستيلاء على بضائعه يمتهن مهنة التوريد للسفن ذلك لأن الواقعة لا تقوم على تقدير ثمن بيع تم على ظهر سفينة راسية فى المياه الاقليمية مما لا محل معه للخوض فى بحث ما اذا كان عقد البيع فى هذه الحالة يخضع لقانون المحل أو لقانون علم السفينة ٠ وانما تقوم على تصرف لا جدال فى أنه وقع فى الاراضى المصرية وهو الاستيلاء وهذا التصرف يحكمه القانون المصرى الذى حدد سعرا جبريا لنوع البضاعة المذكورة دون ما نظر لأى اعتبار آخر مثل ثمن الشراء أو احتمال بيع البضاعة خارج الأراضى المصرية ٠

٢ ـ لا محل للقول بأن التسعير الجبرى خاص بالبيوع المحليـة وأنه لا يسرى على صاحب البضاعة اذا كان موردا للسفن وغير مجبر على البيع فى السوق المحلية ٠

٣ ـ متى كانت الواقعة محل الدعوى مجرد تقدير ثمن بضاعة تم الاستيلاء عليها وليست جريمة جنائية مطلوبا عقاب صاحب البضاعة عنها فلا يقبل التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بأن الحكم اذ قدر ثمنها قد طبق السعر الجبرى بأثر رجعى لأن هذا النعى لا يعدو أن يكون دفاعا جديدا متى كان لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ٠

٤ ـ اذا قضى ببراءة متهم من تهمة حبس خمور عن التداول بقصد التلاعب فى الاسعار فانه لا تلازم بين هذا الحكم وبين عدم التزام المتهم ببيعها بالسعر الجبرى لاختلاف الموضوع فى كل من الواقعتين ولأن تحديد ثمن شراء هذا النوع من السلع أمر مقرر بنص الشارع ولا يفيد الحكم الصادر بالبراءة تحلل صاحب الخمور من التزام البيع بالسعر القانونى مما ينتفى معه التحدى بحجية هذا الحكم فى شأن تحديد ثمن الخمور اذا تم الاستيلاء عليها وبيعها بعد صدوره ٠

٥ ـ متى كانت الدعوى قد رفعت بطلب التعويض عن بضاعة حصل الاستيلاء عليها وبفوائد مبلغ التعويض وتبين من أسباب الحكم أن محكمة الموضوع قدرت التعويض الذى يستحقه صاحب البضاعة بسبب ما ضاع عليه من كسب وما لحق به من خسارة كما قدرت الفوائد عن الثمن والتعويض وأدمجت

المبلغين دون تفصيل ثم قضت بهما جملة فانه لا يكون هناك محل للنعى بأن المحكمة لم تحكم له بالفوائد عن التعويض •

٦ ــ اذا كان الطاعن قد أودع فى الميعاد المحدد لايداع الأوراق صورة معلنة من الحكم المطعون فيه وصورة تنفيذية من الحكم الابتدائى ثم عاد فتسلمها بعد الميعاد حيث أودع بدلا من كل منهما صورة طبق الأصل وتبين من اشارة قلم الكتاب على محضر الايداع أنه راجع صورتى الحكمين المقدمتين فى الميعاد ووصفهما بأن احداهما صورة تنفيذية من الحكم الابتدائى والاخرى صورة الحكم المطعون فيه المعلنة ، كما تبين أن المطعون عليه من ناحيته فى رده على دفاع الطاعن بدءا وتعقيبا عند تحضير الطعن بقلم الكتاب لم يطعن على الصورتين المودعتين فى الميعاد بأى مطعن ينال من صحتهما ولم يثر أى اعتراض عليهما الأمر الذى يستفاد منه صحة هاتين الصورتين ومطابقتهما للأصل ــ فان ايداع الطاعن صورتين طبق الأصل بدلهما بعد الميعاد ينسحب أثره الى وقت تقديم الصورتين المسحوبتين ولا يكون هناك محل للدفع بعدم قبول الطعن شكلا •

المحكمة

« •• من حيث أن الطعن بنى على سببين : أولهما مخالفة القانون من وجهين ، والثانى مخالفة ما هو ثابت بالأوراق •

« ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى الوجه الأول من السبب الأول أنه اذ احتسب سعر الويسكى المضبوط وفقا للأمر العسكرى رقم ٣٦٦ استنادا الى القول بأن هذا الأمر لم يفرق بين الأسعار المحددة للبيع محليا وبين الأسعار التى يجوز أن تباع بها تلك المشروبات خارج البلاد وأن محاولة الدفاع عن الطاعن جعل التسعير الجبرى خاصا بالبيوع المحلية هو تخصيص بغير مخصص ــ اذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون من ناحية نصوصه ومن ناحية حجية الشىء المحكوم فيه ــ أما من ناحية نصوص القانون فلأن الأوامر العسكرية صريحة فى أنها انما وضعت لحماية تموين السوق المحلى وشرط العقاب أن يرفض التاجر البيع فى السوق المحلى اذا كان مجبرا على ذلك ــ والطاعن ومهنته مورد للسفن غير مجبر على هذا البيع وأما من ناحية حجية الشىء المحكوم فيه فقد برىء الطاعن من تهمة حبس الخمور المضبوطة عن التداول وكان مبنى حكم البراءة أنه غير مكلف بأن يعرض بضاعته على الجمهور فى محال مفتوحة • فليس للمحكمة المدنية بعد هذا الحكم أن تقيده بالسعر الجبرى الأمر الذى يتنافى مع حجية الأمر المقضى فيه بالحكم الجنائى لأن التلازم واضح بين تهمة الحبس عن التداول وبين تهمة تجاوز السعر الجبرى ولا قيام للثانية الا بقيام الأولى فاذا انتفت احداهما انتفت الثانية بطريق اللزوم •

« ومن حيث انه يبين من مطالعة الحكم الاستئنافى المطعون فيه أنه اذ قدر ثمن الخمور المضبوطة على أساس السعر الجبرى استند الى ما قرره من أن الأمر رقم ٣٦٦ الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٣ قد نص فى المادة الأولى منه على انشاء لجنة لتحديد أقصى أسعار الجملة للمشروبات الروحية ــ وثابت من الاطلاع على جدول الأسعار الصادر بتاريخ ١٩٤٣/٤/١٧ أنه حدد ١٢ جنيها للصندوق الذى يحتوى على اثنى عشرة زجاجة وهذا الثمن هو الذى قدره الحكم المستأنف ــ أما قول الدفاع عن هنرى رزق الله أنه لا يتقيد بهذا الثمن فهو فى غير محله ذلك لأنه بالرجوع للأمر ٣٦٦ وجدول الأسعار المشار اليه يتضح أنه عام فلم يخصص الأسعار المحددة بالبيع المحلى أو فى داخل البلاد دون غيرها ، فمحاولة دفاع هنرى رزق الله جعل هذا الثمن خاصا بالبيوع المحلية تخصيص بغير مخصص • وهذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه ولا محل للخوض فى البحث فيما اذا كان عقد البيع الذى يعقد على ظهر سفينة راسية فى المياه الاقليمية يخضع لقانون المحل أو لقانون علم السفينة ــ لا محل للخوض فى هذا البحث لأن واقعة الدعوى لا تقوم على تقدير

ثمن بيع تم على ظهر سفينة راسية فى المياه الاقليمية وآنما تقوم على تصرف لا جدال فى أنه وقع فى الأراضى المصرية وهو الاستيلاء على البضاعة المضبوطة . وهذا التصرف يحكمه القانون المصرى الذى حدد سعرا جبريا لنوع هذه البضاعة دون ما نظر لأى اعتبار آخر مثل ثمن الشراء أو احتمال بيع البضاعة خارج الأراضى المصرية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد حدد ثمن البضاعة المستولى عليها داخل حدود البلاد وفقا لأحكام الأمر ٣٦٦ الذى يشمل بعمومه الأراضى المصرية ووفقا لجدول الأسعار المؤرخ فى ١٩٤٣/٤/١٧ الذى أصدرته لجنة تحديد أقصى أسعار الجملة للمشروبات الروحية التى نص الأمر سالف الذكر على انشائها لما كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون نعيا غير سديد .

« وحيث أن الشق الثانى من السبب الأول ـ مردود ـ بأنه لا تلازم بين القضاء ببراءة الطاعن من تهمة حبس البضاعة المضبوطة عن التداول وبين عدم التزامه البيع بالسعر الجبرى لاختلاف الموضوع فى كل من الواقعتين ولأن تحديد ثمن شراء هذا النوع من السلع أمر مقرر بنص الشارع ولا يفيد الحكم الصادر ببراءة الطاعن تحلله من التزام البيع بالسعر القانونى مما ينتفى معه التحدى بحجية هذا الحكم فى شأن تحديد ثمن الخمور التى تم الاستيلاء عليها وبيعها بعد صدور الحكم بالبراءة .

« وحيث أن الطاعن ينعى على الوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه أنه اذ رفض الحكم بأية فائدة عن مبلغ التعويض المطالب به أخطأ فى تطبيق القانون ذلك لأن دعواه رفعت فى ظل القانون المدنى القديم الذى يجيز الحكم بالفوائد عن التعويض متى كان مبلغا معلوم المقدار كالذى طلبه بل والذى يجيزه أيضا نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الجديد . كما ينعى الطاعن فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه أنه خالف الثابت بالأوراق عندما أثبت فى أسبابه على خلاف الواقع أن الحكم الابتدائى قضى بفوائد الثمن حسب السعر الرسمى من تاريخ صدور الحكم بالبراءة فى حين أن الحكم الابتدائى رفض الحكم بالفوائد عندما قضى فى منطوقه « برفض ما عدا ذلك من الطلبات » .

« ومن حيث انه يبين من مراجعة الحكم الابتدائى فى هذا الشأن أنه أورد بأسبابه بصدد هذا النعى بشقيه ما يأتى « وحيث ان هذين الوجهين من أوجه المخالفات التى اتبعت مع المدعى تنتجان تعويضه عما ناله من ضرر بسبب المسلك الشاذ الذى اتبع معه وقد ناله من جراء ذلك ضرر محقق أقله تعطيل المبلغ الذى يستحق صرفه زمنا طويلا فى أخذ ورد ومناقشة .. فيتعين تعويض المدعى عن ذلك كله وترى المحكمة أن تقدر هذا التعويض بمبلغ ٣٠٠ جنيه يضاف الى الثمن الذى بيع به الويسكى ويقضى للمدعى به » كما جاء بالحكم الاستئنافى وهو فى سبيل مناقشة استئناف وزارة التجارة والصناعة ما يأتى « وبما أنه فيما يختص باستئناف وزارة التجارة الخاص بخطأ محكمة أول درجة فى القضاء بمبلغ ٣٠٠ جنيه تعويضا للخواجه هنرى رزق الله مع أن هذا الأخير لم يطالب بتعويض أمام محكمة أول درجة فان الثابت من الاطلاع على صحيفة الدعوى الابتدائية أن المذكور رفعها بطلب مبلغ ١٧٦٥ جنيها و ٩٢٠ مليما وفوائد هذا المبلغ من يوم ١٩٤٣/٩/١٦ تاريخ الحكم بالبراءة الى حين الوفاء وقال أن من هذا المبلغ ١٤٧١ جنيها و ٦٠٠ مليم ثمن صناديق الويسكى ومبلغ ٢٩٤ ج و ٣٢٠ م مقدار الربح الذى ضاع عليه بواقع ٢٠ ٪ من قيمتها الأصلية حسب الفواتير التى قدمها كما طالب بالفائدة القانونية من تاريخ الحكم الصادر ببراءته . وبما أن التعويض الذى يستحقه الشخص الذى ناله ضرر من عمل ما انما هو مقابل ما نال ذلك الشخص من ضرر وما ضاع عليه من فائدة فاذا كانت محكمة أول درجة قد قدرت ما يستحقه هنرى رزق الله من تعويض بمبلغ ٣٠٠ ج فانها بذلك لا تكون قد جاوزت الطلبات التى أبداها المضرور أمام

محكمة أول درجة ـ هــذه الطلبات التى قدرها هنرى رزق الله بمقدار ٢٠ ٪ من قيمة ثمن البضاعة التى صودرت وقدرتها محكمة أول درجة بمبلغ ٣٠٠ ج » .

« ومن حيث انه يبين من هذا الذى أثبته الحكمان الابتدائى والاستئنافى أن محكمة الموضوع قدرت التعويض الذى يستحقــه الطاعن بسبب ما ضاع عليه من كسب وما لحق به من خسارة كما قدرت الفوائد عن الثمن والتعــويض وأدمجت المبلغين دون تفصيل ثم قضت بالمبلغين جملة . ولما كان الطاعن لم ينع على هذا الادماج غير المفصل بغير أن المحكمة لم تحكم له بالفوائد عن التعويض وأنها خالفت الثابت بالأوراق بشأن فوائد الثمن ، والنعى على هذا الوجه بشقيه غير صحيح اذ الثابت أن محكمة أول درجة قضت بالفوائد عن الثمن والتعويض ضمن مبلغ التعويض الذى قدرته وأيدتها محكمة الاستئناف فى قضائها على ما سبق بيانه ، وهى اذ تقرر أن محكمة أول درجة قضت بفوائد الثمن لا تكون خالفت الثــابت بالأوراق .

« ومن حيث ان الطاعن أضاف بالجلسة سببا جديدا بمقولة انه متعلق بالنظام العام ـ حاصله ـ أن الحكم المطعون فيه اذ طبق السعر الجبرى على الخمور المستولى عليهــا بأثر رجعى أخطأ فى تطبيق القانون ـ ذلك لأن الحكم المطعون فيه أشــار فى أسبابه الى أن اللجنة الخاصة حددت الأسعار فى جدول مؤرخ فى ٣١ مايو سنة ١٩٤٣ فى حين أن البضاعة المستولى عليهــا ضبطت بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٤٣ ، مما كان لا يصح معه تقدير ثمنها طبقا لجدول الاسعار اللاحق .

« وحيث انه فضلا عن أن هذا النعى غير صحيح ـ ذلك لأنه وان كان الحكم الابتدائى أورد خطأ فى أسبابه أن جدول الأســعار الذى حدد ثمن نوع البضاعة المضبوطة مؤرخ فى ٣١ من مايو سنة ١٩٤٣ الا أن الحــكم الاستئنافى قد صحح بأسبابه هذا التاريخ اذ قرر فى هذا الصدد « أن الأمر رقم ٣٦٦ الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٣ قد نص فى المادة الأولى منه على انشاء لجنــة لتجديد أقصى أسعار الجمــلة للمشروبات الروحية ـ وثابت من الاطــلاع على جدول الأسعار الصادر بتاريخ ١٩٤٣/٤/١٧ أنه حدد ١٢ جنيها للصندوق الذى يحتوى على اثنى عشرة زجاجة وهــذا الثمن هو الذى قدره الحكم المستأنف » ثم انتهى الحكم الى تأييد أسباب الحكم المستأنف التى لا تتعارض مع أسبابه ـ فضلا عن هذا فان ما جاء بهذا السبب لا يعدو أن يكون دفاعا جديداً لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ، فلا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، اذ ليست الواقعة محل الدعوى الحالية جريمة جنائية مطلوب عقاب الطاعن عنها بل مجرد تقدير ثمن بضاعة تم الاستيلاء عليها .

« ومن حيث انه من جميع ما تقدم يبين أن الطعن على غير أساس متعين الرفض » .

القضية رقم ٦٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفرانى سالم المستشارين .

٣٨٨

٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧

نقض . تقرير الطعن . ورود اسباب الطعن فيه على احكام سابقة صدرت مستقلة عن الحكم المطعون فيه . اقتصار الطاعن على طلب نقض الحكم المطعون فيه دون توجيه اى طلب بخصوص تلك الأحكام . بطلان التقرير . م ٤٢٩ مرافعات .

المبدأ القانونى

اذا اقتصر الطاعن فى تقرير الطعن على بيان حكم ذكر انه الحكم المطعون فيه وهو وحده الذى انتهى الى طلب نقضه وكانت أسباب الطعن قد وردت عن أحكام سابقة صدرت استقلالا عن الحكم المطعون فيه ولم يرد بهذا الحكم ما يصح أن يكون محلا للنعى عليه بتلك الأسباب وأن ما ينعاه الطــاعن انما يرد على تلك الأحكام السابقة والتى لم يرد فى تقرير الطعن طلب بخصوصها فان

تقرير الطعن يكون قد جاء خاليا من بيان أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه ويكون قد وقع باطلا عملا بنص المادة ٤٢٩ مرافعات .

القضية رقم ٢٧٥ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين .

٣٨٩
٢٤ اكتوبر سنة ١٩٥٧

ا ـ وكالة « انقضاؤها » . نقض « أسباب جديدة » . شرط نفاذ التصرفات الصادرة من الوكيل بعد انقضاء الوكالة بالنسبة للموكل فى القانون المدنى القديم . صدور تصرف من الوكيل بعد تنازله رسميا عن الوكالة تمسك الغير لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم علمه بهذا التنازل . غير جائز .

ب ـ نقض « أسباب جديدة . وكالة « انقضاؤها » اجازة التصرف . عدم قبول التمسك امام محكمة النقض بان الموكل اجاز تصرف وكيله بعد انقضاء الوكالة متى كان ذلك لم يطرح على محكمة الموضوع .

جـ ـ حوالة . اجارة . حكم « تسبيب كاف » . اقامة الحكم قضاءه بمبلغ الدين للمحال اليه على دعامات صحيحة وعدم اعتداده بدفاع المدين من انه وفى الدين للمحيل . النعى عليه بعد ذلك بخطئه فى التقرير بان قبول المدين للحوالة يسقط حقه فى كل دفع كان له قبل الدائن . غير منتج . مثال فى حوالة عقد ايجار .

د ـ نقض « اعلان الطعن » . اعلان « المحل الذى يحصل فيه الاعلان » . اجابة المحضر عندما توجه لاعلان المطعون عليه فى المسكن المقول باقامته به بانه تركه من مدة . عدم قيام الطاعن بعد ذلك باعلان المطعون عليه سواء فى مسكنه الجديد او فى مواجهة النيابة . لا اعلان .

هـ ـ نقض « اعلان الطعن » . اعلان « المحل الذى يحصل فيه الاعلان » . اعلان المحامى مخاطبا مع شيخ القسم لغيابه وغلق مكتبه . خلو محضر الاعلان من بيان انتقال المحضر الى المكتب وتحققه من غلقه . بطلان الاعلان . م ١٢ و ٢٤ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ ـ لم يشترط القانون المدنى القديم فى خصوص عدم نفاذ التصرفات الصادرة من الوكيل بعد انقضاء الوكالة بالنسبة للموكل وجوب اعلان الغير بانقضاء الوكالة وانما شرط لنفاذ مثل هذه التصرفات على الموكل أن يكون الغير حسن النية أى غير عالم بانقضاء الوكالة ، ويستتبع هذا انه يجب على الغير أن يتمسك فى هذا الخصوص بحسن نيته أى أنه بحسب الموكل الذى يحاج بتصرف أجراه الوكيل بعد انقضاء وكالته أن يثبت انقضاء الوكالة وعلى الغير الذى يبغى الاحتجاج بهذا التصرف ـ ان شاء ـ التحدى بحسن نيته أمام محكمة الموضوع حتى تستطيع أن تبت فى هذا الدفاع على الوجه الذى رسمه القانون . وعلى ذلك فاذا كان التصرف الصادر من الوكيل قد صدر منه بعد تنازله رسميا عن الوكالة فلا يجوز للغير التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم علمه بهذا التنازل متى كان لم يقدم بملف الطعن ما يدل على أنه عندما ووجه أمام محكمة الموضوع بذلك التنازل تمسك بعدم علمه به .

٢ ـ متى كان لم يسبق التمسك أمام محكمة الموضوع بأن الموكل قد أجاز التصرف الذى صدر من وكيله بعد انقضاء وكالته فان النعى بذلك أمام محكمة النقض يكون غير مقبول لأنه يتضمن سببا جديدا .

٣ ـ اذا رفع من حول اليه عقد الايجار دعوى على المستأجر بطلب الأجرة وتثبيت الحجز التحفظى فدفع المستأجر الدعوى بأنه أوفى الأجرة الى المحيل بمقتضى محضر صلح تم بينهما وأقام الحكم قضاءه بطلبات المحال اليه على دعامات ثلاث : الأولى ـ أن المستأجر كان قد قبل وفقا لنصوص عقد الايجار تحويل العقد وقيمة الأجرة الى الغير . والثانية ـ أن المستأجر لم يكن يجوز له وقد علم عند توقيع الحجز التحفظى بحصول الحوالة أن يدفع الدين الى المحيل أو يتصالح معه بعد ذلك التاريخ . والثالثة ـ أنه لم يثبت لمحكمة الموضوع أنه كان قبل علمه بالحوالة قد وفى قيمة الأجرة كلها أو بعضها الى المحيل ـ وكان تقرير الطعن قد خلا من تعييب الحكم فيما استظهره من علم المستأجر بالحوالة فى تاريخ سابق على تاريخ

محضر الصلح ومن عدم قيامه بدفع شيء من الاجرة قبل علمه بالحوالة فانه يكون غير منتج ما يتمسك به المستأجر من خطأ الحكم فيما يكون قد قرره من أن قبوله للحوالة يسقط حقه في كل دفع كان له قبل الدائن ·

٤ ـ متى تبين من أصل ورقة اعلان الطعن أن المحضر عندما توجه لاعلان المطعون عليه في المسكن المقول بأنه مقيم به أجيب بأنه تركه من مدة كما تبين أن الطاعن لم يعلن المطعون عليه بعد ذلك سواء في مسكنه الذى انتقل اليه أو في مواجهة النيابة فان المطعون عليه لا يكون قد أعلن بتقرير الطعن ·

٥ ـ اذا كان الثابت بأصل ورقة اعلان الطعن أن المطعون عليه ـ وهو محام ـ أعلن مخاطبا مع شيخ القسم لغيابه وغلق مكتبه وخلا محضر الاعلان من بيان انتقال المحضر الى مكتب المطعون عليه وتحققه من غلق المكتب فان اغفال مثل هذا البيان يترتب عليه بطلان الاعلان ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ عملا بنص المادتين ١٢ و ٢٤ مرافعات ·

القضية رقم ٢٩٥ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد زعفراني سالم والحسيني العوضي ومحمد رفعت المستشارين ·

٣٩٠

٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٧

نزع الملكية · تقدير التعويض · وجوب مراعاة قيمة الزيادة أو النقص في الجزء الذى لم تنزع ملكيته عند تقدير قيمة الجزء المنزوعة ملكيته ·

المبدأ القانونى

يجب عند تقدير قيمة الارض التى نزعت الحكومة ملكيتها للمنفعة العامة مراعاة قيمة الفائدة التى عادت على باقى الارض بسبب نزع الملكية وذلك طبقا للمادتين ١٣ و ١٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ ويستوى في ذلك ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تكون الحكومة قد اتبعت الاجراءات القانونية فى نزع الملكية أم لم تتبعها لأن نص المادة ١٤ من القانون المذكور الذى يوجب عند تقدير التعويض مراعاة قيمة الزيادة والنقص فى قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته انما يقرر حكما عاما فى التعويض ·

القضية رقم ١٨٦ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ومحمد رفعت المستشارين ·

٣٩١

٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٧

ا ـ صورية · اثبات · « الاثبات بالبينة » · بيع · غير · حكم «تسبيب كاف » · اجازة الحكم للمشترى اثبات التصرف الصورى الصادر من البائع له بغير الكتابة · انعدام حاجته بعد ذلك الى تدعيم هذه الاجازة بالاستناد الى مبدأ ثبوت بالكتابة · النعى عليه بما يرد فى أسبابه بعد ذلك تزيدا · غير منتج ·

ب ـ صورية · بيع · دفاع · غير · قوة الامر المقضى · انتهاء المحكمة الى اعتبار المشترى من الغير بالنسبة للتعاقد الصورى الصادر من البائع له الى مشتر آخر · عدم التزام المحكمة بالرد على تمسك المشترى الآخر بحجية الحكم الصادر باثبات تعاقده ·

المبادىء القانونية

١ ـ المشترى يعتبر من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصورى الصادر من البائع اليه وله أن يثبت صورية هذا التصرف بغير الكتابة ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ فاذا كان الحكم قد أجاز الاثبات فى هذه الحالة بغير الكتابة فانه لا يكون فى حاجة بعد ذلك الى تدعيم هذه الاجازة بالاستناد الى مبدأ ثبوت بالكتابة ولا جدوى من النعى عليه بما يورده فى أسبابه بعد ذلك تزيدا ·

٢ ـ متى كانت المحكمة قد انتهت الى أن المشترى يعتبر من الغير بالنسبة للتعاقد الصورى الصادر من البائع اليه الى مشتر آخر فانها لا تكون ملزمة بالرد على تمسك هذا الأخير بحجية حكم صدر لمصلحته باثبات تعاقده ·

المحكمة

« .. حيث أن الطعن أقيم على سببين : حاصل الأول منهما أن الحكم التمهيدى الصادر بتاريخ ٢٨ من أبريل سنة ١٩٤٨ قد خالف القانون اذ قضى باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المطعون عليه الأول بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة أن عقد البيع الصادر من مورث المطعون عليهما الثانى والثالث الى الطاعن بتاريخ ٧ يونيو سنة ١٩٢٦ والمسجل فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٧ صورى صورية مطلقة ، ووجه مخالفة القانون فى ذلك هو أن النزاع يقوم بين الطاعن والمطعون عليه الأول على المفاضلة بين هذا العقد وعقد آخر صادر الى المطعون عليه الأول من نفس البائع ببيع الأطيان ذاتها بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٣٧ ومسجل فى أول أغسطس سنة ١٩٣٨ ولما كان عقد الطاعن أسبق من عقد المطعون عليه فى التاريخ وفى التسجيل فانه يمتنع على هذا الاخير أن يثبت صورية العقد الصادر من سلفه الى الطاعن الا بالكتابة لأنه خلف خاص لسلفه فلا يملك من الحقوق أكثر مما يملك سلفه وهو لا يعتبر من الغير بالنسبة الى العقود التى تكون صدرت من سلفه قبل انتقال الشيء محل التعاقد اليه ، ومن ثم فلا يجوز له اثبات صوريتها الا بالكتابة ، ولا يصحح من خطأ الحكم التمهيدى فى هذا الصدد ما ذهب اليه الحكم القطعى بعد ذلك تبريراً لهذا الخطأ من وجود مبدأ ثبوت بالكتابة اذ الحكم التمهيدى يستقل بأسبابه .

« وحيث ان هذا النعى مردود بأن المطعون عليه الأول بوصفه مشتريا يعتبر فى أحكام الصورية من الغير بالنسبة للتصرف الصورى الصادر من البائع اليه وعلى ذلك لا يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون فى شيء اذ أجاز للمطعون عليه الاول اثبات صورية العقد الصادر الى الطاعن بغير الكتابة ـ وعلى هذا جرى قضاء هذه المحكمة فى الطعن رقم ٢١١ سنة ١٨ القضائية بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ .

« وحيث ان الطاعن ينعي فى السبب الثانى على الحكم القطعى قصورا فى التسبيب وخطأ فى الاسناد من أربعة أوجه حاصل الاول منها أنه استظهر من ورقة قدمها المطعون عليه الاول مبدأ ثبوت بالكتابة واستدل منها على صورية العقد الصادر الى الطاعن دون أن يبين سنده فيما ذهب اليه ، وكذلك قال الحكم ان الطاعن لم يرد على الدليل المستفاد من هذه الورقة ولم يدحضه مع أن الطاعن تناول هذا المستند بالرد والتعليق فى ختام مذكرته التى قدمها الى المحكمة وفى ذلك ما يعيب الحكم ـ وحاصل الوجه الثانى أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأنه ليس ثمة قرابة بينه وبين مورث المطعون عليهما الثانى والثالث ، فلم يرد الحكم على هذا الدفاع مجاراة للحكم التمهيدى الذى قال بهذه القرابة وبذلك ظلت المحكمة متأثرة فى عقيدتها الموضوعية بواقعة غير صحيحة . وحاصل الوجه الثالث أن الحكم المطعون فيه قال : ان المطعون عليه الأول عجز عن تقديم الدليل الكتابى على صورية عقد الطاعن بسبب تواطؤ هذا الأخير مع البائع له وهذا القول يكتنفه الغموض والابهام بحيث لا يمكن أن يفهم مراد الحكم منه . وحاصل الوجه الرابع أن الحكم أغفل الرد على دفاع جوهرى للطاعن وتفصيل ذلك أن المطعون عليه الأول كان قد أختصمه فى دعوى صحة التوقيع التى رفعها على البائع له فطعن هذا الأخير على العقد الصادر منه الى الطاعن فدفع الطاعن بأنه لا يجوز للبائع أن يثبت الصورية الا بالكتابة وعندئذ تنازل المطعون عليه الأول عن مخاصمته ثم حكم بصحة التوقيع ودلالة التنازل عن مخاصمته أن المطعون عليه الاول والبائع له كانا متواطئين ومن ثم فلا حجية للحكم الصادر بصحة التوقيع قبله فلم تتعرض المحكمة لهذا الدفاع ولم ترد عليه ، كما أنها أغفلت الرد على تمسك الطاعن بحجية الحكم الصادر باثبات التعاقد عن العقد الصادر اليه وفى هذا الاغفال ما يعيب الحكم ويبطله .

« وحيث ان هذا النعى مردود فى الأوجه الثلاثة الأولى منه بما سبق الرد به على

السبب الأول من أن المطعون عليه الأول يعتبر من الغير فى أحكام الصورية وأن له أن يثبت صورية عقد الطاعن بغير الكتابة ، ومن ثم فلم يكن الحكم فى حاجة بعد ذلك الى تدعيم هذه الاجازة بالاستناد الى مبـدأ الثبوت بالكتابة ، ولا جدوى للطاعن من النعى على الحكم بما أورده فى أسبابه بعد ذلك تزيدا ، وهو مردود فى الشق الأول من السبب الرابع بأنه نعى لا يصادف محلا له اذ أن الحكم المطعون فيه لم يأخذ الطاعن بحجية الحكم الصادر بصحة التوقيع ، ومردود فى شقه الآخر بأن المحكمة لم تكن ملزمة بالرد على تمسك الطاعن بحجية الحكم الصادر لمصلحته باثبات التعاقد بعد أن انتهت الى أن المطعون عليه الأول يعتبر من الغير بالنسبة للتعاقد على ما سبق بيانه .

« وحيث انه يخلص من ذلك كله أن الطعن فى غير محله فيتعين رفضه » .

القضية رقم ١٨٩ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى المستشارين .

٢٩٢

٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٧

ا ـ تنفيذ عقارى « المسئولية عن الحجز » . كفالة . مسئولية . اتفاق المدين وضامنه فى الدين على أن يقوم الضامن بوفاء الدين . قيام الدائن باتخاذ اجراءات الحجز العقارى تنفيذا لحكم صادر ضد المدين عن دين خاص به وللحكم الصادر ضده هو والضامن عن الدين المضمون . انعدام مسئولية الضامن قبل المدين ما دامت اجراءات الحجز العقارى لم تتخذ نتيجة تقصيره فى الوفاء بما التزم به قبل المدين ولو كان قد اتفق مع الدائن على شراء اطيان المدين عند عرضها للبيع.

ب ـ نقض « اسباب الطعن » . حساب . ريع . عدم جواز الطعن على الحكم بطريق النقض بسبب خطئه فى حساب ريع خطأ ماديا حسابيا .

المبادىء القانونية

١ ـ اذا اتفق المدين مع ضامنه فى الدين على أن يقوم الضامن بوفاء مبلغ الدين للدائن ثم اتخذ الأخير اجراءات الحجز العقـارى ضد مدينه ولم يكن ذلك نتيجة تقصـير الضامن فى الوفاء بما التزم به قبل المدين بل كان تنفيذا لحكم صادر ضد هذا الأخير عن دين خاص به وتنفيذا للحكم الآخـر الصادر ضد المدين وضـامنه عن الدين المضمون ـ وسواء أكان تصرف الدائن على هذا الوجه سليما فى ذاته أو لم يكن كذلك فان هذا التصرف لا يرتب حقا للمدين قبل الضامن طالما أن اجراءات الحجز العقارى لم تتخذ بسبب تقصير هـذا الضامن فى الوفاء بالتزامه وما دام من الثابت قطعا ان بعض الدين الذى كان الدائن يطلب البيع من أجله هو دين خاص بالمدين وحده . ولا يغير من هذا النظر ولا ينال منه القول بأن الضامن كان متفقا مع الدائن على شراء أطيان المدين عند عرضها للبيع اذ ليس ثمت ما يمنع من هذا الاتفاق وشأن الضامن فيه كشأن غيره من الراغبين فى الشراء .

٢ ـ لا يجوز الطعن على الحـكم بطريق النقض بسبب خطئه فى حساب ريع خطأ ماديا حسابيا اذ هذا السبب لا يندرج تحت أسباب الطعن بالنقض التى رسمها القانون .

القضية رقم ٢٩٤ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين .

قضاء محاكم الجنايات

٣٩٣
محكمة جنايات القاهرة
١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦

تزوير • تزوير فى دفتر المواليد • توافره فى البيانات الجوهرية • زواج الوالدين صحيح او باطل ليس منها • القصد الجنائى فى جريمة التزوير • معناه •

المبادىء القانونية

١ ـ ان دفاتر المواليد لم تعد لاثبات أن الطفل ولد من زواج صحيح أو باطل شرعى أو غير شرعى وعلى ذلك يجب اخراج البحث الشرعى فى صحة نسب الطفل من محيط البحث فى دعوى التزوير لأن مجال الخصومة فيه يثار أمام محاكم الأحوال الشخصية المختصة •

٢ ـ القصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يتحقق الا بتغيير الورقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها وأن تعمد التغيير فى المعنى الجنائى يرجع الى نوازع نفسية لا تظهر ماديا ولكن القضاء يستشفها من ظروف الدعوى وما لابسها من أحوال وما اكتنفها من قرائن فاذا لم تطمئن المحكمة الى أن المتهمة قد تعمدت تغيير الحقيقة فى دفتر المواليد باثبات أن والد الطفل هو شخص معين دون مطلقها مهما كان الحكم الشرعى فى ذلك فقد تزعزع القصد الجوهرى فى تكوين جريمة التزوير ويتعين براءتها •

المحكمة

« •• بما أن وقائع الدعوى التى أسست النيابة العمومية عليها الاتهام أن محمد أحمد عبد العزيز حسن تزوج بالمتهمة الاولى زكية السيد نصار بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٥١ وطلقها بائنا بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وقد ولدت طفلا فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ وقيد بدفتر مواليد قسم روض الفرج ونسبته الى المتهم الثانى محمد عبد الحميد عبد الغنى ، وظاهر من ذلك أنه ولد لأقل من مدة الحمل ، وهى تسعة شهور من يوم طلاقها فهو ابن مطلقها وقد اتهمها هذا الأخير بالتزوير فى دفتر المواليد بنسبتها الطفل الى المتهم الثانى فى حين أنه ابنه هو •

« وبما أن المتهمة الأولى لم تنكر أنها كانت زوجة لمحمد أحمد عبد العزيز حسن وطلقت منه بائنا ، وولدت الطفل كل ذلك فى التواريخ السابق ذكرها ولكنها دفعت عنها الاتهام بقولها ان مطلقها كان قد تزوجها على غير رغبة أهلها ، وسكن معها بجهة العباسية ، ولما كشف أهلها مقرها ، نقلها الى مسكن المتهم الثانى ، الذى اتصل بها أثناء اقامتها فى سكنه اتصالا جنسيا وقد عرف زوجها ذلك ، وبعد تطليقها انتقلت الى منزل أمها وكان المتهم الثانى يتردد عليها وخطبها ، واستمر اتصاله بها ، وانها لم تشعر بالحمل الا بعد الطلاق ، ولما أحست به رفض مطلقها نسبته اليه ، فعرضت الامر على خطيبها المتهم الثانى فارتضى قيده باسمه فى دفتر المواليد ، ولكنه تحلل من خطوبته وغاب عنها وتزوجت أخيرا بشخص آخر ، وقالت فى دفاعها أمام هذه المحكمة أن الطفل ولد لسبعة أشهر وانه ابن المتهم الثانى الذى استمر اتصاله بها بعد تطليقها وتعنى بذلك أنها حملت بعد تطليقها بأكثر من شهر وأن المتهم الثانى ارتضى قيده باسمه بدفتر المواليد وان كان قد تخلى عنها بعد ذلك •

« وبما أن النيابة العمومية أثارت فى دفاعها القاعدة الشرعية التى توجب على المطلقة التربص بنفسها ثلاثة قروء ، وخرجت من ذلك الى أن الطفل ولد لأقل من ستة شهور فهو ابن مطلقها وما كان يجوز لها أن تقيده باسم غيره •

« وبما أن المحكمة تبادر الى القول بوجوب اخراج البحث الشرعى فى صحةنسبة الطفل من محيط هذه الدعوى فان دفاترالمواليد لم تعد لاثبات صحة النسب اذا اختلفت فيه ، فان مجال الخصومة يثار أمام محاكم الاحوال الشخصية المختصة ، لأن دفاتر المواليد لم تعد لاثبات أن الطفل ولد من زواج صحيح أو باطل ، شرعى أو غير شرعى ، وقد فرقت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ١٩٥٣/٦/٨ فى الطعن ٨٠٦ سنة ٢٢ ق ما بين التزوير فيما أعد دفتر المواليد لتدوينه ومنها اسم كل من الوالدين وبين صحة هذا الدفتر فى اثبات نسب الطفل ، «القاعدة ٣٣٦ سنة ٤ رقم ٣ مجموعة الاحكام الصادرة منالدائرة الجنائية ،المكتب الفنى» كما نصت محكمة النقض فى ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ بند ٢٣٣ الموسوعة لجندى عبدالملك الجزء الاول : ان الحكم فى جريمة تزوير ورقة طلاق لا يتوقف عليه الحكم بصحة الطلاق أو صحة عقد النكاح وعدمه ، لأن البحث فى هذه الجريمة ينحصر فيما اذاكانت ورقة الطلاق مزورة أم لا ، ومن هو فاعل التزوير ، وتزوير ورقة الطلاق لا يمس الطلاق فى حد ذاته اذيتنافى أن يكون ثابتا من طريق آخر ، كما لا يمس اختصاص القاضى الشرعى لأنه لم يقض صراحة أو ضمنا بصحة أو عدم صحة الطلاق أو النكاح .

« وبما أن المحكمة اذ تلتزم حدود الدعوى العمومية من جهة كونها دعوى تزوير فى دفتر المواليد ، وهل ارتكبت الجريمة بأركانها كما عرفها القانون أم أنها فقدت عنصرا من العناصر المكونة لها دون أن تعرض صراحة أو ضمنا الى صحة نسب الطفل الى المتهم الثانى أو الى مطلق المتهمة الأولى .

« وبما أن اسمى والدى الطفل من البيانات الجوهرية التى أعد دفتر المواليد لتدوينها ، وعلى ذلك فان التغيير فى هذه البيانات يعد تزويرا فى أوراق رسمية اذا استكمل التزوير جميع عناصره القانونية .

« وبما أن دفاع المتهمة الأولى أنها لا تشك فى أن الطفل ليس من مطلقها وانه ابن المتهم الثانى وانها حملت به بعد طلاقها بأكثر من شهر وانه ولد لسبعة أشهر .

« وبما أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير كما قررت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٥٣ فى الطعن رقم ١٠٤٥ سنة ٢٢ قضائية مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية سنة ٤ نمرة ٢ المكتب الفنى لا يتحقق الا بتغيير الحقيقة فى الورقة تغييرا منشأنهأن يسبب ضررا وبنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها .

« وبما أن المحكمة لا ترى من مطالعتها الأوراق والتحقيقات التى تمت فيها ومن شهادة من سمعتهم من الشهود مايؤكدقيام هذا القصد الواجب توافره لقيام جريمة التزوير تامة الأركان وهى لاتستندفى ذلك الى تأكيد المتهمة الأولى بأنها لا تشك فى أن الطفل من المتهم الثانى مع ما لهذا التأكيد من أثر بالغ وتعذر التيقن من غيره لأنه يرجع الى ظروف يدق الكشف عنها ، وقد يكون ذلكهو الحقيقة التىتعرفها المرأة مهما كان الحكم الشرعى فى نسبة الطفل الذى يرجع فى اسناده الى مظاهر خارجة وأدلة قانونية خاصة وهذا لا يتعارض مع « تعمد التغيير » فى المعنى الجنائى ، وهو يرجع الى نوازع نفسية لا تظهر ماديا ولكن القضاء يستشفها من ظروف الدعوى وما لابسها من أحوال وما اكتنفها من قرائنوان المحكمة كما سبق أن قررت أنها لا تطمئن الى القطع بأن المتهمة الأولى قد تعمدت تغيير الحقيقة فى دفتر المواليد باثبات أن والد الطفل هو المتهم الثانى دون مطلقها وتستند فى ذلك على ما يأتى :

(أولا) قرر مطلق المتهمةالأولى فىمحضر ضبط الواقعة أنه طلقها لما لاحظه من علاقة غير شريفة مع المتهم الثانى .

(ثانيا) اعترف مطلق المتهمة الأولى أنه انتقل مع زوجه الى مسكن المتهم الثانى وأقام معه فى غيبة زوجته مع عدم وجود رابطة قربى بينهم .

(ثالثا) قرر مطلق المتهمة الأولى أنه لم يكن يعلم وقت الطلاق أن زوجته حامل كما أنه يؤخذ من عبارة قسيمة الطلاق أن المطلقين ما كانا يعلمان أن المتهمة حامل ، اذ أن المتهمة الأولى قد أبرأت مطلقها من نفقة عدتها .

(رابعا) شهدت صبيحة محمد بسيونى والدة المتهمة الاولى أن ابنتهـا أخبرتها أن الجنين من المتهم الثانى ، وشهدت بأن هذا المتهم خطبها وكان يتردد عليها بعد الطلاق ، وقدم اليها بعض الهـدايا واشترى بعض الاثاثات وانه طلب منها قيد المولود باسمه . وشهدت أختها زاهية السيد أن مطلق أختها لم يعترف ببنوة الطفل .

(خامسا) شـهد العسكرى محروس حسنين الازول فى التحقيقـات أن المتهم الثانى طلب منه قيد اسم المولود بدفتـر المواليد منسوبا اليه ووعد بزواجه من المتهمة الاولى .

(سادسا) يؤخذ من أقوال مطلق المتهمة الأولى فى تحقيقات النيابة أنه لا يجزم بأن الطفل منه ، اذ قرر أنه يعتقد أنه ولده .

(سابعا) يؤخـذ من أقوال المتهم الثانى فى التحقيقات أن حديثا دار بينـه وبين المتهمة الاولى بخصوص الحمل .

(ثامنا) انعدام مصلحة المتهمة الاولى فى قيد الطفل باسم رجل لم يتزوجها بعد وتحقق مصلحتها فى قيده باسم مطلقهـا وتحمله مؤنته والصرف عليه .

(تاسعا) تقاعس مطلق المتهمة الاولى واثبات نسب الطفل له واهماله هذا الامر حتى اليوم ، وقد تخطى الطفل الرابعة من عمره .

« وبما أنه مما تقدم جميعه فان المحكمة لا تطمئن الى القول بأن المتهمة الأولى حين أبلغت عن ميلاد الطفل وطلبت قيده فى دفتر المواليد مبينة أن والده هو المتهم الثانى كانت قد تعمدت تغيير الحقيقة التى استقرت فى نفسها ، وأفصحت عنها فى التحقيقات ويتزعزع هذا العنصر الجوهرى فى تكوين جريمـة التزوير ، ويتعين براءتها مما نسب اليها ، وبالتالى براءة المتهم الثانى أيضا عملا بالمادتين ٣٠٤/١ و ٣٨١/١ من قانون الاجراءات .

« وبما أن المتهم الثـانى لم يحضر رغم اعلانه فيجوز الحكم فى غيبته عملا بالمادتين ٣٨٤ و ٣٨٦ من القانون المذكور » .

قضية النيابة العامة ضد زكيه السيد نصار رقم ١٠٧٩ سنة ١٩٥٣ رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد مختار ومحمد أحمـد الشربينى وفوزى الراهب المستشارين وحضور السيد الأستاذ محمد ممدوح وكيل النيابة .

قضاء الأحوال الشخصية

٣٩٤
محكمة استئناف طنطا
١٦ أبريل سنة ١٩٥٧

أ ـ نيابة عامة . وظيفتها ، مراعاة المصلحة العامة . تدخلها فى القضايا . عدم التحيز لأحد الجانبين . مجرد ابداء الوجه القانونى .

ب ـ نيابة عامة . انضمامها الى احد الخصمين فى الطلبات . استئنافها الحكم الصادر بتلك الطلبات. عدم جوازه .

المبادىء القانونية

١ ـ من شأن النيابة المحافظة على المصلحة العامة وحماية من يرى القانون وجوب مراعاة مصالحه .

٢ ـ للنيابة وظائف معروفة فى المواد المدنية تارة تقوم بها ادعاء وتارة تقوم بها تدخلا ـ وليس معنى ذلك أنها تنضم فى طلباتها فى الدعوى الى طلبات أى الخصمين ، بل معناه أنها تبدى طلباتها غير متحيزة فيها الى جانب دون آخر وأنها تتوخى فى ذلك مجرد ابداء الوجه القانونى الواجب اتباعه . فانضمامها الى أى الخصمين فى طلباته يفوت عليها الحق فى طلب استئناف الحكم الذى يصدر بهذه الطلبات طبقا للمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات .

المحكمة

« من حيث أن المستأنف عليه الثانى أعلن قانونا ولم يحضر ويتعين الحكم فى غيبته عملا بالمادتين ٢٨٣ ، ٣٢٢ من المرسوم رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ .

« وحيث أن وقائع الدعوى تخلص فى أن المستأنف عليها الاولى أقامت الدعوى ضد المستأنف عليه الثانى مقررة أنها زوجة له بصحيح العقد الشرعى وأنه دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وقد حكم عليه بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة فى قضية الجناية رقم ١١٧٤ سنة ١٩٥٤ كفر الزيات وانه فقير لا مال له وقد تركها بلا نفقة وطلبت تطليقها منه لذلك وقدمت لاثبات دعواها وثيقة زواجها به وشهادة من نيابة طنطا الكلية تتضمن الحكم عليه من محكمة جنايات طنطا بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٨ لتهمة قتل فى ١٩٥٤/١٢/١٧ وقبض عليه من تاريخ الحادث .

« وحيث أن محكمة الدرجة الاولى قضت بجلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ حضوريا بتطليق المدعية ـ المستأنف عليها الأولى ـ من زوجها المدعى عليه ـ المستأنف عليه الثانى ـ طلقة واحدة بائنة . وجاء فى أسباب الحكم أن النيابة العامة تدخلت فى الدعوى وقرر ممثلها بالجلسة أنها تنضم الى المدعية فى طلباتها .

« وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ التى صدر فيها الحكم أن النيابة قررت أنه لا مانع من الحكم للمدعية بالطلبات .

« وحيث أن النيابة العامة قررت فى ١٩٥٧/١/٦ بقلم الكتاب الطعن فى هذا الحكم بطريق الاستئناف تأسيسا على أن حكم الجناية الصادر ضد المستأنف عليه الثانى لم يصبح نهائيا بعد . اذ أنه قد رفع نقض عنه كما أن المستأنف عليها الاولى قد استندت فى دعواها الى سبب آخر هو أن زوجها فقير معدم ليس له مال ظاهر وتركها بلا نفقة من أول يناير سنة ١٩٥٥ وقد أغفلت المحكمة هذا الوجه من وجهى الدعوى .

« وحيث أن النيابة العامة تبرر استئنافها بعد سابقة انضمامها للمستأنف عليها فى طلباتها أمام محكمة الدرجة الاولى والحكم بهذه الطلبات بأنها نائبة عن الهيئة الاجتماعية وقد خول لها القانون اختصاصات من شأنها

المحافظة على المصلحة العامة وحماية من يرى القانون وجوب مراعاة مصالحه وقد أجاز لها القانون رقم ٦٢٨ سنة ١٩٥٥ فى الفقرة الأولى من مادته الأولى أن تتدخل فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية طبقا للقانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ كما أوجب عليها التدخل فى كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف والا كان الحكم باطلا ويجرى على التدخل أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية وأجازت المادة الثانية منه ـ القانون رقم ٦٢٨ سنة ١٩٥٥ ـ للنيابة أن تطعن بالاستئناف فيما يجوز استئنافه من الأحكام والقرارات فى القضايا المشار اليها كما أجازت لها المادة الثالثة الطعن بالنقض ومن شأن ذلك أن يصبح للنيابة العامة الحق فى استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الاحوال الشخصية والوقف مطلقا غير مقيد بأى قيد ولو كان الحكم صادرا طبقا للرأى الذى أدلت به أمام محكمة أول درجة سواء كانت خصما أصليا أو منضما بشرط أن يكون صادرا فى نزاع متعلق بالنظام العام (الصحيفة الثانية من مذكرة النيابة المؤورخة بتاريخ ٢٠/٣/١٩٥٧) .

« وحيث أن للنيابة العامة فى المواد المدنية وظائف معروفة . تارة تقوم بها ادعاء فتكون هى المدعية وصاحبة الدعوى وتارة تقوم بها تدخلا فى دعوى رفعها غيرها فتكون فيها طرفا منضما وليس معنى ذلك أنها تنضم فى طلباتها الى طلبات أى الخصمين بل معناه أنها لا تعتبر مدعية ولا مدعى عليها وأنها تبدى طلباتها غير متحيزة فيها الى جانب دون آخر وأن تتوخى فى ذلك مجرد ابداء الوجه القانونى الواجب اتباعه . والأصل أن للنيابة الحق فى الطعن فى الأحكام بالاستئناف والنقض فى الدعوى التى ترفعها هى بصفتها خصما أصليا أما فيما لا تكون فيه الا طرفا منضما فلا يصح لها شىء من ذلك وانه للنيابة كلما كانت خصما أصليا أن تقدم فى الدعوى ما تراه من الطلبات للمصلحة العامة أما اذا كانت خصما منضما فالأصل ألا يكون لها أن تحل محل الخصوم فتضيف الى طلباتها ما لم يطلبوه ، وانما يكون لها أن تطلب الطلبات القانونية فى كل مسألة تتعلق بالنظام العام على اعتبار ان هذه المسائل قائمة فى الدعوى وليس للخصوم أن يتنازلوا عنها صراحة أو دلالة وأن للمحكمة الأخذ بها من تلقاء نفسها .

« وحيث أن المشرع عندما ألغى المحاكم الشرعية رأى فى تدخل النيابة فى القضايا التى كانت تختص بنظرها ضمانة جليلة القدر لاستيفاء بسط مايعرض فيها من المسائل القانونية فأجاز لها فى المادة ١/١ من القانون رقم ٦٢٨ سنة ١٩٥٥ التدخل فى قضايا الأحوال الشخصية التى كانت تختص بها المحاكم الجزئية وأوجبه فى الفقرة الثانية من المادة فى كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف ونص فى المادة الثانية من القانون المذكور على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها استئناف الأحكام والقرارات الصادرة فى القضايا المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى ـ يجوز للنيابة العامة الطعن بهذا الطريق ومؤدى ذلك أنه يجوز للنيابة العامة استئناف كل حكم أو قرار صادر من المحاكم الابتدائية مما يجوز للخصم استئنافه .

« وحيث أن النيابة العامة رأت فى الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى أن وجه الحق والقانون فى جانب المستأنف عليها الأولى فانضمت لها فى طلب الطلاق فلايقبل منها بعد ذلك الطعن على رأيها هذا وطلب نقضه والغائه لأن المادة ٣٧٧ من قانون المرافعات لا تجيز الطعن ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته .

« وحيث انه لذلك يتعين الحكم بعدم جواز الاستئناف والزام المستأنفة المصروفات طبقا للمادتين ٢٨١ ، ٣٢٢ من المرسوم رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ » .

استئناف رقم ٤ سنة ٧ ق أحوال شخصية رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الجليل شافعى ومأمون المرصفى وخليل عبد النبى المستشارين وحضور السيد الأستاذ محمود الحفناوى رئيس النيابة .

٣٩٥

محكمة استئناف الاسكندرية

١٨ أبريل سنة ١٩٥٧

أ ـ أحوال شخصية • مدير مؤقت للتركة • تعيينه لا يعتبر عملا ولائيا • الطعن فيه يخضع لقواعد طرق الطعن في الاحكام •

ب ـ الطعن فى الحكم • اقتصاره على أطراف الخصومة الاصليين أو المتدخلين فيها •

ج ـ المصلحة أساس قبول الطعن بالاستئناف •

د ـ النيابة العامة • تمثيلها فى الدعاوى المتعلقة بالاحوال الشخصية أو الجنسية • وجوب ابداء رأيها فيها •

المبادىء القانونية

١ ـ الحكم بتعيين مدير مؤقت لتركة سواء استند الى نص المادة ٩٤١ من قانون المرافعات أو كان أعمالا لنص المادة ٩٤٢ منه هو من صميم سلطان المحكمة القضائى ولا يعتبر عملا ولائيا وهذا واضح من عبارة «أن يطلب من المحكمة» الواردة فى المادة ٩٤١ أيضا مما نصت عليه المادة ٩٤٢ من أن اقامة المدير المؤقت للتركة تكون وفقا للمادة ٩٦٧ من قانون المرافعات التى تجيز لقاضى الامور المستعجلة فى أحوال الاستعجال أن يعين مديرا مؤقتا للتركة بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة • وصفة الاستعجال هذه انما تلازم الاحكام لا الاعمال الولائية ومن ثم فان الطعن فى هذا الحكم يكون وفقا للقواعد الخاصة بطرق الطعن فى الأحكام الواردة فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات •

٢ ـ أن من شروط الطعن فى الأحكام حسب نص المادة ٣٧٧ من قانون المرافعات أن يكون الطاعن طرفا فى الخصومة التى فصل فيها الحكم المطعون فيه سواء أكان خصما أصليا أو أدخل فى الدعوى أو تدخل فى الخصومة باختياره تدخل اختصام ،ومن ثم فان لهذا الأخير أن يطعن فى الحكم الصادر بتعيين مدير مؤقت للتركة ولا يمنعه من ذلك كون المحكمة لم تفصل فى طلبه الخاص بالتدخل •

٣ ـ انه وان كان يكفى لتحقق المصلحة فى الطعن بالاستئناف أن تكون هذه المصلحة قائمة وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يمنع من قبول الطعن زوالها بعد ذلك الا أنه متى كان المستأنف قد اعترف صراحة فى دفاعه بعدم وجود مصلحة له فى الاستئناف فانه يتعين قبول الدفع من المستأنف عليه بعدم قبول الاستئناف لانعدام المصلحة فيه •

٤ ـ لا يكفى لصحة الاجراءات أن تكون النيابة العامة ممثلة فى الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية أو بالجنسية اعمالا لنص المادة ٩٩ من قانون المرافعات بل يجب أن تبدى رأيها فى الطلب المعروض وهذا هو المقصود من تدخلها فى الدعوى وفقا لهذا النص الذى يقضى ببطلان الحكم اذا لم يراع هذا الاجراء لتعلقه بالنظام العام •

المحكمة

« من حيث أن الوقائع تتحصل فى انه فى تاريخ ٥ مايو سنة ١٩٥٥ قدم الاستاذ برسى كتريلاكى طلبا قيد برقم ٩٤٨ سنة ١٩٥٥ كلى اسكندرية « أحوال شخصية » بالحكم باعتماد تعيينه منفذا لوصية المرحومة مارى ليزاند روريزو المتوفاة بمدينة الاسكندرية فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ وذلك بالتطبيق لنص المادة ٩٣٩ من قانون المرافعات وبجلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٥٥ طلب الاستاذ جاك زيدنبرج بصفته وكيلا عن بسكوالى روسو ودومنيكو روسو وجنارو سبوزيتو وفنشنزو فولبى برينيانو تدخلهم فى الدعوى معترضين على تعيين الاستاذ برسى كتريلاكى منفذا للوصية بطعنهم عليها وفى جلسة ٧ يونيه سنة ١٩٥٥ قرر الحاضر عن مصلحة الاملاك أنه لا يمانع فى تعيين الاستاذ برسى كتركتريلاكى منفذا للوصية تحت اشراف مصلحة الاملاك المعينة وصيا على التركة كما قرر الحاضر عن المدعى أنه يستند مؤقتا الى المادة ٩٤١ مرافعات ويطلب تسليمه أموال التركة باعتباره مديرا مؤقتا لها وفى نفس الجلسة قضت المحكمة حضوريا بتعيين الاستاذ برسى كتريلاكى مديرا مؤقتا لتركة المرحومة مارى ليزاند روريزو فى الحدود

المبينة بأسباب الحكم وأبقت الفصل في المصروفات وحددت لنظر الموضوع جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ وقالت المحكمة في أسباب حكمها أنه نظرا لاحتمال أن يطول النزاع بين المدعي منجهة وبين طالبي التدخل منجهة أخرى الأمر الذي قد يؤدي الى اختلال ادارة التركة وعدم امكان مباشرة حقوقها وأداء ما عليها من التزامات فانها ترى تعيين المدعى مديرا مؤقتا التركة وأنه لما كانت المادة ٩٤٢ مرافعات تحدثت عن المدير المؤقت مشيرة الى المادة ٩٦٧ مرافعات التي تركت للمحكمة أو للقاضي الحرية المطلقة في تحديد سلطة المدير فان المحكمة اعمالا لهذا النص تجعل الادارة المؤقتة خاضعة للقيود الآتية :

١ ـ أن يمسك المدير المؤقت الدفاتر الخاصة بها لرصد حساباتها ايرادا ومصروفا يوما بيوم .

٢ ـ أن يودع صافي غلتها خزينة المحكمة في كل شهر وذلك بعدخصم كافة المصروفات بكافة أنواعها .

٣ ـ أن يؤيد هذا الايداع بالمستندات وبتقرير موجز يقدم لقلم كتاب هذه المحكمة في كل شهر .

« ومن حيث أن مصلحة الأملاك الأميرية بصفتها المشرفة على بيت المال قررت في تاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٥٥ الطعن باستئناف هذا الحكم طالبة قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع الغاء الحكم والحكم برفض الطلب مع الزام المستأنف عليه المصروفات عن الدرجتين وذلك :

(أولا) لأن بيت المال عين وصيا على التركة بمقتضى أمر من قاضي الأمور الوقتية ولم يتعرض الحكم المستأنف لمركز بيت المال ولم ينظم العلاقة بينه وبين منفذ الوصية الذي اعتمده الحكم ولم يحدد اختصاص كل منهما .

(ثانيا) لأن الوصية التي اعتمد الحكم الاستاذ برسي كتريلاكي منفذا لها مطعون عليها من المتدخلين في الدعوى مما يجعلها عرضة للقضاء ببطلانها ولذا فانه يجب الفصل في طلب المتدخلين قبل تعيين من يكون منفذا للوصية .

« ومن حيث أنه في عريضة اعلان أسباب الاستئناف عدل المستأنف « محافظ الاسكندرية بصفته ممثلا لبيت المال» طلباته الى جعل الاستاذ برسي كتريلاكي مديرا مؤقتا لتركة المرحومة ماري ليزاند روريزو تحت اشراف بيت المال الوصي على التركة وذلك لحين الفصل نهائيا فيما اذا كان لبيت المال شأن في هذه التركة من عدمه وقد استند المستأنف الى السببين التاليين :

(أولا) ان القرار الصادر في تاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٥٥ بتعيين بيت المال وصيا على التركة لا يزال قائما بمعنى أنه ما زال لبيت المال شأن في التركة ولم يصدر حكم أو قرار جديد بالغاء القرار المذكور فكان واجبا اشتراك بيت المال مع المستأنف عليه في ادارة التركة أو في الأقل اشراف على تلك الادارة وفي ذلك مصلحة للتركة وللورثة الذين لم يصدر بعد من الجهة المختصة حكم بتعيينهم .

(ثانيا) أن من يدعون الوراثة قد تنازعوا فيما بينهم على ثبوت وراثتهم من جهة وعلى صحة الوصية من جهة أخرى فكان من الاوفق أن يشرف بيت المال على المستأنف عليه حتى يفصل في هذا النزاع خصوصا وأنه قد ينجلي الأمر عن عدم وجود ورثة للمتوفاة فتؤول التركة جميعها الى بيت المال .

وقد قدم هذا الاستئناف برقم ٩ سنة ١١ قضائية .

« ومن حيث أن بسكوالي روسو ومن معه قد استأنفوا هم أيضا هذا الحكم بالتقرير المحرر بقلم كتاب المحكمة الابتدائية في تاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٥ طالبين قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفض طلب الزام المستأنف عليه بصفته المصروفات عن الدرجتين واستندوا في استئنافهم الى ما يأتي من الأسباب :

(أولا) قرر الحكم المستأنف أن النيابة العامة لا تمانع في تعيين الأستاذ برسي

كتريلاكى وبالرجوع الى محضر جلسة ٧ يونيه سنة ١٩٥٥ يتبين أن النيابة العامة لم تبد رأيها الأمر الذى يجعل الحكم مشوبا بالبطلان استنادا الى نصوص قانون المرافعات .

(ثانيا) أن الاستاذ برسى كتريلاكى لا يصلح مديرا مؤقتا للتركة وذلك :

١ ـ بسبب ما نسبه اليه الاستاذ بيون سميرنيادس الذى كانت المحكمة قد عينته مساعدا قضائيا للسيدة مارى ريزو فى خطاب استقالته .

٢ ـ وما نسبه اليه الاستاذ أحمد محمود شتا المدير المؤقت لأموال السيدة مارى ريزو خصوصا فى شكواه الى نيابة الأحوال الشخصية .

٣ ـ وللدور الذى لعبه بعض من كانوا يعملون فى مكتب الاستاذ برسى كتريلاكى فى قضايا احمد ابراهيم أبو النصر

٤ ـ ولعلاقة الوكالة التى كانت قائمة بين الأستاذ برسى كتريلاكى والسيد جورج درازيكس .

وقد قيد هذا الاستئناف برقم ١٠ سنة ١١ قضائية .

« ومن حيث أن المحكمة ترى ضم الاستئنافين الى بعضهما للارتباط ولأنهما مرفوعان عن الحكم نفسه .

« ومن حيث أن الحاضر عن باسكوالى روسو ومن معه قدم مذكرة شارحة لأسباب استئنافهم قال فيها بأن السيدة مارى بنت جيوزيبى روسو التى كانت زوجة للمرحوم ليزاند روريزو توفيت بالاسكندرية فى ٧ أبريل سنة ١٩٥٥ وفى حال حياتها نظرا لكبر سنها ولما كانت مصابة به من شذوذ وجدانى وعقلى فانها وقعت فريسة لجماعات من الطامعين فى ثروتها ومنهم المدعو أحمد ابراهيم أبو النصر كما انتهز أحد مدينى السيدة المذكورة وهو جورج درازيكس فرصة ضعفها ففرض سيطرته عليها وعاش فى كنفها بعد أن أبعد عنها الأهل والأصدقاء وقد تنبهت النيابة العامة الى الظروف الغريبة التى تحيط بالسيدة المذكورة فرفعت دعواها بطلب الحجر عليها وهى الدعوى التى قيدت برقم ٣٦٨ ب سنة ١٩٥٢ وقد أصدرت محكمة الاسكندرية الابتدائية للأحوال الشخصية حكما بندب الدكتور محمد كامل الخولى لفحص الحالة العقلية للسيدة مارى ريزو كما أصدرت بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٣ حكما بتعيين الاستاذ بيون سميرنيادس مساعدا قضائيا لها لضعف قواها العقلية الا أن هذا الأخير طلب اعفائه من هذه المأمورية لأسباب أبداها ، على أن النيابة العامة والسيدة مارى ريزو نفسها استأنفا الحكم الصادر بتعيين المساعد القضائى وفى أثناء نظر الاستئناف توفيت السيدة مارى ريزو . وقد استطرد محامى المستأنفين قائلا ان الاستاذ تيودور فلاسكاكيس الذى عين مساعدا قضائيا بدلا من الاستاذ سميرنيادس المستقيل تقدم بمظروف تسلمه من الاستاذ برسى كتريلاكى مقررا أنه يتضمن وصية السيدة مارى ريزو وطلب ايداع هذه الوصية وبعد أن تم ايداعها وفتحها وترجمتها الى اللغة العربية تبين أنها توصى بجميع أموالها الى جورج درازيكس عدا مبالغ ضئيلة أوصت بها لثلاث مستشفيات كما أنها عينت الاستاذ برسى كتريلاكى المحامى منفذا للوصية وقد طلب المذكور تعيينه منفذا للوصية الا أن المحكمة رأت تعيينه مديرا مؤقتا للتركة بالشروط والأوضاع المشار اليها فى الحكم المستأنف ثم فصل الحاضر عن المستأنفين أسباب الاستئناف على النحو الآتى :

(أولا) عن بطلان الحكم المستأنف :

١ ـ أشار الحكم الى رأى نسبه الى النيابة العامة مقررا أنها لا تمانع فى تعيين السيد برسى كتريلاكى مديرا مؤقتا ولكنه بالرجوع الى محضر الجلسة يتضح أن النيابة العامة لم تبد رأيها واغفال اثبات رأى النيابة بمحضر الجلسة من شأنه جعل الحكم مشوبا بالبطلان عملا بنص المادة ٩٩ مرافعات .

٢ ـ أن محضر الجلسة خلا من أية اشارة الى طلب تعيين مدير مؤقت للتركة واذا ما علم أن بيت المال سبق أن عين بهذه الصفة

فانه ما كان يجوز تعيين أحد غيره الا بطريق تعديل القرار السابق وهذا غير جائز بغير تقديم طلب صريح بذلك وبالأوضاع المنصوص عليها في قانون المرافعات (المادة ٨٦٩ وما بعدها) .

(ثانيا) أن الاستاذ برسى كتريلاكى لا يصلح مديرا مؤقتا للتركة للاعتبارات التالية :

١ ـ ما ورد فى خطاب استقالة الاستاذ بيون سميرنيادس المؤرخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ وقد أشار المستأنفون الى بعض فقرات من هذا الخطاب .

٢ ـ الشكاوى التى تقدم بها الاستاذ أحمد محمود شتا ضد الاستاذ برسى كتريلاكى والمودعة ملف الحجر والتى أوضح بها تعارض مصالحه ومصالح المطلوب الحجر عليها وكيف كان الاستاذ كتريلاكى يوجه كل همه الى الدفاع عن مصالح موكله الحقيقى جورج درازيكس .

٣ ـ قيام رابطة الوكالة بين الاستاذ برسى كتريلاكى وجورج درازيكس وهى ثابتة من دعاوى كان هذا الأخير قد وكل فيها الاستاذ كتريلاكى محاميا عنه .

٤ ـ أنه فى قضايا أحمد ابراهيم أبو النصر التى يستطيع المستأنفون الارشاد عنها مايدل على أن بعض من كان يتعاون مع الاستاذ برسى كتريلاكى من المحامين الذين يعملون معه فى مكتب واحد قد لعبوا دورا خطيرا فيها .

وقد اختتم الحاضر عن المستأنفين مذكرته بطلب قبول الاستئناف شكلا وتقرير بطلان الحكم المستأنف وفى الموضوع برفض طلب الاستاذ برسى كتريلاكى مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين واحتياطيا تعيين الاستاذ أحمد محمود شتا مديرا مؤقتا للتركة .

« ومن حيث أن الحاضر عن المستأنف عليه فى الاستئنافين السالفى الذكر تقدم بدفوع فى جلسة ١٦ يوليه سنة ١٩٥٥ وفى المذكرة المقدمة منه تتحصل فى الآتى :

١ ـ عدم جواز الاستئناف لأن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة الدرجة الأولى بصفتها الولائية ومن ثم كان يتعين الالتجاء الى ذات المحكمة التى تستطيع أن تلغيه أو تعدل فيه كما تشاء اذ أن المادة ٨٧٢ مرافعات تنص على أن للمحكمة أن تعدل عما اتخذه قاضى الأمور الوقتية من الاجراءات الوقتية أو التحفظية أو أن تأمر باتخاذ اجراءات أخرى كما يجوز لها أن تعدل أو تلغى كل اجراء وقتى تكون قد أمرت به .

٢ ـ عدم قبول الاستئناف المرفوع من باسكوالى روسو ومن معه لرفعه من غير ذى صفة ذلك أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام الا من المحكوم عليه تطبيقا لنص المادة ٣٧٧ مرافعات ولقد تدخل المستأنفون فى القضية المرفوعة من الاستاذ برسى كتريلاكى بطلب تعيينه منفذا لوصية المرحومة مارى ريزو وهذه القضية لم يفصل فيها بعد كما أن طلب التدخل لم يفصل فيه والاجراء الوقتى الذى قررته المحكمة هو لحين الفصل فى القضية الأصلية وأنه لا يمكن اعتبار المستأنفين من الورثة طالما أنهم لم يستصدروا اعلاما شرعيا بذلك ولأن الوصية قائمة بكل أحكامها الى أن يقضى بابطالها أو يطعن فيها .

٣ ـ عدم قبول الاستئناف رقم ١٠ سنة ١١ قضائية أيضا لأن رافعه الاستاذ جاك زيدنبرج تعدى حدود وكالته اذ لم يبين حدود التوكيل الصادر له من باسكوالى روسو ومن معه وهل يبيح له أن يمثلهم فى هذا الاستئناف أم لا .

٤ ـ عدم قبول الاستئناف رقم ٩ سنة ١١ قضائية المرفوع من بيت المال لانتفاء المصلحة فيه وذلك :

(أولا) لأن المادة ٨٧٣ مرافعات تنص على أن للمحكمة أن تعدل عما اتخذه قاضى الأمور الوقتية من الاجراءات الوقتية أو التحفظية أو أن تأمر باتخاذ اجراءات أخرى .. وقد عدلت المحكمة الاجراء الوقتى الصادر من قاضى الأمور الوقتية بتعيين بيت المال كوصى على التركة بعد أن تبينت أن التركة غير شاغرة كما أمرت باجراء آخر هو تعيين الأستاذ كتريلاكى مديرا مؤقتا بعد أن

تبينت أن هناك وصية وأن هنـاك أقارب يزعمون أن لهم حقا فى التركة وعلى ذلك فلا يمكن القول بأن لبيت المال حقا فى التركة لأنها ليست من التركات الشاغرة بل هى من التركات المتنازع عليها ولابد أن تؤول الى وارث خلاف بيت المال .

(ثانيا) لأن المـادة ٩٣٨ من قـانون المرافعات تنص عـلى أن يعين قاضى الأمور الوقتية وصيا على التركة اذا لم يكن الورثة حاضرين أو معروفين أو كان جميع الورثة الحاضرين أو المعروفين قد تنازلوا عن الارث وعلى ذلك لا يعين بيت المال كوصى على التركة الا اذا كانت شاغرة لايعرف من الوارث فيها أو تنازل الورثة عن حق ارثهم ومن ثم فقد انتهى دور بيت المال ولم يبق له مصلحة فى هذا الاستئناف .

« ومن حيث أن المستأنفين فى الاستئناف رقم ١٠ سنة ١١ قضائية قدموا مذكرة قالوا فيها أن المستأنف عليه الاستاذ برسى كتريلاكى عين مديرا مؤقتا لتركة المرحومة مارى ريزو فى نفس الوقت الذى كانت فيه ادارة الاملاك الأميرية وصية على التركة وكانت قد عينت بهذه الصفة عملا بنص المادة ٩٣٨ من قانون المرافعات وانه ما كان لمحكمة أول درجة مع قيام الأمر الصادر من قاضى الأمور الوقتية فى ١٠ أبريل سنة ١٩٥٥ بتعيين مصـلحة الأملاك الاميرية وصـــية على التركة أن تعتبرها فى حاجة الى من يقوم بادارتها ادارة مؤقتة خصوصا وقد أرادت مصلحة الأملاك أن تباشر ما يفرضـــه عليها القانون من اجراءات ، ثم تطرق المستأنفون بعد ذلك الى القول بأن هناك أمرا صدر فى ١٠ أبـريل سنة ١٩٥٥ بتعيين مصلحة الأملاك وصية على التركة وقد نصت المادة الثانية من قانون المرافعات على ما يؤدى الى بقاء الأمر الذى يكون قد أصدره القاضى المختص فى حدود سلطته قائما وصحيحا ما لم يصدر أمر أو حكم يتعرض له صراحة ويقضى ببطلانه أو الغائه أو ايقاف آثاره وأن محكمة أول درجة حينما أصدرت حكمها المطعون فيه قد يكون فاتها أن التركة سبق أن عين لها نائب ولا شك أن الأمر لا يخلو من أحد فرضين : أن يعد الأمر ملغى أو أن يعد الحكم باطلا ولكن الأمر الصادر بتعيين مصلحة الاملاك وصية على التركة لا يمكن اعتباره ملغى لأنه لم يعرض على القضاء ويكون الحكم المستأنف هو المشوب بالبطلان ويجب اعتباره فى حـكم المعدوم وقد تحدث المستأنفون عن المادة ٩٤١ مرافعات التى أشير اليها فى الحكم المستأنف فقالوا انها لا تصلح سندا للطلب الذى تقدم به الاستاذ برسى كتريلاكى لأن التركة لم تكن تركة ايصائية حتى يعتبر اسم المستأنف عليه المذكور فى الوصية كافيا لاعتباره منفذا لها ولا أدل على ذلك من عجزه عن الحصول على قرار بتعيينه منفذا للوصية أو تثبيتـه فى هذه الوظيفة وفضلا عن ذلك فانه سبق للنيابة العـــامة أن استصدرت أمرا بتعيين الوصى الذى يمثل التركة تمثيلا كاملا فى حدود المادة ٩٣٨ مرافعات ورغم وجود هذا النائب فان أوجه الاستعجال منتفية ولم يكن ثمة مبرر يدعو الى تسليم أموال التركة الى مدير مؤقت استنادا الى المادة ٩٤١ مرافعات ــ ثم تكلم المستأنفون فى مذكرتهم عن بطلان الحكم المستأنف من الناحية الشكلية فقالوا انه بمطالعة محضر جلسة محكمة أول درجة يبين أن المستأنف عليه لم يتقدم بطلب صريح لتعيينه مديرا مؤقتا للتركة وذلك بصـــفة مستعجلة الى حين يفصل فى موضوع الوصية ولكن على الرغم من ذلك قررت المحكمة فى حكمها المطعون فيه أن المدعى نفسه قد انتهى الى هذا الطلب مؤقتا وكذلك أكدت المحكمة أن احتمال قيام النزاع حـــول التركة قد يؤدى الى اختلال ادارتها وعدم امكانها مباشرة حقوقها وأداء ما عليها من التزامات ــ وتلك اعتبارات لم يثرها أحد من أطراف الخصومة أنفسهم ولو كانت أثيرت لرد عليها بأن فى وجود الوصى المعين فى نطـاق المـادة ٩٣٨ مرافعات ما يضمن مباشرة ما للتركة من حقوق وأداء ما عليهـا من التزامات وقد جـاء فى أسباب الحكم المستأنف أن النيـابة العامة لم تعترض على الطلب المؤقت الذى طلبـــه المدعى والثابت من محضر الجلسة أن النيابة لم تبد رأيها فالمنسوب اليها فى الحكم لاوجود

له فى محضر الجلسة لما يؤيده ويترتب على خلو محضر الجلسة مما نسبته المحكمة فى حكمها المطعون فيه الى النيابة العامة بطلان الحكم بطلانا مطلقا ـ وقد تضمن رد المستأنفون على الدفع المقدم من المستأنف عليه بعدم جواز الاستئناف بمقولة أن الحكم المطعون فيه ليس فى حقيقته حكما للأوجه الآتية :

(أولا) أنه صيغ فى قالب الأحكام .

(ثانيا) أنه صدر من المحكمة فى خصومة منظورة أمامها ولا سبيل الى اطلاق تسمية الأمر على الحكم الذى أصدرته فى شق من تلك الخصومة .

(ثالثا) أنه لو فرض جدلا أن طلب تعيين المدير المؤقت كان ينبغي أن يصدر فى شأنه أمر لا حكم لكان فى ذلك سبب جديد لابطال الحكم المستأنف لأنه لا معنى لأن تصدر المحكمة حكما فى موضوع لا يصح صدوره فى مثله ، على أنه سواء أطلق على حكم محكمة الدرجة الأولى تسمية الحكم أو تسمية الأمر فانه لا يوجد نص يمنع من رفع الاستئناف عنه واذا ما قيل عن الحكم المستأنف أنه مظهر من مظاهر السلطة الولائية للمحكمة فان هذا القول مردود بأن التعمق فى فحص جوهر الحكم الذى أصدرته محكمة الدرجة الأولى ليس ضروريا لتحديد قابليته للاستئناف لأنه ما من نص تشريعي يقرر أن الأحكام لا تستأنف الا اذا كانت أحكاما فى جوهرها دون مظهرها فالاستئناف فى ذاته جائز وما فى الحكم من اوجه بطلان يجعل الاستئناف جائزا حتى اذا ما اعتبر الحكم صادرا فى حدود الولاية الانتهائية لمحكمة الدرجة الأولى وقد تطرق المستأنفون بعد ذلك الى موضوع الطلب فقالوا ان المستأنف عليه اتخذ من الحكم المستأنف وسيلة للتصرف فى أموال التركة بكيفية أدت بمراقبة ضرائب محرم بك الى تحرير الخطاب المؤرخ ٢٨ يناير سنة ١٩٥٦ الموجه الى رئيس محكمة الاسكندرية وهو المودع ملف ضريبة التركات برقم ٢٨ دوسيه كما أن هناك من الاعتبارات التى كانت قائمة يوم صدور الحكم المستأنف ما يكفي للحيلولة دون تعيين المستأنف عليه مديرا مؤقتا للتركة وأشار المستأنفون الى خطاب استقالة الاستاذ بيون سميرنيادس الذى كان معينا مساعدا قضائيا للمرحومة مارى ريزو والمؤرخ فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ والى التقرير المقدم من الأستاذ أحمد محمود شتا الى محكمة الأحوال الشخصية بوصفه مديرا مؤقتا على أموال السيدة مارى ريزو كما أشاروا الى العملية التى قام بها أحمد ابراهيم أبو النصر والتى ترتب عليها شطب رهن تأمينى مقيد لصالح السيدة مارى ريزو بمبلغ خمسة آلاف جنيه واستكتابها ورقة مصدقا عليها تقرر فيها بمديونيتها لهذا الشخص فى مبلغ سبعة آلاف جنيه وقد تمت هذه العملية كلها فى مكتب المستأنف عليه نفسه وأشير اليها فى تقرير للأستاذ أحمد محمود شتا مقدم برقم ٨٨ بملف دعوى الحجر رقم ٣٦٨ ب سنة ١٩٥٢ بالصحيفة الخامسة كما أشار المستأنفون الى ما جاء بأسباب حكم محكمة جنح المنشية فى القضية رقم ٥٢٠ خاصا بهذه العملية وانتهى المستأنفون فى مذكرتهم الى أن هذه الاعتبارات هى مما يكفي للحيلولة دون تعيين المستأنف عليه مديرا مؤقتا للتركة وقد اختتموا مذكرتهم بالتصميم على طلباتهم المبينة فى الاستئناف الذى رفعوه .

« ومن حيث أن المستأنف عليه لم يقدم مذكرة بدفاعه الموضوعى اكتفاء بما أبداه الحاضر عنه من دفوع فى جلسات المرافعة وفى المذكرة المقدمة برقم ٦ ملف والسابق الاشارة اليها .

« ومن حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة برأيها وهى المرفقة برقم ١٤ ملف رأت فيها الحكم بعدم جواز الاستئناف استنادا الى أن تعيين المستأنف عليه مديرا مؤقتا للتركة هو اجراء وقتى صدر من المحكمة بناء على سلطتها الولائية وهو لا يعدو أن يكون أمرا بتسليم أموال التركة الى المستأنف عليه بصفته مديرا مؤقتا لها وهذا الأمر ليس فى القانون ما يجيز استئنافه بل أن طريق الطعن فيه هو التظلم الى نفس المحكمة التى أصدرته عملا

بنص المادة ٨٧٢ من قانون المرافعات وقد أودعت النيابة مذكرة أخيرة مؤرخة فى ٣ أبريل سنة ١٩٥٧ صممت فيها على رأيها الذى أبدته فى مذكرتها الاولى .

عن الدفع بعدم جواز الاستئناف

« من حيث أن هذا الدفع مردود بأن العمل الولائى هو عمل يتخذ فى ظاهره شكل الحكم من حيث صدوره من قاض منوط به اصدار الأحكام القضائية ولكنه فى أساسه عمل ادارى يميزه عن العمل القضائى خلوه من تلك المميزات الخاصة بالأحكام كما أنه يشترط فى العمل الولائى أن يتخذ بعيدا عن أية منازعات فاذا كان العمل صادرا فى منازعة أو له صلة بها اعتبر قضائيا وهناك رأى أكثر شيوعا من الجهة العملية فى التفرقة بين العمل الولائى والعمل القضائى مضمونه أن مقياس التفرقة بين الوظيفة الولائية والوظيفة القضائية لا يرجع الى قيام النزاع أو عدم قيامه ولا الى طبيعة الأعمال التى تقوم بها المحاكم وانما يرجع الى ما يتعلق بالشكل أى تبين ما اذا كانت هذه الأعمال قد صدرت فى مواجهة الخصم أو بغير سابقة علمه فيكون عمل القاضى قضائيا اذا كان قد اتخذ قراره بعد سماع أقوال الخصم الآخر أو بعد استدعائه لابداء أقواله ولو لم يحضر ويكون ولائيا اذا لم تكن هناك قضية ولا مواجهة ولا مرافعة .

« ومن حيث أنه بالرجوع الى النزاع الحالى يبين أن المستأنف عليه تقدم بطلبه الى المحكمة طالبا اعتماد تعيينه منفذا لوصية المرحومة ماري ريزو بالتطبيق لنص المادة ٩٣٩ مرافعات التى تقضى بأن تعيين مديرى التركات أو تثبيت منفذى الوصية أو تعيينهم هو من اختصاص المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها محل افتتاح التركة وتقضى الفقرة الأخيرة منها بأن تفصل المحكمة فى الطلب على وجه السرعة وبدون اجراءات .

« ومن حيث أنه فى أثناء نظر هذا الطلب تقدم المستأنف عليه فى جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٥٥ بطلب تعيينه مديرا مؤقتا للتركة استنادا الى نص المادة ٩٤١ مرافعات الذى تنص على أنه « الى أن يصدر القرار بتثبيت منفذ الوصية يجوز له أن يطلب من المحكمة أن تأمر على وجه الاستعجال بتسليمه أموال التركة باعتباره مديرا مؤقتا لها » وقد قضت المحكمة بتعيين المستأنف عليه مديرا مؤقتا للتركة اعمالا لنص المادة ٩٤٢ مرافعات وذلك كما ورد فى أسباب حكمها وقد صدر هذا الحكم بناء على السلطة القضائية للمحكمة وليس بناء على السلطة الولائية التى يختص بها قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة وهذا واضح من كون هذا الاجراء انما يجوز اتخاذه وفقا لما تنص عليه المادة ٩٦٧ مرافعات من جواز أن يعين قاضى الأمور المستعجلة مديرا مؤقتا للتركة فى أحوال الاستعجال بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة وصفة الاستعجال انما تلازم الأحكام لا الأعمال الولائية على أنه على فرض صدور هذا الأمر طبقا لحكم المادة ٩٤١ مرافعات كما استند اليه المستأنف عليه فى طلبه فان ذلك يعتبر أيضا بمثابة حكم صادر بناء على السلطة القضائية للمحكمة وهذا واضح من عبارة «أن يطلب من المحكمة» الواردة فى المادة ٩٤١ السالفة الذكر ومن ثم فان الطعن فى هذا الحكم يكون وفقا للقواعد الخاصة بطرق الطعن فى الأحكام والواردة فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات .

عن الدفع بعدم قبول الاستئناف رقم ١٠ سنة ١١ قضائية

« من حيث أن المستأنف عليه استند فى هذا الدفع الى ما تنص عليه المادة ٣٧٧ من قانون المرافعات من أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام الا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته وذلك على النحو الذى فصله المستأنف عليه فى دفعه الذى سلف بيانه .

« ومن حيث أن الثابت من مطالعة الحكم المستأنف أن محكمة أول درجة ذكرت فى أسباب حكمها أن المستأنفين فى الاستئناف رقم ١٠ سنة ١١ قضائية طلبوا قبولهم

خصوما في الدعوى معترضين على تعيين المدعى « المستأنف عليه » منفذا للوصية لأنهم يطعنون فيها .

« ومن حيث أن هذا الذى ثبت فى أسباب الحكم على أن تدخل المستأنفين فى الدعوى انما كان تدخل اختصام .

« ومن حيث أن من شروط الطعن فى الأحكام تطبيقا لنص المادة ٣٧٧ سالفة الذكر أن يكون الطاعن طرفا فى الخصومة التى فصل فيها الحكم المطعون فيه سواء أكان خصما أصليا أو أدخل فى الدعوى أو تدخل فى الخصومة باختياره تدخل اختصام ومن ثم جاز للمستأنفين باعتبارهم متدخلين فى الدعوى أن يطعنوا فى الحكم المستأنف ولا يمنعهم من ذلك أن المحكمة لم تفصل بعد فى طلبهم الخاص بالتدخل أما بالنسبة لما أثاره المستأنف عليه من وجوب تقديمهم اعلاما شرعيا بوراثتهم لامكان قبولهم خصوما فى الدعوى فهو أمر غير لازم فى خصوص الطلب المستعجل الذى فصلت فيه محكمة أول درجة والذى رفعوا عنه الاستئناف الحالى ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع .

عن الدفع بعدم قبول الاستئناف
رقم ١٠ سنة ١١ قضائية
لتعدى رافعه حدود وكالته

« من حيث أن هذا الدفع مردود أيضا بما يبين من مطالعة صورة التوكيل الصادر من المستأنفين الى الاستاذين فرنشيسكو دى ريتس وجاك زيدنبرج المحاميين المحرر فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ أمام الموثق بمدينة نابولى بايطاليا والمودع قلم محفوظات مكتب توثيق الاسكندرية فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢ فقد خول هذا التوكيل المحامين المذكورين الحق فى تمثيلهم والدفاع عنهم فى جميع ما قد يعرض على القضاء بشأن ما له صلة بعلاقتهم مع عمتهم وخالتهم السيدة مارى ريزو زوجة جيوزيبى ريزو سواء أكانوا مدعين أو مدعى عليهم كما أن لهذين المحاميين الحضور عنهم والقيام بمختلف الاجراءات واتخاذ التحفظى منها وعمل الجرد كما لهما التدخل فى مختلف الأقضية القائمة أو المرفوعة ورفع ما يريان رفعه من قضايا أخرى .

« ومن حيث أن عبارة « التدخل فى مختلف الأقضية القائمة أو المرفوعة ورفع ما يريان رفعه من قضايا أخرى » الواردة فى التوكيل وبقاء هذا التوكيل ساريا ما يبيح للاستاذ جاك زيدنبرج المحامى رفع الاستئناف نيابة عن موكليه (يراجع فى ذلك حكم النقض الصادر فى الطعن رقم ١٦٣ سنة ١٩ قضائية والمنشور بمجموعة أحكام النقض الثالثة ص ٥٦٠) .

عن الدفع بعدم قبول الاستئناف
رقم ٩ سنة ١١ قضائية
لانتفاء المصلحة فيه

« من حيث أن الحاضر عن المستأنف فى الاستئناف رقم ٩ سنة ١١ قضائية قرر فى جلسة ٧ مارس سنة ١٩٥٧ أن مصلحة الأملاك أصبحت لا مصلحة لها فى النزاع بعد ظهور ورثة للمرحومة السيدة مارى ريزو وانه لذلك يفوض الأمر للمحكمة فى خصوص هذا الاستئناف المرفوع من المصلحة .

« ومن حيث أنه وان كان يكفى لتحقق المصلحة فى الطعن أن تكون قائمة وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يمنع من قبوله زوالها بعد ذلك الا أنه متى كانت المستأنفة قد أقرت صراحة بعدم وجود مصلحة لها فى الاستئناف المرفوع منها استنادا الى ظهور ورثة للمتوفاة يناضلون عن حقهم فى التركة فانه يتعين قبول هذا الدفع والحكم بعدم قبول الاستئناف رقم ٩ سنة ١١ قضائية المرفوع من المستأنف بصفته لانتفاء المصلحة فيه مع الزامه المصروفات عملا بنص المادة ٨٨٣ مرافعات .

« ومن حيث أن الاستئناف رقم ١٠ سنة ١١ قضائية المرفوع من باسكوالى روسو ومن معهقد استوفى أوضاعه الشكلية فيتعين الحكم بقبوله شكلا .

« ومن حيث أنه عن الدفع المقـــدم من المستأنفين فى هذا الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف استنادا الى أن النيابة لم تبد رأيها فى خصوص هذا الطلب فان هذا الدفع فى محله . ذلك أنه وان كان الثابت من مطالعة أسباب الحكم المستأنف أنه جاء فيها أن النيابة العامة لم تعترض على الطلب المؤقت الذى طلبه المدعى الا أن هذا الذى قرره الحكم المستأنف ليس له أصل ثابت فى أوراق الدعوى أو فى محضر جلسة ٧ يونيه سنة ١٩٥٥ التى نظر فيها الطلب وصدر فيها الحكم المستأنف ولذا فانه لم يثبت قط أن النيابة أبدت رأيها سواء شفها أو بمذكرة .

« ومن حيث أن المادة ٩٩ مرافعات صريحة فى أنه « على النيابة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالجنسية والا كان الحكم باطلا » كما تنص المادة ٩٠٣ على أن « تمنح النيابة بناء على طلبها ميعاد ثمانية أيام على الأقل لتقديم مذكرة بأقوالها » فانه يبين من هذا أنه لا يكفى أن تكون النيابة ممثلة فى الدعوى بل يجب أن تبدى رأيها فى الطلب المعروض وهذا هو المقصود من تدخلها فى الدعوى وفقا لنص المـــادة ٩٩ مرافعات السالفة الذكر الذى قضى ببطـــلان الحكم اذا لم يراع هذا الاجراء لتعلقه بالنظام العام .

« ومن حيث أنه يترتب على عدم ابداء النيابة رأيها فى الطلب بطلان الحـكم ولذا يتعين الحكم بهذا البطلان ، على أنه ما دامت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها فى الدعوى بالفصل فى موضوعها فان من المتعين أن تقوم هذه المحكمة التى تنظر الاستئناف المرفوع عن الحكم الذى أصدرته محكمة الدرجـــة الأولى بالفصل فى موضوع الطلب المذكور .

« ومن حيث أن المستأنف عليه بنى طلبه بتعيينه مديرا مؤقتا لتركة المرحومة مارى ريزو على المادة ٩٤١ من قانون المرافعات ،

ولا ترى المحكمة محلا لاجابته الى هذا الطلب سواء ذلك بالاعمال لنص المادة ٩٤١ مرافعات أو المادة ٩٤٢ منه وذلك لما يلى بيانه :

(أولا) أن مصـــلحة الأملاك سبق أن عينت وصية على التركة كما اعترف بذلك جميع الخصوم وكان تعيينها بموجب الأمر الصادر من قاضى الأمور الوقتية فى تاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٥٥ ولذا فانه لم يكن ثمة موجب لتعيين المستأنف عليه مديرا مؤقتا للتركة طبقا للمادة ٩٤١ أو للمـــادة ٩٤٢ مرافعات وكان ذلك استنادا الى تمكين التركة من مباشرة حقوقها وأداء ما عليها من التزامات على ما أشار اليه الحكم المستأنف لأن هـــذا الاجراء هو من خصائص الوصى المعين على التركة وقد كان مصلحة الأملاك اذ عليه وجب الأمر الصادر بتعيينه أن يباشر حقوق التركة وأن يؤدى التزاماتها .

(ثانيا) أنه أصبح لا مصلحة للمستأنف عليه فى هذا التعيين بعد ما ثبت أن التركة قد عين لها مديران مؤقتان بموجب عقد صلح وذلك طبقا لما هو مثبوت بجلسة ٣ يناير سنة ١٩٥٧ أمام هذه المحكمة — ومن ثم فانه يتعين رفض الطلب مع الزام المستأنف عليه المصروفات عملا بنص المـــادة ٨٨٣ مرافعات » .

استئنافان رقما ٩ و ١٠ سنة ١١ ق احوال شخصية رئاسة وعضوية السادة الأساتذة يحيى محمد مسعود رئيس المحكمة وعبد الحليم البيطاش واميل عياد المستشارين وحضور السيد الاستاذ عباس رمزى رئيس النيابة .

٣٩٦

محكمة القاهرة الابتدائية

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧

ا — ولاية المحـــاكم الشرعية تنقضى من تاريخ ١٩٥٥/٩/٢٤ فى الفصل فى القضايا المطروحة امامها .

ب — عدم جواز اعادة القضية المنظورة امام الاستئناف لمحكمة اول درجة للفصل فيها بعد ان تستنفد محكمة اول درجة ولايتها بالفصل فى الدعوى .

المبادىء القانونية

١ — لا ولاء للمحاكم الشرعية فى الفصل فى الدعاوى المطروحة أمامهـــا ابتداء من

١٩٥٥/٩/٢٤ وهو تاريخ نشر القانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بالجريدة الرسمية وكل ما تملكه ابتداء من ذلك التاريخ عملا بالمادة الأولى من القانون المذكور هو أن تحيل الدعاوى المنظورة أمامها لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ على المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقا لأحكام قانون المرافعات .

٢ ـ اذا قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى واستؤنف حكمها وجب على المحكمة الاستئنافية أن تقضي في موضوع الاستئناف ولا يجوز لها أن تعيد القضية الى محكمة اول درجة للفصل فيها من جديد حتى ولو كان الحكم المستأنف بنى على اجراءات باطلة اذ بصدور هذا الحكم تستنفد محكمة أول درجة ولايتها في الفصل في الدعوى .

المحكمة

« من حيث أن واقعة الدعوى تتحصل في أن السيدة نظيمة عباس يكن كانت قد أقامت الدعوى ١٥٦ سنة ١٩٥٢ الشرعية الابتدائية ضد المدعى عليها بصحيفة معلنة في ١٩٥٢/٧/١٢ تطلب فيها الحكم لها على المدعى عليها باستحقاقها لمقدار ٣/٤ ١٤س ١ ط من ٢٤ ط من مجموع الوقف الموضح بطلب صحيفة الدعوى وقيمة هذا الاستحقاق ٨٦٠٠ جنيه وقيمة الوقف مائة وثلاثون ألف جنيه وأمرها بعدم التعرض لهـا في ذلك وأمرها أيضا بدفع مبلغ ٢٤٠ جنيه قيمة الريع الذى يخصها عن سنتين وما يستجد مع الزام المدعى عليها بالمصاريف والأتعاب .

« وحيث ان محمد عبد المنعم يكن ابن المرحوم احمد مدحت يكن عباس يكن كان قد أقام الدعوى ٣٦٤ سنة ١٩٥٣ أمام المحكمة الابتدائية الشرعية ضد المدعى عليها يطلب فيها الحكم له عليها باستحقاقه لمقـدار ٣/٥ ٩ س من قيراط من ٢٤ ينقسم اليها الوقف الموضح بصلب صحيفة الدعوى وأمرها بتسليمـه ريع ذلك من ١٩٥٠/٣/٧ وهو تاريخ اقرارها بالنظر وعدم التعرض له في ذلك مع الزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

« وحيث أن احمد عصمت ابن المرحـوم محمد زكي عصمت كان قد أقام الدعوى ٤٩ سنة ١٩٥٤ أمام المحكمة الابتدائية الشرعية ضد المدعى عليهـا بصحيفة معلنة في ١٩٥٤/١/٢١ يطلب فيها الحكم على المدعى عليها باستحقاقه لمقدار ٦ س من ٢٤ س من نصيب والدته (المرحومة السيدة عديلة محمد سامي البارودى) في الوقف المدعى به في صحيفة الدعوى ينقسم اليه ريع الوقف وأمر المدعى عليها بأن تسلمه ذلك القدر ابتداء من ٧ مارس سنة ١٩٥٠ وهو تاريخ اقرارهـا بالنظر ومنع تعرضها له في ذلك مع الزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

« ومن حيث أن المحكمـة قررت بجلسة ١٩٥٣/١٢/١ ضم القضية ٣٦٤ سنة ١٩٥٣ وبجلسة ١٩٥٤/٢/٢ ضم القضية ٤٩ سنة ١٩٥٤ كلاهما الى القضية ١٥٦ سنة ١٩٥٢ .

« وحيث أن المحكمة أصدرت في أصل الدعوى ١٥٦ سنة ١٩٥٢ (المرفوعة من نظيمه عباس يكن ومحمد عبد المنعم يكن وأحمد عصمت محمد زكي ضد المدعى عليها ينكار حسين عبدالله) بجلسة ١٩٥٥/١/٢٩ حكما يقضي برفض الدعوى حضوريا .

« وحيث أن كلا من « ١ » نظيمه عباس يكن ، « ٢ » محمـد عبد المنعم يكن قد استأنفا الحكم الصادر في الدعوى ١٥٦ سنة ١٩٥٢ وقيد استئنافهما تحت رقمي ٤٣ و٤٤ سنة ١٩٥٥ مع الترتيب والتوالي وتقرر ضمهما .. ثم قضت فيهمـا محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٥٥/١١/٢٠ بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع الغـاء الحكم المستأنف واعادة القضية الى محكمـة أول درجة للسير فيها طبق القانون : وأرسلت المحكمة العليا الشرعية بكتابهـا المؤرخ ١٩٥٥/١٢/٢٤ القضية ١٥٦ سنة ١٩٥٢ ومعها كتاب بمضمون ما تم في الاستئناف على النحو المذكور .

« وحيث أن كلا من نظيمه عباس يكن ومحمد عبد المنعم يكن قد جددآ السير في الدعوى باعلان مؤرخ ١١ و ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٦ معلن فيالتاريخين المذكورين الى

المدعى عليهـــا ونيابة الأحوال الشخصية يكلفان فيه المدعى عليها الحضور أمام محكمة القاهرة للأحوال الشخصية الابتدائيـــة لسماعها الحكم عليها بالطلبات الأصـــلية الموضحة بالدعوى .

« وحيث أن المحكمة قد قضت بجلســـة ١٩٥٦/٥/٢١ بانقطاع سير الخصومة لوفاة نظيمه يكن ، ثم جدد أولادها وهم المدعون من الثانى للأخير السير فىالدعوى بصحيفة معلنة فى ١٩٥٦/١٠/٢ الى المدعى عليهـــا وتحدد لنظر الدعوى جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٩ وبها حضر عن المدعى الأول وكيله مصمما على دعواه .

« وحيث أن وكيل المدعى عليها قدممذكرة فى ١٩٥٧/١/١٣ دفع بها الدعوى بعـــدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيهـــا ثم عاد بجلستى١٤/١٠/ ، ١٩٥٧/١١/١٨وصحح الدفع الى الدفع بانتهاء ولاية المحكمـــة فى الفصل فى الدعوى .

« وحيث أن النيابة قدمت مذكرة رقم١١٠ سنة ١٩٥٧ مؤرخة ١٩٥٦/١/٢٧ تطلبفيها تكليف المدعين تقديم اشهاد وفاة ووراثة المرحومة نظيمة عباس يكن وتحديد الانصباء التى يتطلب الحكم بها على أساس مراعاة ما فى الوقف منخيرات مع اعلان وزارة الاوقاف كما قدمت مذكرة ثانية ٥١٦ سنة ١٩٥٧ مؤرخة ١٩٥٧/٥/١٥ تطلب فيهـــا احالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعون دعواهم بكافة طرق الاثبات ومنها شهادة الشـــهود كما قدمت مذكرة ثالثة ٩١٩ سنة ١٩٥٧ مؤرخة ١٩٥٧/١٠/٢٩ تطلب فيها تكليف المدعى عليها بيان الدفع بانتهاء ولايةالمحكمة بيانا كاملا وبيـــان عناصره والأوجه التى يستند اليها محتفظة برأيها فى الموضـــوع تبديه بعد استيفاء المطلوب .

« وحيث أنه يبين من مطالعـــة الحكم الصادر فى القضية ١٥٦ سنة ١٩٥٢ أن المحكمة الشرعية قد أصدرت فى موضـــوع الدعوى وأصلها فى ١٩٥٥/١/٢٩ برفض الدعوى حضوريا .

« وحيث أنه متى ثبت ذلك ، فانه كان من المتعين على محكمة الاستئناف العليـــا الشرعية بعد أن صدر القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فى ١٩٥٥/٩/٢١ والمعمول بأحكامه اعتبارا من ١٩٥٥/٩/٢٤ وهو تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى العـــدد رقم ٧٣ مكرر (ب) بدلا من أن تقضى بجلســـة ١٩٥٥/١١/٢٠ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية الى محكمة أول درجة للسير فيهـــا طبقا للقانون كان من المتعين عليها أن تحيل الاستئنافين رقمى ٤٣ ، ٤٤ سنة ١٩٥٥ سالفى الذكر اللذين كانا منظورين أمامها الى محكمة الاستئناف الوطنية التى فى دائرتها المحكمة الابتدائية التى أصدرت الحـــكم المستأنف . وذلك لأن المشرع قد سلب من القضاء الشرعىبمختلف درجاته سلطة الفصل فى القضايا بأحكام قضائية اعتبارا منتاريخ العمل بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وهـــو ١٩٥٥/٩/٢٤ اذ :

« أولا » نص فى المـــادة الأولى منه على أن تلغى المحـــاكم الشرعية مـــن أول يناير سنة ١٩٥٦ وتحـــال الدعاوى المنظورة أمامهـــا لغاية ١٩٥٥/١٢/٣١ الى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقـــا لأحكام قانون المرافعات وبدون رسومجديدة مع مراعاة القواعد الآتية اى المنصوص عليها فى المـــواد التالية وقد تضمنت المادة ٢ على أنه « تحال الدعاوى التى تكون منظورة أمام المحاكم الشرعية العليا الى محكمـــة الاستئناف الوطنية التى تقع فى دائرتهـــا المحكمة الابتدائية التى أصدرت الحـــكم المستأنف » بمعنى أنه طالما كانت هناكدعوى فىالفترةمن١٩٥٥/٩/٢٤ الى١٩٥٥/١٢/٣١ منظورة أمام المحكمة العليا ـ فانه يتعينعليها عملا بالمادتين ١ ، ٢ من القانون ٤٦٢ أن تحيل هذه الدعوى الى محكمة الاستئناف الوطنية وهذا هو مفهوم نص المـــــادتين المذكورتين .

« ثانيا » خصوصا وان المشرع قد نص صراحة فى المادة ١٣ من القـــانون ٤٦٢ على الغاء المادة ٢٧٣ من لائحة ترتيبالمحاكم الشرعية التى كانت فيمـــا سبق تفوض للمحاكم الشرعية ســـلطة الحكم قضاء فى

دعوى منظورة أمامها والتى كانت تنص على أنه (متى تمت المرافعة ولم يبق لدى المحكمة الا الحكم تحكم فورا) .

« ثالثا » هذا ولم يمنح القانون ٤٦٢ للمحاكم الشرعية فى فترة الانتقال بين الابقاء على المحاكم الشرعية وبين الغائهاسلطة الفصل فى القضايا التى كانت منظورة أمامها ـ انما منحها فقط حق الاحالة الى المحاكم الوطنية على ما هو مرسوم فى نصوصه .

« رابعا » هذا كله فى الوقت الذى منح فيه المشرع للقضاء الوطنى سلطة الفصل فى هذا النوع من القضايا : « أ » اذ ألغى المادة ١٦ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء التى كانت تحرم المحاكم الوطنية من الفصل فى المنازعات والمسائل المتعلقة بانشاء الوقف أوالاستحقاق فيه .. الخ . « ب » كما نص فى المادة الأولى من القانون ٤٦٢ على ما يخول للمحاكم الوطنية الاستمرار فى النظر فى القضايا المحالة بقوله (لاستمرار النظر فيها) .

« وحيث أن محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية المشكلة بالمادة ٤ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ قد حلت محل المحاكم الابتدائيةالشرعية الملغاة عملابالمادتين ٢ و ٨ من القانون المذكور .

« وحيث أن الحكم الصادر فى ٢٩/١/١٩٥٥ فى القضية ١٥٦ لسنة١٩٥٢ من المحكمة الابتدائية الشرعية يجوز فى نظر هذه المحكمة بوصفها محكمة ابتدائية للأحوال الشخصية حجية الشيء المحكوم فيه autorité de la chose jugée فلا يجوز لهذه المحكمة بصفة خاصة ولا لأى محكمة أخرى غيرها فى درجتها أن تنظر من جديد فيما قضى به قضاء هذه المحكمة مجددا لأن الحكمة فى ذلك هى انه لو سمح لكل متنازعين أن يرفعا أمرهما مجددا الى نفس المحكمة التى سبق أن قالت فى نزاعهما كلمتها مرة بعد أخرى فانه لا يمكن أن يتوفر لهما العدد الكافى من القضاه وغيرهم ممن يعاونوهم ولما أمكن ايجاد المال اللازم لذلك .. ومن جهة أخرى فانه لن تنتهى المحاكم الا نادرا من نزاع بعينه ولما أصبح للقضاء احترامه وكرامته . اذ لا يخفى أن عرض النزاع الواحد على المحكمة الواحدة مرات متعددة من شأنه أن يوجد تضاربا فى الأحكام مما يشين القضاء ويزعزع الثقة بأحكامه (راجع قوة الشيء المحكوم فيه فى رسالة الاثبات لأحمد نشأت طبعة ١٩٤٧ ص ٤٩٣ بند ٥٢٩ وما بعده) ولذلك فان المشرع لم يأل جهدا فى هذا الصدد بالنسبة للحالة المعروضة ، اذ حتم على محكمة الاستئناف الشرعية بمقتضى المادة ٣١٧ من اللائحة الشرعية أن تفصل فى موضوع الدعوى المستأنفة أمامها وذلك الى ما قبل صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والعمل به ، فنص على أنه (يعيد الاستئناف الدعوى الى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ويجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد النظر فيما رفع عنه الاستئناف على أساس الدفوع والأدلة المقدمة الى محكمة أول درجة وعلى أى دفع أو دليل آخر يقدم فى الاستئناف من قبل الخصوم طبقا للمادة ٣٢١ ثم تحكم المحكمة بعد نظر الدعوى طبقا للمنهج الشرعى أما بتأييد الحكم المستأنف أو بالغائه أو بتعديله ولم يجز المشرع للمحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية الى محكمة الدرجة الأولى الى فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ وهى حالة ما اذا ـ استؤنف فى أثناء سير الدعوى حكم أو قرار من الأحكام أو القرارات التى يجوز استئنافها استقلالا قبل الحكم فى أصل الدعوى فبعد الفصل فيه من محكمة الاستئناف ترد القضية الى محكمة أول درجة للسير فيها ـ والحالة فى القضية المطروحة أن هذه المحكمة فى هيئة سابقة قضت فى أصل الدعوى بحكمها الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٩٥٥ فكان المتعين على محكمة الاستئناف العليا الشرعية لو لم يكن قد صدر القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن تحكم فى الموضوع ما دام الحكم المستأنف اليها صادرا فى أصل الدعوى وقطعيا ولم يكن ما استؤنف اليها حكم فى مسألة فرعية أو وقتية لأن اختصاص محكمة الدرجة الثانية

ليس قاصرا على مراجعة الحكم المستأنف اليها وانما يشمل الفصل من جديد فى النزاع المحكوم فيه - بند ٧١٩ المرافعات لحامد فهمى ١٩٣٨ وبند ١٦ - وقد قال فى هذا الصدد الاستاذ حامد فهمى فى البند ٧٠٨ ما نصه (وينتج عن نقل النزاع الى محكمة الدرجة الثانية أنها تصير هى المحكمة المختصة بالفصل فى أصل الدعوى فاذا ثبت لها بطلان الحكم المستأنف أو خطؤه فى تحقيق الوقائع أو فى تطبيق القانون وقضت بالغائه فانها لا تعيد الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى ولا تحيلها الى أية محكمة أخرى لتقضى فيها من جديد كما تفعل محكمة النقض بل تعيد النظر فى موضوع الدعوى وتقضى فيها بحكم تصدره هى وتستبدله بالحكم الابتدائى) فاذا أضيف الى ما سبق أن الحكم الصادر من هذه المحكمة فى ٢٩ يناير سنة ١٩٥٥ حجية الشيء المحكوم فيه وكانت هذه الحجية لا تفيد خصوم الدعوى فحسب ولا تمنعهم وحدهم من اعادة طرح النزاع بذاته أمام القضاء بل انها أيضا تلزم المحكمة التى أصدرت الحكم فيمتنع عليها أن ترجع فيه أو تمسه بأى تعديل أو تغيير أو اضافة فلا يمكنها أن تقضى مثلا باجابة طلب بعد أن كانت قد أغلقته أو حكمت برفضه أو بعدم قبوله وفى هذا المعنى يقال (يصبح القاضى ممنوعا من نظر النزاع بمجرد النطق بحكمه فيه) . Le dessaisissment du juge dés le prononcé du jugement

وذلك لأن من المسلم به أنه بصدور الحكم تستنفد المحكمة ولايتها بالنسبة للنزاع فلا يجوز لها العدول عما قضت به كما لا يجوز لها تعديل هذا القضاء أو احداث أى اضافة اليه كما سلف القول الا فى استثناءات معينة ، منها العدول عن الحكم الوقتى اذا تغيرت الظروف القائم عليها الحكم والعدول عن الحكم باتخاذ اجراء من اجراءات الاثبات اذا لم تجد المحكمة له ضرورة فيما بعد (المادة ١٦٥ مرافعات) ومنها اعادة النظر فى الحكم عن طريق المعارضة أو الالتماس وأخيرا تصحيح الحكم عملا بالمادة ٣٩٤ مرافعات أو تفسيره عملا بالمادتين ٣٦٦ ، ٣٦٧ مرافعات (المرافعات المدنية والتجارية للدكتور أحمد أبو الوفا طبعة ثالثة ص ٥٨٤ بند ٤٧٢) .

« وحيث أنه بالبناء على ما سلف ولأن الحكم الصادر من هذه المحكمة قد قضى حضوريا برفض الدعوى وكانت أسباب هذا الحكم هى أن (الأوراق المقدمة من المدعى عليها ناطقة بأنها واضعة اليد بحق ولم يأت المدعون بما يثبت دعواهم بل ظهر من الدعوى وما أحيط بها من مرافعات وللأسباب وظروف شرحناها فيما سبق أنها دعوى غير جدية ومضطربة وكيدية ولم يظهر للمدعين حق فيها للآن رغم طول مدة نظرها وصبر المحكمة واناتها على المدعين وبمراعاة هذه الاعتبارات جميعها وكل واحد منها يكفى للرفض فما بالنا وهذه الأسباب كلها مجتمعة) وهذه الأسباب صريحة قاطعة فى أن الرفض موضوعى الأمر الذى تستنفد معه هذه المحكمة ولايتها فى الفصل فى الدعوى ما دامت قد قالت كلمتها فى أصل الدعوى .

« ومن حيث أن المدعين عندما جددوا دعواهم تذرعوا بالقول بأن محكمة ثانى درجة انما ألغت الحكم لبطلان فى الاجراءات اذ كان يجب على المحكمة الابتدائية تمكين المدعين من اثبات دعواهم ان لم تر الكفاية فى الاثبات المقدم اليها وهذا القول مردود عليه بأن رفض الدعوى بناء على عدم كفاية الدليل هو رفض موضوعى تستنفد به المحكمة التى أصدرته ولايتها وعلى فرض القول جدلا بأن هذا القضاء يتضمن بطلانا فى الاجراءات فان من المسلم به انه اذا استنفدت محكمة الدرجة الأولى ولايتها فى الدعوى بالحكم فى موضوعها ورأت محكمة الاستئناف أن هذا الحكم باطل للعيب فى الاجراءات فانه يتعين عليها ألا تقف عند حد تقرير هذا البطلان بل يجب أن تمضى فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد تراعى فيه الاجراء الصحيح الواجب اثباته (نقض ١٩٥٣/٣/٢٦ فى القضية ٤٢٣ لسنة ٢١ المنشور بمجموعة المكتب الفنى السنة الرابعة العدد الثانى ص ٧٧٠ بند ١١٤) .

« وحيث أنه على أساس هذا النظر ماكان يجوز للمحكمة العليا الشرعية أن تتخلى عن نظر الدعوى وأن تعيدها الى هذه المحكمة بل كان يتعين عليها أن تحيل القضية الى محكمة الاستئناف الوطنية للسير فيها واستمرار نظرها لاستنفاد ولاية هـذه المحكمة فى نظرها ٠

« وحيث أنه للاسباب المتقدمة يكون الدفع بانتهاء ولاية هذه المحكمة فى محله ويتعين القضاء به ٠

« وحيث أن هذا الحكم ينهى الخصومة أمام هذه المحكمة وقد خسر المدعون فيهـا دعواهم فيتعين الزامهم بالمصاريف والاتعاب عملا بالمادة ٢٨١ من لائحة ترتيب المحـاكم الشرعية والمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات » ٠

القضية رقم ٧٣١ سنة ١٩٥٦ كلى رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبد العظيم الطنطاوى ومحمد فاضل والسيد عبد العزيز شلبى القضاة وحضور السيد الاستاذ مسعود شرف عضو النيابة ٠



القضاء التجارى

٣٩٧

محكمة استئناف الاسكندرية

٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٧

أ ـ اجراءات التقاضى ٠ تحديد قانون البلد ميعادا معينا يقتضى رفع الدعوى فى خلاله ٠ هو من الاجراءات التى يتعين تطبيق قانون البلد فيها وتراعى فى شأنها احكامه ٠

ب ـ معاهدة بروكسل الصادرة فى سنة ١٩٢٤ الخاصة بسندات الشحن ٠ معاهدة دولية ٠ قبول اية دولة تبنى احكامها بقانون خاص لا يستلزم اتبـاع الاجراءات التى نصت عليها المعاهدة المذكورة وانما يقتضى الرجوع الى قانون البـلد فيما يتعلق بتطبيق الاجراءات ٠

المبادىء القانونية

١ ـ اشتراط القانون ميعادا معينا لرفع الدعوى من الشروط المتعلقة باجراءات الدعوى التى يتعين فيها تطبيق قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الاجراءات ولا يغير من ذلك أن تكون الاجراءات غير متعلقة بالنظام العام أو مما يجوز التنازل عنها اذ أن الفيصـل التعرف على المسائل الخاصة بالاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٢ مدنى هو ما يفرضه المشرع من اجراءات وأوضاع لاستصدار أمر ولائى أو حـكم قضائى وبما يرتبه من جزاء فى مخالفته سواء كان هذا الجزاء حتميا يحكم به القاضى من تلقاء نفسه أو متروكا لمشيئة الخصم الذى شرع الاجراء فى مصلحته ٠

٢ ـ لما كانت معاهـدة سندات الشحن المعقودة فى بروكسل سنة ١٩٢٤ هى معاهدة دولية فانه لا يكفى لاعتبار دولة منضمـة اليها أن يتبنى قواعدها بقانون خاص بل لا يتعين لذلك أن تتبع الاجراءات التى نصت عليها المادة ١٢ من المعاهدة المذكورة ٠

المحكمة

« من حيث أن وقائع الدعوى فى نطاق هذا الاستئناف تتحصـل فى أنه بمقتضى بوليصة تأمين مؤرخة فى ١٩٥٤/٤/٧ أمن جرن بلاكوتاريس لدى الشركة المستأنفة على ٥٠ طنا من زيت الزيتون مشتراة من شركة ابليورجيكى باليونان بموجب فاتورتين بثمن قدره ٧٥٤٧ جنيه و ٤٥٠ مليم وذلك ضد

كافة الاخطار خلال نقلها على السفينة «داناى» التابعة للمستأنف عليهـا من اليونان الى الاسكندرية وقد تم شحن ونقل هذه البضاعة على السفينة المذكورة بسندى شحن مؤرخين ١٩٥٤/٤/٢ ولما أفرغت فى ميناء الاسكندرية فى ١٩٥٤/٤/١٢ تبين أن ٥١ برميلا بها سيلان ونقص فى محتوياتها من الزيت يبلغ ٢٨٦٤ر٤٠ كيلو جراما فقام المرسل اليـه بالاحتجاج لدى شركة الملاحة بخطابين مؤرخين ١٩٥٤/٤/٢٣ وقامت المستأنفة بسداد قيمة النقص المؤمن وقد بلغ ٤٧٠ جنيها و ٨٦٥ مليم مضافا اليه مبلغ ٤ جنيهات و ١١٠ مليمات أتعاب الخبير وحلت محل المؤمن فى كافة حقوقه بعقد حلول مؤرخ ١٩ فبراير سنة ١٩٥٥ ثم باشرت هذه الدعوى فأقامتهـا بعريضة معلنة فى ١٩٥٥/٣/٣٠ تطـالب المستأنف عليها بقيمة التعويض المدفوع منها وفوائده القانونية من يوم المطالبة الرسمية حتى السداد والمصاريف والأتعاب ودفعت المدعى عليها (المستأنف عليها هنا) الدعوى بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من القانون التجارى البحرى تأسيسا على أن المرسل اليه والناقل من جنسية واحدة هى الجنسية اليونانيـة فلا تطبق على النزاع أحكام معاهدة بروكسل التى لم تشترك اليونان فى التوقيع عليهـا وانما يطبق القانون التجارى البحرى المصرى ما دامت الدعوى رفعت فى مصر . وردت المستأنفة على هذا الدفع قائلة ان القانون الانجليزى هو الواجب التطبيق لأن الطرفين اتفقا فى البند ٢٥ من سند الشحن على أن كل نزاع ينشب بينهما يفصل فيه طبقـا لهذا القانون . ولما كان القانون الانجليزى لا يأخذ بنظام الدفع بعدم القبول المنصوص عليه فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من القـانون التجارى المصرى بل تعتبر دعوى مسئولية الناقل مقبولة متى رفعت خلال سنة مـن استلام البضاعة وقد رفعت هذه الدعوى فى ١٩٥٥/٣/٣٠ ووصـلت البضـاعة فى ١٩٥٤/٤/١٢ فهى مقبولة وفقـا لأحكام القانون الانجليزى الواجب التطبيق عمـلا بالمادة ١٩ من القانون المدنى المصرى التى تنص على أنه يسرى على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التى يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا فان اختلفا موطنا سرى قانون الدولة التى تم فيها التعاقد هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو تبين من الظروف أن قانونا آخر هو الذى يراد تطبيقه يؤيد ذلك أن الدفع بعدم القبول هو دفع موضوعى لا يتعلق بالاجراءات مما لا محل معه لتطبيق أحكام المادة ٢٢ مدنى مصرى التى تنص على قانون البلد الذى ترفع فيـه الدعوى بالنسبة للمسائل الخاصة بالاجراءات هذا فضلا عن أن الدفع غير متعلق بالنظام العام ويجـوز التنازل عنه .

وبجلسة ١٩٥٦/١/٢٦ قضت محكمة أول درجة بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادتين ٢٧٤، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى وبعدم قبولها وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ ٥ جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وقد أسست حكمهـا على أن القانون الانجليزى هو الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية المترتبة فى ذمـة الطرفين حسبما اتفق عليه فى البند ٢٥ من سندى الشحن اعمالا لنص المادة ١٩ مدنى. أما شروط قبول الدعوى ومواعيد واجراءات رفعها التى نص عليها المشرع المصرى فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ تجارى بحرى ورأى فيها ضمانا لحماية الناقل من مطالبتـه بالتعويض عن الضرر اللاحق بالبضاعة فى وقت متأخر قد يتعذر عليه فيه الدفاع عن حقوقه واثبات قيامه بتنفيذ التزامه وتسليم البضاعة سليمة وكاملة وأما هذه الشروط والمواعيد فان المحكمة ترى ضرورة تطبيقها استنادا الى أن قانون البلد الذى ترفع فيه الدعوى هو الذى يحدد الشروط التى تقبل الدعوى بمقتضاها وقد ظهر أن الاحتجاج عن العجز لم يحصل الا فى ١٩٥٤/٤/٢٣ وتبين من تقرير الخبير الذى عاين البضاعة أنهـا سلمت حوالى ١٩٥٤/٤/١٢ فيكون الاحتجاج قد تم بعد موعد الثمانى والأربعين ساعة المنصوص عليـه فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ بحرى أما اذا قيل بأن تحديد تاريخ التسليم على حد ما ورد بتقرير الخبير لا يعتبـر

تحديدا دقيقا فان الثابت أن الدعوى أعلنت فى ١٩٥٥/٣/٣٠ أى بعد أكثر من ٣١ يوما من تاريخ الاحتجاج وبالتالى بعد الميعاد المحدد فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ بحرى ومن ثم يكون الدفع مقبولا وينبغى الحكم به .

واستأنفت المدعية هذا الحكم بانيــة استئنافها على أن محكمة أول درجة أخطأت فى اخضاع هذا النزاع الى أحكام المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من التقنين البحـرى المصرى والحكم بعــدم قبول الدعوى لرفعها بعـد الميعاد المنصوص عليه فى المادتين المذكورتين اذ كان لزاما عليها تطبيق أحكام القانون الانجليزى مرددة أقوالها أمام محكمة أول درجة كما سبق بيانها ثم قدمت أثناء تداول القضية فى المرافعة خطابا صادرا من القنصلية اليونانية بالاسكندرية بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٥ ومعه ترجمته باللغة العربية تفيد بأن دولة اليونان وقعت على معاهدة بروكسل الدولية سنة ١٩٢٤ بشأن توحيد بعض القواعد الخاصة بسندات الشحن ولكن لم يصدق عليها ويضيف الخطاب بناء على تأكيد من وزارة التجارة البحرية بأن نصوص المعاهدة المذكورة تطبق عمليــا بمعرفة الناقلين اليونانيين الذين يباشرون النقـل البحرى الدولى وذلك باستعمال سندات شحن ذات طابع دولى . ولعل المستأنفة تريد من تقديم هذا الخطاب تطبيق أحكام معاهدة بروكسل على النزاع الحالى التى تنص مادتها الثالثة فى فقرتها السادسة على سقوط الحق فى مقاضاة الناقل أو السفينة عن هلاك البضاعة أو تلفها اذا لم ترفع دعوى المسئولية فى خلال سنة من تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه .

« ومن حيث عن قول المستأنفة بأن القانون الواجب تطبيقه ليس هو القانون المصرى وأن القانون الانجليزى الذى اتفق فى ســندى الشحن على أن يكون هو القانون الذى يحكم العلاقة بين الطرفين فهو قول مردود بأن اشتراط رفع الدعوى فى ميعاد معين هو من الشروط المتعلقة باجراءات الدعوى التى يتعين فيها تطبيق قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الاجراءات وذلك كما قال بحق الحكم المستأنف وذلك تطبيقا لنص المادة ٢٢ من القانون المدنى بشرط ألا يوجد نص خلاف ذلك فى قانون خاص أو معــاهدة دولية نافذة فى مصر وفقا للمــادة ٢٢ مدنى .

« ومن حيث أنه لا يغير من ذلك الوجه ما تقوله المستأنفة من أن الشروط والمواعيد المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من القانون البحرى المصرى ليست متعلقــة بالنظام العام اذ يجوز التنازل عنها اذ أن هذا القول مردود عليه بدوره بأن هــذه الاجازة لا ترفع عن هذه الشروط والمواعيد صفة الاجراءات التى نصت المادة ٢٢ مــن القانون المدنى المصرى على اخضاعها لقــانون البلد الذى ترفع فيه الدعوى وذلك بغض النظر عن كونها متعلقة بالنظام العام من عدمه اذ أن فيصــل التعرف على المسائل الخاصة بالاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٢ مدنى هو بما يفرضه المشرع من اجراءات وأوضاع لاستصــدار أمر ولائى أو حكم قضائى وبما يرتبه من جزاء على مخالفته سواء كان هذا الجزاء حتميا يحكم به القاضى من تلقاء نفسه أو متروكا لمشيئة الخصم الذى شرع الاجراء لمصلحته وقد نصت المــادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من القانون التجارى البحرى على تقديم احتجاج فى ميعاد معين ثم رفع الدعوى فى ميعاد محدد ووضع جزاء عــلى مخالفة ذلك بأن تصبح دعوى المسئولية غير مقبولة .

« ومن حيث عن محاولة المستأنفة اخضاع هذا النزاع لأحكام معاهدة بروكسل باعتبارها قانونا خاصا نافذا فى مصر بزعم أن دولة اليونان التى ينتمى اليها كل من الناقــل والشاحن من بين الدول التى وقعت عــلى المعاهدة المذكورة فهى محاولة لا تعينهــا لأمرين :

أولا : أنه على فرض ما تزعمه المستأنفة من توقيع دولة اليونان على معاهدة بروكسل فانه يشترط لتطبيق أحكام هذه المعاهدة طبقا للمادة العاشرة منها أن يكون ســند

الشحن قد عمل فى إحدى الدول المتعاقدة أو المنضمة اليها وقد انعقد الاجماع على أن معاهدة سندات الشحن لا تسرى الا اذا كان أطراف عقد النقل (الناقل والشاحن) مختلفى الجنسية وذلك لطابعها الدولى فاذا ما كان طرفا العقد كما هو الحال فى الدعوى الراهنة متحدى الجنسية فلا محل لسريان المعاهدة وتعين تطبيق أحكام القانون التجارى البحرى .

ثانيا : ليس فى الخطاب المقدم من المستأنفة والصادر من القنصلية اليونانية السابق بيانه ـ بعد استبعاد ما جاء به من توقيع دولة اليونان على معاهدة بروكسل لعدم صحته ـ ما يفيد انضمام دولة اليونان الى المعاهدة انضماما دوليا طبقا لنص المادة ١٢ من المعاهدة التى أوجبت على الدولة التى ترغب فى هذا الانضمام أن تعلن هذه الرغبة كتابة الى الحكومة البلجيكية وترسل اليها وثيقة الانضمام لتودع فى محفوظات الحكومة الموجودة لديها وتبلغ الحكومة البلجيكية مباشرة جميع الحكومات الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة اليها صورة مطابقة للاعلان ولوثيقة الانضمام مبينا بها التاريخ الذى وصل فيه الاعلان وهذا ما فعلته مصر عندما انضمت الى المعاهدة اذ جاء فى ديباجة المرسوم الصادر بها فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ ما يفيد مصادقتها عليها بالقانون رقم ١٨ سنة ١٩٤٠ وأن وثيقة انضمام مصر اليها أودعت محفوظات الحكومة البلجيكية بلندن يوم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٣ وذلك باستثناء أحكامها الخاصة بالملاحة الساحلية . وليس فى خطاب القنصلية المرمى اليه ما يفيد اتخاذ دولة اليونان هذه الاجراءات بل على العكس من ذلك فقد أقر الخطاب صراحة على أن دولة اليونان لم تصدق بعد على المعاهدة ، وأما بخصوص ما أشير فيه الى أن الناقلين اليونانيين قد تبنوا أحكامها فى معاملاتهم التجارية البحرية وذلك باستعمال سندات شحن ذات طابع دولى فان هذا التبنى لا يغنى عن اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٢ من المعاهدة اذ يشترط لتطبيق أحكامها دوليا أن يكون ذوو الشأن فى العلاقة تابعين لدولة موقعة عليها أو منضمة اليها على نحو ما سبق من تفصيل ولا يكون لهذا التبنى سواء كان مصدره العرف أو القانون من أثر فى العلاقات الدولية بل يتعين تطبيقه فقط محليا كقانون داخلى من قوانين الدولة التى تبنته .

« ومن حيث أنه لما كان سندى الشحن فى الدعوى الحالية قد صدرا فى دولة اليونان وكان كل من الناقل والشاحن تابعين للدولة المذكورة وقد ثبت للمحكمة من اطلاعها على المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة فى بروكسل فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ أن دولة اليونان لم تكن من بين الدول الموقعة على هذه المعاهدة ولم يثبت بعد ذلك أنها قد انضمت الى هذه المعاهدة انضماما دوليا فانه يتعين اخضاع العلاقة بينهما لقواعد المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من القانون التجارى البحرى بخصوص الدفع بعدم قبول الدعوى التى ترفع فى مصر بصدد بضاعة فرغت فيها لتعلق هذا الدفع بالاجراءات التى تخضع لقانون البلد الذى تباشر فيه كما سلف القول ولا محل للخوض فيما أفاضت فيه المستأنفة فى صحيفة استئنافها من مشروعية اتفاق الطرفين على تطبيق القانون الانجليزى على ما ينشأ بين الطرفين من نزاع تطبيقا للمادة ١٩ مدنى اذ أن مجال هذا البحث يكون عند تطبيق القواعد الموضوعية لا قواعد الاجراءات اذ أن المادة المذكورة انما تتكلم عن الالتزامات التعاقدية أى الحقوق فى ذاتها ولو أن هذا النص كان ينظم مسائل الاجراءات لما كانت هناك حاجة بالمشرع لايراد المادة ٢٢ مدنى .

« ومن حيث أنه مما تقدم جميعه ولأسباب الحكم المستأنف يكون هذا الحكم قد أصاب فيما قضى من قبول الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وعدم قبولها ويتعين لذلك تأييده » .

استئناف رقم ١٣٩ سنة ١٢ ق تجارى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم زكى وخليل ابراهيم عبد النبى وتادرس ميخائيل تادرس المستشارين .

٣٩٨
محكمة استئناف الاسكندرية
٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧

ا ـ المحكوم لهم فى نطاق المادة ٣٨٤ مرافعات .

ب ـ التزام الناقل بالمحافظة على البضاعة حتى تسليمها التزام تعاقدى وهو يختلف عن التزام مصلحة الجمارك بحراسة البضاعة ـ وكل منهما يسأل فى حدود التزامه .

المبادىء القانونية

١ ـ المقصود من عبارة المحكوم لهم الواردة فى المادة ٣٨٤ مرافعات التى أوجبت اعلانهم عند الطعن على الحكم هو المحكوم لهم بالتضامن وبعبارة أخرى الأشخاص الذين قضى لهم بكل أو بعض ما وجهوه من طلبات الى الطاعن أو برفض كل أو بعض ما وجهه اليهم الطاعن من طلبات .

٢ ـ التزام الناقل بالمحافظة على البضاعة حتى تسليمها الى المرسل اليه هو التزام تعاقدى مستقل عن التزام مصلحة الجمارك بحراستها أثناء وجودها فى الدائرة الجمركية واخلال الناقل بالتزاماته موجب للمسئولية بصرف النظر عن اخلال مصلحة الجمارك بواجبها .

المحكمة

« من حيث أن وقائع الدعوى تتحصل فى نطاق هذا الاستئناف فى أن المستأنف عليها شركة التأمين الأهلية رفعت الدعوى الابتدائية ضد كل من المستأنف وشركة أدرياتيكا للملاحة طالبة الحكم بالزامهما بأن يدفعا اليها متضامنين مبلغ ٤٥٧ جنيها و ٥٦٦ مليم والفوائد بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام السداد ، وقالت شرحا لدعواها أن المؤمن له لديها جورج عكاوى استورد رسالة عبارة عن ثلاثة صناديق تحتوى على أقمشة حريرية شحنت من مارسيليا الى الاسكندرية على الباخرة (رونيجو) التابعة لشركة الادرياتيكا وذلك بموجب سند شحن رقم ٢٨ وانه عند وصول الباخرة الى الاسكندرية ، تبين أن الصندوق رقم ٦٤٤ قد فقد ولم يعثر عليه وأن المستأنف بصفته وكيلا عن الباخرة قد اعترف بفقده وأبدى استعداده ليدفع اليها تعويضا قدره ١٠٠ جنيها أسترلينى وأنها قد دفعت للمستورد قيمة الصندوق الفاقد ومقدارها القيمة المطالب بها وحلت محله فى حقوقه :

وأمام محكمة أول درجة طلب المستأنف وشركة أدرياتيكا الحكم برفض الدعوى على أساس أن الصندوق موضوع النزاع قد فرغ من السفينة الناقلة وان مسئولية فقده فى المدة اللاحقة على التفريغ تقع بنص البند ١٧ من سند الشحن على عاتق مالكه وطلبا احتياطيا تحديد مسئوليتهما بمبلغ ١٠٠ جنيه استرلينى وفقا لأحكام معاهدة بروكسل .

وقضت محكمة أول درجة بالزام المستأنف شخصيا بأن يؤدى الى الشركة المستأنف عليها العملة المصرية ٤١٣٤٠٢ فرنكا فرنسيا على أساس سعر الصرف الرسمى يوم الوفاء ومبلغ ٢٨ جنيها وفوائد المبلغين بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ صدور الحكم حتى تمام الوفاء ، ١٠ جنيهات مقابل أتعاب محاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

واستندت محكمة أول درجة فى تقرير مسئولية المستأنف شخصيا دون شركة أدرياتيكا الناقلة الى أن البند ١٧ من سند الشحن تضمن شرط قيام الناقل بتفريغ البضاعة على حساب المرسل اليه وتحت مسئوليته وأن مفهوم هذا الشرط أن الشاحن قد وكل الربان فى اختيار مقاول التفريغ وبمقتضاه يتعاقد الربان بوصفه وكيلا عن الشاحن أو المرسل اليه مع مقاول التفريغ ويعتبر المقاول فى هذه الحالة بمثابة المتعاقد الآخر ومن ثم تنصرف آثار مقاولة التفريغ الى المرسل اليه الذى تعاقد الربان لحسابه وتأسيسا على ذلك يسأل المقاول مسئولية تعاقدية مباشرة قبل المرسل اليه عن كل هلاك أو تلف يعيب البضاعة أثناء وجودها فى حراسته وأنه يفهم من اقتضاء المستأنف أجر تفريغ البضاعة من المرسل اليه أن ربان السفينة قد اختاره للقيام بعملية التفريغ على نفقة المرسل اليه

اعمالا لنص البند ١٧ من سند الشحن ومن ثم تنصرف آثار هـــذه المقاولة مباشرة الى المرسل اليه ويكون المقاول مسئولا أمامــه مسئولية تعاقدية مباشرة عن فقد الصندوق وأنه لما كان الثابت أن صندوق فقد وهو فى حوزته فيكون المستأنف شخصيا مسئولا وحده عن تعويض الضرر الناشىء عن فقـده ولا يعفيه بعد ذلك ما جاء فى سند الشحن من تحميل المرسل اليه مسئولية التفريغ اذ أن هذا الاعفاء قاصر على المسئولية الناشئة عن العقد ولا ينفى المسئولية التقصيرية عنه وهذه المسئولية ثابتة قبله من عدم كفاية الحراسة على البضاعة التى قام بتفريغها ٠

وأنه لما كان الثابت أن الصندوق قد فقد بعد تفريغه من السفينة وكانت أحـــكام معـاهدة بروكسل لا تسرى الا على الرحلة البحرية فى حدودها الضيقة فان المستأنف لا يجوز له التمسك بالتحديد القـــانونى للمسئولية بمبلغ ١٠٠ جنيه استرلينى ٠

فاستأنف المستأنف هذا الحكم وبنى استئنافه على أمرين :

أولا : ان ما قام به من تفريغ الصندوق وحراسته على رصيف الميناء انما كان باسم السفينة ولحسابها وتحت مسئوليتها تنفيذا لعقد النقل البحرى الذى لا ينتهى الا بتسليم البضاعة فعلا الى أصحابها وذلك بوصفه أمينا للسفينة وهو فى هذه الحالة يكون له حق الاستفادة مما ورد فى سند الشحن مـــن شروط الاعفاء من المسئولية وان الحـــكم الابتدائى قد أخطأ فى تفسير البند ١٧ من سند الشحن الذى نص على أن تفريغ البضاعة واقع على عاتق الشركة أى الشركة النـــاقلة ولكن على حساب ومصاريف وتحت مسئولية المرسل اليه ودون ضرورة اخطار المرســل اليه ٠ وظاهر من هذا الشرط أنه ينصرف ولا شك الى قيام الناقل بنفسه بالتفريغ وقيام الناقل بنفسه بالتفريغ من شأنه انتفــــاء الرابطة بين مقاول التفريغ والمرسل اليـــه وبقاء مسئولية الناقل قائمة حتى تمـــام التسليم ٠

ثانيا : أنه ليس ثمة خطــأ من جانب المستأنف اذ أنه عهد الى « شركة بورتللى » بعملية التفريغ وان هذه الشركة قد وضعت عليه حراسة قوية ومن ثم فاذا سرق الصندوق رغم ذلك يكون ذلك نتيجـــة سبب أجنبى عنه ولا يشفع للحكم المستأنف استناده الى ما أثبته مدير ادارة المباحث السرية لعموم الجمارك فى كتابه المرفق بقضية الجنحـــة رقم ١٢٤ سنة ٥٣ مينـاء الاسكندرية عن واقعة سرقة هذا الصندوق من أن تحرياته دلت على أن واقعة السرقة لا يمكن أن تتم الا بتقصير الخفـــــراء الخصوصيين المعينين لحراسة البضاعة أو اشتراكهم فى السرقة لا يشفع للحكم هذا القول فى تقرير مسئولية المستأنف اذ أنه قول استنتاجى لا يكفى لتقرير المسئولية التقصيرية التى يجب أن يثبت فيها ركن الخطأ ثبوتا يقينيا ٠

عن الدفع ببطلان الاستئناف

« ومن حيث أن المستأنف عليهـــا دفعت ببطلان الاستئناف وبعدم قبوله لعدم اختصام الاشخاص الذين أوجب القانون اختصامهم فى الاستئناف وذلك بالتطبيق للمادة ٣٨٤ مرافعات التى يجرى نصها كالآتى : « لا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من دفع به على أنه اذا كان الحكم صادرا فى موضـــوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها باختصام أشخاص معينين ، جاز لمن فوت الميعاد من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما اليه فى طلباته واذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعـــد فواته بالنسبة لهم كذلك يفيد الضامن وطـــالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما عن الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية اذا اتحد دفاعهما فيها واذا رفع طعن على أيهما جاز اختصام الآخر فيه » ٠

واستطرد شارحا دفعه بأن الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف كانت مرفوعة مـــن المستأنف عليها ضد المستأنف شخصيا وضد

شركة أدرياتيكا للملاحة طالبة الحكم بالزامهما متضامنين بدفع ٤٥٧ جنيها و ٥٦٦ مليما والفوائد والأتعاب وانه لما كان الحكم المستأنف قد أجاب المستأنف عليها الى بعض طلباتها اذ قضى بالزام المستأنف شخصيا بالمبلغ المحكوم به دون الحكم على شركة ادرياتيكا فيكون الحكم المذكور قد قضى للمستأنف عليها ببعض طلباتها فاذا طعنت عليه المستأنفة بهذا الاستئناف وجب عليها اختصام شركة ادرياتيكا التى لم يحكم عليها بشىء وتعتبر فى هذه الحالة بمثابة من حكم لها وأنه لما كان هذا الاختصام قد رسمت له المادة ٤٠٥ مرافعات اجراءات خاصة لم يتبعها المستأنف الا بالنسبة الى المستأنف عليها شركة التأمين دون شركة ادرياتيكا وهى من الاشخاص الذين أوجبت المادة ٣٨٤ مرافعات اختصامهم باعتبارها أحد المحكوم لهم فان الاستئناف يكون باطلا .

« ومن حيث أنه بغض النظر عما اذا كانت شركة ادرياتيكا التى حكم برفض الدعوى ضدها تعتبر فى هذه الحالة من الأشخاص الذين حكم لهم فى الدعوى والذين أوجبت المادة ٣٨٤ مرافعات اختصامهم فى الطعن أم لا ، فان هذا الدفع لا يقوم على أساس من القانون ويكفى للرد عليه أن أساس تطبيق المادة ٣٨٤ أن يكون الحكم قد صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن .

« ومن حيث أنه لما كان التزام المستأنف بصفته الشخصية والتزام شركة ادرياتيكا كلاهما مستقل عن الآخر لاختلاف أساسهما . فالأول أساسه عقد المقاولة والثانى مصدره عقد النقل البحرى امتنع القول بوجود أى ارتباط بين الالتزامين أو وحدة بينهما غير قابلة للانقسام .

« ومن حيث عن التضامن فانه لا يكفى لتقريره مجرد طلبه من المدعى اذ أن التضامن وفقا لنص المادة ٢٧٥ مدنى لا يفترض وانما يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون .

« ومن حيث أنه وان كانت المستأنف عليها قد أقامت دعواها على أساس المسئولية التقصيرية ضد كل من المستأنف شخصيا وشركة ادرياتيكا وكان الخطأ يوجب مسئولية مرتكبيه بالتضامن طبقا لنص المادة ١٧٩ مرافعات فانه يشترط لترتيب هذه المسئولية التضامنية صدور حكم بها يتحقق به اشتراك المسئول فى الخطأ وقيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به ولما كان مثل هذا الحكم لم يصدر فى الدعوى الحالية فلا محل لتطبيق أحكام المادة ٣٨٤ مرافعات والزام المستأنفة باختصام الشركة المذكورة لقيام حالة التضامن . هذا فضلا عن أن المستأنف عليها قد سلمت بالحكم المستأنف ولم تستأنفه بالنسبة لشركة ادرياتيكا الأمر الذى يدل على أنها سلمت بما جاء فى الحكم المستأنف من انعدام مسئولية الشركة المذكورة وبالتالى بانعدام التضامن بينها وبين المستأنفة فى الالتزام .

« ومن حيث أنه اذا أضيف الى ما تقدم أن هذه المحكمة لا تساير المستأنف عليها فى اعتبار شركة ادرياتيكا بمثابة من حكم لهم فى الدعوى اذ أن المقصود من هذه العبارة الشخص الذى قد قضى له بكل أو بعض ما وجهه من طلبات الى الطاعن أو برفض كل أو بعض ما وجهه اليه الطاعن من طلبات وواضح من وقائع الدعوى أن شركة ادرياتيكا لم توجه أمام محكمة أول درجة الى المستأنف أى طلبا كذلك لم يوجه اليها المستأنف طلب الحكم بالزامها بشىء قضى برفضه ومن ثم فلا مصلحة للمستأنف فى اختصامه فى هذا الاستئناف والمستأنف عليها وشأنها فى الطعن على الحكم المستأنف اذا هو قضى برفض طلباتها ضد شركة ادرياتيكا هذا ما يؤكده ما جاء فى المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات بخصوص المادة ٣٨٤ من أن المقصود من عبارة المحكوم لهم فى المادة المذكورة هم المحكوم لهم المتضامنين .

« ومن حيث أنه لما تقدم يكون هذا الدفع فى غير محله ويتعين رفضه وقبول الاستئناف شكلا لاستكماله الأوضاع القانونية .

« ومن حيث عن الموضوع فان النزاع يتلخص فى معرفة صفة المستأنف عند قيامه بعملية تفريغ البضاعة هل يعتبر أمينا

للسفينة فلا يسأل شخصيا عن هلاك البضاعة كما يدعى أو يعتبر مقاولا للتفريغ كما قال الحكم المستأنف فيكون مسئولا عنها .

« ومن حيث أنه سبق لهيئة المحكمة أن استقر قضاؤها فى تحديد مسئولية كل من الناقل وأمين السفينة وامين الحمولة ومقاول التفريغ على الوجه الآتى :

أولا : فيما يختص بأمين النقل أومايسمى بأمين السفينة وهو الشخص الذى يقوم لحساب المجهز بتسليم البضاعة المشحونة وحراستها والمحافظة عليها وتسليمها آلى أصحابها فان مسئوليته قبل أصحاب البضاعة هى مسئولية تعاقدية مصدرها عقد النقل ومن ثم فلا يجوز مساءلته شخصيا عما يصيب البضاعة من تلف أو عجز أثناء النقل الا اذا كان ذلك ناشئا عن أخطائه الشخصية .

ثانيا : فيما يتعلق بأمين الحمولة وهو الشخص الذى ينيبه أصحاب البضاعة فى استلامها ومباشرة الاجراءات التى يقوم بها المرسل اليهم كالتحقق من حالة البضاعة عند استلامها وترتيبها على الرصيف بعد تفريغها واتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة عليها وحراستها واستيفاء اجراءات الجمارك فان مسئوليته قبل أصحاب البضاعة هى مسئولية تعاقدية شخصية باعتباره نائبا عنهم الى أن يقوم بتسليمها اليهم فعلا وكثيرا ما يقوم أمين السفينة مقام أمين الحمولة فيما اذا نص فى سند الشحن على أن يكون التسليم تحت الروافع أو على حق الربان فى تفريغ البضاعة وتخزينها على مسئوليته ونفقة أصحابها اذا تخلفوا عن الحضور لاستلامها

ثالثا : فيما يختص بمقاول التفريغ وهو الشخص الذى يعهد اليه المرسل اليه أو الناقل بعملية تفريغ البضاعة من السفينة واستلامها فانه مسئول شخصيا قبل المرسل اليه عن كل عجز أو تلف يصيب البضاعة اذا تم اختياره بمعرفته أو وكل الربان فى اختياره أو اذا اتفق فى سند الشحن على حق الربان فى تفريغ البضاعة على نفقة المرسل اليه وتحت مسئوليته وهو ما حصل فى هذه الدعوى كما سيلى بعد - أما اذا اختاره الربان لحسابه الخاص فتنتفى مسئوليته قبل المرسل اليه لعدم قيام رابطة قانونية بينهما ما لم يرتكب خطأ شخصيا فيتعين على المرسل اليه اثباته وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية .

« ومن حيث عن مسئولية الناقل فلامحل للتحدث عنها لأنها ليست محل طعن فى هذا الاستئناف .

« ومن حيث أن سند الشحن قد نص فى البند ١٧ منه على أن يتم تفريغ البضاعة بمعرفة الشركة الناقلة على حساب وتحت مسئولية المرسل اليه دون اخطاره بوصول السفينة وقداستقر القضاءعلى أنلهذا الشرط نفس أثر الشرط الخاص بتوكيل الربان فى اختيار مقاول التفريغ فاذا أضيف الى ذلك ما ثبت من أن المستأنف قد اقتضى أجرة تفريغ البضاعة من المرسل اليه كان المستأنف مسئولا شخصيا قبل المرسل اليه من كل عوادية تلحق البضاعة ابتداء من تفريغها حتى تسليمها اليه .

« ومن حيث أنه مما لا شك فيه أن مسئولية المستأنف قبل المرسل اليه هى مسئولية تعاقدية مصدرها عقد المقاولة ومن ثم فللمستأنف حق التمتع بشروط الاعفاء المنصوص عليها فى العقد غير أن هذا الاعفاء لا يترتب عليه فى رأى هذه المحكمة اعفاء المستأنف اعفاء مطلقا من المسئولية بل من شأنها فقط أن تقيم قرينة فى صالح المستأنف على أن هلاك البضاعة كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ويقع على عاتق المرسل اليه اقامة الدليل على أن الهلاك كان وليد خطأ المستأنف .

« ومن حيث أن المستأنف عليها استندت فى اقامة الدليل على خطأ المستأنف على التحقيقات التى تمت فى قضية الجنحة رقم ١٢٤ سنة ٥٣ جنح ميناء الاسكندرية وما أثبته مدير ادارة المباحث من أن تحرياته دلت على أن السرقة لا يمكن أن تتم الا بتقصير

الخفراء الخصوصيين المعينين لحراسة البضاعة أو اشتراكهم فى السرقة وشايعها فى ذلك الحكم المستأنف .

« ومن حيث أنه بغض النظر عن قوة الدليل المستمد من هذه التحريات فان واقعة سرقة الصندوق موضوع النزاع وهى واقعة مسلم بها من الجميع تدل بذاتها باعتبارها سرقة عادية على أن اهمالا قد وقع من جانب القائمين على حراسته سواء كان بتقصيرهم أو بسبب عدم كفايتهم ومن ثم فلا تعتبر سببا أجنبيا لا يد للمستأنف فيه وخصوصا لحصولها فى منطقة الدائرة الجمركية وهى منطقة تعتبر فيها حوادث السرقة من الأمور المتوقعة لتعرضها بطبيعة العمل فيها لمثل هذه الحوادث ولا يجدى المستأنف دفع هذا الاهمال بأن الحراسة فى هذه المنطقة مفروضة على خفراء مصلحة الجمارك آذ أن هذا لا يعفيه عن التزاماته الأصلية قبل صاحب البضاعة التى تفرض عليه حراستها والمحافظة عليها وهو التزام مستقل عن التزام مصلحة الجمارك والاخلال به موجب للمسئولية بصرف النظر عن اخلال المصلحة بواجبها . ولا يسعف المستأنف استناده الى ما أشير اليه فى الحكم الاستئنافى رقم ١١/٣٢٥ ق الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٤/٣٠ بخصوص التحقيقات التى تمت فى الجنحة رقم ٥٣/١٢٤ ميناء الاسكندرية الخاصة بفقد الصندوق موضوع الدعوى الحالية وما عرض له الحكم المذكور القول « بأن هذه التحقيقات لم تسفر عن معرفة السارق كما أنه يتعذر أن تستظهر المحكمة من مطالعتها للتحقيقات أن السرقة كانت نتيجة اهمال حراس شركة الملاحة أو بسبب اهمال عساكر مصلحة الجمارك المكلفين بحراسة المنطقة الجمركية ومن أن مصلحة الجمارك هى المكلفة أصلا بحراسة البضائع بعد تفريغها .. » ، لا يجدى المستأنف استناده الى الحكم المذكور لاختلاف موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم المشار اليه وموضوع الدعوى الحالية اذ أن الدعوى الأولى كانت تتعلق بالغرامة التى تستحقها مصلحة الجمارك قبل شركات الملاحة على البضائع التى تسرق من المنطقة الجمركية بعد تفريغها من السفن وقبل دخولها مخازن الجمرك طبقا للمادة ٣٧ من اللائحة الجمركية من المكلف بحراستها فى حدود هذه العلاقة ومدى هذه الحراسة وليس بالعلاقة بين هذه الشركات ومقاولى التفريغ وبين أصحاب البضاعة بخصوص التعويض المستحق على فقد هذه البضاعة والتى تتطلب حراسة خاصة ومن ثم فلا محل للاستشهاد به .

« ومن حيث أنه لما تقدم من أسباب ولاسباب الحكم المستأنف التى يتعاون معها يكون هذا الحكم فى محله ويتعين تأييده مع الزام المستأنف المصروفات عملا بالمادتين ٣٥٦ ، ٣٥٧ مرافعات » .

استئناف رقم ١٣٣ سنة ١٢ ق تجارى بالهيئة السابقة .

قضاء المحاكم الكلية

قضاء الجنح

٣٩٩
محكمة قنا الابتدائية
٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦

اختصاص . جنحة . قضاء محكمة الجنح بعدم اختصاصها للجناية . تقرير غرفة الاتهام بالتجنيح . عدم طعن النيابة بالنقض . لا يعد ذلك تنازعا فى الاختصاص . مجرد خطا من النيابة فى الاجراءات .

المبدأ القانونى

لا يعد تنازعا فى الاختصاص يندرج تحت حكم المادة ٢٢٦ اجراءات التنازع الناشىء عن تخلى محكمة الجنح عن نظر الدعوى نتيجة لقضائها نهائيا بعدم الاختصاص وبأن الواقعة جناية اذا أعقب هذا القضاء صدور قرار من غرفة الاتهام بالتجنيح خلافا لحكم القانون ولم تطعن النيابة على هذا القرار بالنقض لتزيل ما بينه وبين قضاء محكمة الجنح بعدم الاختصاص من تعارض ، وهذه الحالة لا تعدو أن تكون خطأ فى الاجراءات لم تعالجه النيابة فى الوقت المناسب ، وهى حالة بعيدة عن أن تكون تنازعا فى الاختصاص بين قضاء محكمة الجنح وقضاء غرفة الاتهام ، ولا يقدح فى وجهة النظر هذه ما قد يترتب على ذلك من افلات المتهم من العقاب فانه من قبيل الجزاء على اخطاء النيابة الاجراءات .

المحكمة

« حيث أن مبنى الطلب هو أن الدعوى موضوع الجناية رقم ٤٨٧ سنة ١٩٥٤ قد قدمت الى كل من محكمة جنح مركز قنا وغرفة الاتهام باعتبارهما جهتين من جهات الحكم تابعتين لمحكمة قنا الابتدائية وقد قررت كل منهما نهائيا عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصرا فيهما وطلبت لذلك النيابة العامة من هذه المحكمة وعملا بحكم المادة ٢٢٦ اجراءات أن تعين الجهة التى تفصل فيها . وقدمت مذكرة مؤرخة ٦/١٠/١٩٥٦ أشارت فيها اشارة عابرة الى نصوص المواد ٢٢٦ الى ٢٢٩ اجراءات وأصرت فى نهايتها على الفصل فى الطلب المقدم منها دون أن تؤيد هذا الطلب بأى سند فقهى أو قانونى .

« وحيث أنه يتبين من الاطلاع على أوراق الجناية سالفة الذكر أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهمين بتهمة الضرب المنطبقة على المادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات وأثناء سير الدعوى تخلفت بأحد المجنى عليهم محسن قناوى عاهة مستديمة فقضت محكمة الجنح فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى قاضى التحقيق المختص لاجراء شئونه فيها وبعد تحقيقها أحالتها غرفة الاتهام الى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ولم تطعن النيابة فى هذا القرار وبجلسة ٣ من مارس سنة ١٩٥٤ أصدرت محكمة الجنح الجزئية حكما يقضى بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس شهرا مع الشغل . فاستأنفت النيابة هذا الحكم كما استأنفه المتهمون فقضت هذه المحكمة بتاريخ ١٧/٣/١٩٥٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع باجماع الآراء .

أولا : الغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الحكم انتهائيا بعدم الاختصاص من محكمة الدرجة الأولى .

وثانيا : باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات لمعاقبة المتهمين طبقا للقيد والوصف

الواردين بتقرير الاتهام المقدم من النيابة العامة وعلى هذه الاخيرة ارسال الأوراق الى المحكمة المحال اليها الدعوى . فطعن المتهمون فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢١ من مارس سنة ١٩٥٥ وتقيد الطعن تحت رقم ٩٩٤ سنة ٢٥ قضائية وقضت محكمة النقض فى هذا الطعن بجلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من احالة الدعوى الى محكمة الجنايات ورفضت محكمة النقض الطعن فيما عدا ذلك باعتبار أن ما قضى به الحكم المطعون فيه فى خصوصية عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الحكم انتهائيا بعدم الاختصاص ـ صحيح فى القانون . فطلبت النيابة من هذه المحكمة ـ وقد حكمت محكمة الجنح نهائيا بعدم الاختصاص وترتب على قرار غرفة الاتهام أن تخلت محكمة الجنايات نهائيا عن اختصاصها ـ أن تقضى بتعيين الجهة التى تفصل فى القضية .

« وحيث أنه يشترط لتطبيق المادة ٢٢٦ اجراءات :

أولا : أن يكون التنازع فى الاختصاص بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق أما ان وقع التنازع بين جهة من جهات الحكم وجهة من جهات التحقيق فلا محل لتطبيق حكم المادة المذكورة .

ثانيا : أن يكون هناك تنازع فعلى على الاختصاص بمعنى أن ينكر كل منهما اختصاصه .

ثالثا : أن يكون الاختصاص منحصرا فى هاتين الجهتين .

رابعا : أن يكون ما صدر فى الاختصاص من قضاء غير قابل للطعن بمعنى أن يكون هذا القضاء غير قابل للطعن ابتداء أو أن الخصم يكون قد استنفد وسائل الطعن المقررة عنه .

« وحيث أن هذه الشروط والتى تضمنتها حكم المادة سالفة الذكر لا تخرج فى مجموعها عما نصت عليه المادة ٢٤١ من قانون تحقيق الجنايات الملغى المعدلة بمقتضى القانون الصادر فى ١٩٢٦/٢/٩ اذ أن المشرع لم يأت فى قانون الاجراءات بأحكام تخالف الأحكام المقررة من قبل فى ظل التقنين الملغى اللهم الا ما منحه من اختصاص لمحكمة النقض فى هذا الصدد وأن المذكرات الايضاحية لهذا القانون والأعمال التحضيرية لم تأت بجديد « تعليقات الدكتور حسن المرصفاوى على مواد قانون الاجراءات ص٩٣» ولو أراد الشارع أن يخالف حكم القانون الملغى فى تنازع الاختصاص لكان قد نص على ذلك صراحة أما وانه لم يفعل فلا سبيل آلا أن تفسر المادة ٢٢٦ من قانون الاجراءات على ضوء فقه القانون الملغى ومع مراعاة عدم التوسع فى التفسير ذلك أنها :

أولا : من نصوص الاجراءات .

وثانيا : أننا فى نطاق القانون الجنائى ولا يجوز التوسع فى التفسير فى المسائل الجنائية .

« يراجع مجموعة الأعمال التحضيرية الخاصة بالمادة ٢٢٦ وما بعدها النشرة القانونية لمحكمة الاسكندرية ص ٩ وصفحة ١٥٣ » .

التنازع بين جهتى حكم

فهذه المادة تفترض قيام نزاع على الاختصاص بين محكمتين أو أكثر فحيث يكون هناك تنازع بين محكمة وجهة من جهات التحقيق فلا تكون بصدد تنازع فى الاختصاص وبالتالى لا يكون التنازع بين محكمة الجنح وغرفة الاتهام لأن الأولى هى سلطة حكم والثانية هى جهة من جهات التحقيق وسلطة من سلطات الاتهام وهى اذ تقضى بالاحالة تعد نيابة عليا توزع الاختصاص بين محكمة الجنايات ومحكمة الجنح ـ وقد استقر قضاء محكمتنا العليا على ذلك اذ قضت بأنه وقد خص القانون غرفة الاتهام بالفصلين الثالث عشر والرابع عشر من الباب الثالث الخاص بالتحقيق وتحدث فى أولهما عن تشكيلها وعقد جلساتها واختصاصها والأوامر التى تصدرها وفى ثانيهما عن الطعن فى تلك الأوامر فان الواضح من ذلك أن غرفة الاتهام هى سلطة من سلطات

التحقيق وقد عبر الشارع عما تصدره من قرارات بأنها أوامر ومن ثم فان المادة ٣٠٣ من قانون الاجراءات الواردة فى باب الاحكام لا تسرى عليها وانما تسرى عليها المادة ١٧٣ من القانون « يراجع القاعدة ١٩١ ص ٩١١ مجموعة أحكام الدائرة الجنائية السنة الرابعة العدد الثانى » .

« وحيث أنه مما يؤيد وجهة نظر المحكمة فى هذا الصدد ما أشارت اليه المذكرة الايضاحية (رقم ١) لقانون الاجراءات اذ نصت « وعرض المشروع بعد ذلك الى أحكام التنازع بين جهات التحقيق والحكم العادية وبين هذه الجهات والجهات الاستثنائية فى الاختصاص ووضع القواعد التى يجب العمل بها لتبين الجهة أو المحكمة المختصة فى هذه الأحوال « النشرة القانونية لمحكمة الاسكندرية فى الأعمال التحضيرية لقانون الاجراءات ص ٩ » .. فقد فرقت المذكرة الايضاحية بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية ونصت على أن التنازع اما أن يكون بين الجهات الأولى أو الجهات الثانية مما مفاده أن التنازع لا يقع أبدا بين جهة من جهات التحقيق وجهة من جهات الحكم .

« وحيث أن نص المادة ٢٤١ تحقيق كانت صريحة فى هذا الخصوص اذ أن هذه المادة نصت على أن التنازع يكون عند قيام نزاع على الاختصاص بين محكمتين أو أكثر أو بين قاضيين أو أكثر من قضاة التحقيق وهذا هو مجال التنازع فى الاختصاص اذ لا يتصور أن يقوم التنازع بين محكمة وسلطة تحقيق لتباين وظيفة كل منهما وأنه ليس هناك من تعارض بين ما تقضى به جهة الحكم وما تقوم به جهة التحقيق من اجراءات فلا يمكن أن ينشأ هذا التنازع فى الاختصاص بينهما « يراجع الدكتور القللى فى تحقيق الجنايات ص ٣٣٤ و ٣٣٥ » .

« وحيث أنه لما كان ذلك كذلك فان مايقال من تنازع بين غرفة الاتهام وهى سلطة تحقيق وبين محكمة الجنح وهى جهة من جهات الحكم العادية لايندرج تحت حكم المادة ٢٢٦ اجراءات .

التنازع الفعلى فى الاختصاص

« وحيث أنه يشترط لتطبيق أحكام تنازع الاختصاص أن يكون هذا التنازع قد وقع فعلا بمعنى أن تقضى كل من الجهتين بعدم الاختصاص أما وأن قرار غرفة الاتهام لم ينكر على محكمة الجنايات اختصاصها وقد تضمن قضاء الأولى بالتجنيح الاقرار ضمنا بأن الواقعة جناية من اختصاص محكمة الجنايات وكل ما فعلته الغرفة هى أن أحالت القضية الى محكمة الجنح خلافا لحكم القانون فى هذا الخصوص وكان يتعين عليها أن تحيلها الى محكمة الجنايات فليست المحكمة بصدد تنازع فى الاختصاص تحكمه المادة ٢٢٦ سالفة الذكر انما هى بصدد خطل فى الاجراءات لم تعالجه النيابة فى الوقت المناسب اذ لم تطعن على قرار غرفة الاتهام بالنقض .

« وحيث أنه لا بد من شكلية الاجراءات حتى يطمئن الأشخاص الى المحافظة على حقوقهم متى اتخذوا الأوضاع التى نص عليها القانون وحتى يطمئن الى حسن سير القضاء اذ لا يتصور ترك الأمر لمطلق تقدير القضاء وأن الفكرة السائدة هى أن الشكل يصل فى أهميته الى القدر الذى يقال عنه انه توأم الحرية وأنه لذلك لا بد من وضع جزاء على مخالفة الأشكال والأوضاع التى نص عليها القانون حتى تحترم نواهى القانون وأوامره الأساسية « مقدمة الدكتور أبوالوفا فى نظرية الدفوع » .

« وحيث أن المحكمة اذ تقرر نتيجة لما سلف بيانه أن حالة التنازع فى الاختصاص لا وجود لها وبالتالى ليس هناك من محكمة تابعة للمحكمة الابتدائية تستطيع النيابة تقديم المتهمين لها من جديد فانها انما تقرر هذا الذى تذهب اليه حتى وان ترتب على ذلك افلات المتهمين من العقاب جزاء للنيابة على عدم اتخاذها الطعن فى الميعاد الذى ضرب له . وذلك اعمالا للمبدأ الأساسى السائد فى فقه المرافعات أن الجزاء المترتب على مخالفة الاجراءات يقع بصورة آلية وطالما أن المشرع قد رسم للأفراد سبيل الالتجاء الى

القضاء وطالما أنه قد جدد مقدما الاجراءات والأوضاع التى تلزم مراعاتها فمن الواجب أن تحترم ومن الواجب أن يحكم بالجزاء بمجرد حصول المخالفة وليس للقضاء سلطة تقديرية فى هذا الصدد لأن المشرع شاء برسم هذه الاجراءات تحقيق مصالح معينة وبمجردحصول المخالفة يفترض وقوع الضرر وأن القول بغير ذلك يستتبع بطلان نواهى القانون وأوامره الأساسية فيستحيل على النظام الاجرائى أن يسير ويعمل وينتج على الوجه المطلوب وأن الجزاء على مخالفة الاجراء لا يمكن الاستغناء عنه ولو كان مؤداه اهدار الحقوق من أجل الاوضاع وتفضيل الشكل على الموضوع « الدكتور أبو الوفا المرافعات المدنية ص ٣٩٣ » .

عدم قابلية الأمر او الحكم للطعن

« وحيث أنه يشترط لتحقق حالةالتنازع فى الاختصاص أن يكون الأمر أو الحكم الصادر فى مسألة الاختصاص غير قابل للطعن أما لأنه صدر نهائيا منذ البداية أو لأن الخصم قد استنفد وسائل الطعن عليه وبغير ذلك لا يكون هناك تنازع اختصاص بل يكون كل أمر أو حكم قابلا للطعن ويجوز للمحكمة المرفوع أمامها الطعن أن تعدله بما يزيل تعارضه مع الأمر أو الحكم الآخر ولا يكون الخصم فى حاجة الى اللجوء لقواعد تنازع الاختصاص ما دامت محكمة الطعن قادرة على معالجة الموقف « يراجع فى هذا الخصوص تقرير لجنة الشيوخ عن المادة ٢٢٩ من مشروع اللجنة » .

هذا الذى تقول به المحكمة قد أورده الأستاذ جارو فى كتابه فى شرح الاجراءات الجنائية اذ جاء فيه ما نصه :

Tout conflit est d'abord en puissance il n'est réalise que lorsque les autorités ou les juridictions en conflit ont statué sur leur compétence, soit pour la revendiquer, soit pour la décliner. C'est pour ce motif qu'une des conditions essentielles, pour qu'il y ait lieu au règlement de juge c'est que le conflit naisse de décisions irrévocables.

« يراجع الفقرة ٦٤٣ من الجزء الثانى من المرجع المذكور » .

فاشترط الشارح المذكور لتحقق حالة التنازع فى الاختصاص أن يكون التنازع ناشئا عن قضاء غير قابل لأى وجه من أوجه الطعن بحيث اذا كان فى وسع الخصم أن ينقض هذا القضاء عن طريق الطعن عليه وأن يصل عن هذا الطريق الى فض الاشكال بشأن الاختصاص فلا يكون هناك من سبيل الى الالتجاء الىقواعد التنازعفى الاختصاص.

« وحيث أنه فضلا عما تقدم فان الفقرة ٦٦٩ من المرجع السابق جاءت صريحة فى هذا الخصوص اذ ورد بها ما نصه :

Il y a conflit négatif lorsque, par suite du refus de deux ou plusieurs juridictions de connaître d'une affaire, le cours de la justice est interrompu. Mais deux conditions sont indispensables pour qu'il existe : il faut d'abord que les décisions ne puissent plus être retractées ou reformées par les voies plus simples de l'opposition ou de l'appel, ou même par la voie ordinaire d'un pourvoi en cassation : jusque-là, le conflit n'existe pas puisqu'il est possible d'obtenir justice en recourant à la juridiction supérieur..

ومن رأى المؤلف أنه يجب أن يكون ما قضى به من غير الممكن الغاءه أو تعديله بطريق المعارضة أو الاستئناف أوالنقض اذ أنه مادام من المستطاع الالتجاء الى محكمة أعلىوالحصول على حكم منها ، فلا يمكن أن يقال بوجود التنازع فى الاختصاص .

« وحيث أنه يستوى فى هذا الخصوص أن يكون ميعاد الطعن ممتدا أو أن يكون قد انقضى دون أن يقوم الخصم باجراء الطعن المناسب فى خلاله وذلك بفعله وامتناعه اذ أنه بصدد مسألة من مسائل الاجراءات وهى

من النظام العام وتتعلق بها للخصم الآخر حق مكتسب لا يجوز المساس به يجب أن يكون الحكم واحدا فى الحالتين وأن يتحمل ذلك الخصم مغبة فعله وامتناعه ٠

« وحيث أن قرار غرفة الاتهام الصادر بالتجنح قابل للطعن عليه ما دام قد جاء مخالفا للقانون ــ كما أسلف القول ــ وكان على النيابة أن تطعن عليه بالنقض وكان حقا على محكمة النقض أن تقضى بالغاءه وبذلك ينتهى ما قيل من تنازع فى الاختصاص ٠ أما وانها لم تفعل وتعلق للمتهين حق مكتسب فلا سبيل الى التذرع بحكم المادة ٢٢٨ لتصل النيابة عن طريقها الى الغاء قرار غرفة الاتهام والا لنصبت هذه المحكمة نفسها محكمة للنقض وهذا ما تأباه قواعد الاجراءات اذ من المقرر أنه لا سبيل الى الغاء أحكام القضاء أو تعديلها مهما كان عيبها كبيرا أو خطأها ظاهرا الا بالتظلم منها بطريق الطعن المناسب لها فاذا كان الطعن فى الحكم باحدى هذه الطرق غير جائز أو غير مجد فلا وسيلة عندئذ للتخلص منه « الدكتور حامد فهمى فى المرافعات ص ٦٩١ » ٠

الاختصاص منحصرا بين الجهتين

« وحيث أنه يشترط أخيرا لتطبيق المادة ٢٢٦ أن يكون الاختصاص منحصرا فى جهة من تينيك المتنازعتين أما محكمة الجنح وأما غرفة الاتهام حتى تستطيع المحكمة أن تقول كلمتها فى الاختصاص وتحيل القضية الى احداها ٠

« وحيث أنه ان صح جدلا أن يكون هناك تنازع فى الاختصاص فان هذا التنازع انما يقوم فى الواقع بين محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ولا يقوم قط بين محكمة الجنح وغرفة الاتهام مما يستتبع حتما عدم اختصاص دائرة الجنح المستأنفة بالفصل فى الطلب عملا بحكم المادة ٢٢٧ اجراءات وطبقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الخصوص اذ حكمت بأنه « مع تخلى محكمة الجنح ومحكمة الجنايات عن نظر الدعوى ينبغى أن تعين محكمة النقض المحكمة التى تفصل فيها « نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٤٩ القضية رقم ٢٠٤ سنة ١٩ قضائية » ٠ ولا تملك هذه المحكمة أن رأت أن محكمة الجنايات هى المختصة أن تقدم القضية الى غرفة الاتهام وتلزمها أن تحيلها بدورها الى محكمة الجنايات فان هذا فيه افتئات على اختصاص غرفة الاتهام ومخالفة لأحكام القانون ــ وكما أسلفت المحكمة القول ــ يعد بمثابة الغاء لقرارها الصادر بالتجنح وهذا لا يكون الا عن طريق محكمة الطعن الا وهى محكمة النقض ٠

« وحيث أنه لكل ما تقدم وقد انتهت المحكمة الى أن الشروط التى نصت عليها المادة ٢٢٦ أجراءات غير متوافرة فى الطلب موضوع هذه الدعوى ٠ ولما كانت المادة ٢٣١ صريحة فى أنه عند عدم توافر الشروط الخاصة بالتنازع يتعين على دائرة الجنح المستأنفة رفض الطلب فلا يسع المحكمة الا أن تقضى برفض طلب النيابة « تعليق الدكتور حسن المرصفاوى على المادة ٢٣١ المرجع السالف ذكره الدكتور رءوف عبيد فى الاجراءات ص ٤٢١ » ٠

قضية النيابة العامة ضد رمضان محمد عبد الله وآخرين رقم ٤٨٧ سنة ١٩٥٤ ، س قنا رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الحليم كامل سمهان ومحمد حسب الله وأحمد عبد الرحمن القضاة وحضور السيد الأستاذ سامى راغب وكيل النيابة ٠

القضاء المستعجل

٤٠٠

محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة

٢٨ أبريل سنة ١٩٥٦

اوامر تقدير مجلس نقابة المحامين · توقيع حجز بمقتضاها · طلب عدم الاعتداد بالحجز · طلب وقف تنفيذ الحجز · اختصاص القضاء المستعجل ·

المبادىء القانونية

١ ـ أوامر تقدير مجلس نقابة المحامين أضفى عليها الشارع صبغة قضائية فهى تعتبر بمثابة حكم قضائي يعلق نفاذه على فوات ميعاد التظلم فيه ·

٢ ـ صدور الحكم فى التظلم أو فوات الميعاد يجعل الأمر قابلا للتنفيذ ولو كان ميعاد الاستئناف مفتوحا ، أو طعن فى التظلم ، أو الأمر بطريق الاستئناف فعلا ·

٣ ـ حجز ما للمدين لدى الغير لا يلزم لتوقيعه أن يكون بيد الدائن سند تنفيذى بل يكفى أن يكون بيده حكم ولو كان غير مشمول بالنفاذ ·

٤ ـ القول بأن أوامر مجلس نقابة المحامين لها صفة استشارية فقط لا سند له من القانون ·

٥ ـ اذا طلب من القضاء المستعجل الحكم بأن حجزا ما وقع باطلا معدوم الأثر قانونا فان مناط اختصاصه أن يكون هذا البطلان ظاهرا على وجه لا شبهة فيه ·

المحكمة

« حيث أن الوقائع تخلص حسبما استظهرتها المحكمة من الأوراق الى أن المدعيين أقاما هذه الدعوى بالعريضة المعلنة فى ٢٩/٣ ، ١٩٥٦/٤/٢ طالبين الحكم بعدم تأثير حجز ما للمدين لدى الغير الذى أوقعه المدعى عليه الأول تحت يد المدعى عليهما الثانى والثالث وفاء لمبلغ ٥٨ جنيها و ٦٣٠ مليما تنفيذا للحكم رقم ٤٥٨ سنة ١٩٥٥ مدنى الموسكى وأمر التقدير الصادر من مجلس نقابة المحامين فى ١٩٥٥/٥/٢٦ والمقيد برقم ٢٦٩ سنة ١٩٥٤ واعتباره كأن لم يكن واحتياطيا الحكم بايقاف التنفيذ مع الزام المدعى عليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وبنسخة الحكم الأصلية وقالا شرحا لدعواهما انه بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٧ أعلنا بأن المدعى عليه الأول أوقع تحت يد المدعى عليه الثانى والثالث حجزا تنفيذيا على مالهما تحت يدهما من أموال بناء على أمر تقدير صادر من مجلس نقابة المحامين بتاريخ ١٩٥٥/٥/٢٦ وحكم صادر من محكمة الموسكى الجزئية فى القضية رقم ٤٥٨ سنة ١٩٥٥ الموسكى وفاء لمبلغ ٥٨ ج و ٦٣٠ م ولأن هذا الحجز قد وقع باطلا بطلانا جوهريا لأنه تأسس على سند غير قابل للتنفيذ وذلك لأن أمر التقدير سالف الذكر وقع فى غيبتهما وأقاما عنه تظلما قيد برقم ٤٥٨ سنة ١٩٥٥ وصدر الحكم فيه من محكمة الموسكى بعدم الاختصاص فاستأنفا هذا الحكم فى القضية رقم ٣٨٣ سنة ١٩٥٦ مدنى مستأنف القاهرة وحدد لنظر الاستئناف جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ وتأجل لجلسة ١٩٥٦/٥/٨ ولم يحكم فيه بعد ولذا يكون السند الذى بنى عليه الحجز سندا غير قابل للتنفيذ مما يترتب عليه بطلان هذا الحجز كما أنه فضلا عما تقدم فانهما محجوز تحت يدهما على مبلغ ستة وخمسين جنيها لصالح الاستاذ سيد وهبى المحامى ضد المدعى عليه الأول ·

« وحيث انه يبين للمحكمة من استقراء تداعى طرفى الخصومة والمستندات المقدمة منهما ومذكراتهما وأوجه دفاعهما على الوجه الثابت بمحضر الجلسة أن المدعيين يبنيان طلبهما عدم تأثير حجز ما للمدين لدى الغير

ضد المدعى عليه الأول وينازعهما الأخير دافعا الدعوى بعدم قبولها لأنه لا مصلحة للمدعيين فيها حيث ثبت أن أحدهما ليس له رصيد فى بنك مصر أو البنك العربى والآخر له رصيد مدين فى كلا البنكين كما دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

« وحيث أن ما يهدف اليه المدعيان بطلبهما الأصلى أو الاحتياطى هو طلب عدم الاعتداد بالحجز اذ لا يتصور فى حجز ما للمدين لدى الغير الحكم بوقف أو استمرار التنفيذ لأنه يتم بحصول اعلان الحجز .

« وحيث انه لما كان من المقرر أن مناط اختصاص القضاء المستعجل بالتقرير بأن حجزا ما باطل ومعدوم الأثر قانونا هو أن يكون هذا البطلان ظاهرا على وجه لا شبهة فيه اما لانعدام أركانه الأساسية التى يقوم عليها أى حجز أو لاغفال الحاجز اتباع الطريق القانونى الذى رسمه الشارع لتوقيع هذا الحجز أو لعدم مراعاته الاجراءات الشكلية التى ينص عليها القانون ويرتب البطلان جزاءا على عدم استيفائها اذ أن الحجز فى كل هذه الأحوال لا يعدو اجراء ماديا متجردا عن أية صفة قانونية بحيث لا يكون هناك أصل حق يخشى المساس به وهذا هو وجه عدم المساس بالموضوع ولأن مثل هذا الاجراء المادى يقف عقبة فى سبيل استعجال صاحب الشأن لحقوقه المشروعة اذ يحبس عنه أمواله بدون وجه حق . وفى قيام ذلك الحاق الضرر المتواصل بمرور الوقت وهذا هو وجه الاستعجال فيسوغ عندئذ اللجوء الى القضاء المستعجل لازالة هذه العقبة .

« وحيث أنه لما كان البادى مما تقدم أن المدعى عليه الأول انما أوقع الحجز التنفيذى على أموال المدعيين تحت يد المدعى عليهما الثانى والثالث بمقتضى أمر التقدير الصادر له من نقابة المحامين بعد أن صدر الحكم فى التظلم المقام عن هذا الأمر بعدم الاختصاص وقبل أن يفصل فى الاستئناف عن هذا الحكم .

« وحيث أنه لو أن حجز ما للمدين لدى الغير كان من الحجوز التنفيذية لوجب أن يكون بيد الحاجز سند تنفيذى وأن يكون حقه حال الأداء ومحقق الوجود ومعين المقدار تطبيقا للأحكام العامة المقررة فى صدر كتاب التنفيذ بالمادتين ٤٥٧ ، ٤٥٩ مرافعات ولكن الشارع أجاز الحجز على ما للمدين لدى الغير دون أن يكون بيد الحاجز سند تنفيذى ودون أن يكون حقه معين المقدار بشرط أن يستأذن طالب الحجز القاضى فى اجرائه أو يستصدر منه أمرا بتقدير حقه تقديرا مؤقتا (م٥٤٥ مرافعات) ويغنى عن هذا الاذن كون الحق المراد الحجز بموجبه ثابتا بحكم غير نافذ (كالحكم الابتدائى القابل للاستئناف أو المطعون فيه بهذا الطريق). لأن الحكم القطعى الصادر بثبوت الحق من المحكمة المختصة بالفصل فى النزاع ولو لم يكن هذا الحكم نافذا أقوى فى الدلالة على جدية المطالبة بالحق من مجرد الأمر الوقتى الذى يأذن به القاضى فى توقيع الحجز بعد بحث عرضى فى ثبوت المديونية . يضاف الى هذا أن الحكم بتقرير الحق ولو لم يكن نافذا يتضمن الاذن من المحكمة التى أصدرته فى توقيع الحجز بمقتضاه (أنظر المادة ٥٤٥ مرافعات) . (يراجع التنفيذ لحامد فهمى بند ٢٢٦ ، ٢٢٧) ومما يؤكد هذا النظر ما جاء فى المذكرة التفسيرية أن المشروع « لم يجعل المناط وجوب استئذان القاضى فى توقيع الحجز ألا يكون بيد الحاجز سند تنفيذى ولا حكم مطلقا فان كان بيده حكم غير صالح للتنفيذ جاز له توقيع الحجز والمضى فى اجراءاته بنفس الأوضاع التى توقع بها الحجوز بسندات مستكملة قوة التنفيذ ». وجاء بها أيضا أن دعوى صحة الحجز لا يكون لها موجب حين يوقع الحجز بمقتضى حكم ولو غير تنفيذى لأن هذا الحكم اذا طعن فيه ، أغنى الطعن عن دعوى جديدة ترفع بطلب ثبوت الدين واذا لم يطعن فيه أصبح انتهائيا وانقطع به النزاع فى الدين ولقد سبق أن أخذت المحاكم المصرية فى بعض أحكامها بهذا النظر من طريق الاجتهاد فى تطبيق نصوص القانون الحالى .

« وحيث أن المستفاد مما تقدم أن الدائن الذى بيده حكم ولو غير تنفيذى فانه يحق

له بمقتضاه توقيع حجز ما للمدين لدى الغير .

« وحيث أنه بالرجوع الى قانون المحاماة يتبين أن المادة ٤٢ تنص على أن للمحامى أن يشترط فى أى وقت شاء أتعابا على عمله وعلى أن يدخل فى تقدير الأتعاب أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله المحامى . وتقرر المادة ٤٤ أنه عند عدم وجود اتفاق كتابى تقدر أتعاب المحامى بناء على طلبه أو طلب الموكل بمعرفة مجلس النقابة ويجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير وبالجلسة التى تحدد لنظره وعلى المحامى أن يعلن موكله بصورة من أمر التقدير الصادر من مجلس النقابة بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من رئيس المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية التابع لها محل اقامة المحامى على حسب الأحوال ولا تكون أوامر التقدير نافذة الا بعد انتهاء ميعاد التظلم وتقديم شهادة مثبتة لذلك . وتخول المادة ٤٥ المحامى والموكل حق التظلم فى أمر التقدير فى الخمسة عشرة يوما التالية لاعلانه بالأمر وينظر التظلم فى أمر التقدير على وجه الاستعجال وبغرفة المشورة ويكون الحكم الصادر فى التظلم غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة . ويتجلى من هذه النصوص أن الشارع أضفى على أمر التقدير الصادر من مجلس النقابة صبغة قضائية وأقر بصلاحيته للتنفيذ ما لم يحصل تظلم منه للمحكمة خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانه ويرجع ذلك الى ثقة الشارع بأن المجلس المذكور خبير فى تقدير الأتعاب وكفيل باستظهار أهمية الدعوى وبوزن المجهود الذى بذله المحامى فيها وقادر على التوفيق بين مصالح الموكل والوكيل مع مراعاة ظروف كل منهما وملابسات النزاع الناشب بينهما ولذا أودع الشارع ثقته مجلس النقابة وهو مطمئن الى كفايته وحسن تقديره .

« وحيث انه يخلص مما تقدم أن أوامر التقدير الصادرة من النقابة تعتبر بمثابة حكم غير نافذ طالما أن مواعيد الطعن فيه قائمة وحتى يصدر حكم نهائى بشأنه من المحكمة المختصة فى حالة الطعن فيه ومن ثم وتطبيقا للقواعد السالف بيانها فانه يصلح سندا لتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير بمقتضاه . ويكون مبنى الطعن على الحجز بأنه وقع بغير سند على الأساس الذى يقرر به المدعيان لا سند له .

« وحيث أنه من ناحية السبب الثانى الذى يستند اليه المدعيان فى دعواهما وهو أنهما محجوز تحت يدهما على مبلغ ستة وخمسين جنيها لصالح الأستاذ سيد وهبى المحامى ضد المدعى عليه الأول فانه وأن كان الحاضر عنهما لم يتناول هذا السبب اطلاقا فى مذكرته بل اغفله فان مجرد توقيع حجز ما للمدين لدى الغير ضد الدائن لهما تحت يدهما من آخر لا يبطل الحجز المتوقع من الدائن لهما تحت يد الغير على مالهما قبل هذا الغير فضلا عن أن البادى من المستندات المقدمة من المدعى عليه الأول أن الدائن له تنازل عن أمر الأداء الصادر له وعن المبلغ الصادر به الأمر وهو المبلغ الذى وقع الحجز اقتضاء له تحت أيدى المدعيين وآخرين وذلك فى المعارضة التى أقيمت من المدعى عليه الأول ضد الدائن له والموقع الحجز تحت يدهم المقيدة برقم ٣٥٢ سنة ١٩٥٥ مدنى الموسكى (يراجع المستند ٤ من حافظة المدعى عليه الأول) ومن ثم فلا ترى المحكمة محلا لمناقشة هذا السبب .

« وحيث انه لما كان البادى مما تقدم أن المحكمة لم تستشف من الأوراق أن الحجز وقع باطلا بطلانا مطلقا فيكون الدفع بعدم الاختصاص والحالة هذه مبنيا على أساس ويتعين القضاء به ولا ترى المحكمة محلا لمناقشة الدفع بعدم القبول باعتباره دفعا موضوعيا وقد اتجهت الى القضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

« وحيث انه بالنسبة للمصاريف فترى المحكمة ارجاء الفصل فيها حتى يستقر النزاع موضوعا بين الطرفين فيقضى فيها على هداه » .

القضية رقم ٢٩١٤ سنة ١٩٥٦ مستعجل مصر رئاسة السيد الأستاذ عثمان رافت القاضى .



قضاء الجنح

٤٠١

محكمة قصر النيل الجزئية
٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧

أ - الاشتراك فى جريمة التدخل فى وظيفة عامة من غير ان تكون للمتدخل صفة رسمية من الحكومة او اذن منها .

ب - تطبق الجريمة ولو كانت وظيفة المتهم هى التى هيأت له باية طريقة كانت فرصة ارتكاب الجريمة .

جـ - تحديد نطاق « بسبب الجريمة » فى حكم المادة ٦٣ فقرة ٣ من تحقيق الجنايات .

المبادىء القانونية

١ - من المسلم به فقها وقضاء أن اصطلاح (بسبب الوظيفة) لا يقتصر مجاله على الحالات التى تتوافر فيها السببية المباشرة بين فعل التابع ووظيفته بل انه (أى ذلك الاصطلاح) ليتسع مادا حدود الوظيفة الى أبعد من دائرتها الطبيعية حتى لينتظم كل الحالات التى يكون التابع فيها قد اعتمد على الوظيفة فى فعله غير المشروع أو استغلها على نحو ما أو تكون الوظيفة قد ساعدته على اتيان فعله أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه بحيث أنه لولا الوظيفة لما وقع فعل التابع على الصورة التى وقع بها ، وسواء بعد ذلك أكان التابع قد ارتكب فعله لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء أكان الباعث على فعله متصلا بالوظيفة أو لا علاقة لها به .

٢ - ان ما استقر عليه الفقه والقضاء من تحديد المقصود قانونا باصطلاح (بسبب الوظيفة) فى سياق مسئولية المتبوع عن فعل تابعه من الناحية المدنية هو هو بذاته ما ينبغى أن يحمل عليه ذات الاصطلاح الوارد فى المادة ٣/٦٣ أ. ج ، اذ القصد واحد وفى القول بغير ذلك كيل بكيلين فى الخصوصية الواحدة يؤدى فى العقل والمنطق الى مفارقة غير مقبولة .

المحكمة

« حيث أن واقعة هذه الدعوى تتحصل فيما قرره بالمحضر المؤرخ ١٩٥٧/١١/٥ المجنى عليه جلال محمود بدير من أنه بينما كان يسير ومعروف السيد الخولى بشارع جمال الدين أبو المحاسن فى حوالى الثانية الا ثلثا من مساء اليوم سالف الذكر حدث أن استوقفهما المتهم وكان مرتديا ملابسه العسكرية البيضاء - ومعه شخص آخر يرتدى حلة مدنية وسألهما (أى المتهم) عن وجهتهما ولما أجابه بأنهما قاصدان لزيارة أخت معروف عاد يسألهما عن محتوى سلة كانت معهما ولما أجابه عن ذلك أيضا أبدى لهما أنه يشتبه أن ما فى السلة مخدرات كما زعم أن فى خطابهما له غلظة تظاهر بانكارها ثم أنبأهما أن من معه هو ضابط المباحث ثم كان أن تقدم الأخير منهما وتجسس ملابسهما من الخارج متسائلا عن المخدرات التى يحملانها وأصر على تفتيشهما فأخرج له هو حافظة نقوده فأخذها ذلك الشخص فى يده ولما طلب اليه عدم تفتيشها أبى ، وعندئذ أبدى المتهم يؤكد أنه ما دام يخشى التفتيش فلابد أن يكون بالحافظة ممنوع ماثم مضى الشخص الآخر ففتح الحافظة وفتش النقود التى بها وردها اليه بعد أن عبث بها ثم توجه المتهم متسائلا عن سيارة القسم فأجابه الأخير بأنها ستصل حالا ، ولما أبدى له (أى المجنى عليه) انه وصاحبه لم يقارفا مايبرر اقتيادهما الى القسم أمرهما بالانصراف بعد أن حذرهما من العودة الى هذا المكان . وأضاف أنه بعد مسيرة خمسة أمتار راجع هو نقوده بالحافظة فتبين ضياع مائة وخمسين قرشا وكاشف بذلك صاحبه فأشار عليه بضرورة تعقب

الجانيين فلاحقاهما مستعينين ببعض المواطنين حتى تمكنا من ضبط العسكرى المتهم مختبئا فى الظلام أسفل سلم العمارة رقم ٥ بميدان السراى الكبرى ، وبسؤال معروف السيد الخولى ردد بمضمون رواية المجنى عليه ، وبسؤال المتهم قرر انه عسكرى بوليس من قوة قسم مصر القديمة وأنه كان عائدا الى بيته بعد انتهاء خدمته ، وأنكر التهمتين المنسوبتين اليه ٠

« وحيث أنه بتاريخ ١٩٥٧/١١/٣٠ أمر السيد وكيل نيابة قصر النيل برفع الدعوى الجنائية على المتهم بتهمتي الاشتراك مع مجهول فى التداخل فى وظيفة عمومية وفى سرقة نقود المجنى عليه ٠

« وحيث انه تبين قبل بحث واقعة الدعوى موضوعيا التحقق مما اذا كانت الجريمتان المرفوعة هى بهما قد رفعتا على المتهم بسبب وظيفته ، حتى اذا ما ثبت ذلك كان حتما على المحكمة القضاء بعدم قبول هذه الدعوى اعمالا بنص المادة ٣/٦٣ أ٠ج لعدم رفعها بواسطة النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ٠

« وحيث انه لتحديد المقصود من اصطلاح (بسبب الوظيفة) الوارد فى المادة ٣/٦٣ أ٠ج فانه يجمل الاستئناس بما استقر عليه الرأى فقها وقضاء فى تفسير هذا الاصطلاح وانه الذى استعملته المادة ١٧٤ من القانون المدنى والتى تنص على مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا فى حال تأدية وظيفته أو بسببها ٠

« وحيث انه لما كان من المسلم به فقها وقضاء أن اصطلاح (بسبب الوظيفة) لا يقتصر مجاله على الحالات التى تتوافر فيها السببية المباشرة بين فعل التابع ووظيفته بل انه (أى ذلك الاصطلاح) ليتسع مادا حدود الوظيفة الى أبعد من دائرتها الطبيعية حتى لينتظم كل الحالات التى يكون التابع فيها قد اعتمد على الوظيفة فى فعله غير المشروع أو استغلها على نحو ما أو تكون الوظيفة قد ساعدته على اتيان فعله أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه بحيث انه لولا الوظيفة لما وقع فعل التابع على الصورة التى وقع بها ، وسواء بعد ذلك أكان التابع قد ارتكب فعله لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، وسواء أكان الباعث على فعله متصلا بالوظيفة أو لا علاقة لها به ، وما ذلك الا لأن معنى مسئولية المتبوع فى هذه الحالات كلها هو استغلال التابع لوظيفته واساءته استعمال الشئون التى عهد المتبوع اليه بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته (مصادر الالتزام للسنهورى ص ١٠٢٨ وما بعدها والفعل الضار لسليمان مرقس ص ١٦٧ ، نقض ١٩٥٥/٦/٧ فى الطعن رقم ٢٥ س ٢٥ ق منشور بالمجموعة الرسمية العددين ٧ ، ٨ س ٥٥ ، ونقض ١٩٥٦/٥/٣ ص ٥٨٢ مجموعة المكتب الفنى العدد الثانى من السنة السابعة) ، وقد استقر القضاء على هذا النظر فى ظل القانون القديم رغم انعدام النص اقتداء بالقضاء الفرنسى وأكدته مما لا يقبل الشك الاعمال التحضيرية لتقنين المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، وفى هذا الخصوص جاء بمذكرة المشروع التمهيدى على أنه يراعى أن المشرع قد وقف موقفا صريحا من أدق ما يعرض من المسائل بصدد هذه المسئولية فجعل المتبوع مسئولا عن تعويض ما ينجم عن الضرر عما يقع من تابعه من الأفعال غير المشروعة ولم يقصر هذه المسئولية على ما يقع من هذه الأفعال أثناء تأدية الوظيفة بل بسط نطاقها على ما تكون هذه الوظيفة قد هيأت فرصة ارتكابه ، وانه لم يدعم هذا النظر — ان كانت ثمة حاجة الى التأكيد — ان المشرع استعمل تقيد بسبب الوظيفة ٠ ولم يقل بسبب تأدية الوظيفة مما لم يتبين عن اتجاهه فى تطلب اقامة الصلة بين الفعل غير المشروع وبين الوظيفة ذاتها لا بتأديتها ، وهو افصاح منه عن اعمال حكم القانون كلما قامت الصلة بين الفعل والوظيفة وان تعذر اتصالها بين الفعل وبين تأدية الوظيفة ٠

« وحيث انه لما كان هذا الذى استقر عليه الفقه والقضاء من تحديد المقصود قانونا

باصطلاح (بسبب الوظيفة) فى سياق مسئولية المتبوع عن فعل تابعه من الناحية المدنية هو هو بذاته ما ينبغى أن يحمل عليه ذات الاصطلاح الوارد فى المادة ٣/٦٣ أ٠ ج اذ القصد واحد وفى القول بغير ذلك كيل بكيلين فى الخصوصية الواحدة يؤدى فى العقل والمنطق الى مفارقة غير مقبولة ، وذلك اذا ما رفعت الدعوى الجنائية على مستخدم عمومى ورفعت تبعا لها أمام المحكمة الجنائية دعوى مدنية على الدولة بصفتها متبوعة وقيل بالتغاير فى معنى « سبب الوظيفة » فى الدعويين ، هذا الى أنه غنى عن البيان أن التوسعة فى التفسير على النحو السالف سرده كانت الدافعة لاقتضاء الضمانة المنصوص عنها فى المادة ٣/٦٣ ت٠ ج من اشتراط رفع الدعوى الجنائية على رجل السلطة العامة بواسطة واحد ممن ذكرتهم تلك المادة على سبيل الحصر ٠ وبذلك يكون التضييق فى اجراءات رفع الدعوى الجنائية هو التوسعة فى نطاق المسئولية من الناحيتين المدنية والجنائية معا ٠

« وحيث أنه لما كان الثابت من أقوال المجنى عليه ومعروف السيد الخولى أن المتهم وقد كان مرتديا زيه الرسمى الخاص بعساكر البوليس ــ قد استوقفهما أثناء سيرهما وسألهما عن وجهتهما ثم أبدى ريبته فى أنهما يحملان مخدرات وطلب أن يستسلما للتفتيش الذى يجريه عليهما صاحبه الذى قدمه لهما على أنه ضابط المباحث ، وبتأثير ذلك تمكن الشخص المجهول من تفتيش المجنى عليه الذى اكتشف عقب ذلك سرقة نقوده ٠

« وحيث أنه لما كان مؤدى ما تقدم أن المتهم قد تذرع بوظيفته واستغل زيه العسكرى فى التأثير على المجنى عليه وصاحبه وقد كان لهذا الزى ولا شك أثره الفعال فى انخداعهما بزعم المتهم أن صاحبه ضابط مباحث ، وأدى ذلك الى استسلامهما للتفتيش دون اعتراض جاد ، وواضح من ذلك أنه لولا ملابس المتهم المسلمة له لمقتضيات وظيفته لما كان المتهم ذاته يؤمل أن مزاعمه الباطلة تلقى مثولا سهلا لدى ضحاياه ، ولما كان هؤلاء الضحايا أكثر استعدادا للانخداع بهذه المزاعم دون تمحيص واذن لما كان سهلا أن تقع جريمته على النحو الذى وقعت به فيما قرره شهود الواقعة ٠

« وحيث انه لما سبق يكون ما وقع من المتهم هو مما يتصل اتصالا وثيقا بوظيفته ، ومن ثم واقع بسببها ٠

« وحيث أنه لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم رغم ذلك من غير من اختصهم القانون بذلك الاجراء فانه يكون متعينا القضاء بعدم قبولها » ٠

قضية النيابة العامة ضد عطية سند ابراهيم رقم ٥٤٩٨ سنة ١٩٥٧ جنح قصر النيل رئاسة السيد الاستاذ حسن مهران القاضى وحضور السيد الأستاذ رشيد منتصر وكيل النيابة ٠

محاضر الجلسات وقوائم الحضور

الخاصة بالجمعيات العامة لشركات المساهمة

قوامها ومدى حجيتها القانونية فى تشريع الشركات المصرى

للأستاذ محمود كامل المحامى

تنص المادة ٤٨ فقرة ٣ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة على أن :

« تثبت خلاصة وافية لجميع المناقشات فى محضر الجمعية العمومية »

كما تنص المادة ٥٠ فقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من نفس القانون على أن :

« تدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية فى دفتر آخر ـ غير دفتر محاضر اجتماعات مجلس الادارة ـ يوقع عليها رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعوا الاصوات ومراقب الحسابات • ويكون اثبات محاضر الاجتماعات •• بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفى صفحات متتابعة دون كشط أو تحشير • ويجب أن تكون صفحات هذين الدفترين ـ دفتر محاضر اجتماعات مجلس الادارة ودفتر محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ـ مرقومة بالتسلسل ومختومة بخاتم المحكمة المختصة ويكون اثبات الترقيم ووضع خاتم المحكمة على النحو سالف الذكر ثابت التاريخ فى صدر كل دفتر قبل استعماله •

ولا يجوز تسجيل دفتر جديد للشركة الا بعد تقديم الدفتر السابق للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز الشركة لتؤشر عليه باقفاله واثبات ذلك فى سجلاتها •

ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة بيانات الدفترين ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الادارة عن مطابقتها لما ينص عليه هذا القانون ونظام الشركة »•

وتنص المادة ٣٧ من المرسوم بانموذج العقد الابتدائى لشركات المساهمة ونظامها على أن :

« يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الادارة الذى ينوب عنه مؤقتا ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم » •

وتنص المادة ٤١ من هذا المرسوم على أن :

« يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها •

فاذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حال التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية » •

ومهمة مراجعى فرز الأصوات أو جامعى الأصوات فى تعبير م ٥٠ فقرة ٢ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ـ هى الاشراف على تحرير قائمة الحضور ، ولم تشر التشريعات المصرية الى وجوب كتابة هذه القائمة أو الى وجوب تعيين فرازين للأصوات • أما الفقه

المصرى ، فقد أجمع على أن مهمتهم هى المساهمة فى تحرير كشف الحضور feuille de présence الذى يعتبر دليلا على توافر النصاب القانونى للاجتماع . على أن هذا الدليل غير حتمى اذ يجوز اغفال تحرير هذه القائمـــة والاستغناء عن الدليل المستمد منها بأدلة أخرى وفى ذلك يقول الدكتور العميد محمد صالح :

« يحرر كشف حضور تبين فيه أسماء ومحل اقامة المساهمين الحاضرين والممثلين وعدد الأسهم التى يمتلكها كل منهم وعدد الاصوات التى له ، ويصدق المكتب على هذا الكشف ويحفظه فى مركز الشركة ليقدم لكل راغب فى الاطلاع عليه . والغرض من تحرير هذا الكشف هو اقامة الدليل للحاضر والغائب من المساهمين على توافر العـــدد القانونى اللازم لصحة الانعقاد ، وان المساهمين الحاضرين أو الممثلين أهل للمداولة واذا اشتمل محضر الجلسة على هذه البيانات ووقع عليه أعضاء المكتب أو المساهمون ، فلا ضرورة لتحرير كشف الحضور (١) .

ويأخذ الفقه والقضاء الفرنسيان بنفس رأى الفقه المصرى رغم صريح نص المادة ٢٨ من قانون سنة ١٨٦٧ على أنه :

« فى جميع الجمعيات العامة ، تمسك ورقة حضور وتتضمن هذه الورقة أسماء حاملى الأسهم ومحل اقامتهم وعدد الأسهم التى يحملونها ويصادق مكتب الجمعية على ورقة الحضور ثم تودع فى المركز الرئيسى وينبغى أن تعطى هذه الورقة لكل من يطلبها » .

وقد أجمع الفقه الفرنسى رغم هذا النص التشريعى الذى لا مثيل له فى القانون المصرى على أن :

« الغرض من تحديد عدد الأسهم المودعة هو أن يبين فى جلسات الجمعية العادية على الأقل ما اذا كان كل من حاملى الأسهم الحاضرين يملك الحد الأدنى من الأسهم المنصوص عليه فى اللوائح واللازم لامكان قبول حامل الاسهم فى الاجتماع بشخصه أو بالتوكيل الجماعى المصرح به بمقتضى قانون سنة ١٨٩٣ ، ومن أغراض تحديد عدد الأسهم المودعة أيضا ، التحقق من توافر الحد الأدنى القانونى للمبالغ الممثلة فى أثناء انعقاد الجمعية أى الحد الأدنى من رأس المال اللازم لصحة انعقاد الجمعية وأخيرا فان تصديق المكتب على ورقة الحضور وحق كل طالب فى الحصول عليها سواء أكان من حاملى الأسهم أو لم يكن منهم يقصد منهما تجنب اعمال الغش التى يحدث فى أحيان كثيرة جدا فى جمعيات حاملى الأسهم (٢) » .

L'indication du nombre des actions déposées a pour but de faire connaître dans les assemblées ordinaires, tout au moins. si chacun des actionnaires présents a bien le nombre minimum d'actions requis par les statuts pour y être admis, soit personnellement, soit par le mandataire collectif qu'autorise la loi de 1893. Elle permet également de vérifier si le quorum en sommes, c'est-à-dire la fraction minima du capital requis par la loi pour la régularité de l'assemblée, a été atteinte. Enfin, le certificat de la feuille par le bureau et le droit de communication reconnu à tout requérant. actionnaire ou non, ont pour objet de prévenir les fraudes auxquelles donnent lieu trop fréquemment les assemblée d'actionnaires. (٣)

(١) محمد صالح ، (شرح القانون التجارى) ج ١ ـ ص ٣٩١ « طبعة خامسة » .

(٢) دالوز العملى ـ كلمة Société فقرة ٣٦٦٣ .

(٣) Dalloz, Répertoire Pratique, Vol. XI mot « Société », page 356, al 3663

وقد انتهى الفقه الفرنسي من دراسته لقانون الشركات الى أنه :

« لا يؤدى عدم مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٢٨ الى البطلان الحتمى ، اذ يمكن فى الواقع أن تتحقق الأغراض التى ترمى ورقة الحضور الى تحقيقها بطرق أخرى » (١) .

L'inobservation des prescriptions contenues dans l'art. 28 n'est pas nécessairement sanctionnée par la nullité, il se peut, en effet, que le but auquel tend la feuille de présence soit atteinte par d'autres voies. (٢)

وتطبيقا لهذا المبدأ يجمع القضاء الفرنسى على أنه :

« فى حالة سكوت نص القانون ، لا يعتبر انعقاد الجمعية باطلا اذا كانت ورقة الحضور ـ بدلا من أن يوقع عليها جميع أعضاء المكتب ـ لم يوقع عليها الا الرئيس والسكرتير »(٣) .

Que, dans le silence de la loi, on ne saurait tenir pour nulle l'assemblée dont la feuille, au lieu d'être signée par tous les membres du Bureau, l'a été seulement par le président et le secrétaire (٤)

وقد استقر القضاء الفرنسى على أن :

« محضر الجمعية يعادل ورقة الحضور المنصوص عليها فى المادة ٢٨ وذلك فى حالة ما اذا تضمن المحضر أسماء جميع حاملى الاسهم الحاضرين . واذا كان قد وقع عليه من جميع أعضاء المكتب » (٥) .

Le procès-verbal de l'assemblée équivaut à la feuille de présence exigée par l'art. 28, s'il mentionne le nom de tous les actionnaires présents et s'il est revêtu de la signature de tous les membres du Bureau. (٦)

أى حتى ولو لم يوقع عليه هؤلاء المساهمون بل اكتفى بذكر أسمائهم فقط . وقد أشار الى ذلك العلامتان (٧) . H. Bosvieux. G. Houpin

وبنفس المعنى قضى بأن :

« تعتبر مداولات الجمعية سليمة اذا كانت ورقة الحضور الموقع عليها من المساهمين تسمح بتحديد عدد الأسهم وقيمة رأس المال الممثل فى الجمعية وان لم يوقع على أوراق المحضر بما يفيد صحتها من أعضاء المكتب بصفتهم هذه » . (محكمة رين فى ٥ مارس سنة ١٩٠٨ ـ مجلة الشركات سنة ١٩٠٩ ص ٤٤٧ ـ وقد نشر هذا الحكم مع فقرات من تأييد الفقهاء له فى كتاب هوبان ـ وبوفيو ـ الجزء الثانى ص ٣٠٢ المشار اليه سابقا . واستند المؤلفان الى رأى العلامتين ليون كان ورنيو والى رأى العلامة بوفيو ورأى ناكيه ـ رايديكيه) .

(١) المرجع السابق ـ النبذة رقم ٣٣٦٤ .

(٢) Même référence, al. 3664

(٣) المرجع السابق ـ النبذة ٣٦٦٥ .

(٤) Trib. Comm. Seine, 4 Décembre 1899, la loi, 17 Janvier 1900

(٥) المرجع السابق ـ نبذة ٣٦٦٦ .

(٦) Trib. Alger, 17 Novembre 1884. Journ. des Sociétés 1885, p. 223 - Conf. Copper-Royer, loc. cit.

(٧) بند ٢ من هامش ص ٣٠٢ ج ٣ طبعة خامسة . Traité Général Théorique et Pratique des Sociétés Civiles et Commerciales et des Associations.

La délibération est cependant valable lorsque la feuille de présence émargée par tous les actionnaires présents, permet de déterminer le nombre des actionnaires et le chiffre du capital représentés : Rennes, 5 mars 1908 (J.S. 1909, 447) ; Lyon-Caen et Renault, n. 850. V. toutef : Bosvieux, note J.S. 1909, 447 ; Naquet. Radiguet, p. 173.

وقد ذهب العلامة WAHL الى أن عدم تعيين مكتب للجمعية العامة لا يترتب عليه بطلان قراراتها ٠

Le défaut de désignation d'un bureau n'entraîne pas la nullité de l'assemblée.

وقد أشار Bosvieux, Houpin فى بند ٧ من هامش صفحة ٣٠٢ من نفس كتابهما السابق الى هذا الرأى وان كانا قد انتقداه لما فيه من خروج على نص المادة ٢٨ من القانون التى تشير الى التحقق من ورقة الحضور بواسطة مكتب الجمعية ٠ أى أن الفيصل هو ورقة الحضور لا محضر الجمعية العامة ٠

وقضى أيضا بأن :

« امتناع فراز الأصوات عن التوقيع ليس من شأنه أن يبطل انعقاد الجمعية أو القرارات أو ورقة الحضور » ٠ (تراجع مجموعة الأحكام المشار اليها فى مؤلف الفقيه تالير ـ ج ٣ ـ ص ٥٥) ٠

وأخذا بنفس المبدأ قضى بأن :

« فيما يتعلق بالبيانات الواردة فى ورقة الحضور والخاصة بعد الأسهم المودعة يؤخذ بهذه البيانات اللهم الا اذا طعن فيها بالتزوير » (١) ٠

Les énonciations de la feuille concernant le nombre d'actions déposées font foi jusqu'à inscription de faux. (٢)

وقد ذهب العلامة فاهل الى أن القانون لم يحتم أن تكون ورقة الحضور موقعا عليها من جميع المساهمين الحاضرين ولكنه قرر أن الأخطاء الواقعة فى ورقة الحضور ـ كعدم ذكر أسماء محلات اقامة المساهمين وعدد أسهمهم ـ يترتب عليه بطلان الجمعية العامة ٠ وفى جميع الأحوال فاذا كانت هذه الأخطاء لا تتعلق الا ببعض المساهمين فان الجمعية تكون صحيحة وقانونية اذا كان قد حضرها العدد القانونى اللازم بعد استبعاد المساهمين الذين تعلقت بهم تلك الأخطاء ٠

La loi ne le prescrivant pas que la feuille de présence soit signée par les actionnaires présents, mais que les irrégularités de la feuille de présence (défaut d'indication des noms et domiciles des actionnaires et du nombre de leurs actions, absence de certification du bureau) entraînent la nullité de l'assemblée. Dans tous les cas, lorsque les irrégularités ne s'appliquent qu'à quelques actionnaires, l'assemblée est valable si elle réunit le quorum nécessaire en dehors de ces actionnaires. (٣)

وقد استقر القضاء التجارى المصرى « المختلط » أخذا بما استقر عليه الفقه والقضاء التجارى الفرنسى على :

« اذا كانت مناقشات الجمعيات العمومية للشركات المساهمة صحيحة شكلا فان

---

(١) دالوز العملى كلمة Société نبذة ٣٦٦٧ ٠

(٢) Trib Comm. Seine, 1er Août 1900, Journal des Soc. 1900, p. 509

(٣) Wahl-s. 1910, 11, 232 — Houpin et Bosvieux, p. 302.

القضاء المصرى لا يقبل الطعن بالبطلان كجزاء الا اذا كانت المخالفة قد شابت المناقشة وعلى ذلك اذا كان لأمر خاصا بأصوات ما كان يجب أن تعد ، واذا كان العدد القانوني والأغلبية متوفرين حتى بعد استبعاد تلك الأصوات فانه لا محل للطعن بالبطلان » .

Si les délibérations ont été irrégulières en la forme, la jurisprudence égyptienne n'admet la nullité, qui en est la sanction, que si l'irrégularité a vicite la délibération. Ainsi, s'il s'agit de voix qui n'auraient pas dû être comptées, et si, défalcation faite de ces voix, le quorum et la majorité sont atteints quand même, il n'y a pas lieu à nullité. (١)

كما أن القضاء المصرى « المختلط » قضى بأنه لا محل للطعن بالبطلان فى حالة حضور وكلاء عن مساهمين ليس لديهم توكيلات أو حالة حضور مساهمين قدامى فقدوا ملكيتهم لأسهمهم .

والقضاء المصرى فى هذا يستبعد هذه العوامل التى طرأت على النزاع المعروض ويحكم فى هذا النزاع كما لو كانت أسهم الوكلاء الذين ليست لديهم توكيلات أو أسهم المساهمين القدامى غير موجودة أصلا ويقضى بقانونية الجمعية العمومية على أساس الأسهم الصحيحة الممثلة فيها .

Comme cela serait le cas pour des tiers sans mandat ou d'anciens propriétaires d'actions qui avaient cessé de l'être, etc. etc., mais en se plaçant, pour apprécier la validité des délibérations de l'assemblée, au moment où celle-ci est intervenue, sans avoir égard aux circonstances qui se sont produites ultérieurement ». (٢)

***

وقد اختلف الفقه التجارى المصرى اختلافا بينا فى هذا الموضوع فقد سبق أن أشرنا فى صدر هذا البحث الى رأى العميد الدكتور محمد صالح الذى تضمنته الطبعة الخامسة للجزء الأول من « شرح القانون التجارى المصرى » التى صدرت عام ١٩٤٠ — أى قبل وضع مشروع قانون الشركات وقبل صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٤ وقبل صدور المرسوم بأنموذج العقد الابتدائى للشركات المساهمة ونظامها فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ — اذ كان قد ذهب الى أنه :

« اذا اشتمل محضر الجلسة على هذه البيانات — أى أسماء ومحل اقامة المساهمين الحاضرين والممثلين وعدد الأسهم التى يمتلكها كل منهم وعدد الاصوات التى له — ووقع عليه أعضاء المكتب أو المساهمون فلا ضرورة لتحرير كشف الحضور » ولكن نفس الفقيه عاد فى الطبعة الأولى من كتابه « شركات المساهمة فى القانون المصرى والقانون المقارن ومشروع قانون الشركات » التى صدرت عام ١٩٤٩ فقرر :

« تنص نظم الشركات على نظام الجلسة ، وهى تقضى عادة بأن يكون للجمعية العمومية مكتب يرأسه رئيس مجلس الادارة ، وهو يعين سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الاصوات على أن توافق الجمعية العمومية على تعيينهم — مادة ٤٦ من العقد النموذج وتدون مداولات الجمعية فى محاضر تقيد فى سجل خاص ويوقعها رئيس الجمعية والسكرتير وواحد على

(١) Traité - Formulaire des Sociétés de Personne et de capitaux en droit égyptien. Par S. Habib Shoukry et Michel Mi halla. P. 258, 259, 25 Janvier 1900, B. 12, 99, 10 Novembre 1930, B. 44, 17.

(٢) نفس المرجع — ص ٢٥٩ — حكم ٩ ابريل سنة ١٩٢٥ .

الأقل من المراجعين وترفق بالمحضر قائمة حضور تثبت فيها أسماء المساهمين الذين حضروا وعدد الأسهم التى يمثلونها ويوقعونها أيضا ، وكذلك ترفق بالمحضر اعداد الصحف المثبتة لحصول الدعوة الى الاجتماع .

ولقائمة الحضور أهمية كبرى لأنها تقيم الدليل للحاضرين والغائبين من المساهمين على أن من دونت أسماؤهم وشهدوا الجمعية لهم حق حضور الجمعية وحق التصويت فيها وان العدد القانونى اللازم لصحة الانعقاد قد توافر فاذا لم تحرر هذه القائمة أو اذا لم تحرر على الوجه السالف الذكر كان الاجتماع باطلا (١) » .

ولكن بعد صدور القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والمرسوم بأنموذج العقد الابتدائى للشركات المساهمة ونظامها لم يقطع رأى فقهى مصرى واحد بوجوب تحرير قائمة الحضور فاكتفى الدكتور محمد كامل أمين ملش بالتقرير بأنه :

« تتطلب المادة ٥٠ ـ ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ـ من القانون الجديد ضرورة توقيع رئيس الجمعية والسكرتير وجامعى الأصوات ومراقب الحسابات على محضر اجتماع الجمعية ويرفق بالمحضر قائمة حضور يثبت فيها أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأسهم التى يمثلونها وتمضى بالطريقة نفسها كما ترفق به أيضا الجرائد التى تثبت الاعلان عن الدعوة الى الاجتماع (٢) » .

واقتصر الدكتور على حسن يونس على التقرير بأن :

« تدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية عقب كل جلسة فى دفتر خاص ويوقع عليه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعو الاصوات ومراقب الحسابات ويكون اثبات محاضر الاجتماعات فى هذا الدفتر بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفى صفحات متتابعة دون كشط أو تحشير ويجب أن تكون صفحات هذا الدفتر مرقومة بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر والتوثيق ويوقع عليها من الموثق المختص ، ويكون اثبات الترقيم ووضع خاتم مصلحة الشهر والتوثيق على النحو السالف الذكر ثابت التاريخ فى صدر كل دفتر قبل استعماله . ولا يجوز تسجيل دفتر جديد للشركة الا بعد تقديم الدفتر السابق للموثق المختص الذى يقع فى دائرته مركز الشركة ليؤشر عليه باقفاله واثبات ذلك فى سجلات المصلحة المعدة لذلك ـ ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة بيانات الدفتر ويسأل من يكون منهم من أعضاء الادارة عن مطابقتها لما ينص عليه القانون ونظام الشركة (٣) » .

أى أن هذا الفقيه لم يشر اطلاقا الى قائمة الحضور وبالتالى لم يرتب جزاء على عدم تحريرها .

ولم يعد الدكتور مصطفى كمال طه حد التقرير بأنه :

« تقضى المادة ٥٠ ـ ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ـ بأن تدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية عقب كل جلسة فى دفتر خاص يوقع عليه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعوا الأصوات ومراقب الحسابات . ويجب أن تكون صفحات الدفتر مرقومة بالتسلسل ومختومة بخاتم المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز الشركة . وعند انتهاء الدفتر يقدم للمحكمة المختصة لتؤشر عليه باقفاله ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين

---

(١) محمد صالح ـ شركات المساهمة ـ الطبعة الأولى عام ١٩٤٩ ـ ص ٣٦١ ـ ٣٦٢ بند ١١ .

(٢) محمد كامل أمين ملش ـ الشركات ـ طبعة سنة ١٩٥٧ ص ٣٦٤ ـ بند ٣٨٠ .

(٣) على حسن يونس ـ الشركات التجارية ـ طبعة ١٩٥٧ ـ ص ٧١٤ ـ بند ٤٧٣ .

عن صحة بيانات الدفتر (١) » ٠

أى أن هذا الفقيه لم يشر أيضا الى قائمة الحضور ٠

والتزم الدكتور على العريف حد التقرير بأنه :

« جرت العادة على النص بنظام الشركة على وجوب توقيع المساهمين الحاضرين وبيان عدد أسهم كل منهم ومحال اقامتهم وذلك بموجب كشف يسمى بقائمة الحضور ٠

وتوجد أهمية كبرى لهذا الكشف لأنه المرجع فى صحة انعقاد الجمعية وحضور العدد اللازم لتمثيل رأس المال فضلا عن حساب الأغلبية المطلقة للأصوات ٠

وقرر القانون ـ م ٤٨ فقرة ثالثة شركات ـ بوجوب تحرير خلاصة وافية لجميع المناقشات فى محضر الجمعية العمومية كما قرر ـ م ٥٠ ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ـ بأن تدون هذه المحاضر فى دفتر خاص بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفى صفحات متتابعة دون كشط أو تحشير ٠ وتكون الصفحات مختومة بخاتم المحكمة التابع لها مركز الشركة وذلك قبل استعمال الدفتر ـ ويجب أن يوقع على كل محضر رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعوا الأصوات ومراقب الحسابات ٠ ويكون الموقعون مسئولين عن صحة بيانات المحضر ٠ ومن كان منهم عضوا بمجلس الادارة فيكون مسئولا أيضا على مطابقة المحضر للاجراءات المنصوص عليها بالقانون أو نظام الشركة ـ م ٥٠ فقرة أخيرة ـ ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ (٢) » ٠

ولم نعثر فى أحكام القضاء التجارى الوطنى على حكم واحد يلقى مزيدا من الضوء على هذا الموضوع الدقيق ولو أن محكمة استئناف الاسكندرية تعرضت من بعيد له عندما قررت :

« ان المساهم الذى يوقع بطاقة الحضور على بياض انما يفعل ذلك بعد الاطلاع على تقرير مجلس الادارة الذى يكون قد أرسل اليه قبل انعقاد الجمعية المعومية بوقت كاف ٠ فتوقيعه البطاقة بتفويض أعضاء مجلس الادارة الذى قدم هذا التقرير يعتبر موافقة صريحة منه على ما جاء بالتقرير ويكون احتساب صوته الى جانب مقترحات مجلس الادارة تعبيرا صريحا عن رأى المساهم الغائب صاحب هذه البطاقة ٠

ان ثمة عرف مستقر من زمن قديم على صحة هذه التوكيلات على بياض وجميع الشركات فى مصر تتبع هذا العرف بلا استثناء وللعرف قوة ملزمة فى شئون التجارة (٣) ٠

من كل ذلك يتضح أن عدم تحرير قائمة الحضور لا يترتب عليه بطلان انعقاد الجمعية المعومية اذا توفرت فى محضر جلسة هذه الجمعية البيانات التى نص عليها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى المادة ٥٠ منه ٠ كما يتضح أن من الواجب تعديل هذا القانون تعديلا ينسجم مع ما نصت عليه المادة ٤١ من المرسوم بأنموذج العقد الابتدائى لشركات المساهمة ونظامها التى تنص فى فقرتها الأولى على أن « يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا كان ربع رأس مال الشركة ممثلا فيها » وأخيرا يتضح أن من الواجب تعديل القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تعديلا من شأنه تقنين العرف الذى استقر بشأن تحرير ورقة الحضور وقوامها ومدى حجيتها وهو ما استقر عليه العرف ودعمته أحكام القضاء التجارى المصرى ٠

(١) مصطفى كمال طه ـ شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ـ الطبعة الأولى ١٩٥٥ ـ ص ١٤٤ ٠

(٢) على العريف ـ شرح القانون التجارى المصرى ـ طبعة ١٩٥٥ ـ ص ١٨٢ ـ ١٨٩ ٠

(٣) محكمة استئناف الاسكندرية ـ ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٣ ـ مجلة التشريع والقضاء س ٥ ـ ص ١٥١ ٠

الضوابط العامة للسببية في قضائنا الجنائي

للدكتور رؤوف عبيد
أستاذ بكلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

ـ ٤ ـ

الفرع الثالث

تداخل عوامل ترجع الى خطأ المجنى عليه بجانب خطأ الجانى أو فعله العمدى

الموضوع الثالث

اهمال المجنى عليه فى علاج اصابته من حيث أثره فى السببية

عرض المشكلة :

قد يحدث أن يصاب المجنى عليه في جريمة ـ سواء أكانت عمدية أم غير عمدية ـ اصابة بسيطة ولكنه يهمل فى علاجها بما يؤدى الى تجسيمها ، فينتهى الأمر بوفاته أو بتخلف عاهة مستديمة له . فهل ينبغى أن يتحمل الجانى تبعة النتيجة مع ذلك فتعتبر الواقعة جناية ضرب أفضى الى موت أو الى عاهة مستديمة بدلا من جنحة ضرب بسيط . وهل ينبغى أن تعتبر قتلا خطأ بدلا من اصابة خطأ بحسب الأحوال أم لا .. ؟

تساؤل هام تكفل العمل باثارته كثيرا ، وتكفلت آراء شتى بالاجابة عليه فى اتجاهات شتى . وتأسيسا على ضابط السير العادى للأمور يميل الفقه السائد الى القول بأنه ينبغى ـ كقاعدة أصلية ـ الزام المجنى عليه بالاقدام على العلاج المألوف الذى يصدر من الانسان العادى عند مرضه أو اصابته عندما يكونان قضاء وقدرا . فان ذلك هو ما يمكن توقعه منه ، والتوقع ينبغى أن يحكم هذا الموضوع من مواضيع السببية ، كما يحكم غيره .

أما اذا أهمل المجنى عليه اهمالا لا يتوقع صدوره ممن كان فى مثل ظروفه ، وأدى اهماله الى تجسيم النتيجة النهائية لاصابته صح امكان القول باسناد هذه النتيجة الى اهماله دون نشاط الجانى . ويرى البعض ترتيب هذا الأثر على الاهمال الجسيم فحسب (١) . حين يميل البعض الآخر الى القول بأن كل اهمال من المجنى عليه فى العلاج يكفى لقطع رابطة السببية بين نشاط الجانى وبين النتيجة النهائية متى تبين أنه كان كافيا بذاته فى احداثها . على أن معيار التوقع يدعو الى القول بأن اهمال المجنى عليه فى العلاج يمكن توقعه عندما يكون عاديا مألوفا ، ويتعذر القول بامكان توقعه بقدر ما يظهر من جسامته وخروجه عن المألوف . وفضلا عن ذلك فان الاهمال اليسير لا يصلح عادة سببا كافيا ومستقلا عن الاصابة الأولى لاحداث نتيجة مثل وفاة المجنى عليه أو تخلف عاهة مستديمة به ، حين قد يصلح لذلك اهماله الجسيم .

---

(١) راجع فى هذا الموضوع مطول جارو جـ ٥ فقرة ١٩٩٤ وجارسون م ٣٠٩ ـ ٣١١ فقرة ١٠٢ وموسوعة داللوز الجنائية سنة ١٩٥٣ جـ ١ ص ٥٩٢ عن السببية في الجرح والضرب .

ويبدو أن نظرية القانون الانجليزى فى السببية تؤدى أيضا الى القول بذلك . فانه يتطلب فى النتيجة أن تكون أمرا محتملا وطبيعيا بالنسبة لفعل الجانى . ويتعذر القول بذلك عندما يصدر من المجنى عليه اهمال غير طبيعى فى حق نفسه . وقد قضى هناك بأن اهمال المجنى عليه فى عرض نفسه على الطبيب حتى مات لا ينفى فعل القتل العمد عن المتهم . كذلك يتطلب هذا القانون لامكان القول بقيام السببية بين الاصابة والوفاة الا تمضى مدة سنة ويوم بينهما . فاذا مضت هذه المدة اعتبرت السببية منقطعة (١)

وليس فى مصر وفرنسا شرط بخصوص مدة مرض المجنى عليه بعد اصابته لامكان القول بقيام السببية بين الاصابة والنتيجة النهائية . على أنه كلما طالت الفترة بين الاصابة والوفاة كلما تعذر القول بقيام السببية بينهما ، وهذه مسألة موضوعية تخضع لتقدير المحكمة . ولا نعرف حالة استطال فيها أمد علاج المجنى عليه ، سواء بسبب اهماله فى العلاج أم بغير اهمال فيه ، الى مثل المدة التى حددها القانون الانجليزى ، وأمكن مع ذلك القول ببقاء السببية بين الاصابة وبين الوفاة فى بلادنا .

هذا فى شأن المسئولية الجنائية ـ على وجه اجمالى وقبل الدخول فى التفاصيل . أما فى شأن المسئولية المدنية فيبدو أن الحلول لا تختلف عن هذه شيئا مذكورا . وهو أمر طبيعى اذ السببية واحدة فى ماهيتها لا تختلف هنا عنها هناك .

الحكم فى النطاق المدنى :

نص التقنين المدنى المصرى على أنه « يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه » ، (م ٢١٦) ، كما نص على أن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب « بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر فى الوفاء به . ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.ومع ذلك اذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذى لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما الا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد » (م ٢٢١) . وقد بينا فيما سبق كيف أن السببية تنقطع متى استغرق خطأ المضرور خطأ المدعى عليه ، وكان قضاؤنا المدنى قرر ذلك منذ تاريخ بعيد حتى قبل صدور التقنين الجديد .

وفى شأن اهمال المصاب فى العلاج قضى حكم استئناف مختلط بأن المصاب فى جسمه مطالب بأن يأخذ بأسباب العناية والعلاج ، وليس له اذا قصر فى ذلك ذلك أن يرجع بتعويض الضرر كله على من تسبب فى اصابته متى كان بعض هذا الضرر راجعا الى تقصيره فى العناية بنفسه (٢) . كما ذهب حكم أحدث من ذلك الى أنه لا يعتبر تقصيرا من جانب المصاب أن يمتنع عن اجراء جراحة خطيرة غير مضمونة النجاح (٣) .

والى ذلك أيضا يميل الفقه فى فرنسا على وجه عام (٤) فنجد سافاتييه Savatier يقرر أنه لا محل لأن نأخذ على المصاب فى حادثة ما أنه لم يقبل اجراء جراحة مشكوك

---

(١) راجع هاريس فى شرح القانون الانجليزى ص١٤٥ ، ١٤٦

(٢) فى ١٨٩٧/٦/١٠ Bulletin سنة ٩ ص ٣٨٧ وبنفس المبدأ حكم آخر فى ٢٤ يونية سنة ١٩٠٣ س ١٥ ص ٣٥٩ .

(٣) محكمة الاستئناف المختلطة فى ٧ مايو سنة ١٩٢٣ جازيت ١٤ـ٦ـ٢

(٤) راجع مثلا ديموج Demogue ج٤ فقرة ٤٦٣ و ٨٠٠

فى أمرها أو أليمة ، حتى نحرمه بذلك من حقه فى التعويض (١) ٠ كما نجـد مازو Mazeaud يتساءل عما اذا أصيب شخص فى حادثة بما ترتب عليه مثلا فقـد منفعة يده ولكن أثبت محدث الضرر أنه اذا قبل المصاب اجراء جراحة فيها ، أو اتباع علاج ملائم يمكنه أن يسترد منفعة يده ٠٠ فهل له أن يرتكن على رفض المصاب العلاج لتخفيض التعويض أو لالغائه كلية ؟ ٠٠ ثم يجيب قائلا انه من الخطأ بيقين رفض كل نوع من أنواع العلاج ، وأن المصاب الذى يرفض أن يمسسه أحد عليه أن يتحمل وحده تبعة خطئه هذا ٠٠ وأن العبرة كلها هى بمدى خطورة العلاج أو الجراحة ، وما يتحمله المصاب من آلام ، وأن من حقه أن يرفض تدخلا جراحيا يعرضه للخطر ، وأن الخطـر متوافر كلما اقتضت الجراحة عمل تخـدير ، وكذلك اذا كانت الجـراحة تحدث آلاما تخيف الانسان العادى (٢) ٠

ويشير جانب من الفقه الفرنسى فى هـذا الشأن الى تقرير للدكتـور موكلير Mauclaire ولجمعية الطب الشرعى الفرنسية عرفت فيه الجراحات البسيطة بأنها هى تلك التى تجرى بعد تخدير موضعى ٠ أما الجراحات التى تجرى بعد تخدير كلى ، أو حتى موضعى بحقن الكوكايين أو مشتقاته ففيها عنصر المخاطرة ٠ على أن هذا التقرير قديم لا يعبر فى شىء عن حالة الطب الراهنة بعد أن تقدمت الجراحة تقدما كبيرا بمـا خفف من أخطارها سواء احتاج الأمر الى تخدير موضعى أم كلى ، فلا يصح فى تقديرنا التذرع بنوع التخدير وحده لتبرير الامتناع عن اجرائها ٠

موقف قضائنا الجنائى من الموضوع :

يبدو أن قضاءنا الجنائى اتجه تدريجيا ـ ومنذ وقت بعيد ـ الى اقرار نفس الحلول الآنفة الذكر فى مسألة قيام السببية أو انتفائها بغير حاجـة الى الاستناد الى قاعدة المقاصة فى المسئولية التى لا محل لها هنا بطبيعة الحال ٠ وكان الامر قـد عرض على محاكمنا فى صور منوعة وترددت الأحكام القديمة فى شأنه بعض التردد ٠ فقد ذهبت طائفة أولى منها الى القول بأن اهمال المجنى عليه فى العلاج من شأنه كقاعدة عامة أن يقطع السببية بين فعل الجانى والنتيجة فلا يسأل هذا الأخير الا عن فعله الأول فحسب ٠ ومن ذلك ما قضى به من أنه : ـ لا تنطبق المادة ٢٠٤ (م ٢٤٠ جديدة) الا اذا كانت العاهة المستديمة لازمة للضرب ، وأما اذا لم تنشأ الا من اهمال المصـاب فى عـلاج نفسه كانت اذن من عمل المصاب وليس من العدل أن يسأل عنها المتهم ، لأن الانسان لا يؤاخذ الا بعمله ٠ وما عمله المتهم لم يكن الا ضربا بسيطا ليس من نتائجه احداث عاهة مستديمة اذا توافرت فيه المعالجة القانونية (٣) ٠

ـ اذا أهمل المصاب فى معالجة نفسه أو اذا حصل خطأ من الطبيب فى أثناء المعالجة وكانت نتيجة كل هذه الأمور وخيمة على المجنى عليه فلا يسأل المتهم عن تلك الأعمال التى حصلت رغم ارادته ومن المعقول أنه لا يصح أن يسأل شخص وأن يؤاخذ عن أمور وقعت من غيره وغير متيسر له امتناع وقوعها (٤) ٠

ـ من مبادىء العدل أن لا يسأل الجانى الا عن النتائج المترتبة عـلى عمله مباشرة ، ولا يسأل عن أمر لا دخل له فيه والا كان حظه موكولا للظروف والمقادير ٠ فان ساءت

---

(١) جـ ٢ فقرة ٤٨٤ ص ٤٠ ٠
(٢) فى المسئولية المدنية جـ ٢ فقرة ١٤٧٤ ص ٤٠٥ ٠
(٣) الاستئناف فى ١٧/٤/١٩٠٠ المجموعة الرسمية س ٢ ص ١٧٤ ٠
(٤) جنايات بنى سويف فى ١٥/٥/١٩٠٠ ٠ المجموعة الرسمية ٢ ص ٣٣٣ وايضـا فى ٢٩/٣/١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٢١٧ ٠

طرق الوقاية أو العلاج ساء معها مركز المتهم (١) ٠

الا أن ـ طائفة أخرى من الأحكام ـ حتى القديمة ـ ذهبت الى عكس هذا الرأى فحملت الجانى مسئولية النتيجة النهائية فى جميع الأحوال حتى عند صدور اهمال فى العلاج من المجنى عليه ٠

ومن هذه الطائفة ما قضت به محكمة استئناف مصر من أن « من أحدث بغيره جرحا بأن عضه فى اصبع يده فنشأ عن ذلك وفاته يعاقب بالمادة ٢٣٦ ، ولا يلتفت الى ما يطرأ على الجرح من الحوادث المبلية للجسم التى تنشأ من عدم الاعتناء وما شاكله ، فانها لا تبيح فعل المتهم ولا تمحو وجود السبب الاول اى الاصابة ، اذ المعول عليه هو الفعل الأصلى الذى لولاه لما حصل للمجنى عليه كل ما أوجب وفاته (٢) ٠

ثم حاولت محكمة النقض عى حكم قديم أن تزيد المقام بيانا فذهبت الى أنه لأجل تطبيق المادة ٢٣٦ ع يكفى أن تكون الوفاة نشأت مباشرة عن الجروح ، بمعنى أنه بدون هذه الجروح لم تكن حدثت الوفاة ، أو بعبارة أخرى أن تكون الجروح هى السبب الأول للوفاة ٠ وتطبيقا لهذا المبدأ لا محل للبحث ، أولا : فيما اذا كان الجرح مميتا فى ذاته أو أصبح مميتا فقط بسبب ضعف بنية المجنى عليه أو انحطاط صحته ٠وثانيا: فيما اذاكانالجرح نشأت عنهالوفاة حتما أوأنالاسعافاتالطبية التى تعمل فى الوقت المناسب كان يمكنها أن تستبعد هذه النتيجة ٠ وثالثا : اذا كانت الوفاة نتيجة مباشرة للجرح أو يجب أن تنسب الى أسباب ثانوية نشأت عن الاصابة ٠ رابعا : اذا كانت الاصابة هى السبب الوحيد أو أحد الأسباب التى نشأت عنها الوفاة ٠ وعلى ذلك يجب التسليم بأن الفاعل مسئول دائما عن جميع النتائج التى أمكنه أو وجب عليه افتراضها وأن رابطة السببية بين الوفاة وبين الجروح التى أحدثت عمدا لاتنعدم الا اذا كانت الوفاة ناشئة فقط عن وقائع حدثت عرضا وبعد الاصابة بحيث أن الفاعل لم يكن فى امكانه افتراض وقوعها»٠(٣) وسرعان ما تواترت الاحكام فى هذا الاتجاه ، وتعددت بعد صدور هذا الحكم الاخير (٤) ٠

تطور القضاء نحو التمييز بين فروض مختلفة :

ما لبث القضاء المصرى بعدئذ أن تطور الى حلول أكثر دقة وتحديدا ، تقتضى التمييزبينفروض مختلفةفى شأن اهمال المجنىعليه فىالعلاج منحيثأثره فى السببية بحسب درجة هذا الاهمال من جانب ، ونوع الباعث اليه من جانب آخر ٠ ويبدو أن هذه الفروض لا تخرج عن واحد من أربعة : ـ

أولا : فالمجنى عليه قد يتهاون فى علاج نفسه لمجرد التهاون ، بغير سوء نية ولا رغبة منه فى تجسيم مسئولية الجانى ٠ ويتحقق ذلكمثلا اذا كان عاجزا عن دفع نفقات العلاج الطبى ، أو اذا كان من بيئة لا تؤمن بجدواه ، أو اذا كان يجهل مدى خطورة اصابته ٠

---

(١) بنى سويف فى ١٩٢٣/٢/٢١ المحاماة ٣ رقم ٣٥٤ ص ٤٢٥ ٠

(٢) ١٨٩٦/١١/١٧ القضاء س ٤ ص ٥١ ٠

(٣) نقض ١٩١٠/١٢/٣١ المجموعة الرسمية س ١٢ ص ٥٧ ٠

(٤) راجع مثلا نقض ١٩١٣/٣/٣٩ المجموعة الرسمية س ١٤ ص ١٦٨و١٩١٤/٤/٤ الشرائع س ١ص١٥٩ و ١٩١٦/٩/٢٣ الشرائع س ٤ ص ٢٣ و ١٩٢٠/٩/٢٥ المحاماة س ١ ص ٣٣٣ ٠

ثانيا : وقد يمتنـــع المجنى عليه عن العلاج كلية ، أو يهمـــل فيه اذا قيل له أن الأمل فى العلاج ضعيف ، أو أن نجاح الجراحة غير مضمون .

ثالثا : وقد يمتنع عن العلاج حتى اذا قيل له ان الامل فيـــه قوى ، أو أن الجراحة ناجحة اذا فهم أنها قد تعرضه لآلام خاصة أو لخطورة استثنائية ، بدافع من الخوف الطبيعى فحسب .

رابعا : وأخيرا قد يحصل فى أحوال نادرة امتناع متعمد عن العـــلاج لاطالة مدته ، وبالتالى لتجسيم مسئولية الجانى بصورة من الصور . أو لزيادة التعويض المحتمل الحكم به عليه . كما قد يصدر من المجنى عليه اهمال فاحش أو جسيم لغير أسباب واضحة فلا يغتفر صدوره منه ، وبصرف النظر عن الباعث اليه .

وكل صورة من هذه الصور جديرة بأن تعالج على حدة ، حتى نأخذ فكرة صحيحـــة عن الحلول التى انتهى اليها قضاؤنا الجنائى فى هذا الموضوع الدقيق .

أولا : عندما يكون الاهمال فى العلاج عاديا مألوفا :

اذا صدر التهون المألوف فى العلاج أو الاهمال العادى فيه فى ظروف طبيعية وبغير سوء نية من المصاب ، كان عاملا متوقعا صدوره دائما ، فلا ينبغى أن يقطع السببية بين الفعل الأول وبين النتيجة النهائية ، حتى ولو شارك بقسط فى تجسيمها . ومن ذلك مثلا أن يكون المصاب من بيئة عامية تجهل ســبل العلاج الطبى أو لا تؤمن به بفطرتها . وكذلك الشأن أيضا فى أمر اهمال القائمين على شئونه والمحيطين به ـ من بيئته ـ والمشرفين عليه ـ اذا كان قاصرا ، أو على وجه غير متمتع بتمام ادراكه .

ومن أول الأحكام التى صدرت فى هذا المعنى ما قضى به من أنه : ـ

ـ اذا طعن المتهم المجنى عليه بسكين متعمدا قتله فأحدث به جرحا فى تجويف الرئة نتجت عنه الوفاة يكون مرتكبا جناية القتل العمد .. وان تكون الوفاة قد حصلت بعد علاج دام ثمانية وخمسين يوما بالمستشفى اذ من المبادىء المقررة أن الفاعل مسئول عن جميع نتائج فعله غير القانونى التى كان يمكنه أو واجبا عليه أن يفترضها . **وهـــذه المسئولية ليست متوقفة على اثبات أن المجنى عليه قد عولج أحسن علاج طبقـا للعلوم الحديثة (١)**

ـ ولم ينقض نفس العام الا وجاء حكم آخر ، فأعلن أن العاهة المستديمة تعتبر نتيجة محتملة للضرب **ولو تسببت عن عدم اعتبار المجنى عليه العـــلاج الطبى مفيدا** ، اذ أن اهمال العلاج والحذر من الأطباء صفتان متأصلتان فى الوسط الذى نشأ فيه كل من المتهم والمجنى عليه ، فلا يصح اعتبار ذلك خطأ ينسب الى المجنى عليه (٢) .

ـ وبنفس المعنى بعد سنوات قليلة ، اذ قضى بأن المتهم مسئول عن العاهة المستديمة التى نجمت عن فعله ، حتى ولو فرض حصـــول اهمـــال من المجنى عليـــه فى مدة العلاج (٣) .

ـ وقضى بعد ذلك بأنه اذا كان الثابت أن المتهم ضرب المجنى عليه بفأس على رأســه فأحدث به اصابة نتج عنها تعفن وتقيح دار فى الجســـم بالامتصاص فسبب الموت ،

(١) نقض ١٩١٣/١١/٢٢ الشرائع س ١ ص ٨٦ .
(٢) نقض ١٩١٣/١٢/٢٩ المجموعة الرسمية س ١٤ عدد ٨٦ .
(٣) نقض ١٩١٦/٩/٢٣ الشرائع س ١ عدد ٥ .

فتكون الواقعة ضربا عمدا أفضى الى الموت منطبقة على المادة ٢٣٦ **ولا يقبل من المتهم الاحتجاج بأن وفاة المجنى عليه كان سببها اهماله معالجة نفسه ، لأنه يجب أن يكون مسئولا عن نتائج فعله** لا أن يجعل المجنى عليه الذى أصابته ضربة من الغير مطالبا بأن يعمل كل احتياط لما عساه أن يحدث من هذه الضربة **طالما أنه لم يعمل عملا ايجابيا ساءت به حالته ،** على أن المتهم لم يقدم ما يقطع بأنه لو كان المجنى عليه قد عولج بكيفية خاصة كان يشفى حتما (١) .

ـ كما قرر حكم أحدث مما تقدم أن المتهم يكون مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه . فان هذه النتائج مما يجب أن يدخل فى تقديره وقت ارتكاب فعلته . واذن فاذا كان المتهم لا ينازع فى أن الوفاة تسببت عن النزيف الناشىء عن الاصابة ، **ولا يدعى أن التأخير فى اسعاف المجنى عليه كان متعمدا لتجسيم مسئوليته ،** فانه يكون مسئولا جنائيا عن الوفاة (٢) .

ـ وبعد فترة وجيزة من الحكم السابق قضى أيضا بأنه يجب فى جريمة الضرب أن يحمل المتهم المسئولية عن كل ما كان فى مقدوره ، أو ما يكون من واجبه أن يتوقع حصوله من النتائج . فاذا كانت فعلة المتهم هى العامل الأول فى أحداث النتيجة التى وقعت ولم تكن لتقع لولا تلك الفعلة فانه يسأل عنها ولو كانت هناك عوامل أخرى ساعدت عليها كضعف صحة المجنى عليه أو وجود أمراض به **أو اهماله فى العلاج متى كان يسيرا .** واذا فاذا كانت الواقعة هى أن المتهم أحدث بالمجنى عليه جروحا بجبهته وبمواضع أخرى من جسمه ، وظهر أثناء علاجه بالمستشفى تسوس فى عظام الجدارية والصدغية اليمنى فاستؤصل بعضها ، ثم حصل له تجمع صديدى بأعلى الرأس فعملت له فتحة ، وبعد أن مكث بالمستشفى ١٢٦ يوما خرج منه ليتولاه طبيب خاص ، ثم توفى بعد خروجه بأيام ، وكانت وفاته نتيجة الامتصاص العفن الناشىء عن الجروح،**وان كان قد ساعد على حدوثها تركه بدون علاج مدة أسبوع وحالة قلبه والرئتين والكبدوالطحال،** فان المحكمة لا تكون قد أخطأت اذا هى حملت المتهم المسئولية عن وفاته (٣) .

ـ كما قضى أيضا بأن المتهم يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها ، ولو كانت عن **طريق غير مباشر ، كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ،** ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم مسئوليته (٤) .

ـ ومن أحدث القضاء فى نفس هذا المعنى حكم ردد من جديد عبارات الحكم الآنف ذكره قائلا :

« حيث أن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ، اذ دان الطاعن الثانى بجريمة الضرب الذى أحدث عاهة مستديمة مع أن هذه العاهة لا يمكن اسنادها اليه اذ هى قد نشأت عن اهمال المجنى عليه فى حق نفسه لأنه لم يتوجه للكشف الطبى الا بعد مرور خمسة أيام من وقت الحادث .. وحيث أن ما يشير اليه الطاعن من المضاعفات وسوء العلاج **فهو مردود عليه بأن المتهم يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة** التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر

---

(١) نقض ١٩٣٠/٥/١٥ مشار اليه فى الموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٧٩٧ .
(٢) نقض ١٩٤٢/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٣٦ ص ٦٠٥ .
(٣) نقض ١٩٤٢/٣/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٦٣ ص ٦٢٦ .
(٤) نقض ١٩٤٩/١١/٨ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٨ ص ٥١ .

كالتراخي في العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية الأمر الذي لم يقل به الطاعن ٠٠ » (١)

ــ وقرر حكم آخر نفس القاعدة فقال ان المتهم يكون مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التي أحدثها عن خطأ أو عمد **ولو كانت عن طريق غيرمباشر بالتراخي في العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمــدا لتجسيم المسئولية** ، الأمر الذي لم يقل به الطاعن ، كما ان مرض المجني عليه وتقــدمه في السن هي من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي انتهى اليها أمر المجني عليه بسبب اصابته ٠٠ (٢)

* * *

هذه الأحكام واضحة بذاتها ليست بحاجة الى وقفة طويلة عندها ، في شأن القاعدة التي رسمتها ٠ فكلها على اتفاق في أن اهمال المجني عليه متى كان طبيعيا مألوفا ممن كان في مثل ظروفه وبيئته ليس من شأنه أن يوهن في شيء من رابطـــة السببية بين نشاط الجاني ــ عمديا كان أم غير عمدي ــ وبين النتيجة النهائية ٠ وقد استعملت كلها صيغا متماثلة ، لا تستغرب منها ازاء وحدة القاعدة التي قررتها ٠

الا أن هناك عبارة هامة تكررت في أغلبها ، مثلها لا يرد عفوا في لغة القضاء ٠ هي عبارة أن المتهم يكون مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التي احدثها ، **ولو كانت عن طريق غير مباشر** ٠٠ كالتراخي في العلاج أو الاهمـــال فيه ٠٠ تجدها بألفاظها في أحكام ١٢ يناير سنة ١٩٤٢ و ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩و ٤ يونيه سنة ١٩٥٦ و ٦ مايو سنة ١٩٥٧ الآنفة الذكر ٠ كما تجدها في أحكام أخرى أشرنا اليها في عدد سابق من هذا البحث (٣) ٠

فعلام يدل اضطراد استعمال هذا التعبير منذ أمد بعيد الى الآن ان لم يكن ردا عــلى القائلين بأن السببية في قضائنا الجنائي مباشرة دائما ولا تغني أمامه سببية أخرى ولو كانت كافية أو ملائمة ؟ فمحكمتنا العليا أصرت فيها على تحميل الجاني نتائج اعتدائه ولو لم تكن مترتبة مباشرة على عدوانه ، بل جاءت بطريق غير مباشر ، وبعد توسط اهمــال من المجني عليه في علاجه ٠ وهو عين ما تقول به نظرية السبب الكافي أو الملائم ٠ ذلك ان الاصابة يمكن اعتبارها هنا سببا كافيا لحدوث النتيجة النهائية في المألوف من الأمور ٠ أما اهمال العلاج متى كان عاديا مألوفا فهو بمثابة سبب عارض Fortuit مما يمكن اهداره في حساب المسئولية ٠ ولم تذكر المحكمة التراخي في العلاج أو الاهمال فيه الا على سبيل المثال فحسب دون الحصر ٠

ولا يتعارض مع ذلك القول بأنها في أحكام أخرى أقرت توافر المسئولية قبل المتهم لما رأته من توافر السببية المباشرة بين فعله أو خطئه وبين النتيجة النهائية ٠ اذ أنه عند القول بتوافر السببية المباشرة بين الأمرين تكون مسئولية المتهم قائمة بغير شبهة وبما يغني عن لزوم القول بتوافرها حتى ولو كانت غير مباشرة ، أو عن الاشارة الى ذلك ٠

(١) نقض ١٩٥٦/٦/٤ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢٣١ ص ٨٣٥ ٠

(٢) نقض ١٩٥٧/٥/٦ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٢٤ ص ٤٤٨ ٠

(٣) راجع منها مثلا نقض ١٩٣٨/٣/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٨٥ ص ١٧٢ وما ورد بشأنه في عدد نوفمبر سنة ١٩٥٧ من هذه المجلة ص٤٣٠ ولعل هذا الحكم كان نقطة البدء في استعمال هذا التعبير ٠

فالقول بالمسئولية عند توافر السببية المباشرة لا يصح أن ينصرف الى انتفائها عند توافر السببية الكافية أو الملائمة فحسب ، لان الاولى أضيق من الثانية ٠

بالاضافة الى ما تقدم فان الاعتبار فى تعرف الاتجاهات القضـــائية ينبغى أن يكون بالنتائج التى انتهت اليها الأحكام أكثر منه بالعبارات التى استعملتها ٠ فاذا قال الحكم إن السببية ينبغى أن تكون مباشرة ، ولكنه انتهى الى نتيجة لا تلتئم الا مع اتجاه السببية المناسبة أو الملائمة ـ أو تلتئم بالأكثر مع هذا الاتجاه الأخير ـ كان من الاولى أن يوضع هذا الحكم عند الموازنة فى كفة الأحكام التى أخذت باتجاه السببية المناسبةدون غيره٠ فالاعتبار عند استخلاص الاتجاهات القضـائية ينبغى أن يكون للنتـــائج وللتطبيقات الفعلية لا للصيغ أو للالفاظ خصوصا عنـــدما يدق معنـــاها ، ولا يدقق القائل فى الاختيار ٠

واتجاه السببية المباشرة فى صورته الســـائدة ، كمـــا يأخذ به بعض الشراح ـ خصوصا فى فرنسا ـ قد يميل الى القول بأن اهمال المجنى عليه فى العــلاج ، على وجه عام ، يقتضى القول بانقطاع رابطة السببية بين نشاط الجانى والنتيجة النهائية ، وبغير تعلق ذلك على مدى جسامة الاهمال ، حين لا ينتهى الى مثل هذا الانقطاع اتجـاه السببية الكافية أو الملائمة ٠ واذا كان الاتجاه الأول لا ينتهى الى القول بانقطاع السببية بين فعل الجانى والنتيجة النهائية بسبب اهمال المجنى عليه فى العـــلاج ، عند بعض الشراح ، فان الثانى لا ينتهى الى القول بذلك من باب أولى ، وعند اجماعهم ٠

ومع ذلك فهل هنـــاك حدود فاصــــلة بين اتجـــاهى السببية المباشرة والكافية أو الملائمة ؟ بل هل هنـــاك حدود فاصـــلة بين اتجاهات السببية المختلفة على وجـــه عام ؟ ٠ ٠ نشـــك فى ذلك ، بل نقطـــع بالنفى ٠ ٠ اذ لو أردنا تشـــبيه كل اتجاه منها بدائرة لكانت اتجاهات السببية كلها عبارة عن دوائر متداخلة لا متجاورة ، لها كلها مركز واحد هو نشاط الجانى عمديا كان أم غير عمدى ٠ وتمثل كل دائرة منها المدى الذى يصح أن تقف عنده الآثار التى تسند الى هذا النشاط ، وتقتضى من صاحبه بالتالى مساءلة جنائية أو مدنية ٠ وللمركز منطقة تلتقى فيها كافة اتجـاهات السببية عند التسليم بتوافر المسئولية ٠ ولكن هذه المنطقة تنتهى قرب المركز فى اتجاه السببية المباشرة ، وتبعد عنه نوعا فى اتجاه السببية الملائمة (أى الكافية) ، وتبعد عنه كثيرا فى اتجاه السببية المتعادلة ٠ ثم توجد منطقة نائية عن المركز تلتقى فيها كافة الاتجاهات عند القول بنفى المسئولية ٠

وعبارات « منطقة مجاورة للمركز » أو تبعد عنه نوعا ، أو تبعد عنه كثيرا هى عبارات مرنة ، أبعد ما تكون عن التحديد بما يؤدى الى القول بأنه توجد بين كل منطقة وأخرى أرض شائعة يتسع فيها المجال للصراع ، وتتردد فيها الآراء كثيرا من السلب للايجاب بين النظريات المختلفة ، بل بين المعتنقين للنظرية الواحدة ، اذ قد تتراوح الأفهام بينهم فى تفهم ضوابطها ، ناهيك باستخلاص تطبيقاتها ٠

واذا كانت محاكمنا الجنائية قد أشارت مرات الى توافر مسئولية الجانى لأن ما صدر منه يعد السبب المباشر لما حدث ـ أو السبب الأساسى ـ وهى عبـــارات سائدة عند أصحاب السببية المباشرة ، فانها قد أشارت مرات أخرى الى ما يفيد مسئولية الجانى عن كافة النتائج ولو كانت غير مباشرة متى كانت مألوفة متوقعة أو متى كان نشاط الجانى كافيا لاحداثها ، وهى تعابير سائدة عند أصحاب السببية الكافية أو الملائمة ٠ وقلنا انه ليس بين المذهبين تعارض ، بل ان ثانيهما أوسع ـ الى حد ما ـ فى تقرير المسـئولية عن النتيجة النهائيةمن أولهما،بحيث يراها متوافرة فى كل حالة يراها فيها كذلك هذا

الأخير ، ولهذا فهو أقسى نوعا على المتهم فى تطبيقاته وأكثر تشددا . وان كان أخف وطأة مع ذلك من مذاهب أخرى متطرفة كمذهب تعادل الأسباب .. هذا هو كل الفارق بغير تنافر حتمى ، ولا تضارب مفروض بين النتائج فى جميع الصور .

هذا القول لا يصدق على خطأ المجنى عليه أو اهماله فى العلاج عندما يكون متوقعا مألوفا فحسب . بل انه يصدق كذلك على تداخل عوامل ما أيا كان نوعها بين نشاط الجانى والنتيجة النهائية . يستوى فى ذلك أن تكون راجعة الى خطأ الغير أم فعله العمدى . أم امتناعه المتعمد عن التدخل ، أم حتى الى تأثير القوة القاهرة أو الحادث المفاجىء . بل اننا عندما نعالج أثر هذا العامل الأخير فى السببية سنبين كيف أن محكمتنا العليا سارت على نفس الدرب ، وقررت مساءلة المتهم عما يعد نتيجة طبيعية فحسب لفعله ولم تشترط فيه أن يكون نتيجة « حالة ومباشرة » على حد تعبير التقنين المدنى القديم فى المادة ١٢١/١٧٩ منه (١) وسنعرض لذلك كله فى فروع البحث المقبلة تفصيلا .

* * *

ثانيا ـ عندما يكون العلاج أو الجراحة غير راجحى النجاح :

اذا كان العلاج غير مضمون النتيجة ، أو بالأدق غير راجح النجاح الرجحان الذى يغرى الانسان العادى بالاقدام عليه ، فالمجنى عليه غير مطالب به . واذا امتنع ظلت السببية قائمة بين نشاط الجانى والنتيجة النهائية وبغير بحث فيما اذا كان هذا العلاج منطويا على خطورة خاصة أو آلام استثنائية ، أم كان بعيدا عن الخطورة والآلام .

وفى هذا المعنى عبرت محكمتنا العليا قائلة : ـ

« .. وحيث أن الوجه الآخر يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجناية احداث عاهة مستديمة بعين المجنى عليه فى حين أن الطبيب الشرعى قرر بأن العاهة المزعومة قابلة للشفاء لو أجريت له عملية جراحية ، وبذا يكون التقصير فى العلاج هو السبب فى تخلف العاهة .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه قد رد على ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه فقال : « ومن حيث ان ما أشار اليه حضرة الطبيب الشرعى فى تقريره المؤرخ ٢٧ من أبريل سنة ١٩٤٩ من احتمال تحسن حال المجنى عليه لو عملت له جراحة لا تؤثر على قيام واستقرار الحالة بالصورة التى وصفها هذا التقرير باعتبارها عاهة مستديمة ولا يغير من مسئولية المتهم عن تلك الحالة التى جاءت نتيجة مباشرة لفعله الارادى . ذلك لأن حضرة الطبيب الشرعى ذكر صراحة أن نجاح تلك الجراحة غير مضمون فلا يمكن مطالبة المجنى عليه باجرائها ولا يمكن ترتيب نتائج على افتراض نجاحها ، وعلى ذلك فيتعين معاقبة المتهم بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات .

« ويبين من ذلك أن المحكمة قد أسست ادانة الطاعن على أن العاهة حدثت واستقرت وأن الجراحة المشار اليها لو نجحت لا ينتظر منها أن تنفى قيام العاهة ، ولذا فلا محل لما يثيره الطاعن من مسئولية المجنى عليه لرفضه اجراء الجراحة المشار اليها .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا (٢) » .

---

(١) راجع نقض ١٩٥٧/٦/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٩٤ ص ٧١٧ .

(٢) نقض ١٩٥٢/٦/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٤٠٢ ص ١٠٧٣ .

ووصف علاج ما بأنه مضمون النتيجة فبه تجاوز فى التعبير قد لا ترضى عنه أصول الطب التى لا تعرف علاجا يحتمل حقيقة هذا الوصف . واذا كان الأمر كذلك فى العلاج الباطنى أو فى الأشعة فهو كذلك أيضا فى الجراحة . فنجاحها يتوقف على عوامل متعددة مثل سن المجنى عليه وبنيته وسلامة قلبه ، ومقدار الضغط ، ونوع الدم ، فضلا عن مدى مقاومة المريض وروحه المعنوية . وقد يكون للجراحة مضاعفات يتعذر درئها مهما اتخذ الجراح من احتياط ، ومهما كان ماهرا . لذا ينبغى ألا يكون احتمال الاخفاق مستبعدا تماما وان تفاوتت درجته بحسب الظروف .

ومن ثم فان وصف جراحة ما بأنها غير مضمونة لا ينبغى أن يحتمل مدلولا آخر الا القول بأنها غير راجحة النجاح الذى يغرى الرجل العادى بتغليب كفة الاقدام عليها على الاحجام عنها . فاذا امتنع عندئذ عن اجرائها بما أدى الى تجسيم نتيجة اصابته كان امتناعه غير مقبول وأدى الى انقطاع السببية بين فعل الجانى وهذه النتيجة سواء أكان الفعل عمديا أم غير عمدى . ولا يشفع للمجنى عليه أن يكون امتناعه فى مثل هذه الحالة بسبب الافراط فى الوجل أو التشاؤم ما دام لا يبرره مبرر علمى مقبول . يؤدى الى ذلك بالضرورة معيار السير العادى للأمور طبقا للضابط الموضوعى فلا ينظر فيه الى ما توقعه شخص الجانى ولا الى ما اتخذه المجنى عليه من موقف غير مألوف ازاء جراحة مألوفة يرجع فيها النجاح على الاخفاق فى الوضع العادى للأمور .

* * *

ثالثا ــ عندما ينطوى العلاج على خطورة خاصة أو آلام استثنائية :

اذا كان عدم رجحان نجاح العلاج أو الجراحة يكفى فى تبرير الاحجام عنهما ، فان الحل ينبغى أن يكون كذلك أيضا ، ومن باب أولى ، اذا كان أيهما ينطوى على خطورة خاصة أو آلام استثنائية . ويتعذر عندئذ القول بأن هناك جراحة هذا شأنها تكون مضمونة النجاح أو راجحة رجحانا حقيقيا .

وفى نطاق هذه القاعدة حدث أن المجنى عليه فى جريمة ضرب رفض اجراء جراحة استكشاف لعظام الرأس التى اتضح بعد الوفاة أنها كانت مصابة وأن الوفاة من تقيح الجرح والتهاب سحائى بالمخ ونيكروز بالعظم .. فدفع المتهم أمام محكمة الموضوع بأن هذا من المجنى عليه اهمال جسيم ومتعمد يجعل موته بعد ذلك بعيدا عما وقع منه ، فردت المحكمة على ذلك قائلة :

« .. وحيث انه لا يرفع عن المتهم هذه المسئولية اهمال المجنى عليه فى العلاج أو انقطاعه عنه ما دامت الاصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه هى السبب المباشر فى الوفاة . ولئن ثبت من أقوال الدكتور .. أمام النيابة أن تقيح الجراح والالتهاب السحائى بالمخ والنيكروز بالعظم التى كانت السبب فى الوفاة نتجت عن ترك الجرح بغير عملية الاستكشاف التى كان الطبيب يراها ضرورية لتنظيف الجرح من التلوث الذى به ، وهى الخطوة السابقة مباشرة لعملية رفع العظام ، وهى العملية التى رفض المصاب اجراءها الا أنه مع هذا لا يمكن القول ان اجراءه العملية كان يترتب عليه بطريقة قاطعة عدم وفاة المصاب ، اذ كثيرا ما تجرى عمليات استكشاف ورفع عظام المصابين دون أن يكون لهذا الاجراء تأثير على وفاتهم . أما القول من دفاع المتهم بأن رفض المصاب اجراء هذه العملية يعتبر اهمالا منه جسيما ترفع به مسئولية المتهم نهائيا عما أحدثه هو بالمصاب من اصابات فهو ما لا توافق عليه المحكمة ، بل تلاحظه فى تقدير العقوبة وفى التعويض الذى تقدره لوالد المجنى عليه .. »

وقد أيدت محكمتنا العليا هذا القضاء واصفة اياه بأنه سديد « لأن أحكام القانون في تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة عمله معناها افتراض حسن النية لدى المجني عليه ومراعاته ما يجب على الشخص العادي مراعاته • فاذا تعمد المجني عليه ايذاء المتهم والاساءة اليه أو وقع منه خطأ جسيم أثر في هذه النتيجة فعندئذ يصح نسبتها اليه وعدم مساءلة المتهم عنها • فالمجني عليه في الضرب أو نحوه مطالب بتحمل المداواة المعتادة المعروفة، فاذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك ، لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه • **ولكن لا يمكنه أن يطالب بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو تحدث له آلاما مبرحة** • لأن الرفض في هذه الحالة لا يكون ملحوظا فيه مركز المتهم ويجب أن يتحمل هذه النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت ارتكاب فعلته أن يتوقعها بالظروف التي أحاطت بها • ولما كانت العملية التي رفضها المجني عليه هي من هـذا القبيل فان القول بأن عدم قبوله اجراءها عليه يؤثر في مسئولية الطاعن لا يكون له من مبرر (١) » •

وبعد ذلك أقرت في حكم آخر نفس المبدأ اذ قالت : « ان القول بقيام العاهة مع احتمال شفاء المجني عليه منها بعملية جراحية دقيقة تجرى له لا يكون صحيحا في القانون **الا اذا كانت هذه العملية قد عرضت على المجني عليه ورفضها بناء على تقديره أن فيها تعريضا لحياته للخطر** • فاذا أدانت المحكمة متهما في تهمة احداث عاهة بالمجني عليه مع قول الطبيب الشرعي ان هذه العاهة يمكن أن تتحسن أو تشفى باجراء عملية جراحية دقيقة لها ، دون أن تتحدث في حكمها عن عدم رضاء المجني عليه باجراء العملية فذلك يكون قصورا في حكمها يعيبه بما يستوجب نقضه ، اذ أن المجني عليه لو قبل العملية ونجحت وانتهت ببرئه فان ادانة المتهم على أساس العاهة لا تكون صحيحة ، بل يكون من المتعين معاقبته على جنحة احداث الضرب فقط (٢) •

فكأنه ينبغي أن تعرض الجراحة على المجني عليه أولا ، ولكن له حرية القبول أو الرفض حسبما يقدره هو من خطورتها • فاذا أقدم عليها رغم ما فيها من خطورة ونجحت استفاد الجاني من نجاحها ، ووجب اعتبار الواقعة جنحة ضرب • أما اذا رفض اجراءها ، أو أجريت له ولم تنجح ، أو نجحت نجاحا جزئيا بأن تحسنت العاهة أو خف مداها بقيت الواقعة على وصفها الأول كجناية ضرب أو جرح أفضى الى عاهة مستديمة • ولذا ذهب هذا الحكم الى أن عدم تحدث حكم الموضوع عن عدم رضاء المجني عليه باجراء العملية بتاتا يعد قصورا فيه يعيبه بما يستوجب نقضه ، متى كان لرضائه هذا الأثر المحتمل في تكييف الواقعة نفسها لا في تقدير العقوبة فحسب •

والطبيب مطالب في القانون بأن يعرض العلاج أو الجراحة على المريض قبل القيام بأيهما ، وأن يأخذ موافقته الصريحة بعد اذ يحيطه علما بما قد يكتنفهما من مخـاطر ومن فرص للنجاح أو للفشل ، دون أن يطلعه على دقائق الموضوع من الناحية الفنية ، أو يغفل مراعاة حالته المعنوية • فالطبيب ينبغي أن يذكر دوما أنه ازاء انسان له مشاعره وأحاسيسه • ولذا فيكفي اطلاعه على الموضوع اجمالا وبغير دخول في تفـاصيل الاحتمالات المختلفة التي قد تنال من روحه المعنوية • واذا تعذر لهذا الاعتبار اطـلاع المريض نفسه على حقيقة الحال فيكفي اطلاع المحيطين به ، أو الذين لهم عليه سلطان قانوني أو فعلي • كما أنه اذا كانت الجراحة عاجلة ، أو كان المريض في غيبوبة جاز

---

(١) نقض ١٩٤٥/١٠/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٦١٤ ص ٧٦٢ •

(٢) نقض ١٩٤٦/٤/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ١٣٢ ص ١٢٠ •

التجاوز عن هذا الاطلاع ٠ وإذا كان المريض قاصرا فيكفى اطلاع والديه ، أو أحدهما ، أو المسئولين عنه ٠ ويعتبر رضاؤهم بالجراحة أو رفضهم اياها كأنه صادر من المصاب نفسه فى شأن اباحة العلاج من جانب ، وفى شأن بقاء السببية أو انقطاعها من جانب آخر بين فعل الجانى والنتيجة النهائية ٠

وفى نفس هذا الاتجاه قرر حكم لاحق أنه : « اذا كان الالتهاب الذى سبب الوفاة نتيجة الاصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه أوجبت مساءلته عنها **فلا يرفع من مسئوليته ان المجنى عليه او ذويه رفضوا أن تبتر ساقه ، وأن هذا البتر كان يحتمل معه نجاته** ٠ اذ لا يجوز له وهو المحدث للاصابة أن يحتمى لدرء المسئولية عن نفسه وراء احجام المجنى عليه عن تحمل بتر ساقه ، وهو اجراء جراحى عظيم الخطــــر فضلا عما يسببه من آلام مبرحة (١) ٠

ولذا اعتبرت الواقعة جنحة قتل خطأ لا اصابة خطأ ٠

وهذا قضاء فى محله ، يتمشى مع قاعدة الزام المجنى عليه بتحمل المداواة المعتادة البسيطة ، التى لا تعرضه لأخطار خاصة ولآلام شاذة ، اذ لا وجه لأن نطلب من هذا الأخير تضحية جسيمة قد تصل الى حد تعريض نفسه لاجراء جراحى عظيم الخطر عسى أن يتم شفاؤه فتخف مسئولية الجانى ٠ وحينئذ قد يموت فيزيد موقف المتهم ضغثا على ابالة ٠ بل الأولى أن يقال انه متى كان المصاب غير سيء النية لم يتعمد تسوىء مركز الجانى ولم يصدر منه اهمال جسيم غير ممكن توقعه فان الجانى يسأل عن كافة النتائج المألوفة،حتى ولو كان يمكن تفاديها بجراحة تنطوى علىخطورة خاصة أو آلام استثنائية٠ أما اذا لم تكن للجراحة خطورة خاصة وكان نجاحها محققا ، أو بالأقل راجحا الرجحان الذى يغرى الرجل العادى بالاقدام على اجرائها ، فالمجنى عليه مطالب بقبولها ، وهذه مسألة فنية يرجع فيها الى الاخصائيين ٠ وما يصح على الجراحة يصح أيضا على صــور العلاج الأخرى مثل الأشعة والعلاج الباطنى ٠

اعتراض على الزام المجنى عليه بالمداواة المعتادة المعروفة :

لم تسلم من الاعتراض التفرقة بين العلاج المتضمن خطورة خاصة أو آلام استثنائيةمن جانب وبين العلاج غير المتضمن شيء من ذلك بالمرة من جانب آخر ، بما يتعلق بمدى التزام المجنى عليه به ٠

ومن ذلك ما وجهه اليها المرحوم الدكتور حسن أبو السعود وهو بصدد التعليق على حكم نقض ١٥/١٠/١٩٤٥ الآنف الذكر عندما قال « ولكن القاعدة التى وضعها الحكم والتى تقضى بأن المجنى عليه ملزم بتحمل المداواة المعتادة المعروفة محل شك ٠ نلاحظ بادىء الرأى أن هذه القاعدة مقررة فى فرنسا فيما يتعلق بالمسئولية المدنية وان الرأى الثابت هناك أن المجنى عليه لا يعتبر مخطئا اذا رفض تحمل العمليات الخطرة ، وبالعكس يعتبر مخطئا اذا رفض تحمل المعالجة البسيطة والعمليات غير الخطرة ٠٠

وما دام المقرر أنه فى المسئولية المدنية تقاص الأخطاء فطبيعى أن ينقص من مقدار التعويض اذا ثبت أن المجنى عليه ساهم بخطئه فى احداث النتيجة ، ويبدو أن هذا الاتجاه السائد أن رفض المعالجة المعتادة يعتبر خطأ ، فهذا هو المفهوم من نص م ٢٢١/١م التى تقضى بأن « الضرر يعتبر نتيجة طبيعية اذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول » ٠ وواضح أن تحمل عملية خطرة مؤلمة يقتضى جهدا كبيرا ، ومن

(١) نقض ٢٨/١٠/١٩٤٦ مجموعة عاصم كتاب ١ رقم ٧ ص ٢١٠

ثم لا يلزم به الدائن . ولكن هل تسرى نفس القاعدة فى الجنائى ؟ نرى أنه لا محل لتطبيقها :

« أولا : لأن قضاءنا خالف القضاء والفقه الفرنسيين فى تفسير رابطة السببية . ففى فرنسا يتشددون فى السببية فى القتل العمد ويتوسعون قليلا فى جرائم الدم الأخرى . ولكن رغم هذا التوسع فالراجح لديهم أن الجانى لا يسأل اذا أهمل المدين فى علاج نفسه أو عهد بأمر علاجه الى أحد مدعى التطبيب (١). وفى مصر المقرر أن مثل هذا الاهمال لا يؤثر فى السببية .

« وثانيا : لأن الأمر فى المسئولية الجنائية غيره فى المسئولية المدنية فالأخطاء تتقاص فى هذه دون تلك . فمن المعقول أن تلزم الدائن فى العلاقات المدنية بأن يبذل جهدا معقولا لتفادى الضرر ، لأننا فى صدد تقدير نتائج خطأ المدين ، وبداهة نحن لا نستطيع فى هذا التقدير أن نغفل مسلك الدائن لأن كليهما سواء واذا كان كلاهما قد أخطأ فغير سائغ أن نذكر خطأ أحدهما وننسى خطأ الآخر ، ومن ثم كانت ـ فيما نرى ـ قاعدة المقاصة فى الأخطاء فى المسئولية المدنية . أما فى المسئولية الجنائية فالجانى يسأل عن خطئه أمام الهيئة الاجتماعية التى تحرك الدعوى باسمها ، ولما كان المجتمع لا يخطىء لهذا لم يجز الدفع بالمقاصة فى الاخطاء فى هذه المسئولية . وعلى هذا فعلى فرض أن رفض العلاج يعتبر خطأ ، فما هذا بمجد للافلات من المسئولية الجنائية ما دام ثابتا أن هذا الخطأ ليس الا سببا من الأسباب التى أدت الى النتيجة .

« وثالثا : القول بأن المجنى عليه مطالب بتحمل المداواة المعتادة المعروفة معناه أنه ملزم بهذا ، فما هو الأساس القانونى لهذا الالزام الذى افترضت محكمة النقض ثبوته دون أن تفصل المقدمات التى تتيحه ؟

الأمر فيما نرى على عكس ما رأته المحكمة ، لأن المقرر بلا خلاف كما سنرى أن الطبيب لا يملك أن يجرى عملية جراحية لمريض دخل بارادته الى المستشفى الا اذا وافق المريض أو من يمثله على ذلك .. أفليس عجيبا أن تلزم المصاب الزاما بأن يتقدم للطبيب وأن يرضى باجراء عملية جراحية ـ مهما تكن بسيطة ـ وأن نجعل السبب القانونى لذلك أن جانيا تعمد احداث جرح به ؟

ورابعا ـ على أى أساس قانونى نفرق بين عملية خطيرة مؤلمة وأخرى غير مؤلمة ؟ هل الألم وحده أساس قانونى يبرز ما يبنى على تلك التفرقة من نتائج خطيرة ؟ أو ليس فى كل عملية مهما تكن بسطية قدر من الألم سيتحمله المصاب ، وقدر من الحظ أيضا ؟ فهل يجوز فى القانون أن يقال ان الجانى يصبح له حق فى أن يتحمل المجنى عليه ألما بسيطا لأنه تعمد ايذاءه مع أن أى شخص لا يستطيع أن يكلف آخر بمجرد الرد على عرض يقدمه اليه ، أو حتى باعادة صحيفة أرسلها اليه فى البريد ؟!..

« لسنا نجد سببا مقنعا يبرر النتيجة التى قررتها محكمتنا العليا ، ولسنا نجد أن مجرد الأخذ بما هو مقرر فى القضاء الفرنسى يكفى سببا قانونيا مقنعا ، خصوصا اذا راعينا أن القضاء الفرنسى نفسه متردد متناقض فى تكييفه لرابطة السببية ، وأنه هو الآخر يسوق النتائج بلا مقدمات .

« ولهذا نرى أن الجانى يتحمل النتائج التى يؤدى اليها فعله مهما ثبت أن المجنى عليه كان يمكنه أن يتفاداها اذا تحمل طرق المداواة المعتادة المعروفة ، ومهما ثبت

(١) يحيل الى جارسون م ٣٠٩ ـ ٣١١ فقرة ١٠٢ .

من أن رفض العلاج يعتبر خطأ فى نظر القانون المدنى ، وأن الذى يرفع مسئولية الجانى عن النتائج لا يصح أن يكون الا بانقطاع رابطة السببية التى ينبغى أن تقدر دائما وفق نفس المعيار السابق بيانه » (١) ٠

رد على الاعتراض :

هذا الاعتراض على قاعدة الزام المجنى عليه بتحمل المداوة المألوفة المعتادة أوردناه بأكمله لفرط اتصاله بما نعالج من بحث ، ولأن مناقشة الحجج التى ساقها تساعد على القاء مزيد من الضوء على جوانب أخرى للموضوع أكثر مما تساعد فى تقديرنا على الاقتناع بعدم صواب هذه القاعدة ٠

فأولى الحجج التى استند اليها هى أن قضاءنا الجنائى قد خالف القضاء والفقه الفرنسيين فى تفسير رابطة السببية ، فلماذا يجاريه هنا ويطالب المجنى عليه بتحمل المداواة المألوفة المعتادة ؟٠٠ فاما أن قضاءنا قد خالف القضاء والفقه الفرنسى فى تفسير رابطة السببية فان هذا ليس صحيحا على اطلاقه ، بل كل ما هنالك هو شىء ملحوظ من التوسع فى السببية عندنا بالنسبة لما هى عليه الحال عندهم ، بغير تعارض يذكر ، ولا تضارب مفروض ٠ وهذا التوسع لا يقتضى وجوب عدم الزام المجنى عليه بالعلاج مهما كان يسيرا فى بلادنا لمجرد أنهم يلزمونه به هناك ٠

وأما القول بأن الزام المجنى عليه بتحمل المداواة المعتادة المعروفة يستند الى قاعدة المقاصة فى الاخطاء المدنية فهو قول محل نظر للاعتبارات الآتية :

(أ) أنه لا القضاء المصرى ولا الفرنسى كان بحاجة الى الاستناد الى قاعدة المقاصة فى الأخطاء المدنية ، ولا هو أشار اليها ٠ بل هما وجدا فى قاعدة التوقع بحسب السير العادى للأمور أساسا سليما وكافيا لتحميل المجنى عليه بالمداواة المعتادة المألوفة ٠ والانسان العادى يتوقع منه الاقدام على علاج نفسه من مرضه متى كان العلاج بسيطا مفيدا لا يعرضه الى آلام خاصة أو خطورة ملحوظة ٠ فقضاؤنا الجنائى ــ ومثله الفرنسى ــ ما توخى مطلقا بتكليف المجنى عليه بالعلاج أن يجرى مقاصة يفلت المتهم من جرائها من مسئوليته الجنائية ، بل راعى أن المقاصة لا تكون الا عند تقدير التعويض المدنى ، فلا مجال لها هنا ٠

(ب) أنه حتى اذا قيل بأن هذه الطريقة فى الربط بين فعل المتهم وبين النتيجة النهائية قد يترتب عليها تخفيف عقوبة الجانى بقدر ما يزيد من اهمال المجنى عليه ، فان هذه الطريقة معروفة ومعترف بها فى النطاق الجنائى متى كانت لا تتعارض مع مبدأ المسئولية ذاته ٠ بل تظل المسئولية قائمة على أية حال وان اختلف مداها اختلافا طبيعيا ٠

وقد سبق أن قلنا فى نطاق الجرائم غير العمدية أنه عندما يشترك خطأ المجنى عليه مع خطأ الجانى فى احداث النتيجة ، فان هذا الاشتراك يصح أن يدخل فى الاعتبار عند تقدير العقوبة ، وأن محكمتنا العليا أخذت بذلك على أساس من الصواب ، كما أخذت بقاعدة أن خطأ المجنى عليه عندما يكون غير مألوف أو جسيما وكافيا بذاته فى احداث الاصابة أو الوفاة فانه يكفى لقطع السببية بين خطأ الجانى وبينها ، فلماذا يراد أن يكون الوضع هنا غير ذلك بالنسبة

(١) قانون العقوبات المصرى القسم الخاص، ص ٢١٢ ــ ٢١٥ ٠

الى اهمال المجنى عليه فى العلاج ؟٠٠ بل آن الاستاذ صاحب الاعتراض أشار أكثر من مرة فى مؤلفه ـ وبحق ـ الى انتفاء كل مبرر للتفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية فى تقدير السببية مادامت طبيعتها واحدة (١) ٠

(جـ) أنه اذا كانت ضوابط السببية قد انتهت بالمحاكم الجنائية الى نتائج تماثل تلك التى انتهت اليها المحاكم المدنية ، فان هذا الاعتبار وحده يدعو الى الاغتباط بهذه النتائج أكثر مما يدعو الى انتقادها ، ذلك أن الترابط بين القانونين الجنائى والمدنى ينبغى أن يعد أمرا مرغوبا فيه كلما أمكن تحقيقه بوجه عام ٠ على الاقل عندما تكون القواعد المدنية قريبة الى الواقع من الأمور ، بعيدة عن الحلول الافتراضية أو التحكمية التى تلعب دورا ذا شأن هام فى النطاق المدنى ، والتى كثيرا ما تقف عقبة دون تحقيق هذا الترابط على نطاق أوسع مما هو قائم الآن ٠ ومن يقول ان تكليف المجنى عليه بالعلاج المعتاد المألوف أمر تحكمى ينبغى أن يهدر فى النطاق الجنائى اهدارا ؟٠٠ أو أن قاعدة القانون المدنى التى تجعل الضرر نتيجة طبيعية للخطأ اذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول قاعدة تحكمية لا تتفق مع المألوف من الأمور ؟٠٠٠

(د) أنه اذا كان مقدار التعويض المدنى ينبغى أن يتوقف من الوجهة الفقهية الخالصة على مدى الضرر فان مقدار العقوبة الجنائية ينبغى أن يتوقف ـ من نفس الوجهة ـ على مدى الخطأ ٠ هذا وان كانت السياسة القضائية ـ اذا صح هذا التعبير ـ تميل فى النطاقين المدنى والجنائى الى التأثر بالأمرين معا ـ مدى الخطأ ومدى الضرر ـ عند تقدير مبلغ التعويض أو مدى العقوبة بحسب الأحوال ٠ على أنه عند تقدير السببية لا محل للمغايرة بين النطاقين لا طبقا للنصوص ، ولا لما جرت عليه السياسة القضائية هنا أو هناك ٠ والسببية على أية حال مستقلة فى تقدير توافرها عن الخطأ وعن الضرر ٠ كما هى مستقلة أيضا عن العمد ، ومن هنا جاء اتحادها فى طبيعتها ، فلا مغايرة فى التقدير بحسب مجال التطبيق ٠

(هـ) والقانون المصرى لم يترك مجالا يذكر للاجتهاد فى هذا الشأن بعد اذ جعل للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وأيضا باسنادها الى فاعلها (راجع المادة ٤٥٦ اجراءات) ٠ يستوى فى ذلك اسناد وقوع الفعل المادى الى فاعله ، أم اسناد النتيجة النهائية الى هذا الفعل ، فالنص لم يفرق بين الاسنادين ، فى مسألة حجية الحكم الجنائى على الدعوى المدنية ، وما كان له أن يفرق ٠٠٠

ولذا فانه اذا فرض أن حكمت المحكمة الجنائية باعتبار وصف الواقعة ضربا بسيطا وأدانت المتهم بهذا الوصف نافية توافر السببية بين الضرب ووفاة المجنى عليه لمثل امتناع هذا الأخير عن المعالجة المعتادة المألوفة لغير مبرر مقبول ، تعذر على المحكمة المدنية أن تعارض فى ذلك وتعتبر المدعى عليه مسئولا عن وفاة المصاب وتقضى بالتعويض على هذا الاساس الجديد ، لأن من رأيها مثلا ، أن امتناع المصاب عن المعالجة المعتادة المألوفة أمر لا أثر له فى توافر السببية التى تظل فى تقديرها قائمة بين فعل المدعى عليه ووفاة المصاب ٠

والعكس صحيح أيضا اذا أقر القاضى الجنائى قيام السببية بين الضرب والوفاة لأن العلاج المطلوب كان مؤلما أو خطيرا فلم يطالب المصاب به ، فانه يتعذر على

---

(١) ق . المرجع السابق ص ٥٩ ، ٢١٤ ٠

القاضى المدنى أن ينكر قيام السببية ، لأنه لا يرى أن العلاج المطلوب كان مؤلما ولا خطيرا ، أو لأنه يرى مثلا ، أن المجنى عليه كان مطالبا به على أية حال ... فرض كهذا يكفى – على صوريته – للقول بأنه لا محل للتقرير بأن للقانون المدنى فى شأن امتناع المصاب عن العلاج حكم وللقانون الجنائى حكم يغايره ... أو أنه يحسن أن يكون الامر كذلك . بل ان قضاءنا الجنائى حين ترسم نفس الحلول المدنية فى هذا الشأن كان جديرا بالتأييد لا الاعتراض ، ولو قال بغير ذلك لما التأمت حلوله مع مبادىء الحجية وهى صريحة فى معنى الربط بين قواعد الاسناد فى النطاقين ، لا تترك مجالا لتأويل مخالف .

(و) والزام المجنى عليه بالمداواة المعتادة المألوفة يستند فى النهاية الى قاعدة طبيعية هى مطالبته بأن يتصرف كانسان عادى توافرت له صفات العناية بصحته والحرص عليها أسوة برب الأسرة المعنى بشئون نفسه . فعليه أن يتفادى زيادة المخاطر التى تقتضيها الحياة الاجتماعية . والزامه بالمعالجة العادية البسيطة فيه حماية له وللمجتمع أكثر مما فيه من حماية للجانى . فاذا أهمل فيها اهمالا جسيما أو امتنع عنها كلية لغير سبب مقبول ، بما أدى الى تجسيم نتيجة اصابته ، فلا يلومن سوى نفسه .

أو لنقل مثلما قيل فى النطاق المدنى ان خطأ المجنى عليه يعد كافيا بذاته فى احداث النتيجة النهائية ومسئولا عنها بالتالى « اذا فرط هذا الاخير فى واجبات الحرص ، أو اذا رأى الخطر مقبلا فلم يفعل كل ما كان فى مقدوره لدرئه ، أو اذا تصرف عمدا بغية احداث الضرر أو عرض نفسه له مختارا » (١) . والمصاب الذى يرفض اجراء أية معالجة ولو كانت مألوفة يتعذر القول بأنه بذل كل ماكان فى مقدوره لدرء النتيجة الجسيمة . بل الأولى أن يقال انه عرض نفسه لها مختارا ، فينبغى أن يتحمل مغبتها .

وينبغى أن يثبت فى حقه – على أية حال – ثبوتا قاطعا ، الاهمال فى العلاج أو الامتناع عنه . فلا محل لأن يفترض فى حقه الخطأ بطريق القرينة القانونية . اذ ينبغى أن يلاحظ دائما أن قرائن الخطأ الواردة فى القانون المدنى تقررت حماية للمضرور فلا يصح أن توجه ضده لأى أعتبار كان ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه القرائن قاطعة أم غير قاطعة (٢) .

(ز) ازاء هذه الاعتبارات نرى أن الحلول الجنائية فى تحديد مدلول « التوقع بحسب السير العادى للأمور » ، لا ينبغى أن تختلف عن الحلول الجنائية فيما نحن بصدده من أمر . بل ان وصف هذه الحلول بأنها جنائية أو مدنية فيه كثير من التجاوز فى التعبير اقتضته ضرورة البحث . ولا غرابة لذلك أن نجد من الأحكام الجنائية الحديثة لمحكمتنا العليا ما أخذ يشير صراحة الى بعض ضوابط السببية كما قررتها النصوص المدنية ليستخلص منها قيام نفس الرابطة فى النطاق الجنائى ، أو انقطاعها . ومن ذلك قول بعضها فى المسئولية الجنائية عن النتائج المتوقعة بحكم المجرى العادى للأمور « ... هذا النظر يؤكده أن النصوص التى جاءت فى القانون المدنى بشأن التعويض لم تخول الدائن الا المطالبة

(١) راجع الدكتور سليمان مرقس فى رسالته عن نظرية « دفع المسئولية المدنية » سنة ١٩٣٦ بالفرنسية ص ٢٩٣ .
(٢) راجع مازو المرجع السابق فقرة ١٥٢٨ .

بما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر فى الوفاء به (م ٢٢١ من القانون المدنى) . وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا النص أنه روعى فيه أن عبارة « النتيجة الطبيعية » أمعن فى الدلالة على المقصود من عبارة « النتيجة الحالة المباشرة » التى استعملها التقنين المصرى القديم فى المادة ١٢١/١٧٩ ، مما مفاده بطريق الاقتضاء أنه اذا كانت النتيجة لا طبيعية ولا محتملة بسبب تدخل عامل شاذ وغير مألوف بين الفعل والنتيجة فان الرابطة تنعدم ، ولا يسأل الجانى الا عن جريمة الضرب أو الجرح وحدها التى اتجهت ارادته اليها ... » (١) .

أما الحجة الثالثة للاعتراض فهى تتضمن البحث عن أساس قانونى لتكليف المجنى عليه تحمل المداواة المألوفة . ونظن أننا بينا بما فيه الكفاية هذا الاساس ، وهو المجرى الطبيعى للأمور المستمد من اقدام الانسان العادى على المعالجة المعتادة المألوفة ، ناهيك برب الأسرة المعنى بشئون نفسه .

ويبدو أن هذا الأساس لا يختلف شيئا عما يأخذ به من معيار نفس الشارح الذى أشار فى موضع آخر من مؤلفه الى أنه « لا شك فى مسئولية الجانى عن الوفاة اذا حدثت بسبب الاصابة ومرض المجنى عليه معا ، لأنه من الأمور الطبيعية فى الحياة أن يكون بعض الناس مرضى ، ومن الأمور الطبيعية كذلك أن يحصل اهمال يسير من المجنى عليه فى العلاج ، وأن تحصل مخالفة بسيطة لأوامر الطبيب ونصائحه » (٢) .

فاذا كان من الأمور الطبيعية أن يحصل اهمال يسير من المجنى عليه فى العلاج ، أو مخالفة بسيطة لأوامر الطبيب ونصائحه فان من الأمور غير الطبيعية أن يحصل اهمال جسيم ــ بمفهوم المخالفة . ويعادل الاهمال الجسيم ــ أو يعد من صوره ــ أن يمتنع المريض كلية عن المداواة أو العلاج ما داما مألوفين لا يتطلبان التعرض الى آلام استثنائية أو خطورة خاصة . والأمور غير الطبيعية هى التى تقطع السببية بين فعل الجانى والنتيجة النهائية ... هذا هو الأساس القانونى لقضاء النقض والمقدمات التى تؤدى اليه فى غير ما تنافر ولا تضارب ، بل فى تفريع عنها طبيعى مقبول .

فهذا الالزام الذى يقع على عاتق المجنى عليه بتحمل المداواة المألوفة ليس بحاجة الى التماس أساس قانونى آخر حتى يقال ان أساسه الوحيد هو قاعدة المقاصة المدنية بين خطأ المدعى عليه . وأن المقاصة لا محل لها فى المسئولية الجنائية اذ فيها « يسأل الجانى عن خطئه أمام الهيئة الاجتماعية التى تحرك الدعوى باسمها ، ولما كان المجتمع لا يخطىء لهذا لم يجز الدفع بالمقاصة فى الاخطاء فى هذه المسئولية » .

فاما أن المجتمع يخطىء أو لا يخطىء ، وهل تجوز المقاصة بين خطئه وخطأ المتهم أم لا تجوز ... فهذا دخول فى مساجلة فلسفية وخروج عن نطاق السببية ، ما أغنانا عنه الآن مادامت لا تعوزنا الاسانيد بعيدا عن فكرة المقاصة فى الاخطاء .

ولهذه الاعتبارات ذاتها لا يبدو حاسما التساؤل فى شأن التفرقة بين عملية خطيرة مؤلمة وأخرى غير مؤلمة الذى مقتضاه « هل الألم وحده أساس قانونى يبرر ما يبنى على التفرقة من نتائج خطيرة ؟ أو ليس فى كل عملية مهما تكن بسيطة قدر من الألم سيتحمله

(١) نقض ١٩٥٧/٦/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٩٤ ص ٧٣٣ وراجع ماسيلي تعليقا عليه فيما بعد عندما نعرض لحكم القوة القاهرة والحادث الفجائي من حيث أثرهما في السببية في عدد مقبل من هذه المجلة .

(٢) المرجع السابق ص ٦٢ ، ٦٣ .

المصاب وقدر من الخطر أيضا ٠٠ » ، لأنه يفترض أن محكمة النقض تلزم المجنى عليه بالعلاج غير المؤلم ولا تلزمه بالمؤلم منه عندما ذهبت الى ان « المجنىعليه لايمكنهأنيطالب بتحملعملية جراحيةيكون من شأنهاأنتعرض حياته للخطر أو تحدث لهآلاما مبرحة ،لأن الرفض فى هذه الحالة لا يكون ملحوظا فيه تقرير المتهم ٠٠٠ »

ذلك مع أن مفاد هذه العبارة هو أن تكـــون العبرة فى النهاية هى ببواعث رفض الاقدام على المداواة المألوفة ٠ فاذا كان ملحوظا فيها رغبة اساءة مركز الجانى انقطعت السببية بين فعل هذا الأخير والنتيجة النهائية ٠ أما اذا لم يكن ملحوظا فيهـــا ذلك فلا محل للقول بانقطاعها ، هذا هو مؤدى عبارة الحكم على ضوء سياق الحديث ، وواقعة الحال التى كانت مطروحة ، وهى رفض المجنى عليه اجـراء جراحة اسـتكشاف خطيرة بعظام الرأس ٠ ومن ثم استدلت المحكمة من خطورتها وما تقتضيه من آلام عـــلى أنه لم يكن ملحوظا فى الامتناع عنها رغبة اساءةمركزالجانى ،فلميكن الألمهو المعيار ولامناط البحث ، ومناقشة حكم النقض على أساس أنه يرى فى مدى الالم وحده أسـاسا لالزام المجنى عليه بالعلاج أو بعدم الزامه به هو تحميل اياه لما لا يحتمله ، وبعد عن نطـــاق الضابط الموضوع لبقاء السببية ولانقطاعها ، للموائمة ــ على قدر الامكـــان ــ بين داعى تحمل الانسان المسئولية عن خطئه دون خطأ الغير ، فى غير ما اغراق فى القول بهـــا ، ولا غلو فى انكارها ٠ وفى غير ما اعنات لأى من الجانى او المجنى عليــه ولا خروج عن منطق السير العادى للامور ٠

* * *

رابعا ــ عندما يكون الاهمال جسيما أو بسوء نية :

تفريعا على ما تقدم يكون من الواضح أنه اذا أهمل المجنى عليه فى حق نفسه اهمالا فاحشا ، لايغتفر صدوره من الانسان العادى ، ولا يتوقع منه ، فان ذلك يدخل فى عداد العوامل الشاذة غير المألوفة التى يتحمل وحده مغبتها ، والتى تؤدى بالتالى الى قطـــع رابطة السببية بين نشاطالجانى وبين النتيجة النهائيةحتى ثبت توافر السببية بيناهمال المجنى عليه ــ بدوره ــ وبين هذه النتيجة ٠ وكذلك الأمر أيضا اذا تعمد المجنى عليه الامتناع عن العلاج كلية لمثل رغبة تسوىء مركز الجانى ٠

وفى هذا النطاق عبرت محكمتنا العليا قائلة انه « اذا كان المجنى عليه قد تعمدتسوىء مركز المتهم فأهمل قصدا أو كان قد وقع منه خطـأ جسيم سوأ نتيجـة تلك الفعلـة ، فعندئذ لا يصح مساءلة المتهم عما وصلت اليه حال المجنى عليه بسبب ذلك » (١) ٠ ولذا قضت « بأن الجانى لا يسأل عن النتيجة المشددة اذا نشأت عن معالجة المجنى عليه لنفسه بنفسه الى حد أنه قام بفتح جرحه بيده فتاوث الجرح مسببا له غنغرينا انتهت بموته أو بعاهة مستديمة » (٢)

وفى تعليل ذلك يقول الاستاذ أحمد أمين انه « ان صح أن يتحمل الجانى مســـئولية خطأ المجنى عليه أو اهمالهفى العلاج أو عجزه عن معالجة نفسه ، أو عدم تقديمه نفسه للطبيب لعدم اعتقاده فى الطب أو لحذره من الأطباء الى آخر ما هنالك من مظاهر الاهمال الذى يعذر فيه المجنى عليه بعض العذر فلا يصح مطلقا أن يتحمل المتهم نتيجـــة الاهمال الجسيم أو المتعمد الذى يقع من المجنى عليه عقب الاصابة ولا سيما اذا كانت الاصابة نفسها خفيفة ولم يؤد الى اشتدادها سوى تفريط المجنى عليه الظـــاهر أو تقصيره

(١) نقض ١٥/١٠/١٩٤٥ الآنف الاشارة اليه و ٨/١١/١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٨ ص٥١

(٢) نقض ١٤/١٠/١٩١١ المجموعة الرسمية س ١٣ عدد ٦ ص ١٣ وراجع أيضا الاحكام الآنف الاشارةاليها فهى تؤدى الى هذه النتيجة نفسها بمفهوم المخالفة من عبارتها ٠

الفاحش . ولا يمكن فى هذه الأحوال القول بأن الاصابة كانت هى سبب النتيجة ، لأن العوامل الاخرى أقوى أثرا وأظهر فعلا . وبمقدار جسامة اهمال المجنى عليه تتضاءل قيمة الاصابة فى ذاتها ، وتضعف رابطة السببية التى تربطها بالنتيجة ، ... » (١)

على أن كون اهمال المجنى عليه أو تفريطه فى العلاج جسيما لا يمكن توقعه لا يكفى بذاته لقطع رابطة السببية بين نشاط الجانى وبين النتيجة النهائية . اذ القاعدة العامة هى أن خطأ المجنى عليه ولو كان جسيما ، وأيا كان نطاقه أو صورته ، لا يعد سببا أجنبيا قاطعا للرابطة بين نشاط الجانى والنتيجة النهائية الا اذا ثبت توافر السببية بين خطأ المجنى عليه بدوره وبين هذه النتيجة النهائية - فقيام سببية جديدة شرط لانتفاء السببية القديمة اذا صح هذا التعبير .

وكذلك الشأن أيضا اذا عمد المجنى عليه الى مخالفة تعليمات الطبيب أو الجراح أثناء مدة العلاج ، أو الجراحة مخالفة صارخة لا تصدر من الانسان العادى فأدت المخالفة الى تجسيم النتيجة وفشل العلاج كأن يأمره هذا أو ذاك بملازمة الفراش فيقوم بأعمال بدنية عنيفة لا تصدر من المريض الحريص على معاونة الطبيب فى تيسير أسباب شفائه . والانسان العادى لا يتردد فى ابداء هذه المعاونة بحكم رغبته فى سرعة الشفاء ، ان لم يكن بحكم غريزة حب البقاء ذاتها .

وما يصح على اهمال المجنى عليه فى علاج نفسه ـ سواء عندما يكون يسيرا أم جسيما ـ أو امتناعه عنه كلية يصح أيضا على اهمال المحيطين به والمسئولين عنه أو امتناعهم عن تيسير أسباب العلاج له فى نفس الظروف ، وذلك عندما يكون المجنى عليه قاصرا أو مجنونا أو فاقدا الادراك لمثل الغيبوبة . فالعبرة دائما هى بمدى جسامة الاهمال من جهة ، ونوع الباعث اليه من جهة أخرى مع قيام السببية بينه وبين النتيجة النهائية، على التفصيل الذى بيناه . وتقدير ذلك كله يعد من الأمور الموضوعية التى لا تخضع لرقابة النقض الا فى الحدود العامة التى تراقب فيها هذه الأمور وأهمها سلامة الاستنتاج بحيث يكون سائغا فى العقل مقبولا .

هل لاهمال المجنى عليه فى العلاج من تأثير على العمد :

بينا كيف أن اهمال المجنى عليه فى العلاج قد يقطع رابطة السببية بين نشاط الجانى والنتيجة النهائية متى كان جسيما غير مألوف ، أو متعمدا لتجسيم الاصابة . الا أن للموضوع ناحية أخرى يحسن التعرض لها فى نهاية المطاف ، وهى هل يمكن القول بأن لاهمال المجنى عليه فى العلاج ـ أيا كان نوعه أومداه ـ تأثير على العمد لا السببية فحسب ؟ أو بعبارة أخرى هل من شأن مثل هذا الاهمال أن يغير وصف جريمة الجانى من عمدية الى غير عمدية فى أحوال معينة ؟

نبادر الى القول ابتداء بأن استقلال السببية عن العمد استقلالا تاما ـ على النحو الذى بينا أسانيده تفصيلا فى العدد الماضى ـ من شأنه وحده أن يحمل على الاجابة بالنفى على مثل التساؤل السابق . فاهمال المجنى عليه فى العلاج حتى ولو ترتب عليه فى صور معينة نفى السببية بين نشاط الجانى وبين النتيجة النهائية فانه لا يترتب عليه امكان نفى العمد . فلا العمد من عناصر السببية ولا السببية من عناصر العمد .

الا أنه فى جريمة الجرح والضرب مثلا قد يثبت أن نشاط الجانى لم يكن من شأنه امكان المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، وهى تتطلب بطبيعتها هذا الفعل .

---

(١) شرح قانون العقوبات الاهلى الطبعة الثانية ص ٣٥٥ ، ٣٥٦

ثم تتخلف اصابة المجني عليه من اهماله في العلاج . وفي مثل هذه الحالة انتهى القضاء الى القول بتعذر توافر العمد ، أو بعبارة أخرى بتعذر القول بأن الجاني قد تعمد المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ، حتى مع التسليم بتوافر السببية بين فعله والنتيجة النهائية ، ولذا اعتبر الواقعة اصابة خطأ طبقا للمادة ٢٤٤ ع .

وقد عرض الأمر عليه في صورة واقعة متهم حاول علاج عين المجني عليها وهو غير مرخص له بالعلاج فاستعمل مرودا غير صالح . ثم نشأ عن هذا الفعل جرح أهملت المجني عليها في علاجه الى حد انتهى بفقد ابصار هذه العين كلية . فقيدت النيابة الواقعة جناية جرح أفضى الى عاهة مستديمة طبقا للمادة ١/٢٤٠ ع فضلا عن جنحة مزاولة مهنة الطب بغير أن يكون اسم المتهم مقيدا بسجل الأطباء .

الا أن محكمة الموضوع قضت باعتبار الواقعة جنحة اصابة خطأ طبقا للمادة ٢٤٤ ع. وأيدت المحكمة العليا هذا القضاء « ذلك بأنه وان كان صحيحا أن القصد الجنائي في جرائم الضرب أو الجرح البسيط وجرائم الضرب المفضي الى الموت أو الى العاهة المستديمة يتحقق من تعمد الجاني فعل الضرب أو احداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ، ولاعبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل ولو كانت شريفة الا أنه اذا ثبت من الوقائع أن الجاني لم يتعمد الجرح وانه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح **ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وارادة .** وكل ما تصح نسبته اليه في هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه في احداث هذا الجرح ــ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الفعل المادي الصادر من المتهم وهو تمرير المرود بعين المجني عليها لم يكن مقصودا به احداث جرح وان استعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته احداث الجرح . وان الجرح انما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك أن القصد الجنائي في جريمة الجرح المحدث للعاهة متوفر لدى المتهم ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ دانه على أساس جريمة الاصابة الخطأ قد أصاب الحقيقة ... » (١)

وهكذا ينبغي التمييز بين أثر اهمال المجني عليه في العلاج على السببية من جانب وعلى العمد من جانب آخر . فهو قد ينفي السببية أو لا ينفيها بحسب مدى جسامته ونوع الباعث اليه على ما بيناه آنفا ، وبصرف النظر عن نوع الجريمة من حيث العمد المطلوب فيها ، ان كان فيها ثمة عمد مطلوب .

أما من حيث أثر هذا الاهمال على العمد فهو منتف طبقا للمبادىء العامة في تعريف هذا الأخير . الا أنه اذا كانت الجريمة تتطلب بطبيعتها توافر ركن تعمد احداث فعل من أفعال المساس بجسم المجني عليه أو صحته . فانه اذا انتفى هذا الفعل وكان نشاط الجاني ليس من طبيعته وحده المساس بجسم المجني عليه أو صحته تعذر القول بتوافر العمد الذي هو انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة بجميع أركانها المطلوبة . فاذا تخلفت اصابة بالمجني عليه بعدئذ من جراء مثل اهماله أو تهاونه في العلاج من الفعل الذي صدر من الجاني وجب اعتبار الواقعة اصابة غير عمدية فحسب ، ولو كان فعل الجاني اراديا ، لأن الفعل الارادي لا يكفي لقيام العمد قانونا .

أو بعبارة أخرى يكون فعل الجاني في مثل هذه الحالة من صور الخطأ غير العمدي . وتكون النتيجة مسندة الى هذا الخطأ بجانب خطأ المجني عليه أو اهماله في العلاج ،

(١) نقض ١٩٥٧/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١١٦ ص ٤٢٨

فتعتبر الواقعة من قبيل الخطأ « المشترك » بين الاثنين التى عالجنا حكمها تفصيلا فيما سبق مبينين كيف أن الخطأ ولو كان مشتركا لا يحول دون اعتبار السببية قائمة بين خطأ الجانى والنتيجة النهائية ، وبالتالى دون مساءلته جنائيا عن نتيجة خطئه . وتكـــون المسئولية عن جريمة عمدية اذا توافر العمد ، وعن جريمة غير عمدية اذا انتفى العمد .

خطأ الطبيب أو الجراح فى علاج المصاب من حيث أثره فى السببية :

قصرنا الموضوع الحالى من مواضيع البحث على اهمال المجنى عليه فى العلاج من حيث أثره فى السببية . أما خطأ الطبيب أو الجراح أو اهماله فى علاج المصاب من حيث أثره فى نفس الرابطة فقد أرجأنا الكلام فيه الى الفرع المقبل حين نعالج أمر تداخل عـــوامل ترجع الى خطأ الغير بجانب فعل الجانى أو خطئه ، اذ أن خطأ الطبيب أو اهماله من صور خطأ الغير ، ولا صلة له بخطأ المجنى عليه الذى هو وحده موضوع الفرع الحالى من فروع البحث .

« يتبع »

نظام أوامر الأداء

للدكتور احمد أبو الوفا
أستاذ قانون المرافعات بجامعة الاسكندرية

- ١ -

١ – وضع المشرع هذا النظام بقصد التيسير والتبسيط ، وضعه لييسر على القاضي ولييسر على المتقاضي ، وضحى المشرع في سبيل هذا بكثير من المبادىء الأساسية التي درجنا عليها ، ومع ذلك فقد التوى عليه قصده ، لأن الفرط في تيسير الاجراءات يؤدي الى تعقيدها ويؤدي الى تجردها من الضمانات الأساسية للمتقاضين ، فتزداد المشاكسات والمشاحنات ، ويزداد اختلاف الرأى في التافه من الأمور ، ويتصيد المشاكس هذا الخلاف لعرقلة الاجراءات واهدارها ، فتضطرب أحكام المحاكم ، ويلتبس الامر على المتقاضين ، وتمس العدالة في الصميم .

ونظام الأوامر بالأداء مستمد ، في بعض أسسه ، من بعض التشريعات الأجنبية المقارنة الحديثة ، ولكن المشرع في سنة ١٩٥٣ كان جريئا فيما قرره من قواعد بصدده فبينما غالبية تلك التشريعات تقرر هذا النظام بالنسبة للديون التجارية وحدها (حيث ييسر المشرع كقاعدة عامة طريق اثباتها أمام القضاء) يقرره المشرع المصري بالنسبة لسائر الديون أيا كان نوعها ، وبينما هذه التشريعات تقرره بالنسبة للديون الصغيرة وحدها يقرره مشرعنا بالنسبة لسائر الديون أيا كان مقدارها ، وبينما بعض تلك التشريعات تقرره بالنسبة فقط للديون الثابتة في ورقة عرفية مصدق على توقيع المدين فيها ، يقرره مشرعنا ولو كانت الديون ثابتة في مجرد ورقة عرفية ، وبينما تلك التشريعات تجعل الالتجاء الى هذا النظام وسيلة اختيارية نراه في تشريعنا وسيلة اجبارية ويرتب جزاء خطيرا عند المخالفة ، وبينما تستوجب تلك التشريعات اختصاص محكمة موطن المدين عند اصدار الأمر للتيسير عليه ولضمان وصول اعلانه اليه ، يقرره مشرعنا لأية محكمة مختصة محليا بصرف النظر عن موطن المدين ، وبهذا يخضع اعلان الأمر لمخاطر الاعلانات القضائية وما تؤدي اليه في كثير من الأحوال .

تلك التشريعات الأجنبية تقصد تيسير وفاء الديون التجارية الصغيرة متى كانت ثابتة بالكتابة ، أى متى كانت الكتابة تقطع في ثبوتها من حيث مقدارها ، من حيث خلوها من النزاع ، ومن حيث وجوب أدائها فورا ، وهي لم تغفل أمرا جوهريا أساسيا هو أنها تتبع نفس الاجراءات المقررة بالنسبة الى الأوامر التي تصدر على العرائض في حين أن أوامر الاداء تفصل بقضاء قطعي ملزم في مطالبة بحق ، ويثبت ويرسخ لعدم التظلم منه أو المعارضة فيه في ميعاد معين ، ولهذا عنت تلك التشريعات باحترام حقوق الدفاع المقدسة وخشيت عليها من مظنة الاستبداد أو المشاكسات على النحو الذي سنراه تفصيلا فيما يلي .

ولقد جاء النظام المتقدم في تشريعنا سنة ١٩٤٩ على هدى المبادىء والأسس التي فسحتها تلك التشريعات الاجنبية المقارنة . أما تشريع سنة ١٩٥٣ فقد تجرد منها

واستحدث مبادئه ليخفف عن القضاء ما أثقل كاهله ، وأخطر ما فى الأمر هو تيسير جهد القضاة عند الحكم ، لأن هذا يمس العدالة فى الصميم ويهدرها .

اذن ، لم يأت تشريع سنة ١٩٥٣ مهدرا تلك المبادىء الأساسية فحسب وانما جاء أيضا مستحدثا من الاجراءات المبسطة ما أصبح مدعاة لخلق خلافات كنا فى غنى عنها . فالمتقاضى فى كثير من الأحوال ، يكون فى حيرة من أمره ، أيتخذ الطريق العادى لرفع الدعاوى أم يتبع الطريق الاستثنائى ، ويخشى فى الحالتين حكم القضاء ، ويخشى وجهة نظر القاضى لأن الأمر قد لا يمكن القطع فيه برأى واحد ، وقد تكون وجهتى النظر صحيحة لا غبار عليها ولا خطأ يكتنفها ، وقد ينتهى اختيار أحد الطريقين بجزاء خطير لا يتناسب مع قدر المخالفة .

واذا كان المشرع يمنح أمر القاضى صفة « الحكم الغيابى » بعد صدوره ، فى حين أن هذا القاضى يقوم بوظيفة ولائية وتتبع أمامه اجراءات استصدار أمر ولائى ، فلماذا لا يوجب عليه ــ على الأقل ــ تسبيب أمره ــ أى حكمه ــ وهل يتفق مع سلامة النظر أن يعد هذا الأمر الولائى غير المسبب حكما غيابيا بمجرد صدوره ، ويعد حكما حضوريا بعدم المعارضة فيه ، ويعد حكما حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه بعدم استئنافه ، فيكون قابلا للتنفيذ بقوة القانون عملا بالقواعد العامة ، وهو قد فصل بقضاء قطعى ملزم فى مطالبة بحق ، وقد صدر فى غفلة من المحكوم عليه دون سماع دفاعه ودون تمحيص لأدلة الخصم وتقديرها التقدير اللازم ، وقد لا يكون اعلان الأمر قد وصل المدين بالفعل (١) فترسخ للأبد مديونيته والتزاماته التى فرضها عليه هذا القاضى الولائى بأمر ولائى غير مسبب . واذا كان هذا الامر يتصل ببضع جنيهات لهان الخطب ، وانما هو يتصل بآلاف منها .

وعندما وضع المشرع هذا النظام فى سنة ١٩٤٩ كان يقصد به أداء ديون جرى العرف على عدم المنازعة فيها ، فكان المقصود من النظام هو أداؤها جبرا عن المدين المتراخى فى وفائها لعجزه ، وليس لمنازعته فى ثبوتها . اذن كان المقصود من النظام أصلا هو خلق وسيلة سهلة للتنفيذ بمقتضى ورقة عرفية يثبت فيها دين صغير تتوافر فيه شروط معينة . ولم يكن من الجائز اصدار الامر الا اذا كان للمدين موطن أو سكن بذات البلدة التى بها مقر المحكمة (م ٨٥١ من القانون قبل التعديل) ، وذلك حتى لا يكون التظلم كثير الكلفة عليه ، وحتى لا يتعرض اعلانه بالامر الصادر بالوفاء للاحتمالات التى تصادف اعلان الاوراق فى القرى (٢) أما النظام فى وضعه الحالى فلم يعد وسيلة للتنفيذ فحسب وانما أصبح وسيلة تقاضى ، ويصدر الأمر القاضى المختص محليا ولو لم يقع فى دائرة اختصاصه موطن المدين ، بل ولو لم يكن للمدين موطن أو سكن بذات البلدة التى بها مقر المحكمة .

كان الأمر ، فى النظام القديم ، يظل محتفظا بصفته الولائية بعد صدوره وبعد اعلانه فلم يثر خلافا فى الرأى بصدد طبيعته وتنفيذه معجلا والتظلم منه كأى أمر ولائى ، وكان القضاء الثابت به يستقر لعدم التظلم منه فى خلال ثمانية أيام من اعلانه ، لأن الحق الثابت فيه لا يتعدى خمسين جنيها (٣) ، بينما هذا الأمر ، فى النظام الجديد ، يصبح

---

(١) ونحن على بينة من مخاطر الاعلانات القضائية وما تؤدى اليه فى كثير من الاحوال . (راجع المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات الصادر سنة ١٩٤٩ بصدد المادة ٨٥١ ، وما يليها) .

(٢) المذكرة التفسيرية لقانون سنة ١٩٤٩ .

(٣) كان هذا النظام فى مشروع قانون المرافعات مقصورا على الديون التى لا تتجاوز ثلاثين جنيها وهو النصاب الانتهائى للمحكمة الجزئية فى المشروع ، وعدل مجلس النواب مقدار الدين الذى يجوز بمقتضاه الحصول على أمر بالأداء وجعله عشرين جنيها فقط وافقت لجنة المرافعات بمجلس الشيوخ على هذا التعديل نظرا لتعديل =

بمثابة حكم غيابى بمجرد صدوره ، ويحصل التظلم منه فى صورة طعن بالمعارضـــــة ـ لا مجرد تظلم ـ وبعد بمثابة حكم حضورى بعدم الطعن فيه بالمعارضة فى ميعــادها ، ويستقر ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه بعدم استئنافه أيا كان قدر الحق الثابت فيه ، ويخضع من ناحية النفاذ المعجل لحكم القواعد العامة بمعنى أن الطالب يطلب شمول الامر بالنفاذ المعجل تأسيسا على قاعدة قانونية معينة ، والقاضى ـ وهو يقوم بوظيفة ولائية ـ يأمر بالنفاذ أو لا يأمر به ، ويامر بالكفالة أو لا يأمر بها ، بحسب ما يتبينه من ظـروف الحال دون سماع دفاع الطرف الآخر ، وعليه أن يرعى من تلقاء نفسه نصوص القانون وما تقتضيه ، ويفاضل بين التفسيرات المختلفة لنصوص النفاذ المعجل يستقيها هو من الفقه والقضاء من تلقاء نفسه ، ولا يستقيها من دفاع المدين وهو بعد ، غير ملزم بتسبيب أمره فى النفاذ .

ما زلنا نردد : ان طريق التقاضى الطويل المعبد خير من طريق قصير ملتوى شائك ، وكان الأوفق ، على الاقل أن يخير المتقاضى بين هذا الطريق أو ذاك ، ولا يجبر على سلوك النظام المستحدث ، وهو بعد غير واثق من وجوب سلوكه لاضـــــطراب شروطه وتعدد الاتجاهات فى تفسيرها .

ندرس فيما يلى نظام الأوامر بالاداء على وجه التفصيل بعد أن نعرض لهذا النظـــام فى بعض التشريعات المقارنة ، وأهمها التشريع الفرنسى الذى اســــتقى منه القانون المصرى نصوصه سنة ١٩٤٩ ، والتشريع الالمانى الذى يبدو أن مشرعنا استوحى منه نصوصه سنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اتجاه التشريعات المقارنة :

استحدث المشرع الفرنسى لأول مرة نظام أوامر الأداء injonction de payer بمقتضى قانون ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٧ مستوحيا اياه من التشريعات المقارنة ، وجعله مقصورا على الديون التجارية الصغيرة الثابتة بمقتضى عقد ـ أى الثابتة كتابة ـ معتدا باجراءات مبسطة يطلق عليها
procedure de recouvrement simplifié pour les petites créances commerciales. (١)

وكان النظام المتقدم فى أول عهده مقصورا على الديون التجارية التى لا تتعدى قيمتها ١٥٠٠ فرنكا (أى حوالى ٢٠ جنيها مصريا فى ذلك الحين) ، ثم جعلت قيمتهـــا ٦٠٠٠ فرنكا (أى حوالى ١٢ جنيها بحسب العملة المصرية) بمقتضى قانون ٦ أغسطس ســنة ١٩٤١ ، ثم جعلت ٦٠٫٠٠٠ فرنكا (أى حوالى ستين جنيها) بمقتضى قانون ٢٤ مايوسنة ١٩٥١ ، وأخيرا جعلت ٢٥٠٫٠٠٠ (أى حوالى ٢٥٠ جنيها) بمقتضى قانون ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، وأجاز هذا القانون الأخير الرجوع على قابل الورقة التجارية بالطـــريق المتقدم أيا كانت قيمتها ، أى ولو تعدت المبلغ (٢) .

= النصاب فى مجلس النواب الى عشرين جنيها أيضا . ثم استقر رأى المجلسين على جعل النصاب خمسين جنيها وتعدلت بالتبعية المادة ٨٥١ .

(١) ويطلق عليه أيضا La procédure nonitoire ou injonctionnelle

أنظر رسالة بهذا الاسم (Baufle فى سنة ١٩١٢ من جامعة ديجون) .

وانظر موريل رقم ٥١٩ مكررا وجلاسون وتسييه ٤ رقم ١٠١٢ وربرتوار دالوز فى المرافعات سنة ١٩٥٦ ـ الجزء الثانى ص ٥٤٩ رقم ٥٢ .

(٢) انظر Mertin et Regnard, recouvrement simnlifié des créances commerciales, Rev. trim.dr. comm. 1954, 769

وانظر أيضا دالوز المرجع السابق .

ولا تختص باصدار الأمر في القانون الفرنسي الا المحكمة التجارية التي يقـــع في دائرتها موطن المدين ، وحدها دون غيرها (م ٩ من القانون المتقدم) (١)، ولايجوز بأي حال من الأحوال استصدار الامر بالاداء اذا كان من الواجب اعلان المدين خارج فرنسا أو اذا لم يكن له موطن أو سكن بها ·

ومن الجائز استصدار أمرفي مواجهة عدة مدينين متضامنين ، اذا كانوا مقيمين في دائرة اختصاص محكمة واحدة · واذا كان المبلغ المطلوب يزيد عن النصاب الانتهائي للمحكمة فمن الجائز شمول الامر بالنفاذ المعجل بناء على طلب المدعي ـ أي الطالب ،ويرفع التظلم le contredit من الأمر في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه للمدين ، ويكون بالتقرير به في قلم كتاب المحكمة · ويشترط أن يكون التظلم مسببا والا كان باطلا · ومع ذلك قضت محكمة تور التجارية في سنة ١٩٥٥ ، بصحة التقرير بالتظلم رغم خلوه من أسباب هذا التظلم (٢) · ويبلغ قلم الكتاب الخصوم بخطاب موصى عليه علم الوصول بالجلسة المحددة لنظر القضية ، وتفصل فيها المحكمة بحكم يقبل الاستئناف اللهم الا اذا صدر في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة · وغني عن البيان أنه لا يجوز رفع معارضة opposition في الأمر بدلا من التظلم على الوجه المتقدم (٣) ، فالمشرع الفرنسي يستوجب اتخاذ اجراءات معينة لهذا التظلم ولا يجيز أن ترفع معارضة في الأمر بالاجراءات المقررة بالنسبة للأحكام الغيابية · كما لا يجوز رفع معارضة في الحـــكم الصادر بعد التظلم لأنه يعد بمثابة حكم حضوري · وانما يجوز استئنافه اذا تعدت قيمة الدعوى النصاب الانتهائي للمحكمة ·

ولقد اختلف الرأي في فرنسا بصدد قابلية ذات الأمر بالاداء للاستئناف اذا فـوت المدين على نفسه ميعاد التظلم منه بالطريق الخاص المتقدم ، فمن قائل ان هذا الاستئناف لا يقبل (اللهم الا اذا صدر الأمر من محكمة غير مختصة) لأن الأمر صفته ولائية بحتة ولا يعد حكما قضائيا اذ لا يفصل في خصومة بحقيقة معناها (٤) · ومن قائل بقبول الاستئناف على اعتبار أن الأمر انما يفصل بقضاء قطعي ملزم في مطالبة بحق ، وهــذا القضاء يضر بالمدين مما يستوجب اعمال قاعدةالتقاضيعلى درجتين بصددهتطبيقا للأصل العام في التشريع وبغير حاجة الى نص خاص في هذا الصدد (٥) ·

ويوجب القانون الفرنسي على الدائن ـ اذا لم يتظلم مدينه من الامر في الميعاد المتقدم أن يطلب من رئيس المحكمة التأشير على الامر تمهيدا لوضع الصيغة التنفيذية عليه بمعرفة قلم الكتاب لينتج كل آثار الحكم الحضوري (مادة ٦) واذا لم يحصل التظلم من الامر على النحو المتقدم ولم يحصل التأشير عليه في خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره فانهيسقط ويعد كأن لم يكن (م ٧) ·

وبمقتضى المادة ٦٨٨ من قانون المرافعات الالماني الصادر في ســـنة ١٨٩٨ يجـوز استصدار أمر ولائي بالاداء Zahlungsbefehl اذا كان المطلوب هو مبلغ من النقود ، وبعد

---

(١) ولو كان الاختصاص المحلي في الاصل لمحكمة أخرى أو لمحاكم أخرى أو لمحكمة موطن مختار لأحــد الخصـــوم ·

(٢) دالوز ـ المرجع السابق ـ رقم ٦١ ·

(٣) المرجع السابق رقم ٧٧ ·

(٤) السين في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ جازيت باليه ٥٤ ـ ١ ـ ٢٣٠ و ١٤ ابريل سنة ١٩٥٤ ـ جازيت باليه ٥٤ ـ ١ ـ ٢٨٨ وبوفي ٨ يوليه سنة ١٩٥٤ وديجون ٢ يونيه سنة ١٩٥٤ ـ جازيت باليه سنة ١٩٥٥ ـ ١ ـ ٣٨ وجرينوبل ١٩ يناير سنة ١٩٥٥ دالوز سنة ١٩٥٥ ـ ٣٣٩ ·

(٥) استئناف باريس ٣ ديسمبر ١٩٥٤ جازيت باليه ١٩٥٥ ـ ١ ـ ٣٦ واكس ١٩ يناير سنة ١٩٥٥ جازيت باليه ١٩٥٥ ـ ١ ـ ٢٠٩ · وربرتوار دالوز للمرافعات الجزء الثاني سنة ١٩٥٦ ص ٥٥٠ رقم ٦٧

انقضاء ميعاد التظلم منه دون اتخاذه يضع قلم الكتاب الصيغة التنفيذية على الامر ويعد بمثابة حكم موضوعى غيابى ، ويكون قابلا للنفاذ المعجل ، كما يكون قابلا للطعن فيه بالمعارضة كأى حكم غيابى ٠

ويتجه الى ما نحا اليه القانون الالمانى كل من تشريع النمسا وتشيكوسلوفاكيا وبعض مقاطعات سويسرا ٠

وتتجه بعض التشريعات الاخرى الى اجازة استصدار أمر بالتنفيذ un ordre d'exécution اذا كان بيد الدائن ورقة عرفية مصدق على توقيع المدين فيها ويتجه بعضها الى اجازة استصداره ولو كان بيد الدائن مجرد ورقة عرفية موقعة من مدينه ، ويشترط فى الحالتين أن تقطع الورقة بثبوت الدين وتقطع بثبوت كل ما يدعيه الدائن بصدده من ناحية مقداره واستحقاقه فورا وخلوه من النزاع ٠ ويكون للمدين المعارضة فى الامر بالتنفيذ خلال ميعاد معين وهذه المعارضة لا توقف سريان الآثار المترتبة على صدوره ، خاصة من ناحية التنفيذ ٠

ويقرر التشريع الايطالى الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩٢٢ قاعدة أساسية مقتضاها جواز استصدار أمر بالأداء اذا كان دين الدائن تجاريا وثابتا كتابة ، وبمجرد معارضة المدين فى الأمر تسقط عنه كل آثاره ٠ أما اذا فوت المدين ميعاد المعارضة فيجاز تنفيذه والحصول على حق اختصاص بمقتضاه ٠ والى جانب القاعدة الاساسية المتقدمة ينص القانون التجارى الايطالى على جواز التنفيذ بمقتضى كمبيالة أو سند اذنى بشروط وأوضاع خاصة (١) ٠

٣ ــ التفرقة بين الامر الولائى والحكم القضائى :

١ ــ لا يصدر القاضى أمرا على عريضة الا فى الأحوال التى وردت فى التشريع على سبيل الحصر ، وهى أحوال استثنائية خاصة (٢) ، بينما يجوز صدور الحكم القضائى فى أية خصومة يثيرها الخصوم أيا كان موضوعها ٠

٢ ــ المبادىء الأساسية فى قانون المرافعات تنظم الوظيفة القضائية للمحاكم ، ولا يعمل بها فيما تباشره المحاكم من أعمال ولائية ، فمبدأ علانية الجلسات واتخاذ الاجراءات فى مواجهة الخصم وحرية الدفاع ومبدأ جواز الحكم من تلقاء نفس المحكمة بما ترى اتخاذه من الاجراءات لاثبات الدعوى ٠

---

(١) أنظر فى كل هذا جلاسون وتسييه ٤ رقم ١٠١٢ ص ٣٧ وما يليها ٠

(٢) ومع ذلك قضت محكمة القضاء الادارى فى ١٧ نوفمبر ١٩٥٣ (المحاماة ٣٥ ص ١٩١٦) بأنه يبين من نص المادتين ٣٦٩ و ٣٧٠من قانون المرافعات أن القانون لم يضع قيدا يحدد به المسائل التى يطلب الخصم فيها استصدار أمر من قاضى الامور الوقتية بل ترك ذلك للخصم يطلب ما يشاء من الطلبات وينظر القاضى فى طلبه بحيث يجب ما يجب فيها ويرفض ما يرفضه وما دام الامر مطلقا على هذا النحو فلا مقنع فى القول بأنه ليس من مكنة قاضى الامور الوقتية أن يعين حارسا على الاشياء المحجوزة بناء على طلب الخصم لان فى ذلك ايراد لقيد من القيود لم يورده قانون المرافعات فى الباب الحادى عشر من الكتاب الاول الخاص بالاوامر التى تصدر على عريضة أحد الخصوم ، ولا حجة فى الاستناد فى هذا الصدد الى المادة ٥١١ التى تنص على أن يعين المحضر حارسا على الاشياء المحجوزة ولا حجة فى ذلك لان هذه المادة وردت فى الفصل الاول من الباب الثانى من الكتاب الثانى٠ والكتاب الثانى هذا ينظم أحكام التنفيذ والباب الثانى منه ينظم أحكام الحجوز والفصل الاول منه ينظم أحكام التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين وبيعه ، فالمحضر وهو يعمل فى ظل المادة ٥١١ مرافعات انما يصون سبيل توقيع حجز بناء على طلب دائن يحمل سندا تنفيذيا ، فرأى المشرع أن يعهد الى المحضر فى هذه الصورة بأن يعين الحارس ولا يمكن التحدى بتلك المادة لسلب قاضى الامور الوقتية اختصاصه بتعيينه حارسا على =

٣ ـ القاضي عن مباشرته لعمل ولائي **يأمر** ، وعندما يباشر عملا قضائيا **يحكم** · وفي الحالة الأولى يأمر باصدار الامر وفق ما طلبه الخصم أو يرفضه ، بينما القاضي في الحالة الثانية يحكم بمطلوب الخصم أو يرفضه أو يحكم بما يوجبه عليه القانون كالحكم بعدم اختصاصه أو بعدم قبول الدعوى أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الحق بالتقادم أو باعتبار الخصومة كأن لم تكن ·

وليس معنى ما تقدم أن القاضي عندما يصدر أمرا على عريضـــة لا يرعى القانون ولا يحترمه وانما هو ملزم بالتحقق من تلقاء نفسه ، من توافر كل الشكل الذي يتطلبه القانون عند اصـــدار الامر ومن توافر كل الشروط الموضوعية الواجبة لاصداره ، وهو ملزم أيضا بأن يتحقق ، من تلقاء نفسه، من اختصاص المحكمة التي يتبعها باصدار الأمر سواء تعلـــق الاختصاص بالنظام العام أم لم يتعلق به ·

واذن قاضي الأمور الوقتية يطبق القانون ويحترم نصوصه من تلقاء نفسه أي ولو لم تتصل القاعدة الواجبة الاحترام بالنظام العام ـ وانما هو في جميع الأحوال لا يحكم في الموضوع أو في الشكل وانما هو يقتصر على اصـــدار الامر أو رفضه بمعنى انه اذا أدرك عدم اختصاص المحكمة التي يتبعها باصدار الامر فانه يأمر بالرفض ، كذلك اذا لم يحترم الطـالب ما اشترطه القانون لاصدار الأمر من الناحية الموضوعية أو الشكلية ·

٤ ـ لا يجوز حجية الشيء المحكوم به الا الاحكام الصادرة في حدود وظيفة المحكمة القضائية ، أما الاعمال الولائية فلا تحوز هذه الحجية · ويعد الحكم الصادر في التظلم من الامر الولائي حكما وقتيا يحوز حجية مؤقتة ·

٥ ـ يسقط الحق المحكوم به بمضي خمس عشرة سنة (مع استثناء الأحكـــام الغيابية) أما الأوامر على العرائض فانها تسقط اذا لم تقدم للتنفيذ في خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها عملا بالمادة ٣٧٦ ·

٦ ـ يجب تسبيب الحكم تسبيبا كافيا والا كان باطلا ، أما الأمر الصادر عـــلى

= الاشياء التي يأمر بتوقيع حجز تحفظي عليها ، ومن ثم فيكون هذا الوجه مدحوضا ·

ويبدو أن الحكم المتقدم قد تأثر بما عليه الحال في فرنسا حيث لم يحصر المشرع فيها الاعمال الولائية للمحاكم بينما القانون المصري نص صراحة في صدر الباب المتعلق بالاوامر التي تصدر على عرائض نص على أن هذه الاوامر لا تصدر الا في الاحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدارها (م ٣٦٩) وبهذا شاء المشرع المصري أن يحسم خلافا خطيرا يقوم في القانون الفرنسي للتفرقة بين العمل القضائي والتصرف الولائي (كتاب المرافعات رقم ٤٧٨) ، فقد حدد في قانون المرافعات وفي غيره من القوانين الحالات التي يجوز فيها للخصم الالتجاء الى القضاء لاستصدار أمر ولائي في غفلة من خصمه واذ يعد استصدار أمر ما في غفلة من خصم ـ يعد ـ اجـراء له خطورته يكون من الطبيعي حصر الحالات التي يجوز فيها الالتجاء الى هذه الوسيلة ، حتى لا تعد ســلاحا يشهره الخصم كلما عن له ذلك ، وحتى لا يكون الضابط في تحديد هذه الحالات في يد القضاء وخاضعا لمطلـق تقديره ، فيتشعب الرأي بصدده كما هو الحال في فرنسا · (راجع في تأييد هذا الرأي المرحوم الدكتور محمد حامد فهمي رقم ٢٣ وقارن كتاب الاستاذ محمد العشماوي والدكتور عبد الوهاب العشماوي ـ الجزء الاول ـ رقم ١٩١ ص ٢٢٩)

كل هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان الذي يعين حارسا على المنقولات المحجوزة في الحجوز التحفظية هو أيضا المحضر ، فالمادة ٦٠٥ (في الفصل المتعلق بالحجز التحفظي على المنقول) تنص على انه يتبع في الحجـز التحفظي القواعد والاجراءات المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا الباب عدا ما تعلق منها بتحديد يوم للبيع (كتاب اجراءات التنفيذ رقم ٣٩٧) ·

عريضة فلا يلزم تسبيبه الا اذا خالف أمرا سبق صدوره ، والا كان باطلا (م ٣٧١) ٠

٧ ــ يجوز الطعن فى الأحكام بطرق الطعن المعروفة ، أما الأوامر على العرائض فلا يجوز الطعن فيها بهذه الطرق ، وانما يتظلم منها بالطرق التى رسمها القانون لذلك ٠

٨ ــ لا تكون الأحكام واجبة النفاذ الا اذا أصبحت غير قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية أو اذا صدرت مشمولة بالنفاذ المعجل ٠ أما الأوامر على العرائض فهى واجبة النفاذ معجلا بقوة القانون (م ١/٤٦٦) ، والحكم الصادر فى التظلم منها يعد وقتيا قابلا للنفاذ المعجل بقوة القانون (م ١/٤٤٦)(١)٠

٩ ــ التقدم بأمر على عريضة الى قاضى الأمور الوقتية لا يقطع مدة التقادم السارية لمصلحة المدين لأنه لايعد مطالبة قضائية فى حكم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك ويجعل التقدم بطلب على عريضة هو وسيلة المطالبة به قضائيا ، كما هو الحال بالنسبة الى الأمر الصادر بالأداء عملا بالمادة ٨٥١ وما يليها ٠ أما اعلان صحيفة افتتاح الدعوى فانه يقطع مدة التقادم ولو رفعت الى محكمة غير مختصة (م ٣٨٣ من القانون المدنى) ٠

٤ ــ وفاء الديون الثابتة بالكتابة فى قانون سنة ١٩٤٩ ومقارنته بالنظام الجديد :

كان قانون المرافعات الصادر فى سنة ١٩٤٩ ينص على نظام خاص لاستيفاء الديون الصغيرة الثابتة بالكتابة أجاز بمقتضاه للدائن أن يستصدر من قاضى محكمة المواد الجزئية أمرا بأداء دينه ٠ وقد وضع القانون شروطا للعمل بهذا النظام منها ألا تتجاوز قيمة الدين خمسين جنيها ، وهو النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى وأن يكون الدين ثابتا بالكتابة حال الأداء معين المقدار وأن يكون الدائن قد كلف مدينه الوفاء وأن يكون للمدين موطن أو سكن بالبلدة ذاتها التى بها مقر المحكمة الجزئية ٠

وقد قصد المشرع بهذه الشروط والقيود أن يقصر هذا النظام على الديون الصغيرة التى يغلب عقدها فى الحضر والمدن دون الريف (ويكون الدائن فيها بقالا أو خبازاً أو ترزيا أو مؤجرا)،والتى غالبا ماأثبت العمل قبل صدور قانون المرافعات الجديد أن قضاياها كانت تنتهى بصدور أحكام غيابية تندر المعارضة فيها ، أو يتعمد المدينون فيها التخلف كسبا للوقت ، فرأى الشارع النص على جواز استصدار أمر الاداء المشار اليه بدل عرض النزاع على المحكمة ابتداء وتعطيل نظر القضايا الأخرى (٢) ٠

ورأى المشرع ــ كما قالت المذكرة التفسيرية للقانون الصادر فى سنة ١٩٥٣ ــ أن هذا النظام لم يأت بالثمرة التى كانت مرجوة منه ٠ ويرجع ذلك من ناحية الى أن الرخصة التى أعطيت للدائن جوازية ، ومن ناحية أخرى لأن القيود التى وضعها المشرع جعلت هذا النظام مقصورا على المدن والبنادر والمراكز اذ اشترط أن يكون للمدين موطن أو سكن فى البلدة ذاتها التى بها مقر المحكمة الجزئية حتى لا يكون التظلم من الامر كثير الكلفة عليه ، وحتى لا يتعرض اعلان المدين بالامر للاحتمالات التى تصادف اعلان الاوراق فى القرى ٠

---

(١) راجع الفقرة رقم ٣٦ من كتاب التنفيذ ٠

(٢) المذكرة التفسيرية للقانون ٠

وتقول المذكرة التفسيرية أيضا انه اذا كانت الاحتمالات المشار اليها قائمة أيضا بالنسبة الى اعلان الدعاوى الاخرى المرفوعة بالاجراءات العادية ، فليس هناك داع فى هذا الصدد للتفرقة بين الحالتين بحسب ما اذا كان طلب اقتضاء الدين عن طريق استصدار أمر القاضى أم عن طريق رفع الدعوى بالطريق العادى ، ومن ثم رؤى تعميم النظام وعدم قصره على فئة معينة من المدينين ، ويمكن الرد على هذا بأن اعلان الدعاوى الاخرى المرفوعة بالاجراءات العادية ليس بخطورة اعلان الامر بالاداء ، لأن هذا الاخير يرتب آثارا بالغة الاهمية بينما الاول يرتب آثارا تتضاءل أمامه ، كما أن اعلان صحيفة الدعوى يعقبه دائما اعلانات أخرى تتصل باعادة لتكليف بالحضور أو تتصل باثبات الدعوى أو تتصل باعلان الحكم الصادر فيها ، ففى حالة بطلان اعلان صحيفة الدعوى أو عدم وصوله الى المدعى عليه تكون أمامه فرص أخرى كثيرة ليصل الى علمه أمر قيام الدعوى فيواجهها ٠

ويبدو ان المشرع فى سنة ١٩٥٣ فاته تقدير تلك الضمانة الاساسية التى احترمها قانون سنة ١٩٤٩ ، والتى نقلها هذا القانون عن القانون الفرنسى والتشريعات المقارنة ، حيث لا تصدر الامر الا المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدين أو سكنه أيا كانت المحكمة المختصة فى الاصل ، وقد تقدمت دراسة هذا الموضوع ٠

وقد جعل نظام استصدار أوامر الدفع فى القانون وجوبيا حتى يؤتى ثمرته فلا تعرض على المحكمة أية قضية أساسها دين من النقود ثابت بالكتابة وبذا لا يتعطل نظر القضايا الاخرى ٠ ورؤى ألا يقصر هذا النظام على الديون الصغيرة اذ طالما أن الدين ثابت بالكتابة وحال الاداء ومعين المقدار فانه يستوى بعد ذلك أن يكون مقدار الدين صغيرا أم كبيرا ٠

ويبدو لنا أنه لا يستوى نظام لوفاء الديون الصغيرة الثابتة بالكتابة ـ يحيط المدين بضمانات أساسية هامة رعاية لمصالحه وتسهيلا عليه ـ لا يستوى هذا مع نظام آخر لوفاء الديون الثابتة بالكتابة أيا كانت قيمتها يهدر تلك الضمانات ويخل بها ٠ ووجه الشبه الوحيد بين النظامين هو أن هذا وذاك يتصل بدين ثابت كتابة ٠

وفضلا عما تقدم فان الدين الصغير يختلف عن الدين الكبير ، ولا أدل على ذلك من أن التشريعات الاجنبية تقرر هذا النظام بالنسبة للديون الصغيرة ولا تقرره بالنسبة للديون الكبيرة كالتشريع الفرنسى الذى أخذ عنه القانون المصرى هذا النظام فى سنة ١٩٤٩ ٠

ومما هو غنى عن البيان أن القيمة ـ فى ذاتها ـ لها أثر كبير فى تقرير القواعد القانونية وفى الحكم بسلامة هذه القواعد ، فما يزيد على عشرة جنيهات لا يجوز اثباته الا بالكتابة ، ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك ، وما يزيد على النصاب الانتهائى للمحكمة من دعاوى يجوز استئناف الحكم الصادر فيها ، وما يزيد على قدر معين من غبن فى عقد يجوز التمسك ببطلانه ، والدعوى التى تقتصر قيمتها على مائتين وخمسين جنيها تكون من اختصاص محكمة جزئية فان زادت جنيها واحدا أصبحت من اختصاص المحكمة الابتدائية ، وذلك لأن المشروع يحيط الخصوم فى المحكمة الابتدائية بضمانات غير مقررة فى المحكمة الجزئية ، ومن ثم أجاز المشرع استثناء الطعن فى الحكم الصادر فى مسألة الاختصاص على نحو يخالف ما قرره فى القواعد العامة ، وهكذا ٠

ومما تقدم تتضح أوجه التفرقة بين النظام القديم والجديد على الوضع التالى :

أولا : كان النظام القديم اختياريا فأصبح طريقا الزاميا ٠

ثانيا : كان النظام القديم مقصورا على المدن والبنادر والمراكز ، فرؤى فى القانون الجديد تعميمه وعدم قصره على فئة معينة من المدينين ٠

ثالثا : كان النظام القديم لا يتبع اذا لم يكن للمدين موطن أو سكن بالبلدة التى بها مقر المحكمة ، أما فى النظام الجديد فهو يتبع فى جميع الاحوال ٠

رابعا : كان المختص باصدار الامر فى القانون القديم هو قاضي الامور الوقتية بالمحكمة الجزئية التابع لها موطن المدين ، فأصبح الاختصاص فى القانون الجديد لقاضى محكمة المواد الجزئية أو رئيس الدائرة فى المحكمة الابتدائية (لا قاضى الامور الوقتية بها) ، ولم يعد الاختصاص مقصورا على محكمة موطن المدين ٠

خامسا : كان النظام القديم مقصورا على الديون التى لا تزيد قيمتها على خمسين جنيها فأصبح فى القانون الجديد واجبا أيا كانت قيمة الدين ٠

سادسا : كان الامر يظل محتفظا بصفته الولائية بعد صدوره فأصبح بمجرد صدوره يعد حكما غيابيا ، وكان ميعاد التظلم من الامر ثمانية أيام فأصبح ميعاد المعارضة فى الحكم خمسة عشر يوما ، وكانت وسيلة الطعن على الامر بالتظلم منه فأصبحت بالطعن فيه بالمعارضة كما هو الحال بالنسبة للاحكام الغيابية ٠

سابعا : نص القانون القديم على اعتبار الامر كأن لم يكن اذا لم يعلن فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره فأصبح هذا الميعاد ستة أشهر ٠

ثامنا : نص القانون القديم على أن عدم التظلم من الامر فى الميعاد يجعله بمثابة حكم انتهائى وفى القانون الجديد عدم المعارضة فيه تجعله بمثابة حكم حضورى قابل للاستئناف بحكم القواعد العامة ٠

تاسعا : كان الامر ، فى القانون القديم كأى أمر ولائى واجب النفاذ المعجل بقوة القانون فأصبح فى القانون الجديد خاضعا لحكم القواعد العامة فى النفاذ المعجل بحسب الاحوال التى بينها القانون (م ٨٥٧ مدنى) ٠

عاشرا : كان القانون القديم يشترط قبل استصدار الامر أن يكلف الدائن مدينه الوفاء ويكون هذا التكليف باعلان على يد محضر عملا بالقواعد العامة أما القانون الجديد فقد أجاز اجراء هذا التكليف بمقتضى خطاب موصى عليه مع علم الوصول ، مع منح المدين ميعاد ثلاثة أيام قبل استصدار الامر ٠

وتقول المذكرة التفسيرة فى تبرير هذا التعديل ٠٠٠ « ٠٠٠ رؤى أن ينص على أن يكون التكليف بالوفاء المنصوص عليه فى المادة ٨٥٢ كافيا بارسال كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويستند هذا التعديل الى الرغبة فى القصد من الاجراءات القضائية والحد من نفقاتها » ٠

ويقينا أن المشرع لم يحالفه التوفيق فى هذا الصدد ، فقد ضن على المدين حتى بمجرد تكليف بالوفاء كان يجب أن يتم على يد محضر لضمان وصوله اليه ٠ ولم يجد المشرع من الاجراءات القضائية التى تتطلب الالغاء الا هذا الاجراء الخطير الذى ينذر المدين قبل فوات الوقت ٠٠٠ ، وهل نفقات هذا الاعلان باهظة بحيث يتطلب الامر توفيرها ٠

ونتيجة لما تقدم يقوم الدائن المشاكس بتوجيه خطاب ، على بياض ، دون أن يكتب فيه حرفا ، ثم يبرز عند استصدار الامر علم وصول هذا الخطاب فيحقق مقصود المشرع من الناحية الشكلية البحتة(١) ٠

---

(١) أنظر الفقرة ٨ من هذا المقال ٠

وفيما يلى شرح للنظام الجديد : ـ

٥ ـ شروط طلب الأمر بدفع الدين :

الشروط الموضوعية :

تنص المادة ٨٥١ (المعدلة بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣) على أنه « استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى تتبع الاحكام الواردة فى المواد التالية عند المطالبة بدين ، من النقود اذا كان ثابتا بالكتابة وحال الاداء ومعين المقدار » ٠

فيشترط اذن لتقديم الطلب :

أولا : أن يكون المطلوب مبلغا من النقود ، أيا كان قدر هذا المبلغ ، واذا كان التزام المدين شيئا آخر غير دفع مبلغ من النقود فلا يجوز الالتجاء الى هذا الطريق لأن الالتزام بغير دفع مبلغ من النقود يثير تنفيذه منازعات بين الخصوم ويكون من اللازم أن يفصل فيها بعد سماع طرفى الخصومة ٠

واذا تعددت التزامات المدين فى عقد واحد أو أكثر وحل ميعاد الوفاء بهـا فيتعين الالتجاء الى الطريق المستحدث اذا كانت كلها بدفع مبلغ من النقود ٠

أما اذا كان بعض الالتزامات بدفع مبلغ من النقود والبعض الآخر بشىء آخر غير هذا ، فلا يصح الالتجاء الى الطريق المستحدث بالنسبة للالتزامات الاولى والالتجاء الى الاجراءات المعتادة فى رفع الدعوى بالنسبة الى الاخرى لأن هذا يؤدى الى تعقيد الاجراءات وتعدد القضايا وتشتيتها كما يضر بحسن سير العدالة ، وقد ينتهى الامر بضم القضايا التى رفعت باجراءات مختلفة وأمام هيئات متعددة الى محكمة واحدة هى التى كان يلزم رفع الدعوى برمتها اليها فى أول الامر ٠ ولأن المقصود من الطريق المستحدث هو توفير الجهد والاجراءات وتفادى تعدد القضايا وكثرتها بافتراض أن مجرد اصدار أمر بوفاء الدين قد يكفى لحمل المدين على الوفاء بالتزامه وبذا يتفادى المشرع رفع دعوى فى هذا الشأن (١)٠ فرفع بعض الطلبات بالطريق المستحدث ورفع البعض الآخر بالاجراءات المعتادة لا يحقق غرض المشرع فى القانون الجديد ، فضلا عن أنه يؤدى الى تعقيد الاجراءات أكثر ممـا كانت عليه قبل صدوره ٠ وبناء عليه ففى هذه الاحوال يتعين الالتجاء الى القضاء بالطرق المعتادة فى رفع الدعاوى بالنسبة الى كل ما يطلبه المدعى ٠

واذا نص فى عقد على أن المدين مخير بين دفع مبلغ من النقود أو القيام بتنفيذ التزام آخر ، غير هذا فلا يجوز الالتجاء الى الطريق المستحدث لطلب تنفيذ العقد ويتعين رفع الدعوى بالاجراءات المعتادة لأن التزام المدين فى هذه الحالة لا يعـد مجرد دفع مبلغ من النقود ٠

واذا تعدد المدينون فى العقد فمن الواجب اتخاذ الاجراءات الجديدة فى مواجهتهم اذا كانت التزاماتهم بدفع مبلغ من النقود ، والا لزم اتخاذ الاجراءات المعتادة لرفع الدعاوى لأن الطريق المستحدث طريق استثنائى لا يجوز الالتجاء اليه الا فى خصوص الحـالة التى نص عليها المشرع ٠

ولا يفوتنا التنويه بأنه من الجائز الادلاء بطلب عارض للمطالبة بدين ثابت بالكتابة سواء أكان هذا الطلب مقدما من جانب المدعى أو المدعى عليه أو من الغير طالما أن هـذا الطلب يرتبط بالدعوى الاصلية مما يستوجب جمعهما أمـام محكمة واحـدة للفصل فيهمـا معـا ٠

(١) ويزيد هذا ما لوحظ فى العمل من أن مثل هذه الدعاوى تنتهى غالبا بحكم غيابى ٠

ويدلى بالطلب العارض اما مشافهة فى الجلسة وفى مواجهة الخصم أو بصحيفة تعلن اليه طبقا للقواعد العامة ٠

واذ يعتبر ادلاء المدعى عليه بالطلب العارض (طلب الدين) فى كثير من الصور دفاعا أساسيا فى الدعوى الاصلية مما قد يستوجب حصول المقاصة اذا توافرت شروطها فلا يتصور بأى حال من الاحوال عدم قبوله والزام الخصم بولوج الطريق المستحدث عند المطالبة بدينه ٠

ثانيا : أن يكون الدين ثابتا بالكتابة حتى يعد محقق الوجود ٠ واذا كان الدين غير ثابت بالكتابة فلا يجوز الالتجاء إلى هذا الطريق الاستثنائى لأن الامر فيه يقتضى اجراء تحقيق بعد تكليف أطراف الخصومة الحضور أمام القضاء فيستلزم الامر اذن رفع دعوى بالاجراءات المعتادة اذا كان الدين غير ثابت بالكتابة ٠

ويعد الدين ثابتا بالكتابة اذا وجدت ورقة مكتوبة بخط المدين أو بخط غيره (ولو كان الدائن) بشرط أن يكون عليها توقيع المدين أو ختمه أو بصمة اصبعه فاذا وجدت كتابة صادرة من المدين بغير توقيعه فلا يعتد بها فى هذا الصدد ٠٠

واضح أن شرط الثبوت بالكتابة يتعين أن ينصب حول قدر الدين واستحقاقه فى الحال من جانب المدين ، واذن اذا كانت الكتابة توضح مقدار الدين ولكنها لا تدل على استحقاقه فى الحال ، أو لا تدل على استحقاقه من جانب الشخص الذى اتخذت الاجراءات فى مواجهته ، فان شروط المادة ٨٥١ تكون غير متوافرة كذلك الحال اذا ثبت فى الكتابة حلول الدين ، ولم يثبت مقداره بمقتضاها ٠

وبناء عليه اذا ثبتت مسئولية مؤمن عليه فى حادثة بمقتضى حكم صدر عليه دون اختصام شركة التأمين فى الخصومة التى انتهت بصدوره ، فلا يجوز استصدار أمر أداء فى مواجهتها بمقتضى هذا الحكم وبمقتضى عقد التأمين المبرم بينها وبين المؤمن عليه ، ذلك لأن الدين المتقدم وان كان معين المقدار وثابتا بالكتابة الا أن الكتابة لا تقطع فى استحقاق الدين من جانب شركة التأمين التى لم تختصم فى القضية التى انتهت بصدور الحكم على المؤمن عليه ٠٠٠ وهو ملزم بمقتضى عقد التأمين بوجوب ادخالها فى القضية ٠

واذا ثبت فى كتابة التزامات متقابلة فى ذمة كل من المتعاقدين فيجب حتى تصلح هذه الكتابة لاستصدار أمر أداء فى مواجهة أحدهما ان تقطع الكتابه فى تحديد قدر الدين واستحقاقه فى الحال من جانبه ، ولا يتحقق الشرط الأخير الا اذا قدم الطالب ما يثبت قيامه بأداء مقابل التزام خصمه ــ على ما هو ثابت بالنسبة للشرط الثالث ٠

وغنى عن البيان أنه يتعين أن تقطع الكتابة بخلو الدين من النزاع ٠ وقد رأينا أن التشريعات المقارنة تستوجب توافر الشروط المتقدمة على النحو المتقدم ٠

واذا أجاب المدين على دائنه منازعا فى صحة الدين أو ثبوته أو استحقاقه أو قدره ، امتنع استصدار أمر بالاداء ، ووجب على الدائن رفع دعوى بالاجراءات المعتادة يبرر فيها رد مدينه ليمنع الحكم بعدم قبولها باعتبارها مرفوعة عن دين ثابت بالكتابة ٠ ومن ناحية أخرى ، استصدار أمر بالاداء مع اخفاء هذا الرد يقطع بثبوت سوء نية الدائن ، ويكون مسئولا بالتعويض لاختياره وسيلة يعلم أنها غير المقررة فى التشريع للمطالبة بحقه ٠

ثالثا : أن يكون الدين حال الاداء معين المقدار ٠

وعلى ذلك اذا كان الدين معلقا على شرط أو أجل ، أو كان غير معين معين المقدار أوكان محل نزاع بين الخصوم فلا يجوز الالتجاء الى الطريق الاستثنائى ٠

ويدق الامر بالنسبة للاوراق المثبتة لالتزامات متقابلة فى ذمة كل من المتعاقدين كما

هو الحال بالنسبة لعقود البيع والمقاولة مثلا · ففي عقد المقاولة يتعهد المقاول باتمام عمل اتفق عليه في خلال أجل معين ، وقد يتعهد رب العمل بأن يدفع له أجره في ميعاد معين بعد انجاز العمل · وفي عقد بيع منقولات معينة يلتزم المشترى بدفع الثمن في خلال ميعاد قد ينص عليه في العقد · وقد لا يتمكن القاضي المختص باصدار الامر من التحقق من أن الدين خالي من النزاع · ونرى أنه لا يجوز الالتجاء الى هذا الطريق الاستثنائي في العقود الملزمة للجانبين الا اذا ثبت من واقع ذات العقد أو من واقع ورقة مرفقة به ومقدمة معه أن الطالب قد قام بوفاء ما هو مقابل لالتزام خصمه بدفع النقود بحيث اذا لم يتحقق القاضي من هذا امتنع عليه اصدار الامر · ونعتقد أن هذا هو ما قصده المشرع ، فالغرض من النظام المستحدث ـ كما قدمنا ـ هو تفادى رفع دعوى وتفادى نظرها ، وهذا الغرض لا يتحقق الا اذا انتفت شبهة النزاع الحقيقي بين الخصوم، ولا يتصور انتفاء شبهة النزاع الحقيقي عند تقديم عقد ملزم لطرفيه يمتنع أحدهما عن دفع النقود التي تعهد بها طالما انه لم يثبت في العقد أو في ورقة أخرى أن الدائن قد قام هو الآخر بكل ما هو ملزم به · وانما يتحقق ما افترضه المشرع في الورقة التي يثبت فيها المدين الزامه بدفع نقود مقابل ماتسلمه من البقال أو الخباز أو مقابل ما أداه له الترزى ·

وأما بالنسبة لعقود الايجار فقد ورد في المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات الصادر سنة ١٩٤٩ اشارة تفيد أن المؤجر يمكنه الانتفاع بالطريق المستحدث · وبالتالي يجوز له أن يستصدر أمر أداء عند المطالبة بالاجرة سواء تعلق العقد بعقار أم منقول ·

واذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية وأراد الرجوع على غير الساحب أو المحرر لها أو قابلها وجب عليه اتباع أحكام قانون التجارة (م ٨٥١) (١) ·

---

(١) يقول الدكتور محسن شفيق في كتابه « الاوراق التجارية » (الطبعة الاولى ١٩٥٤ ص ٤٤٨ وما بعدها) : ان الاستعاضة عن طريق اقامة الدعوى بطريق استصدار أمر الاداء لا تقع الا فيما يتعلق بالرجوع على المدين الاصلي في الورقة التجارية ، وهو المحرر في السند للأمر ، والمسحوب عليه القابل أو الساحب في حالة عدم القبول في الكمبيالة · فاذا كان المراد الرجوع على غير المدين الاصلي كالرجوع على المظهرين وضمانهم الاحتياطيين (والقابل بالواسطة والكفيل الذي يقدم عوضا عن القبول في الكمبيالة) فقد أوجبت المادة ٢/٨٥١ على الحامل « اتباع أحكام قانون التجارة » وهي عبارة غير واضحة ولم تلق عليها المذكرة الايضاحية للقانون قبسا من النور يزيل غموضها · ونعتقد أن المقصود الاشارة الى المادة ١٦٢ والمواد ١٦٥ وما بعدها من قانون التجارة التي تستلزم عمل البروتستو واعلانه واعلان ورقة التكليف بالحضور في ميعاد معين · بمعنى أن الرجوع على الملتزمين في الورقة ـ غير المدين الاصلي ـ لا يقع بطريق استصدار أمر أداء ، وانما بالطريق العادي أي بطريق اقامة الدعوى والحصول على حكم والتنفيذ بمقتضاه ، مع مراعاة الشروط والقيود التي وضعها قانون التجارة فيما يتعلق بميعاد عمل البروتستو واعلانه واعلان ورقة التكليف بالحضور · وتستخلص هذه التفرقة من المذكرة الايضاحية التي تقول « على انه اذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية وأراد الرجوع على غير الساحب أو المحرر لها أو قابلها وجب عليه اتباع أحكام قانون التجارة · أما اذا أراد الرجوع على هؤلاء فقط دون غيرهم تعين عليه اتباع ما نص عليه في الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون المرافعات (أي اجراءات استصدار أمر أداء) ·

ولعل الشارع لاحظ في هذه التفرقة أن الرجوع على المدين الاصلي في الورقة ـ على عكس الرجوع على الضامنين فيها ـ غير مشروط باجراءات ومواعيد معينة ، ولذا لا تثور بشأنه دفوع تتعلق بعدم قبول الدعوى وتجعل ثبوت الدين أمرا مشكوكا فيه · ويفهم كذلك ـ من عبارة المذكرة التفسيرية السالف ذكرها أن التنفيذ بطريق أمر الاداء لا يكون جائزا الا اذا أراد الحامل الرجوع على المدين الاصلي وحده · فاذا أراد الجمع بينه وبين الضامنين في رجوع واحد استنادا الى التضامن بينهم ، وجب اتباع طريق اقامة الدعوى والحصول على حكم يصدر في مواجهتهم جميعا ، وذلك لأن القانون التجاري ينص على أن حامل الورقة التجارية اذا اختصم بعض المدينين على إنفراد سقط حقه في الرجوع على المدينين اللاحقين (يراجع أيضا مؤلف الدكتور أمين بدر في الاوراق التجارية الطبعة الثانية رقم ٥١٨) ·

ويرى الدكتور محسن شفيق انه لما كان الضامن الاحتياطي للمدين الاصلي يعتبر في مركز هذا المدين ولا يشترط للرجوع عليه عمل البروتستو أو اعلانه اليه أو اقامة الدعوى عليه خلال مواعيد معينة ، فان الرجوع عليه وحده أو بالاضافة الى المدين الاصلي يجب أن يقع بطريق استصدار أمر لا بطريق اقامة دعوى

٦ — هل يلزم الدائن باتخاذ هذا الطريق الاستثنائي ؟

لم يكن هذا الطريق اجباريا عند صدور قانون المرافعات سنة ١٩٤٩ ، وانما عند صدور القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ رأى المشرع أن يجعل سلوكه اجباريا فنص في المادة ٨٥١ على أنه « استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى تتبع الاحكام الواردة في المواد التالية .. الخ » . وأورد في المذكرة التفسيرية عبارة مقتضاها أنه قد جعل استصدار أوامر الدفع(١) في القانون وجوبيا حتى يؤتى ثمرته . ومؤدى هذا أن تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى التى ترفع بطلب دين تتوافر فيه شروط استصدار الامر بالاداء .

وقد انتقد هذا الاتجاه بحق وقيل ان الدائن هو الذى يتحمل مسئولية سلوك أى الطريقين دون الآخر ، وهو الذى يقدر ما اذا كان دينه تتوافر فيه الشروط التى يتطلبها القانون لسلوك الطريق المستحدث أم أن هذه الشروط لا تتوافر فيه . ثم اذا قدر أن دينه غير معين المقدار أو أنه تحتمل منازعة المدين في حلوله أو في ثبوته أو في مقداره ، فكيف نحول بينه وبين مواجهة مدينه لفض النزاع حول توافر هذه الشروط ، خاصة وأن القاضى الذى يطلب منه استصدار الامر بالاداء قد لا يجيب الطالب الى طلبه . فاذا كان من المحتمل أن يحول الطلب الى المحكمة لنظره في صورة دعوى تتبع بصددها الاجراءات العادية فلماذا لا يؤذن للدائن أن يتخذ هذا الموقف من أول الامر ، فيقتصد الوقت والاجراءات وقيل أيضا ان الدائن قد يرى من مصلحته أن يرفع الدعوى بطلب دينه لأن نفقات رفع الدعوى تدفع على مرحلتين جزء منها عند اعلان صحيفتها والباقى عند قيدها ، أما مصاريف تقديم الطلب فان القانون أوجب دفعها جميعا عند طلب استصدار الأمر (م ٨٥٧) وقد يغنى وصول الاعلان بصحيفة الدعوى الى المدين عن السير فيها ودفع باقى رسومها اذ يسعى المدين حسن النية الى الوفاء بدينه اذا رأى دائنه جادا في مطالبته وشرع في رفع الدعوى أمام القضاء فعلا(٢) .

ومن ناحية أخرى ، الدائن لا يلجأ الى المطالبة القضائية الا بعد اتصال ودى يؤكد له معارضة مدينه في الوفاء لاعتبارات تتصل بقدر الدين أو ثبوته أو المنازعة في أساسه ، هذا ولو كان ثابتا بكتابة ، فكيف يلزم باستصدار أمر بالاداء في هذه الحالة .

ونحن نرى أن المحكمة لا تملك الحكم بعدم القبول من تلقاء نفسها لأن رفع الدعوى بطلب الدين يعد من جانب الدائن تسليما باحتمال منازعة مدينه فتنتفى الشروط التى يتطلبها القانون لولوج الطريق الاستثنائى ، هذا فضلا عن أن المشرع قصد بهذا الطريق تفادى رفع الدعاوى التى تنتهى غالبا بصدور أحكام غيابية تندر المعارضة فيها حتى

---

(١) حكم بأن إصدار أوامر الدفع ليس من قبيل السلطة الولائية للمحاكم بل هو أمر تباشره في حدود وظيفتها القضائية ، وان كان يصدر على عريضة بذات الاجراءات التى تصدر بها الأوامر على العرائض . الا انه يختلف عنها اختلافا جوهريا اذ هو يفصل بقضاء قطعى ملزم في مطالبة بحق ، ومتى كان الامر كذلك فان نظريات المرافعات والمبادىء العامة فيعمل بها في هذا الصدد لانها تنظم الوظيفة القضائية للمحاكم باعتبار انها وظيفتها الاصلية . (القاهرة الابتدائية ١٥ سبتمبر ١٩٥٣ المحاماة ٣٤ ص ٥٠١) .

ونقول في التعليق على هذا الحكم أن القاضى الذى يصدر الأمر يباشر سلطة ولائية ولا يباشر سلطة قضائية ، لان الامر يصدر في غفلة من المدين ولا يصدر في مواجهته في خصومة تعلن اليه صحيفتها عملا بالقواعد العامة ، وانما هذا الامر يعتبر بقوة القانون حكما غيابيا بمجرد صدوره ، وهو لهذا الاعتبار وحده يعد فاصلا بقضاء قطعى ملزم في مطالبة بحق . وسوف نرى في الفقرة العاشرة الآثار القانونية المترتبة على وجهة النظر الاخيرة .

(٢) راجع كل هذا في مؤلف الدكتور الشرقاوى « التعديلات التشريعية في قانون المرافعات » ص ٢٠ .

لا يتعطل نظر القضايا الاخرى(١) وهذا الاعتبار يتعلق بالنظام العام كما يفهم من المذكرة التفسيرية للقانون ـ انما اذا رفعت دعوى من هذه الدعاوى بكون ما أراد المشرع تفاديه قد وقع بالفعل فينتفى الاعتبار المتعلق بالنظام العام ، ويكون الحكم بعدم قبول الدعوى من قبيل المبالغة فى التمسك بالشكليات ، ويؤدى الى ضياع الوقت والجهد اذ تلزم المحكمة ببحث كافة الشروط التى يتعين توافرها للحكم بعدم قبول الدعوى ـ وهى بعينهـا شروط استصدار الامر بالاداء (٢) ٠

مما تقدم يتضح أن المشرع لم يحالفه التوفيق عندما جعل هذا الطريق الاستثنائى اجباريا ٠٠

٧ ـ الحكم بعدم قبول الدعوى بطلب دين تتوافر فيه شروط استصدار الامر بالاداء :

اذا رفعت دعوى بطلب دين تتوافر فيه شروط استصدار الامر بالاداء فان المحكمة تحكم بعدم قبولها (٣) ، ولا تحكم بعدم اختصاصها ، وذلك لأن المشرع لم يسلبها الاختصاص بنظرها وانما منعها من سماعها ان لم يرفع الطلب أولا بالاجراءات المستحدثة الى القاضى الذى عينه القانون ٠ وعلى ذلك لا تجوز احالة الدعوى الى هذا القاضى عملا بالمادة ١٣٥ من قانون المرافعات (التى تجيز احالة الدعوى الى المحكمة المختصة عند الحكم بعدم الاختصاص) ، لأن المحكمة تحكم بعدم قبول الدعوى ولا تحكم بعدم اختصاصها بنظرها ، هذا فضلا عن أن الاحالة لا تجوز من محكمه قضائية الى ما من تباشر أمامه اجراءات ولائية ٠ كما أن الحكم بعدم قبول الدعوى يزيل الخصومة ويجعلها كأن لم تكن ولا يعد رفع الدعوى قاطعا لمدة سقوط الحق الموضوعى بالتقادم(٤) (٥) (٦)

واذا قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى وفق اتجاه الرأى الذى يوجب عليها ذلك وجب عليها ـ كما قدمنا ـ أن تتحقق من توافر شروط استصدار الامر بالاداء لأن الحكم بعدم القبول لا يكون له محل ، ان لم تتوافر هذه الشروط ٠ وهى تلزم ببحثها وفحصها ، ولو فى غيبة المدين ، وتعد مطروحة على المحكمة ولو لم يتعرض لها الخصوم ، لأنها من المسائل المتعلقة بالنظام العام (وفق هذا الرأى) ٠

وبعبارة أخرى الحكم بعدم القبول معناه أن شروط استصدار الأمر بالاداء متوافرة فى القضية المطروحة على المحكمة ، وبالتالى اذا رفع الطلب الى القاضى المختص باصدار أمر الاداء وجب عليه أن يعتد بحجية الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى ٠ واذا طعن بالمعارضة فى الأمر فان المحكمة لا تتقيد بالحكم الصادر بعدم القبول لأن حجيته مقصورة على ظاهر الدعوى وعلى ما تعلق بشكلها ، هذا اذا كان الحكم صادرا فى غيبة المدين أما اذا صدر الحكم بناء على تمسك المدين بعدم قبول الدعوى فان هذا التمسك يعد من جانبه تسليما بتوافر شروط الامر بالاداء ويعد اقرارا صريحا بحق الدائن ٠ ومن

(١) أنظر المذكرة التفسيرية للقانون ٠

(٢) جدير بالاشارة ان المسائل المتعلقة بالنظام العام تعد مطروحة على المحكمة بغير حاجة الى التمسك بها فى صورة دفع أو طلب ٠

(٣) محكمة القاهرة الابتدائية فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٣ (المحاماة ٣٤ ص ٥٠١ والمنيا الجزئية ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المحاماة ٣٤ ص ٣١١ بلقاس الجزئية ٢٣ سبتمبر ١٩٥٣ المحاماة ٣٤ ص ١٥٧٦ ، ومحكمة القاهرة الابتدائية فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٤ المحاماة ٣٥ ص ٣٥٦ ٠

(٤) قارن بالنسبة للحكم بعدم الاختصاص المادة ٣٨٣ التى تنص على ان التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة ٠

(٥) راجع الشرقاوى ـ المرجع السابق ص ٣٩ ٠

(٦) راجع المنصورة الجزئية ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣ المادة ٣٤ ص ٣١٢ ٠

ثم يمتنع على المدين الطعن فى الحكم الصادر بعدم القبول بأى طريق من طرق الطعن لأنه قد صدر متفقا مع ما تمسك به ، واذا صدر الامر بالاداء امتنع عليه الطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف لأن اقراره بحق خصمه يحرمه من كافة الوسائل التى قررها القانون لحماية الحق طالما أن هذا الاقرار لا تشوبه شائبة • وبالتالى يحكم بعدم قبول أى طلب أو دفع أو طعن يبديه لتفادى الحكم بمطلوب خصمه •

واذا عن للمحكمة من تلقاء نفسها (عند من يوجب عليها ذلك) • وكان هذا فى حضور المدين وجب عليها أن تناقشه فى العناصر المؤدية للحكم على ما تقدمت الاشارة اليه ، فان اعترض على اصداره فمعنى ذلك أن شروط اصدار الأمر بالأداء غير متوافرة ، ويتعين عليها أن تتناول الموضوع للفصل فيه •

٨ ــ اجراءات الطلب :

يحصل الطلب بعريضة تقدم من الدائن أو وكيله الى القاضى المختص باصدار الأمر ويجب أن تستوفى الشروط الآتية .

اولا : يجب أن تكون العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده ، فيذكر بها المبلغ المطلوب دفعه من أصل وفوائد ومصاريف ، وتشتمل المصاريف على كافة ما تحمله الدائن من نفقات فى سبيل المطالبة بدينه بما فى ذلك مصاريف استصدار الأمر على العريضة بأداء الدين (١) • ويتعين أن تتوافر فى العريضة كافة البيانات الجوهرية من اسم المدين ولقبه وموطنه واسم الدائن ولقبه وموطنه • واذا لم يذكر اسم الدائن أو المدين أو موطن الأخير كان الاعلان باطلا • ويوجب القانون أن يعين الدائن فى العريضة موطنا مختارا له فى دائرة اختصاص المحكمة ، فان كان مقيما خارج هذه الدائرة تعين عليه اتخاذ موطن مختار فى البلدة التى بها مقر المحكمة (م ٢/٨٥٣) •

وتقول المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣ انه قد لوحظ أن نص المادة ٨٥٣ فى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ٥٣ يلزم الدائن لدى تقديم العريضة بأن يعين فيها موطنا مختارا له فى ذات البلدة التى بها مقر المحكمة ، ولما كان تحديد الجهة على هذا الوجه يقضى فى أغلب الأحيان الى أن يتخذ الدائن هذا الموطن المختار (مكتب محام) لأنه لا يقيم فى ذات البلدة وقد يكون مقيما فى دائرة اختصاص المحكمة ، وفى هذا ارهاق للدائن خاصة وأنه طبقا للمبادىء العامة فى المرافعات ليس لزاما أن يكون الموطن المختار مكتب محام اذ يجوز أن يكون محلا آخر اختاره الدائن لاعلان الأوراق اليه فيه • لهذا كله رؤى تعديل المادة بحيث يجوز للدائن فى الأحوال التى يقيم فيها فى دائرة اختصاص المحكمة أن يتخذ موطنه الاصلى هذا محلا مختارا لاعلان الأوراق فيه فان كان مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة تعين عليه فى هذه الحالة أن يتخذ موطنه المختار فى ذات البلدة التى بها مقر المحكمة•

واذا أغفل الدائن تحديد موطن مختار له فى العريضة ولم يكن مقيما فى دائرة اختصاص المحكمة فلا تبطل العريضة وانما يجوز اعلانه فى قلم الكتاب بجميع الأوراق التى كان يصح اعلانه بها فى الموطن المختار ، ومن بين هذه الأوراق ــ التى يصح اعلانه بها فى قلم الكتاب ــ صحيفة المعارضة فى الأمر الصادر بالوفاء ، وذلك عملا بالمادة ١٣ •

ثانيا : يجب أن يكون طلب الدائن مصحوبا بدفع الرسم بأكمله واذا عارض المدين فى

(١) الشرقاوى ص ٢٦ •

الأمر فلا يؤخذ منه الا رسم اعلان المعارضة فقط (م ٨٥٧) ٠

ويجب على الدائن أن يدفع الرسم بأكمله لأنه هو الملزم فى الأصل برفع الدعوى وبأداء الرسم كاملا عملا بالقواعد العامة ٠ واذا قضت المحكمة بعدم قبول المعارضة أو برفضها حكمت على المعارض (المدين) بالمصاريف (م ٨٥٧) ٠

ثالثا : يجب أن يرفق بالطلب سند الدين وما يوجد لدى الدائن من المستندات المؤيدة لطلبه ٠ ويبقى هذا السند فى قلم الكتاب الى أن يمضى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥٥ ٠

رابعا : يلزم أن يرفق بطلب الدين ما يثبت حصول التكليف بوفائه ، اذ توجب المادة ٨٥٢ على الدائن أن يكلف المدين أولا بالوفاء : ويكفى أن يكون هذا التكليف بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وجاء فى المذكرة التفسيرية ما يلى :

أما شكل التكليف بالوفاء الذى أوجب القانون على الدائن القيام به قبل طلب الاداء فان المادة ٢/١٩ من القانون المدنى أشارت الى أن الاعذار قد يتم بطريق البريد وأضافت الى ذلك عبارة (على الوجه المبين بقانون المرافعات) ، ولما كان الاعلان بطريق البريد على هذا الوجه هو اجراء استحدثه قانون المرافعات وليس فيه التيسير الملحوظ فى مجرد ارسال كتاب (موصى عليه بعلم الوصول) ، فانه رؤى أن ينص على أن يكون التكليف بالوفاء المنصوص عليه فى المادة ٨٥٢ من القانون المشار اليه كافيا بارسال كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويستند هذا التعديل الى الرغبة فى القصد من الاجراءات القضائية والحد من نفقاتها (١) ٠

ويوجب القانون أن يتم التكليف بالوفاء قبل تقديم العريضة الى القاضى بثلاثة أيام كاملة على الأقل ٠ وتراعى القواعد العامة فى احتساب هذا الميعاد فلا يحتسب يوم وصول التكليف ولا يوم تقديم الطلب (٢) ٠

وعلى الدائن أن يثبت حصول التكليف بالوفاء بتقديم علم الوصول الموقع عليه من المدين أو ممن تسلمه فى موطنه وكانت له سفة فى هذا الصدد(٣) ٠ ولا يمكن اثبات حصول

---

(١) راجع تعليقنا على هذا التعديل فى ختام الفقرة الرابعة من هذا البحث ٠

(٢) هذا الميعاد ليس بميعاد كامل أو ناقص ، وانما هو ميعاد يتعين اتخاذ الاجراء قبله ، ولا يضاف اليه ميعاد مسافة ، ولا يتصور أن يمتد بسبب العطلة الرسمية ٠٠ (أنظر دراسة تفصيلية لهذا الميعاد فى كتاب المرافعات الطبعة الرابعة رقم ٣٣٨ ورقم ٣٣٩ و ٣٤٠ و٣٤٢) ٠

(٣) يدق تحديد من يجوز له تسلم الخطاب الموصى عليه فى موطن المدين ٠ واذ لا يعد الخطاب الموصى عليه بعلم الوصول من أوراق المحضرين فلا تراعى بصدده الاجراءات التى نص عليها قانون المرافعات فى المادة ١٢ منه ، كما لا تراعى بصدده ذات الصفة فيمن يجوز له تسليمه نيابة عن المرسل اليه ٠

وتنص المادة ٢٥٥ من تعليمات مصلحة البريد على إن الرسالة المسجلة لا تسلم الا الى المرسل اليه أو الى من يوكله فى هذا الصدد ، فهل معنى هذا أن الرسالة تفقد صفتها باعتبارها مسجلة ان لم تسلم الى ذات المرسل اليه أو من يوكله وكالة رسمية عنه فى هذا الصدد، ويكون المقصود من المادة المتقدمة هو وضع جزاء مقتضاه اهدار صفة الرسالة عند عدم مراعاة صاحب الصفة فى تسلمها ، أم أن المقصود من المادة هو مجرد توجيه عمال المصلحة ومستخدميها الى ما يلزم اتباعه عند توجيه رسالة مسجلة بحيث يكون الجزاء ادارى بحت ـ عند حصول المخالفة ـ بأن يوقع على المستخدم المهمل ٠

نحن نؤكد الرأى الاخير ونرى انه يكفى أن يتسلم الخطاب الموصى عليه أحد المنتسبين الى موطن المرسل اليه سواء أكان قريبا له أم صهرا أم زوجة أم أحد ابنائه ام خادما ام بوابا ام سائقا ٠ بشرط ان يوقع هذا بما يفيد تسلمه الخطاب ٠ وعند تمسك المرسل اليه بعدم تسلمه الرسالة بمقولة ان الذى تلقاها لاعلاقة له به ولم يسلمها بدوره اليه فلا مفر من احالة هذا الطلب على التحقيق لاثبات هذه الواقعة المادية أو لنفيها بشهادة الشهود ٠

وهكذا يبدو واضحا أنه يحسن بالمشرع أن يجعل الاعلان بالبريد بواسطة قلم المحضرين فى جميع الاحوال وأن يحدد أصحاب الصفة فى تسلم الرسالة حتى يكون لدى المحضر أصل الاعلان فيسلمه لطالب =

التكليف بالوفاء الا بابراز علم الوصول المشتمل على توقيع المستلم (١) . وليس هناك ما يمنع من حصول التكليف بالوفاء على يد محضر ، وفي هذه الحالة يكون أصل الاعلان دليلا على حصوله .

واذا كان حق الدائن ثابتا بورقة تجارية ، وكان قد سبق عمل بروتستو عدم الدفع وأعلن للمدين الاصلي فان هذا الاعلان يعتبر بمثابة تكليف بالوفاء أما اذا لم يقم الحامل بعمل البروتستو وجب التكليف بالوفاء بخطاب موصى عليه بعلم وصول أو على يد محضر (٢) .

٩ ـ القاضي المختص باصدار الأمر :

تنص المادة ٨٥٢ على أن القاضي المختص باصدار الأمر هو قاضي محكمة الموادالجزئية التابع لها موطن المدين (٣) أو رئيس الدائرة المختصة بالمحكمة الابتدائية بحسب الأحوال وذلك ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة أخرى بالفصل في النزاع .

وبناء عليه اذا كان الدين المطلوب الأمر بأدائه لا يزيد على مائتين وخمسين جنيها ، فالاختصاص يكون لقاضي محكمة المواد الجزئية ، واذا كان الدين يتجاوز مائتين وخمسين جنيها فالاختصاص يكون لرئيس الدائرة المختصة بالمحكمة الابتدائية (٤) .

أما عن الاختصاص المحلي فالنص الوارد في القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ يقضي باختصاص محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة المختصة بالمحكمة الابتدائية على حسب الأحوال باصدار هذا الأمر ، وهذا تطبيق للقواعد العامة في الاختصاص المحلي . وتقول المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣ « أنه لما كانت هذه القواعد ليست من النظام العام كما يستفاد من حكم المادة ١٣٣ من قانون المرافعات فانه يجوز للخصوم تبعا لذلك الاتفاق على اختصاص محكمة أخرى طالما أن مثل هذا الاتفاق لا يخل بترتيب درجات المحاكم التي عد القانون اختصاصها النوعي من النظام العام طبقا لنص المادة ١٣٤ مرافعات ، ولكن لما كانت الاجراءات التي نص عليها القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ قد وضعت استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى مما قد يحمل على الاعتقاد بأن النص على اختصاص محكمة موطن المدين هو نص آخر ، فقد رؤي ازالة هذا اللبس بالاشارة الى جواز الاتفاق على اختصاص محكمة أخرى

= الاعلان فيكون دليلا على حصوله وحتى تعفى المحاكم من جهد وعناء كبيرين لتحقيق وصول الرسالة الى المرسل اليه أو عدم وصولها اليه .

(١) استئناف الاسكندرية ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦ ـ مجلة التشريع والقضاء ٥ عدد ٤ ص ٢٣ .

(٢) محسن شفيق : المرجع السابق رقم ٤٥٣ ص ٤٥٠ ، ص ٤٥١ .

(٣) تصور المشرع وافترض ان المحكمة المختصة محليا هي في جميع الاحوال محكمة موطن المدين في حين أنها قد تكون غير هذه المحكمة (وغير محكمة الموطن المختار) عملا بقواعد الاختصاص المحلي ومن هذا يتضح أن النص تعوزه الدقة ، اللهم الا اذا كان مقصود المشرع أن تختص محليا فقط محكمة موطن المدين أو محكمة موطنه هو المختار أو محكمة موطن خصمه المختار بصرف النظر عن المحكمة المختصة في الأصل بالنزاع وقد تكون غير محكمة موطن المدعى عليه وقد يكون الاختصاص لعدة محاكم من بينها محكمة موطن المدعى عليه .

ولم تلق المذكرة التفسيرية قبسا من النور يزيل غموض مطلوب المشرع ، ونعتقد انه قصد اختصاص المحكمة التي تحددها القواعد العامة بحسب الحالة المطروحة ولم يقصد احالة المدين بضمانة اختصاص محكمته في جميع الاحوال بدليل انه قد أجاز اختصاص محكمة الموطن المختار ، وقد تكون محكمة موطن خصمه .

(٤) وتتبع القواعد العامة عند تقدير قيمة الدعوى .

يقبلها المدين وتعديل نص المادة ٨٥٢ بما يحقق الوضع المرغوب ومن المسلم أن هذا الاتفاق يجب ألا يمس بحكم المادة ١٣٤ مرافعات » ٠

١٠ ـ سلطته في اصدار الأمر :

رأينا أن طلب اصدار الأمر يكون على عريضة من نسختين متطابقتين ونضيف أن المادة ٢/٨٥٣ تنص على أنه يجب أن يصدر الأمر على أحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أداؤه من أصل وفائدة ومصاريف، ويعتبر الامر بمثابة حكم غيابي ٠

ويلاحظ أن هذا النص الذى يفسح للقاضي مهلة ثلاثة أيام لاصدار الأمر يخالف القاعدة العامة في الأوامر على العرائض التى توجب على قاضي الأمور الوقتية اصدار أمره بالكتابة على احدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر (م ٣٧٠) ولقد راعى المشرع أن اصدار الأمر بالأداء يقتضي تهيئة فسحة زمنية للقاضي تتسع لاستعمال الروية وللتأكد من توافر شروط أصدار الأمر ٠

وللقاضي أن يصدر الأمر بقبول طلب الدائن أو رفضه ٠ وجدير بالذكر أن القاضي عندما يصدر الأمر بقبول طلب الدائن أو رفضه يأمر ولا يحكم ، ويباشر سلطة ولائية ولا يباشر سلطة قضائية ، ومن ثم يتعين عليه التحقق من توافر جميع الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لاصدار الأمر ، وهو يتحقق من هذا من تلقاء نفسه دون أن يملك اتخاذ اجراء ما في هذا الصدد ، وهو يلتزم بمراعاة القانون ونصوصه ولو لم تتصل بالنظام العام ٠ فمثلا يجب أن يمتنع عن اصدار الأمر بمطلوب الدائن اذا كان المحكمة التى يتبعها هي مختصة محليا أو اذا اتضح له أن الدائن لم يوجه الخطاب الموصى عليه المشار اليه في المادة ٢/٨٥٢ وهو في هذا لا يحكم بعدم اختصاص أو ببطلان وانما هو يرفض اصدار الأمر بالأداء (١) ٠

واذن قد يرفض القاضي اصدار امر الأداء لتخلف شرط موضوعي أو شرط شكلي كما اذا كان الدين غير مستحق الأداء أو مقداره غير ثابت في الكتابة التى قدمها الطالب أو كما اذا لم يشتمل الطلب على بيان أسانيده أو اسم المدين أو موطنه ٠

وعلى هذا الأمر بالأداء يبنى على الأسانيد التى أيد بها الطالب طلبه أو بعبارة أخرى تعد هذه الأسانيد أسبابا له ٠ أما الأمر الصادر برفض مطلوب الدائن فهو لا يسبب عملا بقواعد أوامر الأداء أو الأوامر على العرائض ، ومن ثم لا يتمكن الطالب من ادراك سبب الرفض ، فقد يكون الرفض لمخالفته الشكل اللازم أو لأن المحكمة التى يتبعها القاضي غير مختصة نوعيا أو محليا أو لأن دعواه غير مقبولة لأى سبب من الأسباب أو لأنه لا صفة له في الادلاء بالطلب أو لا صفة لخصمه في توجيهه اليه ٠

ولا يجوز للقاضي أن يجيب الطالب الى بعض طلبه ويرفض البعض الآخر ٠ ففي هذه الحالة الأخيرة يتعين عليه أن يمتنع عن اصدار الأمر ، ويحدد جلسة أمام المحكمة مع تكليف الطالب اعلان خصمه اليها (٢) ، وذلك لأن الطلب الذى يرى القاضي قبول

---

(١) راجع الفقرة رقم ٣ ، وقارن الحكم المشار اليه في الفقرة السادسة وانظر تعليقنا عليه ٠

(٢) يتعين أن يشتمل الاعلان المنصوص عليه في المادة ٨٥٤ على البيانات الستة الواجب توافرها في أوراق المحضرين (عملا بالمادة العاشرة من قانون المرافعات) كما يجب ، أن يشتمل على بيان المحكمة التى تنظر القضية وتاريخ الجلسة وطلبات المدعى واسانيدها ووقائع الدعوى وأدلتها ، لأن هذا الاعلان لا يخرج عن كونه صحيفة افتتاح دعوى (م٦٩ وما يليها) ، هذا على الرغم من أن المادة ٨٥٤ قد توحي بأن الاعلان يكفى بأن يقتصر =

بعضه دون البعض الآخر لا تتوافر فيه شروط اصدار الأمر اذ يعد متنازعا فيه وبالتالى لا يملك القاضى اصدار الأمر بصدده • واذ تكون للطالب – فى هذه الحالة – مصلحة أكيدة فى طرح النزاع على المحكمة رأى المشرع أن يوجب على القاضى من تلقاء نفسه تحديد جلسة لنظر النزاع • ويؤكد هذا النظر أن مجلس النواب عند نظر المشروع أضاف الى نص المادة عبارة « اذا طلب منه ذلك » فحذف مجلس الشيوخ هذه العبارة من النص النهائى (١) •

ويتجه رأى الى اعمال القاعدة المتقدمة اذا رفض القاضى اصدار الأمر • وقيل فى تأييد هذا الرأى أنه اذا رفض الطلب كان للدائن (أى للطالب) أن يتظلم من هذا الرفض أمام المحكمة المختصة التى يتبعها القاضى الآمر (م ٣٧٣) • وطالما أن فى وسع الطالب أن يقدم النزاع للمحكمة المختصة فى صورة دعوى عند التظلم من الأمر الصادر برفض طلبه ، وطالما أن مآل الطلب عند رفضه أن يصير الى دعوى عادية بين الدائن والمدين ، فلا مانع من أن تحدد المحكمة – اذا رأت رفض الطلب – جلسة لنظره فى صورة دعوى• واذا كان القانون قد أوجب على القاضى الآمر أن يحيل الطلبات الى المحكمة المختصة عند الشك فى بعضها وتعذر الحكم بها كلها فان له – من باب أولى – أن يحيل هذه الطلبات اذا كانت كلها موضع شك ورأى الأمر برفضها (٢) •

ومع ذلك فنحن لانتجه الى الرأى المتقدم لأن الرفض قد يكون لبطلان اجراءات استصدار الأمر بعدم مراعاة الشكل الواجب أو قد يكون لعدم قبول دعوى الطالب لأى سبب من أسباب عدم قبول الدعوى فكيف تجدى الاحالة فى هذا الصدد ، أو قد يكون الرفض لعدم اختصاص المحكمة التى يتبعها القاضى اختصاصا نوعيا أو محليا فلا تجدى الاحالة

= على بيان الجلسة المحددة لنظر القضية، وانما هذا لا يعتز، لأن المدعى عليه لم يعلن من قبل بمطلوب خصمه على النحو الواجب بمقتضى صحيفة افتتاح الدعوى ولم يمنح ميعاد تكليف بالحضور عملا بالقواعد العامة •

واذن يجب اعمال القواعد العامة المقررة بالنسبة لصحيفة الدعوى سواء بالنسبة لبيانات الاعلان المتقدم أو بالنسبة للجزاء المقرر عند اغفالها أو الخطأ فيها أو عند التمسك بالبطلان ، فهو يتم عملا بالمادة ١٤٠ ، ١٤١ من قانون المرافعات •

واذا كان القانون يستلزم عرض القضية أولا على قاضى التحضير فمن الواجب عرضها عليه والا كانت الاجراءات باطلة بطلانا متعلقا بالنظام العام عملا بالقواعد العامة •

ولما كان توجيه كتاب موصى عليه مع علم الوصول لا يقطع مدة التقادم عملا بقواعد القانون المدنى ، ولما كان تقديم الطلب الى القاضى المختص باصدار أمر الاداء لا يقطع مدة التقادم مادام القاضى لم يصدر أمره فان هذه المدة لا تنقطع الا باعلان المدين وتكليفه الحضور أمام المحكمة فى الجلسة التى حددت لنظر القضية على النحو المتقدم •

وبعبارة أخرى ، ما دام القاضى قد امتنع عن اصدار أمر الاداء عملا بالمادة ٨٥٤ أو رفض اصداره لأى سبب من الأسباب ، وما دام هو غير ملزم بتسبيب الرفض ولو كان هذا الرفض مبنيا على عدم اختصاص المحكمة التى يتبعها باصدار الامر اختصاصا نوعيا أو محليا ، فلا يمكن اعتبار الادلاء بالطلب قاطعا لمدة التقادم عملا بالمادة ٣٨٣ من القانون المدنى التى تنص على أنها تنقطع بالمطالبة القضائية ولو اتخذت الاجراءات أمام محكمة غير مختصة ، وذلك لأن رفض اصدار الأمر لا يقطع الا فى الدلالة على عدم توافر شروط اصدار الأمر • فى حين أنه اذا كان القاضى ملزما بتسبيب الرفض واذا بنى الرفض على عدم توافر الشروط الموضوعية لاصدار الأمر ، فان الطالب يكون قد وجه مطالبته القضائية الى قاض غير مختص مما يجعله يستفيد من نص المادة ٣٨٣ المتقدمة الاشارة اليه •

(١) رمزى سيف رقم ٨٧ والشرقاوى رقم ٨ ص ٣٠ •

(٢) الشرقاوى ص ٣٠ •

اليها لاضطرارها الى الاحالة من جديد على المحكمة المختصة (١) ، ولأن الاصل أن القاضي الذي يرفض طلبا لا يملك احالته الى المحكمة التي يتظلم من حكمه اليه . واذا كان القانون يجيز للقاضي بنص المادة ٨٥٤ واستثناء من القواعد العامة احالة الطلب الى المحكمة ، واذا كان يجيز له هذا من تلقاء نفسه ـ وفقا للرأي الراجح ـ فذلك لأن للطالب مصلحة أكيدة في احالة الطلب اذ القاضي قد قبل بعضه . وبعبارة أخرى السبب الذي من أجله أجاز المشرع احالة الطلب هو قبول بعضه وليس رفض البعض الآخر . وعلى ذلك رفض كل الطلب يقتضي أعمال القواعد العامة التي تترك للطالب عناية تسيير اجراءات طلبه بالطريق الذي يراه . فقد يرى تجديده متبعا ذات الطريق الاستثنائي مع استيفاء الشرط الشكلي الذي افتقره الطلب الأول والذي كان تخلفه سبب رفضه ، وقد يرى رفع دعوى مبتدأة بطلبه طبقا للقواعد العامة ، وهو يملك هذا لأن رفض الطلب دليل قاطع على أن طلبه لا تتوافر فيه الشروط التي نص عليهـــا القانون في المادة ٨٥١ فيعفى من الالتجاء الى هذا الطريق . وقد يرى أن يتظلم من الأمر الصادر برفض طلبه الى المحكمة المختصة عملا بالمادة ٣٧٣ التي تحدد القواعد العامة في الطعن في الامر الصادر على عريضة (٢) ، على اعتبار أن المشرع لم ينص على طريق خاص لتظلم الطالب اذا ما رفض طلبه ، وعلى اعتبار أن الأمر بالرفض لا يعتبر بمثابة حكم غيابي ومن ثم لا يمكن رفع معارضة عنه ، ويحصل التظلم بتكليف بالحضور تتبع بصـــدده القواعد العامة .

ولم يحدد المشرع ميعادا لتظلم الطالب الذي رفض طلبه ، ولا يعتد بالميعاد المنصوص عليه في المادة ٨٥٥ لأنه خاص بالدين المحكوم عليه .

ولا تفوتنا الاشارة الى أن رفع الدعوى في صورة تظلم عملا بالمادة ٣٧٣ يتميز عن رفع دعوى مبتدأة لأن القانون يوجب الفصل في التظلم على وجه السرعة ، فلا يكون الحكم الصادر فيه قابلا للطعن بالمعارضة . أما الحكم الصادر في الدعوى الأصلية فهو يخضع للقواعد العامة من حيث الطعن فيه بالمعارضة .

ويراعى أيضا أن الحكم الصادر في التظلم يستأنف بتكليف بالحضور ، أما استئناف الحكم الصادر في الدعوى الأصلية فيرفع بتقرير في قلم كتاب المحكمة الاستئنافية عملا باجراءات الاستئناف المستحدثة (٣) .

١١ ـ نفاذ الأمر معجلا (٤) :

تنص المادة ٨٥٧ مكررا على أنه تسري على الأمر بالأداء وعلى الحكم الصادر في المعارضة فيه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التي بينها القانون وتقرر المادة ٨٥٣ أن الأمر بالاداء يعتبر بمثابة حكم غيابي ، وتقـرر المادة ٨٥٥ أنه اذا لم ترفع المعارضة فيه في الميعاد يصبح الأمر بمثابة حكم حضوري .

وبذا لا يخضع الأمر بالأداء للقواعد العامة التي يعمل بها بالنسبة للأوامر على العرائض (والتي تجعلها نافذة نفاذاً معجلا بقوة القانون م ٤٦٦) . وانما يعمل بالقواعد

(١) يلاحظ أن القاضي لا يلزم بتسبيب أمره أو بتسبيب الرفض ما لم يصدر أمره على خلاف أمر سبق صدوره عملا بالمادة ٣٧١ .

(٢) رمزي سيف رقم ٩٠ والشرقاوي رقم ١٢ .

(٣) راجع الاجراءات المستحدثة التي حددها القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ .

بالنسبة الى اعمال نظام أوامر الاداء بصدد حجز ما للمدين لدى الغير والحجز التحفظي (أي شرح المادة ٨٥٨) يراجع كتاب اجراءات التنفيذ الفقرة رقم ٢٢٥ ورقم ٣٩٨ ، على التوالي .

العامة المتبعة فى الأحكام سواء بصدد نفاذها معجلا أم بصدد الزام المحكوم له بتقديم كفالة أو باعفائه منها .

ويبدو أن اتجاه الرأى المتقدم لا يلقى ترحيبا من بعض أحكام المحاكم على تقدير أن الغرض الأساسى من اصدار الأمر بالأداء هو القيام فورا بتنفيذه معجلا ، وعلى تقدير ان هذا الأمر لا يعدو أن يعد ولائيا ، والأوامر الولائية تنفذ معجلا بقوة القانون . ومن ثم جرت بعض المحاكم على شمول الأمر بالنفاذ المعجل ، فى حين أنه اذا صحت الاعتبارات المتقدمة ما كان هناك حاجة الى شموله بالنفاذ مادام هو قابل لهذا النفاذ المعجل بقوة القانون .

ويذهب الفقه الى تأييد الرأى العكسى (١) لأن المشرع ينص صراحة ـ كما قدمنا ـ على أن الأمر يخضع للقواعد العامة فى النفاذ (اذ جرده من صفته كأمر ولائى بمجرد صدوره ، ولأن المذكرة التفسيرية للقانون تقطع فى تأكيد هذا المعنى ، وتقول : « .. ان الأمر بالأداء طالما لم ينقض ميعاد المعارضة يعتبر بمثابة حكم غيابى غير واجب النفاذ استثناء من حكم البند (أ) من المادة ٤٦٦ ما لم يكن الامر بالاداء صادرا فى مادة تجارية ، ففى هذه الحالة ووفقا لحكم المادة ٤٦٧ يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون رغم التظلم منه ، وذلك بشرط تقديم الكفالة .. » . وتقول المذكرة أيضا « .. ولو أن المادتين ٨٥٣ ، ٨٥٧ قد نصتا صراحة على أن الأمر بالاداء يعتبر بمثابة حكم غيابى ، كما أن الحكم فى المعارضة يعتبر بمثابة حكم حضورى مما تنتفى معه فكرة أن الأمر بالأداء يأخذ حكم الأمر على عريضة بمعنى أن يكون واجب النفاذ بقوة القانون وفقا لحكم المادة ١/٤٦٦ ، آلا أنه منعا لكل لبس رؤى النص على أن الأمر بالأداء وكذا الحكم الصادر فى المعارضة هما كبقية الأحكام يسرى عليها من حيث شمولها بالنفاذ المعجل وجوبا أو جوازا بكفالة أو بدونها حسب الأحوال التى بينها القانون ومن البديهى تبعا لذلك أنه يجوز للقاضى وقف النفاذ فى الحالات المبينة فى المادة ٤٧٢ » .

هذا ويلاحظ أن نظام أوامر الأداء يعد استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى وفق صريح نص المادة ٨٥١ ، ولا يقصد به مجرد اصدار أمر لينفذ فورا تنفيذا معجلا كما يتصور البعض .

ويلاحظ أن القاضى لا يشمل أمره بالنفاذ ولا يعفى من الكفالة فى حالة وجوبها الا بناء على طلب الدائن . ويتعين على القاضى مراعاة حالات النفاذ المعجل واعمال القانون بصددها اعمالا صحيحا ، وعليه أن يفاضل بين التفسيرات المختلفة لنصوص النفاذ المعجل يستقيها هو من الفقه والقضاء من تلقاء نفسه ، دون سماع أقوال المدين ، وهو بعد غير ملزم بتسبيب أمره فى النفاذ ، لأن ذات الأمر بالأداء لا يسبب .

ويلاحظ أيضا أنه لا يمكن شمول الأمر بالأداء بالنفاذ المعجل عملا بالمادة ١/٤٦٨ أو المادة ١/٤٧٠ لأنه يصدر فى غيبة المدين (٢) ، فلا يمكن أن يعد صادرا بعد اقرار المدين بأصل الالتزام ، أو صادرا بعد عدم جحد المدين لسند عرفى قدمه خصمه . وحتى عند من يرى أن الغياب يؤول الى عدم الانكار أو الجحود لا يجوز شمول الأمر بالنفاذ عملا بالمادة ١/٤٦٨ ولو سبق اعلان المدين على يد محضر بالسند العرفى الذى يبنى عليه الدائن طلبه ، ذلك لأن اعمال المادة ١/٤٦٨ يتطلب الشروط الآتية :

---

(١) رمزى سيف رقم ١٠٠ والشرقاوى رقم ٩

(٢) الشرقاوى رقم ٩٨ .

١ ـ أن يكون المدين على علم بقيام الخصومة ٠
٢ ـ وعلى علم بأنها بنيت على سند ٠
٣ ـ وأن يكون متمكنا من الحضور للادلاء بدفاعه ٠
٤ ـ وأن يتخلف عن هذا الحضور أو يحضر ولا يجحد السند أو ينكره ٠

وفى حالة أستصدار آلأمر بالأداء لا يمكن اعتبار المدين متمكنا من الحضور للادلاء بدفاعه ، أو على علم باتخاذ اجراءات استصدار الأمر ٠

ولا يفوتنا التنويه بجواز اهمال ما نصت عليه المادة ٤٧١ من قواعد ، فللمدين المحكوم عليه أن يتظلم من الوصف الذى اقترن بالأمر الى المحكمة المختصة بنظر المعارضة فيه بشرط أن يكون باب المعارضة ما زال مفتوحا بالنسبة اليه ٠ أما اذا اعتبر بمثابة حكم حضورى فلا يرفع التظلم اليها وانما يرفع الى المحكمة الاستئنافية ٠

واذا عن للمحكوم له أن يتظلم من الوصف الذى اقترن بالأمر فلا مفر من القول باختصاص محكمة الدرجة الثانية (بالنسبة للمحكمة المختصة بنظر المعـــارضة فى الأمر) وذلك لأن المادة ٨٥٣ تقرر صراحة أن الأمر بالأداء يعتبر بمثابة حكم غيابى ، وان كانت المعارضة فيه تنظر أمام هيئة غير الهيئة التى أصدرته ، والمحكوم له ملزم برفع التظلم الى المحكمة الاستئنافية عملا بالمادة ٤٧١ ٠

ويجوز لمحكمة الطعن وقف النفاذ المعجل للأمر عملا بالمادة ٤٧٢ (المذكرة التفسيرية) ٠

١٢ ـ اعلان الأمر والطعن فيه بالمعارضة :

يوجب القانون على الدائن أعلان المدين فى موطنه (١) بالعريضة وبالأمر الصادر عليه بالأداء (م ٨٥٥) ٠

ولما كان القانون قد اعتبر الأمر بالأداء بمثابة حكم غيابى (م ٨٥٣) فيكون من البديهى أن يخضعه للقواعد العامة المتعلقة بالأحكام الغيابية ولا يخضعه للقواعد المتعلقة بالأوامر على العرائض ٠ ولهذا نص فى المادة ٨٥٦ على أنه اذا لم يحصل اعلان الأمر بالأداء فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره فانه يعتبر كأن لم يكن (٢) ٠ فيجب اذن

---

(١) يقصد بالموطن ـ الموطن الأصلى للمدين ، لا الموطن المختار أو موطن الاعمال أو موطن محاميه ، كذا يجوز الاعلان لشخص المدين بدلا من الاعلان فى موطنه لأن كل ما يجوز اعلانه فى موطن الخصم يجوز اعلانه به لشخصـــه ٠

واذ يعتبر الأمر بالأداء بمثابة حكم غيابى (م ٨٥٣) فان اعلانه يجب أن يؤخذ بالحذر والحيطة كما هو الحال بالنسبة لاعلان الأحكام عملا بالمادة ٣٧٩ ٠

ويجب أن يتم الاعلان على يد محضر ويشتمل على بيانات أوراق المحضرين وعلى صورة من الأمر وتراعى القواعد العامة بالنسبة الى التمسك ببطلان هذا الاعلان سواء أكان لسبب يتصـــل بذات عملية الاعلان أم يتصل ببياناته ٠

(٢) ويدق التساؤل على أثر اجراءات استصدار الأمر فى قطع مدة التقادم بالنسبة لأصل حق الدائن ، اذ القاعدة أن الذى يعتبر كأن لم يكن هو الامر بالاداء دون الاجراءات السابقة عليه لأن بطلان الاجراء يشوبه هو وحده دون الاجراءات السابقة عليه (راجع بالنسبة لسقوط الحكم الغيابى لعدم اعلانه فى خلال ستة أشهر كتاب المرافعات رقم ٤٥٦ وكتاب نظرية الدفوع رقم ٣٢٢) ٠

والصحيح فى هذا الصدد أنه بسقوط الأمر لعدم اعلانه فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره تسقط جميع الاجراءات السابقة عليه وتعتبر كأن لم تكن ٠ ولا تعد قائمة فى ذاتها ، ولا يمكن استكمالها بمجرد =

ان يتم الاعلان فى خلال هذا الأجل فى مواجهة المدين وأن يكون صحيحا .

ويجوز للمدين المعارضة فى الأمر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه اليه . وتحصل المعارضة بتكليف بالحضور أمام محكمة المواد الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية بحسب الأحوال (١) . وتعلن ورقة التكليف بالحضور فى الموطن المختار للدائن ويؤخذ من المدين رسم اعلان المعارضة فقط . ويقيد قلم المحضرين دعوى المعارضة من تلقاء نفسه (م ٨٥٥) . ويحكم فيها على وجه السرعة .

وتطبق القواعدالعامةبصددهذهالمعارضةسواءمن حيث قواعدالحضور أوالغياب أم من حيث امكان تعديل الخصومة بابداء طلبات عارضة أم من حيث تحديد أثر المعارضة فى الأمر الذى يعتبر بمثابة حكم غيابى .

ومن ثم اذا تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة الأولى فالمحكمة تحكم من تلقاء نفسها باعتبار المعارضة كأن لم تكن . وهى تحكم بهذا أيضا ولو تخلف المعارض ضده عن الحضور ، ولا تملك الحكم بشطب الدعوى فى هذه الحالة (٢) ، واذا تخلف المعارض ضده عن الحضور وحضر المعارض فلا يلزم تأجيل الدعوى لاعادة اعلان الغائب بل يفصل فيها بغير تأجيل لأن الحكم الذى يصدر فيها لا تجوز المعارضة فيه عملا بنص المادة ٣٩٢ . واذا تخلف الخصوم فى جلسة تالية للجلسة الأولى فان المحكمة تحكم بشطب الدعوى (٣) . وعلى ذلك فالأحكام الصادرة فى المعارضة تكون اما احضورية أو بمثابة أحكام حضورية .

ومن الجائز ابداء طلبات عارضة فى المعارضة سواء من جانب المعارض فى مواجهة المعارض ضده أم من جانب هذا فى مواجهة الآخر أم من جانب أحد هؤلاء فى مواجهة الغير أو من جانب الغير فى مواجهة هؤلاء (٤) ، وذلك لأنه لا يترتب على ابداء هذه الطلبات تفويت درجة من درجات التقاضى على الخصوم ولأنه لم تكن للمعارض ضده فرصة لابداء هذه الطلبات عند من يرى أن « المعارضة فرصة للمعارض وحده » .

واذا حكم بسقوط الخصومة فى المعارضة سقطت وسقطت اجراءاتها وبقى الحكم المعارض فيه . (أى الأمر) قائما ويصير غير قابل للطعن فيه بالمعارضة لأن أجل سقوط الخصومة بعد ميعادها (٥) .

١٣ ـ التمسك فى المعارضة ببطلان الأمر أو اعلانه أو بعدم اختصاص المحكمة :

يجوز للمدين أن يتمسك ببطلان الأمر بالأداء لعدم مراعاة الشكليات التى أوجبها

= اصدار أمر جديد ومن ثم لا يمكن أن تعتبر قاطعة لمدة سقوط الحق بالتقادم . وهذا على خلاف القاعدةبالنسبة لسقوط الحكم الغيابى لعدم اعلانه ، فهو يسقط وحده دون اجراءات الخصومة السابقة عليه ويمكن استكمالها باصدارحكم جديد وذلك لأن هذه الاجراءات لها كيانها واستقلالها فى ذاتها ، ومتى اعتبرتقائمة فانها تحمى الحق الموضوعى من السقوط ، وتعتبر قاطعة لمدة سقوطه بالتقادم .

(١) ولا يجوز للمدين أن يتظلم من الأمر للقاضى الآمر ، فلا يتبع ما نص عليه المشرع فى باب الأوامر على العرائض (الشرقاوى ص ٣٣ الحاشية رقم ١) .

(٢) كتاب نظرية الدفوع ص ٤٠١ وما أشرنا اليه من أحكام .

(٣) كتاب المرافعات رقم ٥٠٣ .

(٤) ويجوز للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بادخال الغير عملا بالمادة ١٤٤ .

(٥) راجع فى تفصيل هذا الأمر ما أشرنا اليه من قواعد عامة تتبع بصدد الأحكام الغيابية فى كتاب نظرية الدفوع رقم ٢١٨ .

القانون على التفصيل المتقدم ، كما اذا لم يسبق اصداره توجيه الخطاب الموصى عليه مع علم الوصول الى المدين أو كما اذا شابه خطأ يتصل بأسماء الخصوم ٠٠ الخ ٠

كما يجوز للمدين التمسك ببطلان اعلان الأمر ٠ وفي جميع الأحوال المتقدمة وما دام البطلان لا يتعلق بالنظام العام فمن الواجب أن يتمسك به المدين في صحيفة المعارضة والا سقط الحق في الادلاء به (م ٢٦) (١) ٠

واذ يعتبر المدين في حكم المعارض عملا بنصوص القانون ، واذ يجب على المعارض عملا بنص المادة ١٣٣ التمسك في صحيفة المعارضة بعدم الاختصاص المحلي أو بالاحالة الى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها ، والا سقط الحق في الدفع الشكلي ، فانه يكون على المدين مراعاة المادة ١٣٣ عند المعارضة ، أما الدفع بعدم الاختصاص المتعلق بالوظيفة أو النوعي فمن الجائز أن يبدى في أية حالة تكون عليها الاجراءات عملا بالمادة ١٣٤ ٠

والحكم من محكمة المعارضة (٢) بعدم الاختصاص أو بالاحالة يترتب عليه حتما الغاء الأمر بالأداء لأن هذا القضاء يتنافى مع بقاء الأمر (أي الحكم الغيابي) ، فتكون الاحالة مقصورة على ذات مطلوب الدائن الأصلي ، ولا تنصب على طعن المدين ، لأن أية محكمة غير المختصة بنظر الطعن بالمعارضة لا تملك نظر هذا الطعن ٠

١٤ ـ الوفاء الاختياري من جانب المدين يحرمه من الطعن في الأمر بالأداء :

اذا قام المدين مختارا بعد صدور الأمر بوفاء دينه الثابت في الأمر فان هذا الوفاء يتنافى حتما مع الطعن في الأمر ، اذ يعد قبولا له مانعا من الطعن فيه عملا بالقواعد العامة (٣) ، فيجب على المحكمة أن تخضى بعدم قبول طعنه ٠ وحسب المدين اذا قام خصمه بتنفيذ الأمر أن يستشكل في التنفيذ تأسيسا على هذا الوفاء ، وكما أن الاشكال في التنفيذ لا يجدي كوسيلة للطعن في الحكم فان الطعن في الحكم ـ هو الآخر ـ لا يجدي اذا قصد به ، في ذاته ، تفادي التنفيذ ٠

أما اذا قام المدين بالتنفيذ مختارا وبعد ابداء التحفظ اللازم ، وكان مجبرا عليه بسبب شمول الأمر بالنفاذ المعجل فان هذا التنفيذ لا يمنع من الطعن فيه عملا بالأصل العام في التشريع (٤) ٠

ووفاء المدين وفاء جزئيا ـ بعد صدور الامر ـ دون أن يكون مجبرا عليه لا يمنع من الطعن في الأمر تأسيسا على أن مسئوليته مقصورة على ما أداه لدائنه (ويلاحظ أن هذا

---

(١) الطبعة الثانية من كتاب نظرية الدفوع رقم ٣١٨ ٠

(٢) جدير بالذكر أن المشرع يقصد أن يفصل في المعارضة ذات المحكمة التي يتبعها القاضي الآمر ، فلا يجوز أن ترفع الى محكمة أخرى ولو كانت من نفس درجتها والا كان على هذه المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها لأنه من النظام العام (المرافعات رقم ٣١٥ ـ دمنهور الابتدائية ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٥ المحاماة ٣٧ ص ١٠٠٠) ٠ وقضت محكمة دمنهور في حكمها المتقدم بأنه متى قضت محكمة المعارضة بعدم اختصاصها بنظرها تعين عليها الحكم بعدم اختصاصها بنظر الطلبات العارضة المقدمة بمناسبة هذه المعارضة ٠

وجدير بالذكر أن المشرع يستوجب نظر المعارضة من ذات المحكمة التي يتبعها القاضي الآمر وانما لا يتطلب أن يكون هذا القاضي من بين أعضاء الدائرة التي تنظرها (كتاب المرافعات رقم ٤٩٨ والمراجع المشار اليها) ٠ ومن ثم تجوز احالة المعارضة من دائرة مدنية الى دائرة تجارية ـ أو العكس ـ في ذات نطاق المحكمة المختصة بنظر المعارضة ٠

(٣ ، ٤) كتاب نظرية الاحكام رقم ٤٠٩ وما يليه ٠

الاخير لا يجبر على قبول الوفاء الجزئى ما لم يوجد اتفاق أو نص قانونى يقضى بغير ذلك ـ م ١/٣٤٢ من القانون المدنى) ـ فهذا الوفاء الجزئى من جانب المدين يشف عن حسن نيته ولا يمكن أن يكون عائقا يمنعه من الطعن فى الأمر الصادر عليه بأكثر مما أداه ، لأنه لا يعد تسليما بصحة الأمر أو بصحة القضاء الثابت فيه ٠

١٥ ـ الاستئناف :

لما كان القانون يوجب الفصل فى المعارضة فى أمر الأداء على وجه السرعة فمن اللازم أن يرفع استئناف الحكم الصادر فى هذه المعارضة بتكليف بالحضور أى بصحيفة تعلن الى المستأنف عليه فى خلال ميعاد الاستئناف ، ولا يتم بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة وذلك لأن القانون يوجب رفع الاستئناف بتكليف بالحضور اذا كان عن حكم صادر فى دعوى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة (١) ٠

واذا لم ترفع المعارضة فى الأمر بالأداء فى الميعاد أو رفعت واعتبرت كأن لم تكن فان الأمر يصبح بمثابة حكم حضورى (٢) ٠ ويبدأ ميعاد استئنافه (اذا كان قابلا للاستئناف وفقا لقيمة الدين الذى صدر الأمر بأدائه) من الوقت الذى تصبح فيه المعارضة غير مقبولة أو من اليوم الذى يحكم فيه باعتبارها كأن لم تكن (م ٣/٣٧٩) ٠

ويرفع هذا الاستئناف بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة الاستئنافية فى خلال ميعاده ولا يرفع بصحيفة تعلن الى المستأنف عليه ٠

وان كان بعض الشراح يرى اتباع نفس اجراءات الاستئناف المقررة للأحكام الصادرة فى الدعاوى التى يجب الفصل فيهـا على وجه السرعة بسبب طبيعة اجراءات استصدار الأمر فهو أصلا من الاوامر على العرائض (٣) ٠

ومع ذلك نحن لا نتجه الى هذا الرأى لأن القانون يقرر صراحة فى المادة ٢/٨٥٥ أن الأمر يصبح بمثابة حكم حضورى اذا لم ترفع المعارضة فى الميعاد ، ويعد وكأنه لم تكن له طبيعة الأوامر على العرائض ٠ وعلى ذلك كون القرار فى الأصل ـ أمر على عريضة أو كون المشرع قد ألزم المحكمة بالفصل فى المعارضة فى الأمر على وجه السرعة (ومن ثم استئناف الحكم الصادر فيها يتم بتكليف بالحضـــور) لا يستوجب القول بوجوب

(١) كتاب نظرية الدفوع رقم ١٥٣ وما بعده ـ وراجع استئناف المنصورة فى ١١ ديسمبر ١٩٥٥ أشار اليه الاستاذ محمد كمال أبو الخير فى تعليقاته على قانون المرافعات الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٧ ـ ص ٩٩٠ عن المادة ٨٥٥ ـ وقارن استئناف مصر ١٨ و ٢٥ يناير ١٩٥٥ ـ مجلة التشريع والقضاء ٧ ص ١٦٩ و ١٧١ ـ وقد أشار الى الحكمين أيضا الاستاذ محمد كمال أبو الخير ٠

(٢) ويجوز بمقتضاه الحصول على حق اختصاص متى توافرت الشروط المقررة فى القانون المدنى عمـلا بالمادة ١٠٨٥ من القانون المدنى وما يليها ـ راجع ما قلناه فى هذا الصدد فيما يتعلق بالقانون الايطالى ـ لأنه لا يعدو أن يكون حكما قضائيا بنص القانون وان كان فى الأصل أمرا ولائيا ٠

(٣) الشرقاوى ص ٣٤ ـ الحاشية رقم ١ ٠ ويلاحظ وجوب التفرقة فى الاصطلاح ٠ بين طلب يفصل فيه على وجه السرعة ومعارضة تنظر على وجه السرعة ، فالطلب فى ذاته ونظرا لطبيعته لا يحكم فيه على وجه السرعة ٠ انما المعارضة فى الأمر هى التى يفصل فيها على وجه السرعة ، ودليل هذا انه اذا كان الطلب فى ذاته يفصل فيه على وجه السرعة لوجب منع الطعن فيه بالمعارضة عملا بالمادة ٣٨٦ ، كما لا يستقيم أن يكون ميعاد المعارضة فى الأمر عملا بالمادة ٨٥٥ خمسة عشر يوما وميعاد استئناف ذات الامر عشرة أيام فقط ٠

اذن متى رفعت معارضة فى الأمر صدر فيها حكم فان استئنافه يتم بتكليف بالحضور ٠ أما اذا لم ترفع معارضة عن الأمر ، وتم استئنافه رأسا فان هذا الاستئناف يرفع بالاجراءات المعتادة ولا ينظر على وجه السرعة (كتاب نظرية الأحكام رقم ١٥٤) ٠

استئناف (الأمر) الذى لم يطعن فيه بالمعارضة بتكليف بالحضور لأن القاعدة أن الأحوال التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة قد وردت فى القانون على سبيل الحصر وليس من بينها الحالة التى نحن بصددها ٠

وجدير بالذكر أن استئناف الأمر جائز ولو أثناء ميعاد المعارضة ، فالمادة ٣٨٧ تنص على أن الطعن (من جانب المحكوم عليه) فى الحكم الغيابى بطريق آخر غير المعارضة يعتبر نزولا عن حق المعارضة ، فالمادة تفترض أن يستأنف مثلا المحكوم عليه الحكم الغيابى أثناء جريان ميعاد المعارضة ، وتقرر أن مجرد رفع هذا الاستئناف يعتبر نزولا عن حق المعارضة القائم ، كما تقرر ـ بصورة ضمنية ـ جواز رفع ونظر الاستئناف أثناء سريان ميعاد المعارضة (١) ٠

صدر من محكمة استئناف الاسكندرية حكم ـ جدير بالاشارة ـ قضى بعدم قبول استئناف أمر بالأداء ذاته ، سواء فوت المحكوم عليه ميعاد المعارضة فيه أو لم يفوتها (استئناف الاسكندرية فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ المحاماة ٣٦ ص ١٣٥٨) ٠ ومما قالته فى تأييد هذا الحكم أن الذى يستأنف هو الحكم القضائى المسبب ، حتى يمكن مناقشة هذه الأسباب عند استئنافه ، كما أن الذى يستأنف هو الحكم الصادر فى خصومة ، والامر بالاداء لا يسبب ولا يصدر فى خصومة ـ اذ لا تنعقد الخصومة الا عند الطعن فيه بالمعارضة فالحكم الصادر فى هذه المعارضة هو وحده الذى يقبل الاستئناف ٠ واذا كان المشرع قد نص فى المادة ٨٥٣ على أن الأمر يعد بمجرد صدوره بمثابة حكم غيابى أو نص فى المادة ٨٥٥ على أن الأمر يعتبر بمثابة حكم حضورى اذا لم ترفع عنه المعارضة فى الميعاد فذلك لمجرد تأكيد وجوب معاملة الأمر كما تعامل الأحكام بالنسبة لحالات النفاذ المعجل وحدها ، ودون أن يقصد المشرع منحه صفة الأحكام كقاعدة عامة فى التشريع ، واستند الحكم المتقدم أيضا الى القانون الفرنسى ، وقال ان تشريعنا قد استمد من هذا القانون وانه ينص أيضا على أن الأمر يعتبر بمثابة حكم حضورى اذا لم يعارض فيه فى الميعاد وان القضاء الفرنسى استقر على أن المعارضة هى طريق الطعن الوحيد فى الأمر ، هذا على الرغم من وجود ذات النص المشابه الذى قصد به مجرد سريان الآثار المتصلة بالتنفيذ ٠

والواقع أن القضاء المتقدم لا يمكن التسليم به ، ولا تصح مقارنة تشريعنا بالتشريع الفرنسى فى هذا الصدد ، فالتشريع المصرى يجيز المعارضة فى الامر ، بينما التشريع الفرنسى لا يجيز المعارضة وانما يجيز تظلما من نوع خاص contredit أشرنا اليه عند دراسة القانون الفرنسى ، والتشريع الفرنسى منع المعارضة فى الحكم الصادر فى التظلم أما من ناحية استئنافه فانه يجوز اذا تعدت قيمة الدعوى النصاب الانتهائى للمحكمة ويختلف الرأى فى فرنسا بصدد جواز استئناف الأمر فوراً دون التظلم منه ، ورأينا أن هناك أحكاماً قضت بعدم قبول هذا الاستئناف ، وأخرى قضت بقبوله على اعتبار أن الأمر انما يفصل بقضاء قطعى ملزم فى مطالبة بحق ، وهذا القضاء يضر بالمدين مما يستوجب اعمال قاعدة التقاضى على درجتين بصدده تطبيقا للأصل العام فى التشريع وبغير حاجة الى نص خاص فى هذا الصدد ٠ ونرى أن هذا القضاء الأخير هو الصحيح فى هذا الصدد خاصة وأن المشرع المصرى قد نص صراحة على أن الامر بمجرد صدوره يعد بمثابة حكم غيابى ، وتطبق بصدده وعلى هذا الاعتبار جميع قواعد المعارضة ، فالمذكرة التفسيرية للقانون تقول صراحة : « ولما كان الأمر الذى يصدر يعتبر بمثابة

(١) راجع كتاب المرافعات رقم ٥١٢ ـ وانظر نقض ٧ مارس ١٩٥٧ مجموعة أحكام الدائرة المدنية ٨ ـ ٢٠٤ ٠

حكم غيابى فان التظلم منه يعتبر معارضة ولذلك رؤى تنسيقا للتشريع الرجوع الى ميعاد المعارضة العادى كما نصت عليه المادة ٣٨٨ فيكون خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان الامر الى المدين سواء بالنسبة الى الأوامر الصادرة من القاضى الجزئى أو من رئيس الدائرة الابتدائية » وقالت المذكرة أيضا : « ورؤى انه يسرى على الأمر ما يسرى على الحكم الغيابى ، فيعتبر كأن لم يكن اذا لم يتم اعلانه خلال ستة أشهر .. » كما نص المشرع على أن الأمر اذا لم يطعن فيه بالمعارضة اعتبر بمثابة حكم حضورى ، وهو لم يقرر هذه القواعد لمجرد تأكيد سريان قواعد النفاذ المعجل بصدد الأمر ،وانما قررها كاستثناء من الأصل العام فى التشريع ، وقد وردت فى مواد متفرقة ، ولم يكن فى حاجة الى ايرادها اذا كان المقصود مجرد تأكيد سريان قواعد النفاذ المعجل على الأمر لأنه قد نص على ذلك صراحة فى المادة ٨٥٧ م .

واذا كان المشرع يقرر الاستثناءات المتقدمة خلافا للقواعد العامة ، فلا مفر من اعمالها وعلى أى حال ، فان قبول استئناف عن أمر غير مسبب خير من عدم قبوله واستقرار هذا الأمر غير المسبب بما اشتمل عليه من قضاء قطعى ملزم فى مطالبة بحق .

« يتبع »

مشكلة خريجي السجون في مصر

للدكتور حسن صادق المرصفاوى
المدرس بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية

– ٢ –

يبين مما قدمنا في العدد الرابع من هذه المجلة عن مشكلة خريجي السجون ان الاقتراحات والحلول السابقة لا تضع قاعدة تسلم من النقد . ونحن هنا نضع حلا عمليا للمشكلة القائمة ، مشكلة خريجي السجون والأحكام القضائية التى تقف عثرة فى سبيل سلوك طريق العيش الشريف ، ولتحقيق الغرض الذى نتغياه نرتكز على أساس من الدراسة العملية المبنية على الواقع الذى تكشف عنه الاحصائيات ، ليكون متفقا مع بيئتنا المصرية ، ولن نستهدى من التشريعات الأجنبية الا ما نرى أنه ينسجم مع الأوضاع الاجتماعية والتقاليد فى بلادنا ، حتى لا يكون الحل غريبا عن أرضنا ويحقق المراد منه .

المتفق عليه أن الأحكام القضائية التى تدرج فى تذكرة سوابق الفرد تسد أمامه مسالك الاندماج فى حياة المجتمع العادية ، ولا خلاف أيضا فى أن بعض من يحكم بادانتهم ليسوا من الخطورة التى تجعل أفراد الجماعة يتحرزون منهم وينأون عن الحاقهم بأعمال لديهم ، فهم قد قارفوا الجرم لأسباب وقتية أو بواعث معينة لا تنبىء عن خطورة فيهم ولن يكون فى عودتهم الى حظيرة المجتمع ما يخشى منها على سلامته . وانه يستوى فيما تقدم أن يكون الجرم الذى وقع من الفرد هو الأول فى صحيفة ماضيه أو انه قد سبق وقضى بادانته لجرائم سابقة .

فالأفراد الذين يقضى بادانتهم قد لا يكون من صالح الجماعة تسويد صحائفهم بحكم أو أحكام صدرت ضدهم تسهيلا للسير بهم فى طريق العيش الشريف ، أى يجب أن تظهر صحفهم بيضاء من الأحكام الصادرة بادانتهم ، يستوى أن يكون موقفا تنفيذها أو قد تم التنفيذ فعلا .

وحينئذ يتعين التساؤل عن مقياس استحقاق المحكوم عليه لهذه الميزة ووسيلة منحها اياه ، أى ما هى القواعد المحددة للأحكام التى لا تدرج فى تذكرة السوابق ، وأى السلطات تقرر ذلك ؟ لقد قلنا فى مقدمة كلامنا ان لكل واقعة ظروفها وملابساتها الخاصة ، وهو أمر يوجب ألا توضع قاعدة موحدة عامة بالنظر الى نوع معين من الجرائم أو الاحكام ، بل يجب النظر الى كل حالة على انفراد لاعمال الميزة السابقة من عدمه ، وذلك قياسا على نظرية تفريد العقاب عند ايقاعه ، ولما كانت هذه النظرية توجب بحث حالة كل متهم على انفراد ، ونظر ظروف كل دعوى على حدة فانه يتعين اذن اعمالها فيما نحن بصدده .

ففى كل قضية يصدر فيها حكم بالادانة تبحث ملابساتها وظروف المحكوم عليه فيها لتعرف ما اذا كان من الأوفق أن لا تدرج السابقة فى تذكرته ، فنكون بذلك قد حققنا له مصلحة فى أن تبقى الصحيفة خالية من ذلك الحكم ، أم يحسن اثباتها فى تذكرة السوابق ، مع مراعاة أن يكون أمام عين الاعتبار فى ذاك الوقت صالح الجماعة الذى يجب أن لا يتأثر بعدم ادراج السابقة فى تذكرة سوابق المحكوم عليه .

والقول ببحث كل قضية على حدة يبين لنا سبيل تقرير عدم ادراج الحكم بتذكـــرة السوابق ولرأى من يرجع فى ذلك ، فأقدر من يزن مثل هذا الامر بغير شك هو القاضى الذى يصدر حكم الادانة ، لأنة حينئذ يكون قد درس جميع ظروف الواقعة ، وبواعثها وشخصية المحكوم عليه فيهـــا ومدى الأمل فى تقديمه بالحكم وعـدم ترديه فى مهاوى الجريمة بعد ذلك وفتح باب العيش الشريف أمامه ٠

والقاضى حين يقرر ادراج أو عدم اثبات حكم الادانة فى تذكرة سوابق المحكوم عليه لا يتقيد بماضيه أو سوابقه ، ولكنه يستهدى بها فقط عند اصدار حكمه ، بمعنى أنه ليس ثمة ما يمنع القاضى من أن يقرر عدم ادراج حكم الادانة فى تذكرة سوابق المحكوم عليه بالرغم من وجود سوابق له ، لاحتمال أن يحدث ما يزيل تلك السوابق وعندئذ لن يكون هناك أى معنى لبقاء أثر الحكم الأخير الذى لو كان قائما من الأصل بمفرده لقرر القاضى عدم ادراجه فى الصحيفة ، والشأن فى هذا شأن الحكم بايقاف التنفيذ ، اذ ليس ثمة ما يمنع من ايقاف تنفيذ أحكام متعددة بالنسبة لشخص واحد ٠

وهذا الذى نقول به انما هدفنا فيه هو مشرعنا المصرى عندما نص فى المادة ٢/٥٥ من قانون العقوبات على أنه « يجوز أن يجعل الايقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميـع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم » ، فمن بين الآثار الجنائية التى يجـــــوز للقاضى ايقاف تنفيذها اعتبار الحكم سابقة فى العود ، بيد أننا هنا لا نوقف فقط الأثر الجنائى للحكم ، وانما نرفعه اطلاقا ٠

وقد يعترض بأن القاضى قد ينسى النص فى حكمه على ادراجه من عدمه فى تذكـرة سوابق المحكوم عليه أو قد تضطره الاعباء القضائية الملقاة على عاتقه الى اغفال شـمول حكمه بهذه الميزة ، وهو اعتراض ظاهر الوجاهة ، بيـــد أن علاجه يسير ، وذلك بجعل النص فى منطوق الحكم على اثباته فى تذكرة السوابق من عدمه أمرا اجباريا ، فان خلا منه الحكم كان معيبا مستوجبا للطعن ٠

وحكم القاضى فى هذا الصدد يكون محلا للرقابة من محكمة الدرجة الثانية ، ان كان الحكم صادرا من محكمة المواد الجزئية لمن يشاء من خصـــوم الدعوى الجنائية الطعن فيه استقلالا ، يستوى فى هذا النيابة أو المحكوم عليه ، فلكل منهما صالحه الذى يدافع عنه ، وأما ان كان صادرا من محكمة الجنايات فلا محل للتظلم منه ، الا اذا شابه خطأ فى تطبيق القانون عندما يغفل النص فى منطوقه على ادراج أو عدم ادراج الحكم فى تذكرة سوابق المحكوم عليه ٠

ونحن وقد فتحنا الباب للقاضى ليكون هو الحكم فيما يدرج وما لا يثبت من الأحكام فى تذكرة سوابق المحكوم عليه وفق ظروف كل قضية على حدة اقتضى هذا القول بتعميم واجبه هذا بالنسبة لجميع الجرائم يستوى أن تكون الواقعة جناية أو جنحة ، فمـــن الجنايات ما لا خطورة له اذا ما أخذ فى الاعتبار نوعها مقارنا بما قد يلتحق به المحكوم عليه من أعمال ، ومن الجنح مالا يحسن معه اغفـال بيان ماضى المحـــكوم عليه فى صـحيفة سوابقه ٠ فجناية احراز سلاح تقع من فلاح يقوم على حراسة أرض له يبغى حمايتهاورد كل اعتداء قد يقع عليها ، الا حين يكون محرز السلاح محلا للأخذ بالثأر قد حمله للدفاع عن نفسه وقت الحاجة ، فى هاتين الصورتين لا جدال فى أن الحكم الذى يصدر بالادانة لا يدل على خطورة فى فاعله توجب تسويد صحيفته وسد باب الرزق فى وجهه ان كانت الجهة التى قصد العمل بها تتطلب منه صحيفة بيضاء ٠ والخادم الذى يرتكب جنحـــة سرقة على مال مخدومه أو خيانة أمانة قد تنبىء ظروف الواقعة على أنه من الخطورة التى تدعو لتسجيل ماضيه فى صحيفة سوابقه ٠

ونرى أنه يرد على تلك القاعدة قيدان ، الأول منهما حق المشرع فى أن ينص صراحة على حرمان القاضى حق منح المحكوم عليه ميزة عدم ادراج السابقة بتذكرة سوابقه بالنسبة لجرائم مسماه على وجه محدد ، يرى أنه ليس من صالح الجماعة اخفاء الأحكام الصادرة بالادانة فيها ، وليس بشرط أن تكون على قدر معين من الجسامة ، كأن تكون من نوع الجنايات بل قد تكون معدودة من الجنح ، كما أنه لا يصح أن يكون الحرمان عاما بالنسبة لجرائم الجنايات جميعا ، وانما يكون ذلك بصورة محددة وعن كل جريمة تسمى استقلالا .

والقيد الآخر خاص بصفة طالب تذكرة السوابق . فان كان هو المحكوم عليه بذاته تعين أن تسلم اليه بيضاء متى كان الحكم أو الأحكام الصادرة ضده قد منحته ميزة عدم ادراجها فى التذكرة . وأما ان كان غير المحكوم عليه هو الذى يبغى تعرف ماضى الفرد فعندئذ لا يحق تسليمها الا لاحدى جهتين فقط ، يختلف الحكم بالنسبة لواحدة منهما عن الأخرى ، فان كانت الجهة طالبة التذكرة سلطة قضائية تعين أن تثبت فيها جميع الأحكام الصادرة ضد المحكوم عليه بصرف النظر عما اذا كانت مشمولة بميزة عدم ادراجها فى صحيفة السوابق من عدمه ، ذلك لأن الغرض من النظام الذى نحن بصدده هو فتح باب العمل والاندماج فى المجتمع للمحكوم عليه ، ولا ينبغى أن تؤثر تلك الغاية فيما يجب أن يحاط القضاء به علما عن ماضى المتهم لما قد يترتب على ذلك من آثار قانونية كتشديد العقاب عند العود الى ارتكاب الجريمة .

وأما ان كانت الجهة طالبة تذكرة السوابق سلطة حكومية أخرى كمصلحة يريد المحكوم عليه أن يلتحق للعمل بها ، وكان قد صدر ضده حكم أو أكثر بالادانة مشمول بميزة عدم الادراج فى التذكرة ، فانه عندئذ يحق لتلك الجهة ان تتعرف حقيقة ماضى الفرد ، ولكن فى حدود معينة وبغير أطلاق ، ويكون ذلك عن الجرائم التى ترى أن من حكم عليه فى واحدة منها لا يصلح لأن يلتحق بالعمل ، وهى جرائم يرتبها القانون بالنسبة لكل جهة على حدة ، فمثلا من حكم عليه بالحبس لمدة سنة فى قضية قتل خطأ لا مانع من التحاقه بوظيفة ساع فى مدرسة ، ولكن قد يكون من الخطورة الحاقه بعمل سائق سيارة حكومية . ومن قضى بادانتها بالحبس شهرا لحريق باهمال تصلح لأن تعمل فراشة بمدرسة للبنات ، فبعكس ما لو كان ذلك الحكم قد صدر فى قضية تحريض على الفسق والفجور .

ولا يعترض هنا بأنه قد يكون من الأيسر ادراج جميع أحكام الادانة بصحيفة سوابق المحكوم عليه وللمصلحة الحكومية تقرير مدى العلاقة بين تلك الأحكام فى الدلالة على حالة الشخص وبين العمل الذى قد يلتحق به ، لا يعترض بهذا اذ لو فرضنا حالة يتقدم فيها عدة أشخاص للحصول على وظيفة ، فقد تؤثر تذكرة سوابق أحدهم فى حرمانه من الالتحاق بالعمل مع أنه قد يكون أنسبهم لها ، حالة كون الحكم الصادر ضده أبعد من أن يؤثر فيها ، ولا يقال بأن من لا سوابق له خير من سود صحيفته حكم بالادانة ، لأننا عندئذ نعود الى التفرقة بين الأفراد على أساس الماضى الذى ابتغينا جميعا على أن لا نجعله ذا أثر فى مستقبلهم .

وبهذا نكون قد اجتزءنا فريقا من خريجى السجون ، ومهدنا لهم السبيل الى عيش شريف فى مجتمع يقبل اندماجهم فيه بمنحهم صحيفة بيضاء من كل حكم بالادانة .

ولكن أعمال هذا الحل هو بالنسبة لما يصدر مستقبلا من الأحكام وهو أمر يدعو للتساؤل عن مصير أولئك الذين سبق أن دفعهم القضاء بأحكامه سواء منهم من أوفى مدة عقوبته وأفرج عنه أو من لا يزال باقيا بين جدران السجون .

مما لا شك فيه انه يتعين استبعاد فكرة بحث الحل بالنسبة لهم باعتبارهم جميعا من خريجي السجون ، فيكون شأنهم هو ذاته شأن ذلك الفريق ممن يصدر الحكم بادانتهم محرومين من ميزة عدم ادراجه فى تذكرة السوابق ، وانما يتعين وضع حل مؤقت بالنسبة لهم ·

ولقد تبدو المسألة ظاهرة الخطورة بالنظر الى كثرة العدد الذى تلفظه السجون كل عام من المحكوم عليهم ، ولكنها كثرة ظاهرية · فالواقع يدلنا على انه لا حاجة لدراسة حالة كل من سبق الحكم بادانته اذ أن فريقا كبيرا منهم لا تدعو الضرورة الى الاهتمام بسوابقه ، فمنهم من رد اعتباره بحكم القانون ، ومنهم من حصل عليه بحكم من القضاء وهؤلاء وأولائك كثيرون اذ تكشف الاحصائيات عن أن من أدينوا للمرة الأولى يستغرق تعدادهم غالبية المحكوم عليهم · وفضلا عمن تقدم ذكرهم فهناك الأحكام الموقف تنفيذها والتى تسقط بجميع آثارها الجنائية بمضى المدة المحددة فى القانون · ويستبعد أيضا فريق النساء المحكوم عليهن فنادرا ما تهتم احداهن باستخراج تذكرة سوابق خالية من الأحكام الصادرة ضدها الا اذا رغبت الالتحاق بعمل يوجب ذلك وهو أمر نادر · ومن بين أحكام الادانة ما لا يدرج فى تذكرة سوابق المحكوم عليه · وأخيرا فان نسبة كبيرة ممن أدانهم القضاء لا يهتمون بالحصول على تذكرة سوابق بيضاء لعدم حاجتهم لها فيما يباشرون من أعمال كالفلاحين والعمال ·

وخلاصة ما تقدم أن من سبق الحكم بادانتهم قبل اعمال النظام الذى نقول به ، ويكون لهم صالح فى الحصول على تذاكر سوابق بيضاء ، سوف يكونون من القلة العددية ما يجعل وضع نظام مؤقت لهم ليس فيه ارهاق أو تعطيل للجهة التى نرى تخويلها الفصل فى تلك الطلبات ·

ونرى أنه يشترط أن يتقدم المحكوم عليه بطلب الى النيابة العامة مبينا فيه الأحكام الصادرة ضده ، وأحوال معيشته عند تقديم الطلب ، ثم تقوم النيابة العامة بالتحقق من صحة تلك البيانات عن طريق رجال الادارة بعد حصولها على تذكرة الطالب وتضم لتلك الأوراق القضايا التى صدر الحكم بالادانة فيها ، وبالأقل صور الأحكام الصادرة فيها ان أمكن ، ويعرض الطلب مع الاوراق سالفة البيان على القاضى الجزئى ، وهو عندئذ اما أن يصدر الحكم برفع الأحكام الصادرة ضد الطالب من تذكرة سوابقه أو حكما برفض الطلب ·

وتخويل القاضى حق الفصل فى تلك الطلبات أنما الغرض منه التسوية فى الاختصاص بين الجهة التى تفصل فى الأمر بداءة عند طرح موضوع الدعوى عليها بناء على النظام الذى نقترحه ، وبين الجهة التى يطرح عليها الفصل فى أمر رفع الحكم السابق من تذكرة السوابق ، ولذا فان الحكم الذى يصدر من القاضى الجزئى فى الحالة الأخيرة يكون قابلا للطعن أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية ، شأنه شأن الحالة الأولى · وتسهيلا للعمل فى فترة التوقيت هذه يكون الاختصاص دائما للقاضى الجزئى حتى ولو كان الحكم المراد رفعه من تذكرة السوابق قد صدر فى جناية

ولقد اهتدينا فى وضع قواعد هذا النظام المؤقت الى أحكام رد الاعتبار التى جاءت بقانون الاجراءات الجنائية ·

***

واعمالا لما نقترحه يتعين ادخال التعديلات الآتية فى التشريع :

اولا : تعدل المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية على الوجه الآتى ، وذلك باضافة فقرة ثانية اليها ·

« يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى يبنى عليها ٠ وكل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ٠ والظروف التى وقعت فيها وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ٠

كما يجب أن يشتمل حكم الادانة النص على اثباته أو عدم اثباته فى تذكرة السوابق التى يطلبها المحكوم عليه » ٠

ثانيا : تعدل المادة ١/١٢ من قرار « وزير الحقانية » الرقيم ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ على الوجه الآتى :

« فيما عدا ما ذكر فى المادتين ٩ و ١٠ لا تعطى شهادة عن الاحكام المحفوظة صحفها بقلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية الا بناء على طلب المحكوم عليه ، أو جهة قضائية أو جهة حكومية منحها القانون هذا الحق بالنسبة لجرائم مسماه » ٠

ثالثا : تعدل المادة ١٤ من القرار الوزارى سالف الذكر على الوجه الآتى :

لا تثبت فى الشهادة التى يطلبها المحكوم عليه الأحكام الآتية : ـ

١ ـ الأحكام التى رد اعتباره عنها قضاء ٠

٢ ـ الأحكام التى نص الحكم على عدم اثباتها فى تذكرة السوابق ٠

* * *

وحل مشكلة خريجى السجون ـ عدا من سلف ذكرهم ـ ليس بالأمر السهل فهى تتطلب بالنسبة لمن يحتاج منهم للرعاية الى أمرين : الأول منهما ايجاد العمل الذى يمكن الحاق الشخص به ، وهو غير متوفر دائما ، والآخر توفير الثقة عند من يلحق الفرد لديه حتى يطمئن على ماله ومصالحه وهو ما يتطلب ضمانات عدة ٠

وأول ما ينبغى بيانه فى هذا السبيل هو تعرف من من خريجى السجون فى حاجة الى الانطواء تحت نظام الرعاية ، اذ أن من بينهم من هو فى غير حاجة الى تلك الرعاية ثم تقدير المسألة على ضوء ذلك البيان ٠ صحيح ان الاحصائيات تكشف عن ضخامة عدد المفرج عنهم من السجون بعد انقضاء مدة العقوبة وهو ما يحسم فى الظاهر خطورة المسألة وصعوبة حلها ٠ بيد أننا نرى أن تلك ضخامة خادعة ولا تحمل تلك الأرقام الا مظهرا لا ينطبق على من يحتاج الى الرعاية فى الواقع ٠ ذلك أن مشكلة خريجى السجون لا تقوم الا بالنسبة لمن يفرج عنه بعد وفاء مدة العقوبة المقضى بها عليه ولم يكن الحكم الصادر بادانته قد شمل بميزة عدم ادراجه فى تذكرة سوابقه ٠ واذا رجعنا الى الاحصائيات لبان لنا أن الذين يدخلون السجون للمرة الأولى تعدادهم كبير جدا ، وغالبا ما تصدر ضدهم الأحكام بالحبس لمدة قصيرة ، ويحتمل معها أن يشمل أكثرهم بالميزة سالفة البيان ٠ فان نحن أنزلنا هؤلاء من عدد خريجى السجون لكان المتخلف قليلا (١) وحتى بالنسبة لهذا الباقى فهناك فريق منهم ـ تدل الاحصائيات على أن نسبته كبيرة ـ لا تقوم المشكلة بالنسبة له ، لأن تسويد صحيفته بسوابق أو بقائها بيضاء لن يؤثر فى عملهم ، وفى مكنتهم معاودة مباشرة العمل بعد خروجهم من السجن فورا ، ذلك هو فريق الفلاحين والأجراء ، فنظام الأسرة فى ريفنا المصرى وما بين أفرادها من تضامن واستئجار الفرد للأعمال الزراعية لقاء أجر معلوم فى اليوم لن يعطل المحكوم

(١) ـ يبين من التقرير السنوى لمصلحة السجون عن عام ١٩٤٠/١٩٣٩ ان عدد المسجونين الموجودين فى السجن يوم ١٩٤٠/١٠/٣١ ومحكوم عليهم من الذكور والاناث ٢١٨٦٢ ، وذوى السوابق فى ذلك التاريخ تعدادهم ٧٥٠٨ ، فالباقى أى من لا سوابق له وقضى بادانته للمرة الأولى عددهم ١٤٣٥٤

عليهم عن العمل بعد مبارحتهم للسجن ، وهو أمر غير متكرر ومشاهد في بـــــلادنا ٠ والحال واحد بالنسبة للاجراء الذين يعملون يوما بيوم في أعمال البناء وغيرهـــــا لا يشترط بالنسبة لهم تقديم تذكرة خالية من أحكام سابقة ، وانما تكفى قدرته الجسيمة على أداء العمل الذى يطلب اليه أداؤه (١) ٠

ان الواقع ليدلنا على أن المشكلة لا تقوم الا بالنسبة لفريقين من المحكوم عليهم الذين يتعين العناية بأمر رعايتهم ، أولهما أولئك الذين يقطنون القاهرة والمحافظات وعواصم المديريات ، اذ أن التحاقهم بعمل ما انما يكون لدى صاحب عمل جاهل بأمرهم وليس له من سبيل للاطمئنان اليهم والثقة بهم الا تذكرة سوابق تكون بيضاء ٠ والفريـــق الآخر أولئك الذين يكون في نوع عملهم ناحية معينة من الفن تخصصوا فيها ، كمهنة معينة مثلا ، ولن يكون من الميسور الاستفادة بهم في غيرها ٠

وانه وان كانت الاتجاهات الحديثة في الدول المختلفة تتفق في وجوب رعاية خريجي السجون ، الا أن هذا يقتضى بداءة معرفة الجهـــة التى يجب أن يقع عليها عبء هـذا الواجب ٠ هل تتحمله الحكومة وحدها فتكون الرعاية من بين واجباتها نحو فريق من أفراد المجتمع ، أو أن من الأوفق أن تقوم به هيئات خاصة لا علاقة بينها وبيـــن الحكومة أو يؤخذ بحل يجمع بين الجهتين الحكومية من ناحية والهيئات الخاصة من جهة أخرى ٠

ان تحميل هذا العبء على عاتق الحكومة مع ما له من مزايا لا يخلو من عيوب ٠ فمن مزاياه أن الحكومة تستطيع بماليتها أن تساهم بقدر كبير في حل المشكلة ٠ فحينئذ لن تقف المادة عقبة في سبيلها ، وهى بصفتها الرسمية بمقدورها أن تضع الحلـــول وتفرضها ومن الميسور لها الحصول على كافة المعلومات التى تعينها على أداء تلك المهمة بيد أن عيب هذه الطريقة هو طبعها بالشكل الرسمى الذى يجعلها خاضعة للاجراءات الرسمية المعقدة مما يضعف الفائدة المرجوة منها ، فضلا عن أن المجتمع لن ينظر بعيـن الارتياح الى تدخل الحكومة رسميا لدى الجهات والأفراد لغرض قبول الحاق المحـكوم عليهم بأعمالهم ٠

وقد يكون في تحمل الهيئات الخاصة ـ التىتقوم لهذا الغرض ـ عبء رعاية خريجي السجون ما يرفع عيب الرسمية عن تلك الاجراءات ، ويتلقى المجتمع نشـــاطها قبولا حسنا ، على أن قيامها بهذا الامر وحدها لن يجعل لقبول مساعيها الا ناحية أدبية فقط فضلا عن أن أموالها قد لا تعينها على تحقيق الغرض الذى قامت من أجله (٢) ٠

---

(١) يبين من تقرير مصلحة السجون عام ١٩٣٩/١٩٤٠ عن الصناعات التى كان يزاولهـا في الخـارج المسجونون من الرجال الذين صدر عليهم أحكام في بحر السنة أن تعدادهم كالآتى : ٣٨ تلميذ و ٥٥ عسكرى و ٣٨ خفير و ٢٥ شيخ بلد وعمدة و ١٠ صراف ومهندس وطبيب وجزمجي ومدرس وكاتب ، و ٧٢ منأرباب الوظائف الحكومية الأخرى وجملته ٩٢٣٣ ٠ ومن أصحاب المهن والصناعات الحرة ٣ مهندسين وطبيب واحد و ٢ جزمجي وصحفي واحد و ٤٣ كاتب أو محصل و ١١ مدرس و ١٧٨٤ تاجر و ٢٦٤٥٧ فلاح أو مزارع و ٦٨٢ حداد و ١٥١٩ تجار و ٤٣٧ سمكرى ، ٥٤٢ جزمجي و ١٢٨٢ سائق سيارة وجملتها ٣٣١٢٩ و٦٠٥٥ خدم و ٣٣٤٧٠ صناعات أخرى والجملة العامة ٨١٩٢٥٥ ٠

(٢) وينهب بوزا الى وجوب تشكيلها في صورة مصلحة عمومية يؤيدها أشخاص اعتبارية وتهتم في ذات الوقت بالمسجون داخل السجن وخارجه ٠

Revue international de droit pénal 17 an. 1946. P. 87. « Des quelques reformes pénitentiaires actuellement réalisable. »

وأحسن الحلول فى نظرنا هو أن تقوم برعاية خريجى السجون هيئات خاصة تعينها وتشرف عليها الحكومة (١) . ويدعو الأمر لبيان تشكيلها ونشاطها فى سبيل تحقيق الغرض من قيامها .

فمن ناحية التشكيل ينبغى أن توجد هيئات الرعاية فى القاهرة والمحافظات وعواصم المديريات ، حيث توجد السجون العمومية وحيث تتركز مشكلة خريجى السجون كما سلف البيان .

وتتكون تلك الهيئات من أفراد يتفرغون للقيام بالمهمة الملقاة على عاتقهم فقط ، بمعنى أن لا يجمعوا بينها وبين أى عمل آخر ، حتى لا يكون هذا الواجب للفائض من وقتهم ان وجد (٢) . وفضلا عن تشكيل أعضاء الهيئة من أشخاص يوثق فى دراستهم وعنايتهم بمشكلة خريجى السجون يتعين أن يكون ضمن أفراد كل واحدة منها أخصائى اجتماعى ، وضابط تابع لمصلحة السجون وموظف بمصلحة العمل . فالأخصائى الاجتماعى يستطيع بما له من خبرة ودراسة أن يتعرف أحوال المحكوم عليه وماضيه وعائلته وعمله وكل ما يتعلق بالجماعة التى كان يعيش فيها والتى سوف يعاود الحيـــــاة معها . وبمعاونة ضابط مصلحة السجون يمكن الكشف عن ماضى المحكوم عليه وسلوكه فى السجن ، ومدى التعليم الذى تلقاه به وما قد يصلح له ـ بناء على ذلك ـ من الأعمال خارج السجن . وأما موظف مصلحة العمل فانه يكون طريق الاتصال بين هيئة رعاية المسجونين والمنشآت الأهلية المختلفة .

ويقع على عاتق هيئة الرعاية الاتصال بمختلف السجون التى تقع فى دائرة اختصاصها لتخطر عن كل من دخل السجن ومدة العقوبة المقضى بها عليه ، وتاريخ مبارحته للسجن . وتقوم بالدراسة الاجتماعية على الوجه سالف البيان تمهيدا لالحاقه بعمل يعيش منه عند الافراج عنه .

ويجب أن تتمتع تلك الهيئات بنوع من الحقوق تمكنها من تحقيق أغراضها ، فعلى مصلحة السجون اجابتها الى جميع طلباتها التى تتعلق بدراسة حالة المحكوم عليه ، وان احتاجت الى خبرة الاخصائيين الاجتماعيين بوزارة الشئون الاجتماعية لاتمام تلك الدراسة خارج السجن وجب أن تمكن من ذلك الى الوقت الذى تساعدها امكانياتها على أن تقوم بذلك بواسطة موظفيها .

وتخضع هذه الهيئات باعتبارها نوعا من الجمعيات لاشراف وزارة الشئون الاجتماعية لا سيما فيما يتعلق بالناحية المالية .

ويجب توفير الامكانيات المادية لهذه الهيئات لتستطيع أن تقوم بالمهام الملقاة على عاتقها ، والماديات دواما هى العائق للجمعيات التى تبغى الخير لصالح فريق معين من الجماعة . على أننا رغم هذا نرى أنه من الميسور تحصيل المال اللازم لهيئات رعاية خريجى السجون من موارد عدة وفقا لما يأتى ايضاحه .

---

(١) وفى فرنسا تقوم الجمعيات الأهلية برعاية خريجى السجون ، وتكتفى الدولة بمجرد تشجيعها ، ويتناولها التشريع من ناحية تقديم بعض المال على سبيل الاعانة (ق ١٨٨٥/٨/١٤ وينظم الاشراف عليهـــا (ق ١٩٣٣/١/١٤ . المعدل بالقانون الصادر فى ١٩٣٨/٦/١٧) راجع بوزا شرح القانون الجنائى بند ٤٠١ .

(٢) ويقول بوزا فى مؤلفه شرح القانون الجنائى ص ٣٠٤ بند ٤٠٢ انه يوجد فى فرنسا عدد كبير من هذه الجمعيات وغالبيتها تشتغل بالنسبة للأحداث فقط . وأما المخصصة للكبار فهى جمعيات اسمية فقط وأولئك الذين يتولون أمر هذه الجمعيات ليس لديهم الوقت الكافى لضياعه بدون مقابل فى هذه المهمة ، ولذلك يجب على الدولة تعويضهم عن الوقت ، ولا يكفى مجرد الشرف الاسمى ، ومن ناحية أخرى يجب أن يكون المتولين أمر هذه الجمعيات متخصصين لها .

فلقد أوجبت المادة ٢٥ من القانون ٣٩٦ سنة ١٩٥٦ الخاص بالسجون منح المسجون أجرا مقابل أعماله فى السجن يصرف له عند الافراج عنه ، وتحدده اللائحة الداخلية ، فيمكن تجميع المبالغ التى تستحق لخريجى السجون بناء على ما تقدم لتكون جزءا من مالية هيئات الرعاية ، بشرط أن يقتصر الأمر فقط على من يرغب الانطواء تحت نظام الرعاية ، ومن لا رغبة له فى ذلك يكون من حقه أن يصرف له الاجر ٠

ويفرض قانون الضمان الجماعى بأن يسلم للمفرج عنه ـ حسب الأحوال ـ مبلغا من المال لا يتجاوز الأربعين جنيها للاستعانة به على مباشرة عمل أو مهنة تدر عليه دخلا يعينه فى أمور معيشته ٠ فاذا ما تقررت الرعاية على الوجه الذى نقول به ، تعين أن تنقل المبالغ المخصصة لهذا الغرض الى تلك الهيئات لأنها سوف تقوم حينئذ بأعمال توصل الى ذات النتيجة المرجوة بقانون الضمان الجماعى ٠

وبموجب القانون رقم ٦٢ لسنة١٩٤١الصادر فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤١والخاص بفرض رسم اضافى للأعمال الخيرية فرضت ضريبة عن دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والتلغرافات والمكالمات التليفونية الخارجية ، وتذاكر السكك الحديدية ، وتخصص الحصيلة للأعمال الخيرية ، ويمكن أن تجعل نسبة من هذه الحصيلة لتوزيعها على هيئات رعاية خريجى السجون دعما لماليتها ٠

وأخيرا فانه يضاف الى ما تقدم ما قد يتبرع به الأفراد لهذا الغرض خلال أيام محددة تعين من كل عام ، مع نشر الوعى الاجتماعى لأهميـــة الأغراض التى تتوخاها تلك الهيئات ٠

فاذا ما جمعت هذه الاموال واستغلت على الوجه الذى سوف نذكره فى كيفية تشغيل خريجى السجون ، أمكن الاستفادة من ناتجها لتزداد به رءوس أموالها فضلا عن امكان استغلال المدخرات فى مشروعات أنتاجية ٠

وأهم ما يتعين العناية ببحثه تعرف ما اذا كان من الصالح العام جعل رعاية خريجى السجون اجبارية أم من الأوفق أن تكون اختيارية ، بمعنى هل ينبغى أن يخضع كل من يبارح السجن لنظام الرعاية أو أن تلك الرعاية لا توجد الا حيث يطلبها المحكوم عليه٠ لقد قلنا ان رعاية خريجى السجون ليس الغرض منها مجرد ايجاد عمل لهم ، وانما الغاية هى منعهم من العودة الى طريق الجريمة ، وهو ما يؤدى تبعا الى حماية المجتمع ، الأمر الذى يقتضى القول بجعل الرعاية اجبارية حتى يستطاع مقاومة قوة اغراء الجريمـــة وما قد تجره من كسب على مقارفها ٠ بيد أن هذه النتيجة ينجلى فيها المساس بحرية الفرد اذ أن له مطلق الحق فى الاختيار من بين سبل العيش ما يراه أصلح له على ألا يقع فعله تحت طائلة العقاب ٠ وبين هذين المبدأين الذين قد يظهر بينهما التعارض ، ينبغى البحث عن فكرة توفق بينهما ، ونحن نرى أن أساسها يجب أن يقوم على أن تكون رعاية خريجىالسجون اختيارية ، بمعنى أنها لا تقدم الا لمن يطلبها ، ومذاك الحين يخضع طالبها لنظمها ، ومن ناحية أخرى فانه ليس ثمة ما يمنع الجماعة حماية لأمنها أن تستجمع المعلومات اللازمة عن كيفية سير من لا يروم الانطواء تحت نظام الرعاية وهذا يتأتى باجراء تحريات من بعيد لا يكون فيها أى مساس بحرية الفرد الشخصية ولا تخضعه لأية رقابة ، وهى بمثابة اجراءات الأمن التى تتخذها الدول فى سبيل حماية الجماعة (١) ٠

---

(١) Bouzat. Revue international de droit penal. P. 119.

ويقول انه علىجمعيات الرعاية أنتقوم أثناء وجود الشخص فىالسجن بالتأثيرعليه لمداومة الاتصال بالجمعيات بعد مبارحته السجن ، فاذا رفض على الجمعية رعايته سريا ، حتى اذا احتاج لمساعدتها عند الخطر تظهر نياتهـا الحسنة وتقدم له المساعدة ٠

... والأصل أن تبدأ رعاية خريجي السجون من وقت الافراج عنهم ، ونحن هنا لن نتعرض للكلام عن رعاية عائلته خلال فترة وجوده فى السجن لخروجه عن نطاق بحثنا . على أن بدء الرعاية مذاك التاريخ يقتضى دراسة سابقة للحالة الاجتماعية للمسجون ، حين دخوله الى السجن ، ويجب أن تقتصر هذه الدراسة على من يرغب أن يستفيد بنظام الرعاية عند خروجه من السجن ، اذ لا معنى لاجراءات تستنفد وقتا ومجهودا ولا ينتهى الأمر الى الاستفادة منها ، ولا يقال ان هناك احتمال التجاء المفرج عنه بعد هذا للرعاية يبغيها ، لأنه ان حصل هذا فسوف يكون من القلة التى لا توجب دراسة كاملة لكل المسجونين .

على أنه يجب أن يراعى أن من بين من يصدر الحكم بادانتهم من لا يدخلون السجون وهم الذين حكم بايقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة لهم ، أو أمضوا فى الحبس الاحتياطى فترة تساوى أو تزيد على المدة المقضى بها ، وهؤلاء وأولئك لن تكون هناك دراسة سابقة بالنسبة لهم ، وهم فور صدور الحكم يحتاجون للرعاية ، وقبـــل ذلك فى غير حاجة للدراسة لاحتمال صدور الحكم بتبرئتهم ، على أن تلك العقبـــــة لا يجب أن تقف فى سبيل رعايتهم ، وانما يتعين أن تعتبر حالتهم من حالات الاستعجال التى توجب المبادرة فورا الى دراستها تمهيدا لاتخاذ ما يلزم من اجراءات وواجبات الرعاية .

وان أهم ما يتعين بيانه هو كيفية رعاية أولئك الفـــريق من أفراد المجتمع الذين سودت صحائفهم أحكام قضائية ، وفى رأينا أن الرعاية تقسم الى ثلاثة أقسام : رعاية عائلية عند الحاجة اليها (١) ، ومأوى ، وعمل .

فالفرد الذى يرتكب الجريمة وان احتمل أن يكون محل عطف أفراد عائلته وقت مقارفتها وخلال فترة المحاكمة ، الا أنه قد يتحول النظر اليه بعد خروجه من السجن الى احتقار وعدم ارتياح ، وهى نظرة ان تبينها المحكوم عليه قد تملأ قلبه بالحقد على الجماعة كلها بعد أن بان له من عائلته تلك النفسية التى يراها قاسية ، وتدفع به الى مهاوى الجريمة من جديد . ولذا يجب أن يمهد المجتمع لاستقباله ، وأول من يفرض عليه واجب حسن لقائه هو الجو العائلى الذى يتعين عليه أن ينظر الى فعل المحكوم عليه بعين الغفران مع حثه وتشجيعه على سلوك سبيل الاستقامة ونسيان زلته السابقة .

وقد يبارح المحكوم عليه السجن ولا يجد له المأوى الذى يلجأ اليه ، سيما اذا كان من العمال الذين يقطنون المدن بمفردهم بعد أن هاجروا اليها من مختلف أنحاء الريف . وهؤلاء ينبغى أن يعد لهم المكان اللازم خلال الفترة التى قد تلزم لتدبير العمل ، فيجدون مكانا للنوم وللطعام ، وانا لنجد أن كثيراً ممن بارحوا السجون عادوا اليها مختارين حيث يجدون المأوى الذى يفتقدونه خارجها ، وحتى لا تكون تلك الأمكنة سبيل أولئك الأفراد للركون الى الراحة والكسل وجب أن تفرض عليهم جميع الأعمال اللازمة لادارة أشغال تلك الأمكنة وغيرها أن تيسر ذلك (٢) . كما انه قد يبارح المسجون السجن ولا يكون لديه من الملابس ما يلزم للاندماج فى الناس ، فينبغى حينئذ أن تصرف له كهبة أو تبرع (٣) .

(١) Revue internationale de politique criminelle. N. 6. « Le service social des prisons dans le système pénitentiaire. » Par Pierre Cannot. P. 42 et su.

(٢) وفى فرنسا توجد لبعض الجمعيات ملاجىء تأوى المفرج عنهم نوما وغداء لفترة محددة لقاء عمل معلوم ، والبعض الآخر يكتفى بالاعانة المادية كملابس وآلات او تذاكر طعام (بوزا ــ شرح القانون الجنائى ص ٣٠١) .

(٣) ولقد بحث موضوع اقامة منازل لايواء خريجي السجون عند الافراج عنهم فى مؤتمر العقاب الذى عقد فى يولية من عام ١٩٣٦ فى المانيا ، واعترض البعض على ذلك بدعوى أن هذا المكان يخلط من الاشرار ويسفر عن مضار كثيرة فضلا عن أنه سوف ينظر الى سكان المنزل على أنهم من غير المرغوب فيهم =

واخيرا ــ وهو أهم أركان الرعاية ــ ايجاد العمل الملائم لخريجي السجون ، وهذا هو حجر الزاوية في مشكلتهم (١) ٠

والعمل الذي قد يلتحق به الفرد اما أن يكون لدى الأفراد والهيئات الخاصة ، أو أن يكون عملا تنظمه وتشرف عليه الحكومة ٠

ففيما يتعلق بالحاق خريجي السجون بالاعمال الخاصة ، فانا نرى انه أمر لا يفرض على أربابها اجبارا ، لأن هذا يتعارض مع حريتهم في اختيار من يطمئنون اليه فى أداء أعمالهم التى استثمروا فيها أموالهم ، وكل ما فى الأمر أن توصى هيئات الرعاية ــ بعد أن تقوم وتتوافر لأعمالها الثقة الكاملة ــ بقبول أولئك الأفراد لدى المؤسسات الخاصة والرجاء معقود بأربابها في المساهمة فى هذه المشكلة الخاصة ببعض أفراد المجتمع الذين تنكبوا الطريق السوى لاسيما من متهم كان يمتهن مهنة توفر له الخبرة والدراية التى يمكن الاستفادة منها ٠ ولا يقبل القول بفرض بعض خريجي السجون على المؤسسات الخاصة ، والا كان فى استطاعتنا أن نعالج مشكلتهم من هذا السبيل بنص تشريعي يوجب الحاق نسبة معينة منهم بها ، وهذا التدخل من المشرع لن يكون فى صالح الاعمال الحرة ، ومتبعا مصلحة الجماعة ٠

فالعماد الأساسي في الحاق خريجي السجون بالأعمال ، انما يكون فى مشروعات حكومية أو مشروعات انتاجية خاصة تقوم بها هيئات الرعاية من ماليتها التى رأينا كيف تكون ٠

فبالنسبة للحكومة ــ وهي بصدد مشروعات عامة كثيرة انتاجية واصلاحية تحتاج فيها الى توافر عدد كبير من الايدى العاملة ــ تستطيع أن تلحق خريجي السجون بتلك الأعمال ، سيما التى لا تيسر لهم سبيل ارتكاب الجريمة كانشاءات الطرق والحدائق العامة ، وكذلك يسهل الاستفادة بخبرة من منهم كان ذا مؤهلات فنية كمهندس أو طبيب ٠ والشأن أيضا بالنسبة للمشروعات الانتاجية التى تضطلع بها الحكومة ، على أن يراعى بقدر الامكان عدم تجميع أولئك الأفراد فى صعيد واحد والا لنبتت فى نفوسهم بذور الشر من جديد وعادوا للاجرام فى صورة خطرة ، كما لا يجتمع المحكوم عليهم فى قضايا من نوع واحد ــ على قدر الامكان ــ فى مكان واحد ، لأن الغالب أن التآلف ينشأ بين من يرتكبون نوعا معينا من الجرائم ٠

وأما هيئات الرعاية ، فان نشاطها فى هذا السبيل يكون من نوع آخر نظرا لأنها لن تقوم بمشروعات انتاجية أو اصلاحية ، لأن هذا يخرج بها عن نطاق الغاية التى تهدف لها وتنقلب الى مؤسسات تجارية تبغى الربح ، ولكنها تستطيع أن تنشأ أنواعا من

= بيد أن البعض أيد الفكرة قولا منه بأنها خير من ترك المفرج عنهم فى الطريق بلا مورد ، ويحسن أن تكون المنازل فى الأرياف ويغلب عليها الجو العائلى ٠ Le XI Congrès pénitentiaire de Berlin, 1936. Revue international de droit pénal 1936. P. 79.

(١) وفي كتيب أصدرته مصلحة السجون بعنوان « السجون المصرية في عهد الثورة » ٠ ذكرت أنها بادرت فى عام ١٩٥٥ بالاتصال بالهيئات الأهلية التى تعمل فى هذا الميدان وخصوصا الهيئات التى ترعى المسجونين بعد الافراج ، واستجابت للرغبة فى أن يكون للمصلحة مندوب دائم فى مجلس ادارة الجمعية التى تعمل على رعاية أهل المسجونين أثناء سجنهم ، ورعاية المسجونين أنفسهم بعد تركهم السجن ، وهى توالى تلك الجمعية البيانات التى تطلبها لتسهيل مأموريتهم ، كما أنها سارعت بالاتصال بالجهات الحكومية التى يمكن أن تساهم فى عملها فاتصلت بمصلحة العمل وعقد مندوبوها الاجتماعات المتوالية لتنظيم تشغيل المفرج عنهم فى بعض الصناعات (ص ٢٤ و ٣٧) ٠

الصناعات التى يتعلمها المسجونون داخل السجن أثناء حبسهم والاستفادة بخبرتهم وطرح تلك المنتجات فى الأسواق بسعر مناسب يحقق ربحا معقولا يمكن الاستفادة منه فى دعم مالية تلك الهيئات (١) ، كما أنها تستطيع أن تقيم بعض الأكشاك التجارية الصغيرة لبيع السجاير والحلوى والمرطبات ، وهذا يكون تحت اشراف تلك الهيئات ، على أنه فى الحالة الأخيرة للفرد أن يمتلك الكشك التجارى اذا قام بسداد تكاليف انشائه .

والى متى تستمر رعاية خريجى السجون ، هل تبقى قائمة دواما ، أو أنها موقوته ، وان كانت الاخيرة هل يحدد لها فترة معينة ، ومن الذى يكون بيده وضع نهاية لها ، المحكوم عليه أم هيئة الرعاية نفسها .

لا جدال فى أن الرعاية يجب أن تكون موقوته ، وهى لا تكون مؤبدة ، فهى تشابه الوصاية التى تشمل القصر الى أن يبلغوا سن الرشد ، فهى كذلك تبقى قائمة الى الوقت الذى تحقق فيه الغرض منها بالنسبة لكل فرد على حدة ، حتى تتفرغ الهيئة لدراسة غيره من الحالات التى تجد . ولكنها تختلف عن الوصاية فى أننا نرى اجازة أن يطلب الفرد اعفاءه من نظام الرعاية ، اذا ما ارتأى أنه قد توافرت له من الامكانيات ما ييسر له سبيل السير فى المجتمع لكسب عيش شريف ، ولا تستطيع جهة الرعاية أن تلزمه بالخضوع لنظامها ، على أنه ليس ثمة ما يمنع من اجراء تحريات تقوم بها تلك الهيئة للاطمئنان الى سلوك الفرد ، الشأن فى هذا مثل من لا يقبل الانطواء تحت نظامها ، لاحتمال أن يكون الغرض من التخلى عنها هو انما العودة الى سبيل الاجرام ، وحينئذ فقط يكون على الهيئة ابلاغ جهات الأمن المختصة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتـــوقى وقوع الجرائم .

فان لم يطلب الفرد رفع الرعاية عنه ، فان للهيئة أن تقرر انهاء حالته من نفسها وهى مسألة موقوفة على ظروف كل حالة على استقلال ، فمثلا من التحق بعمل لدى هيئات خاصة ، يكفى الاطمئنان لحسن سيره مدة ثلاثة أو ستة شهور ، ومن سلم كشكا لبيع بعض السلع الصغيرة تنهى الرعاية بتسديده ثمنه وهكذا .

---

(١) فوفقا للقرار الصادر من وزير الحربية والبحرية فى شهر فبراير سنة ١٩٥١ من بين الاعمال المفروضة على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة وكذلك المحكوم عليهم من الفئة « ب » بالسجن او الحبس مع الشغل أعمال العمارة والورش الصناعية والاعمال الزراعية والبساتين ، وبالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن او الحبس مع الشغل من الفئة « أ » تفرض أعمال النسيج والخياطة وكى الملابس والطباعة والتجليد وصناعة الصابون والأبسطة والسجاد والأكلمة والأسترجية والنقش بالبويات وأشغال جلود ومعادن خزفية . وتوجد بالسجون ملفات خاصة بكل مسجون يمكن منها بيان العمل الذى باشره به حتى يمكن تأهيله عند مبارحته السجن .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٣١٠	٨٣٤	٥ مارس ١٩٥٧	مواد مخدرة • عقوبة • عدم جواز وقف التنفيذ لمن يحكم عليه بعقوبة الجنحة فى جرائم المخدرات •
٣١١	٨٣٤	« « «	١ ـ دعوى مدنية • رفعها تبعـا للدعوى الجنـائية • احالتها الى المحكمة المدنيـة بمقولة ان الأمر يحتـاج الى اجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى • غير جائز • ٢ ـ دعوى مدنية • احالة • قوة الامر المقضى • صدور حكم بالبراءة يمس أسس الدعوى المدنية بما يقيد حـرية القاضى المدنى • عدم جواز احالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة • م ٣٠٩ ا ج •
٣١٢	٨٣٥	١١ مارس ٥٧	أسباب الاباحة وموانع العقاب • احتفاظ المبلغ بجسم الجريمة الذى يحظر القانون حيازته أو احرازه لتقديمه الى السلطة العامة • لا عقاب • م ٦٠ ع •
٣١٣	٨٣٦	« « «	دعوى مدنية • اختصاص • القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله لعدم ثبوت نسبة الواقعة اليه • عدم اختصاص المحكمة الجنائية بالقضاء بالتعويض على المسئول عن الحقوق المدنية •
٣١٤	٨٣٧	١٢مارس١٩٥٧	١ ـ نقض • أسباب متعلقة بالنظام العام • جـواز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض • حق المحكمة فى الأخذ بها من تلقاء نفسها • ٢ ـ دفاع • حضور المحامى • انضمام المحامى الى زميله• دلالته •
٣١٥	٨٣٧	« « «	نقض • اجراءات الطعن • ميعاد تقديم الأسباب • تقديم الطاعن شهادة بعدم ايداع الحكم محررة قبل انقضاء الثمانية أيام التالية لصدوره • تقديمه شهادة ثانية بعد انقضـاء الثمانية عشر يوما • عدم أحقيته فى امتداد الميعاد •
٣١٦	٨٣٧	« « «	ضرب نشأت عنه عاهة • حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه • مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا أصليا عن العاهة دون حاجة الى تقصى من منهما الذى أحدث اصابة العاهة •
٣١٧	٨٣٨	« « «	١ ـ اثبات • الاثبات بالقرائن • جـواز اعتبار ورقة الصلح التى قدمها المتهم للمحكمة قرينة ضده ولو لم يوقع عليها • ٢ ـ نقض • سبب جديد • اجراءات • تقرير التلخيص• عدم جواز الاعتراض لأول مرة أمام محكمة النقض على ما ورد فى التقرير من قصور أو مخالفة الثابت فى الاوراق •

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٧ ــ عمل · حق مكتسب · حكم « تسبيب كاف » · اجازات العمال · اذن صاحب العمل لعماله باجازات تزيد عن الحد المقرر في القانون دون أن تتخذ صفة الاستقرار · اعتبار ذلك منحة · لا تعتبر حقا مكتسبا ·
			٨ ــ عمل · كادر العمال · المقصود بلائحة تنظيم العمل ومعاملة العمال المشار اليها في المادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ · عدم تعدى هذا التنظيم الى المسائل المالية المتعلقة بترتيب الوظائف وانشاء الدرجات ومنح الترقيات والعلاوات الدورية ·
٣٧٨	٨٨١	٢٠ يونيه ١٩٥٧	١ ــ أهلية · عوارض الأهلية · سفه · مواريث « حكم تصرف المورث بالنسبة للوارث » · تعريف السفه · تصرف الانسان في كل ما يملك لزوجته وأولاده الصغار سواء بعوض أو بغير عوض · لا مخالفة فيه لمقتضى العقل والشرع ·
			٢ ــ أهلية · عوارض الأهلية · غفلة · ارادة · تصرفات الانسان التبرعية لزوجته وأولاده الصغار · انعدام دلالتها على التسلط أو الغفلة ·
٣٧٩	٨٨٤	٢٧ يونيه ١٩٥٧	١ ــ شركة « شركات التضامن » · كفالة · مسئولية · ادارة الشركة · مسئولية الشريك المتضامن شخصياً قبل الغير عن الكفالة التى يعقدها منتحلا فيها صفة انه مدير الشركة حالة كونه غير مدير لها وليس من أغراضها ضمان الغير ·
			٢ ــ شركة « شركات التضامن » · ادارتها · حكم « تسبيب كاف » · ترتيب مسئولية الشريك المتضامن من الوجهة المدنية عن الكفالة التى عقدها مع الغير بانتحاله صفة مدير الشركة لأسباب سائغة · لا قصور ·
			٣ ــ كفالة · شركات التضامن · مسئولية · حق الدائن في الرجوع على الكفلاء المتضامنين · ثبوت خطأ الشريك المتضامن فى الكفالة التى عقدها مع الغير باخفاء حقيقة صفته فى النيابة عن الشركة ، الضرر المترتب على هذا الخطأ · القول بملاءة المدين أو الضامنين الآخرين · عدم تأثيره على تحقق ذلك الضرر ·
			٤ ــ نقض « أسباب الطعن » · عقد · تجهيل النعى على الحكم · عدم قبوله · مثال ·

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٣٨٥	٩٠٢	١٧ أكتوبر ٥٧	١ ـ اجارة « انتهاؤها » . اثبات « الاثبات بوجه عام » استخلاص العدول عن علاقة تأجيرية من صحف دعاوى رفعت من الشركاء المؤجرين واستخلاص قبول الشريك المستأجر لهذا العدول من عبارة محاميه في احدى الدعاوى . لا خطأ . مثال . ٢ ـ اجارة « انتهاؤها » . فسخ . قوة الأمر المقضى . القضاء نهائيا بقيام علاقة تأجيرية لمدة معينة . جواز التقرير بعدول الطرفين عن هذه العلاقة . انعدام حجية الحكم القاضى بتقرير العلاقة الايجارية لمدة معينة . ٣ ـ محاماة « توكيل المحامي » . وكالة « حدودها » . دفاع . قول محامي الشريك في دعوى ريع رفعت ضده من باقي شركائه انه وكيل عنهم على الشيوع وأن الدعوى التى توجه اليه يجب أن تكون دعوى حساب . عدم اعتبار هذا القول اقرارا بحق يستلزم توكيلا خاصا .
٣٨٦	٩٠٣	« « «	نقض . حالات الطعن « حالة الطعن ببطلان الحكم » . حكم « تسبيب كاف » . اقامة الحكم على دعامات متعددة . كفاية احداها لحمل الحكم وعدم توجيه أى تعييب اليها . النعى على الحكم فى باقى الدعامات . غير منتج .
٣٨٧	٩٠٤	٢٤ « «	١ ـ تسعير جبرى . استيلاء . قانون . صدور أمر استيلاء على بضاعة مسعرة تسعيرة جبرية . وجوب تقدير قيمتها على حسب التسعير الجبرى ولو كان صاحبها يمتهن مهنة التوريد للسفن خضوع هذا التصرف للقانون المصرى . الأمر العسكرى ٣٦٦ سنة ١٩٤٣ ٢ ـ تسعير جبرى . القول بأن التسعير الجبرى خاص بالبيوع المحلية ولا يسري على مورد للسفن . لا محل له . ٣ ـ نقض « أسباب جديدة » . تسعير جبرى . قانون « رجعية القوانين » . قيام الدعوى على مجرد تقدير ثمن بضاعة تم الاستيلاء عليها . التحدى لاول مرة أمام محكمة النقض بأن الحكم طبق السعر الجبرى بأثر رجعي . غير مقبول . ٤ ـ قوة الأمر المقضى « حجية الأحكام الجنائية » تسعير جبرى . استيلاء . القضاء ببراءة متهم من تهمة حبس خمور عن التداول بقصد التلاعب في الأسعار . انعدام حجية هذا الحكم فى تحديد الثمن والتزام صاحبها ببيعها بالسعر الجبرى . ٥ ـ فوائد . تعويض . رفع الدعوى بطلب تعويض عن

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			لا يعتبر عملا ولائيا • الطعن فيه يخضع لقواعد طرق الطعن فى الأحكام • ٢ ــ الطعن فى الحكم • اقتصاره على أطراف الخصومة الأصليين أو المتدخلين فيها • ٣ ــ المصلحة أساس قبول الطعن بالاستئناف • ٤ ــ النيابة العامة • تمثيلها فى الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية أو الجنسية • وجوب ابداء رأيها فيها •
٣٩٦	٩٢٥	٣٠ ديسمبر ٩٥٧	١ ــ ولاية المحاكم الشرعية تنقضى من تاريخ ٢٤/٩/٩٥٥ فى الفصل فى القضايا المطروحة أمامها • ٢ ــ عدم جواز اعادة القضية المنظورة أمام الاستئناف لمحكمة أول درجة للفصل فيها بعد أن تستنفد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فى الدعوى •

(٥) قضاء محاكم الاستئناف التجارية

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٣٩٧	٩٣٠	٢٩ اكتوبر ١٩٥٧	١ ــ اجراءات التقاضى • تحديد قانون البلد ميعادا معينا يقتضى رفع الدعوى فى خلاله • هو من الاجراءات التى يتعين تطبيق قانون البلد فيها وتراعى فى شأنها أحكامه • ٢ ــ معاهدة بروكسل الصادرة فى سنة ١٩٢٤ الخاصة بسندات الشحن • معاهدة دولية • قبول أية دولة تبنى أحكامها بقانون خاص لا يستلزم اتباع الاجراءات التى نصت عليها المعاهدة المذكورة وانما يقتضى الرجوع الى قانون البلد فيما يتعلق بتطبيق الاجراءات •
٣٩٨	٩٣٤	٥ نوفمبر ١٩٥٧	١ ــ المحكوم لهم فى نطاق المادة ٣٨٤ مرافعات • ٢ ــ التزام الناقل بالمحافظة على البضاعة حتى تسليمها التزام تعاقدى وهو يختلف عن التزام مصلحة الجمارك بحراسة البضاعة ــ وكل منهما يسأل فى حدود التزامه •

(٦) قضاء المحاكم الكلية (قضاء الجنح)

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٣٩٩	٩٣٩	٢٩ نوفمبر ١٩٥٧	اختصاص • جنحة • قضاء محكمة الجنح بعدم اختصاصها للجناية • تقرير غرفة الاتهام بالتجنيح • عدم طعن النيابة بالنقض • لا يعد ذلك تنازعا فى الاختصاص • مجرد خطأ من النيابة فى الاجراءات •

(٧) القضاء المستعجل

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٤٠٠	٩٤٤	٢٨ ابريل ١٩٥٧	أوامر تقدير مجلس نقابة المحامين • توقيع حجز بمقتضاها • طلب عدم الاعتداد بالحجز • طلب وقف تنفيذ الحجز • اختصاص القضاء المستعجل

قوانين وقرارات ومنشورات

شهر فبراير ١٩٥٨

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ [١]

بجواز انتفاع العاملين بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الموجودين في الخدمة بمقتضى أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقرار بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يجوز للموظفين الموجودين بالخدمة عند العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ والعاملين بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ أن يفيدوا من أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقرار بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ بشرط أن يقدموا طلبا بذلك قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون وعلى أن يؤدوا فرق الاستقطاع بين ٥٪ و ٧٫٥٪ عن المدة من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ لغاية تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ مع فائدة قدرها ٢٫٥٪ سنويا من تاريخ كل استقطاع حتى تاريخ الوفاء ، وعلى أن يستقطع من مرتباتهم ١٠٪ مقابل احتياطي المعاش والتأمين اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار بقانون الأخير مع الفائدة المذكورة .

مادة ٢ ـ يؤدى فرق الاستقطاع بين ٥٪ و ٧٫٥٪ المشار اليه في المادة الأولى عن المدة السابقة دفعة واحدة اذا رغب الموظف في ذلك أو على أقساط شهرية لمدة عشر سنوات .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره . ولوزير المالية والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٧٧ (١٥ فبراير سنة ١٩٥٨)

مذكرة ايضاحية

نظرا لما سبق أن لوحظ من صرامة وشدة في بعض أحكام قانون المعاشات المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ، وللرغبة في ادخال بعض التعديلات على أحكامه حتى يتناسب وحالة الموظفين ليتسنى لهم تحمل أعباء الحياة بعد ما أحدثت الحرب العالمية الأولى من

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٤ مكرر (ج) الصادر في ١٦ فبراير سنة ١٩٥٨ .

خلل في التوازن وهبوط في قيمة النقد مما كان سببا في ارتفاع أثمان الحاجيات صدر المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، ونص في الفقرة الأولى من المادة ٢٤ منه على أن للموظفين والمستخدمين الموجودين في الخدمة وقت صدوره أن يطلبوا الانتفاع بأحكامه بشرط أن يقدموا طلبا بذلك في ظرف ستة أشهر من تاريخ نشره اذا كانوا في القطر المصري وقت صدوره أو في ظرف سنة اذا كانوا في الخارج أو في السودان ·

وبصدور هذا المرسوم بقانون رغب السواد الأعظم من موظفي الدولة المعاملة بأحكامه لما فيه من مزايا عديدة يفتقر اليها القانون السابق ، الا أنه قد فات بعضهم فرصة الانتفاع بها لأسباب خارجة عن ارادتهم ·

ولما صدر القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ، رؤى للمساواة بين طوائف الموظفين في شأن المعاشات اصدار القرار بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمعاشات المدنية للمساواة بين طوائف الموظفين العاملين بأحكام القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ وبين العاملين بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ مع عدم المساس بالحقوق المكتسبة للعاملين بهذا المرسوم بقانون ·

ونظرا لأن القرار بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ لم يعط فرصة جديدة للعاملين بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ للانتفاع بالمزايا الجديدة المنصوص عليها فيه وكانت الفرصة قد أخطأتهم للانتفاع بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فانه من العدالة والمساواة فتح السبيل أمامهم للافادة من المزايا الجديدة المستحقة في شأن المعاشات ، ولذلك فقد رؤى استصدار قانون يجيز للموظفين العاملين بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ أن يفيدوا من أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقرار بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ اذا كانوا موجودين في الخدمة عند العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ توحيدا للمعاملة بشرط أن يقدموا طلبا بذلك قبل انقضاء ستة أشهر على تاريخ صدور القانون الجديد على أن يؤدوا فرق الاستقطاع ما بين ٥٪ و ٧٫٥٪ عن المدة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ لغاية تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ مع فائدة قدرها ٢٫٥٪ سنويا من تاريخ كل استقطاع حتى تاريخ الوفاء وعلى أن يستقطع من مرتباتهم ١٠٪ مقابل احتياطي المعاش والتأمين اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار بقانون الأخير مع الفائدة المذكورة وعلى أنه يجوز تأدية فرق الاستقطاع بين الـ ٥٪ والـ ٧٫٥٪ المشار اليه آنفا دفعة واحدة اذا رغب الموظف في ذلك أو على أقساط شهرية لمدة عشر سنوات ·

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع ورأت الموافقة على اصدار القانون المقترح فيما تقدم ·

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد برفع الأمر الى سيادتكم رجاء التفضل بالنظر والموافقة ·

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تستبدل بنصوص المواد ١٩ و ٤٠ فقرة ٢ و ٥٠ فقرة ٢ و ٥١ فقرة ١و٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ النصوص الآتية :

« مادة ١٩ ـ يقصد بمدة خدمة الموظف المحسوبة فى المعاش المدد التى قضاها فى احدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة الأولى بعد استبعاد المدد الآتية :

١ ـ مدد الغياب والاجازات الاعتيادية التى تمنح للموظف بدون ماهية .
٢ ـ مدد الوقف عن العمل التى قرر حرمان الموظف من مرتبه عنها .
٣ ـ مدد الخدمة بعد سن الستين . ويستثنى من ذلك المدد التى يقضيها الوزراء ونواب الوزراء فى المناصب المذكورة بعد السن المشار اليها والمدد التى يقضيها العلماء المدرسون والعلماء الموظفون بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية والاسلامية والعلماء الموظفون فى مراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف حتى الخامسة والستين فيؤدى عنها اشتراك بواقع ٩٪ من كل من المذكورين والخزانة العامة والأزهر ومعاهده الدينية ووزارة الأوقاف .

وتحسب فى المعاش بالنسبة للمنتفعين بأحكام هذا القانون وقت العمل به وكذلك بالنسبة للفئات التى يصدر قرار من رئيس الجمهورية بضمها الى أى من صندوقى التأمين والمعاشات طبقا للفقرة الثالثة من المادة (١) من هذا القانون ، مدد الخدمة السابقة التى قضيت فى وظائف خارج الهيئة أو باليومية أو بمربوط ثابت أو بمكافأة فى الحكومة أو فى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو فى الخاصة الملكية السابقة أو فى الأوقاف الخصوصية الملكية السابقة بشرط أن تكون مدد خدمة فعلية لم يتقاض عنها الموظف أية مكافأة أو أموال مدخرة وكذلك مدد الفصل السياسى التى قرر حسابها فى المعاش بمقتضى قوانين أو قرارات سابقة من مجلس الوزراء وتؤدى عن هذه المدد الاشتراكات الموضحة فى المادتين ٥٠ و ٥١ وتحسب مدد اليومية بواقع الشهر ٢٥ يوما .

ولا تحسب كسور الشهر فى مدة الخدمة .

على أنه اذا كان الموظف قد تقاضى مكافأة أو ما أدته الخزانة العامة أو الهيئة ذات الميزانية المستقلة لحسابه فى الأموال المدخرة وفوائدها عن مدد الخدمة التى يجوز حسابها فى المعاش طبقا لهذا القانون ، تعين لحساب هذه المدد فى المعاش أن يطلب الموظف ذلك فى موعد نهايته ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٨ أو خلال ستة أشهر من تاريخ

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٤مكرر (ج) الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٥٨

انتفاعه بأحكام هذا القانون أيهما أطول ، ويتعين عليه فى هذه الحالة رد ما تقاضاه من تلك المبالغ محسوبة عليها فائدة بواقع ٥ر٢٪ سنويا من تاريخ حصوله عليها حتى تاريخ الأداء ، وتؤدى هذه المبالغ اما دفعة واحدة خلال الميعاد المتقدم أو على أقساط شهرية تخصم من مرتبه مدة تعادل مدة الخدمة التى تقاضى عنها تلك المبالغ أو المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل ، ويبدأ فى اقتطاع تلك الأقساط اعتبارا من ماهية الشهر الثانى بعد انتهاء فترة الاختيار .

وتؤدى الخزانة العامة أو الهيئة ذات الميزانية المستقلة مبالغ تكمل حصتها المنصوص عليها فى المادة ٥٠ وبالكيفية المبينة بها . فاذا كان الموظف قد ترك الخدمة أو توفى قبل انتهاء الميعاد وقبل الرد ، جاز له أو للمستحقين عنه أداء تلك المبالغ دفعة واحدة خلال الميعاد المتقدم » .

« مادة ٤٠ فقرة ٢ ـ وعليه أيضا اذا لم تتم تسوية المعاش فى الشهر التالى لانتهاء خدمة الموظف أن يصرف اليه أو الى المستحقين عنه شهريا نصف المرتب الأصلى الى أن تتم التسوية النهائية ، فاذا قل المعاش بعد التسوية عن المبلغ الذى كان يصرف اليهم ، استرد الفرق من المعاش على أقساط شهرية لمدة تساوى المدة التى صرف عنها » .

« مادة ٥٠ فقرة ٢ ـ وتقدر هذه المبالغ بالنسبة الى كل موظف بواقع ٩ ٪ من متوسط ما حصل عليه من مرتبات فعلية من تاريخ دخوله الخدمة حتى تاريخ انتفاعه بأحكام صناديق الادخار أو بأحكام هذا القانون حسب الحال مضروبا فى مدة الخدمة المذكورة وتحسب عليه فائدة بواقع ٥ر٦٪ سنويا » .

« مادة ٥١ فقرة ١ ـ يجوز للموظفين غير المثبتين المنتفعين بأحكام هذا القانون أداء اشتراكات فى كل من الصندوقين عن مدد خدمتهم السابقة التى تدخل فى حساب المعاش وذلك وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة ما عدا سعر الفائدة فيحسب بواقع ٥ر٢٪ سنويا . وتؤدى هذه الاشتراكات اما دفعة واحدة خلال فترة الاختيار أو على أقساط شهرية للمدة المتبقية من مدة الخدمة حتى بلوغ سن الستين واما بأداء بعضها دفعة واحدة خلال فترة الاختيار والباقى على أقساط شهرية طبقا لما تقدم على أن يحدد الموظف رغبته وطريقة الأداء فى موعد نهايته ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٨

فقرة ٢ ـ ويبدأ تحصيل الاشتراكات المقسطة من ماهية شهر أغسطس سنة ١٩٥٨ محسوبا عليها فائدة بواقع ٥ر٤٪ يتحمل الموظف منها ٥ر٢٪ وتتحمل الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة الباقى » .

مادة ٢ ـ تضاف الى القانون المشار اليه النصوص الآتية :

« مادة ٥١ مكررا ـ يجوز للموظفين المنتفعين بأحكام هذا القانون الذين تقاضوا مكافأة أو أموالا مدخرة عن بعض مدد خدمتهم السابقة على انتفاعهم بنظام الادخار أو المعاشات والتى أجاز هذا القانون حسابها فى المعاش ، أن يطلبوا فى موعد غايته ٣١ مارس سنة ١٩٥٨ استبدال نقود بحقوقهم فى المعاش بشرط أن يكون مجموع مدد خدمتهم السابقة التى تقاضوا عنها المكافأة أو الأموال المدخرة المشار اليها ومدة خدمتهم المحسوبة فى المعاش لا تقل عن عشرين سنة ، وذلك لاستخدام رأس المال المستبدل فى أداء ما هو مستحق عليهم من مبالغ عن مدد خدمتهم السابقة المشار اليها .

كما يجوز لمن ترك الخدمة من هؤلاء الموظفين اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ واستحق مكافأة من الصندوق المنشأ وفقا لأحكام هذا القانون أن ينتفع بحكم الفقرة السابقة بالنسبة الى مدة خدمته السابقة التى يكون قد تقاضى عنها مكافأة أو أموالا مدخرة ولم تدخل فى حسب مكافأته من الصندوق المشار اليه بشرط أن يرد الى هذا الصندوق تلك المكافأة دفعة واحدة محسوبة عليها فائدة بواقع ٤ر٥٪ سنويا من تاريخ حصوله عليها حتى تاريخ الأداء ٠

ولا تحسب المدد السابقة المشار اليها فى الفقرتين السابقتين فى المعاش اذا لم يتم الاستبدال » ٠

« مادة ٥١ مكررا (١) – يفرض رسم قدره جنيه واحد على طلب الاستبدال المقدم من الموظفين المنتفعين بهذا القانون ومن ترك الخدمة منهم والذين يرغبون فى استبدال نقود بحقوقهم فى المعاش لاستخدام رأس المال المستبدل فى أداء المستحق عليهم عن مدد خدمتهم السابقة وذلك فى الفترة حتى ٣١ مارس سنة ١٩٥٨ ويؤدى هذا الرسم الى مصلحة صناديق التأمين والمعاشات مع طلب الاستبدال ويودع فى حساب خاص تصرف منه مكافآت تشجيعية لأطباء وموظفى مصلحة القومسيونات الطبية الذين يتولون مباشرة الكشف الطبى على طالبى الاستبدال ولموظفى مصلحة صناديق التأمين والمعاشات المشتركين فى عملية الاستبدال المشار اليها ، ويصدر بتحديد هذه المكافآت وشروط وأوضاع منحها وبالأشخاص الذين تمنح لهم قرار من مجلس الادارة ٠ ويؤول فائض حصيلة هذه المبالغ الى ميزانية مصلحة صناديق التأمين والمعاشات » ٠

مادة ٣ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٧٧ (١٥ فبراير سنة ١٩٥٨)

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ٠ وقد تضمن التعديل المادة ١٩ من القانون فأجيز للموظف الذى تقاضى مكافأة أو أموالا مدخرة عن مدة خدمة سابقة له فى الحكومة أو فى احدى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة سواء كانت هذه المدد متصلة أو منفصلة طلب حسابها فى المعاش اذا رد المبالغ التى حصل عليها محسوبة عليها فائدة بواقع ٤ر٥٪ سنويا من تاريخ صرفها اليه حتى تاريخ ردها ويجب أن يتم هذا الرد دفعة واحدة خلال فترة الاختيار التى تنتهى فى ٣١ مارس سنة ١٩٥٨

ونظرا الى أنه قد لا يتيسر للكثير من الموظفين رد المبالغ المشار اليها دفعة واحدة فضلا عما قد يكون فى جعل سعر الفائدة بواقع ٤ر٥٪ من هذه المبالغ ارهاق ، فقد أعدت وزارة المالية والاقتصاد مشروع قرار رئيس الجمهورية بقانون مرافق ونص فى المادة الأولى على تعديل المادة (١٩) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ وأجيز للموظف رد هذه المبالغ اما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية تخصم من مرتبه لمدة تعادل مدة

الخدمة التى تقاضى عنها تلك المبالغ أو المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل على أن يبدأ اقتطاع الأقساط اعتبارا من ماهية الشهر الثانى بعد انتهاء فترة الاختيار . كما حدد سعر الفائدة بواقع ٥ر٢٪ سنويا عن هذه المبالغ وتنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن تؤدى الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانية المستقلة مبالغ تكمل حصتها المنصوص عليها فى المادة ٥٠ وبالكيفية المبينة ، وورد هذا الحكم أيضـــا فى الفقرة الثانية من المادة ١٩ ، ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٥٠ تنص على أن الفائدة التى تدفعها الخزانة العامة أو الهيئة ذات الميزانية المستقلة ٥ر٦٪ سنويا ، فان معنى ذلك أنها ستتحمل بالفرق بين سعر الفائدة القديمة الذى كان يدفعه الموظف والسعر الوارد فى المشروع المرافق .

ومن التعديلات التى أدخلت على المادة ١٩ أيضا أن يسرى الحكم الوارد فى الفقـــرة الثانية من هذه المادة على الفئات التى يصدر قرار من رئيس الجمهورية بضمها الى أى من صندوق التأمين والمعاشات طبقا للفقرة الثالثة من المادة ١ من القانون .

وبمقتضى المادة الأولى أيضا من المشروع عدلت الفقرة الثانية من المادة ٤٠ بحيث أصبح على الصندوق اذا لم تتم تسوية المعاش فى الشهر التالى لانتهاء خدمة الموظف أن يصرف اليه أو الى المستحقين عنه ، اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة ، نصف المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه الموظف الى أن تتم التسوية النهائية للمعاش دون تحديد مدة معينة لذلك فاذا قل المعاش بعد التسوية عن المبلغ الذى كان يصرف الى الموظف أو الى المستحقين عنه استرد الفرق من المعاش على أقساط شهرية لمدة تساوى المـــدة التى صرف عنها ، كما عدلت الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون وانصب التعديل على جعل سعر الفائدة عن المبالغ التى تدفعها الحكومة أو الهيئة ذات الميزانية المستقلة عن مدد الخدمة ٥ر٦٪ بدلا من ٥ر٤٪ سنويا وبذلك تحملت الحكومة فرق سعر الفائدة الذى رفع عن الموظف بمقتضى التعديل الذى أورده المشروع المرافق للفقرة الأولى من المادة ٥١ بجعل سعر الفائدة الذى يدفعه الموظف عن مدد الخدمة الســـابقة ٥ر٢٪ سنويا .

ولما كان عدد كبير من هؤلاء الموظفين لم تبلغ مدة خدمتهم المحسوبة فى المعـــاش عشرين سنة ولكن ستبلغها اذا أضيف اليها ما قد يكون لهم من مدد خدمة سابقة ومع ذلك لم يبق لهم على بلوغ سن الستين الا مدة بسيطة بحيث يكون من الارهاق الشديد لهم اقتطاع المكافأة السابق صرفها اليهم من مرتبهم فى هذه المدة البسيطة ، فقد نص فى المشروع فى المادة الثانية على اضافة مادة جديدة برقم ٥١ مكررا الى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليـــه أجيز بمقتضاها أن يستبدل المـــوظفون الذين يكون مجموع مدة خدمتهم السابقة ومدة خدمتهم المحسوبة فى المعاش طبقا للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه عشرين سنة أو أكثر ، نقودا بحقوقهم فى المعاش ويخصص رأس المال المستبدل لرد المبالغ السابق صرفها عن مدد الخدمة الســـابقة حتى يمكن ضمها للمدة المحسوبة فى المعاش ويجب أن يقدم هؤلاء الموظفون طلبات الاستبدال فى موعد غايته ٣١ مارس سنة ١٩٥٨

ولما كان هناك بعض الموظفين الذين تركوا الخدمة فى ظل قانون المعاشات رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه وتقاضوا مكافأة عن مدة خدمتهم طبقا لهذا القانون ولهم مدد خدمة سابقة كما هو الحال بالنسبة للموظفين المشار اليهم فيما سبق فقد رؤى تسوية فى المعاملة بينهم اجازة انتفاعهم بالحكم السابق الخاص بالاستبدال بشرط أن يردوا الى صندوق المعاشات المكافأة السابق صرفها اليهم من هـــذا الصندوق دفعـــة واحدة

محسوبا عليها فائدة بواقع ٤ر٥٪ سنويا من تاريخ حصولهم عليها حتى تاريخ أدائها .

وقد نص فى المادة ٥١ مكررا أيضا على عدم حساب مدد الخدمة السابقة المشار اليها فى المعاش اذا لم يتم الاستبدال وبذلك يتعلق حق الموظف فى ضم مدة خدمته السابقة فى المعاش على اتمام عملية الاستبدال .

ونظرا الى أن عدد الموظفين الذين سيستبدلون نقودا بحقوقهم فى المعاش طبقا لما تقدم سيكون كثيرا ، هذا بالاضافة الى وجود بعض الموظفين الذين تبلغ مدة خدمتهم المحسوبة فى المعاش فعلا عشرين سنة ولهم مدد خدمة سابقة لم تحتسب فى المعاش لسبق تقاضيهم مكافأة عنها ، وهؤلاء سيقبلون أيضا على استبدال نقود بحقوقهم فى المعاش لسداد مبلغ المكافأة السابق صرفها اليهم عن مدد خدمتهم السابقة كى تحسب هذه المدد فى المعاش وسيترتب على ذلك عدم تمكين أطباء وموظفى مصلحة القومسيونات الطبية وكذلك موظفى مصلحة صناديق التأمين والمعاشات من مباشرة جميع الاجراءات المتعلقة بعملية استبدال فى الفترة المحددة التى تنتهى فى ٣١ مارس سنة ١٩٥٨ مما يستدعى مضاعفة الجهد من الأطباء والموظفين المشار اليهم والعمل فى أوقات اضافية غير أوقات العمل الرسمية .

لذلك تضمنت المادة (الثانية) من المشروع أيضا اضافة مادة جديدة الى القانون رقم ٥١ مكرر (ا) ونصت على فرض رسم قدره جنيه واحد على كل طلب استبدال يقدم خلال الفترة حتى ٣١ مارس سنة ١٩٥٨ بفرض استخدام رأس المال المستبدل فى أداء المبالغ السابق صرفها عن مدد الخدمة السابقة ، ويؤدى هذا الرسم الى مصلحة صناديق التأمين والمعاشات ويفرد له حساب خاص تصرف منه مكافآت تشجيعية لأطباء وموظفى مصلحة القومسيونات الطبية وكذلك لموظفى مصلحة صناديق التأمين والمعاشات المشتركين فى عملية الاستبدال ويصدر مجلس ادارة مصلحة صناديق التأمين والمعاشات قرارا بتحديد فئات هذه المكافآت وشروط وأوضاع منحها وكذلك الأشخاص الذين تصرف لهم هذه المكافآت وفقا للمادة الخامسة فقرة (و) من القانون .

ونظرا الى المزايا التى تضمنها المشروع المرافق بالنسبة الى الموظفين المنتفعين بنظام المعاشات المنشأ بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ وحتى لا يضار من ترك الخدمة منهم فى ظل هذا القانون فقد نص المشروع فى المادة الثالثة على العمل بأحكامه من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض مشروع القرار بقانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه .

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ [١]

فى شأن تعديل بعض مواد القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل بالمواد ٢ و ٤ و ٧ و ٨ و ٨ مكررا و ١٠ و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٨ مكررا و ٢٩ و ٣٠ و ٣٤ و ٥٥ و٥٦ و ٥٧د و ٥٨ و ٥٩ و ٦١ و ٦٤ و ٦٦ و ٧١ و ٧٤ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانونين رقمى ٢٩٣ و ٣١٨ لسنة ١٩٥٦ النصوص الآتية :

مادة ٢ ــ يؤدى من يطلب للخدمة العسكرية أو الوطنية خدمته فى احدى المنظمات الآتية :

(ا) القوات المسلحة بفروعها الثلاثة : (الجيش ــ القوات الجوية ــ القوات البحرية) •

(ب) البوليس والمصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى التى يحددها وزير الحربية بقرار منه •

(ج) كتائب الأعمال الوطنية المنصوص عليها فى الباب الرابع •

ويتم توزيع الأفراد على هذه المنظمات طبقا للقواعد التى يضعها وزير الحربية بقرار منه •

على أنه لا يجوز أن يؤدى أحد من الأفراد المنصوص عليهم فى المادة ٨ خدمته فى احدى الجهات المذكورة فى البند «ب» •

مادة ٤ ــ (أولا) تخفض مدة الخدمة العسكرية الالزامية الى سنة ونصف للحاصلين على الشهادة الثانوية العامة على الأقل أو على شهادة أخرى تعتبرها وزارة التربية والتعليم معادلة لها طبقا للقوانين واللوائح •

وتعتبر معاملة الفرد من حيث التخفيض المذكور على أساس مؤهله عند بدء خدمته •

وينظم وزير الحربية بقرار منه الطريقة التى يؤدى بها هؤلاء الأشخاص الخدمة العسكرية الالزامية •

(ثانيا) تخفض مدة الخدمة العسكرية الالزامية الى سنتين وتسعة أشهر لمتطوعى جيش التحرير الوطنى من غير الأفراد المذكورين فى البند السابق اذا كان المتطوع قد أتم بنجاح فترة تدريبه الأولى ثم خدم بكتائب جيش التحرير الوطنى خدمة عاملة مرة واحدة على الأقل بدعوة من وزير الحربية وبالشروط التى يحددها بقرار منه •

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥ مكرر الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٨ •

(ثالثا) تحسب مدة الاستدعاء للخدمة في قوات الحرس الوطني في الميدان أو الطوارىء من مدة الخدمة العسكرية الالزامية ·

مادة ٧ ـ (أولا) يعفى من الخدمة العسكرية والوطنية نهائيا :

١ ـ من لا تتوافر فيه شروط اللياقة الطبية لتلك الخدمة وتعين هذه الشروط بقرار من وزير الحربية ·

٢ ـ الابن الوحيد لأبيه المتوفى ·

٣ ـ الابن الوحيد لأبيه البالغ سن الستين أو غير القادر على الكسب ·

٤ ـ الأخ الأكبر أو التالى للمجند الزاميا أو للمتطوع طبقا لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٥ الذى توفى بسبب الخدمة العسكرية أو الوطنية أو سرح لمرض أو اصابة أو عاهة أصابته بسبب الخدمة فيها وكان من شأنها عجزه عن الكسب ·

(ثانيا) يعفى من الخدمة العسكرية والوطنية مؤقتا عند الطلب للتجنيد :

١ ـ الابن الوحيد لأبويه أو لأبيه الحى أو لأمه ما دام كذلك ويشترط لاعفاء الابن الوحيد لأمه أن تكون الام أرملة أو مطلقة طلاقا بائنا أو يكون زوجها عاجزا عن الكسب بسبب مرض أو عاهة أو يكون قد بلغ سن الستين ·

٢ ـ العائل لأبويه أو لأبيه أو لأمه أو لأخيه أو لاخوته أو لاخته أو لاخواته ويشترط لاعفاء عائل أبويه أو أبيه أن يكون الأب عاجزا عن الكسب بسبب عاهة و مرض أو يكون قد بلغ سن الستين ·

ويشترط لاعفاء عائل أمه أن تكون الأم أرملة أو مطلقة طلاقا بائنا أو يكون زوجها عاجزا عن الكسب بسبب عاهة أو مرض أو يكون قد بلغ سن الستين ·

ويشترط لاعفاء عائل أخيه أو أخوته أن يكونوا عاجزين عن الكسب بسبب عاهة أو مرض أو لم يتموا الحادية والعشرين من عمرهم ·

ويشترط لاعفاء عائل أخته أو أخواته أن يكن غير متزوجات ·

وفى جميع الحالات يشترط لاعفاء العائل ألا يكون للمعال ابن آخر فى حالة اعالة الأب أو الأم أو أخ آخر فى حالة اعالة الأخ أو الاخوة قادر على الكسب أتم الحادية والعشرين من عمره · فاذا كان هذا الابن أو الأخ مستحقا للاعفاء طبقا للفقرة (أ) من البند أولا وكان قادرا على الكسب زال حق الاعفاء عن العائل واذا كان هذا الابن أو الأخ مستحقا لتأجيل التجنيد طبقا لأحكام المادة ٨ فيظل العائل مستحقا للاعفاء ·

وفى جميع الحالات يزول الاعفاء عن العائل بزوال أسبابه ·

ويجب على كل من زال عنه سبب الاعفاء أن يخطر منطقة التجنيد التابع لها بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاثة أشهر من تاريخ زوال هذا السبب لتتخذ الاجراءات اللازمة لتجنيده ·

مادة ٨ ـ يجوز تأجيل الخدمة الالزامية وقت السلم عند الطلب للتجنيد للأفراد الآتى بيانهم بناء على طلبهم :

(ا) طلبة كليات الجامعات المصرية والجامعة الأزهرية والمعاهد والمدارس العليا أو ما يعادلها فى مصر أو فى الخارج ·

(ب) طلبة المعهد البحرى الأهلى التجارى بالاسكندرية والتلامذة المرشدون ٠

(ج) طلبة المعاهد الثانوية التابعة للجامع الأزهر والمعاهد والمدارس التى يكون الالتحاق بها بشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها والتى يعينها الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الحربية ٠

(د) طلبة المدارس الثانوية والمدارس المعادلة لها وطلبة المدارس الخصوصية التى يعينها وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الحربية ٠

ويؤجل تجنيد هؤلاء الأفراد الى أن يحصلوا على أول مؤهل دراسى من الكليات والمعاهد والمدارس بالنسبة الى الطلبة النظاميين أو المنتسبين بها وعلى شهادة ضابط ثان لأعالى البحار بالنسبة الى طلبة المعهد البحرى الأهلى التجارى بالاسكندرية وعلى ترخيص بمزاولة مهنة مرشد من الدرجة الثالثة بالنسبة الى التلميذ المرشد وذلك بشرط ألا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على ثمانية وعشرين عاما بالنسبة الى الطلبة المشار اليهم فى البندين (ا ، ب) وعلى أربعة وعشرين عاما بالنسبة الى الطلبة المشار اليهم فى البند (ج) وعلى اثنين وعشرين عاما بالنسبة الى الطلبة المشار اليهم فى البند (د) ٠

ويشترط لتأجيل التجنيد أن يكون الطالب متفرغا لدراسته ٠

وعلى الطلبة المؤجل تجنيدهم ابلاغ منطقة التجنيد التى يتبعونها بزوال سبب التأجيل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال شهر من تاريخ زوال السبب لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتجنيدهم ٠

وعلى عمداء الكليات والمعاهد ومدير عام مصلحة الموانى والمنائر ونظار المدارس وقناصل الدولة فى الخارج ابلاغ منطقة التجنيد المختصة بفصل الطالب أو التلميذ المرشد من الكلية أو المعهد أو المدرسة أو الجهة التى أجلت خدمته بسبب التحاقه بها أو حصوله على المؤهل الدراسى أو الترخيص المشار اليهما فى الفقرة الثانية أو بمجرد بلوغه السن المشار اليها فى الفقرة ذاتها ٠

مادة ٨ مكرر ـ يجوز بقرار من وزير الحربية تأجيل الخدمة الالزامية وقت السلم للمدة التى يراها بالنسبة للحاصلين على الشهادات النهائية المشار اليها فى المادة ٨ فى الحالتين الآتيتين :

(ا) اذا حتمت طبيعة شهاداتهم قضاء فترة دراسية أو تمرين بعد الحصول على شهاداتهم النهائية ٠

(ب) اذا اقتضت الأعمال بأحد المرافق العامة استخدامهم بها فور تخرجهم على ألا تزيد سن هؤلاء خلال فترة التأجيل على ثمان وعشرين سنة فاذا زادت عن ذلك تحتم طلب تجنيدهم ٠

مادة ١٠ ـ تفصل منطقة التجنيد فى طلب الاعفاء النهائى فى أى وقت أما طلبات التأجيل أو الاعفاء المؤقت فتفصل فيها عند التجنيد بعد تقرير اللياقة الطبية للخدمة٠ وذلك على مقتضى ما ورد فى الكشوف المنصوص عنها فى المادة ١٩ أو ما يقدم لهما من مستندات ٠

ولمنطقة التجنيد أن تسمع أقوال من وردت أسماؤهم فى الكشوف وغيرهم ممن ترى

ضرورة سماع أقوالهم أو شهاداتهم ويجوز لها تحليفهم اليمين وأن تأمر باحضارهم اذا تخلفوا .

ويفصل مدير ادارة التجنيد ومديرو مناطق التجنيد فيما يجد من أسباب الاعفاء أو التأجيل للمجندين فعلا .

ويكون لقناصل الدولة فى الخارج أو من يقوم مقامهم سلطة الفصل نهائيا فى طلب تأجيل الخدمة اذا توافرت شروطه بالنسبة الى المقيمين فى الخارج .

ولصاحب الشأن التظلم من قرارات مناطق التجنيد أو قرارات مدير ادارة التجنيد الى اللجنة المشار اليها فى المادة ٢٧ خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار .

مادة ١١ ــ تقسم جمهورية مصر لأغراض التجنيد الى مناطق تعين بقرار من وزير الحربية ويرأس كلا منها ضابط عظيم من القوات المسلحة يكون له الاشراف على أعمال التجنيد بالمنطقة ويتبع كل من هذه المناطق مراكز دائمة يطلق عليها مراكز التجنيد ويرأس كلا منها ضابط من القوات المسلحة يكون له الاشراف على أعمال التجنيد بدائرة المركز وتحدد اختصاصات هذه المناطق بقرار من وزير الحربية .

مادة ١٥ ــ يلحق بمناطق التجنيد قومسيون طبىخاص أو أكثر يؤلفمن اخصائيين متنوعين لا يقل عددهم عن سبعة يصدر بتعيينهم قرار من مدير ادارة التجنيد وتكون قرارات هذا القومسيون نهائية .

مادة ١٦ ــ يعد لكل شياخة فى قسم أو بندر ولكل بلدة فى مركز قبل أول يناير من كل عام الكشوف الآتية :

١ ــ كشف بأسماء المقيدين بدفاتر المواليد ممن يتمون خلال العام سن الثامنة عشرة مضافا اليها أسماء الذين سبق تقدير سنهم من سواقط القيد ويضاهون مواليد السنة ذاتها .

٢ ــ كشف بأسماء المتوطنين بتلك الجهات ممن يتمون خلال العام سن الثامنة عشرة ومن لا يجاوزون سن الثلاثين ولم يكن قد سبق قيدهم فى دفاتر مواليد القسم أو البندر أو المركز أو البلدة .

٣ ــ كشف بأسماء من أدرجت أسماؤهم بالكشفين السابقين بعد حذف من أثبتت وفاتهم من واقع دفاتر الوفيات .

وتعد القنصليات المصرية فى الخارج قبل أول يناير من كل عام كشفا بأسماء المصريين المتوطنين فى دائرتها ممن يتمون خلال العام سن الثامنة عشرة وممنلا يجاوزون سن الثلاثين ولم يكن قد سبق قيدهم بها ويعرض الكشف فى مقر القنصلية ويبلغ لمن ورد ذكرهم فيه .

ويدون القنصل أو من ينوب عنه أقوال المقيدين فى الكشف أو غيرهم ممن يرى ضرورة سماع أقوالهم ويتسلم الأوراق والمستندات المؤيدة لأقوالهم وترسل مع الكشف لمدير منطقة التجنيد المختصة .

ويعتبر المولودون فى الخارج فى تطبيق أحكام هذا القانون كأنهم متوطنون فى الشياخة التى يقع بدائرتها مقر منطقة تجنيد القاهرة .

ويحدد بقرار من رئيس الجمهورية تعريف التوطن ونظام اعداد الكشوف وعرضها .

مادة ١٧ ـ يجوز التظلم لمدير منطقة التجنيد أو مأمور المركز أو البندر أو القسم أو لمأمور الحدود المختص أو القنصل من الأخطاء التى قد تتضح فى الكشوف فيما يتعلق بادراج أسماء أو اسقاطها بدون وجه حق ٠

مادة ١٨ ـ يعلن من أدرجت أسماؤهم فى الكشف المذكور فى البند «ج» من المادة ١٦ بالحضور فى الميعاد الذى يحدد للكشف الطبى عليهم بمنطقة التجنيد ويبين القرار المشار اليه فى المادة ١٦ طريقة ذلك الاعلان ٠

مادة ١٩ ـ يحرر العمد والمشايخ بالاشتراك مع الصيارف بالمراكز والبنادر ومشايخ الحارات والأقسام بالاشتراك مع مندوبى التجنيد بالأقسام وعمد ومشايخ قبائل العربان بالاشتراك مع موظفى الادارة المختصين لمناطق الحدود كشوفا مستوفاة بعائلات المدرجين بالكشف المنصوص عنه بالبند (ج) من المادة (١٦) الذين يتوافر فيهم سبب من أسباب الاعفاء النهائى ، وتعتمد تلك الكشوف من مأمور المركز أو البندر أو القسم ٠

مادة ٢٠ ـ تقوم منطقة التجنيد بضبط الكشف المنصوص عليه فى البند «ج» من المادة ١٦ وذلك باستبعاد من ثبتت وفاتهم ولم يكن مقيدا بدفاتر الوفيات ومن لم يبلغ سن الخدمة ، ومن جاوز الثلاثين ، ومن تمت معاملته من المتوطنين على جهة ميلاده ٠

وترتب هذه الكشوف حسب الحروف الهجائية للبلاد أو الشياخات وترقم بأرقام مسلسلة لكل مركز أو بندر أو قسم ٠

مادة ٢١ ـ يقوم القومسيون الطبى بكل منطقة بتقدير سن سواقط القيد وتوقيع الكشف الطبى على المطلوبين لتقرير مدى صلاحيتهم للخدمة وفقا للقواعد التى تضعها وزارة الحربية ٠

كما يقوم بالكشف على الآباء والاخوة وأزواج الأمهات لتقرير مدى قدرتهم على الكسب تطبيقا لأحكام المادة (٧) سواء عند التجنيد أو بعده كما يقوم بالكشف عليهم عند احالتهم اليه من مدير ادارة التجنيد أو من مديرى مناطق التجنيد من تلقاء أنفسهم أو بناء على شكوى ٠

مادة ٢٦ ـ لمدير منطقة التجنيد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن أن يأمر بأن تضاف الى الكشوف الأسماء التى أهمل ادراجها وأن يستبعد منها الأسماء التى أدرجت بغير حق مع بيان أسباب الادراج أو الاستبعاد فى الأمر الصادر منه بذلك ٠

مادة ٢٧ ـ يكون التظلم من القرارات الصادرة من مدير ادارة التجنيد أو من مديرى مناطق التجنيد الى لجنة مؤلفة من عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب ومن ضابطين عظيمين من القوات المسلحة العاملة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار الى صاحب الشأن ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وبيان اجراءاتها قرار من وزير الحربية وفى جميع الأحوال تكون قرارات هذه اللجنة نهائية ٠

ولا تقبل الدعاوى أمام القضاء بالغاء القرارات المشار اليها قبل صدور قرار اللجنة فى التظلم منها ويجب أن يصدر هذا القرار خلال ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم اليها ويعتبر عدم صدور القرار فى هذا الميعاد رفضا للتظلم ٠

مادة ٢٨ – على كل فرد بمجرد بلوغه سن الالزام اخطار مأمور القسم أو البندر أو المركز المولود بدائرته عن محل اقامته اذا كان قد ترك محل ميلاده وكذلك عن أى تغيير يطرأ عليه خلال شهر من تاريخ بلوغه سن الالزام أو تاريخ تغيير محل الاقامة .

وعليه أيضا بعد مضى عام على بلوغه سن الالزام حتى بلوغه سن الثلاثين اخطار منطقة التجنيد التابع لها محل ميلاده بأى تغيير يطرأ على محل اقامته ويكون الاخطار فى جميع الأحوال بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

مادة ٢٨ مكررا – على الأفراد الذين تقررت لياقتهم طبيا طبقا للمادة (٢١) بعد استبعاد من تقرر اعفاؤهم بموجب المادة (١٠) تجرى عليهم اختبارات طبية بمعرفة قومسيون طبى منطقة التجنيد لتحديد مستواهم الطبى واختبارات نفسية ثقافية مهنية بمعرفة اللجان المشار اليها فى المادة ١٥ مكررا وتحدد لكل منهم الدرجة اللائق لها .

وتقوم لجنة برئاسة مدير التجنيد فى كل سنة بترتيب شهور العام ترتيبا يختلف عن الترتيب الزمنى لتقيد بموجبه أسماء مواليد كل شهر من كل بندر ومركز وقسم على حدة وتطبق هذه الأسبقية فى ترتيب شهور السنة على جميع المناطق .

ويعامل ساقطو القيد على انهم من مواليد أول يناير من العام الذى قدر لمولدهم .

مادة ٢٩ – يطلب سنويا عدد من تقررت لياقتهم طبيا طبقا للمادة ٢٨ مكررا ومن المتخلفين حسب تسلسل قيدهم بالسجل المشار اليه فى المادة ٢٨ مكرر (ا) لالحاقهم باحدى المنظمات المنصوص عليها فى المادة (٢) حسب القواعد المشار اليها فيها .

وتحدد ادارة التجنيد نسبة من يطلبون للتجنيد من كل منطقة بنسبة عدد الأفراد اللائقين بها فى كل درجة طبية ثقافية مهنية نفسية ومن المتخلفين وعلى ضوء هذه النسبة تقوم كل منطقة بابلاغ كل قسم أو بندر أو مركز عن أسماء الأفراد المطلوبين وذلك بنسبة عدد اللائقين فى كل درجة طبية ثقافية مهنية نفسية ومن المتخلفين فى كل منها للكشف الطبى عليهم أمام قومسيون طبى منطقة التجنيد .

ويعلن المطلوبون للحضور قبل اليوم المعين للكشف عليهم طبيا بما لا يقل عن خمسة عشر يوما ويبين القومسيون الطبى لياقة كل فرد مع تحديد درجة لياقة اللائقين ممن سبق تخلفهم .

ومن يقرر القومسيون الطبى لياقته تجرى عليه الاختبارات المشار اليها فى المادة ٢٨ مكررا ليلحق بالخدمة العسكرية أو الوطنية أو يبقى تحت الطلب للخدمة لكتائب الأعمال الوطنية وذلك بعد اجراء الاختبارات المشار اليها فى المادة ١٥ مكررا .

وتبدأ مدة الخدمة بالنسبة الى هؤلاء الأفراد من تاريخ موافقة مدير منطقة التجنيد أو من يقوم مقامه على الحاقهم بها .

مادة ٣٠ – بعد استكمال حاجة المنظمات الوارد ذكرها فى المادة (٢) من أفراد سنة ما لا يجوز تجنيد الذين لم يطلبوا فى تلك السنة وهم من لم يصبهم الدور للتجنيد الا فى حالة الضرورة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣٤ – يجوز لكل شخص بلغ سن الالزام بالخدمة ولم يطلب بعد للتجنيد أو لم يصبه دور التجنيد طبقا للمادة (٣٠) أو كان معفى منه أن يتطوع للخدمة بالقوات

المسلحة أو كتائب الأعمال الوطنية بموافقة وزارة الحربية مدة مساوية لمدة الخدمة الالزامية ٠

وتسرى على هؤلاء المتطوعين الأحكام الخاصة بالمجندين الزاميا ٠

مادة ٥٥ ـ على كل مصرى أتم الحادية والعشرين من عمره ولم يعامل طبقا لأحكام هذا القانون أن يقدم نفسه للجهة الادارية التابع لها وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغه تلك السن لترحيله فورا لمنطقة التجنيد المختصة لتقرير معاملته ٠

مادة ٥٦ ـ لا يجوز الترخيص لأى مصرى فيما بين الحادية والعشرين والثانية والأربعين من عمره بمغادرة البلاد ما لم يقدم شهادة دالة على أدائه الخدمة العسكرية أو اعفائه منها ومعاملته وفقا لأحكام القانون رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٥٥ أو لأحكام المادتين ٨ مكررا أو ٩ أو انه لم يصبه الدور للتجنيد طبقا للمادة (٣٠) أو اذنا من وزير الحربية ٠

مادة ٥٧ ـ لا يجوز لأى طالب أن يلتحق أو ينتسب فى أولى مراحل الدراسة باحدى كليات الجامعات المصرية أو بالكليات المعادلة لها أو بكليات الازهر أو بالمعاهد أو بالمدارس العليا وذلك اذا جاوزت سنه يوم ٣١ ديسمبر من العام الذى يلتحق أو ينتسب فيه ٢٢ عاما ما لم يقدم شهادة دالة على أدائه الخدمة الالزامية أو اعفائه منها أو تأجيلها طبقا للمادة (٩) أو وضعه تحت الطلب للخدمة فى كتائب الاعمال الوطنية طبقا للمادة ٢٩ أو انه لم يصبه الدور للتجنيد طبقا للمادة (٣٠)

على أنه يجوز أن يطلب الطالب الموضوع تحت الطلب للخدمة فى كتائب الأعمال الوطنية لأداء خدمته بها عند حلول دوره ٠

وفى تطبيق أحكام هذه المادة لا يكلف الطالب بأداء رسوم القيد أو الرسوم الاضافية أثناء المدة التى يؤدى فيها الخدمة ٠

مادة ٥٨ ـ لا يجوز استخدام أى مصرى فيما بين الثانية والعشرين والثلاثين من عمره أو بقائه فى وظيفته أو عمله أو منحه ترخيصا فى مزاولة أى مهنة حرة أو قيده فى جدول المشتغلين بها ما لم يقدم شهادة دالة على أدائه الخدمة الالزامية أو أعفائه منها أو معاملته وفقا لحكم المادتين ٨ مكررا أو ٩ أو وضعه تحت الطلب للخدمة فى كتائب الأعمال الوطنية طبقا للمادة ٢٩ أو انه لم يصبه الدور للتجنيد طبقا للمادة (٣٠) أو معاملته وفقا لأحكام القانون رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٥٥

ويجب ابلاغ ادارة التجنيد عن الأشخاص الذين يتمون سن الحادية والعشرين وهم فى الخدمة ٠

مادة ٥٩ ـ يجوز للمجند أن يتقدم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة ويكون وجوده فى التجنيد بعد التعيين فى الوظيفة فى حكم الاعارة ويكون للمجند ولمن أتم خدمته الالزامية الأولوية فى التعيين على زملائه المرشحين معه فى نفس مرتبة النجاح ، واذا كان التعيين فى الوظيفة بامتحان مسابقة فتكون له الاولوية فى التعيين على زملائه الناجحين معه فى ذلك الامتحان ، واذا تعدد المرشحون الناجحون فى امتحان المسابقة من المجندين أو ممن أتموا الخدمة يكون التعيين من بينهم بحسب درجة الأسبقية فى الامتحان أو فى مرتبة النجاح المطلوبة ٠ ويشترط للتمتع بالأولوية المنصوص عليها فى هذه الفقرة الحصول على شهادة أخلاق بدرجة جيد جدا على الأقل أو تقارير سرية مرضية ٠

ويجوز للموضوعين تحت الطلب للخدمة فى كتائب الأعمال الوطنية أن يتقدموا للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية ٠

وعلى ديوان الموظفين والوزارات والمصالح والهيئات الاعتبارية العامة والخاصة اخطار مكتب وزير الحربية بالوظائف الخالية فيها المراد الترشيح لها وذلك قبل عقد امتحان المسابقة أو التعيين فيها بمدة شهر على الأقل ٠

مادة ٦١ ـ يعاد الموظف أو المستخدم أو العامل الى الوظيفة أو العمل المحتفظ له به اذا طلب ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسريحه من الخدمة الالزامية ويجب اعادته للعمل خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، أما اذا أصبح غير لائق بسبب عجز أصابه أثناء الخدمة الالزامية ولكنه يستطيع القيام بوظيفة أو عمل آخر فيعاد الى هذا العمل أو تلك الوظيفة ٠ على أن يراعى وضعه فى المركز الذى يلائم وظيفته الاصلية من حيث المستوى والأقدمية والمرتب ٠

واذا لم يقدم الموظف أو المستخدم أو العامل طلبه فى الميعاد أو لم يتسلم عمله خلال عشرة أيام من تاريخ أمر العودة للعمل جاز رفض طلب اعادته ما لم يكن التأخير لعذر قهرى ٠

مادة ٦٤ ـ تعطى وزارة الحربية الشهادات الآتية بعد دفع الرسوم المقررة :

(ا) شهادة بالاعفاء من الخدمة الالزامية طبقا للمادة (٧)

(ب) شهادة بتأجيل الخدمة الالزامية طبقا لأحكام المادتين ٨ مكررا و ٩

(ج) شهادة بوضع الفرد تحت الطلب للخدمة فى كتائب الأعمال الوطنية طبقا لاحكام المادة (٢٩) ٠

(د) شهادة بالنقل الى الاحتياط ٠

(هـ) شهادة بالانتهاء من خدمة الاحتياط ٠

(و) شهادة بأن الفرد لم يصبه الدور للتجنيد طبقا للمادة (٣٠)

(ز) شهادة بالمعاملة وفقا للقانون رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٥٥

مادة ٦٦ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من جنب أو حاول عمدا تجنيب فرد الخدمة الالزامية أو تأجيل تجنيده بغير حق سواء باغفال ادراج اسمه فى الكشوف أو حذفه منها أو اضافته اليها بدون حق أو باحداث اصابة به أو المساعدة على ذلك أو بالادلاء ببيانات كاذبة أو بالتسمى أمام أحد المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون باسم شخص آخر أو بغير ذلك من الطرق ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل شخص عدا الزوجة أخفى شخصا بقصد تجنيبه الخدمة الالزامية ٠ واذا كان المحكوم عليه أحد الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له جاز معاقبته بالفصل أيضا ٠

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

مادة ٧١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص ملزم بالخدمة الالزامية خالف أحكام المادة ٥٥ أو لم يخطر منطقة التجنيد بزوال سبب اعفائه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٧ أو بزوال سبب تأجيل تجنيده طبقا للفقرة الرابعة من المادة ٨

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل فرد ملزم بالخدمة الالزامية تخلص أو حاول التخلص منها بطريق الغش سواء باسقاط اسمه من الكشوف أو باخفاء نفسه أو بتغيبه للتخلص من استلام اعلان طلبه للكشف الطبى أو للتجنيد أو بالتخلف عن الكشف الطبى بعد طلبه أو حاول بعد الحضور للكشف الطبى أن يتخلص من التجنيد أو بغير ذلك من الطرق ·

ويجوز اذا كان الشخص لائقا للخدمة بعد أدائه العقوبة تجنيده فور أدائها بناء على طلب ادارة التجنيد · وتزاد مدة الخدمة سنة بالنسبة اليه على أنه يجوز اعفائه من خدمة هذه السنة اذا سلك سلوكا حسنا أثناء مدة تجنيده ·

مادة ٧٤ (فقرة ثانية) ـ ولا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى على الملزمين بالخدمة الالزامية الا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانية والأربعين ·

المادة الثانية

تضاف المواد الآتية الى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ :

« مادة ١٥ مكررا ـ يلحق بكل منطقة تجنيد لجنة أو أكثر لاجراء الاختبارات النفسية والثقافية والمهنية على الأفراد اللائقين طبيا ·

كما يلحق بالمنطقة لجنة أخرى أو أكثر لانتقاء وتوزيع الأفراد اللائقين للتجنيد على المنظمات الواردة بالمادة (٢) ·

وتسند رئاسة كل لجنة الى ضابط متخصص من ضباط القوات المسلحة ، وتشكل بقرار من مدير ادارة التجنيد ، وتحدد اختصاصات واجراءات هذه اللجان بقرار من وزير الحربية » ·

« مادة ٢٨ مكرر (أ) ـ بعد انتهاء العمليات السابقة تحرر منطقة التجنيد سجلا يبين به كل درجة طبية ثقافية مهنية نفسية على حدة كما تبين به أسماء المتخلفين ، وذلك حسب تسلسل الشهور وفقا للمادة ٢٨ مكررا وحسب تسلسل قيد أسمائهم فى الكشف الأصلى ·

ويحرر هذا السجل من صورتين يصدق عليهما من مدير منطقة التجنيد ترسل احداهما ومعها صورة الكشف الأصلى الى مندوبى التجنيد بالمراكز أو البنادر أو الأقسام أو مناطق الحدود وتحفظ الثانية فى منطقة التجنيد المختصة » ·

« مادة ٥٢ مكررا ـ يجوز عند الاقتضاء لوزير الحربية بقرار منه انهاء الخدمة العسكرية الالزامية أو الخدمة فى الاحتياط أو كليهما بالرفت بعد أخذ رأى رئيس هيئة أركان الحرب المختصة » ·

المادة الثالثة

يستبدل بعناوين الفصول الأول والثانى والرابع من الباب الثانى وبعنوان الباب السادس العبارات الآتية على التوالى :

١ ـ فى مناطق ومراكز التجنيد ·

٢ ـ القومسيون الطبى ولجان الاختبار والانتقاء ·

٣ ـ أعمال مناطق التجنيد ·

٤ ـ فى الخدمة فى الاحتياط والرفت ·

المادة الرابعة

تلغى المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٦٩ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ·

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ·

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رجب سنة ١٣٧٧ (١٧ فبراير سنة ١٩٥٨) ·

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وعدل بالقانونين رقم ٢٩٣ و ٣١٨ لسنة ١٩٥٦ واتضح أن النظام المعمول به فى التجنيد ويتضمن ثلاث مراحل نظام غير مبسط ، وتتركز عملية التجنيد فيه بالادارة بالقاهرة ورؤى تبسيطا لهذه الاجراءات وتخفيفا للعبء الواقع على ادارة التجنيد الغاء المرحلة الأولى من الاجراءات وهى الخاصة بحصر المواليد والفرز الابتدائى وادماجها فى المرحلة الثانية على أن تقوم بالمرحلتين معا مناطق التجنيد لأن امكانيات مراكز التجنيد لا تسمح لها بالقيام بالمرحلتين ، وقد قصرت أعمال مراكز التجنيد فى المشروع على عملية حصر المواليد ·

وتمشيا مع سياسة اللامركزية ، ونظرا للزيادة الكبيرة فى عدد الأفراد الذين تحتاج اليهم القوات المسلحة رؤى اسناد المرحلة الثانية من عملية التجنيد وهى الخاصة باعداد الكشف الأخير والتجنيد فعلا الى مناطق التجنيد ·

وقد وجد من الضرورى أيضا اجراء اختبارات خاصة يقوم بها اخصائيون لتقرير درجة لياقة معينة لكل شاب من النواحى النفسية والثقافية والمهنية حتى يتيسر الحاق كل بالسلاح اللائق له ·

وقد استدعى كل ذلك اجراء تعديل فى بعض مواد القانون بما يتمشى مع هذه الاعتبارات ·

ونورد فيما يلى أهم التعديلات التى أدخلت وأسبابها :

أولا ــ نقلت الفقرة الثانية من البند أولا من المادة ٤ والتى تحظر تجنيد أحد من ذوى المؤهلات الذين تخفض لهم مدة الخدمة الالزامية فى البوليس أو المصالح أو الهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى الى آخر المادة ٢ حيث وجد أن هذا هو المكان المناسب لها ·

وقد عدلت الفقرة الأولى من البند أولا من المادة ٤ بالنص فيها على تخفيض مدة الخدمة العسكرية الالزامية الى سنة ونصف للحاصلين على الشهادة الثانوية العامة على الأقل أو على شهادة أخرى تعتبرها وزارة التربية والتعليم معادلة لها طبقا للقوانين واللوائح · ورؤى ارجاء تعداد الطوائف الذى كان منصوصا عليه بالفقرة المذكورة الى المادة ٨ حيث أن المقصود من هذا التعداد هو معرفة السن التى يجوز تأجيل الخدمة الى حين بلوغها لكل طائفة على حدة والمادة ٨ هى التى تعرضت لهذا التأجيل ·

ولما كان البند ثانيا من المادة ٤ يقضى بتخفيض مدة الخدمة العسكرية الالزامية الى سنتين وتسعة أشهر بالنسبة الى متطوعى الحرس الوطنى بشروط معينة ، ولما كان هناك متطوعون آخرون فى باقى الطوائف التى يضمها جيش التحرير الوطنى الذى أنشىء بالقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٦ وهم المتطوعون فى كتائب الشباب وكتائب المقاومة الشعبية وتقتضى المساواة فى المعاملة تخفيض مدة الخدمة الالزامية بالنسبة اليهم أسوة بمتطوعى الحرس الوطنى .

لذلك فقد عدل البند ثانيا من المادة ٤ ليكون تخفيض مدة الخدمة العسكرية بالنسبة للمتطوعين فى جميع كتائب جيش التحرير الوطنى وليس بالنسبة الى متطوعى الحرس الوطنى فقط ، كما رؤى اضافة بند جديد الى المادة ٤ برقم ثالثا ينص على أن تحسب مدة الاستدعاء للخدمة العاملة فى قوات الحرس الوطنى من مدة الخدمة العسكرية الالزامية وذلك ليتفق هذا الحكم مع ما ورد بالمادة ١٢ من قانون ٣١٤ لسنة ١٩٥٦ الخاص بانشاء جيش التحرير الوطنى ، ومن المفهوم من المدة التى تحسب من مدة الخدمة الالزامية هى مدة الخدمة العاملة فى كتائب الحرس الوطنى أثناء الحرب أو فى الميدان عند اعلان حالة الطوارىء وهذه المدة تحسب بالنسبة الى جميع المواطنين بما فيهم ذوى المؤهلات بخلاف التخفيض الوارد بالبند ثانيا فهو لا يسرى على ذوى المؤهلات .

ونظرا لما لوحظ من أن المجندين الذين يلحقون بمدارس القوات المسلحة يتعمدون الرسوب فى الدراسة حتى يمضوا جزءا كبيرا من خدمتهم بهذه المدارس فقد رؤى اضافة مادة جديدة برقم ٥ مكررا تنص على أنه لا تحسب مدة الدراسة التى لا تنتهى بنجاح باحدى مدارس القوات المسلحة من مدة الخدمة الالزامية وجدير بالذكر أن هذا الحكم وارد فى المادة ٤١ من القانون بالنسبة الى المتطوعين .

ثانيا ـ عدلت المادة ٧ الخاصة بحالات الاعفاء من الخدمة العسكرية بتقسيمها الى بندين .

(أولا) ويشمل حالات الاعفاء النهائى وأضيف الى الحالات التى كان منصوصا عليها فى القانون ـ الأخ الأكبر أو التالى للمتطوع طبقا لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٥ الذى توفى بسبب الخدمة العسكرية أو سرح لمرض أو اصابة أو عاهة أصابته بسبب الخدمة فيها وكان من شأنها عجزه عن الكسب وذلك لأن المتطوع طبقا للمادتين ٣٤ و ٣٥ تسرى عليه الأحكام الخاصة بالمجند الزاميا فوجب مساواته بالمجند فيما يختص بمعافاة أخيه الأكبر أو التالى له اذا ما أصيب هو بسبب الخدمة باصابة جعلته غير قادر على الكسب .

وشمل البند (ثانيا) من ذات المادة حالات الاعفاء المؤقت .

وقد عدلت المادة ٨ الخاصة بتأجيل الخدمة الالزامية للطلبة وقت السلم وذكر فيها طوائف الطلبة الذين يجوز تأجيل خدمتهم وقت السلم بناء على طلبهم وهم الذين كان منصوصا عليهم فى المادة ٤ وأضيف اليهم طلبة المعهد البحرى الأهلى التجارى بالاسكندرية والتلامذة المرشدين بالموانى نظرا لما أضحت عليهم النواحى البحرية من أهمية خاصة بعد تأميم شركة قناة السويس ولما يتحتم على كل من المرشد والضباط الثوان لأعالى البحار اجتيازه من مراحل تعليمية واختبارات عملية تعادل مرحلة التعليم العالى كما رؤى أيضا أن يشمل التأجيل طلبة المعاهد والمدارس التى يعينها الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الحربية وذلك رغبة فى المساواة بين طلبة المعاهد والمدارس المتماثلة بصرف النظر عن تبعيتها لجهات مختلفة .

وقد اشترط لتأجيل التجنيد للطلبة أن يكون الطالب متفرغا لدراسته والمقصود بذلك عدم تأجيل الخدمة لمن يكون طالبا وموظفا أو ملتحقا بأية مهنة يرتزق منها فى ذات الوقت ، على أن المفهوم أن التـــأجيل يحق للطالب سواء أكان طالبـا نظاميـــا أم منتسبا ·

كما أوضح التعديل أن تأجيل التجنيد يتم الى أن يحصل الطالب على أول مؤهل دراسى من الكلية أو المعهد أو المدرسة التى أجلت له الخدمة بسبب التحاقه بها فقد حدث أن طالبا حصل على ليسانس فى الحقوق ثم انتسب بكلية التجارة وطلب تأجيل تجنيده بوصفه طالبـا منتسبا وكانت جميع الشروط متوافرة فيه لتأجيل تجنيـده طبقا للنص بوضعه الحالى فالغرض من التعديل هو عدم تأجيل التجنيد ما دام الطالب قد حصل على مؤهل واحد ·

وأضيفت الى المادة فقرة جديدة تلزم الطلبة المؤجل تجنيدهم ابلاغ منطقة التجنيد التى يتبعونهـا بزوال سبب التأجيل بكتـاب موصى عليه خلال شهر من تاريخ زوال السبب لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتجنيدهم ·

كما عـدلت الفقرة الثانية من المـادة ٨ (أصبحت فقرة أخيرة) لتلزم مدير عـام مصلحة الموانى والمنـائر بابلاغ ادارة التجنيد عن الطـالب الذى يحصل على شهـادة ضابط ثان لأعالى البحار أو على ترخيص بمزاولة مهنة مرشد من الدرجة الثالثة أو بلوغه سن الثامنة والعشرين ·

كما عدلت المادة ٨ مكرر لتلائم تعديل المادتين ٤ ، ٨ من حيث الشهادات النهائية ·

ثالثا ـ عدلت المادة ١٠ لاستبدال عبارة منطقة التجنيد بعبارة مركز التجنيد تبعا لانتقال الاختصاص الى مناطق التجنيد كما عدلت الفقرة الأخيرة منها بجعل ميعـــاد التظلم من قرارات مناطق التجنيد أو مدير ادارة التجنيد ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار لصاحب الشأن بدلا من ١٥ يوما ، وقد أدمج فيها أيضا الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣ وبذلك أصبحت هذه المادة الأخيرة لا محل لها وتعين الغاؤها لعدم التكرار ·

ونظرا لأن عملية الفرز الطبى التى كانت تقوم بها مراكز التجنيد قد ألغيت وأصبح عمل مراكز التجنيد قاصرا على الاشراف على أعمال مندوب التجنيد لذلك فقد عدل عنوان الفصل الأول من الباب الثانى ليكون « فى مناطق ومراكز التجنيد » بدلا من « فى مراكز ومجالس التجنيد » ولهذا السبب أيضا اقتضى الأمر الغاء المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ حيث أصبحت لا لزوم لها وتعديل المادتين ١١ و ١٥

كما عدل عنوان الفصل الثانى من الباب الثانى ليكون « القومسيون الطبى ولجان الاختبار والانتقاء » بدلا من « اللجان الطبية والقومسيون الطبى » ·

رابعا ـ أضيفت مادة جديدة برقم ١٥ مكررا لتشكيل لجان تتولى اختبار المطلوبين للتجنيد من النواحى الثقافية والمهنية وغيرها حتى يتم توزيع المجندين عـلى الأسلحة المختلفة حسب استعداد كل منهم ·

ولما كانت الفقرة الأولى من المادة تنص على أنه « تعد لكل قسم أو بندر أو مركز أو بلد قبل أول يناير من كل عام الكشوف الآتية ·· الخ »

ولما كانت هذه الكشوف تعد لكل شياخة فى قسم أو بندر كما تعد لكل بلد فى مركز فقد اقتضى الأمر تعديل هذه الفقرة لتؤدى المعنى المقصود ، كما أن الفقـــرة

الأخيرة من ذات المادة قد عدلت بحيث يعتبر المولودون فى الخارج فى تطبيق هـــذه المادة كأنهم متوطنون فى القاهرة لأن المتوطنين فى الخارج والمولودين فى مصر يعاملون على جهة ميلادهم الأصلية ٠

خامسا ـ بالغاء عملية الفرز الابتدائى التى كانت تقوم بها مراكز التجنيد وادماجها فى المرحلة الثانية الخاصة بالقسم الطبى والثقافى اقتضى الأمر تعديل المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ وعدل أيضا عنوان الفصل الرابع من الباب الثانى فاصبح « أعمال مناطق التجنيد » بدلا من « أعمال مجالس التجنيد » ٠

ولما كانت المادة ٢١ تنص على أن تقوم اللجان الطبية بتعديل سن سواقط القيد وقد ألغيت هذه اللجان فى النظام المقترح لذلك رؤى تعديل هذه المادة بالنص على أن تقوم القومسيونات الطبية بتقدير سن سواقط القيد وليس تعديله لأنها فى الحقيقة تقدر سن ساقط القيد ولا تعدله ، كما عدلت الفقرة الثانية من ذات المادة وأدمج فيها حكم المادة ٢٢ الخاص بالكشف على الآباء والأخوة وأزواج الأمهات وبذلك وجب الغاء المادة ٢٢ كما ألغيت المادة ٢٣ لسبق ورود حكمها فى المادة ١٠ كما ألغيت أيضا المادة ٢٥ نظرا لالغاء مرحلة الفرز الابتدائى وعدلت المادة ٢٦ لاسناد عملية التجنيد الى مناطق التجنيد بدلا من مراكز التجنيد ٠

وعدلت المادة ٢٧ باضافة فقرة اليها تنص على عدم قبول الدعاوى التى ترتفع أمام القضاء لالغاء قرارات مدير ادارة التجنيد أو مناطق التجنيد قبل التظلم منها الى اللجنة المشكلة فى الفقرة الأولى من المادة وتنص على أن تفصل اللجنة فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم اليها والا اعتبر عدم فصلها فى خلال هذه المدة رفضا للتظلم يبيح لصاحب الشأن الالتجاء الى القضاء بعد ذلك ٠

سادسا ـ لما كان من أهم أسباب التخلف عن الطلب للتجنيد هو عدم وصول الاعلان لصاحبه لكونه قد غير مكان اقامته من محل ميلاده الأصلى الى مكان آخر غير معروف فقد عدلت المادة ٢٨ حتى يتعين على كل من يبلغ سن الالزام بالخدمة ابلاغ الجهة الادارية المولود فى دائرتها بمحل اقامته ٠

كما رؤى تعديل المادة ٢٨ مكررا المضافة بالقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٦ لتتلاءم مع النظام المقترح ورؤى أيضا اضافة مادة جديدة برقم ٢٨ مكررا (١) . تنص على أن مناطق التجنيد تحرر كشفا يحدد أسماء اللائقين فى كل درجة طبية وهذه المادة طبقا للنظام الجديد تحل محل المادة ٢٥ الملغاة ٠

وقد عدلت المادة ٢٩ لأن المادة بوضعها الحالى قد أغفلت النص على طلب المتخلفين وتضمنت طريقة طلب المعفون مؤقتا والمستثنين ٠

ولما كان التخلف لا يعفى من الطلب للتجنيد كما أن الاعفاء المؤقت أو الاستثناء لن يتقرر الا عن الطلب للتجنيد كما قضت بذلك المادة ١٠ لذلك فقد وجب تعـديل النص ليؤدى هذا المعنى ٠

سابعا ـ نظرا لأن المادة ٣٠ من القانون تنص على أنه لا يجوز تجنيد شبان سنة ما بعد الطلب المشار اليه فى المادة السابقة الا فى حالات الضرورة وبقـــرار من مجلس الوزراء واستثنت من تطبيق هذا الحكم من طلب للتجنيد وتخلف ومن أجلت له الخدمة وتضمنت تجنيد المتخلف فى دوره والمؤجل تجنيده عند انتهاء الأجل ٠

ومن حيث أن من تخلف عن التجنيد هو من طلب عند حلول دوره فى الطلب المشار

اليه في المادة ٢٩ فلا معنى لأن ينص على أن يجند في دوره لأنه قد طلب فعـــلا في دوره وتخلف ٠

لذلك فقد عدلت المادة ٣٠ بالنص على أنه بعد استكمال حاجـــة المنظمات الوارد ذكرها في المادة ٢ من أفراد سنة لا يجوز تجنيد الذين لم يطلبوا في تلك السنة وهم من لم يصبهم الدور للتجنيد الا في حاجة الضرورة وبقرار من رئيس الجمهورية ٠

ثامنا ــ لما كانت المادة ٣٤ تجيز التطوع للخدمة في القوات المسلحة لكل شخص بلغ سن الالزام بالخدمة ولم يصبه دور التجنيد أو كان معفى منه ، ولما كان سن الالزام هو اتمام ثمانية عشر عاما طبقا للمادة الأولى من القانون ولما كانت هناك فترة طويلة من الوقت تبلغ حـــوالى ثلاث سنوات ما بين بلوغ الشخص سن الالزام وقفل باب التجنيد على مواليد السنة التي ولد فيها ولا يتضح ما اذا كان الشخص قـــد أصابه الدور للتجنيد الا بعد انقضاء هذه الفترة ٠

ولما كانت القوات المسلحة في حاجة الى التوسع في قبـــول المتطوعين وخاصـــة أصحاب المهن والحرف والمؤهلات ٠

لذلك فقد رؤى النص في المادة ٣٤ على جواز تطوع من بلغ سن الالزام بالخدمة ولم يكن طلب بعد للخدمة أو لم يصبه الدور للتجنيد أو كان معفى منه ٠

ونظرا لأن انهاء الخدمة الالزامية بالرفت لا يكون الا لأسباب عائلية أو لعدم اللياقة للخدمة أو للحكم على المجند من مجلس عسكري وقد تعرض حالات تستدعى عدم الابقاء على المجند في الخدمة لأسباب أخرى لا يمكن حصرها من بينها أن بعض المجنـــدين يبقون بالخدمة مدة طويلة قد تصل الى ستة أو سبعة سنوات لتعدد ارتكابهم بعض الجرائم التي يترتب عليها ضياع مدة الخدمة السابقة وينتج عن ذلك كبر سن المجنـــد ووجود تفاوت كبير في السن بينه وبين باقي المجندين مما يتعين معه رفته ٠

ولما كان القانون خلوا من الاسباب التي توجب الرفت من الخـــدمة الالزامية أو من الخدمة في الاحتياط ٠

لذلك فقد رؤى اضافة مادة جديدة برقم ٥٢ مكررا تجيز لوزير الحربية بقرار منه انهاء الخدمة العسكرية الالزامية أو الخدمة في الاحتياط بالرفت وعدل تبعا لذلك عنوان الباب السادس ليصبح « في الخدمة في الاحتياط وفي انهاء الخدمة بالرفت » ٠

تاسعا ــ عدل نص المادة ٥٦ الخاص بحظر الترخيص بمغادرة البلاد وجعل الحظـــر يشمل الأشخاص فيما بين الحادية والعشرين والثانية والأربعين من عمرهم بدلا من الثانية والعشرين لأنه في سن الحادية والعشرين يبدأ في طلب الشاب للتجنيد وليس من المناسب السماح لمن هم في هذا السن بالسفر للخارج في وقت طلبهم للتجنيد ٠ وأضيفت الى الشهادات التي يسمح لحاملها بالسفر الى الخارج شهادة تأجيل الخدمة طبقا للمادة ٩ وشهادة المعاملة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٥٥ وهو الخاص بعدم طلب مواليد سنة ١٩٣٠ وما قبلها الا في حالة التعبئة وكذلك شهادة تأجيل الخـــدمة طبقا للمادة ٨ مكرر المضافة بالقانون رقم ٢٩٣ لســـنة ١٩٥٦ ، وهي التي تعطى لمن تحتم طبيعة شهاداتهم قضاء فترة دراسية وتمرين بعد الحصول على الشهادات النهائية أو الذين تقتضي الأعمال بأحد المرافق العامة استخدامهم بها فور تخرجهم ، كمـــا أوضح التعـــديل أن شهادة المعاملة طبقـــا للمادة ٣٠ لا تعطى الا لمن لم يصبه الدور طبقا لحكمها ٠

أما من يرغب فى السفر للخارج فى مأموريات خاصة بالدولة أو من الطلبة للتعليم والالتحاق بأى كلية أو معهد فيكون التصريح له بالسفر باذن من وزير الحربية بعد تقديم المستندات اللازمة معتمدة من ادارة البعثات بوزارة التربية والتعليم .

وعدلت أيضا المادة ٥٨ الخاصة بحظر استخدام أى مصرى فيما بين الثانية والعشرين والثلاثين من عمره ما لم يقدم شهادات معينة وأضيفت الى الشهادات التى تبيح لحاملها الاستخدام أو البقاء فى الوظيفة ذات الشهادات التى أضيفت للمادة ٥٦ علاوة على شهادة وضع الشخص تحت الطلب وفقا لحكم المادة ٢٩

وجدير بالذكر أن تأجيل التجنيد طبقا للمادة ٨ لا يصلح مسوغا للتعيين أو البقاء فى الوظيفة ، كما أوضح التعديل أيضا أن الشهادة التى تعطى بالتطبيق للمادة ٣٠ هى لمن لم يصبه الدور للتجنيد فقط .

وقد عدلت المادة ٥٧ برفع السن التى لا يجوز بعدها لأى طالب أن يلتحق أو ينتسب فى أولى مراحل الدراسة باحدى الكليات وأصبحت الثانية والعشرين بدلا من العشرين حتى يمكن اعطاء الطالب شهادة تبين حالته من ناحية أدائه الخدمة أو تأجيلها أو اعفائه منها .

عاشرا ـ عدلت الفقرة الثانية من المادة ٥٩ لأنها كانت تنص على أنه لا يجوز للمجندين .. الموضوعين تحت الطلب .. الخ

ولما كان لا يوجد أى شخص مجند وفى ذات الوقت موضوع تحت الطلب لذلك فقد عدلت هذه الفقرة لتجيز لجميع الموضوعين تحت الطلب أن يتقدموا للتوظف .

كما أضيف بالفقرة الأخيرة منها ديوان الموظفين أسوة بالوزارات والمصالح التى تخطر مكتب وزير الحربية بالوظائف الخالية فيها المراد الترشيح لها وذلك قبل عقد امتحان المسابقة أو التعيين .

كما رؤى أيضا تعديل الفقرة الثانية من المادة ٦١ التى كانت تنص على أنه «وتثبت اللياقة الطبية فى الشهادة التى تعطى من وزارة الحربية بتأدية الخدمة الالزامية » .

ولما كان العمل قد جرى على عدم اثبات هذه اللياقة فى الشهادة التى تعطى للشخص المنقول الى الاحتياط لذلك فقد تعين تعديل الفقرة على هذا الأساس .

وقد عدلت المادة ٦٤ باضافة شهادتين أخريين الى الشهادات التى تعطيها وزارة الحربية بعد دفع الرسوم المقررة وهى شهادة بتأجيل الخدمة وفقا لحكم المادة ٨ مكرر المضافة بالقانون رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٥٦ وشهادة بالمعاملة وفقا لحكم القانون رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بعدم طلب مواليد سنة ١٩٣٠ وما قبلها .

كما عدل لفظ المجند الوارد فى الفقرة (ج) من ذات المادة ليصبح الشاب لأنه لم يجند فعلا .

كما عدلت المادة ٦٦ بالنص فيها على جواز فصل الموظف المكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له والمحكوم عليه بدلا من اتخاذ هذا الاجراء فى حالة العود .

وقد رؤى ادماج حكم المادة ٦٩ الذى ينص على عقوبة كل من يخالف أحكام المادة ٥٥ فى المادة ٧١ وتشديد العقوبة بالنسبة الى من يخالف المادة ٥٥ المشار اليها منعا للتخلف عن طلب التجنيد وقد اقتضى ذلك تعديل المادة ٧١ كما أضيف الى الأشخاص

الذين يقعون تحت طائلتها الطالب المؤجل تجنيده ولا يبلغ ادارة التجنيد عن زوال سبب التأجيل خلال شهر من تاريخ زوال هذا السبب ٠

ونظرا لأن المادة ٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية قد نصت على أن مدة الخدمة العسكرية فى الحالات العادية ثلاث سنوات كما نصت المادة ٤٤ من القانون آنف الذكر على أن مدة الخدمة العسكرية الالزامية تنتهى بالنقل الى الاحتياط ، ونصت المادة ٤٦ منه على أن مدة الخدمة فى الاحتياط تسع سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الخدمة العسكرية الالزامية ، وكذلك نصت المادة ٥٤ منه على أنه لا يجوز أن يطلب للخدمة العسكرية أو الوطنية من أتم الثلاثين من عمره الا فى حالة الحرب أو التعبئة أو الطوارىء ٠ وباستعراض النصوص المتقدمة يتبين أن الشخص يكون فى شرف الخدمة العسكرية والوطنية لمدة اثنتى عشرة سنة منها ثلاث سنوات فى الخدمة العسكرية والباقى فى الاحتياط ٠ وباحتساب هذه المدة بالنسبة الى الشخص الذى يطلب للخدمة العسكرية أو الوطنية قبل أن يتم الثلاثين من عمره مباشرة ، أى قبل أن يتم السنة التى لا يجوز أن يطلب بعدها للخدمة العسكرية أو الوطنية ، فان مثل هذا الشخص يبقى فى الخدمة العسكرية الالزامية والاحتياط حتى يبلغ سن الثانية والأربعين ، ولهذا رؤى أن لا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى على الملزمين بالخدمة الالزامية الا من تاريخ بلوغ الفرد هذه السن ، وهى أقصى سن تنتهى فيها الخدمة العسكرية الفعلية وبناء على ذلك رؤى تعديل المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى فقرتها الثانية والتى كانت تنص على أن لا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق الا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثلاثين وذلك حتى يبادر كل من يطلب للخدمة العسكرية أو الوطنية الى تقديم نفسه وحتى لا يكون الشخص الفار من الخدمة العسكرية فى مركز أحسن من هذا الذى يسعى الى تقديم نفسه قبل انتهاء السن التى يجوز أن يطلب فيها للخدمة العسكرية أو الوطنية ٠

لذلك رؤى استبدال النص المرافق بالفقرة الثانية من المادة ٧٤

وتتشرف وزارة الحربية برفع المشروع المرافق الى السيد رئيس الجمهورية للتفضل بتقديمه الى مجلس الأمة للموافقة عليه تمهيدا لاصداره ٠

قرار رئيس الجمهورية

بدعوة الناخبين الى الاستفتاء على وحدة سورية ومصر فى الجمهورية العربية المتحدة وعلى رياسة هذه الجمهورية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ·

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ·

قـــرر :

مادة ١ ـ الناخبون المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون المشار اليه مدعوون للاجتماع فى مقار لجان الاستفتاء الفرعية المختصة وذلك لابداء الرأى فى الاستفتاء على وحدة سورية ومصر فى الجمهورية العربية المتحدة وعلى رياسة هذه الجمهورية ·

مادة ٢ ـ تجرى عمليتا الاستفتاء المذكورتان يوم الجمعة الحادى والعشرين من فبراير سنة ١٩٥٨ ، وتبدأ فى الساعة الثامنة صباحا وتنتهى فى الساعة الخامسة مساء بالكيفية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ·

مادة ٣ ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٧٧ (٦ فبراير سنة ١٩٥٨) ·

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٥١ فى شأن المياه الاقليمية لجمهورية مصر (٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٥ من يناير سنة ١٩٥١ بشأن المياه الاقليمية للجمهورية المصرية ·

وبناء على ما عرضه السيد وزير الخارجية ·

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ·

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٢ مكرر (أ) الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٨

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥ مكرر « تابع » الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٨

قــرر :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادتين ٥ و ٩ من المرسوم المشار آليه النصان الآتيان :

« مادة ٥ ــ يقع البحر الساحلى لجمهورية مصر فيما يلى المياه الداخليـــة للجمهورية ويمتد فى اتجاه البحر الى مسافة اثنى عشر ميلا بحريا » ٠

« مادة ٩ ــ لتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالأمن والمـــلاحة والأغراض الماليـــة والصحية ، يتناول الاشراف البحرى منطقة تالية للبحر الساحلى ، وملاصقة له تمتد الى مسافة ستة أميال بحرية أخرى وتضاف الى الاثنى عشر ميلا المقيمة من خطوط القاعدة للبحر الساحلى ، ولا يسرى هذا الحكم على حقوق جمهورية مصر فى شئون الصيد » ٠

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رجب سنة ١٣٧٧ (١٧ فبراير سنة ١٩٥٨) ٠

بيـــان
اعـــلان الجمهورية العربية المتحدة

في جلسة تاريخية عقدت في قصر القبة في القاهرة في ١٢ من رجب سنة ١٣٧٧ هجرية الموافق أول فبراير سنة ١٩٥٨ ، اجتمع فخامة الرئيس شكري القوتلي رئيس الجمهورية السورية وسيادة الرئيس جمال عبد الناصر رئيس جمهورية مصر ، بممثلي جمهوريتي سوريا ومصر السادة :

صبري العسلي • عبد اللطيف البغدادي • خالد العظم • زكريا محيي الدين • حامد الخوجة • أنور السادات • فاخر الكيالي • مأمون الكزبري • حسين الشافعي • أسعد هارون • الفريق عبد الحكيم عامر • صلاح الدين البيطار • كمال الدين حســين • خليل الكلاس • نور الدين طراف • صالح عقيل • فتحي رضوان • اللـــواء عفيف البزري • محمود فوزي • كمال رمزي استينو • علي صبري • عبد الرحمن العظم • محمود رياض •

وكانت غاية هذا الاجتماع أن يتداولوا في الاجراءات النهائية لتحقيق ارادة الشعب العربي ولتنفيذ ما نص عليه دستور الجمهوريتين ، من أن شعب كل منهما ، جزء من الأمة العربية ، لذلك تذاكروا ما قرره كل من مجلس الأمة المصري ومجلس النواب السوري من الموافقة الاجماعية ، على قيـــام الوحدة بين البلدين كخطوة أولى ، نحو تحقيق الوحدة العربية الشاملة ، كما تذاكروا ما توالى في السنين الأخيرة من الدلائل القاطعة على أن القومية العربية ، كانت روحا لتاريخ طويل ساد العـــرب في مختلف أقطارهم ، ولحاضر مشترك بينهم ، ومستقبل مأمول من كل فرد من أفرادهم •

وانتهوا الى أن هذه الوحدة التي هي ثمرة القومية العربية هي طريق العـــرب الى الحرية والسيادة ، وسبيل من سبل الانسانية للتعاون والسلام ، ولذلك فان واجبهم أن يخرجوا بهذه الوحدة من نطاق الأماني ، الى حيز التنفيذ في عزم ثابت واصرار قوي ، ثم خلص المجتمعون من هذا كله الى أن عناصر قيـــام الوحدة بين الجمهوريتين السورية والمصرية ، وأسباب نجاحها ، قد توافرت بعد أن جمع بينهما في الحقبـــة الأخيرة كفاح مشترك زاد معنى القومية وضوحا ، وأكد أنها حركة بناء وتحرير وعقيدة تعاون وسلام •

لذلك يعلن المجتمعون اتفاقهم التام ، وايمانهم الكامل ، وثقتهم العميقة في وجوب توحيد سوريا ومصر ، في دولة واحدة ، اسمها الجمهورية العربية المتحدة •

كما يعلنون اتفـاقهم الاجماعي على أن يكون نظـــام الحكم في الجمهورية العـــربية ديموقراطيا رئاسيا يتولى فيه السلطة التنفيذية رئيس الدولة يعاونه وزراء يعينهم ، ويكونون مسئولين أمامه ، كما يتولى السلطة التشريعية مجلس تشريعي واحد • يكون لهذه الجمهورية علم واحد ، يظل شعبا واحدا ، وجيشا واحدا ، في وحـــدة يتساوى فيها أبناؤها في الحقوق والواجبات ، ويدعون جميعا لحمايتها بالأنفس والمهج والارواح ، ويتسابقون لتثبيت عزتها وتأكيد منعتها ، وسيتقدم كل من فخامة الرئيسين شكري القوتلي ، وجمال عبد الناصر ببيان الى الشعب يلقى أمـــام مجلس النواب السوري ومجلس الأمة المصري في يوم الأربعاء ١٦ من رجب سنة ١٣٧٧ الموافق ٥ من فبراير سنة ١٩٥٨ يبسطان فيه ما انتهى اليه هذا الاجتمـــاع من قرارات ويشرحان أسس الوحدة التي تقوم عليها دولة العرب الفتية •

كما سيدعى الشعب فى مصر وسوريا الى استفتاء خلال ثلاثين يوما علـى أسس الوحدة وشخص رئيس الجمهورية ·

والمجتمعون اذ يعلنون قراراتهم هذه ، يحسون بأعمق السعادة وأجمل ألوان الفخر، اذ يشاركوا فى الخطوة الايجابية ، فى طريق وحدة العرب حقبة بعد حقبة وجيلا بعد جيل ، والمجتمعون اذ يقررون وحدة البلدين يعلنون أن وحدتهم تتوخى جمع شمل العرب ، ويؤكدون أن باب الوحدة مفتوح لكل بلد عربى يريد أن يشترك معها فى وحدة أو اتحاد يدفع عن العرب الأذى والسوء ويعزز سيادة العروبة ويحفظ كيانها والله نسأل أن يكلأ هذه الخطوة ، وما يتلوها من خطوات بعين رعايته الساهرة ، وبفضل عنايته السابغة ، وأن يكتب للعرب فى ظل الوحدة ، العزة والسلام ·

اعلان السيد الرئيس جمال عبد الناصر
لمولد الوحدة والمبادىء التى تقوم عليها فى مجلس الامة المصرى
فى ٥ فبراير سنة ١٩٥٨

أيها المواطنون أعضاء مجلس الأمة

فى حياة الشعوب أجيال يواعدها القدر ، ويختصها دون غيرها بأن تشهد نقط التحول الحاسمة فى التاريخ •

أنه يتيح لها أن تشهد المراحل الفاصلة فى تطور الحياة الخالدة ، تلك المراحل التى تشبه مهرجان الشروق ، حين يحدث الانتقال العظيم ساعة الفجر ، من ظلام الليل الى ضوء النهار •

ان هذه الاجيال الموعودة تعيش لحظات رائعة •

انها تشهد لحظات إنتصار عظيم ، لم تصنعه وحدها ، ولم تتحمل تضحياته بمفردها وانما هى تشهد النتيجة المجيدة لتفاعل عوامل أخرى كثيرة ، واصلت حركتها فى ظلام الليل ووحشته ، وعملت وسهرت ، وظلت تدفع الثوانى بعد الثوانى ، الى الانتقال العظيم ساعة الفجر •

أيها المواطنون أعضاء مجلس الأمة

ان هذا الجيل من شعب مصر ، هو من تلك الأجيال التى واعدها القدر ، لتعيش لحظات الانتقال العظيمة التى تشبه مهرجان الشروق •

لقد عشنا ساعة الفجر ، ورأينا أنتصار النور الطالع على ظلمات الليل الطويل ،
لقد عشنا فجر الاستقلال ،
وعشنا فجر الحرية ،
وعشنا فجر العزة والكرامة ،
وعشنا فجر القوة ••
وعشنا فجر الأمل فى بناء مجتمع سعيد ،
واليوم نعيش فجرا جديداً رائعا ،
لقد بدأ مشرق الوحدة •

أيها المواطنون أعضاء مجلس الأمة

لقد سبق كل فجر شهدنا مطلعه ليل طويل •

لقد سبقت فجر الاستقلال ، وفجر الحرية ، وفجر العزة والكرامة ، وفجر القوة ، وفجر الأمل ، ليال طويلة امتدت مئات السنين ، فى صراع مستمر مع ظلام الاستعمار ، والاستبداد ، والظلم ، والضعف •

ليالى طويلة عاشتها أجيال قبلنا ، وقاست أهوالها ، وتحملت مصاعبها ، لكى تقرب منا اللحظات الرائعة للانتقال العظيم •

وكذلك هذا الفجر الذى نشهد اللحظة مطلعه •

ان الليل الذى سبق فجر الوحدة هو دون شك أطول ليالى كفاح أمتنا العربية ، ذلك أن الأمل الذى يتحقق لنا اليوم ، هو أقدم آمالنا •

ان تاريخ الوحدة فى عمر أمتنا ، هو نفس عمر تاريخ أمتنا •

لقد بدأ معهـــا منذ بدأت ، نشأ على نفس الأرض ، وعاش فى نفس الحوادث ، واندفع الى نفس الأهداف ، فلما استطاعت أمتنا أن ترسى قواعد وجودها فى هذه المنطقة ، وتثبت دعائم هذه القواعد ، كان مؤكدا أن الوحدة قادمة ، وأن موعدهـــا بات قريبا ٠

ايها المواطنون أعضاء مجلس الامة

لقد كان الكفاح من أجل الوحدة ، هو بنفسه الكفاح من أجل القوة ، من أجل الحياة٠

ولقد كان التلازم بين القوة والوحدة ، أبرز معالم تاريخ أمتنا ٠

فما من مرة تحققت الوحدة ، الا تبعتها القوة ، وما من مرة توافرت القوة الا وكانت الوحدة نتيجة طبيعية لها ٠

وليس محض صدفة أن اشاعة الفرقة ، واقامة الحدود والحواجز ، كان أول ما يفعله كل من يريد أن يتمكن فى المنطقة ويسيطر عليها ٠

وكذلك لم يكن محض صدفة أن محاولات الوحدة فى المنطقة لم تتوقف منذ أربعة آلاف سنة ، طلبا للقوة ، بل طلبا – كما قلت – للحياة ٠

ولقد كان أسلوب السعى الى الوحدة يتشكل بالعصر الذى تعيش فيه كل محاولة لتحقيقها ، ولكن الهدف ظل دائما لا يتغير ، وبقيت الغاية فى كل وقت ، هى هـــذه اللحظات التى نعيشها الآن ٠

لقد اتحدت المنطقة بحكم السلاح يوم كان السلاح هو وسيلة التعبير فى الدولة الأولى للبشرية ٠

واتحدت المنطقة بيقين النبوات حين بـدأت رسالات السماء تنزل الى الأرض لتهدى الناس ٠

واتحدت المنطقة بسلطان العقيدة حين اندفعت رايات الاسلام تحمل رسالة السماء الجديدة وتؤكد ما سبقهـــا من رسالات ، وتقول كلمة الله الأخيرة فى دعوة عبـــاده الى الحق ٠

واتحدت المنطقة بتفاعل عناصرمختلفة فى أمةعربية واحدة٠ **(تصفيق حادة متصل)**٠

واتحدت المنطقة باللغة يوم جرت العربية وحدها على كل لسان ٠

واتحدت المنطقة تحت دافع السلامة المشتركة يوم واجهت استعمار أوربا يتقدم منها محاولا أن يرفع الصليب ليستر مطامعه وراء قناع من المسيحية ، وكان معنى الوحدة قاطعا فى دلالته حين اشتركت المسيحية فى الشرق العربى ، فى مقـــاومة الصليبيين جنبا الى جنب مع جحافل الاسلام حتى النصر ٠**(تصفيق حاد متصل)** ٠

واتحدت المنطقة ، بالمشاركة فى العذاب ، يوم حلت عليها غارات الغزو العثمانى ، وأسدلت من حولها أستار الجهل ، تعوق تقدمها ، وتمنعها من الوصول الى عصر النهضة، فى نفس الوقت الذى بدأ فيه عصر النهضة فى أوربا ٠

بل ان المنطقة اتحدت فيما تعرضت له من كل نواحيها ، من سيطرة الاستعمار عليهـــا ، ثم كان اتحادها فى الثورة على هـــذا الاستعمار بكل أشكاله ، ومقاومته فى تعدد صوره ٠

ومع الوحدة فى الثورة كانت الوحدة فى التضحيات ، فان المشانق التى نصبها جمال باشا ، فى دمشق عاصمة سورية ، لم تكن تختلف كثيرا عن المشانق التى نصبها اللورد كرومر فى دنشواى ، هنا فى مصر ٠

ايها المواطنون اعضاء مجلس الأمة

هكذا ترون الوحدة حقيقة ، حقيقة يسعى اليها ، أو حقيقة قائمة بالفعل ٠

وهكذا ترون أن الصراع من أجل القوة ، من أجل الحياة ، يتم ويتحقق بالوحدة ، أو ترون الوحدة لا تتم ولا تتحقق إلا بقوة الحياة ٠

هكذا ترون أن تاريخ القاهرة في خطوطه العريضة ، هو نفسه تاريخ دمشق في خطوطه العريضة ٠

ولقد تختلف التفاصيل ، ولكن المعالم البارزة هى نفس المعالم ، نفس الدول ، نفس الغزاة ، نفس الملوك ، نفس الأبطال ، ونفس الشهداء ٠

بل انه لما بدا فى بعض الأحيان أن مصر ابتعدت عن الفكرة العربية ، وقطعت ما بينها وبين المنطقة من صلات ، وذلك بعد الحملة الفرنسية على مصر ، ثم تحت حكم أسرة محمد على ، لم يكن الأمر فى باطنه يمثل ما يبدو فى ظاهره ٠

لم يكن البعد الا سطحيا ، ولم تكن القطيعة الا باللسان ٠

أما الشواهد الحقيقية ، وأما الأدلة الأصيلة ، فكانت تؤكد أن ما قربه الله لا يمكن أن يبتعد ، وما وصلته الطبيعة لا يمكن أن ينقطع ٠

من بين الشواهد والأدلة أن جيش الفلاحين الذي سار تحت قيادة ابراهيم باشا ، ليحرر سورية من الظلم العثمانى كان يسمى نفسه « الجيش العربى » ٠

ومن بين الشواهد والأدلة أن القاهرة التى سارعت ، فى النصف الأخير من القرن التاسع عشر ، الى فتح النوافذ لتيارات النهضة ، تحولت الى قلعة للفكر الحر فى الشرق العربى ، وما لبث رواد الحرية فى سورية ، ورواد الحرية فى المنطقة العربية كلها ، أن وفدوا اليها ، يتحصنون بأسوارها المنيعة ، ويبعثون منها اشعاعات الفكر ، لتعبىء وتلهم ، بل ان القاهرة تحولت فى مطلع القرن العشرين ، فأصبحت هى ودمشق المركز الرئيسى للجمعيات السرية ، التى راحت تناضل جبروت سلاطين استانبول من أجل تحرير الأمة العربية ، بكل ما يملكه الشباب من روح البذل والفداء ٠

هكذا كانت الوحدة هى الحقيقة ، وكان كل ما عدا الوحدة أصطناعا ٠

وهكذا كان واضحا أنه اذا تركت المنطقـــة تستوحى طبيعتها وتستلهم مشاعرها وتستمع الى دقات قلبها ، فان اتجاهها الى الوحدة يصبح لا ريب فيه ولا مناص منه ٠

أيها المواطنون اعضاء مجلس الأمة

حين حصلت سورية على استقلالها الكامل تطلعت الى مصر ، وحين حصلت مصر على استقلالها الكامل تطلعت الى سورية ٠

ولقد كان التقارب ، بل التوافق والتماثل ، كاملا حتى قبل أن يوقع ميثاق جامعة الدول العربية ٠ وحتى بعد أن تم توقيعـــه وأرادت له بعض القوى أن يبقى حبرا على ورق ٠

لقد كان فى سورية رد فعل لكل حركة فى مصر ، كما كانت أصداء الذى يحدث فى دمشق تتجاوب فى القاهرة ٠

فى مصر وسورية ذلك الاندفاع الى حرب فلسطين بالفروسية والايمان ولكن من غير حركات التحرير الهائلة فى أفريقيا وآسيا ٠

فى سورية ومصر هذه الهزات العنيفة ، ووراءها جميعا محاولات تغيير الأوضاع تطلعا الى الأفضل والأحسن ٠

فى مصر وسورية ذلك الفوران الذى أعقب الحرب العالمية الثانية وبدأت على أثره سلاح ، ثم كانت فى القاهرة ودمشق ، تلك الآثار التى ترتبت على حرب فلسطين ،

والتى كان أولها تلك اليقظة التى تشبه انتفاضة من لسعته النار فاستفاق .

ثم فى سورية ومصر نفس المعارك ، ولو قصرنا الحساب على الشهور الأخيرة فقط لكان مدهشا أن المعارك التى خاضتها دمشق هى نفس المعارك التى خاضتها القاهرة ، معركة الأحلاف العسكرية ، معركة السلاح ، معركة عدم الانحياز ، معركة المؤامرات ، معركة التحرر الاقتصادى .

بل ان سورية خاضت معركة قناة السويس بنفس العنف وبنفس القوة التى خاضت بهما بور سعيد معركة قناة السويس ، وكذلك حاربت مصر معركة التهديدات الموجهة الى سورية وأعصابها كلها فى دمشق ، وأمام أعصابها قطعة من جيشها احتل جنودها مراكزهم جنبا الى جنب مع اخوانهم جنود سورية .

ولقد كان ذلك كله مدهشا ، ولكنه لم يكن من صنع الصدف .

لقد مهدت عوامل كثيرة وكبيرة ونبيلة وعميقة لهذا الذى ربط بين مصر وسورية ، مهدت الطبيعة ومهد التاريخ ، مهد الدم ، ومهدت اللغة ، مهدت الأديان ، ومهدت العقائد ، مهدت السلامة المشتركة ، ومهدت الحرية .

كذلك اشتركت فى التمهيد له تجارب من الألم والعذاب صنعها فرسان الطغيان الثلاثة : السجن والمنفى والمشنقة .

ولكن ذلك كله كان يمهد لهذا الفجر الذى نشهد اليوم مطلعه بعد ليل طويل .

ايها المواطنون أعضاء مجلس الأمة

لقد كان البشير بالفجر هو ذلك القرار الذى اتخذه مجلس النواب السورى ، اتخذه مجلسكم بالعمل فورا لتحقيق الوحدة بين مصر وسورية .

كان قراركم هذا تعبيرا عن واقع هائل لا يمكن تجاهله ، وصدى مستجيبا لنداء قدسى لا نستطيع أن نغلق آذاننا دونه .

ولم يكن هذا الواقع موجودا فى دمشق والقاهرة وحدهما ، كذلك لم يكن ذلك النداء القدسى فى هذا النطاق وحده لا يتجاوزه ، وانما كان الواقع موجودا فى كل أرجاء الوطن العربى (**تصفيق حاد متصل**) . وكان النداء هو هدير التيار المتلاطم بالموج . ذلك التيار الذى شقت القومية العربية كلها مجراه ، وحددت له خط سيره .

وهكذا بدأت القاهرة محادثات نهائية لرسم الشكل الخارجى للحقيقة الواقعة .

ولقد كانت هذه المحادثات فى القاهرة تجربة جديدة فى التاريخ .

انها لم تكن اجتماعا يتم بناء على رغبة ساسة أو حكام .

وانما كانت اجتماعات تمت بناء على ضغط والحاح وارادة عنيدة مصممة صادرة من قلوب الشعب .

ولقد كان خيرا على أى حال أننا تركنا الأمور تصل الى هذا المدى .

فلقد كان ينبغى للشعوب أن تأخذ فرصتها كاملة حتى تتثبت من يقينها وحتى يترسب ايمانها مع الأيام الى أعماق الأعماق ، وحتى تؤكد لها الحوادث والتطورات أن طريق الوحدة هو طريق القوة ، طريق الحياة .

أيها المواطنون أعضاء مجلس الأمة

كان معنى محادثاتنا فى القاهرة ، ووصول رائد الوحدة وبطلها ورافع علمها المجاهد شكرى القوتلى (**تصفيق حاد متصل**) الى مصر ، مع وفد من رفاقه فى الجهاد ، كان معناه أن الأوان قد آن ، وأن الساعة التى تطلع اليها أجدادنا وعمل من أجلها آباؤنا قد دقت أجراسها .

وانه قد كتب لجيلنا بعد ليل طويل أن يشهد مطلع صبحها •

كان معناه أن الذى تخيلوه فى المنى قد أصبح واقعا ، وأن الذى ذاقوا من أجله الموت قد أصبح هو الحياة نفسها •

كان معناه أن الذى نصبت المشانق لتحول دونه قد أصبحت له وحده قوة القانون وقدرته •

كان معناه أن الذى اصطنعت الفرقة بينه ، قد عاد الى طبيعته التى أودعها الله فيه ، كلا متجانسا متحدا •

كان معناه أن السلاسل تكسرت ، أن السدود انهارت ، أن الحواجز سقطت ، وأن الشظايا المتناثرة ، والأجزاء المتفرقة توشك أن تعود الى بعضها ، بل الى كلها •

كان معناه أن سورية ومصر قد قررتا تحمل المسئولية التاريخية التى تهيأتا لهـا بوصفهما بلدين عربيين خلص زمام الأمر فيهما لأبنائهما ، وتحققت لهما فى أراضيهما سيادة حقيقية واستقلال كامل •

كان ذلك هو معنى محادثات القاهرة •

أيها المواطنون أعضاء مجلس الأمة

ولقد انتهت محادثاتنا الى أعلان الوحدة رسميا وتوقيع هذا الاعلان فى يوم السبت الأول من فبراير سنة ١٩٥٨ ، **(تصفيق حاد استغرق فترة طويلة)** • وقد أودع هذا الاعـلان التاريخى فى مكتب مجلسكم • وكانت النتيجة الكبرى له هى توحيد مصر وسورية فى دولة واحدة اسمها « **الجمهورية العربية المتحدة** » يكون نظام الحكم فيهـا ديمقراطيا رياسيا ، يتولى فيه السلطة التنفيذية رئيس الدولة ، يعاونه وزراء يعينهم ، ويكونون مسئولين أمامه ، كما يتولى السلطة التشريعية مجلس تشريعى واحد ، يكون لها علم واحد ، يظل شعبا واحداً وجيشا واحدا ، فى وحدة يتساوى فيها أبناؤها فى الحقوق والواجبات • **(تصفيق حاد متصل)** •

ثم كان اتفاقنا بعـد ذلك على المبادىء التالية لتقـوم عليها الجمهورية فى فترة الانتقال :

١ ـ الدولة العربية المتحدة ، جمهورية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة ، وشعبها جزء من الأمة العربية •

٢ ـ الحريات مكفولة فى حدود القانون •

٣ ـ الانتخاب العام حق للمواطنين على النحو المبين بالقانون ، ومساهمتهم فى الحياة العامة واجب وطنى عليهم •

٤ ـ يتولى السلطة التشريعية مجلس يسمى « مجلس الأمة » يحدد أعضـاؤه ويتم اختيارهم بقرار من رئيس الجمهورية ، ويشترط أن يكون نصف الأعضاء على الأقل من بين أعضاء مجلس النواب السورى ومجلس الأمة المصرى •

٥ ـ يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية •

٦ ـ الملكية الخاصة مصونة ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعيـة ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون •

٧ ـ انشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو الغاؤها لا يكون الا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها فى غير الأحوال المبينة فى القانون •

٨ ـ القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ٠

٩ ـ كل ما قررته التشريعات المعمول بها فى سورية وفى مصر تبقى سارية المفعول فى النطاق الاقليمى المقرر لها عند اصدارها ، ويجوز الغاء هـذه التشريعات او تعديلها ٠

١٠ ـ تتكون الجمهورية العربية المتحدة من اقليمين هما : سورية ومصر ٠

١١ ـ يشكل فى كل اقليم مجلس تنفيذى يرأسه رئيس يعين بقـرار من رئيس الجمهورية ، ويعاونه وزراء يعينهم رئيس الجمهورية بناء عـلى اقتراح رئيس المجلس التنفيذى ٠

١٢ ـ تحدد اختصاصات المجلس التنفيذى بقرار من رئيس الجمهورية ٠

١٣ ـ تبقى أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة بين كل من سورية ومصر وبين الدول الأخرى ، وتظل هذه المعاهدات والاتفاقيات سارية المفعـول فى النطاق الاقليمى المقرر لها عند ابرامها ، ووفقا لقواعد القانون الدولى ٠

١٤ ـ تبقى المصالح العامة والنظم الادارية القائمة معمولا بها فى كل من سورية ومصر الى أن يعاد تنظيمها وتوحيدها بقرارات من رئيس الجمهورية ٠

١٥ ـ يكون المواطنون اتحادا قوميا للعمل على تحقيق الأهداف القـومية ، ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليما من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية ٠

١٦ ـ تتخذ الاجراءات لوضع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة ٠

١٧ ـ يجرى الاستفتاء على الوحدة ، وعلى رئيس الجمهورية العربية المتحدة فى يوم الجمعة ٢١ فبراير **(تصفيق حاد متصل)** ٠

أيها المواطنون أعضاء مجلس الأمة

هنا لابد لى من وقفة أتحدث فيها عن دستور ١٦ يناير الذى كان مجلسكم اعظم نتائجه ٠

ان هذا الدستور خالد ، ولم يكن معقولا أن الثورة التى وضعته وأعلنت قيامه منبثقا من صميم ارادة الشعب وخلاصة تجاربه ترضى لهذا الدستور أن يسقط أو يضيع ٠

ولكن الدستور ، كما قلت لحضراتكم ، يوم كان لى شرف الحديث اليكم هنا ، فى يوم ١٦ يناير الماضى ، ليس مجرد النصوص الجامدة ، وانما هو الحركة الدائمة اليقظة ، فى اتجاه المستقبل الذى نسعى اليه ، وهو الاطار الذى ينظم هذه الحـركة ويجمع صفوفها ٠

ولقد وقعت حركة هائلة جمعت شعبين من أمة واحدة ، فى جمهوريه متحدة ، وكان لابد أن يتسع الاطار لكى يستطيع أن يضم النطاق الجديد ٠

لذلك كان لابد لدستور ١٦ يناير أن يدخل فى تجربة حيـاة أفسح وأرحب ، وكذلك كان لابد لمجلسكم ، الذى كان أعظم نتائج دستور ١٦ يناير ، أن يدخل نفس التجربة ٠

أيها المواطنون أعضاء مجلس الأمة

قلت لحضراتكم ، مرة ، اننا نعتبركم مجلس الثورة الجديد باعتبار أن الثورة مستمرة ، وانه لمما يدعو الى الأمل أن تجربة الشهور القليلة التى مضت ، منذ بدأ مجلسكم يمارس عمله ، كانت تبشر بتعاون كامل يستهدف صيانة مصالح الشعب ، ويسعى الى بناء المجتمع الجديد .

وانه لحق علينا أن نقول لحضراتكم ، فى هذه اللحظات الفاصلة فى تاريخ شعبنا ، انكم كنتم على خير ما كنا نؤمل ونتمنى ، وأن مشاركتكم لنا فى المسئوليات كانت خير عون لنا فيما مضينا لتحقيقه من الأمور .

وانه لمما يسعدنى أن التطور العظيم الذى نعيشه لن ينهى صحبتنا على الطريق ، وانما هو على العكس سيقوى الأواصر بيننا ، ويشد الصلات ويجعلنا فيما نحن مقبلون عليه أكثر اندفاعا ، وأكثر صلابة ، وأعز وحدة وتضامنا .

أيها المواطنون أعضاء مجلس الأمة

على أننى أرى أنه من واجبى فى هـــذه اللحظات أن أصارحكم ، وشعب الجمهورية العربية المتحدة كله معكم ، أن الطريق الذى نقبل عليه طويل وشاق .

ان رحلتنا عليه ليست نزهة نروح بها عن النفس .

وانما رحلتنا عليه مشاق ومتاعب ، وكفاح وجهاد .

ولكن هذه كلها هى الثمن العادل للأمل الكبير الذى نسعى اليه .

ولسوف يضاعف من مصاعب ما سوف نلقاه أمامنا على الطريق أن الذين لا تروقهم وحدة سورية ومصر ، ولا توافق أغراضهم ، لن يتقبلوها بالرضا والسكوت ، وانما ستكون المساعى ، وستكون المحاولات ، وستكون المناورات .

لهذا أقول لكم من الآن أننا فى سعينا على طريق أملنا ، يجب أن نظل مفتـــوحى الأعين منتبهى الحس والوجدان .

أيها المواطنون أعضاء مجلس الأمة

اننا نعيش فترة رائعة ،
ولكن علينا أن ندرك أن لهذه الفترة الرائعة أخطارها أيضا .

وربما كانت شهوات أنفسنا هى أكبر الأخطار التى يتعين علينا مواجهتها . لقـــد مرت علينا قرون من الزمان وأحلامنا وأمانينا ورغباتنا وأهدافنا حبيسة وراء الحواجز والسدود التى صنعها الاستعمار .

ولقد تهاوت الحواجز والسدود لما زال وجود الاستعمار من بلادنا . وهكذا ، بدأت الأحلام والأمانى والرغبات والأهداف تنطلق من عقالها ، وتتدافع بسرعـــة الكبت الطويل فى مثل تدفق الفيضان .

ولقد كان هذا هو التفسير الحقيقى لسرعة الحوادث فى جيلنا ، وهو أمر طبيعى ، بعد أجيال عديدة مكبوتة ، ولكن هذا أيضا تحذير كما هو تفسير .

انه تحذير بأن من أول واجباتنا أن نقيم من الحكمة خزانات على أمانينـــا ، ثم نفتح عيونها ليمر التيار ، على شكل الفيضان المنظم ، ولا يقفز فـــوق رءوســـنا كالطوفان العالى الشديد .

أيها المواطنون أعضاء مجلس الأمة

انني واثق أن التجربة التي نواجهها اليوم ستحقق كل ما يرجوه لها هؤلاء الذين عملوا لمشرق فجرها ، طوال الليل الموحش المظلم .

وانه لمما يؤكد ثقتي أن الله ، تعالت قدرته ، قد جمع قلبنا بقلب خير رفيق على طريق ، خير سند في معركة ، خير قريب ، خير أخ ، خير حبيب .. **(تصفيق حاد متصل)** .

لقد أكد شعب سورية بتجارب الأيام ، تجربة بعد تجربة أنه طليعة القومية العربية وانه رأس الحربة في اندفاعها وانه الحارس الأمين لتراثها المجيد .

أيها المواطنون أعضاء مجلس الأمة

لقد بزغ أمل جديد على أفق هذا الشرق .
ان دولة جديدة تنبعث في قلبه .
لقد قامت دولة كبرى في هذا الشرق ، ليست دخيلة فيه ، ولا غاصبة ، ليست عادية عليه ولا مستعدية .

دولة تحمي ولا تهدد ، تصون ولا تبدد ، تقوى ولا تضعف ، توحد ولا تفرق ، تسالم ولا تفرط ، تشد أزر الصديق ، ترد كيد العدو ، لا تتحزب ولا تتعصب ، لا تنحرف ولا تنحاز ، تؤكد العدل ، تدعم السلام ، توفر الرخاء لها ، لمن حولها ، للبشر جميعا بقدر ما تتحمل وتطيق . **(تصفيق حاد متصل)**

أيها المواطنون أعضاء مجلس الأمة

وفقكم الله ، وبارك لكم وحدتكم ، وحمى جمهوريتكم العربية المتحدة ..

والسلام عليكم ورحمة الله .

نص الاعلان الذى أدلى به الرئيس شكرى القوتلى
أمام مجلس النواب السورى لمناسبة مولد الوحدة
فى ٥ فبراير سنة ١٩٥٨

ايها النواب المحترمين

أفتتح كلمتى اليكم اليوم ، فى هذه الجلسة التاريخية التى يعقدها مجلسكم الكريم بحمد الله حمدا كبيرا على ما أفاء علينا من نعمته ، وما أحاطنا به من سابغ عنايته فوجه خطانا فى طريق الصواب ، وألهمنا الخير والرشاد ، وأخذ بيدنا أخذا عزيزا فى سبيل مرضاته ، وابتغاء وجهه ووجه الحق ، حتى رأينا بعيوننا ما كنا نراه بأحلامنا وأمانينا ، وتفتحت لنا فى هذه الدنيا آفاق واسعة ، وآمال جسام .

فى هذه الجلسة الكبرى التى يعقدها مجلسكم ، ونحن فى منطلق تحول جديد فى تاريخ هذا الجزء السورى من الوطن العربى ، أريد أن أذكركم لتذكروا أبدا ، أن نضالنا فى سبيل حريتنا ، كان يمشى جنبا الى جنب مع نضالنا فى سبيل الوحدة القومية ، فمنذ أن فتحنا على الحكم العثمانى ثم على الاحتلال الفرنسى ، نار الجهاد فأعلنا جهادنا على الملأ باسم الله وباسم العروبة وكانت كل حركة سورية نقوم بها ضد الاغتصاب ، والاحتلال متصلة الجذور ، بكل وسط عربى يهزه مثلما يهزنا شعور العزة والكرامة ، وتدفعه مثلما تدفعنا شعائر العقيدة والايمان والتاريخ المشترك والمصير المشترك .

لقد أردنا الثورة العربية خلال الحرب الكونية الأولى ، وفى أعقابها ، ثورة فى سبيل الحرية والوحدة فنصبت لنا أعواد المشانق ، وتهافت عليها الأحرار وهم ينشدون أناشيد الحرية والنصر .

وكان نداء هذه الأرض العربية المطهرة بدماء الرواد الأول ، ايذانا بتفجير الثورة على أربعمائة عام من حكم الارهاب والافناء .

ولقد هال الدول الكبرى من بعد ، أن يستيقظ العملاق العربى ، ويدق أبواب الحرية والوحدة وكانت قد قررت مصيره فى الخفاء بينما كنا لا نزال فى مهب جهاد التحرير ، وراحت تفرض سياسة السيادة الاستعمارية بالتجزئة وتقطيع الأوصال فاخترعت نظام الانتداب ، ورمت الوثبة العربية فى شراك الصداقات الكاذبة والحلافات الخادعة ، وكان هذا الجزء السورى من الوطن العربى أول من دوت فى الآفاق صيحته ، وتخضبت بالدماء الزكية ثورته ، ومضى تاريخنا من موقعة ميسلون عام ١٩٢٠ حتى موقعة هذا المجلس النيابى عام ١٩٤٥ ، خطا مستقيما من المضاء والعزيمة والنضال ، تنير جوانبه مشاعل البطولة ، محترقة بدماء الشهداء حتى رأينا العدو الباغى ينكس راياته فوق هذه السهول الحبيبة ، ويغمد سيفه فى قلب غروره ، ويخرج من هذه البلاد ذليلا مدحورا .

كانت حركة النضال السورى ، أيها النواب المحترمين ، على اتصال مستمر وثيق جهارا وسرا ، بشتى عناصر المقاومة فى كل أرض عربية وكنا نعمل أبدا على أن تتواصل حركات المقاومة والجهاد فى كل بلد عربى فرضت عليه التجزئة والانتداب أو قيود

المعاهدات ، وكثيرا ما التقت التيارات السورية بالروافد العربية هنا وهناك ، لاعلان النقمة والثورة على سلطات الاحتلال والاغتصاب ، وكنا نوجه النضال المحلي توجيها قوميا شاملا قناعة منا بأن النجاح معقود على تعاقد الأيدي ، وتلاقي القوى ، وليس من سبيل للاعراب عن وحدة الأرض ووحدة الهدف ووحدة المصير الا بوحدة النضال والعمل القومي المشترك ، وعندما ظفرنا بالحرية والاستقلال ، وجلت جيوش الاحتلال جلاء أبديا عن أرضنا وبلادنا كنا نرى استقلالنا المنيع العزيز منطلقا الى حرية عربية أمنع والى عمل قومي أوسع نطاقا وأبعد أملا وطموحا ، بل قد تعالت بحريتنا بشائر التحرير العربي ، وأخذت أوراق الاستعمار منذ عام ١٩٤٥ تقرع نذير الخطر المقبل من العالم العربي ، متلاقية على هدف واحد في قمع حركة الانطلاق ووضع السدود في طريق الركب المتصاعد . وعبثا كانوا يهولون وعبثا كانوا يكيدون ، وعبثا ما كانوا يضعون في طريقنا من مصاعب وعقبات .. فقد شببنا على الطوق ، وخرجنا الى النور وعبثا نقبل لحريتنا بديلا .

لقد رفضنا كل مساومة على حريتنا ونبذنا كل مشروع يمس سيادتنا وكرامتنا ، وشعرنا منذ أيام الاستقلال الأولى أن المستعمر ينظر الى بلادنا الحرة ، نظرته الى فراغ يطمع به ويطمح الى ملئه ، فوقفنا بوجه المطامع الجديدة وقفة ايمان وعز ، وكان جوابنا على كل محاولة سافرة أو مقنعة بأننا لم نجل الغاصبين ، ليحل محلهم غاصبون آخرون ، مهما كانت أزياء صداقاتهم ومجاملاتهم . بل قد خيل اليهم أن متاعب أيام الاستقلال ستطفئ في صدورنا جذوة الطموح الى استكمال أسباب الحياة الحرة العزيزة فراحوا يترقبون ويتربصون . ثم أدركوا أننا طلاب حرية ووحدة فلوحوا لنا بمشاريع ذات أشكال خادعة من الاتحاد والوحدة كمشروعي سوريا الكبرى والهلال الخصيب ، وأدركنا بلا وناء أن هذه المشاريع ليس وراءها سوى سوق استقلالنا الى مزالق النفوذ الأجنبي وربط حريتنا بمعاهدات مفروضة .ومحالفات باطلة فجمعنا أمرنا على مقاومتها ، وأنقذنا ارادة شعبنا في نبذها وتوهينها . وكدنا أن ننفرد ذات يوم في ساحة النضال . ونحن نمسك بقبضتنا على شرف استقلالنا . بينما لم نفتر يوما واحدا عن دعوتنا الى توسيع ساحات العمل القومي المشترك والتبشير بالحرية طريقا الى الوحدة .

على هذه العزيمة النضالية أسسنا الجامعة العربية وأردناها لتنسيق الأعمال وتوحيد الجهود واكثار مجالات اللقاء خطوة نحو لقاء قومي دائم . وعلى هذه العزيمة أردنا أن نخرج من كارثة فلسطين الى تضامن عربي أقوى وثوقا . وأعز جانبا . وقد وضعتنا الكارثة ومن سببوها ازاء عدو سفاح جعل منه المستعمرون جبهتهم الأولى لكرهم على بلادنا وتخليد نفوذهم وسيطرتهم عليها . وبقي جزؤنا السوري هذا في خضم الهول ، وتلاطم تيارات الاستعمار صخرة تتحطم عليها المكائد . وترتد المطامع خاسرة فاشلة .

ومهما تكن طبيعة الأحداث العربية والدولية وتقلباتها خلال الأعوام العشرة الأخيرة فقد بتنا على يقين بعد طول التجارب والوقائع أن الوعي العربي القومي قد بلغ أشده . وهو آخذ بالتوسع والرسوخ . وأن ما تعرضنا له من مخاطر ومكائد . لم يكن بالواقع سوى سبب بين الأسباب الرئيسية التي وحدت شعور الشعب العربي مشرقا ومغربا . ووضعت رجال هذه الأمة وحاكميها وقادتها في المواقع الأمامية من تبعاتهم الكبرى ازاء وثبة التحرير والوحدة . وانه لمن أعز ما نفاخر به اليوم . ونحن مقبلون على حدث الأحداث العربية في القرن العشرين أن السوريين لم يصونوا استقلالهم الا ليدفعوا به الى الأمام عجلة الاستقلال العربي كاملا . ولم يحتفظوا لأنفسهم بسلامة كيانهم وسيادتهم ، في أرضهم الا ليلقوها دعامة راسخة

في بناء كيان عربي ذي سيادة وقد شرفني أن أعرب عن ضمائرهم وشعورهم يوم الجلاء عام ١٩٤٦ عندما رفعت علم الاستقلال . وقلت لن يرتفع فوقه ان شاء الله الا علم واحد هو علم الوحدة العربية .

هذا هو الموجز في تاريخنا القومي أيها السادة النواب . نضال في سبيل الحرية وحرية في سبيل الوحدة . لم نهادن في جهادنا ولم نساوم . لم ندخر طاقة ولاجهدا. ولا وفرنا مالا ولا رجالا وكنا أبدا في صراع مع الأعداء غير متكافيء فما وهنا ولا هانت علينا نفوسنا . وكانت المقاومة أعظم من قوى الشر لأن الايمان كان في أعماقها أبدا .

أيها النواب المحترمين

في خلال العامين الأخيرين من هذا التاريخ الحافل ، كان لقاؤنا القومي من جديد مع مصر الثورة . فكان لقاء أخويا صادقا على صعيد المبادىء القومية السامية . وعلى أسس صريحة من سياسة دولية مستوحاة من مصلحتنا القومية العليا ومن حرصنا الشديد على صيانة معنى السيادة بكل جماله وجلاله .

ولقد طالما تعانقت في التاريخ البعيد والقريب ، أسيافنا وأقلامنا وأرواحنا ولكن لقاء اليوم . الى جانب كل ما بيننا من أواصر القربى والتاريخ والمصلحة القومية هو اعراب كامل عن عزم نضالي ، تجلى في وعي شعبي عربي حر ، وهذه هي بالذات نقطة اللقاء في تاريخ العرب الحديث . وهذا التاريخ لن يكون جمودا على الأوضاع المصطنعة . ولا ركودا على الآفاق المحدودة ، ولا اتكاء ولا اتكالا ولا أنانية ولا هروبا الى العزلة ، بعيدا عن تطورات الأحداث . ومجابهة الوقائع .

لقد دعم الجبهة المصرية السورية أيها الاخوان . عامل جديد من العوامل الخارجية التي أرادت أن تصدع الجبهة الصامدة . فزادتها قوة ومناعة وصمودا ، ومثلما شعر المستعمرون بثقل الجبهة القومية في الميزان الدولي ، ازددنا شعورا بوزنها في تطور الأحداث وبضرورتها في حفظ التوازن العالمي لصلحة العدل والحرية والسلام . ولقد أرادوا لنا الحرية بعد طول المضاء والعناء حرية مغلولة اليد . مشلولة الحركة ، ترسف في أغلال الاتفاقيات والأحلاف . وتتوكأ عاجزة على عصى المساعدات والتبرعات . فلا تعكس من واقع الحرية سوى ظلالها . وأبينا الا أن نريدها حرية كاملة شاملة تمثل سيادة أمة . وطموح حياة عزيزة كريمة . وكان لا بد لمصر من أن تدخل معركة الحرية الضاربة في تأميم قناة السويس . كما دخلت سوريا معارك الحرية تتوالى فاستحق هذان الجزءان العربيان الغاليان نعمة الحرية الوارفة الظلال بعد أن وضعتها التجارب على لظى النيران . آنا بعد آن . ودورا بعد دور . حتى صفا الجوهر الخالص ، واستحال كل باطل الى رماد . وكان لنا ما أردناه حرية خالصة وكانت الحرية وحدها سبيلنا الى ربط مصائرنا المشتركة برباط الوحدة الجامعة.

في سبيل هذه الحرية والسيادة نادينا بمبادىء الحياد الايجابي وعدم الانحياز لأنه من شروط السلامة والسيادة أن نتحرر من سياسة الطامعين . ومضرمي الحروب فليست أرضنا موطئا لأقدام جيوشهم . ولا ثرواتنا موردا لحروبهم . ولا أبناؤنا جنودا في معسكراتهم ولا مبادؤنا وعقائدنا ذريعة لنشر مبادئهم وعقائدهم .

على هذه المبادىء والأسس . وبروح كلها صدق وعزيمة ومضاء توالت اتصالاتنا بمصر العزيزة . خلال الشهور الأخيرة تحقيقا لقرار مجلسكم ولقرارات الحكومة المنبثقة عنكم . ولارادة الشعب بجميع أحزابه وهيئاته . وانتهينا الى تلك الجلسة المشتركة التي عقدت في قصر القبة يوم الأول من فبراير عام ١٩٥٨ والثاني عشر من رجب

عام ١٣٧٧ بحضور كامل أعضاء الحكومتين المصرية والسورية وأعلنا باسم الله والشعب العربي في كل من الجزئين الغاليين ، مولد الجمهورية العربية المتحدة مؤكدين في البيان التاريخي أن عناصر الوحدة بين الجمهوريتين السورية والمصرية وأسباب نجاحها قد توافرت بعد أن جمع بينهما في الحقبة الأخيرة كفاح مشترك زاد معنى القومية وضوحا . وأكد أنها حركة تحرير وتعمير وعقيدة وتعاون وسلام . كما أنها في الوقت نفسه خطوة ايجابية في طريق وحدة العرب وتضامنهم ودعوة اليهم للالتقاء معها بأى شكل مناسب من أشكال الوحدة أو الاتحاد .

فالى العرب في مواطنهم ومهاجرهم . أعلن من فوق هـــذا المنبر ، كما أعلنت في القاهرة يوم الأول من فبراير (شباط) هذا الميثاق القومي الجديد فتحا من الله ونصرا عزيزا . ففي مدى الألف عام التي مضت لم يكن أعظم منه شأنا ولا أبعد أثرا في حياة الأمة العربية ، بل في تاريخ هذا الشرق الكبير . وانني لأرى منذ الآن رؤية العين وحدتنا القومية ، مؤتلفة مع بقية الأجزاء العربية بأسباب الوحدة أو الاتحاد عـــلى المبادىء التي نعمل من أجلها ونسعى أبدا لتوطيدها وهي مبادىء الحرية والعدل والحياد الايجابي وعدم الانحياز ، مبادىء غدت ترمز اليـــوم الى ممارستنا حقنـــا الكامل في السيادة القومية .

واليكم أيها النواب المحترمين هذه المبادىء التي تم الاتفاق عليها لتكون أساسا في بناء الجمهورية العربية المتحدة ، أقدمها لمجلسكم الكريم وفاقا لما تقرر في الجلسة التاريخية المنعقدة في قصر القبة في القاهرة بين الحكومتين السورية والمصرية .

١ ـ الدولة العربية المتحدة ، جمهورية ديموقراطية مستقلة ذات سيادة ، وشعبها جزء من الأمة العربية .

٢ ـ الحريات مكفولة في حدود القانون .

٣ ـ الانتخاب العام حق للمواطنين على النحو المبين بالقانون ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم .

٤ ـ يتولى السلطة التشريعية مجلس يسمى « مجلس الأمة » يحدد أعضاؤه ، ويتم اختيارهم بقرار من رئيس الجمهورية ، ويشترط أن يكون نصف الأعضاء على الأقل من بين أعضاء مجلس النواب السوري ومجلس الامة المصري .

٥ ـ يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية .

٦ ـ الملكية الخاصة مصونة ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، وفقا للقانون .

٧ ـ انشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو الغاؤها لا يكون الا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها في غير الأحوال المبينة في القانون .

٨ ـ القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون .

٩ ـ كل ما قررته التشريعات المعمول بها في سورية وفي مصر تبقى سارية المفعول في النطاق الاقليمي المقرر لها عند اصدارها ، ويجوز الغاء هـــذه التشريعات أو تعديلها .

١٠ ـ تتكون الجمهورية العربية المتحدة من اقليمين هما : سورية ومصر .

١١ ـ يشكل في كل اقليم مجلس تنفيذي يرأســـه رئيس يعين بقـــرار من رئيس الجمهورية ويعاونه وزراء يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس المجلس التنفيذي .

١٢ ـ تحدد اختصاصات المجلس التنفيذى بقرار من رئيس الجمهورية ٠

١٣ ـ تبقى أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة بين كل من سورية ومصر وبين الدول الأخرى ، وتظل هذه المعاهدات والاتفاقيات سارية المفعـول فى النطاق الاقليمى المقرر لها عند ابرامها ، ووفقا لقواعد القانون الدولى ٠

١٤ ـ تبقى المصالح العامة والنظم الادارية القائمة معمولا بها فى كل من سورية ومصر الى أن يعاد تنظيمها وتوحيدها بقرارات من رئيس الجمهورية ٠

١٥ ـ يكون المواطنون اتحادا قوميا للعمل على تحقيق الأهداف القومية ، ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليما من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية ٠

١٦ ـ تتخذ الاجراءات لوضع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة ٠

١٧ ـ يجرى الاستفتاء على الوحدة ، وعلى رئيس الجمهورية العربية المتحدة فى يوم الجمعة ٢١ فبراير ٠

هذه هى المبادىء والأسس التى تقوم عليها الجمهورية العربية المتحدة ، تلوتها عليكم وما هى بالواقع الا من وحى شعوركم وضميركم ، ومن صميم ارادة هذ الشعب الأبى المناضل الذى انتخبكم وائتمنكم ، فأعربتم عن ارادته فى شتى المناسبات والظروف حق الاعراب ، واستحق كل منكم شكر بلاده وأمته ٠

أيها النواب الأفاضل

فى هـذا اليوم الخامس من فبراير عام ١٩٥٨ يكون قد مر على انتخابى رئيسـا للجمهورية من قبل مجلسكم الكريم ، وتطويق عنقى بثقتكم الغالية ، سنتان ونصف السنة ٠ ومثلما أتيح لى خلال عهد الرئاسة الأولى بين عام ١٩٤٣ وعام ١٩٤٦ شرف اعلان الاستقلال وجلاء الأجنبى ، عن هذا الجزء العربى العزيز ، كذلك أتيح لى شرف أرفع وأدعى الى الاعتزاز باعلان مولد « الجمهورية العربية المتحدة » خلال عهد رئاستى هذه بين عام ١٩٥٥ وعام ١٩٥٨

وكم أرجو أيها الاخوان الأعزاء ، أن أكون باعتباركم ، وباعتبار هذا الشعب العربى العظيم الذى يشرفنى أن أنتسب اليه مواطنا عاديا ٠ وكم أرجو أن أكون باعتباركم واعتباره ، قد أديت واجبى نحو أمتى وبلادى ٠ وكنت جديرا بالثقة التى أوليتمونى اياها خلال هذه الحقبة من الزمن العصيب ٠ فان قصرت فعـذرى أننى عملت بصبر وايمان ٠ وصدق واخلاص ٠ وان أخطأت ، فعذرى أننى انسان وليس الانسان بمعصوم ٠ وان فاتنى شرف الاستشهاد ، ولم أكن بجوار الخالدين من أحرار هذه الأمة ، فأمام الله أشهد أننى لم أجنب نفسى خطرا ولم أوفرها عن شهادة ٠ وقد أراد الله أن ألتقى بأجيال الشباب تتقدم الموكب العربى الطالع وفى جباهها وعود المستقبل العظيم فطيبت نفسى وأثلجت صدرى ٠ وغمرت كيانى بسعادة الطمأنينة والثقة ، وانني اذ أرفع بيدى تلك الشعلة المقدسة لأسلمها فى أوج اشتعالها الى يد الأجيال الشابة القادرة فى أوج فتوتها وشبابها ٠ أبارك اليد التى تحمل والساعد الذى يرتفع والشعلة التى تضىء والجيل الذى يصعد والروح التى تتدفق والمستقبل الذى تبلج فجره وهلت للمـلأ راياته ٠

وانني اذ أسلم الأمانة الغالية ، طيب النفس ، قرير العين ، واثقا مطمئنا ، أرشح لرئاسة الجمهورية العربية المتحدة أمام مجلسكم الكريم فى هذه الجلسة القومية التاريخية الرجل المؤمن والقائد العربى الملهم الرئيس جمال عبد الناصر ٠ وسأكون غدا فى يوم

الاستفتاء يوم الواحد والعشرين من فبراير عام ١٩٥٨ أول من يقوم بواجبه كمواطن لانتخاب الرئيس القائد الذى وضع ثورة مصر فى خدمة القومية العربية كما وضع نفسه فى خدمة أمته . ليعمل فى سبيل حريتها ومجدها ورخائها .

فى هذا اليوم الخامس من فبراير عام ١٩٥٨ وجهت الى سيادة رئيس مجلس الأمة بمصر الرسالة التالية ، وانني أعتبرها موجهة اليكم فى الوقت نفسه . والى كل مواطن عربى فى أرض الجمهورية العربية المتحدة .

سيادة رئيس مجلس الأمة

القاهرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد ..

اننى اذ أعلن لمجلس النواب السورى رسميا مولد الجمهورية العربية المتحدة والميثاق الذى تم الاتفاق عليه بين حكومتى جمهورية مصر والجمهورية السورية فى اجتماعات القاهرة من يوم الجمعة الأول من فبراير الى الأحد الثالث منه عام ١٩٥٨ الموافق للثانى من رجب الى الرابع عشر منه سنة ١٣٧٧ فيصبح حلم الأجيال العربية حقيقة واقعة ، تنفيذا لارادة شعب الجزئين العربيين الغاليين ، أرى من واجبى ونحن قادمون على الاستفتاء الشعبى المقرر لانتخاب رئيس الجمهورية العربية المتحدة يوم الجمعة ٢١ فبراير ١٩٥٨ أن أكون المواطن الأول ، فى الدولة الجديدة ، يرشح سيادة الرئيس جمال عبدالناصر رئيسا لها ، شعورا منى بالواجب تجاه أمتى وبلادى وثقة منى باخلاص الرجل العربى المؤمن الذى تعقد عليه الأمة أكبر الآمال ، وتقديرا لما يتمتع به من صفات النزاهة والجرأة والاقدام وعلى رأسها تفانيه فى خدمة أمته ، وقوميته العربية .

اننى اذ أرشح سيادة الرئيس جمال عبد الناصر لتسلم هذه الأمانة الغالية ، أعلن ثقتى واطمئنانى الى أن سيادته سيعمل على اعلاء شأن الجمهورية الفتية ، بكل تجرد وصدق لما فيه عزها ورخاؤها ، وسعادة مواطنيها ، وما فيه خير العرب فى جميع ديارهم ومساكنهم . والله ولى التوفيق .

شكرى القوتلى

بهذا أيها النواب الكرام ، أتم واجبى . وأكون قد أديت الأمانة الغالية التى حملتمونى اياها تكريما وتشريفا . وأنا على أشد ما يكون المواطن مغمورا بشعور الرضى ، رضى الله وضميرى وأمتى .

فالى مجلسكم الكريم رئيسا وأعضاء أوجه أجمل التحية والشكر لما نهضتم به من أعباء جسيمة وما أنجزتم من تشريعات مفيدة . خلال عهد نيابتكم الزاهر . فمثلتم شعبكم خير تمثيل . وتوجتم أعمالكم القومية الباهرة بقراركم التاريخى فى وحدة مصر وسورية .

والى الحكومة المجدة العاملة برئيسها ووزرائها الذين كانوا فى أيام الشدائد التى مرت بالبلاد . خير من يمثل اباء هذا الشعب وعزته . وطموحه واقدامه ، أجمل التحية والتقدير لأنهم بفضل علمهم واخلاصهم وايمانهم . تمكن جهاز الحكم فى البلاد من اجتياز أدق المراحل فى تاريخها الحديث . وقد بلغوا فى مباحثات الوحدة القومية مع مصر العزيزة أوج التوفيق والنجاح وكتبوا باقلامهم وثيقة الحرية والوحدة .

الى الجيش السورى الفتى بقيادته وضباطه وجنوده . أوجه تحيتى وشكرى واعجابى وقد كان الجيش عيننا الساهرة وساعدنا العامل ودرعنا الواقية . وكان القدى فى

عيون الاعداء · والشوك في مضاجع رقادهم · كما كان في ميدان التعاون العسكرى عن طريق القيادة المصرية السورية المشتركة خير عامل من عوامل تحقيق الوحدة القومية بين جيش الجزءين العربيين المناضلين ·

الى هذا الشعب العربي الحبيب ، الذى طالما منحنى محبته · وأكرمنى بثقته وشجعنى بحماسته وايمانه · وملأ قلبى زهوا وفخراً بأمتى وبلادى الى هذا الشعب الأبى المقدام الذى كان أبدا من وراء كل شجاعة ، وتضحية وبطولة وانتصار الى هذا أسعى لخيره واسعاده فى ظل عهده الجديد وجمهوريته العربية المتحدة ·

قرار مجلس النواب السورى بتأييد الوحدة بين مصر وسوريا وترشيح السيد جمـــال عبد الناصر رئيسا للجمهورية العربية المتحـــدة

الرئيس ـ ان مجلس النواب بعد أن استمع الى البيان التاريخى الذى تفضل فخامة رئيس الجمهورية بالقائه فى جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٦ رجب سنة ١٣٧٧ و ٥ شباط سنة ١٩٥٨ شارحا أسس الوحدة بين الاقليمين العربيين مصر وسوريا يبارك الخطوات التى قام بها الرئيسان والحكومتان لتحقيق هذه الأمنية القومية العزيزة على قلب كل عربى ويؤيد المبادىء الدستورية التى اتفق عليها ووردت فى البيان للعمل بها خلال الفترة الانتقالية ·

وان مجلس النواب يرى من واجبه فى هذه اللحظة المباركة أن يسجل بالفخر والاعتزاز الموقف المشرف للرئيسين المؤمنين العظيمين شكرى القوتلى وجمال عبد الناصر وجهدهما الميمون الذى حقق للأمة العربية أمنية قدمت فى سبيلها تضحيات ودماء وكانت آخر رؤية أطبقت عليها أعين الشهداء ·

ان المثل الرائع الذى ضربه فخامة السيد شكرى القوتلى بصدق جهاده وعميق ايمانه وعظيم ايثاره سيظل الهدى الذى تهتدى به أجيال الأمة العربية ·

ان أعضاء مجلس النواب بموافقتهم وتأييدهم لما تم انما يعبرون عن ارادة الشعب العربى فى الاقليم السورى ويؤدون الأمانة ويوفون بالعهـــــد حين أقسموا اليمين الدستورية على العمل لتحقيق وحدة الأقطار العربية ·

ومجلس النواب يرى فى ترشيح سيادة الرئيس جمال عبد الناصر لرياسة الجمهورية العربية المتحدة الضمانة الأكيدة للسير بالدولة العربية الفتية نحو تحقيق أهداف القومية العربية وتوطيد العدالة والخير والسلام للعرب والانسانية ·

وبقلوب مؤمنة نتجه الى الله العلى القدير أن يرعى دولتنا الفتية وأن يجعلها فاتحة جمع شمل أمتنا العربية فى دولة واحدة ·

قرار مجلس الامة المصرى بتأييد الوحدة بين سوريا ومصر

الرئيس ـ تقدم بعض السادة الأعضاء باقتراح بمشروع قرار ، هذا نصه :

« يعلن مجلس الامة تأييده الكامل للسياسة التى رسمها السيد الرئيس جمال عبد الناصر فى البيان التاريخى الذى ألقاه بجلسة اليوم الاربعاء ١٦ من رجب سنة ١٣٧٧ الموافق ٥ من فبراير سنة ١٩٥٨ لتحقيق قيام الدولة العربية المتحدة تنفيذا لارادة الشعب العربى فى سورية ومصر .

ويرى فى هذه السياسة استجابة كاملة لما قرره مجلس النواب السورى ومجلس الأمة المصرى بالاجماع من قيام الوحدة بين البلدين كخطوة أولى نحو تحقيق الوحدة العربية الشاملة .

ويحيى المجلس ـ فى هذه اللحظات الخالدة فى تاريخ الامة العربية ـ جهاد البطلين العظيمين شكرى القوتلى وجمال عبد الناصر (تصفيق حاد متصل) هذا الجهاد الذى حقق لأمة العرب أعظم نصر تاريخى ترجم أحلام أجيال الى واقع ملموس باقامة الدولة العربية المتحدة ، النواة الأولى لاعادة التحام الكيان العربى الواحد الذى مزقه الاستعمار وفرق بينه أعداء القومية العربية .

ويشيد بالروح الوطنية العالية وبالمشاعر القومية النبيلة والتسابق فى الايثار والتضحية وانكار الذات التى سادت جميع من أسهموا فى اقامة هذا الصرح القومى الخالد مما يبشر بمتانة الأساس وقوة البناء وتحقيق الخير لكل فرد من أفراد الأمة العربية .

ويذكر مجلس الأمة ، وقد تحقق للأمة العربية هذا النصر المؤزر ، الشهداء العرب الأبرار الذين سقطوا على مر الأجيال دفاعا عن حرية العرب واستقلالهم ومجدهم وقوميتهم فكانوا المشاعل التى أضاءت الطريق حتى أشرق فجر الحرية والعزة والوحدة .

وان مجلس الأمة ليرى فى اقامة الدولة العربية المتحدة ايذانا بفجر جديد تتضافر فيه كل الجهود والقوى فى سورية ومصر فى سبيل واحد ونحو هدف واحد وبايمان مشترك لتحقيق مجد العروبة » . **(تصفيق حاد متصل)** .

الرئيس ـ هل توافقون على هذا الاقتراح بمشروع قرار ؟

(موافقة بالاجماع) .

قرار مجلس الامة المصرى بتأييد ترشيح السيد جمـــال عبد الناصر رئيسا للجمهورية العربية المتحـــدة

الرئيس ـ تلقيت الآن اقتراحا بمشروع قرار آخر موقعا عليه من بعض السادة الأعضاء ، هذا نصه :

استمع أعضاء مجلس الأمة الى الرسالة الكريمة التى وجهها فخامة الرئيس شكرى القوتلى رئيس الجمهورية السورية الى مجلس الأمة ، والتى تفيض بأنبل المشاعر وأصدق الأحاسيس ، وتعبر عن روح قومية وعقيدة مخلصة أشربت حب الوطن العربى ، والرفعة المؤمنة الصادقة فى البذل والتضحية من أجل وحدة الأمة العربية •

وان مجلس الأمة ليتجه بالتهنئة الى فخامة الرئيس شكرى القوتلى الذى استحق بجهاده المتصل وتضحياته الكريمة تقدير الأمة العربية أن وفقه الله الى تحقيق ما جاهد من أجله منذ فجر حياته •

ان الموقف الوطنى الرائع الذى يقفه فخامة الرئيس شكرى القوتلى فى هذه اللحظات الخالدة فى تاريخ الأمة العربية بترشيحه السيد الرئيس جمـــال عبد الناصر رئيسا للجمهورية العربية المتحدة (**تصفيق حاد متصل**) لهو الرمز الخالد والمثل الحى لروح باذلة مضحية مؤمنة مدركة •

وان مجلس الأمة ، اذ يعرب عن صادق شكره وعظيم امتنانه للروح التى أملت هذا الترشيح ، ليعلن عن تأييده الكامل لترشيح القائد الوطنى المخلص جمال عبد الناصر رئيسا للجمهورية العربية المتحدة ، ويؤمن أيمانا عميقا بأنه ســيحمل الأمانة ويتم الرسالة ويحقق هدف الأمة العربية فى الوحدة والعزة والكرامة • (**تصفيق حاد متصل**)•

الرئيس ـ هل توافقون على هذا الاقتراح بمشروع قرار ؟

(**موافقة بالاجماع**) •

الجمهورية العربية المتحدة
الدستور المؤقت

الباب الأول
الدولة العربية المتحدة

مادة ١ ــ الدولة العربية المتحدة جمهورية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة ، وشعبها جزء من الأمة العربية ٠

مادة ٢ ــ الجنسية فى الدولة المتحدة يحددها القانون٠ ويتمتع بجنسية الدولة العربية المتحدة كل من يحمل الجنسية السورية أو المصرية ، أو يستحق أية منهما بموجب القوانين والأحكام السارية فى سورية ومصر عند العمل بهذا الدستور ٠

الباب الثانى
المقومات الأساسية للمجتمع

مادة ٣ ــ التضامن الاجتماعى أساس للمجتمع ٠

مادة ٤ ــ ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطط مرسومة ، تراعى فيها مبادىء العدالة الاجتماعية وتهدف الى تنمية الانتاج ورفع مستوى المعيشة ٠

مادة ٥ ــ الملكية الخاصة مصونة ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ، ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون ٠

مادة ٦ ــ العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة ٠

الباب الثالث
الحقوق والواجبات العامة

مادة ٧ ــ المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ٠

مادة ٨ ــ لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها ٠

مادة ٩ ــ تسليم اللاجئين السياسيين محظور ٠

مادة ١٠ ــ الحريات العامة مكفولة فى حدود القانون ٠

مادة ١١ ــ الدفاع عن الوطن واجب مقدس وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين والتجنيد اجبارى وفقا للقانون ٠

الباب الرابع
نظام الحكم

الفصل الأول
رئيس الدولة

مادة ١٢ ــ رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا الدستور ٠

الفصل الثانى

السلطة التشريعية

مادة ١٣ ـ يتولى السلطة التشريعية مجلس يسمى مجلس الأمة ، يحدد عدد أعضائه ويتم اختيارهم بقرار من رئيس الجمهورية ، ويشترط أن يكون نصفهم على الاقل من بين أعضاء مجلس النواب السورى ومجلس الأمة المصرى .

مادة ١٤ ـ يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين فى هذا الدستور .

مادة ١٥ ـ يجب ألا تقل سن عضو مجلس الأمة عن ٣٠ سنة ميلادية .

مادة ١٦ ـ مقر مجلس الأمة مدينة القاهرة ، ويجوز دعوته للانعقاد فى جهة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية .

مادة ١٧ ـ يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد ، ويفض دورته .

مادة ١٨ ـ لا يجوز أن يجتمع مجلس الامة دون دعوة فى غير دور الانعقاد ، والا كان اجتماعه باطلا ، وبطلت بحكم القانون القرارات التى تصدر منه .

مادة ١٩ ـ يقسم عضو مجلس الأمة أمام المجلس ، فى جلسة علنية ، قبل أن يتولى عمله ، اليمين الآتية :

أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على الجمهورية العربية المتحدة ونظامها ، وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن ، وأن أحترم الدستور والقانون .

مادة ٢٠ ـ ينتخب مجلس الأمة فى أول اجتماع عادى له رئيسا ووكيلين .

مادة ٢١ ـ جلسات مجلس الأمة علنية ، ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية ، أو ٢٠ من أعضائه . ثم يقرر المجلس ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية .

مادة ٢٢ ـ لا يصدر قانون الا اذا أقره مجلس الأمة ، ولا يجوز تقرير مشروع قانون الا بعد أخذ الرأى فيه ، مادة مادة .

مادة ٢٣ ـ يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لأعماله .

مادة ٢٤ ـ لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه الى الوزراء أسئلة أو استجوابات وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

مادة ٢٥ ـ يجوز لعشرين من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه ، وتبادل الرأى فيه .

مادة ٢٦ ـ لمجلس الامة ابداء رغبات أو اقتراحات للحكومة فى المسائل العامة .

مادة ٢٧ ـ انشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو الغاؤها لا يكون الا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها فى غير الأحوال المبينة فى القانون . ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم الا فى حدود القانون .

مادة ٢٨ ـ ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة واجراءات صرفها .

مادة ٢٩ ـ لا يجوز للحكومة عقد قرض ، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الأمة .

مادة ٣٠ ـ لا يجوز منح احتكار الا بقانون والى زمن محدد .

مادة ٣١ ـ يعين القانون طريقة اعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة ، كما يحدد السنة المالية .

مادة ٣٢ ـ يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لبحثه واعتماده وتقر الميزانية بابا بابا ، ولا يجوز لمجلس الأمة اجراء أى تعديل فى المشروع الا بموافقة الحكومة .

مادة ٣٣ ـ يجب موافقة مجلس الأمة على نقل أى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية ، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها ، أو زائد على تقديراتها .

مادة ٣٤ ـ الميزانيات المستقلة والملحقة تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة .

مادة ٣٥ ـ ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الأخرى .

مادة ٣٦ ـ لا يجوز فى أثناء دور انعقاد مجلس الأمة وفى غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية اجراءات جنائية الا باذن المجلس ، وفى حالة اتخاذ أى من هذه الاجراءات فى غيبة المجلس يجب اخطاره بها .

مادة ٣٧ ـ لا يجوز اسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة الا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه ، بناء على اقتراح ٢٠ من الأعضاء ، وذلك اذا فقد الثقة والاعتبار .

مادة ٣٨ ـ لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة فاذا حل المجلس وجب تشكيل المجلس الجديد ودعوته للانعقاد خلال ستين يوما من تاريخ الحل .

مادة ٣٩ ـ اذا قرر مجلس الأمة عدم الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة ، ولا يجوز طلب عدم الثقة بالوزير الا بعد استجواب موجه اليه . ويكون الطلب بناء على اقتراح عشرين عضوا من أعضاء المجلس . ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه . ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس .

مادة ٤٠ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة . ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى .

مادة ٤١ ـ لايجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يعين فى مجلس ادارة شركة فى أثناء مدة عضويته الا فى الأحوال التى يحددها القانون .

مادة ٤٢ ـ لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة فى أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

مادة ٤٣ ـ يتقاضى أعضاء مجلس الأمة مكافأة يحددها القانون .

الفصل الثالث
السلطة التنفيذية

مادة ٤٤ ـ يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور .

مادة ٤٥ ـ لا يجوز لرئيس الجمهورية في أثناء مدة رياسته أن يزاول مهنة حرة ، أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا ، أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

مادة ٤٦ ـ لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا لرئيس الجمهورية أو أكثر ، ويعفيهم من مناصبهم .

مادة ٤٧ ـ يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم . ويجوز تعيين وزراء دولة ونواب للوزراء . ويتولى كل وزير الاشراف على شئون وزارته ، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة التي يضعها رئيس الجمهورية .

مادة ٤٨ ـ لا يجوز لنائب رئيس الجمهورية ، أو للوزير في أثناء مدة توليه منصبه . أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا ، أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

مادة ٤٩ ـ لرئيس الجمهورية ولمجلس الأمة ، حق احالة الوزير الى المحاكمة عما يقع منه من جرائم في تأديته أعمال وظيفته ، ويكون قرار مجلس الأمة باتهام الوزير بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية أعضاء المجلس .

مادة ٥٠ ـ لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها واصدارها .

مادة ٥١ ـ اذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده الى مجلس الأمة في مدى ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس اياه ، فاذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر .

مادة ـ ٥٢ اذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقدم الى المجلس وأقره ثانية بموافقة ثلثي أعضائه ، أعتبر قانونا وأصدر .

مادة ٥٣ ـ لرئيس الجمهورية أن يصدر أي تشريع أو قرار ، مما يدخل أصلا في اختصاص مجلس الأمة اذا دعت الضرورة الى اتخاذه في غياب المجلس ، على أن يعرض عليه فور انعقاده ، فاذا اعترض المجلس على ما أصدره رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه سقط ما له من أثر من تاريخ الاعتراض .

مادة ٥٤ ـ يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة ، ويشرف على ادارتها .

مادة ٥٥ ـ رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٥٦ ـ رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ، ويبلغها مجلس الأمة وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة ، على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة ، أو التي تتعلق بحقوق السيادة ، أو التي تحمل خزانة

الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الميزانية ، لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الأمة ٠

مادة ٥٧ ــ لرئيس الجمهورية حق اعلان حالة الطوارىء ٠

مادة ٥٨ ــ تتكون الجمهورية العربية المتحدة من اقليمين هما : مصر وسورية ، ويشكل لكل منهما مجلس تنفيذى يعين بقرار من رئيس الجمهورية ، ويختص بدراسة وفحص الموضوعات التى تتعلق بتنفيذ السياسة العامة للاقليم ٠

الفصل الرابع
القضاء

مادة ٥٩ ــ القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة ٠

مادة ٦٠ ــ القضاة غير قابلين للعزل ، وذلك على الوجه المبين بالقانون ٠

مادة ٦١ ــ يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها ٠

مادة ٦٢ ــ جلسات المحاكم علنية ، الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب ٠

مادة ٦٣ ــ تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة ٠

البــــاب الرابع
احكام عامة

مادة ٦٤ ــ مدينة القاهرة عاصمة الجمهورية العربية المتحدة ٠

مادة ٦٥ ــ يبين القانون العلم الوطنى والأحكام الخاصة به ، كما يبين القانون شعار الدولة والأحكام الخاصة به ٠

مادة ٦٦ ــ لا تسرى أحكام القانون الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ٠ ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة ٠

مادة ٦٧ ــ تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها ، ويعمل بها بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها ، ويجوز مد هذا الميعاد أو تقصيره بنص خاص فى القانون ٠

الباب الخامس
احكام انتقالية وختامية

مادة ٦٨ ــ كل ما قررته التشريعات المعمول بها فى كل من اقليمى مصر وسورية عند العمل بهذا الدستور ، تبقى سارية المفعول فى النطاق الاقليمى المقرر لها عند اصدارها ٠ ويجوز الغاء هذه التشريعات ، أو تعديلها وفقا للنظام المقرر بهــــذا الدستور ٠

مادة ٦٩ ــ لا يترتب على العمل بهذا الدستور الاخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة بين كل من سوريا ومصر وبين الدول الأجنبية ، وتظل هذه المعاهدات والاتفاقيات سارية المفعول ، في النطاق الإقليمي المقرر لها عند ابرامها ٠ ووفقا لقواعد القانون الدولى ٠

مادة ٧٠ ـ الى أن يتم تنفيذ الخطوات النهائية لوضع ميزانية واحدة تصدر الى جانب ميزانية الدولة ميزانية خاصة يعمل بها فى كل من النطاق الاقليمى الحالى لكل من سوريا ومصر ٠

مادة ٧١ ـ يستمر ترتيب المصالح العامة ، والنظم الادارية القائمة عند العمل بهذا الدستور معمولا بها فى كل من سورية ومصر الى أن يعاد تنظيمها وتوحيدها بقرارات من رئيس الجمهورية ٠

مادة ٧٢ ـ يكون المواطنون اتحادا قوميا للعمل على تحقيق الأهداف القومية ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليما من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية ٠

مادة ٧٣ ـ يعمل بهذا الدستور المؤقت الى حين اعلان موافقة الشعب على الدستور النهائى للجمهورية العربية المتحدة ٠

صدر فى دمشق بتاريخ ١٤ شعبان سنة ١٣٧٧ (٥ اذار « مارس » سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨

بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في اقليمي مصر وسورية (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ – يتولى رئيس الجمهورية جميع الاختصاصات التى تعهد بها التشريعات المعمول بها فى اقليمى مصر وسورية الى رئيس جمهورية سورية أو رئيس جمهورية مصر أو مجلس الوزراء السورى أو رئيسه ٠

مادة ٢ – يصدر رئيس الجمهورية قرارات فى المسائل التى تنص التشريعات أو التى جرى العمل فى سورية على صدورها بمراسيم تنظيمية أو عادية ٠

مادة ٣ – لرئيس الجمهورية أن يعهد الى نوابه أو الوزراء فى مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها فى التشريعات ٠

مادة ٤ – تأخذ النصوص الواردة فى القوانين المعمول بها فى اقليم سورية بشأن ترتيب المصالح والمؤسسات العامة حكم القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية ويجوز الغاؤها أو تعديلها بقرارات منه ٠

مادة ٥ – يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

صدر فى دمشق بتاريخ ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٢ آذار « مارس » سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٨

فى شأن حل الأحزاب والهيئات السياسية فى الاقليم السورى (٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ – تحل الأحزاب والهيئات السياسية القائمة حاليا فى الاقليم السورى ، ويحظر تكوين أحزاب أو هيئات سياسية جديدة ٠

مادة ٢ – يحظر على أعضاء الأحزاب والهيئات السياسية المنحلة والمنتمين اليها القيام بأى نشاط حزبى على أية صورة كانت ٠

(١ ، ٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد الأول « مكرر » الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٨

كما يحظر تقديم أية مساعدة لهؤلاء الأشخاص فى سبيل قيامهم بالنشاط الحزبى .

مادة ٣ ــ تؤول أموال الأحزاب والهيئات السياسية المنحلة الى الاتحاد القومى .

مادة ٤ ــ يعين بقرار من وزير الخزانة بالاقليم السورى مندوب خاص تكون مهمته تسلم أموال الأحزاب والهيئات السياسية المنحلة وتصفية ما يتطلب الأمر تصفيته منهـا .

مادة ٥ ــ على كل من يكون لديه مال لأحد الأحزاب أو الهيئات السياسية المنحلة أن يقدم عنها اقرارا للمندوب المنصوص عليه فى المادة السابقة خلال اسبوع وعليه أن يسلمها اليه فى الميعاد الذى يعينه .

ويجوز للمندوب الغاء العقود المبرمة مع الحزب أو الهيئة المنحلة دون أن يترتب على هذا الالغاء أى حق فى التعويض للمتعاقدين الآخرين .

مادة ٦ ــ كل مخالفة لأحكام المواد الأولى والثانية والخامسة يعاقب مرتكبها بالحبس من عشرة أيام الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ١٥٠٠٠ ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٧ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى دمشق بتاريخ ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٢ آذار « مارس » سنة ١٩٥٨) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٨

المتضمن العفو عن بعض الجرائم والعقوبات فى الاقليم السورى (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة فى الاقليم السورى قبل اليوم العاشر من شهر آذار (مارس) ١٩٥٨ وفقا للأحكام الآتية :

(أ) عن كامل مدة العقوبة للمصابين بتاريخ نشر هذا القانون بأمراض عضالة غير قابلة للشفاء كالسل والسرطان والجذام .

(ب) عن كامل مدة العقوبة للذين بلغوا بتاريخ نشر هذا القانون السبعين عاما من عمرهم .

(ج) عن نصف مدة العقوبات الجنائية الأخرى للمحكومين الذين يثبت حسن سلوكهم بشهادة ادارة السجن .

(د) عن نصف مدة العقوبة فى جرائم ايذاء الأشخاص المنصوص عليها فى المادة ٥٤٢ .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد الأول « مكرر » الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٨

(هـ) تبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة مدة عشرين سنة .

(و) عن الجنح والمخالفات .

(ز) عن جميع الالزامات المدنية المحكوم بها للدولة بجرائم الحراج والتبغ وما يتأتى عنها من رسوم طوابع على اختلاف أنواعها .

(ح) عن رسوم المحاكمة والغرامات فى الجرائم المشمولة بهـــذا العفو اذا كانت لم تحصل .

مادة ٢ ــ يشمل هذا العفو التدابير الاحترازية ما عدا منع الاقامة .

مادة ٣ ــ يستفيد الأشخاص المذكورون فى الفقرتين أ ، ب من هذا العفو ولو كانت جرائمهم مستثناه من أحكامه .

مادة ٤ ــ لا يشمل هذا العفو :

ا ــ العقوبات التى حكم وسيحكم بها فى الجرائم التالية :

نوع الجرم	المواد القانونية الناصة عليه فى قانون العقوبات
١ ــ جـــــرائم أمن الدولة الداخلى والخارجى	من المادة ٢٦٣ الى المادة ٣١٠
٢ ــ الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة	من المادة ٣٤١ الى المادة ٣٦٧
٣ ــ شهادة الزور	من المادة ٣٩٧ الى المادة ٣٩٨
٤ ــ التقرير الكاذب والترجمـــــة الكاذبة	من المادة ٤٠١ الى المادة ٤٠٣
٥ ــ اليمين الكاذبة	المادة ٤٠٥
٦ ــ الجرائم المخلة فى الثقة العامة ..	من المادة ٤٢٧ الى المادة ٤٦٠
٧ ــ الجرائم المخلة بآداب الاسرة	من المادة ٤٧٣ الى المادة ٤٧٦
٨ ــ جريمة تسبيب الولد أو العاجز	المادة ٤٨٤
٩ ــ الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة	من المادة ٤٨٩ الى المادة ٥٣٠
١٠ ــ جرائم المخـدرات	من المادة ٦١٦ الى المادة ٦١٧

١١ ــ جرائم أخذ مال الغير والاحتيال وضروب الغش واساءة الائتمـــان والاختلاس والغش فى المعاملات والغش اضرارا بالدائن والتقليد .

ب ــ (١) جميع الجنايات المنصوص عليها فى قانون العقوبات العسكرى .

(٢) الجنح المنصوص عليها فى المواد التالية من قانون العقوبات العسكرى : ١١٣ و١٢٠ و١٣٣ و١٣٥ و١٤٠ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٩ و١٥٠

(٣) مرتكبو جرائم الفرار المنصوص عليه فى المادة ١٠٠ وبالفقرة الرابعة من المادة ١٠٣ من قانون العقوبات العسكرى ، اذا لم يستسلموا خلال المهل المنصوص عليها فى المادة ١٠٠ المذكورة ابتداء من نشر هذا القانون .

ج ـ (١) مخالفات الأنظمة الجمركية ٠

(٢) الغرامات النقدية والرسوم القضائية والالزامات المدنية التي دفعت للخزينة قبل صدور هذا القانون ٠

(٣) العقوبات السلكية المحكوم بها أو التي يمكن أن يحكم بها على الموظفين أو الأطباء أو المحامين أو المهندسين من قبل السلطات أو المجالس التأديبية أو النقابات ٠

د ـ المتوارون عن الأنظار اذا استسلموا خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون ٠

هـ ـ الالزامات المدنية في تهريب التبغ وحرق الحراج ٠

مادة ٥ ـ لا تأثير لهذا العفو على الحقوق الشخصية العائدة للأفراد أو للدوائر العامة الا ماورد ذكره في الفقرة (ز) من المادة الأولى ٠

مادة ٦ ـ تبقى دعوة الحقوق الشخصية من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام وللمدعي الشخصي أن يقيم دعواه أمام هذه المحاكم في مدة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وبعد انقضاء هذه المهلة يسقط حقه في اقامتها أمام المحاكم الجزائية ويبقى له الحق في اقامتها أمام المحاكم المدنية ٠

مادة ٧ ـ تؤلف في كل محافظة لجنة من ثلاثة أطباء يعينون بقرار من النائب العام لفحص المحكوم عليهم الذين يستفيدون من أحكام الفقرة (أ) من المادة الأولى من هذا القانون ، أما فيما يتعلق بالمحكومين من قبل المحاكم العسكرية فان مثل هذا القرار يصدر عن النائب العام العسكري ٠ وتحدد تعويضات هذه اللجنة بقرار من وزير العدل وتصرف من نفقات الجرائم العامة ٠

مادة ٨ ـ تشمل أحكام هذا القانون المحكوم عليهم من قبل لجان العشائر ٠

مادة ٩ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ٠

صدر في ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٢ آذار « مارس » سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٨

في شأن الأعضاء السابقين في مجلس الأمة المصري ومجلس النواب السوري (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٥ الصادر في سورية بتحديد تعويضات رئيس وأعضاء مجلس النواب ،

وعلى القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر في مصر في شأن عضوية مجلس الأمة ،

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد الأول « مكرر » الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٥٨

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ الى أن يتم تشكيل مجلس الأمة للجمهورية العربية المتحدة يتولى الأعضاء السابقون فى مجلس الأمة المصرى ومجلس النواب السورى القيام بما يعهد اليهم به رئيس الجمهورية من أعمال .

ويتقاضى رئيسا المجلسين والأعضاء مكافأة تعادل ما كان مقررا لهم .

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القانون من تاريخ قيام الجمهورية العربية المتحدة . وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٣ مارس سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٨

باحالة المخالفات التموينية الى المحاكم العسكرية فى اقليم سورية فى حالات الحرب والطوارىء والتعبئة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى قانون العقوبات المعمول به فى سورية ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٥٧ الصادر فى سورية فى ١٩٣٦/٩/٣٠ ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٤ الصادر فى سورية فى ١٩٥١/١٢/١٨ ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٣٨ الصادر فى سورية فى ١٩٥٣/١٠/٨ ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يختص القضاء العسكرى فى الاقليم السورى فى حالة الطوارىء أو التعبئة الجزئية أو العامة أو فى حالة الحرب ، بالنظر فى جميع الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من المرسوم التشريعى رقم ١٤ الصادر فى ١٩٥١/١٢/١٨ وفى المادة ٣٣١ من قانون العقوبات ، وفى المرسوم التشريعى رقم ٥٧ الصادر فى ١٩٣٦/٩/٣٠ والمادة ٥ من المرسوم التشريعى رقم ١٣٨ الصادر فى ١٩٥٣/١٠/٨ وذلك فيما يتعلق بمواد الخبز والطحين والقمح والمواد الأخرى التى يحددها وزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه .

مادة ٢ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٥٠٠ الى ٣٠٠٠ ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢ الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٩٥٨

ويجوز للمحكمة أن تقرر مصادرة البضاعة موضوع الجريمة واقفال المحل أو المؤسسة لمدة تتراوح بين عشرة أيام وسنتين ٠

مادة ٣ ـ يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية أن يقرر استغلال أو ادارة المحلات أو المؤسسات المحكوم باقفالها بالطريقة التى يعينها وعلى حساب أصحابها ٠

ولا يترتب على ما يتخذه الوزير فى هذا الشأن اى مسئولية على الحكومة ٠

مادة ٤ ـ تطبق المحاكم العسكرية عند النظر فى هذه الجرائم أصول المحاكمة المتبعة لديها وتكون أحكامها قطعية وتنفذ فور صدورها ٠

واذا صدر الحكم غيابيا قابلا للاعتراض أصبح قطعيا اذا لم يعترض عليه خلال خمسة أيام من تاريخ الصاقه على المحل أو المؤسسة أو اذاعته أو نشره فى احدى الصحف المحلية ٠

مادة ٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٨ مارس سنة ١٩٥٨)

مذكرة ايضاحية

نظرا لما يثبت من اقدام بعض تجار القمح وأصحاب المؤسسات التى تنتج الدقيق والخبز فى الاقليم السورى على التلاعب بقوت الشعب ورفع أسعاره بصورة غير مشروعة مما يسبب أضرار فادحة بالمواطنين ، ويترك ذيولا سيئة لا سيما فى حالات الطوارىء أو التعبئة الجزئية أو العامة أو فى حالة الحرب فقد رؤى أن تحال الجرائم المتعلقة بهذه المواضيع الى المحاكم العسكرية فى الحالات المذكورة وأن تحكم فيها هذه المحاكم بصورة قطعية لتعطى هذه الأحكام الثمرة المرجوة ، كما رؤى أن تشدد العقوبة لتكون فعالة وتؤدى العبرة المقصودة منها ٠

هذا ، وقد تضمن القانون نصا بتفويض الوزير المختص بتطبيق أحكامه على المواد التموينية الأخرى متى لمس الحاجة الى ذلك ، ليأتى التدبير المتخذ فيها سريعا ومجديا ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٨

فى شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٧/١٩٥٨ فى الاقليم المصرى (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة ٠

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تشترى لجنة القطن المصرية فى آخر أغسطس سنة ١٩٥٨ ما يعرض عليها

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر غير اعتيادى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٨

من اقطان من محصول موسم ١٩٥٨/١٩٥٧ بأسعار اقفال بورصة عقود القطن بالاسكندرية فى يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٥٨ وهى :
٧٨ ريالا للقطن طويل التيلة
٦٦ر٥٥ ريالا للقطن متوسط التيلة

وتضاف الى هذه الأسعار أو تنقص منها العلاوات الخاصة بالأصناف والرتب المختلفة السارية فى اليوم المذكور والتى حددتها لجنة بورصة مينا البصل .

مادة ٢ — يصدر وزير الاقتصاد والتجارة قرارا بتحديد أسعار باقى أصناف القطن التى لم تحددها لجنة بورصة مينا البصل .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليم مصر من تاريخ نشره ، ولوزير الاقتصاد والتجارة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٨)

مذكرة ايضاحية

رغبة فى بث روح الطمأنينة واشاعة الثقة بين المتعاملين فى سوق القطن ووضع حد لما ساد فى الأيام الاخيرة من قلق وعدم استقرار مما كان من شأنه تباطؤ الطلب على الأقطان المصرية فان وزارة الاقتصاد والتجارة ترى محافظة على الاقتصاد القومى دعم سوق القطن بأن تعلن الحكومة استعدادها لشراء ما يعرض عليها من أقطان محصول موسم ١٩٥٨/١٩٥٧ وذلك بأن تكلف لجنة القطن المصرية شراء المحصول فى آخر أغسطس سنة ١٩٥٨ بأسعار اقفال بورصة عقود القطن بالاسكندرية فى يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٥٨ وهى :

٧٨ ريالا — للقطن طويل التيلة
٦٦ر٥٥ ريالا — للقطن متوسط التيلة

وتضاف الى هذه الأسعار أو تنقص منها العلاوات الخاصة بالأصناف والرتب المختلفة السارية فى اليوم المذكور والتى حددتها لجنة بورصة مينا البصل .

وعلى أن يصدر وزير الاقتصاد والتجارة قرارا بتحديد أسعار باقى أصناف القطن التى لم تحددها لجنة بورصة مينا البصل .

وتحقيقا للأغراض المتقدمة أعدت الوزارة مشروع القرار بقانون المرافق فى شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٨/١٩٥٧ ، وتتشرف بعرضه على السيد رئيس الجمهورية — مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحـــدة

بتنظيم اصدار الجريدة الرسمية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وسورية

قــــرر :

مادة ١ ـ تنشأ للجمهورية العربية المتحدة « جريدة رســـمية » تنشر بها القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ونوابه والوزراء .

كما تصدر ملاحق خاصة بكل اقليم تلحق بالأعداد الأصلية تنشر بهـــا القرارات الصادرة من السلطات الاقليمية والاعلانات الحكومية والقضائية الخاصة بالاقليم وغير ذلك مما تقضى القوانين والقرارات بضرورة نشره .

مادة ٢ ـ تصدر « الجريدة الرسمية » يوم الخميس من كل أسبوع .

مادة ٣ ـ يجوز فى الحالات العاجلة اصــــدار أعداد غير عادية أو ملاحق من الجريدة الرسمية فى غير المواعيد المقررة .

مادة ٤ ـ تلغى القوانين والقرارات التى تتعارض مع أحكام هذا القرار فى اقليمى مصر وسورية .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بقصر الضيافة بدمشق فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٣ مارس سنة ١٩٥٨) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحـــدة

بتنظيم وزارة الشئون البلدية والقروية بالاقليم الشمالى (٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى مصر وسورية

قــــرر

مادة ١ ـ تختص وزارة الشئون البلدية والقروية بما يأتى :

أولا ـ الاشراف على البلديات بما فى ذلك :

(ا) دراسة واعتماد برامج مشروعاتها ومراقبة تنفيذ هذه المشروعات .

(ب) دراسة واعتماد موازنات البلديات وحساباتها الختامية وقراراتها .

(ج) توزيع الواردات المشتركة للبلديات والنفقات المشتركة بينها .

(د) تنظيم وتوزيع موظفى البلديات وتنقلاتهم وترفيعهم .

ثانيا ـ الاشراف على المؤسسات العامة البلدية .

ثالثا ـ وضع مشروعات التخطيط العـــام ومشروعات المرافق العـــامة للمدن والقرى

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد الأول مكرر الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٨

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢ الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٩٥٨

ومشروعات الاسكان أو اعتمادها . وتجهيز الاختبارات الفنية لمناقصات هذه المشروعات ومراقبة تنفيذها .

رابعا ــ دراسة مشروعات تحسين المستوى الصحى فى القرى بما فى ذلك تجفيف وردم البرك والمستنقعات فى حدود المناطق السكنية والقريبة منها والاشراف على تنفيذ هذه المشروعات .

خامسا ــ وضع الشروط والمواصفات المتعلقة بالمحال الخطرة والمضرة بالصحة وكذلك اللوائح الخاصة بالمحال العامة والملاهى . والاشراف على تنفيذها .

سادسا ــ الاشراف على المرافق العامة القائمة فى المدن والقرى وما ينشأ منها بما فى ذلك شركات التزام المرافق العامة .

سابعا ــ الاشراف على شئون التموين .

ويكون لوزير الشئون البلدية والقروية الصلاحيات والاختصاصات المقررة لوزراء الداخلية والصحة والأشغال والاقتصاد الوطنى فى القوانين والأنظمة الخاصة بالموضوعات السابقة .

مادة ٢ ــ تتكون الوزارة من الادارات العامة التالية :

(أ) الادارة العامة للوزارة .

(ب) الادارة العامة للهندسة الصحية .

(ج) الادارة العامة للتخطيط والتنظيم والاسكان .

(د) الادارة العامة لشئون البلديات .

(هـ) الادارة العامة لشئون التموين .

مادة ٣ ــ تبين اختصاصات الادارة العامة والعلاقات بينها وأقسام كل منها وفروعها بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية وله فى ذلك انشاء مراقبات اقليمية .

مادة ٤ ــ يلحق بوزارة الشئون البلدية والقروية موظفو ومستخدمو دائرة البلديات بوزارة الداخلية ومديرية تنظيم المدن والأرياف بوزارة الأشغال .

مادة ٥ ــ فيما عدا الوظائف التى يكون التعيين فيها بقرار من رئيس الجمهورية يكون توزيع الموظفين والمستخدمين على الادارات العامة للوزارة بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٦ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى دمشق فى ٢١ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٣ آذار « مارس » سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المجلس الاقتصادى الدائم ومؤسسة الانماء الاقتصادى فى الاقليم السورى (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المجلس الاقتصادى ومؤسسة الانماء الاقتصادى ،

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢ الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٩٥٨

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وسورية ،

قــرر :

مادة ١ ــ يستبدل بنصوص الفقرة الأولى من المادة الثانية والفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٢ والمادة ١٥ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النصوص الآتية :

« الفقرة الأولى من المادة ٢ :

يتألف المجلس الاقتصادى الدائم كما يلى :

(أ) وزير التخطيط	رئيسا
(ب) وزير الاقتصاد والتجارة	أعضـــاء
(ج) وزير الأشغال	
(د) وزير الزراعـة	
(هـ) وزير الخزانة	
(و) وزير المواصلات	
(ز) وزير الشئون البلدية والقروية	
(ح) أعضاء لجنة ادارة مؤسسة الانماء الاقتصادى	
(ط) رئيس مجلس الجمارك الأعلى	

(ى) ثمانية أعضاء اثنان يمثلان الزراعة واثنان يمثلان الصناعة وواحد لكل من التجارة والعمال والشئون المصرفية والعمرانية ينتخبون من قبل هيئـــاتهم ويعين بقرار من رئيس الجمهورية كيفية اجراء الانتخاب ويحدد مدة عضوية هؤلاء الأعضاء بأربع سنوات ويجرى تجديد عضوية اثنين منهم كل سنة ويلجأ الى القرعة فى خروج الأعضاء فى السنوات الثلاث الأولى وكل عضو ينتخب بدل عضو متوفى أو مســـتقيل يتم مدته ويمكن تجديد العضو .

ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية مديرو المؤسسات أو الادارات العامة التى تقوم بتنفيذ المشاريع الواردة فى الموازنة الاستثنائية وذلك بدعوة من رئيس المجلس عند الاقتضاء » .

« الفقرتان الأولى والثانية من المادة ١٢ :

١ ــ (أ) تدار مؤسسة الانماء الاقتصادى من قبل لجنة ادارية مؤلفة برياسة وزير التخطيط وعضوية خمسة من ذوى الخبرة والاختصاص فى الشئون الانمائية والعمرانية والمالية والاقتصادية العامة .

ويتفرغ الأعضاء لعملهم تفرغا تاما وتسند اليهم بالاضافة الى عضـــويتهم مهـام ووظائف خاصة تحدد فى النظام الأساسى أو بقرارات من رئيس الجمهورية .

(ب) يعين بقرار من رئيس الجمهورية العضو الذى يقوم مقام الرئيس عند غيـــابه ويسمى هذا العضو نائبا للرئيس .

٢ ــ ينضم الى هذه اللجنة حكما مع حق التصويت وزراء الاقتصـــاد والتجـارة والاشغال والزراعة والخزانة والمواصلات فى الجلسات التى تعقد للبحث فى المواضـــيع المبينة أدناه .

(أ) اعداد البرنامج الاقتصادى .

(ب) اعداد الموازنات الاستثنائية .

(ج) البت فى أسلوب تنفيذ المشاريع المقررة فى الموازنة الاستثنائية .

(د) اعداد الأنظمة العائدة لمؤسسة الانماء الاقتصادى المنصوص عليها فى هـــذا القانون ٠

(هـ) اعداد التقرير السنوى الذى ترفعه المؤسسة الى المجلس الاقتصادى الدائم ٠

(و) المصادقة على المناقصات التى تزيد قيمتها على مائة ألف ليرة سورية ٠

ويحضر اجتماعات اللجنة بصفة استشارية عند بحث هذه المواضيع مديرو المؤسسات والادارة العامة التى تشرف على تنفيذ الموازنة الاستثنائية » ٠

« المادة ١٥ :

يعين فى لجنة ادارة مؤسسة الانماء الاقتصادى أعضاء ملازمون ينوبون عن الوزراء الأعضاء فى حال غيابهم ويجوز للوزراء أن يستعينوا بالأعضاء الملازمين فى جلسات لجنة ادارة المؤسسة وجلسات المجلس الاقتصادى الدائم » ٠

مادة ٢ ــ تلغى الفقرة الثالثة من المادة الثانية والفقرة الرابعة من المادة ١٢ والمادة ١٣ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ٠

مادة ٣ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

صدر فى دمشق فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٤ آذار « مارس » سنة ١٩٥٨) ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة فى الاقليم السورى (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وسورية ،

قــرر :

مادة ١ ــ تتكون وزارة الخزانة فى الاقليم السورى من المصالح والادارات التى كانت تابعة لوزارة المالية وذلك فيما عدا :

(أ) مكتب الحبوب ٠

(ب) ادارة حصر التبغ والتمباك ٠

مادة ٢ ــ تتكون وزارة الاقتصاد والتجارة فى الاقليم السورى من :

(أ) جميع المصالح والادارات التى كانت تابعة لوزارة الاقتصاد الوطنى ٠

(ب) المصالح والادارات المنصوص عليها فى الفقرتين أ و ب من المادة السابقة ٠

وتتولى وزارة الاقتصاد والتجارة الاختصاصات التى كانت لوزارة المالية فى شأن النقد والقطع ومراقبة مؤسسة الاصدار والمصافق المالية والمصارف ٠

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢ الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٩٥٨

مادة ٣ ـ يمارس وزير الاقتصاد والتجارة الصلاحيات والاختصاصات التى كانت لوزير المالية بموجب المرسوم التشريعى رقم ٢٠٨ بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩٥٢ وتعديلاته الخاص بانتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع والمرسوم التشريعى رقم ٨٧ بتاريخ ٢٨ آذار سنة ١٩٥٣ وتعديلاته المتعلق بنظام النقد الاساسى واحداث مصرف سورية المركزى ٠

مادة ٤ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

صدر فى دمشق بتاريخ ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٥ مارس سنة ١٩٥٨) ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن مجلس الغنايم فى الاقليم المصرى (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى مصر بشأن مجلس الغنايم ،

وعلى المراسيم الصادرة فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥١ و ٢٨ من مارس ١٩٥٢ و ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٣ و ١١ من مارس سنة ١٩٥٤

وقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٥ وفى ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٦

وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٧ بمد العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠

قرر :

مادة ١ ـ يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى شأن مجلس الغنايم مدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٩ مارس سنة ١٩٥٨

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٨) ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

باعتماد الميزانية الافتتاحية للمؤسسة الاقتصادية (٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية الصادر فى مصر ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٧ باصدار اللائحة العامة للمؤسسة الاقتصادية ٠

وعلى ما عرضه رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية ٠

قرر :

مادة ١ ـ تعتمد الميزانية الافتتاحية للمؤسسة الاقتصادية فى ١٤ يناير سنة ١٩٥٧ على الوجه الآتى :

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢ الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٩٥٨

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣ الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٨

الأصـول		الخصـوم	
جنيـه		جنيـه	
٢٣ر١٣٠ر٩٦٠	أنصـبة الحكومة فى رءوس أموال الشركات المساهمة	٢٣ر١٣٠ر٩٦٠	رأس المال

مادة ٢ ـ على رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار •

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٣ مارس سنة ١٩٥٨) •

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة

بشأن تحديد رأس مال المؤسسة الاقتصادية فى الاقليم المصرى (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية الصادر فى مصر •

وعلى قرار رئيس الجمهـورية رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٥٧ بضم رأس مال بنـك الائتمان العقارى فى رأس مال المؤسسة الاقتصادية •

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٥٧ بتشكيل لجنة تقدير الأصول التى آلت الى المؤسسة الاقتصادية بحكم القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية •

قـرر :

مادة ١ ـ يتكون رأس مال المؤسسة الاقتصادية من :

جنيـه	
٢٣١٣٠٩٦٠	١ ـ قيمة أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال الشركات المساهمـة على الوجه المبين فى الميزانية الافتتاحية للمؤسسة فى ١٤ يناير سنة ١٩٥٧ المرفقة •
١٥٠٠٠٠٠	٢ ـ قيمة رأس مال بنك الائتمان العقارى •
٣٧٣٣٠٢١٠	٣ ـ قيمة الأموال المحولة للمؤسسة الاقتصادية من الحكومة •
٢٨٣٦١١٧٠	الجمـلة

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية •

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٣ مارس سنة ١٩٥٨)

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣ الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحـــدة

فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة
وادخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات فى الاقليم المصرى (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

قـــرر :

مادة ١ ــ تتكون وزارة الخزانة فى الاقليم المصرى من المصالح والادارات التى كانت تابعة لوزارة المالية والاقتصاد وذلك فيما عدا :

(أ) ١ ــ الادارة العامة للشئون المالية والاقتصادية ·

٢ ــ الادارة العامة للنقد ·

٣ ــ ادارة الحراسات ·

٤ ــ مصلحة التأمين (الرقابة على شركات التأمين) ·

٥ ــ الادارة المختصة بالاشراف على البنك المركزى وعلى البنوك التجارية ·

(ب) مصلحة الأملاك الأميرية ·

مادة ٢ ــ تتكون وزارة الاقتصاد والتجارة فى الاقليم المصرى من :

(أ) جميع المصالح والادارات التابعة لوزارة التجارة ·

(ب) المصالح والادارات المنصوص عليها فى الفقرة (ا) من المادة السابقة ·

(ج) ادارة الشئون التجارية بوزارة التموين وكل ما يتعلق باختصاص هذه الوزارة فى استيراد المواد التموينية ·

(د) مصلحة السياحة (نقلا من وزارة الارشاد القومى) ·

مادة ٣ ــ يلحق بوزارة الزراعة فى الاقليم المصرى مصلحة الأملاك الأميرية على أن ينقل الاشراف على الأراضى الواقعة فى داخل المدن والقرى الى وزارة الشئون البـلدية والقروية ، كما ينقل اليها العدد اللازم من موظفى المصلحة المذكورة بالاتفـــاق بين الوزارتين ·

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

صدر فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٥ مارس سنة ١٩٥٨) ·

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣ الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعديل رسم الصادر على القطن فى الاقليم المصرى (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الصادر فى مصر بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩٥١ بتعديل رسم الصادر على القطن المعدل بالمراسيم الصادرة فى ٨ مايو سنة ١٩٥١ و ١٧ مايو سنة ١٩٥٢ و ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ و ٢٨ يونية سنة ١٩٥٤

وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ ·

وقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٧ ·

وعلى القانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الانتاج ،

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ ـ يحصل رسم الصادر على القطن وفضلاته على النحو التالى :

جنيه	مليم	
٤	٣٠٠	(أربعة جنيهات وثلاثمائة مليم) عن كل مائة كيلو جرام قائم من القطن من صنفى الكرنك والمنوفى ·
١	٦٠٠	(جنيه وستمائة مليم) عن كل مائة كيلو جرام قائم من القطن من الأصناف الاخرى ·
ـ	٨٠٠	(ثمانمائة مليم) عن كل مائة كيلو جرام قائم من فضلات القطن ·

مادة ٢ ـ يبطل العمل بأحكام القرار الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٧ المشار اليه ·

مادة ٣ ـ على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به فى اقليم مصر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٨) ·

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحـــدة

باعادة تشكيل اللجنة الوزارية لشئون التصدير والاستيراد فى مصر (٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ·

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٨ بانشاء لجنة وزارية لشئون التصدير والاستيراد فى مصر ·

قــرر :

مادة ١ ـ يعاد تشكيل اللجنة الوزارية لشئون التصدير والاستيراد المشار اليها على الوجه الآتى :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر غير اعتيادى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٨

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤ الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٥٨

وزير الداخلية .. .. رئيســا
وزير الاقتصاد والتجارة .. .. ⎫
وزير الصــناعة .. .. ⎬ أعضــاء
وزير شئون رياســة الجمهورية .. .. ⎪
وزير الخــزانة .. .. ⎭

ويحضر اجتماعات هذه اللجنة السيد مدير ادارة التعبئة ٠

مادة ٢ ــ تختص هذه اللجنة بتنفيذ سياسة التصدير والاستيراد والنقد والموافقة على تراخيص الاستيراد والقرارات الخاصة بالنقد المتعلقة بها ٠

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٨) ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بانشاء مجلس استشارى أعلى للعمل (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بانشاء مجلس استشارى أعلى للعمل ، المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ ــ تحذف الفقرة (هـ) من المادة ٣ من المرسوم الصادر فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ المشار اليــه ، ويستبدل بنص الفقرة (د) من المادة المذكورة النص الآتى :

« (د) عضوان يمثلان لجنة التخطيط القومى يختارهما وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على ترشيح اللجنة المذكورة » ٠

مادة ٢ ــ يستبدل بنص المادة ٥ من المرسوم المشار اليه النص الآتى :

« المادة ٥ ــ يعين الأعضاء الممثلون للعمال بأن يرشح مجلس ادارة الاتحاد العام المصرى للعمال ستة من عمال الصناعة وثلاثة من عمال التجارة واثنين من عمال الزراعة ، ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بتعيين ثلاثة من مرشحى عمال الصناعة واثنين من مرشحى عمال التجارة وواحد من عمال الزراعة ، أما العضو السابع فيختاره الوزير من عمال الصناعة » ٠

مادة ٣ ــ على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٨) ٠

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤ الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

ميثاق بانشاء اتحاد للدول العربية (١)

الباب الأول — (الاتحاد)

مادة ١ — ينشأ اتحاد يسمى الدول العربية المتحدة يتكون من الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتوكلية اليمنية والدول العربية التى تقبل الانضمام الى هذا الاتحاد .

مادة ٢ — تحتفظ كل دولة بشخصيتها الدولية وبنظام الحكم الخاص بها .

مادة ٣ — مواطنو الاتحاد متساوون فى الحقوق والواجبات العامة .

مادة ٤ — لكل مواطنو الاتحاد حق العمل ويتولى الوظائف العامة فى البلاد المتحدة دون تفرقة وفى حدود القانون .

مادة ٥ — حرية التنقل فى الاتحاد مكفولة فى حدود القانون .

مادة ٦ — تتبع الدول الأعضاء السياسة الخارجية الموحدة التى يضعها الاتحاد .

مادة ٧ — يتولى التمثيل السياسى والقنصلى للاتحاد فى الخارج هيئة واحدة فى الأحوال التى يقرر فيها الاتحاد ذلك .

مادة ٨ — يكون للاتحاد قوات مسلحة موحدة .

مادة ٩ — تنظم الشئون الاقتصادية للاتحاد وفقا لخطط مرسومة تهدف الى تنمية الانتاج واستغلال موارد الثروة الطبيعية وتنسيق النشاط الاقتصادى .

مادة ١٠ — ينظم القانون شئون النقد فى الاتحاد .

مادة ١١ — ينشأ بين البلاد المتحدة اتحاد جمركى وذلك بالشروط والاوضاع التى يحددها القانون .

مادة ١٢ — ينظم القانون مراحل ووسائل تنسيق التعليم والثقافة فى الاتحاد .

الباب الثانى — (السلطات)

مادة ١٣ — يشرف على شئون الاتحاد مجلس يسمى المجلس الاعلى يشكل من رؤساء الدول الأعضاء .

مادة ١٤ — يعاون المجلس الأعلى فى مباشرة سلطاته مجلس يسمى مجلس الاتحاد .

مادة ١٥ — يشكل مجلس الاتحاد من عدد متساو من ممثلى الدول الاعضاء . ويبين القانون عدد أعضاء المجلس ومدة عضويتهم والأحكام الخاصة بهم .

مادة ١٦ — تكون رياسة مجلس الاتحاد سنويا بالتناوب بين الدول الاعضاء وترشح الدولة التى تحل نوبتها من يتولى الرياسة على أن يكون للرئيس نائب أو نواب من الدولة أو الدول الاعضاء فى الاتحاد .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٠ مكرر « غير اعتيادى » الصادر فى ٩ مارس سنة ١٩٥٨

مادة ١٧ ـ يختص المجلس الاعلى برسم السياسة العليا للاتحاد فى المسائل السياسية والدفاعية والاقتصادية والثقافية واصدار القوانين اللازمة فى هذا الشأن ، وهو المرجع الأعلى فى تحديد الاختصاصات ٠ وتصدر قرارات المجلس بالاجماع ٠

مادة ١٨ ـ يصدر المجلس الاعلى القوانين الاتحادية التى يختص باصدارها وفقـا لأحكام هذا الميثاق وذلك بعد موافقة السلطات المختصة فى كل دولة ٠

مادة ١٩ ـ يعين المجلس الاعلى القائد العام للقوات المسلحة للاتحاد ٠

مادة ٢٠ ـ تصدر الميزانية العامة للاتحاد بقرار من المجلس الاعلى ٠٠ ويعين القانون مواردها والحصة التى تؤديها كل دولة من الدول الأعضاء ٠

مادة ٢١ ـ مجلس الاتحاد هو الهيئة الدائمة للاتحاد ويتولى النظر فى الشـئون السياسية ويضع البرنامج السنوى المتضمن النظم والتـدابير المؤدية الى تحقيق الوحدة ٠

مادة ٢٢ ـ تعرض قرارات مجلس الاتحاد والبرنامج السنوى الذى يضعه على المجلس الأعلى للاتحاد للتصديق عليها ٠ ويبت المجلس الأعلى فى القرارات التى أصدرها مجلس الاتحاد واعترضت عليها احدى الدولتين أو الدول ٠

مادة ٢٣ ـ تتبع مجلس الاتحاد الهيئات الآتية :

(أ) مجلس الدفاع ٠

(ب) المجلس الاقتصادى ٠

(ج) المجلس الثقافى ٠

وتعرض قرارات هذه الهيئات على مجلس الاتحاد للتصديق عليها ٠

مادة ٢٤ ـ يبين القانون طريقة تشكيل الهيئـات التـابعة لمجلس الاتحـاد واختصاصاتها ٠

الباب الثالث ـ (أحكام عامة وانتقالية)

مادة ٢٥ ـ يصدر بتعيين المقر الدائم لاتحاد الدول العربية وحدوده قرار من المجلس الاعلى ويعقد مجلس الاتحاد والهيئات التابعة له جلساته فى المدينة التى يحددها بصفة دورية ٠

مادة ٢٦ ـ يبين القانون القواعد التى تسرى على اقليم المقر الدائم للاتحاد ٠

مادة ٢٧ ـ تكون للقوانين الاتحادية قوة الزامية فى البلاد المتحدة ٠ ويعمل بها بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية للاتحاد ما لم ينص القانون على غير ذلك ٠

مادة ٢٨ ـ يعين رئيس كل دولة وزيرا لدى الدول العربية المتحدة ويختص بالاشراف على تنفيذ قرارات الاتحاد فى الاقليم الذى يتبعه ٠

مادة ٢٩ ـ يعين رئيس كل دولة وزيرا نائبـا عنه لدى رئيس أو رؤسـاء الدول الأخرى ويكون له صفة الوزراء المحليين ٠

مادة ٣٠ – يلغى التمثيل السياسى بين الدول أعضاء الاتحاد .

مادة ٣١ – تسرى القواعد الجمركية المعمول بها في الدول أعضاء الاتحاد الى أن ينظم الاتحاد الجمركى بينها ، وفى خلال ذلك يجوز أن يضع القانون نظاما جمركيا خاصا للعمل به بين الدول الأعضاء .

مادة ٣٢ – يعمل بهذا الميثاق من تاريخ الموافقة عليه وذلك الى حين وضع النظام الدائم للاتحاد .

دمشق فى ١٦ شعبان سنة ١٣٧٧ الموافق « ٨ مارس » آذار « ١٩٥٨ »

رئيس الجمهورية العربية المتحدة
جمال عبد الناصر

عن الامام أحمد ملك المملكة المتوكلية اليمنية
سمو ولى عهد المملكة المتوكلية اليمنية
سيف الاسلام محمد

قانون اتحادى رقم ١ لسنة ١٩٥٨

بشأن مجلس اتحاد للدول العربية المتحدة (١)

المجلس الأعلى

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الميثاق ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يشكل مجلس الاتحاد من اثنى عشر عضوا ويمثل كلا من الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتوكلية اليمنية ستة أعضاء يختارون وفقا للقواعد المعمول بها فى كل من الدولتين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٢ ـ يكون لوزير كل دولة لدى الاتحاد حق حضور جلسات مجلس الاتحاد دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

مادة ٣ ـ يتمتع أعضاء مجلس الاتحاد بالحصانات والضمانات التى يتمتع بها الممثلون السياسيون وفقا لقواعد القانون الدولى .

مادة ٤ ـ يتقاضى كل من أعضاء مجلس الاتحاد من ميزانية الاتحاد مرتبا مساويا لمرتب الوزير .

مادة ٥ ـ تسرى على أعضاء المجلس الأحكام الخاصة بالوزراء .

مادة ٦ ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ العمل بالميثاق .

تحرير فى ١٧ شعبان سنة ١٣٧٧ « ٨ مارس سنة ١٩٥٨)

قانون اتحادى رقم ٢ لسنة ١٩٥٨

بتحديد موارد الميزانية العامة للدول العربية المتحدة (٢)

المجلس الأعلى

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ من الميثاق ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يكون للدول العربية المتحدة ميزانية عامة تتضمن الايرادات والمصروفات .

مادة ٢ ـ تتكون ايرادات الميزانية من الحصص التى تلتزم الدول الأعضاء بأدائها للاتحاد .

مادة ٣ ـ تؤدى المملكة المتوكلية اليمنية ثلاثة فى المائة من ايرادات الميزانية العامة للاتحاد وتؤدى الباقى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٤ ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٧ شعبان سنة ١٣٧٧ (٨ مارس سنة ١٩٥٨)

(١ ، ٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٠ مكرر « غير اعتيادى » الصادر فى ٩ مارس سنة ١٩٥٨

قانون اتحادى رقم ٣ لسنة ١٩٥٨

بانشاء المؤسسة النقدية للمملكة المتوكلية اليمنية (١)

المجلس الأعلى

بعد الاطلاع على المادتين ٩ و ١٧ من الميثاق ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يقوم البنك المركزى للجمهورية العربية المتحدة بانشاء مؤسسة يمنية للنقد فى المملكة المتوكلية اليمنية تسمى « المؤسسة النقدية المركزية » ويكون لها وحدها امتياز اصدار أوراق النقد اليمنى وذلك وفقا للأسس وبالطريقة التى يضعها المجلس الاقتصادى .

مادة ٢ — تتولى المؤسسة النقدية تنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية للمملكة المتوكلية اليمنية وبالاشراف على تنفيذها وفقا للخطط العامة التى يرسمها الاتحاد وبما يساعد على دعم الاقتصاد واستقرار النقد اليمنى على توكيد الوحدة الاقتصادية بين الدولتين واستكمالها .

مادة ٣ — للمؤسسة النقدية فى سبيل أداء أغراضها أن تتخذ الوسائل الآتية :

(أ) توجيه الائتمان بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحى النشـــاط التجارى والزراعى والصناعى فى المملكة المتوكلية اليمنية .

(ب) مراقبة المؤسسة النقدية الأخرى بما يكفل الاهداف السابقة وسلامة الركز المالى لهذه المؤسسات .

(ج) ادارة احتياطيات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية .

(د) اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية والمالية العامة والمحلية .

(هـ) الاشراف على عمليات الاستيراد والتصدير وعلى عمليات الصرف .

مادة ٤ — بعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٧ شعبان سنة ١٣٧٧ (٨ مارس سنة ١٩٥٨)

قانون اتحادى رقم ٤ لسنة ١٩٥٨

بتنسيق النظام النقدى فى الدول العربية المتحدة (٢)

المجلس الأعلى

بعد الاطلاع على المادتين ١٠ ، ١٧ من الميثاق

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تقوم المؤسسة النقدية للمملكة المتوكلية اليمنية باصدار أوراق النقد اليمنى وسبك عملة فضية يمنية جديدة تسمى « الريال اليمنى » تكون لها نفس القيمة الاسمية التى لريال ماريا تيريزا وتحدد المؤسسة موعد التعامل بالعملة الجديدة .

(١ ، ٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٠ مكرر « غير اعتيادي » الصادر في ٩ مارس سنة ١٩٥٨

مادة ٢ – يكون لأوراق النقد التى تصدرها المؤسسة النقدية قوة ابراء غير محدودة .

مادة ٣ – الوحدة القياسية للعملة فى المملكة المتوكلية اليمنية هى « الجنيه اليمنى » ويثبت سعر صرف الجنيه اليمنى بالجنيه المصرى على أساس التساوى .

مادة ٤ – تحدد العلاقة بين الريال اليمنى والجنيه اليمنى على أن يكون الريال جزءا صحيحا من العملة الورقية ووفقا للأساس الذى تضعه المؤسسة .

مادة ٥ – يحدد غطاء النقد اليمنى بما يضمن تقوية العلاقة بينه وبين نقد الجمهورية العربية المتحدة . وفى سبيل ذلك يتكون الغطاء فى جزء كبير منه من أذونات على خزانة الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٦ – يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٧ شعبان سنة ١٣٧٧ (٨ مارس سنة ١٩٥٨)

قانون اتحادى رقم ٥ لسنة ١٩٥٨

بالنظام الدفاعى للدول العربية المتحدة (١)

المجلس الأعلى

بعد الاطلاع على المادة ٨ من الميثاق ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ – يتكون جهاز النظام الدفاعى للدول العربية المتحدة من الهيئات الآتية :

١ – المجلس الأعلى للاتحاد .
٢ – مجلس الدفاع .
٣ – القيادة العامة للقوات المسلحة .

مادة ٢ – المجلس الأعلى للاتحاد هو الهيئة العليا للدفاع .

مادة ٣ – يتكون مجلس الدفاع من وزراء الدفاع فى بلدى الاتحاد وعضوين من مجلس الاتحاد . ويحضر الاجتماعات مندوب عن القيادة العامة لقوات الاتحاد للاستشارة ويتولى أعمال السكرتيرية .

مادة ٤ – يختص مجلس الدفاع بالنظر فى التوصيات التى تقدمها له القيادة العامة لقوات الاتحاد بشأن الموضوعات الآتية :

(أ) السياسة الدفاعية بما يحقق أمن وسلامة الدول أعضاء الاتحاد وتأمين مصالحها المشتركة .

(ب) السياسة التى تتبع فى اعداد قوات الاتحاد من حيث تنظيمها وتسليحها وتدريبها وانشاء صناعاتها وقواعدها وخطوط مواصلاتها .

(ج) تعيين الحالات التى تستخدم فيها قوات الاتحاد بأوامر مباشرة من القائد العام للقوات المسلحة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٠ مكرر « غير اعتيادى » الصادر فى ٩ مارس سنة ١٩٥٨

(د) السياسة التى تتبع فى شأن التعبئة العامة والدفاع المدنى عند نشوب الحرب •

مادة ٥ ـ يختص القائد العام للقوات المسلحة بما يأتى :

(أ) وضع واصدار خطط العمليات لتنفيذ السياسة الدفاعية المقررة من المجلس الأعلى للاتحاد وادارة عمليات قوات الاتحاد عند نشوب الحرب •

(ب) تقدير حجم قوات الاتحاد برية وبحرية وجوية وما يلزمها من منشئات وقواعد ومواصلات ووضع البرامج اللازمة لتنفيذ ذلك •

(ج) توزيع قوات الاتحاد على ضوء خطط العمليات الموضوعة •

(د) اصدار الأوامر والتعليمات التى يراها لازمة لامداد قوات الاتحاد للقيام بمسئولياتها بكفاءة تامة فى نواحى التنظيم والتسليح والتدريب والتجهيز ولتوحيد النظم والمنشئات التدريبية •

(هـ) تقديم المقترحات التى يراها بشأن توحيد النظم الادارية والمالية لقوات الاتحاد وبشأن القوانين المنظمة لخدمة أفرادها •

وتصدر القيادة العامة للقوات المسلحة التوجيهات الخاصة بالموضوعات السابقة الى رؤساء هيئة أركان الحرب لتنفيذها بعد موافقة مجلس الدفاع عليها •

مادة ٦ ـ تنتدب القيادة العامةمن يمثلها لدى رئاسة أركان حرب جيش الاتحادوتوفر له وسائل الاتصال بكافة أنواعها مع القيادة العامة •

مادة ٧ ـ يتولى رؤساء هيئة أركان حرب جيوش الدول الأعضاء تنفيذ التعليمات التى تصدرها القيادة العامة فى شأن تنظيم وتسليح وتجهيز وتدريب قوات الاتحاد والاشراف على تنفيذ القواعد وخطوط المواصلات اللازمة لهذه القوات والتى يتقرر انشاؤها •

ويتولون كذلك امداد قوات الاتحاد باحتياجاتها من المعدات والأفراد وتنظيم الخدمة بها بما يحقق السياسة المشتركة التى وضعها المجلس الأعلى للاتحاد •

مادة ٨ ـ تتألف قوات الاتحاد فى الدول الأعضاء مما يخصص لها من القوات المسلحة وقواعد عملياتها ووحدات الانذار عن هذه القواعد ووحدات المواصلات والمنشآت والمخازن والمستودعات وورش الاصلاح •

مادة ٩ ـ تنتقل قوات الاتحاد بين أراضى الدول الأعضاء حسبما يتطلبه الموقف العسكرى وضرورة العمليات الدفاعية وفقا لما يقرره القائد العام لقوات الاتحاد على أن تكون القيادة للقائد المحلى •

مادة ١٠ ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

تحريرا فى ١٧ شعبان سنة ١٣٧٧ (٨ مارس سنة ١٩٥٨)

قانون اتحادى رقم ٦ لسنة ١٩٥٨

بشأن المجلسين الثقافى والاقتصادى (١)

المجلس الأعلى

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من الميثاق ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ – يشكل كل من المجلس الثقافى والمجلس الاقتصادى التابعين لمجلس الاتحاد من عدد متساو من ممثلى كل دولة من الدول أعضاء الاتحاد يختارهم رئيس كل دولة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٢ – يتولى رياسة كل من المجلسين سنويا أحد ممثلى كل دولة يختاره أعضاء المجلس بالتناوب بين الدول الأعضاء فى الاتحاد .

مادة ٣ – يختص المجلس الثقافى بالآتى :

(أ) رسم السياسة العامة للتعليم بما يكفل تحقيق أهداف الاتحاد وما يستتبع ذلك من تحديد مراحل ووضع خطوط عامة للمناهج والكتب المدرسية .

(ب) وضع نظام يكفل وحدة التعليم الفنى والمهنى فى الدول أعضاء الاتحاد .

(ج) وضع نظم لتنقل الأساتذة والطلاب بين الدول أعضاء الاتحاد ووضع نظم الاختبارات .

(د) دراسة التراث الثقافى فى الدول أعضاء الاتحاد والعمل على تنمية وتقوية هذا التراث الثقافى وتنسيقه .

(هـ) وضع نظم لكيفية اعداد المعلمين بما يكفل أن يؤدوا رسالتهم بما يحقق الغاية ويكون المجلس الثقافى حلقة الاتصال بين مجلس الاتحاد وهيئات الادارة الثقافية فى الدول أعضاء الاتحاد .

مادة ٤ – يختص المجلس الاقتصادى بما يأتى :

(أ) رسم السياسة العامة للشئون الاقتصادية بما يكفل تحقيق أهداف الاتحاد وتنسيق أوجه النشاط الاقتصادى فى الدول أعضاء الاتحاد .

(ب) وضع الخطط لاستغلال الموارد الطبيعية وانعاش التجارة وتنظيم انتقال رؤوس الأموال بين الدول الاعضاء فى الاتحاد .

(ج) تنظيم التجارة الخارجية للاتحاد .

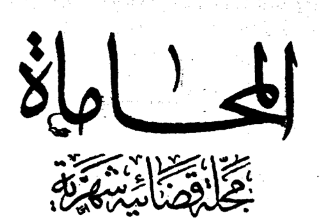
ويكون المجلس الاقتصادى حلقة الاتصال بين مجلس الاتحاد وهيئات الادارة الاقتصادية فى الدول أعضاء الاتحاد .

مادة ٥ – يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٧ شعبان سنة ١٣٧٧ (٨ مارس سنة ١٩٥٨)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٠ مكرر « غير اعتيادى » الصادر فى ٩ مارس سنة ١٩٥٨



تصدرها نقابة المحامين

العددان الثامن والتاسع — السنة الثامنة والثلاثون — ابريل ومايو سنة ١٩٥٨

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون »

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بادارتها ترسل بعنوان ادارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

دار القاهرة للطباعة
٤٦ شارع نصر - القاهرة

بيـــان

نشرنا فى هذين العددين الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات والأوامر العسكرية الآتية :

عدد

٧٤ حكما صادرا من قضاء محكمة النقض الجنائية

٨ أحكام صادرة من قضاء محكمة النقض المدنية (الجمعيـة العمومية)

٢٨ حكما صادرا من قضاء محكمة النقض المدنية

١ حكم صادر من قضاء محاكم الاستئناف (القضـــاء المدنى)

١ حكم صادر من قضاء المحاكم الابتدائية (قضـــاء الضرائب)

١ حكم صادر من قضاء المحاكم الابتدائية (القضـــاء المدنى)

٢ حكمين صادرين من قضاء الأمور المستعجلة المستأنفة

٣ أحكام صادرة من قضاء المحاكم الجزئية (القضـــاء المدنى)

***

دعوى الشركة ودعوى المساهم فى تشريع الشركات المصرى ـ للأستاذ محمود كامل المحامى .

الضوابط العامة للسببية فى قضائنا الجنائى ـ للدكتور رؤوف عبيد ـ أستاذ بكلية الحقوق ـ جامعة عين شمس .

نظام أوامر الأداء ـ للدكتور أحمد أبو الوفا ـ أستاذ المرافعات بجامعة اسكندرية .

ذاتية فقه المرافعات فى مواد الولاية على المال ـ للدكتور أحمد رفعت خفاجى ـ وكيل نيابة إستئناف القاهرة والمنتدب للتدريس بكلية البوليس .

نظرية المساهمة الجنائية ـ للأستاذ على فاضل حسن وكيل نيابة جنوب القاهرة .

دعاوى طعون التركات ورفعها طبقا لاجراءات المادة ٥٤ مكررة المضافة الى القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ ـ للأستاذ محمود وصيف المحامى .

تعليق على حكم بشأن اختصاصات المحامى العام ـ للدكتور حسن صادق المرصفاوى المدرس بكلية الحقوق جامعة إسكندرية .

***

قوانين الجمهورية العربية المتحدة

قرار بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ بقصر حق الترشـــيح لعضوية مجالس ادارة النقابات على الأعضاء العاملين فى الإتحاد القومى . ص ٣١٥

***

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة

***

قرارات وزارة التموين

قرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٨ باضافة مادتين جديدتين الى القرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٢ بتحديد نسبة الربح فى الملابس المحلية والمستوردة المجهزة من قماش التريكو . ص ٣٤٢

قرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ بتحديد نسبة الربح فى تجارة الطماطم المحفوظة (الصلصة) . ص ٣٤٣

قرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٨ بالغاء القرار رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٦ بالزام أصحاب المطاحن والمخابز فى جميع أنحاء الجمهورية بالاحتفاظ فى مخابزهم برصيد من المواد البترولية . ص ٣٤٤

قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن صرف كسب بذرة القطن المقشورة وغير المقشورة . ص ٣٤٤

قرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ بتعديل الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز . ص ٣٤٥

قرار رقم ٣١ لسنة ١٩٥٨ باضافة فقرة ثانية الى كل من المادتين ٣ ، ٥ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥. ص ٣٤٦

قرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة ١ من القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن تخزين بعض المواد وتعديل الجدول المرافق للقرار المذكور . ص ٣٤٦

قرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٨ بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٣ من القرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ بتقديم بيانات عن المواد البترولية والزيوت المعدنية ومسك سجل خاص بها . ص ٣٤٨

قرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٨ بحظر بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ المنتج محليا أو المستورد فى محال البقالة . ص ٣٤٨

قرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها وكيفية الاعلان عن هذه الأسعار . ص ٣٤٩

***

قرارات وزارة الاقتصاد والتجارة

قرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية . ص ٣٥١

قرار وزارى رقم٨١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل اللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) . ص ٣٥٢

***

أوامر عسكرية

أمر رقم ٣٢ بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة اصدار أوامر تكليف فى المحافظات وعواصم المديريات فى اقليم مصر . ص ٣٥٣

العددان الثامن والتاسع
السنة الثامنة والثلاثون

المحاماة

ابريل ومايو
سنة ١٩٥٨

قضاء محكمة النقض الجنائية

رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وحسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وأحمد زكى كامل المستشارين •

٤٠٢
٦ مايو سنة ١٩٥٧

أ - اثبات • اعتراف • تفتيش باطل • سلطة المحكمة فى الأخذ بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه ومنها اعتراف المتهم اللاحق على اجراء التفتيش •

ب - اثبات • اعتراف • سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيمة الاعتراف اللاحق لتفتيش باطل ولو كان قد صدر امام نفس الضابط الذى اجراه •

المبادىء القانونية

١ - بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى اسفر عنها هذا التفتيش ومن هذه العناصر اعتراف المتهم اللاحق على اجراء التفتيش •

٢ - تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر امام نفس الضابط الذى أجرى التفتيش الباطل ما دام قد صدر مستقلا عنه وفى غير الوقت الذى أجرى فيه •

القضية رقم ٣٠٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل المستشارين •

٤٠٣
٦ مايو سنة ١٩٥٧

أ - قتل خطأ • مرض المجنى عليه وتقدمه فى السن لا يقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى انتهى اليها أمر المجنى عليه بسبب اصابته •

ب - دفاع • متى تلتزم المحكمة بالاجابة صراحة على طلب يقدم اليها ؟

المبادىء القانونية

١ - يكون المتهم مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها عن خطأ أو عمد ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه مالم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية ، كما أن مرض المجنى عليه وتقدمه فى السن هى من الأمور الثانوية التى لاتقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى انتهى اليها أمر المجنى عليه بسبب اصابته •

٢ - يشترط لكى تكون المحكمة ملزمة بالاجابة صراحة على طلب يقدم اليها حتى ولو كان من الطلبات الأصلية أن يكون هذا الطلب ظاهر التعلق بموضوع الدعوى المنظورة امامها ، أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، وفى غير ذلك يجوز لها أن تلتفت عن الطلب وأن تغفل الرد عليه •

القضية رقم ٣١٤ سنة ٢٧ بالهيئة السابقة :

٤٠٤
٦ مايو سنة ١٩٥٧

أ ــ تزوير فى محررات رسمية • ملخص شهادة الوفاة • ورقة رسمية •

ب ــ تزوير فى محررات رسمية • اعطاء الورقة شكل الأوراق الرسمية ونسبة انشائها الى الموظف المختص • اعتباره تزويرا فى محرر رسمى •

المبادىء القانونية

١ ــ ملخص شهادة الوفاة هوورقة رسمية أعدت لاثبات تاريخ الوفاة •

٢ ــ لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى شكل الأوراق العمومية وينسب انشاؤها الى موظف مختص بتحريرها ولا فرق بين أن تصدر منه أو تنسب اليه زورا بجعلها على مثال ما يحرره شكلا وصورة •

القضية رقم ٣١٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل المستشارين •

٤٠٥
٦ مايو سنة ١٩٥٧

اثبات • تزوير • سلطة محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها من الحكم الصادر من المحكمة المدنية برد وبطلان العقد المطعون عليه •

المبدأ القانونى

محكمة الموضوع حرة فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى تطمئن اليه بدون معقب عليها بما فيها الحكم الصادر من المحكمة المدنية برد وبطلان العقد المطعون عليه بعد أن تبين سبب اقتناعها بهذا الرأى باعتباره من الأدلة المقدمة اليها فى الدعوى المطلوب منها الفصل فيها •

القضية رقم ٣١٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى وأحمد زكى كامل المستشارين •

٤٠٦
٦ مايو سنة ١٩٥٧

ضبطية قضائية • تراخى مامور الضبط القضائى فى تبليغ النيابة العامة عن الحوادث • لا بطلان •

المبدأ القانونى

لم يقصد المشرع حين أوجب على مامورى الضبط القضائى المبادرة الى تبليغ النيابة العامة عن الحوادث الا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الاثبات ولم يرتب على مجرد الاهمال فى ذلك أى بطلان• اذ العبرة بما تقتنع به المحكمة فى شأن صحة الواقعة وصحة نسبتها الى المتهم ، وان تأخر التبليغ عنها •

القضية رقم ٣٢٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين •

٤٠٧
٦ مايو سنة ١٩٥٧

اثبات • حكم « تسبيب كاف » • خطأ الحكم فى اسم المبلغ عن الحادثة • لا عيب •

المبدأ القانونى

خطأ الحكم فى اسم المبلغ عن الحادثة بفرض صحته ، لا يقدح فى سلامته ما دام الأمر فى التبليغ لا يجاوز حد الاخبار بجريمة وقعت لتباشر الجهة المختصة تحقيقها •

القضية رقم ٣٢٣ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى وأحمد زكى كامل المستشارين •

٤٠٨
٦ مايو سنة ١٩٥٧

قتل عمد • قتل بالسم • عقوبة • تطبيق المحكمة المادة ١٧ ع على الجريمة المنصوص عليها فى المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٣ ع ومعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات • لا خطأ •

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد دان المتهم بجناية

الشروع فى القتل العمد بجواهر يتسبب عنها الموت المنصوص عليها فى المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٣ من قانون العقوبات وعاقبه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات بعد تطبيق المادة ١٧ من ذلك القانون وكانت العقوبة المقضى بهـــا تدخل فى حدود العقـــوبة التى نص عليها بعد تطبيق المواد السالفة الذكر ، فان الحكم حين انزل العقوبة بالمتهم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ولا محل للنعى بأن اعمـــال المادة ١٧ عقوبات كان يقتضى النزول بالعقوبة الى السجن أو الى الحبس .

القضية رقم ٣٢٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وأحمد زكى كامل المستشارين .

٤٠٩

٧ مايو سنة ١٩٥٧

أ ــ تفتيش . شرط صحة التفتيش الذى تجريه النيابة او تاذن فى اجرائه بمسكن المتهم .

ب ــ تفتيش . تنفيذه . صدور الاذن لمعاون المباحث ولمن يعاونه . اعتبار ما اجراه كل من زملائه الذين صاحبوه من تفتيش بمفرده صحيحا .

جـ ــ تحقيق . نيابة عامة . معاونو النيابة . صدور القانون رقم ٣٦٠ سنة ١٩٥٦ اثناء نظر القضية التى اجرى معاون النيابة تحقيقها . الدفع ببطلان محضر التحقيق . غير سديد .

المبادىء القانونية

١ ــ كل ما يشترطه القانون لصـــحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تاذن فى اجرائه بمسكن المتهم هو أن لا يلجأ اليه الا فى تحقيق مفتوح وبناء على تهمة موجهـة الى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشـه بارتكاب جناية أو جنحة ، أو باشتراكه فى ارتكابها أو اذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

٢ ــ متى كان وكيل النيابة قد اصدر اذنه لمعاون المباحث ولمن يعاونه من رجال الضبط بتفتيش منازل واشخاص ستة من المتهمين فان انتقال الضابط الذى صـــدر باسمه الاذن مع زمـــلائه الذين صاحبوه لمساعدته فى انجاز التفتيش يجعل ما اجراه كل منهم من تفتيش بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الاذن الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة اجرائه .

٣ ــ متى كانت القضية التى ندب معاون النيابة لتحقيقها منظورة أمام محكمة الجنايات عندما جعل الشارع بمقتضى القـــانون رقم ٦٣٠ ســـنة ١٩٥٦ للتحقيق الذى يجريه معاونو النيابة عند ندبهم لاجرائه صـــفة التحقيق القضائى ، فلا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيرهم من اعضاء النيابة فى حدود اختصاصهم ، فان الدفع ببطـــلان محضر التحقيق الذى أجراه لا يكون سديدا .

القضية رقم ١٣١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

٤١٠

٧ مايو سنة ١٩٥٧

خطف . حكم « تسبيب معيب » . استناد الحكم فى ادانة المتهم بجريمة الخطف الى الوساطة فى اعادة المجنى عليه وقبض الفدية دون بيان الرابطة التى تصله بناء على الجريمة . قصور .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم بادانة المتهم فى جريمة الخطف قد استند الى الوســـاطة فى اعادة المجنى عليه وقبض الفدية وهى أفعال لاحقة للجريمة ويصح أن تكون منفصلة عنها ولا تتحقق بها مستقلة أركان الجريمة كما أنها لا تصلح بذاتها دليلا على الاشتراك فيها ، كما خلا الحكم من بيان الرابطة التى تصل المتهم بناء على الجريمة ، فانه يكون مشوبا بالقصور .

القضية رقم ١٤٥ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

٤١١
٧ مايو سنة ١٩٥٧

متشردون ومشتبه فيهم . عود للاشتباه . مراقبة . وجوب تحديد اليوم الذى توضع فيه المراقبة المحكوم بها موضع التنفيذ .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد قضى بتأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم بجريمة العودللاشتباه شهرا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يحدده وزيرالداخلية مدة سنة مع النفاذ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ أغفل بيان تاريخ بدء مدة المراقبة ، ذلك أن قاعدة عدم امتداد مدة المراقبةبسبب وجود المحكوم عليه فى الحبس يوجب على المحكمة ان تحدد اليوم الذى توضع فيه عقوبة المراقبة موضع التنفيذ تفاديا من استحالة التنفيذ بها .

المحكمة

« .. حيث ان المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم ينص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة المنطبقة على واقعة الدعوى ، على أن تكون عقوبة المشتبه فيه فى حالة العود هىالحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين ، كما تنص المادة ١٢ من هذا المرسوم على الغاء كل ما يخالف أحكامه من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ .

ولما كانت المادة ٢٤ من القانون الأخير تنص على ما يأتى : « تبدأ مدة المراقبة من اليوم المحدد فى الحكم ، ولا يمتد التاريخ المقرر لانقضائها بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة فى الحبس أو بسبب تغيبه عن محل اقامته لسبب آخر » ولم يرد ما يخالف هذا النص فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم شهرا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية مدة سنة مع النفاذ ، وكانت قاعدة عدم امتداد مدة المراقبة بسبب وجود المحكوم عليه فى الحبس مما يتعين معها على المحكمة أن تحدد اليوم الذى توضع فيه عقوبة المراقبة موضع التنفيذ تفاديا من استحالة التنفيذ بها – لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل بيان تاريخ بدء مدة المراقبة التى قضى بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتصحيح هذا الخطأ » .

القضية رقم ٣٠٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل المستشارين .

٤١٢
٧ مايو سنة ١٩٥٧

قتل عمد . نية القتل . حكم « تسبيب كاف » . مثال لكفاية استخلاص نية القتل .

المبدأ القانونى

استخلاص المحكمة نية القتل من ظروف الدعوى وملابساتها ومن حداثة سن المجنى عليه ومرضه وهزاله ومن ضربه بشدة وعنف بحذاء خشبى ضربات متوالية فى مواضيع قاتلة من جسمه الضئيل واستمرار المتهمة فى الضرب الى أن حضرت الشاهدة وانتزعت المجنى عليه منها ، هو استخلاص سائغسليم يكفى فى اثبات توافر نية القتل .

القضية رقم ٣٢٩ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وأحمد زكى كامل المستشارين .

٤١٣
١٣ مايو سنة ١٩٥٧

اختصاص . دعوى مدنية . رفعها تبعا للدعوى الجنائية . شرط احالتها الى المحكمة المدنية .

المبدأ القانونى

عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن جريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية فهو من النظام العام ، ومن ثم فمتى كانت

الدعوى المدنية قد أقيمت أصلا على أساس جريمة التبديد التي رفعت بها الدعوى فليس في وسع المحكمة – وقد انتهت الى القول بانتفاء الجريمة – الا أن تقضي برفضها وما كان في مقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها الى المحاكم المدنية لأن شرط الاحالة – كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية – أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلا في اختصاص المحكمة الجنائية أي تكون ناشئة عن الجريمة وأن تكون الدعوى في حاجة الى تحقيق تكميلي قد يؤدي الى تأخير الفصل في الدعوى الجنائية .

المحكمة

« .. بما أن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها الى المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر حصل للمدعي من الجريمة المرفوع بها الدعوى ، أو بعبارة أخرى أن تكون الدعوى المدنية مرفوعة عن ذات الفعل الموجه الى المتهم باعتباره في ذاته جريمة معاقبا عليها – ومؤدى هذا أن عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن جريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية فهو من النظام العام وكانت الدعوى المدنية قد أقيمت أصلا على أساس جريمة التبديد فليس في وسع المحكمة – وقد انتهت الى القول بانتفاء الجريمة ، الا أن تقضي برفضها وما كان بمقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها الى المحاكم المدنية كما تطلب الطاعنة لأن شرط الاحالة كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلا في اختصاص المحكمة الجنائية أي تكون ناشئة عن الجريمة وأن تكون الدعوى في حاجة الى تحقيق تكميلي قد يؤدي الى تأخير الفصل في الدعوى الجنائية ، وهو ما لا يتوافر في الدعوى الحالية على ماسبق بيانه ، ومثل هذا الحكم المطعون فيه لا يمنع وليس من شأنه أن يمنع الطاعنة من اقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية المختصة محمولة على سبب آخر – لما كان ذلك ، وكان أساس الأحكام الجنائية انما هو حرية محكمة الموضوع في تقدير الأدلة المطروحة عليها في الدعوى واذن ما دام يبين من حكمها كما هو الحال في الدعوى أنها لم تقض بالبراءة الا بعد أن أحاطت بتلك الأدلة فلم يقتنع وجدانها بكفايتها ، فلا يجوز معاودتها في اعتقادها وهي اذ تقضي بالبراءة غير مكلفة قانونا أن تتعقب الاتهام في كل دليل يقدم ضد المتهم أو أمارة يستدل بها عليه لأن في اغفال التحدث عنها ما يفيد أنها لم تر فيها ما يطمئن معه الى ادانة المتهم فأطرحتها ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

القضية رقم ٣٥١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى جندي المستشارين.

٤١٤
١٤ مايو سنة ١٩٥٧

دعوى مدنية . شرط توجيه طلب التعويض امام المحكمة الجنائية .

المبدأ القانوني

يستلزم القانون أن يكون المتهم حاضرا بنفسه بالجلسة عندما يوجه اليه طلب التعويض والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي بالحق المدني باعلان المتهم بطلباته ولا يغني عن ذلك حضور محاميه اذا كان متهما في جنحة معاقب عليها بالحبس .

المحكمة

« .. حيث انه بالنسبة للطعن المقدم من المدعيين بالحق المدني فانهما ينعيان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، اذ قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع منهما لقلة النصاب مع أن التعديل الذي حصل في قيمة التعويض المطالب به انما تم في حضور المتهمين ووكلائهم بالجلسة وان كان محضر الجلسة قد خلا من اثبات وجودهم فانما يكون ذلك من طريق السهو بدليل حضور المدافعين عنهم ، اذ لا يتصور حضور هؤلاء دون حضور المتهمين .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه حين قضى بعدم جواز استئناف المدعين بالحق المدنى قال « وحيث ان استئناف المدعين بالحق المدنى غيرجائز لأن التعويض المطلوب لايزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، اذ الثابت من محـــاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة . أنهما طلبا تعويضاً قدره قرش واحد ولا عبرة بالتعديل الحاصل بجلسة ١٩٥٦/٢/١٩ عندما قررت المحكمة فتح باب المرافعة ، اذ لم يثبت أن التعديل حصل فى حضور المتهمين أو أعلنوا به اعلانا قانونيا مما يتعين معه القضاء بعدم جواز استئناف المدعيين بالحق المدنى اعمالا لمفهوم نص المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية » ولما كان ما قاله الحكم من ذلك صحيحا فى القانون اذ تنص المادة ٢٥١ فقرة ثانية من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « يحصل الادعاء مدنيا باعلان المتهم على يد محضر أو يطلب فى الجلسة المنظورة اذا كان المتهم حاضرا والا وجب تأجيـــل الدعوى وتكليف المدعى باعلان المتهم بطلباته اليه » مما يستلزم أن يكون المتهم حاضرا بنفسه بالجلسة عندما يوجه اليه طلب التعويض والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بالحق المدنى باعلان المتهم بطلباته ولا يغنى عن ذلك حضور محاميه لأن المشرع أوجب فى المـــادة ١/٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية حضور المتهم بنفســـه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس أما فى الجنح الأخرى والمخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، ومن ثم يكون المتهم غير ممثل فى الدعوى حين تعديل الطلبات ويكون الحكم قد أصاب حين قضى بعدم جواز استئناف المدعيين بالحق المدنى ـ لما كان ذلك وكان ما يثيره المدعيان بشأن خلو محضر الجلسة من اثبات حضور المتهمين لا يجديهما اذ كان عليهمـــــا أن يطلبا اثبـــــات أن التعديل حصـــل فى مواجهـــة المتهمين ان كان ما يقررانه صـــحيحا فى الواقع . ويكون الطعن بذلك على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا » .

القضية رقم ١٣٢ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة .

٤١٥

١٤ مايو سنة ١٩٥٧

ا ـ دعوى مدنية . متى يسقط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى ؟

ب ـ دعوى مباشرة . دفوع . الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى . ليس من النظام العام .

ج ـ دعوى مباشرة . دعوى مدنية . نيابة عامة . متى تتم اجراءات الادعاء المباشرة واثره .

د ـ دعوى جنائية . دعوى مدنية . نيابة عامة . اقامة النيابة الدعوى الجنائية بعد تحريكها بمعرفة المدعى بالحق المدنى وقبل الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . استقامة الدعوى الجنائية واســـتقلالها عن الدعوى المدنية .

ه ـ دعوى مباشرة . شيك . رفع الدعوى بعـــد تاريخ اســـتحقاق الشيك الذى توفرت له مقوماته . امتناع القول برفعها قبل الأوان .

المبادىء القانونية

١ ـ الالتجاء الى الطريق المدنى الذى يسقط به حق اختيار الطريق الجنائى انما يكون برفع دعوى التعويض فعلا أمام المحاكم المدنية وهى لا تعتبر مرفوعة الا باعلان عريضتها اعلانا صحيحا أمام جهة مختصة ومن ثم فان برتستو عدم الدفع لا يسقط به حق اختيار الطريق الجنائى .

٢ ـ الدفع بسقوط حق المدعى فى اختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام فهو يسقط بعدم ابدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى .

٣ ـ تتم اجراءات الادعاء المباشرة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات من قبل المدعى بالحقوق المدنية ، ويترتب على رفع الدعوى المدنيـــة بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحرك الدعوى الجنائية تبعا لهـــا ويصبح حق مباشرتها من حقوق النيابة وحدها .

٤ ـ من المتفق عليه أن سلطة القضاء لا تتصل بالدعوى العمومية ـ عند تحريكها بمعرفة المدعى بالحق المدنى ـ الا اذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة من ذى صفة وكانت مقبولة قانونا ، كما أنه من المتفق عليه كذلك انه اذا اقامت النيابة دعواها قبل الدفع بعدم

قبول الدعوى المدنية فانها تستقيم بذاتها وتسير فى طريقها مستقلة عن الدعوى المدنية .

٥ ــ متى كان الشيك قد توفرت له مقوماته وكان رفع الدعوى بعد تاريخ استحقاقه امتنع القول برفعها قبل الأوان وانتفت الحاجة الى بحث موضوع الخلاف بين المتهم والشركة المدعية على تنفيذ الصفقة التى حرر الشيك ضمانا لتنفيذها .

المحكمة

« .. حيث ان مبنى الطعن هو الخطأ فى القانون والتناقض وقصور الأسباب ، فقد دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة الشركة المدعية بالحق المدنى فى رفع دعوى الجنحة المباشرة ، اذ أنها لا تعدو أن تكون ممثلة للشركة المصدرة التى صدر الشيك فى واقع الأمر لصالحها ، وهى فى هذه الحدود لا تملك التقاضى عنها بغير توكيل خاص غير أن المحكمة رفضت الدفع بمقولة ان الشيك محرر باسم الشركة المدعية وأن لها شخصية معنوية وفاتها أن تتعرض للعلاقة التى تربط هذه الشركة بالشركة المصدرة ومبلغ مايترتب على هذه العلاقة من حقوق ، ويضيف الطاعن أنه دفع بسقوط حق المدعية فى تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر لسبق التجائها الى الطريق المدنى بتوجيهها بروتستو عدم الدفع الى الطاعن ومع أن هذا الاجراء يعتبر مطالبة قضائية باعتباره متضمنا التنبيه بالوفاء ومثبتا للتوقف عن الدفع ، فان المحكمة لم تأخذ بذلك . وذهبت خطأ الى أن المطالبة القضائية لا تكون الا بالمباشرة الفعلية للدعوى بما لها من مقومات كاملة ، ودفع الطاعن كذلك بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان نظرا لقيام الخلاف بين الطاعن والشركة المدعية على تنفيذ الصفقة التى حرر الشيك ضمانا لتنفيذها مما لا يحل به حق الشركة المدعية فى مباشرة الدعوى الا بعد الفصل فى النزاع لصالحها ، وأخيرا فقد دفع الطاعن بأن المدعية بالحق المدنى قد تنازلت فى عريضة دعواها عن تحريك الدعوى بأن ذكرت بها أنها أعلنت « وكيل النيابة بصفته لتوجيه الدعوى العمومية » وبذلك فقد فقدت هذه الصحيفة قيمتها ، وهى لا تعتبر بهذه المثابة أكثر من شكوى ان شاءت النيابة أخذت بها ورتبت عليها نتائجها وان شاءت أطرحتها وليس فى الأوراق ما يدل على أن النيابة قد رفعت الدعوى بأى اجراء من جانبها ومع أن المجنى عليه فى الدعوى المباشرة هو الذى يحرك الدعوى العمومية ويباشرها وهو قد تنازل عن هذا الحق للنيابة ، فان المحكمة قد ردت بأن هذا لا يعتبر تنازلا وأن ما اتخذ من اجراء قد ترتب عليه تحريك الدعوى العمومية مما ينطوى على خطأ وتناقض . هذا الى أن المحكمة قد أخطأت حين قررت فى حكمها المطعون فيه أن النيابة رفعت الدعوى الجنائية بأن وجهت الى الطاعن التهمة قبل المحاكمة وفقا لما تقضى به المادة ٢/٢٣٢ اجراءات ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٧ عقوبات مما يجعل الدعوى العمومية تستقيم بذاتها وهى فيما فعلت قد طبقت المادة ٢/٢٣٢ اجراءات فى غير وجهها الصحيح وخالفت الأصل الذى يقضى بأن تحريك الجنحة المباشرة يكون بمعرفة المدعى بالحق المدنى ، وأن يتم بطريقة صحيحة فضلا عن أن النيابة لم توجه التهمة الى الطاعن ، وكل ما اتخذته فى هذا الشأن هو اجراء كتابى نقل به الوصف بحالته من صحيفة افتتاح الدعوى الى محضر الجلسة ، وقد أخطأت المحكمة كذلك اذ اعتبرت أن تاريخ استحقاق الشيك هو نفس التاريخ الوارد به فى حين أنه صدر فى تاريخ سابق ضمانا لتنفيذ اتفاق ، وهذا ثابت من ايصال محرر بين الطرفين ، وأخيرا فقد قضت المحكمة فى الدعوى الجنائية رغم قضائها بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية التى لا تستقيم الدعوى الجنائية بغيرها مما يعتبر تناقضا يعيب الحكم .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ــ لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها

من غير ذى صفة بما مؤداه أن الشيك محرر باسم الشركة المدعيــة بالحق المدنى وأن الدعوى رفعت باسمها وممن يمثلها قانونا ، فكان فى هذا القدر ما يفى بالرد على الدفع بغير ما حاجة الى مزيد من بحث أو ضرورة لتناول علاقة هذه الشركة بغيرها . ولما كان الحكم قد أصاب فيما قرره من أن بروتستو عدم الدفع لا يسقط به حق اختيار الطريق الجنائى ، اذ أن الالتجاء الى الطريق المدنى الذى يسقط به هذا الحق انما يكون برفع دعوى التعويض فعلا أمام المحاكم المدنيــة وهى لا تعتبر مرفوعة الا باعلان عريضتها اعلانا صحيحا أمام جهة مختصة ، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يقوم البروتستو مقام رفع الدعوى ، يضاف الى ذلك أن هذا الدفع ليس من النظام العام فهو يسقط بعدم ابدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى وقد سكت الطاعن عن ابدائه أمام محكمة أول درجة حتى قضى ضده حضوريا ، فتقدم به بعد سقوط حقه فيه أمام محكمة ثانى درجة ـ لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد رد على ما أبداه الطاعن من أن الشيك صدر فى تاريخ سابق على تاريخ الاستحقاق الثابت به بقوله « ان ذلك لا يمنع من العقاب على اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب وذلك حماية للثقة المفروضة فى الشيكات لأنه متى كان الثابت أن الورقة التى أعطاها المتهم للمجنى عليه على أنها شيك ظاهر فيها أن تاريخ الاستحقاق هو ذات تاريخ السحب ، فهى تعد شيكا ولو كان تاريخ سحبه يختلف فى الحقيقة عن تاريخ الدفع المثبت به ولا يجوز الدفع بأن الحقيقة غير ذلك ولا اثبات ما يخالف ظاهر الشيك » الى أن قال « ولا يتغير الوضع اذا كان لدى الساحب دليل مكتوب على اصدار الشيك فى تاريخ قبل التاريخ الموضوع عليه » وهذا الذى أورده الحكم صحيح فى القانون ويصح به كذلك ما استند اليه فى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان مما مؤداه أنه متى كان الشيك قد توفرت له مقوماته وكان رفع الدعوى بعد تاريخ اســتحقاقه امتنع القول برفعها قبل الأوان وانتفت الحاجـة الى بحث موضوع النزاع المدعى به . هذا ولما كانت اجراءات الادعاء المبــاشرة تتم بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح أو المخالفات من قبل المدعى بالحقوق المدنية وكان يترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحرك الدعوى الجنائية تبعا لهــا ، ومتى تحركت هذه الدعوى أصبحت مباشرتها من حقوق النيابة وحدها ، فان الحكم قد أصاب فيما قضى به من رفض الدفع بعــدم قبول الدعوى استنادا الى ما تضمنته عريضتها من عبارة ذهب الطاعن الى أنها تتضمن معنى تنازل المدعية بالحق المدنى عن حقهــا فى تحريك الدعوى الجنائية للنيــابة التى لم تتخذ اجراء من جانبهــا ، ذلك لأن ما تم صحيحا فى القانون وجب أن ترتب عليــه آثاره بغض النظر عما يرد من عبارات لا تؤثر فى الجوهر ، ولما كان من المتفق عليه أن سلطة القضاء لا تتصل بالدعوى العمومية ـ عند تحريكها بمعرفة المدعى بالحق المدنى ـ الا اذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة من ذى صفة وكانت مقبولة قانونا فانه من المتفق عليه كذلك أنه اذا أقامت النيابة دعواها قبل الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية فانهــا تستقيم بذاتها وتسير فى طريقها مستقلة عن الدعوى المدنية وقد حدث فى هــذه الدعوى أن وجهت النيابة التهمة أمام محكمة أول درجة الى المتهم الحاضر (الطاعن) الذى لم يدفع أمامها بعدم قبول الدعوى المدنية لاى من الاسباب التى أبداها فيما بعد أمام محكمة ثانى درجة فقضى فى الدعوى ابتدائيا ، وبذا فقد سارت الدعوى العمومية فى طريقهــا الصحيح وأمــكن أن تستقل عن الدعوى المدنية ، ومن ثم فانه لا وجه لما يقوله الطاعن من تناقض الحــكم حين قضى فى الدعوى العمومية مع قضائه بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية ـ لمــا كان كل ذلك ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينــا رفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات وتغريمه خمسة جنيهات » .

القضية رقم ٣١٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل واحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

٤١٦
١٤ مايو سنة ١٩٥٧

اشكال . سلطة قاضى الاشكال . م ٥٢٥ ا ج .

المبدأ القانونى

سلطة محكمة الاشكال محدودة بحدود طبيعة الاشكال نفسه الذى لا يرد الا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع طبقا لنص م ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وليس لقاضى الاشكال أن يتعرض للحكم المستشكل فيه بالصحة أو بالبطلان أويبحث فى مدى انطباقه على القانون لما فى ذلك من مساس بقوة الأحكام . ومن ثم فاذا قضت المحكمة فى دعوى الاشكال ببطلان الحكم المستشكل فى تنفيذه فانها تكون قد تجاوزت السلطة المخولة لها بنص القانون .

المحكمة

« .. حيث انه لما كانت سلطة محكمة الاشكال محدودة بحدود طبيعة الاشكال نفسه الذى لا يرد الا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وليس لقاضى الاشكال أن يتعرض للحكم المستشكل فيه بالصحة أو بالبطلان أو يبحث فى مدى انطباقه على القانون لما فى ذلك من مساس بقوة الأحكام واخلال بما لها من احترام واجب ، هذا فضلا عن أن طرق الطعن فى الأحكام محددة فى القانون وليس الاشكال من بينها . لما كان ذلك وكانت المحكمة حين قضت فى دعوى الاشكال ببطلان الحكم المستشكل فى تنفيذه استنادا الى وجود المتهم (الطاعن) بالسجن يوم نظر جلسة المعارضة الاستئنافية تكون قد تجاوزت السلطة المخولة لها بنص القانون والتى لا تعدو مجرد اصدار حكم يتضمن أمرا وقتيا بوقف التنفيذ حتى تقول محكمة الموضوع كلمتها اذا كان باب الطعن ما زال مفتوحا وقد ضاعف من خطئها هذا أن حددت جلسة لنظر الموضوع أمام المحكمة التى أصدرت الحكم لما كان ذلك كله وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تحرى ما اذا كان الطاعن قد سلك طريق الطعن بالنقض على الحكم الاستئنافى حتى تعرف ما اذا كان الحكم قد صار نهائية أو ما زال باب الطعن فيه مفتوحا فيمكن لمحكمة الموضوع تدارك ماشابه من بطلان وحتى تستطيع محكمة الاشكال على هدى ذلك القضاء بوقف تنفيذ الحكم أو السير فيه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون بما يبطله ويستوجب نقضه » .

القضية رقم ٣١٢ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى وأحمد زكى كامل المستشارين .

٤١٧
١٤ مايو سنة ١٩٥٧

رى وصرف . تغليظ العقاب فى حالة احداث قطع بجسر النيل او ترعة عمومية . حكمته . ق ٦٨ سنة ١٩٥٣

المبدأ القانونى

غلظ القانون العقاب فى حالة احداث قطع بجسر النيل أو ترعة عمومية لما يترتب على ذلك الفعل من الاخلال بتوزيع مياه الرى ، يدل على ذلك أنه خفف العقاب فى حالة احداث القطع فى جسر مصرف فنص عليه فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥٣ بعد النص على احداث الحفر ولم ينص عليه فى المادة ٧٢ ـ كما شمل النص فى المادة ٧٣ احداث الحفر بميل جسر الترعة أو النيل أو بقاعها مما يدل على أن غرض الشارع من العقاب على هذا الفعل هو المحافظة على سلامة هذه المرافق .

القضية رقم ٣٤٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

٤١٨

١٤ مايو سنة ١٩٥٧

دعوى مدنية • عدم جواز رفعها على المتهم القاصر بصفته الشخصية • م ٢٥٣ أ ج • •

المبدأ القانونى

متى كانت الدعوى المدنية وجهت الى المتهم القاصر بصفته الشخصية مع أن له من يمثله قانونا وهو فى هذه الدعوى والده ولم ترفع الدعوى على الوالد بهذه الصفة فان المحكمة اذ قبلتها على الصورة التى رفعت بها تكون قد أخطأت فى القانون رغم ما اتخذه الحكم من جانبه من تعيينه ممثلا للقاصر فى غير الحالة التى توجب ذلك •

المحكمة

« •• حيث ان مبنى الطعن هو القصور والخطأ فى القانون ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه قصر فى الرد على دفاع الطاعن القائم على شيوع التهمة وعلى أن الاتهام انما وجه اليه باعتباره خير أخوته أما ماطلبه الدفاع من استعمال الرأفة فانه لا يحمل معنى التسليم بالاتهام ، هذا الى أن المحكمة قد أخطأت اذ عينت له ممثلا فى الدعوى المدنية لقصره مع أن الدعوى قد وجهت اليه بصفته الشخصية مما يجعلها غير مقبولة وقد تم ذلك بعداقفال باب المرافعة وبغير علم من الطاعن ، وأخيرا فان الحكم قضى بالزامه بالتضامن مع المتهم الثانى بمبلغ التعويض رغم استقلال كل منهما عن الآخر فيما وقع منهما •

« وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونيـة للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد عـلى ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ـ لما كان ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة بتتبع كل دفاع موضوعى للطاعن والرد عليه اذ أن هذا الرد يكون مستفادا من أخذها بأدلة الثبوت القائمة فى الدعوى فيتعين رفض الطعـن بالنسبة للدعوى الجنائية •

« وحيث أنه عن الدعوى المدنية فانه لما كانت المادة ٢٥١ اجراءات توجب « أن تتم اجراءات الادعاء مدنيا أمام المحاكم الجنائية قبل اقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥ اجراءات » ولما كانت المادة ٢٥٣ اجراءات تنص على « أن الدعوى المدنيـة بتعويض الضرر ترفع على المتهم بالجريمة اذا كان بالغا وعلى من يمثله ان كان فاقد الأهلية فان لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله » ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى وجهت الى الطاعن القاصر بصفته الشخصية مع أن له من يمثله قانونا وهو فى هذه الدعوى والده ولم ترفع الدعوى على الوالد بهذه الصفة فأن المحكمة اذ قبلتها على الصورة التى رفعت بها تكون قد أخطأت فى القانون أما ما اتخذه الحكم من جانبه من تعيينه ممثلا للقاصر فى غير الحالة التى توجب ذلك وبعد اقفـال باب المرافعة فانه يعتبر خطأ آخر يعيب الحكم ـ لما كان ما تقدم ، فانه يتعين قبول الطعن بالنسبة للدعوى المدنية والقضاء بعدم قبولها والزام المطعون ضده بمصروفاتها وذلك بغير حاجة الى بحث وجه الطعن الآخر الخاص بالتضامن » •

القضية رقم ٣٥٨ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين والسيد أحمـد عفيفى المستشارين •

٤١٩

٢٠ مايو سنة ١٩٥٧

استئناف • طلب النيابة تطبيق نص يقضى فضلا عن الحبس او الغرامة بالمصـادرة والاغلاق ونشر الحكم وجوبا • جواز استئناف النيابة الحكم القاضى ببراءة المتهم • م ٢/٤٠٢ أ• ج•

المبدأ القانونى

متى كان نص القانون الذى طلبت النيابة تطبيقه على الواقعة يقضى فضلا عن الحبس أو الغرامة بالمصادرة والاغلاق ونشر الحكم وجوبا وحكم ببراءة المتهم فان استئناف النيابة جائز طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية •

القضية رقم ٣٦٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسـماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى المستشارين ••

٤٢٠
٢٠ مايو سنة ١٩٥٧

تموين • قمح • استئناف • قضاء محكمة اول درجة ببراءة المتهم استنادا الى صدور القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٦ • الحكم استئنافيا بعد انتهاء الأجل المنصوص عليه فى القانون سالف الذكر بالتاييد • لا خطأ •

المبدأ القانونى

متى كانت محكمة أول درجة قد قضت ببراءة المتهم فى جريمة عدم توريد نصيب الحكومة من محصول القمح استنادا الى صدور القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٦ الذى مد أجل التوريد أو دفع البدل النقدى لغاية ٣١ من مارس سنة ١٩٥٦ وقضت المحكمة الاستئنافية بعد انتهاء المهلة التى حددها القانون سالف الذكر بالتأييد ، فانها لا تكون قد أخطأت • اذ أن مؤدى ذلك القانون أن الفعل أصبح معفيا من العقاب فيما مضى وحتى انقضاء الأجل المنصوص عليه فيه ولا تبدأ المسئولية الجنائية الا بعد انقضائها فى حالة عدم التوريد أو عدم دفع البدل النقدى ، ولما كانت الدعوى العمومية كما رفعت لاتشمل هذه الواقعة الجديدة فلا يكون هناك من سبيل أمام المحكمة الاستئنافية الا أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف •

القضية رقم ٣٦١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى جندى المستشارين •

٤٢١
٢٠ مايو سنة ١٩٥٧

أ ـ تزوير اوراق رسمية • تغيير الحقيقة فى قيمة الأموال المستحقة على الممول او مقدارها فى ورد المال • تزوير معاقب عليه •

ب ـ تزوير • انخداع بعض الناس بالمحرر المزور رغم امكان كشف التزوير لمن يكون لديهم دراية خاصة • عدم انتفاء صفة الجريمة •

المبادىء القانونية

١ ـ أعدت أوراد الأموال الصادرة من الصيارفة لاثبات قيمة الأموال المستحقة على الممول كما أعدت لاثبات مقدارها وهــذا مقتضاه أن كل تغيير للحقيقة بها يعتبر تزويرا يعاقب عليه القانون •

٢ ـ امكان كشف التزوير لمن يكون لديهم دراية خاصة تسهل لهم ادراك هذه الحقيقة لا ينفى صفة الجريمــة مادام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع به بعض الناس •

القضية رقم ٣٦٨ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى المستشارين •

٤٢٢
٢٠ مايو سنة ١٩٥٧

تفتيش • تنفيذه • مراد القانون من تفتيش انثى بمعرفة انثى • م ٤٦/٢ ا• ج •

المبدأ القانونى

مراد القانون من اشتراط تفتيش أنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست ومن ثم فان ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون ان هو التقط لفافة المخدر التى طالعته فى وضعها الظاهر بين أصابع قدم المتهمة وهى عارية •

القضية رقم ٣٧٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى وأحمد زكى كامل المستشارين •

٤٢٣
٢٠ مايو سنة ١٩٥٧

تفتيش • اباحة الدخول فى المحل لكل طارق بلا تمييز • خروجه عن الحظر الذى نصت عليه م ٤٥ ا• ج •

المبدأ القانونى

متى كان المحل مفتوحا للعامة ومباحا الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز فمثله يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية من حيث عدم جواز دخوله الا باذن من جهة القضاء واذا دخله أحد كان دخوله مبررا وكان له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه •

القضية رقم ٣٧١ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة •

٤٢٤
٢٠ مايو سنة ١٩٥٧

تلبس • مواد مخدرة • وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة • كفايتها لقيام حالة التلبس باحراز مخدر ولو لم يتبين من شهد هذه المظاهر ماهية المادة التى شاهدها •

المبدأ القانونى

يكفى للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس باحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها •

القضية رقم ٣٧٢ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى المستشارين •

٤٢٥
٢٠ مايو سنة ١٩٥٧

قتل عمد • حكم « تسبيب كاف » • اثبات الحكم ان المتهمين قارفوا القتل • عدم وجود خصومة شخصية بين المجنى عليه وبين جميع المتهمين • لا عيب •

المبدأ القانونى

متى اثبت الحكم أن المتهمين الأربعة هم الذين قارفوا القتل استنادا الى الأدلة المعقولة التى اوردها فلا يقدح فى سلامته كون بعضهم ليس خصما شخصيا للمجنى عليه وأن الخصومة قائمة بين المجنى عليه وبين واحد منهم فقط •

القضية رقم ٣٨٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى المستشارين •

٤٢٦
٢١ مايو سنة ١٩٥٧

أ ــ اختلاس اشياء محجوزة • حجز ادارى • عدم سريان حكم المادة ٥١٩ مرافعات على الحجز الادارى •

ب ــ اختلاس اشياء محجوزة • حجز ادارى • قانون• نص م ٢٠ من القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ • عدم سريانها على اجراءات الحجز والبيع التى تمت قبل صدوره •

المبادىء القانونية

١ ــ ان مجال الأخذ بحكم المادة ٥١٩ من قانون المرافعات من اعتبار الحجز كان لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة اشهر من تاريخ توقيعه مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها القانون ولا يتعدى حكم هذه القاعدة الى الحجز الادارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة •

٢ ــ لا يعتبر القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ الذى أورد حكم المادة ١/٥١٩ من قانون المرافعات قانونا أصلح للمتهم اذ لاشأن له بقواعد التجريم والعقاب وانما هو نص جزائى أورد حكما خاصا باعتبار الحجز كأن لم يكن اذا مضت ستة شهور من تاريخ توقيعه قبل أن تتم اجراءات البيع ولم يدر بخلد الشرع حين وضعه أن يسرى على الحجوز الماضية والوقائع السابقة على صدوره •

القضية رقم ٦٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى جندى المستشارين •

٤٢٧
٢١ مايو سنة ١٩٥٧

أ ــ عقوبة • وقف التنفيذ • عدم وجوب ان تكون العقوبة التى يستند اليها فى الغاء وقف تنفيذ العقوبة قابلة للتنفيذ • م ٥٦ ع •

ب ــ عقوبة • وقف التنفيذ • اجراءات • الاجراءات الخاصة بالغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة • م ٥٧ ع •

المبادىء القانونية

١ ــ لا يفيد نص المادة ٥٦ من قانون العقوبات وجوب أن تكون العقوبة التى يستند اليها فى الغاء وقف تنفيذ العقوبة قابلة للتنفيذ ، كما أن نصوص المواد الواردة بالباب الثامن من قانون العقوبات من ٥٥ ــ ٥٩ والخاصة بتعليق تنفيذ الأحكام على شرط جاءت خلوا من التفرقة بين الأحكام المأمور بوقف تنفيذها وتلك القابلة للتنفيذ التى يؤسس عليها طلب الالغاء •

٢ ـ لم تضع الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات اجراءات خاصة لالغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وكل ما اشترطته أن يصدر أمر الالغاء من المحكمة التى امرت بوقف التنفيذ بناء على طلب النيابة بعد تكليف المتهم بالحضور ولم توجب اجراء اى تحقيق .

القضية رقم ١٨٤ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل المستشارين .

٤٢٨
٢١ مايو سنة ١٩٥٧

اختصاص . عقوبة . وقف التنفيذ . طلب الغاء وقف تنفيذ العقوبة الصادرة من محكمة اول درجة والتى تايد حكمها استئنافيا . هو من اختصاص محكمة اول درجة . م ٥٧ ع .

المبدأ القانونى

متى كان المتهم قد قضى عليه ابتدائيا غيابيا بالحبس شهرين مع الشغل فعارض وحكم فى المعارضة بالتأييد مع وقف تنفيذ العقوبة وتأيد هذا الحكم استئنافيا ، فان الاختصاص بالفصل فى طلب الغاء وقف تنفيذ العقوبة انما يكون لمحكمة الدرجة الأولى وفقا لنص المادة ٥٧ من قانون العقوبات لأن تأييد الحكم من المحكمة الاستئنافية لا يجعلها بمثابة أنها هى التى أصدرته مباشرة بل يعتبر الحكم الابتدائى قائما ومنتجا لنتائجه من وقت صدوره .

القضية رقم ١٨٥ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين وأحمد زكى كامل المستشارين .

٤٢٩
٢٧ مايو سنة ١٩٥٧

أ ـ اجراءات . اعتراف . اختلاس محجوزات . سلطة المحكمة فى عدم سماع شهود الواقعة واخذها المتهم باعترافه . م ٢٧١ أ . ج .

ب ـ دفاع . اطراح المحكمة ما تقدم به المتهم فى مذكرته التى لم تصرح له بتقديمها . لا عيب .

المبادىء القانونية

١ ـ متى كانت المحكمة قد دانت المتهم فى جريمة اختلاس اشياء محجوزة اخذا باعترافه ببيع المحصولات المحجوز عليها ، دون أن تسمع شهود الواقعة ، فانها تكون قد استعملت حقا مقررا فى المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية .

٢ ـ متى كانت المحكمة لم تصرح للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه ، فانه لا يعيب الحكم أن يطرح ما تقدم به المتهم فى مذكرته التى يقول عنها من طلب سماع الشهود الذين لم يطلب سماعهم بالجلسة .

القضية رقم ٣٩٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

٤٣٠
٢٧ مايو سنة ١٩٥٧

قتل خطأ . علاقة السببية . حكم « تسبيب معيب » . عدم استظهار الحكم علاقة السببية بين الخطأ والوفاة . قصور .

المبدأ القانونى

القصور فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع الدليل الفنى « وهو التقرير الطبى » فى جريمة القتل الخطأ مما يعيب الحكم .

القضية رقم ٣٩٨ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

٤٣١
٢٧ مايو سنة ١٩٥٧

أ ـ اجراءات . شفوية المرافعة . دفاع . فصل المحكمة فى الدعوى دون سماع شهادة المجنى عليها بعد عجز النيابة والدفاع عن الاهتداء اليها . لا عيب .

ب ـ نقض . المصلحة فى الطعن . تعدد الجرائم . انزال عقوبة واحدة على المتهم عن جريمتى الشروع فى القتل العمد . مجادلته فى الوصف القانونى لفعل الاعتداء الذى وقع منه على المجنى عليه الثانى . لامصلحة .

المبادىء القانونية

١ ـ متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لاستدعاء المجنى عليها ، وسماع شهادتها وأفسحت المجال للنيابة العامة وللدفاع عن المتهمين لاعلانها والارشاد عنها ولكنهما عجزا عن الاهتداء اليها فصار سماعها غير ممكن فانه لا تثريب على المحكمة اذا هى فصلت فى الدعوى دون أن تسمع شهادتها ولا تكون قد أخطأت فى الاجراءات ، ولا أخلت بحق الدفاع .

٢ ـ لا جدوى للمتهم فى جريمتى الشروع فى قتل المجنى عليها وولدها فى شأن الوصف القانونى لفعل الاعتداء الذى وقع منه على الطفل المجنى عليه الثانى ما دامت المحكمة قد أنزلت به عقوبة واحدة عن جنايتى الشروع فى القتل العمد المسندتين اليه وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى وذلك تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

القضية رقم ٤١٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد المستشارين .

٤٣٢

٢٨ مايو سنة ١٩٥٧

تموين ـ خبز ـ القرار الصادر من وزير التموين رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ١٢٥ سنة ١٩٥٤ ـ صدوره ممن يملكه .

المبدأ القانونى

اراد الشارع من نص المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن يخول وزير التموين سلطة تحديد وزن الرغيف بعد انضاجه بكل ما يناسب الغرض من هذا التحديد ، ولا ريب أن تحديد الوزن يدخل بطريق اللزوم نسبة الرطوبة ، كما يدخل فيه نسبة الجفاف ، لأن كلتا النسبتين تؤثر حتما فى هذا الوزن ، وبالتالى فان القرار الصادر من وزير التموين رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار ١٢٥ سنة ١٩٥٤ قد صدر ممن يملكه .

القضية رقم ١٨٣ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى جندى المستشارين .

٤٣٣

٢٨ مايو سنة ١٩٥٧

ا ـ حكم ـ حكم حضورى ـ عدم اخذ الشارع بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات .

ب ـ نقض ـ احكام لا يجوز الطعن فيها ـ الحكم الصادر من محكمة الجنايات والموصوف خطابانه حضورى ـ الطعن فيه بطريق النقض ـ غير جائز .

المبادىء القانونية

١ ـ لم يأخذ الشارع عند وضع قانون الاجراءات الجنائية بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات ومن محكمة الجنايات ، كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات (المواد ٢٣٩ وما بعدها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى الذى عنوانه فى محاكم الجنح والمخالفات) .

٢ ـ متى كان الحكم الصادر من محكمة الجنايات بادانة المتهم فى جناية قد وصف بأنه حضورى وهو فى حقيقة الأمر حكم غيابى على الرغم مما وصفته المحكمة ، فان الطعن فى هذا الحكم لا يكون جائزا .

المحكمة

« .. حيث ان العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع ، فلا يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للخصم ، الا اذا حضر وتهيأت له الفرصة لابداء دفاعه كاملا ، وكان الشارع عند وضع قانون الاجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات ومن محكمة الجنايات ، كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات (المواد ٢٣٩ وما بعدها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى الذى عنوانه فى محاكم الجنح والمخالفات) لما كان ذلك ، وكان واضحا من الاجراءات التى تمت فى هذه الدعوى على ما سلفت الاشارة اليه ، أن الطاعن لم يستوف دفاعه أمام المحكمة لغيابه فى جلسة المرافعة الاخيرة ، ولم تتح له المحكمة فرصة لتقديم التقرير الاستشارى الذى تمسك بتقديمه ، وهى كذلك لم تسمع منه دفاعا فيما أبداه المتهم

الأول على لسان محاميه ـ لما كان ذلك ، فان وصف الحكم الصادر بادانة الطاعن بانه حضورى لا يكون صحيحا فى القانون ، اذ هو فى حقيقة الأمر حكم غيابى على الرغم مما وصفته به المحكمة ـ لما كان ذلك ، وكان الطاعن متهما بجناية ، وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات يبطل بحضور المحكوم عليه فى غيبته ، أو بالقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ، كما أن الشارع فى المادة ٤٢٣ من هذا القانون قد خول حق الطعن بطريق النقض لمن عدا المتهم من خصوم الدعوى .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن فى الحكم الصادر ضد الطاعن لا يكون جائزا » .

القضية رقم ٣٦٦ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة .

٤٣٤

٢٨ مايو سنة ١٩٥٧

أ ـ تموين . خبز . سريان حكم المادتين ٥٦ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ فى حق مرتكب مخالفة احكام القرار رقم ٥١٦ سنة ١٩٤٥ .

ب ـ تموين . مسئولية صاحب المحل . الغياب الذى يصلح بذاته عذرا يسيغ توقيع العقوبة المخففة .

ج ـ حكم . بياناته . اخذ الحكم الاستئنافى بما جاء بالحكم المستانف المتضمن المواد التى طبقت كفايته .

المبادىء القانونية

١ ـ صدور القرار الوزارى رقم ٥١٦ سنة ١٩٤٥ بتحديد وزن الرغيف انما كان تنفيذا للمادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ ومن ثم فتعتبر مخالفة ما ورد بأحكامه مخالفة لها وتسرى فى حق مرتكبها المادتان ٥٦ ، ٥٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

٢ ـ الغياب لا يصلح بذاته عذرا يسيغ توقيع العقوبة المخففة المنصوص عليها فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ الا اذا كان من شأنه أن يحول دون منع وقوع المخالفة .

٣ ـ متى كانت المحكمة الاستئنافية قد بينت مواد الاتهام بصدر حكمها واخذت بما جاء بحكم محكمة أول درجة من أسباب وقد تضمن هذا الحكم الأخير اشارة صريحة الى المواد التى طبقت فان النعى على الحكم بانه لم يشر الى المواد التى طبقها يكون على غير أساس .

القضية رقم ٣٨٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين .

٤٣٥

٢٨ مايو سنة ١٩٥٧

أ ـ اعلان . بطلانه . دعوى مدنية . من له حق التظلم من بطلان الاعلان ؟

ب ـ نقض . أثره . دعوى مدنية . رفض الطعن فى الدعوى المدنية . اعتبار طلب وقف التنفيذ غير ذى موضوع .

المبادىء القانونية

١ ـ متى تبين أن الحكم الابتدائى قد أعلن للمتهم المحكوم عليه بالعقوبة ولم يطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن العادية المخولة له فى القانون فلا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية التحدث فى بطلان اعلان المتهم ، ذلك أن التظلم من بطلان الاعلان هو من شئون من وجه اليه الاعلان وادعى بطلانه ولأن القانون لم يمنح المسئول عن الحقوق المدنية حق الطعن الا فى نطاق حقوقه المدنية وحدها .

٢ ـ متى قضى برفض الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية فان طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية يصبح غير ذى موضوع .

القضية رقم ١٥٤٦ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

٤٣٦

٣ يونيه سنة ١٩٥٧

علامات تجارية . اثبات . حكم « تسبيب معيب » . استناد الحكم فى ثبوت تقليد العلامة التجارية الى رأى ادارة العلامات التجارية . قصور .

المبدأ القانونى

يقوم تقليد العلامة التجارية على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ومن ثم فان خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه والتطابق بينهما واستناده فى ثبوت توفر التقليد على كتاب ادارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوبا بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره .

القضية رقم ٤١٣ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى وأحمد زكى كامل المستشارين .

٤٣٧

٣ يونيه سنة ١٩٥٧

نقض . كفالة الطعن . عدم ايداع الطاعن المحكوم عليه بعقوبة الغرامة الكفالة . عدم قبول طعنه شكلا .

المبدأ القانونى

متى كان الطاعن المحكوم عليه بعقوبة الغرامة لم يودع الكفالة ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها، فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

القضية رقم ٤١٤ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل المستشارين .

٤٣٨

٣ يونيه سنة ١٩٥٧

اجراءات . شفوية المرافعة . اعتراف . خيانة امانة . استناد المحكمة فى ادانة المتهم الى اعترافه فى محضر ضبط الواقعة دون سماع هذا الاعتراف او سماع شاهد الاثبات فى الدعوى . بطلان الاجراءات .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد استند فى القضاء بادانة المتهم الى اعترافه فى محضر ضبط الواقعة بالتصرف فى القمح المحجوز عليه دون أن تسمع هذا الاعتراف سواء امام محكمة اول درجة او امام المحكمة الاستئنافية او تحقق شفوية المرافعة بسماع شاهد الاثبات فى الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا ببطلان فى الاجراءات مما يعيبه ويستوجب نقضه .

المحكمة

« .. حيث انه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى القضاء بادانة الطاعن الى اعترافه فى محضر ضبط الواقعة بالتصرف فى القمح المحجوز عليه دون أن تسمع هذا الاعتراف سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام المحكمة الاستئنافية أو تحقق شفوية المرافعة بسماع شاهد الاثبات فى الدعوى ، وكان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضرة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا وكانت المادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية توجب على محكمة ثانى درجة أن تستكمل النقص الذى شاب المحكمة الأولى ، فانه كان يجب على هذه المحكمة أن تستحضر شاهد الاثبات الذى تمسك به الطاعن لسماعه ولمناقشته ، أما وهى لم تفعل دون أن تبين السبب الذى حال دون سماعه فان حكمها يكون مشوباً ببطلان فى الاجراءات مما يعيبه ويستوجب نقضه وذلك دون حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن » .

القضية رقم ٤١٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى وأحمد زكى كامل المستشارين .

٤٣٩

٣ يونيه سنة ١٩٥٧

أ ـ استئناف . اختصاص . دفوع . متى تلزم المحكمة الاستئنافية باعادة القضية لمحكمة أول درجة ؟

ب ـ غش . اطمئنان المحكمة الى العينة المضبوطة ولو كانت واحدة والى نتيجة التحليل . قضاؤها فى الدعوى بناء على ذلك . لا خطأ . م ١٢ من ق ٤٨ سنة ١٩٤١ .

ج ـ غش . نص م ٥ من القرار رقم ٦٢ سنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة . عدم تقيد المحاكم به .

د ـ غش . الجرائم التى يشملها تعديل م ٢ من ق

رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ والذى صدر به ق رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ .

هـ ـ غش . حكم « تسبيب كاف » . عدم حاجة الحكم الى التحدث عن العلم بالغش متى كان مفترضا .

المبادىء القانونية

١ ـ لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة الا اذا قضت هذه المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، أما فى حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية للمحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى .

٢ ـ ان المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وان نصت على وجوب أخذ خمس عينات الا أن القانون انما قصد بهذا الاجراء التحرز لما عسى أن تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل ومرجع الأمر فى ذلك الى تقدير محكمة الموضوع ، فمتى اطمأنت الى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

٣ ـ ان ما نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٦٣ سنة ١٩٤٢ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان اجراءات أخذ العينة اذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه، لا يقيد المحاكم لأن القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التى امده بها القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذا له ولذلك فان للمحاكم ان تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى اليها دون التفات لهذا النص .

٤ ـ يشمل تعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس وهو التعديل الذى صدر به القانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ الجرائم المنصوص عليها بالبند الأول من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ .

٥ ـ متى كان العلم بالغش مفترضا فلا تكون المحكمة فى حاجة الى التحدث عنه .

القضية رقم ٤١٩ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل المستشارين .

٤٤٠

٣ يونيه سنة ١٩٥٧

أ ـ وصف التهمة . استئناف . استئناف المتهم الحكم الابتدائى على أساس التعديل الذى اجرته فى التهمة من تبديد الى نصب . انصباب الاستئناف على التعديل الوارد به .

ب ـ نصب . صورة واقعة يتوفر فيها ركن الاحتيال فى جريمة النصب .

المبادىء القانونية

١ ـ متى كان المتهم حين استأنف الحكم الابتدائى الصادر بادانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة من تبديد الى نصب ، فانه يكون على علم بهذا التعديل ويكون استئناف الحكم الابتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به ولا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به ما دام أن المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة .

٢ ـ متى كان المتهم قد أوهم المجنى عليه بمشروع تجارى كاذب وأيد ادعاءه هذا بأوراق تشهد باطلا باتجاره مع آخرين فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمه النقود التى طلبها ، فان فى هذا ما تتحقق به طريقة الاحتيال كما عرفها القانون .

القضية رقم ٤٢٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين.

٤٤١

٣ يونيه سنة ١٩٥٧

تفتيش . تنفيذه . قبض . صدور اذن بتفتيش المتهم . جواز القبض عليه دون حاجة الى استيفاء الشروط الشكلية لأمر القبض . م ١٢٧ أ . ج .

المبدأ القانونى

صدور الاذن بتفتيش المتهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لاجراء

التفتيش ولو لم يتضمن الاذن أمرا صريحا بالقبض لما بين الاجراءين من تلازم ومن ثم فلا وجه للقول ببطلان أمر القبض فى هذه الحالة لعدم استيفائه الشكل المرسوم فى المادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

القضية رقم ٤٢٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين ٠

٤٤٢

٣ يونيه سنة ١٩٥٧

مواد مخدرة ٠ اخذ المتهم الثانى من المتهم الأول قطعة حشيش عند رؤيته له وهو يتعاطاه ٠ انتفاء القول بان المتهم الأول هو الذى قدم للثانى المخدر او سهل له تعاطيه ٠

المبدأ القانونى

متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم الثانى أخذ قطعة الحشيش من المتهم الأول عندما رآه يتعاطاه ، فان ذلك ينتفى معه القول بأن هذا الأخير هو الذى قدمه له أو سهل له تعاطيه ، ويكون الحكم اذ اعتبر أن احرازهما كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى قدطبق القانون تطبيقا صحيحا ٠

القضية رقم ٤٢٩ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى وأحمد زكى كامل المستشارين ٠

٤٤٣

٤ يونية سنة ١٩٥٧

ا ـ قتل عمد ٠ نية القتل ٠ حكم « تسبيب كاف » ٠ جمع الحكم بين المتهمين وهو فى مقام التدليل على ثبوت نية القتل لوحدة الواقعة ٠ لا عيب ٠

ب ـ اثبات ٠ قرائن ٠ استدلال الحكم على امكان الرؤية من وقوع الحادث فى منتصف الشهر العربى ٠ صحيح ٠

المبادىء القانونية

١ ـ لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون وهو فى مقام التدليل على ثبوت نية القتل قد جمع بين المتهمين لوحدة الواقعة التى نسبت اليهما معا ٠

٢ ـ لا تثريب على المحكمة اذا هى اتخذت من وقوع الحادث فى منتصف الشهر العربى قرينة على أن القمر فى مثل هذه الليلة يكون فى العادة ساطعا وذلك فى سبيل التدليل على امكان الرؤية ، اذ أن القرائن تعد من طرق الاثبات فى المواد الجنائية ٠

القضية رقم ٣٠١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين ٠

٤٤٤

٤ يونية سنة ١٩٥٧

ا ـ نقض ٠ أثره ٠ اعادة الدعوى الى حالتها الأولى على اساس امر الاحالة الأصيل عند نقض الحكم ٠

ب ـ نقض ٠ أثره ٠ مناط مبدأ عدم الاضرار بالمحكوم عليه بسبب تظلمه عند الأخذ به فى الطعن بطريق النقض ٠

جـ ـ نقض ٠ اثره ٠ حكم « تسبيب كاف » ٠ عدم التزام محكمة الاحالة بالرد على اسباب الحكم المنقوض ٠

المبادىء القانونية

١ ـ نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتعود الدعوى الى حالتها الأولى وتجرى المحاكمة فيها على أساس أمر الاحالة الأصيل ٠

٢ ـ مبدأ عدم جواز الاضرار بالمحكوم عليه بسبب تظلمه عند الأخذ به فى الطعن بطريق النقض انما يكون اعماله من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر حدا أقصى لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعداه وهو لا يتناول ماعدا ذلك من نحو تقدير الوقائع واعطاء الحادث وصفه الصحيح ٠

٣ ـ لا تلتزم محكمة الاحالة بالرد على أسباب الحكم السابق الذى أصبح لا وجود له بعد نقضه ٠

القضية رقم ٣٢٢ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين ٠

٤٤٥

٤ يونية سنة ١٩٥٧

أ ـ دعوى مدنية • رفعها صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية • وجوب الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد • م ٣٠٩ أ• ج•

ب ـ نقض • احكام لا يجوز الطعن فيها • دعوى مدنية • القضاء فى الدعوى الجنائية وارجاء الفصل فى الدعوى المدنية • عدم جواز الطعن بالنسبة للدعوى المدنية •

المبادىء القانونية

١ ـ الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية بحيث اذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها امتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها فى الفصل فيها وذلك فيما عدا الأحوال التى نص عليها القانون استثناء من هذه القاعدة •

٢ ـ متى كان الحكم قد قضى فى الدعوى الجنائية وأرجأ الفصل فى الدعوى المدنية فلم يصدر فيها حكم ، فان الطعن بالنسبة للدعوى المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم فيها قابل للنقض طبقا للمادة ٤٢٠ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية •

المحكمة

« •• حيث ان الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية بحيث اذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها امتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها فى الفصل فيها وذلك فيما عدا الأحوال التى نص عليها القانون استثناء من هذه القاعدة ـ لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى فى الدعوى الجنائية وأرجأ الفصل فى الدعوى المدنية • فلم يصدر فيها حكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض وكان محل هذا الطعن أن يصدر حكم فى الدعوى المدنية مستقلا عن الحكم فى الدعوى الجنائية وهو لما يصدر بعد ـ لما كان ما تقدم فان الطعن بالنسبة للدعوى المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم فيها قابل للنقض طبقا للمادة ٤٢٠ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية » •

القضية رقم ٣٦٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى المستشارين •

٤٤٦

٤ يونية سنة ١٩٥٧

أ ـ تموين • دقيق • متى يعتبر بيع الدقيق بيعا بالجملة • القرار رقم ٥١٥ سنة ١٩٤٥ •

ب ـ تموين• دقيق• التزام أصحاب المطاحن ومديريها وحدهم بقبول اجولة الدقيق الفارغة • القرار رقم ٥١٥ سنة ١٩٤٥

المبادىء القانونية

١ ـ متى كان الاتفاق الذى تم بين المتهم والمشترى قد انصب على شراء جوال دقيق مغلق مما عبوته قائما ثمانون اقة وكان تعريف الشارع لبيع الجملة فى واقعة الدعوى ينزل على ما حدده بالنص ويصدق مسماه على كل ما بلغ وزنه ٧٩ اقة من الدقيق فأكثر كوحدة قائمة بذاتها ، فلامحل للتمسك بخصم وزن الجوال فارغا •

٢ ـ لا الزام على المشترى برد جوال الدقيق بعد تفريغه من عبوته ولا الزام على البائع بقبوله وانما نظم الشارع رد أجولة الدقيق بالمادة التاسعة من القرار رقم ٥١٥ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٤٤ سنة ١٩٤٥ فأوجب على أصحاب المطاحن ومديريها وحدهم قبول الجوالات الفارغة المنصرفة من مطاحنهم على أن تكون سليمة من التلف •

القضية رقم ٣٨٨ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد والسيد أحمد عفيفى المستشارين •

٤٤٧

٤ يونية سنة ١٩٥٧

خيانة امانة • اشتراط الموكل فى عقد الوكالة ضمان الوكيل للصفقة التى يعقدها من مخاطر الضياع والتلف • عدم تأثير هذا الاتفاق على طبيعة العقد •

المبدأ القانونى

متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تتضمن أن المتهم تسلم الأسمدة من المدعى بالحق المدنى باعتباره وكيلا عنه بالعمولة لبيعها لحسابه ورد ثمنها اليه فباعها ودفع جزءا من الثمن ولم يدفع الباقى واختلسه لنفسه اضرارا به ، فانها تكون جريمة خيانة أمانة فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ولا يقدح فى ذلك أن يكون الموكل قد اشترط لحماية نفسه ضمان الوكيل للصفقة التى يعقدها من مخاطر الضياع والتلف اذ هو اتفاق لا يؤثر فى طبيعة العقد كما حددها القانون •

القضية رقم ٤٢٣ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل المستشارين •

٤٤٨

٤ يونية سنة ١٩٥٧

متشردون ومشتبه فيهم • تعدد الجرائم • تطبيق م ٣٢ ع على جريمة الاشتباه او العود اليه مع الجريمة الاخرى التى يرتكبها المشتبه فيه • خطأ •

المبدأ القانونى

استقر قضاء هذه المحكمة على أن حالة الاشتباه أو العود لتلك الحالة تستوجب دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة الاخرى التى يرتكبها المشتبه فيه ، يستوى فى ذلك أن تقام عليه الدعوى الجنائية عن الجريمتين معا أو عن كل جريمة منهما على حدة ، ولا وجه لتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة •

القضية رقم ٤٣٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى وأحمد زكى كامل المستشارين •

٤٤٩

١٠ يونيه سنة ١٩٥٧

تفتيش • تنفيذه • ضبطية قضائية • وجود قرائن قوية على الشخص الموجود فى المكان المأذون بتفتيشه • سلطة مأمور الضبطية القضائية فى تفتيشه •

المبدأ القانونى

لمأمور الضبط القضائى أن يفتش المتهم أو غيره الموجود فى المكان المأذون له بتفتيشه اذا وجدت قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة وله تقدير تلك القرائن ومبلغ كفايتها على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع •

القضية رقم ٣١٩ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل المستشارين •

٤٥٠

١٠ يونيه سنة ١٩٥٧

أ ــ اجراءات • محضر الجلسة • عدم جواز القول بعكس ما جاء بمحضر الجلسة الا عن طريق الطعن بالتزوير كما رسمته م ٢٩٦ أ• ج•

ب ــ اجراءات • تزوير • سلطة المحكمة فى حالة الطعن بالتزوير فى اية ورقة من أوراق القضية • م ٢٩٧ أ• ج•

المبادىء القانونية

١ ــ يعتبر محضر الجلسة حجة بما هو ثابت فيه ، ولا يقبل القول بعكس ما جاء به الا عن طريق الطعن بالتزوير كما رسمته المادة ٢٩٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يغنى عن ذلك ابلاغ النيابة بأمر هذا التزوير •

٢ ــ للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى بمقتضى المادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات فى حالة الطعن بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية أن تحيل الأوراق الى النيابة العامة ان رأت وجها للسير فى تحقيق التزوير ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل فى الدعوى

المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها .

القضية رقم ٤٢١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل المستشارين .

٤٥١
١٠ يونيه سنة ١٩٥٧

تفتيش . تنفيذه . ضبطية قضائية . ندب وكيل الحكمدار ضابط احد مراكز البوليس لتنفيذ اذن التفتيش الذى لم يعين مأمورا بعينه لتنفيذه ـ فى مركز آخر يتبع المديرية ذاتها وحصوله تحت اشرافه . صحة التفتيش .

المبدأ القانونى

متى كان اذن التفتيش قد صدر مطلقا ، وندب وكيل الحكمدار ضابط مراكز البوليس لتنفيذه فى مركز آخر يتبع المديرية ذاتها تحت اشرافه ، فان التفتيش يكون صحيحا فى القانون اذ أنه ما دام أن الأمر الصادر بالتفتيش لم يعين مأمورا بعينه لتنفيذه فلا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى ـ ومتى كان الذى قام بتنفيذه أحد مأمورى الضبط القضائى التابعين للمديرية الذى له هذه الصفة بوجه عام بالنسبة الى جميع الجرائم بدائرة المديرية فضلا عن أنه ندب للقيام بهذا التفتيش من وكيل الحكمدار الذى يملك ذلك وتحت اشرافه .

القضية رقم ٤٤٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى وأحمد زكى كامل المستشارين .

٤٥٢
١٠ يونيه سنة ١٩٥٧

تفتيش. تنفيذه . اغفال تحرير محضر باجراءات التفتيش . لا بطلان . م ٥٥ أ . ج .

المبدأ القانونى

الغرض من تحرير محضر اجراءات التفتيش كما يدل عليه سياق المادة ٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، هو تدوين ما عسى أن يبديه المتهم من ملاحظات على الأشياء المضبوطة ، ولم يرتب الشارع البطلان على اغفال تحرير المحضر .

القضية رقم ٤٤١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

٤٥٣
١٠ يونيه سنة ١٩٥٧

اثبات . شهادة . حكم « تسبيب معيب » . اعتماد الحكم على أقوال المجنى عليها فى التحقيقات وامام المحكمة دون ان يذكر شيئا مما جاء فى هذه الأقوال . قصور

المبدأ القانونى

متى كان الحكم حين أورد الأدلة على المتهم قد اعتمد فيها على أقوال المجنى عليها فى التحقيقات وأمام المحكمة دون أن يذكر شيئا مما جاء فى هذه الأقوال حتى يتضح وجه الاستدلال بها ، فانه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه .

القضية رقم ٤٤٥ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

٤٥٤
١٠ يونيه سنة ١٩٥٧

أ ـ قوة الأمر المقضى . سرقة . اخفاء أشياء مسروقة. رفع الدعوى على المتهم باعتباره سارقا والقضاء ببراءته . جواز رفع الدعوى من جديد بوصفه مخفيا .
ب ـ اخفاء أشياء مسروقة . صورة واقعة يتحقق فيها ركن الحيازة .

المبادىء القانونية

١ ـ اذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا للأشياء المضبوطة وحكم ببراءته ، فانه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين ، ويستوى الأمر اذا ما اعتبر المتهم فى القضية الأولى شريكا فى السرقة .

٢ ـ متى أثبت الحكم فى حق المتهم أنه اشترى الأسلاك المسروقة التى وجدت فى حيازته ، وأنه أقر بذلك ، فقد تحقق ركن الحيازة على ما هو معروف به فى القانون .

القضية رقم ٤٤٨ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين.

٤٥٥

١٠ يونيه سنة ١٩٥٧

أ ـ عقوبة . وقف التنفيذ . سلطة قاضى الموضوع فى الأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها .

ب ـ اثبات . اشتراك . الاستدلال على توفر الاشتراك بالاتفاق والتحريض من قرائن الدعوى وملابساتها . جوازه .

جـ ـ حكم . بياناته . اشتراك . اشارة الحكم فى بيان مادة القانون التى طبقتها على الشريك الى م ٤٠ ع . عدم الاشارة الى فقراتها لا عيب .

المبادىء القانونية

١ ـ الامر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضى الموضوع ، ومن حقه أن يأمر أولا بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها على المتهم وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه ، بل خص به قاضى الدعوى ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه .

٢ ـ الاشتراك بالاتفاق انما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية من مخبآت الصدر ودخائل النفس التى تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة ، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا توجد له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه ، وللقاضى الجنائى اذا لم يقم على الاتفاق والتحريض دليل مباشر أن يستدل عليهما من قرائن الدعوى وملابساتها.

٣ ـ اشارة الحكم الى المادة ٤٠ من قانون العقوبات تكفى فى بيان مادة القانون التى طبقتها المحكمة على المتهم بوصف كونه شريكا ولو لم تشر الى فقرتيها الخاصتين بطريق الاتفاق والتحريض .

القضية رقم ٤٥٣ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وفهيم يسى جندى وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

٤٥٦

١١ يونيه سنة ١٩٥٧

اثبات . دفاع . الطلب الذى لم يقصد منه المتهم الا اثارة شبهة فى دليل لا تذهب بصلاحيته بفرض قيامها. عدم اعتباره من الطلبات الجوهرية .

المبدأ القانونى

متى كان المتهم لم يقصد من وراء طلبه الا اثارة شبهة فى الدليل وليس من شأنها ـ بفرض قيامها ـ أن تذهب بصلاحيته القانونية للاثبات ـ فان مثل هذا الطلب فى مثل هذه الظروف ـ لا يعتبر من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بتنفيذه أو الرد عليه صراحة، ورفض المحكمة اياه ولو ضمنا لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع .

القضية رقم ٤٤٢ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

٤٥٧

١١ يونيه سنة ١٩٥٧

أ ـ تزوير اوراق رسمية . اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية . مم يستمده ؟

ب ـ تزوير . متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير ؟

المبادىء القانونية

١ ـ اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف انشائه أو من جهة مصدره أو بالنظر الى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها أو لاقرارها .

٢ ـ يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغييرا من شانه أن يسبب ضررا وبنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها .

القضية رقم ٤٤٩ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى وأحمد زكى كامل المستشارين .

٤٥٨
١١ يونيه سنة ١٩٥٧

نقض . سلطة محكمة النقض . أسباب الاباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء من شأن محكمة الموضوع . استخلاص المحكمة نتيجة تخالف حقيقة ما اثبته فى حكمها . سلطة محكمة النقض فى تصحيح هذا الاستخلاص .

المبدأ القانونى

تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما اذا كانت هذه القوة تدخل فى حدود الدفاع الشرعى أو تتجاوزه هو من شأن محكمة الموضوع ، الا أنها متى كانت قد أثبتت فى حكمها ما ينفى التجاوز ، ولكنها مع ذلك استخلصت نتيجة تخالف هذه الحقيقة . فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون ، أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع تلك الحقيقة ، وما يقضى به المنطق والقانون .

القضية رقم ٤٥٨ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى المستشارين .

٤٥٩
١٧ يونيه سنة ١٩٥٧

اخفاء أشياء متحصلة عن جريمة اختلاس . متى تتحقق جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة ؟

المبدأ القانونى

لا تتحقق جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة الا اذا وقع من الجانى فعل ايجابى تدخل به متحصلات الجريمة فى حيازته ، أما وجوده فى مكان الاخفاء أو فى محل دخله المخفى وضبط فيه ، فلا يكفى لاعتباره مخفيا لشىء يحوزه غيره ودون أن يصل الى يده .

القضية رقم ٤٦٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى وأحمد زكى كامل المستشارين .

٤٦٠
١٧ يونيه سنة ١٩٥٧

اثبات . اعتراف . تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم فى التحقيق الادارى . موضوعى .

المبدأ القانونى

تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم فى التحقيق الادارى هو من المسائل الموضوعية التى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها .

القضية رقم ٤٧١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

٤٦١
١٧ يونيه سنة ١٩٥٧

نقض . سبب موضوعى . اجراءات . بطلان الحكم لعدم النطق به فى جلسة علنية . الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

المبدأ القانونى

متى كان المدعى بالحق المدنى قد تنازل أمام محكمة الموضوع عن الدفع ببطلان الحكم الابتدائى لما شابه من بطلان فى الاجراءات لعدم النطق به فى جلسة علنية ، فلا يسوغ له التمسك به أمام محكمة النقض لأنه دفاع يتطلب تحقيقا موضوعيا لا تختص به هذه المحكمة .

القضية رقم ٤٧٥ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

٤٦٢

١٩ يونيه سنة ١٩٥٧

أ ـ دعوى مدنية ٠ استئناف ٠ رفع الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى ٠ خضوعها فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها لأحكام قانون الاجراءات ٠

ب ـ استئناف ٠ دعوى مدنية ٠ معنى الخطأ فى تطبيق القانون او فى تاويله المنصوص عليه فى م ٤٠٢ أ٠ ج ٠ الاستئناف من المدعى المدنى تاسيسا على بطلان الحكم او الاجراءات فى حكم غير جائز استئنافه لقلة النصاب ٠ غير جائز ٠ المواد ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٢٠ أ٠ ج ٠

المبادىء القانونية

١ ـ تخضع الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى تلك المجموعة نصوص خاصة ، ومن ثم فلا محل لاستناد المدعى بالحق المدنى الى ما هو مقرر فى المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات بشأن الاستئناف ٠

٢ ـ بينت المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية الحالات التى يجوز فيها للمتهم والنيابة العامة رفع الاستئناف ، ثم نصت على أنه فيما عدا هذه الأحوال لا يجوز الاستئناف من المتهم أو النيابة الا بسبب خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله ، وقد فسرت محكمة النقض الخطأ فى القانون الوارد فى المادة ٤٠٢ اجراءات بمعناه الواسع بحيث يشمل أيضا وقوع بطلان فى الاجراءات أو الحكم ويبين من نص المادة سالفة الذكر والمادتين ٤٠٣ ، ٤٢٠ أن قانون الاجراءات الجنائية عرض لحالة البطلان الذى يلحق الاجراءات أو يلحق الحكم ، وخص المتهم والنيابة العامة وحدهما باستئناف الأحكام التى تصدر مشوبة بالبطلان دون المدعى بالحق المدنى ، ومن ثم فاذا كان الاستئناف قد رفع من المدعى بالحق المدنى عن تعويض يقل عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، فان استئنافه يكون غير جائز قانونا ولا يغير من ذلك ما طرأ أثناء نظر الاستئناف ولم يكن فى حسبان المدعى بالحق المدنى وقت رفعه الاستئناف من عدم ايداع الحكم الابتدائى أو التوقيع عليه فى الميعاد القانونى مما يلحق به البطلان اذ يشترط لجواز الدفع ببطلان الحكم أن يكون لمبديه حق استئناف الحكم ابتداء ٠

القضية رقم ٣٩٤ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل المستشارين ٠

٤٦٣

١٩ يونيه سنة ١٩٥٧

أ ـ تفتيش ٠ الاذن بتفتيش المكان ٠ عدم تعديه الى الأشخاص الموجودين فيه ٠ اباحة ذلك استثناء فى م ٤٩ أ٠ ج٠

ب ـ تفتيش ٠ تنفيذه ٠ متى يجوز تفتيش المتهم فى المكان المأذون بتفتيشه ؟

ج ـ تفتيش ٠ بطلانه ٠ اعتراف ٠ بطلان الاعتراف الصادر فى أعقاب التفتيش الباطل لرجل الضبط ٠

المبادىء القانونية

١ ـ الأصل أن تفتيش المكان ينصب عليه وعلى ما به من منقولات فحسب ، ولا يتعداه الى الأشخاص الموجودين فيه ، لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة منزله ، ولكن أباح القانون استثناء فى المادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية تفتيش الشخص الموجود فى المكان سواء أكان متهما أم غير متهم ، اذا قامت قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، وهذا الحق استثنائى ، فيجب عدم التوسع فيه ٠

٢ ـ لمأمور الضبط أن يتحقق من خلو المتهم الموجود داخل المنزل المأذون بتفتيشه من الأسلحة التى قد تعطله وهو فى سبيل أداء واجبه ، فاذا تحقق رجال القوة خلو المتهم من الأسلحة بعد أن صار فى قبضتهم فان التفتيش الذى يقع عليه بعد ذلك يكون باطلا ٠

٣ ـ متى كان التفتيش الذى وقع فى جيب المتهم قد تجاوز به مأمور الضبط القضائى حدوده ، وفيه انتهاك لحرمة شخص المتهم وحريته الشخصية فهو باطل هو وما ترتب

عليه من اعتراف صدر فى أعقابه لرجال الضبط .

القضية رقم ٤٣٨ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل المستشارين .

٤٦٤
١٩ يونيه سنة ١٩٥٧

اتلاف . اتلاف المنقولات . القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى م ٣٦١ ع .

المبدأ القانونى

لا تستلزم المادة ٣٦١ من قانون العقوبات قصدا جنائيا خاصا ، اذ أن القصد الجنائى فى جرائم التخريب والاتلاف العمدية يتطابق فيما اعتبره القانون من الجنايات كالمادة ٣٦٦ عقوبات ، وما اعتبره فى عداد الجنح كالمادة ٣٦١ عقوبات ، وهو ينحصر فى تعمد ارتكاب الفعل الجنائى المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون ، ويتلخص فى اتجاه ارادة الجانى الى احداث الاتلاف أو غيره من الأفعال التى عددتها النصوص مع علمه بأنه يحدثه بغير حق ، وواقع الأمر أن عبارة « قصد الاساءة » التى تضمنها نص المادة ٣٦١ عقوبات لم تأت بجديد يمكن أن يضاف الى القصد الجنائى العام فى جرائم الاتلاف العمدية المبينة فى القانون ، لأن تطلب نية الاضرار حيث لا يتصور تخلف الضرر هو تحصيل لحاصل .

القضية رقم ٤٥٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

٤٦٥
١٩ يونيه سنة ١٩٥٧

أ ـ محاكم عسكرية . احالة قضايا الجنايات التى لم تبدأ المحاكم العسكرية نظرها بعد الغاء الأحكام العرفية الى محكمة الجنايات لا غرفة الاتهام . م ٢ من القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ .

ب ـ غرفة الاتهام . عدم سريان أحكام المادة ٣٠٣ أ. ج. على أوامر غرفة الاتهام .

المبادىء القانونية

١ ـ مقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ بالغاء الأحكام العرفية أن احالة قضايا الجنايات التى لم تبدأ المحاكم العسكرية فى نظرها ، انما تكون الى محكمة الموضوع المختصة بعد الغاء الأحكام العرفية ، وهى محكمة الجنايات لا غرفة الاتهام .

٢ ـ لا تعدو غرفة الاتهام أن تكون سلطة من سلطات التحقيق ، اذ عبر الشارع عما تصدره من قرارات بأنها أوامر ، وليست أحكاما ، كما أورد نصوصها فى الفصلين الثالث عشر والرابع عشر من الباب الثالث الخاص بالتحقيق ولا تسرى عليها أحكام المادة ٣٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالأحكام .

القضية رقم ٤٧٣ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى وأحمد زكى كامل المستشارين .

٤٦٦
١٩ يونيه سنة ١٩٥٧

أ ـ شيك . ماهيته .

ب ـ شيك . مكان سحب الشيك . عدم اعتباره من البيانات الجوهرية .

ج ـ شيك . متى يتوفر سوء النية .

المبادىء القانونية

١ ـ لا يشترط لزاما أن يكون الشيك محررا على نموذج مطبوع ، ومأخوذ من دفتر الشيكات الخاص بالساحب ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على غير الواقع ما دام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه .

٢ ـ مكان سحب الشيك ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على تخلفها فقدان الشيك لصفته فى القانون التجارى .

٣ ـ يتوفر سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

المحكمة

« .. حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الطاعن فى الدفاع ، وأخطأ فى تطبيق القانون ، اذ طلب الطاعن الى محكمة الموضوع سماع شـــهادة طه اسماعيل ليثبت أنه انما أصدر الورقةموضوع الدعوى كأداة ائتمان ، وأن لولده المستأجر دفع الأجرة وسحب الشيك من المنتفعة ، ولذلك لم يجد الطاعن وجها لايداع رصيد له ، فردت المحكمة على هذا الطلب بما لاينفى لزومه ، اذ اعتبر الحكم المحرر شيكا بالمعنى القانونى ، بينما هو فى حقيقة العلاقة بين أطرافه أداة ائتمان ولا يحمل مظهر الشيك ، لأنه حرر على ورقة بيضاء ، ولا يحمل أمرا الى بنك باركليز بالدفع ، وبالتالى لا يخدع المتعامل فيه . هذا الى أن الحكم أخطأ أيضا فى استظهار القصد الجنائىلدى الطاعن الذى لم يودع رصيدا فى حسابه فى البنك لاعتقاده أن المستأجر أوفى بقيمته ، واسترده من المجنى عليها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ دانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

« وحيث ان ما يثيره الطاعن فى طعنـــه مردود بأن الحكم المطعون فيه ، وقد أثبت أن الشيك موضوع الدعوى قـــد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لـــكى تجرى الورقة مجرى النقود ، فانه يعد شيكابالمعنى المقصود فى حكم المـــادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولو كتب مستوفيا لبياناته على ورقة عادية ، اذ لا يشترط الزاما أن يكون محررا على نموذج مطبوع ومأخوذ من دفتر الشيكات الخاص بالساحب ولايؤثر فى ذلكأن يكون تاريخهقد أثبت على غيرالواقع مادامأنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الآداء بمجرد الاطلاع عليه ، ذلك بأن المشرع انما أراد أن يكون الشيك ورقة مطلقة للتداول تقوم مقام النقد ، وفى حمايتها حماية للجمهور ــ لما كان ذلك ، وكان سوء النية يتوفر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فىتاريخ السحب فان قول الطاعن بأنه اعتقد بأنقيمة الشيك قد سددت قبل تاريخ استحقاقه بناء على ما وصل الى علمه من والد المدين ، مما جعله لا يودع رصيدا فى البنك يوازى قيمة الشيك ــ هذا القول لا يؤثر فى الجريمة ما دام هو بفرض صحة ما ساوره من اعتقاد لم يسترد الشيك من صاحبته ــ لما كان كل ما تقدم ، وكان مكان السحب ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على تخلفها فقدان الشيك لصفته فى القانون التجارى فان الطعن يكون علىغير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

القضية رقم ٤٧٤ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

٤٦٧

٢٤ يونيه سنة ١٩٥٧

قوة الأمر المقضى . دفوع . حكم « تسبيب معيب » . الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . ادانة المتهم دون التعرض لهذا الدفاع . قصور .

المبدأ القانونى

متى كان المتهم قد دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ولكن المحكمـــة قضت بادانته دون أن تعرض فى حكمها لهـــذا الدفاع الجوهرى وتفصل فيه فان حكمهـــا يكون معيبا واجبا نقضه .

القضية رقم ١٤٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى المستشارين .

٤٦٨

٢٤ يونيه سنة ١٩٥٧

أ ــ حكم . بياناته . عدم تحديد الحكم تاريخ الواقعة. عدم اتصال هذا التاريخ بحكم القانون . لا عيب .

ب ــ حكم . بياناته . متى يعتبر بيان محل الواقعة فى الحكم الجنائى من البيانات الهامة الواجب ذكرها فيه

المبادىء القانونية

١ ــ لا يعيب الحكم عدم تحديده تاريخ الواقعة ما دام لا يتصل هذا التاريخ بحكم القانون فيهـــا ولم يدع المتهم أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ؟

٢ ـ لا يعتبر بيان محل الواقعة فى الحكم الجنائى من البيانات الهامة الواجب ذكرها فيه الا اذا رتب الشارع على حدوث الواقعة فى محل معين أثرا قانونيا كأن جعل منه ركنا فى الجريمة أو ظرفا مشددا وفى غير هذا النطاق فانه يكفى فى بيان مكان الجريمة مجرد الاشارة الجزئية اليه ما دام أن المتهم لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها .

القضية رقم ٥٠٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى وأحمد زكى كامل المستشارين .

٤٦٩

٢٥ يونيه سنة ١٩٥٧

محام . اجراءات . استبعاد اسم المحامى من الجدول لعدم سداده الاشتراك . عدم زوال صفته كمحام . توليه الدفاع عن المتهم . لا بطلان . ق رقم ٩٨ سنة ١٩٤٤

المبدأ القانونى

ان المشرع بما أفصح عنه فى المادتين ٢٠ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ، ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين ، وقد دل على أنه لم يرد أن ينزع عن المحامى الذى لم يقم بسداد الاشتراك فى الميعاد للنقابة صفته كمحام ، وأنه وان كان قد منعه مباشرة أعمال المحاماة الا أن القانون لم يرتب على اجترائه على مزاولتها الا المحاكمة التأديبية ومن ثم فان دفع المتهم ببطلان اجراءات المحاكمة لأن المحامى الذى كان موكلا عنه وتولى مهمة الدفاع أمام محكمة الجنايات كان اسمه مستبعدا من الجدول يكون فى غير محله ما دام مقبولا للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ويكون المتهم قد استوفى حقه فى الدفاع أمام محكمة الجنايات .

المحكمة

« .. حيث ان ما يقوله الطاعن فى صدد بطلان اجراءات المحاكمة لأن المحامى الذى كان موكلا عنه وتولى مهمة الدفاع أمام محكمة الجنايات ، كان اسمه مستبعدا من الجدول ، هذا القول مردود بأن المادة ٣٤ من القرار الصادر فى ١٥ من يوليه سنة ١٩٤٦ باعتماد اللائحة الداخلية لنقابة المحامين وان جاء نصها بمنع المحامى الذى استبعد اسمه من الجدول من مزاولة أعمال المحاماة الا أن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الذى كان ساريا وقت نظر القضية أمام محكمة الموضوع قد نص على أن كل محامى اشتغل بالمحاماة رغم استبعاد اسمه ضمن الجدول لعدم تسديد الاشتراك يحال الى مجلس التأديب ويقضى عليه بالوقف مدة لا تقل عن ثلاثة شهور مما يفيد أن الجزاء الذى رتبه القانون لمزاولة من استبعد اسمه من المحامين من أعمال المحاماة هو احالته على مجلس التأديب لتوقيع الجزاء الذى فرضه القانون لهذه المخالفة ولا وجه لقياس هذه الصورة على صورة حضور محام مقبول أمام المحاكم الابتدائية على الأقل للمرافعة عن المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات وهو ما أوجبه الشارع بنص المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وما جرى قضاء هذه المحكمة عليه من اعتبار اجراءات المحاكمة باطلة لمخالفته ، لاوجه للقياس بين هاتين الصورتين لاختلاف علة التشريع فى كل منهما ، ذلك بأن المشرع عندما أوجب حضور محام مقبول أمام المحاكم الابتدائية على الأقل للمرافعة أمام محكمة الجنايات قد حرص على أن يكون المحامى قد أحرز قدرا من الخبرة الفنية وتوفر له قسط من المران بما يجعله أهلا لأداء مهمة الدفاع أمام تلك المحاكم فى حين أن المشرع بما أفصح عنه فى المادتين ٢٠ من قانون المحاماة و ٣٤ من اللائحة من أن استبعاد اسم المحامى يزول بزوال سببه وأنه متى سدد قيمة الاشتراك أعيد قيد اسمه فى الجدول ، قد دل على أنه لم يرد أن ينزع عن المحامى الذى لم يقم بسداد الاشتراك فى الميعاد للنقابة صفته كمحام ، وأنه وان كان قد منعه مباشرة أعمال المحاماة الا أن القانون لم يرتب على اجترائه على مزاولتها الا المحاكمة التأديبية ، لما كان ذلك ـ وكان أحد لم يلفت نظر محكمة الموضوع الى أن المحامى الذى ترافع فى الدعوى مستبعد الاسم من الجدول حتى كانت تستطيع أن تجرى

فى شأنه ما يأمر به القانون وكان الثابت من كتاب نقابة المحامين الى المحامى العام المؤرخ ٢٧ من أبريل سنة ١٩٥٧ رقم ٤٩ـ٥/٢ أن الأستاذ . . . . كان عند استبعاد اسمه مقبولا للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية . لما كان ذلك ، فان المتهم يكون قد استوفى حقه فى الدفاع أمام محكمة الجنايات .

« وحيث انه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

القضية رقم ٤٤ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى وأحمد زكى كامل المستشارين .

٤٧٠

٢٥ يونيه سنة ١٩٥٧

تزوير . أوراق رسمية . قطن . التزوير المعاقب عليه بعقوبة الجنحة فى استمارة الاكثار رقم ٦ الخاصة بطلب تقاوى القطن . قصره على الاقرارات التى اشير اليها فى م ١٠ من القرار الوزارى رقم ٧١٢ سنة١٩٤٨ على سبيل الحصر .

المبدأ القانونى

ان ما نصت عليه المادة ١٠ من القرار الوزارى رقم ٧١٢ سنة ١٩٤٨ الخاص بتنظيم الاتجار فى بذرة التقاوى من اعتبار بعض صور التزوير جنحة وقد ذكرت على سبيل الحصر لا يمنع من مؤاخذة الجانى على ما يكون قد وقع منه من جرائم أخرى يعاقب عليها بمقتضى القانون العام ، ولم يقصد بهذا القرار تقرير عقوبة الجنحة الا استثناء فى أحوال خاصة ولا يصح التوسع فى تطبيقه أو امتداد حكمه الى نوع آخر من أنواع التزوير غير منصوص عليه فيه ، ومن ثم فان ما يقع من تزوير باستمارة الاكثار رقم ٦ الخاصة بطلب تقاوى القطن تسرى عليه أحكام قانون العقوبات فيما تجاوز نطاق الاقرارات التى أشير اليها فى المادة المذكورة .

القضية رقم ٥٩ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

٤٧١

٢٥ يونيه سنة ١٩٥٧

ا ـ حكم . حكم حضورى . المقصود بالحضور فى نظر المادة ١/٢٣٨ ا٠ ج٠

ب ـ نقض . احكام يجوز الطعن فيها . متى يجوز الطعن فى الحكم الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى الذى قضى بعدم قبول المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر حضوريا بقوة القانون . م ٤٢١ ا٠ ج٠

جـ ـ حكم . حكم حضورى . وصف الحكم خطا بانه غيابى . عدم جواز المعارضة فيه .

المبادىء القانونية

١ ـ المقصود بالحضور فى نظر المادة ١/٢٣٨ من قانون الاجراءات هو وجود المتهم بالجلسة بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة حتى تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه . فاذا كان المتهم قدحضر جلسة أو جلسات سابقة ثم تخلف عن الحضور فى جلسة المرافعة أو كان قد حضر عند النداء عليه فى الجلسة ثم انسحب قبل أن تنظر قضيته فحصلت المحاكمة والمرافعة فى غيبته فان الحكم يعتبر غيابيا ـ الا أن الشارع لاعتبارات سامية تتعلق بالعدالة فى ذاتها اعتبر الحكم الصادر فى الجنحة أو المخالفة فى بعض الحالات حضوريا بقوة القانون فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٩ اجراءات ، كما أجاز للمحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا فى حالتين أشارت اليهما المادتان ٢/٢٣٨ ، ٢٤٠ اجراءات بشرط أن تبين المحكمة فى هاتين الحالتين الأسباب التى استندت اليها فى ذلك .

٢ ـ متى كان الطعن بالنقض قد انصب على الحكم الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى الذى قضى بعدم قبول المعارضة فى الحكم الصادر فى موضوع الدعوى فى غيبة المتهم والمعتبر حضوريا بقوة القانون طبقا لنص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات وكان باب استئناف الحكم الصادر فى الموضوع قد انغلق أمام المتهم لاعلانه به لشخصه وانقضاء ميعاد الاستئناف ـ فان مثل هذا

الحكم ــ وان لم ينه الخصومة يمنع من السير في الدعوى ، فالطعن فيه بطريق النقض جائز طبقا لنص المادة ٤٢١ من قانون الاجراءات .

٣ ــ الأصل في الأحكام أن تبنى على الواقع ، فاذا كان الحكم الابتدائي قد وصف خطأ بانه غيابي فعارض فيه المتهم في حين أنه في حقيقته حكم حضوري اعتباري بقوة القانون فلا ينبني على هذا الخطأ نشوء حق للمتهم في الطعن بطريق المعارضة لأن منطوقات الأحكام ترد الى حكم القانون وكذلك الخصومة الناشئة عن تلك الأحكام .

القضية رقم ٣٩٥ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى المستشارين .

٤٧٢

٢٥ يونيه سنة ١٩٥٧

استئناف . سقوطه . التزام المحكمة الاستئنافية بالنظر قبل الحكم بسقوط الاستئناف فيما اذا كان النفاذ واجبا . مثال .

المبدأ القانوني

يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تنظر أول ما تنظر وقبل الحكم بسقوط الاستئناف فيما اذا كان النفاذ واجبا ، فاذا كان غير واجب فانه يتعين عليها أن تقبل الاستئناف وتفصل في الدعوى ، ومن ثم فاذا تبين أن الكفالة التي دفعها المحكوم عليه المستأنف حين الافراج عنه من النيابة ــ وهي تعادل الكفالة المحكوم بها لوقف التنفيذ ــ لا زالت باقية بالخزانة الى الآن على ذمة المتهم ولم تدع النيابة العامة أن اخلالا بشروط هذه الكفالة قد وقع أو ان لها حقا عليها ، فان الحكم اذ قضى بسقوط الاستئناف مع ثبوت أن الحكم المستأنف غير واجب النفاذ يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

المحكمة

« .. حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بسقوط استئنافه قد أخطأ ، ذلك أن الثابت من الاوراق أن الطاعن عند الافراج عنه أمام النيابة سدد ضمان الافراج عنه وقدره عشرة جنيهات فأصبحت الكفالة التي قررها الحكم لوقف التنفيذ مسددة لان ما دفع للافراج عنه يخصص لأى مبلغ مطلوب وبذلك تكون العقوبة المقيدة للحرية غير واجبة النفاذ وبالتالى ليس للمتهم أن يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف وأنه مع التسليم جدلا بأن ما سدد للافراج لايصلح للكفالة المحكوم بها لوقف التنفيذ فان الطاعن تقدم في صبيحة يوم ١٩٥٧/٣/١٦ وهو تاريخ نظر الاستئناف للتنفيذ فيكون قد نفذ الحكم من جهة أخرى على مقتضى نص المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

« وحيث أنه يبين من المفردات التي ضمت تحقيقا لهذا الطعن أن الطاعن أفرج عنه من النيابة العامة بضمان مالى قدره ١٠ جنيهات ولما نظرت القضية أمام المحكمة الابتدائية قضى عليه بحبسه ستة شهور وكفالة ١٠ جنيهات لايقاف التنفيذ ، فاستأنف هذا الحكم ، فقضت المحكمة الاستئنافية بسقوط الاستئناف مؤسسة حكمها على أن المتهم لم يدفع الكفالة المقررة لوقف التنفيذ وأن عقوبة الحبس أصبحت واجبة النفاذ لعدم دفع الكفالة ولانه لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى . ولما كانت البداهة القانونية تقضى بأن ما اشترطته المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية بقبول الاستئناف من تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة لايكون الا عند ما يكون ذلك التنفيذ واجبا عليه قانونا وهو ما لا يتحقق في حالة قيام المستأنف بدفع الكفالة المقررة في الحكم الابتدائي ــ ما دام المحكوم عليه قد استأنف الحكم ــ مما مقتضاه أن المحكمة الاستئنافية يتعين عليه أن تنظر أول ما تنظر وقبل الحكم بسقوط الاستئناف فيما اذا كان النفاذ واجبا وما دام غير واجب فانه يتعين عليها أن تقبل الاستئناف وتفصل في الدعوى ــ لما كان ذلك ــ وكان يبين من الاوراق أن الكفالة التي دفعها الطاعن حين الافراج عنه من النيابة

وقدرها ١٠ جنيهات لا زالت باقية فى الخزانة الى الآن على ذمة المتهم ولم تدع النيابة العامة أن اخلالا بشروط هذه الكفالة قد وقع أو أن لها حقا عليها • فان الحكم المطعون اذ قضى بسقوط الاستئناف مع ثبوت أن الحكم المستأنف غير واجب النفاذ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وسقوط الاستئناف والاحالة » •

القضية رقم ٤٧٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين •

٤٧٣

٢٥ يونيه سنة ١٩٥٧

ا ـ مسئولية جنائية• مناط مسئولية المتهم عن النتائج المحتملة لعمله •

ب ـ مسئولية جنائية • مسئولية المتهم عن النتيجة المحتملة • تقرير المادة ٤٣ ع لقاعدة عامة رغم ورودها فى باب الاشتراك •

ج ـ ضرب • ضرب افضى الى الموت • حصول الوفاة نتيجة هبوط القلب المفاجىء عقب اعطاء حقنة بنسلين بسبب حساسية خاصة بجسم المجنى عليه • عدم وجود مظاهر خارجية تنم عنها • عدم تحميل المتهم مسئولية وفاة المجنى عليه •

د ـ ضرب • ضرب افضى الى الموت • انتهاء المحكمة الى عدم تحميل المتهم بجريمة الضرب المفضى الى الموت مسئولية وفاة المجنى عليه • وجوب مساءلته عن جريمة احداث الجرح البسيط •

هـ ـ تعدد الجرائم • ضرب • مهن طبية • ارتكاب المتهم جريمتى احداث الجرح وزاولة مهنة الطب بدون ترخيص بفعل واحد • وجوب اعتبار الجريمة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها • م ٣٢ ع •

المبادىء القانونية

١ ـ الاصل أن المتهم لا يسأل الا عن الفعل الذى ارتكبه أو اشترك فى ارتكابه متى وقع ذلك الفعل ، الا أن الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقا للمجرى العادى للامور خرج عن ذلك الاصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لعمله متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها على أساس أن ارادة الفاعل لا بد وأن تكون قد توجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية

٢ ـ ان المادة ٤٣ من قانون العقوبات وان وردت فى باب الاشتراك الا انها جاءت فى باب الاحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة أنها انما تقرر قاعدة عامة هى أن تحديد مناط تقدير الاحتمال يكون بالنظر الى الجريمة التى اتجهت اليها ارادة الفاعل أولا وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلا وبحكم المجرى العادى للامور •

٣ ـ متى كانت الوفاة حصلت نتيجة هبوط القلب المفاجىء عقب اعطاء حقنة البنسلين ـ بسبب حساسية المجنى عليها وهى حساسية خاصة بجسم المجنى عليها ـ كامنة فيه ـ وليس هناك أية مظاهر خارجية تنم عنها أو تدل عليها ـ ولم يتحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليها ، فان المحكمة لاتكون قد أخطأت ان هى لم تحمل المتهم المسئولية عن وفاة المجنى عليها •

٤ ـ متى كانت المحكمة قد انتهت الى عدم تحميل المتهم بجريمة الجرح المفضى الى الموت المسئولية عن وفاة المجنى عليها فان هذا النظر لا يترتب عليه براءة المتهم جملة بل كل ما ينتج عنه هو أن لا يسأل عن النتيجة وتظل مسئوليته قائمة فى خصوص احداث الجرح البسيط •

٥ ـ متى كانت جريمتا احداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد ـ وهو اجراء عملية الحقن ـ وان تعددت أوصافه القانونية ـ فان ذلك يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى هنا عقوبة احداث الجرح •

المحكمة

« •• حيث انه وان كان الاصل فى المسائل الجنائية أن المتهم لايسأل الا عن الفعل الذى ارتكبه أو اشترك فى ارتكابه

متى وقع ذلك الفعل لان طبيعة المسئولية الجنائية كما هى معرفة به فى القانون - تأبى أن يتحمل المتهم مسئولية نتائج غير مقصودة لذاتها - الا أن الشارع - وقد توقع هو نفسه حصول هذه النتائج وفقا للمجرى العادى للامور خرج عن ذلك الاصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لعمله متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها على أساس أن ارادة الفاعل لا بد وأن تكون قد توجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية فنصت المادة (٤٣) من قانون العقوبات على ما يأتى «من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت» وهذه المادة وان وردت فى باب الاشتراك الا أنها جاءت فى باب الأحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة - انها انما تقرر قاعدة عامة - هى أن تحديد مناط تقدير الاحتمال انما يكون بالنظر الى الجريمة التى اتجهت اليها ارادة الفاعل اولا وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلا وبحكم المجرى العادى للامور - هذا النظر يؤكده أن النصوص التى جاءت فى القانون المدنى بشأن التعويض لم تخول للدائن الا المطالبة بما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر فى الوفاء به (المادة ٢٢١ من القانون المدنى) وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا النص أنه روعى فى أن «عبارة النتيجة الطبيعية» أمعن فى الدلالة على المقصود من عبارة « النتيجة الحالية المباشرة » التى استعملها التقنين المصرى القديم فى المادة ١٢١/١٧٩ مما مفاده بطريق الاقتضاء أنه اذا كانت النتيجة لا طبيعية ولا محتملة لسبب تدخل عامل شاذ وغير مألوف بين الفعل والنتيجة فان الرابطة تنعدم ولا يسأل الجانى الا عن جريمة الضرب أو الجرح وحدها التى اتجهت ارادته اليها - الا أن يفرض الشارع المسئولية المحتملة فرضا ويلقيها على عاتق الجانى بنص صريح كما هو الحال فى المواد ١٢٦ و١٦٨ و ٢٥٧ من قانون العقوبات وغيرها ، ومتى كان هذا مقررا وكان الثابت من الاوراق أن الوفاة حصلت نتيجة هبوط القلب المفاجىء عقب اعطاء حقنة البنسلين لسبب حساسية المجنى عليها وهى حساسية خاصة بجسم المجنى عليها - كامنة فيه - وليس هناك أية مظاهر خارجية تنم عنها أو تدل عليها - ولم يتحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليها فمسلك المتهم فيها هو مسلك الطبيب بعينه وما كانت النتيجة لتتغير لو أن الذى تولى اجراء عملية الحقن هو أحد الاطباء فموقفه منها بموقف الطبيب أشبه - فهما يتعادلان فى عدم الاستدلال على وجود تلك الحساسية قبل عملية الحقن وفى عدم امكان ملافاة أثرها بل وفى عدم توقع النتيجة لبعدها عن المألوف الذى يصح أن يفترض معه توقعها باعتبارها من النتائج المحتملة - متى كان هذا مقررا فان المحكمة لاتكون قد أخطأت اذ هى لم تحمل المتهم المسئولية عن وفاة المجنى عليها الا أن هذا النظر لا يترتب عليه براءة المتهم من التهمة الأولى جملة بل كل ما ينتج عنه هو أن لايسأل عن النتيجة - وتظل مسئوليته قائمة فى خصوص احداث الجرح البسيط - لما كان ذلك وكان المتهم قد أحيل الى المحكمة بتهمة احداث جرح بالمجنى عليها الذى أدى الى وفاتها وقد ثبت لها أنه تعاطى مهنة الطب فعلا - على خلاف القانون - من طريق عملية حقن المجنى عليها - وأوقعت عليه العقاب فى خصوص هذه التهمة فكان الامر يقتضيها بطبيعة الحال معاملة المتهم عن التهمة الاولى فى نطاق المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات - فان هى قضت ببراءته منها كلية - على هذا الاساس الخاطىء - فانه يكون من المتعين - وضعا للأمور فى نصابها - نقض الحكم فى تلك الحدود - ومؤاخذته عن التهمة الاولى بوصفها جنحة ضرب بسيط معاقبا عليها بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات - لما كان هذا كله وكانت الجريمتان قد وقعتا بفعل واحد - هو اجراء عملية الحقن

وان تعددت أوصافه القانونية مما يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد ـ والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى هنا عقوبة احداث الجرح فان نقض الحكم فى التهمة الاولى يستوجب اعادة النظر فى العقوبة الاصلية المحكوم بهافىالجريمة الثانية وعلى هذا الاساس ترى المحكمة تعديل العقوبة وجعلها الحبس لمدة ثلاث شهور عن التهمتين » •

القضية رقم ٤٨٤ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وفهيم يسى جندى وأحمد زكى كامل المستشارين •

٤٧٤

٢٥ يونيه سنة ١٩٥٧

ا ـ موظفون • مساواة موظفى الخاصة بالموظفين العموميين •

ب ـ نقض • اثره • قوة الأمر المقضى • دعوى مدنية • تقيد محكمة الاحالة بعد نقض الحكم بالفصل فيما نقض فيه الحكم والا خرجت عن ولايتها • مثال •

المبادىء القانونية

١ ـ سوت القوانين بين موظفى الخاصة الملكية وبين الموظفين العموميين وبذلك لا يكون ثمة فرق بينهم الا أن هؤلاء الاولين يتقاضون مرتباتهم من المبلغ الذى ترصده الدولة للمخصصات الملكية وهو ليس من أموال الملك الشخصية وانما يتقاضاه بوصفه ملكا يزاول سلطانه المرسوم له بالدستور وما ينفق منه على موظفى الخاصة لا يعتبر أنه من شئون الملك الشخصية مما يجعل مزاولتهم لاعمال وظائفهم تتسم بالطابع العام لا بالطابع الخاص •

٢ ـ متى كانت محكمة النقض قداعتبرت تقدير المحكمة للتعويض تقديرا نهائيا فى حدود سلطتها التقديرية ولكنها نقضت الحكم لانه أجرى خصم جزء من قيمة التعويض دون أن يبين ماإذا كانت الحكومة ملزمة بالتضامن مع المتهمين فيصح الخصم أو غير ملزمة به معهما فلا يصح الخصم ، وكانت محكمة الاحالة قد انتهت الى أن الحكومة ملزمة مع المتهمين بالتضامن فان ولايتها تقتصر على اجراء الخصم والحكم على المتهمين والحكومة بالمبلغ الذى قدرته المحكمة الاولى ، فان قضت بزيادة مبلغ التعويض فانها تكون بهذه الزيادة خارجة عن ولايتها •

القضية رقم ٤٨٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى والسيد احمد عفيفى المستشارين •

٤٧٥

٢٥ يونيه سنة ١٩٥٧

قوة الأمر المقضى • احوال شخصية • محاكم حسبية • خيانة امانة • حكم « تسبيب معيب » • اعتماد المجلس الحسبى الحساب فى غيبة المتهم • انكار حق المتهم بالتبديد فى مناقشة الحساب • قصور •

المبدأ القانونى

ان ما تختص به المجالس الحسبية قبل الغائها أو المحاكم الحسبية من مسائل الولاية على المال ، واعتماد الحساب من هاتين الجهتين ليس من بين حالات الاحوال الشخصية وهى المتعلقة بالصفات الطبيعية او العائلية اللصيقة بشخص الانسان والتى رتب القانون عليها أثرا فى حياته الاجتماعية ونص عليها فى المادتين ٢٢٣ ، ٤٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يحوز الحكم فيها قوة الشىء المقضى به أمام المحاكم الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها ومن ثم فانه يجب على المحكمة فى حكمها أن تفحص بنفسها ملاحظات المتهم بالتبديد على الحساب غير متقيدة فى ذلك بقرار المجلس الحسبى الذى صدر فى غيبته فاذا هى لم تفعل وأنكرت على المتهم حقه فى مناقشة الحساب بعد اعتماده من المجلس الحسبى ، فان حكمها يكون قاصرا •

المحكمة

« •• حيث ان مبنى الطعن هو أن أحكام المجالس الحسبية فى دعاوى الحساب المقامة على الأوصياء لا تحوز قوة الشىء المقضى أمام

المحاكم الجنائية ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بخلاف ذلك يكون قد خالف القانون ومعيبا بما يستوجب نقضه .

« وحيث انه لما كانت المحاكم الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها لا تتقيد بما تصدره الجهات الأخرى من الأحكام اذ خولها القانون فى سبيل قيامها بوظيفتها سلطة كاملة تكفل لها كشف الحقيقة مما يقتضى أن لا تكون مقيدة بأى قيد الا ما ورد به نص فى القانون ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية ، كما نصت المادة ٢٢٣ من ذلك القانون على أنه اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية يجب على المحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه على حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص ولما كان القيد الوارد بنص المادتين سالفتى الذكر ليس قيداً عاما يقتضيه عموم النص ، انما هو قيد يتصل بالأحوال المتعلقة بالصفات الطبيعية أو العائلية اللصيقة بشخص الانسان والتى رتب القانون عليها أثراً فى حياته الاجتماعية بحيث يتوقف الفصل فيها جنائيا على صدور حكم من الجهة القضائية صاحبة الاختصاص بالفصل فيها وهى المحاكم الشرعية والمجالس الملية قبل الغائها ، دون ما كانت تختص به المجالس الحسبية أو المحاكم الحسبية من مسائل الولاية على المال ، واعتماد الحساب من هاتين الجهتين الأخيرتين ليس من بين حالات الأحوال الشخصية التى يحوز الحكم فيها قوة الشىء المقضى به لما كان ما تقدم فانه كان يجب على المحكمة المطعون فى حكمها أن تفحص بنفسها ملاحظات الطاعن على الحساب غير متقيدة فى ذلك بقرار المجلس الحسبى الذى صدر فى غيبته واذ هى لم تفعل وأنكرت على الطاعن حقه فى مناقشة الحساب بعد اعتماده من المجلس الحسبى فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه » .

القضية رقم ٤٩٣ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى المستشارين .



الجمعية العمومية

رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد عبد الرحمن يوسف ، ومحمدعبد الواحد علي ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمود حلمي خاطر ، ومحمد زعفراني سالم ، والحسيني العوضي ، ومحمد رفعت المستشارين .

٤٧٦

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧

ا ـ اختصاص . تاديب . صدور قرار من اللجنة المشار اليها في المادة ٥١ من قانون استقلال القضاء بتأييد التنبيه الموجه الى القاضي من رئيس المحكمة . اختصاص محكمة النقض بنظر الطعن على هذا القرار .

ب ـ تاديب . تغيب القاضي عن مقر عمله بدون اخطار رئيس المحكمة قبل التغيب . توجيه تنبيه اليه من رئيس المحكمة استعمالا لحقه المخول له بالمادة ١٩ من قانون استقلال القضاء . لا خطأ .

جـ ـ اجازات . تغيب القاضي عن مقر عمله في غير ايام جلساته . صحة احتساب مدة الغياب اجازة اعتيادية . القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

المبادىء القانونية

١ ـ متى كانت اللجنة المشار اليها في المادة ٥١ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ قد أصدرت قرارا بتأييد التنبيه الموجه الى القاضي من رئيس المحكمة فان محكمة النقض تكون مختصة بنظر الطعن على هذا القرار لأنه لا جدال في أن ذلك من أخص شئون القضاء التي تختص محكمة النقض دون غيرها بالنظر فيما يتعلق بها أو ينشأ عنها من منازعات ، ولا يصح القول بان هذا القرار ليس مما يجوز الطعن فيه تأسيسا على أنه ليس قرارا تنفيذيا ولا يترتب عليه مركز قانوني للطاعن ، ذلك أنه بعد أن أصبح التنبيه نهائيا بصدور قرار اللجنة بتأييده فقد ترتب على ذلك خلق مركز قانوني جديد للطالب وهو رفع الدعوى التأديبية عليه اذا ما تكررت المخالفة التي كانت سببا في التنبيه أو استمرت ولا سبيل للطاعن للخلاص من هذا المركز القانوني الجديد الا بطلب الغائه .

٢ ـ متى كان الثابت أن القاضي قد تغيب عن مقر عمله قبل أن يخطر رئيس المحكمة قبل التغيب فان في هذا مخالفة لما تقضي به المادة ١٩ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ ويكون التنبيه الموجه اليه من رئيس المحكمة مستندا الى أسباب صحيحة ووقائع ثابتة تخول رئيس المحكمة استعمال حقه المخول له بمقتضى تلك المادة .

٣ ـ اذا كان رئيس المحكمة قد أصدر قرارا باحتساب مدة غياب القاضي عن مقر عمله في غير أيام جلساته اجازة اعتيادية فان الطعن على هذا القرار يكون على غير أساس لانطباقه على ما تقضي به المواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفي الدولة .

القضية رقم ١ سنة ٢٤ ق « رجال القضاء » .

٤٧٧

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧

ا ـ نقض . ميعاد طلب تقديم طلب الالغاء . بدايته .

ب ـ اجراءات الطلب « التقرير به » . انصباب الطعن بالفعل على ترقية زملاء الطالب الذين تخطوه في الترقية الى وكلاء نيابة من الفئة الممتازة . اعتبار ذلك

بيانا كافيا للقرار المطعون فيه ولو اخطأ الطالب فى بيان تاريخ صدوره .

ج ـ ترقية . اقدمية . ترقية وكلاء النيابة من الدرجة الثالثة الى الثانية . أساسها . شرط اتخاذ الاقدمية اساسا للاختيار فى الترقية .

المبادىء القانونية

١ ـ ميعاد تقديم طلب الالغاء لا يبدأ ـ وفقا للمـــادتين ٣٧٩ و ٤٢٨ من قانون المرافعات والمادة ٢٣ من قانون نظام القضاء ـ الا من تاريخ اعلان القرار الى ذوى الشان فيه أو من تاريخ ما يقوم مقام الاعلان وهو تاريخ نشره أو العلم به .

٢ ـ متى كان الطعن منصبا بالفعل على ترقية زملاء الطالب الذين تخطوه فى الترقية الى وكلاء نيابة من الفئة الممتازة ، فان هذا التعيين يعتبر بيانا كافيا نافيـــا للجهالة بالنسبة للقرار المطعون فيه ولو كان الطالب قد أخطأ فى بيان تاريخ صدوره خصوصا اذا كان هذا القرار لم ينشر ويتناوله الطعن باعتباره أثرا من آثار الطعن على قرارين آخرين سابقين عليه مما لا حاجة معه الى التقرير بطعن جديد عن هذا القرار تراعى فيه الاجراءات الواجب اتباعها .

٣ ـ جرى قضاء محكمة النقض بأن ترقية وكلاء النيابة من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية أساسها الاختيار القائم على تحقيق المصلحة العامة ـ والأقدمية بذاتها لا يمكن أن تتخذ أساسا للاختيار الا بقدر ما يكون قد تحقق فى الموظف خلال اقدميته فى الدرجة السابقة من صفات الأهلية فى العمل الذى يقوم به ، فان قام لدى جهة الادارة التى يعمل بها من الأسباب ما يدل على انتقاص من هذه الأهلية أو مجانبة للصفات التى تتطلبها طبيعة الوظيفة كان لهذه الجهة ـ نزولا على مقتضيات المصلحة العـــامة ـ أن تتخطاه فى الترقية الى من يليه .

القضيتان رقما ٥١ سنة ٢٤ و ١٣٧ سنة ٢٥ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة

٤٧٨

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧

أ ـ اجراءات الطلب . ترقية . الطعن فى مرسوم تناول عددا من زملاء الطالب غير من تخطاه فى الترقية بمقتضى مرسوم سابق مطعون فيه بدون اتباع الأوضاع المقررة فى القانون . عدم قبول الطلب شكلا .

ب ـ ترقية . عدم بلوغ الطالب الدرجة التى ترشحه الى درجة مستشار عند صدور القرار المطعون فيه . اعتبار الطعن على غير أساس .

المبادىء القانونية

١ ـ متى كان المرسوم قد تناول عددا من زملاء الطالب غير من تخطاه فى الترقية الى درجة وكيل محكمة « ب » أو ما يماثلهـا بمقتضى مرسوم سابق مطعون عليه ـ فان الطعن على ذلك المرسوم اللاحق يقتضى أن تتبع فى شأنه الأوضاع المقررة فى القانون والا كان الطعن غير مقبول شكلا لأنه لايعتبر أثرا من آثار الطعن على المرسوم السابق .

٢ ـ اذا لم يكن الطالب ـ وهو وكيل محكمة ـ قد بلغ الدرجة التى ترشحه الى درجة مستشار عند صدور القرار المطعون فيه فان الطعن على هذا القرار يكون على غير أساس .

القضايا أرقام ٦٦ سنة ٢٤ و١٢٦ سنة ٢٦ و٢١ سنة ٢٧ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة .

٤٧٩

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧

اقدمية . نيابة . محام من الدرجة الثالثة فى قسم قضايا وزارة الاوقاف . تعيينه وكيلا للنيابة من الدرجة الثالثة . صحيح . عدم تقيد وزارة العدل بقرار اصدرته اللجنة القضائية بوزارة الأوقاف بارجاع اقدميته فى وظيفة محام من الدرجة الثالثة الى تاريخ سابق على تاريخ تعيينه فى هذه الدرجة .

المبدأ القانونى

متى تبين أن الطالب كان عند نقله من قسم قضايا وزارة الأوقاف الى سلك النيابة العامة فى وظيفة محام من الدرجة الثالثـة فان تعيينه فى وظيفة وكيل للنائب العام من الدرجة الثالثة يكون مطابقا لحكم الفقـــرة الثانية من المـــادة ٦٩ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ ـ ولا محـل للقول بأن اللجنة القضـــائية كانت قد اصدرت قرارا بتحديد أقدمية الطالب فى

وظيفة محام من الدرجة الثالثة فى تاريخ سابق على تعيينه فى هذه الدرجة بما يخوله أن يعين وكيلا للنائب العـــام من الدرجة الثانية ، ذلك لأن قرار تلك اللجنة لا يقيد وزارة العدل ولا يحول دون تطبيق أحكام قانون استقلال القضاء الخاصة بالتعيين من خارج السلك القضائى .

القضية رقم ٤٠ سنة ٢٥ ق « رجال القضـــاء » بالهيئة السابقة .

٤٨٠

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧

أ ــ أقدمية . كيفية تحديد أقدمية القضاة المعينين من خارج السلك القضائى .

ب ــ اجراءات الطلب « ميعاده » . أقدمية . نشر قرار مجلس الوزراء بتعيين الطالب قاضيا فى الوقائع المصرية التقرير بالطعن فى هذا القرار بعـــد مضى الثلاثين يوما المحـــددة للطعن من تاريخ النشر . عدم قبول الطعن شكلا . لا محل لتطبيق قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥

المبادىء القانونية

١ تحدد أقدمية القضاة المعينين من خارج السلك القضائى فى مرسوم التعيين بموافقة مجلس القضاء طبقا للمادة ٢٢/٦ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فاذا لم تحدد للقاضى أقدمية خاصـــــة اعتبرت أقدميته من تاريخ القرار الصادر بتعيينـــه عملا بالمادة ٢٢/١ من القانون المذكور ، أما ما ورد بالفقرة السابعة من هذه المادة فهو خاص بالقواعد التى رؤى العمل بهـــا فى كيفية تحديد الأقدميـــة وهو أمر جوازى يدخل فى سلطة الوزارة التقديرية .

٢ ــ متى كان الطالب قد قرر بالطعن فى قرار مجلس الوزراء الصادر بتعيينه قاضيا من الدرجة الأولى بعد فوات ميعاد الثلاثين يوما المحدد قانونا للطعن من تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية فان الطعن يكون غير مقبول شـــكلا ــ ولا محل للقول بأن الطالب كان قد تظلم الى وزير العدل من عدم تحديد أقدميته فى قرار التعيين فارسلت اليه ادارة التفتيش كتابا تحيله فيه الى المادة ٢٢ من قانون استقلال القضاء فيما يختص بالأقدمية فان هذا الكتاب لا يمكن اعتباره قرارا صادرا من وزير العدل برفض تحديد الأقدمية على الوجـــه الذى يطلبه اذ أنه بصدور قرار مجلس الوزراء بالتعيين لم يعد للوزير حق تحديد الأقدمية ــ كما أنه لامحل لتطبيق المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة فى هذا النزاع الذى يحكمه قانون استقلال القضاء .

القضية رقم ٦٠ سنة ٢٥ ق « رجال القضـــاء » بالهيئة السابقة .

٤٨١

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧

نيابة عامة . أقدمية . تعيين . سلطة الوزارة فى تحديد أقدمية المعينين فى وظائف معاونى النيابة المتخرجين من الجامعات الثلاث .

المبدأ القانونى

جرى قضاء محكمـــة النقض بأن قانون استقلال القضاء لم يورد قواعد خاصة لتحديد أقدمية المعينين فى وظائف معاونى النيابة المتخرجين من الجامعات الثلاث والأمر فى ذلك متروك لتقـــدير الوزارة ومتى كانت جهة الادارة قد التزمت فى تصرفها قاعدة تنظيمية عامة لا تبغى من ورائها الا الصالح العام بأن وازنت بين الاعتبارات المختلفـة وتخيرت منها ما رأته أفضلها وأقربها الى تحقيق العدالة ــ فان كل ذلك مما تستقل به الادارة بلا معقب عليها خصوصا اذا لم يقدم اى دليل على عيب اساءة استعمال السلطة .

القضـــــايا أرقام ١٦٣ سنة ٢٥ و ١٦٦ و ١٥ سنة ٢٧ ق « رجال القضاء » رئاسة وعضوية السادة

٤٨٢

٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧

أ ــ أقدمية . تعيين الطالب فى وظيفة مستشار فى القضاء ووضعه بين المستشارين فئة ١٥٠٠ جنيه وهى وظيفة مماثلة لوظيفته السابقة بمجلس الدولة من حيث الدرجة والمرتب . تحقق شرط التماثل فى الوظيفة من حيث الدرجة التى نصت عليه المادة ٧٧ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ .

ب ـ اقدمية • تحديد اقدمية من يعين من مستشارى مجلس الدولة فى وظائف القضاء يخضع للمادة ٧/٢٢ من قانون استقلال القضاء لا المادة ٧٧ من قانون مجلس الدولة •

المبادىء القانونية

١ ـ متى تبين أن الطالب كان يشغل وظيفة مستشار بمجلس الدولة براتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه وعين فى القضاء فى وظيفة مستشار ووضع بين المستشارين فئة ١٥٠٠ جنيه وهى وظيفة مماثلة لوظيفته من حيث الدرجة والمرتب ، فان هذا الوضع يتحقق به شرط التماثل فى الوظيفة من حيث الدرجة الذى نصت عليه المادة ٧٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ـ ولا وجه للتحدى بأن الطالب كان يشغل بمجلس الدولة درجة رئيس قسم من الدرجة الأولى بمرتب ١٥٠٠ جنيه وهى معادلة لدرجة وكلاء محكمة استئناف القاهرة لا لوظيفة المستشار وذلك متى كان الثابت أن قرار مجلس الوزراء بتعيين الطالب فى القضاء قد صدر بعد تعديل راتب المستشار فى القضاء بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ لأن العبرة فى التماثل هى بتاريخ النقل الى القضاء •

٢ ـ تحديد أقدمية من يعين من مستشارى مجلس الدولة فى وظائف القضاء انما يخضع للقواعد والضوابط التى رسمتها الفقرة السابعة من المادة ٢٢ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ دون المادة ٧٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة التى لم تتعرض لتحديد الأقدمية •

القضية رقم ١٠٣ سنة ٢٥ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة •

٤٨٣
٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧

أ ـ اجراءات الطلب « ميعاده » • الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد مضى اكثر من ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه مع أن الطالب كان معارا للحكومة الليبية ولا دليل على علمه بالقرار • لا محل له •

ب ـ اقدمية • تحديد اقدمية المعينين من مجلس الدولة فى وظائف القضاء • خضوعه للمادة ٧/٢٢ من قانون استقلال القضاء لا المادة ٧٧ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ •

جـ ـ اقدمية • نص الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ هو نص جوازى •

المبادىء القانونية

١ ـ متى كان الثابت أن الطالب كان معارا للحكومة الليبية ولا دليل على أنه علم علما يقينيا بالقرار المطعون فيه ومضمونه ومدى تأثيره فى مركزه وأقدميته قبل قدومه الى القاهرة فى اجازة فانه لا محل للدفع بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد تأسيسا على تقديمه بعد مضى أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المذكور •

٢ ـ متى تبين أن الطالب كان مندوبا من الدرجة الأولى بمجلس الدولة وعين قاضيا من الدرجة الأولى بالتطبيق لحكم المادة ٧٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فان تحديد أقدميته فى الوظيفة التى عين فيها يخضع للمادة ٧/٢٢ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ دون المادة ٧٧ السابقة الذكر من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ التى لم تتعرض لهذا الأمر • ولا أساس للقول بأن المماثلة فى الوظيفة المنصوص عليها فى هذه المادة تقتضى احتساب أقدميته فى الوظيفة السابقة بمجلس الدولة •

٣ ـ لم يرد نص الفقرة السابعة من المادة ٢٢ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ على سبيل الوجوب بل ترك الأمر جوازيا لوزارة العدل تمارسه فى حدود ما تقتضيه المصلحة العامة •

القضية رقم ١٧٠ سنة ٢٥ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة •

قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبدالعزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ومحمد رفعت المستشارين) .

٤٨٤

٧ نوفمبر سنة ١٩٥٧

أ ـ عقد «تكييفه» . الاثبات بوجه عام . دين . وكالة بالعمولة . محكمة الموضوع . استخلاصها استخلاصا سائغا من شهادة الشهود والقرائن فى الدعوى بأن العلاقة بين الطرفين هى علاقة مقرض بمقترض لا وكالة بالعمولة . لا خطأ . القول بأن الدائن لم يقدم دفاتره التجارية رغم تكليف المحكمة له بذلك . لا وجه له .

ب ـ نقض « أسباب الطعن » . شهادة . نعى مجهل قاصر بأن شهادة الشهود مضطربة ومتناقضة . عدم قبوله .

المبادىء القانونية

١ ـ متى كانت محكمة الموضوع قد كيفت العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة مقرض بمقترض لا وكالة بالعمولة وأقامت قضاءها فى هذا الخصوص على ما استخلصته من شهادة الشهود ومن القرائن الماثلة فى الدعوى استخلاصا سائغا فلا وجه للنعى عليها بالخطأ فى التكييف ولا للقول بأن الدائن لم يقدم دفاتره التجارية رغم تكليف المحكمة له بذلك ـ اذ بحسب المحكمة بعد أن اقتنعت من الأدلة التى أوردتها فى حكمها بحقيقة العلاقة بين الطرفين ان يقوم قضاؤها عليها .

٢ ـ لا يقبل النعى على شهادة الشهود بأنها مضطربة ومتناقضة متى كان هذا النعى مجهلا قاصر البيان .

القضية رقم ٣٠٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين .

٤٨٥

٧ نوفمبر سنة ١٩٥٧

أ ـ حكم استئنافى « تسبيبه » . اثبات . تزوير . اغفال محكمة الاستئناف الاشارة الى مستندات قدمت فى الاستئناف مما قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . قصور . مثال فى دعوى تزوير .

ب ـ اعلان . نقض « اعلان الطعن » . خلو محضر الاعلان من بيان امتناع المعلن اليه المخاطب مع شخصه عن التوقيع او الاشارة الى رفضه الافضاء بهذا السبب . بطلان الاعلان . م ١٠ و ٢٤ مرافعات .

جـ ـ اعلان . نقض « اعلان الطعن » . امتناع المعلن اليه شخصيا عن استلام صورة الاعلان . خلو محضر الاعلان من قيام المحضر بتسليم الصورة الى جهة الادارة وتوجيه خطاب موصى عليه الى المعلن اليه فى موطنه الأصلى او المختار فى ظرف اربع وعشرين ساعة بتسليم الصورة لجهة الادارة . بطلان الاعلان . م ١٢ و ٢٤ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ ـ اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت برد وبطلان عقد بيع ادعى بتزويره فاستؤنف هذا الحكم وقدم المستأنف أثناء نظر الاستئناف اقرارين من أحد الورثة الطاعنين فى العقد بالتزوير أحدهما عرفى يقول فيه انه تأكد بنفسه من صحة البيع ودفع الثمن والثانى مصدق على توقيعه عليه ويصرح فيه بصرف مبلغ ريع الأطيان المبيعة الذى كان مودعا من المشترى الى هذا الأخير وآخر لأنه أصبح من حقهما ـ وكان من المحتمل لو اطلعت محكمة الاستئناف على هذين الاقرارين أن يتغير رأيها فى الدعوى ـ فاغفلت محكمة الاستئناف فى حكمها المطعون فيه الاشارة الى الاقرارين المذكورين وقضت

بتاييد الحكم المستانف تاسيسا على از « الأسباب التي بنى عليها الاستئناف سبق ابداؤها أمام محكمة أول درجة التي تناولتها بالرد ولم يات المستانف بجديد » فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ·

٢ ـ متى تبين من الصورة التنفيذية للحكم المطعون فيه ومحضر اعلانها ان المحضر أثبت فيها أنه أعلن الطاعن بصورة من الحكم المذكور « مخاطبا مع شخصه وامتنع عن التوقيع » دون أن يرد في المحضر شيء عن سبب امتناع المعلن اليه عن التوقيع كنص الفقرة الخامسة من المادة ١٠ من قانون المرافعات أو الاشارة الى رفضه الافضاء له بهذا السبب فان الاعلان يكون باطلا طبقا للمادة ٢٤ مرافعات على ما جرى به قضاء هذه المحكمة من وجوب اثبات جميع الخطوات التي يتبعها المحضر في الاعلان في محضره ·

٣ ـ جرى قضاء هذه المحكمة بوجوب تسليم صورة الاعلان الى جهة الادارة في حالة الامتناع عن استلامه دون تفريق بين ما اذا كان الممتنع هو شخص المراد اعلانه أو غيره ممن نصت عليهم المادة ١٢ من قانون المرافعات · فاذا تبين أنه لم يرد في محضر الاعلان شيء عن قيام المحضر بتسليم صورة الاعلان الى جهة الادارة عقب امتناع المعلن اليه شخصيا عن استلامه وتوجيه كتاب موصى عليه الى هذا الاخير في موطنه الأصلي أو المختار في ظرف أربع وعشرين ساعة يخبره فيه أن الصورة قد سلمت لجهة الادارة كما توجب ذلك كله المادة ١٢ سالفة الذكر فان الاعلان يكون قد وقع باطلا طبقا للمادة ٢٤ مرافعات ·

القضية رقم ٣٤٥ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمد متولي عتلم وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفراني سالم ومحمد رفعت المستشارين·

٤٨٦
١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧

أ ـ نزع الملكية « تقدير ثمن العقار المنزوعة ملكيته »· اموال عامة · استيلاء الحكومة على عقار بدون اتباع اجراءات قانون نزع الملكية رقم ٥ سنة ١٩٠٧ · رفع الدعوى بطلب قيمته وقت رفعها · تقدير قيمته وقت الاستيلاء دون وقت رفع الدعوى · خطأ · بقاء العقار على ملك صاحبه الى حين صدور مرسوم بنزع الملكية او استحالة رده او اختياره المطالبة بقيمته ·

ب ـ تعويض « تقديره » مسئولية · وجوب النظر في الضرر كما صار اليه عند الحكم كلما كان الضرر متغيرا ·

المبادىء القانونية

١ ـ اذا كانت الحكومة قد استولت على عقار جبرا عن صاحبه بدون اتباع اجراءات قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ ورفع صاحب العقار دعوى يطالب بقيمته وقت رفع الدعوى فان الحكم بتقدير ثمن هذا العقار بقيمته وقت الاستيلاء دون وقت رفع الدعوى يكون غير صحيح في القانون ـ ذلك أن استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الاجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار للغاصب ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ ويستتبع هذا النظر أن صاحب هذا العقار يظل محتفظا بملكيته رغم هذا الاستيلاء ويكون له الحق في استرداد هذه الملكية الى أن يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذكور أو يستحيل رده اليه أو اذا اختار هو المطالبة بالتعويض عنه· وفي الحالتين الأخيرتين يكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أي عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء في ذلك ما كان قائما وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك الى تاريخ الحكم ·

٢ جرى قضاء محكمة النقض بأنه كلما كان الضرر متغيرا تعين على القاضي النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار اليه عند الحكم ·

المحكمة

« ·· حيث ان الطعن بني على ثلاثة أسباب محصل أولها خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون عندما أيد الحكم الابتدائي

فيما قاله من أن العقار يجرى تخصيصه للمنفعة العامة بالفعل ولهذا وجب تقدير ثمنه وقت الاستيلاء عليه ولو كان ذلك بغير اتباع للاجراءات القانونية المنصوص عنها فى قانون نزع الملكية الصادر فى سنة ١٩٠٧ والمعدل فى سنة ١٩٣١ لما فى ذلك من مخالفة صريحة لما قصده الشارع من القانون المذكور ولما جرى عليه القضاء فى أحكامه اذ يدل ترتيب مواد ذلك القانون على أن مرسوم نزع الملكية يصدر أولا ثم بعد ذلك يقدر الثمن ، فطالما أن هذا المرسوم لم يصدر فالعين على ملك صاحبها ولن تزول هذه الملكية الا بصدور المرسوم ونشره ، وعلى هذا فتقدير الثمن قبل تمام هذه الاجراءات سابق لأوانه. وبالتالى لا يصح القول بتقدير الثمن بوقت الاستيلاء ـ يضاف الى هذا أن الأملاك الخاصة لا تخصص للمنفعة العامة بالفعل وانما بمقتضى قانون أو أمر طبقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون المدنى القديم التى تحكم واقعة النزاع. وعلى فرض أن تقدير الثمن يكون وقت الاستيلاء فان الفرق بين هذا الثمن والثمن وقت رفع الدعوى يستحقه الطاعنان تعويضا لهما بسبب مخالفة الحكومة اجراءات نزع الملكية الملزمة باتباعها وذلك على أساس المسئولية التقصيرية . ومحصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب : « أولا » لاغفاله الرد على دفاع الطاعنين فيما يختص بما تمسكا به من القضاء لهما بالفرق بين السعرين وقت الاستيلاء ووقت رفع الدعوى باعتباره حقا لهما عن طريق آخر هو المسئولية التقصيرية الناشئة عن عدم اتباع الحكومة للاجراءات القانونية وعن عدم ايداعها الثمن خزينة المحكمة منذ الاستيلاء حتى الآن اذ لم يودع الا جزء يسير من الثمن فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥١ وبعد الاستيلاء بعشر سنوات ، ولو عنى الحكم المطعون فيه بالرد لتغير وجه الحكم فى الدعوى ـ و « ثانيا » لاغفاله الرد على ماقدمه الطاعنان من مستندات عن أطيان مجاورة لاثبات الثمن الحقيقى وقت الاستيلاء اذ اكتفت المحكمة باشارة عابرة بأنها تؤيد تقرير خبير اثبات الحالة دون أن تشير بكلمة الى تلك المستندات وعلة عدم أخذها بها حتى تنبسط الرقابة على حكمها « وثالثا » لاغفاله الرد على ما طلبه الطاعنان من فوائد لما يستحق من ريع بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد التام كما جاء فى طلبات صحيفة الاستئناف . ومحصل السبب الثالث خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون برفضه القضاء بالريع بمقولة أن الفوائد المقضى بها تغنى عن هذا الطلب اذ لا يمنع القانون من المطالبة بالريع وتعويض عن مخالفة الحكومة للاجراءات التى نص عليها قانون نزع الملكية .

« وحيث ان نزع الملكية للمنفعة العمومية قد نظمت أحكامه بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ الخاص بنزع الملكية للمنافع العمومية (المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ ، وقد نص فى المادة الأولى منه على عدم جواز نزع ملكية العقارات للمنفعة العمومية الا بأمر عال (مرسوم) خاص بذلك أوجبت المادة الخامسة نشره ولصقه كما نص فى المواد من ٦ الى ١٢ على الثمن وكيفية تقديره ، ونص فى المادة ١٧ على وجوب ايداع الثمن المقدر خزينة المحكمة . ونص فى المادة ١٨ على أنه بعد الاطلاع على شهادة ايداع الثمن يصدر قرار بالاستيلاء على العقار المنزوع ملكيته . ومفاد هذه النصوص أن الاستيلاء على العقار لغرض المنفعة العامة يجب أن يسبقه صدور مرسوم بنزع ملكيته ، وتقدير ثمنه وايداعه خزينة المحكمة . فان لم يصدر هذا المرسوم لايكون للاستيلاء المذكور بقصد تجريد المالك من ملكه سند من القانون ولا يعدو أن يكون واقعة مادية تنطوى على الغصب ـ وقد جرى قضاء هذه المحكمة بأن استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وأنه ليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار للغاصب (نقض ١٩٣٣/١٢/٢١ رقم ٤٣ سنة ٣ ق ، ونقض

١٧/٢/١٩٥٥ رقم ٧٧ سنة ٢١ ق ، نقض ١٦/١٢/١٩٤٨ رقم ٧٤ سنة ١٧ ق) ويستتبع هذا النظر أن الحكومة اذا استولت جبرا على عقار مملوك للأفراد بغير اتباع اجراءات قانون نزع الملكية ، فان صاحب هذا العقار يظل محتفظا بملكيته رغم هذا الاستيلاء وله الحق فى استرداد هذه الملكية الى أن يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذكور أو يستحيل رده اليه أو اذا اختار هو المطالبة بالتعويض عنه • وفى الحالتين الأخيرتين يكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء فى ذلك ما كان قائما وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك الى تاريخ الحكم وقد جرى قضا هذه المحكمة بأنه كلما كان الضرر متغيرا تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار اليه عند الحكم (نقض ١٧/٤/١٩٤٧رقم٥ سنة١٦ق)

« وحيث انه يبين من ذلك أن ما قرره الحكم المطعون فيه من تقدير ثمن العقار المستولى عليه جبرا بدون اتباع اجراءات قانون نزع الملكية بقيمته وقت الاستيلاءدون وقت رفع الدعوى غير صحيح فى القانون • وفى هذا ما يكفى لنقض الحكم المذكور دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن » •

القضية رقم ٦٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ومحمد رفعت المستشارين •

٤٨٧

١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧

أ ـ بيع • دعوى صحة التعاقد • حكم « تسبيب معيب » • اقامة الدعوى من المشترى بطلب صحة التعاقد وتأسيسها على أنه وفى بالثمن • دفع البائع الدعوى بأن المشترى لم يقم بوفاء كامل الثمن • الحكم بصحة التعاقد وقول المحكمة عن الوفاء انه لا شأن لها بالتعرض له وان نظرها انما يتعلق بصحة التعاقد فقط • خطأ وقصور •

ب ـ حكم استئنافى « تسبيبه » • تزوير • عدم التزام محكمة الاستئناف بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف • مثال •

جـ ـ حكم « تسبيب كاف » • اثبات « الاقرار » • بيع • تزوير • عدم اقامة قضاء الحكم بصحة ورقة البيع المطلوب صحة التعاقد عنها على اقرار البائع بحصول البيع • تعييب الحكم بالقول بوجود اقرار مركب لا يجوز تجزئته • لا يصح •

د ـ حكم « تسبيب كاف » • ايراد الحكم واقعة ليست من الوقائع التى استخلصت المحكمة ثبوتها • لا عيب •

هـ ـ نقض • أسباب الطعن • النعى على الحكم بما أسماه الطاعن تقريرات خاطئة دون بيان المقصود من هذا النعى وأثر هذه التقريرات فى الحكم • اعتبار النعى مجهلا •

المبادىء القانونية

١ ـ متى كان المشترى قد رفع الدعوى بطلب صحة التعاقد عن عقد البيع وأسس دعواه على أنه وفى بالتزامه بالثمن وطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات هذا الوفاء كما دفع البائع الدعوى بعدم وفاء المشترى بكامل الثمن فقضت المحكمة بصحة التعاقد وكان مفهوم ما ذكرته عن ذلك الوفاء أن نظر المحكمة انما يتعلق بصحة التعاقد فحسب وليس لها أن تتعرض الى أمر الوفاء أو عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة على التعاقد فانها تكون قد أخطأت فى فهم القانون خطأ جرها الى التخلى عن النظر فيما دفع به البائع من عدم وفاء المشترى بكامل الثمن وفيما رد به المشترى من جانبه وأسس عليه دعواه من أنه وفى بالتزامه بالثمن ويكون الحكم قد شابه قصور مبناه الخطأ فى فهم القانون ـ ذلك أن عقد البيع من العقود التبادلية والبائع لا يجبر على تنفيذ التزامه اذا مادفع الدعوى بعدم قيام المشترى بتنفيذ التزامه بأنه لم يوف اليه بثمن المبيع المستحق وهو دفع يترتب على ثبوته حبس التزام البائع بنقل الملكية حتى يقوم المشترى بتنفيذ ماحل من التزامه •

٢ ـ متى كانت محكمة الاستئناف قد كونت عقيدتها بصحة الورقة المطلوب صحة التعاقد عنها بناء على ما استظهرته من معاينتها اياها وما أثبتته فى حكمها عن هذه المعاينة فليس عليها بعد أن استبان لها ذلك واقتنعت به أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم

المستانف ما دام قضاؤها مبنيا على أساس سليم •

٣ ـ متى كان الحكم لم يقم قضاءه بصحة ورقة البيع المطلوب صحة التعاقد عنها على اقرار البائع بحصول البيع فلا يصح تعييب الحكم بالقول بوجود اقرار مركب لا تجوز تجزئته •

٤ ـ اذا كانت الواقعة التى أوردهاالحكم ليست من الوقائع التى استخلصت لمحكمة ثبوتها فانه لا محل لتعييب الحكم بايرادها•

٥ ـ متى كان الطاعن قد نعى على الحكم ما أسماه تقريرات خاطئة وكان لا سبيل لامكان التعرف على المقصود من هذا النعى وأثر هذه التقريرات فى الحكم فان النعى يكون مجهلا •

القضية رقم ١٩٦ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف والحسينى العوضى لمستشارين •

٤٨٨

١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧

ا ـ شفعة « حكم لشفعة » • تنفيذ عقارى • ملكية• حكم الشفعة منشىء للملكية لا مقرر لها • دكريتو الشفعة لسنة ١٩٠١ • م ٩٤٤ مدنى جديد •

ب ـ ملكية • اصلاح زراعى •قانون « رجعيـــة القوانين » • نظام عام • القاعدة التى وضعها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى وهى عدم جواز تملك الفرد أكثر من مائتى فدان • هى من قواعد النظام العام • سريان هذا القانون على الوقائع السابقة •

ج ـ شفعة • اصلاح زراعى • ملكية • شفيع يملك قبل الحكم بالشفعة أكثر من مائتى فدان • عدم مشروعية طلبه الشفعة لمخالفة هذا الطلب حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ • الاستناد الى القانون رقم ٢٦٧ سنة ١٩٥٦ • لا محل له •

د ـ حكم « منطوقه » • تضمين المحكمة حكمها سبب قضائها بعدم قبول الدعوى • تزيد لا يعيب الحكم •

هـ ـ نقض « المصلحة فى الطعن » شفعة • الحكم بعدم جواز الشفعة مع ان الأسباب الصحيحة تقتضى ان يكون منطوق الحكم « رفض الدعوى » • انعدام المصلحة فى النعى على المنطوق •

المبادىء القانونية

١ ـ استقر قضاء محكمة النقض فى ظل أحكام دكريتو ٢٣ من مارس سنة ١٩٠١ بقانون الشفعة على أن ملكية الشفيع للعين المشفوع فيها لا تنشأ الا برضاء المشترى بالشفعة أو بالحكم الصادر بها وان هذه الملكية لا يرتد أثرهـــا الى تاريخ البيع الحاصل للمشترى ولا الى تاريخ المطالبة بالشفعة • ولم يعدل القانون المدنى الجديد شيئا من أحكام ذلك الدكريتو فى هـــذا الخصوص فجاء نص المادة ٩٤٤ مطابقا لنص المادة ١٨ من الدكريتو من أن الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع وانتهى المشرع الى ترك الأمر فى تحديد ملكية الشفيع الى ما كان عليه الحكم قبل اصدار القانون المدنى الجديد ـ وعلى ذلك فلا تنتقل الملكية للشفيع فى ظل القانون المدنى الحالى الا من تاريخ الحكم بالشفعة •

٢ ـ وضع المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى بما نص عليه فى المادة الأولى منه قاعدة هى من قواعـــد النظام العام وهىعدم جواز زيادة ملكية الفرد عن مائتى فدان ومن ثم فان أحكام هـــذا المرسوم بقانون تسرى على الوقائع السابقة على صدوره ما دام لم يصدر فى خصوصها حكم نهائى •

٣ ـ متى تبين أن الشفيع يملك قبلالحكم بالشفعة أكثر من مائتى فدان فان الحـكم لا يكون قد خالف القانون فيما انتهى اليه من أن الحكم بالشفعة فى هذه الحالة من شأنه مخالفة ما نصت عليـــه المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى التى تقضى ببطلان كل عقد تترتب عليه مخالفة ما نصت عليه تلك المادة من عدم جواز زيادة ملكية الفرد عن مائتى فدان لتعلق حكم هذه المادة بقاعدة من قواعد النظام العام ـ ولا محل للاستناد الى القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٦ الذى أجاز للأفراد أن يتملكوا أكثر من مائتى فدان عن طريق الميراث أو الوصية أو غير ذلك من

أسباب كسب الملكية غير العقود وأباح لهؤلاء أن يتصرفوا فيما زاد عن المائتي فدان خلال سنة من كسب الملكية غير مقيدين بالقيود التي نص عليها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى خصوص من يملكون أكثر من مائتي فدان وقت صدوره ذلك لأن حكم الشفعة وان كان سببا مستقلا لكسب الملكية الا أنه يأخذ حكم العقد اذ بحكم الشفعة تنصرف آثار عقد البيع الى الشفيع لأن الملكية فى حالة الحكم بالشفعة تكون قد اكتسبت بعمل ارادى من جانب الشفيع وهو ما هدف اليه المشرع الى تحريمه اذا كان الشفيع يملك قبل الحكم بالشفعة أكثر من مائتي فدان وان فى اباحة تملك ما يزيد على مائتي فدان بالشفعة تحايلا على أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، أما الوصية والميراث وما جرى مجراهما من أسباب كسب الملكية فان الأمر فيهما يتم بغير سعى من جانب من آلت اليه الملكية .

٤ ــ اذا كانت المحكمة قد ضمنت منطوق حكمها سبب قضائها بعدم قبول الدعوى فانها تكون قد زيدت لأن الأسباب لا ترد بالمنطوق ويكون ما قضت به هو عدم قبول الدعوى .

٥ ــ متى كان مقتضى أسباب الحكم المطعون فيه الصحيحة أن يكون منطوق الحكم « رفض دعوى الشفعة » فانه لا مصلحة للطاعن فى التمسك بالنعى على أن منطوق الحكم هو « عدم جواز الشفعة » اذ سيان بالنسبة له أن يكون منطوق الحكم عدم جواز الشفعة أو رفض الحكم بها .

المحكمة

« . . حيث ان الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٥ سنة ١٩٥٠ على المطعون عليهما أمام محكمة أسوان الابتدائية طلب فيها الحكم بأحقيته للشفعة فى ٧٥٩ فدانا ، ٢٠ قيراطا ، ٣ أسهم التى باعها المطعون عليه الأول الى المطعون عليها الثانية بعقد مسجل فى مارس سنة ١٩٥٠ ــ دفعت المطعون عليها الثانية بعدم جواز الشفعة واستندت فى ذلك الى سببين أولهما أن الشفعة لا تجوز الا فى البيوع فى حين أن ملكيتها للعقار موضوع الدعوى قد آلت اليها عن طريق معاهدة باريس للتعويضات الصادر عنها القانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٤٧ ، والسبب الآخر أنه على فرض أن العقار قد آل اليها بطريق البيع فان هذا العقار قد خصص للمنفعة العامة ليكون حقلا لتجارب اكثار البذور ومحطة لتربية المواشى . ودفعت المطعون عليها الثانية أيضا بسقوط حق الشفعة وبعدم قيام سببها ــ وفى ٣ من يونيه سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة حضوريا « بعدم جواز أخذ العقار المرفوع بشأنه الدعوى بالشفعة » وأقامت قضاءها على أن هذا العقار أصبح من الأموال العامة بتخصيصه للمنفعة العامة ــ فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط وقيد الاستئناف برقم ٢٤٦ سنة ٢٦ ق وقبل أن يفصل فيه صدر قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ فدفعت المطعون عليها الثانية بعدم قبول الدعوى استنادا الى عدم توافر شرط المصلحة فيها لأن الطاعن يملك أكثر من مائتي فدان ولا يجوز له وفق أحكام هذا القانون أن يمتلك أكثر من القدر الذى حدده القانون وأن أى تعاقد على ما يخالف أحكام القانون المذكور يقع باطلا بقوة القانون ــ وفى ٢ من يونيه سنة ١٩٥٣ حكمت محكمة استئناف أسيوط بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وأقامت المحكمة قضاءها على أن الطاعن يملك أكثر من ألف فدان وأن المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ لا يجيز له الاحتفاظ بأكثر من مائتي فدان منها وأن الطاعن يهدف الى الحلول محل المطعون عليها الثانية فى تملك العقار موضوع الدعوى بحكم الشفعة الذى يثبت له الملكية من تاريخ صدوره ، وأن مثل هذا الحكم يكون مخالفا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ التى تقضى ببطلان كل عقد يترتب عليه مخالفة تلك الأحكام التى تعد من النظام العام وأنه لا عبرة بما أثاره الطاعن

من مصلحة شخصية له فى الدعوى لتنافر تلك المصلحة مع المصلحة العامة التى صدر لحمايتها المرسوم بقانون سالف الذكر ٠
وفى ٣ من أغسطس سنة ١٩٥٣ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وأبدت النيابة رأيها برفضه ، وقررت دائرة الفحص بجلسة ٤ من ابريل سنة ١٩٥٧ احالة الطعن على الدائرة المدنية لجلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ احالة الطعن على الدائرة المدنية لجلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ وفيها صممت النيابة على وجهة نظرها ٠

« وحيث ان الطعن أقيم على سببين : يتحصل أولهما فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى استنادا الى أن الحكم الذى يصدر بأحقية الشفيع فى الشفعة يعتبر منشئا لملكية الشفيع لا مقررا لها والى أن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ تقضى ببطلان كل عقد يترتب عليه امتلاك شخص لأكثر من مائتى فدان وبالتالى يبطل كل حكم يكون من شأنه أن تزد ملكية الشخص عن هذا القدر والى أنه رغم قيام مصلحة الطاعن فى طلب الشفعة الا أن هذه المصلحة تتعارض مع الحرمان الوارد بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ التى وضعت قاعدة تعد من النظام العام ـ ويقول الطاعن فى تعييب الحكم المطعون فيه فيما استند عليه فى هذا الخصوص انه يبين من الاعمال التحضيرية للقانون المدنى الجديد أن المشرع اتجه الى اعتبار حكم الشفعة مقررا لملكية الشفيع لا منشئا لها وتفريعا على هذا ترجع ملكية الشفيع للعين المشفوع فيها الى تاريخ البيع الصادر للمشفوع منه أو الى تاريخ طلب الشفعة وتسجيله وأن هذا التاريخ فى خصوصية هذه الدعوى يرجع الى ما قبل صدور المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ ومن ثم لا ينعطف أثر هذا المرسوم بقانون على حكم الشفعة الذى يقرر مركزا قانونيا تم قبل صدور المرسوم بقانون سالف الذكر ٠ وان الأخذ بهذا النظر ينتهى الى تحقق مصلحة الطاعن فى المطالبة بحقه فى الشفعة تلك المصلحة التى لا تعارض بينها وبين أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ لأن مقتضى هذا المرسوم بقانون أن تستولى الحكومة على مايزيد على القدر المسموح بتملكه بالشروط والأوضاع التى رسمها ٠

« وحيث ان هذا النعى مردود بأن قضاء هذه المحكمة قد استقر فى ظل أحكام دكريتو ٢٣ من مارس سنة ١٩٠١ بقانون الشفعة على أن ملكية الشفيع للعين المشفوع فيها لا تنشأ الا برضاء المشترى بالشفعة أو بالحكم الصادر بها وأن هذه الملكية لا يرتد أثرها الى تاريخ البيع الحاصل للمشترى ولا الى تاريخ المطالبة بالشفعة استنادا الى أن المشرع استقى أحكام الشفعة من فقه الحنفية التى تقضى بأن ملكية الشفيع للعين المشفوع فيها لا تنشأ الا بالتراضى أو بقضاء القاضى وأن حق الشفعة ليس حقا بملكية الشفيع للعقار المشفوع فيه ولكنه حق شخصى على ذلك العقار قبل المشترى وتبقى ملكية المشترى للعقار كأثر من آثار عقد البيع ولا تزول عنه هذه الملكية لمجرد وجود حق الشفعة أو استعمال هذا الحق بل تنتقل الملكية للشفيع برضاء المشترى بالشفعة أو الحكم له بها ٠ وأن عقد البيع الصادر للمشترى عقد منجز وليس من شأن استعمال الشفيع لحقه فى المطالبة بالشفعة أن تتغير طبيعة ذلك العقد الى عقد معلق على شرط ٠ كما أن القيود التى فرضها المشرع على تصرفات المشترى بعد اعلانه بطلب الشفعة وتسجيله بالنسبة للشفيع ليس مردها رجوع حق الشفيع فى الملكية الى وقت حصول البيع أو المطالبة بالشفعة وانما مردها الى أن المشترى اذ يعلم بطلب الشفعة يكون سىء النية فى التصرفات التى يجريها على العقار سواء كانت تلك التصرفات مادية أو قانونية وذلك حماية للشفيع ٠ وأنه لو أن المشرع افترض أن ملكية الشفيع ترتد الى تاريخ البيع أو المطالبة بالشفعة لما كان فى حاجة الى ايراد تلك القيود والنص عليها لأن تقرير أن حق الشفيع فى الملكية يرجع الى هذين التاريخين لازمة أن تبطل جميع تصرفات المشترى من

وقت طلب الشفعة وتسجيله بغير حاجة الى نص لورودها على ملك الغير . وأن حرص المشرع فى النص على تلك القيـــود صريح الدلالة على أن المشرع اعتبر المشترى مالكا له جميع ما للمالك من حقوق الى أن تنتقل الملكية الى الشفيع رضاء أو قضاء ـ وأن المادة ١٨ من دكريتو سنة ١٩٠١ اذ نصت على أن حكم الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع قد قصدت الى أن حكم الشفعة هو سبب ملكية الشفيع . وأن عبارة « سند الملكية » التى استعملها المشرع فى هذه المادة هى نفس العبارة التى استعملها فى المادة ٥٨٧ مرافعات قديم التى نصت على اعتبار حكم البيع فى دعوى نزع الملكية سندا لملكية الراسى عليه المزاد ـ وأن مؤدى هذين النصين أن حكم الشفعة وحكم البيع يعتبران سببا لملكيـة الشفيع والراسى عليه المزاد لا الدليل على ملكيتهما ولو أن المشرع قصد الى اعتبار حكم الشفعة دليلا على ملكية الشفيع لما كان فى حاجة الى ايراد هذا النص اكتفاء بما قرره القـــانون من حجية الأحـــكام « نقض ٣١/١٠/١٩٤٦ فى الطعن ٨٥ سنة ١٥ ق ونقض ١٥ من فبـــراير سنة ١٩٥١ فى الطعن ٢١٦ سنة ١٨ ق » ـ ولما كان القانون المدنى الجديد ـ الذى يحكم واقعة هــذا الطعن ـ لم يعدل شيئا من أحكام دكريتو مارس سنة ١٩٥١ فى هذا الخصوص فجاء نص المادة ٩٤٤ من القانون المدنى مطابقـا لنص المادة ١٨ من الدكريتو من أن الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع . وورد نص المادة ٩٤٥ من القانون التى تحدثت عن حلول الشفيع محل المشترى قبل البائع فى حقوقـه والتزاماته وعن استحقاق العقار المشفوع فيه مطابقـا لنص المادة ١٣ من الدكريتو ، وجاء نص المادة ٩٤٧ من القانون فى شأن عدم سريان الحقوق التى يرتبها المشترى على العقـــار المشفوع فيه بعد تسجيل طلب الشفعة فى حق الشفيع على غرار نص المادة ١٢ مـــن الدكريتو ، لما كان ذلك فان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن حكم الشفعة هو الذى ينشىء الملكية للشفيع لا مخالفة فيه للقانون ـ

ولا يجدى الطاعن ما ذكره من أن الاعمال التحضيرية للقانون المدنى تشير الى اتجاه المشرع الى تقرير حق الشفيع فى الملكية من تاريخ عقد البيع أو تاريخ تسجيل طلب الشفعة لأنه يبين من المناقشات فى لجنـة بحث مشروع القانون حول المادة ٩٤٥ أن البحث اتجه الى أفضلية النص على الوقت الذى يعتبر فيه الشفيع مالكا واستعرضت الآراء المختلفة للفقه والقضاء فى هـــذا الخصوص بين مؤيد لما جرى عليه قضـــاء هذه المحكمة وبين معارض له . كما تناول البحث ملكية ثمرات العقار فى الفترة بين البيع والحكم بالشفعة ولكن الأمر انتهى الى بقاء نص المادة ٩٤٥ والمادتين ٩٤٤ ، ٩٤٧ على ما كانت عليه فى مشروع القانون ـ أما العبارة التى وردت بالمذكرة الايضـــاحية للقانون تعليقا على المادة ٩٤٧ من : «أن الرأى أن الشفيع يحل محل المشترى فى الصفقة يتملك من وقت البيع الأول ويعتبر المشترى كأن لم يملك أصلا » فهى عبارة لا تخرج عن أن تكون رأيا شخصيا لواضع المذكرة لتناقضها مع نص المادة ٩٤٤ التى قررت أن الحكم بالشفعة هو سند ملكية الشفيع . ويخلص من ذلك أن المشرع انتهى الى ترك الأمر فى تحديد ملكية الشفيع الى ما كان عليه الحكم قبل اصـــدار القـــانون المدنى الجديد ـ ولا جدوى فى هذا الصدد من التحدث عن قاعدة رجعية الأحكام منشئة كانت أو مقررة ما دام أن المشرع قد عدل عن اعمال هـذه القاعدة فى خصوص الحكم الصادر بالشفعة بما نص عليه فى المادة ٩٤٤ ـ كما أن ما أورده القانون فى المادة ٢/٩٤٢ من الزام الشفيع بايداع الثمن خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة لا ينم عن رغبة المشرع فى العدول الى رأى القائلين بارتداد ملكيـــــة الشفيع الى وقت اتمام اجراءات المطالبة بالشفعة بدليل أن المادة ٩٤٤ التى جاءت تاليـــة للمادة ٩٤٢ قد أفصحت عن رأى المشرع فى اعتبار حكم الشفعة هو المنشىء لملكية الشفيع . وتأسيسا على جميع ما تقدم فان الحكم المطعـون فيه لا يكون قد خالف القانون فيما انتهى اليه

من أن الحكم بالشفعة في خصوصية هـذه الدعوى من شأنه مخالفة ما نصت عليـه المادة الأولى من المرسوم بقانون ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى التى تقضى ببطلان كل عقد تترتب عليه مخالفة ما نصت عليه تلك المادة من عدم جواز زيادة ملكية الفرد عن مائتى فدان لتعلق حكم هذه المادة بقاعدة من قواعد النظام العام . ولا محل لما أثاره الطاعن فى مرافعته من أثر المطالبة القضائية فى عدم سريان القانون الجـديد « المرسوم بقانون ١٧٨ سنة ١٩٥٢ » على الوقائع السابقة على صدوره لأن ذلك لايغير من الأمر ما دام أن حكم الشفعة هو الذى ينشىء الملكية للشفيع ، والحكم المطعون فيه صدر بعد العمل بالمرسوم بقانون سـالف الذكر . هذا فضلا عن أن ذلك المرسـوم بقانون قد وضع بما نص عليه فى المـادة الأولى منه قاعدة هى من قواعد النظام العام وهى عدم جواز تملك ما يزيد على مائتى فدان ، ومن ثم فان أحـكام هذا المرسوم بقانون تسرى علىالوقائع السابقة على صدوره ما دام أنه لم يصدر فى خصوصها حـكم نهائى ـ أما ما أثاره الطاعن فى جلسةالمرافعة من أن القانون رقم ٢٦٧ سنة ١٩٥٦ الذى نص على رجعية ما أورده من أحكام الى تاريخ صدور المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ قد أجازت للأفراد أن يتملكوا أكثر من مائتى فدان عن طريق الميراث أو الوصية أو غير ذلك من أسباب كسب الملكية غير العقود وأباح لهؤلاء أن يتصرفوا فيما زاد عن المائتى فدان خلال سنة من كسب الملكيـــة غير مقيدين بالقيود التى نص عليهـــا المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ فى خصوص من يملكون أكثر من مائتى فدان وقتصدوره وأنه تأسيسا على ذلك يكون لمن يملك مائتى فدان أن يملك أكثر منها عن طريق استعمال حقه فى الشفعة على أن يتصرف فى الزيادة خلال سنة من الحكم له بالشفعة على ضوء الأحكام التى أوردها القانون رقم ٢٦٧ سنة ١٩٥٦ . هذا الذى ذكره الطاعن مردود بأن حكم الشفعة وان كان سببا مستقلا لكسب الملكية الا أنه يأخذ حكم العقد اذ بحـكم الشفعة تنصرف آثار عقد البيع الى الشفيع لأن الملكية فى حالة الحكم بالشفعة تكون قد اكتسبت بعمل ارادى من جانب الشفيع وهو ما هدف المشرع الى تحريمه اذا كان الشفيع يملك قبل الحكم بالشفعة أكثر من مائتى فدان وأن فى اباحة تملك ما يزيد على مائتى فدان بالشـــفعة تحايلا على أحـــكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ ، أما الوصية والميراث وما جرى مجراهمـــا من أسباب كسب الملكية فان الأمر فيهما يتم بغير سعى من جانب من آلت اليه الملكية ، ولذلك عمد المشرع الى تنظيم هذه الحـــالة فى ظل أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بما أورده من أحكام فى القانون رقم ٢٦٧ سنة ١٩٥٦ ، يؤكد هذا ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون الأخير من أن المشرع اذ نص على ابطال التصرفات الناقلة للملك انما ابتغى ابطال التصرفات الارادية التى من شأنها أن تزيد ملكيـة الفرد على مائتى فدان .

« وحيث ان السبب الآخر من أسباب الطعن يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور من أربعة أوجه : أولها ـ أنه أغفل الرد على ما تمسك به الطاعن من أن حكم الشفعة يرجع ملكية الشفيع الى وقت البيع أو وقت طلبه الشفعة أو تسـجيله أو اتمام اجراءات الشفعة ـ وثانيها ـ أنه أغفل الرد على ما تمســـك به من تحقق مصلحته فى الدعوى بأحقيته للثمرات من تاريخ طلب الشفعة والحصول علىالفرق بين الثمن الذى تمت به الصفقة والثمن الذى كان يتقاضاه من الحكومة عند الاستيلاء على ذلك العقار تنفيذا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ . وثالثها ـ أن الحـكم اكتفى بتقرير أن الحرمان من الاضافة الى الملك هو من قواعد النظام العام وأنه لذلك لا محل للخوض فيما أثاره الطاعن من تحقق مصلحة شخصية له لتعارض تلك المصـلحة مع قاعدة من قواعد النظام العام مع أن هذا التقرير من جانب الحكم لا يكفى للرد على ما تمسك به الطاعن من أن حكم الشـفعة مقرر للملكية وأن المادة الثالثة من المرسوم

بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ تنص على أن تستولى الحكومة خلال خمس سنوات على الأراضى الزائدة على القدر المسموح به · وأن الحكومة لم تبدأ فعلا فى الاستيلاء على الاراضى الواقعة فى دائرة منطقة أسوان لأنهـا مخصصة لزراعة قصب السكر · وأن المادة ٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر أباحت لكل مالك تزيد ملكيته على القدر المسموح به أن يتصرف فى الزيادة بالبيع خلال خمس سنوات لصغار المزارعين · وأن مصلحة الطاعن فى أخذ العقار بالشفعة لا تتعارض مع الحظر الوارد بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ ، وأنه تطبيقا للمبادىء العامة يكفى أن يكون لرافع الدعوى مصلحة مادية أو أدبية مشروعة وجدية ، وأن هذه الشروط متوافرة فى خصوص هذه الدعوى ، وأخيرا فان منطوق الحكم المطعون فيه يناقض أسبابه مما ينتهى الى اعتبار الحكم غير محمول على أسباب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان محكمة أول درجة قضت « بعدم جواز أخذ العقار المرفوع بشأنه الدعوى بالشفعة لكونه من الأملاك العامة » · وجاء منطوق الحكم المطعون فيه قاضيا «بتأييد الحكم المستأنف » ، مع أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن حكم الشفعة منشىء لملكية الشفيع ومن ثم يتعارض الحكم بهـا فى خصوصية هذه الدعوى مع ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ · وأن هذا الذى أقام الحكم عليه قضاءه يتعارض مع المنطوق القاضى بتأييد قضاء محكمة أول درجة بعدم جواز الشفعة لأن الأعيان المشفوع فيهـا من الأموال العامة ·

« وحيث ان هذا النعى فى جميع وجوهه مردود بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن طلب الشفعة فى خصوصية هذه الدعوى غير مشروع لمخالفته لقاعدة من قواعد النظام العام استنادا الى أن حكم الشفعة منشىء لملكية الشفيع وأن الحكم بالشفعة فى هذه الدعوى من شأنه مخالفة حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ ، وهذا الذى أقام الحكم عليه قضاءه لا مخالفة فيه للقانون على ما سبق البيان فى الرد على السبب الأول ، ومن ثم فان تعييب الحكم بالقصور لعدم الرد على دفاع الطاعن فى خصوص الوجهين الأول والثانى من هذا السبب يكون غير منتج ـ كما أن الحكم قد ردعلى دفاع الطاعن فيما أثاره عن مصلحته اذ أورد الحكم أن هذه المصلحة لا يعتد بها لتعارضها مع أحكام المرسوم بقانون ١٧٨ سنة ١٩٥٢ التى تقرر قاعدة من قواعد النظام العام ، ومردود أخيرا بأن محكمة أول درجة اذ ضمنت منطوق حكمها سبب قضائها بعدم قبول الدعوى تكون قد تزيدت لأن الأسباب لا ترد بالمنطوق ويكون ما قضت به هو عدم قبول الدعوى وهو ما أيدته محكمة الاستئناف لأسباب صحيحة تخالف أسباب الحكم المستأنف ـ هذا فضلا عن أن لا مصلحة للطاعن فى التمسك بهذا النعى لأن مقتضى أسباب الحكم المطعون فيه الصحيحة أن يكون منطوق الحكم « رفض الدعوى » وسيان بالنسبة للطاعن أن يكون منطوق الحكم عدم جواز الشفعة أو رفض الحكم بها ·

« وحيث انه لهذه الأسباب يتعين رفض الطعن » ·

القضية رقم ٢٣٥ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفرانى سالم ومحمد رفعت المستشارين ·

٤٨٩

١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧

حجز · حجز ما للمدين لدى الغير · قيام الدائن بتوقيع الحجز تحت يد وزارة المالية على ما لمدينه لدى مصلحة الجمارك دون توجيه اعلان الحجز الى من يجب ان توجه اليه بالذات اجراءات الحجز فى مصلحة الجمارك لا حجز · المادة ٤١٦ مرافعات قديم ·

المبدأ القانونى

أوجب الشارع فى المادة ٤١٦ من قانون المرافعات القديم توجيه اعلان الحجز تحت اليد لأشخاص محصلى الأموال الأميرية او المديرين لها أو الأمناء عليها ، كما أوجب على هؤلاء وضع علاماتهم على أصل ورقة الحجز ولم يكتف فى هذا الخصوص بمـا تقرره

المادة ٨ من قانون المرافعات القديم فى شأن الاوراق المقتضى اعلانها للحكومة ومصالحها من تسليم صورة الاعلان لمدير الاقليم وناظر الديوان وذلك رغبة منه فى اعلام الموظف ـ المكلف بالصرف مباشرة ـ بالحجز حتى يمتنع عن الصرف بمجرد استلامه الاعلان . وهو اجراء حتمى استلزمه القانون على هذه الصورة ولايقوم حجز تحت اليد بغير تحققه. وعلى ذلك فمتى كان الدائن قد وقع الحجز تحت يد وزير المالية على ما كان لمدينه لدى مصلحة الجمارك دون أن يكون توقيع هذا الحجز تحت يد من يجب أن توجه اليه بالذات اجراءات الحجز فى مصلحة الجمارك فانه لا يكون ثمت حجز توقع تحت يد مصلحة الجمارك ، ولا يجدى اخطار هذه المصلحة بالحجز سواء من الحاجز أو من وزارة المالية .

***

وقد انتهت محكمة النقض بعد تقرير ما تقدم فى حكمها الى أن الموضوع صالح للحكم فيه ثم قررت :

المحكمة

« .. حيث انه لما كان يبين من الاسباب المتقدمة أنه ليس ثمت حجز توقع تحت يد من يجب أن توجه اليه بالذات اجراءات الحجز فى مصلحة الجمارك وفقا لنص المادة ٤١٦ من قانون المرافعات القديم ـ فلا تثريب عليها اذا هى صرفت لدائنها ولا محل لمساءلتها عن ذلك ويتعين لهذا الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون عليه » .

القضية رقم ٢٥٦ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد وابراهيم عثمان يوسف والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين .

٤٩٠

١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧

أ ـ حكم « تسبيب معيب » . حساب . اغفال الحكم الرد على مستندات مقدمة فى دعوى حساب والرد على التمسك بمدلول هذه المستندات . قصور .

ب ـ حساب. حكم «تسبيب معيب» . الحكم للمدعى فى دعوى حساب بمجموع مبلغين على انهما رصيد حسابه فى ذمة المدعى عليه مع انهما لا يمثلان الا رقمين من ارقام الحساب المتعددة . خطأ .

المبادىء القانونية

١ ـ متى تبين أن الدعوى رفعت بطلب حساب عن عملية توريد أخشاب ، وأغفل الحكم الرد على المستندات التى قدمها المدعى ومنها كشف حساب مرسل اليه من المدعى عليه وصور فواتير صادرة من الجهة التى حصل لها التوريد عما قام المدعى بتوريده وصور خطابات مرسلة اليه بعدم قبول بعض الأخشاب الموردة ومنها كذلك مستند قدمه المدعى عليه اعترف فيه بما قام المدعى بتوريده من الأخشاب ـ كما أغفل الحكم الرد على ماتمسك به المدعى من مدلول كشف الحساب المذكور ومما حواه المستند المودع من المدعى عليه فإن الحكم يكون قد شابه قصور يبطله .

٢ ـ اذا كان الحكم قد قضى لأحد الطرفين فى دعوى حساب بمجموع مبلغين على أنهما رصيد حسابه فى ذمة الطرف الآخر ، مع أن هذين المبلغين لا يمثلان الا رقمين من أرقام الحساب المتعددة ـ فان الحكم يكون قد أخطأ فيما انتهى اليه من اعتبار الرقمين اللذين أوردهما الرصيد النهائى للمحكوم له اذ كان على المحكمة أن تحل هذين الرقمين محل الرقمين المقابلين لهما فى الحساب لتنتهى الى النتيجة الصحيحة لأن الحساب فى هذه الصورة يكون كلا لا يقبل التجزئة .

القضيتان رقما ٣٠٥ و ٣٠٧ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى المستشارين .

٤٩١

٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٧

نقض « ايداع الاوراق والمستندات » . ايراد بعض أسباب الحكم الابتدائى فى الحكم المطعون فيه أو ايراد تلخيص فيه لأسباب الحكم الابتدائى . لا يغنى ذلك عن تقديم صورة الحكم الابتدائى الذى احال اليه الحكم المطعون فيه فى اسبابه . م ٤٣٢ مرافعات .

المبدأ القانونى

ـ لايغنى عن تقديم صورة الحكم الابتدائى

الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه أن يكون الحكم المطعون فيه قد أورد بعض أسباب الحكم الابتدائى ، لأنه قد يكون فى الأسباب الأخرى التى لم يوردها الحكم المطعون فيه وأحال اليها ما يكفى لحمل قضائه ، كما أنه لا يغنى عن تقديم تلك الصورة أن يكون الحكم المطعون فيه قد أورد تلخيصا لأسباب الحكم الابتدائى لما قد يلابس هذا التلخيص من قصور عن الاحاطة بجميع هذه الأسباب أو عن الاحاطة بجميع نواحى ما لخصه من أسبابه أو ابراز حجته فى ذلك.

القضية رقم ٣٤١ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين .

٤٩٢

٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٧

ا ــ هبة « قبولها » . اهلية . ولى . حكم « تسبيب معيب » . دفاع . الحكم بابطال هبة قبلها الواهب نيابة عن ابنه بصفته وليا عليه مع أنه كان بالغا سن الرشد . اغفال الحكم التعرض لما تمسك به الموهوب له من أن عقد الهبة نفذ واستلم الشىء الموهوب وانتفع به برضاء الورثة وطلبه احالة الدعوى على التحقيق لاثبات ذلك . قصور . م ٤٨٩ مدنى .

ب ــ نقض « سبب جديد » . دفاع . محكمة الموضوع . عدم استبعادها مذكرة مقدمة اليها بدفاع أحد الخصوم فى الدعوى المطروحة عليها . التمسك بهذا الدفاع امام محكمة النقض لا يعتبر جديدا .

جـ ــ اعلان . مخاطبة المعلن اليها مع خالها دون بيان ما اذا كان مقيما معها . ثبوت أن الاعلان وجه اليها والى والدتها فى وقت واحد ومخاطبة الأخيرة مع أخيها المقيم معها وهو خال الأولى . صحة الاعلان .

المبادىء القانونية

١ ــ اذا كان الواهب قد قبل الهبة التى صدرت منه لأحد أولاده بصفته وليا عليه مع أن الموهوب له كان فى وقت القبول بالغا سن الرشد وتمسك الموهوب له أمام محكمة الموضوع بأن عقد الهبة قد تنفذ واستلم الشىء الموهوب ووضع اليد عليه وانتفع به باقرار ورضاء جميع الورثة وطلب الاحالة على التحقيق لاثبات ذلك فابطل الحكم الهبة لبطلان قبولها ولم تأبه المحكمة لهذا الدفاع وأغفلت التعرض له مع أنه دفاع جوهرى يحتمل معه ــ فيما لو ثبت ــ أن يتغير وجه الحكم فى الدعوى ، فا نذلك يعتبر قصورا فى التسبيب يعيب الحكم .

٢ ــ متى كان أحد الخصوم قد قدم الى محكمة الموضوع مذكرة بدفاعه فان الكلمة فى شأن الاعتداد بهذه المذكرة أو استبعادها انما هو لمحكمة الموضوع التى قدمت اليها تلك المذكرة وأودعت ملف الدعوى المنظورة أمامها. وطالما أن تلك المحكمة ــ الى أن صدر الحكم ــ لم تأمر باستبعادها فهى قائمة قانونا أمامها باعتبارها ورقة من أوراق الدعوى ويعتبر الدفاع الوارد فيها مطروحا عليها ــ ومن ثم لا يكون التمسك بهذا الدفاع جديدا أمام محكمة النقض .

٣ ــ اذا تبين من الاطلاع على أصل محضر الاعلان أنه أعلن فى وقت واحد الى أم وابنتها وأن الأم خوطبت فى الاعلان مع أخيها المقيم معها لغيابها وهو الذى خوطبت معه المعلن اليها الثانية أيضا باعتبار أنه خالها ــ فان هذا الاعلان يكون صحيحا . ولا يحتج بأن المحضر لم يوضح فى أصل الاعلان ما اذا كان هذا الشخص مقيما معها أم لا ــ لأن مفهوم ذلك الاعلان أن المعلن عليها الثانية تقيم مع والدتها وأن خالها الذى خوطبت هذه الأخيرة معه فى الاعلان يكون مقيما معها كذلك وأن المحضر انما تفادى التكرار لما هو مفهوم من واقع الحال .

القضية رقم ٣٥٥ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين .

٤٩٣

٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧

ا ــ اوراق تجارية « التظهير على بياض » . دعوى. حق حامل السند المظهر على بياض فى رفع الدعوى باسمه هو ضد المدين . م ١٣٥ تجارى .

ب ــ اوراق تجارية « التظهير على بياض » . حكم « تسبيب كاف » . اقامة الحكم على ان لحامل السند

على بياض أن يرفع الدعوى باسمه على المدين • النعى عليه فيما استطرد اليه من اعتبار التظهير الناقص ناقلا للملكية وان للمظهر اليه ان يثبت فى مواجهة المدين ان هذا التظهير انما كان على سبيل نقل الملكية • لاجدوى منه

جـ ـ دفوع « الدفع بعدم قبول الدعوى » • دفاع • اقتصار المتمسك بهذا الدفع على حصر دفاعه فيه دون ابداء دفاعه فى الموضوع • القضاء فى الدفع والموضوع معا • لا خطأ •

د ـ فوائد • قانون • سريان السعر المقرر للفائدة الاتفاقية بالمادة ٢٢٧ من القانون المدنى الجديد من تاريخ العمل به على العقود المبرمة قبل ذلك •

المبادىء القانونية

١ ـ التظهير على بياض ـ على ما يستفاد من نص المادة ١٣٥ من قانون التجارة ـ نوع من التظهير التوكيلى ـ تجرى عليه أحكامه ـ فيعتبر التظهير توكيلا للمظهر اليه فى قبض قيمة الكمبيالة أو السند ـ واذا كان المظهر اليه وكيلا فى القبض والتحصيل ومكلفا بتقديم حساب للمظهر عن المبالغ التى قبضها والمصاريف التى أنفقها فقد وجب ـ اعمالا لمضمون الوكالة وتمكينا للمظهر اليه من الوفاء بالتزاماته قبل المظهر ـ أن يسلم له بمقاضاة المدين ـ باسمه خاصة ـ وان كان ذلك لحساب المظهر •

٢ ـ متى كان ما انتهى اليه الحكم يكفى لقيامه ما قرره من أن لحامل السند المظهر على بياض أن يرفع الدعوى باسمه هو على المدين فانه لا يكون ثمة جدوى من النعى على الحكم فيما استطرد اليه بعد ذلك من اعتبار التظهيرعلى بياض ناقلاللملكية ومن أنللمظهر اليه أن يثبت فى مواجهة المدين أن التظهير الناقص انما كان على سبيل نقل الملكية •

٣ ـ اذا اقتصر المتمسكبالدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الدفع فليس له أن يعيب على الحكم أن المحكمة فصلت فى الدفع وفى موضوع الدعوى معا دون أن تفصل فيه استقلالا أو أن تقرر بضمه للموضوع ، ذلك لأن الدفع بعدم قبول الدعوى مستقل بصورته فى التشريع المصرى عن غيره من الدفوع التى تبدى قبل التكلم فى الموضوع ويقتضى أمرها الحكم فيها على استقلال أو الأمر بضمها الى الموضوع • ويتعين على من يتمسك بهذا الدفع ـ ان كان لديه ما يدفع به الدعوى فى موضوعها ـ أن يبديه والا يحصر دفاعه فى الدفع بعدم القبول •

٤ ـ يسرى السعر المقرر بالمادة ٢٢٧ من القانون المدنى الجديد من تاريخ العمل بهذا القانون على العقود المبرمة قبل هذا التاريخ لأن الحد الأقصى للفائدة التى يجوز الاتفاق عليها قانونا هو من قواعد النظام العام •

القضية رقم ٢٤٤ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين •

٤٩٤

٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧

ا ـ عمل « اجر العامل » • حكم « تسبيب كاف » • نقض « اسباب الطعن » • اعتبار المنحة السنوية التى تمنح للعامل جزءا من الاجر الذى تقدر المكافاة على اساسه • القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ • المادة ٦٨٣ مدنى جديد •

ب ـ عمل « اجر العامل » • عرف • محكمة الموضوع• سلطتها فى استخلاص اعتياد رب العمل على صرف منح للعمال بصفة عامة وان هذا الاعتياد انشا عرفا خرج بها عن اعتبارها تبرعا الى جعلها الزاما يضاف الى الاجر الأصلى ويعتبر مكملا له •

جـ ـ عمل « مكافآت العمال » • تامين • الجمع بين المكافاة والتامين غير جائز طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ •

د ـ عمل « مكافآت العمال » • قانون • عدم سريان المادة ٢/٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شان عقد العمل الفردى على الماضى •

المبادىء القانونية

١ ـ اذا كان الحكم قد اعتبر المنحة السنوية التى تمنح للعامل جزءا من الاجر وقدر مكافأته على هذا الأساس وفقا لقانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ ـ فانه يكون غير منتج النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بمقولة انه استند الى المادة ٦٨٣ من القانون المدنى الجديد مع أن العامل كان قد فصل من الخدمة قبل العمل

بهذا القانون . ذلك أن المادة ٢٢ من قانون عقد العمل الفردى المشار اليه عند تحدثها عن أساس تقدير التعويض الذى يستحقه أحد الطرفين (العامل أو رب العمل) قبل الطرف الآخر عن الاخلال بشرط المهلة قبل فسخ العقد وضعت نصا يبين منه أن الأجر يشمل ما يتناوله العامل من أجر ثابت ومرتبات اضافية واتبع المشرع هذا النص بنص المادة ٢٣ التى وضع فيها قواعد تقدير المكافأة التى يتعين على رب العمل أداؤها اذا كان الفسخ صادرا منه وذلك على أساس أجر العامل ، وقد أطلق فى هذا الخصوص لفظ « الأجر » ولم يحدده بأن الأجرالثابت الذى يستفاد منه أن المشرع قصد بعموم هذا اللفظ أن يشمل الأجر الثابت والمرتبات الاضافية على نحو ما عرف به الأجر فى المادة السابقة - ويبين من ذلك أن المادة ٦٨٣ من القانون المدنى الجديد اذ نصت على أن المنحة السنوية المشار اليها فى هذه المادة تعتبر جزءا لا يتجزأ من الأجر لم تستحدث حكما جديدا فى بيان عناصر الأجر .

٢ - متى كان الحكم اذ اعتبر المنحة السنويةجزءا من أجر العامل وأجرىاحتساب مكافأته على هذا الأساس قد استند الى ما استخلصه من شهادة الشهود وما ثبت من هذه الشهادة من أن رب العمل اعتاد لعدة سنوات صرف المنحة لعماله جميعا بصفة عامة وعلى أساس نسبة معينة من مرتباتهم وأن هذا الاعتياد أنشأ عرفا خرج بهذه المنحة من اعتبارها تبرعا الى جعلها الزاما يضاف الى أجر العامل الأصلى ويعتبر مكملا له ، ولم يدع رب العمل أمام قضاء الموضوع أنه توقف عن اعطاء عماله المنحة السنوية أو أنه أنقص من قدرها الذى جرى على احتسابه سنويا على أساس نسبة معينة من مرتباتهم كما أنه لم يوجه أى مطعن فيما اعتبره الحكم عرفا - فان استخلاص محكمة الموضوع فى هذا الصدد هو مما يدخل فى حدود سلطتها الموضوعية التى هى بمنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا ويؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها فى خصوصه .

٣ - متى كان الحكم قد أجاز الجمع بين المكافأة المستحقة للعامل عن مدة خدمته وبين المبالغ التى سددها رب العمل لحسابه فى بوليصة التأمين فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق المادة ٣٩ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ - ذلك أن الواضح من هذا النص أن المشرع حظر أن يجمع العامل بين المبالغ المدفوعة لحسابه فى صندوق التوفير أو الادخار وبين مكافأة الخدمة بل كل ما خوله له هو الحصول على أكبر القيمتين . والحكمة التى توخاها المشرع فى ذلك هى عدم الحاق غبن بصاحب العمل حتى لا يحمل المؤسسة بالتزامات قد تؤثر عليها فى أداءرسالتها فمتى ثبت أنها وهى فى سبيل تنظيم عملها قد اتخذت نظاما ماليا يؤدى الى ذات الغرض من نظام التوفير أو الادخار - كما هو الحال فى نظام التأمين - فان هذه الحكمة تظل قائمة وتنتج أثرها فى تحديد العلاقة بينالطرفين بشأن تقدير قيمة المكافأة وليس ثمة مبرر للتفرقة بين نظام صندوق التوفير أو الادخار وبين نظام بوليصة التأمين فى احتساب المكافأة .

٤ - ان الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى اذ نصت على جواز الجمع بين مكافأة الخدمة للعامل وما يستحقه فى صندوق الادخار فى حالة عدم النص فى لائحة الصندوق على أن ما أداه صاحب العمل قد قصد به أن يكون مقابلا لالتزامه القانونى بالمكافأة - هى تشريع مستحدث دعا الى استصداره تطور الحالة الصناعية فى البلاد وقد تضمنت تلك الفقرة من المادة المذكورة حكما انشائيا جديدا لا يسوغ تطبيقه الا على الوقائع التى وقعت بعد نفاذه .

المحكمة

« .. من حيث أن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيهوسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقام على الشركة الطاعنة أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية الدعوى رقم ٦٥٩ سنة ١٩٥٠كلى

الاسكندرية وطلب فى صحيفة افتتاحها الحكم بالزام الشركة بأن تدفع له مبلغ ٥٩٩ جنيها و ١٦٦ مليما وفوائده بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام الوفاء والمصاريف والأتعاب ويشمل هذا المبلغ :

أولا : قيمة المكافأة التى يستحقها عن مدة عمله بالشركة ــ على أساس أن مرتبه الشهرى ٣١جنيها و ٥٥مليما. ثانيا : قيمة ماساهمت به الشركة فى بوليصة التأمين الخاصة به . ثالثا : مقابل المنحة السنوية عن سنة ١٩٤٩ التى فصلته الشركة من عمله خلالها. رابعا : مرتب شهر بدل الاخطار بالفصل . وفى ٣١ من يوليه سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة الابتدائية باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المدعى (المطعون عليه) بكافة الطرق أن مرتبه الشهرى مبلغ ٣١ جنيها و ٥٥ مليما وأنه اتفق مع المدعى عليها على أن المكافأة تحتسب على أساس هذا المرتب وأن له الحق فى مبلغ التأمين الذى دفعته الشركة فى بوليصة التأمين علاوة على المكافأة على أن يكون للمدعى عليها (الطاعنة) النفى بنفس الطرق. وبعد أن تنفذ هذا الحكم بسماع شهادة كراديمتروبولو باشكاتب الشركة الذى أشهدته هى قضت محكمة أول درجة فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥١ بالزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ ٢١٨ جنيها و ١٠٢ مليما والمصاريف المدنية المناسبة لمبلغ ٤١٧ جنيها و ٣٣٤ مليما والفوائد بواقع ٤ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٠ حتى ١٥ من يناير سنة ١٩٥١ بالنسبة لمبلغ ٤١٧ جنيها و ٣٣٤ مليما وحتى السداد بالنسبة للمبلغ المحكوم به وقدره ٢١٨ جنيها و ١٠٢ مليما و ٥٠٠قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية وطلبت الغاء الحكم المستأنف فيما زاد على مبلغ ٢٦٨ جنيها و ٦١٠ مليما وهو قيمة المكافأة القانونية ومهلة الانذار على أن يخصم منه مبلغ ١٩٩ جنيها و ٢٣٢ مليما قيمة المبلغ الذى سلمته الطاعنة أثناء نظر الدعوى، وقيد استئنافها برقم ١١٨ سنة ٧ ق ــ وأقامته على أمرين ، الأول ــ أن الحكم المستأنف قد أخطأ اذ جمع بين قيمة بوليصة التأمين والمكافأة مخالفا بذلك نص المادة ٣٩ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ . الثانى ــ أن الحكم أخطأ أيضا فى احتساب المنحة السنوية والقضاء بها للمطعون عليه مع أنها لاتقرر الا للموجودين فى العمل وقت منحها وهى لم تقرر فى سنة ١٩٤٩ الا بعد فصل العامل فى يوليه من السنة المذكورة كما استأنف جان بنسا بدوره أيضا حكم محكمة أول درجة وقيد استئنافه برقم ١٣٥ سنة ٧ ق وطلب الحكم بالزام الشركة بأن تدفع له مبلغ ١٨١ جنيها و ٨٣٤ مليما علاوة على ما قضى به الحكم المستأنف وبنى استئنافه على أمر واحد وهو النعى على الحكم المستأنف بأنه قدر المكافأة على أساس أن مرتبه مبلغ ٢٥ جنيها و ٢٧١ مليما دون أن يضيف اليه متوسط المنحة التى كانت تمنحها الشركة لعمالها بصفة منتظمة والتى تجعل حقيقة مرتبه مبلغ ٣١ جنيها و ٥٥ مليما ودون أن تنفذ اتفاق الشركة بمنح المكافأة على أساس مرتب شهر من مجموع سنى الخدمة للعامل وهو الأصلح له . ودفعت الشركة أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز الاستئناف المرفوع من جان بنسا لقلة النصاب . وفى ١٦ من يونيه سنة ١٩٥٣ قضت محكمة استئناف الاسكندرية حضوريا فى الاستئنافين ، أولا ــ برفض الدفع المقدم من الشركة بعدم جواز استئناف جان بنسا وبجوازه وبقبول الاستئنافين شكلا . ثانيا ــ فى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى الزام شركة المكابس والمخازن العمومية بأن تدفع للمستأنف جان بنسا مبلغ ٣٢٨ جنيها و ٧٤١ مليما والفوائد بواقع ٤ ٪ بالنسبة لمبلغ ٥٢٧ جنيها و ٩٧٣ مليما من تاريخ رفع الدعوى الحاصل فى ١٩٥٠/١/٢٨ حتى ١٩٥١/١/١٥ وبالنسبة لمبلغ ٣٢٨ جنيها و ٧٤١ مليما من تاريخ ١٩٥١/١/١٦ حتى السداد والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين ومبلغ ١٠٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفض الاستئناف المرفوع من الشركة

مع الزامها بمصاريفه • وقد طعنت الشركة في هذا الحكم بطريق النقض ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٧ حيث أصر الحاضر عن الطاعنة على ما جاء بتقرير الطعن وطلب الاحالة الى الدائرة المدنية ـ وصممت النيابة أمام تلك الهيئة على ما جاء بمذكرتها وطلبت رفض الطعن ـ وقررت دائرة الفحص احالة الطعن الى الدائرة المدنية لجلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ وفيها أصرت الطاعنة على طلباتها وصمم المطعون ضده والنيابة العامة على طلب رفض الطعن •

« ومن حيث ان الطعن بنى على سبب واحد هو مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجهين :

« ومن حيث ان الوجه الثانى يخلص فى أن الحكم المطعون فيه اذ أعتبر المنحة السنوية جزءا من الأجر وقدر مكافأة المطعون ضده على هذا الأساس مجاريا فى ذلك حكم محكمة الدرجة الأولى الذى استند الى نص المادة ٦٨٣ من القانون المدنى الجديد قد أخطأ فى تطبيق القانون لسببين : الأول ـ أن المطعون ضده فصل من الخدمة فى ٣١ من يوليه سنة ١٩٤٩ أى قبل العمل بالقانون المدنى الجديد فلا يصح تطبيق هذه المادة على واقعة الدعوى الثانى ـ أنه بفرض انطباقها فانها انما وردت فى خصوص حساب المرتب لتعيين القدر الجائز الحجز عليه تحت يد صاحب العمل ، وقد ورد بها أن المبالغ يتعين أن تكون معلومة المقدار قبل الحجز • والمنحة بطبيعتها لايمكن تعيين مقدارها قبل تقرير منحها ـ وحقيقة أمر هذه المنحة أنها لا تمنح الا للعمال والمستخدمين الموجودين فعلا فى خدمة الشركة عند تقريرها ـ وقد ترك المطعون ضده الخدمة قبل تقريرها ـ كما أن هذه المنحة محض اختيارية للشركة تمنحها سنة وتمنعها سنة أخرى ومقدارها غير محدد ولا قابل للتحديد مقدما فلا وجه لادخالها فى حساب المكافأة •

« ومن حيث ان هذا النعى مردود ـ أولا : بأن المادة ٢٢ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الذى يحكم واقعة الدعوى عند تحدثها عن أساس تقدير التعويض الذى يستحقه أحد الطرفين (العامل أو رب العمل) قبل الطرف الآخر عن الاخلال بشرط المهلة قبل فسخ العقد وضعت نصا يبين منه أن الاجر يشمل ما يتناوله العامل من أجر ثابت ومرتبات اضافية • وأتبع المشرع هذا النص بنص المادة ٢٣ التى وضع فيها قواعد تقرير المكافأة التى يتعين على رب العمل أداؤها اذا كان الفسخ صادرا منه وذلك على أساس أجر العامل وقد أطلق فى هذا الخصوص لفظ (الأجر) ولم يحدده بأنه الأجر الثابت الأمر الذى يستفاد منه أن المشرع قصد بعموم هذا اللفظ أن يشمل الأجر الثابت والمرتبات الاضافية على نحو ما عرف به الأجر فى المادة السابقة ـ ويبين من ذلك أن المادة ٦٨٣ من القانون المدنى الجديد اذ نصت على أن المنحة السنوية المشار اليها فى هذه المادة تعتبر جزءا لا يتجزأ من الأجر لم تستحدث حكما جديدا فى بيان عناصر الأجر يؤيد ذلك ما ورد بالأعمال التحضيرية فى هذا الخصوص وعلى ذلك يكون غير منتج ما تنعاه الطاعنة من أن المطعون عليه قد فصل فى ٣١ من يوليه سنة ١٩٤٩ قبل العمل بالقانون المدنى الجديد ، ومردود ـ ثانيا ـ بأن الحكم المطعون فيه اذ اعتبر المنحة جزءا من أجر المطعون عليه وأجرى احتساب مكافأته على الأساس قد استند الى ما استخلصه من شهادة باشكاتب الشركة أمام محكمة أول درجة وما ثبت من هذه الشهادة من أن الشركة اعتادت لعدة سنوات على صرف المنحة لعمالها جميعا بصفة عامة وعلى أساس نسبة معينة من مرتباتهم ـ وأن هذا الاعتياد أنشأ عرفا خرج بهذه المنحة من اعتبارها تبرعا الى جعلها الزاما يضاف الى أجر العامل الأصلى ويعتبر مكملا له • وقد ورد بالحكم فى هذا الصدد « وحيث أن محكمة أول درجة مع تسليمها بصحة المبدأ القائل باحتساب المنحة جزءا من المرتب اذا ما جرت العادة بمنحها فى بعض الصناعات أو الحرف حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءا من

الأجر لا تبرعا ورغم ما ثبت لديها من شهادة باشكاتب الشركة من أن الشركة اعتادت أن تمنح عمالها سنويا وبصفة عامة هذه المنحة وأنها منحت المستأنف بالفعل عن سنى ١٩٤٦ و ١٩٤٧ و ١٩٤٨ وأن ادارة الشركة وافقت أيضا على منحها لعمالها فى سنة ١٩٤٩ ، فانها لم تشأ اعتبار هذا عرفا ملزما لأنه يشترط لاعتبار العرف قاعدة ملزمة أن يكون قد استمر العمل به فترة طويلة وأن يسير على وتيرة واحدة حتى يثبت ويرسخ حكمه فى الأذهان .

« وحيث ان المحكمة ترى أن اعتياد الشركة سنوات على صرف هذه المنحة وبصفة عامة لجميع العمال على أساس نسبة معينة من مرتباتهم قد خرج بهذه المنحة من اعتبارها تبرعا الى جعلها الزاما يضاف الى أجر العامل الأصلى ويعتبر مكملا له وبذلك تعتبر المنحة التى كان يستحقها المستأنف عن سنة ١٩٤٩ جزءا متمما لأجره ويتعين احتساب مكافأته على هذا الأساس وبذلك يكون أجره الشهرى ٣٠ جنيها و ٤٣٧ مليما على اعتبار ما يخصه فى هذه المنحة شهريا هو ٥ جنيهات و ١٦٦ مليما ولما كانت الشركة الطاعنة لم تدع أمام قضاء الموضوع بدرجتيه أنهـا توقفت عن اعطاء عمالها هذه المنحة السنوية فى أية سنة منذ سنة ١٩٤٦ أو أنها انقصت من قدرها الذى جرت على احتسابه سنويا على أساس نسبة معينة من مرتباتهم كما أنها لم توجه أى مطعن فيما اعتبره الحكم المطعون فيه عرفا ، لما كان ذلك فان استخلاص محكمة الموضوع فى صدد هذا النعى ممـا يدخل فى حدود سلطتها الموضوعية التى هى بمنأى عن رقابة محكمة النقض ، اذ كان استخلاصها سائغا ويؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها فى خصوصه ـ ومن ثم يكون النعى الوارد بهذا الوجه على غير أساس متعين الرفض .

« ومن حيث أن حاصل الوجه الأول ـ أن الحكم المطعون فيه اذ أجاز الجمع بين مكافأة مدة الخدمة ومدفوعات الشركة فى بوليصة التأمين أخطأ فى تطبيق القانون ـ ذلك أنه وان كان الحكم قد فسر المادة ٣٩ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ تفسيرا صحيحا من حيث عدم جواز الجمع بين المكافأة ومدفوعات رب العمل فى صندوق الادخار الا أنه طبق نص المادة المذكورة تطبيقا ضيقا اذ قرر أن حكمهـا قاصر على حالة صندوق الادخار فى حين أنه لا فارق بين نظام صندوق الادخار وبوالص التأمين ـ لانه فى كلا النظامين يدفع العامل جزءا من القسط المستحق وتدفع الشركة الجانب الآخر ويؤول المستحق فى الصندوق أو فى التأمين آخر الأمر الى العامل أو الموظف بفضل مدفوعات رب العمل جزئيا ـ وهذه هى حكمة النص على احتساب تلك المدفوعات من هذه المكافأة وأن أغلب الشركات الكبـرى عدلت عن نظام الادخار وفضلت عليه نظام التأمين الذى يؤدى نفس الغرض بطريقة عملية أسـهل وأكثر ضمانا ـ وأن الشركة الطاعنة بدورها عدلت عن نظام الادخار واستعاضت عنـه بالتأمين المذكور فى صدد كراسة نظام التأمين التى كانت تحت نظر محكمة الاستئناف .

« وحيث انه يبين من مطالعة الحـكم المطعون فيه أنه اذ أجاز الجمع بين مكافأة خدمة المطعون ضده ومبلغ التـأمين الذى ساهمت به الشركة الطاعنة لحسابه لدى شركة التأمين استند الى ما قرره من أن : « قانون عقد العمل هو قانون خاص لا يصح القياس عليه أو التوسع فى نصوصه ـ وقد نصت المادة ٣٩ من هذا القانون على حالة معينة وهى وجود صندوق توفير أو ادخار فى المؤسسة أما بوالص التأمين عند شركات التأمين فلم يرد لها ذكر فى المادة المذكورة ولا يمكن تشبيهها بصـندوق التوفير أو الادخار التابع للمؤسسة . وأن الثابت من كراسة التأمين المقدمة بحافظة جان بنسا والتى أقر بصحتها باشكاتب الشركة الذى أشهدته فى الدعوى أنه اشترط فى هـذه الكراسة أن الموظف الذى يمضى عشر سنوات على الأقل فى خدمة الشركة ثم يخرج منهـا بغير الطريق التأديبى يكون من حقه امـا مواصلة التأمين لحسابه أو قبض مجمـوع شراء وثيقة التأمين نقدا . ولما كان جان بنسا

قد قضى فى خدمة الشركة أكثر من عشر سنوات فقد أصبح من حقه اقتضاء قيمة بوليصة التأمين نقدا وليس من حق الشركة خصم هذا المبلغ من قيمـــة المكافأة التى يستحقها » .

« ومن حيث ان المادة ٣٩ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ نصت فى فقرتها الأولى على أنه « اذا كان فى مؤسسة صندوق توفير أو ادخار للعمال وكان ما دفعه صاحب العمل فى هذا الصندوق لحساب أحد العمال يساوى ما يستحقه من مكافأة طبقا للمادة ٢٣ من هذا القانون أو يزيد عليه فلا يكون للعامل حق المطالبة بهذه المكافأة » . وواضح من صراحة هذا النص أن المشرع حظر بين أن يجمع العامل بين المبالغ المدفوعة لحسابه فى صندوق التوفير أو الادخار وبين مـكافأة الخدمة بل كل ما خوله له هو الحصول على أكبر القيمتين . والحكمة التى توخاها المشرع فى ذلك الحين هى عدم الحاق غبن بصاحب العمل حتى لا يحمل المؤسسة بالتزامات قد تؤثر عليها فى أداء رسالتها . فمتى ثبت أن الشركة وهى فى سبيل تنظيم عملهـا قد اتخذت نظاما ماليا يؤدى الى ذات الغرض من نظام التوفير أو الادخار فان الحكمـة التى توخاها المشرع من ايراد هذا النص بعـدم جواز الجمع بين قيمـــة المكافأة والمبالغ المدفوعة من الشركة لحساب العامل بمقتضى هذا النظام المماثل ـ هذه الحكمة تظل قائمة وتنتج أثرها فى تحديد العلاقة بين الطرفين بشأن تقدير قيمة المكافأة . ولما كان الثابت من كراسة التأمين المقدمة من المطعون عليه والتى كانت تحت نظر محكمة الموضوع أن النظام الذى رأت الشركة الطاعنة اتخـــاذه وهو نظام التأمين الذى استعاضت به عن نظام صندوق التوفير أو الادخار هو نظـام مماثل يهدف الى نفس الغاية ويسلك لتحقيقها نفس السبيل اذ يرمى كلا النظامين للاحتياط للمستقبل عن طريق اقتطاع جانب من الدخل فى مواعيد دورية يدفع العامل جزءا من قسطه المستحق وتدفع الشركة الجـــانب الآخر ويؤول المستحق فى الصندوق أو فى التأمين آخر الأمر الى العامل أو الموظف . لما كان ذلك فان التفرقة بين نظام صندوق التوفير أو الادخار وبين نظام بوليصـــة التأمين فى احتساب مكافأة المطعون ضده فى حالة هذا النزاع تفرقة لا مبرر لها ـ ولا يقدح فى ذلك ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من خلو المادة ٣٩ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ من النص على حالة التأمين ، وأن قانون عقد العمل الفردى قانون خاص لا يصح القياس عليه أو التوسع فى تفسير نصوصه لمجافاة هذا النظر وما هدف اليه المشرع فى المادة ٣٩ سالفة الذكر على ماسبق بيانه . ولا محل لما ذهب اليه المطعون ضده فى رده على هذا السبب من أن المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى نصت فى فقرتها الثانية على أنه « اذا لم تنص لائحة الصندوق على أن ما أداه صاحب العمل قد قصد به أن يكون مقابلا لالتزامه القانونى بمكافأة الخدمة فللعامل الحصول على ما يستحقه فى صندوق الادخار طبقا للائحة الصندوق والحصول كذلك على المكافأة القانونية » وأن هذه المادة مفسرة للمادة ٣٩ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ ـ لا محل لهذا القـــول ـ ذلك لأن المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ تشريع مستحدث دعا الى استصداره تطور الحالة الصناعية فى البلاد . وتضمنت الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من المرسوم بقانون سالف الذكر حكما انشائيا جديدا لا يسوغ تطبيقه الا على الوقائع التى وقعت بعد نفاذه فخلو كراسة التأمين من مثل النص الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٤٧ المشار اليها لا يخول المطعون ضده حق الجمع بين المبالغ المدفوعة لحسابه فى بوليصة التأمين وبين مكافأة مدة الخدمة ما دام أن الشركة قد اتبعت هذا النظام منذ سنة ١٩١٩ ـ كما يستفاد من مذكرة المطعون عليه الشارحة ـ أى قبل صدور أول قانون لعقد العمل الفردى وهو القـــانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ ـ وما دام أن علاقته بالشركة محكومة بالمادة ٣٩ من القانون المذكور التى لا تخوله الا الحصول على أكبر القيمتين كما سبق القول .

« ومن حيث انه يبين من جميع ما تقدم

أن الحكم المطعون فيه اذ أجاز الجمع بين مكافأة المطعون ضده المستحقة له عن مدة خدمته وبين المبالغ التى سددتها الشركة لحسابه فى بوليصة التأمين ــ اذ أجاز الحكم ذلك قد أخطأ فى تطبيق المادة ٣٩ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ ويتعين قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص .

« ومن حيث ان الدعوى صالحة للحكم فيها .

« ومن حيث انه لا خلاف بين طرفى الخصومة فى أن المبلغ الذى سددته الشركة الطاعنة لحساب المطعون ضده فى بوليصة التأمين هو مبلغ ١٣٧ ج و ١٦٦ م .

« ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قدر ما يستحقه المطعون ضده قبل الشركة بما فى ذلك مبلغ التأمين بمبلغ قدره ٥٢٧ ج و ٧٩٣ م وبخصم مبلغ التأمين من هذا المبلغ الأخير يصبح مايستحقه المطعون ضده بذمة الشركة مبلغ ٣٩٠ ج و ٨٠٧ مليمات .

« ومن حيث انه مسلم بين طرفى الخصومة بأن الشركة الطاعنة سددت للمطعون ضده أمام محكمة أول درجة أثناء سير الدعوى مبلغ ١٩٩ ج و ٢٣٢ م وبخصمه مما هو مستحق للمطعون ضده قبلها وقدره ٣٩٠ ج و ٨٠٧ م يكون الباقى له بذمتها مبلغ ١٩١ ج و ٥٧٥ م وهو مايتعين تعديل الحكم المستأنف اليه » .

القضية رقم ٢٥٩ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين .

٤٩٥

٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧

دعوى « وقف السير فيها » . احوال شخصية . قوة الأمر المقضى . وقف . الفصل فى موضوع الدعوى بعد سبق الحكم بوقف السير فيها حتى يفصل فى نزاع علق امر البت فى الدعوى على الفصل فيه . خطأ . مثال فى دعوى وقف كانت منظورة امام المحاكم الشرعية واحيلت بعد الغائها الى محكمة الاستئناف . م ٣٧٨ مرافعات . القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

المبدأ القانونى

ان تعليق أمر البت فى الدعوى على اجراء آخر ترى المحكمة ضرورة اتخاذه أو استيفائه ووقف الفصل فيها لهذا السبب حتى يتخذ هذا الاجراء أو يتم ، يجعل حكم الوقف الصادر فى هذا الشأن حكما قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه ويتعين على المحكمة احترامه وعدم معاودة النظر فى هذا الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم ــ ومن ثم فمتى تبين أن الدعوى كانت قد رفعت أمام المحاكم الشرعية بطلب فرز الحصة المشروطة فى كتاب الوقف للخيرات وقررت المحكمة العليا الشرعية وقف السير فيها حتى يفصل فى النزاع الخاص بالاستحقاق من الجهة القضائية المختصة ثم أحيلت الدعوى الى محكمة الاستئناف عقب الغاء المحاكم الشرعية فقضت فى موضوعها رغم تمسك النيابة العامة بطلب وقف السير فيها ودون أن يقوم لديها الدليل على البت فى النزاع الخاص بالاستحقاق تنفيذا للحكم السابق بوقف السير فى الدعوى فان الحكم يكون قد انطوى على مخالفة للقانون اذ يكون قد أهدر حجية ذلك الحكم السابق .

القضيتان رقما ١٩ و ٢٠ سنة ٢٦ ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين .

٤٩٦

٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧

احوال شخصية . اختصاص . استئناف . نظر دعوى نفقة امام الدائرة الاستئنافية بالمجلس الملى العام . اختصاص محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها المحكمة التى اصدرت الحكم المستأنف باستمرار النظر فى الاستئناف بعد الغاء المجالس الملية . القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

المبدأ القانونى

متى كان الحال فى الدعوى المرفوعة بطلب نفقة شهرية أنها كانت منظورة أمام الدائرة الاستئنافية بالمجلس الملى العام ولم

باستمرار النظر فيها هى محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها المحكمة التى اصدرت الحكم المستأنف وفقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . فاذا كان الحكم قد استند الى المادة الثامنة من هذا القانون بمقولة انها تجعل الاختصاص فى مثل هذه الدعوى للمحاكم الجزئية وان استئنافها يكون امام المحكمة الابتدائية فان هذا الاستناد يكون خاطئا ومخالفا للقانون ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) .

(١) تقرر هذا المبدأ ايضا بالحكم الصادر فى الطعن رقم٣٦ سنة٢٦ قأحوال شخصيةجلسة ١٩٥٧/١٢/١٢. وكذلك بالحكم الصادر فى الطعن رقم ٣٤ سنة ٢٦ ق احوال شخصية جلسة ١٩٥٧/١٢/٢٦ .

القضية رقم ٣٣ سنة ٢٦ ق «احوال شخصية» رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين .

٤٩٧

٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧

ا ـ تامين بحرى . نقل بحرى . قانون . النزاع الخاص بالتامين البحرى . خضوعه لقانون التجارة البحرى دون معاهدة بروكسل الصادرة فى ٢٥ من اغسطس سنة ١٩٢٤ بشان النقل البحرى .

ب ـ تقادم . تامين بحرى . نقض « اسباب قانونية يخالطها واقع » . رفع الدعوى بطلب التامين البحرى عن تلف بضاعة بسبب احتراقها بعد تفريغها فى الصنادل . دفعها بالسقوط طبقا للمادتين ٢٧٤ و٢٧٥ تجارى بحرى تاسيسا على ان الدعوى لم ترفع الا بعد حوالى عشرة شهور من تاريخ انتهاء المفاوضة . عدم بحث تاريخ انقطاع المفاوضة فى الحكم وتحقيق وقوعه بصورة جازمة مستمدة من اوراق الدعوى . عدم اعتبار تلك العناصر واضحة امام محكمة النقض .

المبادىء القانونية

١ ـ ان معاهدة بروكسل الصادرة فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٢٤ والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ وأصدرت مرسوما بنفاذها فى ٣١ من يناير سنة ١٩٤٤ ـ هذه المعاهدة خاصة بمسائل النقل البحرى وأحكامه ولا شأن لها بالتامين البحرى ، والقانون الواجب التطبيق فى النزاع الخاص بهذا التأمين هو قانون التجارة البحرى .

٢ ـ متى تبين أن الدعوى رفعت بطلب قيمة التأمين البحرى المستحق عن تلف البضاعة بسبب احتراقها بعد تفريغها فى الصنادل فدفعها المؤمن لدين بعدم قبولها طبقا لنص المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ تجارى بحرى لعدم الاحتجاج خلال ثمان وأربعين ساعة من استلام البضاعة ورفع الدعوى فى ٣١ يوما من تاريخ الاحتجاج وأن الدعوى لم ترفع الا بعد حوالى عشرة شهور من تاريخ انتهاء المفاوضة ـ وكان الحكم لم يعن ببحث تاريخ انقطاع المفاوضة وتحقيق وقوعه بصورة جازمة صريحة مستمدة من أوراق الدعوى وهى واقعة لها أهميتها كشرط أساسى من شروط تقادم الدعوى وسقوطها المستفاد من نص المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى وكذلك من معاهدة بروكسل الصادرة فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٢٤ ـ فان ذلك مما يعجز محكمة النقض عن الفصل فى الدفع لعدم وضوح تلك العناصر أمامها .

المحكمة

« ..من حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المذكور فى السبب الأول مخالفة الحكمين الابتدائى والاستئنافى المؤيد له لحكم المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى وللمادة الأولى فقرة (هـ) من معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن ذلك أن نطاق النقل البحرى ينتهى بمجرد تفريغ البضاعة من السفينة على الصنادل ، فالدعاوى الناشئة عن الحوادث الحاصلة عن هذا التفريغ بواسطة الصنادل تخضع للمواعيد المقررة فى المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ تجارى بحرى وهى ٣١ يوما من تاريخ الاحتجاج وانقطاع المفاوضات بين الطرفين .

« ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يبين أنه فى صدد رفض الاستئناف الفرعى وتأييد حكم محكمة أول درجة فى رفض الدفع وبقبول الدعوى قد

أقام قضاءه على « أن المهلة التى حددتها المادتان ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى لرفع الدعوى خلال ٣١ يوما للمطالبة عن العجز أو التلف ضد الناقل أو المؤمن فان أحكام هاتين المادتين قد تعدلتا فى حدود ما ورد فى معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن والتى وافقت عليها الحكومة المصرية بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ وأصبحت نافذة المفعول من ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٤ ـ وتقضى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من تلك المعاهدة بأنه فى جميع الأحوال ترتفع عن الناقل والسفينة كل مسئولية ناشئة عن الهلاك أو التلف اذا لم ترفع الدعوى فى خلال سنة من تسلم البضاعة أو من التاريخ الذى كان ينبغى تسلمها فيه ـ وحيث أن أحكام المعاهدة فى هذا الصدد فى تحديد المسئولية بين الشاحن ومتعهد النقل تنطبق أيضا على العلاقة بين المؤمن والمؤمن لديه فى حالات التأمين البحرى لأن هذا التأمين يغطى حوادث العجز وتلف البضاعة أثناء النقل البحرى » وانتهى الحكم المطعون فيه الى اعتبار المهلة الواجب رفع الدعوى خلالها ضد المؤمن لديه هى سنة . ولما كان يبين من مراجعة معاهدة بروكسل الصادرة فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٢٤ والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ وأصدرت مرسوما بنفاذها فى ٣١ من يناير سنة ١٩٤٤ أنها خاصة بمسائل النقل وأحكامه ولا شأن لها بالتأمين فيكون قول الحكم المطعون فيه بسريانها على التأمين « لأن هذا التأمين يغطى حوادث العجز وتلف البضاعة أثناء النقل البحرى » ، هو قول لا سند له ويكون قانون التجارة البحرى الذى تحدث فى مادتيه ٢٧٤ و ٢٧٥ عن التأمين البحرى هو الواجب التطبيق فى هذا النزاع ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه .

« ولما كان الحكم المطعون فيه اذ طبق نصوص معاهدة بروكسل فى خصوص تقادم الدعوى قرر « وقد كان آخر خطابات اخوان ريكسى الى شركة الجوت فى ١٩٤٨/٤/١٣ ينبئونها فيه أنهم فى انتظار تعليمات المركز الرئيسى فاذا ما رفعت شركة الجوت دعواها فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٤٩ يكون هذا الاجراء قد وقع خلال السنة التى حددتها معاهدة بروكسل » وهذا الذى قرره الحكم فى شأن انقطاع المفاوضة باعتبارها مبدأ لسريان ميعاد السنة التى أجراها على واقعة النزاع انما كان مجرد استطراد لتثبيت الدعامة الاساسية التى أقيم عليها فى هذا الشأن دون أن يعنى ببحث تاريخ انقطاع المفاوضة وتحقيق وقوعه بصورة جازمة صريحة مستمدة من أوراق الدعوى وهى واقعة لها أهميتها كشرط أساسى من شروط تقادم الدعوى وسقوطها المستفاد من نص المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى ومن معاهدة بروكسل ذاتها ـ لما كان ذلك ، وكانت تلك العناصر الواقعية غير واضحة أمام هذه المحكمة فى أسباب الحكم المطعون فيه لامكان الفصل فى الدفع فيتعين لذلك احالة القضية على محكمة الاستئناف للفصل فيها على هذا الأساس .

القضية رقم ٢٠٩ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف المستشارين .

٤٩٨

٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧

أ ـ ضرائب . ضريبة الارباح التجارية والصناعية . وعاؤها . الاستهلاكات التى تخصم من الأرباح التى تفرض عليها الضريبة . اعتبار الاستهلاك حقا للممول وليس واجبا عليه اجراؤه . ق ١٤ سنة ١٩٣٩ .

ب ـ ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . وعاؤها . الديون . عدم جواز خصمها من الأرباح الا بعد صدور حكم نهائى بها ووجوب خصمها فى السنة التى ثبتت فيها بمقتضى هذا الحكم وليس فى سنة نشوء الدين . ق ١٤ سنة ١٩٣٩ .

المبادىء القانونية

١ ـ متى كان الثابت من وقائع الدعوى أن الممول لم يجر استهلاكا على العمارة المتنازع على تحديد الربح الناتج من بيعها

من تاريخ شرائها سواء فى ذلك خلال السنين السابقة على صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أو السنين اللاحقة عليه استناداً الى أن قيمتها لم تنقص عن قيمتها الدفترية فان الربح من بيعها الذى تستحق عليه ضريبة الأرباح التجارية يكون هو الفرق بين ثمن الشراء حسبما أثبت فى دفاتر الممول وبين الثمن الذى تم به البيع . ومن ثم فاذا كان الحكم قد أوجب خصم مقابل الاستهلاك من القيمة الدفترية للعمارة فانه يكون مخالفاً للقانون - ذلك أن مؤدى نص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فيما يتعلق بالاستهلاكات التى تخصم من مجموع الأرباح أن الاستهلاك فرض لمصلحة الممول فهو حق له ليس واجباً عليه اجراؤه لأن الاستهلاك تكليف على مجموع الأرباح يخصم منها اذا رغب الممول فيقل تبعاً لذلك الوعاء الذى تفرض عليه الضريبة ، فاذا رأى الممول عدم اجراء الاستهلاك بسبب ارتفاع قيمة الأصل المقابل له أو لسبب آخر فان القانون لا يلزمه باجرائه . وان من شأن اجراء الاستهلاك فى حالة ارتفاع قيمة الأصل عن القيمةالدفترية تكوين احتياطى وهمى لايقابل نقصاً حقيقياً فى قيمة ذلك الأصل . واذ كان الاستهلاك قد أجيز للممول اجراؤه لمصلحته فقد عنى المشرع بوضع قيود تحد من المغالاة فيه أو الادعاء بحصوله على غير الحقيقة فنص على أن تكون الاستهلاكات حقيقية وأن تكون حصلت فى دائرة مايجرى عليه العمل عادة طبقاً للعرف ولطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل .

٢ - حرم المشرع فى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - فى خصوص تحديد الوعاء الذى تربط عليه الضريبة خصم ما يحتجزه الممول من مجموع الأرباح لمواجهة الخسائر المحتملة او لاعداد مقابل لوفاء الديون سواء كانت تلك الديون محققة فى ذمة الممول أو متنازعاً فى تحققها واعتبر المشرع أن تلك المبالغ المحتجزة من مجموع الربح لا تعد من التكاليف التى يجوز خصمها . فاذا ما ثبتت هذه الديون فى ذمة الممول بحكم نهائى كان للممول خصمها من مجموع الأرباح فى السنة التى ثبتت فيها بمقتضى هذا الحكم . ولا عبرة بما يثار من أن الأحكام مقررة وانه نتيجة لذلك يجب أن تحمل أرباح السنة التى نشأ فيها الدين بقيمته ذلك أن هذه القاعدة لا محل لاعمال حكمها فى مجال تحديد وعاء الضريبة فى كل سنة ضريبية على حدة لأن كل سنة منها تتحمل أرباحها بالتكاليف الفعلية التى تحملها الممول فى تلك السنة .

القضية رقم ٢٥٧ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفرانى سالم ومحمد رفعت المستشارين.

٤٩٩

٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧

أ - نقض « اعلان الطعن » . اعلان . قيام المحضر بتسليم صورة الاعلان لمندوب الادارة بقسم البوليس فى اليوم التالى لتوجهه الى محل اقامة المطعون عليه وعدم وجود من يتسلم الاعلان لغلق مسكنه واثبات المحضر فى أصل محضر الاعلان انه أخطر المطعون عليه بتسليم الصورة لجهة الادارة . صحة الاعلان . عدم الاعتداد بعدم بيان اسم مندوب الادارة الذى سلمت اليه الصورة. م ١٢ مرافعات .

ب - نقض « اسباب جديدة » . خبير . النعى بأن الحكم خالف الثابت بتقرير الخبير فيما اورده عن هذا التقرير بمقولة ان التقرير خلو منه . عدم ورود النعى بتقرير الطعن . اعتباره سبباً جديداً .

ج - حكم « تسبيب كاف » . مسئولية . استقرار الحكم على نفى المسئولية التقصيرية بناء على اسباب سائغة . النعى عليه فى ذلك . لا محل له .

د - حكم « تسبيب كاف » . شركة . تقدير ارباح احد الشركاء بناء على تعليل مقبول لهذا التقدير ومناقشة سائغة لعناصره فى الحكم . لا قصور .

هـ - شركة . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير ارباح الشركة ومدتها بما لا يتعارض مع قيام الشركة لمدة اطول .

و - حكم « تسبيب معيب » . فوائد . شركة . طلب احد الشركاء تصفية الشركة والحكم له بما يظهر من التصفية وبدين له فى ذمة الشركة وفوائده من تاريخ تاسيس الشركة حتى السداد . عدم بيان سبب رفض طلب الفوائد بعد الفترة التى حققت الشركة فيها أرباحاً بما فى ذلك المدة من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد . قصور .

المبادىء القانونية :

١ ــ متى تبين من أصل ورقة اعلان الطعن أن المحضر توجه لاعلان المطعون عليه فى محل اقامته مع نسيبه فلم يجده أو يجد أحدا ممن يصح قانونا تسلم الاعلان نيابة عنه لغلق مسكنه فتوجه المحضر فى اليوم التالى الى قسم البوليس الواقع فى دائرته محل اقامة المطعون عليه وسلم مندوب الادارة بالقسم ورقة الاعلان ثم أخطر المطعون عليه بذلك وأثبت فى أصل محضر الاعلان اجراء هذا الاخطار فان الاعلان يكون صحيحا طبقا للمادة ١٢ مرافعات • ولا ينال من صحته عدم ذكر اسم مستلم الصورة فيه لأن المشرع قد دل بما نوه عنه من الاكتفاء باخطار المعلن اليه بتسليم الصورة لجهة الادارة على أنه يعتد فى صحة الاعلان فى هذه الحالة بوصوله لجهة الادارة دون ما نظر الى اسم مستلمه •

٢ ــ متى كان لم يرد فى تقرير الطعن النعى بأن الحكم خالف الثابت بالأوراق فيما أورده عن تقرير الخبير بقوله ان التقرير خلو من ذلك ــ فان هذا النعى يكون نعيا جديدا لا يجوز اثارته أو التمسك به أمام محكمة النقض ويتعين الالتفات عنه •

٣ ــ متى كان الحكم قد استقر على نفى المسئولية التقصيرية بناء على أسباب سائغة استخلصها نتيجة لفهم سليم للواقع وتطبيق صحيح للقانون فانه لا يكون ثمت محل للنعى عليه فى ذلك •

٤ ــ متى كان ما انتهى اليه الحكم فى تقدير أرباح احد الشركاء فى الشركة استنادا الى رأى الخبير المصفى انما ينطوى على تعليل مقبول لهذا التقدير ومناقشة سائغة لعناصره فانه لا محل لوصم الحكم بالقصور •

٥ ــ لمحكمة الموضوع الحق فى تقدير أرباح الشركة ومدة هذه الأرباح تقديرا يستند الى ما قام لديها من أدلة وقرائن مبررة ولا يتعارض مع قيام الشركة لمدة أطول لأن كلا الأمرين مختلفان عن بعضهما تمام الاختلاف اذ أن قيام الشركة لا يستتبع أن تكون قد حققت أرباحا باستمرار مدة قيامها •

٦ ــ متى كان الشريك قد رفع الدعوى بطلب تصفية الشركة والقضاء له بما يظهر من التصفية وكذلك بطلب الحكم له بدين له فى ذمة الشركة وفوائده من تاريخ تأسيس الشركة حتى تمام السداد وكان الحكم قد قرر أن هذه الفوائد تتضمنها الأرباح التجارية التى قضى بها لذلك الشريك والتى حققتها الشركة فى فترة معينة ولم يبين الحكم سببا لرفض طلب الفوائد عن المدة التالية لتلك الفترة بما فى ذلك المدة من تاريخ المطالبة الرسمية فان الحكم يكون معيبا بالقصور •

المحكمة

« •• حيث انه بنى على ثلاثة أسباب محصل أولها : تناقض أسباب الحكم المطعون فيه ومخالفته للقانون • وذلك أن الحكم بعد أن سجل على المطعون عليه الثالث مسئوليته التقصيرية بالاشتراك مع المطعون عليه الثانى بسبب قبوله التنازل لمصلحته عن الرخصة وعقد الايجار وبطاقة التموين ممن يعلم أنه لا يملكه سواء كان علمه ناتجا من دفع الايجار المتأخر على الشركة أو من عدم ابرازه الرخصة فى أدوار القضية المختلفة ولأنه أهمل متعمدا فى عدم الاطلاع على نص عقد الشركة قبل قبول التنازل كان الحكم قد فاته أن يشركه معه بالتضامن فى تلك المسئولية ثم عاد ونفى عنه هذه المسئولية وقضى بعدم مساءلته عن التعويض المطلوب مع أنه ساهم فى خطأ المطعون عليه الثانى نحو الطاعنة وسهل له أمر التصرف فى الرخصة وقد استند الحكم المطعون فيه فى نفى هذه المسئولية الى أسباب لا تصلح ردا على ما أورده الحكم الابتدائى من أسباب مقررة لتلك المسئولية كما تجاهل ما تضمنه انذار الطاعنة الى المطعون عليهما الثانى والثالث فى ١٩٤٧/٢/١٩ قبل تاريخ التنازل عن الرخصة الحاصل فى ١٩٤٧/٣/١٠ من التحذير من اتمام هذا التنازل مما يؤيد ثبوت العلم وقيام التواطؤ •

ومحصل السبب الثانى قصور الحكم المطعون فيه ، ذلك أن الطاعنة بعد أن حكم لهـا ابتدائيا بأرباح نصيبها فى رأس مال الشركة ودينها قبلها باعتبار هذه الأرباح ٢١ جنيها و ٧٨٠ مليما بواقع ١٠ ٪ من قيمة هذين المبلغين لمدة عشرة شهور كما قرر الخبير ، استأنفت ذلك الحكم وطلبت تعديل هـذه الأرباح الى مبلغ ٤٦ جنيها شهريا على الاقل عن رأس المال وحده باعتبار أن هذا المبلغ هو الربح الفعلى من واقع دفتر تشغيل الدقيق اليومى المتضمن استهلاك ثمانية أجولة دقيق أبيض يوميا ، ١٢٦ أقة سكر ، ٦٠ أقة زيت شهريا وذلك عن مدة قيام الشركة التى استطالت الى تاريخ الحكم بانقضائها فى ١٩٤٨/١٠/٢٤ • غير أن الحكم المطعون فيه لم يعبأ بذلك وقال عن هذا الطلب : « وحيث انه فيما يتعلق بالزيادة فى الفوائد والأرباح التى تطالب بها السيدة عايدة حنا (الطاعنة) فلا ترى المحكمة مبررا للقضاء بها أخذا بما ورد فى الحكم الابتدائى مستندا الى تقرير الخبير من عدم وجود أسـانيد مادية فى الدعوى تؤيد طلب الزيادة » ووجه القصور فى ذلك أن عبارة الحكم فى هذا الشأن مجملة غير مفصلة ولا واضحة ولا تصلح ردا على ما قدمته الطاعنة من أدلة مادية مستقاة من دفتر تشغيل المخبز ، كما أن الحكم أغفل التحدث عن مدة استمرار الشركة التى قال الحكم الابتدائى انهـا امتدت الى ١٩٤٨/١٠/٢٤ والتى طالبت الطاعنة بالأرباح فيها وسكت عن الرد على ذلك مما يجعل الحكم معيبا • ومحصل السبب الثالث أن الطاعنة طلبت فى الاستئناف أن يقضى لها بفوائد دينها قبل الشركة البالغ مقداره ١١١ جنيها و ٤٠٠ مليم عن المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى تمام سداده لا عن مدة عشرة شهور كما ورد فى الحكم الابتدائى ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد على هذا الطلب مكتفيا بالعبارة التى أجمل فيها كلامه مما سماه « الزيادة فى الفوائد والأرباح » بمقولة ان هـذا الطلب غير مؤيد بأسانيد مادية ، وفضلا عما فى هذا القول من قصور على النحو المتقدم ايضاحه فان فى اغفال طلب الطاعنة وعدم الحكم لها بالفوائد القانونية من تاريخ طلبها حتى تمام السداد مخالفة صريحة لنصوص القانون •

« وحيث انه عن السبب الأول فانه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه اذ عرض للفصل فى الاستئناف المرفوع من المطعون عليـه الثـالث قد أورد ما جاء بالحـكم المستأنف عن مسئوليـة المطعون عليه الثانى مسئولية تعـاقدية وتقصيرية واشتراك المطعون عليه الثـالث معه فى الخطأ التقصيرى بسبب تواطئـه فى الحصول على رخصة المخبز مع علمـه بعدم أحقيته فى التنازل عن تلك الرخصـة المملوكة للشركة دون اذن باقى الشركاء ذلك العلم المستفاد من علمه بوجود ايجار متأخر على الشركة وقبوله دفعه الى وكيل المالكين مقابل التنازل له عن الرخصة مع عدم تناسب مبلغ الايجاز المدفوع منه ومقداره ٤٥ جنيها مع قيمة الرخصة المقدرة بمبلغ ٤٩٢ جنيها فى العقد ولأنه امتنع عن ابراز الرخصـة وادعى خلافا للواقع أنها تحت يد المالك مما يجعل كل ذلك ـ فى نظر الحكم المستأنف ـ مسئولية المطعون عليهما المذكورين تضامنية ولذا ألزمهما الحكم المذكور بقيمة دين الطاعنة قبل الشركة ورأس مالها والفوائد طبقا لما جاء بتقرير الخبير على أساس ١٠ ٪ ـ ثم عقب الحكم المطعون فيه على ذلك قائلا «وحيث ان الحكم المستأنف أخطأ فى هذه الحيثية من الناحيتين القانونية والموضوعية ، مـن الناحية القانونية لأنه رتب على هذا التواطؤ اشتراكه (المطعون عليه الثالث) بالتضامن مع هذا الاخير (المطعون عليه الثانى) فى مسئوليته التعاقدية والتقصيرية والزامـه بدفع مبلغ ٢٨٣ جنيهـا و ١٨٠ مليمـا للمستأنف عليها وهو المبلغ الذى انتهى اليه الحكم باعتباره مستحقا لها قبل قاسم عبد الحفيظ ـ وفى استناد المحكمة الى هـذا التواطؤ المنصب على التنازل عن الرخصـة لالزام المستأنف (المطعون عليـه الثالث) بالتضامن مع الشريك المقصر قاسم عبد الحفيظ بمبلغ منشؤه سوء ادارة هـذا الأخير واستيلاؤه على رأس المال والسلفة ما لا يستقيم

مع الوضع السليم للأمور لأن علاقة السببية غير قائمة ولأن مسئولية المستأنف ليست تعاقدية لأنه لم يكن شريكا للمستأنف عليها ، وأما عن الناحية الموضوعية فتقول المحكمة ان الرخصة كانت مقدرة فى عقد الشركة بمبلغ ٤٩٢ جنيها وأن المستأنف لم يدفع سوى ٤٥ جنيها لوكيل المالكين للعقار مقابل التنازل عن الرخصة وتحرير عقد ايجار باسمه ، وهذا الفرق حتى لو أخذ به جدلا فلا يصح أن يكون نصيب المستأنف عليها فيه قبل المستأنف أكثر من الخمس ـ وهو حصتها فى الشركة ـ ويكون من الواجب استبعاد مسئولية المستأنف الناتجة من سوء تصرف عبد الحافظ فى ادارة مصالح وأموال الشركة وعدم الربط بينهما وتكون مسئولية المستأنف التقصيرية ان وجدت منصبة على قبول التنازل لمصلحته عن الرخصة وعقد الايجار ممن يعلم أنه لا يملكه سواء كان علمه ناتجا عن دفعه الايجار المتأخر على الشركة أو من عدم ابرازه الرخصة فى أدوار القضية المختلفة ولانه أهمل متعمدا فى عدم الاطلاع على نص عقد الشركة قبل قبول التنازل » .

« وحيث ان هذا الذى ورد فى الحكم المطعون فيه صريح فى نفى المسئولية عن المطعون عليه الثالث وفى وجوب عدم اشراكه مع المطعون عليه الثانى فى المسئولية عن مبلغ لا يد ولا سبب له فى استحقاقه وانما منشؤه سوء ادارة هذا الأخير واستيلاؤه على رأس المال والسلفة واذا كان الحكم المذكور قد أردف ذلك بقوله « وتكون مسئولية المستأنف التقصيرية ان وجدت منصبة على قبول التنازل لمصلحته عن الرخصة وعقد الايجار ممن يعلم أنه لا يملكه سواء كان علمه ناتجا عن دفعه الايجار المتأخر على الشركة أو من عدم ابرازه الرخصة فى أدوار القضية المختلفة ولأنه أهمل متعمدا فى عدم الاطلاع على نص عقد الشركة قبل قبول التنازل » فان هذا لا يعنى تقرير الحكم مسئولية الطاعن التقصيرية التى نفاها عنه فيما سبق وانما هو فى مجال مناقشة مانسبه الحكم المستأنف الى المطعون عليه المذكور من مسئولية تقصيرية قد استعرض هذه المسئولية وأسبابها كما وردت فى ذلك الحكم تمهيدا للرد عليها وتفنيدها ثم قام فعلا بمناقشة كل سبب من تلك الأسباب وانتهى من هذه المناقشة الى تقرير ما سبق أن ارتآه من استبعاد هذه المسئولية ونفيها عن المطعون عليه الثالث بما جاء فيه من قول « ويكون اذن من غير المستساغ القول بأن المستأنف تواطأ مع مدير الشركة للاضرار بها حالة كونها متعثرة ومفلسة » ولهذا قضى الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من الزام المطعون عليه الثالث بدفع مبلغ ٢٨٣ جنيها و ١٨٠ مليما بالتضامن مع المطعون عليه الثانى للطاعنة ويبين مما سبق أنه لا تناقض فى الحكم المذكور فى شأن مسئولية المطعون عليه الثالث ولا مخالفة فيه للقانون فقد استقر على نفى هذه المسئولية عن المطعون عليه المذكور بناء على أسباب سائغة استخلصها نتيجة لفهم سليم للواقع وتطبيق صحيح للقانون . ويكون السبب الأول من أسباب النعى فى غير محله ولا يجدى الطاعنة ما أشارت اليه فى مذكرتها الشارحة من أن الحكم المذكور قد خالف الثابت فى الأوراق فيما أورده من أن الشركة كانت عاجزة عن ادارة المخبز بعد الحريق لما هو ثابت من تقرير الخبير لأن تقرير الخبير خلو من أى عبارة تدل على عجز الشركة عن ادارة المخبز وذلك لأن هذا نعى جديد لم يرد فى تقرير الطعن فلايجوز اثارته أو التمسك به ولا يسع المحكمة الا الالتفات عنه . كما وأن دلالة انذار الطاعنة للمطعون عليهما الثانى والثالث فى ١٩٤٧/٢/٢٩ على علم هذا الأخير بعدم جواز التنازل الحاصل اليه من الأول يدخل فى مدلول التواطؤ الذى نفاه الحكم المطعون فيه عن المطعون عليه الثالث نفيا سائغا مستفادا مما يبرره من وقائع الدعوى وظروفها على ما سبق الاشارة اليه .

« وحيث انه فى خصوص السبب الثانى فقد ورد فى الحكم المطعون فيه ما يأتى : « وحيث انه فيما يتعلق بالزيادة فى الفوائد والأرباح التى تطالب بها السيدة عايدة حنا

فلا ترى المحكمة مبررا للقضاء لها بها أخذا بما ورد فى الحكم الابتدائى مستندا الى تقرير الخبير من عدم وجود أسانيد مادية فى الدعوى تؤيد طلب الزيادة » . وجاء فى الحكم الابتدائى عن ذلك « وحيث ان المحكمة قررت بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٣١ مناقشة الخبير المصفى فى هذا الذى أشارت اليه المدعية وقد تمت هذه المناقشة بجلسة ١٩٥٠/٢/٤ وفيها قرر الخبير المصفى أنه كان من مأموريته أن يطالب قاسم عبدالحافظ المدير المسئول عن المخبز بتقديم حساب عن أعماله فى الشركة من وقت انشائها الى حين التصفية وأن يكون ذلك على أساس ماينتجه المخبز .. وقد طالب الخبير فعلا بتقديم هذا الحساب الا أن قاسم عبد الحافظ لم يقدمه قولا بأن الأوراق والدفاتر راحت طعمة للنيران ولذلك اضطر الخبير أن يقوم بتقدير الأرباح بنفسه على أساس مشاهدته ومعاينته متخذا من ذلك العناصر التى يقوم عليها هذا التقدير ــ وتقديره ١٠ ٪ أرباحا للمدعية هو تقدير معقول تبعا لحالة المخبز حيث شاهد الخبير فيه بسكوتا مضى عليه عشرة أيام ولا يكاد يصلح للأكل . هذا من جهة ولوجوب عدم استغلال الموقف حيث يتصل برغيف العيش من جهة أخرى . وأضاف الخبير أنه لا يمكن الأخذ ببطاقة تموين المخبز أو دفتر تموينه على علاتهما لعدم وجود كشوف حساب لأنه لا يستطيع تقدير الأرباح جزافا على دقيق لم يثبت أنه صنع كله واستطرد الخبير الى أن رخصة المخبز بدون بطاقة التموين لا تساوى شيئا وأن الرخصة والبطاقة تكمل احداهما الأخرى ولا قيام لاحداهما منفردة ــ والمحكمة تأخذ بوجهة نظر الخبير فى هذا الشأن لمطابقتها لمنطق الواقع والأصول الفنية » وهذا الذى انتهى اليه الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه فى تقدير أرباح الطاعنة استنادا الى رأى الخبير المصفى انما ينطوى على تعليل مقبول لهذا التقدير ومناقشة سائغة لعناصره مما يرفع عن الحكم المطعون فيه ما تصمه به الطاعنة من قصور واذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رأت أنه رغم عدم انقضاء الشركة الا فى ١٩٤٨/١٠/٢٤ أن لا تحكم بالأرباح الا لمدة عشرة أشهر فقط للاعتبارات التى رآها الخبير المصفى وأقرها الحكم الابتدائى فان ذلك مما يدخل فى نطاق حقها الموضوعى فى تقدير الأرباح ومدتها تقديرا يستند الى ما قام لديها من أدلة وقرائن مبررة ولا يتعارض مع قيام الشركة لغاية ١٩٤٨/١٠/٢٤ لأن كلا الأمرين مختلفان عن بعضهما تمام الاختلاف اذ أن قيام الشركة لا يستتبع أن تكون قد حققت أرباحا باستمرار مدة قيامها وبذا يكون هذا السبب فى غير محله .

« وحيث أنه فى خصوص السبب الثالث الخاص بفوائد السلفة المحكوم بها فقد تبين من الاطلاع على عريضة الدعوى الابتدائية المقدمة صورتها الرسمية ضمن الأوراق أن الطاعنة قررت فيها أن الشركة اقترضت منها مبلغ ١١١ ج و ٤٠٠ م لاعداد المخبز للغرض الذى أعد له وتهيئته للعمل طالبت المطعون عليهم به ضمن ما طلبته من الحكم لها بما يظهر من التصفية وقد أشار الخبير المصفى فى تقريره المقدمة صورته الرسمية بالاوراق الى قيام هذا الدين وأحقية الدائنة له ضمن مبلغ ٢٨٣ جنيها و ١٨٠ مليما مع فوائد هذا المبلغ بواقع ٥ ٪ من تاريخ رفع الدعوى الى يوم الحكم فيها وأصرت الطاعنة فى صحيفة استئنافها على طلب الفوائد عن دينها بواقع ٥ ٪ من تاريخ ١٩٤٥/٩/١ (تاريخ قيام الشركة) لغاية السداد . وقد قال الحكم الابتدائى عن هذه الفوائد « وحيث انه عن طلب الفوائد عن مبلغ ١١١ جنيها و ٤٠٠ مليم فان هذه الفوائد تتضمنها الأرباح التجارية المحكوم بها فى هذا الحكم فلا محل للقضاء بالفوائد » ، كما قال الحكم المطعون فيه عنها « وحيث انه فيما يتعلق بالزيادة فى الفوائد والأرباح التى تطالب بها السيدة عايدة حنا فلا ترى المحكمة مبررا للقضاء لها بها أخذا بما ورد فى الحكم الابتدائى مستندا الى تقرير الخبير من عدم وجود أسانيد مادية فى الدعوى تؤيد طلب الزيادة » ويتضح من ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يبين سببا لرفض طلب الفوائد عن

المدة التالية للعشرة شهور بما فى ذلك المدة من تاريخ المطالبة الرسمية الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

القضية رقم ٣٥٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين .

٥٠٠

٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧

حكم «تسبيب معيب» . اثبات « الاثبات بوجه عام » . وضع يد . تقديم مستندات للاستدلال بها على وضع اليد قد يتغير ببحثها وجه الرأى فى الدعوى . اغفال التحدث عن هذه المستندات فى الحكم . قصور .

المبدأ القانونى

متى كان الخصم قد قدم الى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها على وضع يده على حصته فى المنزل موضوع النزاع فالتفت الحكم عن هذا الدفاع ولم يتحدث عن تلك المستندات بشىء مع ما قد يكون لها من الدلالة ـ ولو أنه عنى ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ـ فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

المحكمة

« .. حيث ان الطعن أقيم على أربعة أسباب يتحصل أولها فى النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور استنادا الى أن الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه قد اعتبرا فيما انتهيا اليه من وضع يد المطعون عليهم على جميع المنزل بما جاء بتقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة من المظاهر التى اعتمد عليها فى القول بأن وضع اليد على المنزل كان للمطعون عليهم مع أن المظاهر التى أوردها الخبير قد تبينت له من المعاينة التى قام بها فى سنة ١٩٤٩ وأنها لا تصلح دليلا على أن وضع يد المطعون عليهم كان سابقا على سنة ١٩٣٨ التى أقر الطاعنون أنهم أخلوا المنزل خلالها وأضاف الطاعنون أنهم قدموا للمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف المستندات الدالة على وضع يدهم على نصف المنزل حتى سنة ١٩٣٨ وهى ايصالات سداد مورثهم نصيبه فى الحكر لأخيه مورث المطعون عليهم وقسائم بسداد أجر الحكر لوزارة الأوقاف عن بعض السنين وشهادة ميلاد أحد الطاعنين تثبت أنه ولد بمنزل النزاع فى ١٩٣١ وشهادة عن وفاة مورثهم فيه وقسائم سداد العوائد عن حصتهم فيه أيضا حتى سنة ١٩٣٨ ولكن الحكمين سكتا عن الرد على هذه المستندات مع تمسكهم بدلالتها أمام محكمة أول درجة وفى صحيفة الاستئناف .

« وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك أن الطاعنين كانوا قد قدموا الى محكمة الاستئناف ثلاثة عشر ايصالا صادرا من مورث المطعون عليهم تفيد استلامه قيمة نصيب الطاعنين فى أجر الحكر كل منها بمبلغ ٢٦ قرشا وأحدها غير مؤرخ والايصالات الباقية تحمل تواريخ متفرقة فى الفترة بين أول يناير سنة ١٩٢٤ ونوفمبر سنة ١٩٢٧ وستة عشر ايصالا عن سداد أجر الحكر لوزارة الاوقاف فى تواريخ مختلفة سابقة على سنة ١٩١٨ وايصالا بسداد أجر الحكر فى سنة ١٩٢٧ وأحد عشر ايصالا عن سداد العوائد المستحقة على المنزل موضوع النزاع فى الفترة بين سنتى ١٩٢٧ و ١٩٣٨ وأربع شهادات ميلاد عن ميلاد أطفال لبعض الطاعنين فى سنى ١٩١٩ و ١٩٢٣ و ١٩٢٦ و ١٩٣١ وشهادة عن وفاة على حسن على الصباغ مورث بعض الطاعنين فى سنة ١٩٣٢ كل ذلك بمنزل النزاع كما أن الطاعنين قد تمسكوا فى صحيفة الاستئناف بدلالة هذه المستندات على وضع يدهم على حصتهم بالمنزل المتنازع على ملكيته قبل سنة ١٩٣٨ على ما يبين من صورة صحيفة الاستئناف المودعة بحافظة الطاعنين ولكن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع ولم يتحدث عن تلك المستندات بشىء مع ما قد يكون لهذه المستندات من الدلالة . ولو أن الحكم عنى ببحث هذه المستندات وفحص دفاع الطاعنين المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ـ لما كان ذلك فان

الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور ويتعين لهذا نقضه دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

القضية رقم ٤٠٨ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين .

٥٠١

٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧

نقض «احكام لايجوز الطعن فيها» . احوال شخصية . نفقة . حكم صادر من محكمة ابتدائية فى استئناف حكم محكمة جزئية بتقرير نفقة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . المادتان ٤٢٥ مكررا ، ٤٢٦ مرافعات . القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

المبدأ القانونى

الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف يكون جائزا فى الاحكام والقرارات الصادرة فيها من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٤٢٥ مكررا من قانون المرافعات وفى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٢٦ من ذلك القانون . فاذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية فى استئناف حكم محكمة جزئية بتقرير نفقة ـ وليس فى قضية من قضايا وضع اليد ولا صادرا فى مسألة اختصاص ولا فصل فى نزاع خلافا لحكم سابق ـ فان الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز طبقا للمادتين سابقتى الذكر .

القضية رقم ٣٠ سنة ٢٦ ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود عياد ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين .

٥٠٢

١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧

ا ـ اعتراض الخارج على الخصومة . خصومة . قانون . قوة الامر المقضى . ورود الطعن بطريق « اعتراض الخارج على الخصومة » على حكم صادر من المحكمة المختلطة ورفعه اليها بوصف انها المحكمة التى اصدرت الحكم واستؤنفت الى محكمة الاستئناف المختلطة . احالة الطعن الى المحاكم الوطنية بعد الغاء المحاكم المختلطة . خضوع هذا الطعن لقانون المرافعات المختلط. م ١ مرافعات .

ب ـ اعتراض الخارج على الخصومة . الطعن فى الحكم بهذا الطريق لا يستلزم ادخال جميع الخصوم الذين مثلوا فى الدعوى المعترض على الحكم الصادر فيها طبقا للمادة ٤١٩ مرافعات مختلط .

ج ـ دفوع . دفاع . حكم « تسبيب كاف » . الدفع بعدم قبول الدعوى . عدم التزام المحكمة بالرد عليه متى كان على غير أساس .

د ـ نقض « الخصوم فى الطعن » « سبب جديد » . وقف « النظر عليه » . دعوى « صفة الخصوم فيها » . ثبوت صفة النظر على الوقف للناظر وقت رفع الدعوى وعند استئنافه الحكم الصادر فيها واعلانه بالنقض على أساس انه كان خصما فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . النعى بان الناظر لم تعد له صفة فى تمثيل الوقف طبقا للقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى الغى الوقف على غير الخيرات . اعتباره سببا جديدا .

المبادىء القانونية

١ ـ متى كان الطعن بطريق « اعتراض الخارج عن الخصومة » واردا على حكم صادر من المحكمة المختلطة ورفع اليها بوصف انها المحكمة التى أصدرت الحكم واستؤنف الى محكمة الاستئناف المختلطة وذلك بالتطبيق لقانون المرافعات المختلط ثم أحيل الى المحاكم الوطنية بعد الغاء المحاكم المختلطة فان هذا الطعن تحكمه نصوص قانون المرافعات المختلط طبقا للفقرة الثالثة من المادة الاولى من قانون المرافعات الجديد ولا محل لاعمال النصوص التى وردت بهذا القانون الآخير فى خصوص اعتراض الخارج عن الخصومة .

٢ ـ الطعن فى الحكم بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة لا يستلزم ادخال جميع الخصوم الذين مثلوا فى الدعوى المعترض على الحكم الصادر فيها طبقا لنص المادة ٤١٩ من قانون المرافعات المختلط ولا يؤدى هذا النص بمفهومه الى وجوب التزام اجراء من هذا القبيل ولا يرتب بالتالى جزاء بعدم قبول الدعوى . وللمدعى أن يختصم من يرى له مصلحة فى اختصامه ، وللمدعى عليه اذا أراد أن يدخل هو بدوره من يرى مصلحة فى ادخاله .

٣ ـ اذا كان الدفع بعدم قبول الدعوى على غير أساس من القانون فانه لا يصح النعي على محكمة الموضوع اغفالها الرد عليه متى كان لا يحوى دفاعا جوهريا يصح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى •

٤ ـ متى كانت صفة النظر على الوقف ثابتة للناظر فى الوقت الذى اقام فيه الدعوى وعندما رفع استئنافه عن الحكم الابتدائى الصادر فيها كما أعلنه الطاعن بالنقض على أساس أنه كان خصما له فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ومصلحته فى الدفاع عنه ظاهرة ـ فانه لا يقبل النعي أمام محكمة النقض بأن ذلك الناظر لم تعد له صفة فى تمثيل الوقف طبقا للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى الغى نظام الوقف على غير الخيرات متى كان هذا النعي لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ـ ولا يشفع للطاعن فى قبوله القول بأن احكام هذا القانون لها صفة النظام العام اذ لا شأن لأحكام هذا القانون بالنظام العام فى هذا الخصوص •

القضية رقم ٢١٣ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد متولى عتلم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين

٥٠٣

١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧

ا ـ حجز • حجز ما للمدين لدى الغير • وفاء • ايداع • توقيع هذا الحجز لا يمنع المدين من المطالبة بوفاء دينه ولا المحجوز لديه من الوفاء فى كل الأحوال بما فى ذمته • وجوب أن يكون الوفاء بايداع الدين خزانة المحكمة • المادتان ٥٥٥و ٥٥٦ مرافعات جديد والمادتان ٤٢١ و ٤٢٢ مرافعات قديم •

ب ـ حجز • حجز ما للمدين لدى الغير • الوفاء للمحجوز عليه بما لا يجوز حجزه دون توقف على حكم بذلك • المقصود بذلك • م ٤٣٥ مرافعات قديم •

ج ـ حجز • حجز ما للمدين لدى الغير • التقرير بما فى الذمة • من له التكليف به ومتى يجوز هذا التكليف اذا كان الحجز تحفظيا ؟ م ٤٢٤ مرافعات قديم •

د ـ حجز • حجز ما للمدين لدى الغير • متى ينتج هذا الحجز آثاره ؟

هـ ـ حجز • حجز ما للمدين لدى الغير • دعوى « مصروفاتها » • رفع الدعوى بطلب الزام المحجوز لديه بالدين لا بطلب ايداعه • قيام المحجوز لديه بالايداع بعد رفع الاستئناف عن الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى • الحكم برفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات • لا خطأ •

و ـ نقض • اسباب الطعن • وقف التنفيذ • نفاذ مؤقت • الطعن على الحكم القاضى بوقف تنفيذ الحكم المستأنف مؤقتا • اعتباره غير منتج متى كان الطعن فى الحكم الموضوعى على غير اساس •

ز ـ اعلان • نقض « اعلان الطعن » • ثبوت أن المحضر اعلن المطلوب اعلانه مع احد اقاربه دون أن يثبت فى اصل الاعلان أنه مقيم معه • بطلان الاعلان • م ١٢ و ٢٤ مرافعات •

المبادىء القانونية

١ ـ توقيع الحجز تحت اليد لا يمنع المدين المحجوز عليه مما له من المطالبة بوفاء دينه ويكون الوفاء بالدين فى هذه الحالة بايداعه خزانة المحكمة ويجوز للمحجوز لديه فى كل الأحوال أن يوفى بما فى ذمته بايداع الدين خزانة المحكمة ولو كان الحجز مدعى ببطلانه ما لم يرفع الحجز بالتراضى أوتحكم المحكمة برفعه وذلك تطبيقا لنصوص المادتين ٥٥٥و ٥٥٦ من قانون المرافعات الحالى المطابقة لنصوص المادتين ٤٢١ و٤٢٢ من قانون المرافعات القديم •

٢ ـ ان نص المادة ٤٣٥ من قانون المرافعات القديم اذ أباح للمحجوز لديه أن يفى المحجوز عليه بما لا يجوز حجزه دون توقف على حكم بذلك انما قصد بذلك ما لا يجوز حجزه قانونا من أجور الخدمة ومرتبات الموظفين ومقررات أرباب المعاشات عملا بنص المادة السابقة لها وهى المادة٤٣٤•

٣ ـ التكليف بالتقرير بما فى الذمة فى الحجز تحت اليد اعمالا للمادة ٤٢٤ مرافعات قديم انما يكون بناء على طلب الدائن الحاجز ولا يجوز التكليف به فى حالة ما اذا كان الحجز تحفظيا ألا بعد صدور الحكم بصحة الحجز •

٤ ـ ان عدم النص على وجوب اختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز تحت اليد يدل على أن المشرع قصد أن ينتج الحجز

بمجرد توقيعه آثاره من حبس الدين لدى المحجوز لديه والتزامه بايداعه خزانةالمحكمة بلا حاجة لاعلان المحجوز لديه بدعوى صحة الحجز • وهذه الآثار تترتب من باب أولى اذا اختصم المحجوز لديه فى هذه الدعوى •

٥ ــ متى كانت الدعوى قد رفعت بالزام المحجوز لديه بالدين لا بطلب ايداعه خزانة المحكمة فان الحكم لا يكون قد خالف القانون اذا قضى برفض الدعــوى وبالزام المدعى بالمصروفات ولو كان المحجوز لديه قد قام بالايداع بعد رفع الاستئناف عن الحـــكم الابتدائى الصادر فى الدعوى •

٦ ــ اذا كان الطعن فى الحكم الموضوعى على غير أساس فان الطعن على الحكم القاضى بوقف تنفيذ الحكم المستانف مؤقتا يكون غير منتج •

٧ ــ متى تبين من أصل ورقـــة اعلان الطعن أن المحضر أثبت فى محضر الاعلان أنه أعلن المطلوب اعلانه مع أحد أقاربه لغيابه دون أن يثبت اقامة المخاطب مع المطـلوب اعلانه فان اغفال هذا البيان فى محضر الاعلان يترتب عليـــه بطلان الاعلان عملا بالمادتين ١٢ و ٢٤ مرافعات •

القضية رقم ٣٢٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ومحمد رفعت المستشارين

٥٠٤

١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧

اثبات « الاثبات بالكتابة » • مبدأ الثبوت بالكتابة • قوته فى الاثبات • مثال •

المبدأ القانونى

لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة فى الاثبات متى كملته البينة يستوى فى ذلك أن يكون الاثبات بالكتابة مشترطا بنص القانون او باتفاق الطرفين ــ وعلى ذلك فاذا رفع البائع الدعوى بطلب ثمن أقطان باعها وقدم المشترى للمحكمة ورقة عدها مبــدأ ثبوت بالكتابة على التخالص من ثمن تلك الأقطان طالبا تكملته بالبينة فلم يعتد الحكم بهذا الدفاع استنادا الى اتفاق الطرفين على عدم اثبات التخالص بغير الكتابة فان الحكم يكون قد أخطأ اذ لو صح اعتبار تلك الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة يجعل التخالص محتملا لكان للمتمسك بها تكملته بالبينة •

القضية رقم ٣٢٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين •

٥٠٥

١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧

ا ــ حكم « تسبيب معيب » • تعويض • التزام • شرط جزائى • الاتفاق على شرط جزائى فى العقد والحكم بتعويض لأحد الطرفين على أساس ما فاته من ربح وما لحقه من خسارة وعلى أساس ربح قدره بنسبة معينة • ثبوت تقصير الطرفين • عدم بيان مقدار ماضاع من الربح وما حل من خسارة بالمحكوم له نتيجة تقصير المحكوم عليه وعدم تحميل المحكوم له بما حل به من خسارة وما ضاع عليه من كسب نتيجة تقصيره هو وعدم بيـــان العنـاصر الواقعية لتحديد التعويض • قصور •

ب ــ شرط جزائى • التزام • تعويض • ثبوت ان كلا من الطرفين قد قصر فى التزامه • لا محل للحكم بما تضمنه الشرط الجزائى •

المبادىء القانونية

١ ــ اذا اتفق فى عقد بيع بضاعة على شرط جزائى ، وقرر الحكم أن كلا الطرفين قد قصر فى التزامه وقضى لأحدهما بتعويض على أساس ما لحقه من خسارة وما فاته من ربح بسبب تقصير الطرف الآخر وحدد هذا التعويض على أساس ربح قدره بنسبة معينة من ثمن البضاعة ــ فان من مقتضى ما قرره الحكم من وقوع تقصير من المحكوم له أيضا أن يبين مقدار ما ضاع عليه من كسب وما حل به من خسارة بسبب تقصير المحكوم عليه وأن يحمله مقدار ما حل به من خسارة وما ضاع عليه من كسب نتيجـة تقصيره هو ــ فاذا كان الحكم لم يبين ذلك ولم يذكر العناصر الواقعية التى بنى عليهـا تحديد التعويض على أســاس الربح الذى قدره ــ فانه يكون مشوبا بالقصور •

٢ ـ لا محل للحكم بما تضمنه الشرط الجزائى ما دام الحكم قد أثبت أن كلا من المتعاقدين قد قصر فى التزامه .

القضية رقم ٩٢ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ومحمد رفعت المستشارين .

٥٠٦

١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧

ا ـ جنسية . اتفاق المختارين المعقود بين مصر واليونان سنة ١٩١٨ . تفسيره . اختيار الاب للجنسية اليونانية . سريان هذا الاختيار على ابنائه القصر .

ب ـ جنسية . الاشخاص المعتبرون باصلهم من الولايات التى ضمت الى اليونان بمقتضى معاهدة اثينا بين تركيا واليونان سنة ١٩١٣ وتعريفهم فى اتفاق المختارين بين مصر واليونان سنة ١٩١٨ .

ج ـ جنسية « اثباتها » . جواز الاخذ بالحالة الظاهرة كقرينة احتياطية معززة بادلة اخرى فى اثبات الجنسية .

د ـ جنسية « اثباتها » . اثبات « سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل » . حق محكمة الموضوع فى الاستناد الى شهادات من القنصلية اليونانية وكتب من وزارة الخارجية فى اثبات الحالة الظاهرة .

هـ ـ نيابة عامة . اجراءات تقاض . جنسية . دعوى متعلقة بالجنسية لم تطلب النيابة الكلمة الأخيرة فيها . الادعاء بالبطلان لعدم اتباع هذا الاجراء فى الدعوى . لا جدوى من بحثه . المادتان ٩٩ و ١٠٧ مرافعات .

و ـ دفاع « طلب فتح باب المرافعة » . حكم « تسبيب كاف » . عدم التزام المحكمة باجابة طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستند جديد وعدم التزامها بالاشارة الى هذا الطلب فى حكمها .

ز ـ احوال شخصية . استئناف . اجراءات تقاض . تقرير التلخيص . دعوى . استئناف الحكم الذى يصدر فى نزاع متعلق بمسالة من مسائل الاحوال الشخصية . لا محل لاعمال حكم المادة ١١٦ مرافعات الخاصة بتقرير التلخيص فى خصوصه . م ١١٨ و ٨٧٨ مرافعات .

ح ـ نقض « ايداع الاوراق والمستندات » . احوال شخصية . دعوى متعلقة بمسالة من مسائل الاحوال الشخصية . أمر رئيس محكمة النقض بضم ملفها . حق الخصوم فى الطعن فى الاستناد الى ما حواه الملف من مستندات دون أن يحتاج الطاعن بعدم تقديم المستندات المؤيدة لطعنه والمودعة فى هذا الملف فى الميعاد .

المبادىء القانونية

١ ـ ان مؤدى « اتفاق المختارين » المعقود بين الحكومتين المصرية واليونانية سنة ١٩١٨ فى خصوص الأشخاص المقيمين فى مصر والذين هم فى أصلهم من الولايات التى ضمت الى اليونان بمقتضى معاهدة أثينا بين تركيا واليونان سنة ١٩١٣ والبروتوكول رقم ١ الملحق بها ـ أن الحكومتين المصرية واليونانية قد اتفقتا على أن اختيار الأب للجنسية لليونانية ينسحب أثره الى أبنائه القصر وعلى أن يكون لهؤلاء القصر حق اختيار الجنسية العثمانية خلال ثلاث سنوات من بلوغهم سن الرشد .

٢ ـ ان اتفاق المختارين المعقود بين الحكومتين المصرية واليونانية سنة ١٩١٨ قد عرف الأشخاص الذين يعتبرون باصلهم من الولايات التى ضمت الى اليونان بمقتضى معاهدة أثينا بين تركيا واليونان سنة ١٩١٣ بأنهم هم الذين ولدوا أو ولد آباؤهم فى تلك الأقاليم .

٣ ـ جرى قضاء محكمة النقض بانه ليس ثمت ما يمنع قانونا من الأخذ بالحالة الظاهرة كقرينة احتياطية معززة بادلة أخرى فى إثبات الجنسية سواء أكانت تلك الجنسية هى الجنسية المصرية أو الجنسية الأجنبية سواء أكانت مؤسسة على حق الدم أو الاقليم .

٤ ـ اذا كان الحكم قد استند الى شهادات من القنصلية اليونانية وكتب من وزارة الخارجية فى اثبات قيام الحالة الظاهرة للشخص المتنازع بشأن جنسيته فان هذا الاستناد أمر متعلق بتقدير الدليل فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع مادام تقديرها يستند الى أسباب سائغة .

٥ ـ اذا كانت الدعوى متعلقة بالجنسية وطعن على الحكم بأن المحكمة لم تتبع الاجراء الذى اقتضته المادتان ٩٩ و ١٠٧ مرافعات من وجوب أن تكون النيابة العامة آخر من يتكلم فانه لا جدوى من بحث ما يدعى به من بطلان لعدم اتباع هذا الاجراء متى كانت النيابة لم تطلب الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ما أرادت .

٦ - المحكمة ليست ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستند جديد فى الدعوى وبالتالى ليست ملزمة بالاشارة الى هذا الطلب فى حكمها ٠

٧ - لا محل لاعمال حكم المادة ١١٦ مرافعات الخاصة بتقرير التلخيص فى خصوص استئناف الحكم الذى يصدر فى نزاع متعلق بمسالة من مسائل الأحوال الشخصية لأنه من المنازعات التى يفصل فيها على وجه السرعة عملا بالمادتين ١١٨ ، ٨٧٨ مرافعات ٠

٨ - متى كانت الدعوى متعلقة بمسالة من مسائل الأحوال الشخصية وأمر رئيس محكمة النقض بضم ملف الدعوى فان ذلك من شأنه أن يبيح للخصوم فى الطعن بتأييد وجهات نظرهم استنادا الى ما حواه الملف المضموم من مستندات أو أوراق ولا يحاج الطاعن فى هذه الحالة بانه لم يقدم فى المواعيد التى حددها القانون المستندات التى يريد التمسك بها والمودعة فى الملف - بخلاف ما اذا رفض رئيس المحكمة الأمر بضم الملف فانه يكون على الطاعن فى هذه الحالة أن يقدم فى المواعيد المحددة المستندات المؤيدة لطعنه والا كان الطعن عاريا عن الدليل ٠

المحكمة

« ٠٠ حيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب أضافت اليها الطاعنة سببا رابعا أمام دائرة فحص الطعون حاصله مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون من وجهين أولهما - مخالفة المادتين ٩٩ و ١٠٧ من قانون المرافعات اللتين تقضيان بأن النيابة العامة تكون آخر من يتكلم وأن هذا الاجراء لم يتبع فى هذه الدعوى أمام محكمة الاستئناف على ما هو ثابت من محضر الجلسة التى تمت فيها المرافعة والوجه الآخر مخالفة الحكم للمادة ١١٦ مرافعات اذ لم يتل التقرير الذى وضعه المستشار المقرر فى أى من الجلسات التى حصلت فيها المرافعة على ماهو ثابت من محاضر الجلسات ومن ثم تكون الاجراءات السابقة على الحكم قد شابها البطلان ٠

« وحيث ان النيابة أبدت رأيها فى هذا السبب وذكرت أن النعى به عار عن الدليل استنادا الى أن الطاعنة لم تقدم صورا رسمية من محاضر الجلسات لتؤيد صحة ما نعت به اذ لا يجوز الارتكان فى اثبات وجه الطعن الى مستند لم يقدم لهذه المحكمة فى المواعيد التى حددها القانون وأنه لا يعفى من ذلك أن يكون ملف الدعوى المحتوى على المستند قد ضم بأمر رئيس المحكمة ما لم تثبت الطاعنة أنها قدمت طلبا بالحصول على ماتريد من سحب المستند أو الحصول على صورته الرسمية وأن طلبها هذا قد رفض - ثم عقبت النيابة على هذا بأنه على فرض جواز تمسك الطاعنة بالمستندات التى حواها الملف الذى ضم بأمر رئيس المحكمة فان سبب الطعن مردود فى وجهه الأول بأن المادة ١٠٧ مرافعات لا يسرى حكمها الا على الحالات التى يكون تدخل النيابة فيها جوازيا أما فى الحالات التى يكون تدخل النيابة فيها جوازيا أما فى الحالات التى يكون تدخلها فى الدعوى وجوبيا وهى الحالات الواردة بالمادة ٩٩ مرافعات فانها تكون خصما أصليا ولا محل لأن تكون آخر من يتكلم هذا الى أن المادة ١٠٧ لم تنص على البطلان جزاء على مخالفة ما نصت عليه فى هذا الخصوص ؛ ومردود فى وجهه الثانى بأن موضوع النزاع مما يحكم فيه على وجه السرعة عملا بالمادة ٨٧٨ مرافعات ومن ثم فلا يعرض على قاضى التحضير وبالتالى لا يكون هناك محل لاعمال حكم المادة ١١٦ مرافعات فى خصوصه ٠

« وحيث ان هذا السبب مردود فى وجهه الأول بأنه لا جدوى من بحث وجه البطلان المدعى به متى كان الثابت أن النيابة لم تطلب الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ما أرادت - كما أن هذا السبب مردود فى وجهه الثانى بأن المادة ١١٦ مرافعات تنص على أن تكون الاحالة الى جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضير ويتلى هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة ولما كان النزاع فى هذه الدعوى مما لا يعرض على قاضى التحضير لأنه من المنازعات التى يفصل فيها على وجه السرعة عملا بالمادتين ١١٨ و ٨٧٨ مرافعات

فلا محل لاعمال حكم المادة ١١٦ في خصوصه ـ أما ما أثارته النيابة من أن هذا السبب في وجهيه عار عن الدليل استنادا الى أن الطاعنة لم تقدم فى المواعيد التى حددها القانون المستندات المؤيدة له وأنه لا يعفيها من ذلك أن يكون ملف الدعوى الذى حوى تلك المستندات قد ضم الى الطعن بأمر من رئيس المحكمة ـ هذا الذى أثارته النيابة مردود بأن ضم ملف الدعوى من شأنه أن يبيح للخصوم فى الطعن تأييد وجهات نظرهم استنادا الى ما حواه من مستندات أو أوراق ولا يعترض على ذلك بأن ضم ملف الدعوى أمر جوازى لأنه اذا رفض رئيس المحكمة الأمر بضمه فانه يكون على الطاعن فى هذه الحالة أن يقدم فى المواعيد التى حددها القانون المستندات المؤيدة لطعنه والا يكون الطعن عاريا عن الدليل .

« وحيث ان السبب الأول من أسباب الطعن الواردة بالتقرير يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه اذ قضى بأن الجنسية الظاهرة للمتوفاة هى الجنسية اليونانية مستندا فى ذلك الى ما أسماه الاعتبارات الموضوعية والحقيقية التى تخلق مركزا قانونيا بأنه أخطأ تطبيق القانون من ناحيتين الأولى ـ أن المقام ليس مقام ثبوت جنسية ظاهرة للمتوفاة لأن جنسيتها ليست جنسية أصيلة بل هى جنسية مكتسبة بالزواج من المطعون عليه الأول ومن ثم لم يكن يجوز للحكم الاستناد الى الشهادتين الصادرتين من قنصلية اليونان فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٣٨ و ٢ من يوليو سنة ١٩٥٢ اللتين ورد بهما أن المتوفاة يونانية كما لم يكن يسوغ الاستناد الى كتاب وزارة الخارجية المؤرخ ١٤ من أبريل سنة ١٩٣٨ الذى جاء به أنه اذا ثبت زواج المتوفاة بالمطعون عليه الأول المعروف بالصفة اليونانية فتعرف بالصفة المذكورة ذلك أن الشهادات القنصلية والمكاتبات المترتبة عليها لا تنشىء جنسية للأشخاص ولا تكسبهم اياها انما تكشف عنها اذا كانت ثابتة لهم بمقتضى القانون أو باتفاق دولى ـ الناحية الثانية أن الحكم أخطأ اذ أخذ بمبدأ الجنسية الظاهرة بالنسبة للمطعون عليه الأول لأن محل الرجوع الى هذه الجنسية الأخيرة انما يكون عند صعوبة اثبات الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم كما أنه لا محل للرجوع اليها اذا كانت الجنسية المدعاة مكتسبة بسبب معين كما هى الحال بالنسبة للمطعون عليه الأول الذى ادعى اكتسابه الجنسية اليونانية بسبب مباشر هو اختيار أبيه لها فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩١٤ ثم تأييده هو لهذا الاختيار فى ٦ من يوليو سنة ١٩٢٩ وأنه لا يسعف الحكم فى اثبات الجنسية الظاهرة الاستناد الى شهادة القنصلية اليونانية لأن هذه الشهادة قد حددت سبب اكتسابه الجنسية المذكورة وهو اختيار أبيه لها كما لا يسعفه الاستناد الى كتاب وزارة الخارجية الذى جاء به أن اسم والد المطعون عليه وجد مدرجا بسجل الذين اختاروا الجنسية اليونانية لأن هذا الكتاب قد أورد تحفظا مؤداه حفظ الحق فيما لو أمكن للحكومة الاتيان بما يثبت أن المذكور أو والده ليس أصله من الجهات الموضحة أمام اسمه أو غير مولود بها ومفاد هذا التحفظ أن قيد والد المطعون عليه الأول بسجل المختارين معلق على شرط فاسخ ثم ان كتاب وزارة الخارجية المؤرخ ٧ من أغسطس سنة ١٩٢٩ المرسل الى المحافظة والذى استند اليه الحكم فى اثبات الجنسية الظاهرة للمطعون عليه الاول قد تضمن أن هذا الأخير كان قاصرا فى سنة ١٩١٤ حين اختار له والده التبعية اليونانية وأنه يؤيد هذا الاختيار فى بحر الثلاث سنوات التالية لبلوغ سن الرشد وفقا للاتفاق المبرم مع حكومة اليونان سنة ١٩١٨ ومؤدى هذا الكتاب أن علة الاعتراف للمطعون عليه الأول بالجنسية اليونانية هى أنه يؤيد اختيار والده لهذه الجنسية وفقا لاتفاق سنة ١٩١٨ وليس بالاكتساب ما يشير الى أن الاعتراف بالجنسية اليونانية سببه الجنسية الظاهرة . وكذلك فان استناد الحكم الى كتاب مجلس الدولة لوزارة الداخلية فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٣ والقول بأن هذا الكتاب لم يتردد فى الاعتراف بالجنسية اليونانية للمطعون عليه الأول تسليما منه

بالجنسية الظاهرة — هذا الاستناد لا يتفق مع الواقع .

« وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أورد فى خصوص هذا السبب . أن المحكمة تقر مبدأ الجنسية الظاهرة وأن الجنسية التى تنظم أحكام الميراث هى الجنسية التى لم ينازع فى أمرها المتوفى قبل وفاته والتى مات عليها .. وأن المحكمة حين تأخذ بهذا المبدأ لاتبنيه على اعتبارات ظاهرية وشخصية وانما على اعتبارات موضوعية وحقيقية مستمدة من المركز القانونى الذى كان يحكم أمر هذه الجنسية وهى أولا شهادتان صادرتان من قنصلية اليونان فى ١٩٣٨/٢/٢٤ و١٩٥٢/٧/٢ تفيدان أن المتوفاة يونانية الجنسية لأنها زوجة ايلى ماركو المطعون عليه الاول اليونانى . ثانيا — شهادة صادرة من القنصلية العامة لليونان عام١٩٣٨ تفيد أن ايلى ماركو يونانى لأنه ابن ماركو أبو دارا من أهالى يانينا اليونانى لاختياره الجنسية اليونانية فى١٩١٤/٤/٢٩ طبقا لمعاهدة أثينا ومقيد بسجل المختارين المبلغ لوزارة الخارجية المصرية . ثالثا — خطاب وزارة الخارجية الى محافظة القاهرة وقد جاء به أن وزارة الخارجية تفيد أن ماركو دافيد أبو دارا والد ايلى قد وجد اسمه مدرجا بسجل الذين اختاروا التبعية اليونانية . رابعا — خطاب وزارة الخارجية المؤرخ فى ٧ من أغسطس سنة ١٩٢٩المرسل الى محافظة مصر متضمنا أن ايلى ماركو أبودارا كان قاصرا فى سنة ١٩١٤ حين اختار له والده التبعية اليونانية واسمه مقيد بخانة الأبناء القصر فى كشوف المختارين والآن يؤيد هذا الاختيار فى بحر الثلاث سنوات التالية لبلوغ سن الرشد تطبيقا للاتفاق المبرم مع حكومة اليونان فى سنة ١٩١٨ فيعرف بالصفة اليونانية كمختار . خامسا — ما تضمنه كتاب وزارة الخارجية المؤرخ فى ١٩٣٨/٤/٤ الى محافظة مصر من أنه اذا ثبت أن المتوفاة زوجة لايلى ماركو المعروف بالصفة اليونانية فتعرف بالصفة المذكورة حيث انها مقيدة بالقنصلية ».. وأنه متى كان الأمر كذلك فان الجنسية اليونانية للمورثة لا تكون ثابتة لمجرد الحالة الظاهرة بل لاعتبارات موضوعية حقيقية مستمدة من المركز القانونى . لذلك لم يتردد مجلس الدولة فى خطابه لوزارة الداخلية المؤرخ فى ١٩٥٣/٢/٢١ فى الاعتراف بالجنسية اليونانية للمستأنف الأول وبالتالى لزوجته .. ولما كانت الجنسية وضعا قانونيا يستمد من القواعد الآمرة للقانون العام الداخلى المتصلة بالنظام العام وتخضع لأدلة موضوعية حقيقية لا شخصية وكانت الجنسية اليونانية ثابتة للمتوفاة ومعترفا بها كذلك من جانب السلطات المصرية التى لم تنازع فى أمر هذه الجنسية فليس من المستساغ القول بأنها تعتبرمصرية باعتبارها من أصل عثمانى وظلت مقيمة بمصر لأن محل ذلك ألا تكون قد دخلت فى جنسية أخرى .. وأن مثل هذا النزاع قد طرح أمره على المحاكم المختلطةمنذ عام ١٨٩٥ وكان قضاؤها صريحا فى أنه لا تقبل المنازعة فى جنسية شخص اعترف له بها من الحكومتين المصرية واليونانية ولا يثار هذا النزاع مهما كانت المطاعن التى توجه الى الكيفية التى حصل بها على تلك الجنسية ولا يقبل النزاع فى تلك الجنسية بقصد الاشتراك فى الميراث متى كان من الثابت أن المتوفى كان يتمتع بتلك الجنسية طوال حياته » وهذا الذى أورده الحكم لا يشوبه خطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن الحكم أخذ بالحالة الظاهرة للمتوفاة وزوجها المطعون عليه الأول لا على أنها منشئة لجنسيتهما اليونانية بل أخذ بها الحكم كدليل على تلك الجنسية مضافا الى الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه كما سيجىء فى الرد على السبب الثانى وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من الأخذ بالحالة الظاهرة كقرينة احتياطية معززة بأدلة أخرى فى اثبات الجنسية سواء أكانت تلك الجنسية هى الجنسية المصرية أو الجنسية الاجنبية وسواء أكانت مؤسسة على حق الدم أو الاقليم « الطعن ١ سنة ٢٥ ق فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٦ » كما أن استناد الحكم الى شهادات القنصلية اليونانية وكتب وزارة

الخارجية ومجلس الدولة فى اثبات قيام الحالة الظاهرة أمر متعلق بتقدير الدليل فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع مادام تقديرها يستند الى أسباب سائغة ــ ولما كان يبين من تلك الشهادات والكتب أن الحكومتين المصرية واليونانية تعترفان للمتوفاة وزوجها المطعون عليه الأول بالجنسية اليونانية فان استخلاص الحكم ثبوت الحالة الظاهرة للمتوفاة منها استخلاص سائغ ولا محل لما تثيره الطاعنة من أن تلك الشهادات والكتب قد أرجعت اعتراف الحكومتين بتلك الحالة الظاهرة الى أن والد المطعون عليه الأول قد اختار الجنسية اليونانية فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩١٤ وأن المطعون عليه الأول قد أيد هذا الاختيار بعد بلوغه سن الرشد فى ٦ من يوليو سنة ١٩٢٩ لأن اختيارهما هذا قد وقع مخالفا لمعاهدة أثينا المبرمة بين الباب العالى ودولة اليونان فى سنة ١٩١٣ والبروتوكول رقم «١» الملحق بها واتفاق المختارين المعقود بين الحكومتين المصرية واليونانية سنة ١٩١٨ ذلك أن العلة فى اعتراف الحكومتين للمتوفاة وزوجها بالجنسية اليونانية أو استنادهما فى ذلك الى اختيار والد المطعون عليه الأول لتلك الجنسية وتأييد هذا الأخير لاختيار والده ــ هذه العلة مهما كان وجه الطعن عليها وعلى فرض عدم صحتها على ما تقول الطاعنة وهو غير صحيح كما سيجىء فى الرد على السبب الثانى لاتنفى المستفاد من اعتراف الحكومتين بالجنسية اليونانية للمتوفاة وزوجها فى تأييد قيام الحالة الظاهرة التى أخذ بها الحكم كدليل مضاف الى أدلة أخرى على ثبوت تلك الجنسية ــ كما أن ما تثيره الطاعنة من أن الحكم أخطأ اذ استند الى الحالة الظاهرة للمتوفاة لأن جنسيتها ليست جنسية أصيلة وانما هى جنسية مستمدة من جنسية زوجها وأن الأمر فى الدعوى كان يقتضى تعرف جنسية هذا الأخير فاذا ما ثبتت له الجنسية الأجنبية فان تلك الجنسية تنسحب الى المتوفاة بحكم زواجها منه هذا الذى أثارته الطاعنة مردود بأن الحكم قد أورد الأدلة على ثبوت الحالة الظاهرة للمطعون عليه الأول وخلص الى اعتباره يونانى التبعية ورتب على ذلك انسحاب جنسيته تلك الى زوجته واذا كان الحكم قد جمع فى اثبات الحالة الظاهرة بين الأدلة المتعلقة بالمطعون عليه الأول وبين تلك المتعلقة بزوجته فان ذلك لا يعيبه فى شىء ومن ثم يكون تعييب الحكم بما ورد فى هذا السبب فى غير محله متعين الرفض .

« وحيث أن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون من خمسة أوجه أولها ــ فيما قرره من أن اختيار والد المطعون عليه الأول للجنسية اليونانية يستتبع حتما اخضاع ولده هذا لهذه الجنسية استنادا الى أنه كان قاصرا وقت اختيار والده. والثانى ــ اذ قرر أن للولد القاصر حق اختيار الجنسية العثمانية فى بحر الثلاث السنوات التالية لبلوغه سن الرشد. والثالث ــ اذ قرر أنه يكتفى بميلاد الجد فى مقاطعة يانينا لثبوت أن الأب المختار من المنحدرين من الأقاليم التى ضمت الى اليونان بمقتضى معاهدة سنة ١٩١٣ . والرابع ــ اذ قرر بأنه لا يجوز للطاعنة اثبات انتماء والد المطعون عليه الأول الى تلك الأقاليم استنادا الى أن تلك المنازعة من حق الحكومة المصرية وحدها. والخامس ــ فيما قرره من أنه لا يجوز للطاعنة اثارة النزاع حول صحة اختيار والد المطعون عليه الأول لأن الحق فى ذلك مقصور على الحكومة المصرية وحدها وأن تلك الحكومة على العكس قد اعترفت بصحة هذا الاختيار وقالت الطاعنة فى بيان هذا السبب ان الفقرة الأولى من المادة الرابعة من معاهدة أثينا المعقودة فى سنة ١٩١٣ بين حكومتى تركيا واليونان قررت مبدأ فرض الجنسية اليونانية على جميع العثمانيين المتوطنين فى الأقاليم التى ضمت الى اليونان وقت نفاذ المعاهدة وقررت الفقرة الثانية من المادة حق أولئك المتوطنين فى اختيار الجنسية العثمانية خلال ثلاث سنوات من نفاذ المعاهدة على أن يخرجوا من بلاد اليونان ونصت الفقرة الثالثة من المادة على أن حق الاختيار فردى

ثم نصت الفقرة الخامسة من المادة على أن لقصر هؤلاء المتوطنين اختيــــار الجنسية العثمانية فى خلال ثلاث سنوات بعد بلوغهم سن الرشد ــ وأن البروتوكول رقم « ١ » الملحق بتلك المعاهدة قد اورد حكما خاصا بالأشخاص الذين هم فى أصلهم من الاقاليم التى ضمت الى اليــــونان والمقيمين خارج الامبراطورية العثمانية فقرر لهؤلاء الحق فى اختيار الجنسية اليونانيـــة فى خلال ستة شهور . ونص البروتوكول على أن هـــذا الاختيار يخضع فى نتائجه للأحكام المقررة فى المادة الرابعة من المعاهدة أى أنه يكون فرديا ــ وأن الحكومة المصرية فى خطابها فى أغسطس سنة ١٩١٨ الى حكومة اليونان رأت أن يعتبر من أهل البلاد الأصليين من كان مولودا فيها أو كان أبوه قد ولد فيها وانتهت الطاعنة الى أنه أخذا بمبدأ فردية الاختيار المقرر بالمعاهدة والبروتوكول لايؤثر اختيار الأب فى جنسية أولاده القصر الذين يبقى لهم حق الاختيار مستقبلا . وخلصت الطاعنة الى أن ما قرره الحكم من أن اختيار والد المطعون عليه الأول للجنسية اليونانية فى أبريل سنة ١٩١٤ يضفى على المطعــون عليه المذكور تلك الجنسية مخالف للمــادة الرابعة من المعاهدة والبروتوكول رقم «١» الملحق بها فيما قرراه من فردية حق الاختيار كما أنه مخالف لاتفاق المختارين المعقود بين الحكومتين المصرية واليونانية فى سنة ١٩١٨ الذى أيد مبدأ فردية حق الاختيــار ــ وأن الحكم أخطأ فى الاستناد الى ما جاء باتفاق سنة ١٩١٨ من موافقة الحكومة المصرية على اعتبار من تطوعوا فى الجيوش المتحــالفة متجنسين بالجنسية اليونانية وأن أثر هذه الجنسية يمتد الى زوجاتهم وأولادهم القصر على أن يكون لهؤلاء الأولاد حق اختيــــار الجنسية العثمانية خلال ثلاث سنوات من بلوغهم سن الرشد لأن هذا الحكم قاصر على الرعايا المحليين من جنس يونـــــانى الذين تطوعوا فى الجيوش المتحالفـــــة وهؤلاء يختلفون عن الأشخاص الذين هم فى أصلهم من الأقاليم التى ضمت الى اليونان بمقتضى معـــاهدة سنة ١٩١٣ والذين يحكمهم البروتوكول رقم «١» الملحق بتلك المعاهدة والذين كان عليهم اذا أرادوا الخروج مــن الجنسية العثمانية الى الجنسية اليونانية أن يختاروا هذه الجنسية الأخيرة فى خلال ستة شهور من ابرام المعاهدة وكانت هذه المهلة بالنسبة لهم قد انقضت فعلا فى سنة ١٩١٨ ومن ثم يكون استناد الحكم الى ماورد باتفاق سنة ١٩١٨ فى هـــذا الخصوص استنادا خاطئاً لاختلاف الطائفة التى عناها ذلك الاتفاق عن الطائفة التى يحكم أمرهـا البروتوكول رقم «١» الملحق بمعاهدة سنة ١٩١٣ وأن ما استند اليه الحكم أخذا باحدى فقرات خطاب الحكومة المصرية للحكومـــة اليونانية فى سنة ١٩١٨ « اتفاق المختارين » التى تضمنت تخويل حق الاختيار للقصر من أبناء المتطوعين وأن هذا النص يفهم منه أن هذا الحق محرم على الأبناء القصر كغيرهم من الأشخاص الذين يرجعون بأصلهم الى الأقاليم التى ضمت الى اليونان سنة ١٩١٣ استنادا مخطئا لأن الحكم أغفل بقية ماأورده ذلك الخطاب من أن النص الذى اقترحتـه الوكالة اليونانية لم يذكر شـيـئا عن حق اختيارهم ، ودفعا لكل لبس فان الحكومة المصرية مستعدة أن تثبت أن عبارة الاولاد القصر تسرى على الطائفتين .. وقالت الطاعنة عن الوجه الثانى ان تفسير الحكم للبروتوكول رقم «١» الملحق بالمعــاهدة يناقض النص الصريح للبروتوكول الذى لم يقصد به سوى تمكين بعض الرعايا العثمانيين البالغين أو القصر عند بلوغهم سن الرشــد والمقيمين خارج الامبراطورية العثمانية من الخروج من هذه الجنسية الى الجنسية اليونانية ولم يقصد به الخروج من الجنسية اليونانية الى الجنسية العثمانية ، وأن الحكم لم يعالج الآثار المترتبة على وقوع اختيار المطعون عليه الأول الجنسية اليونانية بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من بلوغه سن الرشد وجاءت عبارته فى هذا الخصوص غامضة ــ وذكرت الطاعنة عن الوجه الثالث أن الحكم لا يكاد يفصح عن حقيقة مذهبه فى ثبوت الانتماء بالأصل الى الأقاليم التى ضمت الى اليونان فى سنة ١٩١٣ وهل يكفى فى ذلك ميلاد

الجد فيها أو أنه يلزم توافر ميلاد الأب والجد معا . وهو النظر القانونى الصحيح ، وأنه اذا كان الحكم قد أخذ بمبدأ الاكتفاء بميلاد الجد فى الأقاليم المضمومة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وانتهت الطاعنة فى بيان الوجهين الرابع والخامس الى أن ما قرره الحكم من أن المنازعة فى انتماء المطعون عليه الأول بأصله الى الأقاليم المنضمة أو المنازعة فى صحة إختيار والده أو تأييده لهذا الاختيار من حق الحكومة المصرية وحدها خطأ فى القانون لأن للأفراد أن يثيروا أمام المحاكم نصوص الاتفاقات الدولية وللمحاكم تفسير تلك النصوص وتطبيقها فى نطاق المصالح الفردية لأن المقام ليس مقام عمل من أعمال السيادة وأنه لم يرد فى معاهدة سنة ١٩١٣ ما يحرم على الأفراد هذا الحق كما أنه لم يرد باتفاق سنة ١٩١٨ ما يشير بأن حق المنازعة مقصور على الحكومة المصرية لأن احتفاظها لنفسها بهذا الحق لا يدل على حرمان الافراد من مباشرته .

« وحيث ان هذا النعى فى جميع وجوهه مردود بأن المادة الرابعة من معاهدة أثينا المبرمة بين تركيا واليونان فى سنة ١٩١٣ قد فرضت الجنسية اليونانية على الاشخاص المقيمين بالأقاليم التى ضمت الى اليونان نتيجة لحكم الضم وخولت تلك المادة لمن يريد من هؤلاء الأشخاص الخروج من الجنسية اليونانية الى الجنسية العثمانية أن يختاروا ذلك خلال ثلاث سنين وأن يبرحوا الأقاليم المذكورة ونصت تلك المادة على أن حق الاختيار المقرر بها فردى وأباحت لقصر من يختار الجنسية العثمانية منهم حقا ذاتيا فى اختيار تلك الجنسية فى بحر ثلاث سنوات من بلوغهم سن للرشد ثم نظم البروتوكول رقم «١» الملحق بالمعاهدة حالة الأشخاص الذين هم فى الأصل من تلك الأقاليم والمقيمين خارج بلاد الدولة العثمانية فنص على حقهم فى اختيار الجنسية اليونانية فى خلال ستة شهور من نفاذ المعاهدة ورتب البروتوكول لهذا الاختيار نفس النتائج المترتبة على الاختيار المنصوص عليه فى المادة الرابعة ومؤدى ذلك أن يكون اختيار هؤلاء الأشخاص اختيارا فرديا فلا يلحق أثره بأسرهم ويكون لقصرهم حق الاختيار الذاتى فى خلال ثلاث سنين من بلوغهم سن الرشد وقد قام خلاف بين الحكومتين المصرية واليونانية فى خصوص تنفيذ أحكام البروتوكول سالف الذكر على المنحدرين من الأقاليم التى ضمت الى اليونان المقيمين فى مصر اذ رأت الحكومة المصرية عدم تطبيقه عليهم على أساس أن مصر وقت ابرام المعاهدة كانت من بلاد الدولة العثمانية فى حين أن الحكومة اليونانية كانت ترى العكس على أساس أن مصر كانت تتمتع فى ذلك الحين بشخصية دولة متميزة عن شخصية الدولة العثمانية . وكانت الحرب العالمية الأولى قد نشبت فى سنة ١٩١٤ وأعلنت انجلترا حمايتها على مصر وتطوع فى الجيوش المتحالفة عدد من الرعايا المحليين الذين هم من جنس يونانى وفى سنة ١٩١٨ تم الاتفاق بين الحكومتين المصرية واليونانية على منح الجنسية اليونانية لهؤلاء الرعايا وعلى أن تنسحب هذه الجنسية الى أولادهم القصر على أن يكون لهؤلاء القصر اختيار الجنسية العثمانية خلال ثلاث سنوات من بلوغهم سن الرشد عملا بأحكام معاهدة سنة ١٩١٣ ـ وفى هذا الاتفاق اتفاق سنة ١٩١٨ ـ اعترفت الحكومة المصرية بوجهة نظر الحكومة اليونانية فى خصوص الأشخاص الذين هم فى أصلهم من الولايات التى ضمت الى اليونان فى سنة ١٩١٣ المقيمين فى مصر واعتبر اختيارهم الجنسية اليونانية خلال الستة شهور التى تلت نفاذ المعاهدة صحيحا وكانت الحكومة اليونانية قد بعثت الى الحكومة المصرية بمذكرة أشارت فيها الى تخويل حق الاختيار للقصر من أبناء المتطوعين خلال ثلاث سنوات من بلوغهم سن الرشد ولكن الحكومة المصرية ردت على هذه المذكرة وجاء فى ردها « ان النص الذى اقترحته الوكالة اليونانية لم يذكر شيئا عن حق اختيار قصر الاشخاص الذين هم فى أصلهم من الأقاليم التى ضمت الى اليونان وأنه دفعا لكل لبس فان الحكومة المصرية

تثبت أن عبارة الأولاد القصر تسرى على الطائفتين .. » ونص فى هذه الكتب التى عرفت باسم اتفاق المختارين على أن الاختيار فردى فلا يسرى الاختيار على الأبناء البالغين ويكون للقصر حق الاختيار فى مدى ثلاث سنين من بلوغهم سن الرشد ومؤدى هذا الاتفاق أن الحكومتين المصرية واليونانية اتفقتا على تفسير البروتوكول رقم « ١ » الملحق بمعاهدة سنة ١٩١٣ بأن اختيار الاب يسرى على أبنائه القصر وأن يكون لهؤلاء القصر عند بلوغهم سن الرشد وفى خلال ثلاث سنوات من هذا البلوغ اختيار الجنسية العثمانية ويؤيد هذا حرص الحكومة المصرية فى ردها على مذكرة الحكومة اليونانية على النص على حق هؤلاء القصر فى الاختيار أسوة بقصر المتطوعين وهذا الحرص من جانب الحكومة المصرية ان دل على شىء فانما يدل على الاحتفاظ لهؤلاء القصر الذين انسحبت اليهم الجنسية اليونانية باختيار آبائهم فى اختيار الجنسية العثمانية بعد بلوغهم سن الرشد ومما يؤكد هذا النظر أن الحكومتين المصرية واليونانية نفذتا هذا الاتفاق على أساس هذا التفسير أخذا بمبدأ وحدة الأسرة وذلك بأن كان يثبت فى كشوف المختارين أسماء الزوجة والأولاد القصر — كما يؤكده أن وزارة الخارجية بعثت بكتاب الى محافظة مصر فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٣١ بشأن افرام أخ المطعون عليه الأول على ما يبين من ملف الجنسية المرفق بالأوراق وذكرت فى هذا الكتاب أنه « حدث أخيرا بالاتفاق مع المفوضية اليونانية أن تأخذ الوزارة بمبدأ معرفة الأبناء القصر للمختارين بغير حاجة الى تأييدهم اختيار والديهم فى ظرف ثلاث سنوات من بلوغهم سن الرشد وترتب على ذلك ضرورة الفصل فى جنسية الآباء حيث أن جنسية الأبناء مستمدة منها » ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فضلا عن الحالة الظاهرة للمتوفاة وزوجها المطعون عليه الاول على أنه « ومن حيث انه فيما يختص بالنزاع المطروح فأن المادة الرابعة من معاهدة أثينا والبروتوكول رقم «١» والخطابات المتبادلة بين الحكومتين المصرية واليونانية المعروفة باتفاق المختارين قد تضمنت الأحكام القاطعة فى أمره فقد نص خطاب ٧ من أغسطس سنة ١٩١٨ الصادر من السير ونجت كممثل للحكومة المصرية الى الحكومة اليونانية أنه من المفروض أن حق الاختيار شخصى طبقا للمادة ٤ من معاهدة أثينا ومن ثم فاختيار الابن لا أثر له بالنسبة للأب أو الأم أو غيرهما من الأصول وكذلك اختيار الأب لا أثر له بالنسبة للابن اذا كان بالغا وقت حصول الاختيار وذلك طبقا لقواعد القانون الدولى فنية الحكومة المصرية واضحة لا شك فيها مهما قيل فى أمر الاستنتاج عن طريق مفهوم المخالفة من الوجهة المنطقية فى اعتبار اختيار الأب لا يؤثر على جنسية البالغ وانما يؤثر على جنسية القاصر . يؤكد هذا النظر أن الفقرة التالية من هذا الخطاب تضمنت موافقة الحكومة المصرية على اعتبار المتطوعين فى الجيوش المتحالفة وكان أصلهم من الاقاليم المضمومة متجنسين بالجنسية اليونانية بل ويمتد أثر هذه الجنسية الى زوجاتهم وأبنائهم القصر على أن يكون لهؤلاء الأبناء حق الاختيار الذاتى فى الثلاث سنوات التالية لبلوغهم سن الرشد وفى المذكرة المرسلة الى الوكالة السياسية الدولية لليونان بمصر أشارت الحكومة المصرية الى أن مذكرة الوكالة اليونانية قد تضمنت تخويل حق الاختيار للقصر من أبناء المتطوعين مما قد يفهم منه أن هذا الحق محرم على الابناء القصر كغيرهم من الأشخاص الذين يرجعون فى أصلهم الى الأقاليم المضمومة وقد أجابت الوكالة اليونانية بخطاب ٩ من أكتوبر سنة ١٩١٨ على هذه المذكرة بما يتضمن قبول وجهات النظر هذه وتضمنت الأحكام التفصيلية الخاصة بتنفيذ هذا الاتفاق ومن ثم يتبين بما لا يدع مجالا للشك أن اختيار ماركو أبو دارا للجنسية اليونانية استتبع حتما اخضاع نجله القاصر حينذاك ايلى الى هذه الجنسية ولما لم يكن قد صدر من ايلى بعد بلوغه سن الرشد رغبة فى اختيار الجنسية العثمانية فى بحر ثلاث سنوات من بلوغه سن الرشد بل على العكس من ذلك قسد

أيد اختيار والده فلا شك أنه يعتبر متمتعا بالرعوية اليونانية » ٠ وهذا الذى قرره الحكم من انسحاب جنسية والد المطعون عليه الأول الى هذا الأخير عملا بأحكام معاهدة أثينا والبروتوكول رقم «١» الملحق بها واتفاق المختارين لا مخالفة فيه للقانون لما سبق بيانه من أن مؤدى الاتفاق الأخير والتفسير الذى فسرته به الحكومتان المصرية واليونانية ينتهى الى أن اختيار الأب للجنسية اليونانية ينسحب أثره الى الأبناء القصر الذين يكون لهم حق اختيار الجنسية العثمانية خلال ثلاث سنوات من بلوغهم سن الرشد ـ أما ما أوردته الطاعنة فى الوجه الثالث من تعييب الحكم فيما قرره من أنه يكفى ميلاد الجد « دافيد » فى مقاطعة يانينا لثبوت أن الأب المختار من المتحدرين من الأقاليم التى ضمت الى اليونان بمقتضى معاهدة ١٩١٣ فلا مخالفة فيه للقانون لأن اتفاق سنة ١٩١٨ قد عرف الأشخاص الذين يعتبرون بأصليهم من الولايات التى ضمت بأنهم هم الذين ولدوا أو ولد آباؤهم فى تلك الأقاليم ولما كان الحكم قد خلص الى أن دافيد أبو دارا ولد فى يانينا فان لولده ماركو الذى كان يقيم فى مصر وقت نفاذ معاهدة سنة ١٩١٣ حق اختيار الجنسية اليونانية عملا بأحكام البروتوكول رقم « ١ » الملحق بالمعاهدة ـ وأما ما نعته الطاعنة فى الوجهين الرابع والخامس على الحكم المطعون فيه فيما قرره من حق الحكومة المصرية وحدها فى المنازعة فى اثبات انتماء والد المطعون عليه الأول الى الأقاليم التى ضمت الى اليونان سنة ١٩١٣ وفى حقها وحدها فى المنازعة حول صحة اختيار والد المطعون عليه الأول للجنسية اليونانية فانه نعى غير منتج لأنه على فرض صحته لا يؤدى الى نقض الحكم ما دام أن الحكم قد أقام قضاءه على دعامتين تكفيان لحمله الأولى ـ الحالة الظاهرة للمتوفاة وزوجها المطعون عليه الأول والثانية ـ أن هذا الأخير قد اكتسب الجنسية اليونانية اكتسابا صحيحا باختيار أبيه لهذه الجنسية عملا بالبروتوكول رقم «١» الملحق بمعاهدة أثينا واتفاق سنة ١٩١٨ ٠

« وحيث ان السبب الثالث يتحصل فى النعى على الحكم بالبطلان من خمسة أوجه أولها خطأ اسناده وثانيها غموض أسبابه المتعلقة بمنطوقه وثالثها مسخ أوراق الدعوى ورابعها ـ فساد استدلاله ٠ وخامسها ـ اهداره لحق الدفاع ٠ وقالت عن الوجه الأول ان الحكم المطعون فيه قرر أن الحكم الابتدائى لا يقوم على أساس قانونى اذ قضى بأن ماركو أبو دارا قد ولد باستانبول ولذلك يكون اختياره قد وقع باطلا فى حين أن الحكم الابتدائى أقيم على بطلان اختيار المطعون عليه الأول للجنسية اليونانية لحصوله بعد فوات الثلاث سنوات التالية لبلوغه سن الرشد ـ وذكرت عن الوجه الثانى أن الحكم لم يفصل فى أمر صحة اختيار المطعون عليه الأول الذى تم بعد الميعاد ، كما أن الحكم لم يبين وهو فى صدد اثبات انتماء المطعون عليه الأول بأصله الى الأقاليم التى ضمت الى اليونان ما اذا كان يكتفى بميلاد الجد « دافيد » فى تلك الأقاليم أو لا بد أن يكون ميلاد الأب « ماركو » فى تلك الأقاليم كذلك ، وأوردت فى الوجه الثالث أن الحكم استشهد بخطاب وزارة الخارجية الى محافظ القاهرة وأورد جزءا من فحواه وأهمل بقيته رغم أهميتها التى تمسكت بها الطاعنة لاثبات احتفاظ الحكومة بحقها فى المنازعة فى صحة انتماء والد المطعون عليه الأول بأصله الى يانينا ـ كما استشهد بخطاب من محافظة مصر الى وزارة الخارجية مؤرخ فى ١٩٢٩/٧/١٦ للقول بأنه قد ثبت ميلاد دافيد جد المطعون عليه الأول بيانينا ، مع أنه بالرجوع الى هذا الخطاب يبين أن الأمر لا يعدو مجرد اقرار من المطعون عليه الأول أمام السلطات المصرية أثبتت الطاعنة كذبه وأن الحكم مسخ دفاع الطاعنة اذ افترض أنها قررت فى دفاعها أمام المحكمة الاستئنافية أن ضم بلاد الى دولة أخرى يستتبع حتما أن يخضع الأبناء القصر المولودين فى البلاد المضمومة الى جنسية الدولة الضامة حتى ولو اختار الأب الجنسية القديمة ـ وذكرت فى الوجه الرابع أن الحكم استخلص من كتاب مجلس الدولة الى وزارة

الخارجية اعترافا منه بالجنسية اليونانية للمطعون عليه الأول فى حين أن الخطاب لا يؤدى هذا المعنى بل يستدل منه تكرار التحفظ فى الاعتراف بالجنسية اليونانية لوالده - كما أن الحكم استخلص من خطاب وزارة الخارجية المؤرخ ١٩٢٩/٨/٧ لمحافظة مصر أن الحكومة تعترف بالصفة اليونانية للمطعون عليه الاول بطريق التبعية لوالده وأن اختياره صحيح تأييدا لاختيار والده فى حين ان ما يمكن استخلاصه استخلاصا سائغا من هذا الخطاب هو أن الحكومة تعامل المطعون عليه الاول كمختار يونانى لا كيونانى بالتبعية لوالده - وأن الحكم استخلص من خطاب وزارة الخارجية المؤرخ فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٣١ أن الحكومة المصرية تأخذ بحق الدم اعمالا لاتفاقها مع الحكومة اليونانية وبذلك يكون الحكم قد استخلص وجود اتفاق دولى معدل لاتفاق سنة ١٩١٨ دون أن يكون له وجود ، وأيد هذا الاستدلال باستشهاد بقانون الجنسية المصرية الذى لم يكن قد صدر وقت عقد معاهدة أثينا أو اتفاق سنة ١٩١٨ ، وأن الاستدلال الصحيح انما يكون بالاعتماد على قانون الجنسية العثمانية الصادر فى سنة ١٨٦٩ والذى تقرر المادة الثامنة منه - « ان الذين خرجوا من تابعية الدولة العلية أو حرموا منها اذا كان لهم أولاد ذكور لا يحسبون تابعين لوالديهم بل يبقون تابعين للدولة العلية » - وانتهت الطاعنة فى بيان الوجه الخامس الى أن الحكم لم يشر الى الطلب الذى قدمته الطاعنة الى المحكمة تطلب فتح باب المرافعة لتقديم مستند هام يدل على أن الجد « دافيد » مولود باستنبول .

« وحيث ان هذا النعى مردود فى الوجه الأول بأنه نعى غير منتج لأن الحكم المطعون فيه لم ير فى مولد « ماركو » والد المطعون عليه الأول فى استامبول سببا لحرمانه من اختيار الجنسية اليونانية اكتفاء بأن والده « دافيد » مولود فى يانينا ومردود فى الوجه الثانى بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن اختيار « ماركو » الجنسية اليونانية ينسحب أثره الى ابنه المطعون عليه الأول ولم يتطلب الحكم حصول اختيار جديد من هذا الأخير لأن القانون لا يتطلب منه ذلك ومردود فى الوجه الثالث بأن خطاب وزارة الخارجية التى تشير اليه الطاعنة قد ورد به أن « وزارة الخارجية تفيد أن ماركو دافيد أبو دارا والد ايلى وجد اسمه مقيدا بسجل الذين اختاروا التبعية اليونانية » وقد استند الحكم المطعون فيه الى هذا الخطاب فى اثبات الحالة الظاهرة للمطعون عليه الأول وليس فى التحفظ الذى ورد بهذا الخطاب من احتفاظ الحكومة بحقها فى المنازعة فى صحة انتماء هذا الشخص بأصله الى الأقاليم التى ضمت الى اليونان ما ينفى صحة ما استخلصه الحكم من هذا الخطاب على ثبوت الحالة الظاهرة لأن تلك الحالة شىء وعلتها شىء آخر على ما سبق القول فى الرد على السبب الأول . كما أن الجدل فيما استخلصه الحكم من خطاب محافظة مصر بشأن ثبوت ميلاد جد المطعون عليه الأول فى يانينا جدل موضوعى يدور حول تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع - أما ما تنعاه الطاعنة على الحكم من القول بمسخ دفاعها فانه مردود بأن الحكم خلص فى صدد تقرير آثار الضم بالنسبة لجنسية الأبناء الذين يختار آباؤهم الجنسية القديمة الى عدم وجود قاعدة ثابتة فى هذا الخصوص وأن الأمر فى كل حالة تحكمه المعاهدات الخاصة وهو ما انتهت اليه الطاعنة فى مذكرتها - وما أوردته الطاعنة بشأن استخلاص الحكم من خطاب مجلس الدولة مردود بأن احتفاظ الحكومة بحقها فى المنازعة فى ثبوت انتماء المطعون عليه الأول الى الأقاليم التى ضمت الى اليونان لا يؤثر فيما استخلصته المحكمة من هذا الخطاب كدليل على ثبوت الحالة الظاهرة كما أن ما تنعاه الطاعنة فى خصوص ما استخلصه الحكم من خطاب وزارة الخارجية المؤرخ فى ١٩٢٩/٨/٧ مردود بأن الحكم أورد نص هذا الخطاب فى صدد بيان الأدلة على ثبوت الحالة الظاهرة وليس فيما استخلصه الحكم فى هذا الصدد ما يتنافى مع ما جاء بذلك الخطاب أما النعى على الحكم فيما استخلصه من خطاب وزارة الخارجية

الى المحافظة المؤرخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٣١ فمردود بأن الحكم استخلص من هـــذا الخطاب أن الحكومة المصرية تأخذ بحق الدم فى تعريف جنسية الأبناء اذ ورد بهذا الخطاب أن الحكومة جرت على مبدأ معرفة الأبناء القصر للمختارين بغير حاجة الى تأييـــدهم اختيار والديهم لأن جنسية الأبناء مستمدة من جنسية آبائهم ومن ثم فان استخلاص الحكم فى هذا الخصوص لا يشوبه فساد فى التدليل • أما ما جاء بالحكم عن أخذ التشريع المصرى الحديث بهذا المبدأ فانه تقرير لا يعيب الحكم فى شيء ـ وأخيرا فان الوجه الأخير من هذا السبب مردود بأن المحكمة لم تكن ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستند جديد وبالتالى ليست ملزمة بالاشارة الى هذا الطلب فى حكمها •

« وحيث انه لـــكل ذلك يتعين رفض الطعن » •

القضية رقم ١٤ سنة ٢٥ ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ومحمد رفعت المستشارين •

٥٠٧

١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧

استئناف • احوال شخصية • استئناف الأحكام الابتدائيـــة الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية • متى يعتبر هذا الاستئناف مرفوعا ؟

المبدأ القانونى

يجب تطبيق المـــواد الواردة فى باب الاستئناف من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فيمـــا يتعلق بالاستئناف الذى يرفع عن الأحكام الابتدائية الصـــادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وذلك عملا بالمادة الخامسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ • ويعتبر الاستئناف مرفوعا وتتصل به محكمة الاستئناف بتقديم صحيفته الى قلم الكتاب فى الميعاد المحدد فى المادة ٣٠٧ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ وبقيده بالجدول فى الميعاد المحدد فى المادة ٣١٤ من هذا القانون ، اما اعلان الصحيفة للخصم لتقوم الخصومة بينه وبين المستانف فهو اجراء لم يحدد له القانون ميعادا فللمستانف ان يقوم به او يقوم به قلم الكتاب بعد قيد الدعوى •

المحكمة

« •• حيث ان الطعن أقيم على سبب واحد يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيـــه بالخطأ فى تطبيق القانون فيما قرره من أن الاستئناف لا يعتبـــر مرفوعاً الا من تاريخ اعلان صحيفته للخصم لا من تاريخ قيـــده بالجدول ـ ذلك أن القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ قد تضمن الفصل الثانى من الباب الخامس منه بيان اجراءات الاستئناف والسير فيه وأنه لم يلغ من هذا الفصل وفقا للقانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ الا المادة ٣٢٨ الخاصة باجتماع أعضاء المحكمة الشرعية العليا بهيئة دوائر مجتمعة ـ وأنه يستفاد من نصوص المادتين ٣١٠ ، ٣١٣ من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ أن الاستئناف يعتبر مرفوعا بمجرد تقديم صحيفته الى قلم كتاب المحكمة وأن هذا هو ما جرى عليه العمل فى المحاكم الشرعية حتى نفاذ القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ ـ وأما ما أورده الحكم المطعون فيـــه بشأن المادة ٥٩ من القانون ٧٨ سنة ١٩٣١ التى ألغاها القانون رقم ٤٦٢ ســـنة ١٩٥٥ فمردود بأن هذه المـــادة كانت تتحدث عن الدعاوى الأصـــلية لا عن الاستئناف الذى أفرد له القانون فصلا خاصا به بين فيـــه طريقة رفعه وقيده واعلانه ولم يرد بهـــذا الفصل نص يوجب اعلان صحيفة الاستئناف فى مدة معينة •

« وحيث أن هذا النعى صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضـــاءه « برفض الاستئناف لتقديمه بعد الميعاد المقرر لرفعه » على ما أورده من « أن الاستئناف دفع رسمه وقيد بالجدول فى يوم ٢٥ من يوليه سنة ١٩٥٦ وأعلنت صحيفته للمستأنف عليهـــا فى ٣١ من يوليـــه سنة ١٩٥٦ وأنه عملا بأحكام القانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ يتعين أن

يكون السير في الاستئناف وفقا لأحكام قانون المرافعات ، ولما لم يلغ من أحكام القانون ٧٨ سنة ١٩٣١ وتطبيقا لذلك يتعين لقبوله شكلا أن يكون رفعه في الثلاثين يوما التالية لصدور الحكم المستأنف عملا بالمواد ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣٢٠ من القانون ٧٨ سنة ١٩٣١ ـ وأن شراح القوانين النظامية قد أجمعوا على أن الاعلان شرط لرفع الدعوى وبه تعتبر الدعوى قائمة وان لم تقيد ـ وأن المحاكم الشرعية اذ كانت تعتبر الاستئناف مرفوعا من تاريخ قيده بالجدول وان لم تعلن عريضته الى المستأنف عليه أنما كانت تستند في ذلك الى المادة ٥٩ من القانون ٧٨ سنة ١٩٣١ التى كانت تعتبر الدعوى مرفوعة الى المحكمة من تاريخ قيدها بالجدول . الا أن المادة ٥٩ المذكورة قد ألغيت بالقانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ ومن ثم يتعين اعمال أحكام قانون المرافعات وعلى ذلك لا يكون الاستئناف مرفوعا الا باعلان صحيفة الاستئناف للمستأنف عليه في الميعاد المحدد قانونا » . وهذا الذى أقام الحكم عليه قضاءه مخالف للقانون ـ ذلك أن المادة الخامسة من القانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ نصت على أن : « تتبع أحكام قانون المرافعات في الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف والتى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها » ثم نصت المادة «١٣» من القانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ على الغاء بعض مواد القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ . ولم يشمل هذا الالغاء فيما يتعلق بالاستئناف الا المادة ٣٢٨ الخاصة باجتماع المحكمة العليا الشرعية على هيئة دوائر مجتمعة ومن ثم وعملا بالمادة الخامسة من القانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ تكون المواد الواردة في باب الاستئناف من القانون ٧٨ سنة ١٩٣١ هى الواجبة التطبيق ـ ولما كانت المادة ٣٠٧ من القانون الأخير تنص على أن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوما كاملة وميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية ثلاثون يوما » . . وكانت المادة ٣٠٩ تنص على أنه : « اذا لم يحصل الاستئناف في الميعاد المقرر يكون الحكم الابتدائى واجب النفاذ غير قابل للاستئناف» كما كانت المادة ٣١٠ تنص على أن : « يرفع الاستئناف بورقة تعلن للخصم بطريق الاعلان المنصوص عليها في هذه اللائحة . . » ثم نصت المادة ٣١١ على أن : « تقدم ورقة الاستئناف المذكورة لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف أو قلم كتاب محكمة الاستئناف . . » وأوردت المادة ٣١٣ أن «على كاتب محكمة الاستئناف في الحالين أن يقيد الدعوى في الجدول العمومى المعد لقيد القضايا متى ورد له أصل الاعلان ثم يقدمها للجلسة المحددة . . » ثم أوردت المادة ٣١٤ الجزاء على عدم القيد فنصت على أنه : « اذا لم يقيد المستأنف الدعوى فى ستة أيام ان كانت القضية كلية أو ثلاثة أيام ان كانت جزئية كان الاستئناف ملغى وسقط حقه فيه ان كانت مدته قد مضت . . » وجرى نص المادة ٣٢٠ بأن : « يرفض الاستئناف اذا قدم بعد الميعاد المقرر لرفعه » . ويبين من هذه النصوص أن المشرع حدد ميعاد الاستئناف فى المادة ٣٠٧ وأورد في المادة ٣٠٩ الجزاء على عدم حصول الاستئناف في ذلك الميعاد فقرر أن الحكم الابتدائى يصبح فى هذه الحالة واجب النفاذ غير قابل للاستئناف ثم نص فى المادة ٣١٠ على رفع الاستئناف بورقة تعلن للخصم ولم يحدد فى تلك المادة ميعاداً لهذا الاعلان ، وبين بعد ذلك في المادة ٣١١ ما يتبع في ورقة الاستئناف ، فنص على أن تقدم لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو قلم كتاب محكمة الاستئناف ، وأوجب في المادة ٣١٣ على كاتب محكمة الاستئناف قيد الدعوى فى الجدول العمومى ، وحدد في المادة ٣١٤ ميعاد حصول القيد ورتب على عدم القيام بهذا الاجراء في الميعاد المحدد اعتبار الاستئناف ملغى وسقوط الحق فيه ان كانت مدته قد مضت ، ثم انتهى فى المادة ٣٢٠ الى النص على رفض الاستئناف اذا قدم بعد الميعاد المقرر لرفعه ـ أى أن المشرع اعتبر

أن الاستئناف يحصل بتقديم صحيفته الى قلم الكتاب فى الموعد المحدد بالمادة ٣٠٧ ورتب على عدم تقديمه فى ذلك الميعاد وجوب الحكم برفضه . كما أوجب المشرع قيد الاستئناف فى مدة محددة ورتب على عدم القيد فى الميعاد اعتباره ملغى وسقوط الحق فيه ، فى حين أن المشرع فى المادة ٣١٠ لم يحددميعادا لاعلان الخصم بصحيفة الاستئناف مما مؤداه أن الاستئناف يستوفى أوضاعه الشكلية وتتصل به محكمة الاستئناف بتقديم صحيفته الى قلم الكتاب فى الميعاد المحدد فى المادة ٣٠٧ وبقيده بالجدول فى الميعاد المحدد فى المادة ٣١٤ ، أما اعلان الصحيفة للخصم لتقوم الخصومة بينه وبين المستأنف فاجراء لم يحدد له القانون ميعادا . فللمستأنف أن يقوم به أو يقوم به قلم الكتاب بعد قيد الدعوى ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الاستئناف لتقديمه بعد الميعاد المقرر لرفعه استنادا الى أن الاستئناف لا يعتبر مرفوعا الا باعلان صحيفته للمستأنف عليه فى الميعاد المحدد بالمادة ٣٠٧ من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ فانه يكون قد خالف القانون ويتعين لهذا نقضه .

القضية رقم ٦ سنة ٢٧ ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ومحمد رفعت المستشارين .

٥٠٨

٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧

أ ـ مواريث . بيع « ضمان عدم التعرض » . مقايضة . شرط انتقال التزامات المورث الى الوارث . مثال .

ب ـ اعلان « الاعلان لجهة الادارة » . عدم اثبات الخطوات التى سبقت تسليم الصورة لجهة الادارة والوقت الذى انتقل فيه المحضر الى محل المعلن اليه . بطلان الاعلان . م ١١ و ١٢ و ٢٤ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ ـ الأصل المقرر فى التشريع الفرنسى فى شأن الوارث الذى يقبل التركة بغير تحفظ أنه لا يستطيع ـ بمقتضى متابعته لشخصية المورث ـ أن يطلب استحقاق العين التى تصرف فيها مورثه لو كانت هذه العين مملوكة له بسبب خاص اما اذا قبل الوارث التركة بشرط الجرد كانت شخصية مستقلة عن شخصية المورث ولا يصح أن يواجه بالتزام المورث عدم التعرض للمشترى اذا ادعى الاستحقاق لعين من الأعيان تصرف فيها مورثه للغير ـ وقد أخذ المشرع المصرى فى انتقال التركات بما يتقارب فى هذا الخصوص مع ما يقرره القانون الفرنسى بشأن الوارث اذا قبل التركة بشرط الجرد لأنه يعتبر شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث وان ديون المورث انما تعلق بتركته لا بذمة ورثته ، فلا يمكن أن يقال بأن التزامات المورث تنتقل الى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا ، الا اذا أصبح الوارث مسئولا شخصيا عن التزامات المورث كنتيجة لاستفادته من التركة ـ وعلى ذلك فمتى تبين من وقائع الدعوى أن المورث كان قد تصرف فى أطيان له للغير بمقتضى عقد بدل لم يسجل ثم تصرف فى ذات الأطيان بالبيع لأحد أولاده بعقد بيع مسجل فأقام هذا الأخير بعد وفاة البائع دعوى على المتبادل معه يطلب تثبيت ملكيته الى هذا القدر فقضى برفض دعواه اتباعا لما هو مقرر فى التشريع الفرنسى فى شأن الوارث الذى يقبل التركة بغير تحفظ فان الحكم يكون قد خالف القانون .

٢ ـ جرى قضاء محكمة النقض بأنه يعتبر باطلا الاعلان المسلمة ورقته لحاكم البلدة أو شيخها اذا لم يثبت المحضر فى محضره الخطوات التى سبقت تسليم الصورة اليه والوقت الذى انتقل فيه الى محل المعلن اليه وذلك عملا بالمواد ١١ و ١٢ و ٢٤ من قانون المرافعات .

القضية رقم ٢٩١ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى المستشارين .

٥٠٩

٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧

أ ـ دعوى « مصروفاتها » . حكم « تسبيب معيب » . الحكم بالزام أحد الخصوم بمصاريف الدعوى دون الزام

على دفاعه من انه لا شأن له بالنزاع القائم فى الدعوى ودون بيان الأساس الذى استند اليه الحكم فى الزامه بالمصروفات . قصور . م ٣٥٧ مدنى .

ب ـ حكم «تصحيحه» «دعوى . مصروفاتها . الحكم بالزام احد الخصوم بالمصاريف دون الاشارة فى الاسباب عن اتجاه الحكم فى شأن هذه المصاريف . القول بان هناك خطأ ماديا فى الخصم الواجب الزامه بالمصاريف وامكان الرجوع الى المحكمة التى اصدرت الحكم لتصحيحه . غير صحيح . شرط الرجوع الى المحكمة التى اصدرت الحكم لتصحيح الخطأ المادى الواقع فى منطوقه . م ٣٦٤ مرافعات .

ج ـ نقض . اعلان الطعن . اعلان . الاعلان « الاعلان فى المحل المختار » . موطن . عدم ثبوت ان المطعون عليه اعلن الحكم المطعون فيه واتخذ فى ورقة الاعلان مكتب المحامى الذى كان وكيلا عنه فى الاستئناف . بطلان اعلان تقرير الطعن اليه فى هذا المكتب . م ٨٣ مرافعات .

د ـ اعلان « الاعلان للنيابة » . بطلان الاعلان للنيابة اذا كان المعلن لم يبذل اى مجهود فى تعرف محل اقامة المعلن اليه الذى انتقل اليه .

المبادىء القانونية

١ ـ متى كان أحد الخصوم فى الدعوى قد دفعها بانه لا شأن له بالنزاع الدائر فيها فقضى الحكم فى منطوقه بالزامه بمصروفات الدعوى دون أن يرد على دفاعه أو يكشف فى أسبابه عن الاساس الذى استند اليه فى الزامه بالمصروفات فانه يكون مشوبا بالقصور ذلك لأن مقتضى المادة ٣٥٧ مرافعات ألا يحكم بمصاريف الدعوى الا على من خسرها وخاسر الدعوى هو من رفعها أو دفعها بغير حق .

٢ ـ لكى يمكن الرجوع الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتصحيح الخطأ المادى الواقع فى منطوقه طبقا للمادة ٣٦٤ مرافعات يجب أن يكون لهذا الخطأ المادى أساس فى الحكم يدل على الواقع الصحيح فيه فى نظر الحكم بحيث يبرز هذا الخطأ واضحا اذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته ـ وعلى ذلك فاذا كان الحكم اذ قضى فى منطوقه بالزام احد الخصوم فى الدعوى بمصروفاتها قد خلا من أية اشارة فى أسبابه تنم عن اتجاهه فى شأن هذه المصروفات فان القول بامكان الرجوع الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتصحيحه بالزام خصم آخر بها دون المحكوم عليه بها يعتبر تغييرا فى منطوق الحكم غير جائز قانونا .

٣ ـ متى كان لم يثبت أن المطعون عليه قد أعلن الحكم المطعون فيه واتخذ فى ورقة الاعلان مكتب المحامى الذى كان وكيلا عنه أمام محكمة الاستئناف موطنا مختارا له فان اعلان تقرير الطعن له فى هذا المكتب يقع باطلا . ذلك لأن اعتبار موطن هذا المحامى فى اعلان الأوراق الخاصة بالمطعون عليه لا يكون الا فى المرحلة الاستئنافية طبقا لما تقضى به المادة ٨٣ مرافعات واعلان تقرير الطعن بالنقض اجراء مستقل عن المرحلة الاستئنافية وتال لها .

٤ ـ متى تبين أن طالب الاعلان أجيب بأن المعلن اليه انتقل من مسكنه الذى وجه اليه الاعلان فيه فبادر فى اليوم التالى باعلانه للنيابة دون أن يثبت أنه قد بذل أى مجهود فى تعرف محل اقامته الذى انتقل اليه فان هذا الاعلان يكون باطلا ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض .

القضية رقم ٣٤٨ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ومحمد رفعت المستشارين .

٥١٠
٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧

ضرائب . ضريبة الأرباح الاستثنائية . اجراءات . مواعيد . عدم تقدم الممول من ذوى الحسابات المنتظمة برغبته فى اختيار رقم المقارنة لتحديد أرباحه التجارية فى الميعاد المحدد فى القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ . وجوب تحديد أرباحه الاستثنائية على أساس ١٢ ٪ من رأس المال الحقيقى المستثمر . القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ .

المبدأ القانونى

اذا كان الثابت أن الممول من ذوى الحسابات المنتظمة ولم يتقدم برغبته فى اختيار رقم المقارنة فى خصوص تحديد أرباحه الاستثنائية الا بعد فوات الميعاد المحدد فى القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ فان حقه فى الاختيار يكون قد سقط ويتعين تحديد أرباحه الاستثنائية على

أساس الطريقة الثانية المبينة بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ أى على أساس ١٢ ٪ من رأس المال الحقيقى المستثمر فى أول كل سنة من السنين التى فرضت عليها ضريبة الأرباح الاستثنائية ذلك لأن القانون متى كان قد حدد ميعادا لاتخاذ اجراء معين فانه يترتب على عدم مباشرة هذا الاجراء فيه سقوط الحق فى اجرائه •

القضية رقم ٣٧٣ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين •

٥١١

٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧

شفعة • سقوط الحق فى الشفعة • رفع الدعوى بطلب الأطيان المبيعة وورود اخطاء بصحيفة الدعوى عن حدود الأطيان وموقعها • تعديل الشفيع لطلباته بما يتفق والبيانات الصحيحة • الحكم بسقوط حق الشفيع فى الشفعة تأسيسا على ان تعديل الطلبات يعتبر رفعا للدعوى بطلبات جديدة مع ان المشترى قد اعتبر من بادىء الأمر ان طلب الشفعة وارد على الأطيان المبيعة • خطأ •

المبدأ القانونى

اذا رفع الشفيع دعواه بطلب الشفعة فى الأطيان المبيعة ثم تبين أنه أخطأ فى البيانات التى أوردها فى صحيفة الدعوى عن حدود هذه الاطيان ورقم القطعة من الحوض الواقعة فيه فعدل طلباته بما يتفق والبيانات الصحيحة وكان دفاع المشترى يفيد أنه قد اعتبر الدعوى مرفوعة من بادىء الأمر بطلب الشفعة فى هذه الأطيان فلم يلتبس عليه الأمر بالرغم مما لا بس البيانات التى أوردها الشفيع فى صحيفة الدعوى من أخطاء لم تؤثر على ما تلاقى عنده قصد الشفيع من دعواه وفهم المشترى لها فان الحكم يكون معيبا اذا قضى بسقوط حق الشفيع فى الشفعة تأسيسا على أن تعديل الطلبات فى هذه الحالة يعتبر رفعا للدعوى بطلبات جديدة تخالف الطلبات الواردة فى صحيفة افتتاح الدعوى وأن هذا التعديل قد جاء بعد مضى أكثر من أربعة أشهر من تاريخ تسجيل عقد البيع •

القضية رقم ١٢ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى المستشارين

قضاء محاكم الاستئناف

القضاء المدنى

٥١٢

محكمة استئناف اسيوط

١٧ فبراير سنة ١٩٥٨

١ – استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى امر الأداء • يرفع بطريق التكليف بالحضور •

٢ – دعوى الضمان الفرعية • استئنافها بطريق التكليف اذا صدر فيها ودعوى المعارضة حكم واحد •

المبادىء القانونية

١ – المواد ١/٨٠٥ و١١٨ و٤٠٥ مرافعات نظمت طريقتين لاستئناف الأحكام احدهما خاص بالدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات ومنهـا الدعاوى التى نص القانون على وجوب الفصل فيها على وجـه السرعة وطريق استئناف الأحكام الصادرة فيها هو التكليف بالحضور ، وثانيهما خاص بالدعاوى الأخرى التى لم ترد فى هذه المادة وطريق استئنافهـا هو الايداع والتحضير بقلم الكتاب فاذا لم يرفع الاستئناف أيهما على الوجه المتقدم فانه يكون باطلا بطـلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العـام وللمحكمة أن تقضى به من تلقـاء نفسها وعلى ذلك فان استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر الأداء لا يرفع الا بطريق التكليف بالحضور والا كان باطلا وتقضى ببطلانه المحكمة من تلقاء نفسها •

٢ – دعوى الضمان الفرعية التى يفصل فيها مع الدعوى الأصلية والمعارضة فى أمر الأداء ، تفقدطبيعتها وتتبع الدعوى الأصلية فى اجراءاتها أخذا بقاعدة الفرع يتبع الاصل وحتى لا يحول نظرها ، من جهة أخرى ، دون الفصل فى دعوى المعارضة فى أمر الاداء على وجه السرعة ذلك بان استئناف دعوى الضمان بطريق الايداعوالتحضير يستغرقان وقتا طويلا ويعرقل سرعة الفصل فىالدعوى الأصلية ويجعل نص المادة ١١٨ مرافعات لغوا كلما تفرعت عن الدعوى المنصوص عليها فيها دعاوى فرعية •

أما اذا فصل فى دعوى الضمان بحكم مستقل فانه يكون هناك دعويان منفصلتان فى الواقع ، وما دامت دعوى المعارضة فى أمر الأداء قد سبق الفصل فيها على وجـه السرعة ، فيجب أن تحتفظ دعوى الضمان بطبيعتها واستقلالها وأن يكون استئنافهاعن طريق الايداع والتحضير بقلم الكتاب •

المحكمة

« •• من حيث أن الوقائع تتحصل فى انه بموجب عقد ايجار مؤرخ فى أول ابريل سنة ١٩٥٤ استأجر كل من صادق شبيب محمد سعد وأبو الفضل شبيب محمد (مستأنفان) من السيدة أمينة هانم أحمـد عبد الرازق أطيانا زراعية مساحتها ٨ س و٤ ط و ٥١ف بزمام أصفون مركز اسنا لمدة ثلاث سنين تبدأ من أول أبريل سنة ١٩٥٤ وتنتهى فى مايو سنة ١٩٥٧ بايجار قدره ١٤٧٧ جنيها و ٩٣٥ مليما يدفع على ثلاثة أقساط كل منها ٤٩٢ جنيها و٦٤٥ مليما على التوالى فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، أول ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، وأول ديسمبر سـنة ١٩٥٦ وقد استصدرت المؤجرة ضدهما بتـاريخ ١٩٥٦/٢/١٦ أمـر الأداء رقم ١٣ لسنة ١٩٥٦ بمبلغ ١٥ مليما و ٥٠٤ جنيهـا وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع بتـاريخ ١٩٥٦/١/٢٣ وجعله نافذا مع المصروفات ومبلغ ٥ جنيهات مقابل أتعاب المحاماة والنفاذ المؤقت وبلا كفالة ، وهذا الأمر عن القسط الذى استحق فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٥ • عارض المستأجران فى هذا الأمر فى القضية رقم ١٢٨ سنة ١٩٥٦ كلى قنـا وقالا ان الاصلاح الزراعى قد استولى عـلى العين

المؤجرة ومنعهما من حصاد القصب القائم بها حتى يدفعا الايجار اليه وذلك لاستيلائه عليها لأن المؤجرة ممن يملكون أكثر من مائتي فدان ، وقد أخطرت بذلك وهي لذلك تعلم أن الايجار أصبح من حق الاصلاح الزراعي ، ولهذا يكون استصدارها لأمر الأداء في غير محله ، وقد أدخلا وزير الاصلاح الزراعي بصفته الرئيس الأعلى للجنة العليا للاصلاح الزراعي ضامنا ، وطلبا اصليا الحكم برفض طلبات المعارض ضدها « السيدة أمينة عبد الرازق » واحتياطيا الحكم على الضامن لهما بما عساه أن يحكم به عليهما . وقد حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع . أولا : في الدعوى الأصلية بتعديل أمر الأداء المعارض فيه وبالزام المعارضين بأن يدفعا للمعارض ضدها أمينة هانم عبد الرازق مبلغ ٢٩٨ ج و ٧٤٦ م والمصروفات المناسبة ومبلغ مائتي قرش مقابل أتعاب المحاماة للمعارض ضدها المذكورة . ثانيا : في دعوى الضمان بالزام وزير الاصلاح الزراعي بصفته بأن يدفع للمعارض مبلغ ٢٩٨ ج و ٧٤٦ م والمصاريف المناسبة ومبلغ مائتي قرش مقابل أتعاب المحاماة .

استأنفا المعارضان هذا الحكم بطريق الايداع بقلم الكتاب بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٢ ، كما استأنفه وزير الاصلاح الزراعي بصفته ايضا بنفس الطريقة بعريضة أودعت في ١٩٥٧/١/٢٧ .

وحيث انه بجلسة ١٨ ينساير سنة ١٩٥٨ دفع الحاضر عن المستأنف عليها أمينة هانم عبد الرازق ببطلان الاستئنافين لرفعهما بغير الطريق القانوني ، وفي بيان ذلك يقول ان المعارضة في أمر الأداء من الدعاوى التي نص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة ، وانها تقدم مباشرة الى المحكمة دون عرضها على التحضير وان استئناف الأحكام الصادرة فيها ترفع بتكليف بالحضور ، والا كان باطلا ، والمستأنفان لم يتخذا هذا الطريق في رفع استئنافهما ، وانما رفعاهما بطريق الايداع والتحضير في قلم الكتاب .

« وحيث أن اللجنة العليا للاصلاح الزراعي تدفع بقولها انها وان كانت تنضم الى المستأنف عليها في هذا الدفع بالنسبة لاستئناف صادق شبيب محمد سعد وأبو الفضل شبيب محمد سعد الا أنها تدفعه بالنسبة لاستئنافهما هي بقولها أن هناك دعويين مستقلتين قد صدر فيهما حكم واحد ، دعوى المعارضة المرفوعة من المعارضين في أمر الأداء ضد المعارض ضدها السيدة أمينة عبد الرازق ودعوى الضمان الموجهة من المعارضين في أمر الأداء اليها هي « أي اللجنة العليا » وظاهر أن المدعى عليه في كل منهما يختلف عن الآخر ، وموضوع كل منهما يختلف عن الآخر كذلك ، وطبيعة كل منهما متميزة ، لأن دعوى المعارضة من الدعاوى التي تنظر على وجه الاستعجال ـ المنصوص عليها في المادة ١١٨ مرافعات ، ويجب أن يرفع الاستئناف عن الحكم الصادر منها بطريق التكليف بالحضور أما دعوى الضمان فليست من بين الدعاوى المنصوص عليها في هذه المادة ، ولذا يكون استئناف الحكم الصادر منها بطريق الايداع بقلم الكتاب ، وصدور حكم واحد فيهما لا يغير من طبيعة أيهما .

« وحيث ان المادة ١/٨٥٥ مرافعات تنص على أن دعوى المعارضة في أمر الأداء يفصل فيها على وجه السرعة ، وتنص المادة ١١٨ منه على أن كل الدعاوى التي ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة تقدم مباشرة الى المحكمة دون عرضها على التحضير بالنسبة للدعاوى التي ترفع الى المحاكم الابتدائية ، وتنص المادة ٤٠٥ منه على أنه « يرفع الاستئناف بعريضة تقدم الى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره موقعة عليها من محام مقبول للمرافعة أمامها الخ .. أما الدعاوى المنصوص عليها في المادة ١١٨ مرافعات فيرفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة بصحيفة افتتاح الدعوى الخ .. واذا لم يحصل الاستئناف على الوجه المتقدم كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه » ..

« وحيث انه واضح من النصوص السالفة ان هناك طريقين لاستئناف الأحكام أحدهما خاص بالدعاوى المنصوص عليهـــا فى المادة ١١٨ مرافعات ، ومنها الدعاوى التى نص القانون على وجوب الفصل فيها على وجـه السرعة ، وطريق استئناف الأحكام الصادرة فيها هو التكليف بالحضور ، وثانيهما خاص بالدعاوى الأخرى التى لم ترد فى هــذه المادة وطريق استئناف أحكامها هو الايداع والتحضير بقـــلم الكتاب فاذا لم يرفع استئناف أيهما على الوجه المتقدم فانه يكون باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العـــام ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ·

« وحيث انه يبين مما تقـــدم أن الدفع فى محله بالنسبة لاستئناف صادق شبيب وأبو الفضـــل شبيب ، ذلك لأن استئناف الحكم الصـــادر فى المعارضـة فى أمر الأداء لا يرفع الا بطريق التكليف بالحضور ، اما ولم يسلكا هذا الطريق ، ولجآ الى طريق الايداع والتحضير بقلم الكتاب ، فاستئنافهما باطل وتقضى ببطلانه المحكمة من تلقـــاء نفسها ·

« وحيث ان رد اللجنة العليا للاصـلاح الزراعى على الدفع لا مقنع فيه ، ذلك بأن « وجوب الفصل فى دعوى المعارضة فى أمر الأداء على وجه السرعة » هو هدف الشارع الذى لا محيد عنه بأية حال من الأحوال ، والذى يجب اعتباره دائما عند الفصل فى مثل هذا الدفع ، فاذا كانت الدعوى الفرعية لا تحول دون بلوغ هـــذا الهدف احتفظت بطبيعتها واجراءاتها الخاصة ، أما اذا كانت تحول دون بلوغه فانها تفقـــد طبيعتها ، وتصطبغ بصبغة الدعوى الأصلية ويجرى عليها ما يجرى على الأخيرة من أحكام ، ومنها وجوب رفع استئناف الحكم الصادر فيهـا بطريق التكليف بالحضور وتأسيسا على ذلك ينبغى التفريق بين حالتين : حالة ما اذا فصل فى دعوى المعارضـــة فى أمر الأداء ودعوى الضمان بحكم واحد ، وحالة ما اذا فصل فى دعوى الضمان بحكم مستقل لاحق عملا بالمادة ١٤٧ مرافعات · ففى الحالة الأولى تفقد دعوى الضمان طبيعتها ، وتتبع الدعوى الأصلية فى اجراءاتها ، أخذا بقاعدة الفرع يتبع الأصل ، وحتى لا يحول نظرها ، من جهة أخرى ، دون الفصل فى دعوى المعارضة فى أمر الاداء على وجه السرعة ، ذلك بأن استئناف دعوى الضمان بطـــريق الايداع والتحضير يستغرق وقتا طويلا ، ويعرقل سرعة الفصل فى الدعوى الأصلية ، ويجعل نص المادة ١١٨ مرافعات لغوا كلما تفرعت عن الدعاوى المنصوص عليهـــا فيها دعاوى فرعية ، وما أيسرها على الخصوم · ومما يؤيد هذا النظر أن الفقرة الثانية من المادة ١١٨ مرافعات تنص على أنه « فى جميـع الأحوال تعطى المحكمة الخصوم المواعيـــد المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها ، وكلما اقتضت الحال تقـديم مستندات أو طلبات عارضة أو ادخال خصـــوم حددت المحكمة المواعيد التى يجب أن يتم فيهـــا ذلك » ، ومؤدى ذلك أن ادخال خصوم ، فى الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة ، يجب ألا يحول دون نظرها كذلك ، وهذا لا يتأتى الا اذا كانت الدعوى المتفرعة عنها تنظر أيضا على وجـه السرعة تبعا لها ، والا تخلف هدف الشارع من وجوب الفصـــل فى الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات على وجه السرعة كما سبق البيان ، أما فى الحالة الثانية فانه يكون هناك دعويان منفصلتان فى الواقع ، وما دامت دعوى المعارضة فى أمر الاداء قد سبق الفصل فيها على وجه السرعة ، فيجب أن تحتفـــظ دعوى الضـــمان بطبيعتها واستقلالها ، وأن يكون استئنافها عن طريق الايداع والتحضير بقلم الكتاب ·

« وحيث انه اذ فصل فى الدعويين بحكم واحد فان الدفع يكون فى محله ، ويتعين الحكم ببطلان الاستئنافين ·

الاستئناف المرفوع من السيد/وزير الاصـــلاح الزراعى بصفته الرئيس الأعلى للجنة العليا للاصـــلاح الزراعى ضد صادق شبيب محمد سعد وآخرين رقم ٨٣ سنة ٣٢ ق والاستئناف المرفوع من صادق شبيب محمد ســـعد وآخرين ضـــد السيد وزير الاصـــلاح الزراعى بصـــفته الرئيس الأعـــلى للجنة العليا للاصلاح الزراعى رقم ١٣٧ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الخالق علام واميل جبران بولس وحسن رفعت المستشارين ·

قضاء المحاكم الكلية

القضاء المدنى

٥١٣

محكمة اسكندرية الابتدائية

١٤ فبراير سنة ١٩٥٧

تقادم رسم الدمغة النسبى المقرر على الأسهم بمقتضى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ · بدء سريان الميعاد · انقطاع التقادم · فوائد التأخير لايحكم بها ابتداء من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٢٢ سنة ١٩٥١ ·

المبادىء القانونية

١ ـ لما كان من المسلم أن سريان التقادم يبدأ من وقت استحقاق الرسم وجواز المطالبة به ولما كانت المادة ١ مكررة من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ المعدل للقانون رقم ٤٤ لسنة ٣٩ تنص على أن يستحق رسم الدمغة السنوى مقدما ·· وعلى الهيئة أو الشركة صاحبة الحق أن تورده لمصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير ·· لما كان الأمر كذلك فان مقتضى هذا أن رسم الدمغة السنوى يكون مستحق الأداء وتكون المطالبة به جائزة فى اليوم الخامس عشر من شهر يناير من السنة التى يطالب بالرسم عنها ·

٢ ـ وينبنى على ذلك أن مدة التقادم المسقط (وهى خمس سنوات) تسرى ابتداء من هذا اليوم لأنه اليوم الذى يصبح فيه الرسم واجب الأداء وجائز المطالبة به وهذا ما قررته صراحة المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ التى وان لم تكن واجبة التطبيق فى خصوصية هذه الدعوى الا أنها جاءت مؤيدة للقاعدة العامة التى تقضى بأن التقادم يسرى من وقت استحقاق الرسم وجواز المطالبة به ·

٣ ـ من المسلم سواء فى ظل القانون المدنى القديم أو فى ظل القانون المدنى الجديد ـ أن مطالبة المدين بواسطة ارسال خطابات اليه لا يمكن أن يعتبر من قبيل الاجراءات الخاضعة للتقادم وما نص عليه القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ من جواز انقطاع التقادم بالمطالبة بأداء الرسم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول هو أمر مستحدث لا يسرى على الماضى ·

٤ ـ لا يجوز الحكم بفوائد تأخيرية فى حالة الحكم برد الرسوم بعد أن نصت المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على أنه لا يستحق فوائد تأخير فى حالة الحكم برد الرسوم المحصلة وذلك دون اعتبار لسبب الرد ·

المحكمة

« ·· حيث أن الشركة المدعية أقامت هذه الدعوى بصحيفة معلنة الى مصلحة الضرائب فى ١٩٥٤/٥/٢٥ طلبت فى ختامها الحكم بالزام المصلحة المذكورة أن تؤدى اليها مبلغ ٩٧٥ م و ١٥٥١ ج وفوائده القانونية بواقع ٤ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام السداد والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه ·

وقالت شرحا لذلك فى صحيفة دعواها وفى مذكرتها الأولى المقدمة لجلسة ١٩٥٥/١/٢٢ أن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٤١ فرض رسم دمغة نسبيا على أسهم الشركات يستحق الدفع مقدما فى الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير من كل سنة وتلتزم به الشركة التى أصدرت الأسهم ، وانها قامت فى ٦ يناير سنة ١٩٤٨ ـ اعمالا لهذا القانون بسداد مبلغ ٢٠٠ ج قيمة رسم الدمغة المستحق على أسهمها عن سنة ١٩٤٨ غير أن مصلحة الضرائب كتبت اليها فى ١٩٥٣/٤/١٣ تطالبها بمبلغ ١٥٥١ ج و ٩٧٥ م قالت انه فرق الرسم المستحق

عليها عن تلك السنة (أى سنة ٤٨) ــ ولما كان هذا الفرق قد سقط حق المصلحة فى المطالبة به بالتقادم فقد بادرت الشركة الى مواجهة هذه المطالبة بالدفع بالسقوط ولكن المصلحة أصرت على تحصيل المبلغ وحصلته فعلا فى ١٩٥٣/٨/٢٨ بعد أن شرعت فى اتخاذ اجراءات الحجز الادارى على أموال الشركة المنقولة ــ ولما كان فرق الرسم المذكور الذى اضطرت الشركة الى سداده تحت تهديد التنفيذ على أموالها قد لحقه التقادم فعلا اذ بدأت مدته وقدرها خمس سنوات من يوم ١٩٤٨/١/١٥ وهو نهاية الميعاد الذى حدده القانون لتأدية الرسم النسبى عن سنة ٤٨ ــ ولم تقم مصلحة الضرائب بأى اجراء قاطع للتقادم الا فى ١٩٥٣/٤/١٣ حين طالبت بسداد فرق الرسم ــ ولما كان هذا الاجراء قد اتخذ بعد اكتمال مدة السنوات الخمس فان فرق الرسم المذكور ــ وقد أجبرت الشركة المدعية على دفعه رغم تمسكها بسقوطه بالتقادم ــ يكون قد دفع وهو غير مستحق ويكون لها أن تطالب باسترداده ولذا فقد أقامت دعواها للمطالبة برده مع فوائده على النحو الذى سلفت الاشارة اليه ٠

وقدمت الشركة المدعية تأييدا لدعواها حافظتها رقم ٥ ملف ضمنتها المستندات الآتية :

١ ــ صورة استمارة مرسلة منها الى مصلحة الضرائب فى ١٩٤٨/١/٦ تتضمن اقرارها بأن الرسم النسبى المستحق على أسهمها فى سنة ٤٨ تبلغ قيمته ٢٠٠ ج ٠

٢ ــ خطابا مؤرخا ٤٨/٥/٩ واردا اليها من المصلحة المذكورة تذكر فيه أنها (أى الشركة) قامت بسداد الرسم النسبى عن سنة ٤٨ على أساس القيمة الاسمية للاسهم وتطلب اليها المبادرة بسداد فرق الرسم المستحق نتيجة لهذا التقدير ٠

٣ ــ خطاباً موجها اليها من مصلحة الضرائب بتاريخ ٥٣/٤/١٣ تطالبها فيه بسداد مبلغ ٧٥٨٥ ج و ٧١٣ م قيمة فرق رسم الدمغة النسبى المستحق على أسهمها عن السنوات من ٤٧ حتى ٥١ ويدخل ضمن هذا المبلغ ١٥٥١ ج و ٩٧٥ م قيمة فرق الرسم المستحق عن سنة ١٩٤٨ ٠

٤ ــ صورة خطاب موجه من الشركة الى مدير ضرائب الدمغة بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٧ تعلنه فيه بأنها تقبل سداد فرق الرسم المطالب به عن السنوات ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ وترفض سداد الفرق المطالب به عن سنتى ٤٧ ، ٤٨ لسقوط حق مصلحة الضرائب فى بعض المدة ٠

٥ ــ خطابا موجها من مصلحة الضرائب الى الشركة المدعية بتاريخ ١٩٥٣/٥/١١ تصر فيه على المطالبة بسداد فرق الرسم المستحق عن سنة ٤٨ وتعترض على ماقالته الشركة من أن الحق فيه قد سقط بالتقادم ٠

« وحيث ان مصلحة الضرائب طلبت رفض الدعوى والزام رافعتها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه وشرحت دفاعها فى مذكرتها المقدمة لجلسة ١٩٥٦/٩/٢٠ واستندت فيه الى أساسين :

الأساس الأول : انهوان كان حق الخزانة فى المطالبة برسم الدمغة النسبى على الاسهم يسقط بمضى خمس سنوات الا أن التقادم ينقطع فى هذه الحالة ــ وفقا لنص المادة ٣/٢٣ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الذى حل محل القانون رقم ٤٤ لسنة ٣٩ والقوانين المعدلة له ــ ينقطع التقادم بالمطالبة بأداء هذا الرسم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ــ ولما كانت مصلحة الضرائب قد طالبت الشركة المدعية بأداء فرق الرسم موضوع هذه الدعوى بموجب كتاب موصى عليه أرسلته اليها فى ٤٨/٥/١٠ ثم أعقبته باستعجال موصى عليه أرسلته اليها فى ٤٨/٥/٢٥ فان مقتضى هذا أن يبدأ تقادم جديد يسرى من وقت هذا الاستعجال الأخير وتكون مدته هى مدة التقادم الاول أى أنها تنتهى فى ٥٣/٥/٢٥ ــ ولما كانت المصلحة قد أعادت المطالبة بفرق الرسم سالف الذكر فى ٥٣/٤/١٣ فانه لا يكون هناك محل للقول

بأن الحق فى المطالبة قد سقط بالتقادم مادام أنها قد حصلت فى تاريخ سابق على التاريخ الذى كان مفروضا أن تكتمل فيه مدة التقادم الجديدة وهو ٢٥/٥/٥٣ ـ ومن ثم يكون السداد الذى تم بناء على هذه المطالبة قد حصل وفاء لدين قائم مستحق الأداءولايجوز للشركة المدعية أن تدعى لنفسها الحق فى استرداده .

أما الأساس الثانى : الذى استندت اليه مصلحة الضرائب فى طلب رفض الدعوى الموجهة اليها فهو يقوم على ما تقول به من أن رسم الدمغة النسبى على الأسهم هو رسم سنوى يدفع عن السنة بأكملها اعتبارا من أول يناير حتى نهاية ديسمبر ومن ثم فان مدة التقادم بالنسبة لفرق الرسم موضوع الدعوى ـ وهو فرق مستحق على أسهم الشركة المدعية عن سنة ٤٨ ـ مدة التقادم هذه انما تبدأ من أول يناير سنة ١٩٤٩ وتنتهى فى آخر ديسمبر سنة ٥٣ ـ ومن ثم فان المطالبة بهذا الفرق فى ١٣/٤/١٩٥٣ تكون ـ وفقا لهذا الأساس ـ مطالبة قانونية لم يسقط الحق فيها ـ ورتبت مصلحة الضرائب على ذلك قولها أن وفاء الشركة المدعية لفرق الرسم بناء على هذه المطالبة الأخيرة انما كان وفاء لدين مستحق فى ذمتها لم يسقط الحق فيه ومن ثم فان مطالبتها برد ما أوفته تكون مطالبة غيرقائمة على أساس من القانون خليقة بالرفض .

وقدمت مصلحة الضرائب تعزيزا لدفاعها ملف التفتيش على أعمال الدمغة المستحقة على الشركة المدعية وهو يتضمن المكاتبات المتبادلة بينهما بشأن رسم الدمغة النسبى المستحق على أسهم الشركة ـ كما يحتوى على محضر حجز ادارى أوقعته المصلحة على الشركة فى ٢٠/٧/١٩٥٣ وفاء لفرق الرسم المطالب باسترداده فى هذه الدعوى ويحتوى كذلك على كتاب موجه من الشركة الى المصلحة فى ٢٨/٨/٥٣ تذكر فيه أنها طوته على شيك بقيمة المبلغ المحجوز منأجله بغية التوصل الى ايقاف البيع مع حفظ حقها فى استرداده باعتبار أنه قد حصل منهـا بغير وجه حق .

« وحيث ان الشركة المدعية عقبت فى مذكرتها الثانية المقدمة لجلسة ٢٧/١٢/٥٦ على دفاع مصلحة الضرائب فقالت ردا على الأساس الأول منه أن انقطاع التقادم بالمطالبة يكون بكتاب موصى عليه بعلم الوصول هو أمرمستحدث بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ٥١ الصادر فى ٩/١١/١٩٥١ ـ ولما كان كتابا المطالبة اللذان تستند اليهما المصلحة فى القول بانقطاع مدة التقادم قد أرسلا اليها فى ١٠ ، ٢٥ من مايو سنة ١٩٤٨ ـ على حد ما تقول به المصلحة ـ أى فى تاريخين سابقين عن صدور القانون ٢٢٤ لسنة ٥١ ـ لما كان الأمر كذلك فان ارسال هذين الكتابين لا يكون له أثر فى سريان مدة التقادم ولا يترتب عليه انقطاعها ـ وما دام أن القانون رقم ٤٤ لسنة ٣٩ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٤١ والسابق على صدور القانون رقم ٢٢٤ لسنة ٥١ لم ينص على أسباب معينة لانقطاع التقادم فانمفهوم هذا أنه قد ترك تحديد هذه الأسباب للقواعد العامة ـ وهذه القواعد العامة ـ كما نصت عليه المادة ٣٨٣ مدنى ـ لا تجعل المطالبة بمقتضى كتاب موصى عليه من بين أسباب قطع التقادم ـ واذن فما دامت مدة التقادم التى بدأت فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ لم تنقطع لأى سبب مما نص عليه فى المادة ٣٨٣ مدنى حتى اكتملت فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ فأن اصرار مصلحة الضرائب على اقتضاء فرق الرسم عن سنة ١٩٤٨ بعد اكتمال مدة التقادم وتحصيلها اياه تحت تهديد التنفيذ الادارى على أموال الشركة رغم اعتراض هذه الأخيرة وتمسكها بسقوط الحق فيه ـ هذا الاصرار يكون فى غير محله وذاك التحصيل يكون بمثابة استيفاء لدين غير مستحق .

ثم انتقلت الشركة المدعية بعد ذلك الى الرد على الأساس الثانى من أسس دفاع مصلحة الضرائب فقالت أن المصلحة زعمت أن مدة التقادم ينبغى أن تبدأ من يوم أول يناير سنة ١٩٤٩ على أساس أن فرق الرسم المطالب به انما يستحق عن سنة ٤٨ وان هذه السنة تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ٤٨

وعلى ذلك فان مدة التقادم يجب أن تبدأ من اليوم التالى لانتهائها أى من يوم أول يناير سنة ١٩٤٩ فاذا ما بدأت من هذااليوم فانها لا تنتهى الا فى أول يناير سنة ١٩٥٤ وبذلك تكون المطالبة التى حصلت فى شهر أبريل سنة ٥٣ والسداد الذى أعقبها فى شهر اغسطس سنة ١٩٥٣ قد حصلا قبل اكتمال مدة التقادم — واستطردت الشركة المدعية قائلة أن هذا الزعم من جانب مصلحة الضرائب مردود عليه بما نصت عليه المادة ٢ من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ٥١ من أن رسم الدمغة النسبى على الأسهم يكون واجب الأداء فى الخمسة عشر يوما الأولى منشهر يناير من السنة المستحقعنها الرسم ومردود عليه كذلك بما نصت عليه المادة ٢٣ من القانون سالف الذكر من أنه « يسقط حق الخزانة فىالمطالبة بأداء الرسوم والتعويضات المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون بمضى خمس سنوات ، وتبدأ هذه المدة بالنسبة الى المحررات الخاضعة للرسم من اليوم الذى ضبطت أو استعملت فيه ، وبالنسبة الى غير المحررات من يوم استحقاق الرسم » ومعنى هذا أنه بالنسبة للأحوال التى حدد المشرع فيها يوما أو تاريخا معينا لاستحقاق الرسم فان التقادم يبدأ من تاريخ هذا الاستحقاق وواضح من ذلك أن المشرع — وقد حدد الخمسة عشر يوما الاولى من شهر يناير من السنة المستحق عنها الرسم لكى يسدد فى خلالها — واضح من ذلك أنه قد جعل نهاية الخمسة عشر يوما المذكورة موعدا لبدء مدة التقادم الخمسى المسقط للحق فى المطالبة بالرسم ولم يجعل نهاية السنة المستحق عنها الرسم تاريخا لبدء مدة التقادم كما تذهب الى ذلك مصلحة الضرائب بغير حق — وانتهت الشركة المدعية من ذلك الى التصميم على طلباتها .

« وحيث انه لا خلاف بين الطرفين فى أن حق مصلحة الضرائب فى المطالبة برسم الدمغة النسبى على الأسهم يسقط بمضى خمس سنوات اعمالا لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٤ لسنة ٣٩ (وتقابلها المادة٢٣ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ٥١ الذى حل محله) وانما ينحصر مثار الخلاف بينهما فى تحديد تاريخ بدء مدة التقادم المذكورة وتحديد أسباب انقطاعها وهل تدخل ضمن هذه الاسباب المطالبة بالرسم التى توجه بمقتضى كتاب موصى عليه بعلم الوصول الى من استحق الرسم فى ذمته أم أنها لا تدخل ضمنها .

« وحيث أنه يعنى المحكمة قبل أن تتعرض للفصل فى نقطتى الخلاف سالفتى الذكر أن تشير الى القاعدة التى نصت عليها المادة ٧ من القانون المدنى وهى تقضى بأن :

١ — تسرى النصوص الجديدةالمتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل.

٢ — على أن النصوص القديمة هى التى تسرى على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه ، وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة ».

« وحيث أنه لما كان من المسلم به أن سريان التقادمالمسقط يبدأ من وقتاستحقاق الدين وجواز المطالبة (الوجيز للدكتور السنهورى ص ٦٢٩) ولما كانت المادة ١ مكررة من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ٤١ المعدل للقانون رقم ٤٤ لسنة ٣٩ تنص على أن « يستحق رسم الدمغة السنوى مقدما .. وعلى الهيئة أو الشركة صاحبة الشأن أن توره لمصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير » — لما كان الأمر كذلك فان مقتضى هذا أن رسم الدمغة السنوى يكون مستحق الأداء وتكون المطالبة به جائزة فى اليوم الخامس من شهر يناير من السنة التى يطالب بالرسم عنها — وينبنى على ذلك أن مدة التقادم المسقط تسرى ابتداء من هذا اليوم لأنه اليوم الذى يصبح فيه الرسم واجب الأداء وجائزالمطالبة به — وهذا ما قررته صراحة المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ٥١ الذى حل محل القانون رقم ٤٤ لسنة ٣٩ اذ نصت على أن مدة التقادم تبدأ « بالنسبة الى المحررات الخاضعة للرسوم من اليوم الذى ضبطت أو استعملت فيه ، وبالنسبة الى غير المحررات من يوم

استحقاق الرسم » فهذه المادة ـ وان لم تكن هى الواجبة التطبيق فى خصوصية هـذه الدعوى لأن الأمر يتعلق بتحديد تاريخ بدء التقادم عن مدة سابقة على العمل بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ٥١ ـ الا أنها جاءت مؤيدة للقاعدة العامة التى سلف بيانها والتى تقضى بأن التقادم يسرى من وقت استحقاق الرسم وجواز المطالبة به .

« وحيث أنه متى انتهت المحكمة الى هـذا النظر فان فرق الرسـم الذى طولبت به الشركة المدعية باعتبـاره مستحقا على أسهمها عن سنة ٤٨ ـ هذا الفرق كان واجب الأداء فى اليـوم الخامس عشر من شـهر يناير سنة ٤٨ وكان من حق مصـلحة الضرائب أن تطالبها به ابتداء من ذلك اليوم ومن ثم فانه يضحى من المتعين ـ وفقـا للأسس التى سلف بيانها ـ اعتبار اليوم المذكور (١٥ يناير سنة ٤٨) تاريخا يبدأ منه سريان المدة المسقطة لحق المصلحة فى المطالبة بهذا الفرق على ألا يحسب هذا اليوم فى مدة التقادم ويكون اكتمالها بانقضـاء آخر يوم منها وذلك دون التفات الى ما قالته مصلحة الضرائب من وجوب اعتبار يوم أول يناير سنة ٤٩ تاريخا لبدء سريان التقادم ما دام أن هذا القول لا سند له من نصوص القانون أو أحكام القضاء .

« وحيث انه يبقى بعد ذلك ما أثارته مصلحة الضرائب بقولها أن تقادم حقها فى المطالبة بفرق الرسم سالف الذكر ـ ان افترض بدء سريانه من ١٥ يناير سنة ٤٨ ـ فانه لا شك قد انقطع بكتابيها الموصى عليهما بعلم الوصول اللذين أرسلتهما الى الشركة المدعية فى ١٠ ، ٢٥ من مايو سنة ٤٨ تطالبها فيهما بسداد هذا الفرق وينبنى على هذا الانقطاع أن يبدأ تقادم جديد يسرى من تاريخ الكتاب الاخير المرسل فى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٨ وتكون مدته هى مدة التقـادم الأول أى أنها تنتهى فى ٥٣/٥/٢٥ لا فى ٥٣/١/١٥ كما تذهب الشركة المدعية .

« وحيث أنه لما كان من المسـلم به ـ سواء فى ظل القانون المدنى القديم أو فى ظل القانون المدنى الجديد ـ أن مطالبة المدين بواسطة ارسال خطابات اليه لا يمكن أن تعتبر من قبيل الاجراءات القاطعة للتقادم (م ٨٢/١١١ مـدنى قديم ، ٣٨٣ مـدنى جديد) .

ولما كان القانون رقم ٤٤ لسنة ٣٩ حينما نص على التقادم الخمسى بالنسبة للرسـوم التى تحصل بمقتضاه لم يحدد الاجراءات التى ينقطع بها فان مفهوم هذا أنه قد ترك تحديدها للقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى وهذه القاعدة لا تدخل من بين أسباب الانقطاع المطالبات التى تتم بطريق الخطابات أيا كان نوعها ـ أما ما تقول به مصـلحة الضرائب من أن القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الذى حل محل القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ قد نص صراحة فى المادة ٣/٢٣ منه على أنه « يجوز أن ينقطع التقادم بالمطـالبة بأداء الرسم بكتاب موصى عليه مصـحوب بعلم الوصول » وأن هذا النص ينبغى اعماله بالنسبة لفرق الرسم المستحق على الشركة المدعية عن سنة ٤٨ ـ هذا القول لا يجوز الأخذ به لأن الانقطاع المترتب على ارسال كتاب موصى عليه بعلم الوصول انما هو أمر مستحدث بمقتضى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ٥١ المعمول به من أول ديسمبر سنة ١٩٥١ ولم يكن له وجود فى قوانين الدمغة السـابقة عليه ـ ولما كانت القاعدة طبقا للمادة ٢/٧ من القانون المدنى أن « النصوص القديمـة هى التى تسرى على المسائل الخاصة ببـدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المـدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة » .

ولما كان الكتابان اللذان تحتج مصـلحة الضرائب بهما فيما تقوله من انقطاع مـدة التقادم قد أرسلا بتاريخ ١٠ ، ٢٥ مايو سنة ٤٨ أى فى المدة السابقة على صدور القانون رقم ٢٢٤ لسنة ٥١ والعمل به ـ لما كان الأمر كذلك فانه لا يكون لهـذين الكتابين أدنى أثر فى سريان التقـادم ولا يترتب عليهما انقطاعه لأنه لا يمكن أن يترتب على اجراء معين أثر لم يكن يرتبـه القانون النافذ وقت اتخاذ هذا الاجراء .

« وحيث أنه متى استبان الأمر على هذا

النحو ومتى كانت مصلحة الضرائب لم تزعم أنها اتخذت من جانبها أى اجراء قاطع لتقادم حقها فى المطالبة بفرق الرسوم النسبية عن سنة ١٩٤٨ خلاف ارسال الكتابين الموصى عليهما سالفى الذكر وأضافت أنهـا ظلت كذلك حتى وجهت مطالبتها الاخيرة للشركة المدعية فى ١٩٥٣/٤/١٣ ثم اضـطرتها للسداد فى ١٩٥٣/٨/٢٨ بعد أن أوقعت الحجز الادارى على منقولاتها ـ متى كان الامر كذلك وكانت مدة التقـادم الخمسى اذا ما احتسبت وفقا للأسس التى سلف بيانهـا تعتبر أنها قد سارت بغير انقطاع منذ ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ واكتملت قبل المطالبـة الأخيرة بفـرق الرسـم الحاصلة فى ١٩٥٣/٤/١٣ ـ متى كان الأمر كذلك فان اجبار الشركة المدعية على سداد فرق الرسم المذكور بطريق توقيع الحجز الادارى عـلى أموالها المنقولة رغم تمسكها بسقوط الحق فيه بالتقادم ـ هذا الاجبار لا يكون له أى سند من القانون ومن ثم فان مصـلحة الضرائب اذ حصلت هذا الفرق فى الرسوم البالغ قدرها ٩٧٥ م ر ١٥٥١ ج انما تكون قد حصلته بغير حق ويتعين عليها رده .

« وحيث أنه عن طلب الفوائد فان المحكمة ترى أنه فى غير محله بعد أن نصت المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ٥١ على أنه « لا تستحق فوائد التأخير فى حالة الحكم برد الرسوم المحصـلة وذلك دون اعتبار لسبب الرد » ـ فهذا القانون ـ وهو معمول به من أول ديسمبر سنة ٥١ ـ يمنع القضاء بالفوائد التأخيرية عن رسوم الدمغة التى يقضى بردها وترى المحكمة اعمالا له رفض طلب الفوائد الموجه من الشركة المدعية الى مصلحة الضرائب » .

قضية شركة بواخر البوستة الخديوية ضد مصلحة الضرائب رقم ١٦٧ سنة ٥٦ كلى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة جميل على الزيات وملاك كامل ومحمد أحمد الشرقاوى .

٥١٤

محكمة اسكندرية الابتدائية

٢١ أبريل سنة ١٩٥٧

١ ـ وكالة . تخصيصها بغرض معين فى علاقة الموكل بالوكيل . تصرف الوكيل مع الغير فى حدود الوكالة . لا اثر لهذا التخصيص بالنسبة للغير .

٢ ـ المسئولية التقصيرية عن خطأ الوكيل . لا تقوم فى حق الموكل الا اذا توافرت رابطة التبعية بصرف النظر عن الوكالة .

المبادىء القانونية

١ ـ متى تصرف الوكيل مع الغير فى حدود الوكالة الصادرة اليه نفذ تصرفه فى حق الموكل وان كان التوكيل قد صدر من أجل عملية معينة متفق عليها بين الموكل والوكيل وذلك لأن عبارات التوكيل اذا لم يرد فيها ذلك التخصيص فمن حق الغير ان يطمئن الى ذلك التوكيل ويتعـامل على أساسه .

٢ ـ اذا ارتكب الوكيل عملا غير مشروع نشأ عنه ضرر للغير فان الموكل لا يكـون مسئولا عن تعويض ذلك الضرر الا اذا توافرت فى علاقته بوكيله عناصر التبعية المتميزة عن أركان عقد الوكالة ، والوكالة بذاتها لا تكفى لاعتبار الوكيل تابعا للموكل بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ مدنى وانما ينبغى النظر على ضوء الظروف وعقد الوكالة نفسه الى توافر أو عدم توافر عناصر رابطة التبعية من وجود سـلطة فعلية للموكل على الوكيل مقترنة بالتوجيه والرقابة .

المحكمة

« .. حيث ان وقائع الدعوى قد سبق أن أوضحها الحكم الصادر من هذه المحكمة بهيئة سـابقة بتاريخ ١٩٥٤/٦/٦ والتى تخلص فى أن مورث المدعين المرحوم قسطنطين برنجو أقام هذه الدعوى بصحيفة معلنة فى ١٩٤٨/٤/٢١ أمام القضاء المختلط ضـد بنك التسليف والمسيو زيس خ . زيو طالبا براءة ذمته من مبلغ ٣٠٥ م و ٥٦١١ ج التى ادعى البنك أنه يداينه بها نتيجة لتصرف وكيله المدعى عليه الثانى الذى ادعى أنه كاتب لديه سلطة اجراء التصرفات بالنسبة لموكله

المدعى وبالنسبة للمستأجرين العديدين مع أن هـذا الوكيل لم يكن له هـذه السلطة والتوكيل الذى يستند اليه مزور كما طلب الحكم ببطلان الحجز الادارى الذى وقف فى ١٩٤٨/٤/٤ وفاء لهـذا المبلغ والمصاريف والأتعاب واحتياطيا بالزام المدعى عليه الثانى بأن يدفع عنه كل ما عسى أن يحـكم به لصالح البنك مع المصاريف والأتعاب وقد أحيلت هذه القضية من القضاء المختلط الى القضاء الوطنى .

« وحيث أن المدعى كان قد اتهم المدعى عليه الثانى بتزوير التوكيل المنسوب له وتم تحقيق هذه الواقعة أمام النيـابة العامة المختلطة وسلطات التحقيق فى القضـاء الوطنى وانتهى التحقيق الى اقامة الدعوى العمومية ضد المدعى عليه الثانى ثم الحكم بادانته ابتدائيا فى القضية رقم ٥٥٨ سنة ١٩٥٠ جنح الدلنجات الذى تأيد استئنافيا فى القضية رقم ١٥٣١ سنة ١٩٥٢ جنح مستأنفة دمنهور .

« وحيث أن بنك التسليف أقام بجلسة ١٩٥٣/٦/٢٧ دعوى فرعية طلب فيها الزام ورثة المدعى بأن يدفعوا له على سبيل التعويض مبلغ ٦٣٠ م ر ٥٩٣٤ ج وهو قيمة الضرر الذى ناله بسبب خطأ المدعى عليه الذى كان وكيلا عن مـورث المدعين بمناسبة أدائه لاعمال وظيفته عملا بالمادة ٢١٤/١٥٢ مدنى قديم كما صمم المدعين على مطالبة بنـك التسليف بالفوائد القانونية بواقع ٥ ٪ من تاريخ الايداع وعدلوا طلباتهم بجلسة ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٤ طالبين الزام بنـك التسليف بمبلغ ٢٥١ جنيـه على سبيل التعويض عن رفع الدعوى الفرعية بطـريق كيدى تعسفى .

« وحيث ان المدعين دفعوا بعـدم قبول الطلب العارض شكلا لانتفاء الارتباط وقـد قضت المحكمة فى ١٩٥٤/٦/٦ برفض هذا الدفع وأمرت بادخال زيس خ. زيسو على أساس الطلب العـارض الجديد فادخله البنك بصحيفة معلنـة فى ١٩٥٤/٩/١ ليسمع الحكم بالزامـه مع ورثة المرحوم قسطنطين برنجو بأن يدفعوا متضـامنين مبلغ ٦٢٠و٥٩٣٤ مع الفـوائد بواقع ٧ ٪ من تاريخ الاستحقاق ١٩٤٨/٥/٢١ حتى تمام السداد تأسيسا على أن الحكم الجنائى قطع بمسئوليته لثبوت ارتكابه تزويرعبارة كفالة المستأجرين وتحريره عقود ايجـار صورية . اما مسئولية مورث المدعين فهى متوافرة لقيام علاقة التبعية باعتراف المدعين فى مذكرتهم لقاضى التحقيق وفى عقد البيع فضلا عما هو ثابت من المستندات المقـدمة للجهات الحكومية وان هذه العلاقة هى التى مكنته من التزوير واستغلال وظيفتـه فى تحرير العقود الصورية خصوصا والبنـك كان حسن النية لأن الاستمارات التى كان يصرف بمقتضاها المدعى عليه الثانى كان موقعا عليها من اللجنة القروية التى تعتبر هى الجهة الرسمية المختصة فى ذلك المجال وقدم البنك حافظة بجلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ تضم (١) صوراً من عدة حجوز ادارية موقعة ضد مورث المدعين الذى أعلنه فى شـخص المدعى عليه الثـانى زيسو خرالمبو (٢) تصريحات بعرفة الصراف ثابت بها أن المدعى عليه الثانى كان يورد المحاصيل من زراعـة مورث المدعين ومن زراعة المستأجرين كمـا استند الى المستندين رقم ٥ ، ٦ من الحافظة التى أودعها البنك أثناء نظر القضية أمـام المحكمة المختلطة فى السنة الأولى عبارة عن خطاب من مورث المدعين استعمل فيه لفظ الوكيل فى صدد وصف علاقة المدعى عليـه الثانى به والمستند الثانى هو كشف رسمى من سجلات مصلحة الأموال المقررة ثابت به حركة المعـاملات من السحب والقروض والسداد باسـم المدعى عليه الثـانى والمستأجرين .

« وحيث ان المدعين صمموا فى مذكرتهم المقدمـة لجلسة ١٩٥٥/٣/٢٣ على أن مسئوليتهم بصفتهم ضمانا للمقترضين من بنك التسليف غير قائمـة لثبوت تزوير التوكيل المنسوب لمورثهم والذى أبلغ للمدعى عليه الثانى هذا الحق ومن ثم فلا وجـه لمطالبتهم على هذا الأساس وتكون دعوى براءة الذمة والغاء الحجز فى محلها .

« وحيث أنه فيما يتعلق بدعوى البنك

المؤسسة على قيام علاقة تبعية بين مورثهم وبين المدعى عليه الثانى من شأنها ترتيب مسئولية الأول عن فعل الثانى الذى باشره بسبب قيامه بوظيفته فقد قرر المدعون أنها دعوى منهارة الأساس لعدم قيام أى ركن من أركان المسئولية فالمدعى عليه الثانى لم يكن ناظرا للعزبة بل كان شريكا فى استغلال الأطيان بموجب اتفاق مؤرخ ١٩٤٤/٦/١٠ ينص على أن يتولى هو أى المدعى عليه الثانى ادارة واستغلال وزراعة الأرض وما يلزم لتحسين معدنها وزيادة انتاجها فى حين يقوم المورث بتمويل هذه العمليات (مادة ٢ و ٣ من العقد) الا أن زيس أخل بالتزاماته فانتهت الشركة واستأجر المذكور الأرض جميعها لمدة عام واحد واضطر مورث المدعين الى فسخ العقد ومطالبة المدعى عليه الثانى بما فى ذمته فحكم لصالحه . فاذا كان المدعى عليه الثانى قد ارتكب التزوير فى ١٩٤٤/١٢/١٢ فى ظل عقد الشركة فلا مسئولية على مورث المدعين لأن زيس كان ينفرد على وجه الاستقلال بالادارة دون أى توجيه أو رقابة من المورث الذى لا شأن ولا دراية له بالزراعة . أما عن علاقة السببية بين الخطأ والضرر فهى منتهية لأن الضرر المباشر وقع على مورث المدعين الذى زورت امضاءه والذى ادعى مدنيا وقضى لصالحه فى قضية الجنحة أما اقراض بنك التسليف لصغار المزارعين على أساس هذا التوكيل المزور فهو ليس نتيجة مباشرة لهذا الفعل لأنه لا يكفى مجرد التوكيل المزور ليصرف البنك القروض انما للبنك اجراءات طويلة لا بد أن يتم استيفاؤها حتى يتم القرض وان خطأ البنك من الوضوح بحيث يكون من الصعب أن يتم دون أن يكون هناك تواطؤ بين موظفى البنك والمدعى عليه الثانى وعدد المدعون مظاهر أعمال البنك فى أن التوكيل بالكفالة من الخطورة وبحيث لا يجوز حصوله فى عبارات محشورة بين الأسطر فى توكيل مطبوع لا شأن له بالاقتراض ولا بالكفالة فضلا عن أن امضاء المورث لا يشمل الا الحروف الأولى وكان يتحتم على البنك أن يشترط التوقيع الكامل فضلا عن وجوب أن يكون هذا التوكيل رسميا كما أن المستأجرين الذين كان يقدمهم المدعى عليه الثانى كانوا مستأجرين وهميين ولا يخفى ذلك على موظفى البنك فى بلدة صغيرة كالدلنجات خصوصا اذا قام البنك بأى تحريات ثم عقب المدعون على ما تقدم بأن المورث كان كفيلا ولم يثبت أن البنك اتخذ ضد المدينين اجراءات التنفيذ مما يعد تقصيرا يؤثر على مسئوليته ثم خلص المدعون الى طلب الحكم ببراءة ذمتهم من مبلغ ٦٤٠ م و ٥٨٠٠ ج وملحقاته والغاء الحجز فى ١٩٤٨/٤/٤ والتصريح للمدعين بصرف المبلغ المودع خزينة المحكمة على ذمة القضية مع الزام البنك بفوائده القانونية من يوم الحجز حتى السداد والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه مع النفاذ المعجل وبلا كفالة وفى الدعوى الفرعية برفضها والزام البنك بمبلغ التعويض المطلوب عن الخصومة الكيدية عملا بالمادة ٣٦١ مرافعات مع المصاريف ومقابل الأتعاب .

« وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الجنائى الصادر من محكمة الدلنجات أن العلاقة بين المدعى عليه الثانى ومورث المدعين كان يحكمها العقد المؤرخ ٤٤/٦/١٠ باعتراف الطرفين وهذا العقد ينص على أن المدعى عليه الثانى كان شريكا للمورث بحق العمل فى مقابل التزام مورث المدعين بالتمويل .

« وحيث ان بنك التسليف دلل على وجود علاقة التبعية بما جاء فى التحقيق الجنائى وخاصة المذكرة المقدمة لقاضى التحقيق وما ورد فى عقد بيع الأطيان عن وصف المدعى عليه الثانى بأنه كان وكيلا لمورث المدعين (البند السادس) وما قرره الورثة المدعون حتى بعد ثبوت التزوير فى المذكرة المقدمة لجلسة ١٩٥٣/١٢/٢٦ .

« وحيث أنه يبين للمحكمة من مطالعة التوكيل المؤرخ ١٩٤٥/١٢/١٢ أساس الدعوى أنه صدر من مورث المدعين على ورقة مطبوعة من أوراق بنك التسليف ويتضمن توكيل قسطنطين برنجو للمدعى عليه الثانى زيس خرالمبو فى التعامل باسمه ونيابة عنه

مع بنك التسليف فرع الدلنجات وعلى الخصوص تعويضه فى تقديم طلبات القروض ورهن الحاصلات وقبض السلفة واعطاء الايصالات وفى استلام الودائع أو التصريح ببيعها وعلى العموم فى كل ما تستلزمه تلك المعاملات من اجراء يقضى بها نظام البنك أو يوجبها القانون وكل تصرفات الوكيل مع البنك بهذا الخصوص تكون تحت مسئوليته ولا حق له فى الطعن عليها • ثم أضيفت الى هذه العبارات المطبوعة عبارات بخط اليد وهى العبارات التى ثبت تزويرها وهى التى تتضمن أن مورث المدعين قد فوض المدعى عليه الثانى فى أن يضمن بطريق التضامن والتكافل المستأجرين لأطيانه فى طلبات السلف التى يطلبونها •

« وحيث أن المحكمة ناقشت طرفى الخصومة بجلسة ١٩٥٧/٢/٢٤ فسئل الحاضر عن المدعين عما اذا كان التوكيل الصادر من مورثهم يبيح للمدعى عليه الثانى زيسو صرف مبالغ من البنك فأجاب بأن هذا التوكيل صدر له من المورث مع خطاب مودع ملف الجنحة وذلك لصرف مبلغ خمسة جنيهات ولما سئل عما اذا كانت المبالغ التى صرفت بموجب هذا التوكيل انفق بعضها للمصلحة المشتركة بين زيس وبرنجو أجاب بأنه لم يصرف بموجب هذا التوكيل أى مبلغ باسم أو لحساب برنجو وان كل المبالغ صرفت لأشخاص آخرين ضمنهم زيسو على ما هو ثابت فى التحقيقات الجنائية بينما قرر الحاضر عن بنك التسليف أن ٢٤٠ فدانا أصلحت بواسطة هذه المبالغ ثم سألت المحكمة الحاضر عن بنك التسليف عما اذا كانت المبالغ التى صرفت من البنك قد تم صرفها بموجب التوكيل العام الصادر عن برنجو الى زيس (أى التوكيل غير المزور) أم أنها صرفت بناء على العبارة المضافة المزورة وهى العبارة الخاصة بضمان برنجو للمستأجرين وتحديد المبلغ الذى صرفه البنك بمقتضى العبارات المزورة والذى صرفه بمقتضى التوكيل العام الغير مزور فأجاب الحاضر عن البنك بأن الاجابة تقتضى الرجوع الى البنك ووعد بايضاح ذلك فى المذكرة •

« وحيث أن حاصل النزاع بين الطرفين ينحصر فى وجهين ـ الاول ـ ما اذا كان هناك علاقة وكالة صحيحة بين مورث المدعين وبين المدعى عليه الثانى وما اذا كان هذا الاخير قد استولى على أموال ما بناء على هذا التوكيل الصحيح ومقدارها •

الوجه الثانى ـ مدى مسئولية قسطنطين برنجو عن التزوير الذى وقع فى سند التوكيل من زيسو والذى مكنه من الاستيلاء على مبالغ ما كان يستطيع الحصول عليها لولا هذا التزوير الذى وقع أثناء وبسبب قيامه بأعمال الوكالة •

« وحيث انه عن الوجه الأول فان الثابت من قضية الجنحة المضمومة أن مورث المدعين وكل زيسو توكيلا عاما مطبوعا لصرف مبلغ ٥٨٢ قرشا ولم يوكله فى عقد قروض من البنك كما يتضح ذلك من خطاب المدعى عليه الثانى المؤرخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ والذى أرفق بالتوكيل المطبوع والذى قال فيه المدعى عليه الثانى للمورث أنه يستحق ٥٨٢ قرشا قيمة شعير باسمه لا يمكن صرف هذا المبلغ الا شخصيا أو بواسطة وكيل وأنه قد أعطى نموذج للتوكيل الذى يصدر منه والذى يتعين التوقيع عليه فى المكان المؤشر عليه بعلامة صليب باللون الاحمر وهذه العلامة ثابتة فى خطاب المدعى عليه وفى التوكيل محل الطعن مما رأت معه محكمة جنح الدلنجات أن التوكيل كان خاصا بصرف مبلغ ٥٨٢ قرشا ولم يكن خاصا بعقد قروض ـ وهذا الاستنتاج تقرها عليه المحكمة وترى كفاية هذه القرائن للقطع بأن التوكيل قد صدر للمدعى عليه الثانى بقصد صرف مبلغ ٥٨٢ قرشا وبذلك لا يكون هناك فى حقيقة الأمر وكالة بين مورث المدعى والمدعى عليه الثانى الا فيما يتعلق بصرف هذا المبلغ •

« وحيث أنه وان كان الثابت من الاوراق أن هذا التوكيل قد صدر لهذا الغرض وحده وكان مرفقا به خطاب زيسو لبرنجو الا أن تقديم مثل هذا التوكيل لبنك التسليف من شأنه أن يحدد علاقة البنك بالمدعو زيس باعتباره وكيلا عن برنجو •

« وحيث أنه لا مراء فى مسئولية مورث

المدعين اذا كان المدعى عليه الثانى قدصرف أموالا بناء على عبارات التوكيل المطبوعة وهى العبارات الغير مزورة ولا يجدى المدعين أن التوكيل فى حقيقته صدر بخصوص مبلغ معين لأن هذا التخصيص لم يرد له ذكر فى التوكيل ومن حق البنك أن يطمئن لمثل هذا التوكيل ويتعامل على أساسه ٠

« وحيث أنه عن المبالغ التى صرفها زيسو بناء على هذا التوكيل الصحيح فقد طلبت المحكمة من البنك فى جلسة المناقشة تحديد هذه المبالغ فوعد بتحديدها بعد الرجوع الى البنك ثم قدم مذكرته الأخيرة ٢٥ دوسيه ولم يرد فى اجابته الا أن زيسو حصل على سلف متنوعة بدأت باستمارة سلفة سماد قمح مؤرخة ١٩٤٥/١٢/١٨ لحساب برنجو ثم تلتها سلفة أخرى فى عام ١٩٤٦ بأسماء مستأجرى أطيان التفتيش الواردة أسماءهم بالاستمارات المقدمة بالحافظة مما يقطع بأن زيسو لم يستعمل التوكيل الصحيح الا فى صرف قيمة استمارة واحدة وهى المؤرخة ١٩٤٥/١٢/١٨ أما باقى الاستمارات التى أشير اليها والمقدمة بالحافظة ١١ دوسيه فى يناير ١٩٥٤ فكلها خاصة بضمان زيس للمستأجرين باعتباره مفوضا من المورث فى الضمان ٠ وهذا التفويض على ما هو مقرر مزور وبذلك تكون ذمة المرحوم قسطنطين برنجو مشغولة فقط بقيمة هذه الاستمارة ويكون الحجزالموقع وفاء لقيمة هذه الاستمارة قد وقع صحيحا ويكون طلب براءة ذمة مورث المدعين من هذا الدين لا سند له ٠

« وحيث أنه فيما يتعلق بباقى قيمة الاستمارات التىضمن فيهازيسوالمستأجرين باعتباره مفوضا من المورث بهذا الضمان ـ وهو التفويض المزور فان البنك يؤسس مسئولية مورث المدعين بالنسبة لهذهالمبالغ علىالمسئولية التقصيرية وهو موضوع الوجه الثانى من أوجه النزاع فى الدعوى على ما أجملته هذه المحكمة ٠

« وحيث أنه يتعين لقيامسئولية المورث عن أعمال زيسو أن تتوافر أركان هذه المسئولية فيثبت أولا أن هناك علاقة تبعية بين المورث وبين زيسو وأن التزوير الذى وقع من المدعى عليه الثانى زيسو قد وقع أثناء وبمناسبة قيامه بالأعمال المكلف بها من قبل مورث المدعين ٠

« وحيث ان بنك التسليف يدلل على قيام علاقة التبعية بعدة أمور منها أن هناك على أسوأ الفروض توكيل صحيح من مورث المدعين لزيسو فى صرف الخمسة جنيهات فضلا عن أن قسطنطين برنجو قد اعترف فى الخطابالمؤرخ ١٩٤٥/٥/٨ الىأحدمستأجرى أطيانه الشيخ رمضان الحداد بأن زيسو وكيله والنائب عنه (مستند رقم ١ من الحافظة رقم ٢٦ دوسيه) وأضاف أن الكشفان المستخرجان من مصلحة الأموال المقررة عن مطلوبات بنك التسليف من برنجو عن سنتى ١٩٤٦ و١٩٤٧ وثابت بهما مطلوبات البنك بجانب الأموال الأميرية مما يفيد علم المورث بهذه القروض ٠

« وحيث انه وان كان صحيحاً أنالمرحوم قسطنطينبرنجو قدأصدر توكيلا عامالزيسو بقصد صرف الخمسة جنيهات فقدمه زيسو دون قيد ما باعتباره وكيلا عاما عن المورث المذكور ومن ثم يكون من حق البنك أن ينظر الى زيسو باعتباره وكيلا الا أن البحث يثور مرة أخرى عما اذا كان هذا التوكيل العام من شأنه أن يحقق توافر علاقة التبعية بين برنجو وزيسو ٠

« وحيث ان المادة ١٥٢ مدنى قديم وهى التى تحكم واقعة الدعوى تنص على أن يلزم السيد بتعويض الضرر الناشىء عن أفعال خدمته متى كان واقعا منهم فى حال تأدية وظائفهم فهل يعتبر زيسو الوكيل بموجب التوكيل المطبوع فى حكم الخادم الذى تعنيه هذه المادة ؟

« وحيث ان تفسير هذه المادة قد استقر على الأسس التى انتهى اليها القانون المدنى الجديد فجاء النص الجديد فى المادة ١٧٤ أدق وأكثر وضوحا وان لم تستحدث جديدا بل اقتصر على تسجيل الأحكام التى أقرها القضاء المصرى اذ نص (١) على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها (٢) وتقوم رابطة

التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه وبذلك يكون شرط المسئولية بناء على هذه المادة أولا فى حد توافر علاقة التبعية التى نصت المادة على أنها تقوم على ثبوت سلطة فعلية من الرقابة والتوجيه والخضوع على التابع (مجموعة الاعمال التحضيرية جزء ٢ ص ٤١٤ ونقض مدنى ١٤/١٢/١٩٣٩) أى أن عنصرى علاقة التبعية هما (١) السلطة الفعلية (٢) عنصر التوجيه والرقابة .

« وحيث أن علاقة برنجو بزيسو يحكمها عقد الوكالة ـ فى عبارته الغير مزورة ـ والوكالة علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم الوكيل بعمل قانونى لحساب الموكل مادة ٦٩٩ مدنى وتترتب آثار الوكالة فى ذمة الأصيل دون الوكيل فهل علاقة الوكالة الثابتة فى هذه الدعوى تتضمن بذاتها عنصر علاقة التبعية أى السلطة الفعلية مع الرقابة والتوجيه .

« وحيث أنه من المقرر فقها وقضاء أن العلاقة بين الموكل والوكيل قد تكون علاقة تبعية تبعا لما اذا كان الوكيل خاضعا أو غير خاضع لرقابة موكله وتوجيهه فى العمل الذى عهد به اليه أم لا (كتاب الوسيط الجزء الأول للدكتور السنهورى ص ١٠١٢) وانظر أيضا الدكتور محمد على عرفه فى كتابه شرح القانون المدنى الجديد طبعة ١٩٤٩ ص ٢٧٩ فيما يتعلق بأهمية التفرقة بين الوكالة وعقد العمل فقال أن الاجير يعتبر تابعا لرب العمل اذا كان يعمل تحت اشرافه .. أما الوكيل فلا يعتبر بوصفه هذا تابعا للموكل وبالتالى لا يسأل الموكل عن خطئه .. وبذلك يكون عقد الوكالة فى ذاته لا يتضمن علاقة التبعية وانما هذه العلاقة تقوم اذا توافرت عناصرها من ثبوت وجود سلطة فعلية للموكل على الوكيل مقترنة بالتوجيه والرقابة وقد أوضح هذا المعنى الدكتور جمال مرسى بدر فى رسالته «النيابة فى التصرفات القانونية » فورد فى ص ١٦٥ ما معناه أن كثيرا من الفقهاء يدخل ضمن آثار النيابة بالنسبة للأصيل قبل الغير عما يقع من النائب من أخطاء بمناسبة ابرام التصرف الحاصل بطريق النيابة ويتكلمون عن هذه المسئولية فى كلامهم على أثر النيابة والواقع عند المؤلف أن هذه المسئولية لا تدخل فى نطاق آثار النيابة بالنسبة للأصيل فهى مسألة غريبة عن النيابة وتدخل ضمن نطاق قانونى آخر هو ما بين الأصيل والنائب من علاقة المتبوع بالتابع ويعتبر الفقه والقضاء مسئولية الأصيل عن خطأ النائب تطبيقا من تطبيقات المسئولية عن فعل الغير الناشئة عن علاقة التبعية وذكر أن كل نائب اتفاقى ليس تابعا للأصيل باطلاق وان لعلاقة التبعية عناصر منها الاشراف والتوجيه قد لا تتوافر فى كثير من الحالات وخلص الى أن مسئولية الأصيل عن خطأ نائبه متوقفة على توافر علاقة التبعية بينهما بعناصرها المتميزة بصرف النظر عن وجود علاقة النيابة . واورد المؤلف حكم النقض الفرنسى الصادر فى ١٦/٦/١٩٣٦ والوارد بهامش ص١٦٦ والذى يؤيد هذا المعنى . وانظر فى هذا المعنى أيضا كتاب المسئولية للأستاذ مصطفى مرعى ص ١٩٤ طبعة ٣٦ بند ٢٠٥ الذى جاء فيه « انه اذا كانت الوكالة اتفاقية فالعبرة فى تحديد مسئولية الموكل بمقدار السلطة التى له على وكيله لأن المخدوم هو الذى يملك املاء أمره ونهيه على خادمه فكلما تحققت هذه السلطة للموكل على وكيله وجب اعتباره مخدوما ولزمه تعويض الخطأ الواقع من وكيله ويرجع فى تحرى هذه السلطة الى شروط عقد الوكالة والى الظروف المحيطة به لمعرفة ما اذا كانت الوكالة عامة أو خاصة ومقدار ما للموكل على وكيله من النفوذ والهيمنة » .

« وحيث انه أخذا بما تقدم ينبغى النظر على ضوء الظروف وعقد الوكالة نفسه الى توفر أو عدم توفر عناصر التبعية المتميزة عن أركان عقد الوكالة .

« وحيث انه يبين من مطالعة عقد الوكالة فى عباراته الصحيحة أن يفوض المدعى عليه الثانى فى القيام بعمليات قانونية يستلزمها

التعامل مع بنك التسليف وانه وان كان صحيحا أن الموكل له سلطة قانونية على الوكيل الا أن مباشرة السلطة المتعلقة من الموكل على وكيله وقيامه بالتوجيه والرقابة عليه هذان العنصران لا يمكن استنتاجهما بحال من الأحوال من عبارات التوكيل .

« وحيث انه لا يوجد فى ظروف الدعوى ما يشير الى قيام علاقة تبعية بين برنجو وزيس ذلك أن العلاقة بين الطرفين فى حقيقتها على ما هو واضح من أقوالهما فى الجنحة المضمومة يحكمها العقد المؤرخ ١٠/٦/١٩٤٤ وهو العقد الذى شارك بمقتضاه برنجو المدعى عليه الثانى واختص بموجبه المدعى عليه المذكور فى البند الثانى منه بأن يكرس وقته كله فى اصلاح وزراعة الأرض مع تحمل مسئولية جميع الأعمال التى يتعين عليه القيام بها وانحصر التزام برنجو فى تمويل عملية الاستغلال (عقد الشركة مستند رقم ٣ الحافظة رقم ٤٤ من دوسيه المحكمة المختلطة) .

« وحيث أن ما توسل به البنك لاثبات علاقة التبعية من قوله أن المرحوم قسطنطين برنجو أرسل لأحد مستأجريه وهو الشيخ رمضان ابراهيم الحداد كتابا يقرر فيه أن زيسو هو وكيله ونائبه فى كل ما يتعلق بالتفتيش . هذا الخطاب لا يكفى للقول بأن مورث المدعين كان له سلطة فعلية فىالتوجيه والرقابة كما أن وصف زيسو فى المذكرات بأنه كان وكيلا لبرنجو كل ذلك لايفيدشيئا فى اثبات عناصر المسئولية .

« وحيث انه مما يقطع بعدم وجود سلطة فعلية لبرنجو على زيس أن برنجو قد خسر فى هذه العملية مبلغا ضخما واضطر الى تأجير الأرض الى زيسو وان برنجو لم يكن مقيما بالتفتيش بل ان أغلب أوقاته كان يسافر بالخارج على ما هو وارد فى التحقيقات .

« وحيث أنه يبين من كل ما تقدم أن دعوى البنك الفرعية المؤسسة علىالمسئولية التقصيرية تفتقر الى الأساس القانونى فلم يثبت بدليل ماأن علاقة التبعية كانت متوافرة ومن ثم لا يجوز مساءلة مورث المدعين على الخطأ الذى ارتكبه زيسو أثناء قيامه بأعمال الوكالة وتكون هذه الدعوى خليقة بالرفض ويتعين الزام رافعها بالمصروفات .

« وحيث أن دعوى المدعين على أساس سليم فيما يتعلق ببراءة ذمتهم من جميع المبالغ المحجوز بها باستثناء الاستمارة المؤرخة ١٨/١٢/١٩٤٥ وقيمتها مبلغ ٣٠٠ م و ٤٢ ج وبقاء الحجز بالنسبة لهذا المبلغ الأخير .

« وحيث أن المصروفات يلزم بها من حكم ضده عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات .

« وحيث ان الفوائد القانونية تستحق من تاريخ رفع الدعوى عملا بالمادة ٢٢٦ مدنى .

« وحيث أنه عن دعوى التعويض للتقاضى الكيدى فلا سند لها من القانون لعدم ثبوت سوء نية البنك أو تعسفه فى استعماله هذا الحق ومن ثم يتعين رفضها والزام رافعيها بالمصروفات .

« وحيث أن النفاذ لا سند له من القانون فيتعين رفضه » .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا :

أولا ــ فى الدعوى الأصلية ــ ببراءة ذمة المدعين من مبلغ ٠٠٥ مر٥٥٦٩ ج (خمسة آلاف وخمسمائة وتسعة وستين جنيها وخمسة مليمات » وفوائد هذا المبلغ بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٢١/٤/١٩٤٨ حتى السداد وبالغاء الحجز الادارى المتوقع بتاريخ ٤/٤/١٩٤٨ فى حدود مبلغ ٠٠٥مر٥٥٦٩ج والزمت المدعى عليه المصروفات ومبلغ ٥٠٠ قرشا مقابل أتعاب المحاماه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

ثانيا ــ وفى موضوع الدعوى الفرعية برفضها والزمت بنك التسليف بمصروفاتها.

قضية ورثة قسطنطين برنجو ضد بنك التسليف الزراعى المصرى وآخر رقم ١١٦٨ سنة ١٩٤٩ كلى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الوهاب أبو سريع وفوزى شاش وعبد العزيز الصقلى .

القضاء المستعجل

٥١٥
محكمة المنزلة الجزئية
١٠ أبريل سنة ١٩٥٦

١ ـ استحقاق المستحق لنصيبه قبل شهر الغاء الوقف .

٢ ، ٣ ـ شهر حق الارث بالمقارنة مع شهر الغاء الوقف .

المبادىء القانونية

١ ـ كون المستحق لا يصبح مالكا لنصيبه في الاستحقاق ما لم يتخذ اجراءات شهر الغاء الوقف خطأ ذائع لا يتفق ومرمى المشرع

٢ ـ شهر الغاء الوقف يقاس على شهر حق الارث فكما أن الوارث يصبح كذلك بوفاة مورثه فان المستحق مالك بمجرد صدور المرسوم بقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ .

٣ ـ شهر حق الارث تمهيد للأخذ بنظام السجلات العينية وكذلك شهر الغاء الوقف.

المحكمة

« ... حيث أن المدعيين قد أقاما الدعوى ضد المدعى عليهم طالبين الحكم ضد المدعى عليه الأول فى مواجهة باقى المدعى عليهم برفع الحراسة القضائية المقررة على أطيان وعقارات وقف المرحوم أحمد بك الجيار بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بموجب الحكم رقم ١٣١٣ لسنة ١٩٥١ مدنى مستعجل المنزلة الذى تايد استئنافيا فى القضية رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٥٣ مدنى مستأنف المنصورة مع الزام المدعى عليه الأول بالمصاريف والأتعاب والنفاذ المعجل وبلا كفالة وقالا شرحا لدعواهما بعريضتها أنه بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ أصدرت محكمة المنزلة الجزئية الوطنية حكما فى القضية رقم ١٣١٣ سنة ١٩٥١ مدنى مستعجل المنزلة المقامة من المدعيين وآخرين من المستحقين فى وقف المرحوم أحمد بك الجيار ضد ناظرى الوقف حينئذ واللذين كانا قد أصبحا بعد صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بحل الوقف حارسين وقد قضى الحكم المذكور بتعيين المدعى عليه الأول حارسا قضائيا بدلا من ناظرى الوقف السابقين وتحددت مأموريه الحارس الجديد بما هو موضح بمنطوق أسباب الحكم الصادر والتى لا تتجاوز ادارة الوقف وجمع غلته وتوزيع صافى ريعه على المستحقين الى أن تسلم أعيان الوقف لمستحقيها طبقا لما هو وارد بالقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ والذى نصت المادة الثامنة منه على أن تبقى أعيان الوقف وعقاراته تحت يد الحارس القضائى لحفظها وادارتها الى أن تسلم لهؤلاء المستحقين بناء على طلباتهم وقد تمت قسمة هذه الأعيان طبقا لما هو ظاهر فى القضية رقم ١ لسنة ١٩٥٥ تحكيم المنزلة .

« وحيث أن البادى من مطالعة أوراق القضية رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٥ مدنى المنزلة المتداولة بالجلسات مع هذه القضية والمحجوزة للحكم معها أن مستحقى الوقف قد اتفقوا فيما بينهم على قسمة أعيان بمقتضى القضية رقم ١ لسنة ١٩٥٥ تحكيم المنزلة وان كافة مستحقى الوقف قد اتفقوا على القسمة على النحو المذكور تفصيلا فى أسباب الحكم الصادر بالقضية المذكورة (رقم ٣٤٦ سنة ١٩٥٥ مدنى المنزلة) .

« وحيث انه يبدو من مرافعة الاخصام فى القضية الماثلة والقضية رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٥ مدنى المنزلة المذكورة أن المدعى عليه الأول قد أقيم حارسا بمقتضى القضية رقم ١٣١٣ سنة ٥٣ مدنى المنزلة واستئنافها رقم ٤٩٢ سنة ١٩٥٣ مدنى مستأنف ولا نزاع أيضا فى أنه قد أقيم حارسا لادارة أعيان الوقف واستغلالها .

« وحيث أنه بمقتضى المرسوم بقانون

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ قد أصبح كل مستحق في الوقف مالكا لنصيبه فى الاستحقاق وقد أكد ذلك المرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ اذ ورد بالفقرة الأخيرة من المادة الثانية المعدلة للمادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ما يأتى : « وتسرى فى جميع الأحوال أحكام الشيوع الواردة فى المواد ٨٢٥ الى ٨٥٠ من القانون المدنى مع سريان أحكام الفقرة السابقة » ومن ثم لا يجدى المدعى عليه الأول تحديه بأن القسمة غير جائزة ما لم يتم شهر اجراء الوقف طبقا لنص المادة ٦ من المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ اذ أن من مطالعة المادة المذكورة يتبين أن نصها قد جرى بما يلى « على من آل اليه ملكية عقار أو حصة فى عقار أو حق انتفاع فيه وفقا لأحكام هذا القانون أن يقوم بشهر حقه طبقا للاجراءات والقواعد المقررة فى شأن شهر حق الارث فى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى » ولقد أذاع هذا النص خطأ متواترا يكاد يكون خطأ مشهورا وهو أن المستحق لا يغدو مالكا لنصيبه فى الاستحقاق ما لم يتخذ اجراءات شهر الغاء الوقف رغم صراحة النص وصراحة المذكرة التفسيرية اذ أن النص يقول بأن من آلت اليه ملكية عقار أو حصة فى عقار ـ أى أن الملكية قد آلت ـ أن يقوم بشهر حقه وفقا لقواعد شهر حق الارث . ولا مراء فى أن المرء يكون وارثا لمورثه بمجرد الواقعة المادية وهى حدوث وفاة المورث وكذلك فان كل مستحق فى وقف أصبح مالكا للعقار الموقوف أو حصة فيه بمجرد صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ولم يقل أحد بأن الشخص لا يكون وارثا لمورثه ما لم يقم باشهار حق الارث . ومن المعلوم أن القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى قد أخذ بنظام شهر حق الارث تمهيدا للأخذ بنظام السجلات العينية ومن ثم قد أوجب شهر حق الارث لدى التعامل كأن يبيع الوارث عين موروثة له من مورثه فهنا يلتزم بأن يشهر حق الارث ضبطا لأصل الملكية والتصرفات وتيسيرا لوضع نظام السجلات العينية (المذكرة التفسيرية للقانون ١١٤ لسنة ١٩٥٦) والمشرع حين يوجب شهر الغاء الوقف انما يرمى الى ضبط أصل الملكية . وهذا النظر يتعزز بما قالت به المذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ اذ أورد بها ما يلى : « على أن استهلال العهد الجديد باصدار تشريع الاصلاح الزراعى للحد من الملكية الزراعيه كان ضرورة تقتضى التنسيق بين نظام الوقف وبين أغراض هذا الاصلاح ومناسبة موفقة لاعادة النظر فى هذا النظام على الاقل فيما يتصل بحبس الملك على غير الخيرات وقد قصد المشروع المرافق الى الغاء نظام الوقف على غير الخيرات حتى يتسنى تطبيق أحكام تشريع الاصلاح الزراعى على الأراضى الزراعية الموقوفة التى يتمتع فيها المستحقون بحكم الواقع بمركز لا يختلف فى جوهره عن مركز الملاك فى الوقت الحاضر وحتى يتسنى اطلاق طائفة جسيمة من الأموال من عقالها لتصبح عنصرا من عناصر التداول والاستثمار فى العهد الجديد فينفسح المجال لليد العاملة فى الزراعة والصناعة والتجارة على حد سواء ، فالغرض الذى يرمى اليه المشرع واضح من المذكرة التفسيرية وهوأن يغدو كل مستحق مالك لاستحقاقه حتى يمكن تطبيق قواعد قانون الاصلاح الزراعى أى المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ كيما تستطيع الحكومة أن تستولى على ما زاد على مائتى فدان . والقول بأن المستحق لا يغدو مالكا لنصيبه فى الاستحقاق ما لم يشهر بالغاء الوقف هو قول معناه أنه فى مكنة المستحق أن يعطل تنفيذ قانون الاصلاح الزراعى بأن يمتنع عن شهر الغاء الوقف فلا تستطيع الحكومة أن تستولى على ما زاد عن مائتى فدان لأن الوقف يظل وقفا ولا يتحول الى مال المملوك الا بشهر الغاء الوقف الأمر الذى يتنافى مع مقصد المشرع ويجافى التنسيق الذى توخاه ما بين قانون الاصلاح الزراعى وقانون انهاء الوقف ، هذا التنسيق الذى أعرب المشرع عن أنه مقصود بما لا يحتاج لشك أو تأويل .

« وحيث أنه على ضوء ما سلف يكون

لاتثريب على مستحقى الوقف اذ هم اقتسموا أرض الوقف فيما بينهم فهم ملاك لها وقد تنازلت وزارة الأوقاف لأحدهم (الدكتور محمد حلمى الجيار) عن النظر عن نصيب الخيرات عملا بالحق المخول لهـا بمقتضى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ وثابت هذا من خطابها المؤرخ ١٩٥٦/٣/٤ (راجع حافظة أحمد فؤاد الجيار المقدمة بجلسة ١٩٥٦/٣/٣٠) ومن ثم تكون حراسة المدعى عليه قد أصبحت بلا مبرر ويتعين القضاء بانهائها .

« وحيث أن الحراسة وما يتبعها من اجراءات كافلة فى الواقع من الأمر لحقوق طرفى التداعى ومن ثم ترى المحكمة اضافة المصاريف الى عاتق الحراسة .

« وحيث أن الحكم فى القضية الماثلةصادر فى مادة مستعجلة ومن ثم فهو قابل للنفاذ بقوة القانون عملا بالمادة ٤٦٦ من قانون المرافعات ودون حاجة الى النص على ذلك فى المنطوق » .

قضية محمد خضير الجيار ضد الأميرالاى زكريا احمد الجيار وآخرين رقم ٤٣٧ سنة ١٩٥٥ مستعجل رئاسة الأستاذ محمد بكر الصدفى .

٥١٦

محكمة بندر المنصورة الجزئية

٢٤ فبراير سنة ١٩٥٧

١ ـ اختصاص . اشكال . دفعه بطريق التبعية لدعوى الموضوع . عدم اختصاص محكمة الموضوع بنظر الاشكال اذا رفع بصحيفة مستقلة .

ب ـ حيازة . شروط حيازتها بدعاوى اليد . مستاجر . دفعه دعوى منع تعرض ضد المؤجر . عدم قبولها . متى يجوز للمستاجر رفع دعاوى الحيازة .

المبادىء القانونية :

١ ـ يتعين لاعتبار الطلب تبعيا أن تتضمنه عريضة الدعوى الأصلية فاذا أبدى أثناء سير الخصومة كان طلبا عارضا . واذا أبدى بعريضة مستقلة دون ابدائه أثناء سير الدعوى الأصلية كان طلبا أصليا هو الآخر رفع بصحيفة افتتاح دعوى جديدة . ولاعبرة فى ذلك بما يصف به المدعى طلباته بانها تبعية ما دامت رفعت بصحيفة افتتاح دعوى مستقلة ولم يبد فى نفس صحيفة الدعوى الأصلية .

٢ ـ كل اشكال فى التنفيذ هو امر مستعجل سواء خيف الضرر من حصول التنفيذ أو لم يخف ذلك حرصا على القوة التنفيذية للسند التنفيذى وخوفا على الحقوق المدعى بها لشخص المانع فى التنفيذ من أن تغفل أو يعتدى عليها بتنفيذ يكون غيرواجب قانونا اذا صح المانع منه . ولا محل لتقسيم الاشكالات الى قسمين : قسم يتعلق بالاجراءات الوقتية . وقسم يتعلق بأصل الدعوى . وانما يوجد وجهان لكل اشكال يتبينان من الطلب : الوجه الأول هو الطلب المستعجل الذى يرمى الى ايقاف التنفيذ مؤقتا وهو الذى يتضمن اتخاذ اجراءات وقتية يأمر فيها القاضى باخراج الخصوم من الموقف الذى سببه وجود سند واجب التنفيذ ، ووجوب ما يستلزم النظر فى ايقاف تنفيذه مؤقتا . والوجه الثانى هو الطلب المعتادالذى يرمى الى الحكم موضوعيا فى أصل حقوق الخصوم سواء سبقه الطلب المستعجل أو لم يسبقه .

والعبرة فى وصف الاشكال بالطلبات المطلوبة فيه لا بما يطلقه الخصوم عليه من أوصاف . فطلب المستشكل فى صحيفة الاشكال وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه مؤقتا لحين الفصل فى موضوع النزاع هو طلب مستعجل بطبيعته يختص بالفصل فيه فى دائرة المدينة التى بها مقر المحكمة الابتدائية قاضى الأمور المستعجلة بها طبقا للمادة ٤٩ مرافعات ، كما أن هذا الطلب لا يدخل فى اختصاص المحكمة الجزئيةالنوعى طبقا لأحكام المواد من ٣٠ الى ٤٣ مرافعات ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الاشكال فى محله متعينا القضاء به .

٣ ـ الحيازة التى يحميها القانون بدعاوى اليد ومن ضمنها منع التعرض . هى الحيازة التي يتوافر فيها العنصران : المادي والمعنوي

ولا بد من اجتماع هذين العنصرين لوجود الحيازة بحيث يترتب على زوال أيهما زوال الحيازة كلهـا ولم يعتنق التقنين المدنى الجديد النظرية المادية للحيازة على نحو ما فعله المشرعان الألمـانى والسويسرى ، بل احتفظ للحيازة بطابعهـا الشخصى الذى دفعها به القضاء فى ظل القانون المدنى القديم متأثرا باتجاه التشريع والقضاء فى فرنسا. فالحيازة العرضية ـ كحيـازة المستأجر والمزارع والمودع لديه والمستفيد ـ لا تنتج أى أثر من الآثار التى يرتبها القانون على الحيازة الحقيقية ومن ضمنها عدم استطاعة الحائز العرضى حماية وضع يده برفع دعاوى الحيازة المختلفة التى شرعت لحماية الحيازة القانونية دون العرضية . وقد استثنى المشرع ـ بنص خاص ـ المستأجر من بين الحائزين العرضيين فخول له فى المادة ٥٧٥ مدنى رفع جميع دعاوى الحيازة باسمه ، وما ذلك الا لاعتبار حيازة المستأجر حيازة للمؤجر واستمرارا لها ومن ثم فلهذا الأخير (المؤجر) مصلحة شخصية ومباشرة فى الذود عن الحيازة ضد الغير . أما اذا رفع المستأجر دعوى على المؤجر لتعرضه لحيازته فلا تكون هذه الدعوى دعوى حيازة لأنها لا تستند الى الحيازة وانما تستند الى عقد الايجار ومن ثم تكون غير مقبولة .

المحكمة

« ... من حيث أن المدعى أقام الدعوى ١٨١٣ بندر المنصورة بعريضة معلنة قانونا فى ١٩٥٦/١١/٢٩ طلب فى ختامها الحكم بمنع تعرض المدعى عليها له فى استعمال دورة المياه الملحقة بالمقهى استئجاره والمبينة بصحيفة الدعوى مع الزامهـا بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشـمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وقال شرحا لدعواه أنه بموجب عقد ايجار مؤرخ ١٩٥٦/٢/٢١ استأجر من ورثة المرحـوم السيد عبد الرحمن مقهى بالمنصورة تفتح أبوابها عـلى شارعى الثورة وفهمى النقراشى ويتبعهـا دورة مياه بالجهة الشرقية منها وحصل على ترخيص بادارتها وقد اشترت المدعى عليهـا البناء الذى تقع فيه المقهى المذكورة وحول لها عقد الايجار الخاص بها الا أنها عمدت الى مشاكسته طمعا فى زيادة الأجرة بغير حق ولما لم تفز بغرضها أقامت ضده الدعوى ١٩٥٦/٣٤١ مستعجل بندر المنصورة ادعت فى صحيفتها أنه استولى على منور العمارة وأنشأ دورة مياه للمقهى لا تدخل ضـمن عقد الايجار وطلبت الحكم بصفة مستعجلة بطرده من المنور المبين بالعريضة وتسليمه لها بالحالة التى كان عليها وذلك بازالة دورة المياه التى أقامها به وقضت لها المحكمة بهذه الطلبـات فاستأنف الحـكم وقضى فى الاستئناف بتأييده فيما قضى به من الطرد والغائه فيما عدا ذلك ولما كانت دورة المياه المتنازع عليها والتى تسميها المدعى عليها منورا لم ينشئها حديثا كما تزعم بل هى حجرة تابعة للمقهى ويفتح بابها عليها منذ زمن طويل ومن قبل استئجاره فضلا عن الاشارة اليها فى عقد الايجار الذى تحت يده وكانت مؤجرة مع المقهى الى المدعو باسيلى فلاسيز وظل مستأجرا لها عشرات السنين ومن ثم يكون تصرف المدعى عليها تعرضا له بغير حق فى دورة المياه سالفة الذكر ويجوز له رفع هذه الدعوى بطلب منع تعرضها فى استعماله هذه الدورة لدخولها فى عقد الايجار ووضع يده عليها من تاريخ التأجير الحاصل فى أول مارس سنة ١٩٥٦ وسبق وضع يد الملاك الأصليين والمستأجر السابق منهم عليها الأمر الذى يمكن اثباته بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة خاصة وأنه لا تأثير لحكم الطرد الصادر ضده على هذه الدعوى . وقدم حافظة بها عقد ايجار مؤرخ ١٩٥٦/٢/٢١ صادر له من ورثة المرحوم السيد عبد الرحمن عن المقهى موضوع الدعوى لمدة سنة من أول مارس سنة ١٩٥٦ حتى نهاية فبراير سنة ١٩٥٧ وترخيص مؤرخ ١٢ سبتمبر سـنة ١٩٥٦ لادارة المقهى المذكورة.وعقد ايجـار مؤرخ أول ديسمبر سنة ١٩٤٢ من السيد عبـد الرحمن الى المستأجر السابق واسيلى فلاسيز وخطـاب مؤرخ ٣٠ مايو سنة ١٩٥٦ مرسل له من الملاك السابقين ببيع المنزل الملحق به المقهى

الى المدعى عليها وخطاب مؤرخ ٣١ مايوسنة ١٩٥٦ مرسل له من وكيل المدعى عليهـــا يخبره بشرائها المنزل المذكور ووجوب دفع الايجار له وعدة فواتير خاصة بالاصلاحات التى أجراها بالمقهى وبدورة المياه ســـالفة الذكر ٠

« وحيث أنه بعريضة معلنة فى ٢٠ ، ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ أقام المدعى اشـكالا قيد برقم ١٩٥٦/١٩٢٩ محكمة بنــــدر المنصورة قال فيه أنه يرفض بطريق التبعية لدعوى منع التعرض وشرح فيها الوقائع السابقة وطلب فى ختامها الحكم بطـــريق التبعية للدعوى ١٩٥٦/١٨١٣ بنــــدر المنصورة وبصفة مؤقتة بقبول الاشـــكال شكلا وبوقف تنفيذ الحكم رقم ١٩٥٦/٣٤١ مستعجل بندر المنصورة والاستئناف الخاص به رقم ١٩٥٦/٥١٥ الى أن يفصل فى النزاع الموضوعى بين الطرفين مع الزام المستشكل بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ٠

« وحيث أن المدعى عليها دفعت بعـــدم اختصاص المحكمة بنظر الاشكال وقدم وكيلها الصورتين التنفيذيتين من الحكمين المستشكل فى تنفيذهما ٠

« وحيث أن وكيل المدعى طلب بجلســة ١٩٥٧/١/٢٠ ضم الاشـــكال ١٩٢٩ سنة ١٩٥٦ بندر المنصورة الى الدعوى الاصلية ١٨١٣ سنة ١٩٥٦ لوحدة الخصوم والنزاع والمستندات فيهما فأجابته المحكمة الى طلبه ٠

« وحيث أن المدعى قدم مذكرة بدفاعه ردد فيها وقائع النزاع بما لا يزيد عمـا ذكره بعريضتى الدعوتين وأضاف أن عقد الايجار المؤرخ ١٩٥٦/٢/٢١ تضمنه اشارة تفيـــد التصريح له من المؤجرين بعمـــل الاصلاح بالمقهى ودورة المياه على حسابه وخلص من ذلك الى أن دورة الميـــاه الصـــادر الحكم ١٩٥٦/٣٤١ بطرده منها هى فى الحقيقة من ضمن العين المؤجرة وأما بالنسبة للاشكال التبعى رقم ١٩٥٦/١٩٢٩ فيطلب فيه وقف تنفيذ حكم الطرد مؤقتـــا حتى يفصل فى النزاع الموضوعى وختم مذكرته بطلب احالة الدعوى الأصلية ١٩٥٦/١٨١٣ الى التحقيق لاثبات وجود دورة المياه ملحقة بالمقهى قبل استئجار المدعى لها ومن عهد مستأجر سابق وبوقف تنفيذ حكم الطرد الى أن يفصل فى النزاع الموضوعى ٠

« وحيث أن المدعى عليهـــا قدمت مذكرة ضمنتها دفاعها على الوجه الوارد بها دفعت فيها بعدم قبول دعوى منع التعرض لسببين أولهما أنها مقامة من المستأجر ضد المؤجرة الامر الذى لايجوز قانوناً ٠ والسبب الثانى هو اقرار المدعى بأنه لم يضـــع اليـــد على المنور موضوع النزاع الا من تاريخ التأجير فى أول مارس ١٩٥٦ وبالتالى عدم وضـــع يده لمدة سنة سابقة على التعرض كما طلب الحـــكم برفض الدعوى بمقولة أن النزاع فى حقيقته يدور حول تفسير عقد الايجار وهل يشمل المنور الذى يضع المدعى اليد عليه باقامة دورة مياه فيه أم لايشمله فهو نزاع يتناول أصل الحق من وجهة نظر المدعى وبالتالى يتعين للفصل فيه بحث هـــذا النظر ومستندات الطرفين فيه الأمر الذى لا يجوز فى دعاوى الحيازة ، وأما بالنسبة لدعوى الاشـــكال فيدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظره سواء باعتباره طلبا وقتيا أو باعتباره طلبا موضوعيا ففى الحالة الأولى كان يتعين رفعه أمام القضاء المستعجل وفى الحالة الثانية كان يتعين أيضا رفعه أمام القضاء المذكور باعتبـــاره المحكمة التى أصدرت الحكم المستشكل فى موضوعه كما أنه سبق آثارة المنازعات التى يثيرها المستشكل فى اشكاله أمام المحكمه التى أصدرت الحكم المستشكل فى تنفيذه ٠

« وحيث أن المحكمة ترى بحث كل من الدعوتين فى مبحث خاص بها على التفصيل الآتى :

عن الاشـــكال رقم ١٩٥٦/١٩٢٩ مدنى بندر المنصورة :

« حيث أن المستشكل أقام اشـــكاله بعريضة معلنة فى ٢٠ ، ١٩٥٦/١٢/٢١ طلب فى ختامه الحكم بوقف تنفيذ الحكمين ١٩٥٦/٣٤١ مستعجل المنصورة واستئنافه رقم ١٩٥٦/٥١٥ الى أن يفصل فى النزاع

الموضوعى بين الطرفين مع الزام المستشكل ضدها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ٠ وصمم بالجلسة وبمذكرته على هذه الطلبات قائلا أنه يرفعها بطريق التبعيـــة للدعوى الموضوعية رقم ١٨١٣/١٩٥٦ مدنى بنـــدر المنصورة ٠

« وحيث أنه يتعين لبيان مدى اختصاص المحكمة الجزئية بنظر هذا الاشكال تحديد مدى اختصاص محكمة الموضـــوع بالامور المستعجلة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ مرافعات ٠

« وحيث أن الفقرة الاخيرة من المادة ٤٩ مرافعات تنص على أن هذا لا يمنع مـــن اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه الامور اذا رفعتلها بطريق التبعية٠ ولكنماالمقصود بعبارة « بطريق التبعية » هل يكفى فى اعتبار أن الاشكال رفع بطريق التبعية الى محكمة الموضوع أن تكون الدعوى الموضوعية مرفوعة فعلا أمامها ثم يرفع الاشكال بعريضة مستقلة يشار فيها الى أنه مرفوع بطريق التبعية للدعوى الموضوعية ٠

« وحيث أن الطلبات تنقسم الى طلبات أصلية أو مفتحة للخصومة introductives distance وطلبات عارضة incidentes

ويحدد الطلب الأصلى نطاق الخصومة من جهة موضوعها وسببها وأطرافها وتقدر قيمة الدعوى بقيمة الطلب الأصلى وملحقـــاته وتوابعه ويرفع بورقة تسمى صحيفة افتتاح الدعوى ٠ أما الطلب العارض فهو الذى يبدى أثناء نظر الخصومة ويتنـــاول بالتغيير أو بالزيادة أوبالنقص أوبالاضافة ذاتالخصومة القائمة من جهة موضوعها أو ســـببها أو اطرافها (المرافعات المدنية والتجاريةللدكتور أحمد أبو الوفا الطبعة الثانية ص ١٦١ ، ص ١٦٦) وقد أشار قانون المرافعات فى المادة ٣٣ على أن تضاف قيمة البناء الى قيمة الأرض اذا طلب الحكم بازالته تبعا لطلب ثبوت ملكية الأرض فلم يجعل هذا الطلب الملحق رغم انه غير مقدر معدوم الاثر فى تقدير قيمة الدعـــوى ٠ وقالت المذكرة الايضاحية أنه بالرغم من أن الطلبـــات الملحقة أو التبعية غير المقدرة القيمة مثل التسليم وكف المنازعة وشطب التسجيل والغاء اجراءات التنفيذ التى اتخذت قدبقيت الحال فى شأنها كما هى فى القانون السابق فلا تدخل فى الحساب فان القانون الجديد قد استثنى منها طلب ازالة البنـــاء ٠٠ الخ) ومن ثم يتعين لاعتبار الطلب تبعيا أن تتضمنه عريضة الدعوى الأصلية فاذا أبدى أثناء سير الخصومة كان طلبا عارضاً واذا أبدى بعريضة مستقلة دون أبدائه أثناء سير الدعوى الأصلية كان طلبا أصليا هو الآخر رفع بصحيفة افتتاح دعوى جديدة ٠ ولاعبرة فى ذلك بما يصف به المدعى طلباته بأنها تبعية ما دامت رفعت بصحيفة افتتاح دعوى مستقلة ولم يبد فى نفس صحيفة الدعوى الأصلية ٠

« وحيث ان المادة ١/٤٧٩ مرافعات تنص على أنه « يرفع ما يعرض فى التنفيذ من اشكالات الى قاضى الأمور المستعجلة اذا كان المطلوب اجراء وقتيا أما موضوع هـــذه الاشكالات فيرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم » وقد اختلف الشراح وأحكام المحاكم فى فرنسا فى وصف الاشكالات فقال البعض بضرورة توافر صفة الاستعجال لاختصاص القضاء المستعجل بالحكم فى اشــــكالات التنفيذ وأنها تكون مستعجـــلة اذا خيف الضرر من التنفيذ ولا تكون كذلك اذا لم يخش الضرر ٠ وعلل هذا الرأى بأسباب منها أن قانون المرافعات قسم الاشكالات الى عادية وتنظر أمام المحكمة التى أصدرتالحكم أو محكمة المدعى عليه ان كان الاشــــكال متعلقا بعقد رسمى وأخرى تنظر على وجه السرعة ويختص بنظرها المحكمة الكائن فى دائرتها التنفيذ ٠ وثالثة مستعجلة يفصل فيها القضاء المستعجل وان كان الاستعجال شرط لازم لاختصاص القضـــاء المستعجل بالحكم فى الاجراءات الوقتية التى تعرض أمامه سواء كانت عن أمور تحفظية صرف أو عن اشكالات التنفيذ (قضاء الأمـــور المستعجلة لمحمد على راتب ص ٦٠٣ الطبعة

الثالثة) الا أن الصحيح قانونا وطبيعة أن كل اشكال فى التنفيذ هو أمر مستعجل سواء خيف الضرر من حصول التنفيذ أو لم يخف وذلك لأن المحضر مكلف قانونا بتنفيذ السندات والأحكام المشمولة بالصيغة التنفيذية ولا يصح لأحد أن يتعرض لمنعه من تأدية واجبه هذا الا أن يتمسك بمانع من موانع التنفيذ القانونية وفى الوقت نفسه لا يكون من العدل الاستمرار فى التنفيذ مع ادعاء الشخص المراد التنفيذ عليه سببا من الأسباب التى لا يصح معها التنفيذ وحينئذ تكون حالة الاشكال هذه أمرا مستعجلا يجب البت فيه بسرعة حرصا على القوة التنفيذية للسند التنفيذى وخوفا على الحقوق المدعى بها الشخص المانع فى التنفيذ من أن تغفل أو يعتدى عليها بتنفيذ يكون غير واجب قانونا اذا صح المانع منه (طرق التنفيذ والتحفظ فى المواد المدنية والتجارية للدكتور عبد الحميد أبو هيف الطبعة الثانية ص ١٣٢) ولا محل لتقسيم الاشكالات الى قسمين قسم يتعلق بالاجراءات الوقتية وقسم يتعلق بأصل الدعوى انما يوجد وجهان لكل اشكال يتبينان من الطلب : الوجه الأول هو الطلب المستعجل الذى يرمى الى ايقاف التنفيذ مؤقتا وهو الذى يتضمن طلب اتخاذ اجراءات وقتية يأمر فيها القاضى باخراج الخصوم من الموقف الذى سببه وجود سند واجب التنفيذ ووجوب ما يستلزم النظر فى ايقاف تنفيذه مؤقتا والوجه الثانى هو الطلب المعتاد الذى يرمى الى الحكم موضوعيا فى أصل حقوق الخصوم سواء سبقه الطلب المستعجل المتقدم أو لم يسبقه (المرجع الاخير ص ١٣٣) .

« وحيث ان العبرة فى وصف الاشكال بالطلبات المطلوبة فيه لا بما يطلقه الخصوم عليه من أوصاف .

« وحيث أن المستشكل طلب فى صحيفة اشكاله وبالجلسة وبمذكرته وقف تنفيذ الحكمين ١٩٥٦/٣٤١ مستعجل واستئنافه ١٩٥٦/٥٩٥ س المنصورة مؤقتا لحين الفصل فى موضوع النزاع أى الحكم باجراء وقتى هو وقف التنفيذ وهو طلب مستعجل بطبيعته تختص بالفصل فيه فى بندر المنصورة باعتبارها مقر المحكمة الابتدائية ، قاضى الأمور المستعجلة بها طبقا للمادة ٤٩ مرافعات كما أن هذا الطلب لا يدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية النوعى طبقا لأحكام المواد من ٣٠ الى ٤٣ مرافعات ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الاشكال رقم ١٩٥٦/١٩٢٩ مدنى بندر المنصورة فى محله متعينا القضاء به .

« وحيث أنه من يخسر دعواه يلزم بمصاريفها بما فى ذلك مقابل أتعاب المحاماه عملا بالمادتين ٣٥٦ ، ٣٥٧ / ١ مرافعات ومن ثم يتعين الزام المستشكل بها عن الدعوى ١٩٥٦/١٨١٣ مدنى البندر .

عن الدعوى رقم ١٨١٣ سنة ١٩٥٦ بندر المنصورة :

« وحيث أن المدعى أقام هذه الدعوى يطلب فيها الحكم بمنع تعرض المدعى عليها له فى استعمال دورة المياه الملحقة بالمقهى استئجاره والمبينة بعريضة الدعوى مع الزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وصمم بالجلسة وبمذكرته على الحكم بهذه الطلبات واحتياطيا احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات وجود دورة المياه ملحقة بالمقهى قبل استئجاره لها ومن عهد مستأجر سابق .

« وحيث أنه يشترط لقبول دعوى منع التعرض توافر خمسة شروط لدى المدعى :

١ ـ أن يكون حائزا حيازة قانونية .

٢ ـ أن تنصب حيازته على عقار أو على حق عينى عقارى .

٣ ـ أن تكون حيازته قد استمرت سنة كاملة بدون انقطاع قبل حصول التعرض .

٤ ـ أن يكون قد وقع له تعرض فى حيازته .

٥ ـ أن يرفع دعواه فى ميعاد سنة تبدأ من وقت علمه بوقوع التعرض لا من وقت حصوله .

« وحيث أن الحيازة التي يحميها القانون بدعاوى اليد ومن ضمنها دعوى منع التعرض هي الحيازة التي يتوافر فيها عنصرين أحدهما معنوى والآخر مادى . أما العنصر المعنوى فيتحصل من نية الحائز في الاستئثار بالحق الذي يباشره على الشيء وأما العنصر المادى فهو عبارة عن المظهر الخارجي الذي يظهر به الحائز لابراز هذه النية ولا بد من اجتماع هذين العنصرين لوجود الحيازة ولا تبقى الا ببقائها بحيث يترتب على زوال أيهما زوال الحيازة كلية (شرح القانون المدني الجديد الجزء الثاني أسباب كسب الملكية للدكتور محمد على عرفه ص ١٢٥ وما بعدها) . ولم يعتنق التقنين المدني الجديد النظرية المادية للحيازة على نحو ما فعله المشرع الألماني والمشرع السويسرى بل احتفظ للحيازة بطابعها الشخصى الذي دمغها به القضاء في ظل القانون المدني القديم متأثرا باتجاه التشريع والقضاء في فرنسا وبذلك ظلت الحيازة عندنا جماع العنصرين سالفي الذكر . وهذا الوضع يقتضي بالضرورة التفرقة بين الحيازة الحقيقية التي تقوم على اجتماع هذين العنصرين ، والحيازة المظهرية أو العارضة التي تبدو في مظهر الحيازة ولكنها ليست من الحيازة في شيء . والفارق الأساسى بينهما ينحصر في افتقاد العنصر المعنوى أو وجوده اذ أن الحيازة العرضية ليست عيبا يصيب الحيازة بل انها هادمة لها بحيث ينتفي معها وجودها (ص ١٥٣ من المرجع الأخير) وتكون الحيازة عارضة اذا انتقل وضع اليد الى غير الحائز بمشيئته وكان واضع اليد لا ينكر حق الحائز اما لكونه مكلفا من قبله بأداء عمل معين متصل بالشيء موضوع الحيازة أو لكونه مرخصا له في استعمال الشيء واستغلاله تنفيذا لعقد بينه وبين الحائز ويصدق هذا الوصف على المستأجر والمزارع والمودع لديه والمستعير الذين يستمدون حقوقهم من عقد يربطهم بالمالك ويضعون أيديهم على الشيء تنفيذا لهذا العقد هذه الحيازة العارضة ليس لها من الحيازة الا اسمها فقط فهي لا تنتج أى أثر من الآثار التي يرتبها القانون على الحيازة الحقيقية ومن ضمنها عدم استطاعة الحائز العرضي حماية يده بدعاوى الحيازة المختلفة التي شرعت لحماية الحيازة الحقيقية لا الحيازة العرضية فيما عدا المستأجر الذي استثناه المشرع بنص خاص هو المادة ٥٧٥ التي خولت له الحق في أن يرفع باسمه جميع دعاوى الحيازة وما ذلك الا لاعتبار حيازةالمستأجر حيازةللمؤجر واستمرارا لها ومن ثم فلهذا الاخير مصلحة شخصية مباشرة في الذود عن الحيازة ضد الغير الذي يعتدى عليها . أما اذا رفع المستأجر دعوى على المؤجر لتعرضه لحيازته فلا تكون هذه الدعوى دعوى حيازة لأنها لا تستند الى حيازة وانما تستند الى عقد الايجار الذي أبرم بينهما (المرافعات المدنية والتجارية للدكتور أحمد أبو الوفا الطبعة الثانية ص ١٤٢) .

« وحيث أنه على ضوء وقائع الدعوى السابق ذكرها وما استعرضته المحكمة من أسس القانون ومبادئه يمكن استخلاص مركز الطرفين في النقط الآتية :

١ ـ يستند المدعى الى أنه يضع اليد على المقهى والمنور موضوع الدعوى منذ أول مارس سنة ١٩٥٦ باعتباره مستأجر المقهى من ورثة السيد عبد الرحمن بموجب العقد المؤرخ ١٩٥٦/٢/٢١ أى أنه طبقا لاقراره لم يستمر في وضع يده مدة سنة كاملة من تاريخ وضع يده الى اليوم .

٢ ـ ان المدعى عليها حلت في ملكية العقار الكائنة به المقهى والمنور سالفى الذكر محل المؤجرين وأحيل لها عقد الايجار تبعا لانتقال الملكية لها وقام المدعى بسداد الايجار لها فعلا طبقا لعقد الايجار سالف الذكر (راجع حكم الاستئناف ٥٦/٥١٥ س المنصورة المقدم من المدعى عليها) .

٣ ـ تعرضت المدعى عليها للمدعى في انتفاعه بالمنور موضوع النزاع باقامة دعوى الطرد ١٩٥٦/٣٤١ مستعجل بندرالمنصورة بعريضة معلنة في ١٩٥٦/٨/٣٠ وتحصلت

على حكم بالطرد والازالة فى الدعوى المذكورة وقد الغى الحـــكم بالنسبة للازالة فى استئناف الحكم المذكور رقم ٥١٥/٥٦ س المنصورة ٠

٤ ـ أشار الحـــكم ٥١٥/١٩٥٦ س المنصورة المقدم من المدعى عليها فى الصحيفة الرابعة منه الى أن المدعى أقر أمام المحكمة الاستئنافية بأنه لا يضع اليـــد على المنور موضوع النزاع اطلاقاً ٠

٥ ـ لا يعتبر المدعى خلفا عاما أو خاصا لملاك العقار السابقين ولا للمستأجر السابق فى حيازة المقهى فلا هو وارث لأحدهمـا ولا موصى له منهما كما لم تنتقل اليه ملكية المقهى والمنور من أيهما بأى سبب من أسباب انتقـــال الملك بل هو مستأجر تحددت علاقته بالمؤجرين بعقد ايجار بدء تنفيذه من أول مارس سنة ١٩٥٦ ومن ثم فلا شأن له بعقود الايجار السابقة اذ أن كل منها محـــدد بالالتزامات المتفق عليهـــا بين المتعاقدين ٠

٦ ـ والمدعى باعتباره مستأجرا ليس له اقامة دعاوى الحيازة ضد المؤجر انما له اذا شاء طلب تنفيذ عقد الايجار على الوجه المتفق عليه فيه بدعوى على حدة وطبقا للقانون ٠

« وحيث انه لما تقدم تكون دعوى منع التعرض غير مقبولة سواء لعدم جواز رفعها ضد المؤجـــرة أو لاقرار المدعى بالقضية ٥١٥/١٩٥٦ س المنصورة بأنه لا يضع يده على المنور موضوع النزاع اطلاقا أو لعدم استمرار وضع يده مدة سنة على الأقل قبل تعرض المدعى عليهـــا له فى وضع يده أو لاستناده فى طلب منع التعرض من المدعى عليها لوضع يده على المنور المذكور الى أصل الحق المستمد من عقد الايجـــــار المؤرخ ٢١/٣/١٩٥٦ ومن ثم يكون الدفع بعـــدم قبول الدعوى فى محله متعينا القضاء به »٠

قضية معروف محمد عطا الله ضد سميره عبد العزيز المتياوى فى القضيتين رقم ١٨١٣ سنة ١٩٥٦ و ١٩٢٩ سنة ١٩٥٦ رئاسة الاستاذ عبد السلام بدر الدين القاضى ٠

قضاء المحاكم الجزئية

القضاء المدنى

٥١٧
محكمة حلوان الجزئية
٨ سبتمبر سنة ١٩٥٧

أمر اداء . المعارضة فيه . من اختصاص المحكمة التى أصدرت الأمر . عدم جواز الاحالة الى محكمة أخرى .

المبدأ القانونى

لا تختص بالمعارضة فى أمر الأداء سوى المحكمة التى صدر منها أمر الأداء لأن أمر الأداء بمثابة حكم غيابى والمادة ٣٨٩ مرافعات توجب رفع المعارضة الى نفس المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى فلا يجوز احالة المعارضة من المحكمة المختصة بها الى محكمة أخرى ولو كانت هى المختصة باصدار أمر الأداء المعارض فيه أصلا لأن اختصاص المحكمة التى صدر منها أمر الأداء اختصاص نوعى متعلق بالنظام العام .

المحكمة

« .. حيث أن محصل وقائع الدعوى أن المعارض ضده قد استصدر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٣ من محكمة مصر القديمة الجزئية أمرا بأن يؤدى المعارض له مبلغ ٥٠٠ م و ٣٢ ج والمصاريف مع تثبيت الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢ وجعله نافذا وبعريضة معلنة فى أول يوليه سنة ١٩٥٦ عارض المعارض أمام محكمة مصر القديمة التى أصدرت الأمر المعارض فيه ونعى على الأمر سالف الذكر ضمن أسباب طعنه بأن محكمة مصر القديمة ليست مختصة باصدار الأمر المعارض فيه محليا لاقامة المعارض بدائرة محكمة حلوان الجزئية وطلب المعارض فى عريضة المعارضة الحكم بعدم اختصاص محكمة مصر القديمة الجزئية باصدار أمرى الحجز والاداء المعارض فيه والغاء أمر الآداء المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٣ وباعتباره كأن لم يكن مع الزام المعارض ضده بالمصاريف والأتعاب والنفاذ . وأضاف المعارض الى طلباته بجلسة المعارضة الأولى طلب وقف النفاذ .

« وحيث أن محكمة مصر القديمة الجزئية قد أصدرت بجلسة ١٩٥٦/٧/٣٠ حكما بقبول المعارضة شكلا وايقاف وصف النفاذ ثم أصدرت بجلسة ١٩٥٦/١٠/٧ بعد أن طلب الدفاع عن المعارض ضده احالة القضية الى محكمة حلوان للاختصاص حكماً انتهى فيه الى أنه كان يتعين على المعارض ضده أن يحصل على أمر الأداء المعارض فيه من محكمة حلوان التى يقع بدائرتها محل اقامة المعارض وقضت لذلك بعدم اختصاصها بنظر الدعوى محلياواحالتها الى هذه المحكمة لاتفاق الطرفين على ذلك .

« وحيث أن المادة ٣٨٩ مرافعات قد أوجبت أن ترفع المعارضة الى نفس المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى فلا تختص بالمعارضة أية محكمة أخرى ولو كانت من نفس درجة المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى المعارض فيه . ولما كان الامر بالاداء يعتبر بمثابة حكم غيابى (م ٨٥٣ مرافعات) وكانت محكمة مصر القديمة الجزئية هى التى أصدرت الحكم المعارض فيه فانه يتعين على هذه المحكمة الحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها نوعيا بنظر المعارضة الحالية « راجع المرافعات للدكتور أبو الوفا ص٦٩٦ طبعة رابعة » ، « راجع المرافعات للدكتور عبد المنعم الشرقاوى ص ٢٥٥ بند ١٩٧ » .

ولا يمنع من هذا القضاء اتفاق الطرفين على احالة الدعوى الى هذه المحكمة واحالتها

فعلا من محكمة مصر القديمة اذ أن المحكمة المحال اليها لا تتقيد بالحكم الصادر بالاحالة ويكون لها أن تحكم هي أيضا بعدم اختصاصها مما لا يؤثر فيه اتفاق الخصوم كما في حالة الاختصاص المتعلق بالنظام العام » نظرية الدفوع للدكتور أبو الوفا ص ٧٠ » كما لايمنع من هذا القضاء طعن المعارض بالتزوير في عقد الايجار المؤرخ ١٩٥١/١٢/٤ الذى بني عليه أمر الأداء المعارض فيه واعلانه للمعارض ضده مذكرة شواهد التزوير بتاريخ ١٩٥٦/٨/٥ اذ أنه لا مراء في أن الطعن بالتزوير ان هو الا وجه من وجوه الدفاع وهو بمثابة منازعة فرعية في الخصومة الأصلية ولا يكون السير فيه إلا من قبيل المضي في اجراءات الخصومة الأصلية » المرافعات للدكتور أبو الوفا ص ٦٠٣ » ٠

قضية عامر عامر مزريان ضد سعدون على على رقم ٣٠٥ سنة ١٩٥٦ رئاسة الأستاذ فتحى عبد الصبور القاضى ٠

٥١٨

محكمة حلوان الجزئية

٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧

١ ـ نظام اوامر الأداء وجوبي ٠ مخالفته من النظام العام ٠ عدم قبول الدعوى ٠

٢ ـ طلب صحة حجز ما للمدين لدى الغير بتكليفه بالحضور في حالة توافر شروط استصدار امر الأداء ٠ لا يجوز ٠

المبادىء القانونية

١ ـ نظام أوامر الأداء أوجبه القانون تبسيطا لاجراءات التقاضي في استيفاء ديون النقود الثابتة بالكتابة ٠ فاذا لم يسلك الدائن هذا النظام في المطالبة بدينه الثابت بالكتابة والحال الأداء والمعين المقدار ورفع الدعوى به بالطرق المعتادة كانت الدعوى غير مقبولة وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها لتعلق ذلك بالنظام العام ٠

٢ ـ لا يجوز في حالة الديون الثابتة بالكتابة واستصدار أمر من القاضي بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير من أجلها أن يكلف الدائن مدينه وفقا للقواعد العامة بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم بثبوت الدين وصحة الحجز لأن الاجراءات المرسومة بالمادة ٨٥٨ مرافعات بشأن حجز ما للمدين لدى الغير تعد استثناء من حكم القاعدة العامة المقررة في المادة ٥٥٢ مرافعات وذلك بالنسبة للديون الثابتة بالكتابة والتي يوجب القانون في استيفائها اتخاذ طريق استصدار أمر بالأداء وصحة الحجز بعد استصدار أمر من القاضي المختص باصدار أمر الأداء بتوقيع الحجز وذلك خلال ثلاثين يوما من صدور الأمر بالحجز ٠

المحكمة

« من حيث أن محصل وقائع الدعوى أن المدعي قد تقدم للسيد قاضي محكمة حلوان الجزئية بطلب استصدار أمره بتوقيع الحجز التحفظي على ما للمدعى عليه الأول لدى المدعى عليه الثاني وفاء لمبلغ ٢٦ ج وتحديد جلسة لنظر الموضوع ليسمع المدعى عليهما الحكم بالزام المدعى عليه الأول بأن يدفع للمدعي مبلغ ٢٦ ج والمصاريف والأتعاب وتثبيت الحجز التحفظي المتوقع تحت يد المدعى عليه مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وقال المدعي شرحا لطلبه أنه يداين المدعى عليه الأول بمبلغ ٢٦ ج بموجب سندات اذنية مؤرخة ١٩٥٥/١/١٩ ومستحقة الوفاء منذ ١٩٥٦/٦/١ حتى ١٩٥٧/١/١ وأن المدعى عليه الاول يعمل لدى المدعى عليه الثاني ويستحق لقاء ذلك أموالا لديه يجوز توقيع الحجز عليها وقد أصدر السيد قاضي محكمة حلوان الجزئية بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٧ أمره بتوقيع الحجز التحفظي على ما للمدعى عليه الأول من أموال تحت يد المدعى عليه الثاني وفاء لمبلغ ٢٦ ج والمصاريف وحدد لنظر الموضوع أمام هذه المحكمة جلسة ١٩٥٧/٣/٣ التي أعلن اليها المدعى عليهما بالحجز وطلبات المدعي سالفة الذكر بتاريخ ١٠ و ١١ فبراير سنة ١٩٥٧ وقدم المدعي تأييدا للدعوى ثمانية سندات مؤرخة ١٩٥٥/١٠/١٩ موقع عليهما من المدعى عليه الأول ومستحقة الأداء حتى ١٩٥٧/١/١ وقيمة كل منهما مبلغ ٣٢٥ قرشا ومن ثم

فتكون جملة المبالغ المطالب بها ٢٦ج المرفوعة به الدعوى .

« وحيث أنه من المقرر أن الشارع قد أوجب استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى اتباع نظام استصدار أمر الأداء عند المطالبة بدين من النقود اذا كان ثابتا بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار (م ٨٥١ مرافعات معدلة) وذلك تبسيطا لاجراءات التقاضى فى استيفاء ديون النقود الثابتة بالكتابة بحيث أنه اذا لم يسلك الدائن طريق استصدار أمر الأداء فى المطالبة بدينه الثابت بالكتابة والحال الأداء والمعين المقدار ورفع الدعوى به بالطرق المعتادة كانت الدعوى غير مقبولة لمخالفة ما رسمه القانون من طريق لرفع الدعوى ويتعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبولها من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بالنظام العام (التنفيذ للدكتور رمزى سيف ص ٧٣) وعلى ذلك فاذا كان الثابت من وقائع الدعوى الحالية أن الدين المرفوعة به معين المقدار ثابت فى سندات مكتوبة موقع عليها من المدعى عليه الأول وحل أداؤها جميعا فانه كان يتعين على المدعى أن يسلك فى استيفاء هذا الدين نظام أوامر الأداء الذى رسمه القانون فى المواد ٨٥١ مرافعات وما بعدها ولكن المدعى لم يفعل ذلك بل لجأ الى الطرق العادية فى رفع الدعاوى وأعلن طلباته الى المدعى عليهما بورقة تكليف بالحضور ومن ثم فتكون الدعوى على هذا الأساس غير مقبولة ويتعين الحكم بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق المرسوم قانونا ولا يمنع من هذا القضاء باستصدار المدعى من السيد قاضى محكمة حلوان أمرا بتوقيع الحجز التحفظى على ما لمدينه المدعى عليه الأول تحت يد المدعى عليه الثانى ذلك لأنه فى حالة توافر شروط المادة ٨٥١ مرافعات فى الدين وجب اتباع نظام استصدار أمر بالأداء على أنه اذا أراد الدائن أن يحصل على أمر بتوقيع الحجز على ما لمدينه لدى الغير فقد أوجبت المادة ٨٥٨ مرافعات فى هذه الحالة استصدار هذا الأمر من القاضى المختص باصدار الأمر بالأداء كما أوجبت على الدائن أن يستصدر من القاضى المذكور أمرا بالأداء وبصحة اجراءات الحجز خلال ثلاثين يوما من توقيعه وأن يقدم بعد ذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور الأمرباعلان المدين به وبمحضر الحجز والأمر الصادر بتوقيعه اذا لم يكن قد أعلن به من قبل والا اعتبر الحجز كأن لم يكن . ومؤدى هذا النص أنه لا يجوز فى حالة ديون النقود الثابتة بالكتابة واستصدار أمر بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير من أجلها أن يكلف الدائن مدينه وفقا للقواعد العامة بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم بثبوت الدين وصحة الحجز لأن الاجراءات المرسومة بالمادة ٨٥٨ مرافعات سالفة الذكر بشأن حجز ماللمدين لدى الغير تعد استثناءا من حكم القاعدة العامة المقررة بالمادة ٥٥٢ مرافعات وذلك بالنسبة للديون الثابتة بالكتابة والتى يوجب القانون فى استيفائها اتخاذ طريق استصدار أمر الأداء (راجع التنفيذ للدكتور محمد حامد فهمى طبعة ثالثة ص ٥١٨ و ٥١٩) .

« وحيث أن المدعى خسر دعواه فيتعين الزامه بمصاريفها عملابالمادتين٣٥٦ و٣٥٧/١ مرافعات » .

قضية رقم ٦١ سنة ٥٧ رئاسة الأستاذ فتحى عبد الصبور القاضى .

٥١٩

محكمة ميت غمر الجزئية

٩ يناير سنة ١٩٥٦

الحائز فى القانون المدنى . الحائز الذى يقتضى اعلانه باجراءات نزع الملكية .

المبادىء القانونية

الحائز طبقا لتعريف القانون المدنى هو من انتقلت اليه ملكية العقار أو أى حق عينى آخر قابل للرهن دون أن يكون مسئولا مسئولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن ـ وطبقا لقانون المرافعات هو من آل اليه العقار أو أى حق عينى قابل للرهن بعقد مسجل قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية

وفي هذه الحالة فان انذار الحائز يكون واجبا في صورة ما اذا كان لهذا الحائز وجود في ذلك الظرف الزمني الذي ينبه فيه المرتهن على مدينه بالوفاء وينذره بنزع الملكية .

المحكمة

« .. من حيث أن الاشكال قد حاز أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

« وحيث أن المستشكل أقام هذه الدعوى باعتراضه في محضر التسليم المؤرخ ١٩٥٧/١٢/١٠ جاء به أن المستشكل ضدهما الأول والثاني استصدرا حكم مرسى مزاد ضد الثالث في القضية رقم ٧٠١ سنة ١٩٥٧ وانه رفع هذا الاشكال بصفته واستند في ذلك الى أن موكله وهو حائز للعقار حيث اشتراه من المستشكل ضده الثالث بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ ١٩٥٤/٨/٦ وسجل عريضة دعوى اثبات التعاقد في ١٩٥٦/٣/٤ رقم ٢٢٣٣ ومن ثم فهو حائز للعقار وكان يتعين على المستشكل ضدهما الأول والثاني أن ينذراه بتنبيه نزع الملكية ، كما استند الى أن القطعة المراد التنفيذ عليها هي رقم ٢٢٧/٢٥ على ما هو واضح من عريضة الدعوى المسجلة وكشف التحديد بينما صدر حكم مرسى المزاد عن القطعة ٢٢٧/٦٧ كما جاء في انذار تسليم العقار وطلب الحكم بقبول الاشكال شكلا وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه رقم ٧٠١ سنة ١٩٥٧ الى أن تفصل محكمة الموضوع في المنازعات الموضوعية مع الزام المستشكل ضدهم المصروفات والأتعاب والنفاذ بلا كفالة وقدم سندا لدعواه حافظة تحتوى على عقد البيع الابتدائي وصورة رسمية من عريضة الدعوى رقم ٣٣٣ سنة ١٩٥٦ وشهره بمكتب الشهر العقاري برقم ٢٢٣٣ في ١٩٥٦/٣/٤ .

« وحيث انه بالنسبة لأساس الاشكال الأول وهو اعتبار المستشكل حائزا فقد استقر الفقه والقضاء على أن الحائز هو المالك وقد عرفت المادة ٢/١٠٦٠ من القانون المدني بأنه « من انتقلت اليه بأي سبب من الأسباب ملكية هذا العقار أو أي حق عيني آخر قابل للرهن دون أن يكون مسئولا مسئولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن » أي أن يكتسب ملكية العقار أو أي حق عيني عليه قابل للرهن (يراجع عرفه التنفيذ المدني الجديد الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٥ ص ٧٦٠ و٧٦١) والحائز الذي يجب على الدائن المنفذ أن يتخذ بالنسبة له الاجراءات الخاصة من اعلان الانذار وتسجيله هو بحسب نص المادة ٦٢٦ مرافعات . من آل اليه العقار بعقد مسجل قبل تسجيل التنبيه (راجع رمزي سيف ص ٣٤٢ بند ٣٩٤ فيمن هو الحائز) ولا يعتبر تسجيل صحيفة الدعوى ناقلا للملكية أو لحق عيني قابل للرهن (راجع كذلك القضاء المستعجل محمد عبد اللطيف ص ٣٨٠ نبذة ٥١٤) .

« وحيث أنه بالنسبة للسبب الثاني من أسباب الاشكال وهو اختلاف برقم القطعة ، فالواضح من العقد الابتدائي المقدم من المستشكل حافظة ٦ دوسيه أن المشترى منزل مساحته ٣ ط حوض الناقه ٢٩ ضمن ٢٧ وبمراجعة قائمة شروط البيع تبين نفس الأرقام ومطابقة الحدود من جميع الجوانب في العقد الابتدائي وقائمة شروط البيع كما جاء بالقائمة عبارة « الملك ٧ شارع سرحان مكلفه ١٥٧٦ » وهذه العبارة تدل دلالة قاطعة على أن العقار منزل رقم ٧ ويقع بشارع سرحان .

« وحيث انه يتضح من ذلك أن الاشكال لا يقوم على أساس سليم ومن ثم يتعين رفضه مع الاستمرار في التنفيذ .

« وحيث أن خاسر الدعوى يتحمل بمصاريفها عملا بنص المادتين ٣٥٦ و٣٥٧ مرافعات » .

قضية عبد الرحمن ابراهيم بحيرى ضد السيد محمود حسنين لهيطه رقم ١٧٩٠ سنة ١٩٥٧ رئاسة الأستاذ أحمد لطفي القاضي .

دعوى الشركة ودعوى المساهم فى تشريع الشركات المصرى

للأستاذ محمود كامل المحامى

لم يعنى قانون التجارة المصرى بايضاح المعالم ورسم الحدود الخاصة بالتفرقة بين دعوى الشركة action sociale ودعوى المساهم · أو الدعوى الفردية action individuelle ولكن الفقه التجارى والقضاء التجارى المصريين ـ قبل صدور القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٤ ـ عنيا بذلك فاستقر أن دعوى الشركة :

« هى الدعوى التى تقيمها الشركة ut universi على أعضاء المجلس والمديرين والمراجعين الذين ارتكبوا خطأ ترتب عليه الاضرار بالشركة · وتقام الدعوى باسم الشركة · فاذا تعلقت المسئولية بأحد الأعضاء أقام بقية الاعضاء الدعوى أما اذا اشترك كل الاعضاء فى المسئولية فلا يجوز اقامة الدعوى الا بعد عزلهم أو استقالتهم وتعين الجمعية العمومية من يقوم باقامة دعوى المسئولية · »

أما الدعوى الفردية التى يرفعها المساهم فان قوامها :

« ان كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم العضو الذى ارتكبه بالتعويض ·· ويستطيع المساهم ، كأى شخص آخر ، أن يقيم هذه الدعوى ·· ولا تستطيع الجمعية العمومية أن تمنع المساهم من اقامة دعواه على العضو ـ أى عضو مجلس الادارة ـ بأن تقرر التصديق على الفعل المنسوب الى هذا الأخير لأن هذه الدعوى يملكها المساهم الذى أصابه الضرر » ·

وقد ذهب الفقه التجارى المصرى بصدد معيار التفرقة الى أن :

« العبرة بمحل الضرر incidence du dommage فدعوى الشركة محلها الضرر الذى أصاب الشركة كلها أى جماعة المساهمين ·· أما الدعوى الفردية فان محلها الضرر الشخصى الذى أصاب المساهم فقط فى ثروته الممثلة فى أسهم الشركة » · (١)

وكانت أحكام القضاء التجارى المختلط قد أقرت هذه التفرقة اذ قضت بأن :

« دعوى الشركة هى تلك التى تستمد أصلها بحق يتعلق بالشركة فى مجموعها وهى الدعوى التى تكون مباشرتها تبعا لذلك مستهدفة الحرص على رأس مال الشركة أو اعادته الى ما كان عليه أو زيادته · أما الدعوى الفردية فهى تلك التى يكون موضوعها المطالبة بحق خاص بأحد المساهمين أو ببعضهم ·

---

(١) محمد صالح « شركات المساهمة فى القانون المصرى والقانون المقارن » طبعة ١٩٤٩ ص ٣٣٠ ، ٣٣٥ ويلاحظ أن المؤلف فى كتابه « شرح القانون التجارى المصرى » الذى أصدره عام ١٩٤٠ لم يكن قد أشار اطلاقا الى دعوى الشركة ولا الى الدعوى الفردية ؟

والفاصل المميز في التفرقة ينحصر في الضرر الناشيء فاذا كان هذا الضرر لا يصيب الا أحد المساهمين أو بعضهم فالدعوى فردية ، أما اذا كان الضرر يصيب الشركة بأسرها وبالتالى مجموع المساهمين فالدعوى دعوى شركة » .

D'après la jurisprudence, l'action sociale est celle qui a sa source dans la réclamation d'un droit appartenant à la société toute entière et dont l'exercice, par conséquent, a pour but de maintenir, reconstituer ou augmenter l'actif social; l'action individuelle et celle qui a pour objet la réclamation d'un droit appartenant à un ou plusieurs actionnaires.

Le criterium pour les distinguer réside dans le préjudice subi. Si le dommage causé n'atteint qu'un ou plusieurs actionnaires, l'action sera individuelle ; si le dommage causé atteint la société toute entière et par suite l'ensemble des actionnaires, l'action sera sociale. (١)

وقد لخص هذا المرجع أحكام القضاء التجارى المختلط بأن :

« دعوى الشركة لاتمكن مباشرتها الا بواسطة الشركة ممثلة بالهيئة التى تنوب عنها وان الدعوى الفردية لا يمكن أن يرفعها الا المساهم .

ان الشركة وحدها دون غيرها هى التى تملك التصرف فى دعوى الشركة وبالتالى التنازل عنها ، ان الشركة هى التى تستفيد من دعوى الشركة بينما الدعوى الفردية لا يعود نفعها الا على المساهم الذى رفعها » .

واستند فى هذا التلخيص الى الحكمين الصادرين من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٠٠ ، ١٢ من ديسمبر سنة ١٩١٠ (٢) .

فقد قررت هذه الأحكام ان دعاوى المسئولية التى ترفع ضد المديرين أو ممثلى الشركات سواء بسبب أخطاء الادارة أو بسبب مخالفة القانون العام أو قانون الشركة الأساسى اذا كانت هذه المخالفة تهم الشركة بأجمعها هى دعاوى شركة لا يعود نفعها الا على الشركة اذا كان قد رفعها ممثلوا الشركة أو مصفى الشركة .

كما استند هذا المرجع الى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٥ من يونيو سنة ١٩٣٢ (٣) وهو الذى قرر أن الشرط الذى يتضمنه القانون الأساسى لشركة الخاص بمنع المساهمين من رفع الدعوى ضد الشركة أو ممثليها بدون موافقة الجمعية العمومية شرط صحيح الا فى حالة واحدة هى مزاولة دعوى الشركة اذا كانت تتعلق بالنظام العام أى اذا كانت دعوى الشركة التى يزاولها المساهمون تستند على قواعد آمرة لا يمكن الاتفاق على ما يخالفها كالدعوى الخاصة بحل الشركة بسبب خسارة رأس المال خسارة تبرر الحل .

La clause prohibitive des statuts interdisant aux actionnaires l'action contre la société, ou ses représentants, sans l'assentiment de l'assemblée n'est valable pour les actions sociales que s'il ne s'agit pas d'une action fondée sur l'ordre public, c'est-à-dire sur des règles impératives contre lesquelles les conventions ne peuvent rien, telles que l'action en dissolution pour la perte du capital justifiant la dissolution.

(١) (Traité — Formulaire — Des Sociétés de Personnes et de Capitaux en Droit Egyptien par S. Habib Shoukry et Michel Michalla P. 267)

(٢) والسنة ١٢ ص ١٣٠ والسنة ٢٢ ص ٨٢
Bulletin de Législation et de Jurisprudence Egyptiennes

(٣) المرجع السابق السنة ٤٤ ص ٣٦٧

وبذلك رد هذا الحكم الصادر من القضاء التجارى المختلط على الجدل العنيف الذى ثار بشأن ما تتضمنه بعض القوانين الاساسية لشركات المساهمة من منع المساهمين من رفع دعوى الشركة ut singuli بدون موافقة الجمعية العمومية • وهذا الشرط المانع clause prohibitive الذى يحرم المساهم من مباشرة دعوى الشركة أو شرط الاخطار clause d'avis الذى يعلق حق المساهم فى رفع دعوى الشركة باخطار الشركة لتتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن هذه الدعوى قد أثار جدلا فقهيا عنيفا فى فرنسا وفى مصر وكان الاتجاه فى فرنسا الى بطلان هذا الشرط وقد أقر المشرع الفرنسى هذا الاتجاه باضافة فقرة جديدة الى المادة ١٧ من قانون ١٨٦٧ بمقتضى المادة ٤ من المرسوم الصادر فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٣٧ وقد نصت هذه الفقرة الجديدة على انه « باطل وكأنه لم يكن كل شرط فى القانون النظامى من شأنه أن يعلق استعمال هذه الدعاوى (دعاوى المساهمين الفردية وباسمهم الخاص) على الاخطار السابق أو على اذن الجمعية العامة أو الشرط الذى يقضى سلفا بالتنازل عن مباشرتها » •

ورغم هذا التعديل فقد قضت المحاكم الفرنسية باباحة الدفع بعدم قبول دعاوى الشركة التى يرفعها المساهمون بدون الحصول على اذن الجمعية العمومية اذا أثير هذا الدفع فى أية حال كانت عليها الدعوى أمام محكمة أول درجة •

L'art. 4 du décret-loi du 31 Août 1937, prescrivant qu'est nulle et réputée non écrite toute clause des statuts ayant pour effet de subordonner à l'avis préalable ou à l'autorisation de l'assemblée générale l'exercice des actions prévues par l'art. 17 de la loi de 1867, est recevable l'action en nullité d'une délibération de l'assemblée générale encore bien que les statuts de la société subordonnent l'exercice des actions judiciaires à l'avis préalable de l'assemblée générale. (1)

أما فى مصر فقبل الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٥ من يونيو سنة ١٩٣٢ ـ الذى سبقت الاشارة اليه فى هذا البحث والذى أقر بصحة الشرط المانع للمساهم من رفع دعوى الشركة بدون موافقة الجمعية العمومية كان القضاء التجارى المصرى مضطربا حيال هذه المسألة الخلافية فقضت محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٦ من مايو سنة ١٩١٦ بأن :

« حق المساهم فى رفع دعوى الشركة بمسئولية أعضاء مجلس الادارة باسمه الخاص لا يلغيه شرط دارج فى القانون النظامى لبطلانه »

وكانت محكمة مصر التجارية المختلطة قد قضت فى ٢٠ من يونيو سنة ١٩١٤ بأنه :

« اذا نص القانون النظامى على ان المنازعات التى تتصل بالمصلحة العامة للشركة لا يمكن رفعها ضد مجلس الادارة أو أحد أعضائها الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة فان ذلك لا يقضى على حق كل مساهم بأن يدعى فرديا على المديرين بالمسئولية لسوء ادارتهم أو مخالفتهم للقانون أو القانون النظامى ، دون اتخاذ قرار من أغلبية المساهمين ولكنه يلزم المساهم باخطار الجمعية العامة بطلبه وبحيث لا يستعمل هذا الحق الا اذا اختلفت وجهة نظره مع الجمعية العامة ولو ظن مقدما ان دعوة الجمعية العامة لم يكن لها أثر بسبب تكوينها » •

(١) Trib. Com. Seine — 17 Janv. 1949 — Rec. Sirey 1949 — 2-161-, note de M. Dalsace

وقد علق الفقه التجارى المصرى ـ قبل صدور المرسوم بالنموذج الخاص المشتمل على العقد الابتدائى لشركات المساهمة ـ على هذين الحكمين فقرر :

« واذن فيكفى أن يقوم المساهم باخطار الجمعية العامة حتى يجوز له رفع الدعوى بعد انعقادها ولو لم توافق على رفعها ويكون ذلك عادة بأن يعترض المساهم أثناء مداولات الجمعية العامة على القرار المتخذ ، ويقرر انه يعلن الجمعية العامة بأن المديرين مسئولون وانه سيقوم برفع دعوى الشركة باسمه الخاص ut singuli ويثبت ذلك بالرجوع الى محضر الجمعية العـــامة أو بشهادة الشهود اذا امتنع ممثلوا الشركة عن تدوينه فى المحضر . ويتعين على المساهم فى هذه الحالة أن يعلن عزمه على رفع دعـــوى الشركة باسمه الخاص فاذا اقتصر على مجرد الاعتراض على القرار المتخذ أو على التصويت بعدم الابراء لم يعتبر ذلك منه اخطارا بالمعنى المطلوب فاذا لم يكن المساهم قد أخطر فى جلسة الجمعية فان اخطار الشركة يكون بانذار مجلس الادارة رسميا بالمطالبة بأن ترفع الشركة دعواها ـ مع بيان أسبابها بيانا كافيا ـ والا فان المساهم يرفعها وعلى مجلس الادارة فى هذه الحالة اما أن يرفع الدعوى فورا اذا كنت الجمعية قد قررت ذلك أو يدعوها فورا للاجتماع أو ينتظر الى موعد اجتماعها العادى اذا كان قريبا » . (١)

ولكن الرأى العام الراجح فى الفقه التجـــارى المصرى استقر على عـــدم اطلاق حق المساهم فى رفع دعوى الشركة فقرر أن :

« القاعدة ان أعضاء المجلس مسئولون أمام الشركة وحـــدها ـ الجمعية العمومية ـ لأنهم وكلاء عن الشركة وليسوا وكلاء عن المساهمين ولذلك فلا يجوز للمساهم التقاضى ومحاسبتهم عن علاقتهم بالشركة .. » (٢)

وقد استند على حكم مصرى قرر صراحة التفرقة التى سبق أن شرحناها بين الدعوى الفردية التى يرفعها المساهم مستندا الى الضرر الشخصى الذى يصيبه بسبب ســـوء ادارة ممثلى الشركة وبين دعوى الشركة التى لا ترفع الا بقرار من الجمعية العمومية ينص على انابة وكيل عنها فى رفع دعوى المسئولية على أولئك الممثلين L'action sociale ut universi

وقد جاء فى حيثيات هذا الحكم :

« وحيث ان المسلم به فى فقه القانون التجارى ان للجمعية العمومية للمساهمين اذا ثبت وقوع خطأ من المديرين أن تنيب عنها وكيلا من بينها أو من الخارج فى رفع دعوى المسئولية عليهم L'action sociale ut universi (٣)

واستطرد هذا الرأى الفقهى ـ فقرر انه :

« جرت العـــادة بالنص فى نظام الشركة على عدم جواز رفع المنـــازعات التى تمس المصلحة العامة والمشـــتركة للشركة ضد مجلس الادارة أو ضد أحد أعضـــائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية ويجب على كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل ان يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل .

ويجب على المجلس ان يدرج هذا الاقتراح فى جدول اعمال الجمعية العمومية فلايجوز لاى مساهم اعادة طرحه . واما اذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا

---

(١) مصطفى كمال وصفى « المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الادارة فى شركات المساهمة » طبعة ١٩٥١
(٢) ص ١٥٦ ـ ١٥٧

على العريف ـ « شرح القانون التجارى المصرى » ١٩٥٥ ـ ص ٢٢٨

(٣) محكمة القاهرة الابتدائية فى ٩ من ديسمبر ١٩٥٢ ، المحاماة السنة ٣٣ ـ ص ١١٢٥ .

او اكثر وتوجه اليهم الاعلانات الرسمية وبعبارة اخرى فان هذا الشرط يمنع المساهمين من رفع دعوى الشركة لانه يجعله من شأن الجمعية العمومية وحدها » (١)

وكان المشرع التجارى المصرى قد اضطرب هو الآخر أمام هذا الجدل العنيف فذهب مشروع قانون الشركات فى المادة ٣٤١ منه الى انه :

« كل شرط فى نظام الشركة يقضى بتعليق مباشرة الدعاوى المبينة فى هذا الفرع على اذن سابق من الجمعية العمومية • وكل شرط يقضى بالتنازل سلفا عن مباشرة هذه الدعاوى يكون باطلا وكأنه لم يكن »

ولكن المادة ٦٢ من العقد النموذجى لشركات المساهمة الذى كانت السلطات المختصة قد اعدته فى نفس فترة اعداد مشروع قانون الشركات قد نصت على انه :

« لايجوز توجيه المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر من اعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية » اى ان هذه الفقرة من العقد النموذجى القديم قد اخذت بشرط التصريح clause d'autorisation ونصت الفقرة الثانية من ذلك العقد النموذجى القديم على انه :

« يجب على كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل ـ وهو الذى يمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ـ ان يخطر مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الاقل • ويجب على المجلس ان يدرج هذا الاقتراح فى جدول اعمال الجمعية العمومية • فاذا رفضت الجمعية هذا الاقتراح لم يجز لاى مساهم اعادة طرحه باسمه الشخصى • اما اذا قبل فتعين الجمعية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر يجب أن تعلن اليهم جميع الاعلانات الرسمية » •

فلما صدر القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٤ خلا من اى نص بشأن دعاوى المسئولية سواء فى شكل دعوى الشركة التى تقرر الجمعية العامة رفعها ضد المديرين ut universi او دعوى الشركة التى يرفعها المساهمون ut singuli الا ان المرسوم الذى شمل نموذج العقد الابتدائى لشركات المساهمة ونظامها الذى صدر فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ قد نص فى المادة ٥٠ منه على انه :

« مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة او ضد واحد او اكثر من اعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية •

ويجب على كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل ان يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الاقل ويجب على المجلس ان يدرج هذا الاقتراح فى جدول اعمال الجمعية •

فاذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لاى مساهم اعادة طرحه باسمه الشخصى • اما اذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا او اكثر ويجب ان توجه اليهم جميع الاعلانات الرسمية »

اى ان هذا المرسوم قد استبعد الشرط المانع clause prohibitive واخذ شرط الاخطار clause d'avis .

(١) على العريف ، نفس المرجع ، ص ٢٣١ – ٢٣٢ •

وقد عقب الفقه التجارى المصرى على نص المادة ٥٠ من العقد النموذجى بان :

« هذا الشرط صحيح فى نظرنا لانه لا يترتب عليه توقيف حق المساهم فى مباشرة دعوى الشركة على موافقة الجمعية العمومية ، ولكنه يقضى بتنبيه هذه الجمعية وهى صاحبة الشأن الاول الى واجبها فى الدفاع عن مصلحتها ورفع دعوى المسئولية ضد اعضاء مجلس الادارة وبذلك يتاح للمساهم تحريك النزاع امام الجمعية العمومية التى يجب عليها ان تتخذ فى شأنه قرارا بالرفض او القبول . فاذا صدر قرارها بالرفض فان ذلك يكون بمثابة تقرير براءة اعضاء مجلس الادارة فلا يكون للمساهم رفع دعوى الشركة بعد ذلك باسمه الشخصى الا اذا ثبتت ان قرار الجمعية العمومية صدر عن غش او ان ما ينسب الى عضو مجلس الادارة هو مخالفة القانون او القانون النظامى لان الجمعية العمومية لا تملك اتخاذ قرار صحيح بتبرئتهم فى هذه الاحوال . أما اذا رأت الجمعية العمومية ادانة عضو مجلس الادارة فهى تعين لذلك مندوبا او اكثر لمباشرة الدعوى نيابة عنها وبذلك لا يكون هناك محل لممارسة المساهم دعوى الشركة بصفته الفردية ما دامت الشركة قد نشطت للدفاع عن مصلحتها ولم يعد للمساهم وجه للتأذى من جمودها » (١) .

وبينما يتضح من هذا الرأى الفقهى المصرى اقراره لشرط الاخطار نجد رأيا فقهيا مصريا آخرا يسرف فى مهاجمته فيصف هذا النص فى تعقيبه على النص المشابه له وهو نص المادة ٦٢ من العقد النموذجى القديم بأنه نص « عجيب ! » وان هذا النص :

« أهدر شرط الاخطار .... فاذا فقد عدنا الى الشرط المانع الذى بدأنا منه فكان النص قد تضمن شرطا مانعا على شرط مانع آخر . هذا مثل واضح لكراهية ادارة الشركات لاستعمال الشركة حقوقها المشروعة بواسطة احد المساهمين . »

وقد سار هذا الرأى شوطا بعيدا فوصف هذا النص بانه باطل ومخالف للنظام العام . (٢)

ولكن يبدو ان الرأى الراجح لدى الفقه التجارى المصرى هو الميل الى عدم جوازالنص فى نظام الشركة على حرمان المساهم بمفرده من رفع دعوى الشركة « لانه من الحقوق الاساسية للمساهم التى لا يجوز المساس بها كما ان هذه الدعوى وسيلته الى مباشرة الرقابة على الادارة » . والميل فى نفس الوقت الى أنه :

« يجوز النص فى النظم ــ اى نظام الشركة ــ على ضرورة اخطار الشركة قبل رفع الدعوى حتى يتيسير للجمعية العمومية اتخاذ قرار بشأنها » (٣)

بعد ان قرر انه « لما كان الاصل هو ان دعوى الشركة لا ترفع الا بقرار من الجمعية العمومية فانه لايجوز للمساهم ان يرفع دعوى الشركة باسمة الخاص الا فى حالة قعود الشركة واهمالها فى رفعها لان هذا الحق ملك للشركة فى الاصل .

---

(١) على حسن يونس ــ الشركات التجارية ــ طبعة ١٩٥٧ ــ ص ٦٨١ ــ ٦٨٢ .

(٢) مصطفى كمال وصفى ــ نفس المرجع ــ هامش ص ١٥٩ .

(٣) مصطفى كمال طه ــ « شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم وفقا لاحكام القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ » ، ١٩٥٥ ، ص ١٣٢ ــ وقد استند على حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٦ من مايو سنة ١٩١٦ . Bulletin السنة ٢٨ . ص ٣١٤ وحكم محكمة مصر التجارية المختلطة فى ٢٠ من يونيو ١٩١٤ ، جازيت Gazette السنة ٤ ص ٢٠٨ .

ويبدو هذا الميل في الفقه التجاري المصرى فى رأى اخر وصف الشرط المانع بانه « لاقيمة له اذا كان منصبا على حرمان المساهم من دعوى الشركة اذا كان سببها مخالفة النظام العام وبناء على ذلك لا يجوز حرمان المساهم من مخاصمة الشركة او مطالبـــته بعرض الامر على الجمعية العمومية اذا كان الغرض من مقاضاتها طلب حلها بسبب ضياع الجزء من رأس المال الذى يبرر هذا الحل فهذه الدعوى حتى ولو اعتبرت دعوى الشركة فهي من النظام العام » ولكن نفس صاحب هذا الرأى وصف شرط الاخطار وهو الشرط القاضي باستشارة الجمعية العمومية بانه شرط قانونى » ٠ (١)

وقد اشار هذا الرأى الى حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٦ من مايو سنة ١٩١٦ الذى سبقت الاشارة اليه والذى قضى بأنه « اذا كان القانون النظامى للشركة ينص على حرمان المساهم من حق رفع الدعوى اطلاقا بدلا من تكليفه بأخذ رأى الجمعية مقدما فلا يمكن اجباره على اخذ رأيها مقـدما فى كل دعوى يريد رفعها ضـــد المديرين ٠ وقد عرض هذا الموضوع ـ موضوع قانونية شرط اخطار الجمعية العامـــة لشركة المساهمة قبل رفع دعوى الشركة بواسطة مساهم او مجموعة مساهمة ـ على القضاء التجارى المصرى فقضى فى حكم حديث لم ينشر بقبول الدفع من الشركة التى ينص قانونها النظامى على ذلك الشرط بعدم قبول دعوى الشركة المرفوعـــة من بعض المساهمين بدون ذلك الاخطار وجاء فى حثيثات هذا الحكم :

« ان هذين الطلبين من الدعوى ليسا الا دعوى الشركة وهى الدعوى التى تهدف الى تعويض الضرر الذى اصاب مجموع المساهمين وترتب عليه اهدار مصلحة الشركة وهى خاصة بحماية مجموع المساهمين والذين تمثلهم الشركة ٠ والبحث فيها ينحصر الى تحديد المسئولية واثبات خطأ مجلس الادارة ويجب لرفعها صدور قرار من الجمعيـــة العمومية يبين فيه من ينوب عنها فى ممارسة الدعوى ولما كانت المادة ٦٢ من عقـــد تأسيس الشركة نصت على الاجراءات الواجب اتخاذها وعلى من يقوم برفعها ٠ ولما كانت الدعوى خالية من دليل يؤيد المدعين فى طلبيهما المذكورين او ليس فى الاوراق ما يؤيد ما نصت عليه المادة ٦٢ من عقد تأسيس الشركة ٠

وحيث انه متى كان ذلك فانه يتعين الحـكم بقبول الدفع بعـــدم قبـــول الدعوى بالنسبة للطلبين » (٢)

وكان القضاء التجارى المصرى قد اصدر قبل ذلك حكما يفهم منه الاخذ بما استقر لدى غالبية الفقهاء المصريين من عدم جواز النص فى القوانين النظامية لشركات المساهمة على « الشرط المانع » اذ قضى بأنه :

« من هذه الدعوى ـ أى دعوى الشركة ـ يتفرع نوع آخر هو دعوى الشركة التى يرفعها المساهم باسمه الخاص Action sociale exercée ut singuli

وهذه يرفعها الشريك المساهم اذا بدا له تراخ وقعود من جانب الشركة او الجمعية العامة فى استعمال حقها فى رفع دعوى الشركة ٠ وهذا الحق لا يجوز النص فى لوائح الشركات ونظمها الخاصة على حرمان المساهم منه » (٣)

ولم يعترض هذا الحكم ـ كما يبدو ـ على شرط الاخطار ٠

(١) محمد كامل أمين ملش « الشركات » ، ١٩٥٧ ، ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠ ـ وقد استند على حكم محكمـــة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٥ من يونيو سنة ١٩٣٢ الذى سبقت الاشارة اليه ٠

(٢) حكم محكمة القاهرة الابتدائية فى ١٣ من يونيو ١٩٥٦ فى القضية ٢٩٥٥ سنة ١٩٥٣ كلى القاهرة ٠

(٣) حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية فى ١١ من يونيو ١٩٥٥ فى القضية ١٤٣٥ سنة ١٩٥٢ كلى تجارى ٠

براءة ذمة أو اخلاء طرف اعضاء مجلس الادارة ..

بقيت كلمة بشأن براءة ذمة أعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة أو اخلاء طرفهم بواسطة الجمعية العامة quitus ومدى اثر ذلك على حق هذه الجمعية مستقبلا فى رفع دعوى الشركة . فالاجماع منعقد ـ فقها وقضاء ـ على أن :

« تقرير براءة ذمة المجلس من ادارته . تنقضى معه دعوى الشركة ويمتنع على اى مساهم بصفته الفردية أن يقيم دعوى الشركة » (١) .

وعلى انه :

« كثيرا ما تقرر الجمعيات العامة ابراء ذمة المديرين من اعمالهم فتعطيهم مخالصة وفى هذه الحالة لا يجوز للمساهمين مقاضاتهم بدعوى الشركة لأن أساس هذه الدعوى هو الانابة عن الشركة . ولما كانت الشركة قد وافقت على اعمال المديرين فتسقط اذن وكالة المساهم » (٢)

وعلى أنه :

« تكون قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين والمخالفين فى الرأى وعديمى الاهلية ومن لم تتوافر فيهم الاهلية » (٣)

وعلى أنه :

« للجمعية العمومية سلطان واسع فى اصدار القرارات وتوجيه الشركة وتنفيذ هذه القرارات على جميع المساهمين بما فيهم الغائبين والمعارضون » (٤)

وعلى أنه :

« اذا وافقت الجمعية العمومية بقرار صحيح على الحساب المقدم من المجلس او تصالحت معه فيعتبر الموضوع منتهيا ولا محل للتدخل بين الموكل ووكيله ولذلك يجب رفض دعوى المساهم » (٥) .

وعلى أنه :

« مبدأ المخالصة مبدأ مشروع ذلك ان من الطبيعى ان تبدى الجمعية العامة رأيها فى قيمة ادارة المديرين بعد أن تفحص هذه الادارة فاذا وافقت عليها كان فى ذلك ابراء لذمة المديرين واخلاء لمسئوليتهم ويكون من الظلم ان يتركوا معرضين خلال اعوام طويلة للمساءلة القضائية بسبب اخطاء ارتكبوها فى أثناء ادارتهم للشركة بعد أن يكونوا قد قدموا حساباتهم . اذ كلما انقضى زمن اطول كلما اصبح من الاصعب تقدير قيمة اعمالهم والظروف التى قاموا بها بهذه الاعمال .

ووفقا للمبدأ القائل بان الجمعية العامة هى صاحبة السيادة فى تقدير الادارة ، تعتبر المخالصة التى جرى التصويت عليها بصورة صحيحة ملزمة لجميع المساهمين ومن شأنها ان تنهى دعوى الشركة وان تمنع اى مساهم من مباشرة هذه الدعوى منفردا »

---

(١) محمد صالح ـ «شركات المساهمة» ص ٣٣٢ .

(٢) محمد كامل ملش ـ نفس المرجع ـ ص ٤٣١ ـ ٤٣٢ .

(٣) على حسن يونس ـ نفس المرجع ـ ص ٧١٦ ـ وقد استند على المادة ٤٣ من العقد النموذجى وعلى : Charron, La représentation des incapables aux assemblées d'actionnaires

(٤) مصطفى كمال طه ـ نفس المرجع ـ ص ١٤٥ .

(٥) على العريف ـ نفس المرجع ـ ص ٢٢٩ ـ وقد استند على حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٠ من ابريل ١٩٤٦ ، Bulletin ٨٥ ص ١٠٣ .

« Le principe du quitus est légitime. Après avoir examiné la gestion des administrateurs pendant l'exercice écoulé, il est naturel que l'assemblée donne son avis sur la valeur de cette gestion et, si elle l'approuve, décharge les administrateurs de leur responsabilité. Il serait injuste de les laisser exposés pendant de longues années à des poursuites judiciaires pour fautes de gestion ; après la reddition de leurs comptes ; plus le temps s'écoule et plus il serait difficile d'apprécier la valeur de leurs actes et les circonstances dans lesquelles ils ont agi ».

« En vertu du principe suivant lequel l'assemblée est souveraine dans l'appréciation de la gestion, le quitus régulièrement voté par la majorité s'impose à tous les actionnaires. Il éteint l'action sociale et empêche l'exercice de cette action par un actionnaire à titre individuel ». (١)

كما ان القضاء المصرى مستقر ايضا على هذا المبدأ بشأن حجة المخالصة او ابراء الذمة او اخلاء الطرف وتأثيره على دعوى الشركة فقضى بان :

« مصادقة الجمعية العمومية لمساهمى شركة مساهمة على الميزانية تتضمن لمصلحة مجلس الادارة مخالصة عن اعمال الادارة التى تدخل فى حدود القانون ونظام الشركة »

La ratification par l'assemblée générale des actionnaires d'une société anonyme comporte en faveur du conseil d'administration décharge pour les actes de gestion rentrant dans les limites de la loi et des statuts. (٢)

وقضى بانـــه :

« لا يجوز اقامة دعوى المساهمين بالنسبة لاعمال الادارة التى تدخل فى اختصاص مدير شركة المساهمة والتى تكون قد عرضت على الجمعية العامة عرضا صحيحا وكانت محم موافقتهم » (٣)

Les actes de gestion rentrant dans les pouvoirs des administrateurs d'une société anonyme, et qui ont été régulièrement soumis à l'assemblée générale et approuvée par elle, ne peuvent être incriminés par une action ut singuli de la part des actionnaires.

وقضى بان :

« لا يجوز للمساهم اعادة المناقشـــة فى حسابات وافقت عليها الجمعية العامـــة للمساهمين ما دامت الجمعية قد انعقدت انعقادا صحيحا ودارت مناقشاتها بصورة صحيحة من الناحية الشكلية » (٤)

---

(١) مجلة القانون والاقتصاد . السنة ١٢ العددان ٦ ، ٧ لشهرى نوفمبر وديسمبر ١٩٤٢ - ص ١٣٧ .
(Gaston Caby, professeur aux Facultés de Droit du Caire et de Strasbourg : « La Responsabilité Civile des Administrateurs de Sociétés Anonymes à raison de leurs fautes de gestion ».

(٢) Traité Formulaire des Sociétés de Personnes et de Capitaux. ص ٢٦٩ - وقد استند على : حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩١٠ - مجلة التشريع والقضاء - السنة ٢٣ - ص ٨٢ - وحكمها فى ١٦ من مايو ١٩١٦ نفس المجلة - السنة ٢٨ - ص ٣١٤ . وحكمها فى ٣١ من اكتوبر ١٩١٦ - نفس المجلة . السنة ٢٩ - ص ٢٤ - وحكمها فى ١٤ من فبراير ١٩٢٣ - نفس المجلة السنة ٣٥ ص ٣٢٢ .

(٣) حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٧ من يناير ١٩٣٨ - جازيت الجزء ٢٨ ص ٤٨ .

(٤) حكم محكمة القاهرة المدنية المختلطة فى ٢٠ من يونيو ١٩٢٧ - جازيت - جزء ١٧ - ص ٣٠٤ .

« Un associé ne peut remettre en question un bilan approuvé par une Assemblée Générale des actionnaires régulièrement tenue et ayant régulièrement délibéré en la forme. »

وقضى بأن :

« حق رفع الدعوى يسقط اذا كانت الجمعيـــة العموميـــة قد وافقت على تصرفات المديرين واقرتهم واعطتهم مخالصة quitues وذلك مالم يكن هناك غش او تصرفات اخرى غير قانونية منعت الجمعية العمومية من الوقوف على حقيقة تصرفات المديرين »(١)

كما استقر القضاء فى فرنسا على انه :

« لكى تطبق على عضو مجلس الادارة احكام مواد القانون الصادر فى ٢٤ من يوليو ١٨٦٧ ـ وهى الاحكام الخاصة بمسئولية اعضاء مجالس ادارة الشركات ـ لا يكفى ان يكون العمـــل المرتكب قد اضر بالشركة ولا ان يكون الضرر قد تبينه المدير المنسوب صدور العمل منه ولكن يجب ان يكون هذا المدير قد اراد ارتكاب العمل بغرض مبيت منطو على الغش »

Pour que soient applicables à un administrateur les dispositions de l'art. 15, 6 et 7, de la loi du 24 Juillet 1867, il ne suffit pas que l'acte incriminé ait été préjudiciable à la société, il faut, en outre, que ce préjudice ait été non seulement coonu, mais voulu dans un but déterminé et frauduleux. (2)

كما قضى فى فرنسا أيضا بأنه :

« فى حالة الخطأ فى الادارة او الحسابات الخاطئة يقضى المبدأ بان تكون موافقـــة الجمعية على الحسابات نهائية وغير قابلة للالغاء وان تكون موافقة الجمعية عن علم بما تمت الموافقة عليه من شأنها ان الحسابات المصدق عليها غير قابلة للالغاء »

Il a été particulièrement jugé, en cas de faute de gestion ou de comptes erronés, qu'en principe l'approbation des comptes par l'Assemblée Générale est irrévocable et définitive.... et qu'une approbation donnée en connaissance de cause par l'assemblée doit faire attribuer aux comptes approuvés un caractère irrévocable. (3)

وقضى أيضا بان :

« المخالصة التى تعطى لاعضاء مجلس الادارة عن علم ودارية بمضمونها تشكل دفعا بعدم قبول دعوى الشركة وكذلك كان الحال بالنسبة لموافقة الجمعية العمومية العادية على التنازل او على عقد صفقة ما »

La jurisprudence était fixée en ce sens que le quitus aux administrateurs en pleine connaissance de cause, de même que la renonciation ou la transaction votée par l'assemblée générale ordinaire des actionnaires constituait une fin de non-recevoir à l'action sociale. (4)

---

(١) محكمة القاهرة الابتدائية فى ٩ من ديسمبر ١٩٥٢ وهو الحكم الذى سبقت الاشارة اليه .

(2) (Jurisprudence Générale Dalloz-Neuvième Table Analytique de cinq années — 1947 — -951, Page 368).

(3) (Copper Royer — Traité théorique et pratique des Sociétés Anonymes. Tome 11. Ed. 1916. P. 361).

(4) Escara : Traité théorique et pratique du Droit Commercial Tome I, Ed. 1950, p. 471.
(Cassation 27 décembre 1853, D. 1854.1.145; 20 février 1877, D. 1877.1.201; 16 Janvier 1878, S. 1878.1.441 ; 9 juillet 1888, D. 1888.1.321).

أما الدعوى الفردية أى الدعوى التى يرفعها المساهم بشأن ضرر أصابه بالتطبيق للمادة ١٦٣ من القانون المدنى الجديد فالاجماع منعقد على انها دعوى « لا تستطيع الجمعية العمومية ان تمنع المساهم من اقامتها على العضو – أى عضو مجلس الادارة – بأن تقرر التصديق على الفعل المنسوب الى هذا الأخير لأن هذه الدعوى يملكها المساهم الذى أصابه الضرر وهو وحده الذى له ان يتنازل اذا شاء »(١) وعلى ان « حق المساهم فى رفع دعواه الفردية هو فوق كل شك وجدل وان هذا الحق تقرره القواعد العامة – م ١٦٣ مدنى ٠٠ وحقه فى رفع دعواه الفردية يقوم على اعتباره من الغير بالنسبة للشخص الاعتبارى أى باعتباره أجنبيا عنه فهو يدافع عن حقوق خاصة ، لا تخص الشخص الاعتبارى ولا مصلحة له فيها وعن أضرار وقعت عليه هو شخصيا بصفته الفردية دون ان تصيب الشخص الاعتبارى بسوء »(٢) وعلى انه « يكون للمساهم الذى أصابه الضرر ان يرفع دعوى المسئولية من أجل تعويض هذا الضرر وهى دعوى فردية ولا علاقة للشركة بها ٠٠٠ ولا يجوز لنظام الشركة ان يحرم المساهم أو ان يضيق من حقه فى رفع الدعوى الفردية » (٣) وعلى أن « للمساهم دفاعا عج حقوقه الفردية أن يرفع دعوى باسمه خاصة والمساهم الذى يرفع هذه الدعوى انما يدافع عن حقوق خاصة به وعن أضرار لحقته شخصيا بصفته الفردية ٠٠ وشروط نظام الشركة التى تقيد حق المساهم فى استعمال دعوى الشركة لا تسرى على الدعوى الفردية بمسئولية أعضاء مجلس الادارة »(٤) وعلى انه « يجوز للمساهم بصفته الشخصية ان يطالب مجلس الادارة بالتعويض عن كل ضرر أصابه بخطأ المجلس باعتباره فردا عاديا ٠٠٠ ويقول رأى بأن أساس دعوى الشركة المسئولية التعاقدية ٠ وأما أساس دعوى المساهم فهو المسئولية التقصيرية »(٥) وعلى ان « دعوى المساهم الفردية الغرض منها المطالبة بحق يخص مساهما أو أكثر وهى ملك للمساهم وحده الذى وقع عليه ضرر معين يختلف عن الضرر الذى حل بالشركة ولا يجوز لممثلى الشركة رفعها ويجوز له التنازل عنها والتصالح عليها ولا يجوز التمسك ضده بقوة الشىء المحكوم به قبل الشركة ٠٠٠ ويعتبر من الدعاوى الفردية دعوى بطلان جمعية عامة اذا كانت مخالفة للقانون أو نظام الشركة»(٦) ٠

---

(١) محمد صالح « شركات المساهمة » ، ص ٣٣٥ ٠

(٢) مصطفى كمال وصفى – نفس المرجع – ص ١٣٧ – ١٣٨ ٠

(٣) على حسن يونس – نفس المرجع – ص ٦٧٤ – ٦٧٩ ٠

(٤) مصطفى كمال طه – نفس المرجع – ص ١٣٤ ٠

(٥) على العريف – نفس المرجع – ص ٢٢٨ ٠

(٦) محمد كامل امين ملش – نفس المرجع – ص ٤٢٥ – ويلاحظ ان المؤلف قد عاد فى ص ٤٣٠ فأشار الى أن الشرط القاضى باستشارة الجمعية العامة قبل الاقدام على رفع الدعوى الفردية يعد شرطا قانونيا ولا ندرى على أى سند استند الفقيه على هذا الراى رغم ما قرره من قبل وما انعقد عليه الاجماع فى هذا البحث ٠

الضوابط العامة للسببية في قضائنا الجنائي

للدكتور رءوف عبيد
أستاذ بكلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

- ٥ -

الفرع الرابع
تداخل عوامل ترجع الى خطأ الغير بجانب فعل الجاني أو خطئه

تمهيد :

قد يتداخل خطأ من الغير بعد صدور نشاط من الجاني ـ عمديا كان هذا النشاط أم غير عمدي ـ ثم تحدث النتيجة المعاقب عليها · فهل من شأن تداخل خطأ الغير هذا أن يقطع صلة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة النهائية ، أم ليس له ثمة أثر من هذا النوع ؟·· تساؤل هام أثير في الفقه والقضاء ، وخضعت الاجابة له في نهاية المطاف لضابط التوقع أو الاحتمال · على أن الأمر لا يتضح على الوجه المطلوب الا اذا ميزنا بين فروض شتى :

(أ) فخطأ شخص ما غير الجاني الأول قد لا يصلح بذاته سببا لمثل النتيجة التي حدثت ، أو قد يكون نصيبه في احداثها غامضا مشكوكا فيه ، وعندئذ يتعين اهداره في حساب المسئولية ، اذ لا تبنى مسئولية جنائية بغير جزم ويقين · ومن ثم تظل مسئولية الجاني الأول قائمة ـ بغير وهن ـ بين نشاطه وبين النتيجة النهائية ، حين لا تكون ثمة مسئولية قبل هذا الغير · وهذا أمر واضح لا صعوبة فيه ، ولا اعتراض عليه ·

(ب) الا أن خطأ الغير قد يصلح ـ على العكس مما تقدم ـ سببا لاحداث مثل النتيجة النهائية التي حدثت ، ويكون في نفس الوقت مألوفا من الممكن توقعه ولذا فان السببية تظل قائمة بين نشاط الجاني الأول والنتيجة النهائية للاصابة ، وفي نفس الوقت يتحمل هذا الغير مسئوليته كاملة عن خطئه · أو بعبارة أدق يكون هناك خطأ مشترك بين جان سابق وآخر لاحق ، فلا ينفي خطأ أحدهما خطأ الآخر · وقد رأينا فيما سبق كيف أن الخطأ قد يكون مشتركا بين الجاني وبين نفس المجني عليه فلا ينفي خطأ أولهما خطأ ثانيهما ·

(ج) ومن صور خطأ الغير عندما يتوسط بين نشاط الجاني وبين النتيجة النهائية لاصابة المجني عليه خطأ الطبيب أو الجراح في علاج هذه الاصابة · وهو ـ من حيث أثره في السببية ـ ينبغي أن يخضع أيضا للضابط العام في التوقع · الا أن توسط هذا النوع من الخطأ يحسن أن يعالج في موضوع على حده ، اذ أن مسئولية الأطباء تخضع ـ في الرأي السائد ـ لقواعد على حدة ، وربما يكون

لهذه القواعد أثرها عندما تتخلف النتيجة النهائية من اجتماع العاملين معا : الاصابة الأصلية ، ثم خطأ الطبيب أو الجراح فى علاجها .

وعلى ذلك نجد أنفسنا أننا وان كنا فى نطاق دائرة واحدة من دوائر البحث ، يحكمها ضابط واحد ، الا أنه يجمل أن نعالج تطبيقات هذا الضابط فى مواضيع ثلاثة متتابعة على النحو الآتى :

الموضوع الأول : حكم تداخل خطأ من الغير بين نشاط الجانى والنتيجة النهائية اذا كان هذا الخطأ لا يصلح بذاته سببا لاحداثها .

الموضوع الثانى : حكم تعدد الأخطاء من مصادر متعددة اذا كانت تصلح كلها لاحداث نفس النتيجة .

الموضوع الثالث : حكم خطأ الطبيب أو الجراح عندما يشترك – مع فعل الجانى – فى احداث النتيجة النهائية .

الموضوع الأول

تداخل خطأ من الغير لا يصلح سببا للنتيجة النهائية

قد يتداخل خطأ من الغير بجانب خطأ الجانى ، ويصبح عندئذ من المتعين اسناد النتيجة الى أحد الخطأين دون الآخر ، أو اليهما معا . والأحوال التى يجوز فيهـا إسناد النتيجة الى الخطأ المشترك من الاثنين معا فيصبح كلاهما فاعلا لها سنعرض لها فيما بعد . ونريد الآن أن نبين ما اذا كان يجوز ابتداء اسناد النتيجة فى صور معينة الى أحد الخطأين دون الآخر . أو بعبارة أخرى هل ثمة محل للقول بأنه يمكن هنا أيضا فى النطاق الجنائى القول بأن أحد الخطأين يجوز أن يستغرق الآخر ، ومتى يكون الاستغراق ؟..

ان قاعدة استغراق أحد الخطأين للآخر مقررة فى النطاق المدنى « فاذا استغرق خطأ المدعى عليه خطأ الغير كان المدعى عليه وحده هو المسئول مسئولية كاملة ، ولا أثر لخطأ الغير فى هذه المسئولية . أما اذا استغرق خطأ الغير خطأ المدعى عليه فالغير وحده هو المسئول مسئولية كاملة ، ولا أثر لخطأ المدعى عليه فى هذه المسئولية . ويستغرق أحد الخطأين الآخر – كما بينا فى صدد الكلام فى خطأ المضرور – اذا كان خطأ متعمدا ، أو كان هو الذى دفع الى ارتكاب الخطأ الآخر .. فاذا لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر بقيا قائمين واعتبر أن كلا منهما سبب فى احداث الضرر ، وهذه هى حالة تعدد المسئولية » (١).

فمثلا قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه اذا انتزع المالك منقولات المستأجر وبضـائعه بعـد أن أخذ مشورة أحد المحـامين ، وطبقـا لهـذه المشورة ، فانتفت نية الغش ، وهى ضرورية لوجود الجريمة ، فمن ناحية المسئولية المدنية حيث لا يجوز الجهل بالقانون بتاتا ، وحيث تقوم المسئولية على مجرد الخطأ لا يكون لمشورة المحامى أى أثر (٢) . » فيلاحظ أن المحكمة فى هذه القضية لم تجعل لخطأ الغير (وهو هنا المحامى) أثرا فى مسئولية المالك . وهذا بخلاف ما اذا كان الضرر من خطأ المحامى

---

(١) الدكتور السنهورى فى « الوسيط » فقرة ٥٩٨ ص ٨٩٧ و ٥٩٩ ص ٨٩٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٨٩٦ هامش (١) .

قد وقع على المالك مباشرة ، فقد رأينا أن الخطأ يكون مشتركا فى هذه الحالة ، ولعل المحكمة فى القضية التى نحن بصددها اعتبرت أن خطـــأ المالك وهو يعمل تحت مسئوليته فى تصرفه نحو الغير قد استغرق خطأ المحامى » (١)٠

ومحاكمنا الجنائية لم تشر صراحة فى أحكامها الى أنه اذا تعددت الأخطاء الصادرة من أشخاص متعددين يصح أن يستغرق بعضها البعض الآخر ، ولم تتعرض بالتالى الى شروط هذا الاستغراق ٠ الا أنه يلاحظ أن قاعدة الاستغراق هــــذه من قواعد السببية ، وقد قلنا أكثر من مرة ان طبيعة السببية واحدة لا تتغير فى النطاق الجنائى عنها فى المدنى من حيث مبررات قيامها أو انتفائها ٠

فضلا عن ذلك فقد سبق أن بينا كيف أن خطأ المجنى عليه فى النطاق الجنائى يصح أن يستغرق أو يجب خطـــأ الجانى اذا كان الأول يسيرا والثـــانى فاحشا جسيما ، أو شاذا غير مألوف ، وكافيا بذاته لاحداث مثل النتيجة التى حدثت ، وقدمنا عدة تطبيقات لمحكمتنا العليا ٠ ولا نعرف حكمة لأن يتغير الوضع عن ذلك عند تعدد الأخطاء من أشخاص عديدين لم يكن من بينهم المجنى عليه ، فان مبررات تغيير الوضع غير قائمة ٠

أما القول بأنه ينبغى اعتبار هذه الأخطاء المتعددة متعادلة متكافئة ـ ولو على حساب الأمر الواقع ـ فهو نظر لا يستقيم الا مع نظرية كنظرية تعادل الأسباب التى أشرنا اليها فيما سلف ، وقلنا انها مهجورة لا تتفق مع الحلول التى يسير عليها قضاؤنا المصرى سواء فى النطاق الجنائى أم المدنى ٠

لقد حاول صاحبها von rbui ومن تابعه فيها الاستناد الى صـــلة السببية فى الطبيعة عندما لا تفرق بين سبب وآخر من حيث قوته وأثره فى النتيجة ، بما يقتضى اعتبار كل واحد منها شرطا لحدوثها والا فلا ، بغير موازنة بين قوة كل عامل وآخر من العوامل المختلفة ولا مقارنة تسمح بابقاء العامل الفعال منها واستبعاد ما يكون دوره واهيا ضعيفا ٠ ولكن فاتهم أن السببية فى القانون غيرها فى الطبيعة ٠ أو بعبارة أخرى فاتهم أن الرابطة القانونية شىء والرابطة الطبيعية أو الفلسفية شىء آخر ٠

فنظرية تعادل الأسباب وان كانت لا تخلو من مظهر السهولة ، اذ توفر على القاضى مشقة الموازنة بين قوة كل سبب من الأسباب المتعددة لتغليب أحدها على الباقين ، الا أنها متطرفة فى فهم السببية ، قاسية فى نتائجها على الجانى ، مؤسسة على وجهة نظر فلسفية بعيدة عن مراد الشارع وروح التشريع ، مستندة الى الافتراض المجرد ، أكثر منه الى واقع الحياة ٠

والحلول التى انتهى اليها قضاؤنا المصرى وان كان لم يلتزم فيها مقدما بفقه دون آخر الا أنها تتفق ـ فى جملتها ـ بالأكثر مع اتجاه السببية الملائمة أو الكافية على ما أشرنا اليه فى أكثر من موضع من مواضيع هذا البحث (٢) ومقتضى هذا الاتجـــاه السائد أنه متى اشترك عاملان (أو أكثر) فى احداث النتيجة النهائية وكان أحـــد العاملين مألوفا أو منتجا adequate يصلح فى العادة لاحداث مثل هذه النتيجة ، والآخر عارضا fortuit أو غير مألوف لا يصلح بحسب طبيعته فى المعتـــاد لاحداث هذه النتيجة ، حتى وان اشترك فى احداثها أحيانا لظروف شاذة ، فانه ينبغى استبعاد

(١) فى ١٩٢٩/١٢/٢٦ Bulletin رقم ٤٢ ص ١٢٧ ٠

(٢) راجع على وجه خاص ما ورد فى عدد فبراير سنة ١٩٥٨ من هذه المجلة ٠

العامل العارض ، واستبقاء العامل المنتج لها فى المألوف باعتباره مسئولا عن النتيجة وحده . هذه هى بايجاز نظرية السببية الملائمة كما قال بها فون كريز Von Kries

وقد تابعه فيها فقهاء عديدون نذكر منهم فون بار Von Bar وميركل Merkel وروملين Romelin . وقد فرق أولهم على الأخص بين السبب المحدث للنتيجة وبين الشروط اللازمة لحدوثها . فلا يعد سببا الا ذلك الذى يصلح بحسب المألوف لاحداثها وهو النشاط الانسانى الذى غير المجرى المألوف للحوادث ، فتسند النتيجة الى هذا التدخل غير الطبيعى لنشاط الجانى ، أما ماعداه من ظروف مختلفة فهى مجرد شروط لحدوث النتيجة لا يكفى أحدها ، كما لا تكفى مجتمعة لاحداثها . فمثلا لا يمكن لجريمة القتل أو الضرب أن تحدث ما لم يتواجد المجنى عليه فى مكان الجانى . فتواجده شرط لحدوث النتيجة - بين شروط أخرى - ولكنه ليس بذاته السبب المحدث لها . ويتوقف التمييز بين ما ينبغى أن يعد سببا محدثا للنتيجة ، وما ينبغى أن يعد شرطا لحدوثها فحسب على تقدير من يقوم بالبحث عن السبب المناسب أو الكافى (١)

كما أيد كثير من شراح القانون المدنى فى مصر (٢) وفرنسا هذا الاتجاه الواقعى فى تقدير السببية والذى وصفه الأستاذ رينيه روديير René Rodière على أساس من الصواب بأنه « يقع باصرار على أرض الواقع وعلم النفس ، متفاديا بذلك مقدما أن يؤخذ عليه أنه منطق مفرط فى التجريد كذلك الذى يمكن أن يؤخذ على نظرية تعادل الأسباب » (٣)

هذا النظر أقرب الى روح التشريع الجنائى المصرى . وقد بينا فى التمهيد لهذا البحث كيف أنه يمثل الاتجاه السائد بالفعل لدى جمهرة الشراح الجنائيين ، وهو فى نفس الوقت أقرب الى روح التقنين المدنى أيضا ، فانه يقف عند حد معين فى ارجاع النتائج الى أسبابها ، وبالتالى فى توزيع المسئولية على أصحابها . وذلك مثلا عندما يتطلب فى التعويض عن الخطأ أن يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر فى الوفاء به (م ٢٢١٣ مدنى) . وهى أيضا نظرية القانون الانجليزى الذى يأخذ بقاعدة أن المسئولية لا تكون الا لما يقع كنتيجة محتملة وطبيعية للخطأ ، على ما أشرنا اليه فى مناسبة سابقة .

والمسئولية عن النتائج الطبيعية دون غيرها تدعو الى اقرار قاعدة الاستغراق التى أشرنا اليها آنفا ، ذلك أنه اذا توافر للنتيجة عاملان غير متكافئين - أو أكثر - يصح وصف أحدهما بأنه خطأ من شأن مثله عادة أن يحدث مثل النتيجة التى حدثت ، وثانيهما يصح وصفه بأنه خطأ عارض ليس من شأن مثله فى المألوف من الأمور أن يحدث مثل هذه النتيجة صح امكان اسناد النتيجة الى أولهما دون ثانيهما بغير تطرف فى القول بالمسئولية - ولا فى نفيها .

أما اذا تعددت الأخطاء من مصادر متعددة وكانت متعادلة حقيقة لا افتراضا - أو بالأقل متقاربة فى مداها ومن شأن مثلها أن تنتج فى المألوف من الأمور مثل النتيجة

---

(١) فون بار فى شرح القانون الألمانى ص ١١ وما بعدها .

(٢) راجع مثلا الدكتور السنهورى فى « الوسيط » جـ ٣ ص ٩٠٦ ، والدكتور اسماعيل غانم فى « أحكام الالتزام » جـ ١ طبعة ١٩٥٦ ص ١٠٧ وما بعدها ، وقارن الدكتور عبد الحى حجازى فى « النظرية العامة للالتزام » جـ ٢ ص ٤٨٦ .

(٣) المسئولية المدنية طبعة ١٩٥٢ ص ٢٣٥ .

التى حدثت ــ فعندئذ يصح اعتبارها مشتركة معا فى احداثها ومدعاة لمساءلة أصحابها جنائيا ، كما هى مدعاة لمساءلتهم مدنيا • ويكون كل الفارق هو فى كيفية توزيع المسئولية ، فحين يجوز فى النطاق المدنى توزيع التضمينات عليهم بالتساوى وبالتضامن ، فانه بالنسبة للمسئولية يتحمل كل منهم نصيبه كاملا • ويلاحظ فى نفس الوقت أن وصف الخطأ بأنه يكون عندئذ مشتركا بين الجناة فيه تجاوز فى التعبير لانتفاء كل صورة من صور الاشتراك بينهم ، بأية طريقة من طرقه ، وانما الأدق أن يقال ان الخطأ يكون متعددا لا مشتركا •

ويبدو أن محاكمنا الجنائية لا تبعد كثيرا فى قضائها عن الأخذ بقاعدة الاستغراق هذه ، وان كانت لم تشر اليها صراحة ومن أحكامها فى هذا الشأن :

ــ للادانة فى جريمة القتل خطأ يجب أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ ، وينبنى على ذلك أنه اذا انعدمت رابطة السببية وامكن تصور حدوث القتل ولو لم يقع الخطأ انعدمت الجريمة معها لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها • فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الطاعن مسئولا جنائيا عن القتل الخطأ لأنه ترك سيارته فى الطريق العام مع شخص آخر يعمل معه ، وان هذا الشخص الآخر دفع العربة بقوة جسمه الى الخلف بغير احتياط فقتل المجنى عليه ، فقد أخطأ فى ذلك لانعدام رابطة السببية بين عمل المتهم وبين قتل المجنى عليه ، لأن ترك المتهم سيارته فى الطريق العام يحرسها تابع له ليس له أية علاقة أو صلة بالخطأ الذى تسبب عنه القتل والذى وقع من التابع وحده (١) •

هذا فى شأن المسئولية الجنائية بطبيعة الحال لا فى شأن المسئولية المدنية التى تكون مفترضة عندئذ بمقتضى قرينة المادة ١٧٤ من القانون المدنى • ولا يغير من الوضع شيئا فى شأن قيام المسئولية المدنية وانتفاء المسئولية الجنائية فى مثل هذه الصورة أن يكون صاحب السيارة قد أساء اختيار التابع الذى تسبب وحده فى الحادث • فان سوء اختيار التابع يمكن أن يجبه هنا ــ فى النطاق الجنائى ــ خطأ التابع الذى يصلح وحده سببا مألوفا لاحداث مثل هذا الحادث •

ــ وفى نفس النطاق نجد محكمة النقض الفرنسية تقضى بأن مالك السيارة المسروقة لا يكون مسئولا عن الضرر الذى يسببه السارق ولو تبين أن مالكها صدر منه اهمال بتركه أبواب سيارته مفتوحة ، ومفتاح الحركة فى مكانه ، لانتفاء السببية بين خطأ المالك ، والحادث الذى ارتكبه السارق (٢)•

ــ كما نجد محكمة كريمونا فى ايطاليا تقول بانقطاع السببية بين سقوط طائرة شراعية ووفاة قائدها على أثر تحليقها فى الفضاء بعد اصلاحها وبين خطأ فى هذا الاصلاح وقع من العامل المكلف به فى المطار • ذلك لأن لوائح الطيران الجوى الشراعى كانت تحتم على مدير المطار وقائده عقب اصلاح كل طائرة أن يتدخل لتجربتها والتثبت من تمام اصلاحها على الوجه الأكمل • وقد فاتهما فى تلك الحادثة أداء هذا الواجب المحتم عليهما ، والذى لو نهضا به لاكتشفا خطأ العامل فى الاصلاح وتفاديا وقوع الكارثة • ومن ثم اعتبرت المحكمة هذا الامتناع سببا فى الكارثة قانونا لا الخطأ الواقع من العامل (٣)

---

(١) نقض ١٩٣٨/٥/٣٠ مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ٢٢٣ ص ٢٥٣ •

(٢) مجلة الأسبوع القانونى سنة ١٩٤٧ ص ٣٣٨٩ •

(٣) مشار اليه فى مؤلف الدكتور رمسيس بهنام « القسم الخاص فى قانون العقوبات » ص ١٤٧ •

ففى كل هذه الأمثلة المتشابهة تعددت الأخطاء التى كان يصح اعتبارها مشتركة فى احداث الحادث ، وكانت من مصادر متعددة • وبحسب نظرية كنظرية تعادل الأسباب كان يصح مساءلة أصحابها جميعا ، ولكن بحسب نظرية السبب الملائم أمكن استبقاء السبب المألوف المنتج لها وحده واستبعاد ما عداه من أسباب عارضة •

ونفس هذا القول يصدق على واقعة دعوى عرضت على قضائنا الجنائى ، فى شأن المسئولية عن انهيار البناء ، فى تاريخ حديث نسبيا ، اذ حدث أن مهندسا للتنظيم أسند اليه أنه قد ارسل الى ناظرة وقف اخطارا ينبه عليها فيه بازالة حائطين من حوائط لبناء موقوف مشمول بنظارتها لخطورة حالتها • ثم لم يحرك ساكنا بعد ذلك ، وقصر فى رفع تقرير الى رئيسه عن المعاينة التى أجراها للنظر فيما يتبع من اجراءات ، ولم يسع الى استكشاف الخلل فى باقى أجزاء البناء بعد مشاهدة الخلل فى الحائطين للتعرف على ما كان بجمالون داخلى من تآكل وانحراف • سقط الجداران مما أدى الى وفاة المجنى عليهما أثناء مرورها بالطريق العام بجوارهما واصابة آخرين • أقيمت دعوى القتل والاصابة الخطأ على ناظرة الوقف لاهمالها فى صيانة الجدارين وعدم اتخاذها الاحتياطات الكفيلة بوقاية المارة منهما ، حتى بعد اخطارها بمعرفة مهندس التنظيم •

كما أقيمت الدعوى على هذا الأخير بوصفه مسئولا عن الحادث أيضا لما صدر منه من خطأ وتقصير على النحو المبين آنفا فحكم بادانته ابتدائيا واستئنافيا • الا أن محكمة النقض رأت أن هذا الحكم بالنسبة له فى غير محله ، فنقضته لما استظهرته من أن خطأ المهندس لم يساهم بأى نصيب فى انهيار البناء وبالتالى فى قتل من قتل واصابة من أصيب من المجنى عليهم ، بل حصرت المسئولية فى القائمين بالنظارة على جهة الوقف التابع لها هذا البناء بانية قضاءها على ما يلى من الأسباب :

« وحيث انه لما كانت جريمة القتل الخطأ والاصابة الخطأ لا تقوم قانونا الا اذا كان وقوع القتل أو الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حدوث القتل أو الجرح لو لم يقع الخطأ فاذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها ، وكانت أوجه الخطأ التى أسندها الحكم الى الطاعن الثانى مقصورة على أنه أرسل اخطارا الى الطاعنة الأولى ينبه عليها فيه بازالة الحائطين القبلية والشرقية لخطورة حالتهما ثم لم يحرك ساكنا بعد ذلك ، وقصر فى رفع تقرير الى رئيسه عن المعاينة التى أجراها للنظر فيما يتبع من اجراءات ولم يسع الى استكشاف الخلل فى باقى أجزاء البناء من بعد مشاهدة الخلل فى الحائطين للتعرف على ما كان فى قوائم الجمالون الداخلى من تآكل وانحراف وكان هذا التقصير من جانب الطاعن الثانى ليس هو العامل الذى أدى مباشرة الى وقوع الحادث أو ساهم فى وقوعه وكان انهدام الحائط أمرا حاصلا بغير هذا التقصير نتيجة حتمية لقدم البناء واهمال الطاعنة الأولى فى اصلاحه وترميمه ، وعدم تحرزها فى منع أخطاره عن المارة — لما كان ذلك فان هذا التقصير لا تتحقق به رابطة السببية اللازمة لقيام المسئولية الجنائية ، ومن ثم فان الجريمة المنسوبة الى الطاعن المذكور تكون منتفية لعدم توافر ركن من أركانها القانونية مما يتعين معه نقض الحكم بالنسبة اليه وبرآءته منها •• » (١) •

وعندما تعرضنا لموضوع تداخل خطأ المجنى عليه مع خطأ الجانى قلنا ان خطأ

(١) نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٦٣ ص ٨٧١ •

الأول متى كان عاديا مألوفا فانه لا يقطع السببية بين خطأ الجاني واصابة المجنى عليه، بل ينبغى اعتبار خطأ الجانى وحده سببا ملائما للاصابة واهدار خطأ المجنى عليه . وحل كهذا يسهل تعليله فى ضوء اتجاه السببية المناسبة أو الملائمة . ومثله ما انتهينا اليه فى شأن خطأ المجنى عليه من حيث أثره اذا توسط بين فعل عمدى من الجانى وبين النتيجة النهائية . وما انتهينا اليه فى شأن خطأ المجنى عليه فى علاج اصابة عمدية كانت أم غير عمدية . ففى جميع الأحوال قلنا ان الخطأ اليسير التافه يمكن اسقاطه من الحساب ، لابقاء خطأ الجانى ـ أو فعله العمدى ـ وحده بوصفه سببا للنتيجة النهائية . فلماذا يكون الحل غير ذلك اذا تعددت الأخطاء من مصادر متعددة ليس من بينها المجنى عليه ؟ ..

كما أثير موضوع تعدد الأخطاء فى نطاق جرائم عمدية ، فى قضائنا فلم يتغير الحل عما تقدم ، وما كان له أن يتغير لأن طبيعة السببية واحدة لا تختلف فى الجرائم العمدية عنها فى غير العمدية . بل انتهى هذا القضاء أيضا الى أبقاء الفعل العمدى وحده بوصفه مسئولا عن النتيجة النهائية واستبعاد خطأ صادر من الغير يصح وصفه بأنه خطأ عارض ، فلم يؤثر فى السببية بين الفعل العمدى والنتيجة من ناحية ، كما لم يعتبر أصحاب الخطأ غير العمدى مسئولين عنها من ناحية أخرى .

فقضى بأنه يعد فاعلا عمدا من يصيب المجنى عليه بجرح قطعى فى الرأس وجد تحته كسر مضاعف بنية قتله ، ولو أنه بان للمحكمة أن المجنى عليه بعد أن تحسنت حالته خرج من مستشفى الاسماعيلية وسافر الى مصر فضبط بمعرفة رجال الصحة لأنهم اشتبهوا فى أنه مصاب بالكوليرا ، ونقل الى مستشفى الملك ثم صدر أمر باخلاء مستشفى الملك فنقل الى المجموعة الصحية بمصر حيث توفى بعدما أصيب بالشلل نتيجة خراج فى المخ .. لأن الخراج حصل مكان الاصابة فتسبب فى احداث الوفاة التى تكون بالتالى نتيجة مباشرة لاصابة الرأس (١) .

وكان وجه الطعن هو أن الوقائع على هذه الصورة تكون جناية ضرب أفضى الى عاهة مستديمة ، اذ الاصابة كانت بسيطة وشفى منها المصاب وخرج لا يشكو مما قيل انه كان السبب فى وفاته فرفضت محكمة النقض هذا الوجه وأيدت الحكم المطعون فيه من حيث اعتباره الواقعة قتلا عمداً ، لا ضربا أفضى الى عاهة مستديمة ، ازاء اقتناعها بتوافر نية ازهاق الروح فى الفعل المادى من الآلة المستعملة ومكان الطعن لها ، فضلا عن بقاء السببية بين هذا الفعل وبين النتيجة الأخيرة وهى الوفاة .

وفى هذه الدعوى يلاحظ أن الخطأ الذى صدر من رجال الصحة فى تشخيص أعراض المرض التى ظهرت على المجنى عليه ، وهى القىء وارتفاع درجة الحرارة ، والخلط بينها وبين أعراض الكوليرا لم يستوجب مسئولية ما قبلهم ولم يوهن فى شىء من مسئولية محدث الاصابة الأولى . ذلك أن مثل هذا الخطأ لم يترتب عليه فيما يبدو تجسم اصابة المجنى عليه ، ولم يشترك بالتالى بدور واضح فى احداث الوفاة ، التى كان الاعتداء على المجنى عليه بالطريقة التى وقع بها عاملا كافيا بذاته لاحداثها ، وما عداه كان عارضا فلم يعتد به .

ومثل هذا المعنى قد يستفاد أيضا من حكم لمحكمتنا العليا ذهب الى أنه اذا كان حكم الموضوع « قد ذكر مستندا الى رأى الطبيب أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة مباشرة للاصابة التى أحدثها به المتهم وطرأت عليها مضاعفات الحمرة دون أن يكون

---

(١) نقض ١٣/١٢/١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٥٤ ص ١٦١ .

للاهمال المنسوب للطبيب دخل فيها ، فان هذا الذى ذكره الحكم كاف لتحميل المتهم المسئولية الجنائية عن الوفاة التى حصلت على أثر الضرب الذى أحدثه بالمجنى عليه ، لأنه متى ثبت أن الضرب الذى وقع منه هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت وان تنوعت على احداث وفاة المجنى عليه سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر »(١).
فهذا الحكم قد سلم بصدور اهمال من الطبيب المعالج ولكنه ذهب فى نفس الوقت الى القول بأن هذا الاهمال لم يكن له دخل فى النتيجة النهائية للاصابة وهى وفاة المجنى عليه ، ومن ثم بقيت السببية قائمة بغير وهن بين فعل الضرب وبين هذه النتيجة . ألا يؤدى مثل هذا الحكم الى امكان القول بأن فعل الضارب قد استغرق خطأ الطبيب الذى يبدو أنه كان يسيرا .. فبقيت مسئولية الضارب وحده عن الوفاة ؟..

وعلى أية حال لنا عودة تفصيلية فى الموضوع الثالث من هذا الفرع الى بحث حكم خطأ الطبيب أو الجراح عندما يثبت أنه قد اشترك بنصيب ما فى احداث النتيجة النهائية .

الموضوع الثانى

حكم الأخطاء المتعددة

عندما تصلح كلها لاحداث نفس النتيجة

اذا تعددت الأخطاء من مخطئين متعددين ـ عمدية كانت أم غير عمدية ـ وساهمت مجتمعة بقسط مألوف وقدر متقارب فى احداث نفس النتيجة وجب اعتبار أصحابها مسئولين جميعهم عنها . ويتحقق ذلك اذا كانت هذه الأخطاء على درجة متقاربة من القوة ، وصالحة كلها لاحداث نفس النتيجة فى السير العادى للأمور . فليس بينها سبب كاف وحده لاحداثها ، وسبب آخر عارض يمكن اهداره فى حساب المسئولية . على أن أحد الخطأين قد يكون عمديا والثانى غير عمدى . كما أن كليهما قد يكون غير عمدى ، فيسأل صاحباهما فى الحالين معا ، دون أن تنفى مسئولية أحدهما مسئولية الآخر ، وسواء أوجدت بينهما رابطة من روابط المساهمة الجنائية فى الفعل العمدى ، أو فى الخطأ ـ عند من يؤمن من الشراح بامكان قيام المساهمة فيه ـ أم لم توجد فكان خطأ كل منهما مستقلا عن خطأ أخيه .

وللايضاح نسوق عدة أمثلة للفرضين معا : عندما يكون فعل أحد الجانيين عمديا والثانى غير عمدى ، ثم عندما يكون كلا الفعلين غير عمدى .

أ ـ عندما يكون أحد الفعلين عمديا والثانى غير عمدى :

مثلا راكب فى ترام تشاجر مع راكب آخر يقف على السلم فضربه ودفع به فى عرض الطريق . تصادف مرور سيارة تسير بسرعة تتجاوز المقرر ، أو بفرامل غير صالحة فدهمت المجنى عليه وقتلته ، وكان يمكنها تفادى اصابته لولا خطأ سائقها ، أو فساد الفرامل . فهنا صدمة السيارة ترتب مسئولية سائقها عن القتل خطأ ، ولكنها لا تقطع رابطة السببية بين الدفعة الأولى التى ألقت بالمجنى عليه أمام السيارة بغتة وبين الوفاة ، فينبغى أن تعتبر الواقعة ضربا أفضى الى الموت ، بالنسبة الى الجانى الأول ، فى نفس الوقت الذى تعتبر فيه قتلا خطأ بالنسبة الى الجانى الثانى .

ب ـ عندما يكون الفعلان معا غير عمديين :

كثيرا ما يحصل فى العمل أن تساهم عدة أخطاء معا فى احداث نتيجة واحدة معاقب

(١) نقض ٢١/٣/١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٨٥ ص ١٧٢ .

عليها ، وتكون هذه الأخطاء صادرة من أشخاص متعددين ، فتسند النتيجة اليهم جميعا ويعتبر كل منهم مسئولا عنها . وقد عرضت على قضائنا المصرى عدة حالات من هذا القبيل ، بعضها فى نطاق حوادث القتل والاصابة خطأ من جراء أعمال الهدم والبناء ، وبعضها الآخر فى نطاق حوادث المرور أيضا .

ففى نطاق المسئولية عن أعمال الهدم والبناء حدث أن استظهرت المحاكم أن حدوث الحادث كان من جراء اجتماع أخطاء من أشخاص متعددين تداخلوا فى عملية البناء بوصفهم مالكين أو مهندسين أو مقاولين أو ملاحظين ، فاعتبرتهم جميعا مسئولين عن النتيجة ، بل واعتبرتهم فاعلين أصليين لا فاعل وشركاء أخذا بالقاعدة السائدة فى الجرائم غير العمدية ، وهى اعتبار جميع مقارفيها فاعلين أصليين ، دون وجه للمفاضلة بين الأخطاء أو للمقارنة بين درجاتها .

ومن ذلك أن شخصا كان يتولى ملاحظة عمال يقومون بهدم منزل وهو واقف فى الطريق العام يرقب المارة فأمرهم بالقاء خشبة فى الطريق بعد اذ ظنه خلوا منهم ، ولكنها سقطت على سيدة جالسة فى مكان قريب فأصابتها ، فاعتبر الملاحظ مسئولا عن الحادث بوصفه فاعلا أصليا ، وساوى القضاء بين خطئه وبين خطأ العمال الذين نفذوا أمره بالقاء الخشبة فى الطريق بغير تبصر بدورهم (١) .

وفى واقعة أخرى سقطت شرفة منزل وقتلت من كان بها وتبين أن سبب السقوط يرجع الى خطأ فنى فى عملية الأسمنت المسلح نشأ من تداخل المالك فى عمل المقاول بمنعه من تركيب الكوابيل تحت الشرفة ، فاعتبرت المحكمة المالك والمقاول مسئولين معا . وأن أولهما لا يصح أن يتذرع بخطأ ثانيهما ، اذ كان عليه ألا يقدم من جانبه على اتيان عمل يخالف الأصول الفنية وينقاد الى رأى صادر عن شخص غير مختص ، كما أن ثانيهما لا يصح ان يتذرع بخطأ أولهما .

وفى نطاق المسئولية عن حوادث المرور تواترت الأمثلة بهذا المعنى ، وكلها صريحة فى أنه اذا تعددت الأخطاء التى ساهمت فى أحداث نفس النتيجة ، فأصحابها مسئولون جميعا عنها ، دون أن يكون لأحد منهم أن يتذرع بخطأ الآخر . ونكتفى هنا بايراد أمثلة منها فحسب :

ـ فمثلا قضى بأنه اذا سلم الوالد ابنه الذى لم يبلغ العاشرة من عمره عجلا اعتاد النطح ليقوده فنطح المجنى عليه وقتله كان الوالد مسئولا عن جنحة القتل خطأ لأنه كان عليه أن يقدر أن ابنه الصغير لا يقوى على كبح جماح هذا العجل حال هياجه (٣) .

ولا ينفى هذه المسئولية أن يقال ان الابن كان عليه أن يمتنع عن قيادة العجل لما يعلمه من هياجه . ولا تتوقف مسئولية الوالد فى هذا المثل على مسئولية الابن أو عدم مسئوليته ان كان ثمة وجه للقول بمسئوليته جنائيا هو أيضا لبلوغه سن الرشد الجنائى .

ـ كما قضى بأنه اذا سلم صاحب السيارة قيادة سيارته الى شخص يعلم هو أنه غير مرخص له فى القيادة فصدم هذا الشخص انسانا فأماته كان صاحب السيارة مسئولا جنائيا عن هذه الحادثة لأنه « اذ سلم قيادة سيارته لذلك الشخص غير المرخص له

(١) استئناف طنطا فى ١٩١٤/٦/٤ المجموعة الرسمية س ١٥ رقم ١٠٨ ص ٢١٥ .

(٢) محكمة مصر الابتدائية فى ١٩٢٧/٥/١١ المجموعة الرسمية س ٢٩ عدد ١٢ ص ٢٥ .

(٣) استئناف طنطا فى ١٩٢٤/١/٢٣ المحاماه س ٤ ص ٧٦٠ .

فى القيادة وجب أن يتحمل مسئولية ما وقع من الحوادث بسبب ذلك » (١) . وغنى عن القول أن المخطىء الجديد ـ سائق السيارة ـ يعتبر هنا مسئولا جنائيا مع صاحبها الذى سلمه أياها ، فلا تنفى مسئولية أحدهما مسئولية الآخر .

ـ وقضى كذلك أنه « يصح فى القانون أن يقع حادث القتل الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين (لا رابطة بينهما) ، ولا يسوغ القول بأن أحد الخطأين ينفى المسئولية عن مرتكب الآخر » . وكان ذلك فى واقعة تتحصل ظروفها فى أن المتهم الأول كان يقود سيارته الخاصة بشارع فاروق آتيا من ميدان العتبة متجها الى العباسية . وكان المتهم الثانى آتيا فى الاتجاه المضاد قائدا سيارة أخرى . وكان المجنى عليه وهو طفل يريد عبور الطريق من الجهة الغربية للشرقية فصدمته سيارة المتهم الثانى برفرفها الأيسر فسقط أمام سيارة المتهم الأول فصدمته بدورها ، ثم توفى الطفل بعد ذلك .

وقد ورد فى تقرير الطبيب الشرعى ما يفيد أن اصابات المجنى عليه من الممكن حدوثها نتيجة مصادمة سيارة على حدة أو نتيجة مصادمة سيارتين له على التوالى . كما وأنه ليس من الممكن تعيين أى من الاصابات هى التى أحدثها أى من السيارتين . وقد خلص حكم محكمة أول درجة الى القول بأن كلا من المتهمين مخطىء اذ لو كانا غير مسرعين فى سيرهما ، ويسير كل منهما على يمينه ، ويستعمل آلة التنبيه لما صدمت سيارة المتهم الثانى سيارة المجنى عليه وقذفت به فى طريق سيارة الأول . ولأمكن هذا الاخير مفاداة الحادث . ثم أضاف حكم محكمة ثانى درجة « أن كلا من المتهمين قد أسهم بخطئه الذى يتمثل فى القيادة بسرعة وفى غير المكان المخصص لسير كليهما وهو يمين الطريق من كل جانب .. ولو أن كليهما كان يسير بسرعة عادية ملتزما يمين الطريق الذى يسير فيه لما وقع الحادث الذى ترتب عليه ـ اعمالا لأقوال الشهود ـ اصابة المجنى عليه بالاصابات التى أدت الى وفاته » (٢) .

فهنا استظهرت محكمة الموضوع أن سيارة المتهم الثانى صدمت المجنى عليه وقذفت به فى طريق سيارة الاول . وأن المتهمين مخطئين معا ، اذ أن كل منهما كان يسير بسرعة تتجاوز المقرر ، وغير ملتزم يمين الطريق بما أدى الى اصابة المجنى عليه بجملة اصابات من السيارتين معا ، دون أن يتمكن التشريح من تعيين أى من الاصابات هى التى أحدثتها أى من السيارتين ، ولكنه قطع بنقطة واحدة على الأقل هى أن الوفاة نجمت من مجموع الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه وهو ما أدى الى اعتبار المتهمين معا مسئولين عن قتله خطأ ، رغم انتفاء كل رابطة تربطهما . أما اذا كان قد تعذر تعيين أى من الاصابات احدثتها أى من السيارتين وكان قد تعذر فى نفس الوقت اسناد الوفاة الى اصابة دون غيرها ، وذلك اذا تبين مثلا أن اصابة واحدة فقط ، بين الاصابات المتعددة لم يعرف صاحبها هى التى سببت الوفاة ، لوجب عندئذ اعتبار الواقعة اصابة خطأ فحسب بالنسبة لكل من المتهمين أخذا بالقدر المتيقن فى حق كل منهما . وهذه مسألة موضوعية .

ـ وفى دعوى أخرى انتهت محكمتنا العليا الى نفس النتيجة فقررت بأنه لا يجدى المتهم فى جريمة القتل الخطأ محاولة اشراك متهم آخر فى الخطأ الذى انبنى عليه وقوع الحادث ، اذ الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى الطـاعن من المسئولية ، ولنستعير بيان الواقعة من عبارات المحكمة .

---

(١) نقض ١٩٣٠/٥/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٨ ص ٣١ .

(٢) راجع نقض ١٩٥٧/١/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٢٦ ص ٨٨ .

« وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه قصوره وتناقضه فى ايراد واقعة الدعوى كما ينعى عليه الخطأ فى الاستنتاج ويقول فى بيان ذلك انه دافع بأن الحادث وقع بخطأ سائق السيارة الأخرى الذى سمح للمجنى عليهما بالجلوس على رفرف السيارة خلافا لما تقضى به اللوائح فرد الحكم على ذلك بأنه يستوى أن يكون المجنى عليهما راكبين على رفرف السيارة أو بداخلها فى حين أن الواقعة الثابتة فى الدعوى هى أنهما كانا راكبين فعلا على الرفرف ٠٠ ويضيف الطاعن الى ذلك أن الحكم قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون اذ أن رابطة السببية منتفية بين الحادث وبين الخطأ المسند الى الطاعن بقدر ما هى قائمة بين خطأ المتهم الأول الذى سمح بركوب المجنى عليهما فوق رفرف السيارة ٠

« وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى ومؤدى شهادة الشهود وقال ان الشهود انقسموا الى فريقين أولهما ويتكون من اثنين من رجال الشرطة وحمال كانوا يركبون سيارة الطاعن وكان أحد الشرطيين جالسا بجواره ورأى الحادث وقد شهد بأن الطاعن كان مسرعا فى قيادة السيارة وأيده فى ذلك اثنان من الفريق الثانى وأضافا أن السرعة كانت كبيرة كما أجمع شهود الفريق الثانى الخمسة على أن سيارة الطاعن هى التى صدمت سيارة الأجرة التى كانت ملتزمة جانب الطريق الأيمن ، بينما كانت سيارة النقل تسير فى وسطه ولولا أن السيارة الأجرة أوقفت سيرها قبل التصادم لانقلبت بمن فيها ٠٠ فيكون الخطأ كله فى جانب المتهم الطاعن اذ كانت صدمته لسيارة الأجرة السبب المباشر للحادث سواء أكان المجنى عليها داخل السيارة أم على رفرفها ـ لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تطمئن اليه، وكان ما يثيره الطاعن بشأن المتهم الآخر لا يعدو أن يكون محاولة لاشتراك ذلك المتهم فى الخطأ الذى انبنى عليه وقوع الحادث والخطأ المشترك ، بفرض قيامه لا يخلى الطاعن من المسئولية ـ فان الطعن فى هذا الشأن يكون غير سديد (١) ٠

ـ وبنفس المبدأ أخذت فى قضية أقيمت على خفير مزلقان سكة حديدية أهمل فى واجبه بما ترتب عليه حدوث تصادم خطير بين قطار وسيارة ركاب قتل فيه خمسة من ركاب السيارة وجرح آخرون ٠ فدفع الخفير بأن الحادث مسند الى خطأ من سائق القطار وآخر من سائق السيارة دونه ، فردت على ذلك محكمتنا العليا قائلة « ٠٠ ولما كان مفاد هذا الذى ساقه الحكم أنه أثبت الخطأ على الطاعن بتركه عمله بغير علم رؤسائه وبغير اذن منهم وابقائه المجاز مفتوحا بلا حراسة حيث كان ينبغى أن يقفله لدفع الخطر من القطار عمن يعبرون الخط الحديدى ، فان هذا الخطأ يعد اهمالا مستوجبا للعقاب فى معنى المادتين ٢٣٢ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات ، وكان وقوع الخطأ من سائق القطار أو من سائق السيارة بفرض صحته لا ينفى مسئولية الطاعن عن الجريمة اذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين مختلفين أو أكثر ، لما كان ما تقدم فان ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل ٠٠ » (٢) ٠

ـ كما أخذت بنفس القاعدة فى دعوى أقيمت على متهمين أولهما سائق سيارة وثانيهما سائق قطار لأنهما تسببا بغير قصد ولا تعمد فى قتل أحد ركاب السيارة واصابة الباقين بأن قاد الأول سيارته بسرعة ينجم عنها الخطر ولم ينتبه لمرور القطار ولم يمتثل لاشارة جندى المرور وقاد الثانى قطار الدلتا بسرعة دون أن ينبه المارة بالصفارة

(١) نقض ١٩٥٤/٦/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٢٥٩ ص ٨٠١ ٠

(٢) نقض ١٩٥٥/١٢/٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٤١٩ ص ١٤١٦ ٠

فتصادمت السيارة مع القطار وتسبب عن ذلك القتل والاصابة · ثم برأت محكمة الموضوع الأول وأدانت الثانى ، نافية مساهمة سائق السيارة فى وقوع الحادث · ولكن محكمة النقض رأت على العكس من ذلك توافر هذه المساهمة من جانبه « فرؤيته مثلا السكة الحديد ـ وهو لا يقبل منه أن يقول أنه لم يرها ـ معترضة طريقه كانت توجب عليه ألا يقدم على عبور المزلقان قبل أن يمد بصره ذات اليمين وذات الشمال ·· فاذا كان قد شاهد بالفعل قطارا والحكم لم ينف ذلك عنه فلا يحق له أن يفترض أن هذا القطار لم يكن فى حالة تحرك وأنه ما دام لم ينبه الى أن القطار كان آتيا نحوه يجرى على عجل فى الطريق المعد له فان الخطأ ليس خطأه ـ لا يحق له ذلك ، وخصوصا اذا لوحظ أن القانون كما هو مفهوم المادة ١٦ من لائحة السكة الحديد قد جعل للقطارات حق الأسبقية فى المرور وفرض على كل من يريد أن يعبر المزلقانات أن يتثبت أولا من خلو الطريق والا عد مرتكبا لمخالفة معاقب عليها »·

وقد انتهت محكمتنا العليا الى « أنه وان كانت مساهمة سائق السيارة فى وقوع الحادث ليس من شأنها حتما أن ترفع المسئولية عن سائق القطار (الطاعن) الا أن خطأ الحكم فى اعتباره غير مسئول أصلا عما وقع كان له بطبيعة الحال أثره فى تقدير ادانة هذا الطاعن ولذا » فانه يتعين نقض هذا الحكم بالنسبة له على أساس ما وقع من الخطأ فى اعتبار سائق السيارة غير مسئول » (١)·

وقد عرضت فى فرنسا دعوى تتضمن مثالا واضحا لاشتراك أخطاء صادرة من أكثر من شخص واحد ـ انتفت بينهم كل رابطة فى الخطأ فى احداث نتيجة واحدة · وهناك أيضا اعتبر الجميع مسئولين عن هذه النتيجة جنائيا ، باعتبارها مسندة الى اجتماع هذه الأخطاء معا بحيث لو انتفى أحدها فقط لكفى ذلك وحده فى الحيلولة دون وقوعها ·

وكان ذلك فى قضية طبيب حرر «روشتة» لمريضة تتضمن دواء ساما Laudanum يعطى فى حقنة شرجية بمقدار ٢٥ نقطة فى الزجاجة ، ولم يكتب كلمة نقطة Gouttes بشكل واضح ، بل كتب منها حرفين أو ثلاثة فاختلطت لدى مساعد الصيدلى مع كلمة جرام Gramme فقام الأخير بتركيب الدواء على أساس وضع ٢٥ جراما فيه ولذا توفيت المريضة من استعماله · واعتبرت المحكمة الطبيب والصيدلى ومساعده ثلاثتهم مسئولين عن قتل المريضة خطأ : أولهم لأنه كتب كلمة نقطة مختزلة فى حرفين أو ثلاثة حروف متقاربة فى مساحة ضيقة جدا من هامش الروشتة ، مع أن المرسوم الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٦ يوجب فى المادة ٢٠ منه كتابة الأرقام بالحروف ، وهو لم يفعل · وثانيهم لأنه قبل هذه الروشتة المخالفة للقانون ولم يعدها للطبيب لتحريرها كما يجب ، ولأنه ترك أمر تركيب دواء سام لمساعده مع أن القانون الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤١ يوجب فى المادة ٢٧ منه أن يقوم بتركيب الأدوية السامة بنفسه أو تحت أشرافه المباشر · وثالثهم لأنه لم يرجع الى الصيدلى للتحقق من المقصود من الروشتة ولأنه أخطأ خطأ فنيا ، اذ القواعد الفنية لا تسمح بوضع ٢٥ جراما من هذه المادة السامة فى دواء أشارت الروشتة الى أن المريضة ستستعمله على دفعتين فقط (٢) · فهنا قد يقال لو أن الطبيب لم يخطىء لما استوجب الأمر مسئولية الصيدلى أو مساعده ولو أن أحدا من هذين الأخيرين لم يخطىء لما استوجب الأمر مسئولية الطبيب ·· وهكذا · على أن مثل هذا القول لا ينفى مسئولية

---

(١) نقض ١٩٤٥/١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤٧٩ ص ٦٢٠ ·

(٢) محكمة أنجيه فى ١٩٤٦/٤/١١ منشور فى Sem-jur. سنة ١٩٤٦ جـ ٢ ص ٣١٦٣ ·

الثلاثة معا عن وفاة المجنى عليها ، بل لعله يعزز بالأكثر امكان اسناد هذه النتيجة الى اجتماع الأخطاء الصادرة من الثلاثة معا وفى وقت واحد ، ومسئولية أحدهم لا تنفى مسئولية الباقين ٠

على أنه من الأهمية أن نبرز هنا الفارق بين فرضين مختلفين : أولهما أن يثبت اسناد نتيجة معينة الى اجتماع أخطاء متعددة صادرة من جانين متعددين كما فى الأمثلة السابقة التى فصل فيها القضاء فى بلادنا وفى الخارج ٠ وثانيهما أن تكون هذه النتيجة المعينة شائعة بحيث يتعذر اسنادها الى مجموع الأخطاء الصادرة ، أو الى خطأ معين دون غيره من بين الأخطاء الصادرة من جانين متعددين ٠ ففى هذا الفرض الاخير يتعين تبرئة المتهمين جميعا ، على العكس مما تقدم ، أخذا بالقدر المتيقن فى حق كل منهم ٠ فكل منهم غير مسئول عن النتيجة التى حدثت حتى اذا فرض جدلا صدور خطأ منه أيا كان نوعه ، لأن السببية بين هذا الخطأ والنتيجة قد تكون منتفية ، أو بالأقل لأنها تكون محل شك فى واقعة الدعوى ٠ ومن ذلك أن يتبادل اثنان الامساك بمسدس محشو بالرصاص ويعبثان به فينطلق منه عيار يصيب المجنى عليه ، ولا يعرف من هو المتسبب منهما فى انطلاقه ٠ ولذا فقد حكمت محكمتنا العليا بأنه « اذا كان الحكم قد أدان متهمين بالقتل الخطأ مؤسسا قضاءه على قوله انهما تبادلا الامساك بمسدس محشو بالرصاص وعبثا به فانطلق منه عيار أصاب المجنى عليه فقتله دون أن يعين من منهما المتسبب فى انطلاق العيار فهذا منه قصور فى البيان مستوجب النقض ، اذ أن مجرد العبث بالمسدس لا يكون له شأن فى القتل الا اذا كان هو الذى أدى الى انطلاق العيار ، ومقتضى هذا أن يبين الحكم من من المتهمين اللذين كانا يعبثان بالمسدس هو الذى تسبب بفعله فى خروج العيار »٠

فموطن القصور فى حكم الموضوع كان فى عدم تعيين من من المتهمين هو الذى تسبب بخطئه فى انطلاق العيار ، اذ لو كان من رأى محكمتنا العليا مسئولية الاثنين معا لصدور الخطأ ـ وهو العبث بالمسدس وتبادل الامساك به بغير حذر ولا احتياط ـ منهما معا ، لما كان لقصور الحكم فى هذا البيان من أثر ، ولا وجود ٠ انما قيمته تنحصر فى أنه لو عجز الحكم عن تعيين هذا المتسبب وحده فى قتل المجنى عليه ـ رغم اسناد الخطأ الى المتهمين ـ لوجبت تبرئتهما معا ، لشيوع النتيجة بين الخطأين معا ٠

ذلك أن النتيجة فى جرائم القتل والاصابة خطأ ركن لازم فيها كركن الخطأ ٠ والسببية بينهما ركن ثالث لا غنى عنه ٠ والنتيجة تكون ـ عند تعذر البيان الذى تطلبه حكم النقض ـ شائعة بين خطأين صادرين من شخصين مختلفين فيتعذر اسنادها الى أيهما الا بمقدار النصف فقط ، اذا صحت هنا لغة الحساب لمجرد تقريب الفكرة ٠ ولكن هذا لا يكفى لقيام المسئولية الجنائية التى تبنى على الجزم واليقين دون الشك أو الترجيح ٠ فالقصور كان فى بيان السببية وحدها دون بيان الخطأ أو النتيجة ، وهو ما اعتبر كافيا لنقض الحكم على أساس من الصواب ٠

الموضوع الثالث
حكم خطأ الطبيب أو الجراح
عندما يشترك فى احداث النتيجة النهائية

من الصور المحتمل تحققها لمساهمة خطأ الغير مع نشاط من جان سابق فى احداث النتيجة النهائية مساهمة خطأ الطبيب أو الجراح فى تجسيم اصابة مجنى عليه فى اعتداء سابق ، أو فى اصابة خطأ ، اذا تطورت حالته الى الوفاة مثلا بسبب سوء العلاج أو فساد الجراحة ٠

صور الخطأ الطبى :

وخطأ الطبيب أو الجراح فى طبه أو جراحته قد يكون ماديا وقد يكون مهنيا . وقد تعدد النظريات فى شأن مسئوليته عنه وذهبت كل مذهب خصوصا فى شأن مسئوليته عن الخطأ المهنى اليسير بما يضيق النطاق عن تفصيله هنا . وانما يكفى القول اجمالا بأن الخطأ المادى هو الخارج عن مهنة الطب faute extra-professionnelle أى الذى لا يخضع للخلافات الفنية ولا يتصل بسبب بالأصول العلاجية المعترف بها . ومن المتفق عليه أن الطبيب يسأل عنه فى جميع الأحوال جنائيا ومدنيا ، ومهما كانت درجته من حيث الضعف أو القوة . ومن ذلك مثلا أن يجرى الجراح جراحته وهو سكران أو مشلول اليد أو بسلاح غير معقم ، أو كأن ينسى فى جوف المريض مشرطا أو ضمادا . أو كأن يمتنع طبيب المستشفى الحكومى عن مباشرة المجنى عليه دون مبرر ، أو أن يأمر باخراجه منه رغم أن حالته تستوجب العلاج أو قبل أن يستوفى المدة المطلوبة لعلاجه ودونسبب فنى مشروع .

أما الخطأ الفنى أو المهنى faute professionnelle فقد أثار كثيرا من الخلاف وتعددت فيه أوجه الرأى . واذا استبعدنا نظرية افلات الأطباء من المسئولية الجنائية افلاتا كليا ، وهى لا تجد لها أنصارا ، نجد أن النزاع يكاد ينحصر فى الفقه الآن بين المسئولية الجنائية عن الخطأ الجسيم وحده ، والمسئولية عن الخطأ ولو كان يسيرا بشرط أن يكون مؤكدا واضحا . ولكن ما الفارق بين عبارتى خطأ غير يسير ، وخطأ يسير ولكن مؤكد واضح ، وهل فى الامكان وضع حد فاصل بين مدلولهما ؟.. تشك فى ذلك كثيرا خصوصا وأن الخطأ الطبى فى العادة لا يكون مؤكدا واضحا الا اذا كان جسيما ، وأن الخطأ اليسير غالبا ما يكون محلا لاختلاف الرأى بين الأطباء ، بل ان الكثير من الأحكام الذى أشار فى حيثياته الى امكان مساءلة الطبيب عن خطئه الفنى اليسير كان يأبى أن يسلم بأن الخطأ المطروح يسير تافه . بل كان يصر على اعتباره جسيما طالما كان مؤكدا ، أى أنه كان مدفوعا برغبة عدم التقيد مقدما بأى قيد فى تقدير مدى الخطأ أكثر منه برغبة الفصل على وجه معين فى الدعوى المطروحة بالذات (١) .

اثر الخطأ فى السببية ـ موقف الفقه من الموضوع :

موضوع اسناد النتيجة النهائية الى فعل الجانى اذا تداخل بينهما خطأ الطبيب أو الجراح ليس متصلا بالضرورة بموضوع مسئولية الطبيب أو الجراح عن خطئه . وكل ما بينهما من صلة ينحصر فى القول بأنه اذا كان خطأ الطبيب لا يقتضى مساءلته الجنائية ، ولو كان مؤكدا واضحا عند من يرى إمكان ذلك ، فانه لا يقطع اسناد النتيجة النهائية الى فعل الجانى ولو تداخل بينهما ، فساهم فى احداث النتيجة بقسط معين . ولا يتحقق ذلك الا اذا كان هذا الخطأ مهنيا يسيرا . فالخطأ المهنى اليسير من الطبيب أو الجراح ينبغى أن يدخل فى عداد العوامل المألوفة الوقوع فى العمل والتى على الجانى أن يفترض امكان حصولها ، فلا ينبغى أن تقطع من ثم رابطة السببية بين نشاطه والنتيجة النهائية . أو يمكن القول بعبارة سافاتييه savatier أن اخطاء العلاج التى تقع على مصاب فى حادثة يمكن اعتبارها متوقعة بحسب المألوف متى كانت لا تتجاوز حدود معينة ، فلا تقتضى أعفاء المسئول من مسئوليته عن الحادث (٢).

---

(١) للتفصيل راجع مؤلفنا فى جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال الطبعة الثالثة ١٩٥٨ ص ١٢٦ - ١٣٤ .

(٢) « المسئولية المدنية » طبعة ٢ جـ ٢ فقرة ٤٨٤ ص ٤٠ .

وفى هذا النطاق نقرأ أيضا للأستاذ أحمد أمين أنه « كذلك لا يصح أن يتحمل المتهم نتائج جهل الطبيب المعالج أو عدم كفاءته أو اتباعه طرقا غير قانونية فى العلاج » (١)٠ ونعتقد أن أوصاف « جهل الطبيب أو عدم كفاءته أو اتباعه طرقا غير قانونيـــة فى العلاج » لا يصح أن تنصرف الى الخطأ المهنى اليسير الذى يمكن التجاوز عنه فلايقتضى ـ فى الرأى السائد ـ مساءلته جنائيا عنه ، ولا يعتبر من ثم قاطعا لرابطة السببية بين فعل الجانى وبين النتيجة النهائية ٠

وما يصدق فى هذا الشأن على الخطأ المهنى اليسير ، يصدق أيضا على الخطأ المادى اليسير من الطبيب أو الجراح حتى ولو كان يستتبع ـ فى الرأى السائد ـ مسئوليته الجنائية ، فانه ليس من شأن هذه المسئولية وحدها أن تقطع بالضرورة رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة النهائية ، متى سلمنا بأن الخطأ اليسير ـ ماديا كان أو مهنيا ـ ينبغى أن يدخل ـ بالأولى ـ فى عداد العوامل المألوفة ، والممكن توقعها لأنها تتفق والسير العادى للأمور ٠ حين لا يصدق هذا الوصف على الخطأ الجسيم ـ ماديا كان أو مهنيا ـ فانه ينبغى بالأولى أن يدخل فى عداد العوامل الشاذة التى لا يطالب الانسان العادى بتوقعها ويتعذر التسليم بأن الجانى قد توقعها بالفعل عند من يأخذون بالضابط الشخصى فى تحديد السببية ٠

ولذا نجد الفقيه الايطالى فيلبو جرسبينى Grespini يذهب فى هذا الشأن الى القول بأنه اذا تشاجر مريضان فى مستشفى فطعن أحدهما الآخر بمدية ، ولم يقم طبيب المستشفى باسعاف الجريح فى الوقت المناسب بما أدى الى وفاته من النزيف فان رابطة السببية تنقطع بين الجرح والوفاة « ذلك لأن وقوع الجرح على اثر مشاجرة فى المستشفى بالذات لا فى مكان آخر قريب منه أو بعيد عنه أمر كان من المتيقن معه أن يتدخل طبيب من المستشفى لسد الجرح وتضميده منعـــا للنزيف ٠ فاذا امتنع المستشفى عن التدخل لعمد أو لخطأ فاحش من أحد عماله أو أطبائه فان الجرح لا يعد سببا للوفاة ، وتصبح الوفاة بسبب النزيف ومقطوعة الصلة بالجرح من الناحيـــة القانونية ، لا من الناحية العلمية المادية ، ويعتبر مسببها ـ فى القانون ـ هو الامتناع الذى صدر من جانب المستشفى »

وانما يجب لامكان القول بانقطاع السببية بين نشاط الجانى والنتيجة النهائية بسبب خطأ الطبيب الجسيم أو اهماله الفاحش أن يثبت توافر السببية بين هـــذا الخطأ الأخير بدوره وبين الوفاة أو النتيجة المشددة للعقوبة على وجه عام ، فاذا انتفت انتفى امكان القول بالانقطاع ٠ ولا يكفى للقول بذلك قيام مجرد تعاصر زمنى بين خطأ الطبيب ، ولو كان جسيما ، وبين حدوث النتيجة المشددة للعقوبة coincidence ٠ فالتعاصر الزمنى لا يكفى للقول بقيام السببية ، ولا هو يغنى عنها بطبيعة الحال ، ومهما كان هناك من توافق concordance ملفت للنظر بين الحوادث ٠ وذلك كما لو تطورت حالة المصاب الى أسوأ أثناء العلاج الخاطىء ، ولم يثبت أن تطورها كان بسبب هذا العلاج ، بل بسبب اعتبارات أخرى ترجع الى حالة المصاب الصحية كمرضه السابق على الاصابة ، أو شيخوخته ، أو الى طبيعة المرض ذاته ٠ ويمكن أن نفترض بحسب الأصل اسناد التطور السىء الى الخطأ فى العلاج ـ متى ثبت توافره الا اذا ثبت العكس

---

(١) شرح قانون العقوبات الأهلى طبعة ٢ ص ٣٥٦ ٠ وهو يحيل القارىء بدوره الى جارو ج ٤ فقرة ١٧١٧ وجارسون فقرة ١٠٢ ٠

من وقائع الحالة المعروضة ، أو بعبارة أخرى يمكن افتراض أنه لولا خطأ الطبيب لما فقد المصاب حياته ، أو لما فقد العضو المصاب منفعته ، اذا حدث هذا الفقد عقب الخطأ فى العلاج • وكلما كان خطأ الطبيب صارخا شاذا كلما سهل فى العمل إثبات اسناد النتيجة النهائية للاصابة الى هذا الخطأ ، دون غيره من العوامل الأخرى •

وعلى العكس من ذلك قد تنبىء ظروف الواقعة فى أحوال أخرى أن خطأ الطبيب ـ ماديا كان أو مهنيا ـ لا أثر له فى النتيجة النهائية ، التى كان من المتوقع أن تحدث بحسب السير العادى للأمور ـ كأن تكون الاصابة مميتة بطبيعتها ـ وبصرف النظر عن هذا الخطأ ، فتعتبر السببية لا زالت ـ بطبيعة الحال ـ قائمة ـ بين فعل الجانى والوفاة • ومن هـــذا القبيل ما قضى به فى الخارج من أنه اذا توفى المصاب فى حادث اعتداء عقب عملية جراحية قام بها طبيب بغير خطأ فنى فيكون المعتدى مسئولا عن وفاته حتى ولو تبين أن الطبيب لم يكن قد حصل على رضاء صحيح باجرائها من المجنى عليه أو من وليه (١) •

وغنى عن القول أيضا أنه اذا قام الجراح باجراء جراحة غير تلك التى اقتضتها اصابة المجنى عليه ، ثم توفى منها انقطعت رابطة السببية ـ التى لم توجد أصلا فى الواقع ـ بين الاصابة والوفاة دون توقف ذلك على بحث مسئولية الجراح عن هـــذه الجراحة الأخرى ان كان للمسئولية محل • ومن ذلك مثلا أن يجرى الجراح عملية استكشاف تمزق بالبريتون بالمجنى عليه فيجد زائدة دودية بحاجة الى استئصال ولما يستأصلها بموت المصاب من جراء هذه الجراحة الثانية لا من الاصابة التى أحدثها الجانى •

موقف قضائنا الجنائى من الموضوع :

من الحالات التى عرضت على قضائنا الجنائى فى هذا النطاق ، حالة غلام عقره كلب فاصيب بداء الكلب وتوفى بعد ظهور أعراض معينة عليه بعد اذ عولج من الاصابة علاجا عاديا كما لو لم يكن الكلب مصابا بداء الكلب • قدم صاحب الكلب بتهمة قتل الغلام خطأ وكذلك الطبيب الذى تولى علاجه ، لأنه أخطأ فى تشخيص المرض ولأنه ـ وهذا هو بيت القصيد فى خطئه ـ لم يرسله الى مستشفى الكلب عملا بمنشور وزارة الداخلية رقم ٢٣ الصادر فى ١٩٢٧/١٢/٢٩ بل تولى علاجه بنفسه حتى بعد ظهور أعراض داء الكلب عليه • وقد انتهى الحكم الى ادانة صاحب الكلب العقور وأيضا الطبيب المعالج ، والى اعتبارهما مسئولين مدنيا بالتضامن فيما بينهما ، مؤسسا قضاءه على ما يلى من الأسباب :

« •• ومن حيث انه لا جدال فى أن المجنى عليه قد عقره كلب المتهم الأول فى التاسع من نوفمبر سنة ١٩٤٨ وقد ظل يعالجه المتهم الثانى حتى التأم جرحه فلما ظهرت عليه عوارض غريبة أعيد عرضه عليه وعلى المرحوم الدكتور ••• فشخصا حالته أنها « روماتيزم مفصلى أو روماتيزم بالركبة » كالثابت من أقوال المتهم الثانى بالنيابة وكالثابت فى شهادة الدكتور ••• أمام محكمة أول درجة • فلما ساءت حالة المجنى عليه وعرض على مستشفى الكلب وتلقاه هناك مديرها الدكتور •• وشاهد ما يشكو من عوارض شخص مرضه بداء الكلب وقد ذكر فى شهادته أمام محكمة أول درجة أن بين العوارض ما يسمى « التقلصات التى تظهر على المصاب عند تعرضه للهواء أو شرب

(١) محكمة الجزائر فى ١٨٩٤/٣/١٧ سيرى ٩٥-٢-٢٣٧ •

الماء ، وأن هذا العارض لا يمكن أن يظهـــــــر فى مرض آخر ، وأنه هو الذى يثبت التشخيص الاكلينيكى بالضبط ...

« فاذا لوحظ هذا ولوحظ معه أن الدكتور المتهم الثانى وزميله المرحوم الدكتور .. لم يشخصا العوارض التى بدت على المجنى عليه الا بالروماتيزم المفصلى دون أن يقولا بمرض من الامراض الأخرى التى يحاول المتهم الثانى التشكيك بشأنها كان للمحكمة بما لها من سلطة فى التقدير أن تنتهى الى أن القتيل توفى متأثرا بداء الكلب نتيجة عقره من كلب المتهم الأول الذى أبدله اخفاء لمعالم الجريمة .

« ومن حيث أن المتهم الثانى وقد وقع فى خطأ مخالفته المنشور رقم ٢٣ الصادر من وزارة الداخلية فى ١٩٢٧/١٢/٢٩ لم يرسل المصاب الى مستشفى الكلب ليعطى مصله الواقى مما كان سببا مباشرا فى وفاته وعليه لا يكون الحكم المستأنف قد أصاب الحقيقة ويتعين لذلك الغاؤه ومعاقبة المتهمين عملا بالمادة ٢٣٨ ع » (١) .

تعليق على هذا القضاء :

أخطأ الطبيب المعالج فى واقعة هذه الدعوى خطأين : أولهما مهنى أو فنى بأن شخص داء الكلب فى أول ظهوره بأنه « مرض الروماتيزم بالركبة » رغم علمه بأن المجنى عليه سبق أن عقره كلب والتأمت جراحه منه على يديه ، وبغير أن يتخذ احتياطات التحليل والفحص الاكلينيكى للتحقق من ماهية المرض مع وجود سبب قوى للاشتباه فيه ، متى كانت الاصابة عبارة عن عضة كلب . وثانيهما مادى لأنه حتى بعد ظهور أعراض داء الكلب على المجنى عليه عرض علاجه بنفسه ولم يرسله الى مستشفى الكلب لعلاجه تنفيذا للمنشور آنف الذكر . وأغلب الظن أنه قد خشى من عاقبة ارساله بعد ظهور الأعراض فعلا أن يتهم بالتأخير فى ذلك اذ من المعروف علميا أن علاج داء الكلب بعد ظهور أعراضه فعلا أمر لاجدوى منه ولا طائل وراءه ، وانما تنبغى المبادرة بالعلاج بعد العقر فورا من باب الاحتياط متى تعذر الاستدلال على الكلب وفحصه لمعرفة ما اذا كان مصابا بدآء الكلب أم لا . هذه هى الأصول الفنية التى استدعت وضع المنشور آنف الذكر .

والذى يعنينا فى موضوع بحثنا الحالى هو أن نبين كيف أن اجتماع الخطأين معا لم يكف فى واقعة الدعوى لقطع رابطة السببية بين خطأ صاحب الكلب العقـــور الذى ترك كلبه بلا حراســـــة ولا كمامة ، وبين وفاة المجنى عليه ، فاعتبرت الواقعة قتلا خطأ لا مجرد اصابة خطأ بالنسبة له ، كما اعتبرت أيضا قتلا خطأ بالنسبة الى الطبيب ، دون أن تنفى مسئولية أحدهما عن الوفاة مسئولية الثانى عنها . وهذه

فى الواقع من صور الخطأ المشترك بين اثنين من الجناة . وقد سبق أن أشرنا فى مناسبة سابقة الى أن وصف الخطأ فى مثل هذه الصورة بأنه « مشترك » فيه تجاوز فى التعبير ، لانتفاء كل صورة من صور الاشتراك الجنائى بين الجانيين اللذين لم تجمعهما فى واقعة الدعوى صلة ما . فالخطأ هنا كان متعددا أو موزعا ـ بحسب مصدره ـ ولم يكن مشتركا . الا أن التعبير السائد قد جرى على وصفه بأنه مشترك ، كما قد جرى على القول بأن الخطأ قد يكون « مشتركا » بين الجانى والمجنى عليه مع انتفاء كل اشتراك بينهما ، لانتفاء أى ايجاب وقبول ، أو بالأقل ما يكفى لقيام حالة مساهمة جنائية بينهما .

يتبع

(١) جنح مستأنفة المنصورة فى ١٩٥٢/١٠/٦ منشور بمجلة التشريع والقضاء السنة الخامسة عدد ٧ رقم ١٧ ص ٥٨ .

وكانت محكمة الدرجة الأولى قد قالت بفقدان الدليل على ملكية المتهم الأول للكلب العقور كما ساورها الشك فى السبب الذى أودى بحياة المجنى عليه فانتهت الى براءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهما .

نظام أوامر الأداء

للدكتور أحمد أبو الوفا
أستاذ قانون المرافعات بجامعة الاسكندرية

نشر أخيرا بحث مطول فى أوامر الأداء للأستاذ عبد الحميد الوشاحى الرئيس السابق لادارة قضايا الحكومة (مجلة ادارة قضايا الحكومة ـ السنة الثانية ـ العدد الأول) . وقد عالج البحث المتقدم بعض المسائل على وجه مخالف لما ذكرناه فى مقالنا المنشور فى العدد السابق من المجلة ، ورأينا أن نعرض لها هنا حتى تبدو واضحة فى ذهن الباحث . وفيما يلى تعليق واف على ما جاء بالبحث :

أولا ـ نظام الأمر بالأداء هو نظام استثنائى قصد به التيسير :

القاعدة أن النظام المتقدم هو نظام استثنائى قصد به التيسير على الدائن ، وتبسيط الاجراءات دون أن يضار هو أو خصمه .

ومن ثم اذا كان بعض الالتزامات بدفع مبلغ من النقود والبعض الآخر بشىء آخر غير هذا فلا يصح الالتجاء الى الطريق الاستثنائى بالنسبة الى الالتزامات الأولى ، والالتجاء الى الاجراءات المعتادة فى رفع الدعوى بالنسبة الى الأخرى للاعتبارات المشار اليها فى المقال المتقدم (١) ، ولأن المشرع فى المادة ٨٥١ يفترض بداهة أن يكون كل مطلوب الدائن من مدينه هو اداء دين من النقود وعندئذ يتعين عليه سلوك الطريق المستحدث . أما اذا تعدد مطلوبه واشتمل على غير المتقدم فان الحكم الاستثنائى المقرر فى المادة ٨٥١ ينتفى فهى تقول « استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية عند المطالبة بدين من النقود .. الخ » .

واذن النظام المستحدث الاستثنائى لا يتبع الا اذا كان كل مطلوب الدائن هو أداء دين من النقود .

كما أن النظام المستحدث لا يعمل به الا عند المطالبة ابتداء بأداء دين من النقود (٢) ، بمعنى أن أى خصم يملك أثناء نظر خصومة قائمة مطالبة خصمه بأداء مبلغ من النقود على صورة طلب عارض يرفع شفاهة أو بالاجراءات المعتادة لرفع الدعاوى عملا بالمادة ١٥٠ من قانون المرافعات وما يليها . هذا على الرغم من أن الطريق المستحدث يتصل بالنظام العام ، وذلك لأن مجال اعماله عند المطالبة ابتداء بدين من النقود . أما الطلبات العارضة (ومن بينها التدخل واختصام الغير) فهى حالات مقررة فى التشريع لا تبررها دواعى الارتباط والتيسير على المحكمة والخصوم فحسب وانما تبررها أيضا دواع قصد بها تفادى النتائج المترتبة على اعسار الخصوم فتجرى المحكمة المقاصة بين هؤلاء خشية اعسار أحدهم بعد الحصول على دينه وقبل أداء ما عليه من ديون .

---

(١) راجع كتاب اجراءات التنفيذ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٨ ـ رقم ٨٠ .

(٢) بدليل أن المادة ٨٥١ تقول استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى وانظر المذكرة التفسيرية للقانون .

واذن يملك أي خصم الاداء بطلبات عارضة بطلب مبلغ من النقود سواء عند رفع دعوى أصلية أو بعد المعارضة فى أمر أداء وأثناء نظرها (١)٠

ثانيا : يشترط لاتخاذ الاجراءات المستحدثة ان يكون الدين خاليا من النزاع مستحق الأداء ، وأن تقطع الكتابة في تحديد قدر الدين واستحقاقه على النحو المتقدم :

من القواعد الأساسية فى التشريع أن الدين الحال الأداء هو فى المرتبة العليا من الديون بحسب وصفها من حيث وجوب أدائها ، فالدين الحال الأداء هو بداهة خال من النزاع ، ومتى نص المشرع على وجوب أن يكون الدين حال الأداء فمعنى هذا أنه يشترط حتما أن الدين خاليا من النزاع ٠

والقاعدة المتقدمة هي قاعدة أساسية من قواعد القانون المدنى المسلم بها من جانب الفقه والقضـــاء ، وقد رددها وأكدها الدكتور السنهورى فى نواح متعـــددة من مؤلفاته (٢) (٣) ٠

ويشترط كما قدمنا فى مقالنا السابق أن تقطع الكتابة فى ثبوت الدين ولا يتحقق هذا الشرط فى العقود الملزمة للجانبين الا اذا قدم الطالب ما يثبت قيامه بأداء مقابل التزام خصمه ٠

ولسائر الاعتبارات المتقدمة نص المشرع على أنه اذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية وأراد الرجوع على غير الساحب أو المحرر لها أو قابلها وجب عليه اتباع أحكام قانون التجارة ، ولا يملك اتخاذ الاجراءات المستحدثة ، هذا على الرغم من أن مديونية غير الساحب (ومن فى حكمه ممن تقدم ذكرهم) ثابتة فى الورقة بمقتضى توقيعه ٠

ولسائر الاعتبارات المتقدمة أيضا قلنا انه اذا رفع الدائن دعواه بطلب دينه فان هذا يعد من جانبه تسليما باحتمال منازعة مدينه فتنتفى الشروط التى يتطلبها القانون لولوج الطريق الاستثنائى (راجع مقالنا المتقدم) (٤) ٠ ولا تملك المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها ٠

ولسائر الاعتبارات المتقدمة قلنا أيضا انه اذا رفعت دعوى ، بالاجراءات المعتادة وتمسك المدين بعدم قبولها بسبب عدم اتخاذ الاجراءات المستحدثة فان هذا يعد من جانبه تسليما بتوافر شروط الأمر بالأداء ، ويعد اقرارا صريحا بحق دائنه وكونه خاليا من النزاع مستحق الأداء (٥)٠

ويجب ألا يغيب عن البال أن الدفع بعدم القبول هو دفع يوجه الى الوسيلة التى يحمى بها صاحب الحق حقه وما اذا كان المشرع يقرر هذه الوسيلة بالنسبة الى ذات الحق أو لا يقررها ، وما اذا كانت هذه الوسيلة بذاتها قد اتبعت عند المطالبة بالحق أم لم تتبع ٠ ومن ثم لا يتصور أن يتمسك المدين بعدم قبول الدعوى لأن الدين تتوافر فيه الشروط المقررة فى المادة ٨٥١ وانه مستحق الاداء وانه خال من النزاع وأنه ثابت

---

(١) راجع الفقرة رقم ٨٠ من كتاب اجراءات التنفيذ وقارن الفقرة رقم ١٠٨ من بحث الأستاذ الوشاحى ٠

(٢) السنهورى ٢ ـ آثار الالتزام ص ٩٤٥ رقم ٥٣٠ ، ص ١٠٠٤ رقم ٥٧١ وأحكام النقض المشار اليها ، والمذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى ٢ ص ٦٣٢ ، وأنور سلطان ـ النظرية العامة للالتزامات ٢ ـ رقم ١٢٥ ٠

(٣) قارن بحث الأستاذ الوشاحى رقم ٣١ ٠

(٤) قارن بحث الأستاذ الوشاحى رقم ٣١ ٠

(٥) راجع الفقرة رقم ٨٢ من كتاب اجراءات التنفيذ وقارن رقم ٣٤ من بحث الأستاذ الوشاحى ٠

بالكتابة .. ثم بعد كل هذا يتمسك بالوفاء أو بالمقاصة أو بالتقادم (١) ، ولا يتصور أن يكون هذا الدفع من جانب المدين مجرد تنبيه للمحكمة بأداء واجبها فطلبات الخصوم ودفوعهم (٢) انما تكيف ويتحدد مضمونها وفق ما نص عليه القانون . والقانون ما أجاز ابداء الدفع بعدم القبول فى الحالة المتقدمة الا اذا توافرت فى الدين شروط المادة ٨٥١ .

ثالثا ـ القاضي المختص باصدار الأمر بالأداء انما يباشر وظيفة ولائية وهو يصدر امرا لا حكما ، فلا يلزم أن يتوافر في الأمر بيانات الحكم :

المختص باصدار الأمر بالأداء ليس هو قاض الأمور الوقتية بالمحكمة (٣) ، وانما هو قاضى محكمة المواد الجزئية أو رئيس الدائرة فى المحكمة الابتدائية ، وهذا القاضى يقوم بأداء وظيفة ولائية بحتة عند اصدار الأمر بالأداء ، فهو اذن يعد قاضيا ولائيا عند أداء هذه المهمة . وليس هذا بغريب فى التشريع ، فهو يمنح فى بعض الأحوال القاضى المختص (لا قاضى الأمور الوقتية) سلطة اصدار أوامر ولائية ـ راجع على سبيل المثال المادة ٦٥٦ .

ولقد أثير فى فرنسا أمر التمييز بين العمل القضائى والتصرف الولائى فقيل ان العبرة هى بطبيعة الاجراءات التى تتبع فى سبيل اصدار القرار فاذا كان التصرف قد اتخذ فى مواجهة الخصوم ، بعد سماع أقوال المدعى عليه أو بعد دعوته لابداء أقواله ولو لم يحضر كان العمل قضائيا ، ويكون التصرف ولائيا اذا تم بناء على طلب أحد الخصوم دون أن يدعى الطرف الآخر للحضور لابداء أقواله فى هذا الطلب . ولقد رفض كثير من الشراح هذا الضابط وقيل انه شكلى محض فليست اجراءات المرافعة هى التى تبين طبيعة وظيفة القاضى ولكن العمل نفسه هو الذى يبين ذلك بصرف النظر عن الاجراءات التى تتبع للقيام به . ولهذا قيل ان العمل يعد قضائيا اذا تعلق بنزاع ويكفى أن يكون هذا النزاع محتملا litige eventuel فاذا صدر التصرف دون منازعة ودون أن يحتمل أن يثير أية منازعة عد ولائيا (٤) .

وقيل انه يجب لتحديد نوع وظيفة القاضى تحديد طبيعة القرار المطلوب منه اتخاذه، فوظيفة القاضى القضائية توجب عليه أن يقدر حقوق الخصوم والتزاماتهم ، وأن يفصل بينهم انما وظيفته الولائية تقتصر على اتخاذ اجراءات مستقلة ، هى فى الواقع اجراءات ادارية محضة وهى اجراءات وقتية تحفظية ، وعلى ذلك فقد يعد التصرف ولائيا ولو كان صادرا أثر نزاع بين الخصوم (٥).

ولا يصح اتخاذ أى معيار من المعايير المتقدمة الا اذا كانت ارادة المشرع غير واضحة فى تحديد طبيعة القرار ـ محل الخلاف .

وبالرجوع الى النصوص المستحدثة بالنسبة الى أوامر الأداء يتضح بجلاء أن المشرع يمنح المختص باصدراها وظيفة ولائية بحتة ، وذلك للأسباب الآتية :

---

(١) قارن المرجع المتقدم .

(٢) قارن كتاب الدكتور رمزى سيف فى التنفيذ رقم ٩١ .

(٣) راجع كتاب اجراءات التنفيذ رقم ٧٩ ـ الحاشية ـ فى المقارنة بين قانون سنة ١٩٤٩ والقانون المستحدث ، وراجع أيضا رقم ٨٤ قارن المرجعين المشار اليهما فى بحث الأستاذ الوشـــاحى ص ٧٣ رقم ٥٦ .

(٤) واخذ بهذا الاتجاه القضاء الأخير لمحكمة النقض الفرنسية كما أخذ به القانون الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٤ بشأن اختصاص غرفة المشورة (موريل رقم ٧٩و٢٢٦) .

(٥) موريل رقم ٧٩ .

١ ـ أن المشرع قصد بالنظام المستحدث تفادى رفع دعاوى كانت تنتهى بصدور أحكام غيابية تندر المعارضة فيها ، وبذا نص على وجوب استصدار الأمر بالأداء بدلا عن عرض النزاع على المحكمة ابتداء وتعطيل نظر القضايا الأخرى (راجع المذكرة التفسيرية للقانون) .

ومعنى هذا أن المشرع قصد التيسير على المحاكم فبدلا من أن تقوم بوظيفة قضائية اوجب أن تباشر أولا وظيفة ولائية ميسرة وتصدر أمرا بدلا من اصدار حكم ، وقد يغنى كل هذا عن موالاة وظيفتها القضائية لتوفير الوقت والجهد .

ويتضح بجلاء المعنى المتقدم من المادة ٨٥١ فهى تقول : استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية عند المطالبة بدين من النقود .. الخ . وهذه الأحكام هى بعينها الأحكام المقررة لاستصدار أمر على عريضة عملا بالمادة ٣٦٩ (راجع المادة ٨٥٣) (١) .

٢ ـ واضح تماما من النصوص المتقدمة أن المشرع يوجب على القاضى اصدار أمر لا حكم ، فهو يقول فى المادة ٣/٨٥٣ ... ويجب أن يصدر الأمر ... ، وهو يقول فى المادة ٨٥٤ اذا رأى القاضى أو رئيس الدائرة ألا يجيب الطالب الى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن اصدار الأمر ...

وهذا المتقدم يتضح بجلاء أيضا فى المذكرة التفسيرية للقانون .

واذا كانت ارادة المشرع ترمى الى الزام القاضى المختص باصدار حكم لنص على ذلك صراحة فى نصوصه المختلفة ، وبعبارة أخرى ، لم يكن هناك ما يمنع المشرع من النص على الزام القاضى باصدار حكم وانما هو أوجب عليه أصدار أمر ، وفارق كبير بين اصدار أمر واصدار حكم . والأمر معناه أمر على عريضة ـ أى أمر يصدر بما للقاضى من سلطة ولائية .

وهذا ما عنت ارادة المشرع بايضاحه فى المذكرة التفسيرية للقانون .

ورائد المشرع فيما تقدم هو تبسيط الاجراءات وتيسيرها وتخفيف عمل القاضى فى الحالات المقررة فى المادة ٨٥١ ، وتفادى حالات البطلان فى التشريع ، فاذا تطلب المشرع من القاضى اصدار حكم كما يصدر الأحكام بالمعنى الحقيقى للكلمة يكون قد أهدر بيد ما منحه باليد الأخرى .

المشرع اذن خالف القواعد العامة من حيث رفع الطلب فهو يرفع باتخاذ اجراءات ولائية بحتة ، ومن حيث نظره فهو ينظر كأى طلب يقدم على عريضة وفق ما سوف نراه ، ومن حيث صدور القرار فى الطلب فهو أيضا يصدر كأى أمر يصـــدر على عريضة .

وبمجرد صدور الأمر يختلف الوضع وينقلب الأمر الولائى ويعتبر بمثابة حكم بقوة القانون . وقد قرر المشرع ذلك صراحة فى نصوص مختلفة كما وضح ذلك بجلاء فى المذكرة التفسيرية . انما جميع هذه النصوص لا تقطع الا فى اعتبار الأمر بمثابة حكم بعد صدوره ، وليس قبل اصداره . ومتى اعتبر حكم اعتبر مشتملا على قضاء قطعى ملزم (م ٨٥٣ و ٨٥٥) .

---

(١) راجع فى هذا المعنى استئناف القاهرة ١٧ يناير ١٩٥٥ مجلة التشريع والقضاء ٧ ص ١٦٩ واستئناف القاهرة فى ٢ يناير ٥٥ ذات المجلة ص ١٧٠

ومما تقدم يتبين اذن أن المشرع يوجب على القاضي المختص اصدار أمر ، وليس اصدار حكم (١) ، وانما بعد صدور هذا الأمر اعتبره المشرع بمثابة حكم حتى تسرى عليه القواعد المقررة بالنسبة الى الأحكام الغيابية أو الحضورية بحسب الأحوال فتجنى الثمرة المرجوة من النظام المستحدث باستصدار أمر باجراءات مبسطة سريعة يعد صدوره بمثابة حكم غيابى مشتمل على قضاء قطعى ملزم .

٣ ـ يؤكد كل ما تقدم أن المشرع يمنع القاضي من موالاة وظيفته القضائية عند اصدار الأمر ، فهو يقول فى المادة ٨٥٤ اذا رأى القاضي أو رئيس الدائرة المختصة الا يجيب الطالب الى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن أصدار الأمر .. » .

واذن القاضي لا يصدر الأمر الولائى الا اذا أجاب به كل مطلوب الخصم ، فاذا تطلب الأمر فصلا فى خصومة وتقديرا لها وجب عليه أن يمتنع عن موالاة وظيفته الولائية حتى لا يخرج عن حدودها ، وحتى لا يباشر سلطة قضائية فى حالة هو ممنوع عن مباشرتها لأنه ليس بصدد خصومة قضائية . وهو ممنوع من موالاة سائر السلطات التى يباشرها القاضي بما له من سلطة قضائية ، كاحالة أمر على التحقيق لاثباته بشهادة الشهود مثلا .

وكل ما تقدم لا يمنع القاضي من موالاة وظيفته الولائية فى الحدود المقررة له فى التشريع ، فعليه أن يطبق القانون من تلقاء نفسه فيرفض اصدار الأمر اذا لم يحترم القانون كما اذا لم يوقع على عريضة الطلب محام وفق ما تنص عليه المادة ٢٥ من قانون المحاماه الجديد ، أو كما اذا كان القاضي غير مختص اختصاصا متعلقا بوظيفة الجهة القضائية التابع هو لها ، أو كما اذا كانت العريضة تجهل بالمدين .. الخ . أو لم يرفق سند الدين الموقع عليه من المدين .

وفى هذه الحالات يرفض القاضي اصدار الأمر ولا يحيل على المحكمة (٢) ، لأن القاعدة أن الاحالة لا تجوز ولا تتم الا فى الأحوال التى تكون فيها الاجراءات صحيحة ، والا اتخذت هذه الاجراءات المبسطة المستحدثة وسيلة للمشاكسة فيتبعها الخصم كلما عن له ذلك لاعنات خصمه .

٤ ـ يؤكد كل ما تقدم أيضا أن اجراءات استصدار الأمر تتم بغير مرافعة وفى غفلة من الخصم الآخر .

من كل ما تقدم اذن يتضح أن الأمر لا يلزم أن تتوافر فيه الا البيانات التى أوجبها المشرع صراحة فى المادة ٣/٨٥٣ .

---

(١) قارن فى كل ما تقدم بحث الأستاذ الوشاحى رقم ٧٦ ص ١٠٠ وما يليها .

(٢) راجع الفقرة رقم ٨٥ من هذا الكتاب . وهذه هى القاعدة المقررة فى التشريعات الحديثة ـ انظر رسالة Baufle بالنسبة الى القانون النمساوى وراجع بحث الأستاذ الوشاحى ص ٢١ الحاشية بالنسبة الى القانون الألمانى و ص ٢٣ (الحاشية) بالنسبة الى القانون الايطالى . وراجع المادة الثالثة من قانون ٢٥ اغسطس سنة ١٩٣٧ الصادر فى فرنسا ، حيث تنص على ان للقاضي أن يرفض الطلب ، ويكون للدائن سلوك الطريق العادى فى التقاضى . وانظر ما قلناه فى الحاشية برقم ٨٥ من هذا الكتاب وراجع أيضا محمد حامد فهمى رقم ٥١٠ (وقارن فى كل ما تقدم بحث الأستاذ الوشاحى رقم ٦٥) .

ونرى تعديل التشريع بما يسمح باحالة الطلب على المحكمة فى جميع الأحوال ـ أى ولو كانت الاجراءات باطلة أو كانت المحكمة التى يتبعها القاضي غير مختصة ـ وذلك حتى يصدر الحكم بالرفض فى مواجهة الدائن المحكوم عليه ، وحتى لا يحرم من الرسوم التى قام بتأديتها عند تقديم الطلب الا بمقتضى حكم يصدر من المحكمة بما لها من سلطة قضائية .

وكل اتجاه فى الرأى يرمى الى فرض صفة الحكم على الأمر قبل صدوره يكون قد خالف صريح المادة ٨٥٣ وأهدر كل ما سعي المشرع الى تحقيقه فى النظام المستحدث .

ومن ثم ، لا يلزم أن يصدر الأمر باسم الأمة لأنه ليس بحكم أو يصدر بجلسة علنية ، أو أن تتوافر فيه غير البيانات المقررة فى المادة ٨٥٣ ، والا كان معنى هذا أن تبطل جميع أوامر الأداء الصادرة فى أنحاء الجمهورية ، لأن المحاكم تعتد بصفتها هذه ـ باعتبارها أوامر ـ حتى صدورها (١) .

رابعا ـ قيام الخصومة فى حالة الأمر بالأداء وميعاد قطع مدة التقادم :

الخصومة (٢) بمعناها الذى يعرفه فقه المرافعات هى حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى l'action (٣) ، وفى تعبير آخر ، هى مجموعة الاجراءات التى تبدأ من وقت اعلان صحيفة افتتاح الدعوى وتنتهى بصدور الحكم فى الموضوع ، أو قد تنتهى بصدور حكم لا يحسم النزاع على أصل الحق .

واذا كان قد اتجه التعريف الأخير الى اعتبار اعلان صحيفة افتتاح الدعوى هو الاجراء الأول من اجراءات الخصومة فذلك لأن الأصل فى القانون المصرى والفرنسى أن الدعوى ترفع بتكليف بالحضور . فاذا كانت الدعوى ترفع بعريضة تودع قلم الكتاب ثم تعلن بعدئذ للمدعى عليه ، فان الخصومة تنشأ من وقت ايداع العريضة قلم الكتاب كما هو الحال بالنسبة الى الدعاوى الادارية ، فالدعوى الادارية ـ أى الخصومة الادارية تنعقد بمجرد ايداع عريضتها سكرتيرية المحكمة ، أما اعلان ذوى الشأن بها وبمرفقاتها فهو اجراء آخر مستقل بذاته له أغراضه وله آثاره ، واذا بطل هذا الاعلان فلا تبطل الخصومة الادارية التى انعقدت قبله (٤) .

وتتجه بعض التشريعات الحديثة ـ ومن بينها التشريع السورى ـ الى رفع الدعوى بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة ، وتعد الخصومة منعقدة ومنتجة لآثارها القانونية من وقت أداء الرسم وقبل اعلانها الى المدعى عليه . (مادة ٩٤ وما يليها من القانون السورى) . وقد يتجه الرأى فى الجمهورية العربية المتحدة الى الأخذ بوجهة النظر هذه واذا كان الأمر على النحو المتقدم فان المطالبة القضائية ـ أى الخصومة ـ تنشأ بمجرد اتخاذ الاجراء الذى يوجبه القانون بصرف النظر عما اذا كان هذا الاجراء فى ذاته يعلن للمدعى عليه أو لا يعلن به . وبعبارة أخرى تقوم الخصومة ـ وهى الحالة القانونية الناتجة عن مباشرة الدعوى ـ بمجرد اتخاذ الاجراء الذى يوجبه القانون ولو كان هذا الاجراء الأول يتخذ فى غير مواجهة المدعى عليه (٥) .

واذا كان المشرع يوجب على الدائن الذى تتوافر فى دينه الشروط المقررة فى المادة ٨٥١ أن يستصدر أمرا بالأداء ويمنعه بصريح النص من الالتجاء الى الاجراءات المعتادة فى رفع الدعاوى ، واذا كان قد اعتبر سبيله فى الالتجاء الى القضاء هو استصدار الأمر بالأداء ، فاذن يكون مجرد تقديم العريضة الى القاضى المختص بمثابة استعمال للدعوى ويترتب على تقديمها الى القاضى ـ بعد أداء الرسم بأكمله عملا بالمادة ٨٥٧ ـ سائر

(١) قارن بحث الأستاذ الوشاحى رقم ٧٧ وقارن حكم محكمة أشمون الجزئية المشار اليه فى ص ١٠٦ .

(٢) l'instance

(٣) والدعوى هى السلطة المخولة للشخص فى الالتجاء الى القضاء للوصول الى احترام القانون ، أو للذود من الحق ، فى رأى آخر .

(٤) حكم المحكمة الادارية العليا ٢٣ فبراير ١٩٥٧ السنة الثانية ص ٥٧٤ .

(٥) قارن بحث لأستاذ الوشاحى رقم ٨٧ .

الآثار القانونية التى تنتج فى الأحوال المعتادة من وقت اعلان صحيفة الدعوى الى المدعى عليه ، وذلك متى أعقب تقديم العريضة صدور الأمر بالأداء ، لأن رفض اصدار الأمر يقطع فى الدلالة على عدم توافر شروط اصداره اما لأن الدائن لم يحترم الشروط الشكلية المقررة فى التشريع أو لأن دينه لا تتوافر فيه الشروط المقررة فى المادة ٨٥١ ، أو لأن المحكمة التابع لها القاضى غير مختصة (١) ٠

واذن تسرى كافة الآثار المترتبة على المطالبة القضائية من وقت تقديم الطلب على النحو المتقدم وليس من وقت صدور الأمر ٠ ولقد ذهب رأى يرمى الى أعتبار الخصومة قائمة من وقت اعلان المدين بالأمر وعريضته عملا بالمادة ٨٥٥ ٠ وظاهر من كل ما تقدم أن هذا الرأى محل نظر ، اذ كيف يتصور أن تنشأ المطالبة القضائية بعد صدور الأمر الذى اعتبره المشرع بمثابة حكم (٢) واعتبره صاحب الرأى حكما يصدر بما للمحكمة من سلطة قضائية ، وكيف يتمشى هذا القول مع النظرة المتقدمة ؟ وهى غير قائمة بالفعل أمام المحكمة ، لأن مجرد اعلان الأمر بالأداء ليس من شأنه طرح الخصومه أمام المحكمة ، واذا لم يعارض المدين فى الأمر ولم يستأنفه فهل معنى هذا أن تكون الخصومة قد نشأت وانقضت دون أن يتخللها صدور الحكم ، ويكون الحكم قد صدر فى واقع الأمر قبل نشأتها (٣) ٠

وذهب رأى آخر الى أن الخصومة لا تنعقد بين الدائن والمدين الا عند الطعن فى الأمر بالمعارضة (٤) ٠ وما قلناه من قبل يصلح للرد على وجهة النظر هذه التى من مقتضاها أن تنشأ الخصومة باجراء يتخذ من جانب المدعى عليه فى مواجهة المدعى ٠

وبعض التشريعات المقارنة تنص صراحة على أن الخصومة تنشأ من وقت الادلاء بطلب استصدار الأمر ، وتسرى آثار هذه الخصومة ومن بينها قطع مدة التقادم من ذلك التاريخ أيضا (٥) ٠

واذا كانت الخصومة تنشأ من وقت الادلاء بطلب اصدار الأمر بعد أداء الرسم كاملا عملا بالمادة ٨٥٧ فان هذا لا يعنى أن كل الروابط القانونية التى تنشأ عنها تولد معها جنبا الى جنب ، فهذه الروابط تنشأ فى الخصومة ولكنها ليست هى الخصومة ٠ فمثلا ترفع الدعوى عملا بالقواعد العامة بتكليف بالحضور ، وتنشأ الخصومة من وقت اعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى ، وتسرى بين الخصوم الآثار القانونية المترتبة على قيام الخصومة من وقت هذا الاعلان ، وانما لا تلزم المحكمة بالفصل فى الدعوى ولا تباشر بصددها سلطتها القضائية الا بعد قيدها ، أى ادراجها فى جدول القضايا

(١) راجع دراسة تفصيلية فى الفقرة رقم ٨٥ من كتاب التنفيذ فى حاشية ص ١٧٣ وراجع أيضا بحث الأستاذ فتحى صبور القاضى بمحكمة القاهرة الابتدائية فى طبيعة أوامر الأداء والطعن فيها ـ المحاماه السنة ٣٨ ص ٤٣٧ وما بعدها ٠

(٢) اذ مقتضى هذا القول أن الحكم يصدر فى خصومة فى حين أن صاحب الرأى ينكر وجود هذه الخصومة حتى أعلان الأمر ٠ وهو فى نواح أخرى من بحثه يفترض قيام الخصومة من وقت الادلاء بعريضة الطلب (راجع رقم ١٦٣ حيث طبق قواعد انقطاع الخصومة المقررة فى المادة ٢٩٥ والمادة ٢٩٦) ٠

(٣) قارن بحث الأستاذ الوشاحى رقم ٩٠ ورقم ٧٦ حيث يعتبر الأمر صادرا بما للقاضى من سلطة قضائية ٠

(٤) استئناف الاسكندرية فى ٦ ديسمبر ١٩٥٥ المحاماة السنة ٣٦ ص ١٣٥٨ ٠

(٥) انظر دراسة تفصيلية للقانون النمساوى الصادر فى ٢٧ أبريل ١٨٧٣ فى رسالة Baufle المقدمة الى جامعة ديجون فى سنة ١٩١٢ وموضوعها La procédure à monitoire ou injonctionnelle وراجع القانون الالمانى الصادر فى سنة ١٨٨٨ المادة ٦٨٨ وما يليها والمعدل فى سنة ١٨٩٨ وسنة ١٩١٠ ، حيث ينص على قطع التقادم من تاريخ تقديم الطلب ٠

بالمحكمة بعد أداء باقي الرسم المستحق · ومثلا ترفع الدعوى الادارية وتنعقد الخصومة بصددها من وقت ايداع عريضتها سكرتيرية المحكمة وانما هناك من الآثار القانونية المترتبة على قيام الخصومة ما لايسرى الا من وقت اعلان ذوى الشأن بها باجراء مستقل· ولا تباشر المحكمة الادارية سلطتها القضائية بصددها الا بعد تحضير القضية وتهيئتها للمرافعة بواسطة مفوضى الدولة ·

واذن ، يبين مما تقدم أن المشرع هو الذى يحدد الاجراء الذى بمقتضاه تقدم المطالبة القضائية ، وهو الذى يحدد الاجراء الذى بمقتضاه تلزم المحكمة بالفصل فى الدعوى بما لها من سلطة قضائية ·

وواضح ، بالنسبة الى الدائن الذى تتوافر فى دينه شروط استصدار الأمر بالأداء ، أنه ملزم باتخاذ الطريق الاستثنائى دون رفع دعوى بالاجراءات المعتادة · واذن المطالبة القضائية فى هذا الصدد تتحقق بمجرد الادلاء بالعريضة عملا بالمادة ٨٥٣ والمادة ٨٥٧· وانما لا تلزم المحكمة بالفصل فى الدعوى بما لها من سلطة قضائية الا بعد اتخاذ اجراء أولى أوجبه المشرع وهو أصدار الأمر بالأداء والمعارضة فيه ·

وكل ما تقدم لا يتنافى مع وصف سلطة القاضى عند أصدار الأمر بالأداء بأنها سلطة ولائية بحتة وليست بسلطة قضائية كما قدمنا · وليس هذا بغريب وانما هى ارادة المشرع ـ وقد وضحت فى نصوص مختلفة كما قدمنا ـ قصد بها تبسيط الاجراءات وتيسيرها وتفادى رفع دعاوى تفصل فيها المحكمة بما لها من سلطة قضائية ـ وقد أثبت العمل أنها تنتهى غالبا بصدور أحكام غيابية تندر المعارضة فيها (راجع المذكرة التفسيرية للقانون) ·

خامسا ـ استئناف ذات الأمر بالأداء :

قلنا انه اذا لم ترفع معارضة فى الأمر بالأداء فان استئنافه يكون بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة الاستئنافية ولا يرفع بتكليف بالحضور وذلك على اعتبار أن الأحوال التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة هى استثناء فى التشريع لا يجوز القياس عليه بأى حال من الأحوال ، والمشرع لم يوجب الفصل على وجه السرعة الا فى المعارضة فى الأمر وفى الاجراءات التالية عليها بطبيعة الحال (١) ·

واتجه رأى عكسى يرمى الى وجوب رفع الاستئناف المتقدم بتكليف بالحضور على سبيل القياس وعلى اعتبار أن اجراءات استصدار الأمر بالأداء تتسم بطبيعتها بوصف وجه السرعة (٢) ، وقد أفاض فى خلق حجج لتأييد وجهة النظر هذه · وانما يصح أن تعتبر هذه الحجج ملاحظات فقهية تستوجب حتما تعديل التشريع بالنص على أن الطعن فى الأمر ، بالأداء ينظر على وجه السرعة أيا كان نوع هذا الطعن ، وانما هى لاتستقيم لتأييد وجهة النظر السابقة لسائر الاعتبارات التى تقدمت دراستها (٣) · ونكتفى فى هذا الصدد بايراد عبارة وردت فى مستهل بحث الرأى العكسى تقطع فى التشكك منه ـ وهى تقول « حقيقة أنه لا يوجد نص مستقل يقضى بأن الأمر بالأداء يصدر على وجه السرعة وأن المواد التى يحكم فيها على وجه السرعة وردت عنها نصوص خاصة هى التى تضفى عليها هذا الوصف القانونى ـ ومنها على سبيل المثال ·· الخ » (٤) ·

وجدير بالاشارة أن ما تعلق بدعوى الاستحقاق الفرعية لا شأن له بما نحن بصدده ، فهى اشكال فى التنفيذ والمادة ٤٨٢ توجب الحكم على وجه السرعة فى جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ، فهى اذن تقرر قاعدة عامة فى هذا الصدد تغنى عن أى نص خاص

---

(١) انظر حجج رأينا هذا فى رقم ٨٧ م (٢) من كتاب التنفيذ ، وراجع كتاب نظرية الأحكام رقم ١٥٤ ·

(٢ ، ٣) بحث الأستاذ الوشاحى رقم ١٢٨ ·

(٤) بحث الأستاذ الوشاحى رقم ١٢٨ ·

يذكر فى مواضع اشكالات التنفيذ المختلفة . أما بالنسبة لأوامر الأداء فالمشرع لم يضع نصا عاما كما قدمنا وانما هو وضع نص خاص يتصل بالمعارضة فى أمر الأداء وحدها (ويسرى بالنسبة الى الاجراءات التالية عليها بطبيعة الحال) .

ونحن نؤيد ما قيل بحق من أن استئناف الأمر يرفع بتكليف بالحضور اذا صدر فى مادة (أى موضوع) يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة (١) .

سادسا ـ حقيقة المقصود من عبارة « استصدار الأمر فى خلال ثلاثين يوما » :

تنص المادة ٨٥٨ على أنه اذا أراد الدائن فى حكم المادة ٨٥١ حجز ما يكون لمدينه لدى الغير وفى الأحوال التى يجوز فيها للدائن استصدار أمر من القاضى بالحجز التحفظى يصدر أمر الحجز من القاضى المختص باصدار الأمر بالأداء وذلك استثناء من أحكام المادتين ٥٤٥ و٦٠٤ . وعلى الدائن خلال ثلاثين يوما من توقيع الحجز أن يستصدر من القاضى المذكور أمرا بالأداء وبصحة اجراءات الحجز وأن يقوم خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور هذا الأمر باعلان المدين به وكذلك بمحضر الحجز والأمر الصادر به اذا لم يكن قد أعلنه به من قبل والا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

وقلنا فى تفسير هذه المادة انه لا يكفى أن يقدم الدائن طلبه الى القاضى فى خلال الميعاد المتقدم ، بل يلزم لاحترامه أن يصدر أمر القاضى فى خلاله ، فعلى الدائن اذن أن يراعى من تلقاء نفسه عند تقديم طلبه ميعاد الثلاثة أيام الذى خوله المشرع للقاضى ليصدر الأمر فى خلاله عملا بالمادة ٣/٨٥٣ ، فيقدم طلبه قبل انقضاء الثلاثين يوما بثلاثة أيام على الأقل حتى اذا ما أفاد القاضى من الفسحة الزمنية التى خولها له المشرع لاصدار الأمر لا يضار الدائن من هذا فيصدر الأمر فى خلال الميعاد القانونى (٢)

وقد اتجه رأى يرمى الى اعتبار المعنى المتقدم غير صحيح ، ومما قيل فى تأييد ذلك ان هذا القول (أى قولنا) يؤدى حتما الى حرمان الدائن من جزء من الميعاد المقرر له قانونا ، اذ تصبح مدته سبعة وعشرين يوما دائما ، بدلا من ثلاثين يوما وهو ما لا يمكن أن يكون المشرع قد قصده بأى حال من الأحوال ، وقيل انه لو كان المشرع قد قصد من العبارة الأولى من الفقرة الثانية من المادة ٨٥٨ وجوب اصدار الأمر بالأداء وبصحة الحجز خلال ميعاد الثلاثين يوما حتما ، لكان استعمل كلمة أخرى تفصح عن هذا القصد دون سواه كأن قال (على الدائن خلال ثلاثين يوما من توقيع الحجز أن يحصل من القاضى المذكور على أمر بالأداء أو بصحة الحجز) وهو ما لم يرده المشرع بتاتا (٣).

ونقول فى الرد على ما تقدم ان مراد المشرع هو بعينه ما نفاه الرأى السابق ، لأن المقصود من عبارة « وعلى الدائن خلال ثلاثين يوما من توقيع الحجز أن يستصدر أمر بالأداء وبصحة اجراءات الحجز » هو أن عليه أن يتخذ الاجراءات التى من مقتضاها أن يصدر الأمر فى خلال ثلاثين يوما ، بمعنى أنه اذا تقدم بطلبه فى اليوم الثلاثين ، وهو يعلم أن القاضى يملك لاصدار الأمر فسحة زمنية قدرها ثلاثة أيام فلا يكون جادا فى العمل على استصدار الأمر فى الميعاد المقرر فى التشريع هذا اذا ما صدر الأمر بالفعل بعد الميعاد المتقدم .

---

(١) بحث الأستاذ فتحى عبد الصبور القاضى بمحكمة القاهرة الابتدائية المحاماة ٣٨ ص ٤٤٢ .

(٢) راجع الفقرة رقم ٢٢٥ من كتاب التنفيذ .

(٣) بحث الأستاذ الوشاحى رقم ١٤٩ .

وعلى العكس ، يكون الدائن قد عمل على استصدار الأمر فى الميعـــاد ومن ثم يكون قد احترمه ، اذا تقدم بطلبه قبل انقضائه بثلاثة أيام ، هذا ولو تراخى القاضى فى اصدار الأمر فصدر بعد الثلاثين يوما المتقدمة وهنا لا يترتب ثمة بطلان • وعلى هذا النحو يجب أن تفسر المادة المتقدمة (١) (٢)•

وجدير بالذكر أن المادة ٨٥٨ بمقتضى القـــانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ (وقبل تعديلها بمقتضى القانون رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣) كانت توجب على الدائن خلال الثمانية الأيام التالية لتوقيع الحجز أن يستصدر من القاضى أمرا بالأداء وبصحة إجراءات الحجز وأن يعلن المدين بهذا الأمر وكذلك بمحضر الحجز والأمر الصادر به اذا لم يكن قد أعلنه به من قبل والا اعتبر الحجز كأن لم يكن •

أما اذا تقدم الدائن بطلب استصدار الأمر فى خلال ثلاثين يوما من توقيع الحجز• ورفضت المحكمة اصداره ، فهنا يتخلف الشرط الذى أوجبه القانون فى المادة ٢/٨٥٨ ويبطل الحجز ويعتبر كأن لم يكن (٣) ، وذلك لأن المشرع ما أجاز التراخى فى ابلاغ الحجز الى المحجوز عليه فى ثمانية الأيام التالية لتوقيعه عملا بالقاعدة العامة فى التشريع الا على أساس اصدار الأمر بالأداء وصحة الاجراءات واعلانه اليه فى المواعيد المقررة فى المادة ٢/٨٥٨ • والقاعدة أن مباشر الاجراءات هو الذى يتحمل كافة الآثار المترتبة على سلوك طريق اجرائى خاطىء ، هذا ولو كان حسن النية (٤) • وهذه هى القاعدة المتبعةعند رفع الاستئناف بالتكليف بالحضور أوبالعريضة التىتودع قلم الكتاب، فالمستأنف هو الذى يتحمل نتيجة سلوكه طريق اجرائى خاطىء ، ولو كان حسن النية (أى يعتقد بنية حسنة مثلا أن المادة التى صدر فيها الحكم يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة أو العكس) •

سابعا ـ وفاة المدين قبل تقديم العريضة وبعده ، وقبل توقيع الحجز وبعد وفاة الدائن : (٥)

اذا توفى المدين قبل تقديم عريضة طلب الأمر ، ثم صدر الأمر بعدئذ فيكون قد صدر على ميت ويعد معدوما ـ وليس باطلا • ومثل هذه الحالة مثل رفع الدعوى ابتداء على ميت ، فان الحكم الذى يصدر فيها يعد معدوما ، سواء أكان يعلم المدعى بوفاته قبل رفع الدعوى أو لم يعلم ، لأن عليه أن يتحرى عن كل ما اتصل بخصمه قبل رفع الدعوى عليه •

وتتبع القاعدة المتقدمة سواء عند من يرى أن تقديم العريضة ينشىء خصومة قضائية بكل معانيها ، أو عند من يرى أن تقديم العريضة لا يعدو أن يكون فى حكم استصدار أمر على عريضة ـ أى فى جميع الأحوال سواء اعتبرت الاجراءات قضائية أو ولائيـة يتعين أن تتخذ ابتداء ضد شخص غير ميت والا اعتبر الحكم أو الأمر معدوما •

---

(١) وهذا ما قصدناه فى الفقرة رقم ٢٢٥ من كتاب التنفيذ •

(٢) يلاحظ أن عدم احترام الميعاد المقرر فى المادة ٣/٨٥٣ لاصدار الأمر لا يرتب أى بطلان ـ محمد حامد فهمى رقم ٥١٢ والوشاحى رقم ٦١ •

(٣) قارن حكم محكمة القاهرة الابتدائية فى ١٤ مايو ١٩٥٧ الذى أشار اليه الأستاذ الوشاحى فى بحثه ص ٢٠٩ •

(٤) راجع ما قلناه فى الفقرة رقم ٢٢٥ من كتاب التنفيذ •

(٥) القواعد التالية تسرى كقاعدة عامة فى حالة قيام أى سبب من أسباب انقطاع الخصومة بالنسبة الى المدين أو بالنسبة الى الدائن •

والمعدوم لا يخلق من جديد . ومن ثم هذا الانعدام لا يزول بعدم التمسك به من قبل الورثة فى بدء النزاع وقبل التكلم فى الموضوع ، بل يجوز هذا التمسك فى أية حالة تكون عليها الاجراءات ولو لأول مرة فى النقض ، ويجوز التمسك به على صورة دفع أو طلب أو طعن أو دعوى مبتدأة (١) .

واتجه رأى الى أن الانعدام المتقدم هو بطلان نسبى شرع لمصلحة الورثة يسقط ويزول بالتكلم فى الموضوع قياسا على البطلان الذى يلحق الاجراء الذى يتخذ بعد انقطاع سير الخصومة ، وفقا لما استقرت عليه أحكام النقض (٢) .

ونقول فى الرد على ما تقدم ان هذا القياس مع الفارق ، فلا يجوز ، لأن محكمة النقض تتجه الى ما تقدم عندما ترفع الدعوى ابتداء على شخص يموت فى أثناء نظر الدعوى ، فهنا تنشأ حالة انقطاع الخصومة . والفقه والقضاء فى مصر وفى فرنسا يتجه الى ما ذهبت اليه محكمة النقض . أما رفع الدعوى على ميت فهو ينشىء عدما ، وفق ما اتجه اليه الفقه والقضاء فى مصر . .

ولا يصح أن يحتج على الرأى المتقدم بأن الاجراءات انما تتبع فى غفلة من المدين ، فلا مغبة ان كان قد توفى قبل موالاتها ، وانما يرد على ذلك بأن الاجراء لا يكون صحيحا أيا كانت وسيلة الادلاء به الا اذا كان موجها الى خصم حقيقى .

أما اذا توفى المدين بعد تقديم العريضة وقبل صدور الأمر ، فانه لا يعد باطلا ، لأن الاجراء يكون قد اتخذ صحيحا سليما ، ولما كان الأمر يصدر فى غفلة من الخصم ، ولما كان الخصم لا يكلف بالدفاع عن مصلحته قبل صدوره فلا محل لبطلانه ويكون اذن صحيحا (٣) . وهذه هى القاعدة المقررة فى التشريع اذا قام سبب الانقطاع بعد قفل باب المرافعة فى الدعوى عملا بالمادة ٢٩٥ وما يليها .

واذا توفى المدين بعد صدور الأمر وقبل اعلانه ، فان هذه الوفاة لا تعفى الدائن من وجوب اعلان الأمر الى الورثة فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره والا اعتبر كأن لم يكن .

ولا يصح أن يعتبر جهل الدائن وفاة خصمه عذرا يبرر له عدم احترام الميعاد المتقدم اذ عليه أن يراقب ما يطرأ على مدينه من أحداث .

والاعلان الذى يعتد به فى هذا الصدد والذى يقطع الميعاد المتقدم هو اعلان كل وارث باسمه لشخصه أو فى موطنه ، لأنه من تاريخ هذا الاعلان يبدأ ميعاد الطعن فى الأمر بالمعارضة ، ولأن المشرع ما قصد بهذا الاعلان الا تعجيل المعارضة فى الأمر أو تفويت ميعادها حتى تستقر الأوضاع القانونية بين الخصوم .

أما الاعلان الى الورثة جملة فى آخر موطن كان لمورثهم فلا يعتد به الا باعتباره مقدمة للتنفيذ عملا بالمادة ٤٦٣ وبشرط أن يكون ذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المدين .

أما اذا توفى المدين بعد اعلانه هو بالأمر فانه تتبع القواعد العامة المقررة فى باب الأحكام .

وبعبارة تفصيلية ، اذا توفى المدين بعد اعلانه بالأمر ، يكون الدائن قد جعل الامر بمنأى

---

(١) راجع كتاب نظرية الأحكام — باب انعدام الحكم .

(٢) بحث الأستاذ الوشاحى رقم ١٦٢ ونقض ١٩ أبريل ١٩٥٦ مجموعة المكتب الفنى ٧ ص ٥٢٨ .

(٣) يؤيد هذا الرأى الأستاذ الوشاحى فى رقم ١٦٣ .

عن السقوط عملا بالمادة ٨٥٦ ، فلا يسقط الحق الثابت في الحكم الا بخمس عشرة سنة عملا بالقواعد العامة • ومن ناحية أخرى ، يظل حق الورثة قائما في الطعن في الحكم ما بقى الحكم قائما طالما أن الدائن لم يعلنهم به عملا بالمادة ٣٨٢ ، ذلك لأن حق الطعن في الحكم يبقى ما بقى الحكم قائما ، وهو كأى حق يسقط بخمس عشرة سنة عملا بالقواعد العامة (١)•

واذا توفى الدائن بعد صدور الأمر وقبل اعلانه في خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره ، فان هذا الميعاد يقف عملا بقاعدة أساسية في التشريع هي قاعدة أن المدة لا تسرى في حق من لا يتمكن من اتخاذالاجراءات للمحافظة على حقه
contra mon volentém agere mon courit praescriptio

(١) اتجه رأى الى سقوط حق الورثة في خمس سنوات ، وقد أفاض في محاولة تبرير هذه القاعدة (الوشاحى رقم ١٦٨) ولا نرى محلا لمناقشته لأنه يخالف القواعد العامة الواضحة التى تسقط الحق الثابت في الحكم بخمس عشرة سنة وتسقط حق الطعن في ذات الميعاد • أما مواعيد سقوط الخصومة وانقضائها بالتقادم فهى لا شأن لها بالأحكام ولا شأن لها أيضا بحق المحكوم عليه في الطعن في تلك الأحكام ، ولا تمس القواعد العامة في هذا الصدد •

أما قواعد القانون المدنى المتعلقة بمدة تقادم أصل الحق فهى بعيدة هى الأخرى عن المساس بالحقوق المتقدمة أيا كان قدر مدة تقادم أصل الحق الثابت في الحكم • (كتاب نظرية الأحكام رقم ٤٥٤ ورقم ٣٨٥ م) •

وبعبارة أوضح ، اذا كانت الخصومة تنقضى بالتقادم الخمسى أو بقواعد السقوط عملا بالمادة ٣٠١ ، فان الذى يسقط ويزول هو اجراءات الخصومة لا الأحكام القطعية الصادرة فيها ولو كانت غيابية (م ٣٠٤) ، ومن ناحية أخرى هذا السقوط وذاك الانقضاء انما هو مقرر لمصلحة المدعى عليه ـ أو من في حكمه ـ في مواجهة المدعى ـ أو من في حكمه ـ ومن ثم الذى يضار من أثر اسقاط الخصومة هو وحده المدعى وليس المدعى عليه ـ فالأخير هو الذى يتمسك بالسقوط • واذن ، اذا توفى المدين بعد اعلانه بالأمر ، فلا يتصور أن يتمسك ورثته بطلب اسقاط الخصومة وحتى مع افتراض تمسكهم بالسقوط فان هذا السقوط لا يمس الحكم الصادر عليهم كما قدمنا (عملا بالمادة ٣٠٤) ، وبطبيعة الحال لا يتصور أن يمس حقهم هم في الطعن في الحكم لأنه مقرر لمصلحتهم ، والقاعدة أن الشخص لا يضار من اجراء يقوم به من جانبه ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك ، هذا فضلا عن أن السقوط عملا بالمادة ٣٠١ والانقضاء عملا بالمادة ٣٠٧ انما يتناول اجراءات الخصومة وحدها ولا يمس بأى حال من الأحوال الأحكام القطعية أو حق الطعن فيها ـ هذا مع افتراض وجود خصومة •

ويلاحظ أن المحكوم عليه يظل محتفظا بصفته التى كانت له في الخصومة التى انتهت بصدور الحكم عليه حتى الطعن فيه من جانبه ، ومن وقت هذا الطعن ، وحده ، يعتد بصفته باعتباره طاعنا •

وبناء عليه ، اذا توفى المدين بعد اعلانه بالأمر بالأداء وقبل الطعن فيه من جانبه لا يصح أن يتصف باعتباره طاعنا ، ولا يجوز اعمال قواعد سقوط الخصومة في الطعن على الأساس المتقدم ، لأن الخصومة في الطعن لم تنشأ بعد ، وهى لا تنشأ الا باتخاذ الاجراء المقرر في التشريع ، والفرض أن المدين توفى قبل الطعن في الأمر (قارن الوشاحى المرجع المتقدم) •

كل هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فانه لا يجوز بأى حال من الأحوال اغفال حكم المادة ٣٨٢ التى تنص على أن ميعاد الطعن يقف بموت المحكوم عليه ولا يزول الوقف الا بعد اعلان الحكم الى الورثة في آخر موطن كان لمورثهم •• الخ ، فمعنى هذا أن المكلف باتخاذ الاجراء التالى بعد وفاة المدين هو الدائن ، وأن حق ورثة المدين في الطعن يظل قائما ما لم يحصل هذا الاعلان • ومن ثم لا يصح اعمال قياس لصورة اجتهادية مؤداه اهدار حق خصم بخمس سنوات في حين أن القانون لا يهدره الا بمضى خمس عشرة سنة •

وأخيرا ، يلاحظ أن الخصومة التى يتناولها السقوط أو الانقضاء بالتقادم هى القائمة بالفعل أمام المحكمة سواء أكانت هى محكمة الدرجة الأولى أم محكمة المعارضة أم الاستئناف أم النقض ، وذلك لأن المقصود بالسقوط هو تفادى وقف السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه وتفادى تراكم القضايا أمام المحاكم ، ولهذا وضع المشرع الجزاء المقرر في المادة ٣٠١ والمادة ٣٠٧ ، أما اذا انقضت الخصومة أمام المحكمة بحكم ولو كان غيابيا ، ولم تنشأ أمام محكمة الطعن ، فلا يصح أن يقال ان الخصومة في حالة وقف أو في حالة

ولما كان الأمر يعتبر بمثابة حكم غيابى ، ولما كان الميعاد المتقدم لا يسرى فى حق ورثة الدائن ، فان الحق الثابت فى هذا الحكم لا يسقط الا بخمس عشرة سنة عملا بالقواعد العامة ـ هذا ولو عند من يرى جواز تطبيق أحكام سقوط الخصومة فى هذه الحالة ، لأن من مقتضاها عدم سقوط الأحكام الغيابية القطعية عملا بالمادة ٣٠٤ (١) (٢) ، والأمر كما نعلم يشتمل على قضاء قطعى ملزم • وما تقدم لا يمنع ـ بطبيعة الحال ـ المدين المحكوم عليه من المعارضة فى الأمر فى مواجهة الورثة ، متى علموا بقيامه بأي طريق كان •

واذا فرض أن قام المدين المحكوم عليه باعلان الأمر الى الدائن ، فانه من تاريخ هذا الاعلان يبدأ ميعاد الطعن فى الأمر فى حق المدين عملا بالقاعدة العامة المقررة فى المادة ٢/٣٧٩ (٣) ومتى انقضى ميعاد الطعن فيه بالمعارضة اعتبر بمثابة حكم حضورى ، لا يسقط بعدم الاعلان عملا بالمادة ٨٥٦ (٤)

واذا قام المدين باخطار ورثة خصمه بمجرد صدور أمر أداء لمصلحة مورثهم ، فانه من تاريخ هذا الاخطار يستكمل ميعاد الستة أشهر سريانه فى حق الورثة ، ولا يعتد بهذا الاخطار فى جريان ميعاد الطعن فى الأمر فى حق المدين لأنه لا يشتمل على بيانات اعلان الحكم المقررة فى التشريع •

أما اذا توفى الدائن بعد صدور الأمر ، وبعد انقضاء ستة أشهر من ذلك التاريخ دون القيام باعلانه ، فانه يكون قد سقط ، واعتبر كأن لم يكن •

واذا توفى المدين بعد توقيع حجز ما للمدين لدى الغير أو الحجز التحفظى عملا بالمادة ٨٥٨ فمن الواجب الاعتداد بالقواعد العامة فى هذا الصدد ، فلا يستصدر الأمر بالأداء الا فى مواجهة الورثة كل باسمه وبصفته ، على أن يتم اعلانه لشخصه أو فى موطنه عملا بالأصل العام فى التشريع الذى يوجب استصدار الأمر فى مواجهة المدين أو المدينين ولو كانوا متضامنين •• الخ • ولا تعد وفاة المدين عذراً يبرر للدائن أن يفوت على نفسه المواعيد المقررة فى المادة ٨٥٨ لأن عليه أن يراقب كل ما يطرأ على مدينه من أحداث •

وبعبارة أخرى اعمال المادة ٤٦٣ لا يكون الا حيث تتبع اجراءات التنفيذ وحدها ، أما استصدار أمر بالأداء فهو مطالبة قضائية يتعين أن تراعى بصددها القواعد العامة •

= نوم (بتعبير المذكرة التفسيرية للقانون) • وهذا الذى نقول به هو من البديهيات التى تشف عنها المذكرة التفسيرية للقانون ، وتؤكدها القواعد العامة (كتاب نظرية الدفوع فى قانون المرافعات رقم ١٧٠ وما يليه) أما المادة ٣٠٤ التى تقرر بقاء الأحكام القصية على الرغم من اسقاط الخصومة ، فهى انما تشير الى الأحكام القطعية او الأحكام فى شق من الموضوع التى تصدر قبل انهاء الخصومة برمتها أمام المحكمة التى تنظر القضية ، كما تشير الى أثر سقوط الخصومة فى المعارضة الذى من شأنه زوال الخصومة فى المعارضة مع بقاء الحكم الغيابى (راجع نظرية الدفوع رقم ٢١٧ وما يليه) •

(١) راجع الفقرة رقم ١٩٢ من كتاب نظرية الدفوع فى قانون المرافعات •

(٢) قارن الوشاحى رقم ١٧٢ •

(٣) وهى تقرر أنه من وقت اعلان الحكم يبدأ ميعاد الطعن فى حق المعلن والمعلن اليه • وعملا بنفس المادة المتقدمة ينقطع ميعاد الأشهر الستة المقررة فى كل من المادة ٨٥٦ والمادة ٣٩٣ باعلان الأمر أو الحكم الغيابى ولو كان هذا الاعلان من المدين أو المحكوم عليه الغائب فى مواجهة الدائن أو المدعى •

(٤) قارن الوشاحى رقم ١٧٢ •

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى قيام سبب انقطاع الخصومة فى حق خصم لا يبرر لخصمه عدم احترام المواعيد المقررة فى مواجهته هو .

واذا توفى الدائن بعد توقيع الحجز وقبل انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ توقيعه فان هذا الميعاد يقف عملا بالقواعد العامة المتقدمة ، ولا يستأنف سيره الا بعد اعلان يصدر من المدين المحكوم عليه الى ورثة الدائن ومن فى حكمهم يخبرهم فيه بحصول الحجز المتقدم من جانب مورثهم (١) .

وسائر القواعد المتقدمة تتبع سواء فى حالة الوفاة أو فقد الأهلية أو زوال صفة من يباشر الخصومة نيابة عن الخصم . وانما لا تتبع عند وفاة الوكيل بالخصومة أى المحامى عملا بالأصل العام فى التشريع (٢) .

هذا مع ملاحظة أن استصدار أمر بالأداء فى مواجهة ناقص أهلية يرتب بطلانا نسبيا مقررا لمصلحته وذلك عملا بالقواعد العامة ، كذا الحال اذا اتخذت اجراءات التنفيذ فى مواجهة المتقدم فانها تكون باطلة بطلانا نسبيا لمصلحته (٣) .

ثامنا ـ عدم اجابة الدائن الى طلب النفاذ المعجل :

قررت المادة ٨٥٤ أنه اذا رأى القاضى أو رئيس الدائرة المختصة ألا يجيب الطالب الى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن اصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى .. وجاءت المادة ٨٥٧ م تنص على أنه تسرى على الأمر بالأداء الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التى بينها القانون .

وواضح من ترتيب المادتين المتقدمتين ومن حقيقة المراد من النظام المستحدث واعتباره استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى مستمر ، واضح أن المشرع شاء فى المادة ٨٥٧ وبعد أن يكون القاضى قد أجاب كل طلبات الدائن ـ شاء أن يجيز للقاضى سلطة شمول الحكم بالنفاذ أو عدم شموله به وسلطة الاعفاء من الكفالة أو الزام الخصم بتقديمها حسب ما تقضى به القواعد العامة فى النفاذ المعجل . ورفض طلب شمول الحكم بالنفاذ أو رفض الاعفاء من الكفالة لا يعد رفضا لطلب من طلبات الدائن مما يستوجب على القاضى الامتناع عن اصدار الأمر عملا بالمادة ٨٥٤ ، لأن هذا الرفض أساسه المادة ٨٥٧ التى أحالت الى القواعد العامة فى النفاذ المعجل ، ولأن القول بغير هذا يشل الفائدة المرجوة من النظام المستحدث ، فلا يسمح فى كثير من الأحوال اصدار الأمر لعدم اجابة الدائن الى طلب النفاذ (٤)

هذا مع ملاحظة أن طلب النفاذ المعجل يعد من صميم مطلوب الخصم اذ يقصد بابدائه تنفيذ الحكم قبل الأوان العادى لتنفيذ الأحكام (٥)

تاسعا ـ الأمر بصحة اجراءات حجز ما للمدين لدى الغير يعد حجة على المحجوز لديه متى أعلن اليه ولم يطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف :

اتجه رأى يعارض ما انتهينا اليه من أن المشرع لم يشر فى المادة ٨٥٨ الى ما تعلق بالمحجوز لديه تاركا أمره للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٥٥٣ ، فاذا شاء

(١) راجع الفقرة رقم ١١٢ من كتاب التنفيذ .

(٢) راجع كتاب المرافعات باب انقطاع الخصومة .

(٣) راجع الفقرة رقم ١١٢ من كتاب التنفيذ .

(٤) قارن الوشاحى رقم ٨٢ .

(٥) كتاب نظرية الأحكام فى قانون المرافعات رقم ٢١٩ .

الحاجز اختصامه جاز له ذلك أثناء نظر المعارضة فى الأمر الصادر بأداء الدين وبصحة الاجراءات (١)٠

وقلنا ان الأمر بصحة اجراءات حجز ما للمدين لدى الغير يعد حجة على المحجوز لديه اذا أعلن اليه ولم يطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف (٢)٠

ومما قيل ردا على ما تقدم انه لا يصح اختصام المحجوز لديه عن طريق اعلانه بالأمر الذى يصدر بأداء الدين وبصحة اجراءات الحجز ، ما لم يكن منذ البداية طرفا فى عريضة طلب استصدار هذا الأمر - اذ بغير ذلك يكون خارجا عن الدعوى ، وان اختصام المحجوز لديه لأول مرة فى المعارضة ليس الا دعوى بصحة اجراءات الحجز توجه مباشرة أمام المحكمة بالطريق العادى - وهو ما لا يجوز اتباعه ، عملا بالمادتين ٨٥١و٨٥٨ ، فى نظام استثنائى جاء على خلاف القواعد العامة فى رفع الدعاوى وان معارضة المحجوز عليه فى الأمر بالأداء وبصحة الحجز اذا كان طرفا فيه وحده أى دون المحجوز لديه ، لا يمكن أن تكون الوسيلة التى يستطيع بها الدائن اختصام المحجوز لديه لأول مرة ، وانما الوسيلة التى تؤدى الى هذا الاختصام هى عريضة طلب استصدار الأمر بالأداء وبصحة الحجز ، اذ هى الطريق الواجب اتباعه قانونا فى كل حالة تتوافر فيها شروط المادة ٨٥١ ٠

وكل ما تقدم مردود بما يلى - ١ - نص المادة ٨٥٨ هو نص استثنائى لا يعمل به الا فى الحدود الاستثنائية المقررة فيه بصدد المدين المحجوز عليه وحده ، والخروج عليه فى غيرها جائز حتما بالرجوع الى القواعد العامة ، بل لا يجوز ولوج الطريق الاستثنائى الا فى الحدود المقررة فى نص المادة ٨٥٨ ٠

٢ - متى سلمنا بما تقدم اذا رفعت معارضة فى الأمر من جانب المدين فليس هناك ما يمنع المحجوز لديه من التدخل فيها عملا بالقواعد العامة ، وليس هناك ما يمنع الحاجز من اختصامه فيها عملا بالقواعد العامة أيضا ٠ وهو انما يختصم بالنسبة الى ما تعلق بصحة اجراءات الحجز فقط ٠

٣ - الأمر بالأداء لا يصدر الا على المحجوز عليه وحده (بعد تكليفه بالوفاء عملا بالمادة ٨٥٢) ، أما الأمر بصحة اجراءات الحجز الذى تم تحت يد المحجوز لديه (بعد توضيح تاريخ توقيعه واسم الأخير ولقبه وموطنه وكافة البيانات المقصود بها التعريف عليه) فليس هناك ما يمنع من اعتباره حجة عليه متى أعلن به وفوت على نفسه مواعيد الطعن فيه ، اذ لاوسيلة للحاجز تمكنه من الافادة من نص المادة ٥٥٣ التى تجيز لهاختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز حتى يكون الحكم الصادر فيها حجة عليه بالنسبة لصحة الاجراءات وحتى لا يقبل منه بعدئذ التمسك ببطلان الحجز - نقول انه لا وسيلة للحاجز ليجعل الأمر أو الحكم الصادر بصحة الاجراءات حجة على المحجوز لديه الا باعلانه بالأمر حتى يبدأ من هذا الاعلان ميعاد الطعن فيه ، واذا ما فوت على نفسه الميعاد اعتبر الأمر حجة عليه ، وذلك لأن الحاجز لا تكون لديه وسيلة لاختصام المحجوز لديه اذا لم تطرح خصومة تمكنه من اختصامه - أى اذا لم يطعن المحجوز عليه بالمعارضة فى الأمر بالأداء ٠

عاشرا - اعلان الأمر وحده دون العريضة :

توجب المادة ٨٥٥ اعلان المدين فى موطنه بالعريضة وبالأمر الصادر عليها بالأداء ٠

---

(١) رقم ٢٢٥ من كتاب التنفيذ ٠

(٢) قارن الوشاحى رقم ١٥١ ٠

ويجب أن يتم الاعلان على يد محضر مشتملا على البيانات الواجب توافرها فى أوراق المحضرين عملا بالقواعد العامة (١) .

واذا فرض جدلا أن تم أعلان المدين بصورة من الأمر وحده دون العريضة المشتملة على ذات الأمر فان هذا الاعلان يكون باطلا ولا يعتد به ، فلا تسرى من تاريخه مواعيد الطعن فى الأمر ولا يحمى الأمر من اعتباره كأن لم يكن عملا بالمادة ٨٥٦ ، وذلك لأن العريضة تشتمل على موضوع الدين ووقائع الطلب وأسانيده كما تشتمل على بيان موطن مختار للطالب عملا بالمادة ٨٥٣ ، فبياناتها تكمل بيانات الأمر بالأداء ، واغفالها يعتبر اغفالا لأمر جوهرى يترتب عليه حتما ضرر للخصم (م ٢٥) .

وعلى الرغم من أن المادة ٨٥٦ اقتصرت على وجوب اعلان الأمر وحده فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره والا اعتبر كأن لم يكن ، كذا أشارت المادة ٢/٨٥٥ الى أن معارضة المدين تكون فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان الأمر ، فان المقصود من هذه المادة وتلك هو أعلان الأمر وفق ما نصت عليه المادة ٨٥٥ فى فقرتها الأولى .

حادى عشر : سلطة محكمة المعارضة فى نظر الموضوع عند الحكم ببطلان الأمر بالأداء او بطلان عريضة استصداره أو عند اعتباره كأن لم يكن لعدم اعلانه فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره :

قصد المشرع اعمال قواعد المعارضة فى الأحكام الغيابية عند رفع معارضة فى أمر بالأداء .

والقاعدة الأساسية أن المحكمة التى تنظر المعارضة لا تقتصر على مجرد القضاء ببطلان الحكم الغيابى ـ فى حالة بطلانه ـ وانما هى تتصدى للموضوع ، كذلك الحال اذا بنى الحكم الغيابى المطعون فيه على اجراء باطل فان المحكمة فى هذه الحالة تحكم ببطلان الاجراء والغاء الحكم الغيابى الذى يبنى عليه ثم تتصدى للموضوع ، بشرط الا يكون الاجراء الباطل الذى بنى عليه الحكم الغيابى هو صحيفة افتتاح الدعوى ، اذ فى هذه الحالة تسقط الخصومة برمتها بسبب بطلان صحيفتها ويعود الخصوم الى الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى ، ولا يعد اجراء رفع المعارضة من جانب المعارض (وهو المدعى عليه) كافيا لطرح موضوع الخصومة من جديد أمام المحكمة ، وتفترق هذه الحالة الأخيرة عن سابقتيها فى أن بطلان صحيفة افتتاح الخصومة يسقطها ويجعلها كأن لم تكن بينما بطلان الحكم أو بطلان أى اجراء سابق عليه (فيما عدا صحيفة الدعوى) لا يؤدى الى اهدار الخصومة برمتها بل يؤدى الى اهدار الاجراء الباطل وحده والاجراءات اللاحقة له .

أما اذا قضت محكمة المعارضة باعتبار الحكم الغيابى كأن لم يكن لعدم اعلانه فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره ، فانها أيضا تملك الفصل فى الموضوع على اعتبار ان السقوط يلحق الحكم الغيابى وحده ، ولا يمس صحيفة افتتاح الدعوى التى تظل قائمة منتجة لكل آثارها .

وعند أعمال القواعد المتقدمة بالنسبة للمعارضة فى الأمر بالأداء نقرر أن محكمة المعارضة تملك نظر الموضوع اذا ما قضت ببطلان الأمر لأى سبب من الأسباب

(١) راجع رقم ٨٧ من هذا الكتاب .

وذلك لأن هذا البطلان لا يؤثر فى صحة عريضة الطلب التى أنشأت خصومة صحيحة وفق ما تقدمت دراسته (١) ٠

أما اذا قضت محكمة المعارضة باعتبار الأمر كأن لم يكن لعدم اعلانه فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره ، فانها لا تملك الفصل فى الموضوع وذلك لأنه باعتبار الأمر كأن لم يكن تسقط عريضة الطلب هى الأخرى وتعتبر كأن لم تكن ، ولا تعد قائمة فى ذاتها ، ولا يمكن استكمال الاجراءات باصدار أمر جديد ، وهذا على عكس الحال عند اعتبار الحكم الغيابى كأن لم يكن كما قدمنا (٢)٠

واذا كانت عريضة الطلب باطلة أو لم يسبقها التكليف بالوفاء المنصوص عليه فى المادة ٨٥٢ ، واذا قضت محكمة المعارضة ببطلان العريضة وبسقوط الأمر تبعاً لذلك فان اجراءات استصدار الأمر تكون قد زالت برمتها ولا تملك محكمة المعارضة نظر الموضوع لأن الدائن لا يكون قد اتبع واحترم طريق استصدار أمر الأداء ، فلا تعد الخصومة قائمة صحيحة أمام المحكمة (٣)

ويعمل بذات القاعدة الأخيرة اذا كانت العريضة باطلة وكان هذا البطلان قد أبطل الأمر أيضا ، كما اذا تبين للمحكمة أن أمرا بالأداء قد صدر على الرغم من أن سند الدين لم يكن موقعا عليه من المدين ٠ وقد حكم بحق وفق الاتجاه المتقدم والزمت المحكمة الدائن المعارض ضده بكافة المصاريف ، ويكون عليه فى هذه الحالة أن يرفع الدعوى ابتداء الى المحكمة المختصة بالاجراءات المعتادة (٤) (٥) ، لأن الطريق المستحدث لايتخذ الا اذا كان سند الدين موقعا عليه من مدينه فيكون قد أخطأ فى اختيار طريق التقاضى ، ولأن محكمة المعارضة لا تفصل فى موضوعها متى انهار الاجراء الأول فى المطالبة القضائية ٠ وبانهياره تزول الخصومة وتعتبر كأن لم تكن ٠ وليس فيما تقدم غبن على الدائن لأن جزاء البطلان الموقع عليه يقتضى حتما وفقا لأسس قواعد قانون المرافعات ـ اعتبار الاجراء الباطل كأن لم يكن ٠ ومتى اعتبر على هذا النحو وجب الحكم بزوال جميع الاجراءات التالية له متى كان هو أساسا لها وترتبت هى عليه (هذا ولو كانت صحيحة فى ذاتها) ٠

ولا يجوز قياس الأحوال المتقدمة على حالة الحكم الصادر من محكمة النقض فى ٢٦ مارس ١٩٥٣ ، وذلك لأن هذا الحكم الأخير قرر أنه اذا استنفدت محكمة الدرجة الأولى ولايتها بالحكم فى الموضوع ورأت محكمة الاستئناف أن الحكم باطل لبطلان الاجراءات السابقة عليه بسبب عدم تدخل النيابة العمومية (فانه يتعين عليها أن تمضى فى نظر الموضوع من جديد (٦)٠ فهذا الحكم لا يقاس عليه لأن المطالبة القضائية كانت فى ذاتها صحيحة ، أما فى الأحوال المتقدمة فالاجراء الأول الذى تنشأ به الخصومة باطل ، ومن ثم يصير من المتعين عند نظر المعارضة فى الأمر الصادر بناء عليها الاقتصار على مجرد الحكم بالبطلان دون تناول الموضوع للفصل فيه (٧)٠

(١) قارن الأحكام المشار اليها فى بحث الوشاحى رقم ١٠٩ ص ١٤٧ ٠

(٢) راجع ما قلناه فى حاشية رقم ٨٧ بصدد أثر اعتبار الأمر بالأداء كأن لم يكن ٠ وراجع أيضا ما قلناه فى حاشية ص ١٧٣ ، وراجع الوشاحى رقم ٩٥ ٠

(٣) قارن الوشاحى رقم ١٠٩ ٠

(٤) قارن الوشاحى رقم ١٠٩ ٠

(٥) حكم محكمة أبو حمص فى ١٦ يونيه ١٩٥٤ المحاماة ٣٦ ص ٩٢٧ ٠

(٦) نقض ٢٦ مارس ١٩٥٣ ـ مجموعة أحكام النقض ٤ ص ٧٧٠ ٠

(٧) قارن الوشاحى ص ١٤٦ ٠

ذاتية فقه المرافعات فى مواد الولاية على المال

للدكتور احمد رفعت خفاجى
وكيل نيابة استئناف القاهرة والمنتدب للتدريس بكلية البوليس

١ ــ تمهيد :

يلمس الباحث ــ عند تعمقه فى دراسة مرافعات الأحوال الشخصية فى مسائل الولاية على المال ــ أن المشرع المصرى يميل الى الأخذ بفكرة ذاتية مرافعات هذه المواد واستقلالها عن سائر قواعد المرافعات التى قررها القانون فى المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الأخرى ــ ومعنى ذلك أن مرافعات الولاية على المال نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى ــ له أهدافه الذاتية ووسائله الفنية الخاصة وبعبارة أخرى فان الشارع ــ فى وضعه لقواعد اجراء المرافعة فى مسائل الولاية على المال قد راعى طبيعة هذه المسائل عند الفصل فيها ــ بحيث لا تطبق محاكم الأحوال الشخصية بصددها نصوص قانون المرافعات الا فيما يتفق ونظامها وطبيعة المسائل المعروضة عليها ، أما فيما يتعارض مع هذا النظام فانها لا تطبقه بل تغفله ولا تعمل به .

٢ ــ الحكمة التى توخاها المشرع :

ولعل لهذا الاتجاه ما يؤيده من وجهة الفن القانونى ، بل ليس فى هذا القول غرابة اذا لجأنا الى فكرة حماية مصالح القاصر وعديمى الأهلية ، فهى السند القانونى لهذا الاستقلال ــ وهو ما أعربت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ حين أكدت وضع قواعد وأحكام فى اجراءات المرافعة فى الدعوى والفصل فيها وطرق الطعن فيها ومواعيدها مما يتلاءم مع طبيعة مسائل الأحوال الشخصية وتحقيق مايجب أن تتسم به اجراءاتها من بساطة وتيسير وسرعة ، ثم أردفت تقول باختلاف الاجراءات الخاصة بالولاية على المال عن الاجراءات الأخرى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية عموما بقدر ماتختلف طبيعة كل منهما عن الأخرى وهو اختلاف يتناول طرق رفع الطلب الى المحكمة واختصاصها بنظره ومدى سلطتها فى الفصل فيه وطبيعة هذا الفصل وطرق الطعن فيه ومواعيده وطرق التنفيذ والتحفظ والاجراءات الواجب اتباعها للاحتجاج بالقرارات فى حق الغير ــ ذلك أن حماية أموال القاصر والغائب ومن يقوم به سبب من أسباب زوال الأهلية أمر يهم المجتمع كفالته والاشراف عليه ــ مما يجب أن يكون له أثره فى الاجراءات الخاصة بهذه الحماية . كما انه من المسلم به فى أوساط الفقه ودوائر القضاء أن الطالب فى دعوى الأحوال الشخصية فى هذه المسائل لا يعتبر خصما حقيقيا فى طلبه بل يقدمه حسبة .

٣ ــ بعض مظاهر الاستقلال :

وقد عنى المشرع بابراز طبيعة الدعاوى فى هذا الشأن . فجاء فى المذكرة الايضاحية تعليقا على المادة ٩٧٧ من قانون المرافعات أن اعمالها يقتضى أن يمتنع على المحكمة الحكم بعدم اختصاصها سواء كانت المادة لا تدخل فى اختصاصها النوعى أو المحلى أو يقضى هذا النص بأنه اذا كانت المادة لا تدخل فى اختصاص المحكمة النوعى تحيلها من تلقاء

نفسها الى المحكمة المختصة • واذا كانت لا تدخل فى اختصاصها المحلى فلها أن تحيلها الى المحكمة المختصة اذا طلب ذلك ذو شأن • وهذا الحكم يتفق مع طبيعة الدعوى والفصل فيها باعتبار أنها ليست خصومة بل ترفع الى المحكمة حسبة •

كما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ من أنه لا يكون المعروض على المحكمة خصومة بمعناها الصحيح بحيث يحق القول بالزام من خسرها بالمصروفات ولذلك رخص للمحكمة أن تلزم بها كلها أو بعضها الخزانة العامة وهو ما أوردته المادة ٨٨٣ من قانون المرافعات حين أعلنت أنه فى مسائل الولاية على المال يجوز للمحكمة أن تلزم عديم الأهلية أو الغائب أو الخزانة العامة بكل أو بعض رسوم الطلبات ومصاريف الاجراءات وأتعاب الخبراء والمحامين وذلك خلافا للقاعدة العامة التى وردت فى صدر هذه المادة من أنه يلزم بها من رفض طلبه •

ويبين أيضا من تلاوة نصوص المواد ٩٦٩ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ من قانون المرافعات أن المشرع المصرى أباح لمحكمة الأحوال الشخصية فى سبيل تحقيق المسائل المعروضة عليها أن تخرج عن القواعد التى رسمها قانون المرافعات بأن توجه التحقيق الوجهة التى تراها موصلة لكشف الحقيقة كما هو المتبع فى المسائل الجنائية لما فى ذلك من مصلحة محققة لعديمى الأهلية •

وتأييدا لذلك قضت محكمة استئناف القاهرة بجلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ فى الاستئناف رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٥ بعدم تطبيق قواعد الشطب المقررة فى فقه المرافعات على الطلبات المتعلقة بالولاية والوصاية على القصر •

كما قضت محكمة استئناف اسكندرية بجلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ (المحاماه السنة ٣٠ ـ ص ١٧٣) بما يؤيد هذه الفكرة ـ فذكرت أن التنازل عن الاستئناف فى هذه الدعاوى لا يؤثر على قيامه لأن المستأنف انما رفع الاستئناف عن الحكم حسبة كما قدم طلبه للمحكمة الابتدائية حسبة فأصبحت المحكمة الاستئنافية مختصة بنظر الاستئناف والمستأنف ليس خصما حقيقيا فى طلب الحجر يقدمه ابتداء واستئنافا حسبة ـ فاذا ما تقدم للمحكمة وجب عليها الفصل فى المادة لأنها تدخل فى اختصاصها الولائى ـ فلا يكون لهذا التنازل أثر فى اختصاص المحكمة بنظر موضوع الاستئناف •

وقد أجازت محكمة استئناف القاهرة بجلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ (الاستئناف رقم ٣٦ سنة ١٩٥٧) لوالدة القصر استئناف قرار محكمة الدرجة الأولى بالتصريح للولى الشرعى ببيع أطيان القصر وشراء أطيان أخرى بدلا عنها اعمالا لنص المادة ٩٩٩ من قانون المرافعات التى خولت لكل ذى مصلحة أن يطلب من المحكمة سماع أقواله عند نظر طلب يخص القصر أو عديمى الأهلية وذلك اذا لم تدعه المحكمة لذلك • فقررت فى أسباب حكمها أنه لما كانت الطلبات المتعلقة بحماية القصر والغائبين وعديمى الأهلية لا تتضمن خصومة حقيقية ولكنها تقدم من أى فرد حسبة لمصلحة المجتمع فانه كان يتعين على المحكمة الابتدائية أن تجيب والدة القصر الى طلب سماع أقوالها وهو ما لم تفعله ـ وانتهت الى أن طلب والدة القصر سماع أقوالها طلب قانونى صحيح تكتسب به صفة أمام محكمة الدرجة الأولى واغفال هذا الطلب أمر يجيز لها استئنافه •

ومثال ذاتية المرافعات فى مواد الولاية على المال ما نصت عليه المادة ٨٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الفرنسى التى خولت حق استئناف القرارات الصادرة فى مواد الحجر لمن صدر عليه حكم الحجر أو لمن رفض طلبه بتوقيع الحجر ولكل عضو فى مجلس العائلة حتى ولو لم يكن ممثلا فى الخصومة أمام محكمة أول درجة • ولا شك أن اعطاء حق الاستئناف لأعضاء مجلس العائلة رغم عدم تمثيلهم فى الدعوى أمام

المحكمة الابتدائية أمر يخالف القاعدة العامة التى تقضى باعطاء حق الاستئناف لمن كان طرفا فى الخصومة فحسب ٠

٤ ـ خاتمة :

وفي الختام يبين لنا مما تقدم في جلاء أن مرافعات الولاية على المال تتمتع بذاتية معينة autonomie وخصوصية مؤكدة particularisme واستقلال واضح independance أورده الشارع فى نصوصه وأعملت هذه الفكرة المحاكم وساندها الفقهاء وذلك لغاية منشودة هى حماية القصر وعديمي الأهلية والله ولى التوفيق ٠

نظرية المساهمة الجنائية

للأستاذ على فاضل حسن
وكيل نيابة جنوب القاهرة

- ١ -

مقدمة عامة

١ ـ يقصد بالمساهمة الجنائية Participation criminelle الاشتراك فى الجريمة اما بصفة أصلية أو مباشرة أو بصفة ثانوية غير مباشرة ، فالاشتراك اذن نوعان :

أ ـ اشتراك أصلى أو مباشر Participation principale ou directe وهو الذى يقع بارتكاب الأفعال المكونة للجريمة بطريقة مباشرة ويقال للمشتركين فى هذه الحالة أنهم فاعلون auteurs أو فاعلون مع غيرهم Coauteurs

ب ـ اشتراك تبعى Participation accessoire ou indirecte ونعنى به الاشتراك فى التعبير الاصطلاحى أى الذى يقع بطريقة غير مباشرة بواسطة التحريض على ارتكاب الجريمة أو الاتفاق على ارتكابها أو المساعدة فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها ويقال للمشتركين فى هذه الحالة أنهم شركاء (١) Complices

٢ ـ وواضح مما تقدم أن المساهمة الجنائية تنطوى صورتاها على تعدد للجناة ، ذلك أن الجريمة قد يرتكبها شخص واحد ·· وهذه هى أبسط الأوضاع الاجرامية ، وقد يتجاوز الفرد هذا القدر فيقارف أكثر من جريمة واحدة فنكون بصدد تعدد فى الجرائم ووحدة للجانى ، وقد يتناول التعدد أشخاص المساهمين مع بقاء الجريمـــة واحدة أو حتى مع تعددها ·· وهذه هى ظاهرة المساهمة الجنائية · وقد أفرد لهــا قانون عقوبات الاقليم الجنوبى (القانون المصرى) الباب الرابع من الكتاب الأول تحت عنوان « اشتراك عدة أشخاص فى جريمة واحدة » بينما نص عليها قانون عقوبات الاقليم الشمالى (القانون السورى) فى الفصل الثانى من الباب الرابع من القسم الاول واتخذ لها عنوان « الاشتراك الجرمى » ·

٣ ـ مؤدى المساهمة الجنائية اذن تعدد للجناة من ناحية ، ووحدة للجريمة أو تعدد لها بالمعنى الذى نورده فيما يلى :

أ ـ تعدد الجناة :

تتطلب المساهمة الجنائية ـ كما يفصح عنها اسمها ـ اسهاما من جملة أشخاص لتحقيق وضع معين يقع تحت طائلة القانون ، غير أنه اذا كان مطلق التعدد فى المساهمة

---

(١) الأستاذ جندى عبد الملك ـ الموسوعة الجنائية ـ الجزء الأول ـ ص ٦٨٦ ·

الجنائية واجب ، فان درجة هذه المساهمة تختلف حسب الأحوال ، فاذا أتى المساهمون أعمالا تنفيذية عدوا فاعلين أصليين ، وان وقف نشاط بعضهم عند حد الأفعال التى لا يمكن اعتبارها أعمالا تنفيذية تنوع الجناة بين فاعلين وشركاء • ولكن الأمر الذى لا يتصور أن يرتكب الجريمة شركاء دون أن يصاحبهم فاعل أصلى اذ أن اجرام الشريك ـ بالمعنى الاصطلاحى ـ اجرام ثانوى تبعى يستمد وجوده من اجرام أصلى هو اجرام الفاعل الأصلى للجريمة •

ب ـ وحدة الجريمة أو تعددها :

تتجه ارادات المساهمين رغم تعددها الى ارتكاب جريمة واحدة أوعدة جرائم داخلة فى مشروع اجرامى معين ، ومقتضى هذا أن تتقابل اراداتهم accord de volontés قبل الاقدام على تلك الجريمة أو الجرائم بمعنى أن يعلم كل منهم بحقيقة الدور الذى يلعبه فى نطاق هذه المساهمة ، ولا يحتم ذلك التفاهم السابق entente préalable توفر اصرار سابق بينهم préméditation أو حتى اتفاق جنائى accord criminel فالاتفاق بمعنى رسم خطة الجريمة وتوزيع أدوارها على مرتكبيها ان هو الا صورة واحدة من صور الاشتراك ، بينما يكتفى فى بقية الصور بمجرد التفاهم السابق حتى ولو كان ضمنيا •

نخلص من ذلك أنه بدون هذه الرابطة الذهنية أو المعنوية lien de complicité ـ رابطة الاشتراك ـ لا تقوم المساهمة الجنائية ، فتتعدد الجرائم بتعدد الجناة اذ يكون كل منهم قد باشر جريمته لحسابه الخاص ، وان جمعته بسواه وحدة الزمان أو المكان ، وينبغى التحرز فى هذا المقام من الخلط بين تعدد الجرائم مع قيام المساهمة الجنائية ، وتعددها ـ فى المعنى الأخير ـ أى مع انتفاء المساهمة الجنائية ، فمن الممكن أن يشترك أفراد متعددون فى ارتكاب أكثر من جريمة واحدة كأن يتفقوا على قتل حارس مصرف تمهيدا لسرقة النقود المودعة به ثم اشعال النار فى صكوك المديونية الخاصة ببعض العملاء ، غير أن الجرائم هنا لا تتعدد بتعدد الجناة ، وانما وفقا لما تلاقت عليه اراداتهم بمعنى أننا فى المثال المتقدم نكون بصدد جريمة قتل واحدة وجريمة سرقة واحدة وجريمة حريق واحدة أنما اذا انعدمت المساهمة الجنائية فى المثال المتقدم فان جرائم القتل والسرقة والحريق تتحدد بعدد الجناة ان ثبت ارتكابهم جميعا لهذه الجرائم والا فلا يحاسب أى منهم الا على ما أتاه بالفعل •

٤ ـ يبين مما سلف أن استظهار المساهمة الجنائية يتطلب الوفاء بشرطين : (١) تعدد الجناة (٢) وحدة الجريمة ، فاذا ما توافرا ترتبت نتائج بالغة الخطورة ، ذلك أنه متى قامت المساهمة بين أشخاص حقت عليهم جميعا مسئولية الفعل التى أنتجته هذه المساهمة حتى ولو لم يباشر بعضهم أعمالا تدخل فى الركن المادى للفعل موضوع التجريم ، بل ولو لم يمارس بعضهم أعمالا تنفيذية على الاطلاق • وغنى عن البيان أنه لولا هذه المساهمة لما أمكن مساءلة هؤلاء الأشخاص فى الفرض الأخير • وقد ساقت التعليقات (١) مثالا واضحا على ذلك فذكرت أنه « اذا شرع زيد فى قتل عمرو وتركه على أنه مات ثم أتى بكر بعد ذلك وقتل عمرو ، فحيث أن زيدا لم يدخل فى ارتكاب جريمة القتل فهو لا يكون مدينا الا بجريمة الشروع فى القتل » ومراد التعليقات أن زيدا لا يعد مساهما مع بكر لانعدام التفاهم السابق بينهما ، وبالتالى لا يسأل عن النتيجة التى أحدثها زيد بل يحاسب على فعلته فقط أى الشروع فى القتل •

(١) تعليقات الحقانية على قانون العقوبات ـ صفحة ٢٤ •

على أن البحث لا يقف عند حد القول بقيام المساهمة الجنائية من عدمه ، بل يتعدى ذلك الى قياس درجة هذه المساهمة : هل هى مساهمة أصلية أم مساهمة ثانوية .. هل الجريمة الماثلة من صنع فاعلين أصليين .. أم فاعلين وشركاء ..؟

الاجابة على هذا السؤال ـ فى معنى دون آخر ـ يستلزم التعريف بالفاعل ، ثم التعريف بالشريك ، والتطرق الى سبر غور هذه التفرقة ، ثم تقصى ما يتفرع عنها من أحكام .

٥ ـ وعليه ننهج فى بحثنا على النحو الآتى :

الفصل الأول : ضابط التفرقة بين الفاعل الأصلى والشريك .

الفصل الثانى : آثار التفرقة بين الفاعل الأصلى والشريك .

الفصل الثالث : الرأى الذى نقول به .

الفصل الأول

ضابط التفرقة بين الفاعل الأصلى والشريك

٦ ـ يجدر بنا أن نعرف الفاعل الأصلى ، ثم نثنى بتعريف الشريك ، على أن نحاول فى خاتمة المطاف فى هذا الفصل وضع حد فاصل بين نشاطيهما .

٧ ـ أولا ـ الفاعل الأصلى :

أوردت المادة ٣٩ من قانون العقوبات صور مساهمة الفاعل الأصلى فقررت أنه :

« يعد فاعلا للجريمة :

أولا : من يرتكبها وحده أو مع غيره .

ثانيا : من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها .

٨ ـ الصورة الأولى : من يرتكبها وحده أو مع غيره .

الواقع أن هذه الصورة تتضمن حالتين الأولى : اذا ارتكب شخص جريمة بمفرده سواء أكانت الجريمة مكونة من فعل واحد أو عدة أفعال ، وهذه تمثل ـ كما ألمعنا ـ أبسط الأوضاع الاجرامية ، ولذا كان النص عليها فى رأينا تزيدا لا ضرورة له ، اذ فضلا عن وضوحها فانها لا تدخل فى صور المساهمة الجنائية التى تشترط تعددا للجناة فى حين أن مرتكب الجريمة هنا فرد واحد .

أما الحالة الثانية التى تشملها نفس هذه الصورة فتبدو فى اتيان أشخاص متعددين للجريمة على أن يتولى كل منهم العمل المكون للجريمة كاملا ، ففى القتل يتعين على كل جان أن يقارف ازهاق الروح ، وفى السرقة عليه أن يباشر فعل الاختلاس .. وهكذا .

وهذه الحالة ـ كسابقتها ـ فى غير حاجة الى نص ، وقد جاء بتعليقات الحقانية عليها « قولة فاعل لا تصدق كما أسلفنا الا على الفاعلين الحقيقيين وقد حصل خلاف كثير فى الرأى بين المحاكم الابتدائية وبين محكمة الاستئناف فيما يتعلق بمدلول هذه الكلمة ، ولذلك يحسن وضع تعريف لهذا اللفظ ، والفقرة الأولى ظاهرة بنفسها لكنها لازمة لاستيفاء تعدد الفاعلين » .

٩ ـ الصورة الثانية : من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها .

الغرض من هذه الصورة أن الجريمة تتكون من عدة أفعال ، فيقوم الفاعل بارتكاب فعل واحد أو عدة أفعال منها ، ولكنه على كل حال لا يباشر كل هذه الأفعال (والا خضع لحكم الفقرة الأولى) وقد أشارت التعليقات الى ذلك بقولها « اذا وجد أكثر من فاعل ولم يكن اشتراك كل منهم فى كل الجريمة فهذه الحالة تنطبق على الفقرة الثانية من المادة ، وهذه الفقرة مقررة للحالة التى فيها تكون الجريمة مركبة من عدة أفعال » واستطردت التعليقات فضربت عدة أمثلة « كأن يتوجه لصان لسرقة منزل فيقوم أحدهما بكسر الباب (أو كسر قفل الباب) ولكنه لا يدخل المنزل بل يدخل زميله الذى يقوم بالسرقة فكلاهما فاعل للسرقة بكسر ولو أن الثانى لم يشترك فى كسر الباب ولو أن الأول لم يدخل المنزل .. أو أن يتقدم زيد وبكر لقتل عمرو فيوقف الأول عربته ثم يتولى الثانى القتل فزيد هو فاعل للقتل ولو أنه لم يقم بأكثر من تعطيل سير العربة ، ولكنه يشترط بطبيعة الحال أن يكون قد أوقف العربة بقصد القتل » .

١٠ ـ وفى سياق استعراضنا للفقرة الثانية من المادة ٣٩ لا يفوتنا أن نوضح كلمة « عمدا » على ضوء ما رددته التعليقات من أنه « لكى يعتبر شخص فاعلا ينبغى أن يكون عنده نية التداخل فى ارتكاب الجريمة وأن يكون اشترك فعلا فى جزء منها » فالمقصود بهذه الكلمة اذن هو تأكيد نية التداخل فى الجريمة ، وهذا يستوجب قيام التفاهم السابق بين الفاعلين على النحو الذى فصلناه .

١١ ـ على أن الصعوبة الحقيقية فى استجلاء الفقرة الثانية تكمن فى عبارة « الاعمال المكونة للجريمة » .

لا ريب أن الأعمال التحضيرية لا يمكن النظر اليها كأعمال مكونة للجريمة ، وعلى العكس من ذلك فان الأعمال الداخلة فى الركن المادى المكون للجريمة تعد قطعا أعمالا مكونة للجريمة ، الا أن المسائل لا تعرض بهذه البساطة ، فهناك أفعال جاوزت مرحلة الأعمال التحضيرية ولم تبلغ نطاق الأفعال الداخلة فى الركن المادى ... هذه الأفعال .. هل يترتب فى صحيح القانون حسبانها ضمن الأفعال المكونة للجريمة ؟؟

١٢ ـ أجابت تعليقات الحقانية على هذا التساؤل بأنه « يجب التفريق بين الأفعال الداخلة فى الجريمة والأفعال التحضيرية لها (تراجع المادة ٤٥ بشأن الشروع) » وقد ترسمت التعليقات بذلك الضابط المعتمد فى نظرية الشروع والذى أمكن بمقتضاه التمييز بين الأفعال التى تعد بدءا فى التنفيذ ، وتلك التى لا تخرج عن دائرة الاعمال التحضيرية .

ويعبر عن ذلك الأستاذ جندى عبد الملك (١) بأن « هناك تعادل تام بين أعمال التنفيذ والبدء فى التنفيذ من حيث الشروع وأعمال الفاعل الأصلى من حيث الاشتراك ، أى أن الأعمال التنفيذية التى تكون الشروع المعاقب عليه هى نفسها من أعمال الفاعل الأصلى بعكس الأعمال التحضيرية التى لا تكفى لتكوين الشروع فانها من أعمال الشريك » .

---

(١) الأستاذ جندى عبد الملك ـ المرجع السابق ـ ص ٧٣٧ .

١٣ ـ وهذا الذى أخذت به التعليقات قد أصاب محجة الصواب ، ذلك أن نشاط الفاعل ـ وهو نشاط أصلى مباشر ـ لا يصح العقاب عليه الا فى صورتين لا ثالث لهما الأولى : اذا ما ارتكب الفاعل جريمة تامة ، وهذه هى صورة المادة ٣٩/١ ، أو اذا ماشرع فى ارتكاب جريمة ، وهذه هى صورة المادة ٣٩/٢ التى ينظر فيها الى مدى مساهمة الجانى فان أمكن اعتباره شارعا ـ فيما لو لم تتم الجريمة ـ وصف بأنه فاعل ، وان اقتصرت أفعاله على الأعمال التحضيرية على فرض أن الجريمة لم تتم امتنعت معاملته على هذا الأساس ، وأدرج فى عداد الشركاء .

ويظهر أن القانون السورى قد أخذ بنفس الضابط حين عرف الفاعل فى المادة ٢١١ بأنه « من أبرز الى حيز الوجود العناصر التى تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة فى تنفيذها » .

١٤ ـ ورغم وضوح النصوص والتعليقات على النحو السالف البيان ، الا أن محكمة النقض قد تنكبت الضابط المتقدم فى كثير من الاحيان ، فشاب قضاؤها بعض من الاضطراب حينا من الزمن ، ثم وســعه كثير من الاجتهاد بعــد ذلك وفى مورد النص !!

١٥ ـ فقد اضطردت أحكام محكمة النقض فى بادىء الأمر على اقتفاء أثر التعليقات فيما تواضعت عليه من ضوابط ، نطالع هذا فى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٤١/٢/٣(١) (يؤخذ من عبارة المادة ٣٩ من قانون العقوبات وتعليقات الحقانية عليها والأمثلة التى وردت فى هذه التعليقات شرحا لها أنه يعتبر فاعلا (أولا) من يرتكب الفعل المكون للجريمة كلها سواء أكان وحده أو معه غيره (ثانيا) من تكون لديه نية التدخل فى ارتكاب الجريمة فيأتى عمدا عملا من الأعمال التى ارتكبت فى سبيل تنفيذها متى كان العمل فى حد ذاته يعتبر شروعا فى ارتكابها ، ولو كانت الجريمة لم تتم به بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها ، فاذا ما اتفق شخصان فأكثر على ارتكاب جريمة القتل ثم اعتدى كل منهم على المجنى عليه تنفيذا لما اتفقوا عليه فان كلا منهم يعتبر فاعلا لا شريكا اذا كانت وفاة المجنى عليه قد نشأت عن فعل واحد منهم عرف أو لم يعرف . يؤيد هذا النظر مقارنة الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٣٩ المذكورة ، اذ الاولى خاصة بكل من يرتكب الفعل المكون للجريمة كلها ، أما الثانية فخاصة بحالة تعدد المتهمين المتفقين عليها اذا كان كل منهم لم يساهم فيها كلها بل ساهم بالفعل المادى الذى أتاه فى جزء منها فقط متى كانت قد ارتكبت بجملة أعمال ، وهذا هو الظاهر من النص التشريعى الذى أخذت عنه الفقرة الثانية المذكورة وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى » .

ومن الأحكام التى ذكرها الأستاذ جندى عبد الملك فى موسوعته الجنائية (الجزء الاول ـ باب اشتراك) :

ـ حكم محكمة أسيوط الابتدائية فى ١٩٢٢/١٢/٥ « ليس من الضرورى لاعتبار المتهم فاعلا أصليا فى جريمة تزوير أن يكون قد كتب العقد بخطه أو وضع امضاءه أو ختمه عليه بل يكفى أن يكون التزوير من عمله وأن يكون وقع باشرافه » .

ـ حكم محكمة الاستئناف فى ١٩١٢/١/٢١ « اذا أعطى أحد المتهمين الحلوى المسمومة للمجنى عليه بواسطة شخص آخر يعلم أنها مسمومة فيعتبر المتهمان فاعلين أصليين

(١) مجموعة عمر ـ جزء ٥ ـ رقم ٢٠٠ .

وسيان اذا كان أحدهما أعطى الحلوى المسمومة بنفسه أو استعمل الغير لاعطائهـا لأنه نفذ قصده السيء على كلا الحالين » ٠

ـ راجع أيضا الأحكام الصادرة فى ١٩٤١/٢/٣ ، ١٩٤١/١/٢٧ ، ١٩٤٤/٦/١٢ ، ١٩٤٤/١٢/٤ (١) ٠

١٦ ـ وهذا القضاء كفيل بالتأدية الى النتيجة الآتية :

اذا كان يلزم ويكفى في الفاعل أن يعد شارعا فيما لو لم تتم الجريمة ، فانه من غير الضرورى أن يأتى هذا الفاعل العمل المادى المكون للجريمة ، وبعبارة أخرى يسوغ أن يرتكب أحد المساهمين ذلك العمل المادى ، ومع ذلك يتعين النظر الى سوية المساهمين كفاعلين متى انطبق عليهم الضابط المتقدم ، وعند ذلك لا يصير مجديا التحدث عن مرتكب الفعل المادى المكون للجريمة ، طالما أن الباقين يعتبرون فاعلين أيضا بصرف النظر عن صلتهم بذلك العمل المادى ٠

١٧ ـ وكان حريا بالمحكمة العليا أن تستشرف النتيجة المتقدمة من خلال الاقضية التى عرضت عليها بعد ذلك لولا أنها جنحت الى ضابط جديد خلاصته أن الفاعل يجب أن يدلو بدلوه داخل الركن المادى للجريمة ، فاذا وقف نشاطه خارج هذا الركن عد شريكا ، وبالبناء على هذا اذا باشر شخص واحد غير معلوم ضمن عدة أشخاص العمل المكون للركن المادى للجريمة وجب أخذ الجميع بالقدر المتيقن فى حقهم ٠٠ أى مساءلتهم كشركاء اذا توافرت شروط الاشتراك قبلهم ٠

ـ ومن أمثلة هذا الاتجاه الحكم الصادر فى ١٩٣١/٢/٢٢ (مجموعة عمر ـ جزء ٢ ـ رقم ١٨٨) حيث ذهبت المحكمة الى أنه « من واجب سلطة الاتهام كما هو من واجب المحكمة ، اقامة الدليل فى حق من تريد أعتباره فاعلا أصليا فى هذا الصنف من الجرائم على أنه قد اقترف فى الواقع فعلا من الأفعال الداخلة فى تنفيذ الجريمة فان لم تقم هذا الدليل فلا سبيل مطلقا الى اعتباره كذلك بل انه لا يكون الا مجرد شريك متى كان عمله تنطبق عليه نصوص القانون الخاصة بالاشتراك ، ومن التحكم الواضح وتجاوز حد القانون اعتبارهما معا فاعلين أصليين لمجرد أنهما كانا مصرين من قبل على ارتكاب الجريمة ٠٠ ومتى تبين أن القدر المتيقن فى حق كل من المتهمين انه انما اتفق مع زميله على ارتكاب الجريمة وصمم كلاهما على تنفيذها بناء على هذا الاتفاق ، وقد وقعت فعلا بناء عليه ، فيكون كل منهما شريكا للآخر مستحقا للعقاب ، أما كون كل منهما فاعلا أصليا فهذا غير متحقق فى كليهما » ٠

١٨ ـ غير أنه سرعان ما تنبهت المحكمة العليا الى تعارض الضابط الأخير مع مذهب الشارع ، فأجفلت عنه وعاودت سيرتها الأولى ، وأمامنا عشرات الأحكام فى هـذا الصدد غير أننا نجتزىء عن الافاضة بايراد حكمين من أحدث الأحكام التى أصدرتها محكمة النقض ٠

ففى حكم صادر بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٢ قالت المحكمة (٢) « أنه اذا اتفق متهم مع آخرين على قتل شخص وأطلق هذا المتهم أعيرة نارية لم تصب المجنى عليه الذى توفى نتيجة أعيرة نارية أطلقها عليه الآخرون فان المتهم يكون مسئولا عن جريمة قتل المجنى عليه باعتباره فاعلا أصليا فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات على

(١) النشرة القانونية لمحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ التعليقات على المادة ٣٩ عقوبات ٠

(٢) مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة النقض ـ سنة ـ عدد ٣ ـ ص ٨٤٦ ـ قاعدة ٢٥٩ ٠

ما جرى عليه قضاء محكمة النقض ، ذلك أن ما ساهم به من أفعال يعد من الأعمال التنفيذية فى الجريمة المذكورة » ٠

ـ وفى حكم آخر بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٤ (المجموعة السابقة ـ السنة ٦ ـ ص١٤٩٨ قاعدة ٤٤٣) قضت المحكمة بأنه « متى ثبت أن اطلاق الأعيرة النارية من المتهمين على المجنى عليهما كان تنفيذا لاتفاق تم بينهما وبين باقى الجناة على قتل المجنى عليــه الأول ومن يتصادف وجوده معه من أهله فان ذلك يكفى لمساءلته عن جنايتى القتـل العمد والشروع فيه يستوى فى ذلك أن يكون مطلق الأعيرة النــارية التى أصابت المجنى عليهما معلوما معينا بالذات أو غير معلوم » ٠

١٩ ـ وطفرت محكمة النقض بعد ذلك طفرة لا تتواءم مع نصوص القانون ، فقـد انتهت الى اعتبار من يقوم بدور فى تنفيذ الجريمة فاعلا حتى اذا لم يتيسر القول بأنه قد بدء فى التنفيذ وفقا للضابط الذى استنته التعليقات ٠

ـ ومن الأحكام الحديثة فى ذلك ما قضت به المحكمة العليا فى ١٩٥٧/٢/١١ مجموعة أحكام النقض ـ سنة ٧ ـ عدد ١ ـ ص ١٤٤ ـ قاعدة ٤٣) من أنه « متى كان الثابت من مدونات الحكم أن العمل الذى قام به المتهم الثالث وهو وجوده بمسرح الجريمة واطلاقه النار على كل من يحاول الاقتراب منه وقت ارتكابهــا يكون بحسب ظروف ارتكاب الجريمة وتوزيع الأعمال المكونة لها وقت ارتكابها مع المتهمين الأول والثانى فهو بهذا يعتبر فاعلا أصليا وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات » ٠

ـ كذلك اعتبرت المحكمة من يرقب الطريق العام لتأمين زملائه أثناء سرقتهم قطنا من حقل ٠٠ فاعلا أصليا اذ « أنه ـ مثل زملائه ـ يكون فاعلا أصليا فى السرقة لأن هذا الذى فعله هو من الأعمال المكونة لها » ٠ (نقض فى ١٩٤٠/١/٨ ـ مجموعة عمر ـ جزء ٥ ـ رقم ٤٥) ٠

ـ وأيضا يكون فاعلا من يقف شاهرا ســلاحه ليحمى زملاءه وهم يتلفون زراعة شخص ما « لأن فعله هذا من الأعمال المكونة للجريمة » ٠ نقض فى ١٩٤١/٥/٢٦ ـ مجموعة عمر ـ جزء ٥ ـ رقم ٢٦٩ ٠

ـ ومثل ذلك اذا قام بعض الأشخاص بتحويل أنظار أصحاب المنزل ليخلو الجو لرفقائهم لدخول المنزل وسرقتــه ، فأولئك وهؤلاء فاعلون أصــليون ٠ نقض فى ١٩٤٢/١/٥ ـ مجموعة عمر ـ جزء ٥ ـ رقم ٣٣٢ ٠

ونمسك الآن عن التعليق عن الحكم المتقدم ، وهل هو مطابق حقا للمادة ٢/٣٩ الى حين الادلاء برأينا الخاص فى الفصل الثالث من هذا البحث ٠

٢٠ ـ وصفوة القول أن قضاء محكمة النقض قد تبلور ـ فى خصوصية تعريف الفاعل ـ وما يتفرع عن ذلك من قياس لفكرة القدر المتيقن وذلك على النحو الآتى :

أولا : فكرة الفاعل الأصلى :

أ ـ يعد فاعلا من ساهم فى الجريمة بنشاط يرشحه لأن يكون شارعا فيها فيما لو لم تتم ٠٠ وهذا تطبيق سليم لضابط تعليقات الحقانية ٠

ب ـ يعد فاعلا كذلك من قام بدور مباشر فى تنفيذ الجريمــة اقتضى وجوده على مسرحها ابان تنفيذها ، ولو لم يؤهله هذا الدور ليكون شارعا فى الجريمة فيما لو لم تتم ٠٠ وهذا خروج واضح عن ضابط تعليقات الحقانية ٠

ثانيا : فكرة القدر المتيقن :

حين كانت محكمة النقض معيار الفاعل الأصلي بكيل الفعل المكون للركن المادى للجريمة استتبع ذلك ألا تأخذ المساهمين فيها الا بالقدر المتيقن فى حقهم وذلك اذا بدر ذلك الفعل من واحد منهم لم تكشف عن شخصيته الوقائع ، أما الآن وقد اعتبرت المساهم فاعلا لمجرد قيامه بدور مباشر على مسرح الجريمة أثناء ارتكابها حتى ولو تعذر اعتباره شارعا بفرض عدم تمام تلك الجريمة ، فانه لا محل للالتجاء الى القدر المتيقن ومعاملة المساهمين على أنهم شركاء اذ أسفر التحقيق عن ممارسة مجهول للعمل المكون للركن المادى للجريمة ، اذ أن كل المساهمين فى عرف الضابط الجديد الذى اعتنقته محكمة النقض يعدوا فاعلين طالما قد تواجدوا على مسرح الجريمة ، بل انه لا يعنى المحكمة أن تبحث عمن ارتكب العمل المكون للركن المادى حيث لا جدوى فى ذلك للباقين ولن يخليهم هذا من المسئولية ، ولن ينجيهم من العقوبة نوعا ولا مقدارا .

وتبدو الحالة الوحيدة التى تبقى لفكرة القدر المتيقن قيمتها اذا ما تواجد بضعة أشخاص على مسرح الجريمة عرضا دون تفاهم سابق وارتكبوا جريمة ضد شخص ما كأن ضربوه مثلا ، فالتواجد هنا حدث صدفة ولا يكفي لاعتبـــاره دليلا على حصول التفاهم المطلوب (١) ولا دليلا على المساهمة فى الجريمة .

وعلى ذلك يحاسب كل شخص عن الاصابة التى أحدثها فان لم يعرف وكانت بالمجنى عليه اصابات متعددة متفاوتة الجسامة وثبت مساهمة كل من المعتدين فى الاعتداء أخذوا بالقدر المتيقن ، أما اذا تبين اعتداء بعضهم دون البعض الآخر وظلت شخصيات المعتدين مجهولة وجبت تبرئة الجميع اعمالا لنفس الفكرة : القدر المتيقن .

وتطبيقا لما تقدم قضت محكمــــة النقض فى ١٩٥٦/٢/٦ (مجموعة الأحكام ـ السنة ٧ ـ العدد الأول ص ١٣٦ ـ رقم ٤٦) أنه « اذا كان الثابت من التقرير الطبى الشرعى أن برأس المجنى عليه اصابتين وأن الوفاة نشأت عن احداهما دون الأخرى وكان الحكم قد أقام قضاءه على أساس أن كلا المتهمين ضرب المجنى عليه وان لم يعرف أيهما أحدث الاصابة التى نشأت عنها الوفاة فأخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة ٢٤١ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة فان الحكم يكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون » .

٢١ ـ ثانيا : الشريك :

يعتبر مبدأ اشتراط المظهر الخارجي والعمل التنفيذى من أخطر مبادىء التجريم ، وقد شرع لأجل الموازنة بين مصالح الهيئة الاجتماعية التى تتطلب تدخلا من الدولة للعقاب على بعض الأفعال والامتناعات المهددة لكيانها وبين حريات الأفراد التى تتأذى من اطلاق يد الدولة في ميدان التجريم ، ولذلك لا ينطبق القانون الجنائى ـ كقاعدة عامة ـ الا اذا تقمص نشاط الجانى شكلا ماديا ملموسا فيه خطورة على الدولة ، وبهذا تحمى الحرية الفردية ـ فى الحدود التى لا تتعدى التفكير والتصميم بل والتحضير وتفسح مجالا واسعا لمن أنحرف به تفكيره الى العدول عن تيار الجريمة طالما أن هذا التفكير لم يتحول الى مرحلة التنفيذ .

غير أن المشرع قدر أن نشاط الجانى وان لم يلابسه عمل مادى أو مظهر تنفيذى

(١) الدكتور رؤوف عبيد ـ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ـ طبعة ١٩٥٥ ـ ص ١١٧ .

فانه لا يخلو من خطورة فى بعض الأحيان ، فخرج عن القـــاعدة العامـــة التى رسمها آنفا وجرم هذا النشاط فى صـــورة الاشتراك ـ بالمعنى الاصطلاحى ـ أى الاشتراك بصفة تبعية أو غير مباشرة • ولكنه ـ فى مقابل هـذا ـ تطلب أن يرتبط هذا النشاط بفعل ذى مظهر تنفيذى ، أى معاقب عليه بصفة أصلية بحيث يدور مع الفاعل الأصلى وجودا وعدما ، ثم ما لبث المشرع أن تمـادى فى الاستثناء من المبدأ الأساسى المتقدم فجرم صورة من صور الاشتراك بصفة أصلية بأن جعل نشاط الجانى ممثلا للركن المادى فى الجريمة ـ ومنبت الصلة بأى نشاط آخر ، تلك هى حالة جريمة الاتفاق الجنائى ، فالركن المادى فيها لا يتسم بأى مظهر تنفيذى ، وغير مرتبط بأى نشاط من هذا القبيل ، ولعل هذه الصورة هى أقصى استثناء لمبدأ اشتراط المظهر التنفيذى •

٢٢ ـ انتهينا الى القول بأن الاشتراك يستمد وجوده من فعل أصلى معاقب عليه ، وتحت هذه العمومية تشعبت الآراء فى تحديد مدى الصلة بين الفعل الأصلى وفعل الاشتراك الى مذهبين رئيسيين :

أ ـ المذهب الأول : وحدة الجريمة complicité délit unique يقوم على مبدأ وحدة الجريمة مع تعدد المساهمين فيها ، غير أن درجة مسئولية كل منهم تختلف على التفصيل الآتى :

١ ـ فكرة الاستعارة المطلقة système de l'emprunt absolue

أى أن الشريك يستعير اجرامه من اجرام الفاعل الأصلى استعارة تامة مطلقة وبالتالى يتأثر بكافة ظروف الفاعل الخاصة به فضلا عن ظروف الجريمة المادية ، وقد أخذ بهذه الفكرة القانون الرومانى والقانون الفرنسى القديم السابق على الثورة الفرنسية والقانون المصرى الصادر سنة ١٨٨٣ •

وقد رمى هذا الرأى بتطرفه وتفريطه فى بعض الأحيان ، فهو متطرف الى الحد الذى يعاقب فيه الشريك دوما بعقوبة الفاعل مهما كان نشاطه تافها ، بل ويناقشه الحساب عن ظروف الفاعل الشخصية وهو ـ مع ذلك ـ يفرط فى مؤاخذة الشريك اذا لعب دورا أشد خطورة من دور الفاعل ، فالمحرض عقابه كالفاعل سواء بسواء ، وفضلا عن ذلك فهو يغفل أمر الظروف الشخصية الخاصـــة بالشريك عند تقرير مسئوليته •

٢ ـ فكرة الاستعارة النسبية système de l'emprunt rélatif

ان الشريك يستعير من الفاعل اجرامه استعارة نسبية مخففة على قدر دوره الثانوى فى الجريمة ، أما الصور التى يبدو فيها نشاط الشريك خطيرا فقد أدمجها هذا الرأى فى نشاط الفاعل كالأعمال التى لا تدخل فى ركن الجريمة المادى ولكنها تكون ضرورية لارتكابها ، وأعمال التحريض فى صورة الفاعل الأدبى أو المعنوى • وينبنى على ذلك أن الشريك لا يسأل الا مسئولية مخففة فلا يتأثر بظروف الفاعل الخاصة به الا اذا كان يعلمها ، وقد نادى بهذه الفكرة بكاريا وروس من أعلام المدرسة التقليدية الجديدة ، واعتمدها القانون البلجيكى الصادر سنة ١٨٧٦ •

ويمكن نقد هذا الرأى ـ كسابقه ـ بأنه لا يلقى بالا الى الظروف الشخصية الخاصة بالشريك رغم خطورتها فى أغلب الأحوال •

٢٣ ـ المذهب الثانى : تعدد الجريمة بتعدد المساهمين فيها complicité délit distinct

من أهم ما يثيره هذا المذهب من اعتراضات ضد المذهب الأول ـ بالاضافة الى النقد المتقدم أنه يرتكز على حيلة fiction لا وجود لها الا فى أخيلة أنصاره ، فالشريك مستقل تماما فى أجرامه عن الفاعل ولكل دوافعه الخاصة ودوره الاجرامى المتميز ، وعلى ذلك فقد حزم أصحاب هذا الرأى أمرهم على النظر الى فعل الشريك بوصفه جريمة مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلى ، وبناء عليه لا يتأثر الشريك الا بظروفه الخاصة فقط .

ولما كان تعدد الجناة يشد من عزائمهم ويمهد لهم طريق الغواية فقد نادى أنصار هذا المذهب باعتباره ظرفا مشددا ، بل رأوا فى التعدد اذا صحبه سبق اصرار جريمة قائمة بذاتها .

ولعل أشد الفقهاء احتفالا بهذا الرأى أنصار المدرسة الوصفية التى تؤمن بتفريد العقوبة وفقا لدرجة خطورة كل مجرم وظروفه الخاصة ، وقد طبقه القانون الايطالى الصادر سنة ١٩٣٠ فاعتبر التعدد ظرفا مشددا اذا وصل الى خمسة أشخاص ، بينما قصر القانون الفرنسى التشديد على بعض جرائم عينها كالسرقة والتسول واغتصاب الاناث .

٢٤ ـ موقع القانون المصرى من المذهبين المتقدمين :

لم يقيد القانون المصرى نفسه بأى من المذهبين السالفين على طول الخط ، ومع ذلك فقد اتخذ من مذهب وحدة الجريمة نقطة ارتكاز فى معالجته للاشتراك فعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للفاعل (المادة ٤١ عقوبات) وفى هذا املاء لفكرة الاستعارة المطلقة ، الا أنه مال الى اتباع فكرة الاستعارة النسبية أحيانا ، فميز بين الفاعل والشريك فى المادتين ٣٩ و ٤٠ ورتب على ذلك آثارا مختلفة فى معاملتهما (المواد ٤١/١و٢ ، ٤٢ ، ٢٣٥) ، كما لم يفته اعتبار التعدد ظرفا مشددا فى بعض الجرائم ـ وان قصره على الفاعلين دون الشركاء (المواد ٣١٣ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣٦٨ عقوبات ، وفى جريمة الاتفاق الجنائى م ٤٨ و٩٦) ونظر الى فعل الشريك كجريمة مستقلة اذا كان نشاطه لاحقا على وقوع الجريمة كاخفـــاء الأشياءالمتحصلة من جناية أو جنحة واخفـــاء الجانين م ٤٤ و ١٤٤ .. الخ .

٢٥ ـ صور الاشتراك :

جرت عبارات المادة ٤٠ من قانون العقوبات بالآتى : يعد شريكا فى الجريمة :

أولا : كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

ثانيا : من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

ثالثا : من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شىء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

فالاشتراك اذن اما أن يكون أدبيا (١)participation intellectuelleويشمل التحريض provocation والاتفاق accord ، أو ماديا participation materielle وينصب على

(١) الأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل ـ شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات المصرى ـ ص ٢٨٤ .

المساعدة aide ou assistance وقد سمى الأول أدبيا لما يكون للشريك على الفاعل فيه من تأثير وتوجيه ولعدم وجود مظهر مادى للاشتراك فى هاتين الصورتين ٠

ويشترط فى النوعين أن يكون نشاط الشريك ايجابيا فلا يتصور الاشتراك فى جريمة ما باتخاذ موقف سلبى كالامتناع عن الابلاغ عنها مثلا ٠

٢٦ – (أ) الاشتراك الأدبى :

أولا : التحريض :

يلزم أساسا أن يكون التحريض فرديا بمعنى أن يوجه الى شخص أو أشخاص معينين ، ومباشرا أى واقعا على جريمة محددة ٠ فيخرج عن نطاق التجريم التحريض على الأفعال غير المعاقب عليها مهما كانت بغيضة أو كريهة حتى ولو دفعت المحرض فيما بعد الى ارتكاب جريمة ٠

على أن الملاحظ أن التحريض بدأ يحتل مكانة مرموقة من التشريعات المختلفة بوصفه جريمة قائمة بذاتها ٠

فقانون الاقليم الشمالى (١) ينص فى مادتيه ٢١٦و٢١٧ على أنه :

م ٢١٦ : (١) يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة ٠

(٢) ان تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة ٠

م ٢١٧ : (١) يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التى أراد أن تقترف سواء أكانت الجريمة ناجزة أو مشروعا فيها أو ناقصة ٠

(٢) اذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة الى نتيجة خففت العقوبة بالنسبة التى حددتها المادة ٢١٩ فى فقراتها الثانية والثالثة والرابعة ٠

وجاء بالمذكرة الايضاحية تعليقا على ما تقدم أن القانون « جعل مسئولية المحرض مستقلة عن مسئولية المحرض على خلاف القانون الحالى الذى لا يعاقب المحرض الا بعد اقتراف الجريمة بشرط أن يرافق تحريضه وعد أو نقد أو هدية الى آخر الشروط الواردة فى المادة ٤٥ من قانون الجزاء العثمانى على أن يكون عقابه أخف من عقـــاب الفاعل مع أنه السبب فى حصول الجريمة ، أما المشروع فقد قضى على هذه النظرية وجعل المحرض يتعرض لعقوبة الجريمة التى أراد أن تقترف » ٠

ومفهوم ذلك أن التحريض كقاعدة عامة فى قانون الاقليم الشمالى يشكل جريمـــة مستقلة عن الجريمة الأخرى موضوع التحريض بحيث يعاقب المحرض متى استنفد نشاطه الاجرامى بصرف النظر عن وقوع الجريمة المحرض عليها ، وان كان ذلك يعد ظرفا مشددا لمسئولية المحرض ٠

ويظهر أن هذه النزعة بدأت تسود فى تشريع الاقليم الجنوبى أيضا ، مثال ذلك ما نص عليه فى المادة ٩٥ عقوبات المعدلة بالقانون ١١٢ سنة ١٩٥٧ من معاقبة من حرض على ارتكاب الجرائم التى عددتها المادة كالشروع بالقوة فى قلب دستور الدولة أو تأليف عصابة لمهاجمة طائفة من السكان أو مقاومة رجال السلطة العامة فى تنفيـــذ

(١) قانون العقوبات السورى الصادر سنة ١٩٤٩ ٠

القوانين أو تخريب المبانى أو الأملاك العامة أو المخصصة لمصالح حكومية فى زمن هياج أو فتنة أو بقصد احداث الرعب بين الناس أو اشاعة الفوضى ٠٠ الخ اذا لم يترتب على هذا التحريض أثر ٠

٢٧ ـ ولعل من أبرز مظاهر خطورة التحريض فى التشريع الحديث فكرة الفاعل الأدبى أو المعنوى التى تنظر الى الفاعل كآلة فى يد المحرض يسخرها كيفما شاء ، فالمحرض فى تقدير هذه النظرية فاعل أصلى قد يكون أشد خطرا من الفاعل المحرض ، ولا عجب بعد ذلك اذا اختص الشارع المحرض بعقوبة أكثر صرامة وقسوة من عقوبة الفاعل ذاته ٠

وفى التشريع المصرى تأبى المادتان ٣٩و٤٠ الأخذ بفكرة الفاعل المعنوى ، فقد حتمت الأولى على الفاعل أن يأتى عملا من الاعمال المكونة للجريمة ، بينما أحاطت الثانية بصور الاشتراك ، وأدرجت التحريض ضمن هذه الصور ، وعلى ذلك فنصوص الاشتراك لا تسلم بفكرة الفاعل المعنوى كنظرية عامة ، وان أمكن العثور على بعض تطبيقات للفكرة فى مناص متفرقة من التشريع ٠

تصادف مثلا المادة ١٢٦ عقوبات التى تسوى فى المسئولية والعقاب بين الجانى اذا قارف الجريمة بنفسه وما اذا ركز دوره فى التحريض عليها فتنص على أن « كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر »

والمواد ٨٧ و ٩٢ و ٩٣ تعاقب المحرض على قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة ، وعلى تعطيل أوامر الحكومة اذا كان ذلك لغرض اجرامى ، وعلى اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات على التوالى بعقوبة أشد من العقوبة المقررة لمن وقع تحت تأثير ذلك التحريض ٠

٢٨ ـ ثانيا : الاتفاق :

غالبا ما يقترن الاتفاق بصورة ثانية من صور الاشتراك كالتحريض أو المساعدة أو بهما معا ، غير أنه من الممكن أن يوجد بمفرده ، وهو يفترق عن كل من التحريض والمساعدة فى أنه لا يقنع بمجرد التفاهم السابق بين الجناة ـ أى علم كل منهم بمشاركته للآخرين فى الجريمة ـ بل يستلزم فضلا عن ذلك انعقاد لارادات الجناة وتدبرا منهم لنواحى الوضع الاجرامى المقدمين على تحقيقه ثم مضيا منهم فى تنفيذه ٠

والاتجاه الغالب فى التشريع الحديث ينمو الى تأثيم الاتفاق الجنائى كجريمة أصلية بصرف النظر عن وقوع الفعل الاجرامى المتفق عليه لدرجة أن جمهور الشراح فى مصر قد عقدوا رأيهم ـ يؤيدهم فى ذلك قضاء النقض أخيرا ـ على أن المادة ٤٨ عقوبات الخاصة بالاتفاق الجنائى قد نسخت ضمنا أحكام الاشتراك بالاتفاق (١) ٠

وقد عنى المشرع بتغليظ العقاب على صور معينة للاتفاق الجنائى التى يكون موضوعها بعض الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل فأفرد لها المادة ٩٦ عقوبات ، ثم تدخل أخيرا بموجب القانون ١١٢ سنة ١٩٥٧ واستحدث المادة ٨٢/ب عقوبات وعاقب فيها بعقوبات صارمة على الاتفاق الذى يكون محله بعض الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ، وعلق على ذلك فى المذكرة الايضاحية للقانون بأن تلك المادة قد «روى

(١) الدكتور على أحمد راشد ـ مبادىء القانون الجنائى ـ طبعة ١٩٤٨ ـ ص ٤١٢ ٠

اضافتها لوضع عقوبة على الاتفاق الجنائى على ارتكاب الجنايات المنصوص عليها فى المادة السابقة (م ٨١) أغلظ من العقوبات المقررة فى الأحكام العامة للاتفـــاق الجنائى » .

وسار المشرع خطوات أبعد مدى فى هذه السياسة فعاقب على مجرد الدعوة الى اتفاق جنائى حتى ولو لم تجد هذه الدعوة قبولا ، ونجد تطبيقا واضحا لهذا الاتجـــاه فى المادة ٩٧ المعدلة بالقانون ١١٢ سنة ١٩٥٧ والمادة ٨٢ ب/٣ المضافة بالقانون سالف الذكر .

٢٩ ـ (ب) الاشتراك المادى :

الواقع أن المشرع حين سرد بعض صور المساعدة فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ شفع ذلك بعبارة « أو ساعدهم بأى طريقة أخرى » وقد كان بذلك فى غنى عن تخصيص بعض هذه الصور بالنص عليها فى صدر الفقرة المتقدمة .

ويرى بعض الشراح (١) أن أعمال الاشتراك بالمساعدة نوعان :

١ ـ اعطاء الأسلحة أو الآلات أو أشياء استعملت فى ارتكاب الجريمة .
٢ ـ المساعدة فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة .

غير أنه يلاحظ أن اعطاء الأسلحة أو الآلات أو الأشياء المتقدمة ان هى الا أعمال مجهزة للجريمة .

ولا صعوبة فى تمييز المساعدة بالأعمال المجهزة لارتكاب الجريمة aider l'auteur dans les faits qui ont préparé l'infraction les faits qui facilitent **l'infraction** عن الأعمال المسهلة وعن الأعمال المتممة les faits qui consomment l'infraction فالأولى سابقة antécédente على ارتكاب الجريمة كامداد الفاعل بالأسلحة أو آلات الكسر أو بالجواهر السامة أو بمعلومات عن ظروف المكان ، بينما الأعمال المسهلة والمتممة على السواء معاصرة concomitante لارتكاب الجريمة .

٣٠ ـ واذا كان الأمر كذلك فلا مناص للباحث من الوقوف فى هذا المقام لتمحيص النقطتين التاليتين :

أولا : فيصل التفرقة بين الأعمال المسهلة للجريمة والأعمال المتممة لها .

ثانيا : فيصل التفرقة بين أعمال الاشتراك المعاصرة للجريمة (أى الأعمال المسهلة والمتممة للجريمة) وبين نشاط الفاعل الأصلى ، وبعبارة أخرى ضابط التفرقة بين الفاعل الأصلى والشريك .

٣١ ـ **أولا :** فيصل التفرقة بين الأعمال المسهلة للجريمة والأعمال المتممة لها :

لم يستقر الرأى بعد ـ فقها وقضاء ـ على مناط للتفرقة بين هذه الأعمال (٢) ، وان ذهب جارو فى المطول (جزء ٣ ـ نبذة ٩٣٢) الى أن الأعمال المسهلة هى أعمال الشريك كالمراقبة من الخارج أو انتظار الفاعل بسلم ، وان الأعمال المتممة هى أعمال الفاعل كالمساعدة فى كسر الخزانة أو فى امساك المجنى عليه حين قتله .

ويصح الطعن على هذا الرأى بمخالفته لنص القانون المصرى الصريح فى ادخاله

---

(١) العميدان محمد كامل مرسى والسعيد مصطفى السعيد ـ شرح قانون العقوبات المصرى طبعة ١٩٤٦ ـ ص ٢٩١

(٢) العميد على بدوى ـ الأحكام العامة فى القانون الجنائى ـ ص ٢٨٢ .

الأعمال المتممة ضمن صور الاشتراك (م ٤٠/٣) وهناك رأى آخر (١) محصله أن المعنى اللغوى لكل من الأعمال المسهلة والأعمال المتممة كفيل بالتفرقة بينهما من ناحية الصفة والغرض ٠

ومهما يكن من أمر فان الأثر العملى المترتب على هذه التفرقة ليس بذى قيمة اذ أن الأعمال المسهلة تماثل تماما الأعمال المتممة فى كونهما صورة من صور الاشتراك فى الجريمة ٠

٣٢ ـ ضابط التفرقة بين الفاعل الأصلى والشريك

على أننا اذا انتقلنا الى معرض التمييز بين الأعمال المسهلة والمتممة للجريمة من جانب ونشاط الفاعل من جانب آخر وجدنا أن المشكلة فى حقيقتها تعنى ـ بعبارة مرادفة تماما ـ التفرقة بين نشاط الفاعل ونشاط الشريك اذ أن نشاط الأخير لا يلتبس مع نشاط الأول الا فى صورة الأعمال المسهلة والمتممة ، ووجه اشكال الحكم أن صور الاشتراك الأخرى ـ أى التحريض والاتفاق والمساعدة بالأعمال المجهزة ـ تكون سابقة على ارتكاب الجريمة فى حين أن المساعدة بالأعمال المسهلة والمتممة تعاصر وقوع الجريمة ـ وهذا ما يدعو الى تداخلها فى نشاط الفاعل ٠

٣٣ ـ وقد يهيىء للباحث أن المسألة لا تدعو الى كثير أو قليل من انعام النظر ، فما عليه الا الاحتكام الى الضابط الذى وضعته التعليقات فى تمييز الأعمال المسهلة والمتممة للجريمة عن نشاط الفاعل رغم أن كليهما معاصر لارتكاب الجريمة ، فاذاكان نشاط الجانى كافيا لأن يعد بدءا فى التنفيذ ـ حال عدم تمام الجريمة ـ نظر اليه كفاعل والا كان شريكا ٠

الا أنه لم يعد مجديا التحدى بهذا الضابط فى الوقت الحاضر بعد أن عزفت عنه محكمة النقض على النحو السالف بيانه ، وانتهت الى اعتبار كل من يقوم بدور مباشر على مسرح الجريمة ـ وفقا لتنظيم الجناة فيما بينهم ـ فاعلا أصليا حتى ولو تعذر اعتباره شارعا بفرض عدم اتمام الجريمة ٠

٣٤ ـ والمشاهدة التى نخلص اليها بيقين مما تقدم أنه وان أمكن التفرقة بين الشريك بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة بالأعمال المجهزة وبين الفاعل الأصلى لاختلاف زمان نشاطيهما بالنسبة لوقت وقوع الجريمة حيث أن الاشتراك فى الصور المتقدمة يكون سابقا على الجريمة ، فانه يصعب علينا اقامة ضابط للتفرقة بين الشريك بالأعمال المسهلة أو المتممة وبين الفاعل الأصلى بالنظر الى مباشرة كل منهما نشاطه فى وقت معاصر لوقوع الجريمة ، وركون المحكمة العليا الى ضابط لا يتقيد بالنصوص الوضعية الراهنة اذ أن من يقوم ـ بحسب توزيع الجناة لأعمال الجريمة فيما بينهم ـ بدور مباشر يقتضى وجوده على مسرح الجريمة يأتى فى كثير من الاحيان عملا من الاعمال المسهلة أو المتممة للجريمة الامر الذى يترك المسألة بدون ضابط جامع مانع ٠

يتبع

---

(٢) الأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل ـ المرجع السابق ـ هامش ص ٢٩٧ ٠

دعاوى طعون التركات

ورفعها طبقا لاجراءات المادة ٥٤ مكررة

المضافة الى القانون ٣٩/١٤

للأستاذ محمود وصيف المحامى

ترفع دعاوى الطعن على قرارات لجان طعن الضرائب الصادرة فى نزاع متعلق بالارباح التجارية طبقا لأحكام المادة ٥٤ مكررة من القانون ٣٩/١٤ المضافة بالقانون ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ . والحال كذلك بالنسبة لدعاوى الطعن على قرارات اللجان الصادرة فى منازعات الضريبة العامة على الايراد وتلك الصادرة فى منازعات ضريبة المهن غير التجارية .

والأمر بالنسبة لدعاوى طعون الأرباح التجارية واضح مسلم ، فالمادة ٥٤ مكررة مضافة الى الكتاب الثانى الخاص بالضريبة على الأرباح التجارية . كما أنه أصبح واضحا مسلما كذلك بالنسبة لدعاوى طعون كل من الضريبة العامة على الايراد والضريبة على المهن غير التجارية بعد صدور القانونين ٥٤/١٨ ، ٥٤/٢١ وان كان الأمر قبل صدور هذين القانونين محل خلاف كبير .

بقيت دعاوى طعون التركات والأمر فيما يتعلق بها غير مستقر وغير واضح بالنسبة للكثيرين .

وليس أقطع فى الدلالة على ذلك من أن الرأى فى ادارات قضايا الحكومة كان — الى عهد قريب — منقسما فى هذا الصدد بشأن مفهوم حكم المادة ٥٤ مكررة ، وأنه قد بلغ هذا الاختلاف فى الرأى الى حد أن احدى هذه الادارات كانت ترفع دعاوى طعون التركات طبقا لنص المادة ٥٤ الأصلى على حين ترفع ادارة أخرى دعاويها (التى من نفس النوع) طبقا لنص المادة ٥٤ معدلة بالمادة ٥٤ مكررة .

كما كانت ادارات القضايا تستفيد من مركز مصلحة الضرائب بصفتها مطعونا ضدها فى معظم الأحوال فتطعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى فى كل من الحالتين وليس فى حالة بعينها .

وأقطع من هذا دلالة على عدم استقرار الأمر وعدم وضوحه أن كثيرا من المحامين وقد حيرهم الأمر ولم يصلو فيه الى رأى يطمئنون اليه وأمام تحرجهم وخشيتهم من سقوط طعونهم اذا رفعوها بأحد الطريقين دون الآخر فكانوا — ولا يزالون — يرفعونها بالطريقين معا أى يرفعون طعنين كل بأحد الطريقين . وهذا الحل الى جانب ما يثيره من حرج فانه حل مؤقت على كل حال اذ ينبغى على المحامى أن يتنازل عن واحد من الطعنين لدى المرافعة وبذلك تواجهه المشكلة من جديد .

أمام هذه الآراء المتضاربة وأمام هذا الحرج الذى يواجهـــه المختصون أصبح من الجوهرى أن نتساءل أى الطريقين هو الصحيح ؟

والرأى لدينا أن الطريق الصحيح هو رفع دعاوى طعون التركات طبقا لنص المادة٥٤ معدلة بالمادة ٥٤ مكررة وليس طبقا لاجراءات الدعاوى العادية .

وفيما يلى مبررات الرأى وأسانيده :

أولا ــ النصوص الخاصة باجراءات تقدير قيمة التركات واجراءات الطعن على التقدير فى مراحله المختلفة فى القانون ١٩٤٤/١٤٢ :

نصت المادة ٣٧ من القانون ١٩٤٤/١٤٢ معدلة بالقانون ١٩٥١/٢١٧ فى فقرتها الأولى على أنه : « يعهد بتقدير قيمة التركات الخاضعة لرسم الأيلولة الى المأمورين المختصين » .

ونصت الفقرتان الرابعة والخامسة على أنه :

« ولذوى الشأن خلال شهر من اعلانهم بالتقدير أن يخطروا المصلحة بملاحظاتهم عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، فاذا قبلوه أو انقضت هذه المدة ولم ترد ملاحظاتهم اعتبر التقدير نهائيا وأصبحت الرسوم واجبة الأداء » .

« أما اذا اعترضوا فتؤدى الرسوم من واقع تقديراتهم وما قبلوه من تقدير المصلحة ، وتحال أوجه الخلاف دون غيرها الى لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .. وذلك وفقا للأوضاع والاجراءات المنصوص عليها فى القانون المذكور » .

ونصت المادة ٣٨ من نفس القانون فى فقرتها الثالثة على أنه :

« ويجوز لمصلحة الضرائب ولكل ذوى الشأن من الورثة ومن فى حكمهم الطعن فى قرارات اللجان خلال شهر من تاريخ اعلانها أمام المحكمة الابتدائية ... وذلك وفقا للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ » .

ويستفاد من هذه النصوص :

١ ــ أن تقدير التركات الخاضعة لرسم الأيلولة يتم بمعرفة مأمورى الضرائب .

٢ ــ أنه فى حالة اعتراض ذوى الشأن على تقدير مأمور الضرائب ، يحال الخلاف على لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٩٣٩/١٤ ، وفقا للأوضاع والاجراءات المنصوص عليها فى القانون المذكور .

٣ ــ أنه فى حالة عدم قبول أى من طرفى الخصومة لتقدير لجنة الطعن يكون له الحق فى الطعن على هذا التقدير أمام المحكمة الابتدائية المختصة .

ويلاحظ أن هذه هى تماما نفس اجراءات التقدير واجراءات الطعن الخاصة بضريبة الأرباح التجارية والصناعية الواردة بالكتاب الثانى من القانون رقم ١٩٣٩/١٤ ، سواء أمام المأمورية أم لجنة الطعن أم المحكمة الابتدائية .

ثانيا ــ النصوص الخاصة باجراءات الطعن أمام المحكمة فى القانون ١٩٣٩/١٤ :

نصت المادة ٥٤ من القانون ١٩٣٩/١٤ على أنه :

« لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال شهر من تاريخ اعلانه بالقرار .. »

وفى أول أكتوبر ١٩٥٣ صدر القانون ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ معنونا بالعنوان الآتى :

« قانون ٤٧٠ ... باضافة مادة جديدة لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن الاجراءات التى تتبع فى طعون الضرائب التى ترفع أمام المحاكم الابتدائية » .

وقد صدر القانون بالعبارة التالية :

« يضاف الى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مادة جديدة ـ المادة ٥٤ ونصها كالآتى :

« استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية يتبع فى الطعون التى ترفع أمام المحكمة الابتدائية الاجراءات الآتية ٠٠ »

كما نصت الفقرة أولا من المادة الجديدة على أنه :

« يرفع الطعن بصحيفة تقدم الى قلم كتاب المحكمة المختصة ويجب أن تشتمل على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وعلى بيان القرار المطعون فيه وتاريخه واللجنة التى أصدرته ٠٠٠٠ »

ويستفاد من هذه النصوص :

١ ـ أنها آمرة ، يترتب على مخالفتها البطلان طبقا للقواعد العامة وبالنص الصريح فى نفس القانون فى غير موضع ٠

٢ ـ فالعبارات : الاجراءات التى تتبع ـ يتبع فى الطعون ـ يرفع الطعن ٠٠ تفيد الصفة الآمرة لهذه النصوص ٠

كما تستفاد الصفة الآمرة للنصوص من تقرير البطلان جزاء على مخالفتها وعلى أن المحكمة تقضى به من تلقاء نفسها ٠

٣ ـ أنها عامة تنطبق على كافة الضرائب التى أحالت أحكامها على نص المادة ٥٤ ذلك لأنها لم تشر أية اشارة الى طعون ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بل عممت حكمها بذكرها أنه هو الواجب الاتباع بصدد الطعون التى ترفع الى المحاكم الابتدائية ، وهذه ليست قاصرة على طعون ضرائب الأرباح التجارية والصناعية ٠

٤ ـ أن الاجراءات التى نصت عليها المادة ٥٤ مكررة أصبحت وحدها الواجبة الاتباع بصدد كافة طعون الضرائب التى يتوافر فيها شرطان :

(أ) أن يكون الطعن على قرار للجنة الطعن ٠ وبذلك تخرج الطعون التى ترفع الى المحاكم مباشرة على تقديرات مأمورى الضرائب دون أن يكون للجنة الطعن اختصاص بنظرها ٠

(ب) أن يكون الطعن على قرار لجنة الطعن من اختصاص المحكمة الابتدائية أى مما يرفع الى المحكمة ~ عبر النص ٠

ومن أمثلة طعون الضرائب التى تخرج عن نطاق نص المادة ٥٤ مكررة لعدم استيفائها واحد من هذين الشرطين أو للشرطين معا :

١ ـ الطعون على تقديرات قيمة العقود الخاضعة لرسوم الدمغة (المادة ٩ من القانون ٥١/٢٢٤) وذلك لأن تقديرات قيم هذه العقود انما تتم بمعرفة مأمورية الضرائب المختصة ولا اختصاص للجان الطعن فى هذه الحالة ، كما أن الطعن فى هذه الحالة يرفع الى المحكمة الجزئية فى كل الأحوال دون المحكمة الابتدائية ٠

٢ ـ الطعون على تقديرات القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على أرباح المهن غير التجارية فيما يتعلق بالأمكنة الغير المربوط عوائد أملاك عليها ٠ (المادة ٧٤ من القانون ١٩٣٩/١٤ فى نصها القديم الذى لا يزال واجب التطبيق بالنسبة لمنازعات السنوات الضريبية حتى نهاية سنة ١٩٥١) وذلك لأن تقدير القيمة الايجارية يتم فى

هذه الحالة بمعرفة مأمورية الضرائب ولا اختصاص للجنة الطعن بصدده ، كما أن الطعن على تقدير المأمورية انما هو من اختصاص المحكمة الجزئية .

٣ ـ الطعون على تقديرات وعاء كل من ضريبة القيم المنقولة وضريبة الديون والودائع والتأمينات وضريبة المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات ، وذلك لأن تقدير وعاء كل من هذه الضرائب يتم بمعرفة مأمورية الضرائب المختصة ولا اختصاص للجان الطعن بصدده ، ورغم أن الطعن فى معظم هذه الأحوال يرفع كذلك الى المحاكم الابتدائية .

ويلاحظ أن أحكام هذه الضرائب الأخيرة جميعا لم تحل الى نص المـادة ٥٤ من القانون ٣٩/١٤ وهى جميعها لا تخضع لحكم هذا النص سواء قبل تعديله وسواء بعد تعديله بالمادة ٥٤ مكررة .

ثالثا ـ المادة ٥٤ مكررة ليست مادة مستقلة وانما هى تعديل للمادة ٥٤ الأصلية ، والمادتان أصبحتا كلا لا يتجزأ ومن ثم لا يقبل القول باعمال نص كل منهما مستقلا عن الآخر لأنه ليس لأى منهما كيان مستقل ، كما لا يصح اعمال أحكام ملغاة .

أدخل المشرع النظم والاجراءات التى نص عليها فى المادة ٥٤ مكررة على نظام طعون الضرائب التى ترفع طبقا لحكم المادة ٥٤ وأصبحت المادتان بذلك كلا لايتجزأ ، وأصبحت أحكام المادة القديمة معدلة بما استحدثته المادة الجديدة بمعنى أنه قد أصبح ملغيا من تاريخ سريان القانون ١٩٥٣/٤٧٠ كل حكم فى المادة القديمة أصبح مخالفا لأحكام المادة الجديدة .

ولما كانت المادة الأصلية قد نصت على حق كل من مصلحة الضرائب والممول فى الطعن على قرار لجنة الطعن أمام المحكمة الابتدائية كما نصت على ميعاد هذا الطعن وعلى الحق فى استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية أيا كانت قيمة النزاع .

ولما كانت المادة المضافة انما نصت فقط على طريقة واجراءات الطعن الذى يرفع الى المحكمة الابتدائية على قرارات لجان الطعن .

فان المادة ٥٤ الأصلية تبقى قائمة بكل أحكامها فيما عدا طريقة الطعن واجراءاته التى وجب أن يتبع بشأنها ما أورده النص الجديد (بعد أن كان مفهوم النص القديم منصرفا بداهة الى الاجراءات التى ينص عليها قانون المرافعات) وذلك بالنسبة لكافة الطعون التى ترفع أمام المحاكم الابتدائية على قرارات لجان الطعن .

أى أن النص المضاف منذ سريانه قد ألغى طريقة الطعن التى كان يشير اليها النص الأصلى وهى الطريقة العادية فى رفع الدعاوى طبقا لنص قانون المرافعات كما يفهم بداهة .

وازاء هذا التعديل الجوهرى الوارد فى نصوص آمرة لا يمكن القول بأن النص الاصلى للمادة ٥٤ لا يزال قائما فيما يتعلق بطريقة رفع دعاوى الطعون وأنه واجب الاتباع بصدد بعض الطعون التى تنطبق عليها الشرائط التى أوردها النص الجديد .

ومعنى هذا أن طريقة رفع الطعن طبقا لأحكام قانون المرافعات قد أصبحت فى حكم التاريخ ولا مجال لاعمالها بعد صدور القانون ١٩٥٣/٤٧٠ وذلك بالنسبة لكل طعون الضرائب التى أحالت أحكامها الى المادة ٥٤ من القانون ٣٩/١٤ لأنه لا يمكن القول باعمال حكم ألغى وأصبح فى حكم العدم وذلك بالنص الصريح وبالنص الآمر المرتب البطلان على مخالفته .

ولا يقبل القول بأن النص القديم واجب الاعمال بصدد طعون ضرائب التركات ، ذلك لأن طعون التركات تتوافر فيها الشرائط التى أوردها النص الجديد ، كما أن النص المعدل لا يقتصر على طعون ضرائب الأرباح التجارية والصناعية وحدها ولم يشر اليها أية اشارة بل عمم عبارته فشملت بالنص كافة الطعون التى ترفع الى المحاكم الابتدائية بالطعن على قرارات لجان الطعن .

كما أن المادة ٥٤ الأصلية قد عدلت بالنص الجديد والغى من أحكامها الحكم الخاص بطريقة الطعن واجراءاته وأصبح هذا الحكم لا وجود له ، ولا يصح أن يعتبر هذا الحكم ملغيا فى نطاق القانون ٣٩/١٤ وقائما فى نطاق القانون ١٩٤٤/١٤٢ الخاص برسم الأيلولة على التركات الذى أحال على هذا النص طالما كانت الاحالة قبل اجراء هذا التعديل وطالما جاء هذا التعديل عاما ومنصبا على كل الطعون التى ترفع الى المحاكم الابتدائية على قرارات لجان طعن الضرائب ، وطعون ضرائب التركات يصدق عليها هذا الحكم اذ تستوفى هذين الشرطين كما أنه ليس من المقبول أن يعتبر حكم ما ميتا فى نظر القانون الأصلى وقائما فى نظر القانون الفرعى الذى أحال على القانون الأصلى فمثل هذا القول لا يستقيم مع المبادىء القانونية السليمة ولا مع أصول التفسير .

ولسنا بحاجة الى القول بأن تعديل نص المادة ٥٤ بالمادة ٥٤ مكررة على الصورة التى ورد بها التعديل يكفى لانصرافه الى كافة الحالات التى أحالت على نص المادة ٥٤ قبل التعديل دون حاجة الى اجراء تعديل فى النصوص المحيلة لأن اجراء مثل هذا التعديل فى النصوص المحيلة يعتبر تزيدا لا ضرورة له ومن ثم فسواء تعدل النص المحيل على المادة ٥٤ فى قانون ضرائب التركات أو لم يعدل فالأمر سواء لأن ذلك هو الحكم القانونى السليم طبقا للمبادىء القانونية وأصول التفسير .

ولا نرى أنه يمكن أن يحتج فى هذا الصدد بالتعديل الصادر بالقانونين ١٨ ، ٥٤/٢١ ذلك لأن ما تضمنه هذان القانونان من تعديل لم يغاير الحكم الواجب الاتباع قبل صدورهما ، فلم يعد الأمر اذن أن يكون مجرد توضيح لمسألة خلافية غير واضحة ويمكن أن يحمل ما جاء بهذين القانونين على أنه مجرد تفسير وتوضيح لأحكام قائمة من قبل .

واذا كان الحكم فيما يختص بدعاوى طعون الضرائب التجارية وكل من الضريبة العامة على الايراد وضريبة المهن غير التجارية هو اتباع أحكام المادة ٥٤ معدلة بالمادة ٥٤ مكررة فان الحكم بالنسبة لدعاوى طعون الضريبة على التركات لا يصح أن يختلف ذلك لأن الحكمة من اصدار القانون ١٩٥٣/٤٧٠ هى العمل على الفصل فى قضايا الضرائب بالسرعة التى تحقق الاستقرار لكل من مراكز الخزانة ومراكز الممولين رغبة فى استقرار الأوضاع الاقتصادية وهذه الحكمة متحققة بلا شك فى منازعات الضريبة على التركات تحققها فى منازعات الضرائب المتقدمة ولا يوجد اذن ما يبرر تطبيق الاجراءات الجديدة على منازعات هذه الضرائب دون منازعات ضريبة التركات سيما وأن أحكام كل من هذه الضرائب قد أحالت على نص المادة ٥٤ فسوت فى المعاملة بينها جميعا وأخضعت منازعاتها لنظم موحدة وذلك لتقارب طبيعتها .

بقى أن نشير الى رأى طريف أخذ به حكم حديث ويخلص هذا الرأى فى أن الخصومة تنعقد صحيحة من جهة الشكل اذا اتبع المدعى فى رفعها طريقا مرسوما فى قانون خاص ولم يرفعها بموجب صحيفة معلنة على يد أحد المحضرين (طبقا للقاعدة العامة فى

قانون المرافعات) وذلك اذا كان للمدعى مندوحة فى الاعتقاد بانطباق ذلك القانون الخاص على النزاع (الحكم ٥٥٤٠/٥٣ مدنى كلى مصر محاماه فبراير ٥٦ ص ٩٠٨) .

ولعل المحكمة كانت مدفوعة فى اتجاهها هذا باعتبارات العدالة أكثر منها بالاعتبارات القانونية المحضة .

واذا أخذ بهذا الرأى (الاعتقاد المبرر) بصدد منازعات ضرائب التركات فان رفع الدعوى طبقا لاجراءات المادة ٥٤ معدلة بالمادة ٥٤ مكررة يكون صـــحيحا فى كل الأحوال .

على أن الأسس السليمة فى التفسير تقتضى القول بأن هذا الطريق هو المتعين وحده وتجعل الطعن بالطريق العادى طبقا لأحكام قانون المرافعات غير مقبول لأنه يكون اتباعا لطريق قد عدل عنه واعمالا لحكم قد مات وانقضى .

تعليق على حكم
بشأن اختصاصات المحامى العام

للدكتور حسن صادق المرصفاوى

المدرس بكلية الحقوق ــ جامعة الاسكندرية

أصدرت محكمة جنايات الاسكندرية بتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٧ حكما (١) تناولت فيه بيان العلاقة القضائية والادارية بين النائب العام والمحامى العام ونطاق الاشراف الذى للأول منهما على الآخر . وقد جاء فى أسباب حكمها « وحيث انه قبل البحث فى موضوع الدعوى والأدلة فيها يتعين البحث فى قوة أمر الحفظ الصادر من نيابة العطارين فى ٩ يناير سنة ١٩٥٦ بموافقة المحامى العام لنيابة الاسكندرية ، ومما لا شك فيه ابتداء أن هذا الأمر قد صدر بعد تحقيق أجرته النيابة، ولو أنه سمى حفظا اداريا ، الا أنه فى طبيعته قرار قانونى بأن لا وجه لاقامة الدعوى طبقا للمادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، وعليه يجوز للنائب العام أن يستعمل حقه فى الغائه فى مدى الثلاثة الشهور التالية لصدوره وفقا للمادة ٢١١ من نفس القانون . ولا يؤثر على هذا الحق موافقة المحامى العام بمقولة انه يمثل النائب العام ، اذ أن هذا القرار لو صدر أصلا من وكيل نيابة العطارين لكان لنفس المحامى العام أن يلغيه اذا استعمل حقوق النائب العام الاستثنائية .

وحيث أنه فى تحديد سلطة النائب العام على أعضاء النيابة جميعا ومنهم المحامون العامون فان المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء نصت على أنه يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له جميع حقوق النائب العام واختصاصاته وانما تحت اشرافه .

« ونصت المادة ٨٠ كذلك من قانون استقلال القضاء على أن للنائب العام حق الرقابة والاشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم ــ كما أن المعروف قانونا أن النائب العام هو أكبر أعضاء النيابة ، وله على باقى الأعضاء الرياسة ومركزه القاهرة ويمتد اختصاصه لجميع أنحاء بلاد الجمهورية ، ولا شك أن من أعضاء النيابة المحامون العامون ورؤساء النيابات والوكلاء ومن اليهم .

« ولا محل للقول بأن المحامى العام اذا وافق على قرار من القرارات أو أصدر بنفسه قرارا فى قضية ما فليس هناك سلطان عليه ، بمقولة ان له مثل السلطة المخولة للنائب العام ، لأنه بحسب القانون لا يوجد الا نائب عام واحد لدى جميع المحاكم ، كما يقضى بذلك نظام القضاء . فاذا سلبت سلطاته فى محاكم الاستئناف بواسطة المحامين العامين أصبحت وظيفة النائب العام وهى أكبر الوظائف الادارية القانونية صورية ، وليس لها وجود فى الواقع ، الأمر الذى يتنافى مع روح القوانين .

« على أنه من المفهوم أيضا أن المحامى العام اذا باشر احدى سلطات النائب العام الاستثنائية كحق الطعن فى قرارات غرفة الاتهام أو الغاء قرارات الحفظ وما اليها ، ففى هذه الحالة لا يكون للنائب العام الحق فى الغاء هذه التصرفات أو تعديلها ، لأنها انما وقعت باسمه وفى اختصاصاته . وأما اذا كان من غير ذلك ــ أى من السلطات العادية ــ فان المحامى العام يكون فى مباشرته اياها مستعملا لحقوقه القانونية شأنه

---

(١) المحاماه ــ العدد الثالث ــ السنة الثامنة والثلاثون من مجلة المحاماه ص ٣٦٥ .

في ذلك شأن جميع أعضاء النيابة ، ويكون للنائب العام حق الاشراف والرقابة عليها . ويكون له الغاء تصرفاته فيها كما يفعل مع باقي أعضاء النيابة ، اذ أن تصرفات أعضاء النيابة جميعا بما فيهم المحامون العامون مردها الى وكالتهم عن الأصيل وهو النائب العام المختص وحده بمباشرة الدعوى الجنائية وبتحريكها مع غيرها من السلطات التي منحته اياها القوانين ، ويكون اذن قرار النائب العام بالغاء الأمر الصادر من وكيل نيابة العطارين في ٩ يناير سنة ١٩٥٦ بحفظ التحقيق قرارا صحيحا منتجا لآثاره القانونية بالرغم من موافقة المحامي العام على ذلك الأمر ، وبالتالي يكون الأمر الصادر من النائب العام بتقديم الدعوى بعد ذلك لغرفة الاتهام أمرا صحيحا قانونا ، وتكون الدعوى الجنائية قد حركت تحريكا سليما .

وقد حدد هذا الحكم علاقة النائب العام بالمحامي العام ، وفرق بين صورتين الأولى منهما أن يكون استعمال المحامي العام لسلطات النائب العام الاستثنائية ، ومن ثم لا يحق للأخير أن يلغيها . والصورة الأخرى أن يكون المحامي العام مستعملا للسلطات العادية وهو حينئذ لا يعدو أن يكون أحد أعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بحق النائب العام في الغاء تصرفاته . والمحامي العام في كل الأحوال يخضع من الناحية الادارية لاشراف النائب العام .

ولمعرفة ما ان كان التوفيق حليف ما انتهى اليه الحكم آنف البيان أم أن الصواب قد جانبه تتعين دراسة تاريخ وظيفة المحامي العام ومناط هذه الوظيفة في الوضع الراهن بما تمنحه من اختصاصات ، ثم العلاقة بين النائب العام والمحامي العام سواء من الناحية القضائية أو من الناحية الادارية ، وتنتهي الى دراسة الحكم الذي أصدرته محكمة الجنايات على ضوء ما تقدم .

١ ـ كانت المادة الرابعة عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة في ١٤ من يونيه سنة ١٨٨٣ تنص على أن يترتب بالمحاكم المذكورة قلم نيابة عمومية يتولى رئاسته نائب عمومي . كما كانت المادة ٥٨ منها تنص على أنه يترتب تحت ادارة النائب العمومي القدر الكافي من الوكلاء بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لتأدية الخدمة المكلفين بها في الجلسات وفي قلم النائب العمومي .

ولم تكن بمصر الا محكمة استئناف واحدة مقرها القاهرة ، الى ٢٥ من يناير عام ١٩٢٦ حين أنشئت محكمة استئناف أسيوط .

وقد كان الأفوكاتو العمومي من بين رجال النيابة العامة الذين يعاونون النائب العمومي في عمله ، وتحت اشرافه شأنه في هذا شأن أي عضو من أعضاء النيابة ، وكان مقر عمله محكمة استئناف مصر . ثم الغيت وظيفة الأفوكاتو العمومي قبل انشاء محكمة استئناف أسيوط بفترة طويلة ، وحل محله في عمله واختصاصاته رئيس اطلق عليه رئيس نيابة الاستئناف ، الذي أجيز له أن يحل محل النائب العمومي اذا غاب .

ولما أنشئت محكمة استئناف أسيوط أنشئت معها وظيفة أفوكاتو عمومي ، ومع هذا بقيت المادة ٥٨ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية السالفة الاشارة اليها بغير تعديل ، الأمر الذي أدى الى نتيجتين ، الأولى أنه ليس للأفوكاتو العمومي اختصاص قضائي ذاتي فيما يتعلق بالدعوى الجنائية ، فلا يملك أية سلطة من السلطات التي خولت للنائب العام وحده . والنتيجة الأخرى أن الأفوكاتو العمومي له سلطات رئيس

النيابة بالنسبة للدعوى الجنائية ، فهو وأن كان لا يملك سلطات النائب العمومى ، الا أنه لكونه أعلى درجة من رئيس النيابة فانه يملك سلطاته .

وفوق ما تقدم فان للأفوكاتو العمومى لدى محكمة استئناف أسيوط الاشراف الادارى على أعضاء النيابة فى دوائر محاكم أسيوط وجرجا وقنا وأسوان (١).

ثم نقل مقر وظيفة الأفوكاتو العمومى الى مدينة القاهرة . ولما أنشئت محكمة النقض والابرام فى ٢ مايو سنة ١٩٣١ أضيفت الى المادة ٥٨ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية فقرة بموجبها يقوم بتأدية وظيفة النيابة أمام محكمة النقض والابرام النائب العمومى نفسه أو أحد الأفوكاتية العموميين أو أحد رؤساء النيابة .

ولما كان الأفوكاتو العمومى أعلى درجة من رئيس النيابة ، وهو فى ذات الوقت أقل من النائب العمومى — كما سلف القول — فانه فى حالة غياب هذا الأخير يحل محله ، وتبعا يتملك جميع سلطاته الخاصة به ، لأنها مرتبطة بالوظيفة دون شخص من يقوم بها . ولهذا قضى بأن للأفوكاتو العمومى جميع اختصاصات النائب العمومى عند تغيب هذا الأخير ، ويدخل فى ذلك قيامه مقامه فى مجلس التأديب المخصوص ، لأن حقوق النائب العمومى مرتبطة بالوظيفة لا بشخصه ، فمجلس التأديب المخصوص الذى يحضره الأفوكاتو العمومى بدل النائب العمومى يكون مشكلا تشكيلا قانونيا (٢)

وفى عام ١٩٤٩ صدر قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ، ونصت المادة ٣٦ منه على أن « يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين » . وعنها قالت المذكرة الايضاحية : « قررت المادة ٣٦ أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القانون . ولم تستحدث جديدا الا فيما يتصل باختصاص المحامى العام ، فآن القوانين القائمة لم تحدد له اختصاصا قضائيا مضبوط القيود ويستند الى أساس قانونى يجعل تصرفاته

---

(١) احمد نشأت جـ ١ ص ٢٦٠ . وفى ٢٨ من مارس سنة ١٩٢٦ صدرت تعليمات النائب العمومى ببيان الاشراف الادارى للنائب العمومى نصها « بسبب انشاء محكمة استئناف أسيوط وتعيين أفوكاتو عمومى لديها ، قد رأينا وضع التعليمات الآتية : ترسل القضايا الآتية من نيابات أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والجزئيات التابعة لها الى مكتب الأفوكاتو العمومى بأسيوط بدلا من ارسالها الينا بمصر — ١ — جميع القضايا التى يقرر قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى فيها (ولو بالنسبة لبعض المتهمين) وكذلك القضايا التى يقرر فيها قاضى الاحالة باحالتها الى القاضى الجزئى عملا بالقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . — ٢ — القضايا التى يطلب فيها التوكيل عن رفع استئناف عن حكم على الطريقة المبينة فى المادة ٣٠٩ من التعليمات العامة . أما فى الأحوال التى يطلب فيها التوكيل بالتلغراف حرصا على الوقت فيرسل الطلب التلغرافى الينا مباشرة — ٣ — القضايا التى يطلب فيها الغاء أوامر الحفظ أو تغيير صيغ الحفظ — ٤ — القضايا التى ترى النيابة الطعن بطريق النقض والابرام فى الأحكام الصادرة فيها — ٥ — قضايا الجنايات التى وقعت من أشخاص حكم عليهم بعد ارتكابها بالأشغال الشاقة أو باعتبارهم مجرمين اعتادوا الاجرام ، سواء أكانت قدمت للمحكمة أو لم تقدم — ٦ — قضايا الاتفاق الجنائى — ٧ — الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر — ٨ — القضايا الخاصة بجرائم الانتخاب أو التى لها علاقة بالانتخاب — ٩ — القضايا الخاصة بالأطفال المولودين من سفاح والذين يقتلون تخلصا من العار أو يعرضون للخطر — ١٠ — القضايا الخاصة بما ينسب للمحامين الشرعيين من التهم بعد اتمام تحقيقها وقبل التصرف فيها — ١١ — القضايا التى تقرر احدى المحاكم ايقاف نظرها لحين الفصل فى دعوى مدنية أو شرعية — ١٢ — القضايا الخاصة باستعمال السلاح من أحد السجانين أو العساكر مع مسجون تحت محافظته — ١٣ — القضايا التى يتهم فيها احداث موجودون بالاصلاحية — ١٤ — القضايا التى يتهم فيها تلاميذ المدارس الأميرية — ١٥ — الطلبات التى تقدم للنيابات بشأن اعطاء صور المحاضر والأوراق — ١٦ — القضايا التى يطلبها الأفوكاتو العمومى ».

(٢) استئناف مصر ١٩٢٦/١١/٢٥ المحاماه س ٧ ق ٣٣٦ ص ٤٧٤ .

القضائية فى مأمن من الطعن ، أو على الأقل غير مشكوك فى صحتها ، مع أنه فى حقيقة الواقع يلى النائب العام فى الأهمية ويباشر عنه فى كثير من الظروف تحقيق الهام من القضايا ، بل انه يحل محله عند غيابه وهو المعين الفنى له اذ يستشار فى أدق الأمور قبل البت فيها . ثم أن وقت النائب العام لا يتسع للالمام بكافة التصرفات القضائية التى توجب نصوص القوانين أو المنشورات أو التقاليد أخذ رأيه فيها . ولهذا وتخفيفا عن النائب العام ولسرعة البت فى الأمور ، ولمواجهة ما ستطلع به النيابة العامة من أعمال اتجه المشروع الى تخويل المحامى العام فى دائرة اختصاصه كافة الحقوق والاختصاصات القضائية التى للنائب العام ليصبح من سلطته الغاء أوامر الحفظ الصادرة من أعضاء النيابة ، والطعن بالاستئناف فى الميعاد الطويل ، والطعن فى قرارات قاضى الاحالة . ولتحقيق هذا الأمر على الوجه الأكمل أوجب المشروع أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام قصدا فى الوقت من ناحية وتوطيدا لأسباب الرقابة على سياسة الدعوى العمومية من ناحية أخرى . وانه لمفهوم بداهة أن ذلك كله لا يمس ما للنائب العام من حق الاشراف » .

٢ ـ ومن المعروف أن النظام الذى أخذ به المشرع المصرى هو الجمع بين سلطتى التحقيق والاتهام فى يد النيابة العامة ، كما أنه لم يسو فى الاختصاص بين أعضاء النيابة العامة ، بل انه أخذ بقاعدة مقتضاها أنه كلما علت درجة عضو النيابة كلما زادت اختصاصاته القضائية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية ، وكلما كانت تلك الدرجة فى بداية التسلسل التدريجى للوظيفة كلما قلت الاختصاصات .

فمساعد النيابة العامة لا يملك أن يصدر أمرا جنائيا ، بل يختص بهذا وكيل النائب العام (م ٣٢٥ أ . ج) . ولا يجوز لأى من الاثنين أن يصدر قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات ، بل يختص بهذا رئيس النيابة العامة (م ٢/٢٠٩ أ . ج) . وهذا الأخير لا يجوز له أن يلغى قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى صدر من عضو النيابة ، ما لم تتوافر شروط معينة تجيز له العودة الى التحقيق ، فى حين أن النائب العام يستطيع الغاء ذلك القرار خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدوره (م ٢١١ أ . ج) وهو اختصاص أساسه الاشراف والرقابة على تصرفات أعضاء النيابة العامة .

وأما المحامى العام فان اختصاصه بالنسبة لسلطان النائب العام تحدده المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء بنصها على أن « يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين » . وعلى أساس بيان المراد من هذا النص تتحدد تبعية المحامى العام للنائب العام ، وهل هذه التبعية قاصرة على الناحية الادارية ، أم أنها تمتد الى الاجراءات القضائية .

ومن المعلوم أن للنائب العام اختصاصات عادية وأخرى استثنائية ، فكما يملك النائب العام مختلف الاختصاصات التى لباقى أعضاء النيابة العامة فيما يتعلق برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، فان المشرع قد خصه فى بعض الأحوال باختصاصات قصرها عليه وحده . ومن ذلك حق الطعن أمام محكمة النقض فى القرار الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لاقامة الدعوى (م ١٩٣ أ . ج) والطعن أمام محكمة النقض فى القرار الصادر من غرفة الاتهام باحالة الجناية على المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة (م ١٩٤ أ . ج) ، والطعن بطريق الاستئناف خلال عشرة أيام فى جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق (م ١٦١ و ١٦٥ و ١٦٦ أ . ج) ، والحق فى الغاء القرار الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره (م ٢١٠ أ . ج) ، والطعن بطريق الاستئناف خلال ثلاثين يوما فى

الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح والجنايات المجنحة (م ٤٠٢ و ٤٠٦/٢ أ٠ ج) ٠

وتحديد اختصاص المحامى العام على ضوء ما تقدم ينبغى أن تراعى فيه المقابلة بين النصوص التشريعية وتطورها التاريخى ودراسة مذكراتها الايضاحية وهدف المشرع منها ٠

فمما لا شك فيه أن المحامى العام يعتبر من ناحيته وكيلا عن النائب العام وممثلا له شأنه شأن باقى أعضاء النيابة العامة ، وهو بهذه المثابة يملك رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ٠ وعلى هذا نصت المادتان ٣٢ و ٣٤ من قانون نظام القضاء ، فتجرى الأولى بأن « تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم يوجد نص فى القانون على خلاف ذلك » ، كما تقضى الثانية بأن « يكون لدى المحاكم نائب عام يعاونه عدد كاف من المحامين العامين وأعضاء النيابة » ٠

وبهذين النصين لا يكون الشارع بحاجة الى نص خاص فى ذات القانون ليضمنه بيان اختصاص المحامى العام فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، فان هو أورد نصا آخر شمل بيانا لاختصاصات المحامى العام ، فمما لا جدال فيه أنه ابتغى به اختصاصات أخرى استثنائية ، وهذا هو ما جرى به نص المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء السالفة الاشارة اليه ، واذن فالمشرع حينما خول المحامى العام جميع حقوق واختصاصات النائب العام المنصوص عليها فى القوانين ، فانما هدف بهذا الى الاختصاصات الاستثنائية دون غيرها ، وقد أسلفنا الاشارة الى بعضها ، وهو أمر يستفاد أيضا من أن جميع الأمثلة التى ضربتها المذكرة الايضاحية للمادة ٣٦ من قانون نظام القضاء كانت عن اختصاصات استثنائية للنائب العام ، وقد وردت على سبيل التمثيل لا الحصر ٠

فالخلاصة أن المحامى العام يملك جميع اختصاصات النائب العام الاستثنائية بموجب المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء والاختصاصات العادية بوصفه أحد أعضاء النيابة العامة ٠

واذا انتهينا الى ما تقدم فانه ينبغى تحديد المراد بعبارة اشراف النائب العام على المحامى العام ٠

اشراف النائب العام ـ بصفة عامة ـ يتمثل فى احدى صورتين ، اما اشراف ادارى أو اشراف قضائى ٠ واشرافه الادارى هو مجرد التحقق من تطبيق ما تستوجبه النظم الموضوعة من الناحية الادارية ٠ وأما الاشراف القضائى فيتمثل فى حق النائب العام فى الرقابة على التصرفات القضائية التى تصدر من أعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية ، كالغاء بعض تلك التصرفات أو استعمال طرق طعن خاصة ٠ فهل يخضع المحامى العام لاشراف النائب العام من الناحيتين الادارية والقضائية ؟

ان الذى لا نزاع حوله هو أن المحامى العام يخضع للاشراف الادارى المخول للنائب العام ٠

وأما الاشراف القضائى فهو موضع البحث ٠ فمثلا هل يجوز للنائب العام الغاء قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية صدر من المحامى العام ، وهل يجوز له الطعن بطريق الاستئناف فى حكم وافق عليه المحامى العام ؟

فى رأينا أنه يجب بداءة بيان الأثر الذى يرتبه القانون على تخويل المحامى العام الاختصاصات الذاتية التى للنائب العام ، هل يكون من نتيجتها فقدان النائب العام

الاختصاص الاستثنائى فى الدائرة التى يعمل بها المحامى العام ، أم أن اختصاص النائب العام يبقى قائما كما هو ؟ اننا لو رجعنا الى المذكرة الايضاحية لقانون نظام القضاء لأمكننا أن نستشف منها أن المشرع لم يبغ اطلاقا سلب اختصاص النائب العام فى دائرة عمل المحامى العام ، انما أراد القصد فى الوقت والتسهيل فى الاجراءات وسرعة البت فى الأمور والتخفيف عن النائب العام • ومتى كان الأمر كذلك فاننا ننتهى الى انه يوجد من الناحية القضائية اختصاصان متساويان فى دائرة محكمة الاستئناف ، أحدهما للنائب العام والآخر للمحامى العام ، ولكل منهما أن يباشر الاختصاصات التى نص عليها القانون • فان باشر أحدهما اختصاصا يترتب عليه أثرا قانونيا معينا سرى هذا الأثر فى حق الآخر ، أما ان كان التصرف لا يرتب أى أثر قانونى ، فانه لا يؤثر فى حق الآخر فى مباشرته •

فالمادة ٣٦ من قانون نظام القضاء تنتهى الى نتيجتين :

١ ـ أن الاختصاصات المخولة للمحامى العام هى الاختصاصات الاستثنائية المخولة للنائب العام •

٢ ـ أن المقصود باشراف النائب العام هو الناحية الادارية فقط دون الناحية القضائية (١)•

وفى رأينا أن الذى دعا المشرع الى النص على الاشراف فى المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء هو الخشية من انصراف الذهن الى أن تخويل المحامى العام الاختصاصات الذاتية التى للنائب العام من شأنه أن لا يخضعه لأى اشراف •

٣ ـ وتطبيقا لما تقدم نبحث صورتى صدور القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية والطعن فى القرارات الصادرة أثناء التحقيق الابتدائى وفى الأحكام •

(أ) اذا صدر قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، فما هو مدى سلطان المحامى العام بالنسبة لهذا القرارا اذا كان مصدره أحد أعضاء النيابة العامة ، وهل للنائب العام اشراف قضائى على تصرف المحامى العام ؟

لبيان الرأى فى هذه الصورة تنبغى التفرقة بين حالتين ، الأولى منهما أن يلغى المحامى العام القرار الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، والأخرى أن يوافق عليه •

(ب) فاذا ألغى المحامى العام القرار الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى خلال الثلاثة الأشهر التالية لصدوره اعمالا لحكم المادتين ٢١١ من قانون الاجراءات الجنائية و ٣٦ من قانون نظام القضاء فلا تثريب عليه ، لأنه بهذا يحل محل النائب العام ويملك سلطانه ، والى هذا أشارت فى صراحة المذكرة الايضاحية لقانون نظام القضاء حين قالت عن المحامى العام يصبح من سلطته الغاء أوامر الحفظ الصادرة من أعضاء النيابة العامة •

---

(١) على زكى العرابى جـ ١ ص ٢٧ بند ٦٤ ـ الدكتور الشاوى ص ٣٠ هامش ١ ، الدكتور رؤوف عبيد ص ١٢ ويقول عن المحامين العامين « لهم جميع حقوق النائب العام واختصاصاته العادية والاستثنائية ، فكل منهم فى الواقع نائب عام فى دائرة اختصاصه الاقليمى ، وليس للنائب العام أن يلغى شيئا من تصرفاتهم ، لأنه لا يملك عليهم سوى الاشراف الادارى لا القانونى ، كما لا يملكون مع مرؤسيهم سوى هذا النوع من الاشراف بحسبه » • وهذه العبارة الأخيرة لا سند لها من القانون بل انها تخالف صريح نص المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء •

وكما يجوز للمحامي العام الغاء القرار الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى الصورة السابقة ، فانه يجوز للنائب العام اتخاذ هذا الاجراء ، فهو حقه الأصيل فى الاشراف على أعضاء النيابة العامة ٠

٢ ـ أما اذا وافق المحامي العام على القرار الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، بأن أشر على الأوراق بما يفيد الموافقة أو دل عليها أى تصرف آخر صريح ، كما اذا أعاد أوراق الدعوى الى النيـــابة المختصة بعد فحصها لانتهاء اللازم منها ، فانه ينبغى التساؤل عن أثر هذه الموافقة بالنسبة للمحامي العام نفسه ، وكذلك بالنسبة للنائب العام ٠

وان الاجابة على هذا السؤال تقتضى تعرف طبيعة الموافقة على القرار الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، لأن كنه هذه الموافقة يحدد الأثر الذى يترتب عليها ٠ وفى رأينا أن الموافقة على القرار الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى يعتبر بمثابة الاقرار له ، وهذا الاقرار مؤداه بالضرورة افتراض أن القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى قد صدر من المحامي العام ، وبمعنى آخر كأن المحامي العام هو الذى أصدر القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، بيد أن تاريخه ينسحب الى وقت أن أصدره عضو النيابة ٠

ومتى كانت هذه هى طبيعة الموافقة على القرار الصادر بأنه لا وجه لاقامة الدعوى ، فانه لا يجوز للمحامي العام أن يعود بعد هذا ويأمر بالغائه ، بغير أن يقيم أى وزن للموافقة الصادرة منه ٠ ولا يكون هناك من سبيل أمامه الا العودة الى التحقيق اذا ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الأدلة التى كانت قائمة من قبل عملا بنص المادة ١٩٧ أ٠ ج ، الشأن فى هذا شأن أى عضو من أعضاء النيابة العامة ٠

وتبقى بعد هذا معرفة ما إذا كان يجوز للنائب العام الغاء القرار الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى إستنادا الى المادة ٢١١ أ٠ ج ، أى تأسيسا على الاشراف القضائى ؟

والاجابة على هذا السؤال مردها معرفة حق النائب العام فى الغاء القرارات التى تصدر من المحامي العام بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، أى لو فرض وباشر المحامي العام التحقيق فى واقعة وأصدر فيها قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، هل يجوز للنائب العام الغاء القرار الصادر فيها أم لا ؟

وبداءة ينبغى التنبيه الى أنه اذا كان القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى قد أصدره النائب العام ، فانه لا يجوز له أن يلغيه ، اذ ليس فى القانون نصوص تمنحه هـــذا الحق ، أخذا بقاعدة من سعى فى نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه ٠ وانمـــا للنائب العام أن يعود الى التحقيق اذا ظهرت أدلة جديدة عملا بأحكام المادة ١٩٧ أ٠ ج ٠

ومتى كان الأمر كذلك ، وكنا قد انتهينا فيما سلف الى أن المحامي العـــام يحل محل النائب العام فى دائرة إختصاصه وله جميع سلطاته لترتب على هذا أن القرار الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى من المحامي العام يعتبر أنه قد صدر من النائب العام، ومن ثم لا يجوز لهذا الأخير أن يلغيه ٠ وكذلك لا يستطيع أن يلغى القرار الصادر من أى عضو من أعضاء النيابة متى كان المحامي العام قد وافق عليه ٠

(ب) حق الطعن فى القرارات الصادرة أثناء التحقيق وفى الأحكام : قد تعرض صورة يصدر فيها قرار من قاضى التحقيق أو من غرفة الاتهام ويخول القانون للنيابة العامة حق الطعن فى القرار بشروط معينة بعضها يتعلق بمن له حق الطعن ٠ كما أنه قد تصدر أحكام فى دعوى مطروحة على المحكمة ، ويجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المقررة فى القانون ٠

فاذا فرض وصدر قرار أو حكم من هذا القبيل ووافق عليه وكيل النائب العام فما هو أثر الموافقة اذا كان موعد الطعن ما زال ممتدا . وكذلك الحال اذا ما وافق المحامى العام على القرار أو الحكم وكان موعد الطعن الخاص لا يزال قائما ، هل تمنع الموافقة فى أى الصورتين من الطعن فى القرار أو الحكم ؟

ان الطعن فى الأحكام هو من الحقوق التى ملكها المجتمع للنيابة العامة بصفتها ممثلة له ، ومن ثم فهى لا تستطيع التنازل عنه اطلاقا ، والتنازل ان حصل لا يعتد به ويعتبر باطلا ويحق للنيابة العامة أن تستعمل حق الطعن ما دام الميعاد قائما . والموافقة على الحكم أو القرار هى بمثابة التنازل عن حق الطعن ، ومن ثم فانه لا يعتد بها ولا تمنع من صدرت منه الموافقة من استعمال حق الطعن (١).

بيد أن التنازل أو الموافقة وان كان لا يعتد بهما فى اسقاط الحق فى الطعن من الناحية القانونية ، بمعنى أنه يجوز بالرغم منهما استعمال طريق الطعن ، الا انهما يفترقان عن السكوت وعدم الطعن خلال الموعد حتى ينقضى الحق فيه ، لأن هذا التصرف الأخير انما هو استعمال لحق اختيارى منحه المشرع للنيابة العامة ، لها حق العمل بمقتضاه خلال موعد محدد فى القانون .

وعلى ضوء القاعدة آنفة البيان اذا صدر قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى من قاضى التحقيق وأقره وكيل النائب العام ثم من بعده رئيس النيابة والمحامى العام ، فان هذه الموافقة لا تمنع النائب العام من الطعن فى قرار قاضى التحقيق ، بل يجوز هذا الطعن أيضا من وكيل النائب العام ورئيس النيابة والمحامى العام بشرط أن يكون موعد الطعن قائما .

ولا يختلف الحال لو صدر حكم من المحكمة الجزئية وأقره وكيل النائب العام ورئيس النيابة والمحامى العام والنائب العام ، فلكل واحد من هؤلاء حق الطعن فيه ـ رغم الموافقة ـ ما دام الطعن قد تم خلال الموعد المحدد قانونا .

وجلى أن هناك فرق بين الموافقة على القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية والموافقة على الحكم الصادر من المحكمة الجزئية ، لأنه فى الحالة الأخيرة عبارة عن تنازل عن حق الطعن وهو الأمر الذى لا يملكه أى عضو من أعضاء النيابة العامة ، أما فى الحالة الأولى فهو تصرف قضائى أجازه القانون وجعل له حجية خاصة .

٤ ـ وبعد البيان السالف نورد بعض الملاحظات على حكم محكمة الجنايات .

(١) لم يعتد الحكم بموافقة المحامى العام على القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من وكيل النيابة قولا منه بأن القرار لو صدر أصلا من وكيل النائب العام لكان لنفس المحامى العام أن يلغيه اذا استعمل حقوق النائب العام الاستثنائية .

ووجه الخطأ فى هذا أن الحكم قد اعتبر أن اثر الالغاء الصادر من النائب العام قد انصب على القرار الذى أصدره وكيل النيابة ، فى حين أن موافقة المحامى العام على القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى جعلت القرار كأنه قد صدر منه ، ومن ثم يكون أمر النائب العام فى حقيقته لم ينصب على القرار الصادر من وكيل النيابة ، وانما محل القرار الصادر من المحامى العام .

---

(١) الدكتور القللى ص ٣٥ والدكتور محمود مصطفى ص ٢٤٥ والدكتور رؤوف ص ٢٧ وحمزاوى ص ٥٢ ومرجع القضاء جـ ٤ ص ١٠ هامش ٢ ، وراجع نقض ١٩٣١/٥/٧ مج جـ ٢ ق ٢٥٣ ص ٣٠٣ ، ونقض ١٩٤٧/٣/٢٤ مج جـ ٧ ق ٣٣٦ ص ٣٢٥ ، و ١٩٥٦/٤/١٠ أحكام النقض س ٧ ق ١٥٧ ص ٥٣٨ .

(٢) جاء فى الحكم أن المعروف قانونا أن النائب العام هو أكبر أعضاء النيابة ، وله على باقى الأعضاء الرياسة ، ولا شك أن من بين أعضاء النيابة المحامون العامون .

وعبارة الحكم بهذا الاطلاق تجعله مشوبا بالقصور ، فهو لم يحدد نوع الرياسة والاشراف على أعضاء النيابة ، هل هو اشراف ادارى فقط أم ادارى وقضائى معا . ويترتب على التحديد خلاف فى النتائج القانونية ، فلو قيل بأن الاشراف يقتصر على الناحية الادارية لما جاز للنائب العام أن يتعرض بالالغاء لأمر صادر من المحامى العام بأن لاوجه لاقامة الدعوى على ما سلف بيانه ، ولو كان الاشراف يشمل الناحيتين الادارية والقضائية لأصبح من حق النائب العام الغاء القرارات الصادرة من المحامى العام بأن لا وجه لاقامة الدعوى .

(٣) ذهب الحكم الى القول بأن صدور قرار المحامى العام بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو الموافقة على مثل هذا القرار لا سلطان عليه فيه غير مقبول ، لأنه اذا سلبت سلطات النائب العام فى محاكم الاستئناف بواسطة المحامين العامين أصبحت وظيفة النائب العام وهى أكبر الوظائف الادارية القانونية صورية ، وليس لها وجود فى الواقع الأمر الذى يتنافى مع روح القوانين .

وواضح أن الحكم قد شابه الخلط ، فمما لا جدال حوله أن المحامى العام لا يسلب سلطات النائب العام اطلاقا ، ولكن القانون قد خصه بها ، وكأنه نائب عام ، وفى ذات الوقت من حق النائب العام أن يستعمل هذه السلطات ، بشرط أن لا يكون المحامى العام قد استعملها قبله بشكل من شأنه أن يسقط حتى حق المحامى العام نفسه فى الغاء الاجراء ، كما سلف البيان عن الغاء القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى . ولا يصح القول بأن منح المحامى العام سلطات النائب العام بجعل وظيفة الأخير صورية ، لأنه ما زالت للنائب العام اختصاصاته كاملة لم تسلب منه .

(٤) تفرق المحكمة بين سلطات النائب العام الاستثنائية وسلطاته العادية فى مباشرة الدعوى الجنائية ، وتذهب الى أن تصرفات المحامى العام بالنسبة للأولى لا يخضع لاشراف النائب العام ، لأنه يستعملها باسم النائب العام ، بعكس الأخرى فهى تخضع لاشراف النائب العام شأن التصرفات الصادرة من أى عضو من أعضاء النيابة العامة .

وهذه التفرقة بين نوعى الاختصاصات من ناحية الاشراف لا سند لها من القانون ، فالمشرع فى المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء وان كان قد ابتغى منح المحامى العام الاختصاصات الاستثنائية التى للنائب العام ، الا أن الاشراف المشار اليه فيها قاصر على الناحية الادارية ، أما الاشراف القضائى فقد سلف لنا بيان نطاقه ومداه سواء بالنسبة للاختصاصات العادية أو الاختصاصات الاستثنائية .

(٥) يقول الحكم ان تصرفات أعضاء النيابة جميعا بما فيهم المحامون العامون مردها وكالتهم عن الأصيل ، وهو النائب العام المختص وحده بمباشرة الدعوى الجنائية وبتحريكها .

وهذا قول لا يتفق مع ما استقر عليه قضاء النقض من التفرقة بين اختصاصات أعضاء النيابة بوصفهم سلطة اتهام ، واختصاصاتهم كسلطة تحقيق ، فهم فى الحالة

الأولى يستمدون سلطانهم من النائب العام بوصفهم وكلاء عنه ، وأما فى الحالة الأخرى فاختصاصهم مرجعه القانون نفسه لا وكالتهم عن النائب العام (١).

وتترتب على مخالفة عضو النيابة العامة لأوامر النائب العام نتيجتان مختلفتان : الأولى من الناحية الادارية والأخرى من الناحية القضائية أى الحكم على الاجراء المخالف لأمر النائب العام صحة وبطلانا .

فمن الناحية الادارية تستوجب مخالفة أمر النائب العام سواء بالنسبة لاجراءات التحقيق أو اجراءات الاتهام المسئولية الادارية .

وأما من الناحية القضائية فان مخالفة أمر النائب العام فى شأن الاتهام تستوجب بطلان التصرف لأن عضو النيابة بتصرفه قد خرج عن حدود الوكالة المعطاة له ومن ثم تنتفى عنه فى خارج تلك الحدود صفة الوكالة ويبطل تصرفه . وأما ان انصبت المخالفة على أمر النائب العام فى شأن اجراء تحقيق فانها لا تؤثر على صحة التصرف استنادا الى أن عضو النيابة حينما اتخذ الاجراء كان يستمد سلطانه من القانون مباشرة لا من النائب العام .

٦ ـ ونتيجة لكل ما تقدم يكون ما انتهى اليه الحكم ـ بقوله ان قرار النائب العام بالغاء الأمر الصادر من وكيل نيابة العطارين فى ٩ يناير سنة ١٩٥٦ بحفظ التحقيق قرارا صحيحا منتجا لآثاره القانونية بالرغم من موافقة المحامى العام على ذلك الأمر ، وبالتالى يكون الأمر الصادر من النائب العام بتقديم الدعوى بعد ذلك لغرفة الاتهام أمرا صحيحا قانونا ، وتكون الدعوى الجنائية قد حركت تحريكا سليما ـ يعتبر غير مطابق للقواعد القانونية ، وكان من المتعين القضاء بعدم قبول الدعوى ، لأن القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لا يزال قائما منتجا لآثاره ، والدعوى الجنائية لا تكون مقبولة الا اذا أعيدت الى التحقيق أولا عملا بنص المادة ١٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية ثم بأن وجه لتقديمها للمحاكمة .

---

(١) فلقد قضى بانه « اذا كانت النيابة العمومية لا تتجزأ يمثل أعضاؤها النائب العمومى فيعتبر العمل الذى يصدر من كل منهم كانه صادر منه الا أن ذلك لا يصدق الا مع النيابة العمومية بصفتها سلطة اتهام اما النيابة بصفتها سلطة تحقيق فلكونها خولت هذه السلطة استثناء وحلت فيها محل قاضى التحقيق لاعتبارات قدرها الشارع ، يجب أن يعمل كل عضو فى حدودها مستمدا حقه لا من رئيسه بل من القانون نفسه ، هذا هو المستفاد من نصوص القانون فى مجموعها . وهذا هو الذى تمليه طبيعة اجراءات التحقيق باعتبارها من الاجراءات القضائية البحتة التى لا يتصور أن يصدر أى قرار أو أمر فيها بناء على توكيل أو انابة ، بل يجب ـ كما هو الحال فى الأحكام ـ أن يكون من أصدرها قد أصدرها من عنده باسمه هو ومن تلقاء نفسه (نقض ١٩٤٢/٦/٢٢ مج جـ ٥ ص ٦٨٦) ويذهب رأى الى مخالفة عضو النيابة لأوامر النائب العام عامة ـ سواء تعلقت بالتحقيق أو الاتهام ـ يترتب عليها بطلان الاجراء الذى اتخذ ، لأن عضو النيابة يستمد صفته النيابية من النائب العام مباشرة ، فاذا ما خالفه وهو الاصل لم تعد له صفة النيابة ، بعكس الحال فى مخالفة رئيس النيابة مثلا . (الدكتور القللى ص ٢) .

(٣) قضاء محكمة النقض المدنية

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨

بقصر حق الترشيح لعضوية مجالس ادارة النقابات على الأعضاء العاملين في الاتحاد القومي (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قرر القانون الآتى :

مادة ١ – يقصر حق الترشيح لعضوية مجالس ادارة النقابات بكافة أنواعها على الأعضاء العاملين فى الاتحاد القومى المستوفين لكافة الشروط المتطلبة فى عضوية مجالس ادارة النقابات المرشحين لعضويتها .

مادة ٢ – يلغى كل نص يخالف حكم المادة السابقة .

مادة ٣ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتأليف المجلس التنفيذى فى كل من الاقليم المصرى والاقليم السورى (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٨ من الدستور المؤقت

قـرر :

مادة ١ – يشكل المجلس التنفيذى فى كل من الاقليم المصرى والسورى من السادة نواب رئيس الجمهورية والوزراء فى كل اقليم .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٥ الصادر فى ٣ ابريل سنة ١٩٥٨

مادة ٢ ـ يختص المجلس التنفيذي بدراسة وبحث الموضوعات التى تتعلق بتنفيذ السياسة العامة للاقليم .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ رمضان سنة ١٣٧٧ (٣١ مارس سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتخويل وزير الاقتصاد والتجارة فى الاقليم السورى سلطة اصدار قرارات بتحديد الشركات والمنشآت التى يحظر التعامل معها تنفيذا لأحكام القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ المتضمن أحكام مقاطعة اسرائيل ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في اقليمى مصر وسورية ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يخول وزير الاقتصاد والتجارة فى الاقليم السورى سلطة اصـــــدار القرارات القاضية بتحديد الشركات والمنشآت التى يحظر التعامل معها تنفيذا لأحكام القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ رمضان سنة ١٣٧٧ (٣ أبريل سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن العلم الوطنى (٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦٥ من الدستور المؤقت ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ العلم الوطنى للجمهورية العربية المتحدة مكون من ثلاثة ألوان الأسود والأبيض والأحمر ، وبه نجمتان كل منهما ذات خمس شعب لونهما أخضر .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٥ الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٥٨

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٥ مكرر غير اعتيادى الصادر فى ٨ أبريل سنة ١٩٥٨

ويكون العلم مستطيل الشكل عرضه ثلثا طوله يتكون من ثلاثة مستطيلات متساوية الأبعاد بطول العلم أعلاها باللون الأحمر وأوسطها باللون الأبيض وثالثها باللون الأسود .

وتتوسط النجمتان المستطيل الأبيض . وذلك وفقا للنموذج المرافق .

مادة ٢ — يحدد وزير الحربية بقرار منه شكل علم الجيش وعلم البحرية وعلم القوات الجوية وتقرر اللوائح العسكرية شكل الأعلام الخاصة بالوحدات والسلطات المختلفة وشروط استعمالها وما يجب أداؤه لها من التعظيم .

مادة ٣ — كل من حمل أو عرض فى المحال أو الاجتماعات العامة أو وزع أو عرض للبيع اعلاما أو شارات مهيجة أو من شأنها اقلاق الأمن العام أو رمزا أو شعارا كذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو مائتى ليرة على حسب الأحوال . هذا مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يكون قد نص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ٤ — كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأية طريقة كانت العلم الوطنى أو أى شعار آخر للجمهورية العربية المتحدة أو لاحدى الدول الأجنبية كراهة أو احتقارا لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علنا أو فى محل عام أو فى محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو خمسمائة ليرة بحسب الأحوال .

مادة ٥ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون فى اقليمى الجمهورية .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ رمضان سنة ١٣٧٧ (٧ أبريل سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨

بتعديل المادة ٣٣ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى الصادر فى الاقليم المصرى (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى مصر بشأن تنظيم المبانى المعدل بالقانون رقم ٢٩١ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦ الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٩٥٨ .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ٣٣ ــ تسرى أحكام هذا القانون فى المدن والقرى التى بها مجالس بلدية أو قروية وفى البلاد والجهات التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ، ويجوز له اعفاء المدينة أو القرية أو البلد أو الجهة أو أى أبنية بذاتها من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وذلك بموجب قرار يصدر منه يحدد فيه ما قد يرى اتباعه من شروط يجب توافرها » .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٥ أبريل سنة ١٩٥٨)

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨

أجازت المادة ٣٣ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى اعفاء المدينة أو القرية أو البلد أو الجهة أو أى منطقة منها من تطبيق بعض أحكام هــذا القانون أو القرارات المنفذة له . غير انها جاءت خلواً من النص على جواز فرض أية شروط أو التزامات محددة تحل محل الأحكام المعفى منها .

ونظرا الى أن السلطات القائمة على أعمال التنظيم لمست منذ صدور هذا القانون حتى الآن هذا القصور الأمر الذى جعل هذه المادة تحتاج الى تعديل كما لمست أن الصالح العام قد يقتضى مد الاعفاء الى أبنية قائمة بذاتها لما تتعلق بها من أوضاع خاصة تستدعى مد الاعفاء اليها .

لهذا ترى وزارة الشئون البلدية والقروية تعديل المادة المذكورة الى الوضع المقترح مراعاة للنهضة المعمارية والتطور فى هندسة البناء والملاءمة والظروف الاقتصادية ــ وتحقيقا لهذا الغرض أعد مشروع القانون المرافق رجاء التكرم بالموافقة على اصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨

بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى مصر بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف ،

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر « أ » الصادر فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨

وعلى القانون المدنى ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ استثناء من أحكام المادة ٨٣٦ من القانون المدنى والمادتين ٤٠ و ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تتولى وزارة الأوقاف بناء على طلب أحد ذوى الشأن قسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف بين الأشخاص الذين آلت اليهم ملكية هذه الأعيان طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه كما تتولى فرز حصة الخيرات الشائعة فى تلك الأعيان ويجب قسمة جميع الأنصباء ولو كان طالب القسمة مستحقا واحدا ٠

مادة ٢ ــ تقدم طلبات القسمة الى لجنة يصدر فى شأنها قرار من وزير الأوقاف وتؤلف من أحد موظفى الوزارة بالدرجة الأولى على الأقل رئيسا وعضوية أحد محامى قسم قضايا الوزارة من الدرجة الثالثة على الأقل وموظف من قسم الأعيان والاستبدال فى الدرجة الرابعة على الأقل ٠ ويجوز أن تشكل لهذا الغرض لجنة أو أكثر ٠

ويكون تقديم الطلبات الى اللجنة المذكورة على النموذج الذى يعد لذلك بقرار من وزير الأوقاف ويرسل اليها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ٠

وتختص هذه اللجنة بفحص الطلبات ومراجعة المستندات وتحقيق جديتها ولها فى سبيل ذلك أن تستدعى أصحاب الشأن لمناقشتهم ومطالبتهم بتقديم مستندات أخرى ٠

مادة ٣ ــ يجب على كل حارس على وقف انتهى طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ أو من يتولى ادارة أعيان تلك الأوقاف أن يودع بناء على طلب لجنة الفحص جميع الاشهادات الصادرة بالوقف والمتضمنة الزيادة فيه والاستبدال منه والأحكام الصادرة فى شأنه وبيانا بأعيان الوقف ومقرها والمنازعات القائمة فيه وبمستحقى الوقف ومحل اقامة كل منهم ونصيبه فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ــ وذلك خلال ستين يوما من تاريخ الطلب ولكل ذى شأن أن يطلع على هذه الأوراق وأن يطلب صورا منها مطابقة للأصل بعد سداد الرسوم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الأوقاف ولا يجوز أن تزيد هذه الرسوم على ألف قرش ٠ واذا لم يقدم الحارس على الوقف أو من يتولى ادارة أعيانه فى الموعد المحدد المستندات والبيانات المطلوبة أو أدلى بيانات غير صحيحة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ٠ ويترتب على العقوبة العزل من الحراسة أو الادارة ٠

مادة ٤ ــ تقوم لجنة الفحص باعداد بيان مساحى تفصيلى بأعيان الوقف ومقرها ومستحقى الوقف ونصيب كل منهم وينشر هذا البيان فى الجريدة الرسمية كما يعلن البيان بخطاب موصى عليه الى كل مستحق وتعلق صورة منه على العقار موضوع القسمة أو بمقر العمدة أو نقطة البوليس الكائنة بها الأطيان ٠

ولكل من له اعتراض على البيانات المتقدمة أن يقدم اعتراضه الى لجنة الفحص خلال ثلاثين يوما من تاريخ ارسال الخطاب اليه ويكون الاعتراض بعريضة ترسل للوزارة

بخطاب موصى عليه أو تسلم للوزارة مقابل ايصال فاذا رفضت اللجنة طلبه كان له أن يطعن فى قرار الرفض أمام المحكمة المدنية المختصة وعليه أن يشهر صحيفة دعواه طبقا للاجراءات المقررة فى شأن شهر صحيفة دعوى الملكية وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بقرار الرفض الذى يحصل بخطاب موصى عليه فاذا مضت هذه المدة دون رفع الدعوى كانت البيانات والمستندات حجة فى مواجهته ولا يجوز الطعن عليها بأى طريق من طرق الطعن •

ولا يترتب على رفع هذه الدعوى وقف اجراءات القسمة •

مادة ٥ ــ تقرر لجنة فحص الطلبات احالة الطلب الى « لجنة القسمة » المشار اليها فى المادة السادسة بتقرير مفصل عن الموضوع لاجراء عملية القسمة وذلك اذا ما تبين لها جدية الطلب • أما اذا انتفت المصلحة فى الطلب أو انعدمت الصفة فى الطالب فلها أن تقرر استبعاد الطلب مع اخطار أصحاب الشأن فى جميع الحالات بكتاب موصى عليه بعلم الوصول •

ولمن استبعد طلبه أن يرفع دعوى القسمة أمام المحكمة المختصة •

مادة ٦ ــ تجرى القسمة لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير الأوقاف وتؤلف برياسة موظف فى درجة مدير عام على الأقل وأحد محامى قسم القضايا بوزارة الاوقاف فى الدرجة الثالثة على الأقل وخبير من ادارة الخبراء بوزارة العدل فى الدرجة الرابعة على الأقل وتختص هذه اللجنة بتقويم المال الشائع وقسمته حصصا ان كان يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير فى قيمته •

وفى الحالة التى لا تقبل أعيان الوقف أو بعضها القسمة بغير ضرر أو يتعذر قسمتها بسبب ضآلة الأنصباء يكون للجنة القسمة أن تبيع هذه الأعيان بالمزاد العلنى وفقا للاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الأوقاف ويوزع الثمن بين المستحقين كل بقدر نصيبه •

مادة ٧ ــ المعول عليه عند اجراء القسمة فى صفة المستحق ونصيبه فى الاستحقاق ما جرى عليه عمل الوزارة أو الحراس فيما تحت يدهم من أعيان ومع مراعاة حكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وما لم يكن قد صدر حكم نهائى فى الاستحقاق •

مادة ٨ ــ تتبع لجان القسمة فى اجراءاتها أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية كما تراعى الأحكام المقررة فى شأن القسمة فى القانون المدنى والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أن يكون لهذه اللجان ندب من ترى ندبه من الخبراء سواء أكانوا من الخبراء الموظفين بوزارة العدل أم من خبراء الجدول أم من غيرهم •

وتكون اللجان المبينة فى هذا القانون هى المختصة بالفصل فى جميع المنازعات التى هى من اختصاص المحاكم وفقا لأحكام القوانين المتقدمة •

مادة ٩ ــ للجان القسمة عند مباشرة أعمالها طلب حضور أصحاب الشأن وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ولها أن تباشر أعمالها فى غيبتهم •

مادة ١٠ ــ تخطر اللجان عند انتهائها من عملية القسمة ذوى الشأن بالقرارات الصادرة فى القسمة وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول •

مادة ١١ ــ لذوى الشأن الاعتراض على قرارات لجان القسمة وذلك خلال ستين

يوما من تاريخ اخطارهم بها بخطاب موصى عليه ويرفع الاعتراض الى لجنة تسمى لجنة الاعتراضات بموجب عريضة ترسل للوزارة بخطاب موصى عليه أو تسلم للوزارة مقابل ايصال وتشكل اللجنة بقرار من وزير الأوقاف من مستشار بمحكمة استئناف القاهرة يندبه وزير العدل تكون له الرئاسة ومندوبين عن وزارات الأوقاف والزراعة ومصلحة المساحة ومصلحة المباني يعينهم الوزراء المختصون على ألا تقل درجة أحد من المندوبين المذكورين عن الدرجة الأولى ·

وتعلن قرارات اللجنة الى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه ·

ولا يجوز الطعن في قرارات اللجنة أمام أية جهة قضائية ·

مادة ١٢ ـ تعتبر القرارات النهائية للجان القسمة وقرارات لجنة الاعتراضات بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشأن وتشهر في مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بناء على طلب وزارة الأوقاف أو أحد ذوي الشأن · وللوزارة أن ترجع على كل من المستحقين بما يخصه من رسوم الشهر ·

مادة ١٣ ـ لا توقف دعاوى الاستحقاق اجراءات القسمة ويكون للمدعي أن ينفذ على نصيبه في الأعيان التي تقسم تحت أي يد كانت استيفاء لحقه وذلك متى كانت صحيفة الدعوى مشهرة طبقا للاجراءات المقررة في شأن شهر صحيفة دعوى الملكية ·

واذا بيع العقار لعدم امكان قسمته أودع خزانة الوزارة جزء من الثمن يعادل القدر محل النزاع حتى يفصل فيه نهائيا ويوزع الباقي بحسب الأنصباء ·

مادة ١٤ ـ تستحق وزارة الأوقاف نظير قيامها بهذه الاجراءات رسما قدره ٣ ٪ من قيمة الأعيان المقسومة أو المبيعة وتقدر هذه القيمة وفقا لما هو مقرر في المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق المعدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٧ ومع مراعاة حكم الفقرة العاشرة من المادة ٧٥ المذكورة ويقسم هذا الرسم على المقتسمين كل بحسب حصته ويعتبر الرسم المذكور شاملا لجميع ما يتحمله الخصوم في دعوى القسمة بما فيها أتعاب الخبراء ما عدا رسوم استخراج المستندات والشهادات مما يلزم للفصل في الدعوى ·

مادة ١٥ ـ تستمر المحاكم في نظر دعاوى القسمة المنظورة أمامها ما لم يطلب أحد المستحقين من الخصوم في الدعوى احالتها الى لجنة فحص الطلبات ، وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تحيل الدعوى بحالتها للسير فيها وفقا لأحكام هذا القانون على أن تراعي اللجان التي تحال اليها الدعوى ما يكون قد صدر فيها من أحكام قطعية نهائية ·

وذلك كله ما لم تكن الاجراءات قد تمت أمام المحكمة وتهيأت الدعوى لصدور الحكم فيها وفقا لما هو مقرر في المادة ٨٣٩ من القانون المدني ·

مادة ١٦ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ·

صدر برياسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨)

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨

صدر المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات ونص على انهاء الأوقاف التى يكون مصرفها على غير جهات البر وتمليك الأعيان التى انتهى فيها الوقف الى المستحقين كل بقدر نصيبه .

ورغم مضى أكثر من خمس سنوات على العمل بهذا القانون فان معظم أعيان هـــذه الأوقاف لم تصل الى أيدى مستحقيها بسبب شيوع أنصبتهم وما يقيمه بعض الحراس بل وبعض المستحقين من عقبات فى سبيل القسمة والفرز ، فضلا عما تتطلبه اجراءات التقاضى من وقت ونفقات يعجز عنها الكثير من المستحقين .

وتحقيقا للغرض الأساسى من انهاء الوقف وهو تسليم كل مستحق حقه فقد أعدت وزارة الأوقاف مشروع القانون المرافق لتخويلها ـ بناء على طلب أحد ذوى الشأن ـ قسمة الوقف بمعرفة لجانها الفنية المشكلة وفقا لأحكامه .

وقد نصت المادة (١) على تولى وزارة الأوقاف بناء على طلب أحد ذوى الشأن قسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف بين الأشخاص الذين آلت اليهم ملكية هذه الأعيان طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وكذلك فرز حصـــة الخيرات الشائعة فى تلك الأعيان ، وأوجبت هذه المادة قسمة جميع الأنصباء وعدم الاكتفاء بفرز حصة طالب القسمة وتبدأ اجراءات القسمة بتقديم الطلب بها الى لجنة فحص الطلبات .

وقد بينت المادة (٢) من المشروع كيفية تشكيل هذه اللجنة واختصاصها واجراءات تقديم الطلب .

كما أوجبت المادة (٣) على حارس الوقف أو من يتولى ادارته أن يودع بناء على طلب لجنة الفحص جميع الاشهادات الصادرة بالوقف والمتضمنة الزيادة فيه والاستبدال منه والأحكام الصادرة فى شأنه كما يودع بيانا بأعيان الوقف ومقر هذه الأعيان والمنازعات القائمة فى شأنه وأسماء مستحقى الوقف ومحال اقامتهم ونصيب كل منهم عند صدور قانون الغاء الأوقاف فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ على أن يتم الايداع فى خلال ستين يوما من تاريخ الطلب وأجازت المادة لكل ذى شأن حق الاطلاع على هذه الأوراق والحصول على صور منها مطابقة للأصل مقابل دفع الرسوم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الأوقاف على ألا تزيد هذه الرسوم على ألف قرش . وفى حالة عدم قيام الحارس أو متولى ادارة أعيان الوقف بايداع الأوراق والبيانات المذكورة فى الميعاد المحدد أو ادلائه ببيانات غير صحيحة فقد نصت المادة على عقابه بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين مع عدم الاخلال بأية عقوبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر مع اعتباره معزولا من الحراسة أو الادارة بمجرد صدور الحكم بادانته .

وعند انتهاء لجنة الفحص من عملها تعد بيـــانا مساحيا تفصيليا بأعيان الوقف ومقرها ومستحقى الوقف ونصيب كل منهم . وقد أوضحت المادة (٤) كيفية اعلان ذوى الشأن بهذا البيان وطريقة التظلم منه والطعن فيه مع مراعاة عدم وقف اجراءات القسمة بسبب الطعن .

وتحيل لجنة فحص الطلبات الطلب الى لجنة القسمة بتقرير مفصل عن الموضوع لاجراء القسمة اذا تبين لها جدية الطلب ، أما اذا تبين لها انتفاء المصلحة أو انعدام صفة الطالب قررت استبعاد الطلب ، وأجازت المادة (٥) لمن استبعد طلبه أن يرفع دعوى القسمة أمام المحكمة المختصة .

وبينت المادة (٦) كيفية تشكيل لجان القسمة ، كما بينت هذه المادة والمواد (٧) و (٨) و (٩) الاجراءات والأحكام التى تتبعها هذه اللجان فى فرز وتجنيب الحصص .

ولكى تمضى لجان القسمة فى عملها وعدم توقفها بسبب ما يثار بشأن صفة بعض المستحقين ومقدار أنصبتهم فقد نصت المادة (٧) على أن المعول عليه عند اجراء القسمة فى صفة المستحق ونصيبه فى الاستحقاق هو ما جرى عليه عمل الوزارة أو الحراس فيما تحت يدهم من أعيان مع مراعاة حكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وذلك كله ما لم يكن قد صدر حكم نهائى بالاستحقاق .

وأوجبت المادة (٨) على لجان القسمة أن تتبع فى اجراءاتها أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ومراعاة الأحكام المقررة فى شأن القسمة فى القانون المدنى والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، على أنه لما كان العمل قد أثبت أن عدم سرعة الفصل فى دعاوى القسمة أمام المحاكم يرجع فى الغالب الى تأخير الخبراء المنتدبين فى ايداع تقاريرهم فقد رخصت المادة (٨) الى لجان القسمة أن تندب من ترى انتدابه من الخبراء غير مقيدة بأن يكون المنتدب من طائفة خبراء الجدول أو الخبراء الموظفين بوزارة العدل وذلك لكى تتم اجراءات القسمة فى أقرب وقت ممكن تحقيقا للغاية التى هدف اليها المشروع . كما نصت هذه المادة على اختصاص اللجان المبينة فى المشروع بالفصل فى جميع المنازعات التى تثار بشأن القسمة والتى هى من اختصاص المحاكم .

وأوجبت المادة (١٠) على لجان القسمه عند الانتهاء من عملها اخطار ذوى الشأن بالقرارات الصادرة فى القسمة وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وبينت المادة (١١) طريقة الاعتراض على قرارات لجان القسمة أمام لجنة الاعتراضات وكيفية تشكيل هذه اللجنة كما نصت على أن تكون قرارات لجنة الاعتراضات غير قابلة للطعن فيها أمام أية جهة قضائية .

ووفقا للمادة (١٢) تعتبر القرارات النهائية للجان القسمة وقرارات لجنة الاعتراضات بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشأن ويتم شهرها بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق بناء على طلب وزارة الأوقاف أو أحد ذوى الشأن على أن ترجع الوزارة على كل من المستحقين بما يخصه من رسوم الشهر .

ونصت المادة (١٣) على أنه لا يترتب على رفع دعاوى الاستحقاق الخاصة بأعيان الأوقاف وقف اجراءات القسمة وانما يكون لمدعى الاستحقاق اذا ما صدر لمصلحته حكم نهائى بنصيبه أن ينفذ على هذا النصيب فى الأعيان المقسمة تحت أى يد كانت استيفاء لحقه بشرط أن يكون قد قام بشهر صحيفة دعواه طبقا للاجراءات المقررة فى شهر صحف دعاوى الملكية . أما اذا بيع العقار لعدم امكان قسمته وجب فى هذه الحالة ايداع جزء من الثمن خزانة المحكمة يعادل القدر محل النزاع حتى يفصل فيه نهائيا وتوزيع الباقى حسب الأنصباء .

وتستحق وزارة الأوقاف نظير قيامها باجراءات القسمة رسوما قدرها ٣ ٪ من قيمة الأعيان المقسومة أو المبيعة وقد أوضحت المادة (١٤) من المشروع كيفية تقدير هذه

القيمة ، ويلزم كل مستحق بما يخصه من هـــذه الرسوم بحسب نصيبه ، وتعتبر الرسوم المذكورة شاملة لجميع ما يتحمله الخصوم فى دعوى القسمة بما فى ذلك أتعاب الخبراء ما عدا رسوم استخراج الشهادات والمستندات اللازمة للفصل فى الدعوى فهى من شأن الخصوم ٠

ونصت المادة (١٥) على استمرار المحاكم في نظر دعاوى القسمة المنظورة أمامها الا أنها أجازت لأى من المستحقين من خصوم الدعوى طلب احالتها الى لجنة الفحص المنصوص عليها فى المادة (٢) من المشروع ، فاذا طلب من المحكمة ذلك وجب عليها أن تحيل الدعوى بحالتها الى اللجنة المذكورة للسير فيها وفقا للأحكام المبينة بهـــذا القانون ٠

غير أنه من الجائز عند طلب احالة الدعوى الى لجنة الفحص أن يكون قد صدر فيها أحكام قطعية نهائية تعلقت بها حقوق الخصوم لهذا نصت المادة على التزام اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون باحترام حجية هذه الأحكام ٠

أما اذا كانت اجراءات القسمة قد تمت أمام المحكمة وأصبحت الدعوى صالحة لصدور الحكم فيها بأن كان قد تم الفصل نهائيا فى جميع المنازعات وعينت الحصص بطريق التجنيب أو تهيأت لاجراء القرعة عليها وفقا لما نصت عليه المادة ٨٣٩ من القانون المدنى فانه يمتنع فى هذه الحالة على الخصوم طلب احالتها وذلك تفاديا لتكرار الاجراءات وزيادة النفقات التى يتحملها الخصوم دون مقتض ٠

وتحقيقا لهذه الأغراض أعدت وزارة الأوقاف مشروع القانون مفرغا فى الصيغة التى ارتآها مجلس الدولة وتتشرف برفعه للتفضل بتقديمه الى مجلس الأمة تمهيـــدا لاصداره ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٨ (١)

بفرض رسم على الطلبات التى تقدم الى دار الافتاء فى الاقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يفرض رسم قدره عشرون قرشا على كل طلب بفتوى يقدم لدار الافتاء فى المسائل المتعلقة بالميراث أو الوقف أو الوصية اذا كان مقدم الطلب فردا يقيم فى مصر أو هيئة خاصة يكون مركزها أو أحد فروعها فى مصر ٠

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر « أ » الصادر فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨

وفى حالة طلب صورة من فتوى مما ذكر يكون الرسم عشرة قروش بخلاف رسم الدمغة فى الحالتين .

مادة ٢ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨)

المذكرة الايضاحية
للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٨

تقوم دار الافتاء بالجمهورية المصرية بمهمة جليلة هى اصدار الفتاوى فى المسائل الشرعية المختلفة التى يطلبها الأفراد أو الحكومة المصرية أو البلاد والحكومات الأجنبية ، وبعض هذه الفتاوى تتعلق بالعبادات كأحكام الحل والحرمة فى الزواج والطلاق والرضاع والصوم وغيرها — وبعضها يتصل بمسائل مالية كالفتاوى فى أحكام الميراث أو الوقف أو الوصية — وقد جرت ادارة الافتاء على اعطاء هذه الفتاوى حسبة .

ولما كانت الفتاوى المتعلقة بالمسائل المالية يفيد منها الطالبون اذ كثيرا ما تجنبهم الدخول فى منازعات قضائية يحملون فى سبيلها الكثير من النفقات ونظرا لازدياد عدد هذه الطلبات رؤى تقرير رسم على هذه الفتاوى اذا كان مقدموها من الأفراد أو الهيئات ويقيمون فى الجمهورية المصرية .

وقد أعد المشروع الحالى تحقيقا لهذا الغرض وهو يقضى بفرض رسم قدره عشرون قرشا على كل طلب بفتوى يقدم لدار الافتاء فى المسائل المتعلقة بالميراث أو الوقف أو الوصية اذا كان مقدم الطلب فردا يقيم فى مصر أو هيئة خاصة يكون مركزها أو أحد فروعها فى مصر .

وفى حالة طلب صورة من فتوى مما ذكر يكون الرسم عشرة قروش بخلاف رسم الدمغة فى الحالتين .

وقد عرض مشروع القرار على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٨ (١)
باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ باستمرار العمل ببعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ برفع الأحكام العرفية فى جميع أنحاء الجمهورية المصرية فيما عدا محافظتى سيناء والبحر الأحمر وبعدم قبول الطعن فى التدابير التى أصدرتها السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية وباحالة الجرائم العسكرية الى المحاكم العادية وبأحكام أخرى ،

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر « أ » الصادر فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ .

وعلى القرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٧ باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ ـ يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ المشار اليه لمدة سنة أخرى تبدأ من أول مايو سنة ١٩٥٨

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الاقليم المصري ·

صدر برياسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨

في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الاقليم المصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ الصادر في مصر بشأن الغرف الصناعية ،

وعلى القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ الصادر في مصر بانشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر في مصر بتنظيم استيراد العدد والآلات المستعملة أو القديمة لاستخدامها في الصناعات ،

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الصادر في مصر بشأن المحال الصناعية والتجارية ،

وعلى القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر في مصر في شأن التوفيق والتحكيم في منازعات العمل ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في مصر في شأن التوحيد القياسي ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ الصادر في مصر بشأن صندوق دعم الحرير ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في مصر باصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الصادر في مصر الخاص بشئون التموين ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر في مصر في شأن التعبئة العامة ،

وعلى المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر « أ » الصادر في ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ ·

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

فى التنظيم الصناعى

الفصل الأول - فى الترخيص والقيد

مادة ١ - لا تجوز اقامة المنشآت الصناعية أو تكبير حجمها أو تغيير غرضها الصناعى أو مكان اقامتها الا بترخيص من وزير الصناعة بعد أخذ رأى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية يصدر بمراعاة حاجة البلاد الاقتصادية وامكانيات الاستهلاك المحلى والتصدير وفى نطاق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

مادة ٢ - يقدم طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة مع جميع ما تتطلبه القوانين المتعلقة بهذا الشأن من أوراق ومستندات الى وزارة الصناعة .

تقوم وزارة الصناعة بالاتصال بالجهات الحكومية المختصة للحصول على موافقتها وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية .

مادة ٣ - تشكل بقرار من رئيس الجمهورية لجنة من الوزارات المختصة تكون مهمتها النظر فى الغاء التراخيص .

ويكون الغاء الترخيص بقرار من وزير الصناعة بعد سماع أقوال صاحب الشأن والاطلاع على قرار اللجنة المذكورة فى هذا الصدد .

مادة ٤ - يلغى الترخيص بعد صدوره اذا ثبت أن صاحب الشأن قد تخلف بغير سبب معقول عن اقامة المنشأة أو تكبير حجمها أو تغيير الغرض الصناعى لها على النحو المرخص فيه خلال المهلة الواردة فى الترخيص أو خلال الامتداد الذى يكون قد أعطى له ، كما يلغى الترخيص اذا توقف صاحب الشأن عن البدء فى العمل الذى رخص له فيه مدة تزيد على السنة دون اذن مكتوب من وزارة الصناعة أو اذا خالف شروط الترخيص .

مادة ٥ - على صاحب المنشأة أو القائم على ادارتها أن يقدم الى وزارة الصناعة جميع البيانات الخاصة بنشاطها طبقا للأوضاع التى تنص عليها اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية التى تصدر فى هذا الخصوص .

مادة ٦ - لا يجوز لأية منشأة صناعية تباشر نشاطها فى الصناعات الأساسية أو الاحتكارية أن تقف انتاجها أو تقلل منه فيما يجاوز الحدود التى تبينها القوانين أو القرارات التى تصدرها الجهات الوزارية المختصة الا باذن من وزارة الصناعة وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات المنظمة لذلك .

مادة ٧ - يقدم طلب الحصول على الاذن المنصوص عليه فى المادة السابقة الى وزارة الصناعة مصحوبا بالبيانات والمستندات التى تبينها اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن وعلى الوزارة فحص هذا الطلب واصدار قرار فى شأنه وتخطر به صاحب الشأن فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ ورود الطلب اليها .

مادة ٨ - على المنشآت الصناعية القائمة وقت العمل بهذا القانون التى يصدر بتحديدها القرار المشار اليه بالمادة ١٣ من هذا القانون أن تقدم خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ طلبا الى وزارة الصناعة لقيدها فى سجل يعد لهذا الغرض .

ويكون تقديم هذا الطلب وقيده بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٩ ـ تقوم وزارة الصناعة بعد سماع أقوال صاحب الشأن بتصحيح القيد المنصوص عليه فى المادة السابقة واخطاره بذلك اذا ثبت لديها أنه تم بناء على بيانات غير صحيحة فى شأن أى بيان من البيانات الواردة فى طلب القيد .

ويشطب القيد اذا أصبحت المنشأة غير خاضعة لأحكام هذا الفصل .

مادة ١٠ ـ لصاحب الشأن أن يتظلم لوزير الصناعة من القرارات الصادرة فى شأن تطبيق أحكام هذا الفصل وذلك خلال شهرين من تاريخ اخطاره بمضمون القرار بكتاب موصى عليه .

ويصدر الوزير قراره فى التظلم المشار اليه خلال شهر من وروده وذلك بعد أخذ رأى لجنة فنية تشكل بالوزارة طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية وسماع أقوال صاحب الشأن . ويكون قرار الوزير فى هذا التظلم مسببا ونهائيا .

مادة ١١ ـ تخضع الطلبات والشهادات والمستخرجات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل والتى تحددها اللائحة التنفيذية للرسوم التى تبينها تلك اللائحة بشرط ألا تجاوز مائة جنيه .

مادة ١٢ ـ يكون لموظفى وزارة الصناعة الذين يصدر بتعيينهم قرار وزارى الاطلاع على الدفاتر والمستندات والحسابات الخاصة بنشاط المنشآت المذكورة بما يستلزمه تطبيق أحكام هذا القانون . ويكون الاطلاع فى مقر المنشأة وفى أوقات العمل المعتادة .

وكل من امتنع عمدا عن تمكين هؤلاء الموظفين من الاطلاع على الدفاتر والأوراق ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على الألف جنيه .

مادة ١٣ ـ تسرى أحكام هذا الفصل على المنشآت الصناعية التى يصدر ببيانها قرار من وزير الصناعة .

الفصل الثانى ـ فى تحديد المواصفات والمعايير

مادة ١٤ ـ تقوم وزارة الصناعة بعد أخذ رأى الجهات المختصة باعداد قوائم بأنواع المنتجات الصناعية المصرية والمواد الأولية المحلية ومواصفاتها .

مادة ١٥ ـ لوزير الصناعة أن يتخذ قرارات ملزمة للمنشآت الصناعية فيما يتعلق بالمسائل الآتية :

(أ) ايجاد معايير موحدة تطبقها الصناعة فى عملياتها الانتاجية .
(ب) تحديد مواصفات المنتجات والخامات المستعملة فى الصناعة .

مادة ١٦ ـ مع عدم الاخلال بتطبيق عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز الألف جنيه كل من خالف أحكام هذا الباب أو اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بالتطبيق له أو قدم على وجه غير صحيح البيانات أو المعلومات المنصوص عليها فى تلك الأحكام أو أثبت هذه البيانات أو المعلومات على غير حقيقتها فى أى دفتر أو حساب أو اقرار أو كشف أو فى أى مستند آخر ينص هذا الباب أو اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية على تقديمه .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ذكر على المكاتبات والمطبوعات والاعلانات المتعلقة بنشاطه بيانات غير صحيحة تتصل بتطبيق أحكام هذا الباب أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الوزارية .

الباب الثانى
فى تشجيع الصناعة ودعمها
الفصل الأول ــ فى تشجيع الصناعة

مادة ١٧ ــ تمد وزارة الصناعة أصحاب الشأن بناء على طلبهم بالمعلومات والبيانات الاحصائية والبحوث والخرائط الفنية التى تلزمهم فى انشاء صناعة معينة أو التوسع فيها أو النهوض بها على وجه العموم · ويجوز تحصيل رسم مقابل ذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية بشرط ألا يجاوز ٥٠٠ جنيه ·

مادة ١٨ ــ لوزارة الصناعة أن تقدم الى الهيئات والمؤسسات العلمية أو الفنية المختصة اعانات ومكافآت أو منحا مالية تحدد بقرار من وزير الصناعة وذلك نظير قيام الهيئات والمؤسسات المذكورة بأبحاث أو تجارب تتصل بنشر الصناعة أو رفع مستواها على وجه العموم ·

مادة ١٩ ــ يجوز للجهات المختصة بالاتفاق مع وزارة الصناعة تأجير مساحات محدودة من الأراضى الحكومية أو الأراضى المملوكة للمؤسسات العامة بايجار اسمى أو فى بيع تلك الأراضى بثمن مخفض أو على آجال بشرط أن يكون الغرض من هذا التأجير أو البيع هو اقامة منشآت أو انشاءات صناعية على الأراضى المذكورة ·

مادة ٢٠ ــ تقوم الجهات الحكومية المختصة بالاتفاق مع وزارة الصناعة بتقديم المعونة والتسهيلات اللازمة لاقامة أبنية للمنشآت الصناعية ·

مادة ٢١ ــ على الهيئات والمؤسسات المختصة أن تأخذ رأى وزارة الصناعة فى رسم سياسة التمويل والتسليف الصناعيين ·

مادة ٢٢ ــ يجوز لوزارة الصناعة انشاء مراكز للتدريب المهنى ورفع مستوى الكفاية الانتاجية كما يجوز لها تكوين هيئات للمواصفات وللتصميم الصناعى ولها أن تقوم بذلك بنفسها أو بالمساهمة مع الهيئات والمنشآت المعنية بهذه الأمور أو بتقديم منح للهيئات والمنشآت المذكورة ·

مادة ٢٣ ــ يعتبر منتجا مصريا كل انتاج لا تقل فيه نسبة التكاليف المضافة عن طريق التصنيع فى مصر عن ٢٥ ٪ من تكاليفه النهائية ·

الفصل الثانى ــ فى دعم الصناعة

مادة ٢٤ ــ تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية هيئة تسمى « الهيئة العامة لدعم الصناعة » وتعتبر من المؤسسات العامة ·

مادة ٢٥ ــ يجوز أن يفرض على المنشآت الصناعية رسم لدعم الصناعة لايجاوز ٦ ٪ من ثمن المادة أو المواد الأولية الداخلة فى عملية التشغيل فى المنشأة أو من قيمة المهايا والأجور المستحقة على المنشأة عن السنة المالية السابقة ·

ويصدر رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الصناعة بالاتفاق مع وزيرى الاقتصاد والتجارة والخزانة قرارا بتعيين وعاء الرسم ونسبته بخصوص كل صناعة وتخصيص الحصيلة الناتجة منه وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تحصيل هذا الرسم وحالات الاعفاء منه وتضاف قيمة الرسم على تكاليف انتاج المنشآت الصناعية الملزمة اداءه ويكون للرسم حق امتياز على أموال الملزمين أداءه يأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم · ويجوز تحصيله بطريق الحجز الادارى ·

مادة ٢٦ تنشأ لجان لكل صناعة أو صناعات مشتركة وتكون مهمتها اقتراح أوجه

صرف أموال التنمية الصناعية المخصصة لها بميزانية الهيئة العامة لدعم الصناعة كما يكون لها الاشراف على كيفية صرف تلك الأموال ٠

مادة ٢٧ ـ يعاقب من لا يؤدى الرسم المبين فى المادة ٢٥ فى المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه وتضاعف هذه الغرامة فى حالة العود ٠

مادة ٢٨ ـ تنشأ الهيئات الآتية بقرار من رئيس الجمهورية ٠

١ ـ الغرف الصناعية ٠

٢ ـ المجالس الاقليمية للصناعة ٠

٣ ـ اتحاد الصناعات ٠

ويكون لهذه الهيئات الشخصية الاعتبارية وتعتبر من المؤسسات العامة ٠

الباب الثالث

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٢٩ ـ كل شخص كلف تنفيذ أحكام هذا القانون ملزم بمراعاة سر المهنة والا عوقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات ٠

مادة ٣٠ ـ تحل الهيئة العامة للدعم محل صناديق الدعم القائمة عند العمل بهذا القانون فى جميع حقوقها والتزاماتها ، وبعد وفاء التزامات الصناديق المشار اليها تختص كل صناعة بـ ٧٥ ٪ من مال صندوقها الملغى وتؤول نسبة الـ ٢٥ ٪ الباقية الى الهيئة العامة لدعم الصناعة ٠

مادة ٣١ ـ تلغى القوانين رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ و٢٥١ لسنة ١٩٥٣ و٦ لسنة ١٩٥٥ و ٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليها كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ٠

مادة ٣٢ ـ تظل الهيئات المشكلة طبقا للقانونين رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ و ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ المشار انيهما قائمة الى أن يتم تشكيل الهيئات الجديدة طبقا لأحكام هذا القانون ٠

مادة ٣٣ ـ تصدر اللائحة التنفيذية المشار اليها فى هذا القانون بقرار رئيس الجمهورية ٠

مادة ٣٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨) ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن انشاء لجان الفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود ايجار الأراضى الزراعية فى الاقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن انشاء لجان الفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود ايجار الأراضى الزراعية ، والقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٦ المعدل له ،

وعلى القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن اعادة انشاء لجان الفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود ايجار الأراضى الزراعية ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة ١ من القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن انشاء لجان الفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود ايجار الأراضى الزراعية ، النص الآتى :

« مادة ١ ــ تنشأ بدائرة كل مركز من مراكز البوليس لجنة تسمى « لجنة الفصل فى المنازعات الخاصة بامتداد عقود ايجار الأراضى الزراعية » • وتشكل برياسة وكيل النائب العام لدى المحكمة الجزئية المنشأة بدائرتها اللجنة أو من يندبه رئيس النيابة من وكلاء النائب العام ، وعضوية مأمور المركز أو من ينوب عنه ، ومهندس زراعى يندبه مفتش الزراعة ، وممثل للاصلاح الزراعى يندبه مدير الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، وأحد أعيان المركز يعينه المحافظ أو المدير • وتختار اللجنة فى أول انعقاد لها عضواً آخر عن مستأجرى الأراضى الزراعية •

وتعقد اللجنة جلساتها مرة كل أسبوع على الأقل خلال الشهرين السابقين على بدء السنة الزراعية والشهر الأول منها ثم تعقد جلساتها بعد هذه الفترة فى المواعيد التى يحددها رئيسها كلما دعت الضرورة » •

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره •

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨) •

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية ، العدد ٧ مكرر « أ » الصادر فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ •

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٨

أنشئت لجان الفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود ايجار الأراضى الزراعية بمقتضى القانون رقم٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ توخيا لسرعة الفصل فى تلك المنازعات بقرار وقتى واجب النفاذ لا يحول دون التجاء ذوى الشأن الى المحاكم من جديد اذا هم لم يرضوا بقرارات اللجان فيما أمرت به من تفضيل المراكز التى ترى أنها أولى بالحماية ٠

وبمقتضى القانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٦ المعدل للمادتين الأولى والثالثة من قانون انشاء اللجان المذكورة ، انعقد لتلك اللجان اختصاص الفصل فى كل نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام المادة ٣٩ مكررا (أ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ ٠

وقد رؤى أن يعاد تشكيلها على وجه يكفل تحقيق الغرض منها مع النص على وجوب عقد جلساتها بصفة دورية لا تجاوز الأسبوع خلال المدة التى تسبق بدء السنة الزراعية بشهرين وتليها بشهر ، اذ تكثر فيها المنازعة حول حق المستأجر فى الامتداد أو زواله وانتهاء عقد الايجار من تلقاء نفسه لاخلال المستأجر بالتزاماته بعد ستين يوما من تاريخ اعذاره ٠

لذلك رؤى تعديل نص المادة ١ من القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر بما يحقق هذا الغرض ٠

ويتشرف وزير الدولة للاصلاح الزراعى بعرض مشروع القرار بمشروع القانون المرافق مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ٠

رجاء الموافقة على تقديمه الى مجلس الأمة ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

بالاصلاح الزراعى الصادر فى الاقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر «ب» الصادر فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ ٠

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ١و٣٤و٣٩ مكررا « أ » فقرة أولى وثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى النصوص الآتية :

« مادة ١ - لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان كما لا يجوز أن تزيد على ثلاثمائة فدان من تلك الأراضى جملة ما يمتلكه شخص هو وزوجه وأولاده القصر اذا آلت الزيادة اليهم أو الى بعضهم بطريق التعاقد ، على ألا يسرى هذا الحظر على الحالات التى تمت قبل العمل بهذا القانون .

وكل عقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يقع باطلا ولا يجوز تسجيله » .

« مادة ٣٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل مؤجر يتقاضى عمدا من المستأجر أجرة تزيد على الحد الأقصى المقرر بالمادة السابقة وكل مستأجر يخالف عمدا أو يهمل التزاماته فى العناية بالأرض أو بزراعتها على وجه يؤدى الى نقص جسيم فى معدنها أو فى غلتها .

ويجوز الحكم على المؤجر علاوة على العقوبة السابق ذكرها بالزامه بأن يؤدى الى المستأجر مبلغا تقدره المحكمة ، لا يجاوز ثلاثة أمثال الزيادة التى تقاضاها من المستأجر » .

« مادة ٣٩ مكررا « أ » :

فقرة أولى - تمتد لنهاية سنة ١٩٥٨ - ١٩٥٩ الزراعية عقود الايجار التى تنتهى بنهاية سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ الزراعية لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى امتد اليها تنفيذا للمادة السابقة والقوانين رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٧ و ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ و ٤١١ لسنة ١٩٥٥ ، ويكون الامتداد بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة اذا كان المالك قد استعمل حقه فى تجنيب المستأجر قبل العمل بهذا القانون .

فقرة ثانية - كما تمتد لنهاية السنة المذكورة (١٩٥٨ - ١٩٥٩) عقود الايجار التى تنتهى مدتها المتفق عليها قبل نهاية هذه السنة الأخيرة ويكون امتدادها بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة فى المدة التى امتدت اليها فقط اذا كان المالك قد استعمل حقه فى تجنيب المستأجر قبل العمل بهذا القانون ويسقط الحق فى التجنيب لمن لم يستعمله قبل العمل بهذا القانون » .

مادة ٢ - تضاف الى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه مادة جديدة تحت رقم ٣٧ بالنص الآتى :

« مادة ٣٧ - ابتداء من سنة ١٩٥٩ - ١٩٦٠ الزراعية لا يجوز أن تزيد جملة ماينتفع به شخص هو وزوجه وأولاده القصر من الأراضى الزراعية على القدر الجائز لهم تملكه قانونا سواء كان وضع يدهم على هذه الأراضى بطريق التملك أو غيره ، ويقع باطلا كل عقد يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام .

فاذا ترتبت الزيادة فيما ينتفع به على سبب من أسباب التملك الجائز طبقا لأحكام هذا القانون ، كان على ذوى الشأن أن ينزلوا خلال ثلاثة أشهر من أيلولة الزيادة اليهم أو المدة اللازمة لنضج المحصول الموجود فى الأرض أيهما أطول عن قدر مماثل لها مما يستأجرونه الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، ويجوز للهيئة المذكورة أن تتظلم من

تحديد القدر المتنازل عنه الى اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررا خلال أسبوعين من تاريخ اخطارها بالتنازل ٠

ويكون للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، فى حالة البطلان المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، وفى حالة عدم استعمال المنتفع للخيار المرخص له به فى الفقرة السابقة أن تستولى من الأرض المؤجرة على الزيادة على القدر المقرر قانونا ، وللمنتفع أن يتظلم من تحديد القدر المستولى عليه الى اللجنة القضائية سالفة الذكر خلال أسبوعين من تاريخ تنفيذ اخطاره بقرار الاستيلاء ٠

ويكون التظلم بكتاب موصى عليه يرسل الى اللجنة ويفصل فيه على وجه السرعة ويكون قرار اللجنة بشأنه نهائيا ولا يقبل الطعن بأى وجه من الوجوه ٠

وتتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ادارة ما يؤول اليها من أراض زراعية طبقا لأحكام هذه المادة الى أن يتم توزيعها بالتأجير ، وعندئذ تقوم العلاقة مباشرة بين المؤجر وبين هؤلاء المستأجرين ، وذلك كله خلال باقى المدة المتفق عليها فى العقد ، وتسرى الأجرة المتفق عليها الا اذا كانت تزيد على أجر المثل فتخفض الى هذا القدر » ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨) ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الابنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المبانى ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء فى الاقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المبانى ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء فى الاقليم المصرى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١١ الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٨

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ١ فقرة أولى ــ لا يجوز الحكم بازالة أو بتصحيح أو هدم الأعمال بالنسبة للأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار اليها خلال الفترة من تاريخ العمل بكل من تلك القوانين حتى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥٦ » .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٣٧٧ (١٣ مايو سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨

باستبدال صحيفة الحالة الجنائية بشهادة تحقيق الشخصية وتذكرة السوابق

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٨٩٥ بتشكيل قلم السوابق فى الأقليم المصرى ،

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار ناظر الحقانية الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق والقرارات المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تستبدل بشهادة تحقيق الشخصية وتذكرة السوابق شهادة واحدة يطلق عليها اسم (صحيفة الحالة الجنائية) وتقوم مقامهما .

مادة ٢ ــ يحصل عن هذه الشهادة رسم يحدده وزير الداخلية لا يجاوز مبلغ ثلاثمائة مليم ويضاعف الرسم بالنسبة الى الطلبات المستعجلة .

مادة ٣ ــ يصدر وزير الداخلية قرارا بشكل صحيفة الحالة الجنائية البيانات الواجب اثباتها فيها والاجراءات التى تتبع للحصول عليها .

مادة ٤ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٣٧٧ (١٣ مايو سنة ١٩٥٨)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١١ الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل فى الاقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل الصادر فى الاقليم المصرى ،

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يضاف الى المادة ٦٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه فقرة جديدة تأتى فى الترتيب بعد الفقرة الأولى ويكون نصها كالآتى :

« على أنه بالنسبة الى التصاريح وتذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض واستمارات نقل العفش بالمجان التى تعطيها الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر لغير الأعمال المصلحية يكون سعر الضريبة بواقع ٥ ٪ من القيمة التى ينصب عليها الخفض أو الاعطاء بالمجان ، ولا تسرى على هذه الضريبة الاعفاءات المنصوص عليها فى هذه المادة » .

مادة ٢ ـ يضاف الى المادة ٦٩ من القانون سالف الذكر فقرة ثانية بالنص الآتى :

« وبالنسبة الى الضريبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٦٣ يتعين على الموظف المختص تحصيل الضريبة عند اعطاء التصريح أو التذكرة أو الاستمارة الى المنتفع بها وتوريدها لحساب مصلحة الضرائب فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة التالية » .

مادة ٣ ـ تعفى قيمة التصريح والتذاكر واستمارات نقل العفش بالمجان أو ذات الأجر المخفض التى تم صرفها واستعمالها قبل تاريخ العمل بهذا القانون من الضريبة على كسب العمل المقررة بمقتضى أحكام الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه وكذا من الضريبة العامة على الايراد المقررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة والمواصلات اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٣٧٧ (١٣ مايو سنة ١٩٥٨)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١١ الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

الباب الأول

الترخيص والقيد

مادة ١ ـ تقدم طلبات الحصول على الترخيص المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر الى مصلحة التنظيم الصناعى لدراسته واتخاذ قرار بشأنه .

وتعرض مصلحة التنظيم الصناعى نتيجة فحص الطلب على اللجنة المشار اليها فى المادة الأولى من القانون لابداء رأيها فيه وذلك خلال شهر والا اعتبر سكوتها قبولا لرأى مصلحة التنظيم الصناعى .

ويصدر وزير الصناعة قراره بعد الاطلاع على رأى اللجنة ويخطر طالب الترخيص بالقرار النهائى بخطاب موصى عليه بعلم وصول .

مادة ٢ ـ تقوم وزارة الصناعة بابلاغ مقدم طلب الترخيص بما تتطلبه الجهات الحكومية ذوات الشأن من اجراءات لتنفيذ قرار الترخيص وتوالى الوزارة الاتصال بصاحب الطلب لاستيفاء البيانات والمستندات اللازمة للحصول على رأى الجهات الحكومية سالفة الذكر وعلى هذه الجهات ابلاغ وزارة الصناعة بقرارها خلال شهر من تاريخ ارسال الأوراق المطلوبة اليها .

مادة ٣ ـ يحرر طلب الترخيص على النموذج الذى تعده الوزارة ويبين به اسم المنشأة وكيانها القانونى ونوع الصناعة واسم المدير المسئول وتكاليف انشاء المصنع وما الى ذلك من البيانات .

أما فى حالة المنشآت القائمة والتى تطلب التوسع ، فيجب أن يقدم طلب الترخيص بالتوسع على النموذج الخاص بذلك والذى تعده الوزارة والذى يوضح به على وجه الخصوص الغرض من التوسع وأسبابه ومقدار رأس المال الحالى ومقدار الزيادة التى ستطرأ على رأس المال وعدد العمال الحاليين وعدد العمال بعد التوسع ، والقدرة الانتاجية قبل وبعد التوسع .

وعلى طالب الترخيص أن يقدم كافة البيانات والمستندات التى تطلبها منه وزارة الصناعة وتراها متعلقة بموضوع الترخيص وذلك خلال المدة التى تحددها له .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢ الصادر فى ٢٩ مايو سنة ١٩٥٨ .

مادة ٤ ـ يعد بوزارة الصناعة سجل خاص بطلبات الترخيص والتعديل يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه وتاريخ اعلان الطالب بالموافقة أو الرفض وتاريخ تكليفه بسداد الرسوم وتاريخ ورقم القسيمة الدالة على السداد وكذلك رقم الرخصة وتاريخ صدورها ونوع النشاط الذى يزاوله طالب الترخيص واسم المرخص اليه وما الى ذلك من بيانات ·

مادة ٥ ـ يكون الطلب المشار اليه بالمواد السابقة مصحوبا برسم قدره جنيهان ·

مادة ٦ ـ يكون الغاء الترخيص وفقا لأحكام المادة (٣) من القانون المشار اليه بناء على مذكرة ترفعها مصلحة التنظيم الصناعى الى اللجنة المنصوص عليها فى تلك المادة ويبين فيها أسباب عدم قيام طالب الترخيص بتنفيذه على الوجه المرخص به وذلك بعد مناقشة صاحب الشأن ·

وتدعو اللجنة صاحب الشأن الى الحضور على حسابه الخاص لسماع أقواله وذلك بخطاب موصى عليه فى ميعاد تحدده ·

وتجتمع اللجنة للنظر فى الموضوعات التى تعرض عليها بناء على دعوة وكيل وزارة الصناعة لشئون الصناعة ، وترسل الدعوة مرفقا بها جدول الأعمال قبل الميعاد المحدد لانعقادها بثلاثة أيام على الأقل غير أنه فى حالة الضرورة تصح الدعوة تليفونيا ويجب على اللجنة ابداء رأيها خلال شهر من عرض رأى مصلحة التنظيم الصناعى عليها والا اعتبر سكوتها قبولا لرأى المصلحة ·

ويعرض قرار اللجنة على وزير الصناعة ولا يكون نافذا الا بعد اعتماده منه ·

مادة ٧ ـ يجب على صاحب المنشأة أو القائم على ادارتها أن يقدم جميع البيانات الخاصة بنشاطها والمحددة فى النموذج الذى تعده مصلحة التنظيم الصناعى ·

مادة ٨ ـ على كل منشأة صناعية تباشر نشاطا فى الصناعات الأساسية أو الاحتكاريه ترغب فى وقف انتاجها أو تقلل فيما يجاوز الحدود التى تبينها القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن أن تتقدم بطلب الى وزارة الصناعة يبين فيه :

اسم المنشأة وعنوانها ·
نوع نشاطها ·
عدد موظفيها وعمالها ·
كمية الانتاج ·
السلع أو المنتجات التى سيتناولها التعديل أو التوقف ·
الأسباب التى دفعت الى طلب التوقف أو تقليل الانتاج ·
التاريخ الذى ترغب فيه المنشأة اجراء التوقف ·
مدة هذا التوقف أو تقليل الانتاج ·

مادة ٩ ـ فى غير حالات الضرورة يقدم طلب التوقف أو تقليل الانتاج أو تغيير الطاقة الانتاجية قبل ميعاد التوقف الفعلى أو التغيير أو التقليل بشهر على الأقل ·

ويرفق بطلب التوقف أو تقليل الانتاج أو تغيير الطاقة الانتاجية ما يثبت أن الطالب قد تقدم بمثل هذا الطلب الى الجهات المختصة ·

وتقوم المصلحة المختصة بالوزارة بدراسة الطلب وكتابة تقرير عنه يرفع الى لجنة

تمثل فيها وزارة التموين وتشكل بقرار من وزير الصناعة لفحص الطلب واتخاذ قرار بشأنه .

مادة ١٠ - يقوم وكيل الوزارة المختص بدعوة اللجنة للاجتماع وباتخاذ الاجراءات اللازمه لاخطار الطالب بقراراتها فى ميعاد أقصاه شهر من تاريخ ورود الطلب الى الوزارة وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول .

مادة ١١ - على المنشآت الصناعية القائمة التى تسرى عليها أحكام الفصل الأول من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه أن تقـدم الى ادارة التسجيل بوزارة الصناعة طلبا بقيدها فى السجل الذى أعد لهذا الغرض مصحوبا برسم قدره جنيهان وفقا للنموذج الذى تعده الوزارة .

ويقيد طلب التسجيل فى السجل المعد لهذا الغرض بادارة التسجيل برقم مسلسل حسب تاريخ وروده .

ويخطر طالب القيد برقم القيد وتاريخه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ١٢ - تتولى ادارة التسجيل التحقق من صحة البيانات الواردة فى طلب القيد بواسطة مندوبيها واذا ثبت أن طلب القيد يحتوى على بيانات غير صحيحة أو تنقصه بعض البيانات تقوم الادارة المذكورة بدعوة صاحب الشأن بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فى ميعاد تحدده لسماع أقواله فى هذا الشأن ، فاذا تخلف عن الحضور رغم انذاره تقوم الادارة بتصحيح القيد من تلقاء نفسها .

مادة ١٣ - يكون التظلم المنصوص عليه فى المادة ١٠ من القانون بكتاب يقدمـه صاحب الشأن الى وزارة الصناعة متضمنا أسباب التظلم .

وتشكل لجنة للفصل فى التظلمات وذلك على النحو الآتى :

وكيل وزارة الصناعة — رئيسا

مدير عام مصلحة التنظيم الصناعى
مدير عام مصلحة الرقابة الصناعية
عضو مجلس الدولة عن ادارة الفتوى والتشريع بوزارة الصناعة
— أعضاء

مندوب عن اتحاد الصناعات

وللجنة الحق فى استدعاء صاحب الطلب أو من ترى الاستئناس برأيهم وخبرتهم العملية لسماع أقوالهم .

ويرفع تقرير اللجنة الى الوزير لاصدار قراره فى التظلم ثم يخطر المتظلم بالقرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول مع التأشير فى السجلات الخاصة بمضمون القرار وتاريخ اخطار المتظلم .

مادة ١٤ - يفرض رسم قدره جنيه واحد على كل شهادة تصدرها الوزارة تنفيـذا لأحكام هذا الفصل .

الباب الثانى

فى تشجيع الصناعة

مادة ١٥ - اذا رغب أحد أصحاب المنشآت فى الحصول على معلومات أو بيانات

احصائية أو خرائط فنية أو بحوث تعاونية فى انشاء صناعة معينة أو التوسع فيها فعليه أن يتقدم بذلك الى مدير عام مصلحة التنظيم الصناعى ٠

ويقوم مدير عام مصلحة التنظيم الصناعى بفحص هذا الطلب لتحديد مدى جديته وأهمية هذه البيانات ومدى توافرها وامكانية اعدادها وتزويد الطالب بها وامكانية السماح بنشرها ٠

واذا رأت مصلحة التنظيم الصناعى على ضوء هذه الاعتبارات أن فى الامكان اجابة الطالب الى طلباته كلها أو بعضها تحدد رسما تطالبه بسداده قبل البدء فى اعداد هذه البيانات ٠

مادة ١٦ ــ يحدد هذا الرسم طبقا لما يتطلبه اعداد هذه المعلومات والبيانات والخرائط من مجهود وعمال بحد أدنى جنيهين وحد أقصى مائة جنيه يسدد لخزانة مصلحة التنظيم الصناعى ٠

ويخطر الطالب بقرار من مصلحة التنظيم الصناعى بالرسم والمدة التى يتطلبها اعداد هذه البيانات ويطالب بسداد الرسم مقدما ٠

وتقوم مصلحة التنظيم الصناعى باعداد هذه المعلومات واعطائها للطالب ٠

مادة ١٧ ــ على وزير الصناعة ، تنفيذ هذا القرار وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

قرار رقم ١٩ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٢ من القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ ببيان مواعيد تسلم مواد التموين والاعـــلان عن تاريخ وصولها

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ ببيان مواعيد تسلم مواد التموين والاعلان عن تاريخ وصولها والقرارات المعدلة له ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢ من القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ٢ (فقرة أولى) ــ على تجار التجزئة والجمعيات التعاونية الفرعية تسلم المواد المذكورة فى المادة الأولى من متعهدى توزيعها بالجملة فى موعد لا يجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الذى يصرف فيه هذه المواد للمستهلكين فاذا تأخر وصول السكر للمتعهدين وتجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية عن اليوم الأخير من الشهر السابق لأسباب تتعلق بالشحن فعلى تجار التجزئة والجمعيات التعاونية الفرعية تسلم مقرراتهم منه فى موعد لا يجاوز اليوم الخامس عشر من تاريخ وصول السكر للمتعهدين وتجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية » .

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٦ رجب سنة ١٣٧٧ (٢٦ يناير سنة ١٩٥٨) .

قرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٨ (٢)

باضافة فقرة جديدة الى المادة ٩ من القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول الشـــاى والبـــن

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

(١ ، ٢) نشرا بالوقائع المصرية العدد ١٤ مكرر تابع الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٥٨

وعلى القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول الشاى والبن ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ ــ تضاف فقرة جديدة الى المادة ٩ من القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه نصها كالآتى :

« ويقوم مقام هذا السجل ما قد يكون لدى المذكورين من دفاتر وسجلات أخــرى منتظمة تتضمن البيانات السابقة » .

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٦ رجب سنة ١٣٧٧ (٢٦ يناير سنة ١٩٥٨)

قرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٨ (١)

باضافة مادتين جديدتين الى القرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٢ بتحديد نسبة الربح فى الملابس المحليــة والمستوردة المجهزة من قمــاش التريكو

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٢ بتحديد نسبة الربح فى الملابس المحلية والمستوردة المجهزة من قمــاش التريكو المعــدل بالقرارين رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٠٦ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ ــ تضاف مادتان جديدتان برقمى ٣ مكررا (أ) و ٣ مكررا (ب) الى القرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه نصهما الآتى :

« **مادة ٣ مكررا (أ)** ــ يكون الحد الأقصى للربح فى تجارة الملابس المحلية والمستوردة المجهزة من الأقمشة الصوفية بكافة أنواعها أو من الأقمشة التى يدخل الصوف أو عوادمه فى صناعتها بأية نسبة كانت أو من أقمشة ومنتجات التريكو أو شغل السنارة اليدوية منها والآلية المستوردة أو المنتجة محليا وفقا لما يلى » :

(أ) المستوردة ــ ٢٥ ٪ من تكاليف الاستيراد وتوزع كالآتى :
١٠ ٪ للمستورد وتاجر الجملة معا .
١٥ ٪ لتاجر التجزئة .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٦ مكرر (أ) تابع الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٥٨

(ب) المنتجة محليا — ٢٥ ٪ من سعر بيع المصنع وتوزع كالآتى :
٥ر٧ ٪ لتاجر الجملة .
٥ر١٧ ٪ لتاجر التجزئة .

« **مادة ٣ مكررا (ب)** — يخضع لأحكام المادة السابقة مايوجد لدى التجار والمستوردين فى تاريخ العمل بهذا القرار من هذه الملابس ومنتجات التريكو وشغل السنارة اليدوية والآلية » .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٨ وينشر فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى غرة شعبان سنة ١٣٧٧ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨)

قرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتحديد نسبة الربح فى تجارة الطماطم المحفوظة (الصلصة)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ بتحديد نسبة الربح فى تجارة الطماطم المحفوظة (الصلصة) ،

قــرر :

مادة ١ — يكون الحد الأقصى للربح عند بيع الطماطم المحفوظة المحلية (الصلصة) ١٥ ٪ من سعر بيع المصنع (أقصى سعر للبيع به للمستهلك) .

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٩ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٠ مارس سنة ١٩٥٨)

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٦ مكرر (أ) الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ .

قرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٨ (١)

بالغاء القرار رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٦ بالزام أصحاب المطاحن والمخابز فى جميع أنحاء الجمهورية بالاحتفاظ فى مخابزهم برصيد من المواد البترولية

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٦ بالزام أصحاب المطاحن والمخابز فى جميع أنحاء الجمهورية المصرية الاحتفاظ فى مطاحنهم ومخابزهم برصيد من المواد البترولية ومواد الوقود الأخرى يكفى للاستهلاك مدة عشرة أيام ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يلغى القرار رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٧ (١١ مارس سنة ١٩٥٨)

قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ (٢)

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٥٨ باحالة الكسب والعلف المصنوع وتداولهما الى وزارة الزراعة ،

قـــرر :

مادة ١ ـ على أصحاب المعاصر والمسئولين عن ادارتها صرف كسب بذرة القطن المقشورة وغير المقشورة بموجب التراخيص التى تصدر اليها من وزارة الزراعة .

وعليهم اخطار مراقبة الانتاج الحيوانى بالوزارة المذكورة أولا بأول بكميات الكسب الناتجة والكميات التى تم صرفها والكميات الباقية .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢١ مكرر الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٥٨

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٢ مكرر الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٨

مادة ٢ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

مادة ٣ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ اخطار المعاصر به ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٣ مارس سنة ١٩٥٨)

قرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتعديل الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز والقرارات المعدلة له ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـرر :

مادة ١ ـ يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ١٩ فقرة أولى » ـ تشكل لجنة بكل من مراقبات تموين القاهرة والاسكندرية والقنال والسويس على الوجه الآتى :

أحد مفتشى المراقبة من الدرجة الخامسة ممن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى — رئيسا

مفتش مطاحن
موظف بالمراقبة ممن لهم دراية بقواعد المحاسبة
مندوب من قسم صيانة الحبوب — اعضاء

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٧ مارس سنة ١٩٥٨)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٣ مكرر الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٨

قرار رقم ٣١ لسنة ١٩٥٨ (١)

باضافة فقرة ثانية الى كل من المادتين ٣ و ٥ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المعدلة له ،
وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ ـ تضاف فقرة ثانية الى كل من المادتين ٣ و ٥ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ٣ فقرة ٢ » ـ وبالنسبة لتجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية فى بلاد النوبة ومناطق الصحراء الجنوبية والصحراء الغربية والبحر الأحمر والشط وأبو زنيمه وسيناء يجب أن يتم الاخطار المذكور فى ميعاد لا يجاوز اليوم الخامس عشر من كل شهر .

« مادة ٥ فقرة ٢ » ـ وبالنسبة لتجار التجزئة والجمعيات التعاونية الفرعية فى بلاد النوبة ومناطق الصحراء الجنوبية والصحراء الغربية والبحر الأحمر والشط وأبو زنيمه وسيناء يجب أن يتم الاخطار المذكور فى ميعاد لا يجاوز اليوم الخامس عشر من كل شهر من الشهور سالفة الذكر .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٧ مارس سنة ١٩٥٨)

قرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ (٢)

بتعديل المادة ١ من القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن تخزين بعض المواد وتعديل الجدول المرافق للقرار المذكور

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

(١ ، ٢) نشرا بالوقائع المصرية العدد ٢٣ مكرر الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٨

وعلى القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن تخزين بعض المواد والقرارات المعدلة له ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة ١ من القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ١ » ـ على المستوردين وتجار الجملة وأصحاب المصانع والمسئولين عن ادارتها والمقاولين الذين يتجرون أو ينتجون أو يستخدمون بصفة أساسية في صناعتهم كل أو بعض الأصناف المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار وعلى مديرى الفروع التابعة لهم والمعدة للبيع بالتجزئة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه الى مراقبة التموين التابعين لها فى موعد لا يجاوز اليوم الخامس من كل شهر بيانا موضحا به ما يأتى :

(١) الاسم والعنوان ورقم القيد فى السجل التجارى .

(٢) مقادير الأرصدة التى يملكونها من كل صنف فى أول الشهر ولو كانت مودعة عند آخرين وأماكن وجودها .

(٣) الكميات الواردة من كل صنف والمبيعة والمستخدمة فى خلال الشهر والكميات الباقية فى نهايته .

(٤) الكميات التى تم التعاقد على استيرادها خلال الشهر وجهة الاستيراد .

وبالنسبة لبلاد النوبة ومناطق الصحراء الجنوبية والصحراء الغربية والبحر الأحمر والشط وأبو زنيمه وسيناء يكون ارسال البيان السالف الذكر فى موعد لا يجاوز اليوم العشرين من كل شهر .

ويجب أن تعين أنواع كل صنف فى البيان كل على حدة متى كان الصنف مختلف الأنواع وحسب الوحدة المبينة فى الجدول المرافق .

واذا كان المحل الرئيسى وفروعه فى بلد واحد اكتفى ببيان واحد عنها أما الفروع الموجودة فى بلاد أخرى فيقدم عن كل منها بيان مستقل .

ولا يرسل البيان المتقدم عن الشهور التى يكون فيها الصنف نافدا ولم يتم خلالها أى تعاقد على استيراده بشرط أن يكون صاحب الشأن قد أشار الى ذلك فى آخر بيان أرسله .

مادة ٢ ـ تستبدل بعبارة « ورق الصحف والمجلات » المضافة الى الجدول المرافق لهذا القرار عبارة « ورق الصحف والمجلات بالنسبة للمستوردين وتجار الجملة فقط » .

مادة ٣ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا في ٢٦ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٧ مارس سنة ١٩٥٨)

قرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٣ من القرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ بتقديم بيانات عن المواد البترولية والزيوت المعدنية ومسك سجل خاص بها

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخـــاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له

وعلى القرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ بتقديم بيانات عن المواد البترولية والزيوت المعدنية ومسك سجل خاص بها المعدل بالقرار رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣ من القرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه النص الآتي :

« مادة ٣ فقرة أخيرة » ـ وعليهم أن يرسلوا بكتاب موصى عليه الى مراقبة التموين التي تقع محالهم أو مستودعاتهم فى دائرتها فى ميعاد لا يجاوز اليوم الخامس عشر من كل شهر بيانا بجملة الكميات الواردة اليهم والمقادير المصروفة والمتبقى منها فى نهاية كل شهر . ويكون ارسال البيان المذكور فى ميعاد لا يجاوز اليوم العشرين من كل شهر بالنسبة الى وكلاء الشركات سالفى الذكر ومديرى فروعها الموجودين ببلاد النوبة ومناطق الصحراء الجنوبية والصحراء الغربية والبحر الأحمر والشط وأبو ذنيمة وسيناء .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٧ مارس سنة ١٩٥٨)

قرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٨ (٢)

بحظر بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ المنتج محليا أو المستورد فى محال البقالة

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخـــاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له

(١ ، ٢) نشرا بالوقائع المصرية العدد ٢٣ مكرر الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٨

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز والقرارات المعدلة له ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ،
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يحظر على محال البقالة في جميع أنحاء الاقليم المصرى بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢ ٪ المنتج محليا أو المستورد الا اذا كان معبأ فى عبوات خاصة طبقا للشروط التى تضعها الوزارة فى هذا الشأن .

ويجب أن يوضع على كل عبوة نوع الدقيق والوزن الصافى واسم المصنع المعبىء وعنوانه وتاريخ التعبئة .

وبالنسبة للدقيق غير المعبأ العادى والفاخر المنتج محليا أو المستورد فيكون بيعه بالجملة مقصورا على شون بنـــك التسليف الزراعى والتعـــاونى ومستودعات بيع الدقيق بالجملة المخصصة لذلك والمطاحن ، ويكون بيعه بالتجزئة مقصورا على المحال المخصصة لذلك والمخابز البلدية والافرنجية .

مادة ٢ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المبينة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٣ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٧ مارس سنة ١٩٥٨)

قرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها وكيفية الاعلان عن هذه الأسعار

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها وكيفية الاعلان عن هذه الأسعار والقرارات المعدلة له ،
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يستبدل بنص البند ثالثا من المادة ١ من القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٥ مكرر الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٥٨

« ثالثا ـ الأغذية المستوردة :

(أ) الألبان ومنتجاتها بكافة أنواعها ومسمياتها المختلفة وكذلك الخضروات المحفوظة وعصيرها ٠

٢٥ ٪ من تكاليف الاستيراد توزع كالآتى :

٧ ٪ للمستورد ٠

٤ ٪ لتاجر الجملة ٠

١٤ ٪ لتاجر التجزئة ٠

واذا كان المستورد يجمع بين صفتى المستورد وتاجر الجملة فيكون التوزيع كالآتى :

١٠ ٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد (اذا تمت الصفقة باعتباره مستوردا وتاجر جملة معا) ٠

١٥ ٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر التجزئة ٠

(ب) اللحوم والأسماك المحفوظة بكافة أنواعها ومسمياتها المختلفة وكذلك المربات المحفوظة والفواكه المحفوظة وعصيرها ٠

١٦ ٪ من تكاليف الاستيراد توزع كالآتى :

٦ ٪ للمستورد ٠

٢ ٪ لتاجر الجملة ٠

٨ ٪ لتاجر التجزئة ٠

واذا كان المستورد يجمع بين صفتى المستورد وتاجر الجملة فيكون التوزيع كالآتى :

٧ ٪ من تكاليف الاستيراد للمستورد (اذا تمت الصفقة باعتباره مستوردا وتاجر جملة معا) ٠

٩ ٪ من تكاليف الاستيراد لتاجر التجزئة ٠

مادة ٢ ـ بالنسبة للأغذية المستوردة المضافة الى البند ثالثا من المادة ١ من القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه والموجودة حاليا لدى تجار الجملة والتجزئة عند العمل بهذا القرار تحدد نسبة الربح فيها كالآتى :

لتاجر الجملة ١ ٪ من سعر الشراء من المستورد ٠

لتاجر التجزئة ٥ ٪ من سعر الشراء من تاجر الجملة ٠

ويسرى حكم هذه المادة لمدة شهر من تاريخ العمل بهذا القرار ٠

مادة ٣ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

تحريرا فى ١٨ شوال سنة ١٣٧٧ (٧ مايو سنة ١٩٥٨)

وزارة الاقتصاد والتجارة

قرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ (١)

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

وزير الاقتصاد والتجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ السالف الذكر المعدل بالقرارين رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٥ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ — تضاف الى القرار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه مادة جديدة برقم ٨٤ مكررا تأتى فى الترتيب بعد المادة ٨٤ ويكون نصها كالآتى :

« مادة ٨٤ مكررا — يجوز لصاحب الشأن أن يقدم الى ادارة براءات الاختراع أو ادارة الرسوم والنماذج الصناعية على حسب الأحوال طلبا لمد الميعـاد فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ والفقرة الاولى من المادة ١٨ وفى المادة ٢١ وفى الفقرة الثانية من كل من المواد ٢٢ و ٣٢ و ٣٣ وفى المادتين ٣٦ و ٦٤ من هذه اللائحة — وذلك اذا وجدت لديه أسباب جدية تبرر مد الميعاد على أن تذكر هذه الأسباب فى الطلب .

ويقدم الطلب على الأنموذج المعد لهذا الغرض ويدفع عنه رسم قدره جنيه مصرى وذلك قبل حلول اليوم الأخير للميعاد المطلوب مده بعشرة أيام على الأقل والا اعتبر الطلب كأن لم يكن .

وعلى ادارة البراءات أو ادارة الرسوم والنماذج الصناعية أن تبلغ الطالب قرارها سواء بقبول المد أو رفضه وذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل حلول اليوم الأخير للميعاد بخمسة أيام على الأقل .

واذا صدر قرار الادارة المختصة بقبول الطلب فيمنح الطالب مهلة جديدة مقدارها شهر تبدأ بعد انتهاء المهلة الأصلية .

واذا صدر القرار برفض الطلب جاز للطالب أن يتظلم من هذا القرار الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون خلال أسبوع من تاريخ ابلاغه القرار وطبقا للأوضاع المقررة فى هذه اللائحة » .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٢ الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٨

وزارة الاقتصاد والتجارة

قرار وزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٥٨

بتعديل اللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن

(بورصة مينا البصل)

وزير الاقتصاد والتجارة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) ،

وعلى القانون رقم ٤٣١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير المالية والاقتصاد اصدار اللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وادخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات فى الاقليم المصرى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من اللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة المشار اليها النص الآتى :

مادة ٥٤ (فقرة أولى) ـ « تنظر فى الطلب لجنة مكونة من اثنين من هيئة خبراء الاستئناف وثلاثة من الخبراء الرسميين المحلفين يختارهم رئيس لجنة القطن بالاقتراع فى كل حالة . فاذا غاب الرئيس أو كانت له مصلحة فى الموضوع فيقوم بالاقتراع أحد نائبى رئيس لجنة البورصة وعند غيابهما الأكبر سنا من أعضاء لجنة البورصة الحاضرين بمينا البصل وتختار كل لجنة رئيسها فى كل جلسة .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٢ مايو سنة ١٩٥٨)

نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٢ الصادر فى ٢٩ مايو سنة ١٩٥٨

أوامر عسكرية

أمر رقم ٣٢ (١)

بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة اصدار أوامر تكليف في المحافظـــــات وعواصم المديريات في اقليم مصر

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء مصر ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى مصر فى شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

قـــرر :

مادة ١ — يعهد آلى وزير التربية والتعليم فى مصر بسلطة الأمر بتكليف أصحاب المطابع ومديريها والقائمين بالعمل فيها بطبع الكتب والمطبـــوعات المدرسية اللازمة لأغراض التعليم وذلك فى المحافظات وعواصم المديريات ٠

مادة ٢ — تتبع فى تقدير التعويضات عن التكليف القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٤٤ و ٤٧ و ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه ٠

مادة ٣ — يعاقب كل من يخالف أمر التكليف الصادر اليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

تحريرا في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٧ (٥ مارس سنة ١٩٥٨)

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٩ مكرر الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٥٨



تصدرها نقابة المحامين

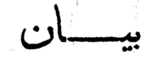
العدد العاشر | السنة الثامنة والثلاثون | يونيه سنة ١٩٥٨

انك لا تعرف الأمور ما لم تعرف أشباهها . ولا عواقبها ما لم تعرف أقدارها . ولن يعرف الحق من يجهل الباطل . ولا يعرف الخطأ من يجهل الصواب . وكيف يعرف السبب من يجهل المسبب ؟

(الجاحظ)

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بادارتها ترسل بعنوان ادارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

دار القاهرة للطباعة
٢٦ شارع شهيب . القاهرة



بيـــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات الآتية :

قرار بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل فى الاقليم المصرى ٠ ص ٤٢٤

قرار بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تعديل المادتين ٢١ ، ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ٠ ص ٤٢٦

قرار بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن مد مواعيد الوقف المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن اعادة النظر فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين ٠ ص ٤٢٧

وزارة الاقتصاد والتجارة

قرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن ٠ ص ٤٢٨

قرار رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٨ فى شأن البيانات التى يتعين وضعها على عبوات العسل الأسود وعسل الدبس والشراب الذهبى ٠ ص ٤٢٩

قرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنفيذ القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاندماج فى شركات المساهمة ٠ ص ٤٣٠

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة ٣٤ من القرار الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى مصر بشأن السيارات وقواعد المرور ٠ ص ٤٣١

قرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى فى شأن البطاقات الشخصية ٠ ص ٤٣١

وزارة العدل

قرار بتخويل بعض موظفى وزارة الصحة صفة مأمورى الضبط القضائى ٠ ص ٤٣٢

قرار بتخويل مفتشى صحة المديريات والمحافظات ومساعديهم ومفتشى الصحة وأطباء المجموعات والوحدات الصحية والمعاونين الصحيين صفة مأمورى الضبط القضائى ٠ ص ٤٣٢

وزارة الشئون البلدية والقروية

قرار رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى أشغال الطرق العامة ٠ ص ٤٣٣

قرار رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن اجراءات وشروط وأوضاع ورسوم الترخيص فى ممارسة حرفة الباعة المتجولين ٠ ص ٤٣٤

أحمد رشدى
المحامى

ترى ما هى العلامات التى ميزت أحمد رشدى فجعلت من لا يعرفه يدرك انه محام عظيم ..

كان العهد بالمحامى الذى يعرف قدر نفسه أن يعمل على اشعار الناس بوجوده ، ولكن أحمد رشدى كان أستاذ مدرسة خاصة ، شعارها البساطة والهدوء .. بساطة العظمة المتواضعة الباسمة .. وهذا هو سر نفـــاذها وسحرها ..

ان الماء المنساب فى هدوء واستمرار ودأب ـ لا يجلجل ولا يضطرب ولا يثير القلق ، ولكنه مع ذلك يفتت الصخر مع صلابته . كذلك كان ينساب أحمد رشدى فى دفاعه لا يزيد عن القدر المطلوب ولا ينقص ـ كان دفاعه هادئا وديعا حتى لتخاله أغنية ، وهذه الأغنية تبدو باسمة أو رقيقة حزينة ، مطبوعة بطابع المقام الذى استدعاها ، كل ذلك فى صدق خالص يحيط بالقارىء أو السامع حتى يشاركه وجدانه واحساسه ، وكأنما كان دور هذا السامع ترديد النغم وتصديق الكلم .

لقد كان أحمد رشدى نسيج وحده ، فهو لا يخاف ولا يخيف ، ويتكلم وكأنه يناجيك أو يسامرك ، ثم يسلك فى سبيل اعلاء عقيدته الى غايته .

ومع ذلك فلا نستطيع أن نقول بأن حياة أحمد رشدى كمحام كانت سهلة كلها وسعيدة كلها وخالية من العراك ومرارته ـ بل على النقيض . فلقد كانت لهذا الرجل الوديع الوقور معارك شديدة .

ولقد كانت فضائل أحمد رشدى كمحام تكفل له مركز الصدارة فى عالم المحاماة فى الشرق العربى كله ، وكان اخلاصه لقاضيه وقضيته يحتم عليـه أن لا يقف فى دعوى الا وهو يعرف كل ما فيها من قانون وواقع ، ولا يسمح لنفسه بعد ذلك بالتجنى على واقع أو قانون .

رحم الله أحمد رشدى فقد كان مثالا يحتذى ..

العدد العاشر
السنة الثامنة والثلاثون

المحاماة

يونيه
سنة ١٩٥٨



رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد والسيد أحمد عفيفي المستشارين .

٥٢٠
٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧

تلبس . أثره . تفتيش . صورة واقعة يتوفر فيها حالة التلبس .

المبدأ القانوني

متى كان الضابط قد شاهد جريمة احراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة ، فان من حقه أن يفتش السيارة ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بها .

القضية رقم ٤٧٦ سنة ٢٧ ق .

٥٢١
٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧

تفتيش . الاذن به . حكم « تسبيب كاف » . اطمئنان المحكمة الى ان المتهم هو بذاته الشخص المقصود من اصدار الاذن . عدم رد الحكم على المأخذ الخاص بالخطأ في عنوان مسكنه . لا عيب .

المبدأ القانوني

متى كان الحكم قد استظهر بأدلة سائغة أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فان اغفاله الرد على المأخذ الخاص بالخطأ فى عنوان مسكنه لا يجدى المتهم متى اطمأنت المحكمة الى أنه هو بذاته الشخص المقصود من اصدار الاذن .

القضية رقم ٥٠٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل والسيد أحمد عفيفي ومحمود حلمي خاطر المستشارين

٥٢٢
٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧

ا ـ تفتيش . مجال تطبيق المادة ٥١ أ . ج .

ب ـ تفتيش . الاذن به . تقدير جدية التحريات . متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

المبادىء القانونية

١ ـ ان مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها أما التفتيش الذى يقوم به أعضاء النيابة العامة بأنفسهم أو يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فانه تسرى عليهم أحكام المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك .

٢ ـ من المقرر أن تقدير جدية التحريات

وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

القضية رقم ٥٠٨ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

٥٢٣

٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧

أ ــ تزوير أوراق رسمية . صورة واقعة لا تتحقق فيها جريمة التزوير .

ب ــ نقض . المصلحة فى الطعن . عقوبة مبررة . خطأ الحكم فى ادانة المتهم بجريمة التزوير . تطبيق المحكمة م ٣٢ ع ودخول العقوبة المقضى بها فى نطاق عقوبة الجريمة الأشد التى ثبتت فى حقه وهى جريمة الاختلاس . لا مصلحة فى نقض الحكم .

المبادىء القانونية

١ ــ لا تتحقق جريمة التزوير فى المحرر الرسمى (دفتر خزانة المجلس البلدى) لمجرد قيام المتهم بلصق ورقة عرفية مزورة (الايصال المنسوب صدوره من بنك مصر) على الصفحة المقابلة للورقة الرسمية المدون بها ايراد اليوم فى دفتر الخزينة للايهام بأن هذا الايراد قد تم ايداعه فى أحد البنوك .

٢ ــ متى كان الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ دان المتهم بجريمة التزوير فى محرر رسمى ، فانه لا مصلحة للمتهم فى نقض الحكم على هذا الأساس ما دام أن العقوبة المقضى بها مبررة فى نطاق عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة اختلاس الاموال الأميرية التى ثبتت فى حقه وكانت المحكمة قد طبقت فى شأن المتهم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

القضية رقم ٥٠٩ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى المستشارين

٥٢٤

٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧

أ ــ دفاع . سكوت المتهم او محاميه عن المرافعة امام المحكمة . لا اخلال بحق الدفاع .

ب ــ دفاع . طلب التأجيل . عدم التزام المحكمة باجابة طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد .

جـ ــ دفاع . طلب فتح باب المرافعة . عدم التزام المحكمة باجابته بعد حجز القضية للحكم .

المبادىء القانونية

١ ــ لا يجوز أن يبنى على سكوت المتهم أو محاميه عن المرافعة الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع ما دام المتهم لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة الشفوية .

٢ ــ متى كان المتهم قد أعلن بالدعوى اعلانا صحيحا فان المحكمة لا تكون ملزمة باجابة طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد .

٣ ــ متى كانت المرافعة قد انتهت وأمرت المحكمة بحجز القضية للحكم فانها لا تكون ملزمة باجابة طلب اعادة القضية للمرافعة أو بالرد على هذا الطلب .

القضية رقم ٥١٢ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر المستشارين

٥٢٥

٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧

دفاع . اجراءات . شفوية المرافعة . استئناف . تاسيس المحكمة قضاءها بادانة المتهم على ما ورد على لسان المجنى عليه دون ان تسمع شهادته . اخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وعلى المحكمة الاستئنافية أن تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة

وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق عملا بنص المادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا أسست المحكمة قضاءها بادانة المتهم على ما ورد على لسان المجنى عليه دون أن تسمع شهادته فى أى من الدرجتين ، فان حكمها يكون باطلا لاخلاله بحق المتهم فى الدفاع .

القضية رقم ٥١٤ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة

٥٢٦
٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧

حكم . بياناته . صدور الحكم وتنفيذه دون ان يكون هذا الاصدار والتنفيذ باسم الأمة . تتويجه بأسبابه بعد ذلك باسم الأمة عند ايداعه قلم الكتاب . لا عيب .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد حرر معنونا باسم الأمة فان هذا العنوان يعتبر كائنا منذ صدور الحكم والا كان تطلب وجوده فى لحظة اصداره استيجابا لايداع الحكم بأسبابه قبل النطق به وهو ما استقر قضاء هذه المحكمة على عدم سريانه فى المواد الجنائية ومن ثم فان النعى على الحكم بأنه قد صدر ونفذ دون أن يكون هذا الاصدار والتنفيذ باسم الأمة رغم تتويجه بأسبابه بعد ذلك باسم الأمة عند ايداعه قلم كتاب المحكمة يكون على غير أساس من الواقع أو من القانون .

المحكمة

« .. حيث ان حاصل ما ينعيه الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه قد صدر ونفذ دون أن يكون هذا الاصدار والتنفيذ باسم الأمة مما ينطوى على مخالفة دستورية تجعله مشوبا بالبطلان رغم تتويجه بأسبابه بعد ذلك باسم الأمة عند ايداعه قلم كتاب المحكمة اذ لم يتم هذا الايداع الا بعد صدور الحكم وتنفيذه مخالفا للدستور ـ كما ينعى الطاعن أيضا على الحكم المذكور ما شابه من تناقض فى صدد مساءلة الطاعن عن اصابات المجنى عليه اذ أنه فى معرض الادانة أسند اليه جميع اصابات الرأس وفى مقام التعويض المدنى لم يسند اليه غير الاصابة التى تخلفت عنها العاهة المستديمة مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

« وحيث انه عن الوجه الأول فانه وان كان واجبا تتويج الأحكام باسم الأمة حتى يتم لها الشكل الذى رسمه الدستور الا أنه متى كان الحكم قد حرر معنونا باسم الأمة فان هذا العنوان يعتبر كائنا منذ صدور الحكم والا كان تطلب وجوده فى لحظة اصداره استيجابا لايداع الحكم بأسبابه قبل النطق به وهو ما استقر قضاء هذه المحكمة العليا على عدم سريانه فى المواد الجنائية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه متوجا بهذا العنوان فان هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس من الواقع أو من القانون .

« وحيث انه عما ينعاه الطاعن من تناقض شاب الحكم فى أسبابه اذ اعتبره فى معرض الادانة مسئولا عن جميع الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى هى الاصابة التى تخلفت عنها العاهة المستديمة مع اصابة أخرى بالرأس وكدم رضى بمنتصف زندية الساعد الأيسر بينما لم يسند اليه فى صدد الدعوى المدنية غير احداث اصابتين تخلف لدى المجنى عليه من احداها وهى اصابة الرأس عاهة مستديمة فانه لا وجه لما يدعى به الطاعن من قيام تعارض فى الحكم لأن كلمة اصابة انما أريد بها اسم الجنس فهى تشمل المفرد والمتعدد من اصابات الرأس ولا مصلحة للطاعن باقراره فى الطعن فيما أثاره بصدد هذا الخلاف اللفظى المحض .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

القضية رقم ٥٢٤ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد احمد عفيفى المستشارين .

٥٢٧
٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧

اشتراك . مسئولية الشريك . مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة للجريمة التى تم الاتفاق على ارتكابها .

المبدأ القانونى

من المقرر فى فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هـذا الأخير ولو كانت غير تلك التى قصـد ارتكابها وتم الاتفاق عليهـا متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجنـاة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء ٠

القضية رقم ٥٢٦ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة ٠

٥٢٨

٨ اكتوبر سنة ١٩٥٧

ا ـ قبض ٠ تلبس ٠ ظهور الحيرة والارتباك على المتهم ووضع يده فى جيبه ٠ عدم اعتبارها دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه ٠ م ٣٤ أ٠ ج٠

ب ـ قبض ٠ استيقاف المتهم والامساك بذراعيه واقتياده على هذا الحال الى مركز البوليس ٠ هو قبض بمعناه القانونى ٠

ج ـ اثبات ٠ اعتراف ٠ قبض ٠ حكم « تسبيب معيب » ٠ تعويل المحكمة فى ادانة المتهم على اعترافه اثر القبض الباطل ٠ عدم تحدثها عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن اجراءات القبض ٠ قصور ٠

المبادىء القانونية

١ ـ لا تعرف القوانين الجنائية الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ، وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتبـاك أو وضع يده فى جيبه ـ على فرض صحته ـ دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه ما دام أن المظاهر التى شاهدها رجل البوليس ليست كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها ٠

٢ ـ متى كان المخبران قد استوقفا المتهم وهو سائر فى الطريق وأمسكا بذراعيه واقتاداه على هذا الحال الى مركز البوليس ، فان ما قاما به ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية فهو القبض بمعنـــاه القانونى المستفاد من الفعل الذى يقارفه رجل السلطة فى حق الأفراد والذى لم تجزه المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية الا لرجال الضبط القضائى وبالشروط المنصوص عليها فيها ٠

٣ ـ متى كانت المحكمة قد عولت أيضا فيما عولت لادانة المتهم على الاعتراف المنسوب اليه اثر القبض الباطل الذى وقع عليه دون أن تتحدث عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن تلك الاجراءات الباطلة ولا هى كشفت عن مدى استقلاله عنها فان الحكم يكون معيبا ٠

القضية رقم ٥٠٦ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة ٠

٥٢٩

٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧

نقد ٠ قانون العفو الشامل رقم ١٤٣ سنة ١٩٥٣ ٠ نطاق سريانه ٠

المبدأ القانونى

ان نص المادة الأولى من قانون العفـــو الشامل رقم ١٤٣ سنة ١٩٥٣ ومذكـرته الايضاحية صريحان فى أن المقصود بالعفو الشامل هم أصحاب الأرصـــدة والدخول الأجنبية وغيرهم المشار اليهم فى المـــادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ ، ولا يمتد العفو الا الى هؤلاء وحدهم وبشرط قيامهم بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة المذكورة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بقانون العفو ، ومن ثم فاذا كانت الواقعـة المسندة الى المتهم مما تنطبق عليه نص المادة الرابعة من القـــانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ لتصديره بضاعة الى الخارج لم يستوف كامل قيمتها فى الموعد القانونى ، فان قانون العفو لا يشمله ٠

القضية رقم ٥١٨ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة ٠

٥٣٠

٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧

خيانة الأمانة ٠ تسليم الأمين الشىء المؤتمن عليه الى غيره ٠ عدم اعتباره مبددا ما لم يثبت انه قصد التصرف فيه ٠

ب ـ اخفاء اشياء متحصلة من جريمة ٠ حكم « تسبيب كاف » ٠ وجوب شمول الحكم بالادانة ما يفيد وقوع الجريمة مصدر الأشياء المخفاه وعلم المخفى بوقوعها ٠

المبادىء القانونية

١ ـ ان مجـــرد تسليم الأمين الشيء المؤتمن عليه الى غيره لا يكفي لاعتباره مبددا ما لم يثبت أنه قد قصـــد من وراء ذلك التصرف فيه .

٢ ـ يلزم لتوافر جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة أن يشتمل الحكم على ما يفيد وقوع الجريمة مصـــدر الأشياء المخفاة وعلى ثبوت علم المخفي بوقوعها .

القضية رقم ٥١٩ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة .

٥٣١
٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧

ا ـ غش . ضبطية قضـــائية . اعتبار المفتشين البيطريين من بين الموظفين المكلفين بضبط واثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ .

ب ـ غش . عدم اتباع ما نصت عليه المادتان ١١ ، ١٢ من ق رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ . لا بطلان .

المبادىء القانونية

١ ـ ان قرار وزير الزراعة الصادر في ٨ من أبريل سنة ١٩٤٣ بتعيين الموظفين المكلفين بضبط واثبات المخالفات لأحـكام القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس قد نص على اعتبارالمفتشين البيطريين من بين هؤلاء الموظفين .

٢ ـ ان غرض الشارع مما نص عليه في المادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس من اتخاذ اجراءات معينة لكيفية أخذ العينات وتحرير المحاضر وقت الضبط هو تنظيم وتوحيد الاجراءات التي تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام من رجال الضبط القضائي ، ولم يقصد أن يرتب أي بطلان على عدم اتباع أي اجـراء من تلك الاجراءات الواردة به .

المحكمة

« .. حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيـــه العناصر القانونية لجريمة « عرض لحوم فاســـدة للبيع مع علمه بفسادها » تلك الجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي الى ما رتبه عليها ورد على الدفع بعدم الاختصـــاص بقوله « وحيث ان المتهم دفع بعـــدم اختصاص المفتش البيطري بضبط اللحوم الفاســـدة قائلا انه من اختصاص مفتش الصحة وان عمل المفتش البيطـــري مقصور على ضبط اللحوم المذبوحة خارج السلخانة ، وحيث انه يبين للمحكمة أن المرسوم الذي أعطى للمفتش البيطري صفة الضبطية القضائية في ضبط اللحوم خارج السلخانة ومصادرتها ولو كانت سليمة لا يخليه من ضبط لحم فاسد ظاهر فساده ومعرفته بحاسة الشم ، وعليه يكون الدفع في غير محله ويتعين رفضه » وتناول دفاع المتهم بقوله « وحيث انهذه المحكمة سمعتأقوال المفتش البيطري كما هو موضح بجلسة ٢٢ من مايو ســنة ١٩٥٦ والتي تتخلص في أنه ضبط الرأس رائحتها متعفنة وغير صالحة للأكل وأن عمله يقضي بأن يفتش عن اللحوم النيئة وعن اللحوم المذبوحة وعن صـــلاحيتها وعدم صلاحتها للأكل ، وحيث ان الحاضر عن المتهم طلب أصليا البراءة واحتياطيا اعتبار التهمة مخالفة طبقا لنص المادة ٧ من القانون رقـم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . وحيث انه يبين للمحكمة أن المطاعم تشرع صباحا في تهيئة اللحوم والطيور والخضروات المعـــدة للبيع لطبخها كما أنه يجوز بيعها وهي نيئة وأن فساد الرأس ظهر للشاهد عند شمها أي أن الفساد كان ظاهرا للغير وبذلك يكون ركنا العلم والعرض متوفرين وبالأخص فان المتهم خبير بفنه اذ أنه صاحب مطاعم لتهيئـة وعرض المأكولات على اختلاف أنواعها عـلى الرواد » ـ لما كان ذلك ، وكان القـــرار الصادر من وزير الزراعة في ٨ من أبريل سنة ١٩٤٣ بتعيين الموظفين المكلفين بضبط واثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس قد نص على اعتبار المفتشين البيطريين من بين هؤلاء الموظفين وكان هذا القانون اذ نص

في المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة منه على اجراءات معينة لكيفية أخذ العينات وتحرير المحاضر وقت الضبط لم يقصد أن يرتب أي بطلان على عدم اتباع أي اجراء من تلك الاجراءات الواردة بل أن غرضه لم يكن أكثر من تنظيم وتوحيد الاجراءات التي تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام ، من رجال الضبط القضائي على أنه يبين مما هو ثابت بالحكم الابتدائي أن المفتش البيطري الذي ضبط الواقعة حرر محضرا باعدام اللحوم المضبوطة ، فالطعن في هذا الخصوص غير صحيح سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، لما كان ذلك ـ وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن الى أقوال المفتش البيطري في كيفية الضبط ودان الطاعن على أساسها وأثبت على الطاعن علمه بفساد اللحوم المضبوطة بما يكفي لبيان ركن العلم بالغش ، فان الحكم يكون سليما لم يخطيء القانون في شيء ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

القضية رقم ٥٢٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل والسيد أحمد عفيفي ومحمود حلمي خاطر المستشارين .

٥٣٢

١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧

أ ـ حكم . فقده . قوة الأمر المقضي . فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية . عدم تيسر الحصول على صورة رسمية منه . عدم اكتسابه قوة الأمر المقضي ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد .

ب ـ نقض . أثره . حكم « فقده » . استيفاء اجراءات الطعن . فقد نسخة الحكم الأصلية . وجوب القضاء باعادة المحاكمة . م ٥٥٤ ، ٥٥٧ أ . ج .

المبادىء القانونية

١ ـ متى تبين أنه فقدت ورقة من نسخة الحكم الأصلية ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم فان مثله لا تنقضي به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد اذ أن فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية يستوى من حيث الأثر بفقدها كاملة .

٢ ـ اذا فقدت نسخة الحكم الأصلية وكانت الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، ولم يتيسر الحصول على صورة الحكم ، فانه يتعين عملا بالمادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقضى باعادة المحاكمة .

المحكمة

« .. حيث انه تبين من الاطلاع على الأوراق أن مسودة الحكم المطعون فيه والورقة الأخيرة من نسخته الأصلية التي يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها قد فقدتا . ولما كان فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية يستوى من حيث الأثر بفقدها كاملة . ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم فان مثله لا تنقضي به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد ، لما كان ذلك وكانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فانه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الجنائية أن يقضي باعادة المحاكمة .

القضية رقم ٥٢٢ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزي والسيد أحمد عفيفي المستشارين

٥٣٣

١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧

أ ـ استئناف . تأجيل المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى لا يحول دون القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا .

ب ـ استئناف . ميعاده . عدم مبادرة المستأنف الى رفع الاستئناف بمجرد زوال المانع . عدم قبوله شكلا .

المبادىء القانونية

١ ـ لا يحول تأجيل نظر الدعوى دون

القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا لما يفرضه القانون على المحكمة الاستئنافية من وجوب التحقق من حصول الاستئناف وفقا للقانون قبل النظر فى موضوعه .

٢ ـ اذا طرأ على المحكوم عليه مانع قهرى منعه من رفع الاستئناف فى موعده محسوبا من اليوم المقرر لبدئه ، كان عليه بمجرد زوال المانع أن يبادر على الفور الى رفعه ، ومن ثم فاذا كان المتهم لم يقرر بالاستئناف الا فى يوم ٦ من فبراير سنة ١٩٥٤ فى حين أن حالة المرض التى يعانيها قد زالت عنه طبقا للشهادة التى قدمها فى آخر ينـاير سنة ١٩٥٤ ، فان استئنافه يكون بعد الميعاد .

القضية رقم ٥٤٥ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل والسيد أحمـد عفيفى ومحمود حلمى خاطر المستشارين

٥٣٤

١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧

قانون . قصد الشارع من عبارة « القانون الأصلح للمتهم » المنصوص عليها فى م ٥ ع .

المبدأ القانونى

الأمر الذى يصدره المحافظ بالترخيص لمحل معين ببيع مشروبات روحية بعد الميعاد المحدد فى القانون استثناء من القانون تحقيقا لصوالح مختلفة لا يعتبر قانونا أصلح فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ـ ذلك أن قصد الشارع من عبارة « القـانون الأصلح للمتهم » المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ـ القوانين التى تلغى بعض الجرائم او تلغى بعض العقوبات أو تخففها ـ أو تلك التى تقرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية دون أن تلغى الجريمة ذاتها .

القضية رقم ٥٤٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم جندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين

٥٣٥

١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٧

أ ـ ضرب . علاج المتهم للمجنى عليه علاجا غير مصرح له باجرائه ترتب عليه المساس بسلامته . توافر عناصر جريمة احداث الجرح .

ب ـ ضرب . القصد الجنائى . متى يتحقق ؟

جـ ـ مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص . معالجة المتهم للمجنى عليه بوضع مساحيق ومراهم مختلفة على مواضع الحروق . اعتبار ما ارتكبه جريمة تنطبق على م ١ من ق ١٤٢ سنة ١٩٤٨ .

د ـ نقض . « المصلحة فى الطعن » . ضرب . اصابة خطأ . ادانة المتهم لضرب بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاصابة خطأ . طلبه تطبيق م ٢٤٤ ع . لا جدوى منه .

المبادىء القانونية

١ ـ متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أجرى للمجنى عليه علاجا غير مصرح له باجرائه وترتب عليه المساس بسلامته ، فان جريمة احداث الجرح عمـدا تتوافر عناصرها كما هو معرف بها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

٢ ـ ان القصد الجنائى فى جريمة الجرح العمد انما يتحقق باقدام الجانى على احداث الجرح عن ارادة واختيار وهو عالم بأنه فعل يحظره القانون ومن شأنه المساس بسلامة المجنى عليه أو بصحته ، ولا يؤثر فى قيام المسئولية أن يكون المتهم قد أقدم على اتيان فعلته مدفوعا بالرغبة فى شـفاء المجنى عليه .

٣ ـ ان معالجة المتهم للمجنى عليه بوضع المساحيق والمراهم المختلفـة على مواضع الحروق وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب تعد جريمة تنطبق عليها المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بشأن مزاولة مهنة الطب .

٤ ـ متى كانت العقوبة المقضى بها على المتهم وهى الحبس مع الشغل لمدة شهر واحد عن تهمتى الضرب ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص ، تدخل فى نطاق العقوبة المقـررة لجريمة الاصابة خطأ المنصوص عليها فى

المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، فلا جدوى له من طلب تطبيق هذه المادة .

المحكمة

« .. حيث أن مبنى الوجه الأول هو الفساد فى الاستدلال ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن الأول تأسيسا على ما استنتجه المجنى عليه وحده بأن الطاعن المذكور أخطأ لأنه عندما سكب البنزين على الدينامو سقطت منه بعض قطرات على الأسلاك الكهربائية فسببت حصول تماس أدى الى اشتعال النار . وهو استنتاج من شخص ليست له دراية فنية فكان يتعين على المحكمة قبل أن تقر صحة هذا الاستنتاج أن تندب خبيرا فنيا لمعاينة « الموتور » أو لتناقشه فيما اذا كان سقوط البنزين على الأسلاك الكهربائية من شأنه حتما أن يحدث بها تماسا يؤدى الى اشتعال النار ، أما قولها ان مجرد قيام الطاعن المذكور بوضع بنزين فى « الدينامو » يعد خطأ منه لأنه يحترف الحلاقة ولا خبرة له فى هذه الشئون فانه مردود بأن هذه العملية مادية بحت لا تستلزم خبرة خاصة فضلا عن أنه فى واقع الأمر له دراية بها لأنه مارسها مدة طويلة .

« وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه بين واقعة الدعوى فى قوله « ان المجنى عليه من حوالى ثلاثة شهور سابقة على يوم ١٩٥٣/٥/١٠ وهو أول يوم سئل فيه فى محضر البوليس ـ كان يسير فى الطريق فنادى عليه المتهم الأول (الطاعن الأول) وطلب منه مساعدته فى تعمير دينامو لشحن البطاريات مملوك له بالبنزين وأثناء امساكه بالقمع الذى كان يضع فيه المتهم الأول البنزين سقط بعض البنزين خارج القمع وحصل تماس كهربائى فى أسلاك الدينامو أدى الى حدوث حريق وأمسكت النار بيديه وقدميه وبطنه وأجزاء أخرى من جسمه وحضر المتهم الثانى (الطاعن الثانى) وهو حلاق صحة القرية ووالد المتهم الأول وطلب من المجنى عليه عدم الابلاغ عن الحادث على أن يتولى هو علاجه وفعلا ظل يعالجه بوضع مراهم بعضها أبيض والآخر أسود وبوضع مسحوق اللوف المحروق على مواضع الحروق ولما فشل فى علاجه ذهب به الى الدكتور وليم تكلا بينما الذى ظل يعالجه هو الآخر حوالى شهر ولما لم يتم شفاؤه توجه الى مستشفى القصر العينى بالقاهرة حيث أجريت له عملية جراحية بقسم الجراحة ونتج عن هذا الحادث تشويه تام فى يديه وساقيه وأجزاء أخرى فى جسمه كما تخلفت لديه عاهة مستديمة هى عدم امكان استعمال يديه » . وأورد الحكم على ثبوت حصول الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه ووالده فرج عبد الغنى عمران والشاهد متولى محمد عبد الله والطبيب المعالج الدكتور وليم تكلا الذى قرر أن المجنى عليه حضر الى عيادته مصابا بحروق متقيحة بالساعدين واليدين وأحد القدمين فقام بعلاجه من التقيح وأجرى له عملية بذراعه الأيسر لوجود تقلص به وأن هذه الاصابات نتيجة حروق نارية متقيحة ويغلب أن تكون نتيجة أطفاء نار باليد ومستمدة أيضا من تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت أنه تخلف لدى المجنى عليه عاهة شديدة هى تشوه اليدين وفقد وظيفتهما وأن آثار الحروق النارية الشديدة من الدرجة الرابعة التى وجدت به والتى يحرق فيها جميع الجلد اذا كانت باليدين أو القدمين أو مقابل مفاصل متحركة فانها تترك تشويها شديدا واعاقة كبيرة فى حركات المفاصل رغم العناية فى العلاج واتخاذ التدابير الفنية الواجبة وأنه وان كان العلاج الذى قام به الحلاق للمصاب وهو علاج غير فنى فضلا عن أنه لم يستعن بجبيرة يبسط عليها اليدين منعا أو تقليلا لحدوث التشوه والانكماش المنتظر الا أنه لعدم وجود كشف طبى ابتدائى يصف حال الحروق باليدين ومداها لا يمكنه الآن الجزم بتقدير نسبة التشوه باليدين نتيجة للحروق الأصلية ونسبتها نتيجة لسوء العلاج ثم استظهر الحكم ركن الخطأ فقال أنه متوفر بالنسبة الى المتهم الأول من استدعائه للمجنى عليه لمساعدته فى وضع بنزين

بالدينامو وعدم اتخاذه الحيطة الواجبة أثناء عملية وضع البنزين مما أدى الى سقوط بعضه على الأسلاك الكهربائية التى حدث بها تماس الى اشتعال النار بالمجنى عليه وحدوث اصاباته كما أن خطأه ثابت من مجرد قيامه بعملية وضع البنزين بالدينامو وهو كما يقرر صناعته حلاق وليس بالرجل الفنى الذى يمكنه القيام باجراء أعمال بآلات ميكانيكية تستلزم فنا ودراية فى ادارتها » ولما كان هذا الذى ساقه الحكم المطعون فيه ورتب على ادانة الطاعن الاول بجريمة الاصابة الخطأ سائغا فى المنطق ومؤديا الى النتيجة التى خلص اليها وكان لا يبين من محاضر جلسات محكمتى أول وثانى درجة أن الطاعن الأول أو المدافع عنه طلب ندب خبير لمعاينة المحرك الذى اشتعلت فيه النار أو طلب استدعاءه لمناقشته فيما جاء بوجه الطعن فليس له أن ينعى على المحكمة عدم اتخاذ هذا الاجراء لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن فيما تقدم لا يكون له أساس .

« وحيث ان مبنى الوجهين الثانى والثالث هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن الثانى بجريمة احداث جرح عمدا المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات تأسيسا على أنه قام بعلاج المجنى عليه وهو يجهل مهنة الطب والعلاج ومع التسليم جدلا بصحة ذلك فان هذا الفعل لا يكون جريمة احداث الجرح عمدا لتخلف ركن القصد الجنائى لأن ارادة الطاعن المذكور لم تنصرف الى اصابة المجنى عليه بجرح أو نحوه ، فكان يتعين اذن اعتبار الواقعة اصابة خطأ . كذلك قرر الطبيب الشرعى فى تقريره أنه لا يمكنه الجزم بتقدير نسبة التشويه باليدين نتيجة للحروق ونسبة التشويه الذى نشأ عن سوء العلاج نظرا لعدم وجود تقرير طبى ابتدائى يتضمن وصف الحروق باليدين ومداها ، ومفاد هذا التجهيل جواز عدم حدوث أثر متخلف عن سوء العلاج . سيما وقد قرر المجنى عليه أنه عولج عند الدكتور وليم تكلا ثم عولج مرة أخرى بمستشفى القصر العينى . فمن الجائز أن يكون سوء العلاج قد حدث من احدى هاتين الجهتين . يضاف الى ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن المذكور بجريمة مزاولة مهنة الطب بغير ترخيص وفقا للمادتين ١ و ١٠ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ٤٨ وذلك على الرغم من عدم توفر الدليل الكافى على أنه عالج المجنى عليه على فرض أنه أسعفه بعلاج أولى سريع وهو أمر تقتضيه ظروف الحادث وعدم وجود أطباء بالقرية فلا يعد ذلك مزاولة لمهنة الطب التى تستلزم قصدا معينا هو اعداد الجانى نفسه لمزاولة هذه المهنة . أما ولم يستظهر الحكم هذا القصد ولم يقم الدليل عليه وخلط بين الاسعاف الأولى وبين مزاولة مهنة الطب فانه يكون قاصرا مستوجبا للنقض .

« وحيث انه لما كانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه على الصورة المتقدمة تتوافر بها عناصر جريمة احداث الجرح عمدا كما هو معرف بها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ما دام الطاعن قد أجرى للمجنى عليه علاجا غير مصرح له باجرائه وترتب عليه المساس بسلامته ولا يؤثر فى قيام المسئولية أن يكون الطاعن قد أقدم على اتيان فعلته مدفوعا بالرغبة فى شفاء المجنى عليه اذ القصد الجنائى فى جريمة الجرح العمد انما يتحقق باقدام الجانى على احداث الجرح عن ارادة واختيار وهو عالم بأنه فعل يحظره القانون ومن شأنه المساس بسلامة المجنى عليه أو بصحته . لما كان ذلك وكانت العقوبة المقضى بها على الطاعن الثانى وهى الحبس مع الشغل لمدة شهر واحد بالنسبة الى الطاعن الثانى عن التهمتين الموجهتين اليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاصابة خطأ المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات فلا جدوى له من طلب تطبيق هذه المادة ، ولما كانت المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى قد استندت فى ثبوت الجريمة الأولى على الطاعن الثانى الى شهادة المجنى عليه وأقوال الدكتور وليم تكلا والى تقرير الطبيب الشرعى واستخلصت من هذه الأدلة أن لسوء العلاج الذى قام به الطاعن المذكور دخلا فى احداث التشويه الذى أصاب المجنى عليه لم تعرف

نسبته وكان استخلاصها سائغا مقبولا ، على أنه لا جدوى كذلك مما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ما دامت المحكمة قد دانته بالجريمتين المسندتين اليه وطبقت فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الجريمة الثانية وموضوعها مزاولة مهنة الطب بغير ترخيص . ولما كانت معالجة الطاعن للمجنى عليه بوضع المساحيق والمراهم المختلفة على مواضع الحروق وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب تعد جريمة تنطبق عليها المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ٤٨ بشأن مزاولة مهنة الطب التى تنص على حظر ابداء مشورة طبية أو وصف أدوية أو علاج مريض بأية طريقة كانت .. الخ الا من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب ، لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن الثانى فى الوجهين المتقدمين لا سند له من القانون .

« وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

القضية رقم ٥٥٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر المستشارين

٥٣٦

٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٧

أ ــ اختلاس اشياء محجوزة . منازعة المتهم فى قيام علمه بالحجز . التزام المحكمة تحقيق هذه المنازعة واثبات العلم عليه .

ب ــ اختلاس اشياء محجوزة . حكم «تسبيب معيب» استناد الحكم على علم المتهم بالحجز من اقواله فى التحقيقات دون بيان مؤدى هذه الاقوال . قصور .

المبادىء القانونية

١ ــ يشترط للعقاب على جريمة اختلاس المالك للأشياء المحجوز عليها المنصوص عليها فى المادتين ٣١٨ ، ٣٢٣ من قانون العقوبات أن يكون الجانى عالما بالحجز ، فاذا نازع فى قيام هذا العلم وجب على المحكمة ان تحقق هذه المنازعة فان ظهر لها عدم جديتها تعين عليها اثبات العلم عليه بأدلة سائغة مؤدية الى ادانته .

٢ ــ اذا كان ما ساقه الحكم ردا على دفاع المتهم بانه لا يعلم بالحجز الى ان اقواله فى التحقيقات تؤكد فساد هذا الدفاع ، فان هذا الرد لا يكفى لتفنيد دفاعه واثبات العلم فضلا عن أنه لم يبين مؤدى أقوال المتهم فى التحقيقات التى يرى أنها تؤكد فساد هذا الدفاع ، فان الحكم يكون قاصرا .

القضية رقم ٥٥٧ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة .

٥٣٧

٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٧

قتل خطأ . حكم « تسبيب معيب » . دفاع . تمسك المتهم بانقطاع رابطة السببية بين السيارة والاصابات التى حدثت . ادانة المتهم دون بيان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه وسببها . قصور .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى قد خلا من بيان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليهما والتى نشأ عنها وفاة أحدهما كما لم يبين سبب هذه الاصابات وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التى يقودها المتهم على الرغم مما تمسك به الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الاصابات التى حدثت لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ولكنهما أصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر وانزلاق قدم أحدهما وهو يحمل الآخر ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

القضية رقم ٥٧٢ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى ومحمود حلمى خاطر المستشارين

٥٣٨
٢١ اكتوبر سنة ١٩٥٧

نقض . حالات الطعن . غرفة الاتهام . متى يجوز للمدعى المدنى الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام . م ١٩٥ ، ٢١٢ أ. ج .

المبدأ القانونى

الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام لا يكون الا لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله دون البطلان الذى يقع فى الأمر أو فى الاجراءات ودون القصور أو التخاذل فى الأسباب ومن ثم فان طعن المدعى المدنى فى قرار غرفة الاتهام بتأييد الأمر الصادر من النيابة بأن لا وجه لاقامة الدعوى بمقولة ان هناك دلائل تساند الاتهام لا يكون جائزا .

المحكمة

« .. حيث ان مبنى الطعن هو خطأ غرفة الاتهام فى الاجراءات مع الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع ثم الخطأ فى تقدير الدليل المدعى بقيامه فى الأوراق وقال الطاعن شرحا لذلك انه رغم طلبه التأجيل لكتابة مذكرة بدفاعه تمهيدا للمرافعة حجزت غرفة الاتهام القضية أسبوعا للحكم فيها دون أن يبدى محاميه دفاعا بجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٦ فقدم طلبا بفتح باب المرافعة لاتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير فى محضر البوليس ولكن لم تجبه غرفة الاتهام الى طلبه وقضت برفض استئنافه مع أن أمر الحفظ الصادر من النيابة محل طعن جدى لأنه دخل القسم سليما وخرج منه مصابا وقرر فى أقواله أن المعاون لطفى زين هو الذى ضربه واستولى على نقوده فتكون هذه الأقوال المؤيدة بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى كافية لالغاء أمر الحفظ الصادر من النيابة والذى كان مستأنفا منه لدى غرفة الاتهام .

« وحيث انه يبين من مطالعة قرار غرفة الاتهام المطعون فيه أنه بعد أن استعرض وقائع الدعوى موضوع الاستئناف آنذاك وحصلها مما أبلغ به وقرره المجنى عليه « الطاعن » واتهامه لليوزباشى لطفى أحمد زين بضربه فى قسم بوليس الموسكى والاستيلاء على نقوده ثم أشار القرار المطعون فيه الى أن النيابة أسست أمر حفظها المستأنف على أنه لم يثبت أنه كان مع الشاكى النقود المدعى بسرقتها وقت وجوده فى قسم البوليس ومن الجائز أن تكون قد فقدت منه وهو ثمل قبل حضوره وأن الملازم رفعت بدوى – وليس المشكو فى حقه – هو الذى فتشه وأثبت النقود التى وجدها معه فى المحضر الذى حرره ، كما أن أقوال المجنى عليه بشأن اعتداء المعاون عليه بالضرب لم تتأيد بدليل ما بعد أن نفاها المعاون وأيده زميله الضابط فى ذلك – ثم رفضت الغرفة طلب المستأنف فتح باب المرافعة لاتخاذ اجراء الطعن بالتزوير فى محضر البوليس وقالت فى ردها على ذلك بقرارها المطعون فيه ان المستأنف لم يقم بهذا الاجراء طوال مراحل التحقيق الابتدائى أمام النيابة ، كما لم يطلبه عند نظر الاستئناف – فضلا عن أنها أى غرفة الاتهام – لا تعول فى تأييد أمر الحفظ المستأنف على محضر البوليس بل تستند الى الأقوال التى أبديت فى التحقيق الذى أجرته النيابة والى ما أبدى أمامها عند نظر القضية مما يجعل الطعن بالتزوير غير جدى وغير منتج فى الدعوى .

« وحيث انه لما كان الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام لا يكون الا لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله دون البطلان الذى يقع فى الأمر أو فى الاجراءات ودون القصور أو التخاذل فى الأسباب وكان ما يثيره الطاعن من الخطأ فى تأييد قرار النيابة على الرغم من وجود دلائل تساند الاتهام لا يعتبر خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله على مقتضى مفهوم نص المادتين ١٩٥ ، ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فان الطعن بطريق النقض من المدعى بالحقوق المدنية فى القرار المطعون فيه لا يكون جائزا .

القضية رقم ٥٧٤ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة .

٥٣٩
٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٧

نقض • احكام لا يجوز الطعن فيها • رفض الطعن موضوعا • رفعه للمرة الثانية عن ذات الحكم • غير جائز • م ٤٣١ أ• ج•

المبدأ القانونى

متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن سبق له أن رفع طعنا عن ذات الحكم قضى برفضه موضوعا ، فانه لا يجوز قانونا طبقا لنص المادة ٤٣١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يرفع طعنا للمرة الثانية عن ذات الحكم •

القضية رقم ٥٧٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وأحمد زكى كامل ومحمود حلمى خاطر المستشارين

٥٤٠
٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٧

نقض • احكام لا يجوز الطعن فيها • دعوى مدنية • الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بوقف الفصل فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية • غير جائز •

المبدأ القانونى

ان الطعن بالنقض طريق غير عادى لا ينفتح بابه الا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، أما ما يسبق ذلك من ضروب الخطأ ووجوه التظلم فلا يصح الطعن فيها الا مع الحكم الصادر فى الموضوع ، وقد لا يجد الخصم عندئذ وجها للتظلم فان هو وجد وجها لذلك فقد أجاز له القانون الطعن فى الحكم من يوم صدوره لاصلاح ما عسى أن يكون قد وقع من خطأ سواء فى ذلك ما وقع فى الحكم الموضوعى ذاته أو ما بنى عليه أو اتصل به ، ومن ثم فان الحكم الصادر بوقف الفصل فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية التى أصبح الحكم فيها نهائيا هو من الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع وليس من شأن هذا الحكم ان ينبنى عليه منع السير فى الدعوى أمام المحكمة المرفوعة اليها ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز قانونا •

القضية رقم ١٢٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم جندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين

٥٤١
٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٧

تجمهر • جواز توفره ولو عرضا من غير اتفاق سابق

المبدأ القانونى

ان التجمع ــ وان كان بريئــا فى بدء تكوينه ــ الا أنه قد يقع فيه ما يجعله مهددا للسلم العام فيأمر رجال السلطة بتفريقه ، ففى هذه الحالة ينقلب الى تجمهر معاقب عليه ويكفى فى حكم القانون حصول التجمهر ولو عرضا من غير اتفاق سابق ــ وكل من بلغه الأمر من المتجمهرين بالتفرقة ورفض طاعته أو لم يعمل به يكون مستحقا للعقاب•

المحكمة

« •• حيث ان مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القــانون والقصور فى التسبيب ذلك أن الحكم اعتبر الطــاعنين فى حالة تجمهر ــ وحملهم مسئولية ما وقع من جرائم ــ فى حين أن الثابت من مدونات الحكم أن هذا التجمع ــ وهو أمر عادى على ما هــو معروف فى القرى ــ كان سابقا على وصول القوة ــ هذا وقد شاب الحكم الغمــوض والابهام فى التسبيب ــ اذ أغفل الرد على ماأثاره الطاعنون من دفوع جوهرية وماطعنوا به على شهادة وكيل شيخ الخفراء من قيام ضغينة بينه وبينهم وأنه هو الذى أرشــد عنهم دون غيره ولم تحصل عملية استعراف قانونية من جانب باقى الشهود وعلى ماأثاروه من أن الواقعة لا تعدو أن تكون اعتداء فرديا من جانب المتهم الثانى وحده وأنه بدأ مع وكيل شيخ الخفراء ومن معه بعد تحرك سيارة القوة وانصرافهم من مكان الحادث •

« وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « وحيث ان الثابت من

أقوال الشهود أن المتهمين بدأوا يتجمهرون حول السيارة منذ اللحظة الأولى لوقوفها وكان عددهم يزيد عن الخمسة أشخاص ثم أخذ يتزايد عندما عاد الصول والمخبر ومعهما المتهم الأخير (الطاعن الأخير) والسلاح المضبوط حتى هذه اللحظة لم يكن قد تحدد الغرض من هذا التجمهر وكان يمكن أن ينتهى بسلام ويتفرق المتهمون وباقى المتجمهرين عندما أمرهم رئيس القوة الشاهد الأول بالتفرق الا أنهم لم يأبهوا لهذا الأمر وتحدد الغرض الذى من أجله يتجمهرون عندما هب من بينهم المتهم الثانى (الطاعن الثانى) يثيرهم ويحرضهم على العمل لافلات المتهم الأخير من أيدى رجال القوة واستعادة السلاح المضبوط بالقوة والغرض من هذا واضح وهو أن يحصل المتجمهرون على اجتناب رجال القوة أداء العمل المكلفين به وهو القبض على المتهم الأخير وتقديمه الى السلطات المختصة ومعه السلاح المضبوط وظل المتجمهرون مع علمهم بالغرض الذى انتهى اليه التجمهر فى أماكنهم دون أن يتفرقوا أو يبتعدوا ولم يقتصر الأمر على ذلك فقد استجاب المتهم الأول لهذا التحريض بأن قاوم ضابط المباحث بالقوة والعنف كما تعدى بالضرب على وكيل شيخ الخفراء هو والمتهم السادس عبد النعيم طه جمعه (الطاعن السادس) وكذا أحمد حسن امام المتهم العاشر — أما باقى المتهمين عدا الأخير فقد اشتركوا فى استعمال القوة والعنف فى حق رجال القوة للغرض ذاته الذى تجمهروا من أجله وذلك بأن قذفوا سيارة المركز بالأحجار فأحدثوا بزجاجها وطلائها تلفا وهكذا قارف المتهمون عدا الأخير جريمة التجمهر المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وجريمة الاتلاف المعاقب عليها بالمادة ١/٣٦١ من قانون العقوبات كما ارتكب المتهمون الأول والثانى والسادس الجناية المنصوص عنها فى المادتين ١٠٣ ، ١٠٩ من قانون العقوبات كما ارتكب المتهم العاشر الجنحة المنصوص عنها فى المادة ١/٢٤٢ من القانون المذكور . وأصبحوا جميعا عدا الأخير مسئولين أيضا عن هذه الجرائم وكلها وقعت تنفيذا للغرض الذى حصل التجمهر من أجله وأعلنه عليهم فى وضوح المتهم الثانى على ما سلف بيانه ».

« وحيث ان التجمع وان كان بريئا فى بدء تكوينه — الا انه قد يقع فيه ما يجعله مهددا للسلم العام فيأمر رجال السلطة بتفريقه ففى هذه الحالة ينقلب الى تجمهر معاقب عليه ويكفى فى حكم القانون حصول التجمهر ولو عرضا من غير اتفاق سابق — وكل من بلغه الأمر من المتجمهرين بالتفرقة ورفض طاعته أو لم يعمل به يكون مستحقا للعقاب — لما كان ذلك — وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة الاشتراك فى التجمهر وأن الطاعنين كانوا على علم بالغرض الاجرامى — وأن وقوع ماوقع من جرائم انما حصل أثناء اشتراك الطاعنين فى التجمهر وبقصد تنفيذ الغرض منه مما توجب مسئوليتهم قانونا عنها — وأورد على ثبوت ذلك فى حق الطاعنين أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها — وكانت محكمة الموضوع غير مكلفة بمتابعة المتهم فى دفاعه الموضوعى والرد على كل جزئية يثيرها بل يكفى أن يكون ردها عليه مستفادا من قضائها بادانته للأدلة التى أوردتها — لما كان ذلك فان الطعن برمته لا يكون له محل .

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

القضية رقم ٣٧٥ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة

٥٤٢
٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٧

متشردون ومشتبه فيهم . عود للاشتباه . اتهام المشتبه فيه فى جريمة . سلطة المحكمة فى بحث ما اذا كان الفعل الذى وقع منه يؤيد حالة الاشتباه من عدمه دون توقف على فصل المحكمة فيه أو تقيد بما انتهت اليه .

المبدأ القانونى

ان قصارى ما يطلب من المحكمة فى حالة رفع الدعوى العمومية على المشتبه فيه بشأن الواقعة المسندة اليه تطبيقا للفقرة الثانية من

المادة السابعة من المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ ، أو بناء على ما ثبت للمحكمة من سبق الحكم عليه بالمراقبة لجريمة اشتباه ، ثم اتهامه بعد ذلك فى جريمة ، هو أن تبحث ما اذا كان الفعل الذى وقع منه أخيرا يؤيد حالة الاشتباه من عدمه دون توقف على فصل المحكمة فيه أو تقيد بما انتهت اليه من رأى .

القضية رقم ٣٩٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى وأحمد زكى كامل المستشارين

٥٤٣

٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٧

شيك . متى يتوفر القصد الجنائى فى جريمة اصدار الأمر بعدم الدفع ؟

المبدأ القانونى

ان مجرد اصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام الذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه انما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل ، ولا عبرة بعد ذلك بالاسباب التى دفعته الى اصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام الجريمة .

المحكمة

« .. حيث ان الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه كما شابه فساد الاستدلال ، وفى ذلك يقول ان المحكمة بما ذهبت اليه من أن الجريمة تتم بمجرد صدور أمر الساحب بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع قد تجاوزت ما قصده الشارع الذى نص فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بعبارة «بسوء نية» مما يفيد أن القصد هو قصد خاص وهو ما يتضح من مناقشة المادة فى مجلس النواب ، كما اقترح اضافة عبارة «بغير مبرر شرعى» لولا اعتراض مندوب وزارة العدل على هذه الاضافة واشارته بترك الأمر لتقدير القضاء ، وقد ذهب الحكم المطعون فيه الى القول بأن سوء نية المتهم تأيدت بما يبين من أن قيمة الشيك هى جزء من باقى ايجار متفق على سداده وليس محل نزاع بين الطرفين ، وقد بنت المحكمة قولها هذا على وقائع لم تؤولها التأويل الصحيح ولم تستشف الحقيقة من المستندات التى قدمها الطاعن والتى يظهر منها أن السبب فى صدور الأمر بعدم الدفع هو تصرفات المستفيد ووالده واخلالهما بالتزاماتهما اذ لم يمكنه المستفيد من الادارة وتحصيل الايجار من صغار المزارعين بل انه وقف فى وجهه منذ صدور قانون الاصلاح الزراعى فلم يمكنه من مقاضاة المستأجرين ، وأخيرا فقد أخطأ الحكم فى الزام الطاعن بالتعويض مع أنه لم يكن سىء النية ولم يكن مخطئا وانما المخطىء هو مورث المدعى الذى جعل تنفيذ الاتفاق من جانب الطاعن مستحيلا مما ينتفى معه الضرر .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه أثبت فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن استأجر أطيانا من المرحوم محمد طلعت الفرنساوى وأنه تحاسب مع وكيله بعقد اتفاق مؤرخ ١٩٥٣/١٠/٢٩ واضح منه أن ذمة الطاعن مشغولة بمبلغ ٥٩٦٠ جنيها و ٥٩ مليما من ايجار سنة ١٩٥٢ الزراعية بعد خصم مادفع كالموضح بالعقد ، وتحرر بهذا المبلغ ثلاثة شيكات على بنك مصر الأول رقم ٩٧١٨٦١ بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه مؤرخ ١٩٥٣/١٢/٢٥ وهو موضوع الدعوى الحالية والثانى رقم ٩٧١٨٦٢ بمبلغ ١٥٠٠ جنيه والثالث بما بقى من المبلغ الأصلى ، ولما تقدم مورث المدعين بالحقوق المدنية لصرف الشيك الأول تبين له أن المتهم أصدر أمره الى البنك بعدم الدفع ، واعترف المتهم بذلك ، ثم تعرض الحكم لدفاع الطاعن ورد عليه بقوله ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتم بمجرد صدور الأمر من الساحب الى المسحوب عليه بعدم الدفع لأن للشيك طبيعة خاصة فهو كالنقود ويقوم بوظيفتها وتتداوله الأيدى ، وأن الشيك موضوع الجريمة يمثل جزءا من باقى ايجار سنة ١٩٥٢ متفق على دفعه بعقد اتفاق وغير متنازع عليه بين المتهم والمجنى عليه ، وصدور

الأمر للبنك بعدم دفع قيمته مع أن الاتفاق على دفعها حصل بعد صدور قانون الاصلاح الزراعي يؤيدسوء نية المتهم ، ولما كان ماقاله الحكم من ذلك صحيحا في القانون اذ أن مجرد اصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به العقد الجنائي بمعناه العام الذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه انما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته الى اصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام الجريمة كما يذهب الطاعن ، لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت أن المدعين بالحقوق المدنية قد نالهم ضرر مادي وأدبى من فعل المتهم ، فان ذلك يكفى لتبرير قضائها فى الدعوى المدنية ولا تكون المحكمة قدخالفت القانون فيماحكمت بهمن تعويض. لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

القضية رقم ٥٧٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى ومحمود حلمى خاطر المستشارين

٥٤٤

٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧

ا ـ مواد مخدرة . حكم « تسبيب كاف » . عدم تحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة . استفادة توافر العلم من مجموع الحكم . كفايته

ب ـ مواد مخدرة. ضبط المتهم وهو يدخن الحشيش. كفايته لاعتباره محرزا .

المبادىء القانونية

١ ـ اذا كان ما أورده الحكم حين شرح واقعة الدعوى وتحصيل أدلتها كافيا فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بأن ما يحرزه مخدر ، فان المحكمة لا تكون مكلفة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة اكتفاء بما هو مستفاد منمجموع حكمها من توافر هذا العلم عند المحرز .

٢ ـ متى اثبتت المحكمة فى حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش فان هذا يكفى لاعتباره محرزا لتلك المادة من غير أنيضبط معه فعلا عنصر من عناصرها .

القضية رقم ٨٢٩ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزي والسيد أحمد عفيفى المستشارين

٥٤٥

٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧

تفتيش . الاذن به . صدور أمر بتفتيش شخص معين ومن يكون موجودا معه وقت التفتيش . صحيح .

المبدأ القانونى

يصح فى القانون أن تصدر النيابة العامة أمرا بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها ويكون التفتيش الذىيتم تنفيذا لمثل هذا الأمر لا مخالفة فيه للقانون.

القضية رقم ٨٣١ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة

٥٤٦

٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧

اثبات . قتل عمد . سلاح . ثبوت واقعة احراز المتهم السلاح لا يلزم عنه حتما ثبوت واقعة الشروع فى القتل بهذا السلاح .

المبدأ القانونى

ان ثبوت واقعة احراز المتهم السلاح لا يلزم عنه حتما ثبوت واقعة الشروع فى القتل بهذا السلاح ما دامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى أن العيار النارى انطلق فى الهواء من الفرد الذى كان يحمله المتهم ولم تكن لديه نية القتل .

القضية رقم ٨٣٣ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين

٥٤٧
٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧

اختلاس • اعتبار المكلف بخدمة عمومية فى حكم الموظف العمومى • المادتان ١١١ ، ١١٩ من ق رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ مثال •

المبدأ القانونى

متى كان المتهم قد تسلم الخبز بوصف كونه باشجاويش الكتيبة ليباشر توزيعه على الجنود ، فانه يكون هو المتسلط بحكم مركزه على ما يوزعه ويكون وقت وقوع الاختلاس المسند اليه مكلفا بخدمة عمومية عهد بها اليه ، ومن ثم فان الحكم اذ دانه بالمادتين ١١١ ، ١١٩ من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا لا خطأ فيه •

القضية رقم ٨٢٤ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة

٥٤٨
٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧

معارضة • اعلان • اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة لجهة الادارة او فى مواجهة النيابة • اقرار وكيل المعارض فى ذيل التقرير بالمعارضة بعلمه بالجلسة وتعهده باخطار موكله • عدم جواز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن •

المبدأ القانونى

اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة لجهة الادارة أو فى مواجهة النيابة العامة لا يصح أن يبنى عليه الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بل يجب أن يكون الاعلان لشخص المحكوم عليه غيابيا أو فى محل اقامته ، ولا يغنى عن ذلك تأشيرة وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها وتعهده باخطار المعارض اذ أن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير •

القضية رقم ٨٤٢ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة

٥٤٩
٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧

أ ـ اثبات • شهادة • سلطة المحكمة فى الاخذ بقول للشاهد ولو خالف قولا آخر له •

ب ـ اجراءات • شهادة • عدم التزام المحكمة بتلاوة اقوال الشاهد الغائب •

المبادىء القانونية

١ ـ للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول للشاهد أدلى به فى احدى مراحل التحقيق أو المحاكمة ، ولو خالف قولا آخر له أبداه فى مرحلة أخرى ، دون أن تبين العلة ، اذ المرجع فى ذلك الى ما تقتنع به ويطمئن اليه وجدانها ، كما أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه •

٢ ـ من المقرر أن تلاوة أقوال الشاهد هى من الاجازات التى رخص بها الشارع للمحكمة عند تعذر سماعه لأى سبب من الأسباب وليست من الاجراءات التى أوجب عليها اتباعها •

القضية رقم ٨٥٠ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة

٥٥٠
٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٧

عود • عقوبة • اعتبار المتهم مجرما اعتاد الاجرام وارساله الى محل خاص تعينه الحكومة • الغاؤها بالقانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٦ •

المبدأ القانونى

متى كانت العقوبة التى قضت بها المحكمة بحكمها الغيابى ـ هى اعتبار المتهم مجرما اعتاد الاجرام وارساله الى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه الى أن يأمر وزير العدل بالافراج عنه ـ قد الغيت بالقانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٦ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٦ ، فان الحكم الصادر بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٦ اذ اوقع تلك العقوبة يكون قد خالف القانون

مما يتعين نقضه وتصحيحه بتطبيق المادة ٥١ من قانون العقوبات .

القضية رقم ٨٤٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل والسيد أحمد عفيفي ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين

٥٥١

٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٧

أ - قتل عمد . نية القتل . حكم « تسبيب كاف » . مثال لكفاية استظهار الحكم توفر نية القتل لدى المتهم .

ب - سبق اصرار . قتل عمد . صورة واقعة لا يتوفر فيها ظرف سبق الاصرار .

المبادىء القانونية

١ - متى كان الحكم قد أثبت فى حديثه عن نية القتل أن المتهم استعمل أداة قاتلة وجهها الى مقتل من المجنى عليه هو منطقة القلب بالذات وطعنه بها طعنة شديدة قاسية نفذت الى القلب فأحدثت الوفاة ، فان ماذكره الحكم من ذلك تتوفر به نية القتل ويستقيم به التدليل على قيامها ويستوى بعد ذلك أن يخطىء الحكم فى بيان الباعث أو يصيب .

٢ - اذا كان ماحدث من قتل المتهم للمجنى عليه انما كان اعتداء وقع منه لوقته بعد غضبة عرضت له عندما ظن أن هذا المجنى عليه حين هم بلاقاته كان يبغى مساعدة خصمه فهو - أى المتهم - وان تعمد القتل الا أن هذه النية لم تقم بنفسه الا عندما أقدم على ارتكاب فعله ممـا لا يتوافر به سبق الاصرار .

القضية رقم ٨٥١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى المستشارين

٥٥٢

٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٧

نقابات . محاماة . قيد المحامى بالجدول . التحاق الطالب بوظيفة كتابية لا يشتغل شاغلها فعلا وبصفة أصلية بالقانون . عدم احتساب المدة التى قضاها الطالب فى مدة المحاماة . م ١٨ من ق ٩٦ سنة ١٩٥٧

المبدأ القانونى

متى كانت وظيفة الطالب من الوظائف الكتابية التى لا يشتغل شاغلها فعلا وبصفة أصلية بالقانون وكان ما أسند اليه من بحوث بقسم الدعاية والنشر وتطبيقه القانون الخاص بنظام موظفى الدولة وأعمال الحجوزات لا يعتبر عملا فنيا بالمعنى الذى عناه القانون ولم يصدر من وزير العدل قرارا باعتبار أعمال الطالب من هذه الأعمال ، فان القرار المطعون فيه اذ قضى برفض احتساب المدة التى قضاها الطالب فى هذه الوظيفة فى مدة المحاماة لا يكون قد أخطأ .

القضية رقم ١ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى ومحمود حلمى خاطر المستشارين



الجمعية العمومية

رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود عياد ، واسحق عبد السيد ، ومحمد عبدالرحمن يوسف ، ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه وفهيم يسى جندى وابراهيم عثمان يوسف ومحمود حلمى خاطر ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين .

٥٥٣

٢٥ يناير سنة ١٩٥٨

استقالة . قبول استقالة الطالب بشرائطها التى لم يكن من بينها استمساكه بالسير فى الطلب . اعتبار الطلب غير قائم .

المبدأ القانونى

متى كان قد صدر قرار جمهورى بقبول استقالة الطالب بشرائطها المبينة فى كتاب الاستقالة ولم يكن من بينها استمساك الطالب باستمرار السير فى الطلب وما يترتب عليه من حقوق ـ فانه يترتب على هذا القبول انهاء رابطة التوظف ويصبح الطلب غير قائم طبقا لما جرى عليه قضاء محكمة النقض .

القضية رقم ٥٦ سنة ٢٦ ق « رجال القضاء »

٥٥٤

٢٥ يناير سنة ١٩٥٨

ا ـ ترقية . عدم التزام وزارة العدل بعرض حالات جميع القضاة على مجلس القضاء الأعلى قبل وضع اية حركة قضائية لاختيار اكثرهم اهلية .

ب ـ اهلية . اقدمية . ترقية . اعتبار الأقدمية عنصرا من عناصر الاهلية . عدم جواز محاسبة السلطة المختصة على ما رتبته على هذا العنصر من تقدير بالنسبة لباقى العناصر فى الحركة المطعون فيها .

المبادىء القانونية

١ ـ لم تستلزم المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ أن تعرض وزارة العدل على مجلس القضاء الأعلى حالات جميع القضاة ومن فى حكمهم قبل وضع أية حركة قضائية ليختار منهم أكثرهم أهلية ، وليس فى اعمال القاعدة التى قررتها تلك المادة ما يوجب هذا العرض وأن يكون اغفاله مدعاة لتعييب القرار الذى يصدر بدون حصوله بأى عيب شكلى ، ذلك أنه فضلا عن أن البطلان المترتب على اغفال اجراء من الاجراءات لا يقع الا حيث يكون هذا الاجراء جوهريا وواجبا بنص القانون فان لمجلس القضاء طبقا للمادة ٣٦ من القانون المشار اليه أن يطلب من الجهات الحكومية وغيرها كل ما يراه لازما من البيانات والأوراق .

٢ ـ الأقدمية هى احدى عناصر الأهلية ولا سبيل الى محاسبة السلطة المختصة على مارتبته على هذا العنصر من تقدير بالنسبة لباقى العناصر فى الحركة المطعون فيها اذ لم يحدد القانون لكل عنصر من عناصر الأهلية نسبة معينة ، وللسلطة المختصة وهى بسبيل اجراء الحركات القضائية أن تعمل الموازنة بين هذه العناصر لتقدير درجة الأهلية طبقا لما تدعو اليه المصلحة العامة ما دامت لاتخالف القانون فى تحقيق هذه الأهلية وتقدير درجتها .

القضية رقم ١١٧ سنة ٢٦ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة

٥٥٥

٢٥ فبراير سنة ١٩٥٨

أ ـ اجراءات الطلب • ميعاده • بداية هذا الميعاد •

ب ـ اقدمية • كيفية تحديد اقدمية القضاة المعينين من خارج السلك القضائى •

ج ـ اقدمية • تحديد اقدمية المعينين فى وظائف القضاء من مجلس الدولة • خضوعه لقانون استقلال القضاء لا لقانون مجلس الدولة •

المبادىء القانونية

١ ـ يبدأ ميعاد طلب الالغاء من تاريخ اعلان القرار الى ذوى الشأن أو من تاريخ ما يقوم مقام الاعلان وهو تاريخ نشره بالجريدة الرسمية أو تاريخ العلم به ـ فاذا كان القرار الصادر بتعيين الطالب قاضيا من الدرجة الأولى قد نشر فى الجريدة الرسمية وقرر الطالب الطعن فيه بعد ميعاد الثلاثين يوما المحددة قانونا للطعن فان الطعن يكون غير مقبول شكلا •

٢ ـ تحدد أقدمية القضاة المعينين من خارج السلك القضائى فى قرار التعيين فاذا كان الطالب لم تحدد له أقدمية معينة فى قرار التعيين فان أقدميته تعتبر من تاريخ هذا القرار وذلك طبقا لما تقضى به المادة ٢٢ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ •

٣ ـ متى كان الطالب منتدبا من الدرجة الأولى بمجلس الدولة وعين قاضيا من الدرجة الأولى فان تحديد أقدميته فى الوظيفة الأخيرة يخضع للقواعد التى أوضعتها المادة ٢٢ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ دون المادة ٧٧ من القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ •

القضية رقم ٦٩ سنة ٢٥ ق « رجال القضاء » رئاسة وعضوية السادة الاساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد ومصطفى كامل واسحق عبدالسيد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه وفهيم يسى جندى ومحمد متولى عتلم ومحمود حلمى خاطر ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين

٥٥٦

٢٥ فبراير سنة ١٩٥٨

ترقية • محاكم شرعية • سلطة وزارة العدل فى ارجاء شغل الوظائف التى خلت بالمحاكم الشرعية قبل انقضاء اجلها فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ •

المبدأ القانونى

ان جهة الادارة هى التى تختص وحدها بتقرير الوقت الذى تقوم فيه بشغل الوظائف الخالية فى ادارات الحكومة ومصالحها المختلفة مستهدية فى ذلك بالاعتبارات التى تراها مؤدية الى تحقيق المصلحة العامة ولا معقب عليها فيما تقرره فى هذا الخصوص ـ فاذا كانت وزارة العدل قد رأت لاعتبارات قدرتها وتتصل بالمصلحة العامة ارجاء شغل الوظائف التى خلت بالمحاكم الشرعية قبل انقضاء أجلها فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ فلا محل للنعى عليها فى ذلك •

القضية رقم ١٥ سنة ٢٦ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة

٥٥٧

٢٥ فبراير سنة ١٩٥٨

اجراءات الطلب « ميعاده » • اختصاص • مرتبات • نيابة عامة • الطعن فى قرار وزير العدل الصادر قبل تعديل صيغة المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ فيما لم يتضمنه من منح الطالب المربوط المخصص لدرجة مساعد النيابة رغم علم الطالب بهذا القرار • عدم قبول الطلب شكلا •

المبدأ القانونى

متى كان الطالب لم يقرر بالطعن ـ أمام محكمة النقض ـ فى قرار وزير العدل الصادر قبل تعديل صيغة المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ فيما لم يتضمنه من منحه المربوط المخصص لدرجة مساعد النيابة الا بعد الميعاد رغم علم الطالب بصدور هذا القرار فان الطلب يكون غير مقبول شكلا •

القضية رقم ٦٤ سنة ٢٦ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة

قضاء محكمة النقض المدنية

رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ومحمد رفعت المستشارين .

٥٥٨

٢ يناير سنة ١٩٥٨

تموين . تسعير جبرى . ضرائب . استيلاء . زيت . قانون « دستورية القوانين » . صدور قرار من لجنة التسعيرة بفرض مبلغ معين على كل اقة من الزيت زيادة على التسعيرة تستولى عليه الحكومة اذا كان الزيت لاغراض صناعية . صدور هذا القرار فى ظل الدستور الملغى . اعتبار ذلك نوعا من الضريبة المفروضة بغير الطريق الدستورى الصحيح .

المبدأ القانونى

متى كانت لجنة التسعيرة قد قررت فى ظل الدستور الملغى فرض مبلغ معين عن كل أقة من الزيت زيادة على التسعيرة الواردة فى جدول التسعيرة الجبرية تستولى عليه الحكومة اذا كان الزيت لأغراض صناعية . فان هذا القرار يكون باطلا لمخالفته لذلك الدستور حتى لو صدر قرار اللجنة تنفيذا لقرار من مجلس الوزراء اذ ليس من اختصاصه فرض ضريبة أو رسم ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون القرار الوزارى رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ قد صدر من وزير التموين بالاستيلاء على الزيت الموجود بالمعاصر فى جميع بلاد القطر المصرى اذ أن هذا الاستيلاء صدر عاما فهو استيلاء مجرد ولم يقترن بالتسليم الفعلى للزيت المستولى عليه ولم يصاحبه جرد وصفى بحضور ذوى الشأن فيه أو بعد دعوتهم بخطاب مسجل طبقا للمادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فهو لا يعدو أن يكون اجراء تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع على المستهلكين ومنع المضاربة فى هذه السلعة ، وليس من شأنه نقل ملكية الزيت الى الحكومة فلا شأن لها به ولا باقتضاء جزء من ثمنه والا كان ذلك نوعا من الضريبة المرسومة بغير الطريق الدستورى الصحيح طبقا للمادة ١/١٣٤ من الدستور الملغى .

المحكمة

« .. من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى الوجه الأول من السبب الأول مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أن الرسم الذى حصل منه بواقع ١٩ مليما للأقة من الزيت هو فى حقيقته عبارة عن ضريبة بالمخالفة للمادة ١٣٤ من الدستور الذى كان قائما وقتذاك ، وفى شرح هذا الوجه يقول الطاعن ان الحكم المطعون فيه حصر نقطة النزاع فى أنها تقوم على معرفة هل مبلغ التسعة عشر مليما الذى دفعه الطاعن عن كل أقة من الزيت صرفها بموجب التصريح المعطى له فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٤٦ هو ضريبة مستترة أو هو جزء من الثمن المحدد بالتسعير الجبرى ، ثم قرر أن جدول التسعير الجبرى عن الأسبوع من ٤٧/٦/١٤ الى ٤٧/٦/٢١ بعد أن حدد سعر أقة الزيت للمستهلك أورد فى خانة الملاحظات أنه يزاد ١٩ مليما عن الزيت المنصرف للصناعات . وقال الحكم ان هذه الزيادة جزء من التسعير الجبرى حددته اللجنة فى حدود اختصاصها ما دامت الزيادة واردة فى جدول التسعيرة الجبرية فى بند خاص ، ومن ثم لا تعتبر رسما ولا ضريبة ، مع أن هذا القرار لم يصدر عن لجنة التسعيرة بل عن مجلس الوزراء فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ وهو لا يملك

فرض رسم ولا ضريبة فهو قرار باطل ، ولو كان صادرا من لجنة التسعيرة لكان أدعى للبطلان لمخالفته فى الحالين للدستور ، وأنه قدم قسائم سداد هذا المبلغ لخزانة الحكومة عما صرفه من الزيت ولو كان الأمر أمر تسـعيرة لدفع المبلغ للمعصرة التى صرف منها الزيت مع ثمنه الذى دفعه اليها .

« ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى خصوص هذا الشطر من النزاع على ما أقام حكم محكمة الدرجة الأولى قضاءه عليه من أسباب أعاد الاشارة اليها وقد أقيم حكم محكمة أول درجة على قوله : « وحيث انه ثابت من الاطلاع على جدول التسعير عن الأسبوع من ١٤/٦/٤٧ الى ٢٠/٦/١٩٤٧ أنه بعد أن حددت أسعار الزيت ورد فى خانة الملاحظات ما نصه (يحدد سعر زيت بذرة القطن الذى يصرف للصناعات تسليم المعاصر بزيادة ١٩ مليما فى الأقة عن الأسعار المدرجة) ، وقد ثبت أن خزانة الحكومة هى التى كانت تقتضى ذلك المبلغ من المدعى - وحيث انه لا يمكن القول بأن هذا المبلغ الذى حددته لجنة التسعير هو ضريبة فهو جزء من السعر الذى ارتأت اللجنة تحديده ورأت تيسيرا على الناس أن تخفضه بالنسبة لهم وأن تزيده بالنسبة لأصحاب المصانع على أن تقتضى الخزانة الزيادة وذلك بتحديد اذن صادر من لجنة التسعير وفى حدود اختصاصها ولا يغير من الأمر أن يأخذ التاجر الزيادة أو أن تقتضيها الحكومة والزيادة لا يمكن القول بأنها ضريبة يجب اقرارها بقانون ولا بأنها رسم اذ هى تختلف طبيعتها عن الضريبة والرسم » . ومفاد ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتبر الزيادة هى ضمن السعر المحدد رسميا ما دامت قد وردت فى جدول التسعيرة الجبرية وأنها لا بد أن تكون قررتها لجنة التسعيرة فى حدود اختصاصها حتى ولو كانت تتقاضاها الحكومة خلافا للثمن الأصلى الذى يدفع للمعاصر .

« ومن حيث ان هذا الذى قال به الحكم المطعون فيه خطأ فى القانون ذلك أن اختصاص لجنة التسعير الجبرى قد تحدد بموجب المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الذى أجاز فى مادته الأولى « لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها أن تتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير الآتية : فرض قيود على انتاجها وتداولها واستهلاكها أو نقلها وتقييد منح الرخص الخاصة بانشاء أو تشغيل المحال التى تستخدمها فى تجارتها أو صناعتها وتحديد أقصى صفقة يمكن التعامل بها فيها أو الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو معمل أو مصنع أو محل صناعى أو عقار أو أى منقول أو أى شىء من المواد الغذائية أو المستحضرات وتكليف أى فرد بتأدية أى عمل من الأعمال وتحديد الأسعار فيما يتعلق بالأصناف التى تستولى عليها وزارة التموين وتشرف على توزيعها بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة » . وقد صدر المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ خاص بشئون التسعير الجبرى . وتنص مادته الأولى على انشاء لجنة تسعيرة فى كل محافظة ومديرية برياسة المحافظ أو المدير ويصدر بتشكيلها قرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الداخلية وتقوم هذه اللجنة أسبوعيا بتحديد أقصى الأسعار للأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية ومنها الزيت وأن تحديدها للأسعار يكون ملزما لجميع الذين يبيعون كل أو بعض المواد وفى الأسبوع الذى وضعت له فى دائرة المحافظة أو المديرية ، كما نص القانون على انشاء لجنة مركزية لوضع أسس تحديد الأسعار والنظر فى الشكاوى ومراقبة حركة الاسعار على العموم ، كما أجيز لوزير التجارة والصناعة بقرارات يصدرها اتخاذ تدابير منها تحديد حد أقصى للربح فأصدر قرارا رقم ٢٧٦ سنة ١٩٤٥ بتشكيل لجان الأسعار ، كما أصدر قرارا رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ بوضع الأحكام الخاصة بتنظيم تبادل الزيوت النباتية عن طريق لجنة تختص بوضع القواعد التى تكفل تمويل البلاد بها وتنظيم توزيعها

على المستهلكين وعلى الصناعة ، ومؤدى ذلك جميعه أن وزير التموين ولجنة التموين العليا ولجان التسعير الجبرى لا يملك أيها فرض رسم أو ضريبة وانما الاختصاص محصور فى تحديد السعر الذى يلتزم البائع بالبيع فى حدوده وتحديد أقصى الربح ومراقبة التسعيرة فاذا حدد سعرا للبائع وزيادة تقتضيها الحكومة بجانب البائع لم تكن هذه الزيادة جزءا من السعر وانما هى فرض مضروب على المشترى لا لمصلحة البائع كجزء من ثمن المبيع وانما تتقاضاه الحكومة زائدا على الثمن الذى يستحقه البائع . ولما كانت المادة ١٣٤ من الدستور السابق نصت على أنه « لا يجوز انشاء ضريبة ولا تعديلها ولا الغاؤها الا بقانون ، ولا يجوز تكليف الاهالى بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم الا فى حدود القانون » فان قرار لجنة التسعيرة اذ فرض مبلغ تسعة عشر مليما عن كل أقة من الزيت زيادة على التسعيرة الواردة بالجدول - تستولى عليه الحكومة اذا كان الزيت لأغراض صناعية - ان هذا القرار يكون باطلا لمخالفته للدستور حتى لو صدر قرار اللجنة تنفيذا لقرار من مجلس الوزراء اذ ليس من اختصاصه فرض ضريبة أو رسم ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون القرار الوزارى رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ قد صدر من وزير التموين بالاستيلاء على الزيت الموجود بالمعاصر فى جميع بلاد القطر المصرى (المادتان ٣٢ ، ٣٣ منه) اذ أن هذا الاستيلاء صدر عاما فهو استيلاء مجرد ولم يقترن بالتسليم الفعلى للزيت المستولى عليه ولم يصاحبه جرد وصفى بحضور ذوى الشأن فيه أو بعد دعوتهم بخطاب مسجل طبقا للمادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ - فهو لا يعدو أن يكون اجراء تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع على المستهلكين ومنع المضاربة فى هذه السلعة وليس من شأنه نقل ملكية الزيت الى الحكومة فلا شأن لها به ولا باقتضاء جزء من ثمنه والا كان ذلك نوعا من الضريبة المرسومة بغير الطريق الدستورى الصحيح طبقا للمادة ١/١٣٤ من الدستور الملغى الذى كان ساريا وقت فرض هذه الزيادة فالحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه على صحة هذه الزيادة قانونا يكون قد أخطأ فى القانون يتعين نقضه » .

القضية رقم ٢٥٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد ومحمد عبد الواحد على وأحمد قوشه ومحمود متولى عتلم المستشارين

٥٥٩

٢ يناير سنة ١٩٥٨

ا - تموين . استيلاء . الاستيلاء المقصود فى معنى المواد ٤٤ و ٤٥ وما بعدهما من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

ب - تموين . استيلاء . حديد . ضرائب . قانون « دستورية القوانين » . نظام عام . اقتضاء الحكومة حصيلة من ثمن الحديد المستولى عليه استنادا الى قرار وزير التموين رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٥ الصادر بشأن الاستيلاء على الحديد . اعتبار هذه الحصيلة نوعا من الضريبة أو الرسوم المفروضة بغير الطريق الدستورى الصحيح طبقا للدستور الملغى .

جـ - تموين . صدور قرار من اللجنة العليا للتموين فى ١٩٤٥/١٠/١٧ وقرار من لجنة الحديد فى ١٩٤٥/١٠/٢٤ بتحديد اسعار الحديد المستولى عليه . عدم اختصاص أى من اللجنتين باصدار قرارها .

د - تموين . لجنة الحديد . تمثيل رئيس اتحاد التجار المستوردين فى هذه اللجنة . عدم التزام التجار بآراء أو مقترحات اللجنة فى شأن تحديد اسعار الحديد تأسيسا على هذا التمثيل .

هـ - قانون « رجعية القوانين » . تموين . القول بسريان قرار وزير التموين الصادر فى ١٩٤٦/٢/٢٦ على الماضى بمقولة انه جاء تقريرا للواقع . خطأ .

المبادىء القانونية

١ - الاستيلاء المقصود فى معنى المواد ٤٤ و ٤٥ وما بعدها من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بحسب مفهوم نصوصها انما هو الاستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها وبعد جردها جردا وصفيا فى حضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل وليس هو مجرد صدور قرار بالاستيلاء فى ذاته .

٢ ـ متى تبين ان الحكومة قد فرضت فى ظل الدستور الملغى اقتضاء جزء من ثمن الحديد المستولى عليه لتغطية مصاريف توزيع تدعيها واستندت فى اقتضاء هذه الحصيلة على قرار وزير التموين رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٥ دون أن يصدر بهذه الحصيلة قانون يحدد أساسها ووعاءها والملزمين بدفعها وطريقة تحصيلا فان ذلك يكون نوعا من الضريبة أوالرسوم المفروضة بغير الطريق الدستورى الصحيح وفقا للمادة ١/١٣٤ من الدستور الملغى ويجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك بأن فرض اقتضاء هذه الحصيلة غير قائم على سند تشريعى سليم لصلة ذلك بالنظام العام ـ ذلك لأن قرار وزير التموين رقم٧٣ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٥ والصادر تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخـاص بالتسعير الجبرى قد تضمن الاستيلاء استيلاء عاما على كميات الحديد المخزونة بالمخازن أوالموجودة بالدوائر الجمركية أو الكميات التى يتم استيرادها مستقبلا فهو اسـتيلاء مجرد ولم يقترن بالتسليم الفعلى للحديد المستولى عليه ولم يصاحبه جرد وصفى بحضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم لذلك فهو لا يعدو أن يكون اجراء تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع على المستهلكين ومنع المضاربة فى هـذه السلعة بعد تحديد سعرها والكميات الواجب صرفها منها ، وليس من شأن هذا الاستيلاء أن ينقل ملكية الحديد المستولى عليـه أو حيازته الى الحكومة ولا شأن لها به ولا باقتضاء حصيلة من ثمنه •

٣ ـ ان قرار اللجنة العليـا للتموين الصادر بتاريخ ١٩٤٥/١٠/١٧ وكذلك قرار لجنة الحديد الصادر فى ١٩٤٥/١٠/٢٤ بشأن تحديد أسعار الحديد المستولى عليه بقرار من وزير التموين رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٥ ـ هذان القراران لم يصدر أيهما ممن هـو مختص باصداره وهو وزير التموين دون غيره وذلك وفقا للفقرة السادسة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ •

٤ ـ ليس من شأن تمثيل رئيس اتحاد التجار المستوردين فى لجنة الحديد أن يلزم التجار بآراء أو مقترحات للجنة فى خصوص تحديد أسعار الحديد المستولى فليه •

٥ ـ الأصل فى القوانين وما فى حكمها الا تكون ذات أثر رجعى الا ما استثنى بنص خاص • ومن ثم فلا محل للقول بسريان قرار وزير التموين الصادر فى ١٩٤٦/٢/٢٦ على الماضى بمقولة انه جاء تقريرا للواقع •

المحكمة

« • • من حيث ان هذا الطعن قد بنى على سببين يتحصل أولهما ـ فى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقـه وتأويله وذلك من ثلاثة أوجه : الأول ـ أن الحكم المطعون فيـه اعتبر الحصيلة التى تطالب بها الطاعنة ضريبة أو رسما فى حين أنها جزء من الثمن الذى تستحقه الحكومة باعتبارها مالكة للحديد ومحتكرة له على أثر استيلائها استيلاء عاما بمقتضى القرار الرقيم ٧٣ سنة ١٩٤٥ وأنها ناطت الشركة المطعـون عليها « المالكة الأصلية للحديد » ببيعـه لحساب الطاعنة وتحت اشرافها سواء أكان هذا البيع بتصريحات أم بدونها • الثانى ـ اعتبار الحكم المطعون فيه الحصيلة المشار اليها ضريبة مستترة فرضت بغير الطريق الدستورى رغم أنها تقررت بقانون الميزانية لسنة ١٩٤٥ ـ ١٩٤٦ اذ تضمن هذا القانون اعتماد باب للايرادات المخصصـة لخفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التمـوين والحصيلة المطالب بها باعتبارها موردا من موارد الايرادات تندرج حتما تحت هـذا البـاب وتصبح مقـررة بمقتضى قانون الميزانية ذاته • الثالث ـ قبول دفع المطعون عليها بعدم مشروعية المطالبة بهذه الحصيلة وهى ليست صاحبة الحق فى التمسك بهذا الدفع لأن الشركة المطعون عليها حصلت هذه المبالغ من المستهلكين بوصفها وكيلة عن الطاعنة أو نائبة عنها فليس لها أن تثير هذا الدفع فى وجهها اذ أن هذه المبالغ وقد وقع عبؤها على المستهلكين فلا يكون لغير هؤلاء أن يتمسك بعدم مشروعيتها واعتبـار

الحكم أن هذا الدفع مما يتصل بالنظام العام يجوز لكل ذى مصلحة ابداؤه يعتبر أمرا مخالفا للقانون .

« ومن حيث ان هذا النعى مردود فى جميع وجوهه بأن الاستيلاء المقصود فى معنى المواد ٤٤ و ٤٥ وما بعدها من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ بحسب مفهوم نصوصها انما هو الاستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها وبعد جردها جردا وصفيا فى حضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل وليس هو مجرد صدور قرار بالاستيلاء فى ذاته ـ ولما كان يبين من الأوراق أن قرار وزير التموين رقم ٧٣ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٨٩ سنة ١٩٤٥ والصادر تنفيذا للمرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ٩٦ سنة ١٩٤٥ الخاص بالتسعير الجبرى ـ قد تضمن الاستيلاء استيلاء عاما على كميات الحديد المخزون بالمخازن أو الموجودة بالدوائر الجمركية أو الكميات التى يتم استيرادها مستقبلا وأن هذا الاستيلاء كان مجردا ولم يقترن بالتسليم الفعلى للحديد المستولى عليه ولم يصاحبه جرد وصفى بحضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم لذلك فهو لا يعدو أن يكون اجراء تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع على المستهلكين ومنع المضاربة فى هذه السلعة بعد تحديد سعرها والكميات الواجب صرفها منها وليس من شأن هذا الاستيلاء أن ينقل ملكية الحديد المستولى عليه أو حيازته الى الحكومة ولا شأن لها به ولا باقتضاء جزء من ثمنه لتغطية مصاريف التوزيع التى تدعيها والا كان ذلك نوعا من الضريبة أو الرسوم المفروضة بغير الطريق الدستورى الصحيح وفقا للمادة ١/١٣٤ من الدستور الملغى الذى كان ساريا وقت فرض هذه الحصيلة والحكم المطعون فيه اذ انتهى الى هذا النظر فلا يكون قد خالف القانون ويكون تحدث الطاعنة عن ملكيتها للحديد عن طريق الاستيلاء ونيابة المطعون عليها عنها فى بيعه أو تحصيل جزء من ثمنه لا مسوغ له كما لا وجه لقول الطاعنة ان هذه الحصيلة قد أدرجت فى ميزانية سنة ١٩٤٥ ـ ١٩٤٦ وشملها قانون الميزانية عن السنة المذكورة فيكون اقتضاؤها مستندا الى قانون الميزانية ذاته ذلك أن قانون الميزانية عن سنة ١٩٤٥ ـ ١٩٤٦ رقم ٥٣ سنة ١٩٤٥ والصادر بتاريخ ١٩٤٥/٨/١١ لم يشتمل على هذه الحصيلة وأن ما قدمته الطاعنة بأوراق الطعن للاستدلال به ليس سوى مجرد بيان تقديرى وغير رسمى للمكتب الفنى بالوزارة الطاعنة لتقديمه للجهات المسئولة لمراعاته عند وضع ميزانية الطاعنة عن السنة المذكورة وهو لا ينهض أساسا لسلامة فرض هذه الحصيلة أو استحقاقها أو تحصيلها الا أن يصدر بها قانون يحدد أساسها ووعاءها والملزمين بدفعها وطريقة تحصيلها ومتى تقرر ذلك كان فرض اقتضاء هذه الحصيلة غير قائم على سند تشريعى سليم وجاز لكل ذى مصلحة أن يتمسك بذلك لصلته بالنظام العام مما يتعين معه رفض هذا السبب .

« ومن حيث ان السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أقيم على وقائع غير صحيحة فضلا عن قصور أسبابه وتناقضها ذلك أنه أقام قضائه على « ان الكشف المبين لمبيعات الشركة المطعون عليها تضمن أن هذه المبيعات تمت حتى ١٩٤٦/٢/٢٥ وهو تاريخ الغاء المصروفات الادارية وان مبيعات الشركة المذكورة باعتراف الموظف الحكومى المختص كانت عن المدة من سبتمبر سنة ١٩٤٥ الى فبراير سنة ١٩٤٦ وأنه لذلك تكون أحكام ذلك القرار لاحقة للجانب الأكبر من تلك المبيعات فان الحكم يكون قد ربط بين قرار فبراير سنة ١٩٤٦ ، وبين مبيعات الشركة التى تمت قبله فى حين أنه لا رابطة بينهما ـ وأن أساس المطالبة هو قرار لجنة التموين العليا الصادر فى ١٩٤٥/١٠/١٧ وقرار اللجنة الفنية للحديد الصادر فى ٤٥/١٠/٢٤ هذا الى أن كشف المبيعات وان تضمن عدة عمليات عن المدة من ١٩٤٥/٩/١ الى ١٩٤٥/١٠/٢٤ الا أن هذه المبيعات سددت عنها الحصيلة والقول بأن المبيعات الواردة بالكشف سابقة على قرار ١٩٤٦/٢/٢٦ ، الخاص بالغاء المصروفات الادارية غير منتج

ما دامت الطاعنة لا تطالب بمبالغ مستحقة عن مبيعات لاحقة لصدور قرار ألغــــاء المصاريف الادارية المشار اليه هذا الى أن قرار لجنة الحديد بفرض هذه الحصيلة وان لم يكن قوة الالزام بالنسبة للجمهور فهو ملزم لتجار الحديد ممثلين فى شخص رئيس اتحادهم الممثل فى اللجنة والذى يجعل قرار اللجنة كأنه صادر منهم ولا حاجة لاستصدار قرار أو أمر آخر هذا فوق أن قرار ١٦ من فبراير سنة ١٩٤٦ جاء تقريرا لواقع الأمر بما يتعين معه نقض الحكم .

« ومن حيث ان هذا النعى مردود بأنه غير منتج متى تقرر انعدام الأساس الذى بنيت عليه هذه الحصيلة — على ما سلف بيانه — كما لا يجدى الطاعنة تأسيسها لهذه الحصيلة أخيرا على قرار اللجنة العليا للتموين الصادر بتاريخ ١٩٤٥/١٠/١٧ أو اللجنة الفنية للحديد الصادر فى ١٩٤٥/١٠/٢٤ لأن كلا من هذين القرارين لم يصدر ممن هو مختص باصدارهما وهو وزير التموين دون غيره وذلك وفقا للمادة الأولى فقرة ٦ من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ ولامساغ للقول بتمثيل رئيس اتحاد التجار المستوردين فى اللجنة والزامهم بقرارها لأن هذا التمثيل ليس من شأنه أن يلزم التجار بآراء أو مقترحات استشارية ولا محل للقول بسريان قرار وزير التموين رقم ٦٣ سنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٩٤٦/٢/٢٦ على الماضى لأنه جاء تقريرا للواقع ذلك لأن الأصــل فى القوانين وما فى حكمها ألا تكون ذات أثر رجعى الا ما استثنى بنص خاص — ومن ثم يتعين رفض هذا السبب » .

القضية رقم ٣٣٤ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة

٥٦٠
٢ يناير سنة ١٩٥٨

أ — تقادم مسقط « انقطاعه » . محكمة الموضوع . استخلاص الاقرار الذى من شأنه قطع تقادم الدين . موضوعى . مثال .

ب — وفاء . مقاصة . التزام « انقضاؤه » . حكم « تسبيب كاف » . انتهاء الحكم الى اجراء مقاصــة قضائية . تزيده خطأ الى أنها مقاصة قانونية . لاعيب .

ج — وفاء . مقاصة . التزام « انقضاؤه » . فوائد . عدم جواز اضافة فوائد عن الدين الذى تجرى به المقاصة بعد التاريخ المعتبر مبدأ لتنفيذ المقاصة . م ١٩٢ و١٩٣ مدنى قديم .

د — فوائد . قانون . عدم سريان المرسوم بقانون ٢٠ لسنة ١٩٣٨ على الفوائد الاتفاقية المحكوم بها قبل تاريخ العمل به .

هـ — خبير . محكمة الموضوع . سلطتها فى الاخذ بتقرير الخبير كله او بعضه .

و — نقض . اعلان الطعن . محل مختار . اعلان الخصم بتقرير الطعن فى موطن مختار . وجوب ايداع صورة الحكم المطعون فيه المعلنة اليه والا كان الطعن باطلا وقضت به المحكمة فى غيبة المطعون عليه . م ٣٨٠ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الدائن قد رفع الدعــوى يطالب بدينه واستخلص الحكم من ادماج الدائن دينا لمدينه فى ذمته فى الحساب الذى أوضحه فى عريضة دعواه ومن طلبه استنزال هذا الدين مما له فى ذمة المدين — أن ذلك يعتبر اقرارا من الدائن من شأنه قطع مدة تقادم دين مدينه فى ذمته فان ذلك يكون استخلاصا موضوعيا سائغا ولا مخالفة فيه للقانون .

٢ — متى كانت المقاصة التى انتهى اليها الحكم تنطوى فى حقيقتها على مقاصــــة قضائية قدرت المحكمة فى سبيل اجرائهـا كلا من الدينين ومدى المنازعة فيه وأثرها عليه ثم أجرت المقاصة بموجبهما بعد ذلك — فانه لا يؤثر فى ذلك ما استطرد اليه الحكم تزيدا من توافر شروط المقاصة القانونية .

٣ — المقاصة طبقا لنص المادة ١٩٢ من القانون المدنى القديم هى نوع من وفاء الدين تحصل بقدر الأقل من الدينين كنص المادة ١٩٣ من ذلك القانون . وهذا الوفاء الذى يحصل بالمقاصــــة يستلزم قانونا تحديد الدين الذى تجرى به المقاصة فى التــاريخ المعتبر مبدأ لتنفيذها مضــافا اليه فوائده السابقة على هذا التاريخ فاذا كان الحكم قد

اضاف فوائد لاحقة للتاريخ المذكور فانه يكون قد أخطأ .

٤ ـ متى كان قد حكم بالفوائد الاتفاقية قبل تاريخ تنفيذ المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٨ فى ١٩٣٨/٣/٢١ تنفيذا لاتفاق سابق فانها تكون بمنأى عن أحكام هذا المرسوم بقانون .

٥ ـ لمحكمة الموضوع ـ فى حدود سلطتها التقديرية ـ أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو ببعض ما جاء به وتطرح بعضه لأنها غير مقيدة بآراء أهل الخبرة اذ هى لا تقضى الا على ما تطمئن اليه دون أن يشوب حكمها فى ذلك أى تناقض .

٦ ـ جرى قضاء محكمة النقض بأنه يجب على من يعلن خصمه بتقرير الطعن فى موطن مختار أن يثبت أن هذا الخصم قد اختار هذا الموطن فى اعلان الحكم وذلك بايداعه قلم كتاب محكمة النقض مع ما يجب ايداعه من الأوراق فى خلال العشرين يوما التالية لتاريخ الطعن صورة الحكم المطعون فيه المعلنة اليه فان لم يفعل كان الطعن باطلا وتقضى المحكمة بذلك فى غيبة المطعون عليه .

المحكمة

« .. من حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لمن عدا المطعون عليهما الخامس والتاسع .

« وحيث ان مبنى الدفع الذى أبدتهالنيابة انه لما كان الطاعنون قد أعلنوا المطعون عليهم بتقرير الطعن فى موطنهم المختار فى اعلان الحكم المطعون فيه وهو مكتب محاميهم الأستاذ أحمد زغلول فانه كان يتعين عليهم ايداع ورقة اعلان ذلك الحكم مع أصل اعلان الطعن فى ميعاد العشرين يوما التالية للتقرير بالطعن طبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ولكنهم لم يودعوا تلك الورقة الا بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٣١ بعد مضى أكثر من عشرين يوما على التقرير بالطعن ، ولما كان هذا الايداع اجراء جوهريا فانه يترتب على عدم حصوله بطلان الطعن بطلانا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وفى غيبة الخصوم دون أن يكون لذلك أثر على قيام الطعن بالنسبة للمطعون عليهما الخامس والتاسع اللذين كانا من بين من أعلنوا بتقرير الطعن فى مكتب الأستاذ أحمد زغلول المحامى لأنهما قد تنازلا عن التمسك بهذا الدفع بقبولهما التكلم فى موضوع الطعن والرد عليه فى مذكرتهما ولأن الحكم الابتدائى لا نص فيه على التضامن وموضوعه مما يقبل التجزئة حتى يستفيدا رغم ذلك من هذا البطلان .

« وحيث ان هذا الدفع فى محله ذلك أنه يبين من الاطلاع على ورقة اعلان الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهم اتخذوا فيها مكتب الأستاذ أحمد زغلول المحامى موطنا مختارا لهم كما يبين من الاطلاع على الأوراق بأن الطاعنين قرروا بالطعن فى ٥٣/١١/٩ وأن تقرير الطعن أعلن به المطعون عليهم بتاريخ ١٩٥٣/١١/١٧ فى ذلك الموطن المختار وأن الطاعنين لم يودعوا قلم الكتاب أصل ورقة اعلان الحكم المتضمن اعتبار مكتب الأستاذ أحمد زغلول المحامى محلا مختارا لهم الا بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٣١ أى بعد مضى أكثر من عشرين يوما على تاريخ التقرير بالطعن . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر علىأن اجازة اعلان الطعن فى الموطن المختار كنص المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات مناطه أن يكون الخصم قد اختار ذلك الموطن فى اعلان الحكم المطعون فيه الى خصمه . ولما كان من المتعين ـ وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على من يعلن خصمه بتقرير الطعن فى موطن مختار أن يثبت أن الخصم قد اختار هذا الموطن فى اعلان الحكم وذلك بايداعه قلم كتاب محكمة النقض مع مايجب ايداعه من الأوراق فى خلالالعشرين يوما التالية لتاريخ الطعن صورة الحكم المطعون فيه المعلنة اليه فان لم يفعل كان الطعن باطلا وتقضى المحكمة بذلك فى غيبة المطعون عليه (نقض ١٩٥٤/١١/١٨ طعن رقم ٢٣٧ سنة ٣١ ق) . ولما كان ذلك فان الطعن الحالى يكون باطلا بالنسبة لمن عدا المطعون عليهما الخامس والتاسع ، أما

بالنسبة لهذين الأخيرين فانه يبين من الاوراق أنهما قدما مذكراتهما وقصرا دفاعهما على موضوع الطعن مما يعتبر تنازلا منهما عن التمسك بهذا البطلان ويجعل الطعن صحيحا وقائما فى مواجهتهما .

« ومن حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون عليهما المذكورين .

« وحيث ان الطعن بنى على سبعة أسباب يتحصل أولها – فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون ذلك لأنه على الرغم من اقراره الحكم الابتدائى على ما انتهى اليه من التزام المطعون عليهم بمبلغ ٩٣٨ جنيها و ٩٣٥ مليما على التفصيل الوارد به أخذا بتقرير الخبير الاستشارى عاد فانهى هذا الالتزام بمقولة ان اسماعيل عبد الرازق يداين المرحوم أمين الحينى مورث الطاعنين فى مبلغ ٤٥٠ جنيها بحكم صدر له بتاريخ ١٠ من مارس سنة ١٩٢٧ وأن قيمة هذا المبلغ وفوائده تربو على المبلغ المقضى به ابتدائيا للطاعنين وأن محكمة أول درجة أخطأت فى عدم احتساب هذا المبلغ ثم أجرى المقاصة بين دين الطاعنين ودين اسماعيل عبد الرازق مع أن المادة ١٩٧ من القانون المدنى القديم تنص على أن المقاصة لا تقع الا اذا كان الدينان خاليين عن النزاع ومستحقى الطلب وكانا من النقود أو من أشياء أخرى من جنس واحد بشرط أن يكونا واجبى الأداء فى محل واحد . ودين اسماعيل عبد الرازق الذى أجريت بموجبه المقاصة يعتوره النزاع من جملة وجوه . ذلك أن الحكم الصادر به قد سقط بمضى المدة اذ أنه لم ينفذ عقب صدوره الا فى يوم أول أكتوبر سنة ١٩٢٧ بأتعاب محاماة فقط وبعد ذلك بقى بدون تنفيذ حتى طلب المطعون عليهم لأول مرة فى عريضة استئنافهم بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٦ اجراء المقاصة بموجبه وقد مضى بين هذين التاريخين حوالى أربعة وعشرين عاما سقط بمضيها الحكم المذكور بمضى المدة . وعلى فرض أن المطعون عليهم قد تمسكوا أمام الخبير المعين فى الدعوى بتاريخ ٤٣/٨/٢ بخصم قيمة هذا الحكم مما هو مطلوب للطاعنين كما ورد فى الحكم المطعون فيه ، وعلى فرض أن ادراج قيمة الحكم المذكور ضمن كشفى الحساب المؤرخين ٢٧/١٢/٢١ و١٩٢٨/١/٢٢ المرسلين من المرحوم حسين عبد الرازق الى الأستاذ ثابت ثروت يعتبر اقرارا بهذا الدين كما ذهب اليه ذلك الحكم فان الخمسة عشر عاما التى يسقط بها هذا الحكم قد مضت سواء من تاريخ تنفيذه أو من تاريخ كشفى الحساب المذكورين الى تاريخ تعيين الخبير فى ١٩٤٣/٢/٢٥ . وقال الطاعنون ان ما قرره الحكم المطعون فيه من عدم سقوط دين اسماعيل عبد الرازق بمضى المدة لاقرارهم به فى عريضة دعواهم المؤرخة ١٩٣٩/١٠/١٢ وطلبهم خصمه مما هو مطلوب لهم من المطعون عليهم ولادراجهم هذا الدين فى كشفى الحساب سالفى الذكر المقدمين من الطاعنين فى الدعوى الأمر الذى يقطع فى نظر الحكم المطعون فيه مدة التقادم . هذا الذى قرره الحكم يقول الطاعنون انه غير صحيح لأن الاقرار الذى يقطع مدة التقادم هو الذى يعترف فيه المدين بمشغولية ذمته بالدين . ولأن طلب براءة الذمة لا يعتبر قاطعا للتقادم أو اعترافا بالدين خصوصا وأن هذا الطلب قد وقع فى بحر المدة القانونية أى قبل تكامل مدة السقوط . أما كشفا الحساب فهما من عمل المدين (المطعون عليهم) لايؤخذ ما فيهما حجة أو اقرارا على الطاعنين فضلا عن مضى المدة القانونية من تاريخ هذين الكشفين حتى تاريخ طلب المقاصة من المطعون عليهم – على ما سبق الاشارة اليه – ثم أضاف الطاعنون أن دينهم كان هو الآخر محل نزاع من المطعون عليهم يمتنع معه اجراء المقاصة بموجبه ، كما أن الحكم المطعون فيه قد خالف الحكم التمهيدى الصادر بتاريخ ١٩٤٣/٢/٢٥ الذى تأيد استئنافيا بالاستئناف رقم ٦٢١ سنة ٦٠ ق اذ أن ذلك الحكم حدد العلاقة التى طلب من الخبير تصفيتها وهى المبالغ التى استلمها المرحوم أمين الحينى من المرحوم حسين عبد

الرازق بالعقد المؤرخ فى ١٩٢٣/٧/٣ فاستبعد بذلك المبلغ الذى استلمه المرحوم أمين الحينى من اسماعيل عبد الرازق فلم يكن من الجائز اقحام هذا المبلغ بعد ذلك فى الدعوى ، كما وأن ذلك الحكم وقد أخذ بتقرير الخبير الاستشارى فى تأييده للحكم الابتدائى المبنى على هذا التقرير قد تناقض مع نفسه باجرائه خصم مبلغ دين اسماعيل عبد الرازق مما هو مطلوب للطاعنين لأن الخبير الاستشارى قد رفض خصم هذا المبلغ وادخاله ضمن الحساب لأنه عملية مستقلة عن الرهن موضوع النزاع . ويتحصل السبب الثانى فى أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بتحديد يوم ١٩٤٣/٢/٢٥ تاريخ صدور الحكم التمهيدى بتصفية الحساب بين الطاعنين والمطعون عليهم بدءا للمقاصة قد أخطأ فى تطبيق القانون وذلك لأنه فى هذا التاريخ كان دين الطاعنين متنازعا فيه ولم يزل متنازعا فيه حتى تاريخ الحكم المطعون فيه فى ١٩٥٣/٦/٢٣ . ولا تصح المقاصة القانونية الا اذا كان الدينان خاليين من النزاع ــ ويتحصل السبب الثالث فى أن الحكم المطعون فيه قد أجرى حساب الفوائد عن دين اسماعيل عبدالرازق بواقع ٩ ٪ لمدة خمس سنوات سابقة على ١٩٤٣/٢/٢٥ ثم بواقع هذا السعر عن المدة اللاحقة لذلك حتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه مع أن الفوائد قد عدلت الى ٨ ٪ ابتداء من ١٩٣٨/٣/٢١ بمقتضى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٨ ثم الى ٧ ٪ ابتداء من ١٩٤٩/١٠/١٥ طبقا لنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى الجديد . وعلى ذلك يكون الحكم قد أخطأ تطبيق القانون . ويتحصل السبب الرابع فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ اذ أغفل تحديد دين اسماعيل عبد الرازق فى التاريخ الذى اعتبره مبدأ لتنفيذ المقاصة وهو يوم ١٩٤٣/٢/٢٥ والفوائد المستحقة عليه لهذا التاريخ حتى على السعر الخاطىء الذى أخذ به ذلك الحكم ثم اجراء المقاصة على هذا الأساس فى هذا التاريخ بقدر الأقل من الدينين كما تقضى بذلك المادة ١٩٣ من القانون المدنى القديم .

ويتحصل السبب الخامس فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ اذ اعتبر يوم ٤٣/٢/٢٥ مبدأ لتنفيذ المقاصة مع أنه فى هذا التاريخ كان دين اسماعيل عبد الرازق قد سقط بمضى المدة . ويتحصل السبب السادس فى أن الحكم أخطأ تطبيق القانون ذلك لأنه أضاف الى دين اسماعيل عبد الرازق البالغ مقداره ٤٥٠ جنيها فوائد بلغ مقدارها ٦٧٦ جنيها وقد نصت المادة ٢٣٢ من القانون المدنى على أنه لا يجوز فى أية حالة أن يكون مجموع الفوائدالتى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال . ويتحصل السبب السابع فى تعييب الحكم بمخالفة القانون ذلك لأنه أجرى المقاصة بين دين اسماعيل عبدالرازق ودين الطاعنين مع أن دين الطاعنين مطلوب من المطعون عليهم جميعا ودين اسماعيل عبد الرازق مطلوب لهذا الأخير فقط ، ويشترط لاجراء المقاصة القانونية أن يكون الدينان متقابلين بمعنى أن يكون كل من المتعاملين دائنا أصلا ومدينا أصلا للآخر .

« وحيث أن ما ينعاه الطاعنون فى الأسباب الأول والثانى والخامس مردود أولا بأن النزاع الذى أثاره الطاعنون حول دين اسماعيل عبد الرازق المحكوم له به ضد مورثهم بتاريخ ١٠ من مارس سنة ١٩٢٧ يدور حول سقوط ذلك الحكم بمضى المدة وقد تصدى الحكم المطعون فيه لهذا النزاع وفصل فيه فقال عند استعراض الوقائع : « ان المستأنف عليهم (الطاعنون) حينما رفعوا دعواهم أدمجوا هذا الدين ضمن الحساب الذى أوضحوه فى عريضة الدعوى المعلنة للمستأنفين (المطعون عليهم) فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٣٩ ــ وطلبوا استنزاله مما لهم فى ذمة المستأنفين » . ثم قال : « وحيث انه عن الدفع بسقوط الدين بمضى المدة الطويلة الذى تمسك به المستأنف عليهم أمام الخبير وفى مذكراتهم الأخيرة فانه فى غير محله لأن اقرارهم بهذا الدين وطلبهم الوفاء به يخصم مما لهم فى ذمة المستأنفين ، كما توضح منهم ذلك فى عريضة الدعوى . هذا الاقرار قاطع للمدة ، وقد استمر المستأنفون يطالبون بالوفاء به بطريق المقاصة

من وقت أن حضروا أمام الخبير حتى نهاية مراحل الدعوى » . وهذا الذى انتهى اليه الحكم المذكور من اعتبار دلالة أدماج الطاعنين دين اسماعيل عبد الرازق ضمن الحساب الذى أوضحوه فى عريضة دعواهم وطلبهم استنزاله مما لهم فى ذمة المطعون عليهم اقرارا منهم بدين اسماعيل عبد الرازق من شأنه قطع مدة تقـادمه هو استخلاص موضوعى سائغ ولا مخالفة فيه للقانون . ومردود ثانيا – بأن الحكم لم يخطىء فى اجراء مقاصة هذا الدين مع دين الطـاعنين بعد أن بت فى منازعة المطعون عليهم فيـه وقدره ، ذلك لأن المقاصـة التى أجراها الحكم المذكور ليست هى المقاصة القانونية المنصوص عليها فى المواد ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ من القانون المدنى الملغى والتى تقع بقـوة القانون وتستلزم خلو الدينين من النزاع وانما هى مقاصة قضائية خول للقاضى أن يجريها اذا تخلف شرط من شروط المقاصة القانونية كشرط الخلو من النزاع بعد تقدير هذا النزاع ومدى أثره على الحق موضوع المقاصة لا يؤثر فى ذلك ما استطرد اليـه الحكم المطعون فيه تزيدا فى مقام الرد على استبعاد الحكم الابتدائى لدين اسماعيل عبدالرازق من الحساب من قوله انهذا الدين صادر به حكم تجرى به المقاصة بحكم القانون كما تقضى بذلك المادتان ١٩٢ و ١٩٣ من القانون المدنى القديم . لا يؤثر ذلك فى الحكم متى كانت المقاصة التى انتهى اليها الحكم المذكور تنطوى فى حقيقتها على مقاصة قضائية قدرت المحكمة فى سبيل اجرائها كلا من الدينين ومدى المنازعة فيه وأثرها عليه ثم أجرت المقاصة بموجبهما بعد ذلك . ومردود ثالثا – بأنه لا محل لما يتحدى به الطاعنون من أن طلبهم فى عريضة دعواهم براءة ذمتهم من دين اسماعيل عبد الرازق لا يعتبر اعترافا به ولا قاطعا للتقادم بشأنه ذلك لأن الحكم المطعون فيه لم يبين قطع التقادم على طلب الطاعنين براءة ذمتهم من هذا الدين وانما بناه على اقرارهم به فى عريضة دعواهم وطلبهم الوفاء به بخصمه مما لهم فى ذمة المطعون عليهم . ومردود رابعا – بأنه لا محل للنعى على الحكم المطعون فيه بأنه اذ أجرى المقاصة قد خالف الحـكم التمهيدى الصـادر بتاريخ ١٩٤٣/٢/٢٥ بمقولة ان هذا الحكم التمهيدى قد استبعد دين اسماعيل عبـد الرازق من مأمورية الخبير عندما طلب منه تصفية المبالغ التى استلمها المرحوم أمين الحينى من المرحـوم حسين عبد الرازق خاصا بالعقـد المؤرخ ١٩٢٣/٧/٣ ذلك لأنه تبين من الاطلاع على الصورة الرسمية للحكم التمهيدى المذكور المقدمة من الطاعنين أن المحكمـة أرادت : « معرفة مدى العلاقة التى كانت بين المرحوم أمين أفندى الحينى والمدعى عليهم (المطعون عليهم) ومراجعة الحساب الخاص بهم فى دفاتر الدائرة منذ بدأت العلاقة حتى رفع الدعوى ومعرفة ما استلمه من مبالغ مـن المرحوم حسين بك عبد الرازق وما سـدده للدائرة ومراجعة المبالغ الواردة بالكشفين المرفقين بخطابى المرحوم حسين بك عبـد الرازق لحضرة محمد ثابت ثروت بك فى ١٩٢٧/١٢/٢١ و ١٩٢٨/١/٢٢ على دفاتر الدائرة لمعرفة مدى انطباق البيان الوارد بها على ما هو واضح بالدفاتر .. ولهذا انتدبت المحكمة خبيرا حسابيـا لاجراء ما تقدم وللانتقال للاطلاع على دفاترها منذ بدء العلاقة المالية بينهما حتى تاريخ الخطابين المقدمين وتسوية حساب المبالغ التى استلمها مورث المدعين والمبالغ التى سددها للدائرة » – ولما كان يبين من الوقائع الواردة بهذا الحكم أن اسماعيل عبد الرازق هو أحد المدعى عليهم وأنه – أى الحكم – قرر ندب الخبير لمعرفة علاقة مورث الطاعنين بالمدعى عليهم جميعـا ومن بينهم اسماعيل عبد الرازق . وكان يبين من الوقائع كذلك أن دين هذا الأخير كان مدرجا بكشف الحسـاب المؤرخ ١٩٢٨/١/٢٢ الذى كلف الخبير بتحقيقه ومراجعته على الدفاتر . لما كان ذلك فلا محل للقول بأن الحكم التمهيدى المشار اليه قد استبعد دين اسماعيل عبد الرازق . لا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم التمهيدى قد أدخل ضمن مأمورية الخبير بيان المبالغ التى استلمهـا مورث الطاعنين من حسين عبد

الرازق . أما ما ينعاه الطاعنون من أن الحكم المطعون فيه قد تناقض مع نفسه لأنه أجرى خصم دين اسماعيل عبد الرازق من دين الطاعنين فى حين أن الخبير الاستشارى الذى أخذ الحكم المذكور بتقريره قد رفض اجراء هذا الخصم فمردود بأن للمحكمة ــ فى حدود سلطتها التقديرية ــ أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو ببعض ما جاء به وتطرح بعضه لأنها غير مقيدة بآراء أهل الخبرة اذ هى لا تقضى الا على ما تطمئن اليه دون أن يشوب حكمها فى ذلك أى تناقض .

« وحيث انه فى خصوص السبب الرابع فيبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه اعتبر فوائد دين اسماعيل عبد الرازق التى تدخل المقاصة هى المستحقة عن خمس سنوات سابقة على تاريخ الحكم التمهيدى بتعيين الخبير فى ١٩٤٣/٢/٢٥ وماستحق بعد ذلك حتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه فى ١٩٥٣/٦/٢٣ مجموع ذلك مبلغ ٦٢١ ج أضافها الى مبلغ الدين ثم أجرى المقاصة بمجموع هذين المبلغين مع صافى الريع المستحق للطاعنين حتى آخر سنة ١٩٤٣ ــ ولما كان الحكم المذكور قد اعتبر يوم ١٩٤٣/٢/٢٥ مبدأ لتنفيذ المقاصة وكانت المقاصة طبقا لنص المادة ١٩٢ من القانون المدنى القديم نوعا من وفاء الدين تحصل بقدر الأقل من الدينين كنص المادة ١٩٣ من ذلك القانون فان هذا الوفاء الذى يحصل بالمقاصة يستلزم قانونا تحديد دين اسماعيل عبد الرازق فى تاريخ ٤٣/٢/٢٥ وفوائده عن الخمس سنوات السابقة على هذا التاريخ كما ورد فى الحكم المطعون فيه ثم اجراء المقاصة بين هذا الدين مضافا اليه تلك الفوائد ودين الطاعنين الثابت فى ذمة المطعون عليهم حتى ذلك التاريخ وذلك بقدر الأقل منهما وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ اذ أضاف الى دين اسماعيل عبد الرازق عند اجراء المقاصة بموجبه فى ١٩٤٣/٢/٢٥ فوائد عن هذا الدين لاحقة للتاريخ المذكور ويتعين نقضه فى هذا الخصوص .

« وحيث أن ما ينعاه الطاعنون فى السبب الثالث من زيادة الفائدة التى أجرى الحكم المطعون فيه حسابها لدين اسماعيل عبد الرازق عن الحد القانونى المقرر لها بالمرسوم بقانون رقم ٢٠ سنة ١٩٣٨ فمردود بأن هذا المرسوم قد نص صراحة على أنه لا يسرى حد الفائدة التى يجوز الاتفاق عليها المقرر بهذا المرسوم بقانون أو بمقتضى أحكام على الاتفاقات المعقودة قبل تاريخ العمل به . والفائدة التى أضافها الحكم المطعون فيه لدين اسماعيل عبد الرازق محكوم له بها بتاريخ ١٩٢٧/٣/١٠ فى القضية رقم ١٠٤ سنة ١٩٢٧ مدنى كلى بنى سويف تنفيذا لاتفاق سابق فهى بلا شك سابقة على تاريخ تنفيذ ذلك القانون فى ١٩٣٨/٣/٢١ بمنأى عن أحكامه . أما النعى بزيادة الفائدة المضافة بموجب الحكم المطعون فيه الى دين اسماعيل عبد الرازق عن الحد القانونى المقرر لها بالمادة ٢٢٧ من القانون المدنى الجديد فغير منتج ذلك لأن حكم هذه المادة لا يسرى الا ابتداء من ١٩٤٩/١٠/١٥ وقد اتضح مما سبق بيانه فى خصوص السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى اضافة أية فوائد لدين اسماعيل عبد الرازق عن المدة اللاحقة ليوم ١٩٤٣/٢/٢٥ الذى اعتبره مبدأ للمقاصة . كما يكون غير منتج كذلك لنفس هذا السبب نعى الطاعنين فى السبب السادس بزيادة الفوائد المضافة الى دين اسماعيل عبد الرازق لغاية ١٩٥٣/٦/٢٣ على أصل ذلك الدين على خلاف ما تقضى به المادة ٢٣٢ من القانون المدنى الجديد .

« وحيث انه فى خصوص السبب السابع فقد ورد فى الحكم المطعون فيه بشأنه ــ « وحيث ان المستأنف عليهم (الطاعنون) يقولون فى مذكرتهم الأخيرة ان الدين المطلوب عمل المقاصة عنه هو لحضرة اسماعيل عبد الرازق وحده لا شأن لباقى المستأنفين به وهذا القول مردود عليه بأن معاملة مورثهم كانت مع المستأنفين أو مورثهم وأنهم قبلوا خصم هذا الدين من ريع الأطيان المتنازع عليها كما ورد فى عريضة الدعوى الابتدائية » . ومفاد ذلك أن الحكم المذكور قد انتهى الى أن حقيقة دين اسماعيل عبد الرازق هو لجميع

المطعون عليهم وأن هؤلاء هم والطاعنين قد قبلوا خصم هذا الدين من ريع الأطيان المتنازع عليها . ولما كان هذا استخلاصا موضوعيا سائغا له سنده وما يبرره من الواقع فانه يجعل الدينيين اللذين حصلت بموجبهما المقاصة متقابلين ويكون نعى الطاعنين فى هذا السبب مرفوضا » .

القضية رقم ٣٥٤ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على ومحمد متولى عتلم ومحمد رفعت المستشارين

٥٦١

٢ يناير سنة ١٩٥٨

ا ــ معارضة . قانون . اجراءات التقاضى . اعلان صحيفة المعارضة فى ظل قانون المرافعات القديم . سريان هذا القانون على اجراءاتها وأحكامها .

ب ــ معارضة . حكم غيابى . بيان أسباب المعارضة فى صحيفة المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى . عدم وجوبه طبقا للمادتين ٣٦٧ و ٣٦٣ مرافعات قديم ووجوبه طبقا للمادة ٣٨٩ مرافعات جديد .

المبادىء القانونية

١ ــ متى كانت صحيفة المعارضة فى الحكم الغيابى قد أعلنت للمعارض ضده فى ظل قانون المرافعات القديم فانها تخضع فى اجراءاتها وأحكامها لهذا القانون .

٢ ــ لم يوجب المشرع ــ طبقا للمادتين ٣٦٧ و ٣٦٣ من قانون المرافعات القديم أن تشتمل صحيفة المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى على بيان أسباب المعارضة كما أوجب ذلك فى الاستئناف اذ الاستئناف يتضمن طعنا موجها الى حكم محكمة الدرجة الأولى مما يوجب ذكر أوجهه بينما المعارضة ترفع الى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى لأنها أصدرت حكمها دون أن تسمع دفاع الغائب وهى لم تنته بحكمها الى رأى قاطع فى الدعوى ولم تستنفد ولايتها عليها ويجوز لها العدول عنه اذا ما اقتنعت بدفاع المعارض وذلك مما لا يوجب بيان أسباب المعارضة فى صحيفتها . وذلك بخلاف قانون المرافعات الحالى اذ نص صراحة فى المادة ٣٨٩ على وجوب اشتمال صحيفة المعارضة على الأسباب ورتب البطلان جزاء لمخالفة اتباع هذا الاجراء .

القضية رقم ٣٨٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ومحمد رفعت المستشارين

٥٦٢

٩ يناير سنة ١٩٥٨

ا ــ قوة الأمر المقضى . نظام عام . بيع « شرط الدفع بالذهب » . تغليب قوة الأمر المقضى على النظام العام عند التعارض . مثال بشأن حكم حاز قوة الأمر المقضى بالنسبة لما انتهى اليه من عدم انطواء عقد البيع على شرط الدفع بالذهب .

ب ــ بيع « الثمن » . حكم « تسبيب معيب » . الاتفاق على الوفاء بثمن المبيع بما يعادل الليرة العثمانية الذهبية من النقد السورى أو الجنيهات المصرية حسب سعر القطع الرسمى يوم التسجيل . تمسك البائع بأنه ليس لليرة العثمانية سعر قطع فى مصر وانه يجب المحاسبة على أساس سعر القطع فى سوق دمشق . أخذ الحكم بسعر الليرة فى مصر دون بيان ما اذا كان هذا هو سعر القطع الرسمى لها . قصور .

ج ــ عقد . بيع . التزام . شرط جزائى . خلو عقد البيع النهائى من الشرط الجزائى الوارد بالعقد الابتدائى أو الاحالة اليه . وجوب الاعتداد بالعقد النهائى دون العقد الابتدائى .

د ــ عقد « تفسيره » . بيع . محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص نية المتعاقدين .

المبادىء القانونية

١ ــ اذا تعارضت قوة الأمر المقضى مع قاعدة من قواعد النظام العام كانت هى الأولى بالرعاية والاعتبار . وعلى ذلك فمتى اتفق فى عقد البيع على الوفاء بالثمن بما يعادل الليرة العثمانية الذهب من النقد السورى أو الجنيهات المصرية وانتهى الحكم الى أن هذا الاتفاق لا ينطوى على شرط الدفع بالذهب وحاز الحكم قوة الأمر المقضى فى هذا الخصوص فانه لا يجوز المجادلة فيه بعد ذلك بحجة تعلق بطلان هذا الشرط بالنظام العام .

٢ ــ متى كان الظاهر من عقد البيع أن

الوفاء بالثمن يكون اما وفقا لما يعادل الليرة العثمانية الذهب من النقد السورى أو الجنيهات المصرية حسب سعر القطع الرسمى يوم التسجيل وتمسك البائع أمام محكمة الموضوع أنه ليس لليرة العثمانية الذهبية فى مصر سعر قطع معروف وأن السعر الحقيقى الذى يجب المحاسبة عليه هو سعر القطع لها فى السوق السورية بدمشق فاعتبر الحكم لها سعرا معينا فى مصر وأجرى تقدير الثمن على هذا الاساس دون أن يوضح ما اذا كان السعر الذى أخذ به هو سعر القطع « الرسمى » لليرة العثمانية كما يقضى الاتفاق فان الحكم يكون مشوبا بالقصور المبطل له .

٣ – العقدالنهائى – دون العقد الابتدائى – هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين . ومن ثم فاذا تبين أن عقد البيع النهائى قد خلا من النص على الشرط الجزائى الوارد فى عقد البيع الابتدائى أو الاحالة اليه فان هذا يدل على أن الطرفين قد تخليا عن هذا الشرط وانصرفت نيتهما الى عدم التمسك به أو تطبيقه .

٤ – متى استخلص الحكم نية المتعاقدين وما انعقد اتفاقهما عليه بما يتفق مع ماتوحى به عبارات عقد البيع الابتدائى وتؤيده صيغة عقد البيع النهائى من أن البيع كان شاملا للأرض المبيعة وما عليها من مبان اذ وصف المبيع فى العقد المذكور بأنه عبارة عن مخزن وصيدلية ودكاكين ومقهى ولوكاندة فان ذلك يكون استخلاصا سائغا مما يدخل فى سلطة المحكمة الموضوعية . ولا محل للنعى على الحكم بأنه أخطأ فى تفسير العقد الابتدائى بمقولة ان البيع لم يشمل تلك المبانى وانه يحق للبائع المطالبة بثمن انقاضها .

المحكمة

« .. حيث ان محصل السبب الأول من الطعن فى خطأ الحكم المطعون فيه فى تفسير عقد البيع وهو قانون المتعاقدين . ذلك أن الحكم قد بنى على احتساب سعر الليرة العثمانية بالجنيه المصرى فى السوق المصرية فى حين أن عقد البيع المحرر بين الطرفين بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٦ قد تم الاتفاق فيه على أن يدفع الثمن « بما يعادله من النقد السورى أوالجنيهات المصرية حسب سعر القطع الرسمى يوم التسجيل وأتمام المعاملات القانونية بموجب تحويل مقبول على البنك العثمانى بالقاهرة » وليس لليرة العثمانية سعر قطع رسمىّ فى السوق المصرية بل سوقها الرسمى فى دمشق . وقد قدم الطاعن الشهادات الرسمية من الحكومة السورية ومن الغرفة التجارية بدمشق بسعر القطع الرسمى لليرة العثمانية يوم تسجيل عقد البيع النهائى . كما قدم شهادات من بنوك القاهرة تفيد بعدم وجود سعر رسمى لها فى السوق المصرية ولم يقدم المطعون عليه ما ينفى ذلك . ويتحصل السبب الثانى – فى عيب تسبيب الحكم المطعون فيه ذلك أنه قد أخذ بالسعر الأقل لليرة العثمانية فى مصر كما هو مذكور فى المستندات المقدمة من الطاعن فى حين أن تلك المستندات لم تقدم لبيان سعر الليرة فى مصر . اذ ليس لها سعر رسمى ثابت فى السوق المصرية . وانما قدمت للرد على ما ادعاه المطعون عليه من أن سعر الليرة يجب أن يقدر بثمن مقدار ما فيها من ذهب وللتدليل على أن سعر الليرة هو سعر تقريبى فى السوق الحرة كسلعة قائمة بذاتها بصرف النظر عما تحويه من عنصر الذهب . ويتحصل السبب الثالث – فى خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون وتفسيره . ذلك أنه قد رفض القضاء للطاعن بثمن الجزء الذى أخذ من الأرض للمنافع العامة على أساس أن القانون السورى يبيح للحكومة السورية الاستيلاء بلا ثمن للمنافع العامة على ربع العقارات المبيعة وقد اعتبر الحكم العقارات المبيعة كلها عقارا واحدا فى حين أنها عقارات متعددة – كما يتضح من عقد البيع النهائى – وقدم الطاعن شهادة رسمية تفيد اعتبارها كذلك وان ما يصح أن يؤخذ للنافع بلا ثمن هو الربع من كل عقار منها مستقلا بذاته الأمر الذى يلزم

الحكومة السورية بدفع ثمن كل ما يؤخذ للمنافع العامة متى زاد على الربع عملا بحكم المادة السادسة من قانون الاستملاك السوري وقال الطاعن أن الحكم المطعون فيه قد ذهب كذلك الى أن الجزء الذي وافقت البلدية على صرف ثمنه هو ٥٫٦٠ مترا مربعا عبارة عن مساحة العقار رقم ١١٤٤ لم يقبض المطعون عليه من البلدية ثمنه وقد قبل أن يعطي الطاعن توكيلا بقبض ثمنه من بلدية دمشق . وفات الحكم أن عدم دفع البلدية ثمن ما أخذ منه للمنافع العامة لا يصح اتخاذه دليلا على أنها كانت محقة في عدم دفع الثمن عملا بأحكام القانون . والواقع أنه لو أن المطعون عليه قام بتنفيذ ما تعهد به في العقدين الابتدائي والنهائي من عمل توكيل للطاعن للمطالبة بثمن الجزء المستقطع للمنافع العامة لأصبح لهذا الأخير حق اقتضاء هذا الثمن . ولذا وجب الزامه بدفع قيمته لأن امتناعه عن عمل التوكيل كان العقبة الوحيدة في حصول الطاعن على ذلك الثمن .. ويتحصل السبب الأخير — في خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون وتفسيره ذلك أن الحكم المذكور رفض القضاء للطاعن بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض المتفق عليه بين الطرفين في عقد البيع الابتدائي بمقولة ان شرط التعويض وأن كان قد شمله عقد البيع الابتدائي الا أن العقد النهائي الذي يحكم علاقة الطرفين ويتضمن شروطهما الأخيرة قد خلا من الاشارة الى عقد البيع الابتدائي أو الاحالة اليه أو الاحتفاظ بما ورد فيه من أحكام وبذا يصبح العقد الابتدائي مفسوخا ولا يعمل به . والضرر الناشيء عن عدم دفع الثمن بعد تحرير العقد النهائي يعوضه الحكم للطاعن بفوائد ذلك التأخير . وهذا الذي ذهب اليه الحكم المذكور قلب للاوضاع القانونية المنطقية اذ من المقرر أن العقود لا تفسخ الا بالرضاء أو بحكم القضاء . ولم يتضمن عقد البيع النهائي اتفاقا على فسخ العقد الابتدائي بل على العكس تضمن نصا على العمل به بما ورد في آخره من تعهد الفريق الثالث (المطعون عليه وشركاؤه) بتنفيذ مضمون المادة الثانية من عقد البيع الابتدائي . ومتى كان المطعون عليه قد قصر في الوفاء بالتزاماته الواردة في عقد البيع الابتدائي وقد ترتب على تقصيره ضرر للطاعن لأنه حرمه من الانتفاع بباقي ثمن المبيع وبثمن ما أخذ للمنافع العامة وثمن الأنقاض واضطر الطاعن ازاء ذلك الى الدخول في التقاضي وتحمل مصاريفه ومشاقه مدة طويلة . متى كان الأمر كذلك وجب الحكم للطاعن بالتعويض المتفق عليه ولا يغني عن ذلك الحكم بالفوائد القانونية.

« وحيث أنه فيما يتعلق بالنعي الوارد في السببين الأول والثاني فانه يتضح من عقد البيع الابتدائي المحرر بين الطاعن والمطعون عليه أنه تضمن في البند الأول منه أن البيع بثمن قدره للمتر المربع الواحد « مبلغ ثلاثة وثلاثين ليرة عثمانية ذهبية تجارية وازنة تدفع بما يعادلها من النقد السوري أو الجنيهات المصرية حسب سعر القطع الرسمي يوم التسجيل واتمام المعاملات القانونية بموجب تحويل مقبول على البنك العثماني في القاهرة لاسم الفريق الأول » وقد انتهى الحكم المطعون فيه الى أن هذا الاتفاق لا ينطوي على شرط الدفع بالذهب . خلافا لما دفع به المطعون عليه من بطلانه لهذا السبب وقضى برفض دعوى المطعون عليه التي أقامها في هذا الشأن فأصبح قضاؤه في ذلك — بعد نزول المطعون عليه عن نقضه الفرعي — حائزا لقوة الأمر المقضي لا يجوز المجادلة فيه بعد ذلك بحجة تعلق بطلان هذا الشرط بالنظام العام لأن قوة الشيء المقضي اذا تعارضت مع قاعدة من قواعد النظام العام كانت هي الأولى بالرعاية والاعتبار .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه في صدد بحث هذا الاتفاق وتقدير الثمن قال «وواقع الحال في شأن العقد الابتدائي المؤرخ ١٩٤٤/١٢/٢٦ أن نية عاقديه اتجهت الى تحديد ثمن المتر من الأرض المبيعة مقوما بالنقد السوري أو الجنيه المصري ولكل من العملتين سعرها في الدولة التي تتداول

فيها وفى الخارج وهى تتحدد فى هــــذه الحالة بسعر القطع .. وحيث انه بالنسبة لتقدير سعر الليرة العثمانية المنصوص عليها فى العقـــــد فانه وان كانت النشرات أو المكاتبات التى قدمها البائع تنصرف كلها الى شهر مارس سنة ١٩٤٥ فان أحدا لم يدع أن هنالك تفاوتا بين هذه الأسعار وسعرها وقت تحرير العقد الابتدائى . ولما كانت الأسعار التى تقدمت للمحكمة تختلف من أربعة جنيهات الى ٤١٧ قرشـــا فهى تأخذ بالسعر الأول لأنه أصلح للمدين » . ولما كان يبين أن الطاعن قد تمسك فى مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف لجلسة أول مارس سنة ١٩٥٣ المقدمة صورتها الرسمية ضمن الأوراق أنه ليس لليرة العثمانية الذهبية فى مصر سعر قطع معروف كما هو الحال بالنسبة للجنيه المصرى أو الجنيه الانجليزى اللذين كان التعامل جاريا بهما فى مصر من قبـــل وأن الســعر الحقيقى الذى يجب المحاسبة عليه هو سعرالقطع لليرة العثمانية فى السوق السورية بدمشق . وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن الثمن يجب أن يدفع بالليرة العثمانية الذهبية مقومة بالنقـــد السورى أو الجنيه المصرى وكان قد اعتبر ـ فيما سبق ـ سعر الليرة العثمانية فى مصر أربعة جنيهات مصرية وأجرى تقدير الثمن على هذا الأساس دون أن يوضح ما اذا كان هذا السعر الذى أخذ به هو سعر القطع الرسمى لليرة العثمانية كما يقضى الاتفاق اذ ظاهر منه أن الوفاء بالثمن يكون اما وفقا لما يعادل الليرة العثمانية الذهب من النقد السورى أو الجنيهات المصرية حسب سعر القطع الرسمى يوم التسجيل . فان قضاءه فى هـــذا الخصوص يكون مشوبا بالقصور المبطـــل له ويتعين لذلك نقض الحكم المذكور لهذين السببين . وحيث انه فى خصوص ما ينعاه الطاعن فى السبب الثالث فانه يبين من الاطلاع على البند الثانى من عقد البيع الابتدائى المحرر بين الطاعن والمطعون عليه بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٦ أنه قد تضمن ما يأتى : « حيث ان عمليـــــة التسجيل تشمل كافة الأراضى المبينة بعاليه بما فى ذلك ما ستأخذه البلدية وفقا لقرار التنظيم وهذا القسم عائد فى الحقيقة للفريق الأول البائع والبدل الذى ستدفعه البلدية هو حق من حقوقه لا يجوز للطرف الثـانى المداخلة بشأنه مع البلدية مطلقا وضـــمانا لذلك قد تعهد الفريق الثــــانى بأن يحرر توكيلا خاصا لحضرات الأساتذة المحــامين حسن بك الغزاوى ورياض بك العابد ونادر أفندى الرهونجى ـ لمتابعـــة العملية أمام المجلس البلدى وكافة جهات القضاء والادارة لتقدير الثمن ويخول فى التوكيل المذكور لحضرات الوكلاء حق بيع وفراغ المســاحة المستكملة لاسم البلدية وقبض قيمتهـــا أو اجراء المصالحة معها على القيمة وكالة غير قابلة للعزل بأى حال من الأحوال » . كما ورد فى البند الثالث من العقد النهائى تأكيدا لذلك . « وقد تعهد أفراد الفريق الثالث (من بينهم المطعون عليه) بتنفيذ مضمون المادة الثانية من العقـــــد العرفى المؤرخ ١٩٤٤/١٢/٢٦ » .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن خلص الى أن مساحة الجـــزء الذى نزعت ملكيته للمنافع العامة هى ١٨٢ر١٠ مترا مربعا قال « انه كان متفقا حقيقة فى العقد الابتدائى على أن الجزء الذى يؤول الى المنفعة العامة يكون مقابله من الثمن حقا خالصـــا للبائع وأن المشترى يعمل التوكيل اللازم لمحامى البائع للنيابة عنه فى الحصول على الثمن المذكور ولكن ذلك مشروط بداهة على أن تدفع البلدية ثمنا للأرض التى تستولى عليها » ثم استطرد الحكم قائلا بأن البلدية لم تدفع شيئا لأن ما نزعت ملكيته يقل عن ربع العقار المبيع وقانون الاستملاك السورى يجيز للبلدية فى هذه الحالة نزع الملكية بدون مقابل وناقش الحكم دفاع الطــاعن الخاص بعدم سريان هذا القانون عليه لأن المبيع ليس عقارا واحدا وانمـــا هو جملة عقارات مختلفة يزيد المنزوع ملكيته من كل منها عن ربعه تلتزم البلدية بدفع ثمنـــه ناقشه بقوله « وسواء كان مقاما على هــذه الأرض دكان أو دكاكين وكان لكل دكان أو مبنى رقم خاص به فى سجلات البلدية

لتحصيل العوائد المستحقة عنه أو كان كله مبنى واحد سواء هذا أو ذاك فانه لا يؤثر فى حقيقة الحال من أن الأرض قطعة واحدة قلت محاضرها أو كثرت وتعددت أو تنوعت وقد نزعت البلدية ملكية أرض لا مبانى اذ من المسلم به أن المشترى اشترى ليقيم مبنى ضخما فكان لا بد من ازالة الأنقاض وقد أزيلت فعلا واستولت البلدية على الجزء الذى يلزمها للمنفعة العامة وهذا الجزء يقل - كما سبق القول - عن ربع المساحة المعينة أصلا فى العقد الابتدائى ولهذا لم تدفع البلدية لها مقابلا كما يستفاد من المستند رقم ١ حافظة المشترى رقم ١٧ دوسيه الثابت منه أن ما اقتطع من العقار ١١٤٣ هو ١٤١ر٨٠ مترا وهو أقل من ربع مساحة العقار البالغة ٧٣١ر٤٠ مترا . ولا يدفع عنه مقابل » وانتهى الحكم بذلك الى عدم أحقية الطاعن فى المطالبة بثمن ما نزعت ملكيته من القطعة رقم ١١٤٣ - أما ما نزعت ملكيته خلاف ذلك من المبيع فهو القطعة رقم ١١٤٤ - قال الحكم انه يبين من المستند سالف الذكر أن مساحتها ٥٦٠ر٥ مترا وأنها نزعت ملكيتها كلها ومن حق المالك أن يحصل على ثمنها وأن البلدية لم تكن قد دفعت شيئا حتى تاريخ تلك المكاتبة فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٠ الى أن قال « وبما أن من واجب المشترى عمل توكيل لمحامى البائع للحصول على هذا المقابل وقد صرح فى مذكرته وفى محضر الجلسة بأنه على استعداد لاجراء هذا التوكيل فعليه اعداد التوكيل فى الوقت الذى يطلبه البائع تمكينا له من الحصول على مقابل هذه القطعة . ولا محل لما يطلبه البائع من الزام المشترى بدفع مقابل هذا الجزء على أساس الثمن الوارد فى عقد البيع لأن العقد المذكور يلزم المشترى بالتوكيل . وبديهى أن الغرض من التوكيل هو الحصول على ما ستدفعه البلدية وقد يختلف عن الثمن المتفق عليه فى العقد . ولم يثبت أن التأخير فى عمل التوكيل أضر بالبائع وفوت عليه حقه » . وحيث انه لما كان البند الثانى من العقد

الابتدائى قد تضمن تعهدا من المشترى - أكده فى عقد البيع النهائى - وهو تعهد غير معلق على أى شرط بأن يحرر لوكلاء الطاعن المبينة أسماؤهم فى العقد توكيلا أشير فى ذلك العقد الى حدوده ومداه للحصول على المقابل الذى ستدفعه البلدية للجزء الذى نزعت ملكيته للمنافع العامة . وكان المطعون عليه لم يقم بعد بعمل هذا التوكيل حتى بالنسبة للقطعة رقم ١١٤٤ رغم ذكر موضوعه فى العقد ومداه . فان الحكم المطعون فيه وقد انساق وراء المطعون عليه فى مناقشة موضوع مقابل ما استولى عليه فى المنافع العامة وحق البلدية فى عدم دفعه مع أنه لا شأن لهذا الأخير ولا للمحكمة فى ذلك وانما الشأن فيه للطاعن يتولى على مسئوليته مطالبة البلدية به بالكيفية التى يراها بعيدا عن هذه الخصومة بعد حصوله على التوكيل الذى تعهد المطعون عليه بعمله له . اذ انساق الحكم خطأ وراء ذلك بمقولة انه لا جدوى من عمل هذا التوكيل واكتفى من المطعون عليه بما أبداه من استعداد لاجرائه بالنسبة للقطعة رقم ١١٤٤ وعدم حصول ضرر للطاعن من التأخير فى عمل هذا التوكيل . مع أن الضرر قائم بتأخير حصوله على ثمن هذه القطعة بسبب تأخيره فى مطالبة البلدية بهذا الثمن لتأخير صرف صدور التوكيل اليه . هذا الحكم يكون قد أهدر قيمة التعهد المتفق عليه فى عقدى البيع الابتدائى والنهائى بين الطاعن والمطعون عليه وأقحم القول فيما يجب أن يترك للجهة المختصة بذلك فى سوريا وخالف القانون بمخالفة ارادة المتعاقدين ويتعين نقضه لهذا السبب .

«.. وحيث انه فى خصوص نعى الطاعن فى السبب الأخير فقد ورد فى الحكم المطعون فيه بعد أن أشار الى استمساك الطاعن بالشرط الجزائى الوارد فى عقد البيع الابتدائى « ان العقد الابتدائى كان يتضمن اتفاقا على البيع وشروطه فانه لا يتضمن الشروط الأخيرة التى تكون موضوع العقد النهائى وهى التى تحكم علاقة الطرفين لأنها شريعة المتعاقدين . فاذا ما وضعت هذه

لشروط في صيغتها النهائية دون احالة الى عقد البيع الابتدائى أو اشارة اليه أواحتفاظ ما ورد فيه من أحكام فان العقد النهائى هو المرجع الأخير ومتى انعقد على هذا النحو فقد أصبح العقد الابتدائى مفسوخا ولا يعمل به » . ولما كان يبين من الاطلاع على عقد البيع النهائى أنه قد خلا من النص على الشرط الجزائى الوارد فى عقد البيع الابتدائى أو الاحالة اليه . فان هذا يدل على أن الطرفين قد تخليا عن هذا الشرط وانصرفت نيتهما الى عدم التمسك به أو تطبيقه ويكون ما انتهى اليه الحكم فى هذا الشأن لا مخالفة فيه للقانون لأن العقد النهائى دون العقد الابتدائى هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين (نقض ٢٣/٣/١٩٤٤ رقم ٨٤ سنة ١٣ ق) غير أنه لما كان العقد النهائى قد أحال فى البند الثالث منه على البند الثانى من عقد البيع الابتدائى الخاص بتعهد المطعون عليه بعمل توكيل للطاعن بخصوص مطالبة البلدية بثمن ما نزعت ملكيته من العقار المبيع للمنافع العامة ونص فيه على ضرورة قيام المطعون عليه بتنفيذ هذا التعهد فان الشرط الجزائى بهذه المثابة يكون فى خصوص ما أحيل فيه على العقد الابتدائى تابعا له وباقيا ببقائه . ولما كانت المحكمة ـ قد انتهت فيما سبق الى قبول السبب الثالث فى خصوص عدم قيام المطعون عليه بتنفيذ تعهده بعمل التوكيل المتفق عليه فى عقد البيع الابتدائى فانه يتعين نتيجة لذلك قبول هذا السبب بقدر اتصال الشرط الجزائى وتعلقه بالتعهد الخاص بعمل التوكيل ونقض الحكم فى هذه الخصوصية » .

القضية رقم ٣٤٣ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة

٥٦٣

٩ يناير سنة ١٩٥٨

أ ـ اهلية « عوارض الأهلية » . حجر . الغفلة . جواز الاستدلال على انتفائها بأقوال المطلوب الحجر عليه اذا كشفت هذه الأقوال عن سلامة الادراك والتقدير .

ب ـ اهلية . السفه والغفلة . حجر . حكم «تسبيب كاف » . نفى قيام حالتى السفه والغفلة عن المحجور عليه لأسباب سائغة . انعدام الجدوى من النعى على الحكم فيما استطرد اليه تزيدا من مناقشة بعض فروض وردت فى دفاع طالب الحجر .

جـ ـ اهلية . السفه والغفلة . حجر . حكم «تسبيب كاف » . قيام الحكم برفض طلب الحجر على اساس ان تصرفات المطلوب الحجر عليه كانت بعوض وكذلك على اساس ان هذه التصرفات كانت تبرعية وليس فيها ما ينبىء عن قيام حالتى الغفلة والسفه . انعدام النعى على الحكم فى الأساس الأول لقضائه .

المبادىء القانونية

١ ـ ان الغفلة لا تخل بالعقل من الناحية الطبيعية وانما تقوم على فساد التدبير وترد على حسن الادارة والتقدير ، وهى على هذا الوصف وان كان يرجع فى اثباتها أو نفيها لذات التصرفات التى تصدر من الشخص الا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تستمد محكمة الموضوع أيضا الدليل اثباتا ونفيا من أقوال المطلوب الحجر عليه فى التحقيقات ومن مناقشتها له فاذا ما كشفت هذه الأقوال عن سلامة الادراك والتقدير أمكن الاستدلال بها على انتفاء حالة الغفلة دون أن يؤخذ على هذا الاستدلال الخطأ فى مفهومها أو فى تطبيق هذا المفهوم .

٢ ـ متى كانت محكمة الموضوع قد نفت عن المطلوب الحجر عليه قيام حالتى السفه والغفلة استنادا الى أن تصرفاته كانت بعوض وفاء لدين شغلت به ذمته وأنه لم يقم لدى المحكمة دليل مقنع على التبرع والى أن ايصاءه للكنيسة ليس فيه ما يخالف مقتضى الشرع والعقل لمشروعية هذا التصرف ولاضافته الى ما بعد الموت واحتفاظه بحق الرجوع فيه ـ فان هذه الأسباب سائغة وتؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة من رفض طلب الحجر . فاذا كانت المحكمة قد استطردت بعد ذلك وناقشت تزيدا بعض الفروض التى وردت فى دفاع طالب الحجر فلا جدوى من النعى على ما يكون قد ورد فى مناقشة هذه الفروض من أخطاء .

٣ ـ لا جدوى من تعييب الحكم فيما أقام عليه قضاءه من رفض طلب الحجر على اعتبار

أن التصرفات التى صدرت من المطلوب الحجر عليه كانت بعوض فى حين انها لم تكن بعوض متى كان الحكم قد أقام قضاءه أيضا على اعتبار هذه التصرفات قد صدرت منه على وجه التبرع ولم ير فيها ما ينبىء عن قيام حالتى الغفلة والسفه .

القضية رقم ١٠ سنة ٢٦ ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين

٥٦٤
٢٣ يناير سنة ١٩٥٨

اجارة . قانون . قانون ايجارات المساكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . لا محل لتطبيقه كلما انتفت فكرة المضاربة والاستغلال . مثال بالنسبة للمساكن التى تؤجرها الشركة العالمية بقناة السويس لعمالها .

المبدأ القانونى

لم يقصد المشرع بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو وما سبقه من تشريعات استثنائية (الأمرين العسكريين رقمى ٣١٥ و ٥٩٨ والمرسومين بقانون رقمى ٩٧ لسنة ١٩٤٥ ، ١٤٠ لسنة ١٩٤٦) سوى حماية المستأجرين من عسف الملاك الذين أرادوا استغلال الظروف الاستثنائية الناشئة عن حالة الحرب ولا مجال لتطبيق أحكام تلك التشريعات الاستثنائية كلما انتفت فكرة المضاربة والاستغلال ، ومن هذا القبيل أن يكون أساس التأجير والباعث عليه تنظيم علاقات خاصة لصالح العمل بتخصيص المؤسسة مساكن لموظفيها وعمالها وحدهم رغبة منها فى انتظام العمل بها وتأجيرها المساكن لهؤلاء الموظفين والعمال لمدة تنقضى بانقضاء رابطتهم بها . وعلى ذلك فمتى تبين أن أحد عمال الشركة العالمية لقناة السويس البحرية قد وقع على عقد ايجار المسكن المؤجر له من الشركة باعتباره عاملا لديها واتفق فى العقد على أنه يعتبر مفسوخا فى حالة وفاة المستأجر وفى حالة ما اذا لم يعد من مستخدمى الشركة بسبب الاستغناء عن خدماته أو ترك خدمتها برغبته ثم اقامت الشركة بعد احالته الى المعاش دعوى تطلب اخلاء ذلك المسكن فان الحكم يكون قد أخطأ اذ قرر سريان أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على واقعة الدعوى .

المحكمة

« .. من حيث ان الطاعنة تنعى على الحكم خطأه فى تطبيق القانون وتقول فى بيان ذلك أولا ـ ان المحكمة الاستئنافية اذ قررت وجوب تطبيق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على واقعة النزاع قد استندت الى ظاهر العقد المبرم بين الطاعنة ومورث المطعون عليهن على اعتبار أنه ورد بعنوانه أنه « عقد ايجار » وأن بنوده تضمنت حقوق الطرفين والتزاماتهما بوصف الطاعنة مؤجرة ومورث المطعون عليهن مستأجرا . وأنها ـ المحكمة الاستئنافية ـ وهى بسبيل تحديد العلاقة بين الطرفين ـ لم تلتفت الى الغرض من اصدار القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وأغفلت فى هذا الخصوص كون المسكن موضوع النزاع من المبانى الملحقة بقناة السويس التى خصصت لموظفى الشركة وعمالها الموجودين فى خدمتها ضمانا لحسن ادارتها وأن الأجرة المسماة فى العقد وهى أجرة زهيدة تكشف عن أن التأجير لم يقصد به الاستغلال . ثانيا ـ أنه لا سند من القانون أو الواقع لما أثبته الحكم من التزام الطاعنة بتوفير المساكن لمن يحال الى المعاش من موظفيها وعمالها ـ أما ماأورده الحكم من أن الشركة تستطيع بوسائلها غير المحدودة أن توفر مساكن أخرى لمن يحل من الموظفين والعمال محل الموظفين والعمال الذين انتهت مدة خدمتهم فانه يتنافى مع الغرض من انشاء المساكن وهو تخصيصها للموظفين والعمال ما داموا فى خدمة الشركة .

« ومن حيث ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم اختصاص محكمة المواد الجزئية بنظر الدعوى على ما ورد به من أن المستأنفات ـ المطعون عليهن وهن يشغلن مسكنا بالأجر هن ومورثهن من قبل يضرهن اخلاؤه اذا لم يتوافر السبب القانونى للاخلاء وهذا الاخلاء يتعارض مع الغرض الذى توخاه الشارع من سن هذا القانون ـ رقم ١٢١

لسنة ١٩٤٧ ـ والذى يطبق على جميع الساكنين وهذه الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية تتضاءل الى جانبها حجة الشركة بحاجتها لهذا المسكن لعامل آخر اذ هى بوسائلها غير المحدودة وبما لها من دخل كبير تستطيع أن تنشىء ما تشاء من مساكن أخرى خصوصا ولم يثبت أنها تقتصر فى تأجير مساكنها على عمالها ومستخدميها العاملين فقط كما هو ظاهر من خطاب مورث المستأنفات الذى نعى فيه على الشركة مبادرتها بطلب اخلاء المسكن مع أنها لم تخل مساكن جميع الموظفين المحالين الى المعاش ولم تدحض الشركة ما ورد بالخطاب مما يفهم منه أن الشركة تبيح لعمالها وموظفيها بعد احالتهم الى المعاش الاستمرار فى استئجار مساكنهم وليس فى ذلك ما يؤخذ على الشركة بل انه يتمشى مع التزاماتها مع المحالين الى المعاش ومنها دفع معاشاتهم وتوفير المساكن لهم ولعائلاتهم » .

« ومن حيث أنه وان كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قد ورد بها أن أحكام هذا القانون تسرى على الاماكن وأجزاء الأماكن المؤجرة للسكنى ، الا أنه لما كانت القواعد التى وضعها ذلك القانون قد وردت على خلاف القواعد المقررة فى القانون المدنى بشأن حقوق المؤجر والمستأجر والتزامات كل منهما فانه يتعين لتعرف مدى تطبيق أحكامه تقدير الهدف من وضعه هو وماسبقه فى هذا الخصوص من تشريعات استثنائية الأمرين العسكريين رقمى ٣١٥ و ٥٩٨ والمرسومين بقانون رقمى ٩٧ لسنة ١٩٤٥ ، ١٤٠ لسنة ٤٦ . والمشرع لم يقصد بهذه التشريعات سوى حماية المستأجرين من عسف الملاك الذين أرادوا استغلال الظروف الاستثنائية الناشئة عن حالة الحرب ، وعلى ذلك لا يكون ثمت مجال لتطبيق أحكام التشريعات الاستثنائية كلما انتفت فكرة المضاربة والاستغلال ، ومن هذا القبيل أن يكون أساس التأجير والباعث عليه تنظيم علاقات خاصة لصالح العمل بتخصيص المؤسسة مساكن لموظفيها وعمالها وحدهم رغبة منها فى انتظام العمل بها وتأجيرها المساكن لهؤلاء الموظفين والعمال لمدة تنقضى بانقضاء رابطتهم بها . فى هذه الحالة وأمثالها لامحل لتطبيق التشريعات الاستثنائية ومما يكشف عن نية المشرع فى هذا الخصوص ماورد بالحكم المستأنف من صدور خطاب من الحاكم العسكرى العام الى وكيل الشركة الطاعنة فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٣ قرر فيه أن الأمر العسكرى رقم ٣١٥ لا ينطبق على موظفى الشركة المتقاعدين أو المستغنى عنهم وأنه يجوز للشركة طلب اخراجهم من الاماكن المؤجرة اليهم دون حاجة لاستصدار تشريع جديد ـ ومما يكشف عن هذه النية كذلك أن القانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ نص فى المادة الأولى منه على أنه لا تسرى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشئات الحكومية والمخصصة لسكنى موظفى وعمال هذه المرافق ونص فى المادة الثالثة على جواز اخراج المنتفع من السكن بالطريق الادارى اذا زال الغرض الذى من أجله أعطى السكن .

« ومن حيث انه يبين مما أورده الحكم المستأنف عن وقائع الدعوى أن مورث المطعون عليهن وقع على عقد ايجار المسكن باعتباره عاملا مقيدا لدى الشركة برقم ٦٢٢ وأنه ورد فى البند الثالث من عقد الايجار أنه فى حالة وفاة المستأجر وفى حالة ما اذا لم يعد من مستخدمى الشركة بسبب الاستغناء عن خدماته أو ترك خدمتها برغبته يعتبر هذا العقد مفسوخا . وعلى ذلك وتطبيقا لما سبق بيانه يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ اذ قرر سريان أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على واقعة النزاع ، أما ما أورده الحكم من قيام التزام على الشركة بتوفير مساكن للمحالين الى المعاش فانه لا يستند الى دليل مقبول فضلا عن أنه يتنافى مع صريح نص البند الثالث من عقد الايجار المشار اليه ، كما أنه لا سند من القانون لما انتهى اليه الحكم من الزام الشركة بتوفير مساكن أخرى لمن يحلون محل الموظفين والعمال المتقاعدين أو المستغنى عن خدمتهم .

« ومن حيث انه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى المحكمة الابتدائية للفصل فيها منعقدة بهيئة استئنافية » .

القضية رقم ٣٧٦ سنة ٢٣ ق: رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ومحمد رفعت المستشارين

٥٦٥

٢٣ يناير سنة ١٩٥٨

أ ـ دعوى . اجراءات التقاضى . تعديل المدعى طلباته باعلان تم امام محكمة الدرجة الأولى بعد شطب الدعوى وتجديدها . عدم وجود صحيفة افتتاح الدعوى ومفرداتها السابقة على اعلان التجديد . لا أثر له . النعى ببطلان الحكم الابتدائى بمقولة صدوره لا على صحيفة افتتاح دعوى وانما على اعلان تجديد لدعوى . لا جدوى منه .

ب ـ نقض . تقرير الطعن . اسباب الطعن . استئناف . ورود الأسباب لا على الحكم المطعون فيه وانما على حكم سابق لم يرد بتقرير الطعن اشارة الى الطعن فيه . بطلان التقرير . المادتان ٤٠٤ و ٤٢٩ مرافعات .

ج ـ نقض « اسباب جديدة » . دعوى « اساسها » . حساب. تغيير المدعى اساس دعواه فى مرحلتها الابتدائية من دعوى حساب الى المطالبة بمبلغ معين . عدم قبول التمسك ببطلان هذا الاجراء لأول مرة امام محكمة النقض .

د ـ نقض « اسباب جديدة » . تقادم . ريع . التمسك بسقوط الحق فى طلب الريع بمضى خمس عشرة سنة وكذلك التمسك بان الريع لا يستحق الا من تاريخ رفع دعوى الملكية اذا اوقفت دعوى الريع حتى يفصل فى الملكية . اعتبارها من الأسباب الجديدة .

هـ ـ نقض « اعلان الطعن » . اعلان . عدم اثبات المحضر فى محضره صفة مستلم الاعلان عن المعلن اليه الغائب . بطلان الاعلان . م ٢٤ و ٤٣١ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ ـ متى كان المدعى قد عدل طلباته فى الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى باعلان تم بعد شطب الدعوى وتجديدها ولم يكن تجديد الدعوى هو الأساس الذى وقفت عنده طلبات المدعى فان عدم وجود مفردات الدعوى السابقة على اعلان التجديد لا يكون له أثر ، ولا جدوى من النعى ببطلان الحكم الابتدائى بمقولة صدوره لا على صحيفة افتتاح دعوى وانما على اعلان تجديد لدعوى لم تستكمل مفرداتها .

٢ ـ اذا كانت وجوه النعى لا ترد على الحكم محل الطعن وانما تنصب على حكم آخر سابق على الحكم المطعون فيه ولم يشر الطاعن فى تقرير طعنه الى أنه يطعن على ذلك الحكم السابق فانه لا يملك الكلام فى هذه الوجوه تطبيقا لنص المادة ٤٢٩ مرافعات ، وليس فى باب النقض فى قانون المرافعات نص يماثل المادة ٤٠٤ التى تقضى بأن استئناف الحكم فى موضوع الدعوى يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها ما لم تكن قد قبلت صراحة .

٣ ـ اذا كان المدعى قد عدل فى أساس دعواه فى مرحلتها الابتدائية وهى دعوى حساب الى المطالبة بمبلغ معين ـ وسكت المدعى عليه عن الدفع ببطلان هذا الاجراء أمام محكمة الدرجة الأولى ولم يتمسك بهذا الدفع فى الاستئناف فلا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ ـ لا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بسقوط الحق فى طلب الريع بمضى خمس عشرة سنة ، ولا بأن الريع لا يستحق الا من تاريخ رفع دعوى الملكية عن الأعيان المطالب بريعها اذا كانت الدعوى قد أوقفت حتى يبت فى النزاع القائم حول الملكية .

٥ ـ متى تبين من أصل ورقة اعلان الطعن أن المحضر اذ انتقل الى موطن المطعون عليه لاعلانه أثبت فى محضره أنه سلم صورة الاعلان الى شخص معين أثبت أيضا أنه مقيم معه لغيابه دون أن يبين فى محضره صفة هذا الشخص فى تسلم الاعلان ـ فان الاعلان المطعون عليه بتقرير الطعن يكون باطلا عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات والمادة ٤٣١ من هذا القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ .

القضية رقم ٣٨٣ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين .

٥٦٦

٢٣ يناير سنة ١٩٥٨

أ ـ دعوى منع التعرض • اجارة • حيازة • عدم قبول دعوى منع التعرض المرفوعة من المستاجر ضد المؤجر • م ٥٧٥ مدنى •

ب ـ دعوى منع التعرض • وقف • حيازة • عدم قبول دعوى منع التعرض من المستحق فى ريع الوقف •

المبادىء القانونية

١ ـ لا يملك المستاجر أن يرفع دعوى منع التعرض ضد المؤجر لأن حيازته للعقار المؤجر غير مقترنة بنية التملك وعلاقته بالمؤجر انما تقوم على عقد الايجار لا على الحيازة التى تبيح لصاحبها رفع دعوى منع التعرض وهى ليست مجرد التسلط المادى على العقار بل يجب أن تكون مقترنة بنية التملك ـ ولم يخالف القانون المدنى الجديد القانون المدنى القديم فى هذا الخصوص • أما ما أباحه القانون الجديد فى المادة ٥٧٥ للمستأجر من رفع دعاوى اليد جميعا ضد غير المؤجر فانه استثناء من القاعدة العامة •

٢ ـ وضع يد المستحق فى ريع العقار الموقوف لا يبيح له رفع دعوى منع التعرض لأن وضع يده فى هذه الحالة لا يقترن بنية التملك •

القضية رقم ٣٩٣ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة

٥٦٧

٢٣ يناير سنة ١٩٥٨

أ ـ نقض « الخصوم فى الطعن » • اجراءات التقاضى• استئناف • معارضة • تضامن • رفع الدعوى على الطاعن وآخر بطلب الزامهما متضامنين بتعويض • صدور الحكم الابتدائى ضدهما ورفع استئناف عنه من المحكوم عليه الآخر دون الطاعن واختصام الأخير فى الاستئناف • عدم منازعة الطاعن لخصمه فى طلباته سواء أمام محكمة اول درجة او امام محكمة الاستئناف وعدم رفعه استئنافا عن الحكم الابتدائى • عدم قبول الطعن منه بالنقض • القول بان عدم منازعته ترجع الى عدم اعلانه اعلانا صحيحا فى الدعوى • لا يجدى • سبيله المعارضة •

ب ـ تضامن• استئناف• اجراءات التقاضى • دعوى• رفع الدعوى على المدعى عليهما وطلب الحكم عليهما بالتضامن • عدم تمثيل احدهما للآخر فى اجراءات الخصومة وعدم اعتبار الاستئناف المرفوع من احدهما بمثابة استئناف مرفوع من الآخر •

المبادىء القانونية

١ ـ لا يكفى لقبول الطعن فى الأحكام بالنقض أن يكون الطاعن طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى مزاعمه وطلباته أو نازعه خصمه فى مزاعمه هو وطلباته ، وأنه بقى على هذه المنازعة مع خصمه ولم يتخل عنها حتى صدر الحكم عليه • واذن فمتى تبين أن الدعوى رفعت بطلب الحكم على المدعى عليهما متضامنين بتعويض ولما صدر الحكم الابتدائى ضدهما استأنفه أحدهما واختصم الآخر فى الاستئناف كما يبين أنه لم تبد من هذا الآخر منازعة ما لخصمه فى مزاعمه وطلباته سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف كما أنه لم يرفع استئنافا عن الحكم الابتدائى الصادر فى هذه الخصومة فان الطعن بالنقض منه فى صورة هذه الدعوى يكون غير مقبول ـ ولا يجديه تمسكه بأنه لم ينازع خصمه لأنه لم يعلن فى الاجراءات اعلانا صحيحا اذ سبيل اعتراضه على هذا لا يكون بالطعن بطريق النقض بل بالمعارضة أمام محكمة الموضوع وتخطى المعارضة للطعن بالنقض لا يتحقق معه فى صورة هذه الدعوى ثبوت توافر شرط منازعته لخصمه أمام محكمة الموضوع فى طلباته •

٢ ـ اذا رفعت الدعوى بطلب الحكم على المدعى عليهما بالتضامن فان كلا منهما يكون مستقلا عن الآخر فى الخصومة وفى مسلكه فيها والطعن على ما يصدر فيها من أحكام • ولا مجال فى هذا الوضع للقول بنيابة المسئولين بالتزام تضامنى عن بعضهم البعض فى اجراءات الخصومة واعتبار الاستئناف المرفوع من احدهما بمثابة استئناف مرفوع من الآخر •

القضية رقم ٣٩٩ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمود متولى عتلم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين [illegible]

٥٦٨
٢٣ يناير سنة ١٩٥٨

أ - ضرائب • ضريبة الأرباح التجارية والصناعية • مهنة التدليك الطبى والرياضة البدنية • اعتبارها من المهن التى تخضع لهذه الضريبة قبل القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ •

ب - ضرائب • المهن غير التجارية • حق وزير المالية وحده فى اضافة مهن أخرى غير الواردة فى المادة ٧٢ ق ١٤ سنة ١٩٣٩ •

ج - ضرائب • المهن غير التجارية • الغاء المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ •

المبادىء القانونية

١ - تعتبر مهنة التدليك الطبى من المهن التى تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وذلك قبل العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وتدخل هذه المهنة فى عموم ما نصت عليه الفقرة الثامنة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ اذ لم ينص عليها فى المادة ٧٢ من هذا القانون ولم يصدر قرار من وزير المالية باعتبارها من المهن غير التجارية •

٢ - جرى قضاء محكمة النقض بأن رخصة القياس على المهن غير التجارية الواردة فى المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - مقصورة على وزير المالية الذى خوله وحده القانون أن يضيف الى المهن الواردة فى تلك المادة مهنا أخرى بقرارات تصدر منه حسبما يتجلى له وجه الرأى فى حقيقة هذه المهن وما تتكشف عنه دواعى العمل •

٣ - ألغى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٠ وسوى فى فرض الضريبة بين المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممولون بصفة أصلية ويكون العنصر الأساسى فيها العمل •

القضية رقم ٢١ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ومحمد رفعت المستشارين

قضاء الأحوال الشخصية

٥٦٩
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٣ فبراير سنة ١٩٥٨

أ ـ احوال شخصية • قواعد الاثبات الموضوعية والشكلية • المسائل المدنية والتجارية • مسائل الأحوال الشخصية والوقف • حكمها فى القانون وفقا للقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ •

ب ـ الشهادة وما يتعلق بها من المسائل المتعلقة بقواعد الاثبات الموضوعية ، عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية •

المبادىء القانونية

١ ـ قواعد الاثبات على نوعين فمنها ما هو موضوعى ومنها ما هو شكلى والأول ينظمها القانون المدنى بالنسبة للمسائل المدنية والتجارية والثانية ينظمها قانون المرافعات ، أما فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف فيتبع فى قواعد الاثبات الموضوعية أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ويتبع فى تلك المتعلقة بالاجراءات نصوص قانون المرافعات وذلك عملا بالمادة الخامسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

٢ ـ نصاب الشهادة والشروط الواجب توافرها فى الشاهد حتى تقبل شهادته وقوة الدليل المستمد من شهادة الشهود من المسائل المتعلقة بقواعد الاثبات الموضوعية التى يتبع فيها فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف أرجح الآراء من مذهب أبى حنيفة عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية •

المحكمة

« من حيث أن المدعية أقامت هذه الدعوى طالبة الحكم بتطليقها من زوجها المدعى عليه وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية وشرحت دعواها بأنها زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعى وأنه دخل بها وأنها فى طاعته وقد تركها بلا نفقة وغاب عنها لجهة غير معلومة وطلبت لذلك الحكم بتطليقها منه طلقة رجعية لفترة اعساره وعدم وجود مال ظاهر له يمكنها التنفيذ فيه بنفقتها •

«ومن حيث ان المدعية قدمت وثيقة زواجها بالمدعى عليه فأثبتت بذلك قيام الزوجية وطلبت احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات باقى وقائعها وقد أجابتها المحكمة الى طلبها هذا وأصدرت بجلسة ١٩٥٨/١/٢٦ حكما قضت فيه غيابيا وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى هذه الوقائع على التفصيل المدون بمنطوق ذلك الحكم •

« ومن حيث أن المدعية أشهدت شاهدين أولهما هو السيد محمود حزين وهو مسلم والثانى وهو رياض است مالك حنا وهو مسيحى وقد شهدا بالوقائع التى ادعتها المدعية وقد اكتفت هذه الأخيرة بما قدمت من آثبات مصممة على دعواها •

« ومن حيث أن النيابة قدمت مذكرتها رقم ٢٦٠ سنة ١٩٥٨ المؤرخة ١٩٥٨/٢/١٧ قالت فيها ان طرفى الدعوى من المسلمين وأن شهادة غير المسلم لا تقبل على المسلم لأن الشهادة من باب الولاية لما فيها من الزام الخصوم بالحكم ولا ولاية لغير المسلم على المسلم شرعا وأنه باستبعاد شهادة الشاهد الثانى لا تبقى سوى شهادة الشاهد الأول وهى وحدها غير كافية للاثبات لأن نصاب الشهادة فى غير الزنا والحدود والقصاص وما لا يطلع عليه الرجال ـ رجلان أو رجل وامرأتان لقوله تعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر أحداهما الأخرى »

وأن القانون الواجب التطبيق لتعرف ما اذا كان الشاهد قد تحققت فيه الشروط التى تؤهله لتحمل الشهادة أم لا هو الشريعة الاسلامية وتطبيق أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة طبقا للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى بقى العمل بها بعد صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ كما استطردت النيابة فىمذكرتها فقالت ان المادة الخامسة من القانون سالف الذكر التىتشير الى اتباع أحكام قانون المرافعات - انما تطبق بالنسبة للاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف لا على القواعد الموضوعية التىيجب قبلتطبيق أرجحالاقوال من مذهب أبىحنيفة ومنهاالشروط التىيجب توافرها فى الشاهد وخلصت النيابة من ذلك الى أن الدعوى مستحقة الرفض .

« ومن حيث ان المادة الخامسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية واحالة الدعوى التى تكون منظورةأمامهاالىالمحاكمالوطنيةنصتعلى أن تتبع أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها وقد رأت بعض المحاكم أنهبموجب هذا النص لا مانع يمنع من القضاء فى أحكام الطلاق فى الشريعة الاسلامية بشهادة شاهد واحد متى اطمأنت اليه المحكمة طبقا للمادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٤٦٢لسنة ١٩٥٥ الخاص بالغاء المحاكم الشرعية التى تعين اتباع أحكام قانون المرافعات الخاصة باجراءات الاثبات وشهادة الشهود ومن ذلك حكم محكمة استئناف طنطا الصادر فى ٤ يونيه سنة ١٩٥٧ والمنشور بالمحاماة بالعدد العاشر من السنة السابعة والثلاثين ص ١٢٩٧ وقد أضاف الحكم المذكور الى ما تقدم ان اتباع أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفه المنصوص عليه فى المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ التى نص القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر على استبقائها أمر متعلق بالقواعد والأحكام فى فقه الشريعة لا بقواعد الاجراءات وطرق الاثبات .

« ومن حيث ان هذه المحكمة بهيئتها الحالية وان كانت قد سبق لها فى أحد أحكامها الأخذ بالرأى المتقدم الصادر به حكم محكمة أستئناف طنطا الا أنها ترى العدول عن هذا الرأى ذلك لأن من قواعد الاثبات ما هو موضوعى Règles de fond ومنها ما هو متعلق بالاجراءات Règles de forme فالقواعد الموضوعية فى الاثبات هى طرق الاثبات والأحوال التى يجوز فيها سلوك كل طريق فيها والشروط اللازمة لقبول الاثبات به وقوة الدليل المستفاد منه وقد حدد القانون المدنى هذه القواعد الموضوعية فى المواد من ٣٨٩ الى ٤١٧ منه - أما قانون المرافعات فلم يعن الا بالاجراءات والأوضاع التى تلزم مراعاتها عند سلوك سبل الاثبات المختلفة وهى الكتابة والبينة والقرائن والاقرار واليمين ولكل منها فيما عدا الاثبات بالقرائن اجراءات خاصة وقد أفرد قانون المرافعات فصلا لكل منها وقدم لهذه الاجراءات بفصل ذكر فيه أحكاما عامة تطبق بالنسبة لكل اجراءات الاثبات قصد بها تبسيط هذه الاجراءات وتيسيرها «المرافعات المدنية والتجارية للدكتور أحمد أبو الوفا الطبعة الثالثة ص ٥٠٧ بند رقم ٤٢٤ » وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المدنى فى باب اثبات الالتزام أنه ليس شك فى أن التقنين المدنى هو أنسب مكان لكل ما يتعلق بالأحكام الموضوعية فى الاثبات .. وانه يتضح من استظهار تبويبالتقنينات المختلفة ومقارنة كل منها بالآخر أن الاثبات والشهر لا تنزلان منها مكانا واحدا فبعض التقنينات يفرد لها مكانا فى تقنين المرافعات (مذهب التشريعات الجرمانية) وبعض منها يضمن أحكامها تشريعا مستقلا « مذهب التشريعات الانجليزية والأمريكية » وبعض آخر يفرق هذه الأحكام بين التقنين المدنى وتقنين المرافعات « مذهب التشريعات اللاتينية » ويقوم مذهب الفريق الأخير من التقنينات

على التفريق بين طائفة القواعد المتعلقة بالتنظيم الموضوعى وبين طائفة القواعد المتعلقة بالشكل والاجراءات ويلحق الأولى بالتقنين المدنى ويفرد للثانية مكانا فى تقنين المرافعات وتشمل الطائفة الأولى على الاحكام المتعلقة بمحل الاثبات وبيان من يقع عليه عبؤه وتفصيل طرقه وأحوال اعمال كل من هذه الطرق وغنى عن البيان أنه يقصد من هذه الأحكام بوجه عام الى اتقاء المنازعات وتأمين ما يتبقى للتعامل من استقرار ولعل هذا الفرض الوقائى بذاته هو أبرز ماينهض لتوجيه وضعها فى نصوص التقنين المدنى باعتباره الأصل الجامع للمبادىء العامة فى القانون ـ أما ما يتعلق من الأحكام باعمال طرق الاثبات فهو يتصل بناحية الشكل والاجراءات ولا سيما ما يقوم من هذه الطرق على التحقيق أو الخبرة ـ وبديهى أن مثل هذه الأحكام أخص نطاقا من الأحكام الموضوعية وهى تتسم على وجه الافراد بطابع قضائى يجعل خطابها ينصرف بوجه خاص الى من يعهد اليهم بتطبيق القانون والفصل فى المنازعات فأخلق بها والحال هذه أن تحل مع سائر ما يتعلق بخصوصيات الشكل والاجراءات صعيدا واحدا فى تقنين المرافعات (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى الجزء الثالث ص ٣٤٧) .

« ومن حيث أنه يبين مما تقدم أنه لامراء فى أن التشريع المصرى قد أخذ بمذهب التشريعات اللاتينية فنص فى القانون المدنى على القواعد الموضوعة فى الاثبات وبين فى قانون المرافعات القواعد المتعلقة بالشكل والاجراءات ومتى كان الحال كذلك فان نص المادة الخامسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ التى توجب اتباع أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها ـ لا ينصرف بالنسبة لقواعد الاثبات الا لتلك المتعلقة بالشكل والاجراءات أى بكيفيه اعمال طرق الاثبات اذ هى التى أفرد لها قانون المرافعات نصوصا خاصة أما بالنسبة لقواعد الاثبات الموضوعية ومنها الشروط اللازمة لقبول الاثبات بكل طريق من طرقه وقوة الدليل المستفاد منه ويدخل فى ذلك الشروط الواجب توافرها فى الشاهد حتى تقبل شهادته ونصاب الشهادة فلا شأن لها بقانون المرافعات ويتبع فيها بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية والوقف ما ورد فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها عملا بالمادة الخامسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وترتيبا على ذلك يكون القانون الواجب التطبيق بالنسبة لهذه القواعد أى لقواعد الاثبات الموضوعية هو أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة النعمان طبقا للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

«ومن حيث ان قواعد الاثبات الموضوعية تختلف فى القانون المدنى عنها فى الشريعة الاسلامية ففى المسائل المدنية والتجارية اذا رأى القاضى أن الاثبات بالبينة مستساغا وقدر أن الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالحق المدعى به ومنتجة فى الاثبات وسمع الشهود فى هذه الوقائع فان له بعد ذلك كله سلطة واسعة فى تقدير ما اذا كانت شهادة هؤلاء الشهود كافية فى اثبات هذه الوقائع وهو فى ذلك لا يتقيد بعدد الشهود ولا بجنسهم ولا بسنهم فقد يقنعه شاهد واحد ولا يقنعه شاهدان أو أكثر وقد يصدق المرأة ولايصدق الرجل وقد تكون شهادة صبى صغير أبلغ فى اقناعه من شهادة رجل كبير وقد زال نصاب الشهادة كذلك لا فى المسائل الجنائية فحسب بل أيضا فى المسائل المدنية والتجارية وكذلك زالت ضرورة تزكية الشهود فلم يعد الشاهد يزكيه شاهد آخر بل الذى يزكيه هو مبلغ ما يبعثه فى نفس القاضى من الاطمئنان الى ذمته والثقة فى أمانته « الوسيط فى شرح القانون المدنى للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى الجزء الثانى ص ٣٢٢ بند ١٦٨ » أما فى الشريعة الاسلامية فلاتقبل شهادة غير المسلم على المسلم لأن الشهادة من باب الولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم شرعا ويترتب على كون

الشهادة من باب الولاية أن شهادة الرقيق والصبى ولو كان مميزا لا تقبل لأن هذين لا ولاية لهما على أنفسهما فلا تثبت لهما الولاية على غيرهما من باب أولى كما أن الدعوى في الشريعة الاسلامية لا تثبت بشهادة شاهد واحد وفي ذلك يقول ابن جزى فى القوانين الفقهية فى مراتب الشهادات والشهود ما نصه « أماالشهادة فهى على ست مراتب - **الأولى** - شهادة أربعة رجال وذلك فى الشهادة على الرؤية فى الزنا بإجماع - **والثانية** - شهادة رجلين وذلك فى جميع الأمور عدا الزنا - **الثالثة** - شهادة رجل وامرأتين وذلك فى الأموال خاصة دون حقوق الأبدان والنكاح والعتق والدماء والجراح وما يتصل بذلك كله واختلف فى الوكالة على المال وأجازها أبو حنيفه فى النكاح والطلاق والعتق وأجازها الظاهرية مطلقا - **والرابعة** - شهادة امرأتين دون رجل وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال كالحمل والولادة والاستهلال وزوال البكارة وعيوب النساء وقيل انما يعمل بها بشرط أن يفشو ما شهدتا به عند الجيران وينتشر وقال الشافعى لا بد من أربع نسوة وأجاز أبو حنيفة شهادة امرأة واحدة - **والخامسة** - رجل مع يمين وذلك فى الأموال خاصة **والسادسة** - امرأتان مع يمين وذلك فى الأموال أيضا .. »

« ومن حيث ان المحكمة تنتهى من كل ما تقدم الى أن قواعد الاثبات الموضوعية لا شأن لها بقانون المرافعات وانها فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف يطبق عليها أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة تطبيقا للمادة الخامسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ومن مقتضى ذلك ألا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم وأن الدعوى لا تثبت بشهادة شاهد واحد وما دام الحال كذلك وقد اكتفت المدعية بما قدمت من اثبات فان الدعوى لا تكون ثابتة شرعا لأن أحد شاهديها غير مسلم فلا تقبل شهادته ولأن شهادة الآخر وحدها لا تكفى للاثبات ومن ثم تكون الدعوى بحالتها واجبة الرفض ويتعين لذلك القضاء برفضها .

« ومن حيث ان المدعية قد خسرت دعواها فتلزم بمصاريفها عملا بالمادة ٢٨١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادتين ٣٥٦ ، ٣٥٧ مرافعات » .

القضية رقم ١٠٤ سنة ٥٨ رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العظيم الطنطاوى ومحمد فاضل ومحمد عبد العزيز شلبى القضاة وحضور السيد الأستاذ مسعود شرف ممثل النيابة .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء التجارى

٥٧٠
محكمة اسكندرية الابتدائية
٦ أكتوبر سنة ١٩٥٦

افلاس ٠ اشهار افلاس ٠ تاجر سبق اشهار افلاسه ٠ لا يجوز ٠

المبدأ القانونى

لا يجوز شهر افلاس ذات التاجر اكثر من مرة واحدة فى ذات الوقت faillite sur faillite ne vaut ذلك أن الافلاس يعتبر بمثابة حجز شامل يقع على الذمة بأجمعها فلا يتصور أن يفلس الشخص الا مرة واحدة فى نفس الوقت ، وطالما أن التفليسة باقية لم تحل فلكل دائن أن يتدخل فى اجراءاتها وأن يطلب ادماج دينه ضمن خصومها والاشتراك فى توزيع أموالها ٠

المحكمة

« من حيث أن المدعى عليه أعلن قانونا ولم يحضر فيجوز الحكم فى غيبته عملا بالمادة ١/٩٥ مرافعات ٠

« وحيث أن الاستاذ محمد عبد الغنى المهيلمى بصفته مديراً عاماالشركة الاسكندرية للغزل والنسيج قدم طلبا الى السيد رئيس الهيئة السابقة ضد المدعى عليه ٠٠ بوصفه تاجر منسوجات بالاسكندرية أورد فيه أنه يداين الأخير فى مبلغ ٧١ مليم و ٣٠١ جنيه قيمة ثمن بضاعة تسلمها بمقتضى ثمانى كمبيالات بمبالغ مختلفة ومستحقة الأداء فى تواريخ متتالية آخرها فى ١٩٥٦/٤/٣٠ وقد تحررعنهاجميعا بروتستات عدم الدفع ومن ثم طلب الأمر بوضع الأختام على محل المدعى عليه التجارى الكائن بشارع ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ قسم محرم بك باسكندرية وتحديد أقرب جلسة للحكم باشهار افلاسه وما يتبع ذلك من أجراءات والزام التفليسة بالمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ـ وبتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٦ أصدر السيد رئيس الهيئة السابقة أمره برفض طلب وضع الأختام وتحديد جلسة ١٩٥٦/٦/٢٣ لنظر الموضوع حيث تأجلت الدعوى لاعلان المدعى عليه الذى تم فى ١٩٥٦/٧/٧ لجلسة ١٩٥٦/٧/١١ وفيها طلب البنك العربى قبوله خصما منضما للمدعى فى طلب اشهار افلاس المدعى عليه واستأجل الدعوى لتقديم المستندات المؤيدة لطلبه لكنه لم يفعل الأمر الذى لم تستبن معه المحكمة مصلحة البنك المذكور فى الدعوى ومن ثم يتعين رفض طلبه عملا بنص المادة ١٥٣ مرافعات ٠

« وحيث ان المدعى قرر بجلسة ١٩٥٦/١٠/٦ أن تبين أن المدعى عليه قد سبق اشهار افلاسه فى القضية رقم ٥٦/٢٦ افلاس اسكندرية الأمر الذى تأيد بمذكرة قلم الكتاب التى أودعها ملف الدعوى بناء على طلب المحكمة ٠

« وحيث أصلا مقرراً أنه لا يجوز شهر افلاس ذات التاجر أكثر من مرة واحدة فى ذات الوقت faillite sur faillite ne vaut ذلك أن الافلاس يعتبر بمثابة حجز شامل يقع على الذمة بأجمعها فلا يتصور أن يفلس الشخص الا مرة واحدة فى نفس الوقت ٠ وطالما أن التفليسة باقية لم تحل فلكل دائن أن يتدخل فى أجراءاتها وأن يطلب ادماج دينه ضمن خصومها والاشتراك فى توزيع أموالها ٠ (الافلاس للعميد محمد صالح الطبعة الرابعة سنة ٢٣ ص ٣٩ وما بعدها ، والافلاس للدكتور محسن شفيق ٢٣٢ ص ٣١٩) ٠

« وحيث أنه بالابتناء على ما تقدم ولأن أحكام الافلاس متعلقة بالنظام العام ولسبق الحكم باشهار افلاس المدعى عليه فانه يتعين القضاء بعدم جواز نظر الدعوى مع الزام المدعى بمصاريفها لأنه تعجل ولم يتحر الدقة الواجبة قبل رفعها وذلك عملا بنص المادة ٣٥٧ مرافعات » .

القضية رقم ٦٧ سنة ١٩٥٦ تجارى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد شبل عبد المقصود وسعد الشاذلى وأحمد خيرت القضاة .

٥٧١

محكمة اسكندرية الابتدائية

٦ أكتوبر سنة ١٩٥٦

افلاس . تقديم طلب الصلح الواقى . وجوب لوقف دعوى اشهار الافلاس طبقا للقانون ٥٦ سنة ١٩٤٥

المبدأ القانونى .

تنص المادة (٣٢ من القانون ٥٦/٤٥ بشأن الصلح الواقى من التفليس) على أن لاتفصل المحكمة فى الطلب المقدم لتفليس المدين فى الدعوى المقامة لذلك الا بعد الفصل فى الصلح ، فيجب اذن أن توقف المحكمة الفصل فى أمر الافلاس حتى يفصل فى طلب الصلح .

المحكمة

« من حيث أن المدعية رفعت هذه الدعوى بصحيفة معلنة فى ١٩٥٦/٨/٢١ قالت فيها ان المدعى عليه تاجر متوقف عن دفع ديونه التجارية ومن بينها السند المستحق التسديد فى ١٩٥٦/٧/١٠ والذى عملت عنه بروتستو عدم الدفع فى ١٩٥٦/٧/١١ ولذلك طلبت الحكم باشهار افلاسه وتحديد يوم لتوقفه عن الدفع وتعيين وكيل للدائنين مع الزام التفليسة المصاريف ومقابل الاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

« وحيث أن المدعى عليه طلب وقف الدعوى اذ قدم طلبا للصلح الواقى مقيدا برقم ٥٦/٨ وبضمه تبين أنه مقدم فى ١٩٥٦/٧/٢٢ كما سدد الطالب الأمانة المقررة .

« وحيث ان المادة ٣٢ من القانون ٥٦/٤٥ بشأن الصلح الواقى من التفليس تنص على أنه لا تفصل المحكمة فى الطلب المقدم لتفليس المدين فى الدعوى المقامة لذلك الا بعد الفصل فى الصلح . فيجب اذن أن توقف المحكمة الفصل فى أمر الافلاس حتى يفصل فى طلب الصلح » .

القضية رقم ١١٥ سنة ١٩٥٦ تجارى بالهيئة السابقة

٥٧٢

محكمة اسكندرية الابتدائية

٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦

ا ـ افلاس . اشهار الافلاس . منه لعقد العمل ، ويعتبر اجر العامل المتاخر عن مدة الستة اشهر السابقة على الحكم باشهار الافلاس طبقا للمادة ١١٤١ من القانون المدنى .

ب ـ الامتياز . أحواله على سبيل الحصر طبقا لنص المادة ١١٣٠ من القانون المدنى . الامتياز لا يضمن التعويض أو المكافأة

المبادىء القانونية

١ ـ انقضاء المؤسسة بالافلاس يؤدى الى انتهاء عقود العمل الخاصة بعمال هذه المؤسسة وقد كفل القانون المدنى فى المادة ١١٤١ منه حماية الأجور من دائنى صاحب العمل اذ رتب لها حق الامتياز على جميع الديون الأخرى غير الممتازة سواء كانت مشمولة برهن عقارى أم عادية وجعلها فى الدرجة الرابعة من الديون الممتازة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة ومصروفات الحفظ والترميم . غير أنه قصر هذا الامتياز على الأجرة المستحقة عن الستة أشهر الأخيرة أى السابقة على يوم ابتداء عسر صاحب العمل .

٢ ـ تنص المادة ١١٣٠ من القانون المدنى فى فقرتها الثانية على أنه « لا يكون للحق امتياز الا بمقتضى نص القانون » ومن ثم يبين أن أحوال الامتياز جاءت فى القانون على سبيل الحصر لأنها تمس النظام العام ولا يمكن التوسع فيها بطريق القياس أو التفسير بل تحدد بالنص الصريح دون غيره .

ولذلك جرى الفقه والقضاء على أن الامتياز المذكور لا يضمن الا ما يستحقه الأجير في مقابل أجره أو راتبه ولا يضمن الامتياز المبالغ التي تستحق للأجراء على أساس التعويض كما اذا فصل الخادم أو العامل في وقت غير لائق أو بسبب تعسفي فاستحق عن ذلك تعويضا وكما اذا استحق العامل تعويضا نظير اصابته بسبب عمله ، ومما لا جدال فيه أن المكافأة لاتعتبر مشابهة للمقابل الذي يتقاضاه العامل عن أداء عمل ومن ثم فهي لا تقاس بالأجر الذي يضمنه حق الامتياز .

المحكمة

« .. من حيث أن المدعى رفع هذه الدعوى بصحيفة قال فيها انه يداين شركة .. المشهر افلاسها في ١٩٥٥/١٠/١٥ بمبلغ ٤٠٨٠ جنيها وقد تحقق دينه باعتباره دينا ممتازا وان المدعى عليها الأولى تداين الشركة المفلسة باعتبارها عاملة بأجر يومي قدره ٥٠٠ مليم الا أن المدعى عليه الثاني باعتباره وكيلا للدائنين تقدم الى مأمور التفليسة ببيان عن دين المدعى عليها الأولى بمقولة انه ٢٧٥ مليم و ٤٠٥ جنيهات مضيفا المكافأة الى الأجر ومعتبرا جميع الدين ممتازا مخالفا بذلك المادة ٣٥٣ من قانون التجارة التي تعتبر الأجور والماهيات أثناء الستة الأشهر السابقة على شهر الافلاس دينا ممتازا والمادة ٤ من قانون عقد العمل الفردي التي أشارت الى المادتين ٦٨٣ و ٦٨٤ من القانون المدني والتي مفادها جميعا أن الاجر لا تدخل فيه قيمة المكافأة اذ أنها عبارة عن تعويض عن ترك العامل للعمل ومن ثم ليست أجرا ولذلك وعملا بالمادة ٢٩٥ من قانون التجارة فقد رفع المدعى هذه الدعوى طالبا الحكم باعتبار دين المدعى عليها الأولى ممتازا في حدود ٦٫٥ ج فحسب وباعتبار باقي الدين عاديا وتحقيقه في التفليسة على هذا الأساس مع الزام المدعى عليهما المصاريف بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

« ومن حيث أنه بالاطلاع على ملف القضية ٥٥/٦١ افلاس اسكندرية تبين أنه قضى في ١٩٥٥/١٠/١٥ باشهار افلاس الشركة . . . وبتعيين المدعى عليه الثاني وكيلا مؤقتا للدائنين ثم بالاطلاع على ملف التفليسة رقم ٥٥/٢٦ تفاليس اسكندرية تبين أنه في ٥٥/١٢/١٠ حكم بتثبيت المدعى عليه الثاني وكيلا نهائيا للدائنين وانه في ٥٦/٤/٢٢ حقق دين المدعى عليها الأولى بمبلغ ٢٧٥ مليما و ٤٠٥ جنيهات دينا ممتازاً واعترض المدعى على ذلك في ٥٦/٦/٣ ثم حقق دين الاخير وقيمته ٢٩٨ مليما و ٤٠٨٠ جنيه باعتباره دينا ممتازا .

« وحيث ان المدعى عليها الأولى اذ قدمت طلب تحقيق دينها قررت أن مرتبها الشهري ١٠٠ مليم و ١٨ جنيها وان لها أجرا متأخر حتى ٥٥/٢/٧ وقدره ٢٧٥ مليما و ٤٣ جنيه ومتأخر أجازات قدره ٢٠٠ مليما و ٣٦ جنيها ومجموع المبلغين ٤٧٥ مليما و ٧٩ جنيها وان لها مكافأة قيمتها ٨٠٠ م و ٣٢٥ ج وبدل انذار مرتب شهر ١٠٠ م و ١٨ ج + ٦٠٠ م و ١٣ ج باقي مرتب فبراير ٥٥ لأنها لم تصرف الا ربع المرتب حين فصلها + ٦٠٠ م و ١٠٨ ج مرتب ستة أشهر تعويض عن الفصل التعسفي فتكون مجموع طلباتها ٥٧٥ م و ٥٤٥ ج وقد رفعت بكل ذلك الدعوى ٥٥/١٣١٠ عمال كلي اسكندرية وأرفقت بطلبها خطابا مؤرخا ١٩٥٥/٥/٥ صادرا من الشركة المفلسة يفيد أن للمدعى عليها الأولى ٢٧٥ م و ٤٣ ج مرتب متأخر + ٢٠٠ م و ٣٦ ج اجازات متأخرة ومجموع ذلك ٤٧٥ م و ٧٩ وخطابا آخر مؤرخا ٥٥/٢/٥ يفيد أن المدعى عليها الأولى كانت تعمل بالشركة المفلسة في التغليف من ١٩٣١/١٢/٢١ وكانت مثلا للامانة . وصورة اعلان الدعوى ٥٥/١٣١٠ عمال كلي اسكندرية .

« وحيث ان النزاع منحصر فيما اذا كانت المكافأة التي يستحقها العامل تعتبر دينا

ممتازا أم دينا عاديا ومما لا جدال فيه أن انقضاء المؤسسة بالافلاس يؤدى الى انتهاء عقود العمل الخاصة بعمال هذه المؤسسة وقد كفل القانون المدنى فى المادة ١١٤١ منه حماية الأجور من دائنى صاحب العمل اذ رتب لها حق الامتياز على جميع الديون الاخرى غير الممتازة سواء كانت مشمولة برهن عقارى أم عادية وجعلها فى الدرجة الرابعة من الديون الممتازة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة ومصروفات الحفظ والترميم • غير أنه قصر هذا الامتياز على الاجرة المستحقة عن الستة أشهر الاخيرة أى السابقة على يوم ابتداء عسر صاحب العمل • ويرجع مبنى هذا الامتياز الى اعتبارات انسانية فالخدم والعمال وغيرهم متعيشون فى الغالب من أجورهم كما أن الاجراء بسبب مركزهم الاجتماعى لا تتوافر لهم عملا وسيلة ضمان يسار مخدوميهم والشارع يفترض فى حالة الامتياز الخاص بالاجر المتأخر أن العامل اضطر الى الاقتراض ليعيش أو الى بيع ما كان عنده أو على الاقل الى احتمال الضنك الشديد فى المدة السابقة على شهر الافلاس مباشرة ولذا فان قواعد العدل تقضى أن يحصل العامل على هذا الاجر المتأخر بحد أقصى قدره ستة أشهر بطريق الامتياز بمجرد اشهار الافلاس هذا الى أن المبالغ التى تستحق للأجراء والتى يقرر القانون امتيازها مبالغ طفيفة لا تؤثر أولويتها كثيرا على حقوق دائنى المخدوم •

« وحيث ان الفقه والقضاء جرى على أن الامتياز المذكور لا يضمن الا المبالغ التى تستحق للأجراء مقابل عملهم وبعبارة أخرى لا يضمن الامتياز الا ما يستحقه الأجير فى مقابل أجره أو راتبه ولا يضمن الامتياز المبالغ التى تستحق للأجراء على أساس التعويض كما اذا فصل الخادم أو العامل فى وقت غير لائق أو بسبب تعسفى فاستحق عن ذلك تعويضا وكما اذا استحق العامل تعويضا نظير اصابته بسبب عمله ومما لا جدال فيه أن المكافأة لا تعتبر مشابهة للمقابل الذى يتقاضاه العامل عن أداء عمل ومن ثم فهى لا تقاس بالأجر الذى يضمنه حق الامتياز •

« وحيث انه من المقرر أنه « لا امتياز بدون نص » وقد جاء هذا المبدأ صريحا فى المادة ١١٣٠ من القانون المدنى فى فقرتها الثانية فقالت « لا يكون للحق امتيازا الا بمقتضى نص القانون » ومن ثم يبين أن أحوال الامتياز جاءت فى القانون على سبيل الحصر لأنها تمس النظام العام ولا يمكن التوسع فيها بطريق القياس أو التفسير بل تحدد بالنص الصريح دون غيره •

« وحيث انه يخلص من كل ما تقدم أنه لا محل لاعتبار المكافأة دينا ممتازا وان الامتياز لا يضمن الا الأجور والرواتب وما يمكن اعتباره جزءا منها • على أن الامتياز لا يضمن كل ما يستحق للأجور من أجر أو راتب بل هو لا يضمن الا أجره أو راتبه عن مدة الستة الأشهر الأخيرة من خدمته والسابقة على شهر الافلاس وفقا لصريح نص المادة ٣٥٣ من قانون التجارة •

(قانون العمل للدكتور محمد حلمى مراد الطبعة الثالثة ١٩٥٥ بند ٢٤٧ ص ٢٣٩ وبند ٣٣٨ ص ٣٢٨ والتأمينات الشخصية والعينية للدكتور عبد الفتاح عبد الباقى الطبعة الثانية ١٩٥٤ بند ٥٧١ ص ٧٠١ وما بعدها والافلاس لمحسن شفيق بند ٥٨٧ ص ٨١٦ وما بعدها واستئناف مختلط فى ٢١/١١/٤٠ مجلة التشريع والقضاء السنة ٤٣ ص ٣٢٤ ـ محكمة الاسكندرية الابتدائية فى ١٤/٣/٤٠ المحاماة ٢٠ ص ١٢٢٩ رقم ٥١٣ وفى ٣٠/٤/٥٥ القضية ٣٥/٥٥ تجارى كلى) •

« ومن حيث أنه على هدى ما تقدم يتعين تحديد الدين الممتاز للمدعى عليها الأولى من الديون التى تقدمت بها فى التفليسة أى مقدار الأجر المتأخر للمدعى عليها الأولى قبل الشركة المفلسة عن مدة الستة أشهر السابقة على صدور الحكم باشهار الافلاس أى مقدار الاجر المستحق لها عن المدة من ١٦/٤/٥٥ ـ ١٥/١٠/٥٥ •

« وحيث أن المدعى عليها الأولى قررت فى طلبها المقدم منها للمدعى عليه الثانى أنها تركت العمل فى ٥٥/٢/٧ اذ استغنى عنها وان متأخر مرتبها هو عن المدة السابقة على هذا التاريخ كما قرر المدعى عليه الثانى بجلسة ٥٦/١١/١٧ أن المبلغ المحقق باعتباره دينا للمدعى عليها الأولى لا يدخل فيه شىء من الأجر وجميعه مكافأة لأنه لا يدخل فيه أى أجر عن مدة الستة أشهر السابقة على صدور حكم شهر الافلاس فصمم المدعى على اعتبار الدين جميعه عاديا ومن ثم لا يكون المبلغ المحقق الا دينا عاديا ويتعين القضاء بذلك .

« ومن حيث انه حكم على المدعى عليهما فيلزمان المصاريف مناصفة بينهما عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات مع اضافة نصيب المدعى عليه الثانى فيها الى جانب التفليسة .

« وحيث انه عن النفاذ فانه واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرتها وفقا للمادة ٤٦٦ مرافعات ولما كان يتعين الفصل فى هذه المنازعة بصفة قضية مستعجلة وفقا للمادة ٣٠٠ من قانون التجارة فان المحكمة تنص عليه منعا لكل لبس أو تأويل » .

القضية رقم ٧٤١ سنة ١٩٥٦ تجارى بالهيئة السابقة .

قضاء الضرائب

٥٧٣

محكمة استئناف القاهرة

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦

أ ـ ضرائب . طريق الاعلان طبقا لمشروع الضرائب .
ب ـ طريق الاعلان ـ طبقا لقانون المرافعات .
ج ـ اعلان . رفض الممول استلامه . صحته .
د ـ امتناع الممول عن تسلم الاعلان . اخطار جهة الادارة . غير لازم .

المبادىء القانونية

١ ـ ابتكر المشرع المصرى اجراء جديدا فى الاعلان فى مسائل الضرائب نظرا لصفة الاستعجال التى تتصف بها ـ فعندما صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ نصت المادة ٩٦ منه على أن «يكون الاعلان المرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ـ قوة الاعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية .

٢ ـ بعد ذلك صدر قانون المرافعات الجديد (وهو القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩) ونص فى المادة ١/١٥ منه على ان الاعلان على يد محضر يكون بطريق البريد فى الأحوال التى بينها القانون . ثم بين فى المادتين ١٦ ، ١٧ منه طريقة هذا الاعلان وذكر ايضا فى المادة ١٧ منه « أنه اذا امتنع المرسل اليه عن تسلم الرسالة من عامل البريد أشر العامل على علم الوصول بذلك وسلم الرسالة على الوجه المبين فى المادة ١٢ الى مأمور القسم أو البندر أو العمدة أو شيخ البلد ـ الذى يقع موطن الشخص فى دائرته . والمادة ١٢ هذه توجب على مأمور القسم أو البندر أو العمدة أو شيخ البلد ـ أن يوجه الى المعلن اليه خطابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة .

٣ ـ ثم فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٠ صدر القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ فاضاف الى المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ العبارة الآتية « ويعتبر الاعلان صحيحا ولو رفض الممول استلامه » ثم أضاف الفقرة الآتية « وفى حالة غلق المنشأة أو غياب صاحبها يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر عن ذلك فى لوحة المأمورية المختصة .

٤ ـ المادة ٩٦ بعد تعديلها ـ لا توجب على عامل البريد ـ فى حالة امتناع الممول عن تسلمه الرسالة ـ ان يسلمها الى جهة الادارة كما أن تعليمات مصلحة البريد لا توجب ذلك .

المحكمة

« حيث أن واقعة الدعوى تتحصل فى أن مأمورية ضرائب مغاغة قدرت أرباح الممول (المستأنف عليه) من تجارة القطن والبصل والثوم التى يتجر فيها فى كل سنة من السنوات من سنة ١٩٤٠ حتى سنة ١٩٤٥ بالمبالغ الآتية على التوالى ٣٣٠ ج و ٣٢٥ ج و ٣٨٠ ج و ٣٨٥ ج و ٣٥٥ ج و ٢٨٠ ج (أنظر ص ١٣ من الملف الفردى) وبتاريخ ١٩٥٠/١٠/٢٣ حررت المأمورية النموذج رقم ١٩ (ضرائب) بهذه الأرباح وأرسلت تعلنه بها بعنوانه (العباسة أبا الوقف) بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ولكن لم يثبت أن هذا الخطاب وصل اليه (أنظر ص ١٤ و ١٥ من الملف الفردى) ثم أرسلت له خطابا آخرموصى عليه بعلم الوصول بتاريخ ١٩٥٠/١١/١٨ بعنوانه (العباسة أبا الوقف) وتردد عليه عامل البريد ثلاثة أيام هى ١٩ و ٢٠ ، ٢١ نوفمبر فرفض الاستلام وأشرعامل البريد على ظرف الخطاب بذلك ووقع عليه بامضائه (أنظر ص ١٦ و١٧ من الملف الفردى) ثم أرسلت المأمورية له بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٨ خطابا ثالثا موصى عليه بعلم الوصول بذات العنوان ببيان أساس التقدير وعناصر ربط الضريبة مع طلب ملاحظاته عنها وتردد عامل البريد عليه ثلاثة أيام هى ٢٩ نوفمبر ، ٣٠نوفمبر وأول ديسمبر سنة ١٩٥٠ فرفض الاستلام وأشر عامل البريد على ظرف الخطاب بذلك ووقع عليه (أنظر ص ١٨ و ١٩ من الملف الفردى) .

ثم بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٢٧ أرسلت مأمورية الضرائب للممول النموذج ٤ ضرائب تأمره بتسديد الضريبة المستحقة عليه عن كل سنة من هذه السنوات الستة بعد بيان هذه الضريبة وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أرسل اليه بالعنوان السابق وأشر عامل البريد على ظرف الخطاب بأنه تردد عليه يومى ٢٩ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠ فرفض الاستلام ووقع عامل البريد على ذلك (أنظر ص ٢٢ ملف) ثم بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٥١ أرسل الممول (المستأنف عليه) خطابا لمدير ضرائب بنى سويف ذكر فيه بأنه علم بأن مصلحة الضرائب تطالبه بمبالغ للخزانة لأنه تاجر وقال انه ليس تاجرا وانما هو مزارع وقال انه يقيم بناحية عباد شارونة مركز مغاغة واستشهد عمدة ومشايخ هذه الجهة وكذلك عمدة ومشايخ ناحية بلهاسة مركز مغاغة على أنه لا يتجر وقال ان مهنته الوحيدة هى الزراعة فى الأرض التى يملكها ويستأجرها بزمام كل من عبادة شارونه وشارونه وبلهاسة وأن اسمه غير وارد بالسجل التجارى وطلب تحقيق مظلمته وأرفق بشكواه شهادة من عمدة ومشايخ ناحية عباد شارونة مركز مغاغة مؤداها أن مهنته مزارع بأطيانه والأطيان استئجاره وأنه يبيع محاصيله لبعض التجار المارين باللوريات (٣٢ ، ٣٣ ملف فردى) .

«وحيث ان الممول خليل ابراهيم الذى أنكر فى شكواه سالفة الذكر اتجاره فى القطن أرسل لمأمورية الضرائب خطابا بتاريخ أول مارس سنة ١٩٤١ أقر فيه بأنه فى سنة ١٩٤٠ اتجر فى القطن بالاشتراك مع زكى سليمان وأن جملة مشترواتهما فى هذا العام بلغت ٤٤ ط ، ١٠٨٢ قنطارا وأن أرباحهما بلغت ٢٠٦٥ قرش (أنظر ص ٤ من الملف الفردى) ثم بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٢ أرسل هذا الممول خطابا لمأمورية ضرائب بنى مزار ذكر فيه أنه من ناحية عباد شارونة مركز مغاغة وأنه ليس من أصحاب الأموال وأنه فى الأعوام الماضية كان يأخذ مالا من الخواجات اخزان فاسيلو بولو أصحاب محلج ببنى مزار ويشترى لهم أقطانا (ص ٩ من الملف الفردى) ثم بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٤٣ أرسل الممول المذكور خطابا الى مأمور ضرائب بنى مزار قال فيه ان مشتراه هذا العام (أى عام ١٩٤٣) من الأقطان هى ٢٩ رطل و ٥٨٨ قنطار مودعة بمحلج اخوان فاسيليوبولو ببنى مزار وأنه لم تتم تصفية الحساب بعد (أنظر ص ١١ من الملف الفردى) .

« وحيث أنه بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٧ رفع الممول ... الدعوى ٢١٠ سنة ١٩٥٣ تجارى

المنيا على مصلحة الضرائب أمام محكمة المنيا الابتدائية وذكر فى صحيفتها أنه بتاريخ ٩/١٠/١٩٥٣ فوجىء بأن أرسلت اليه مصلحةالضرائب تنبيهابالدفع وانذارابالحجز العقارى وفاء لمبلغ ٦٠٢ م و ٢١٩ ج قيمة الضرائب المستحقة عن السنوات من ١٩٤٠ حتى سنة ١٩٤٥ وقال أن هذه التقديرات باطلة اذ لم تخطره مصلحة الضرائب بأسس التقدير على النموذجين ١٨ و ١٩ ضرائب طبقا للائحة التنفيذية للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ كما أنها لم تخطره بالتنبيهات حتى يمكنه الطعن فى هذه التقديرات بالطريقالذى رسمه القانون وليثبت أنه لم يقم بأى نشاط تجارى وذكر أن مصلحة الضرائب قد اتخذت اجراءات التقدير فى غيبته وحرمته من ابداء دفاعه وطلب الحكم ببطلان اجراءات تقدير الضريبة عليه عن السنوات من ١٩٤٠ حتى سنة ١٩٤٥ وما يتلوها من اجراءات واعتبارها كأن لم تكن مع الزام مصلحة الضرائب المصروفات والأتعاب والنفاذ وبتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ حكمت محكمة المنيا الابتدائية (محكمة أول درجة) حضوريا ببطلان اجراءات تقدير الضرائب على المدعى عن السنوات من ١٩٤٠ الى١٩٤٥ وما تلاها من اجراءات واعتبارها كأن لم تكن وألزمت مصلحة الضرائب بالمصاريف ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك ــ وقد استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم .

« وحيث أن الحكم المستأنف بنى على ما يأتى :

(١) أن النموذجين رقمى ١٨ و ١٩ أرسلا للممول بعنوانه (العباسة أبا الوقف) وتأشر عليهما من الموظف المختص بمصلحة البريد برفض استلامهما ــ وقد أجابالممول عن ذلك بأنه لا يقيم بالناحية المذكورة وانما يقيم بناحية عياد شارونة وأن هذا ظاهر من الملف الفردى ومن اجابة شيخ ناحية العباسة عند توقيع الحجز فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٠ .

(٢) وبالرجوع الى الملف الفردى تبين أن الممول تبودلت بينه وبين المصلحة الخطابات على كلا العنوانين ــ ولكن استقر لدى المصلحة عنوان المدعى على ناحية عياد شارونة وذلك فى الخطاب الصادر من المصلحة للممول بتاريخ ٣/٦/١٩٤١ (نموذج ٢٠ ملف فردى) (أنظر ص ٥ من الملف الفردى) .

(٣) وقد حرص الممول نفسه على ذكر هذا العنوان فى خطاباته التى كان يرسلها للمصلحة كخطابه المؤرخ فى ٣٠/٩/١٩٤٥ ولو أنه يوجد بالملف كثير من الأوراق تدل على أن الممول كان فى بعض الأحيان يقيم بناحية العباسة التى أرسلت اليه النماذج بعنوانه فيها خصوصا فى الفترة الأخيرة ابتداء من سنة ١٩٥٠

(٤) وعلى فرض صحة اقامة الممول بناحية العباسة فانه لم يثبت أن الخطابات الموصى عليها والتى كانت تحوى النموذجين موضوع الدعوى عرضت عليه فعلاورفض استلامها ــ اذ لم يقم عامل البريد باثبات الاجراءات التى اتخذها وأدت الى القول بأن الممول رفض فعلا الاستلام ــ ولا يصح أن تكون للخطاباتالموصى عليها قوة أكثر منالاعلانات القضائية وهى الأصل وهذه يجب على المحضر أن يثبت فى محضره بخصوصها جميع الاجراءات التى يتخذها والتى أدت الى رفض المعلن اليه أو أحد أتباعه الاستلام أو أسباب عدم التسليم والا كان الاعلان باطلا تطبيقا للمادة ٢٤ مرافعات .

(٥) وأنه ان كان الشارع قد اكتفى بارسال خطابات بعلم وصول لاعلان الممول بمقتضى المواد ٤٥ وما يليها من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ نظراً لما تقضى به المصلحة العامة من سرعة الحصول على الضرائب ــ فانه لم يقصد من ذلك أن يضعف ضمانات اعلان الممول اعلانا صحيحا ومن ثم يجب أن يثبت فى علم الوصول اما استلام الممول شخصيا أو أحد توابعه أو أقاربه المقيمين معه أو التوقيع منهم بالرفض أو على الأقل يثبت عامل البريد أنه عرض الخطاب على

الممول شخصيا وهو يعرف شخصه أو عرضيه على شخص آخر يثبت اسمه ومدى علاقته بالممول - وأن يثبت من الاجراءات على أوراقه ما يوحى بالثقة بان الممول علم أو كان يمكن أن يعلم بوصول الخطاب اليه.

(٦) الثابت فى الدعوى أن عامل البريد اكتفى باثبات الرفض دون أن يبين مع من كان يخاطب ومن رفض الاستلام وما علاقته بالممول الى غير ذلك من بيانات .

(٧) وانتهى الحكم الى أنه بذلك تكون اجراءات الاعلان غير سليمة وتكون دعوى المدعى فى محلها .

« وحيث أن مصلحة الضرائب بنت استئنافها على ما يأتى :

(١) أن اخطار المستأنف عليه بالنموذجين ١٨ و١٩ ضرائب الخاصين بعناصر تقدير الضريبة وربطها عن سنوات النزاع (وهى من سنة ٩٤٠ الى سنة ١٩٤٥) قد تم بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول فى ١٩٥٠/١١/٢٨ عن نموذج ١٨ - وفى ١٩٥٠/١٢/٢٨ عن نموذج ١٩ - وقد أرسل الاخطاران المذكوران للمستأنف عليه على محل اقامته المعتاد وأنهما ارتدا للمصلحة مؤشرا عليهما من موظف مصلحة البريد المختص برفض استلامهما .

(٢) امتناع المستأنف عليه عن استلام هذين الاخطارين المرسلين اليه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول - تحكمها المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ لا القواعد العامة فى قانون المرافعات - والمادة ٩٦ المذكورة لم تستلزم اتباع اجراءات معينة تلزم موظف مصلحة البريد باتباعها فى حالة رفض استلام الممول للاخطار .

(٣) ولقد أشر موظف مصلحة البريد المختص على علم الوصول الخاص بالاخطارين المتقدم ذكرهما برفض المستأنف عليه استلامه لهما - فيكون اعلان المستأنف عليه بالاخطارين المذكورين قد تم صحيحا ومرتبا لآثاره القانونية - ثم طلبت مصلحة الضرائب المستأنفة الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين الخ .

« وحيث أنه يتعين على هذه المحكمة وقد سردت وقائع الدعوى بحث أمرين - أولهما - هل اخطار الممول (المستأنف عليه) بكل من النموذجين ١٨ و١٩ ضرائب الخاصين بعناصر تقدير الضريبة وربطها عن سنوات النزاع وقد تم كل منهما بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول - هل هذا الاخطار قد أرسل له على محل اقامته المعتاد أم لا - وثانيهما - هل اعلان الممول بكلا النموذجين قد تم صحيحا طبقا للقانون أم لا .

« وحيث أن الحكم المستأنف ذكر فى أسبابه أن الممول (المستأنف عليه) كان يقيم أحيانا بناحية (أبا الوقف العباسة) وهى الناحية التى أخطر فيها بالنموذجين ١٨ و ١٩ وأحيانا يقيم بناحية عباد شارونة محطة أبا الوقف وان كان يلوح أنه رجح اقامة الممول بناحية عباد شارونة .

« وحيث أنه بالرجوع الى الملف الفردى اتضح أن الممول ذكر أول ما ذكر فى خطاب منه لمأمورية الضرائب عن أرباحه عن سنة ١٩٣٩ أنه يقيم بناحية العباسة محطة أبا الوقف (مستند نمرة ١ ملف) ولكن مأمورية الضرائب خاطبته بخصوص أرباحه عن سنة ١٩٣٩ وذلك بتاريخ ١٩٤١/١/٢٥ باعتباره مقيما بناحية عباد شارونة محطة أبا الوقف (مستند ٢ ملف) - ثم بتاريخ أول مارس سنة ١٩٤١ أرسل الممول خطابا الى مأمورية الضرائب ببيان حسابه عن سنة ١٩٤٠ جاء به أنه يقيم بناحية العباسة أبا الوقف (مستند ٤ ملف) ولكن مأمورية الضرائب ذكرت رغم هذا فى النموذج رقم ٢٠ ضرائب المؤرخ فى ١٩٤١/٦/٣ أنه يقيم بناحية عباد شارونة محطة أبا الوقف (مستند ٥ ملف) .

« وحيث أنه ليس ما يمنع قانونا من أن يكون للشخص الواحد موطنان يباشر فى كل منهما أعماله وقد استبان لهذه المحكمة

أن للممول موطنين (أو محلين للاقامة) أحدهما (العباسة أبا الوقف) الذى أخطر فيه بالنموذجين ١٨ و ١٩ وثانيهما (ناحية عباد شارونة محطة أبا الوقف) .

« وحيث أنه ليس أدل من أن الممول يقيم فعلا بناحية العباسة أبا الوقف أن عامل البريد أعلنه فيها شخصيا بخطابين موصى عليهما بعلم الوصول أحدهما بتاريخ ٢٠/١٠/٩٥١وثانيهما بتاريخ١٢/١١/٩٥١ وقد وقع فى كل منهما على علم الوصول بامضائه (أنظر مستند ٢٧ ملف ، مستند ٣٠ ملف) .

« وحيث أن الممول مع أنه ذكر لمأمورية الضرائب أول ما ذكر أنه يقيم بالعباسة أبا الوقف (مستند ١ ملف) فانه لما انتوى التهرب من دفع الضريبة أرسل كما سبق القول الى مدير ضرائب بنى سويف خطابا بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٥١ ادعى فيه أنه لا يتجر وأنه يقيم بناحية عباد شارونة مركز مغاغة وقال ان مهنته الوحيدة هى الزراعة فى الأرض التى يملكها ويستأجرها وأرفق بشكواه شهادة منعمدة ومشايخ ناحية عباد شارونة بذلك (أنظر مستندى رقمى ٣٢ ، ٣٣ ملف) ونسى أنه سبق أن أرسل بتاريخ أول مارس سنة ١٩٤١ خطابا الى مأمورية الضرائب أقر فيه بأنه اتجر فى القطن فى سنة ١٩٤١ (مستند ٤ ملف) ونسى أيضا أنه سبق أن أرسل بتاريخ ٢٨ يناير سنة ٤٣ خطابا الىمأمورية ضرائب بنى مزار ببيان ما اشتراه فى عام ١٩٤٣ من الأقطان (مستند ١١ ملف) .

« وحيث أن اعلان الممول (المستأنف عليه) قد تم طبقا للمادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ـ وكانت تنص عند صدوره على ما يأتى « يكون للاعلان المرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول قوة الاعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية » (ثم صدر القانون ١٤٦ فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٠) فعدل هذه المادة فصارت فقرتها الأولى كما يأتى « يكون للاعلان المرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول قوة الاعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية ويعتبر الاعلان صحيحا ولو رفض الممول استلامه » ثم أضاف فقرة ثانية هى « وفى حالة غلق المنشأة أو غياب صاحبها يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر عن ذلك فى لوحة المأمورية المختصة » .

« وحيث أن المادة ٩٦ لم تلزم موظف البريد باتباع اجراءات معينة فى حالةرفض الممول الاستلام.

« وحيث أن قانون الضرائب المصرى (القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩) قد ابتكر اجراء جديدا تنص على أن تكون الاعلانات بخطابات موصى عليها مع علم الوصول نظرا لصفة الاستعجال التى تتصف بها مسائل الضرائب وحرص على النص فىالمادة ٩٦ على أن تكون لهذه الاعلانات قوةالاعلان الذى يتم بالطرق القانونية المعتادة ـ وقد كان المشروع الأصلى يتضمن أن يكون الاعلان بالطريق الادارى وأن يسلم الاعلان عند عدم وجود المعلن اليه أو عند امتناعه عن الاستلام الى السلطات الادارية ـ ولكن لجنة المالية بمجلس الشيوخ رأت العدول عن هذه الطريقة الى طريقة الاعلان بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ـ وهى طريقة اتبعت فى التشريعات الحديثة كالقانون البلجيكى ويترتب عليها تبسيط اجراءات التقاضى تبسيطا عظيما .

« وحيث أن قانون المرافعات (القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩) قد أجاز الاعلان بطريق البريد فنص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥ منه على أن (الاعلان على يد المحضر يكون بطريق البريد فى الأحوال التىبينها القانون) ثم بين فى المادتين ١٦ ، ١٧ طريقة هذا الاعلان وذكر فى المادة الاخيرة (١٧) على أنه اذا امتنع المرسل اليه عن تسلم الرسالة من عامل البريد أشر العامل على علم الوصول بذلك وسلم الرسالة على الوجه المبين فى المادة (١٢) وهى توجب على عامل البريد تسليمها فى هذه الحالة

لمأمور القسم أو البندر أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن الشخص فى دائرته ـ كما توجب على المحضر أن يوجه الى المعلن اليه خطابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة .

« وحيث أن المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لم توجب على عامل البريد فى حالة امتناع الممول عن تسلمه الرسالة أن يسلمها الى جهة الادارة كما أن تعليمات مصلحة البريد لا توجب ذلك .

« وحيث أن عامل البريد فى الاعلانين موضوع هذه الدعوى قد أشر بخطه على علمى الوصول بأن المعلن اليه قد امتنع عن استلام الخطابين ووقع بذلك بامضائه فلا محل لتشكك الحكم المستأنف فى أن عامل البريد قابل الممول شخصيا وعرض عليه الخطابين ورفض استلامهما .

« وحيث أنه لما تقدم يتعين اجابة مصلحة الضرائب الى ما طلبته » .

القضية رقم ٣٨٠ سنة ٧٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد الجارم ومحمد الزعفرانى ومحمد الصياد المستشارين وحضور السيد الأستاذ فوزى أسعد وكيل النيابة .

٥٧٤

محكمة القاهرة الابتدائية

٢٩ مارس سنة ١٩٥٦

اقتضاء الممول فوائد عما دفعه بدون وجه حق لمصلحة الضرائب طبقا لقواعد القانون المدنى حتى تاريخ العمل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠

المبدأ القانونى

من حق الممول اقتضاء فوائد المبلغ المحكوم برده اليه من مصلحة الضرائب ، طبقا لقواعد القانون المدنى القديم والجديد حتى تاريخ العمل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، وتحتسب الفوائد القانونية وفقا لأحكام المادة ١٠١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ كالآتى :

(أ) ٥ ٪ حتى ١٩٤٩/١٠/١٤ وذلك طبقا للمادة ٢٢٩ مدنى قديم .

(ب) ٤ ٪ ابتداء من ١٩٤٩/١٠/١٥ (تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد) حتى ١٩٥٠/٨/٣١ (تاريخ سريان تعديل المادة ١٠١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠)

المحكمة

« من حيث أن وقائع الدعوى سبق بيانها فى الحكم الصادر من هذه المحكمة بهيئة سابقة بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢١ الذى قضى برفض الدفع المبدى من الشركة المدعية بسقوط حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء الضريبة على التوزيعات التى أجرتها الشركة على حملة الأسهم من الاحتياطيات المتجمدة بمقتضى قرارها الصادر فى ١٩٣٩/٥/٢٣ وبأحقية مصلحة الضرائب فى اقتضاء هذه الضريبة فى حدود ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل الغائها بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ وقبل مواصلة الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل ليعهد الى أحد خبرائه فى شئون الضرائب بعمل كشف تفصيلى بحساب المبالغ الواجب على مصلحة الضرائب ردها الى الشركة وذلك طبقا للمبادىء التى انتهت اليها المحكمة فى هذا الحكم ومسترشدا بما ورد بالحكمين الصادرين من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٩٤٧/٩/٣ ، ١٩٤٩/٦/٢٠ بشأن نسبة رأس مال الشركة المدعية المستثمر فى مصر الى رأس المال الأصلى .

« وحيث أن الشق الأخير من هذا الحكم قد تنفذ وقدم مكتب الخبراء تقريره المؤرخ فى ١٩٥٥/١٠/١٥ وانتهى فيه الى أن المبالغ الواجب على مصلحة الضرائب ردها الى الشركة المدعية تقدر بمبلغ ٩٣٠ مليم و ٢٩٥٠ جنيها وذلك طبقا للمبادىء التى انتهت اليها المحكمة فى هذا الحكم وبالاسترشاد بما ورد بالحكمين الصادرين من محكمة الاستئناف المختلطة سالفى الذكر كما وردت ملاحظة هامة بنهاية التقرير جاء بها أن الشركة المدعية طلبت فى صحيفة دعواها برد الضريبة التى حصلتها مصلحة الضرائب

دون وجه حق بالاضافة الى الفوائد بواقع ٥٪ من ١٩٤٨/٦/١ حتى ١٩٥٠/٨/٣١ ومقدار هذه الفوائد ٩٧٥ مليم و ٣٣١ ج وقال الخبير ان الشركة المدعية محقة فى طلب الفوائد •

« وحيث أن وكيل الشركة المدعية وافق فى مذكرته الختامية على ما انتهى اليه مكتب الخبراء فى تقريره بالنسبة للمبلغ الواجب رده وقدره ٩٠٣ م و ٢٩٥٠ ج أما بالنسبة لطلب الفوائد القانونية فطلب احتسابها وفقا لأحكام المادة ١٠١ من القانون ١٤لسنة ١٩٣٩ كالآتى :

أ ــ ٥٪ على مبلغ ٩٠٣ م و٢٩٥٠ ج من ١٩٤٨/٦/١ حتى ١٩٤٩/١٠/١٤ وذلك طبقا للمادة ٢٢٩ مدنى قديم فتكون جملة الفوائد مبلغ ٣٤٨ م و ٢٠٣ ج •

ب ــ ٤٪ على نفس المبلغ ابتداء من ١٩٤٩/١٠/١٥ (تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد) حتى ١٩٥٠/٨/٣١ ــ (تاريخ سريان تعديل المادة ١٠١من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠) فتكون جملة الفوائد المستحقة عن هذه الفترة مبلغ ٧٤٩ م و ١٠٣ أى أن الفوائد تصبح فى مجموعها مبلغ ٠٩٧ م و ٣٠٧ ج •

« وحيث أن المحكمة ترى أن تقرير مكتب الخبراء قد بنىعلى أسس سليمة ولميعترض عليه أحد من الطرفين اذ وافق عليه وكيل الشركة المدعية فى مذكرته الختامية ولم تعقب أو تعترض عليه مصلحة الضرائب المدعى عليها بشىء بل طلبت مد أجل الحكم لابداء دفاعها فى مذكرة ولا ترى المحكمة اجابة هذا الطلب اذ كان أمامها المجال متسعا لابداء الدفاعخاصة وأن التقريرمودع منذ أكثر من خمسة أشهر ومن ثم ترى المحكمة الأخذ بنتيجة التقرير سالف الذكر •

« وحيث أنه عن طلب الفوائد فهو فى محله وترى المحكمة اجابته وفقا للمبادىء الواردة بمذكرة الشركة المدعية الختامية لاتفاقها مع القانون اذ أن من حقها صرف الفوائد القانونية وفقاً للقانون المدنى وذلك قبل صدور القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل للمادة ١٠١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ اذ أودعت الشركة المدعية مبلغ ٤٧٤ م و ٥٣٦٥ بموجب شيك على ذمة مصلحة الضرائب بتاريخ ١٩٤٨/٦/١ فمن حقها اقتضاء فوائد المبلغ المحكوم برده طبقا لقواعد القانون المدنى القديم والجديد حتى تاريخ العمل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فى ١٩٥٠/٨/٣١

« وحيث أن النفاذ واجب بقوة القانون فلا داعى للنص عليه •

« وحيث أن كل من الطرفين خسر شطرا من دعواه فيتعين الزام مصلحة الضرائب بالمصاريف المناسبة عملا بالمادة ٣٥٩ مرافعات معاجراء المقاصة فى أتعاب المحاماة» •

القضية رقم ٣٠٧١ سنة ١٩٤٩ ضرائب رئاسة وعضوية السادة الأساتذة اسماعيل زهير وكيل المحكمة وعلى محمد على والسيد هاشم القاضيين وحضور السيد الأستاذ غبريال رفله وكيل النيابة •

الضوابط العامة للسببية فى قضائنا الجنائى

للدكتور رءوف عبيد
استاذ بكلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

- ٦ -

الفرع الخامس

تداخل فعل عمدى من الغير بجانب فعل الجانى أو خطئه

القاعدة العامة :

اذا حدث أعتداء من أحد الجناة على شخص معين ثم لحقه اعتداء آخر من جان آخر على نفس المجنى عليه ، وجب أن يتحمل كل جان منهما المسئولية عن نتائج اعتدائه وحده ، بغير ربط بين مسئولية أيهما ومسئولية الآخر • والأمر الهام هنا هو امكان اسناد النتيجة المراد العقاب عليها الى نشاط أحدهما دون الآخر حتى يسأل الجانى مرتكب الفعل الأول عن نتائج فعله ، حين يسأل الجانى مرتكب الفعل الثانى عن نتائج فعله دون غيرها ، ما دام ليس بين الاثنين رابطة ما من روابط المساهمة الجنائية • هذه أولية من أوليات الاسناد عند تعدد الجناة •

ومن ذلك مثلا أن يطلق الجانى (أ) عيارا ناريا على المجنى عليه (ب) قاصدا قتله ، ولكنه يصيبه فى غير مقتل • ثم يحضر الجانى (ج) ويجهز على (ب) لعداوة بينهما بغير اتفاق مع (أ) • فالجانى الأول يسأل عن شروع فى قتل (ب) حين يسأل الجانى (ج) عن جريمة قتل تامة متى ثبت أن السبب المحدث للوفاة هو اعتداء هذا الأخير دون اعتداء الأول الذى كانت اصابته غير قاتلة بطبيعتها ، وهذه مسألة فنية يرجع فيها الى الاخصائيين •

ولا يتغير الوضع عن ذلك شيئاً اذا كانت الاصابة الأولى التى أحدثها (أ) غير عمدية ، فانه يسأل عن جنحة اصابة خطأ فحسب ، حين يسأل (ج) عن قتل (ب) عمدا اذا كان قد اعتدى عليه بنية ازهاق روحه فحدثت الوفاة بسبب هذا الاعتداء •

على أنه بالنسبة للجرائم العمدية قد يقال انه اذا كان الاعتداء الثانى قد وقع بسبب الاعتداء الأول ـ وعلى أثره ـ لماذا لا يتحمل المعتدى الأول المسئولية عن النتيجة الناجمة عن الاعتداء الثانى حتى مع انتفاء المشاركة الجنائية بين المعتديين ؟ ان قولا كهذا ترفضه المبادىء العامة للسببية وللعمد معا ، كما يعرفها تشريعنا المصرى :

– فمن حيث زاوية السببية يتعذر القول بأن تداخل اعتداء جديد على نفس المجنى عليه بعد اعتداء سابق عليه ، وبغير أى اتفاق بين الجانيين أو بين الجناة المتعددين ، يصح أن يعد أمرا مألوفا يتفق والسير العادى للأمور • أن تداخل اعتداء جديد كهذا أدنى الى أن يكون أمرا شاذا غير متوقع ، وقاطعا بالتالى لرابطة السببية بين فعل الجانى الأول وبين النتيجة النهائية ، طبقا لضوابط السببية المناسبة أو الملائمة ، ومن باب أولى طبقا لضوابط السببية المباشرة • أما القول بأن جميع الأسباب ينبغى أن تعتبر مسئولة – على حد سواء – عن احداث النتيجة النهائية ، فهو لا يصح الا فى ضوء نظرية كنظرية تعادل الأسباب التى قال بها بعض الفقهاء فى ألمانيا ، والتى لم تجد لها صدى ما فى قضائنا المصرى – ولا فى فقهنا – على ما بيناه فى العدد الماضى •

– ومن حيث زاوية العمد فى الموضوع نجد أنه على الجانى فى الجرائم العمدية أن يتعمد الفعل والنتيجة معا حتى يسأل عنهما • فاذا تعمد فعلا معينا دون نتيجته النهائية فيسأل عن هذا الفعل ولا يسأل عن النتيجة الا فى أحوال استثنائية واردة فى القانون على سبيل الحصر بيناها فيما سبق • فلا يعرف قانوننا المصرى المسئولية عن النتائج المحتملة – ولا بمقتضى القصد الاحتمالى – كقاعدة مضطردة فى جميع الأحوال (١) •

فضلا عن ذلك فان القاعدة فى الجرائم العمدية هى أنه اما أن يرتكب الجانى الجريمة بمفرده ، أو يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى فيها فعلا تنفيذيا، ويعد حينئذ فاعلا أصليا • واما أن يصدر منه فعل من أفعال التحريض على ارتكاب الفعل التنفيذى أو الاتفاق عليه أو المساعدة فيه ، فيعد حينئذ شريكا فى الجريمة • فاذا انتفت كل طريقة من طرق الاشتراك فى الجريمة فلا مسئولية عنها • ومتى كان الأمر كذلك وجب أن يسأل المعتدى الأول عن الاعتداء المسند اليه ، ثم عن النتيجة المسندة الى هذا الاعتداء دون غيره من أفعال الجانى الآخر أو الجناة الآخرين بصرف النظر عن نتيجة هذه الأفعال •

قضاء المحاكم :

تحقق هذا الفرض – فرض تداخل اعتداءات متعددة من جناة متعددين على مجنى عليه واحد فى جرائم الجرح والضرب على وجه خاص • ففيها كثيرا ما يتعاقب جناة متعددون على ضرب مجنى عليه واحد فى مواضع من جسمه متقاربة أو متباعدة ، ثم تتخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه ، ان لم يكن وفاته ، ويتعذر اسناد العاهة أو الوفاة الى ضربة معينة دون غيرها كما قد يتعذر اسناد الضربة الى جان معين دون غيره •• فما العمل ؟ أن الحل ينبغى أن يختلف بحسب ما اذا وجدت حالة مساهمة جنائية بين الجناة ، وما اذا لم توجد وذلك على البيان الآتى :

أ – الحل عند توافر المساهمة الجنائية بين الجناة :

لا صعوبة فى الأمر اذا توافرت المساهمة الجنائية بين الجناة المتعددين سواء أكانوا فاعلين أصليين ، أم مجرد شركاء بطريقة أو أكثر من طرق الاشتراك ، فكلهم يكون مسئولا حينئذ عن الجريمة المشددة • ولذا قضى حديثا بأنه متى كان الثابت حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه فان مقتضى ذلك مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا أصليا عن العاهة التى تخلفت للمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى

---

(١) راجع ما ورد فى هذا الشأن فى عدد يناير سنة ١٩٥٨ من هذه المجلة ص ٨٠٥ وما بعدها •

اتفقا عليه وأحدثاه بالمجنى عليه وذلك من غير حاجة الى تقصى من منهما الذى أحدث اصابة العاهة (١)

وكثيرا ما يعد توافر الاصرار السابق لدى الجناة ـ مع الترصد أو بغير ترصد ـ كافيًا بذاته للدلالة على قيام الاتفاق ، أو بالأقل على توافر التفاهم السابق فيما بينهم (٢) ٠ ولذا قضى مثلا بأن مساءلة المتهمين معا عن جريمة الضرب المفضى الى الموت تكون صحيحة فى القانون بغير تعيين من منهما المحدث للاصابة التى أدت الى الوفاة ما دام أن الحكم قد أثبت أنهما ارتكبا جريمتهما عن سبق اصرار وترصد (٣) ٠

على أنه اذا ثبت الاتفاق بين الجناة المتعددين على ارتكاب الجريمة أصبح كل منهم مسئولا عن النتيجة المشددة للعقوبة بصرف النظر عن توافر الاصرار السابق من عدم توافره ٠ ولذا قضى مثلا بأنه ما دام الثابت مما أورده الحكم بادانة المتهمين فى جريمة الضرب المفضى الى الموت أن المتهمين اتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليه ،وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذا لما اتفقوا عليه مما مقتضاه قانونا مساءلتهم جميعا عن الضرب المفضى الى الموت دون حاجة الى تعيين من منهم أحدث الاصابة أو الاصابات المميتة ،فان مصلحتهم فى أثارة الجدل حول توافر ظرف سبق الاصرار فى حقهم أو عدم توافره تكون منتفية (٤) ٠ كما قضى بأنه متى سلم المتهمان بأنهما سارا الى مكان الحادث متفقين على الاعتداء على المجنى عليه ، فان ذلك يكفى لمساءلتهما عن الضرب المفضى الى الموت ولا يكون لهما جدوى مما يثيرانه من الجدل فى ظرف سبق الاصرار الذى أثبته عليهما الحكم (٥) ٠

أما أذا لم يثبت قيام الاتفاق السابق بين الجناة فينبغى أن يتحمل كل منهم تبعة الاصابة المسندة اليه شخصيا بغير تضامن بينهم ٠ ولذا قضى بأنه اذا اعتبر الحكم أحد الطاعنين مسئولا عن فعل القتل العمد الذى تم تنفيذه بين الطاعن الآخر ولم يبين وجه استدلاله على توفر الاتفاق بينهما على فعل القتل ولا على ثبوت سبق الاصرار فى حق الطاعن ولم يعرض لثبوت نية القتل عليه ٠٠ فان الحكم يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه (٦)

ب ـ الحل عند انعدام المساهمة الجنائية بين الجناة :

متى انعدمت حالة المساهمة الجنائية بين الجناة لانتفاء كل اتفاق أو تفاهم سابق بينهم ـ ولو كان ضمنيا ولكن محققا ـ فلا يسأل كل منهم الا عن نتائج الافعال المسندة اليه شخصيا سواء أكانت أفعال قتل عمد ، أم ضرب ، أم جرح (٧) ٠

فاذا قامت مشاجرة عابرة بين المجنى عليه والجناة ضربوه فيها بلا تفاهم بينهم على قتل أو ضرب محدثين به اصابات متعددة أسفرت واحدة منها فقط عن موته ، أو عن

---

(١) نقض ١٩٥٧/٣/١٢ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٦٩ ص ٢٤٥

(٢) للمزيد من التفصيل راجع مؤلفنا فى جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال طبعة ٣ سنة ١٩٥٨ ص ٤٥ ـ ٤٧

(٣) نقض ١٩٥٥/٣/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢١٧ ص ٦٦٧

(٤) نقض ١٩٤٩/١١/١٥ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٢٧ ص ٧٤

(٥) نقض ١٩٥٤/٤/٥ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ١٥٣ ص ٤٥١

(٦) نقض ١٩٥٦/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٣٠ ص ٧٧

(٧) راجع مثلا نقض ١٩٥١/٣/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٣١٦ ص ٨٤٥ و ١٩٥١/٥/٢١ س ٢ رقم ٤٠٧ ص ١١١٢ و ١٩٥١/١١/٢٦ س ٣ رقم ٨٣ ص ٢٢١

تخلف عاهة مستديمة به ، كان المسئول عن الضرب المفضى الى الموت أو الى العاهة المستديمة هو محدث هذه الاصابة دون غيره ، وكان الباقون مسئولين عن الضرب البسيط فحسب (١) . فاذا لم يعرف من هو محدث الاصابة الجسيمة وجبت مساءلة الجميع عن جنحة الضرب البسيط أخذا لهم بالقدر المتيقن فى حق كل منهم (٢) ».

واذا كان بالمجنى عليه اصابة واحدة فقط ولم يعرف من هو محدثها من بين الجانين المتعددين وجبت تبرئتهم جميعا ومهما كانت نتيجتها (٣) . ولا يكفى مجرد التواجد فى المشاجرة لاعتباره دليلا على حصول التفاهم المطلوب ، ولا دليلا على المساهمة فى الجريمة (٤) .

كما يلاحظ أن التوافق بين الجناة لا يغنى عن الاتفاق السابق للمساءلة عن نتيجة الاصابة الا اذا كانت الواقعة جنحة ضرب بسيط عملا بالمادة ٢٤٣ ع التى تحيل القارىء صراحة الى المادتين ٢٤١ ، ٢٤٢ دون غيرهما. ذلك أن التوافق صورة استثنائية شاذة من صور المساهمة الجنائية فيتعذر تعميم حكمها على ما قد يحدث من عصبة أو تجمهر مكون من خمسة أشخاص على الأقل من جرائم أخرى . فاذا وقعت بسبب هذا التوافق جناية قتل عمد أو ضرب مفض الى موت أو الى عاهة مستديمة وجب الرجوع الى القواعد العامة فى الاسناد من حيث ضرورة اسناد كل جريمة الى المسئول عنها شخصيا دون غيره ، ولا يغنى عن ذلك الاشتراك فى التجمهر ولو مع توافر شرط التوافق على التعدى والايذاء (٥) .

وكان قضاء النقض قد قرر فى حكم قديم أنه اذا كان مجرد التوافق بين المتهمين يكفى فى صور الضرب والجرح الخفيفة فانه يكفى من باب أولى فيما هو أشد منها من الجرائم (٦) وهو تخريج لا يتفق مع القواعد العامة فى تأويل النصوص وبالأخص مع شذوذ نص المادة ٢٤٣ عن القواعد العامة شذوذا يتعارض مع التوسع فيه أو القياس عليه ، فضلا عن انها تحيل القارىء صراحة الى جرائم المادتين ٢٤١ ، ٢٤٢ السابقتين عليها ، دون غيرهما .

أما الآن فان قضاء النقض يميل الى الرأى السائد دون غيره ومنه :

ـ أنه اذا أدانت محكمة الموضوع جميع المتهمين عن العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه على أساس مجرد توافقهم على ضربه بمقتضى نص المادة ٢٤٣ فانها تكون قد أخطأت (٧) .

ـ مجرد توافق المتهمين على القتل لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية ، بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الفعل الذى ارتكبه (٨) .

---

(١) نقض ١٩٢٩/١/٣ رقم ٢٦٤ س ٤٦ ق و ١٩٣١/١١/٢ رقم ٢٩٧ س ١ ق و ١٩٣٤/٤/٢ رقم ٩٠٣ س ٤ ق .

(٢) نقض ١٩٣٨/٢/٢٨ رقم ٩٤٥ س ٨ ق و ١٩٣٩/٣/٢٧ المجموعة الرسمية س ٤١ عدد ٦ و١٩٥٦/٢/٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٤٦ ص ١٣٦ . ولذا حكم بانه اذا لم تسائل المحكمة المتهمين عن العاهة المستديمة وأخذتهما بالقدر المتيقن وعاقبتهما بالمادة ٢٤١ ع فانها تكون قد أخطأت اذ وجبت معاقبتهما بالمادة ٢٤٢ . (نقض ١٩٥٢/٥/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٣٦٣ ص ٩٧٣) .

(٣) جنايات بنى سويف فى ١٩٢٧/٤/١١ المحاماة س ٧ عدد ٤٧١ .

(٤) نقض ١٩٥٠/١١/٢٠ رقم ١٠٩٣ س ٢٠ ق .

(٥) راجع بنفس المعنى الأستاذ أحمد أمين ص ٣٦٤ وجرانمولان جـ ٢ فقرة ١٥٤٨ ص ٣٧٠

(٦) نقض ١٩١٨/٦/١ المجموعة الرسمية س ١٩ عدد ٩٩

(٧) نقض ١٩٤٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٨٤٧ ص ٨١١

(٨) نقض ١٩٥٥/١٢/١٢ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٤٣٣ ص ١٤٦٦

جـ ـ الحل عندما تكون النتيجة بسبب مجموع الاصابات :

ينبغى أن يلاحظ تحفظ هام على هذه القاعدة الاخيرة . ذلك أنه طبقـــا لقضاء مستقر لمحكمتنا العليا اذا ثبت أن الوفاة أو العاهة المستديمة قد حصلت من مجموع الاصابات التى أحدثها الضاربون بالمجنى عليه فيعتبرون جميعا مسئولين عنها . أى أن رابطة السببية تظل قائمة بين ضربة كل منهم وبين النتيجة المشددة للعقوبة ، حتى مع عدم قيام أى اتفاق أو تفاهم سابق بين الضاربين على الضرب . وهذا القضاء أخذ يضطرد فى قضاء النقض بشكل واضح منذ سنة ١٩٣١ حتى الآن (١) ، ومنه .

ـ ما دام الطاعن يسلم فى طعنه بأن الضربة التى وقعت منه والضربة التى أوقعها زميله **كانتا مجتمعتين السبب فى الوفـــاة** فانه يكون قدساهم فى احداثها بما يبرر مساءلته عن جناية الضرب المفضى الى الموت (٢) !

ـ اذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم ضرب المجنى عليه بمنقرة فى رأسه ، وأن آخرين قد يكونون ضربوه فى رأسه أيضا ، وأنه تبين من الدليل الفنى أنه وجد بالرأس ثلاث اصابات ، **وأن الوفاة نشأت عنها مجتمعة** ، فهذا المتهم يكون قد ارتكب جناية الضرب المفضى الى الموت اذ وقع منه فعل الضرب ، والضربة التى أوقعها ساهمت فى وفاة المضروب(٣) .

ـ لا يسأل الجانى بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت الا اذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت الى الوفاة **أو ساهمت فى ذلك** . أو أنه يكون قد اتفق مع غيره على الضرب ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ، ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها . واذن فاذا كانت الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه متعددة ساهم بعضها فى احداث الوفاة ، والبعض الآخر لم يساهم فيها ، وكان الحكم الذى اعتبر المتهمين كليهما فاعلين فى جريمة ضرب المجنى عليه ضربا أفضى الى موته دون تحقق أحد الشرطين السالف ذكرهما ، ولا توافر العناصر التى تجعل أحد المتهمين شريكا فى جريمة الآخر ـ فهذا الحـــكم يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها (٤) .

ـ اذا كان الحكم قد أثبت أن كلا من المتهمين قد ضرب المجنى عليـــه فى رأســـه بقطعة خشب ضربة واحدة ، ثم تحدث عن مناقشة الطبيب الشرعى بالجلسة وما قرره من أن المجنى عليه ضرب فى رأسه ضربتين أحدثت احداهما كسرا منخسفا بمقدم يسار الرأس وأحدثت الثانية كسرا منخسفا بيمين الرأس **وان كلا من الاصابتين على حدتها تكفى لاحداث الوفاة ، وقد ساهمت كل منهما فى احداثها** .. فهذان المتهمان يكون كل منهما قد ارتكب جناية الضرب المفضى الى الموت(٥) .

ـ متى أثبت الحكم أن المجنى عليه أصيب فى رأسه باصابات أربع رضية ، وأن المتهم هو المحدث لاحدى هذه الاصابات ، وانتهى الحكم من ذلك الى أن المتهم مسئولعن جناية الضرب المميت على أساس ما استبان من تقرير الصفة التشريحية من أن الضربة

(١) مثلا نقض ١٩٣١/١٢/١٤ رقم ٨٩٩ س ٢ ق و ١٩٣٨/١١/٧ المجموعة الرسمية س ٤٠ رقم ٥٥ و ١٩٣٨/١١/١٨ رقم ١٧ س ٩ ق

(٢) نقض ١٩٤٥/١٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٣٨ ص ٣٠

(٣) نقض ١٩٤٧/٣/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٣٣٧ ص ٣٢٦

(٤) نقض ١٩٥٢/١١/٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣٠ ص ٦٩

(٥) نقض ١٩٥٣/١/١٢ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١٤٥ ص ٣٧٦

وراجع أيضا نقض ١٩٥٣/١٠/١٢ س ٥ رقم ٤ ص ١٠

التى أوقعها المتهم ، هى وسائر الضربات التى وقعت على رأس المجنى عليه **كانت مجتمعة هى السبب فى وفاته** ، فان الحكم يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقدير مسئولية المتهم (١) .

تعليق على هذا القضاء :

هذا الحل الذى تسير عليه محكمتنا العليا فى اضطراد يبدو ملتئما مع حكم القانون فى شأن اشتراط توافر السببية بين الضربة التى أحدثها الجانى وبين النتيجة المشددة للعقوبة . ولكن ينبغى أن يثبت بشكل محقق قيامها ، مع التزام جانب التحفظ فى القول بهذا القيام ، بأن يكون جليا من الأدلة الفنية وعلى وجه خاص من التقارير الطبية أن جميع الضربات قد ساهمت ـ مجتمعة معا ـ فى احداث الوفاة أو العاهة المستديمة ، أو على وجه عام النتيجة المشددة للعقوبة .

أما اذا لم يثبت ذلك بشكل قاطع فعلى الحكم أن يبين الضربة أو الضربات التى كانت سببا فى حدوث النتيجة المشددة للعقوبة وأن يسندها الى جان معين ، فان عجز عن ذلك وجب أن يأخذ كل جان من الجناة بالقدر المتيقن فى حقه فحسب . ذلك أن تداخل ضربات جان أجنبى عن الجانى الأول بين ضربته وبين النتيجة النهائية يعد سببا كافيا بذاته لانهاء رابطة السببية بين ضربة الجانى الأول وبين هذه النتيجة . والمفروض بداهة هو انتفاء كل رابطة من روابط المساهمة الجنائية بين هذا الجانى الأول وبين غيره من الجناة .

ـ ولذا قضى مثلا بأنه متى كان الثابت من تقدير الطبيب الذى كشف على المجنى عليه أن به عدة اصابات فى رأسه من الجهة اليسرى **وأن العاهة التى تخلفت عنه لم تنشأ من كل هذه الاصابات** ، وكان لا يوجد بالوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على من أحدث الاصابة التى نشأت منها العاهة ، فان ادانة واحد بعينه من المتهمين باحداثها لا تكون صحيحة ما دام لا يوجد بين المتهمين بالضرب اتفاق عليه ، بل المتعين هو أخذ كل متهم بالقدر المتيقن فى حقه من الضرب ومعاقبته بالمادة ٢٤٢ فقرة أولى من قانون العقوبات (٢)

ـ وكذلك قضى بأنه اذا كان الثابت بالتقرير الطبى أنه وجد بالمجنى عليه اصابات متعددة فى مواضع مختلفة من جسمه ومن هذه الاصابات ثمانية جروح قطعية برأسه **هى التى تخلف عن احداها عاهة مستديمة** ، ولم تر المحكمة مساءلة المتهمين بهذه الضربات عن العاهة وأخذتهما بالقدر المتيقن فى حق كل منهما وهو أنه أحدث بالمصاب ضربا أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، فانها تكون قد أخطأت اذ كان يجب عليها أن تسائلهما على مقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات (٣) .

هذا هو الأصل فى السببية ، فاذا قيل بغيره ، وجب أن يقام الدليل الفنى مؤكدا واضحا على انتفاء هذا الأصل ، وعلى أن الأمور جرت فى واقعة الدعوى على عكسه ، فكانت كل ضربة من الضربات تصلح بذاتها ـ ووحدها ـ سببا للنتيجة التى حدثت ، وكان اجتماع الضربات من جانين متعددين مؤديا لها بالتالى .

أما اذا توافرت بين الجناة رابطة مساهمة جنائية على ارتكاب الضرب ، فكلهم مسئول عن النتيجة المشددة للعقوبة ، حتى ولو تعذرت اقامة الدليل على أن ضربة معينة مسندة

---

(١) نقض ١٩٥٦/١٠/٩ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢٧٨ ص ١٠٢٠
(٢) نقض ١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٧٤ ص ٧٠
(٣) نقض ١٩٥٢/٥/٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٣٦٢ ص ٩٧٣

الى جان معين هى التى كانت سببا فى النتيجة المشددة • أو لو تعذرت اقامة الدليل على أن الضربات ساهمت مجتمعة معا فى احداث هذه النتيجة •

أو بعبارة أخرى أنه يكفى لمسئولية الجناة المتعددين فى الضرب المفضى الى الموت او الى العاهة المستديمة أن يثبت أحد أمرين :

أولهما : قيام اتفاق سابق بينهم ـ أو تفاهم ولو ضمنى على الضرب •

ثانيهما : أنه مع انتفاء الاتفاق أو التفاهم كانت الضربات كلها مجتمعة معا سببا فى النتيجة المشددة للعقوبة ، وان أية ضربة منها كانت كفيلة باحداثها •

وأحد الأمرين يغنى عن الآخر ، فلا ضرورة لاجتماعهما معا كيما تستقيم رابطة السببية بين الضرب وبين الوفاة أو العاهة المستديمة ، أو المرض أو العجز عن الاشغال الشخصية لمدة تتجاوز العشرين يوما ، أى بين الضرب أو الجرح من جهة ، وبين اية نتيجة مشددة للعقوبة تؤدى من جهة أخرى الى خروج الواقعة عن نطاق المادة ٢٤٢ عقوبات الى غيرها بحسب الأحوال •

الفرع السادس

تداخل عوامل ترجع الى امتناع الغير عمدا عن التدخل بعد فعل الجانى أو خطئه

عرض المشكلة :

من المواضيع وثيقة الصلة ببحث السببية موضوع وقوع الجريمة الايجابية بطريق الترك أو الامتناع ، وهو من حيث صلته بالضوابط العامة للسببية ذو شقين فى حقيقة الأمر لا شق واحد :

ـ فشقه الأول يقتضى بحث ما اذا كان من الممكن أن تقع الجريمة الايجابية بطريق الترك أو الامتناع أم من غير الممكن • ذلك أن العائق الوحيد عند المقررين بالنفى هو فى تعذر قيام رابطة السببية بين مجرد الترك أو الامتناع وبين النتيجة المعاقب عليها •

ـ وشقه الثانى يقتضى بحث ما اذا كان من أثر توسط الترك أو الامتناع المتعمد ـ اذا صدر من الغير ـ بين فعل الجانى والنتيجة النهائية أن يقطع رابطة السببية بين الأمرين ، أم أنه لا أثر له فى هذا الصدد •

وهذا الشق الثانى متوقف الى حد كبير على الشق الأول • اذ لو قيل بأن الجريمة الايجابية يصح أن تقع بمجرد الترك أو الامتناع لصح بعدئذ امكان البحث فى أثر الترك أو الامتناع الصادر عن الغير فى رابطة السببية بين فعل الجانى الاول وبين النتيجة النهائية • أما لو قيل بالنفى ـ دائما وفى كل حال ـ لظلت السببية قائمة بغير شبهة بين فعل الجانى الأول وبين النتيجة النهائية •

وللتوضيح نفترض أن الجانى (أ) أطلق عيارا ناريا على المجنى عليه (ب) قاصدا قتله فأصابه فى غير مقتل • حضر رجل الاسعاف (ج) لاسعاف المجنى عليه ، ولكنه تبين له أنه عدوه اللدود فامتنع عمدا عن اسعافه ونقله للمستشفى فى الوقت المناسب بنية ازهاق روحه ، وتحقق له غرضه فعلا اذ توفى المجنى عليه من اجتماع العاملين معا : العيار النارى الذى أطلق عليه ، ثم الامتناع المتعمد عن ايقاف نزيفه واسعافه فى الوقت المناسب • ففى مثل هذا الفرض يكون الشق الأول من الموضوع هو بحث ماذا كان من الممكن أن يعد امتناع رجل الاسعاف عن اسعاف المجنى عليه عمدا سببا محدثا

لوفاة هذا الأخير ، وبالتالي عن امكان مساءلته عن امتناعه بوصفه قاتلا عمدا ٠ ويكون الشق الثاني منه هو بحث ما اذا كان ينبغي اعتبار مطلق العيار الناري شارعا في القتل فحسب ، لانتفاء السببية بين فعله وبين الوفاة ٠ أم ينبغي اعتباره قاتلا عمدا للمجني عليه باعتبار أن السببية لا زالت قائمة بغير وهن اذ لم يؤثر فيها امتناع رجل الاسعاف عن أداء واجبه ؟ ٠٠

وقد عرض الفقه الجنائي كثيرا للتساؤل الأول وهو بصدد بحث القسم العام من قانون العقوبات ، أما الشطر الثاني فقلما عرض له ايجابا أو سلبا ، بصورة مباشرة، هذا ولو أن الاجابة عن التسائل الأول قد تتضمن ـ الى مدى أو الى آخر ـ الاجابة عن الثاني ٠ ولما كانت المشكلة ـ بشقيها ـ وثيقة صلة بما نعالج من بحث لذا ينبغي أن نعرض لكل شق منهما في موضوع على حدة : ـ

الموضوع الاول

مدى امكان وقوع الجريمة الايجابية بطريق الترك أو الامتناع

تعددت الآراء في شأن امكان وقوع الجريمة الايجابية بطريق الترك أو الامتناع ، بين قائل بالايجاب ، وقائل بالسلب ، وقائل بالايجاب بشروط خاصة وفي أحوال معينة ٠ وكان الاساس الاول ـ أو لعله الوحيد ـ لبحث الموضوع هو مدى امكان القول بتوافر السببية بين الامتناع وهو أمر سلبي بحت وبين موت المجني عليه وهو نتيجة ايجابية ٠ فقال منكرو السببية وبالتالي المسئولية ـ ان الامتناع عدم ، وليس للعدم أن يكون سببا في شيء آخر غير العدم ٠

وقد تناول فريق آخر من فقهاء القانون ـ خصوصا في ألمانيا ـ هذا الموضوع بالتفصيل محاولين تذليل أمر توافر رابطة السببية بين مجرد الترك والامتناع وبين ما قد يتخلف عنه من نتائج ايجابية مثل وفاة المجني عليه ٠

ومما قيل في هذا الشأن أن من يترك متعمدا نتيجة معينة تتحقق مع أنه كان في مقدوره منعها انما يتسبب فيها ، اذ السببية ما هي الا ارادة الانسان عندما تستخدم ـ في الوقت المناسب ـ قوى الطبيعة المختلفة في تحقيق رغباتها ٠ فاذا كان من الممكن تفادي قتل المجني عليه لو تدخل الجاني في الوقت المناسب لانقاذه ، فان هذا وحده يعني توافر رابطة السببية بين الأمرين ٠

ثم ان السببية في القانون ليست هي بالضرورة السببية في العلوم أو في الطبيعة ٠ ففي الطبيعة لا يمكن أن يعد نشاط الانسان وحده سببا لأية نتيجة ٠ بل لابد فيها من اجتماع جملة عوامل في ظروف معينة لاحداث نتيجة ما ٠ وقد يكون نشاط الانسان هو أحد هذه العوامل فحسب ، فلا يقال أنه وحده هو المتسبب فيها ٠ وما يصح في هذا الشأن على النشاط الايجابي يصح أيضا على النشاط السلبي أي على مجرد الترك أو الامتناع ٠

أما في القانون فللسببية معنى آخر يمكن تلخيصه بأنه مجرد صلاحية نشاط الانسان لاحداث حادث ما ٠ وتضافر جملة عوامل طبيعية مع نشاطه أمر حتمي مفروض بحكم طبيعة الأشياء فهو لا يحول دون امكان مساءلة صاحب النشاط

الايجابى عن النتيجة جنائيا أو مدنيا متى كان يصلح لانتاجها • كما لايحول دون امكان مساءلة صاحب النشاط السلبى • فامتناع شخص ما عن التدخل فى الوقت المناسب لانقاذ حياة انسان هو ملزم بانقاذه بحكم القانون أو العقد يصح على هذا الاساس أن يعد سببا صالحا لاحداث أية نتيجة يؤدى اليها السير العادى للأمور بحسب معيار التوقع وحده • فاذا كان الامتناع أو الترك فى مثل هذه الظروف عمديا ـ أى توافر له القصد الجنائى المطلوب للجريمة ـ كانت الجريمة عمدية ، والا فهى جريمة خطأ أو إهمال فحسب •

واشتراط أن يكون الممتنع عن التدخل ملزما به ، حتى يعد فعله سببا للنتيجة التى حدثت ويعد صاحبه مسئولا عنها بالتالى اشتراط قديم ، قال به منذ أوائل القرن التاسع عشر نفر من الشراح مثل روتر Rauter الفقيه الفرنسى الذى كان يستلزم لامكان مساءلة القاتل بالترك أو بالامتناع عن التدخل لانقاذ المجنى عليه أن يكون عليه التزام قانونى أو تعاقدى بالتدخل لانقاذه ، والا فلا مسئولية (١) وذلك كما فى حالة رجل الاسعاف فى المثال السالف ذكره •

وقد أصبح من السائد الآن لدى شراح القانون فى ألمانيا وانجلترا ، ولدى الكثيرين فى فرنسا وبلجيكا هو أن القتل بالامتناع معاقب عليه كالقتل بفعل ايجابى سواء بسواء ، وذلك اذا كان على الممتنع التزام قانونى أو تعاقدى بالتدخل لانقاذ المجنى عليه فخالف هذا الالتزام ، لأن السببية بين مخالفة الالتزام وبين القتل تكون واضحة • فالقاتل بالامتناع يعد حينئذ قاتلا عمدا طالما توافر لديه قصد القتل أى ارادة ازهاق الروح ، ويعد قاتلا باهمال اذا انتفى ذلك القصد لديه •

أما حيث لا يكون على الممتنع التزام قانونى ولا تعاقدى بالتدخل ، فلا وجه لمسائلته عن القتل العمد ولو توافر لديه القصد الجنائى • ولا عن القتل باهمال اذا انتفى لديه ذلك القصد • ومن ذلك مثلا أن يمتنع انسان عن انقاذ جار له مشرف على الحرق أو الغرق فالقانون لا يفرض على الناس الشجاعة ولا التضحية خصوصا اذا اقترنت بقدر من المخاطرة ولو يسير • ومن المتعذر كذلك ـ وهذا هو الأهم ـ اسناد النتيجة الى مجرد نكول هذا الجار أو تقاعده عن انتشال الغريق أو اطفاء الحريق ، أيا كانت بواعث هذا النكول ، أو وجه المصلحة منه فى نظره •

ويحبذ أغلب شراح القانون المصرى الأخذ بهذا الرأى السائد ، ولكن بشرط قيام رابطة السببية بين امتناع الممتنع وبين النتيجة التى تحققت فى حدودها العامة كما وضحناها فى صدر هذا البحث (٢)

---

(١) Rauter : traité de droit criminel français, t. 2, No. 439.

(٢) راجع الأستاذ أحمد أمين ص ٣١٤ والدكتور القللى « المسئولية » ص ٦٦ والدكتورين كامل مرسى والسعيد ص ٧٢ والدكتور السعيد « الأحكام العامة » ص ٤٦ والدكتور راشد « المبادئ » ص ٩٦ والموسوعة جـ ٥ ص ٦٩٣ والأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل فقرة ٢٣ ص ١٥ والدكتور رمسيس بهنام فى « القسم الخاص فى قانون العقوبات » ١٩٥٨ ص ١٣٧ ، ١٤٥

ذلك حين يرى الأستاذ على بدوى « الأحكام العامة فى القانون الجنائى ص ٧٤ » أن النصوص القائمة فى القانون المصرى لا تساعد على الأخذ بمبدأ المساواة بين الفعل الايجابى وبين الترك أو الامتناع ، وأن بعضها (م ٣٨٦) يشعر بعدم العقاب على النتيجة التى حدثت من الامتناع ولو كانت متعمدة • ويرى الدكتور محمود مصطفى « العام فقرة ١٨٧ » المساواة بين الايجاب والسلب متى توافرت السببية حتى ولو لم يكن على الممتنع التزام صريح بالتدخل • ويرى الدكتور محمود نجيب حسنى عدم امكان القول بتوافر السببية على وجه عام بين الامتناع والنتيجة « دروس فى القسم العام » ص ١٧٧

هذا هو الرأى السائد الآن ، وان كانت هناك آراء أخرى مهجورة • فمثلا هناك من يرى أن الجريمة الايجابية اذا وقعت بطريق الترك أو الامتناع يصح اعتبارها جريمة غير عمدية أو فى حكم هذا النوع الأخير من الجرائم ، ولو توافر فيها العمد• اذ لا شبهة فى أن الخطأ أو الاهمال قد يكون بفعل سلبى متى كان على الممتنع التزام قانونى أو تعاقدى بالتدخل فامتنع عن اهمال أو تفريط •

وقد أخذ بعض الشرائع الحديثة يتجه الى حل المشكلة بنصوص صريحة • وبعضها يسوى بين الفعلين الايجابى والسلبى فى العقاب مثل المادة ٢/٤٠ من قانون العقوبات الايطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ والتى تعتبر أن « الامتناع عن منع نتيجة معادل لاحداثها اذا كان على الممتنع واجب قانونى بالتدخل » • حين يجعل البعض الآخر من الترك أو الامتناع جريمة قائمة بذاتها sui-generis مثل المادة ٥٩٣ من القانون السويسرى التى تعاقب الجانى فى حالة امتناعه عن مساعدة طفل أو مجنون أو هرم أو مريض أو انسان فى خطر ، وذلك بصرف النظر عن الباعث على الامتناع أو الغرض منه • وتشبه هذه المادة الأخيرة المادة ١٢٧ من القانون السويسرى الجديد ، والمادة ٢٤٧ من القانون البولونى الصادر فى سنة ١٩٣٢ •

كما عمد القانون الفرنسى الى انتهاج هذه الخطة الاخيرة أيضا بأن أصدر تشريعا فى ٢٦ يونية سنة ١٩٤٥ عدل به المادة ٦٣ من قانون العقوبات ـ واستعاد من جديد المادة ٤ من قانون ملغى سابق صادر فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤١ • وهذا التشريع الجديد يعاقب كل من يقدر على منع جناية أو جنحة ضد سلامة شخص الغير فيمتنع عن ذلك اذا لم يكن فى تدخله خطر عليه أو على الغير • ويعاقب أيضا كل من يمتنع عن مساعدة شخص معرض لخطر غير ناشىء عن جريمة اذا تحققت له نفس الشروط وهذا النص لا يفرق بين من عليه واجب سابق بالتدخل ومن ليس عليه واجب(١)

ولا يمكن حتى الآن القول بأن لمحاكمنا الجنائيةرأى حاسم فى امكان وقوع الجريمة الايجابية بطريق سلبى ، متى كانت عمدية كالقتل العمد والجرح والضرب • أما عندما تكون غير عمدية فالأمر جد مختلف ، اذ أن الجرائم غير العمدية قد تقع كما قلنا بفعل ايجابى أو باتخاذ موقف سلبى بحت • وقد اتخذ الشارع موقفاصريحا من هذا الموضوع فى المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ مثلا فاعتبر من صور الخطأ الذى يصح أن يكون سببا فى قتل الغير أو اصابته ، مجرد الاهمال أو التفريط وكذلك عدم الانتباه أو التوقى ، ويدخل فيها صورة الخطأ بالترك أو الامتناع عن التدخل •

فكأن نطاق الصعوبة قد انحصر فى الجرائم العمدية ، اذ جاءت النصوص بشأنها خالية من الاشارة الى مدى امكان وقوعها بنشاط سلبى • وهذه الجرائم العمدية قد تكون سلبية بطبيعتها كالامتناع عن حضور الشاهد الى المحكمة رغم اعلانه لاداء الشهادة • أو امتناعه عن الشهادة رغم حضوره • أو امتناع القاضى عن الفصل فى الدعوى • أو الامتناع عن التبليغ عن المواليد أو الوفيات • أو الامتناع عن تقديم اقرارات معينة لمصلحة الضرائب فى مواعيد معينة ••• وهذه الجرائم لا تثير بدورها صعوبة ما ، فاتخاذ الجانى موقفا سلبيا بحتا يكفى لوقوعه تحت طائلة العقاب ، اذ مناط التجريم هو مجرد اتخاذ هذا الموقف •

لذا ينبغى التحرز من الخلط فى شأن السببية بين الجريمة السلبية بطبيعتها وبين بحث مدى امكان وقوع الجريمة الايجابية ـ بطبيعتها ـ بطريق سلبى بحت ، فهذا

(١) راجع فى هذه الجريمة سيرى سنة ١٩٤٥ ص ١٩٢١ وفستان هيل ج ٢ فقرة ٤٤٩ ص ٢٧٧

هو البحث الوحيد الذى يغنينا هنا ، والذى لم يفصل فى أمره قضاؤنا المصرى فى أية صورة صريحة حتى الآن . وانما هناك دعاوى قد اتصلت بالموضوع من زاوية أو أخرى وان لم تدخل فى صميمه .

ـ ومن هذه ، دعوى أم اتهمت بأنها تركت وليدها يموت بعد ولادته بسبب تركها اياه بدون عنـــاية ، فقضت المحكمة ببراءتهـــا تأسيسا على أنها لم ترتكب فعلا ايجابيا يستفاد منه توافر نية ازهاق روح الطفل(١) ، وبذا لم تجد المحكمة نفسها بحاجة الى التعرض لموضوع السببية من زاوية امكان وقوع الجريمة الايجابية بطريق سلبى بعد اذ نفت عن الام ـ لاسباب موضـوعية صرفة ـ توافر القصـد الجنائى المطلوب .

ـ واعتبر قاضى الاحالة بمحكمة المنيا جريمة أم امتنعت عمدا عن ربط الحبل السرى لوليدها جنحة قتل خطأ (٢) ، ولعله استظهر ايضا عدم ثبوت نية ازهاق روح الطفل لدى الام .

ـ ورأت محكمة النقض أن تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضربا مبرحا ، ثم بتركه فى مكان منعزل محروما من وسائل الحياة بنية قتله يعتبر قتلا عمدا متى كانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال(٣) . وقد اختلطت الأفعال السلبية المسندة الى المتهمين فى هذه الدعوى بأفعال ايجابية متعددة وهو ما يرفع دلالة هذا الحكم على اتجاه المحكمة ، اذ أن القتل قد يقع بفعل ايجابى واحد من الجانى ولو تلاه مجرد موقف سلبى بحت . فالتسميم مثـــلا لا يقتضى من الجانى أكثر من وضع السم فى متناول المجنى عليه وهو فعل ايجابى يعقبه اتخاذ موقف سلبى بعدئذ .

ـ كما رأت محكمة دكرنس عقاب حارس محصول قطن محجوز عليه عن جريمة تبديد هذا القطن لأنه لم يعمل على جمع المحصول فى الوقت الملائم ، فكان أن عصفت به الرياح وتلف ، وذهبت المحكمة الى أن ذلك يعد ارتكابا لجريمة التبديد ـ وهى عمدية ـ بطريق سلبى (٤)وهذا الحكم الاخير يسهل تعليله متى قدرنا أن منواجبات الحارس على الاشياء المحجوز عليها أن يحافظ عليها ، وأن يبـــذل العناية الكافية لصيانتها . وقد سبق أن قلنا انه بحسب الرأى السائد يكفى مجرد الموقف السلبى لوقوع الجريمة الايجابية متى كان على الممتنع عن التدخل التزام قانونى به ، فحينئذ فقط يصح أن يعد امتناعه سببا قانونيا صحيحا لحدوث النتيجة المعاقب عليها ، كما هى الحال بالنسبة لحارس آلاشياء المحجوزة عليها فى صورة واقعة هذه الدعوى .

هذه هى الاحكام الصادرة من محاكمنا المصرية ، والتى يمكن القول بأنها ذاتصلة بما نعالج من موضوع . وكلها لا يصح أن توصف ـ كما ترى ـ بأنها ذات اتجاه فاصل فى شأنه . ولذا فقد عالجناه ـ على وجه خاص ـ فى ضوء الاتجاهات الفقهية استكمالا لعناصر البحث .

***

(١) جنايات الزقازيق فى ١٩٢٥/٢/٩ المحاماة س ٥ رقم ٥٥٨

(٢) احالة المنيا . المحاماة س ٢ رقم ٩٥

(٣) نقض ١٩٣٦/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٢٨ ص

(٤) محكمة دكرنس فى ١٩٣٣/٢/٢٢ المحاماة س ١٤ رقم ٣٧٥

الموضـوع الثانى
أثر توسط الترك أو الامتناع
بين فعل ايجابى وبين النتيجة النهائية

اذا سلمنا مع الاتجاه السائد فقها بأن الجريمة الايجابية يصح أن تقع بطريق الترك أو الامتناع ـ متى كان على المتنع التزام بالتدخل مصدره القانون أو الاتفاق ـ وجدنا أنفسنا اذاء الشق الثانى من التساؤل الذى عرضناه ،وهو هل من أثر توسط الترك أو الامتناع عمدا ـ من ملتزم بالتدخل ـ بين فعل الجانى والنتيجة النهائية أن يقطع رابطة السببية بين الامرين أم لا ؟...

ينبغى أن يخضع الجواب هنـــا للضابط العام المتبع فى تقدير بقاء السببية أو انقطاعها ، وهو ضابط امكان التوقيع بحسب السير العادى للأمور . فمتى ثبت أن النتيجة المشددة للعقوبة يصح أن تعزى الى توسط ترك التارك أو امتناعه المتعمد ، وأنها ما كانت لتحدث لولا هذا الامتنـــاع وجب أن يكون الجواب بالايجاب ، أى بانقطاع السببية بين فعل الفاعل الاول وبين النتيجة النهائية ، بحسب الاصل . وذلك للاعتبارات الآتية :

أولا : أن تداخل امتناع متعمد بين فعل الجانى الاول والنتيجة النهائية أمرلايتفق فى ذاته مع السير العادى للأمور . ولعل مثل هذا الفرض لم يعرض حتى الآن على القضاء الا لفرط خروجه عما ألف الناس فى المألوف من سنن تسلســـل الحوادث وتعاقب الامور ، وبالتالى عما يمكن توقعه منها فى تقدير الانسان العادى .

ثانيا : أن توسط فعل عمدى بين نشاط سابق من أحد الجناة ، وبين النتيجـــة النهائية يكفى بحسب الاصل ـ كما سبق أن رأينا ـ لقطع رابطة السببية بينهما فى مثل هذه الظروف نفسها . ومتى تقرر أن الترك أو الامتناع من ملزم بالتدخل يصح أن يعد سببا صالحا لاحداث النتيجة النهائية فقد أصبح مساويا فى أثره ـ وفىوضعه القانونى ـ للفعل العمدى . وهذه المساواة بينهما ينبغى أن تنصرف الى كافة الآثار الطبيعية لهما ، فلا محل لعمل مغايرة فيما نحن بصدده من بحث بين الفعل العمدى وبين مجرد الترك أو الامتناع . فمغايرة كهذه لا تكون مستندة الى أساس من منطق أو من نصوص .

ثالثا : أن توسط خطأ جسيم شاذ بين نشاط سابق من أحد الجناة وبين النتيجة النهائية يكفى بحسب الأصل ـ كما سبق أن بينا فى عدد سابق ـ لقطع رابطة السببية بينهما فى مثل هذه الظروف متى كان كافيا بذاته لاحداث نفس النتيجة النهائية . فاذا كان الامر كذلك بالنسبة لمجرد الخطأ الشاذ أو الاهمال الجسيم المجرد من العمد فهو ينبغى أن يكون كذلك أيضـــا ـ ومن باب أولى ـ بالنسبة للنشـــاط السلبى المصحوب بالعمد . خصوصا وأن الخطأ الشاذ الجسيم قد يكون بدوره أيضا سلبيا بحتا ، اذ القانون لا يعرف فى الجرائم غير العمدية تفرقة بين خطأ سلبى وآخر ايجابى كما قلنا .

وانما ينبغى للنشاط السلبى المتعمد حتى يحدث هذا الاثر ـ وهو قطع رابطة السببية بين نشاط الجانى السابقوالنتيجة النهائية ـ أن يخضع للضابط العام فى

بقاء السببية أو انقطاعها وهو ضابطه امكان التوقع بحسب السير العادى للامور طبقا للمعيار الموضوعى ، والا فلا انقطاع للسببية ٠

فمثلا أصاب أحد الجناة شخصا بجراح معينة بغير نية قتله ثم سلمه لأعدائه كيما يضمدوا له جراحه وهو يعلم أنهم لن يضمدوها بحسب المتوقع منهم ، فمات المجنى عليه من جراء امتناعهم عن تضميدها ٠ ينبغى أن تعتبر الواقعة بالنسبة للجانى الأول ضربا أفضى الى الموت ٠ واذا توافرت لديه نية ازهاق روح المجنى عليه اعتبرت قتلا عمدا ، لبقاء السببية بين فعله وبين وفاة المجنى عليه ٠

أما بالنسبة للشخص الذى تسلم المجنى عليه لتضميد جراحه فامتنع عمدا عن تضميدها بنية ازهاق روحه فالواقعة بالنسبة له قتل عمد متى كان عليه التزام قانونى بالتدخل كما لو كان طبيبا حكوميا مكلفا بعلاجه ، أو رجل اسعاف مكلفا باسعافه فامتنع هذا أو ذاك عمدا عن القيام بواجبه لازهاق روح المجنى عليه ٠ وليس ثمة مسئولية قبله اذا لم يكن عليه أى التزام بالتدخل ٠

أما لو أصاب أحد الجناة شخصا بجراح معينة ثم سلمه الى شخص لا يعلم أنه يضمر له شرا فتصادف أن كان هذا الأخير عدوا للمجنى عليه فامتنع عن تضميد جراحه بنية ازهاق روحه – حالة كونه ملزما بهذا التضميد قانونا – فتوفى المجنى عليه ، كان الجانى الأول مسئولا عن جريمة جرح المجنى عليه فحسب (أو الشروع فى قتله اذا توافرت لديه نية ازهاق روحه) ٠ وكان الثانى مسئولا عن جريمة قتله عمدا ٠ أو بعبارة أخرى أن السببية فى هذا الفرض الثانى تكون قد انقطعت بين فعل الجانى الاول وبين الوفاة بتداخل الامتناع المتعمد عن اسعاف المجنى عليه من جانب الجانى الثانى ، لان هذا الامتناع عن التدخل لم يكن متوقعا ولا يتفق مع السير العادى للامور على عكس الحال بالنسبة للفرض السابق ٠

فالمعيار واضح يتفق مع الضابط الوحيد فى بقاء السببية أو انقطاعها ، وهو أنه كلما كان الامتناع عن التدخل من الممكن توقعه كلما ظلت السببية قائمة بين نشاط الجانى الأول وبين النتيجة النهائية ، وكلما تعذر التوقع كلما انقطعت السببية بين نشاط الجانى الاول وبين النتيجة النهائية بتوسط هذا الامتناع عن التدخل بينهما وبشرط أن يكون على الممتنع التزام بالتدخل ، لأنه حينئذ – وحينئذ فقط – يعد الامتناع معادلا من حيث أثره فى السببية للفعل الايجابى ٠

***

هذه هى الحلول التى تبدو لنا أكثر التئاما مع الاتجاهات القضائية السائدة فى بلادنا عن بقاء رابطة السببية أو انقطاعها ، هذا ولو أن الأمر لم يعرض على محاكمنا بعد فى مثل هذه الصورة بالذات ٠ ولكن ضابط التوقع – طبقا للمعيار الموضوعى ، بالاضافة الى الرأى السائد فى شأن القتل بالترك أو بالامتناع – يؤدى اليها بغير شذوذ فى التخريج ، ولا كبير عناء فى القياس ٠

الفرع السابع

القوة القاهرة والحادث الفجائى

من حيث اثرهما فى السببية

تمهيد :

اختلفت الآراء فيما إذا كانت القوة القاهرة والحادث الفجائى يعتبران شيئين أم شيئا وحدا فحسب ٠ والقائلون بالتمييز بينهما يرون ان القوة القاهرة هى الحادث الذى لا يمكن دفعه ، أما الحادث الفجائى ، فهو الذى لا يمكن توقعه ٠

على أن الرأى السائد يرى على العكس من ذلك أنه يلزم فى الامرين معا توافر شرطى عدم امكان الدفع ، وعدم امكان التوقع ، بطريقة مطلقة لا نسبية ، ويسلم بتعذر التمييز بين الامرين من هذه الزاوية ٠

ومن حيث أثر أيهما على المسئولية يرى جانب من الفقه المدنى أن القوة القاهرة هى التى يكون مصدرها حادثا خارجيا غير ممكن التوقع ولا الدفع مثل العاصفة أو الزلزال ٠ ولذا فانها تمنع وحدها من قيام المسئولية بالتعويض ٠ أما الحادث الفجائى فهو الذى يكون مصدره حادثا داخليا فى شىء ما مثل انفجار أطار سيارة أو انكسار آلة ، ويشترط فيه أيضا عدم امكان التوقع ولا الدفع ٠ ولكنه لا ينفى المسئولية المدنية ، فى نظر من يقولون بالاقل بنظرية تحمل التبعة فى القانون المدنى (١) ٠

أما فى نظر من يقولون بها فان السائد هو أن القوة القاهرة والحادث الفجائى يشيران الى شىء واحد ، سواء من حيث العناصر المطلوبة فيهما أم من حيث الاثر المترتب عليهما وهو امتناع المسئولية بالتعويض ٠

ولا يوجد فى قانون عقوباتنا الحالى نص يحدد أثر القوة القاهرة أو الحادث الفجائى على المسئولية الجنائية ٠ وكانت المادة ٦٥ من قانون عقوبات سنة ١٨٨٣ تنص على حالة الاكراه المادى فحسب وتقضى بأنه « اذا أكره المتهم على فعل جناية أو جنحة بقوة لا يستطيع مقاومتها فلا يعتبر ما وقع منه جناية أو جنحة » ٠ ولم تردد هذا النص التشريعات اللاحقة ، ولكن القاعدة التى تقررها أولية ليست بحاجة الى نص ، اذ أن من أسس قيام المسئولية الجنائية توافر الارادة الآثمة ، والسببية معا ٠ ومن شأن القوة القاهرة ــ كما سنرى فيما بعد ــ أن تنفى هذه أو تلك بحسب الاحوال ٠

ولعله لهذا الاعتبار وحده اقتصر تشريعنا الجنائى القائم على النص على توافر حالة الضرورة أو الاكراه المعنوى وحدها عندما قرر فى المادة ٦١ على أنه « لا عقاب على من ارتكب جريمة الجأته اليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ، ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ، ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى » ٠

وازاء سكوت قانوننا الجنائى عن التحدث صراحة عن حكم القوة القاهرة أو الحادث الفجائى من جهة ، وازاء وحدة ضوابط السببية بين القانونين المدنى والجنائى من جهة أخرى ، يحسن أن نتعرض أولا لحكم القانون المدنى فى هذا الشأن ، ثم نتطرق بعد ذلك الى حكم القانون الجنائى ٠

---

(١) جوسران ج ٢ فقرة ٤٥١ وما بعدها ٠

حكم القوة القاهرة والحادث الفجائى فى النطاق المدنى :

عرف الفقيه الرومانى ايلبيان Ulpien القوة القاهرة بأنها « كل ما لم يكن فى وسع الادراك الآدمى أن يتوقعه ،واذا أمكن توقعه فانه لا يمكن مقاومته » . وقد ساد هذا التعريف الآن فى الفقــه المدنى ، بل أيضــا فى الشرائع التى عالجت بنصوص صريحة موضوع القوة القاهرة أو الحــادث الفجائى من حيث أثرهما على المسئوليـة بالتعويض . وهذا التعريف ــ كما هو جلى ــ يتطلب فى القوة القاهرة توافر شرطين : هما عدم امكان التوقع imprévisibilité وعدم امكان الدفع irresistibilité وعلى حد قول الاستاذ السنهورى أنهما « اذا ما توافرا كان الحادث أجنبيا عن الشخص لا يدله فيه . أما العكس فغير صحيح . فقد يكون الحادث أجنبيا عن الشخص لايدله فيه ، ومع ذلك يستطيع توقعه قبل أن يقع. أو يستطيع دفعه بعد أن وقع . فاذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه لم يكن قوة قاهرة أو حادثا فجائيا . ويجب أن يكون الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب المدعى عليه فحسب ، بل من جانب أشد الناس يقظة وبصرا بالامور . فالمعيار هنا موضوعى لا ذاتى . بل هو معيار لايكتفى فيه بالشخص العــادى ويتطلب أن يكون عدم الامكان مطلقا لا نسبيا . ولا يكون الحادث ممكن التوقع لمجرد أنه سبق وقوعه فيما مضى . فقد يقع حادث فى المــاضى ويبقى مع ذلك غير متوقع فى المستقبل اذا كان من الندرة بحيث لا يقوم سبب خاص لتوقع حدوثه ... ويجب أيضا أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائى مستحيل الدفع ... وأن تكون الاستحالة مطلقة . فلا تكون استحالة بالنسبة الى المدين وحده ، بل استحالة بالنسبة الى أى شخص يكون فى موقف المدين » .

وقد يكون أيهما ــ القوة القاهرة أو الحادث الفجــائى ــ مسندا الى حكم الطبيعـة وحدها كالعاصفة أو الزلزال ، وانما قد يكون مسندا الى فعــل عمدى أو غير عمدى صادر من المضرور أو من الغير . فحالة الحرب أو الاضراب يصح أن يعتبرا قوة قاهرة مع أن مصدرها نشاط من الغير ، فلم يفرق القانون المدنى المصرى بين القوة القاهرة أو الحادث الفجائى من جانب وبين فعل المضرور أو الغير من جانب آخر ، بل اعتبر هذا وذاك معا من صور السبب الاجنبى الذى يقطع السببية بين فعل المدعى عليه والضرر متى ثبت أنه كان المحدث الفعلى لهذا الضرر .

وانما اذا توافر للسبب الاجنبى ــ أيا كان مصدره ــ شرطا عدم امكان الدفع وعدم امكان التوقع صح وصفه بأنه قوة قاهرة أو حادث فجائى على أساس أن التعبيرين مترادفان فى السائد .

ومن حيث أثر الحادث المفاجىء أو القوة القاهرة على المسئولية المدنية بينت المـادة ١٦٥ من التقنين الجديد أنه « اذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه كحادث مفاجىء أو قوة قاهرة .. كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك » .

فكأن التقنين المدنى يعتبر القوة القاهرة أو الحادث الفجائى من الاسباب الاجنبية كما قلنا ، شأنهما فى ذلك شأن فعل المضرور أو فعل الغير ويرتب عليهما نفس الاثر وهو انقطاع السببية بين ضرر المضرور ونشاط المدعى عليه . وذلك بدلالة أنه جعل من

---

(١) « الوسيط » جـ ٣ فقرة ٥٨٧ ص ٨٧٨ وما بعدها . وراجع فى الموضوع الدكتور سليمان مرقس فى رسالته عن « دفع المسئولية » ص ١٩٣ وما بعدها « والفعل الضار » ص ١١٢ والدكتور عبد الحى حجازى المرجع السابق ص ٤٧٨ والدكتور اسماعيل غانم ص ٨٢

الحادث الفجائى أو القوة القاهرة مجرد أمثلة للسبب الاجنبي الذى لا يد للمدعى عليه فيه ٠

وهو يعالج القوة القاهرة والحادث الفجائى من حيث أثرهما فى السببية لا فى الارادة وهما من هذه الزاوية قد يختلفان فى النطاق المدنى عنه فى النطاق الجنائى ٠ فهما فى النطاق الجنائى يقطعان السببية أحيانا كما هى الحال فى النطاق المدنى ، ويعدمان الارادة أحيانا أخرى ٠ ولعل شارعنا المدنى لم يعن ببحث أثرهما فى الارادة لان الارادة ليست شرطا للمسئولية المدنية على عكس الحال فى المسئولية الجنائية ، حيث لا بد من توافر الارادة الآثمة دائما ٠

ومن جهة أخرى يلاحظ أن النص يتحدث عن امكان الاتفاق على غير ما ورد به من حيث الاعفاء من المسئولية فى أحوال معينة ٠ أما فى النطاق الجنائى فلا يجوز للمسئولية أن تكون محلا للتعاقد ، لا لغرض تحملها ولا لغرض الافلات منها عندما تكون قائمة ، اذ أنها من النظام العام كما هو معلوم ٠

أمثلة للقوة القاهرة أو الحادث الفجائى ولانتفائهما :

عرض موضوع القوة القاهرة والحادث الفجائى فى صور متعددة على القضاء المدنى الفرنسى ٠ ومما قضى به فى هذا الشأن : –

– أنه يعد قوة قاهرة ما حدث من سطو على قطار حديدى حال دون تمكن البنك من رد الودائع التى كانت فى القطار (١) ٠ وأنه لا مسئولية على صاحب المتجر الذى كان يعرض سلعا لحساب أحد المصانع وقد سلبت بكيفية لم يكن فى المقدور منعها (٢) ٠

وأكثر ما أثير الدفع بقيام القوة القاهرة أو الحادث الفجائى كان على وجه خاص فى قضايا التعويض عن القتل والاصابة خطأ ٠ وقد ذهب القضاء هناك الى أنه لايعد فى حكم القوة القاهرة ما يلى : –

– ما يحدث لسائق سيارة من ارتباك بسبب الأنوار الكاشفة المسلطة عليه من سيارة مقبلة اذا كان يمكنه التوقف عن السير (٣) ٠

– انزلاق سيارة مسرعة فى أرض رطبة اذ هو مما يمكن توقعه فلا يعد قوة قاهرة (٤)

– انفجار أطار سيارة بغتة ، اذ من الممكن توقيه بالعناية بالاطارات (٥) ٠

– ما قد تنثره عجلة السيارة من أحجار صغيرة أو حصى اذا أصابت عابر سبيل (٦) ٠ وقد ذهب بعض الاحكام الى القول بأن هذه الاشياء تعد فى حراسة مصلحة التنظيم ، فلا يسأل قائد السيارة عما تحدثه من أضرار ٠

– ويعتبر قوة قاهرة اصابة سائق السيارة باغماء مفاجىء غير متوقع ٠ أما لو كان هذا الاغماء بسبب مرض مزمن يعرفه السائق ، أو سبق له حدوثه فاستمر فى القيادة

---

(١) محكمة blois فى ٧ يونيه سنة ١٩٤١ جازيت دى باليه فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٤١

(٢) محكمة السين فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٢ جازيت دى باليه فى ١٢ مارس سنة ١٩٤٢

(٣) نقض فرنسى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٤ جازيت دى باليه فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٤

(٤) نقض فرنسى فى ٥ مايو سنة ١٩٤٢ سيرى ١٩٤٢ – ١ – ١٢٥ وعليه تعليق من مازو ومحكمة السين فى ١١ مايو سنة ١٩٤٦ جازيت دى باليه فى ٢ يوليه سنة ١٩٤٦ ٠

(٥) محكمة باريس فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٠ جازيت دى باليه فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠

(٦) محكمة السين فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٦ جازيت دى باليه فى ٢ فبراير سنة ١٩٢٧

بغير أن يعالج أسبابه ، أو من باب أولى لو حدث الاغماء بسبب شرب المسكر أو تعاطى مخدر فلا محل للقول بقيام القوة القاهرة (١) .

ـ ولا يعتبر ازدحام الركاب فى وسيلة من وسائل المواصلات من القوة القاهرة ، التى تؤثر فى مسئولية المسئول عن اصابة أحد الركاب بمثل سقوطه اذا كان فى المقدور الحد من هذا الازدحام بوسيلة ما

ـ وتكون الريح قوة قاهرة اذا لم يمكن التغلب على أضرارها ، كما لو بلغت حد العاصفة ، ولا تكون كذلك اذا ثبت أنه كان فى المقدور تفادى آثارها بوسيلة ما .

ـ ولا تعد قوة قاهرة ما تحدثه القطارات من ضجة إذا أدت الى انطلاق الحيوان من يد حارسه واصابة انسان ، لان هذه الضجة أمر مألوف يمكن توقعه .

ـ ولا اصابة الكلب بداء الكلب فانه ليس قوة قاهرة ولا حادثا فجائيا .

وفى النطاق الجنائى لا ينبغى أن تختلف الحلول فى شىء عما تقدم من حيث قيام المسئولية أو انتفائها بحسب الأحوال ، فحيثما قامت المسئولية المدنية لانتفاء القوة القاهرة أو الحادث الفجائى يمكن القول بقيام المسئولية الجنائية ، وحيثما انتفت الاولى لتوافر القوة القاهرة أو الحادث الفجائى ينبغى القول بانتفاء الثانية ، لتطابق معنى القوة القاهرة أو الحادث الفجائى فى النطاقين معا . وذلك على البيان الآتى : ـ

أثر القوة القاهرة والحادث الفجائى فى النطاق الجنائى :

اذا كان المستفاد من نص المادة ١٦٥ من تقنيننا المدنى هو أن القوة القاهرة أو الحادث الفجائى يقطعان السببية دائما ، فانهما فى النطاق الجنائى يجب أن يختلف أثرهما بحسب الأحوال . **فأحيانا يعدمان الارادة بغير مساس بالسببية . وأحيانا أخرى** يقطعان السببية بغير مساس بالادارة ، ولكنهما فى النهاية يحولان دون قيام المسئولية الجنائية وذلك على النحو الآتى : ـ

أولا : فتعد القوة القاهرة أو الحادث الفجائى من أسباب امتناع المسئولية اذا أدى أيهما الى اعدام ارادة المتهم . ولا ارادة اذا انتفت حريته فى الاختيار Libre - arbitre كما هى الحال عند الاكراه المادى . وكذلك اذا أدى أيهما الى اعدام التمييز أو الادراك لدى المتهم كما هى الحال عند الجنون أو العاهة العقليـــة ، أو عند السكر غير الارادى أو الغيبوبة القهرية (م ٦٢ ع) . ففى هذه الاحوال تكون القوة القاهرة ـ أو الحادث الفجائى ـ سببا فى انعدام ارادة المتهم وبالتالى فى امتناع مسئوليته الجنائية عن الجرائم العمدية وغير العمدية معا . ذلك أن الارادة شرط للمسئولية دائما حتى فى الجرائم غير العمدية ، اذ انعدام العمد شىء وانعدام الارادة شىء آخر مختلف عنه تماما .

فاذا انهار بناء بفعل زلزال أو فيضان مفاجىء ، أو غارة جوية ، كان صاحب البناء غير مسئول جنائيا عن اصابة من قد يصاب من جراء هذا الانهيار الذى يعد من قبيل

---

(١) راجع فى هذا الشأن نقض فرنسى فى ١٩٤٧/٤/٢٨ واللوز ١٩٤٧ ـ ٣٢٩ وديجون فى ١٩ يوليه سنة ١٩٤٥ جازيت دى باليه فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥

(٢) محكمة باريس فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ داللوز ١٩٤٨ ـ ٢٠٧ وفى ٢٣ مارس سنة ١٩٥١ جريدة المحاكم فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٥١

(٣) نقض فرنسى فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٥ واللوز ١٩٣٥ ـ ٥٤٠

(٤) نقض فرنسى فى ١٦ مايو سنة ١٨٨٧ سيرى ١٨٨٨ ـ ١ ـ ٧٣

(٥) محكمة الهافر فى ١٤ مارس سنة ١٩٢٥ جازيت دى باليه فى ١١ يونيه سنة ١٩٢٥

القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء • ومصدر انتفاء مسئوليته هو انتفاء ارادته • واذا ارتكب شخص جناية قتل وهو تحت تأثير مسكر أو مخدر وضع له بغير علمه كان غير مسئول لانعدام الادراك لديه ، ويعد وضع المسكر أو المخدر له بغير علمه من قبيل القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء ، ويكون أثر هذا أو ذاك قد انصب على ارادة المتهم أو على ادراكه فأعدمهما ، ولم يكن له ثمة أثر على السببية أى على اسناد الفعل اسنادا ماديا الى فاعله •

ثانيا : وتعد القوة القاهرة أو الحادث الفجائى من أسباب انقطاع السببية فحسب اذا تداخل أيهما بعد صدور نشاط ارادى من الجانى ، فتوسط بين هذا النشاط والنتيجة النهائية ، وصح اعتباره دون غيره العامل المحدث لها • فاذا صدم الجانى بسبب خطئه فى القيادة المجنى عليه محدثا به اصابة بسيطة ، ولكن توفى المجنى عليه بعد ذلك من سقوط جدار على رأسه بسبب زلزال ، فان الزلزال يكون قوة قاهرة من شأنها أن تقطع السببية أى الاسناد المادى بين خطأ قائد السيارة ووفاة المجنى عليه فلا تعتبر الواقعة قتلا خطأ بل اصابة خطأ فحسب • ولا يختلف الوضع عن ذلك شيئا فى الجرائم العمدية ، اذ طبيعة السببية واحدة لا تتغير وهى شرط للمسئولية فى النوعين معا •

ففى جميع الاحوال ينبغى القول بانقطاع السببية اذا أصيب المجنى عليه باصابة عمدية أو غير عمدية ثم نقل الى المستشفى لمعالجته فيه فتوفى هناك من مثل شبوب حريق أو انهيار جدار • ويسأل الجانى عن القدر المتيقن فى حقه ، أى عن الشروع فى القتل العمد مثلا لا عن القتل التام ، أو عن جنحة الاصابة خطأ لا القتل خطأ ••• وهكذا

ويكون الامر كذلك أيضا اذا توفى المصاب من اصابته بمرض معد أثناء العلاج كالانفلونزا أو التيفوئيد أو التيفوس • أو من مرض لا علاقة له باصابته كالسل أو السرطان متى تبين أن الوفاة كانت بسبب هذا المرض لا بسبب اصابته ، وهذه مسألة موضوعية •

وانما ينبغى دائما فى القوة القاهرة ـ أو الحادث المفاجيء ـ توافر شرطى عدم امكان التوقع وعدم امكان الدفع حتى يحدث الاثر المطلوب ، سواء انصب هذا الاثر على الارادة أم على السببية • فاذا انتفى أى من الشرطين تعذر امكان الدفع بالقوة القاهرة أو بالحادث الفجائى •

والمعيار فى تقدير عدم امكان التوقع وعدم امكان الدفع ينبغى أن يكون هنا أيضا فى النطاق الجنائى موضوعيا ومطلقا كما هى الحال فى النطاق المدنى • أو بعبارة أخرى ينبغى أن تكون استحالة التوقع والدفع لا من جانب الجانى فحسب ، بل من جانب أشد الناس يقظة وبصرا بالامور • فلا تكون الاستحالة مقصورة على شخص المتهم بالنسبة لظروفه الخاصة ، بل بالنسبة الى أى شخص آخر يكون فى موقفه • فاذا كان الامر غير ذلك تعذر الدفع بأيديهما كمانع من موانع المسئولية أو كعامل قاطع للسببية بحسب الاحوال وبالتالى تعذر المسك بأيهما كحائل يحول دون امكان اسناد الجريمة الى فاعلها اسنادا معنويا أو ماديا بحسب الاحوال •

وقد دفع أمام القضاء المصرى فى قضية حديثة نسبيا بتوافر القوة القاهرة عندما قام المتهم بتحويل عملة أجنبية الى الخارج ، وكان عليه استيراد البضائع التى حولت عنها تلك العملة ، فتعذر عليه الاستيراد لارتفاع أسعارها • وقد قضت المحكمة بأن هذا

الارتفاع لا يعد قوة قاهرة تعفى المتهم من الواجب الذى فرضه عليه القانون . وأيدت محكمتنا العليا هذا القضاء (١) .

وجلى أن القوة القاهرة لم تكن متوافرة فى صورة هذه الدعوى لانتفاء شرطى استحالة التوقع ، واستحالة الدفع معا . فارتفاع أسعار البضائع الى مدى طبيعى وفى ظروف عادية مما يمكن توقعه ودفعه ولو بقليل من تضحية الكسب أو تحمل الخسارة ، لتفادى المسئولية الجنائية التى كان المتهم معرضا لها بسبب عدم استيراده البضائع التى حول لأجلها نقودا الى الخارج بحسب قوانين النقد القائمة .

هذا هو ما يبدو لنا أنه حكم القوة القاهرة أو الحادث الفجائى فى النطاق الجنائى . فأيهما لا يصح أن يعتبر على وجه مضطرد من العوامل المؤثرة فى السببية ، على حد نظرة الشارع المدنى لهما ، والذى لم يتعرض لمدى تأثيرهما على الادارة فى بعض الصور . لان الارادة ليست دائما شرطا للمسئولية المدنية حين أنها شرط لاغنى عنه للمسئولية الجنائية فى جميع صورها . وفى نفس الوقت نعتقد أننا وقفنا موقفا وسطا بين من يقولون فى النطاق الجنائى ان القوة القاهرة ينبغى أن تعد دائما من أسباب امتناع المسئولية ، وبين من يقولون — على العكس من ذلك — انها ينبغى أن تعد من أسباب انتفاء السببية ، فلكل من النظريتين نطاقها ، وأحوالها بغير تداخل بينهما ولا اختلاط على النحو الذى بيناه آنفا .

وقد سبق أن بينا فى مناسبة أخرى كيف أن انتفاء العمد شىء ، وأن انتفاء السببية شىء آخر ، بغير أن يكون ثمة تأثير متبادل بينهما ، اذا السببية ليست من عناصر العمد كما أن العمد ليس من عناصر السببية (٢) . بل هما معا عنصران من عناصر المسئولية فى الجرائم العمدية . أما فى الجرائم غير العمدية فان السببية مطلوبة فيها أما العمد وحده فهو غير مطلوب .

موقف القضاء المصرى من القوة القاهرة والحادث الفجائى :

تتحقق أركان القوة القاهرة أو الحادث الفجائى فى النطاق المدنى فى أوقات الحروب على وجه خاص فتثير بحث اثرها على التزام لما تسببه من احداث اقتصادية جسيمة . أما فى النطاق الجنائى فقلما تتحقق أركانها فى العمل ، لأن طبيعة الواقعة الجنائية ، غير طبيعة الالتزام المدنى . على أنه قد أثير أمام قضائنا الجنائى مع ذلك الدفع بتوافر القوة القاهرة كسبب لانقطاع السببية بين خطأ الجانى وما تخلف عنه من نتائج . وأخذت بهذا الدفع محكمة الموضوع ، آلا أن محكمة النقض خالفتها فى ذلك بانية رأيها على ما يلى من الاسباب التى تتضمن فى نفس الوقت ايضاحا كافيا لواقعة الدعوى : —

« وحيث أن الطاعنين ينعيان بوجوه الطعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى برفض دعوى التعويض قد أخطأ . وذلك لان المتهم ليس له أن يدعى بأن الحادثة كانت نتيجة قوة قاهرة اذ القوة لا تعتبر قاهرة الا اذا كان من شأنها أن تعدم الارادة والاختيار . وهو — بحسب الثابت بالحكم — انما وجد فى موقف كان فيه بين أن يختار أما تعريض الغلام جراسيمو للخطر أو الميل فجأة الى اليمين ثم الصعود بالسيارة على الافريز ، فاختار الثانى مع أنه يمارس قيادة السيارات من زمن بعيد ومطالب بأن يحافظ على رباطة جأشه فى أشد الأوقات حرجا ، وأن يزن على الفور الظروف التى تحيط به

---

(١) نقض ١٩٥٦/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢٤٣ ص ٨٨٤

(٢) راجع عدد يناير سنة ١٩٥٨ من هذه المجلة ص ٨١٠ وما بعدها

ويقدرها فلا يصعد على الافريز الا اذا تبين أنه خال من الناس • ولقد كان أهون أن يصدم الشخص الذى عرض نفسه للخطر لاأن يصيب أشخاصا لم يقع منهمأى خطأ•••

وقد قررت المحكمة في شأن هـذه الواقعة ما يـلي : « وحيث أن الواقعـة بحسب ما أوردها الحكم المطعون فيه ذاته ـ (وكان قد انتهى الى براءة المتهم جنائيا ورفض دعوى التعويض فطعن المدعيان بالحق المدنى بطريق النقض) ـ ليس فيها ما يفيد أن الحادث كما أنتهت اليه المحكمة كان نتيجة قوة قاهرة اذ أن ارادة المتهم وقت وقوع الواقعة لم تكن منعدمة متلاشية كما هو الشأن فى القوة القاهرة ، بل انه لم يرتكب ما ارتكبه الا مريدا مختارا بعـد أن وازن بين الامرين : القضـاء على حياة الغـلام الذى اعترض سيارته عند مفترق الطرق أو الصعود بالسيارة على افريز الشارع حيث وقعت الواقعة• وذلك لا يصح معه أن يوصف فعله بأنه كان نتيجة قوة قاهرة لا دخل لارادته فيها • وانما هذا الفعل أدنى الى أن يوصف في القانون بأنه من قبيل أفعال الضرورة التى تحدث عنها القانون فى المادة ٦١ الوارد فيها الشروط الواجب توافرها •••

« وحيث أن الحكم المطعون فيه قد نفى عن المتهم المسئولية المدنية لذات الأسباب التى نفى عنه بها المسئولية الجنائية ، ولم تعرض المحكمة فى هذه الأسباب الا لبحث توافر حالة الضرورة فقط مغفلة تقدير أثر الخطأ الذى وقع من المتهم اذ لجأ الى الصعود على أفريز الشارع بسيارة عامة وهى تحمل نفرا عديدا من الناس وهو لا يجهل أنه بذلك يعرض للخطر حياة هؤلاء الركاب جميعا وأن عمله هذا قد يترتب عليه اصابة من يكون على الافريز من السابلة وغيرهم الذين لاينقطعون عنه عادة مطمئنين آمنين • ولم يكن يقصـد بذلك سوى أن يتفـادى اصابة غلام حدث هـو الذى عرض نفسه باهماله للخطر الذى أراد أن يتلافاه • واذ كان قد ثبت عند المحكمة ـ كما قالت فى حكمها ـ ان المتهم بفعلته هذه قد أصاب بعض الركاب ، كما دهم قريب المدعيين بالحق المدنى وقتله ، وهدم جدار الدكان الذى كان أمامه ، فان المحكمة تكون بعدم عدها ذلك مما يوجب التعويض قد أخطأت ، لان مسئولية المتهم عنه متحققة على أساس الخطأ المبين الذى وقع منه فى سلوك الطريق الذى اختاره •••»(١)

تعليق على هذا القضاء :

هذا الحكم واضح بذاته ليس بحاجة الى وقفة طويلة عنده ، لانه مؤسس على مبادىء أولية فى المسئوليتين الجنائية والمدنية معا ، يحسن ابرازها بقدر اتصالها بما نعالج من بحث • وأول ما نبغى ملاحظته فى شأنه انتفاء حالة القوة القـاهرة أو الحادث الفجائى في صورة الواقعة المعروضة لأن ارادة المتهم لم تكن منعـدمة متلاشية على ما لاحظته المحكمة العليا • بل أن المتهم ارتكب خطئه مريدا مختارا بعد ما وازن بين الامرين اللذين أشارت اليهما• وهو مادعاها الى القول بأن فعل المتهم كان أدنى الى أن يوصف فى القانون بأنه من قبيل أفعال الضرورة التى إشارت اليها المادة ٦١ ع • وذلك بغير أن تسلم المحكمة مع ذلك بتوافر جميع أركانهـا ، بل ان الحيثية التى ختمت بهـا المحكمة تتعارض مع هـذا التسليم • وهى لم تكن بحاجة عـلى أية حال لبحث مدى توافر أركان حـالة الضرورة • ذلك أن الطعن كان مقصـورا على الدعوى المدنيـة دون الجنائية ، فلو كان فعل المتهم من الوجهـة الجنائيـة لا عقاب عليه لتوافر حالة الضرورة ـ جدلا أو افتراضا ـ فان ذلك لا يحول دون امكان الحكم بالتعويضات المدنية « اذا كان الفعل المرتكب فى حالة الضرورة لا يتناسب بحال

---

(١) نقض ١٩٤١/١١/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٠٣ ص ٥٧٢

مع الفعل الذى قصد المتهم تفاديه بل كان بالبداهة أهم منه شأنا وأجل خطرا » . وهذا من المبادىء المسلم بها أيضا فى قانوننا المصرى .

أما اذا صحت وجهة نظر الحكم المطعون فيـه من حيث توافر حالة القوة القهرية أو الحادث الفجائى فى واقعة الدعوى التى فصل فيها ، لوجب القول بانتفـاء المسئوليتين الجنائية والمدنية معا : ـ

ـ فأما من الوجهة المدنية لأنه من المستقر ـ حتى قبل وضع نص صريح فى القانون المدنى الجديد ـ أنه اذا كانت القوة القـاهرة أو الحادث الفجائى السبب الوحيد فى وقوع الضرر انتفت بالتالى السببية بين نشاط المدعى عليـه وبين الضرر طالمـا كان الحادث الفجائى أو القوة القاهرة متعذرا التوقع والدفع

ـ وأما من الوجهة الجنائية فلأنه من المستقر كما قلنا ـ حتى بغير وجود نص صريح فى قانوننا الجنائى الحالى ـ أنه اذا كان المتهم واقعا تحت تأثير قوة قاهرة أو اكراه مادى انعدمت ارادته . والارادة هى شرط المسئولية الجنائية عمدية كانت أم غير عمدية . هـــذا حتى بغير حاجة الى بحث مدى امكان القول بتوافر السببية ـ أو عدمـــه ـ بين النتيجة الاخيرة والنشاط المسند الى فاعله .

ولم يتوافر لواقعة الدعوى شىء من ذلك . ولذا كان يصح أن يتحمل المتهم فيهـا المسئولية بنوعيها ، ولكن سلطة محكمة النقض كانت مقيدة بنطاق الطعن الذى كان مرفوعا من المدعيين بالحق المدنى دون النيابة . ولذا فان حكم محكمة الموضوع فى شأن انتفاء المسئولية الجنائية كان قد أصبح نهائيا بما تضمنه من نفى الخطأ عن المتهم « بل كان ما وقع بقوة قاهرة خارجة عن ارادته ، ولم يكن فى وسعه منع الحادث أو تفاديه فقد أراد صيانة حياة جراسيمو أنطونيادس ، ولكن خذله التوفيق فأصاب غيره لا عن خطأ يصح نسبته اليه ، ومن ثم يتعين براءته.ورفض التعويض المدنى قبـــله وقبل المسئولة مدنيا لعدم وجود مسوغ له » ولا محل لمراجعتها فيه بعد اذ راجعتها المحكمة العليا لما أوردته من أسباب ذكرنا منها ما يكفى لتعرف وجهة نظرها فى المبادىء القانونية التى كان ينبغى أن تحكم واقعة الدعوى .

متابعة لموقف القضاء الجنائى المصرى من القوة القاهرة :

فى قضاء حديث لمحكمتنا العليا يبدو أنها أقرت أثر القوة القاهرة أو الحادث الفجائى فى السببية بغير أن تتحدث عنهما صراحة . وكان ذلك فى واقعة دعوى أقيمت على المتهم بتهمة الجرح عمدا ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص بأن أعطى المجنى عليهـــا حقنة بنسيلين بروكايين ، فتوفيت من صدمـــة عصبية من البروكايين . اعتبرت النيابة الواقعة جرح أفضى الى الموت طبقا للمادة ٢٣٦ ع . لكن محكمة الموضوع بدرجتيها قضت ببراءة المتهم عن هذه التهمة (١) ، تأسيسا على انعـــدام رابطة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجنى عليها .

طعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض بانية طعنها على أن حساسية المجنى عليها الخاصة بمادة البروكايين هى حالة مرضية عمل المتهم على تحريكها بعلاج المجنى عليها واجراء عملية حقنها بالبنسيلين المخلوط بالبروكايين فيسأل عن موتها . وكان عليه أن يتوقع النتيجة ـ وهى مسئولية مفترضة قانونا ـ وبهذا تكون السببية قائمة فلولا اجراء عملية الحقن لما ظهرت حالة الحساسية ولما حصلت الوفاة ..

(١) وحبسه بتهمة مزاولة مهنة الطب بغير ترخيص وهى لا تعنينا فى موضوع هذا البحث .

ولكن محكمتنا العليا أيدت حكم الموضوع فى شأن ما ذهب اليه من انتفاء السببية بين وفاة المجنى عليها وفعل المتهم ، بانية قضاءها على ما يلى من الأسباب ، التى نسوق أغلبها لفرط اتصالها بما نعالج من بحث :

« وحيث انه وان كان الأصل فى المسائل الجنائية أن المتهم لا يسأل الا عن الفعل الذى ارتكبه أو اشترك فى ارتكابه متى وقع ذلك الفعل لأن طبيعة المسئولية الجنائية كما هى معرفة به فى القانون ـ تأبى أن يتحمل المتهم مسئولية نتائج غير مقصودة لذاتها ، الا أن الشارع وقد توقع هو نفسه حصول هذه النتائج وفقا للمجرى العادى للأمور خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لعمله متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها على أساس أن ارادة الفاعل لا بد وأن تكون قد توجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية ..

« هذا النظر يؤكده أن النصوص التى جاءت فى القانون المدنى بشأن التعويض لم تخول للدائن الا المطالبة بما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر فى الوفاء به (م ٢٢١ من القانون المدنى) وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا النص أنه روعى أن عبارة « النتيجة الطبيعية » أمعن فى الدلالة على المقصود من عبارة « النتيجة الحالة المباشرة » التى استعملها التقنين المصرى القديم فى المادة ١٢١/١٧٩ مما مفاده بطريق الاقتضاء أنه اذا كانت النتيجة لا طبيعية ولا محتملة لسبب تدخل عامل شاذ وغير مألوف بين الفعل والنتيجة فان الرابطة تنعدم ولا يسأل الجانى الا عن جريمة الضرب أو الجرح وحدها التى اتجهت ارادته اليها ..

« ومتى كان هذا مقررا وكان الثابت من الأوراق أن الوفاة حصلت نتيجة هبوط القلب المفاجىء عقب اعطاء حقنة البنسيلين لسبب حساسية المجنى عليها وهى حساسية خاصة بجسم المجنى عليها كامنة فيها ، وليس هناك أية مظاهر خارجية تنم عنها أو تدل عليها ، ولم يتحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليها فمسلك المتهم هو مسلك الطبيب بعينه وما كانت النتيجة لتتغير لو أن الذى تولى اجراء عملية الحقن هو أحد الأطباء فموقفه منها بموقف الطبيب أشبه ـ **فهما يتعادلان فى عدم الاستدلال على وجود تلك الحساسية قبل عملية الحقن وفى عدم امكان ملافاة أثرها بل وفى عدم توقع النتيجة لبعدها عن المألوف الذى يصح أن يفترض معه توقعها** باعتبارها من النتائج المحتملة ـ متى كان هذا مقررا فان المحكمة لا تكون قد أخطأت اذ هى لم تحمل المتهم المسئولية عن وفاة المجنى عليها . الا أن هذا النظر لا يترتب عليه براءة المتهم من التهمة الأولى جملة بل كل ما ينتج هو أن لا يسأل عن النتيجة ، وتظل مسئوليته قائمة فى خصوص احداث الجرح البسيط (١) (وتعاطى مهنة الطب على خلاف القانون مع تطبيق المادة ٣٢ ع) ..

تعليق على هذا القضاء :

نفى هذا الحكم توافر السببية بين جرح الجانى الذى اتخذ صورة اعطاء حقنة للمجنى عليه ، وبين وفاة هذا الأخير ، والعبارات التى استعملها فى هذا النفى لا تنصرف الى شىء قدر انصرافها الى توافر القوة القاهرة أو الحادث الفجائى رغم عدم التحدث عن أيهما صراحة فيه . يهديك الى ذلك الاشارة الى توافر الركنين المطلوبين فى أيهما : وهما عدم

(١) نقض ٢٥ يونيه ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٩٤ ص ٧١٧

امكان التوقع من جانب ، وعدم امكان الدفع من جانب آخر • وقد عبر الحكم عن استحالة التوقع فى واقعة الدعوى بعدم امكان « الاستدلال على وجود الحساسية لمادة البنسيلين بروكايين قبل عملية الحقن ، ثم بعدم توقع النتيجة لبعدها عن المألوف الذى يصح معه افتراضها •• » • كما عبر عن عدم امكان الدفع «بعدم امكان ملافاة أثر هذه الحساسية» وأن النتيجة « ماكانت لتتغير لو أن الذى تولى اجراء عملية الحقن هو أحد الأطباء فموقف المتهم منها بموقف الطبيب أشبه •• » •

وبذلك يكون هذا الحكم قد أسند الوفاة الى سبب أجنبى عن فعل المتهم وهو اعطاء الحقنة بغير أن يكون مرخصا له فى ذلك • والسبب الاجنبى هنا هو حساسية المجنى عليها لمادة البنسيلين بروكايين ، وهى حساسية طبيعية ليست من فعل انسان ، ولا تعزى الى خطأ من المتهم أو من غيره • فهى من صور القوة القاهرة أو الحادث الفجائى — لا شبهة فى ذلك من الناحية الفنية • ولذا انتهى الحكم — على أساس من الصواب — الى تأييد حكم محكمة الموضوع فى شأن نفى قيام السببية بين فعل المتهم — وهو أيضا فعل خاطىء لا شبهة فيه من الناحية القانونية لانتفاء الترخيص للمتهم بعمل الحقن — ولذا اعتبرت الواقعة جنحة جرح عمدى لا جرح أفضى الى الموت •

ومما يسترعى النظر فى هذا الحكم على وجه خاص قياسه حكم السببية فى القانون الجنائى على نفس الرابطة فى القانون المدنى ، وعلى وجه خاص على ما ورد فى المادة ٢٢١ من هذا الأخير ، ثم ما ورد فى المذكرة الايضاحية من أن « عبارة النتيجة الطبيعية أمعن فى الدلالة على المقصود من عبارة النتيجة الحالة المباشرة التى كانت تستعملها المادة ١٢١ من التقنين الملغى •• » •

ولئن دلت هذه الاشارة على شىء فعلى أمرين هامين :

أولهما : اتجاه الى الربط بين ضوابط السببية فى القانونين الجنائى والمدنى وهو اتجاه فى محله دافعنا عنه فى جملة مواضع من هذا البحث •

ثانيهما : اتجاه الى القول بأنه لا يلزم فى النتيجة المطلوب العقاب عليها أن تكون مباشرة لنشاط الجانى ، بل يكفى فيها أن تكون طبيعية • والمسئولية عن النتائج الطبيعية تبدو أنها تلتئم تماما مع ضوابط السببية الكافية أو الملائمة وهى التى يمكن استخلاصها على وجه عام من الاتجاهات القضائية المصرية فى أكثر من نطاق ، على ما وضحناه فى جملة مواضع أيضا ، فتعبير « السبب الطبيعى » مرادف لتعابير « السبب الصالح أو الكافى أو الملائم » • على ما يتضح من استقراء أحكام القضاء المصرى فيما عرضنا له من بحث فى الموضوع الحالى وما سبقه من مواضيع •

« يتبع »

عقد الوكالة وعقد العمل

أهم صور التفرقة والجمع بينهما في القانون المصري المقارن

للاستـــاذ محمود كامل المحامى

تنص المادة ٦٩٩ مدنى على أن :

« الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل »

وتنص المادة ٦٧٤ مدنى على أن :

« عقد العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقدالآخر وتحت ادارته أو اشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر »

وتنص المادة ٦٧٥ على أنه :

« لا تسرى الاحكام الواردة فى هذا الفصل الا بالقدر الذى لا تتعارض فيه صراحة أو ضمنا مع التشريعات الخاصة التى تتعلق بالعمل ·

وتبين هذه التشريعات طوائف العمال الذين لا تسرى عليهم هذه الأحكام »

وقد صدر المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى فنص فى مادته الأولى على أنه :

« تسرى أحكام هذا القانون على العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت ادارة صاحب العمل أو اشرافه فى مقابل أجر ويقصد بكلمة « عامل » كل ذكر أو أنثى من العمال والمستخدمين » ·

فجاء النص عاما لم يستثن الا الأشخاص الذين أشارت اليهم ـ على سبيل الحصر ـ الفقرات أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، منهذه المادة الأولى وليس بينهم على الاطلاق الوكلاء سواء فى عرف القانون التجارى أو القانون المدنى وبالتالى ليس بينهم مثلا أعضـاء مجالس ادارة الشركات المساهمة · أو المحامون · أو الأطباء · أو الصحفيون · أو المهندسون ·

وقد أجمع فقهاء التشريع العمالى فى مصر على قاعدة بديهية تقرر :

« ان أحكام المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ كالقانون ٤١ لسنة ١٩٤٤ـ تتناول عقد العمل أيا كانت صفة أطرافه أو ظروف موضوعه فى غير الحالات التى استثنيت على سبيل الحصر صراحة منه ·····

نخلص مما تقدم الى القول بانطباق قواعد المرسوم بقانون رقم ٣١٧ على عقد العمل فى غير الحالات التى استثنيت صراحة منه (١)

فهل يمكن الجمع بين عقدى الوكالة والعمل ؟

ان الفقه فى فرنسا كان قد اتجه الى « أن هناك تقاربا بين العقدين ـ فى مزاولة

(١) محمود جمال الدين زكى ، « عقد العمل فى القانون المصرى » ١٩٥٦ ص ٣٢ ـ ٣٣ ·

بعض المهن الحرة التى لها أهمية خاصة artes libérales كالتزام الطبيب والمحامى وغيرهما • فالرومان كانوا يرون أن هذا الطراز من أصحاب المهن الحرة كان يلتزم بعميله بمقتضى عقد وكالة mandat لا بمقتضى عقد اجارة عمل louage وكانت هـذه التفرقة عند الرومان يفسرها عاملان لا أثر لهما الآن • **أولهما** ازدراء الاعمال اليدوية artes serviles التى كان يزاولها العبيد • **وثانيهما** أن المحامى الذى كان يعـــده التشريع الرومانى بوجه عام من أصحاب المهن الحرة ـ كان يؤدى لعملائه خدمة بلا مقابل • أما فى عصرنا الحالى فقد اختفت تلك الاعتبـــارات • فالعمل أصبحت له كرامته • مهما كانت طبيعته • ولم يعد هناك عمل يعد يدويا بحتا دون ما حاجة الى شىء من الذكاء • كما أن المهن الحرة أصبحت مصدر رزق لاصـــحابها كغيرها من الاعمال ••• وفى أيامنا ليس هناك ما يريب فى أن العلاقة بين المحامى أو الطبيب والعميل تنطوى على اجارة عمل louage d'industrie لا وكالة • فطبيعة الوكالة العادية هى تمثيـــل الوكيل للموكل • والمحـــامى والطبيب لا يمثل أحدهما عميـــله • وعلى العكس فان الموثق notaire وكيل من عميـــــله لأنه يمثله أمام القضاء • والمهندس المعمارى يعد وكيلا اذا كلف بسداد حساب المقاولين لحساب عميله • وتساءل الفقه الفرنسى • ما أهمية هذه المسألة ؟ ثم أجاب بأن لهذه الاهمية أربعة أوجه :

١ ـ ان العقدين قد يترتب عليهما أجر مالى • فالوكالة قد تكون بأجر وأجر الوكيل قد يطالب به قضائيا • كما يطالب العامل locator operis بأجرة عمله • ولكن ـ مع ذلك ـ هناك فارق لا يمكن اغفاله بين العقدين • فانه فيما يتعلق بأجر الوكيل يجوز للمحاكم أن تقضى بتخفيضه عن القدر المتفق عليه اذا اتضح أنه لا يتناسب مع الخدمة التى أداها الوكيل لموكله • وليس للمحـــاكم هذه السلطة فى التقدير بالنسبة للأجر فى مقابل اجارة العمل louage d'ouvrage

٢ ـ وهناك فارق يكاد يكون نظريا بحتا بشأن مسئولية الطبيب أو المحامى • أهى مسئولية تقصيرية أم هى مسئولية تعاقدية ؟

الواقع ان هذه المسألة ليس لها كبير أهميـــة • ففى حالة اهمال الطبيب للمريض مثلا تعمد المحاكم ـ عند الحكم بالتعويض ـ الى الخلط بين المسئولية التعاقدية والمسئولية المترتبة على ارتكاب الجنحة •

٣ ـ لنفرض أن مهندسا كلفته شركة ما بالقيام بدراسة معينة فى جهة نائية حيث مات بسبب حادث من حوادث الطبيعة كفيضـــان أو زلزال • فاذا عد مؤجرا لعمل لا يحق لاسرته أن تطالب بتعويض الا اذا أثبتت خطأ الشركة • ولكن اذا عد وكيلا فان الشركة تلتزم دائما بالتعويض طبقا للمادة ٢٠٠٠ فرنسى (١) التى تقرر أن « يكون الموكل مسئولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطـــأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا » وهو نفس المبدأ الذى قررته المـــادة ٧١١ مدنى مصرى •

ولكن هذا الفقه الفرنسى انتهى الى التقرير بأن : « الوكالة يجب أن تميز عن اجارة العمل التى بمقتضاها يلتزم شخص بأن يؤدى عملا ـ غير العمل القانونى ـ لآخر • أو عن اجارة الخدمات louage de services التى بمقتضـــاها يلتزم شخص بأن يضع خدماته تحت تصرف شخص آخر • والأهمية الرئيسية فى التفرقة بين

(١) Colin et Capitant, Cours de Droit Sivil Français, t. 2, 1935, p. 632, 33 No. 703.

الوكالة واجارة الخدمات تبدو فى أن التشريع الاجتماعى ـ تنظيم العمل ٠ حوادث العمل ٠ القواعد الخاصة بالفصل التعسفى وبالاجر ـ لا تنطبق على الوكالة ٠ ولكن ليس هناك ما يمنع أجيرا مرتبطا بعقد عمل من أن يزاول أعمالا من أعمـال الوكالة لحساب رب العمل (١) ٠

وذهب الفقه الفرنسى أيضا الى أن « اجارة العمل » أو على الاقل اجارة الخدمات لا تعدم التقارب من الوكالة بأجر ٠ وان الفرق بين اجارة الخدمات والوكالة تنحصر فى طبيعة الخدمات المؤداة طبقا للعقدين : فالخدمات المادية أو الميكانيكية البحتة تخضع لاجارة الخدمات بينما الخدمات التى يغلب عليها الطـابع الذهنى تخضع لمبـادىء الوكالة (٢) ٠

وبناء على هذا الفقه الفرنسى قضى القضاءالفرنسى بأنه يجب أن يعـد بين الوكلاء المحامى (٣)والطبيب المقيم التابع لاحدى شركات النقل البحرى (٤) أو طبيب احدى شركات التأمين ضد الاصابات (٥) ٠

وبوجه أعم يعد وكيلا الشخص الذى يكلف بعمل لحساب آخر فيتصرف باسـم هذا الشخص الآخر كنائب عنه ٠ فالنيابة عن الغير représentation d'autrui أى السلطة التى للوكيل فى أن يقوم بأعمال قانونية actes juridiques لحساب الموكل هى التى تميز الوكالة باجر عن اجارة الخدمات (٦) ٠

وذهب الفقه الفرنسى الى أن مندوبى شركات التأمين يمكن أن يعدوا جامعين بين صفتى الوكلاء ومؤجرى الخدمات أى العمال ٠ وان قواعد الوكالة يمكن أن تطبق على العقود التى يعقدها المندوب مع الاخرين كنائب عن الشركة ٠ أما علاقته الخاصة مع الشركة نفسها فيجب أن تخضع لقواعد اجارة الخدمات (٧) ٠

وقضى فى هذا المعنى بأن العقد بين شركة تأمين ومندوبيها أو مفتشيها هو عقـد اجارة خدمات ٠ كما قضى فى نفس الموضوع على العكس بأن هذا العقد هو وكالة بأجر وينتج عن ذلك خاصة أن الشركة تستطيع أن تفصل مندوبها أو مفتشها عندما تشاء دون أن تلتزم بتعويضه ٠

وكنا قد أشرنا الى أنه قد قضى بعد طبيب احدى شركات التأمين ضد الاصـابات وكيلا « حكم محكمة ليون فى ٧ من ديسمبر ١٩٠٩ » ولكن هذا الحكم لم يعده وكيلا عن الشركة وانما وكيلا عن العامل المصاب أو عن رب العمل ٠

---

(١) Colin et Capitant : Précis de Droit Civil, mis à jour par Leon Julliot de la Morandière, t. 2, septième édit. 1943, p. 470-71.

(٢) Marcadé, t. 6, p. 518 ; Championnière et Rigaud, Traité des droits d'enregistrement, t. 2, p. 426 ; Planiol, t. 2, No. 2232 ; Lyon-Caen et Renault, t. 3, No. 520.

(٣) Agen, 4 Mars 1889, D.P. 90. 2. 281.

(٤) Marseilles, 25 Janv. 1900. Journ. Jur. Marseilles, 1900. 1. 137.

(٥) Lyon, 7 Déc. 1909, D.P. 1913. 2. 73.

(٦) Laurent, t. 27, No. 334, 337. Duvergier, t. 2, No. 267 ; Baudry-Lacantinerie et Wahl, Tr. du louage, t. 2, No. 1639 et Tr. du mandat, No. 337, Dissertation du Glasson. D.P. 90. 2. 281.

(٧) Colmet de Santerre, t. 8, No. 284 ; Huc. t. 10, No. 384.

(٨) Orleans, 2 Mars 1898, Sir. 98. 2. 269 ; Civ. 29 Juin 1903, D.P. 1903. 1. 440.

(٩) Rouen, 17 Mai 1874, D.P. 73, 2. 176; Grenoble. 13 Mai 1872, D.P. 73. 5. 313.

والممثل التجارى representant de commerce بنـاء على رأى يرتبط بصاحب البيت التجارى الذى يمثله بعقد اجارة خدمات . وفى رأى آخر يعد على العكس وكيلا على الأقل فى الحالات الأكثر وقوعا وهى حالات تقاضيه أتعـابه بنسبة الأعمال التى يؤديها (١) .

وأخيرا استقر القضاء الفرنسى على أن قاضى الموضوع له السلطة المطلقة فى تفسير العقود وتقدير ما اذا كان أحد الطرفين قد تصرف كوكيل أو كمؤجر للخدمات

أما فى مصر فقد أخذ القضاء المصرى المختلط منذ بادىء الأمر بامكان الجمع بين عقدى الوكالة والعمل . وطبق هذا المبدأ على حالة المحامى الذى يتعاقد مع عميله على أن يزاول له عملا قضائيـا فى مقابل مكافأة ثابتة . أو اشتراك abonnement وفى نفس الوقت طرأت أعمال قضائية خارجة عن نطاق العمل أو القضية التى تم التعـاقد أولا على أن يتقاضى المكافأة الثابتة عنها . وكان من طبيعة هذه الاعمال الطارئة أنها لم تكن متوقعة عند اتمام الاتفـاق على المكافأة الثابتـة . ففى هذه الحالة عد القضاء المختلط الاتفاق الذى نص على المكافأة الثابتة عقد عمل وقضى أنه ليس من حق المحامى أن يطلب زيادة هذه المكافأة على أساس أن المبلغ المتفق عليه ـ أى المكافأة الثابتة ـ لا تعد أجرا كافيا يتناسب مع المجهود الذى بذله . وهو الحق الذى للمحـامى ـ كوكيل ـ طبقا للمادة ٥١٤ من القانون المدنى القديم (٦٢٨ مختلط) وهى تقـابل المادة ٧٠٩ من القانون الجديد . أما بشأن الاعمال القضائية التى استجدت ولم تكن متوقعة عند الاتفـاق على المكافأة الثابتة فقد قرر نفس الحكم بأن العدالة تقضى بأن تطبق عليها المادة ٦٢٨ مدنى مختلط الخاصـة بالوكالة والتى لا تمنع من النظر فى مقابل الأتعاب « بمعرفة القاضى وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبه » كما أن هذه المادة يمكن أن تطبق ضد المحامى اذا كانت الوكالة لم تنفذ تنفيذا كاملا .

ومع ذلك فان هذا الحكم نفسه وان عد العقد بين المحامى وعميله على أساس المكافأة الثابتة عقد عمل فى خصوصية تطبيق المادة ٧٠٩ مدنى الا أنه قرر أن « الاتفاقات بين المحامى وعميله بتحديد الاتعاب فى شكل مكافأة ثابتـة لا يمكن أن تطابق عقود اجارة الخدمات العادية وتنفيذها يجب أن يخضع للوكالة المعطاة فيبقى العميل دائما حرا فى سحب الوكالة حتى اذا لم يكن هناك أى خطأ أو اهمال من جانب المحامى ».

وبذلك أبقى الحكم هذا العقد وكالة فى خصوصية ما نصت عليه الفقرة « ٢ » من المادة ٧١٥مدنى التى تنص على أنه : « يجوز للموكل فى أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك » .

وقد استند الفقه المصرى على هذا الحكم للتقرير بأنه :

« وقد يجمع الشخص فى نفس العقد بين صفتى الوكيل والاجير كالخادم فانه قد يعتبر فى بعض الأحوال وكيلا عن سيده وكالمهندس المعمارى اذا التزم علاوة عـلى

(١) Rouen, 17 Mai 1871, D.P. 73. 2. 176 ; Grenoble 13 Mai 1872, D.P. 73. 5. 313 Trib. com. Seine, 30 Sept. 1899, Journ. tr. com. 1901, p. 258 ; Nancy 2 Fév. 1909, D.P. 1910. 2. 268.

(٢) Req. 23 Mai 1913, Sir. Rec. somm. 1913. 1. 83.

(٣) L'avocat qui a passé une convention avec un client fixant ses honoraires par abonnement ne peut les faire majorer en soutenant que ses peines et soins ne sont pas suffisament remunérés par allocution de la somme convenue, Cour d'Appel Mixte, 29 Avril 1947, Bulletin de Législation et Jurispr., 59, p. 206.

مهمته بشراء أدوات البناء لحساب رب العمل وكالمحامى الذى يجمع بين ادارة العمل والوكالة فى الدعاوى » .

وذهب هذا الرأى الى أنه :

« قد يكون من الصعب فى بعض الاحوال التفرقة بين عقد العمل وعقد الوكالة فانه وان كانت علاقة التبعية أو الخضوع التى تميز عقد العمل لا توجد بنفس الدرجة فى العلاقة ما بين الوكيل والموكل ، فانها ليست أجنبية تماما عن هذه العلاقة . فالوكيل يعمل بأمر الموكل وأحيانا تحت ادارته ، ولكن درجة التبعية تختلف ، على أن هذا الاختلاف ليس هو وحده الذى يفرق بين العقدين ، بل ان هناك معيارا آخر هو أن الوكيل يمثل الموكل ويؤدى أعمالا قانونية بالنيابة عنه ، أما الشخص الذى يؤجر عمله فانه وان كان يعمل لحساب الغير فانه لا يمثله فيه ، ولا يؤدى أعمالا قانونية بالنيابة عنه » .

وذهب رأى فقهى مصرى آخر الى أنه :

« ليس هناك ما يحول دون أن يجمع الشخص فى نفس العقد بين صفتى الوكيل والاجير وذلك كالخادم الذى يعتبر فى بعض الاحيان وكيلا عن سيده فى شراء لوازم المنزل والمهندس المعمارى اذا اضطلع فى نفس الوقت بمهمة شراء أدوات البناء لحساب رب العمل والمحامى الذى يجمع بين ادارة احدى دوائر الاعمال والوكالة فى الخصومات بها ... الخ ــ ونرى فى مثل هذه الحالات أن صفة الشخص تتحدد بحسب موضوع النزاع فان كان متفرعا عن عمله كوكيل ترتبت عليه سائر النتائج التى تترتب على الوكالة ــ وان كان ــ بالعكس ــ متصلا بعمله كأجير ترتبت سائر آثار عقد العمل» (١)

وقد أقر المشرع المصرى الجمع بين عقدى الوكالة والعمل فى عدة قوانين منها :

القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة :

نصت المادة ٤٢ من هذا القانون على ما يأتى :

«١ ــ يضع مجلس الادارة سنويا تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العمومية التى تدعى للنظر فى تقرير مجلس الادارة بثلاثة أيام على الاقل كشفا تفصيليا يتضمن البيانات الآتية :

(أ) جميع المبالغ التى حصل عليها رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس فى السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الادارة وبدل المصاريف وكذلك ما قبضه كل منهم على سبيل العمولة أو غيرها أو بوصفه موظفا فنيا أو اداريا أو فى مقابل أى عمل فنى أو ادارى أو استشارى أداه للشركة .

(د) المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطى أو تعويض عن انتهاء الخدمة » .

---

(١) محمد كامل مرسى « العقود المسماة » ج ١ ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٢ ــ ص ٣٠٧ ــ وقد استند على حكم محكمة السين فى ٦ من مارس ١٩٥٣ومحكمة النقض الفرنسية فى ٣ من نوفمبر ١٩٢٦ .

(٢) محمد كامل مرسى « العقود المسماة » ج ٤ ، ١٩٥٣ ــ ص ٢٤ ــ ٢٥ .

(٣) محمد على عرفه « شرح القانون المدنى الجديد » ١٩٤٩ ص ٢٧٨ ــ وقد استند على نفس الحكمين الفرنسيين الصادرين من محكمتى السين والنقض الفرنسيتين وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٩ من أبريل ١٩٤٧ وهى الأحكام التى استند عليها استاذنا محمد كامل مرسى فى المرجع الأسبق .

وقررت المذكرة الايضاحية للقانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ صراحة بداهة الجمع بين صفة عضو مجلس ادارة الشركة المساهمة وصفة المدير فقررت فى صدد ما نصت عليه المادة ٢٤ بند «٢» من عدم جواز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الادارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا عن مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا ٠

« ويراعى أن القيد الخاص بمقدار الراتب المقطوع يقتصر على ما يتناوله عضو مجلس الادارة بصفته هذه فان كلف بعمل آخر فى الشركة كما لو عين مديرا لها ، كان من حقه أن يؤجر على هذا العمل دون أن يحتسب الأجر ضمن الراتب المقطوع » ٠

من ذلك يتضح بصراحة أن القانون يبيح اباحة تامة أن يتقاضى رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس ـ منتدبا أو غير منتدب ـ أجورا وأتعابا ومرتبات ـ كعمال ـ أو بوصفهم موظفين فنيين ـ أو اداريين ـ وأن يجمعوا بين هذه الصفة كعمال أو موظفين فنيين أو اداريين ـ يحكمهم المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وصفتهم الأخرى كأعضاء فى مجلس الادارة وكلاء عن المساهمين ـ بحكم المادة ٣٤ من قانون التجارة الاهلى ـ يتقاضون فى مقابل هذه الوكالة بدل حضور جلسات مجلس الادارة » ٠ أو مكافأة عضوية مجلس الادارة وهى المكافأة التى يحكمها القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى المادة ٢٤ منه التى نصت على :

١ ـ يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الادارة

٢ ـ ولا تسرى أحكام هذه المادة على الشركات القائمة اذا قررت ذلك أول جمعية عمومية تجتمع بعد صدور هذا القانون ٠

وقد أجمع شراح القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على سلامة ما ذهبت اليه المادة ٤٢ من هذا القانون من اقرار الجمع بين صفتى الوكيل والأجير فقرروا :

« أوجب القانون على هذا المجلس ـ مجلس الادارة ـ أن يضع تحت تصرف المساهمين سنويا قبل انعقاد الجمعية العمومية التى تدعى للنظر فى تقرير مجلس الادارة بثلاثة أيام على الاقل كشفا تفصيليا يتضمن جميع المبالغ التى حصل عليها رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس فى السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الادارة وبدل عن المصاريف وكذلك ما قبضه كل منهم على سبيل العمولة أو غيرها أو بوصفه موظفا فنيا أو اداريا أو فى مقابل أى عمل فنى أو ادارى أو استشارى أداه للشركة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ والمبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة الحاليين والسابقين كمعاش و احتياطى و تعويض عن انتهاء الخدمة (١) » ٠

كما قرروا :

« جرت العادة أن يكون هذا الاجر فى شكل نسبة مئوية من الارباح السنوية ٠٠٠ ويجوز أيضا أن يكون الأجر فى شكل مرتب ثابت ٠٠ كما يجوز أيضا أن يأخذ العضو مبلغا معينا من المال عن كل جلسة يحضرها من جلسات المجلس ٠٠ ويجوز الجمع بين كل هذه الأشكال الثلاثة فى وقت واحد ٠٠٠ كما قرر القانون مادة ٢٤

(١) على حسن يونس ، « الشركات التجارية » ١٩٥٧ ـ ص ٦٤٠ ـ ٦٤١

فقرة ثانية بأنه فى حالة اشـــتراط مرتب ثابت لعضو المجلس أو حصوله على بدل حضور الجلسات فيجب عدم تجاوز هذه المبالغ عن ستمائة جنيه ســـنويا عدا عضو مجلس الادارة المنتدب بسبب خطورة أعماله ولكن هذا الحد الاقصى مقصود به الاتعاب مقابل عضوية المجلس فلا يشمل الاتعاب الاخرى التى يستحقها العضو مقابل قيامه بأعمال اضافية لحساب الشركة ـ المذكرة الايضاحية للقانون ـ وذلك لان هذه الاعمال الاضافية يقوم بها العضو بصفته الشخصية وليس بصفته عضوا بالمجلس ... ولقد قرر القانون ـ مادة ٤٢ ـ بالزام مجلس الادارة بأن يضع سنويا كشفا بجميع المبالغ التى يأخذها أعضاء المجلس بسبب من الاسباب ... ويشمل هذا الكشف :

(أ) المبالغ التى حصل عليها رئيس المجلس وكل عضو خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور الجلسات وبدل المصاريف وكذلك ما قبضـه كل منهم على سبيل العمولة أو بوصفه موظفا فنيا أو اداريا للشركة .

(د) المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطى أو تعويض عن انتهاء الخدمة (١).

وكان بعض شراح القانون التجارى قبل صـدور القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الذى حسم بجواز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل بأجر فى نفس الشركة المساهمة قد ذهبوا الى جواز أن يجمع عضو مجلس الادارة منتدبا أو غير منتدب بين عمله بهذه الصفة وعمله كمدير فنى وخيل اليهم التفرقة بين وظائف الادارة أى وظائف الادارة العامة والوظائف الفنية فقرروا أنه :

« يجوز تعيين عضو مجلس الادارة فى وظيفة فنيـــة ومن ثم تظل وكالة العضو مستقلة عن عقد الادارة الفنية فيجوز عزله بصفته عضو مجلس الادارة ولكنه يحتفظ بادارته الفنية كمؤجر لخدماته (٢) .

ولكن جاء القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بصريح المادة ٤٢ وصريح المذكرة الايضاحية فى شرح المادة ٢٤ فقطع حاسما بما لا يدع مجالا لاى شك بسلامة وجواز أن يجمع أعضاء مجالس ادارة الشركات المساهمة ـ بما فيهم رؤساء مجالس الادارة والاعضاء المنتدبون ـ بين هذه الصفة كوكلاء وبين العمل كموظفين اداريين أو فنيين فى الشركة طبقا للمرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . الى أن صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وهو ما سنعود اليه فى آخر هذا البحث .

القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ والتعديلات اللاحقة :

تنص المادة الأولى من هذا القانون على أنه :

« تفرض ضريبة بالأسعار المبينة بعد على جميع آيرادات رؤوس الأموال المنقولة التى استحقت أو تستحق اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٩

وتسرى الضريبة :

. . . .

(١) على العريف « شرح القانون التجارى المصرى » ١٩٥٥ ـ ص ٢١٢ ـ ٢١٦

(٢) محمد صالح « شركات المساهمة فى القانون المصرى والقانون المقارن » ١٩٤٩ ـ ص ٢٥٥

رابعا ـ ٠ ٠ ٠ ٠

ولا تسرى أحكام الفقرة السالفة على ما يستولى عليه أعضاء مجالس الادارة المنتدبون أو المديرون فوق المبالغ التى يأخذها أعضاء مجالس الادارة الآخرون وذلك فى مقابل عملهم الادارى وبشرط ألا يستفيد من هذا الحكم فى كل شركة أكثر من عضوين معينين بالاسم » ٠

وواضح من صريح نص هذه المادة أن التشريع الضرائبى المصرى ـ كالتشريع المدنى وتشريع الشركات والتشريع العمالى ـ يقر بداهة جواز الجمع بين صفة عضو مجلس الادارة وصفة « المدير » وجواز أن يتقاضى أعضاء مجلس الادارة مبالغ فى مقابل عملهم الادارى ٠

وقد أجمع شراح قوانين الضرائب فى مصر على أنه طبقا للفقرة الثانية من البند رابعا من المادة الأولى من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ـ يجوز الجمع بين صفة عضو مجلس الادارة ـ وصفة المدير كما أجمعوا على :

« ان المشرع المالى اعتبر مكافآت أعضاء مجلس الادارة فى شركات المساهمة فى حكم نتاج رأس المال ولذلك أخضعها للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وليس للضريبة على المرتبات ٠ ويسرى هذا الحكم على جميع المكافآت التى يحصل عليها أعضاء مجالس ادارة الشركات المساهمة فيما عدا ما يصرف من مكافآت للأعضاء المنتدبين أو المديرين نظير عملهم الادارى فيخضع للضريبة على المرتبات ٠٠٠٠

وتتميز الايرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات عن الايرادات الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بأن الأولى تنتج من العمل البحت الذى لا يمتزج برأس المال فى حين أن الثانية تنتج من تضافر رأس المال والعمل ٠

ويمكن الاستدلال على مصدر الايراد فى هذه الحالة عن طريق بحث العلاقة التى تربط صاحب الايراد برب العمل فان كانت هذه العلاقة يستدل منها على وجود عقد عمل يضفى على صاحب الايراد صفة الأجير لخضع لضريبة المرتبات » (١)

وقد حسمت المراقبة العامة للتشريع بمصلحة الضرائب بجواز الجمع بين عقدى الوكالة والعمل فى حالة أعضاء مجالس ادارة شركات المساهمة فقررت :

« تلجأ بعض الشركات المساهمة الى تعيين بعض موظفيها القدامى كرؤساء الأقسام فيها مثلا أعضاء فى مجالس ادارتها مع استمرار بقائهم فى منصبهم كموظفين ٠ وذلك حرصا على حسن سير العمل فى الشركة ومن ثم يجمع الموظف بين صفتين صفته كموظف وصفته كعضو فى مجلس الادارة ٠

وترى المصلحة أن نص المادة «١» البند رابعا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ لا يحول دون الجمع بين أكثر من ضريبة بالقياس الى الموظفين الذين يعينون أعضاء بمجالس ادارة الشركات ويحتفظون مع هذا بوظائفهم الأصلية الى جانب عضوية مجلس الادارة ٠

واختيار الموظف لعضوية مجلس الادارة مع احتفاظه بوظيفته الأصلية وقيامه بأعبائها

---

(١) دلاور على ومحمد طه بدوى ومحمد حمدى النشار ، « شرح قوانين الضرائب المباشرة فى مصر » ١٩٥٦/ ١٩٥٧ ـ ص ٢٨٧ ٠

فعلا لا يسقط عنه صفته كموظف أصلا ولا يكون هذا الاختيار سببا فى خضوع ما كان يتقاضاه كموظف للضريبة على القيم المنقولة ٠

وعلى ذلك ففى الحالات التى يثبت فيها أن هناك موظفا قديما فى الشركة ــ خدم الشركة عدة سنوات ثم رأت الشركة تعيينه عضوا فى مجلس ادارتها ومن ثم أصبح يجمع بين صفتين ــ صفته كموظف وصفته كعضو فى مجلس الادارة يخضع مرتب هذا الموظف الذى كان يتقاضاه فعلا قبل تعيينه عضوا فى مجلس الادارة ــ للضريبة على المرتبات وما فى حكمها المقررة فى المادة ٦١ بند «٢» من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ٠

بينما يخضع ما يمنح له بعد ذلك أية صفة كانت من مقابل حضور و من مكافآت أو أتعاب أخرى أيا كان نوعها لضريبة القيم المنقولة المقررة فى المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ٠

على أن هذا الموظف اذا تم تعيينه عضوا منتدبا فى مجلس الادارة فانه يخضع لحكم الفقرة الثانية من البند رابعا مع مراعاة ما نصت عليه تلك الفقرة والفقرة الثالثة من البند نفسه من شروط » (١)

القرار الجمهورى بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٥٨ :

وفى ١١ من أغسطس ١٩٥٨ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٥٨ الذى نص فى المادة ٣٠ منه على أنه :

« لا يجوز لعضو مجلس ادارة شركة المساهمة أن يقوم **بصفة دائمة** بأى عمل فنى أو ادارى بأية صورة كانت فى شركة مساهمة أخرى الا بترخيص من رئيس الجمهورية »

ونصت المادة ٣٣ مكررا على أنه :

« لا يجوز أن يكون مدير الشركة أو أى موظف بها عضوا فى مجلس ادارتها » ٠

وبذلك اقتصر حظر الجمع بين عقدى الوكالة والعمل ــ طبقا لهذا التعديل ــ فى هذه الخصوصية الخاصة بعضوية مجلس ادارة شركة المساهمة دون غيرها والعمل بأجر فى نفس هذه الشركة أو فى شركة مساهمة أخرى ٠ وليس لهذا التعديل أثر رجعى ، أى أنه يعمل به منذ العمل بهذا التعديل ٠ أى أنه لا يجوز الجمع لمن كان مصرحا له بالجمع من قبل ٠

---

(١) التعليمات التفسيرية رقم ٦ الصادرة فى ١٨ من اغسطس ١٩٥٦ ــ ملف رقم ب ٥ ــ ١/١/٤ (٧٤)

نظرية المساهمة الجنائية

للاستاذ على فاضل حسن
وكيل نيابة جنوب القاهرة

- ٢ -

الفصل الثانى : آثار التفرقة بين الفاعل الأصلى والشريك :

٣٥ ـ نستطيع أن نحشد الآثار التى تتمحض عن التفرقة بين الفاعل والشريك فى نطاقين رئيسيين : التجريم ، والعقاب ٠

أولا : فى نطاق التجريم

اذا أفلت فعل من قبضة التجريم ، وأتاه فاعل وعاونه شريك ٠٠ فلأن الأخير يستعير الصفة التجريمية لفعله من فعل الفاعل ، وبما أن الفعل الاخير غير مجرم أصلا ، فالنتيجة عدم اعتبار فعل الشريك جريمة ، وذلك عكس ما اذا انقلب هذا الشريك فاعلا فانه يستمد الصفة الاجرامية من فعله هو ، ولذا يؤاخذ عليه ، والمثال التقليدى فى ذلك : الانتحار ٠ فشريك المنتحر لا يعد مرتكبا لجريمة ما بينما لو عضد المنتحر بفعل أصلى لأصبح مسئولا عن جريمة قتل عمدى ٠

ثانيا : فى نطاق العقاب

٣٦ ـ هنا نفرع الكلام الى نقطتين : (١) العقوبة الأصلية (٢) التأثر بالظروف المختلفة لكل من الفاعل والشريك ٠

(١) العقوبة : صدرت المادتان ٤١ و ٤٣ عقوبات بعبارة (من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها) ، كما قرر مشرع الاقليم الشمالى نفس القاعدة فنص فى المادة ٢١٢/١ عقوبات على أن « كل شريك فى الجريمة عرضة للعقوبة المبينة لها فى القانون » ٠ ومعنى ذلك أن الشريك يخضع قانونا لذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلى ، غير أن هذا لا يستلزم أن توقع على الشريك ذات العقوبة التى يحكم بها على الفاعل ، ففى السلطة التقديرية التى يتمتع بها القاضى بين حدى العقوبة الأقصى والأدنى وفى الظروف القضائية المخففة (م ١٧ عقوبات) ما يجعل التراوح بين عقوبة كل من الفاعل والشريك غير هين اذا ما بدا للمحكمة التفاوت فى خطورة نشاطى الفاعل والشريك ٠

ويشير عجز الفقرة الاولى من المادة ٤١ الى امكانية استثناء الشريك بعقوبة مغايرة لعقوبة الفاعل الأصلى بنص خاص ٠ ومثال ذلك المادة ٢٣٥ عقوبات التى تنص على أنه « الشركاء فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام يعاقبون بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة » كجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار أو الترصد (م ٢٣٠) والقتل العمد بالسم (م ٢٣٣) والقتل العمد الذى تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى (م ٢٣٤/٢) ٠ ويلاحظ أن هذا التباين فى المعاملة يظل قائما حتى مع استعمال الرأفة بموجب المادة ١٧ عقوبات اذ أنه اذا كان من الممكن للقاضى أن يخفض عقوبة الاعدام بالنسبة الى الفاعل الى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فانه فى مقدوره أن يهبط بعقوبة الشريك الى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ٠

٣٧ ـ ومن الاحوال التى ينص فيها القانون على عقوبة للفاعل أشد من العقوبة التى يرصدها للشريك ظرف التعدد فى بعض الجرائم ، والتعدد لا يقوم الا بين فاعلين فى بعض جرائم عينها القانون كما فى جرائم السرقة (المواد ٣١٣ و ٣١٥ الى ٣١٧) وجريمة اتلاف المزروعات (المادتان ٣٦٧/١ر٢ و ٣٦٨) وجريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه) المادة ٣٦٩) . فلو وجد تعدد فى الشركاء مع فاعل واحد لما انطبق هذا الظرف المشدد . ولعل الحكمة من ذلك أن دور الشريك يكون ثانويا فى أغلب الأحيان وبالتالى فان كثرة الشركاء لا تشد من أزر الفاعل كالحال فى تعدد الفاعلين .

٣٨ ـ التأثر بالظروف المختلفة

آثرنا أن نجمل تأثر كل من الفاعل والشريك بالظروف المختلفة فى الجدول المرافق ، وأهم ما يلفت النظر بالنسبة للشريك جزئيتان :

(أ) تأثر الشريك بالظروف الشخصية المغيرة لوصف الجريمة والخاصة بصفات معينة متوافرة فى شخص الفاعل اذا كان عالما بها ، ومعنى ذلك معاملة الشريك باسوأ مما لو كان فاعلا اذ أن الأخير لا يتأثر مطلقا بهذه الظروف حتى ولو علم بها ، وهذا تطبيق واضح لفكرة الاستعارة وقد حاولت تعليقات الحقانية تبرير هذه المفارقة بقولها أنه « من الصواب أن يتعدى أثر الظروف الخاصة بأحد الفاعلين الى الشركاء متى كان لديهم علم بهذه الظروف ، فمساعدة والد على اتيان ابنته بغير رضاء منها مثلا هى جريمة أشد من مساعدة رجل على اتيان امرأة غريبة عنه برضاها ، ومن هذه الوجهة تكون عقوبة الشريك أشد مما لو كان مرتكبا للجريمة مع الفاعل لأن الشريك يساعد على اتيان أمرا له عقوبة خاصة فى القانون وأما مرتكب الجريمة مع فاعلها فقصده الجنائى هو عين ما كان يقصده لو فعل منفرداً » .

(ب) عدم تأثر الشريك بالظروف الخاصة بتوافر صفات معينة فى شخصه ، فلو كان الشريك خادما فى جريمة سرقة أو طبيبا فى جريمة اجهاض أو والد فى جريمة اغتصاب ابنته مثلا فان هذا الظرف لا يكون له أدنى تأثير فى تشديد عقابه ومهما كانت درجة مساهمته فى الجريمة . وهذه المفارقة لا تقل شذوذا عن الأولى اذ أن الشريك اذا كان يتأثر بالظروف المماثلة المتوافرة فى شخص الفاعل ، فمن باب أولى يجب أن يتأثر بظروفه الشخصية غير أن هذا كله راجع الى فكرة الاستعارة سالفة البيان .

الفصل الثالث ـ الرأى الذى نقول به :

٣٩ ـ تلوح لنا نظرية الاشتراك ـ من خلال العرض المتقدم ـ مليئة الثغرات .. متوالية العثرات . فلا هى استندت الى ضابط واضح يجلو الغموض .. ولا هى انتجت آثارا بعيدة عن التعقيد .. بل انها قبل هذا وذاك خرجت وليدة التطور والخيـــال البعيد !!

وبيان ذلك :

٤٠ ـ **أولا** : نظرية الاشتراك ذات أساس خيالى

قامت نظرية الاشتراك فى التشريع المصرى أساسا على فكرة تصورية بحتة مستمدة من القانون الرومانى مبناها أن الشريك انما يستعير صفة فعله الاجرامية من فعـــل الفاعل الأصلى ، والحقيقة أن الشريك يعمل دائما لحسابه الخاص وليس لحساب الفاعل حتى يرتبط بمصيره ، فهناك بواعث خاصة تدفعه الى الجريمة ، وهو يتغيا منها غاية أو نتيجة مختلفة تماما عن تلك التى يسعى اليها الفاعل ثم أن نشاطه فى حد

نوع الظروف	الفاعل (بالنسبة للظروف المتوافرة فى فاعل آخر)	الشريك (بالنسبة للظروف المتوافرة فى أى فاعل)
الظروف العينية (المادية)	يتأثر بها ولو لم يعلم بها سواء أكانت مشددة أو مخففة عدا الظروف المادية المبيحة للفعل (أسباب الاباحة) فلا يتأثر بها اذا كانت خاصة بسواه (مفهوم المادة ٣٩)	ـ يتأثر بها ولو لم يعلم بها سواء كانت مشددة أم مخففة (المادة ٢/٤١) ـ يتأثر بالظروف المادية المبيحة للفعل اذ يستعير اجرامه من فعل لا يعد جريمة
الظروف الشخصية المغيرة لوصف الجريمة	لا يتأثر بها سواء أكانت خاصة بصفات معينة فى شخص فاعل آخر أو خاصة بقصد ذلك الفاعل أو كيفية علمه بالجريمة (المادة ٢/٣٩)	ـ لا يتأثر بها اذا كانت خاصة بصفات معينة فى شخص الفاعل الا اذا كان عالما بها (المادة ٢/٤١) (× ×) ـ لا يتأثر بها مطلقا اذا كانت خاصة بقصد الفاعل أو كيفية علمه بالجريمة
الظروف الشخصية المغيرة للعقوبة	لا يتأثر بها سواء كانت مشددة أم مخصصة (المادة ٢/٣٩)	لا يتأثر بها سواء كانت مشددة أم مخففة (المادة ١/٤١)
الظروف الشخصية المانعة للمسئولية والاعذار المعفية من العقوبة	لا يتأثر بها (مفهوم المادة ٣٩)	لا يتأثر بها (المادة ٤٢)
الظروف الخاصة بالشريك	لا يتأثر بها (مفهوم المادة ٣٩)	ـ لايتأثر بها اذا كانت خاصة بصفات معينة فى شخصه (× ×) ـ يتأثر بها اذا كانت خاصة بقصده أو بكيفية علمه بالجريمة (م ٤١/ثانيا) ـ يتأثر بها اذا كانت خاصة بتغيير العقوبة تخفيفا أو تشديدا أو باباحة الفعل أو بامتناع المسئولية أو بالاعفاء من العقوبة (المبادىء العامة فى المسئولية)

مقارنة لتأثر كل من الفاعل والشريك بالظروف المختلفة

ذاته على قدر من الخطورة الى درجة حثت التشريعات أخيرا على تجريمه بصفة مستقلة فالتحريض والاتفاق والمساعدة صور أصبحت فى كثير من الأحوال جرائما قائمة بذاتها بغض النظر عن خروج الفعل الأصلى الى حيز التنفيذ ٠

٤١ ـ **ثانيا** : نظرية الاشتراك ليس لها ضابط واضح

أسلفنا البيان فى أن الضابط الذى تواترت عليه أحكام المحكمة العليا فى نهاية الأمر لا يستقيم مع نصوص القانون ، وهو فضلا عن ذلك قد تناهى فى التداخل فى أعمال الاشتراك بطريقة المساعدة ٠

فاما أنه لا يستقيم مع نصوص القانون فهذا لأن تعليقات الحقانية على المادة ٢/٣٩ قد أوصت باتخاذ ضابط الشروع فيصلا بين من يعد فاعلا ومن يكون شريكا ، ولا يصح مجادلة هذا الرأى بأنه يجب فهم العمل التنفيذى فى نطاق نظرية الاشتراك على معنى أوسع منه فى نطاق نظرية الشروع ، فهذا تفسير يخرج عن طوق نصوص القانون وتعليقاته ٠

وأما أن الضابط المذكور قد تناهى فى التداخل فى أعمال الاشتراك بطريق المساعدة (الأعمال المسهلة والمتممة) فذلك لأننا بعد هذا الضابط لا نستطيع التمييز بين الأعمال المسهلة والمتممة للجريمة وبين ذلك الدور المباشر الذى ينفذه الجانى على مسرح الجريمة بناء على توزيع سابق بين زملائه ، صحيح أنه يدخل فى الضابط الأعمال المكونة للجريمة أى الأفعال ذات المظهر الخارجى التى يعد مرتكبها شارعا فيما لو لم تتم الجريمة الا أنها لا تدخل وحدها بل ومعها الأعمال المسهلة والمتممة للجريمة أيضا ٠ وهذه قد وصفها القانون فى المادة ٣/٤٠ بصريح النص بأنها من صور الاشتراك ٠

٤٢ ـ ثالثا : نظرية الاشتراك ذات نتائج شاذة

السؤال الذى يقفز الى الأذهان بعد كل ما صادفنا من لأى فى تمييز الفاعل عن الشريك هو ٠٠٠٠

ما جدوى تلك التفرقة ؟؟

الجواب يأتينا سريعا صريحا فى مطلع مادتين رئيسيتين من مواد الاشتراك (م ٤١ر٤٣) بأنه « من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها »

اذن مهما أسبغنا على أشخاص المساهمين من كيوف بأنهم فاعلون أو شركاء ٠٠ فالعقوبة هى هى !!

لذلك طالما نعت محكمة النقض على الطاعن انعدام مصلحته فى طلب اعتباره شريكا فى الجريمة بدلا من كونه فاعلا أصليا فيها ٠ مثال ذلك : الحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٧/١/١٤ (مجموعة أحكام النقض ـ سنة ٨ ـ عدد ١ ـ ص ٢٨ ـ قاعدة ٨) « ولما كانت الواقعة بالنسبة للطاعن كما أثبتها الحكم تجعل الفعل المسند اليه اشتراكا فى جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية السرقة بحمل سلاح ولا تجعل منه فاعلا أصليا لأنه يرتكب جريمة الشروع فى القتل بنفسه أو مع غيره ولم يأت عملا من الأعمال المكونة لها ـ وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن لأن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لجريمة الاشتراك فى الشروع فى القتل المقترن بجناية أخرى ٠٠ مما يقتضى هذه المحكمة أن تصحح الخطأ الذى وقع فى للحكم المطعون فيه وتقضى باعتبار ما وقع من الطاعن اشتراكا فى جريمة الشروع فى القتل مع رفض الطعن »

ولن يغرينا فى الاستمساك بهذه التفرقة تلك النتائج الهزيلة التى عرضنا لها فى حينها ومنها أن الفاعل قد يعاقب بعقوبة أشد من عقوبة الشريك • فهذه أحوال نادرة ، وهى زيادة على ذلك لا توازى النتائج الشاذة التى أسفر عنها تطبق النظرية كما يتضح مما يلى :

٤٣ ـ أولا : معاملة الشريك بأسوأ مما لو كا فاعلا :

قدمنا أن ذلك ممكن تصوره عندما يؤآخذ الشريك بالظروف الشخصية الخاصــة بتوافر صفات معينة فى شخص الفاعل اذا علم بهذه الظروف فى حين أن الفاعل لا يؤاخذ بتلك الظروف مطلقا علم بها أم لم يعلم • والغريب فى الأمر أن المشرع كان متنبها لهذه المفارقة فعمد الى الدفاع عنها وتبريرها فى تعليقات الحقانية • غير أن هذا لا يلقى مقنعا من جمهــــور الشراح بل يضيفون على ذلك أنهم لا يستطيعون أن يستلهموا مخرجا مثلما فعل القضاء فى فرنسا حيث لا نص هناك اذ سوى بين الفاعلين والشركاء فى مثل هذه الظروف ، وأخذ الفاعل بالظروف المتقدمة المتوافرة فى فاعل آخر على أساس أن الفاعلين هم شركاء لبعضهم فى ذات الوقت Les coxuteurs sont complices les uns des autres ذلك أن القانون المصرى قد فرق ابتداء بين الفاعل والشريك (م ٣٩ر٤٠) والقول بهذا الحل فيه اهدار للمادتين بالاضافة الى المادة ٢/٣٩ التى نصت صراحة على تأثر الفاعل بالظروف المتقدمة قد أغلقت باب الاجتهاد فى هـــذا السبيل •

وقد حدت هذه النتيجة الشاذة المؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات المنعقد فى أثينا خلال شهر سبتمبر ١٩٥٧ الى تقرير التوصية الآتية « لا يسأل المساهمون ولا يكونون بالتالى محلا لأى جزاء الا اذا ثبت علمهم بأن العناصر المكونة للجريمــة أو المشددة لها سوف تتم بواسطة أحدهم أو عن طريق الجميع » (١)

٤٤ ـ ثانيا : افلات الشريك من الظروف الشخصية الخاصة بتوافر صفات معينة فيه وهو ما كشفنا النقاب عنه فى حينه ، ولا حيلة لنا فى الأمر أمام فكرة الاستعارة التى تأبى مساءلة الشريك عن ظروفه الشخصية فى الوقت الذى يحاسب عليها اذا تعلقت بغيره (بأحد الفاعلين) •

ولا يهذب من هاتين النتيجتين السلطة التقديرية الممنوحة للقــاضى ففى الفرض الأخير اذا كانت الظروف الشخصية الخاصة بالشريك والتى كان من الواجب أخذه بها ترفع الجريمة من جنحة الى جناية فانه بمقتضى السلطة التقديرية لا يملك القاضى أكثر من الحكم بأقصى عقوبة للجنحة •

وشتان بين العقوبتين !!

٤٥ ـ والآن دعنا نلتمس حلا معقولا لنظرية المساهمة الجنائية ، وحتى يكون حلا مجردا غير مقيدا بأية شروط أو اعتبارات علينا أن نطرح جانبــا نصوص التشريع الوضعى •

ونبدأ بهذه المحاولة داخل نطاق نظرية الاشتراك ، ثم نتجاوز حدودها بعد ذلك بحثا عن أفضل الحلول ••

---

(١) العميد محمود محمود مصطفى ـ مقاله عن فكرة الفاعل والشريك فى الجريمة ـ مجلة المعهد القومى للبحوث الجنائية ـ العدد الأول ـ مارس ١٩٥٨

٤٦ ـ أولا : داخل نطاق نظرية الاشتراك

هل يمكن الاهتداء الى ضابط محكم داخل نطاق هذه النظرية ، أى الابقاء على التفرقة بين الفاعل والشريك على أساس واضح مبين ٠٠

ولكن ٠٠ كيف يكون ذلك ؟؟

قد يبدو أن احجى الآراء فى التشبث بمعيار مادى كأن نتعارف على اعتبار أن من يأتى الفعل المادى المكون للجريمة فاعلا ، فاذا ما قصر نشاط المساهم عن ذلك الحد عد شريكا ٠ وقد ظاهر هذا الرأى شراح القانون الفرنسى فى بادىء الأمر ازاء سكوت قانونهم عن تعريف الفاعل ٠

وصحيح أن هذا المعيار واضح ظاهر ٠٠ الا أنه من جهة أخرى جامد قاصر !! فهناك صور عديدة لا يباشر المساهم فيها عين الفعل المكون للركن المادى ومع ذلك فالقضاء يدمغه بأنه فاعل ، وما ذلك الا لخطورة نشاطه ٠

ولا يناصر القانون المصرى هذا الرأى اذ « يبدو من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات أن الشارع لم يقصد التضييق فى معنى الفاعل وقصره على من ينفذ الجريمة ماديا والا لاقتصر على ايراد الحالة الأولى من المادة ٣٩ فهى تحيط بهذا المعنى ، بل أنه ما كان فى حاجة عندئذ الى ذكر تعريف للفاعل الاصلى لأن أبسط صورة الفاعل هى هـذه(١)»

٤٧ ـ لذلك عمد الفقة والقضاء الى الاستعانة بمعيار نفسى ، ومن أهم هذه المعايير معيار الشروع الذى نادت به التعليقات ٠

غير أن المعيار المتقدم منقوض بأنه خلافى تقريبى ٠

فهو خلافى لأنه يميل الى ضابط الشروع ، وهذا ليس متفقا عليه تماما بين الشراح فى تفاصيله بل لانعدم فقيها مثل مولينييه يرى أن الفاعل هو من يرتكب ركنا من أركان الجريمـــة والا فهو شريك (٢) ، والعجيب أنه يســـند هـذا التعريف الى ضـابط الشروع ٠

ومعيار الشروع تقريبى لأنه لا يحيط بكل الصور التى تكشف للقضاء فيها جسامة نصيب المساهم مما دفعه الى اعتباره فاعلا ٠٠ رغم أنه لا يكون الا شريكا وفقـــا للضابط المتقدم ٠ **مثال ذلك** : الشخص الذى يراقب أثناء سرقة زملائه لقطن من حقل ، والشخص الذى يقف بسلاحه على قارعة الطريق ليحمى أفراد عصابته أثناء اتلافهم لزراعة ما ٠

٤٨ ـ وهذا الاتجاه الأخير ٠٠ أوغلت فيه محكمتنا العليا ، ومهما قيل فى الضرورات العملية التى حضتها على اتباعه ، فان النصوص الراهنة ـ على النحو الذى رددناه فى حينه ـ لا تسمح به ، والقانون صريح فى اشتراطه أعمالا ترتكب بالنسبة للفاعل ، ومجرد الوقوف فى الطريق وقت التنفيذ ـ كما فى الأمثلة المتقدمة ـ أمر مختلف تماما عما تطلبه القانون ، ولا يمكن تسويغ هذا الاتجاه بأن القانون الهندى ـ الأصـــل التشريعى للمادة ٣٩ ـ قد اعتبر مثل هؤلاء الأشخاص فاعلين ، ففى القانون الهندى مادة خاصة بذلك ، ولو رغب المشرع المصرى فى متابعة القانون الهندى فى هذا الصدد لما شق عليه النص ٠

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ـ مقاله فى اتجاهات قضاء محكمة النقض والابرام فى التفرقة بين الفاعل والشريك ـ مجلة القانون والاقتصاد ـ العدد الأول ـ السنة الثانية عشرة ٠

(٢) الدكتور السعيد ـ المرجع السابق ـ ص ٥٠

٤٩ ـ والذى نلحظه من اتجاه محكمة النقض سالف الذكر أنها أخذت في التزود بمعيار نفسى قال به الفقهاء الألمان مداره قصد الجانى فان كان يقصد من فعله أن يكون الفاعل الرئيسى والمهم فى الجريمة صار فاعلا ، وان كان على العكس يساهم فيها على أنه مساند لغيره فهو شريك ، وعلى هذا اعتبرت محكمة النقض الشخص الذى يتواجد على مسرح الجريمة حسب دوره الذى رسمه مع زملائه بوصفه دورا مباشرا ـ اعتبرته فاعلا أصليا .

٥٠ ـ غير أنه من شأن هذا المعيار أن يلقى بنا فى مخاضةمن الغموض ، فقد يتعارض العمل الظاهر مع النية الحقيقية للجانى ، فرب شخص قد أتى العمل المكون للركن المادى للجريمة ، وهو يقصد فى قرارة نفسه أن يقوم بدور ثانوى فيها .

٥١ ـ ولعل المعيار النفسى الأخير يقارب معيارا نفسيا آخرا أخذ به القـــانون البلجيكى ، وأدلت التعليقات بكلمتها فيه حين قالت « والمادة ٦٦ من قانون العقوبات البلجيكى تعتبر كالفاعلين من ساعدوا بأى عمل كان على ارتكاب الجريمــــة ولولا مساعدتهم لما أمكن ارتكاب الجناية أو الجنحة ولكن يلاحظ : **أولا** أن عدم امكان ارتكاب الجريمة الذى تشير اليه هذه المادة ليس فى رأى العلماء الا نسبيا لا مطلقا (كتاب هوس ص ٣٩٣) .. فاذا كان الامر كذلك فما تكون حدود قاعدة بهذا الايهام ، وما الظروف التى يكون الرجوع اليها فى التفريق بين الفاعل والشريك كما لو ارتكب السارق مثلا سرقته بدخوله من باب بيت بواسطة مفتاح مصطنع أعطاه اليه شريك ، وكان يمكنه أن يدخل من شباك بخلف المنزل بغير مفتاح ولكن بتعريض نفسه لايقاظ السكان من نومهم فهل يجب أن يعاقب الشريك فى هذه الحالة بصفة فاعل .

وثالثا : حيث أن عدم امكان ارتكاب الجريمة قد ينشأ من ظروف مجهولة بالمرة للشريك أو يكون بعيدا عنها بالكلية فأدانته فى نظر القانون تعدم كل رابطة بينهما وبين قصده الجنائى فاذا تسور سارق حائطامثلا بسلم أعطاه له شريك فحالة الشريك مرتبطة بمعرفة ما اذا كان السارق يمكنه تسور الحائط بغير هذا السلم » .

٥٢ ـ وهكذا نرى التحليل المتقدم ينضو عن نظرية الاشتراك ثوبها ، فاذا بها ـ فى حقيقتها ـ نظرية قد هصرتها ضوابط مختلة ، وهرستها آثار معتلة ، ولا معدى لنا بعد ذلك من نبذ النظرية كلية .

٥٣ ـ ثانيا : خارج نطاق نظرية الاشتراك

يقول تارد فى كتابه فلسفة العقاب « ان اتصال أفراد الجمهور بعضهم ببعض يوقظ فيهم فجأة شعورا خاصا يدفعهم الى الجريمة بحيث لو كان كل منهم منفردا لما أقدم على ما فعل » واذا كان هذا شأن ظرف التعدد فلماذا لا ينظر دائما الى الجناة ـ وهميتحركون داخل ذلك الاطار ـ على أنهم فاعلون أصليون ؟؟ قد نحاج بفكرة العمل ذى المظهـر التنفيذى وكيف أن الشريك بمساهمته فى الجريمة لا يبلغ هذا الشأو .

غير أنه لا يحل مصادرة هذا النظر بالاعتراض المتقدم .. ذلك أنه يجب علينا أن نتطلع الى النتيجة التى دفعها أولئك الجناة الى حيز الوجود كوحدة واحدة دون أن نحاول عزل دور كل مساهم عن الأدوار التى قام بها بقية المساهمين فهذا يتعارض مع فكرة وحدة الجريمة التى ترتكز عليها نظرية المساهمة الجنائية . ان نتيجة المساهمة فى الجريمة يجب أن تكون مقدرة على كل المساهمين ، فأى فرد فيهم مهما ضؤل نشاطه كان يدخل فى حسبانه الأدوار التى سيلعبها بقية زملائه ـ بل أنه قد اعتمد على هذه الأدوار كحلقات مكملة لنشاطه للوصول الى الجريمة كما وقعت (١)

(١) أنظر فى هذا الرأى : الدكتور على راشد ـ المرجع السابق ـ ص ٣٤٧

٥٤ ــ والرأى الذى نصدر عنه يختلف عن مذهب المدرسة الوصفية التى وانشجبت فكرة الاشتراك القائم على أساس الاستعارة فانها تعتبر عمل الشريك جريمة مستقلة عن جريمة الفاعل ٠

اننا نعد المساهم فى الجريمة ــ أيا كان دوره ــ فاعلا فيها « فالشريك » ــ على حد تعبير المذهب التقليدى ــ ينقلب فى رأينا فاعلا مع غيره فى جريمة واحدة ٠٠ ذلك ما يتمشى مع الأساس الذى قامت عليها لمساهمة الجنائية ونعنى به وحدة الجريمة ٠

٥٥ ــ والرأى الذى نقول به ليس فى واقع الأمر الا تحصيل حاصل لما تجرى عليه بالفعل سياسة التشريع وأحكام القضاء بالنسبة لصور الاشتراك الثلاث ٠

ففى التحريض : دأب المشرع على تجريم عمل المحرض بصفة مستقلة فى كثير من الأحيان ــ كما أبنا فى حينه ــ بل ان التحريض الآن قد يعاقب عليه حتى ولو لم يترتب عليه أثر ٠

وفى الاتفاق : رأينا أن الاتفاق معاقب عليه فى حد ذاته بموجب المادة ٤٨ التى نسخت فى الواقع أحكام م ٤٠/٢٠٠ أكثر من ذلك ٠٠ الاتفاقأصبحيعاقب عليهـ فى بعض الجرائم ــ ولو لم يجد قبولا ممن وجه اليه ٠

وفى المساعدة : انتهت محكمة النقض الى مؤاخذة مباشر الأعمال المسهلة والمتممة فى أحوال كثيرة بوصفأنه فاعل ، وان كان هذاالقضاء لا يتسق مع النصوص الوضعية الا أنه من الوجهة المجردة ــ قضاء واع ســـــليم يخلع على نشاط المساهم الوصف القمين به ٠

٥٦ ــ اذن لم تعد حجة اشتراط المظهر التنفيذى حائلا دون التسليم برأينا خاصة وان الفقهاء فى مجال المساهمة فى الجرائم غير العمدية قد عدوا المســاهمين فاعلين أصليين بعد أن تعذر اعتبارهم شركاء برغم أن منهم من يقف نشاطه عند حد التحريض أو الاتفاق المجرد من أى مظهر تنفيذى ٠

٥٧ ــ ويتميز الرأى الذى نقول به ببساطته الظاهرة ٠٠ فسوف يعفينا من استنباط ضابط يفرق بين نشاط الفاعل ونشاط الشريك ، كذلك لن يعترضنا فى ظله آثار شاذة اذ سيعامل المساهمون جميعا على أساس واحد ، فلا يسأل أى منهم عن الظروف الخاصة بسواء علم بها أم لم يعلم ، كما سيحاسب على الصفات الشخصية المتوافرة فيه ، وأيضا لن تثور مشكلة الفاعل المعنوى لأن المحرض سيعد فاعلا ، وعلى وجه العموم ستزول كل النتائج التى فرضت نفسها نتيجة هذه التفرقة المصطنعة بين الفاعل والشريك ٠

٥٨ ــ وأخيرا ٠٠ فان هذا الرأى يساير السياسة الجنائية الحديثة فى تفريدالعقوبة بجعلها ملائمة لحالة المنطبقة عليه ، ففى السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للقــاضى بين حدى العقوبة الأقصى والأدنى ، وفى الظروف القضائية المخولة له صمام الأمان فى انزال العقوبة بكل مساهم فى الجريمة مع مراعاة ظروفه الخاصة ٠

ونذكر فيما يلى حكما لمحكمة النقض صادر فى ١٩٤٠/٩/٢١ أقرت فيه محكمة الموضوع على أن توقيعها عقوبة أشد على الشريك من الرخص القانونية التى تتعاطاها دون تسبيب أو رقيب ٠

قالت المحكمة « ان القانون فى تقرير العقوبات لم يجر على قاعدة أن يكون عقاب الفاعل الأصلى أشد من عقاب الشريك بل أنه ترك الى المحكمة تقــدير العقوبة التى

يستحقها كل منهما فى الحدود التى ذكرها لكل من يساهم فى الجريمة فاعلا كان أو شريكا ، ولا رقابة فى ذلك لمحكمة النقض ما دامت العقوبة المحكوم بها داخلة فى حدود النص القانونى المنطبق على الواقعة ، واذن فالمحكمة اذا وقعت على الشريك عقوبة أشد من عقوبة الفاعل الأصلى فانها غير ملزمة بتعليل ذلك » .

٥٩ ــ على ضوء الدراسة المتقدمة ، نحاول اقتراح الخطوط الرئيسة لنظرية المساهمة الجنائية

أولا : العدول عن فكرة الفاعل والشريك ، وتقرير المساهمة الجنائية فى صورة واحدة ــ هى صورة الاشتراك الأصلى .

ثانيا : جعل تعدد الجناة ــ فاعلين وشركاء على السواء ــ ظرفا مشددا فى مزيد من الجرائم كشف العمل عن خطورة المساهمة الجنائية فيها كالتزييف والتزوير والحريق العمد والخطف وتعطيل المواصلات فضلا عن الجرائم المنصوص عليها حاليا .

ثالثا : تفادى ــ مؤقتا ــ بعض المفارقات الواردة بمواد الاشتراك عن طريق :

(١) النص صراحة على مؤاخذة الفاعل الأصلى بقصده الاحتمالى أسوة بالشريك (م ٤٣)

(٢) الغاء عجز المادة ٤١ (أولا) حتى لا يكون الشريك فى مركز أسوأ من الفاعل بتأثره بالأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة سواء علم بها أو لم يعلم .

(٣) اعادة صياغة المادة ٤٢ باستبدال عبارة « أسباب امتناع المسئولية » بعبارة « أسباب الاباحة » حتى يستقيم النص .

* * *

٦٠ ــ وانا ندعو المشرع الى اعادة النظر فى سياسته العامة ازاء نظرية الاشتراك عند وضع قانون عقوبات موحد لهذه الجمهورية العربية المتحدة .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٤ ــ نقض · « المصلحة فى الطعن » · ضرب · اصابة خطأ · ادانة المتهم لضرب بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاصابة خطأ · طلبه تطبيق م ٢٤٤ ع · لا جدوى منه ·
٥٣٦	١٢٥٢	٢١ أكتوبر ٥٧	١ ــ اختلاس أشياء محجوزة · منازعة المتهم فى قيام علمه بالعجز التزام المحكمة تحقيق هذه المنازعة واثبات العلم عليه ·
			٢ ــ اختلاس أشياء محجوزة · حكم « تسبيب معيب » استناد الحكم على علم المتهم بالحجز من أقواله فى التحقيقات دون بيان مؤدى هذه الاقوال · قصور ·
٥٣٧	١٢٥٢	» » »	قتل خطأ · حكم « تسبيب معيب » · دفاع · تمسك المتهم بانقطاع رابطة السببية بين السيارة والاصابات التى حدثت · ادانة المتهم دون بيان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه وسببها · قصور ·
٥٣٨	١٢٥٣	» » »	نقض · حالات الطعن · غرفة الاتهام · متى يجوز للمدعى المدنى الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام · م ١٩٥ ، ٢١٢ أ·ج ·
٥٣٩	١٢٥٤	» » »	نقض · أحكام لا يجوز الطعن فيها · رفض الطعن موضوعا · رفعه للمرة الثانية عن ذات الحكم · غير جائز · م ٤٣١ أ·ج ·
٥٤٠	١٢٥٤	٢٢ أكتوبر ٥٧	نقض · أحكام لا يجوز الطعن فيها · دعوى مدنية · الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بوقف الفصل فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية · غير جائز ·
٥٤١	١٢٥٤	» » »	تجمهر · جواز توفره ولو عرضا من غير اتفاق سابق ·
٥٤٢	١٢٥٥	» » »	متشردون ومشتبه فيهم · عود الاشتباه · اتهام المشتبه فيه فى جريمة · سلطة المحكمة فى بحث ما اذا كان الفعل الذى وقع منه يؤيد حالة الاشتباه من عدمه دون توقف على فصل المحكمة فيه أو تقيد بما انتهت اليه ·
٥٤٣	١٢٥٦	» » »	شيك · متى يتوفر القصد الجنائى فى جريمة اصدار الأمر بعدم الدفع ؟
٥٤٤	١٢٥٧	٢٨ أكتوبر ٥٧	١ ــ مواد مخدرة · حكم « تسبيب كاف » · عدم تحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة · استفادة توافر العلم من مجموع الحكم · كفايته ··
			٢ ــ مواد مخدرة · ضبط المتهم وهو يدخن الحشيش · كفايته لاعتباره محرزا ·
٥٤٥	١٢٥٧	» » »	تفتيش · الاذن به · صدور أمر بتفتيش شخص معين ومن يكون موجودا معه وقت التفتيش · صحيح ·

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٥٤٦	١٢٥٧	٢٨ أكتوبر ٥٧	اثبات • قتل عمد • سلاح • ثبوت واقعة احراز المتهم السلاح لا يلزم عنه حتما ثبوت واقعة الشروع فى القتل بهذا السلاح •
٥٤٧	١٢٥٨	« « «	اختلاس • اعتبار المكلف بخدمة عمومية فى حكم الموظف العمومى • المادتان ١١١ ، ١١٩ من ق رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ مثال •
٥٤٨	١٢٥٨	« « «	معارضة • اعلان • اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة لجهة الادارة أو فى مواجهة النيابة • اقرار وكيل المعارض فى ذيل التقرير بالمعارضة بعلمه بالجلسة وتعهده باخطار موكله • عدم جواز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن •
٥٤٩	١٢٥٨	« « «	١ ـ اثبات • شهادة • سلطة المحكمة فى الاخذ بقول للشاهد ولو خالف قولا آخر له • ٢ ـ اجراءات • شهادة • عدم التزام المحكمة بتلاوةأقوال الشاهد الغائب •
٥٥٠	١٢٥٨	٢٩ أكتوبر ٥٧	عود • عقوبة • اعتبار المتهم مجرما اعتاد الاجرام وارساله الى محل خاص تعينه الحكومة • الغاؤها بالقانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٦ •
٥٥١	١٢٥٩	« « «	١ ـ قتل عمد • نية القتل • حكم « تسبيب كاف » • مثال لكفاية استظهار الحكم توفر نية القتل لدى المتهم • ٢ ـ سبق اصرار • قتل عمد • صورة واقعة لا يتوفر فيها ظرف سبق الاصرار •
٥٥٢	١٢٥٩	« « «	نقابات • محاماة • قيد المحامى بالجدول • التحاق الطالب بوظيفة كتابية لا يشتغل شاغلها فعلا وبصفة أصلية بالقانون • عدم احتساب المدة التى قضاها الطالب فى مدة المحاماة • م ١٨ من ق ٩٦ سنة ١٩٥٧ •
			(٢) قضاء محكمة النقض المدنية (جمعية عمومية)
٥٥٣	١٢٦٠	٢٥ يناير ١٩٥٨	استقالة • قبول استقالة الطالب بشرائطها التى لم يكن من بينها استمساكه بالسير فى الطلب •اعتبار الطلب غير قائم •
٥٥٤	١٢٦٠	« « «	١ ـ ترقية • عدم التزام وزارة العدل بعرض حالات جميع القضاة على مجلس القضاء الأعلى قبل وضع أية حركة قضائية لاختيار أكثرهم أهلية • ٢ ـ أهلية • أقدمية • ترقية • اعتبار الاقدمية عنصرا من عناصر الاهلية • عدم جواز محاسبة السلطة المختصة على ما رتبته على هذا العنصر من تقدير بالنسبة لباقى العناصر فى الحركة المطعون فيها •

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٨ (١)
فى شأن تعديل بعض أحكام القانون الأساسى لقطاع غزة الصادر به القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ باصدار القانون الأساسى للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تعدل الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون الأساسى لقطاع غزة الصادر به القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ على الوجه الآتى :

يؤلف المجلس التنفيذى من :

الحاكم الادارى العام	رئيسا
نائب الحاكم الادارى العام (ان وجد)	أعضاء
مدير الشئون القانونية	
مدير الشئون الداخلية والأمن العام	
مدير الشئون المالية والاقتصاد	
مدير الشئون الاجتماعية وشئون اللاجئين	
مدير الشئون الثقافية والتعليم	
مدير الشئون الصحية	
مدير الأشغال العمومية	
مدير الادارة المدنية	
مدير ادارة الشئون البلدية والقروية	

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣ الصادر فى ٥ يونية سنة ١٩٥٨

مادة ٢ ـ تضاف الى المادة ٢٣ من القانون الأساسى المشار اليه فقرة جديدة نصها كالآتى :

« ويتقاضى أعضاء المجلس التشريعى ـ عدا من يكون منهم عضوا فى المجلس التنفيذى مكافأة يحددها القانون »

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٣٧٧ (١٣ مايو سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتعديل قانون الاجراءات الجنائية الصادر به القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ فى الاقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى قانون الاجراءات الجنائية الصادر به القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية النص الآتى :

« تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء اليه الا بناء على تهمة موجهة الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها ، أو اذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة » .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣ الصادر فى ٥ يونيه سنة ١٩٥٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ (١)
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥
بشأن الحجز الادارى فى الاقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى مصر بشأن الحجز الادارى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة « ح » من المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النص الآتى :

« ما يكون مستحقا لوزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة وكذلك ما يكون مستحقا لوزارة الأوقاف بصفتها ناظرا أو حارسا من ايجارات أو أحكار أو أثمان الاستبدال للأعيان التى تديرها الوزارة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ (٢)
بتنظيم العمل فى المناجم والمحاجر فى الاقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى مصر بشأن المناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له

(١ ، ٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣ الصادر فى ٥ يونيه سنة ١٩٥٨

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر والمعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٧ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تسرى أحكام هذا القانون على من يعملون فى صناعات المناجم والمحاجر

مادة ٢ ـ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بصناعات المناجم :

(أ) العمليات الخاصة بالبحث أو الكشف عن المواد المعدنية بما فى ذلك الأحجار الكريمة أو استخراجها أو تصنيعها بالمنطقة الصادر عنها الترخيص سواء كانت المعادن صلبة أو سائلة .

(ب) العمليات الخاصة باستخراج أو تركيز أو تصنيع رواسب المواد المعدنية الموجودة على سطح الأرض أو فى باطنها فى منطقة الترخيص أو العقد أو فى الأماكن البعيدة عن العمران ، وتحدد هذه الأماكن البعيدة عن العمران بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

(ج) ما يلحق بالعمليات المشار اليها فى البندين أ ، ب من أعمال البناء واقامة التركيبات والأجهزة .

مادة ٣ ـ لا يجوز تشغيل النساء عموما والأحداث دون السابعة عشرة تحت سطح الأرض فى الصناعات المشار اليها فى المادة الأولى .

مادة ٤ ـ على صاحب العمل ألا يسمح لأى عامل بمزاولة العمل فى العمليات التى يسرى عليها هذا القانون الا بعد اجراء الكشف الطبى عليه وثبوت لياقته طبيا للعمل فيها ويكون ذلك وفقا للأوضاع التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه .

ويجب توقيع الكشف الطبى عليه بصفة دورية مرة فى كل سنة على الأقل اذا كان من العمال الذين يشتغلون بباطن الأرض أو من عمال التخريم .

كما يجب توقيع الكشف الطبى على العامل فى حالة فصله قبل نهاية فترة الاختبار لاثبات حالته ومعرفة ما اذا كان مصابا بمرض مهنى .

مادة ٥ ـ لا يجوز أن تجاوز فترة الاختبار المشار اليها فى المادة السابقة ثلاثة أشهر ولا يجوز أن تكون فترة الاختبار أكثر من مرة واحدة بالنسبة الى العامل الذى يشتغل فى ذات الصناعة .

مادة ٦ ـ يحظر دخول أماكن العمل وملحقاتها على غير العمال والموظفين المكلفين بالتفتيش على المنجم والمحجر والأشخاص الذين يحملون اذنا خاصا من الجهة الحكومية المختصة أو من ادارة المنشأة . كما يحظر على العامل دخول أماكن العمل وملحقاتها فى غير مواعيد العمل بغير اذن .

مادة ٧ ـ على كل صاحب عمل أن يعد سجلا أو نظاما خاصا لقيد وحصر العمال قبل دخولهم الى أماكن العمل وعند خروجهم منها .

مادة ٨ – لا يجوز بقاء العمال فى أماكن العمل سواء فوق سطح الأرض أو فى باطنها مدة تزيد على ثمانى ساعات فى اليوم • واذا كان العمل فى باطن الأرض فيجب أن تشمل هذه المدة الوقت الذى يستغرقه العامل للوصول من سطح الأرض الى مكان العمل فى باطن الأرض والوقت الذى يستغرقه للعودة من الباطن الى سطح الأرض •

ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا يشتغل العمال أكثر من أربع ساعات متوالية •

مادة ٩ – يجوز بصفة استثنائية ومؤقتة عدم مراعاة أحكام المادة السابقة اذا كان العمل لمنع وقوع حادث أو لتلافى خطر أو اصلاح ما نشأ عنه وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن يبلغ مكتب العمل المختص خلال أربع وعشرين ساعة ببيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة لاتمام العمل والعمال المطلوبين لانجازه •

(ب) أن يصرف للعمال عن كل ساعة اضافية مبلغ يوازى الأجر الكامل الذى يستحقه فى الساعة مضافا اليه خمسين فى المائة على الأقل اذا كان العمل قبل غروب الشمس و (١٠٠ ٪) اذا كان بعد غروبها •

واذا كان العمل فى أيام الراحة الأسبوعية أو الاجازات السنوية أو الرسمية فيصرف عن كل ساعة مبلغ يوازى الأجر الكامل الذى يستحقه العامل عن الساعة مضافا اليه ٥٠ ٪ منه على الأقل وذلك بخلاف أجر اليوم ذاته •

مادة ١٠ – يعطى العامل راحة أسبوعية لمدة لا تقل عن يوم كامل بنصف أجر •

مادة ١١ – على صاحب العمل أن يعلق فى أمكنة العمل بشكل ظاهر جدولا يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة وتبلغ صورة منه معتمدة من صاحب العمل أو من يقوم مقامه الى مكتب العمل المختص ، كما يجب ابلاغه أولا بأول بكل تعديل يدخل عليه •

مادة ١٢ – لكل عامل أمضى فى خدمة صاحب العمل سنة كاملة الحق فى أجازة سنوية لمدة أربعة عشر يوما بأجر كامل •

وتزاد الاجازة الى ٢١ يوما اذا أمضى العامل عشر سنوات فى خدمة مستمرة لدى صاحب العمل •

ولا يجوز تجزئة الاجازة الا بطلب كتابى من العامل •

ويراعى فى حساب مدة هذه الاجازة أن تبدأ من ساعة توصيل العامل الى أقرب مدينة بها مواصلات عامة وتنتهى ساعة العودة اليها •

مادة ١٣ – على صاحب العمل أو المدير المسئول أن يضع فى مكان ظاهر لائحة باللغة العربية لتنظيم العمل والأوامر الخاصة بالسلامة العامة وفقا للقرار الذى يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الصناعة •

مادة ١٤ – على مدير المنجم أو المحجر أو من ينوب عنه :

(أ) اصدار الأوامر اليومية الخاصة بالسلامة اللامة •

(ب) منع وجود العمال فى منطقة الانفجار الا بعد مضى فترة لزوال الخطر •

(ج) ألا يسمح بغير استعمال مصابيح الأمان المرتفعة فى الأجزاء التى بها غازات قابلة للالتهاب أو مسببة للانفجار ٠

(د) تقديم الملابس والأدوات الخاصة بالوقاية ٠

(هـ) تنظيم التهوية ودرجة الحرارة سواء كان ذلك طبيعيا أو صناعيا ٠

(و) فحص حالة المنجم يوميا قبل بدء العمل وابداء الملاحظات للرئيس المسئول للتنفيذ فورا ٠

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ ذلك ٠

(ز) التفتيش أثناء العمل مرة فى الأسبوع على الأقل واعداد تقرير يبين فيه تاريخ وساعة التفتيش وعدد العمال ووجود غازات ضارة وحالة الدعائم والجوانب والسقف والحواجز وعلامات الاضاءة والتهوية ووسائل الاسعاف ومدى تنفيذ ما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة ٠ وتقيد هذه التقارير فى سجل خاص يعد لهذا الغرض ٠

مادة ١٥ ــ على صاحب العمل أو المدير المسئول انشاء نقطة انقاذ أمامية قريبةمن مكان العمل مجهزة بأدوات الانقاذ والاسعافات الضرورية ٠ وأن تكون هذه النقطة متصلة تليفونيا بداخل هذا المكان بحيث تصلح للاستعانة بهـــا فى الحال وتعيين مستخدم فنى مدرب للاشراف على عمليات الانقاذ والاسعافات الأولية ٠

مادة ١٦ ــ على صاحب العمل أن يعد فى كل منجم أو محجر يشتغل فيه ٥٠ عاملا على الأقل مكانا مناسبا بالقرب من مدخل المنجم أو المحجر يحتوى على غرفة مجهزة بوسائل الانقاذ والاسعافات الأولية وأخرى للتمريض ٠ فضلا عن غرفة لتغيير الملابس أما المناجم والمحاجر التى يقل عدد عمالها عن ٥٠ عاملا وتقع فى دوائر قطرها ٢٠ كيلو مترا فيجب أن تشترك فى انشاء مركز للانقاذ والاسعاف فى مكان وسط ٠

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل تحديد وسائل الانقاذ والاسعاف وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى والقرارات المنفذة له ٠

مادة ١٧ ــ يجب الاحتفاظ بمياه الشرب فى أوعية خاصة محكمة الاغلاق منعا للتلوث وتوضع تلك الأوعية فى أماكن قريبة من متناول العمال ٠ ويجب تغيير المياه يوميا وتطهير الأوعية مرتين فى الأسبوع على الأقل بطريقة معتمدة صحيا ٠

مادة ١٨ ــ يلتزم صاحب العمل فى الأماكن البعيدة عن العمران المشار اليها فى المادة الثانية من هذا القانون بما يأتى :

(أ) أن يوفر للعمال المساكن الملائمة بحيث يخصص بعضها للعمال المتزوجين وتحدد اشتراطات ومواصفات هذه المساكن بقرار من وزير الشئون الاجتمـــاعية والعمل ٠

(ب) أن يقدم لعماله ثلاث وجبات غذائية فى اليوم فى مطاعم يعدها لهذا الغرض وتكون نظيفة ومستوفية للشروط الصحية ٠

وتحددت أنواع وكميات الطعام لكل وجبة وما يتحمله العامل فى مقابل الوجبة الواحدة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ٠

وفى حالة تقديم الوجبات أو بعضها للعمال داخل المنجم يجب أن تقدم للعامل مغلفة تغليفا صحيا أو معبأة أو فى أوانى محكمة الغطاء ٠

ولا يجوز التنازل عن تقديم الوجبات الغذائية مقابل أى بدل مالى .

(ج) أن يتولى مسئولية الاشراف على النظافة داخل مكان العمل وكذلك المنطقة السكنية ودورات المياه الخاصة بالعمال دون أن يتحمل العمال أية مصاريف فى هذا الشأن .

مادة ١٩ — يكون لمفتش الادارة العامة للعمل ومفتشى مصلحة المناجم والمحاجر والوقود كل حسب اختصاصاته حق الدخول فى أماكن العمل والاطلاع على السجلات والمحررات التى يرونها ضرورية لذلك والتفتيش عليها والتأكد من تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٥) بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر .

ويعاقب على كل مخالفة أخرى بأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تزيد على ألفى قرش .

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة .

ويعاقب بالعقوبة المشار اليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى حالة العودة الى مخالفة أحكام المادة (١٨) فقرة (ب) .

مادة ٢١ — اذا أخل صاحب العمل بالالتزامات المفروضة عليه بموجب المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ كان لوزير الشئون الاجتماعية والعمل اصدار قرار يبين فيه موضوع الاخلال ويكلف فيه صاحب العمل باتمام هذه الأعمال فى مدة تحدد من تاريخ اعلانه والا قامت الوزارة باتمام تلك الأعمال على نفقة صاحب العمل وتحصيل النفقات بطريق الحجز الادارى .

مادة ٢٢ — يجوز لمفتش الادارة العامة للعمل بالاتفاق مع مفتشى مصلحة المناجم والمحاجر والوقود فى حالة وجود خطر داهم يهدد سلامة العمال وصحتهم أن يأمروا بوقف العمل .

مادة ٢٣ — تسرى على عمال المناجم والمحاجر جميع قوانين العمل فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٢٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتنظيم أعمال السلخ وحفظ الجلود الخام فى الاقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ لا يجوز سلخ الماشية خارج الأماكن التى تجيز القوانين واللوائح ذبحها فيها ، كما يحظر سلخ أى حيوان نافق بغير تصريح من الطبيب البيطرى المختص ، ويجب أن يكون السلاخ فى المجازر التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الزراعة حاصلا على ترخيص فى ذلك من وزارة الزراعة .

مادة ٢ ــ يصدر وزير الزراعة القرارات التنفيذية لأحكام هذا القانون وعلى الأخص فى المسائل الآتية :

١ ــ وضع الشروط الواجب توافرها والاجراءات الواجب اتباعها للحصول على التراخيص فى أعمال السلخ وبيان مدته وكيفية تجديده وأحوال الغائه ، وكذلك الرسوم المستحقة على الترخيص والتجديد المذكورين على ألا تجاوز مائة مليم فى كل حالة .

٢ ــ تحديد أجور السلخ وتنظيم العلاقة بين السلاخين والجزارين وأصحاب الجلود وكيفية تحصيل تلك الأجور وتوزيعها على السلاخين .

٣ ــ تعيين طريقة السلخ ونوع الآلات والأدوات المستعملة فيه وشروطها .

٤ ــ بيان درجات الجلود بعد السلخ ومواصفاتها .

٥ ــ بيان كيفية حفظ الجلود الخام والمواد التى تستعمل فى ذلك ووضع الشروط الواجب توافرها فى أماكن حفظ هذه الجلود وتخزينها .

٦ ــ بيان الجزاءات الادارية التى يجوز توقيعها على السلاخين وشروطها وتعيين السلطة المختصة لتوقيعها .

مادة ٣ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تجاوز شهرا وبغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تزيد على عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من أتلف عمدا فى الأماكن التى يجوز الذبح فيها قانونا جلودا ناتجة من السلخ أو شرع فى ذلك .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣ الصادر فى ٥ يونيه سنة ١٩٥٨

(ب) كل من أدخل فى تلك الأماكن جلودا لم تسلخ فيها وكل من أخرج منها جلودا قبل تعيين درجاتها .

(ج) كل من خالف أحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ٤ ــ لمأمورى الضبط القضائى فى سبيل تنفيذ هذا القانون دخول المجازر والأماكن المخصصة للسلخ ولحفظ الجلود الخام وتخزينها وفحص السجلات والمستندات والأوراق المتعلقة بها ولهم كذلك بيع الجلود المضبوطة بالطرق الادارية اذا خشى عليها من التلف أو اعدامها اذا كانت متعفنة أو خاصة بحيوانات نافقة لاصابتها بأمراض وبائية .

مادة ٥ ــ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣ كل من حال دون دخول مأمورى الضبط القضائى الأماكن المشار اليها فى المادة ٤ أو امتنع عن تقديم السجلات والمستندات والأوراق التى تطلب منه أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

مادة ٦ ــ تلغى جميع اللوائح والقرارات المعمول بها فى شأن تنظيم أعمال السلخ وحفظ الجلود الخام .

مادة ٧ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

ولوزيرى الزراعة والعدل اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتعديل المادة ٤٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسم التوثيق فى المواد المدنية بالاقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية بالاقليم المصرى والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣ الصادر فى ٥ يونيه سنة ١٩٥٨

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تعدل المادة ٤٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه على الوجه الآتى :

أولا ـ تضاف الى البند (١) من الفقرة رابعا من المادة المذكورة العبارة الآتية :

« ويتعدد هذا الرسم بتعدد الموضوعات التى يتضمنها الاتفاق اذا كانت مجهولة القيمة فاذا كانت معلومة القيمة يحصل عليها الرسم النسبى طبقا للقانون »

ثانيا ـ تضاف فقرة جديدة الى البند (٤) من الفقرة رابعا من المادة المذكورة بالنص الآتى :

« أما اذا كان طلب ثبوت الوفاة والوراثة بدعوى فيحصل رسم نسبى قدره ٢ ٪ من قيمة حصة الطالب فى التركة اذا كانت معلومة القيمة ، فاذا كانت مجهولة القيمة فيحصل رسم ثابت قدره خمسة جنيهات » .

ثالثا ـ يستبدل بالفقرة خامسا من المادة المذكورة النص الآتى :

« يحصل رسم نسبى مقداره ٢ ٪ على دعاوى النفقات معلومة القيمة ولو كانت وقتية وسواء قدمت بطريق أصلى أو بطلب عارض ، فاذا كانت هذه الدعاوى مجهولة القيمة استحق عنها رسم ثابت مقداره ٥٠٠ مليم وعند الحكم فى هذه الدعاوى يسوى الرسم على أساس ما حكم به .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القانون فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

مذكرة ايضاحية

نصت المادة ٤٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥١ على أن يحصل رسم ثابت قدره جنيه واحد على الطلب الذى يقدم لرئيس المحكمة بالتفريق أو التطليق بالتراضى كما نصت المادة ٩٠٤ من قانون المرافعات على أن رئيس المحكمة يثبت اتفاق الزوجين على التطليق أو التفريق والشروط الخاصة بها وبالأولاد فى محضر ويأمر باحالته على المحكمة للتصديق .

ولما كان اتفاق الزوجين كثيرا ما يشمل موضوعات أخرى غير الاتفاق على الطلاق أو التفريق لا تخضع لرسوم اذ لا يشملها نص البند ١ من الفقرة رابعا من المادة ٤٩ المشار اليها رغم أنها موضوعات لها كيان مستقل .

لذلك رؤى اخضاع هذه الموضوعات للرسوم باضافة فقرة جديدة الى البند ١ من الفقرة رابعا المشار اليها يقضى بتعدد الرسم الثابت بتعدد الموضوعات التى تخرج عن اتفاق الزوجين على التطليق أو التفريق متى كانت مجهولة القيمة ، فاذا كانت تلك الموضوعات معلومة القيمة حصل عنها رسم نسبى طبقا لما هو مقرر بالقانون .

كما نصت الفقرة (رابعا) من المادة ٤٩ فى البند (٤) منه على أن يحصل رسم ثابت قدره جنيه واحد على تحقيق الوفاة والوراثة باشهاد ـ ولما كان طلب تحقيق الوفاة

والوراثة بدعوى لا يندرج تحت هذا النص فقد رؤى اضافة فقرة جديدة الى البند (٤) من الفقرة رابعا من المادة المذكورة بالنص الآتى :

« أما اذا كان طلب ثبوت الوفاة والوراثة بدعوى فيحصل رسم نسبى قدره ٢ ٪ من قيمة حصة الطالب فى التركة اذا كانت معلومة القيمة ، فاذا كانت مجهولة القيمة فيحصل رسم ثابت قدره خمسة جنيهات » .

كذلك نصت الفقرة خامسا من المادة ٤٩ من قانون الرسوم على أن يحصل رسم ثابت قدره ٥٠٠ مليم على دعوى النفقات ولو كانت وقتية سواء قدمت بطريق أصلى أو بطلب عارض . وهذا النص لا ينصرف الى غير طلب النفقة غير مقدرة القيمة ولم يتناول حالة طلب النفقة المعلومة القيمة فقد رؤى النص على هذه الحالة الأخيرة بأن يفرض على طلبها رسم نسبى قدره ٢ ٪ كما نص على أنه عند الحكم فى دعاوى النفقات يسوى الرسم على أساس ما يحكم به ولذلك أعد هذا المشروع بتعديل الفقرة خامسا على الوجه الآتى :

« يحصل رسم نسبى قدره ٢ ٪ على دعاوى النفقات معلومة القيمة ولو كانت وقتية سواء قدمت بطريق أصلى أو بطلب عارض فان كانت هذه الدعاوى مجهولة القيمة استحق رسم ثابت قدره ٥٠٠ مليم وعند الحكم فى هذه الدعاوى يسوى الرسم على أساس ما يحكم به » .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى بالاقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى العادية بالاقليم المصرى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادتين (٥) و (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النصان الآتيان :

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣ الصادر فى ٥ يونيه سنة ١٩٥٨

« مادة ٥ – كل مخالفة لأحكام المادتين الأولى والثالثة يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة مقدارها خمسة جنيهات عن كل قنطار أو كسور القنطار أو باحدى هاتين العقوبتين » ٠

« مادة ٦ – كل مخالفة لأحكام المادتين الثانية والرابعة يعاقب مرتكبها بغرامة مقدارها جنيهان عن كل قنطار أو كسور القنطار وتضبط بالمخالفة لأحكام هاتين المادتين » ٠

مادة ٢ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

مذكرة ايضاحية

تنص المادة (٥) من القانون رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى على معاقبة كل من يخالف أحكام المادتين الأولى والثانية من ذلك القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وبمصادرة الأقطان موضوع المخالفة ٠

كما تنص المادة (٦) من ذات القانون على معاقبة كل من يخالف أحكام المادتين الثالثة والرابعة بغرامة مقدارها جنيهان عن كل قنطار أو كسور القنطار ٠

ولما كانت العقوبة المنصوص عليها فى المادة (٥) سالفة الذكر شديدة من ناحية مقدار الغرامة لا سيما بالنسبة لصغار الزراع فرؤى تخفيف هذه العقوبة وذلك بجعل الغرامة خمسة جنيهات فقط عن كل قنطار أو كسوره مع الغاء عقوبة مصادرة الأقطان موضوع المخالفة ومع تشديد عقوبة الحبس ٠

كما أنه نص فى المادة الخامسة المذكورة على معاقبة كل من يخالف أحكام المادتين الأولى والثانية وكان يجب أن تكون الأولى والثالثة وكذلك نصت المادة السادسة على معاقبة كل من يخالف أحكام المادتين الثالثة والرابعة بدلا من الثانية والرابعة وكذلك يقتضى الأمر تصحيح هذا الخطأ ٠

وتتشرف وزارة الزراعة بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واصداره ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر فى الاقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى مصر بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ استثناء من أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ يؤذن لوزارة الأوقاف باتمام اجراءات استبدال الأطيان الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة التى رسا مزاد استبدالها قبل العمل بالقانون المشار اليه ٠

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٥ مايو سنة ١٩٥٨)

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ونص فى مادته الأولى على استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر على دفعات على أن يتم الاستبدال خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات كما أوجب بنص المادة الثانية أن تتسلم سنويا اللجنة العليا للاصلاح الزراعى الأراضى الزراعية التى يتقرر استبدالها لتوزيعها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

ولما كانت وزارة الأوقاف قد شرعت فى استبدال بعض الأطيان الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة ودفع طالبو الاستبدال التأمينات المطلوبة ــ وتم رسو المزاد الا أن باقى الاجراءات من توقيع صيغة البدل والتسجيل لم تتم قبل صدور القانون المشار اليه بسبب ضرورة عرض اجراءات البدل على لجنة الاستبدال ثم محكمة الأحوال الشخصية٠

ولما كان هذا الوضع يترتب عليه الاضرار بالمشترين حسنى النية الذين لا ذنب لهم فى تاخير الاجراءات الخاصة بالاستبدال وكانت الأطيان موضوع الاستبدال عبارة عن

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣ الصادر فى ٥ يونيه سنة ١٩٥٨

مساحات متنافرة فى جهات متعددة ولا تعترض المنافع العامة ولا طرق الرى كما وافقت اللجنة العليا للاصلاح الزراعى على هذه البيوع ولذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بالاذن لوزارة الأوقاف فى اتمام اجراءات استبدال الأطيان المشار اليها وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ .

وتتشرف وزارة الاوقاف بعرض مشروع القانون على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٨ (١)

بشأن خضوع رعايا الجمهورية العربية المتحدة وسياراتهم الخاصة لدى خروجهم من أراضى الاقليم السورى من الجمهورية العربية المتحدة الى رسم خروج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يخضع رعايا الجمهورية العربية المتحدة والسيارات الخاصة لدى خروجهم وخروجها عن أراضى الاقليم السورى الى خارج الجمهورية العربية المتحدة لرسم خروج يحدد وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ ـ تعد بطاقة ذات قيمة للاستعمال حين مغادرة أراضى الاقليم السورى الى خارج الجمهورية العربية المتحدة يطلق عليها اسم بطـــاقة خروج من أراضى الاقليم السورى من الجمهورية العربية المتحدة ، وتكون على نوعين :

(أ) للأشخاص من رعايا الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) للسيارات الخاصة التى يملكها رعايا الجمهورية العربية المتحدة سواء كانت مسجلة فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج ، وللسيارات الخاصة المسجلة فى الجمهورية العربية المتحدة مهما كانت جنسية مالكها .

مادة ٣ ـ تستعمل بطاقة الخروج لسفرة واحدة فقط وتبطل عند خروج حاملها من اراضى الاقليم السورى من الجمهورية العربية المتحدة ، ويتم تبطيل البطاقة من قبل موظفى المراكز الجمركية وموظفى الشرطة والأمن العام على حدود الاقليم السورى من الجمهورية العربية المتحدة أو فى مطاراته ومرافقه ، ويجرى التبطيل بذكر تاريخ الخروج واسم المركز وتدمغ البطاقة بخاتمى الجمرك والشرطة ويفصل القسيمة المرفقة بها وتسحب البطاقة من صاحبها لدى مغادرته أراضى الاقليم السورى من الجمهورية العربية المتحدة وتحفظ فى دوائر الشرطة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣ الصادر فى ٥ يونيه سنة ١٩٥٨

مادة ٤ ـ تحدد قيمة بطاقة الخروج كما يلي :

(أ) عشر ليرات سورية ثمن بطاقة الخروج لكل شخص ولمرة واحدة ٠

(ب) خمسون ليرة سورية ثمن بطاقة الخروج لكل سيارة خاصة ولمرة واحدة ٠

مادة ٥ ـ (١) يستثنى من بطاقات الخروج وبالتالى يعفى من دفع رسم الخروج الأشخاص الآتى ذكرهم وسياراتهم الخاصة عند وجودها فى الأحوال المبينة فيما يلى :

(أ) المسافرون بمهمة رسمية ٠

(ب) الموظفون الموفدون للالتحاق بمراكز وظائفهم فى الخارج وعائلاتهم بموجب وثائق سفر رسمية ٠

(ج) الموظفون والمستخدمون فى مراكز الحدود السورية الذين يدخلون حدود البلدان المجاورة بحكم وظائفهم ٠

(د) سائقو السيارات العمومية ومساعدوهم بمعدل سائق واحد لكل سيارة ركوب صغيرة وسائق واحد ومساعد واحد لكل سيارة ركوب كبيرة أو سيارة شحن ويتوقف اعفاؤهم على سفرهم بالسيارات العمومية التى يعملون عليها ٠

(هـ) سائقو القطارات والطائرات والموظفون والمستخدمون الملحقون بالعمل فيها أثناء السفر ٠

(و) ملاحو البواخر والمراكب والزوارق البحرية والصيادين العاملون خارج المياه الاقليمية لدى تأديتهم أعمالهم المذكورة ٠

(ز) الأشخاص الذين يتجولون فى المياه الاقليمية ٠

(ح) الأشخاص الذين هم دون السابعة من العمر ٠

(ط) المتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة المقيمون فى الخارج اقامة دائمة أو متقطعة لممارسة مهنة أو عمل أو لادارة عقارات يملكونها ، أو للدراسة فى معاهد تعليمية ، بعد التحقق من صحة اقامتهم من قبل وزارة الداخلية بجميع وسائل الاثبات بما فيها وثائق الاقامة ٠

وتضع وزارة الداخلية التعليمات اللازمة للتحقق من صحة الاقامة ٠

(ى) بعثات الطلاب والكشافين والفرق الرياضية وأعضاء النقابات والغرف ومن يماثلهم المرخصون بالسفر بقرار من الوزير المختص ٠

(٢) يمنح الأشخاص الذين يشملهم الاستثناء والاعفاء بمقتضى الفقرآت (ج ، د ، هـ ، و ، ط) أعلاه بطاقات خروج شخصية دائمة ومجانية مصدقة من الوزارة المختصة لا يتجاوز مفعولها سنة واحدة ٠

(٣) يجب على حملة البطاقات المجانية الشخصية اعادة بطاقاتهم الى الوزارة التى منحتهم اياها وذلك فور انتهاء العمل الذى أعطيت لهم البطاقة من أجله أو فور انتهاء مدتها تحت طائلة العقوبة الجزائية ٠

مادة ٦ ـ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية استثناء الخروج لبعض البلدان من أحكام هذا القانون ٠

مادة ٧ ــ (أ) تقوم وزارة الخزانة بطبع بطاقات الخروج ذات القيمة والبطاقات المجانية الشخصية وفق الأصول المتبعة فى طبع الطوابع المالية وتباع البطاقات ذات القيمة لدى بائعى الطوابع لقاء عائدات قدرها واحد بالمائة من القيمة ٠

(ب) أما البطاقات المجانية الشخصية فيحدد لها وزير الخزانة قيمة رمزية تعادل سعر تكلفة صنعها وتسلم الى محاسب الوزارة المختصة ٠

(ج) تضع وزارة الخزانة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

مادة ٨ ــ كل من قلد أو زور بطاقات الخروج المذكورة فى هذا القانون أو روجها عن سابق علم أو استعمل بطاقة خروج مقلدة أو مزورة أو سبق استعمالها وهو عالم بالأمر تطبق بحقه العقوبات المنصوص عليهـــا فى المادتين ٤٤٠ و ٤٤١ من قانون العقوبات ٠

مادة ٩ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم السورى ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٩ مايو سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٨ (١)

المتضمن العفو عن مخالفات الأحوال المدنية فى اقليم سورية وتسجيل واقعاتها المكتومة بدون قرار قضائى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٣٧٦ الصادر فى الاقليم السورى بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٥٧ والمتضمن قانون الأحوال المدنية ٠

وعلى المرسوم رقم ٣٠ الصادر فى الاقليم السورى بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يمنح عفو عام عن جميع مخالفات الأحوال المدنية المرتكبة قبل تاريخ العمل بهذا القانون فى الاقليم السورى وتدون واقعاتها المكتومة فى سجلات الأحوال المدنية فى خلال سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون بناء على تحقيقات ادارية دون حاجة الى حكم قضائى ٠ كما يسمح بعد انقضاء هذه السنة بتدوين الواقعات المكتومة المقدمة معاملاتها فى اثنائها اذا لم تستكمل التحقيقات الجارية بشأنها ٠

مادة ٢ ــ يجرى تسجيل المكتومين من أفراد العشائر الرحل ونصف الحضريين فى أثناء مدة العفو الممنوح بالمادة الأولى وفقا لأحكام المرسوم التشريعى رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٩ المشار اليه والتعليمات الصادرة بشأن كيفية تنفيذه ٠

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣ الصادر فى ٥ يونيه سنة ١٩٥٨

مادة ٣ ـ تعطى مهلة تنتهى بانتهاء السنة المذكورة فى المادة الأولى للحصول على تذاكر هوية دون أن يعاقب المخالف بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٦ من القانون رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢ المشار اليه ٠

مادة ٤ ـ تلغى جميع الأحكام التى تتعارض مع أحكام هذا القانون ، ويعمل به فى الاقليم السورى من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٩ مايو سنة ١٩٥٨)

مذكرة ايضاحية

لقد نصت المادة ٧٨ من قانون الاحوال المدنية رقم ٣٧٦ الصادر فى الاقليم السورى بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢ على أن تعفى لمدة سنة واحدة منذ البدء بتنفيذ هذا القانون جميع مخالفات الاحوال المدنية الواقعة قبل صدوره ولما كانت المادة ٢٢ من قانون الاحوال المدنية المشار اليه قد نصت على أن واقعات الاحوال المدنية التى لم تقدم شهاداتها ووثائقها فى المهلة المحددة فيها لا يمكن قيدها الا بمقتضى قرار يصدر من قاضى صلح المنطقة وكان اعفاء المخالفين من العقوبة فقط دون السماح لهم بتسجيل واقعات الأحوال المدنية المكتومة فى السجل المدنى وتكليفهم بمراجعة القضاء لهذا الغرض أمرا فيه مشقة على ذوى العلاقة فضلا عن أنه يؤدى الى بقاء كثير من هذه الواقعات مكتومة بدون تسجيل مما يضر بمصلحة الدولة لاعتمادها على سجلات الأحوال المدنية فى شئون التكليف لخدمة العلم وغيرها لهذا فقد أعد مشروع القانون المرفق بالسماح بتسجيل الواقعات الحادثة قبل العمل بهذا القانون فى السجل المدنى بدون حكم من حاكم الصلح مع اخضاع أفراد العشائر الرحل ونصف الحضريين الى أصول خاص فى التسجيل لوجود اختلافات وفوارق بينهم وبين الحضريين لا يتسنى مع وجودها معاملتهم معهم على حد سواء ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ (١)

فى شأن خفض ايجارات الأماكن فى الاقليم الجنوبى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المواد (٣) ، (٥) ، (٥٣) ، (٦٨) من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٤٧ فى شأن ايجارات الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٩٩) لسنة ١٩٥٢ فى شأن خفض ايجار الأماكن ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣ الصادر فى ٥ يونيه سنة ١٩٥٨

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يضاف الى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ مادة جديدة برقم ٥ مكررا (٤) نصها كالآتى :

« تخفض بنسبة ٢٠ ٪ الأجور الحالية للأماكن التى أنشئت منذ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وذلك ابتداء من الأجرة المستحقة عن شهر يوليه سنة ١٩٥٨ .

والمقصود بالأجرة الحالية فى أحكام هذه المادة ، الأجرة التى كان يدفعها المستأجر خلال سنة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، أو الأجرة الواردة فى عقد الايجار أيهما أقل .

واذا كان المكان المؤجر لم يكن قد سبق تأجيره ، يكون التخفيض بالنسبة المتقدمة على أساس أجرة المثل عند العمل بأحكام هذا القانون .

وتعتبر الأماكن منشأة فى التاريخ المشار اليه فى هذه المادة اذا كان قد انتهى البناء فيها وأعدت للسكنى فعلا فى تاريخ ١٨/٩/١٩٥٢ أو بعده .

ولا يسرى التخفيض المشار اليه فيما تقدم بالنسبة الى ما يأتى :

أولا ـ المبانى التى يبدأ فى انشائها بعد العمل بأحكام هذا القانون .

ثانيا ـ عقود الايجار المبرمة لمدة تزيد على عشر سنوات » .

مادة ٢ ـ تستبدل المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بالنص الآتى :

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل مؤجر خالف أحكام المواد ٣ فقرة أخيرة و ٤ و ٥ مكررا (١) و ٥ مكررا (٢) و٥ مكررا (٤) و٩ و١٠ و١١ و١٤ من هذا القانون » .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٥ يونيه سنة ١٩٥٨)

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين وقد تناول القانون المذكور تنظيم أجور الأماكن التى أنشئت قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ فوضع لها قيودا راعى فيها مصلحة المستأجرين ومصلحة الملاك على السواء ـ أما الأماكن المنشأة بعد هذا التاريخ فقد استثناها التشريع من

الخضوع لهذه القيود رغبة فى تشجيع اقامة المبانى الجديدة وعملا على تفريج أزمة المساكن ـ ولكن تبين أن هذا الاستثناء ، وترك الحرية للملاك فى فرض الأجور التى يرغبونها جعل بعض هؤلاء الملاك يغالون فى تقدير أجور هذه الأماكن مما أضر بالمستأجرين فصدر القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ لعلاج هذه الحالة وقضى بأن تخفض بنسبة ١٥ ٪ أجور تلك الأماكن التى أنشئت منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ ولم تشملها القيود الواردة فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧

ولما كانت الأماكن التى أنشئت بعد نفاذ القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ لم يشملها أى تنظيم وبقى تقدير أجرتها متروكا لادارة الملاك وحدهم ولوحظ فيها المغالاة التى جاوزت حد التخفيض الذى سبق اقراره بالنسبة الى المبانى التى خضعت لأحكام القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ ، مما كان مثارا للشكوى . ولذلك رئى اصدار القانون المرافق لتنظيم أجور تلك الأماكن ، وذلك بتقرير خفض أجرتها الحالية بنسبة ٢٠ ٪ والمقصود بالأجرة الحالية الأجرة التى كان يدفعها المستأجر للمكان خلال سنة سابقة من تاريخ العمل بهذا القانون أو الأجرة الواردة فى عقد الايجار أيهما أقل ـ واذا كان المكان المؤجر لم يكن قد سبق تأجيره فيكون التخفيض بالنسبة المتقدمة على أساس أجرة المثل عند العمل بأحكام هذا القانون .

وتعتبر الأماكن منشأة بعد ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ اذا كان قد انتهى البناء فيها وأعدت للسكنى فعلا فى المدة منذ هذا التاريخ أو بعده ـ ولا يسرى التخفيض المشار اليه على أجرة المبانى التى يبدأ انشاؤها بعد العمل بأحكام هذا القانون ولا على عقود الايجار المبرمة لمدة تزيد على عشر سنوات .

ومع سياسة المساكن الشعبية التى تقوم بها الهيئات العامة والتى تحدد لها ايجارا مخفضا يبعد عن شبهة الاستغلال والمغالاة فقد رئى أيضا سريان أحكام هذا القانون بالتخفيض عليها مراعاة لحالة ساكنيها وتحقيقا لأهداف الحكومة فى تحقيق الوسائل اللازمة لخفض تكاليف المعيشة .

ونظرا لما تبين من أن العقوبة الواردة فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة١٩٤٧ غير رادعة فقد رئى تشديد هذه العقوبة والنص على أن تكون العقوبة عند مخالفة أحكام المواد المبينة فى هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٨ (١)

بادخال بعض التعديلات على قانون التوظف فى الاقليمين السورى والمصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى مصر ،

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ الصادر فى سورية بتاريخ ١٩٤٥/١/١٠ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤ الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تستبدل بكلمة « مصرى » وبكلمة « سورى » الواردة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ١٣٥ الصادر فى ١٩٤٥/١/١٠ المشار اليهما عبارة «متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة » .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٥ يونيه سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ (١)

فى شأن تنظيم مكاتب الوسطاء فى الحاق الممثلين والممثلات وغيرهم بالعمل فى الاقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٥ بانشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦ باشتراط الحصول على اذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تسرى أحكام هذا القانون على كل شخص أو هيئة تعمل كوسيط فى الحاق الممثلين أو السينمائيين أو الموسيقيين أو المغنين أو الراقصين أو أى شخص ممن يقوم بعمل من أعمال التمثيل المسرحى أو السينمائى وما شابهها بالعمل .

مادة ٢ ـ لا يجوز الاشتغال بأعمال الوساطة المبينة فى المادة السابقة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير الارشاد القومى ويكون الترخيص لمدة سنة ويجوز تجديده ويحدد وزير الارشاد القومى قواعد منح الترخيص وتجديده ورسومه بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية .

مادة ٣ ـ يشترط فيمن يرخص له بالوساطة :

(أ) ألا تقل سنة عن ثلاثين سنة .

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف ، أو فى جرائم اخفاء المتهمين أو جرائم المخدرات .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥ الصادر فى ١٩ يونيه سنة ١٩٥٨

(ج) أن يكون حسن السمعة .

(د) ألا يكون من أصحاب صالات الرقص أو المحال التى تقدم فيها الخمور أو من مديريها أو المشتغلين فيها .

(هـ) أن يتخذ مكتبا تتوافر فيه الشروط التى يضعها وزير الارشاد القومى بقرار يصدره .

مادة ٤ — على كل وسيط أن يمسك دفترا مطابقا للأنموذج الذى يقرره وزير الارشاد القومى يدون فيه اسم كل شخص يتقدم اليه للتوسط فى تشغيله ولقبه وسنه وجنسيته مع بيان صلاحيته للمهنة التى طلب الاشتغال بها والأوراق التى قدمها لاثبات ذلك أو عدم صلاحيته وسببه .

ومتى تم الحاق الطالب بالعمل يؤشر الوسيط بذلك فى الدفتر وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومة ومختومة بخاتم وزارة الارشاد القومى .

وعلى مصلحة الفنون ارسال كشف بأسماء المقيدين بالدفتر والبيانات الخاصة بهم وما تم بشأنهم الى وزارة الداخلية بكتاب موصى عليه فى أول كل شهر .

مادة ٥ — لا يجوز للوسيط أن يتوسط فى تشغيل أحد من المذكورين الا اذا قدم صحيفة سوابق دالة على عدم الحكم عليه بعقوبة فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف . كما لا يجوز له أن يتوسط فى تشغيل الأحداث من الجنسين الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة الا بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الارشاد القومى بالاتفاق مع وزير الداخلية .

مادة ٦ — لا يجوز التوسط فى تشغيل أحد من الجنسين خارج الاقليم المصرى الا بعد الحصول على اذن خاص بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الارشاد القومى بالاتفاق مع وزير الداخلية .

ولوزير الارشاد القومى بالاتفاق مع وزير الداخلية أن يفرض على الوسيط بأن يودع أمانة مالية أو أن يقدم كفيلا مقتدرا ضمانا لتنفيذ الشروط والأوضاع المذكورة .

مادة ٧ — لمأمورى الضبط القضائى فى حدود اختصاصهم دخول مكاتب الوسطاء للتفتيش عليها والاطلاع على دفاترها للتحقق من تنفيذ الأحكام الواردة فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٨ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز الحكم باغلاق المكتب وسحب رخصة الوسيط مدة لا تزيد على سنة .

ويكون الحكم بالاغلاق وجوبيا فى حالة ادارة المكتب دون ترخيص .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره . ولوزير الارشاد القومى اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٥ يونيه سنة ١٩٥٨)

مذكرة ايضاحية

يواجه المشروع المقترح تنظيم الوســـاطة فى تشغيل الممثلين أو السينمائيين أو الموسيقيين أو المغنيين أو الراقصين وغيرهم ممن يقومون بأعمال التمثيل المسرحى أو السينمائى .

وقد استهدف هذا التنظيم أساســـا احكام الرقابة على القائمين بهذا العمل ، اذ كشف العمل عن أن بعض ضعاف النفوس قد إتخذوا منه ستارا لتحقيق أغراض تتنافى والآداب العامة ، فنص على حظر مباشرة هذه الوساطة قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزير الارشاد القومى متى توافرت فى الطالب الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة من المشروع والتى روعى بقدر الامكان أن تكشف عن استقامة الطالب وتضمن عدم انحرافه ، ونص على أن يكون الترخيص لمدة سنة يجوز لصاحب الشأن أن يطلب تجديدها طبقا لما يحدده وزيرالارشاد القومى بقرار يصدره بالاتفاق مع وزير الداخلية .

وقد وضع المشروع قيودا معينة للتوسط فى تشغيل الأحداث من الجنسين ، كما سد سبيل الاشتغال بالأعمال الفنية فى وجه من يراد التوسط فى تشغيلهم اذا ظهر من صحيفة السوابق المقدمة منهم أن له سابقة ارتكاب جناية أو جنحة ـ أما الوسيط نفسه فلا يجوز الترخيص له فى مباشرة هذا العمل الا اذا لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف ، وقد قضت بكل ذلك المادة الخامسة من المشروع بالنص على أنه لا يجوز للوسيط أن يتوسط فى تشغيل أحد من المذكورين الا اذا قدم صحيفة سوابق دالة على عدم الحكم عليه بعقوبة فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف ، كما لا يجوز له أن يتوسط فى تشغيل الأحداث من الجنسين الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة الا بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الارشاد القومى بالاتفاق مع وزير الداخلية .

وكذلك حظر المشروع تشغيل أحد خارج الاقليم المصرى ممن ذكروا ألا بعد حصول الوسيط على اذن بذلك حسب الشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الارشاد القومى بالاتفاق مع وزير الداخلية ، هذا فضلا عن الاذن الواجب على من توسط فى تشغيله أن يحصل عليه عند الاقتضاء طبقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦ الخاص باشتراط الحصول على اذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية .

وقد نص المشروع على أنه يجوز لمأمورى الضبط القضائى دخول مكاتب الوسطاء وتفتيشها والاطلاع على دفاترها للتحقق من تنفيذ أحكامه وأحكام القرارات التى تصدر تنفيذا له .

وقد خول وزير الارشاد القومى سلطة اصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيـذ مختلف الأحكام التى واجهها المشروع .

ونص على عقاب من يخالف أحكام هذا المشروع أو القرارات المنفذة له وأجاز للقاضى الحكم باغلاق المكتب وسحب رخصة الوسيط بالنسبة للمكاتب المرخصة وأوجب هذا الغلق بالنسبة لغير المرخصة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٨ (١)

بالغاء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بتحميل الحكومة فروق أسعار ما تستهلكه المطاحن والمخابز من المواد البترولية فى الاقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الصادر فى مصر والخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى مصر بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بتحميل الحكومة فروق أسعار ما تستهلكه المطاحن والمخابز من المواد البترولية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بالأحكام النهائية يعتبر ملغى من وقت صدوره قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونيه سنة ١٩٥٨)

مذكرة ايضاحية

وافقت لجنة التموين العليا بجلســـة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ على مذكرة وزارة التجارة والصناعة فى ذلك الوقت بشأن زيادة أسعار بعض المواد البترولية مع تحمل الحكومة فروق أسعار ما تستهلكه المطاحن والمخابز من تلك المواد . وبعرض الموضوع على مجلس الوزراء وافق عليه بجلسته المنعقدة فى ١٩٥١/١٢/٣٠ وكان الهدف من صدور هذا القرار هو بقاء سعر الرغيف الغذاء الرئيسى لكافة الشعب على حاله دون زيادة الا أنه عند تنفيذ ذلك القرار تبين أن المطاحن والمخابز لا تستحق أى عوض عن زيادة أسعار المواد البترولية بسبب أن تكاليف الطحن والخبز التى تدخل ضمنهـا تكاليف الوقود كانت تكفى لتغطية الزيادة فى أسعار المواد البترولية . لذلك أعادت الوزارة عرض الموضوع على لجنة التموين العليا فوافقت بجلستها المنعقدة فى أكتوبر سنة ١٩٥٢ على الغاء صرف الفروق الناشئة عن زيادة أسعار المواد البترولية التى

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥ الصادر فى ١٩ يونيه سنة ١٩٥٨

تستهلكها المطاحن والمخابز كما أعيد العرض على مجلس الوزراء فوافق بجلسته المنعقدة فى ١٩٥٢/١٢/١٣ على قرار لجنة التموين العليا سالف الذكر .

ولما كان الغرض من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٣ هو عدم صرف تلك الفروق إطلاقا للمطاحن والمخابز منذ صدور قرار المجلس الأول الصادر فى ١٩٥١/١٢/٣٠.

لذلك فان الوزارة ترفع الأمر للسيد رئيس الجمهورية لاستصدار قرار جمهورى بقانون يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/١٢/٣٠ بأثر رجعى من تاريخ صدوره يمنع صرف تلك الفروق للمطاحن والمخابز عن المدة من ١٩٥١/١٢/٣٠ الى ١٩٥٢/١٢/١٣ وكذلك ما يترتب على هذا الالغاء من نتائج .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتعديل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن فرض رسم نقل على اجور النقل بالسيارات العامة للركاب بالأقاليم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى مصر فى شأن فرض رسم نقل على أجور النقل بالسيارات العامة للركاب بالأقاليم ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تضاف الى المادة ٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فقرتان نصهما الآتى :

« ويجوز فى حالة مخالفة هذه الأوضاع أن يحسب الرسم المشار إليه فى المادة (١) بنسبة ١٥٪ من اجمالى الايراد » .

« وكل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر » .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونيه سنة ١٩٥٨)

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥ الصادر فى ١٩ يونيه سنة ١٩٥٨

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ ونص على أن يضاف الى أجور النقل بالسيارات العامة للركاب بالأقاليم رسم بنسبة ١٥ ٪ منها تخصص حصيلته لصيانة الطرق العامة .

وقد رؤى اضافة بعض أحكام جديدة لضبط عملية تحصيل هذه الرسوم وذلك بجواز حساب الرسم بنسبة ١٥ ٪ من اجمالى الايراد فى حالة مخالفة القواعد والاوضاع التى تقررها وزارة المواصلات لضبط عملية تحصيل هذه الرسوم وبتوقيع عقوبة على المخالفين لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

وتتشرف وزارة المواصلات بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ (١)

الخاص بتنفيذ اتفاقية الأسس المعقودة فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ فى شأن التعويضات المترتبة على تأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ ،

وعلى التصريح الصادر من الحكومة المصرية فى ٥ من أبريل سنة ١٩٥٧ والمودع لدى سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٧ ،

وعلى اتفاقية الأسس المرافقة والمؤرخة فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٨ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ مع عدم الاخلال بأغراض القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ، وتنفيذا لنص الفقرة ٨ من التصريح الصادر من الحكومة المصرية المتقدم ذكره ، تتبع فى تنفيذ اتفاقية الأسس المرافقة ، الأحكام الآتية :

مادة ٢ ــ ابتداء من ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦ لا يكون للشركة العالمية لقناة السويس

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤ « تابع » الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٩٥٨ .

البحرية (شركة مساهمة مصرية) المؤممة بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ الشخصية الاعتبارية الا بالقدر اللازم لتحقيق الأغراض الآتية :

(أ) ابراهيم الاتفاقات الخاصة بالتعويضات المترتبة على التأميم وتنفيذ هـذه الاتفاقات ٠

(ب) حراسة الأموال التى ينص الاتفاق النهائى المشار اليه فى اتفاقية الأسس المرافقة على تركها لمستحقى التعويضات واستثمارها لحساب ذوى الشأن فيها الى أن يتخذ فى شأنها قرار وفقا للاتفاق النهائى ٠

(ج) اتخاذ الاجراءات اللازمة لتمتعها بالشخصية الاعتبارية فى ظل أى قانون أجنبى تبيح أحكامه ذلك وفى حدود الأغراض التى تقررها وذلك بعد تعديل نظامها على الوجه الذى يتفق مع أحكام القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ وبوجه خاص فيما يتعلق باستبعاد كل ما يتصل بقناة السويس البحرية من هذا النظام ٠

مادة ٣ ـ تكون القرارات التى تتخذها الجمعية العموميـة فى حدود الأغراض المنصوص عليها فى المادة السابقة نافذة دون حاجة الى تصديق حكومـة الجمهورية العربية المتحدة ، متى كانت الدعوة الى الاجتماع والمداولات قد استوفت الشرائط المنصوص عليها فى النظام المرافق للفرمان الصادر فى ٥ من ينـاير سنة ١٨٥٦ والتعديلات الطارئة عليه ٠

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة تعتبر الدعوة الصادرة من مجلس الادارة لاجتماع الجمعية العمومية صحيحة متى كانت الدعوة قد وجهت قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل وكان تشكيل هذا المجلس قد أقره عدد من المساهمين يمثـل النصاب اللازم لصحة المداولات فى الجمعية العمومية ٠

مادة ٤ ـ تنفيذا للفقرة (آ) من المادة الثانية من هذا القانون تنيب الجمعيـة العمومية للشركة المؤممة المنعقدة وفقا للمادة الثالثة ، شخصا أو أكثر لابرام الاتفاقات المشار اليها ٠

مادة ٥ ـ (١) ابتداء من تاريخ ابرام الاتفاق النهائى المنفذ لاتفاقية الأسس المرافقة تبرأ ذمة الحكومة نهائيا ودون أى رجوع من ذوى الشأن لأى سبب كان من الالتزامات الآتية :

أولا : الالتزام بتعويض أصحاب الأسهم وأصحاب حصص التأسيس فى الشركة المؤممة وفقا لأحكام القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦

ثانيا : الالتزام بتعويض أصحاب الحصص المدنية المشار اليهم فى اتفاقية الأسس المرافقة ٠

ثالثا : التزامات الشركة المؤممة التى تعهد مستحقو التعويض بالوفاء بها على الوجه المقرر فى اتفاقية الأسس المرافقة وبوجه خاص الالتزام بالوفاء بالسندات والمعاشات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ٠

(٢) وتؤول الى مستحقى التعويض ابتداء من التاريخ المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الأموال الخارجية التى يقرر الاتفاق النهائى تركها لهم فى مقابل التعويض ٠ أما الأقساط النقدية التى التزمت الحكومة بأدائها كجزء من هذا المقابل فيتم الوفاء بها فى الآجال وبالشروط التى ينص عليها ذلك الاتفاق ٠

مادة ٦ – تصدر هيئة قناة السويس الى حائزى الأموال المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة الأوامر اللازمة لرفع الاعتراضات الصادرة منها فى شأن تلك الأموال بمجرد ابرام الاتفاق النهائى .

مادة ٧ – لا تسمع أمام المحاكم والهيئات القضائية بجميع أنواعها أية دعوى ترفع على الحكومة من الشركة المؤممة أو مساهميها أو أصحاب حصص التأسيس فيها أو أصحاب الحصص المدنية أو أصحاب الديون التى التزم مستحقو التعويض بالوفاء بها على الوجه السابق بيانه فى المادة ٥ أو من أى شخص طبيعى أو اعتبارى حل محل الشركة المؤممة فى كل أو بعض حقوقها والتزاماتها أو حلت محل مستحقى التعويض جميعا أو فريق منهم فى كل أو بعض حقوقهم والتزاماتهم سواء أكان محلها المطالبة بتعويض أو ضمان أو تنفيذ التزام تعاقدى أو غير تعاقدى متصل بالتأميم أو بالاتفاق النهائى أو مترتب عليه وسواء أكانت الدعوى أصلية أم عارضة وسواء كانت الدعوى فى صورة طلب أم دفع .

ويسرى حكم الفقرة المتقدمة على أية دعوى من قبيل ما ذكر فيها تكون قائمة وقت صدور هذا القانون .

مادة ٨ – فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بمستحقى التعويضات الشخص الاعتبارى الذى يعين بهذه الصفة فى الاتفاق النهائى .

مادة ٩ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (١٤ يونيه سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٨ (١)

بشأن الكسب غير المشروع فى الاقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ – على كل موظف عام وكل عضو فى أحد المجالس النيابية التشريعية أو فى المجالس الممثلة للوحدات الاقليمية وعلى العموم كل مكلف بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة بصفة دائمة أو مؤقتة وبأجر أو بغير أجر أن يقدم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تعيينه أو انتخابه اقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر فى هـذا التاريخ يتضمن بيان ما له من أموال ثابتة أو منقولة وعلى الأخص الأسهم والسندات والحصص فى الشركات وعقود التأمين والنقود والحلى والمعادن والأحجار الثمينة وما له من استحقاق فى الوقف وما عليه من التزامات .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤ مكرر (تابع) الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٩٥٨

ويسرى هذا الالزام على الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون أو الذين يكونون قد تركوها بعد أول كانون الثانى سنة ١٩٤٦ على أن يكون الاقرار عن الذمة المالية فى تاريخ العمل بهذا القانون أو ترك الخدمة حسب الأحوال وأن يشمل بيان الذمة المالية على الوجه المتقدم فى أول كانون الثانى سنة ١٩٤٦ أو عند دخول الخدمة اذا كان لاحقا لهذا التاريخ ويبدأ الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالنسبة اليهم من تاريخ العمل بهذا القانون ٠

واذا كانت الخدمة منقطعة وجب أن يكون الاقرار عن كل فترة على حدة ٠ وعلى كل من يشمله حكم هذه المادة أن يقدم أيضا خلال ستين يوما من تاريخ ترك الوظيفة أو الخدمة أو زوال الصفة النيابية اقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر فى هذا التاريخ على الوجه المبين فى الفقرة الأولى ٠

ويجوز عند اجراء التحقيق مع أى شخص ممن ذكروا تكليفه بتقديم اقرار عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر اذا اقتضى الحال ذلك وتعيين السلطة القائمة على اجراء التحقيق الميعاد الذى يقدم فيه الاقرار المطلوب ٠

وفى كل الأحوال يجب أن يتضمن الاقرار بيان مصدر الثروة أو الزيادة فيها على حسب الأحوال ٠

مادة ٢ ــ يقع واجب تقديم الاقرار أيضا على زوج كل شخص ممن ذكروا فى المادة السابقة اذا لم يعط البيانات المطلوبة لزوجه ٠

مادة ٣ ــ يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص من المذكورين فى المادة الأولى بسبب استغلال أعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه ٠

وكل زيادة يعجز مقدم الاقرار عن اثبات مصدرها تعتبر كسبا غير مشروع ٠

مادة ٤ ــ يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل أى شخص طبيعى أو اعتبارى عن طريق التواطؤ مع أى شخص ممن ذكروا فى المادة الأولى على استغلال وظيفتـــه أو مركزه ٠

مادة ٥ ــ يتولى فحص الاقرارات والبيانات المنصوص عليها فى المادتين ١ و ٢ فى الوزارات والهيئات العامة لجنة أو أكثر ، ويصدر قرار من رئيس الجمهورية ببيان طريقة تشكيلها ونظامها واختصاصاتها ٠

وتقوم اللجنة ولو لم يقدم اقرارا باجراء الفحص عند انتهاء الخدمة أو اذا قدم أخبار عن كسب غير مشروع أثناء الخدمة وللجنة أن تطلب الايضاحات والمستندات ممن يتناوله الفحص كما أن لها أن تطلب المعلومات من الوزارات والهيئات ٠

فاذا تبين للجنة من الفحص وجود شبهات على كسب غير مشروع أحالت الأوراق الى النيابة العامة ٠

وفى حالة فحص الاقرار عند انتهاء الخدمة تعتبر الذمة بريئة بعد مضى سنة من تاريخ تقديم الاقرار أو من تاريخ الوفاة اذا انتهت بها الخدمة وينقطع التقادم وفقا للقواعد المعمول بها فى قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

مادة ٦ ــ للنيابة العامة اقامة الدعوى الجزائية أمام قاضى التحقيق اذا ورد اليها أخبار أو شكوى تضمن جريمة عن كسب غير مشروع أو كشف عن ذلك أثناء أى

تحقيق ، ولا يتقيد قاضى التحقيق بالمواد ٧٠ و ٧٣ و ٨٩ و ٩١ و ٩٢ و ٩٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اذا كانت هناك ضرورة قصوى لذلك .

ويكون له كذلك اختصاص السلطة الرئاسية المختصة ومجلس التأديب بالنسبة الى كف يد الموظف .

وله أن يطلب أية معلومات أو بيانات من أية وزارة أو هيئة .

ولا يمنع القرار الصادر من لجنة الفحص بأن لا شبهة فى الاقرار من اتخاذ اجراءات التحقيق .

ويرفع قاضى التحقيق الأوراق الى قاضى الاحالة ولو كانت الجريمة من الجنح .

مادة ٧ ــ اذا رأت النيابة العامة أن الواقعة تكون مخالفة ادارية أو مالية أحالت المخالفة الى الجهة المختصة للنظر فى أمره .

مادة ٨ ــ تختص محكمة الجنايات بالنظر فى دعاوى الكسب غير المشروع .

وتحدد المحكمة أقرب جلسة لنظر الدعوى وتعقد جلستها بصورة سرية فى مقرها أو أى مكان آخر تعينه بقرار منها .

ويتبع فى رفع الدعوى ونظرها والحكم فيها الأصول المتبعة أمام محكمة الجنايات فيما لا يتعارض مع الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٩ ــ تحكم المحكمة بمصادرة الكسب غير المشروع ولو كان الحصول عليه قبل نفاذ هذا القانون متى كان لاحقا ليوم أول كانون الثانى سنة ١٩٤٦ ولها أن تدخل فى الدعوى أى شخص ترى أنه استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع وتجرى محاكمته فيها ويكون حكمها نافذا فى ماله فى الحدود التى تعينها المحكمة .

ولها كذلك أن تدخل فى الدعوى أى شخص طبيعى أو اعتبارى اشترك مع المدعى عليه فى الكسب غير المشروع بأية صورة كانت أو تواطأ معه على اخفاء المتحصل منه ويصدر الحكم عليهما بالتضامن .

مادة ١٠ ــ يترتب على الحكم بالمصادرة عزل الموظف من وظيفته .

ويجوز للمحكمة مع الحكم بالمصادرة أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من حقه فى التعويض أو المعاش كله أو بعضه وفى هذه الحالة اذا وجد أشخاص يستحقون معاشا أو تعويضا عند وفاة الموظف صاحب المعاش أو التعويض منحوا ما يستحقون من معاش أو تعويض فى حالة وفاة عائلهم .

مادة ١١ ــ يجوز لرئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن يصدر أمرا بالحجز الاحتياطى على أموال المدعى عليه أو أموال أى شخص من الأشخاص المذكورين فى المادتين ٢ و ٤ سواء أكان المال منقولا أم غير منقول وسواء أكان فى حوزتهم أم تحت يد الغير .

مادة ١٢ ــ لا يمنع العزل أو اعتزال الخدمة ولا زوال الصفة النيابية من اقامة الدعوى العامة عن كسب غير مشروع .

ولا تمنع الوفاة من مطالبة ورثة المدعى عليه باداء قيمة الكسب غير المشروع فى حدود ما آل اليهم من تركة مورثهم .

مادة ١٣ ـ ينفذ الحكم الصادر بناء على طلب النيابة العامة بالطرق المقررة لتحصيل الأموال العامة .

مادة ١٤ ـ لا يجوز الاطلاع على الاقرارات وما يجرى فى شأنها من فحص وتحقيق ومحاكمة فى الحدود المبينة فى هذا القانون الا للجهات التى تتولى ذلك .

ويجوز للنيابة العامة أن تصرح لغير هذه الجهات بالاطلاع على الاقرار اذا ما اقتضته المصلحة العامة .

مادة ١٥ ـ يعاقب على عدم تقديم الاقرارات والبيانات المشار اليها فى المواد ١ و٢ فى المواعيد المقررة بغرامة لا تزيد على ألف ليرة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى تلك الاقرارات والبيانات .

مادة ١٦ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى بأية طريقة كانت مالا متحصلا من كسب غير مشروع أو محكوم بمصادرته وفقا لأحكام هذا القانون متى كان يعلم حقيقة أمره أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك .

ويجوز للمحكمة أن تعفى المتهم من العقوبة اذا كان قد بادر الى ابلاغ جهة الاختصاص فى حق الموظف أو من فى حكمه ممن ذكروا فى المادة الأولى أو اذا تبينت المحكمة أنه أعان أثناء البحث أو التحقيق على كشف الحقيقة عن ذلك المال أو عن أموال أخرى حصل عليها أحد من هؤلاء بطريقة غير مشروعة .

مادة ١٧ ـ كل شخص ممن ذكروا فى المادة الأولى حصل على كسب غير مشروع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ليرة ولا تزيد على عشرة آلاف ليرة .

مادة ١٨ ـ كل موظف له شأن فى تنفيذ هذا القانون يفشى شيئا مما ورد بالاقرارات أو ما أجرى فى شأنها يعاقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز مائتى ليرة .

مادة ١٩ ـ كل من أبلغ عن كسب غير مشروع وأدت معلوماته الى الحكم بمصادرة هذا الكسب يمنح خمس ما حكم بمصادرته .

مادة ٢٠ ـ يعاقب بالعقوبات المقررة للافتراء فى قانون العقوبات كل من أبلغ أحد السلطات العامة كذبا بأمر يستوجب تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٢١ ـ لمحكمة الجنايات أن تحكم فى الجرائم اللازمة لجرائم الكسب غير المشروع المنصوص عليها فى هذا القانون ، متى كان موضوعها مالا يعتبر كسبا غير مشروع .

مادة ٢٢ ـ تسقط الدعوى الجزائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٥ فقرة ثانية و ١٦ و ١٧ من هذا القانون ، فى اليوم الذى تعتبر فيه ذمة الموظف أو من فى حكمه بريئة .

أما اذا أجرى التحقيق بناء على أخبار أو شكوى أو على ما كشف أثناء أى تحقيق

فتطبق على سريان التقادم القواعد المقررة فى قانون أصول المحاكمات الجزائية ، على أن يعتبر بدء سريان التقادم من تاريخ تقديم الأخبار أو الشكوى أو الكشف عن الواقعة •

مادة ٢٣ ـ يجوز الطعن بطريق التمييز فى الأحكام الصادرة بموجب هذا القانون وفقا للقواعد العامة المطبقة على الطعن فى الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات •

مادة ٢٤ ـ يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون •

مادة ٢٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة ، الرسمية ويعمل به فى الاقليم السورى •

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٨ (١)

بالسماح للبلديات فى الاقليم السورى باستملاك العقارات المبنية وغير المبنية بغية تخطيطها وتقسيمها الى مقاسم صالحة للبناء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ (أ) يسمح للبلديات فى الاقليم السورى باستملاك العقارات المبنية وغير المبنية سواء كانت ملكا صرفا أو ملكا للوقف أو مثقلة بحق وقفى ، بغية تخطيطها وتقسيمها الى مقاسم صالحة للبناء وذلك فى المناطق التى تقرر انشاء مساكن شعبية فيهـا •

(ب) يعتبر هذا العمل من المشاريع ذات النفع العام ويرخص للبلديات بممارسته بقرار يصدر عن المجلس البلدى يصدقه وزير الشئون البلدية والقروية •

(ج) يتم الاستهلاك وفاقا للطرق المبينة فى قانون الاستملاك ويجوز اعطاؤه الصفة المستعجلة •

مادة ٢ ـ تباع المقاسم المحدثة وفقا لشروط وقواعد تحدد بقرار تنظيمى يصدر عن وزير الشئون البلدية والقروية • وللوزير أن يقرر الغاء البيع اذا لم يقم المشترى بتنفيذ الشروط المقررة وقراره مبرم بهذا الشأن •

مادة ٣ ـ تعفى البلديات من رسوم تسجيل الأراضى المستملكة وفق أحكام هـذا القانون •

مادة ٤ ـ يجوز للبلديات أن تطبق أحكام هذا القانون على المناطق المستملكة وفقا لأحكام قانون المساكن الشعبية الصادرة فى سورية بالمرسوم التشريعى ذى الرقم ٩٤

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤ مكرر (تابع) الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٩٥٨

لعام ١٩٥٣ أو على أجزاء منها على أن يتم ذلك بموافقة وزارة الشئون البلدية والقروية وبقرار يصدر عنها .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٨ (١)

بالترخيص لبعض الطوائف بمزاولة المهنة فى أى من اقليمى الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بمزاولة مهنة الطب فى مصر ،

وعلى القانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة التوليد فى مصر ،

وعلى القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ لمزاولة مهنة طب الأسنان فى مصر ،

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة فى مصر ،

وعلى القوانين المنظمة لمزاولة المهن الطبية الصادرة فى الاقليم السورى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ الى أن يتم توحيد القوانين المنظمة للمهن الطبية ولمهنة التوليد والتمريض يجوز للأطباء البشريين والصيادلة وأطباء الأسنان والممرضين والممرضات والمولدات المرخص لهم بمزاولة المهنة فى مصر أو سورية مزاولتها فى أى من الاقليمين .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليمى الجمهورية العربية المتحدة من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٨)

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤ مكرر (تابع) الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٩٥٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٨ (١)

بجواز تعيين بعض طوائف من الموظفين دون التقيد ببعض أحكام قانوني التوظف في الاقليمين المصري والسوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ الصادر في سورية بتاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٤٥ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ ـ الى أن يتم توحيد التشريعات الخاصة بشئون التوظف في اقليمي الجمهورية العربية المتحدة ٠ يجوز لوزارة الصحة في الاقليمين السوري والمصري تعيين الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة والحكيمات والممرضات ومساعدي المعمل والأشعة دون التقيد بالأحكام الواردة في القانونين المذكورين وذلك بشرط أن تتوافر في المرشح الشروط الآتية :

(١) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ٠

(٢) أن يكون محمود السيرة ٠

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره في الحالتين ٠

(٤) ألا يكون قد عزل من وظيفته بقرار تأديبي نهائي ولم يمض على صدوره ثمانية سنوات على الأقل ٠

(٥) أن يكون حاصلا على المؤهلات العلمية اللازمة لشغل الوظيفة في أي من الاقليمين ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في اقليمي الجمهورية العربية المتحدة من تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٨)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤ مكرر (تابع) الصادر في ١٧ يونيه سنة ١٩٥٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٨ (١)

فى شأن خضوع قرارات اعادة المحاكمة فى الدعاوى العقارية التى تكون الدولة طرفا فيها للتمييز

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تخضع للتمييز قرارات اعادة المحاكمة فى الدعاوى العقارية التى تكون الدولة طرفا فيها .

مادة ٢ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٣ ـ يعمل بهذا القانون فى الاقليم السورى من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٩ يونيه سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٨ (٢)

فى شأن الاعفاءات الجمركية التى تمنح للمواطنين عند تنقلهم بين اقليمى الجمهورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على اللائحة الجمركية الصادرة فى مصر بالأمر العالى المؤرخ فى ٢ من أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تعفى من جميع الرسوم والعوايد الجمركية الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاثات المنزلية الخاصة بالمواطنين الذين ينتقلون من أحد اقليمى الجمهورية الى

(٢،١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤ مكرر (تابع) الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٩٥٨

الاقليم الآخر بقصد الاقامة ، وذلك بشرط أن تكون هذه الأشياء مستعملة وتتفق مع مراكزهم الاجتماعية وألا تكون لها صفة الاتجار وبشرط وصولها خلال ستة شهور من قدوم صاحب الشأن ، ويجوز مد هذه المهلة بأمر من مدير عام مصلحة الجمارك عند الاقتضاء .

مادة ٢ — يعفى من جميع الرسوم والعوائد الجمركية الأمتعة الشخصية الجديدة الخاصة بالمواطنين عند انتقالهم من أحد اقليمى الجمهورية الى الاقليم الآخر بشرط الا تزيد قيمتها عن عشرين جنيها مصريا أو مائتى ليرة سورية وأن تكون للاستعمال الخاص وليست لها صفة الاتجار .

مادة ٣ — يعامل السياح عند قدومهم الى الاقليم السورى بالجمهورية وعند مغادرتهم له بالاعفاءات الجمركية المقررة بالاقليم المصرى .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ، ولوزيرى الخزانة فى الاقليمين اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٨)

مذكرة ايضاحية

لما كان اتحاد الاقليمين سوريا ومصر وانضواؤهما تحت علم واحد فى الجمهورية العربية المتحدة مما يستلزم بطبيعته أن يكون لهما تشريع جمركى موحد وأن يتمتع المواطنون والوافدون الى أى من شطرى الجمهورية بنفس التسهيلات والى أن يتم الفراغ من هذه المهمة ، قد اجتمع وزيرا الخزانة بالاقليمين وتدارسا هذه المسائل ، وانتهت اللجنة المشكلة من الجانبين الى ضرورة المبادرة بتنسيق وتوحيد الاعفاءات التى تمنح للمواطنين فى تنقلهم أو عند قدومهم بقصد الاقامة فى أحد الاقليمين .

وقد اجتمعت اللجنة المشتركة المؤلفة من السادة رئيس المجلس الأعلى للجمارك ومدير الجمارك فى الاقليم السورى ومدير عام الجمارك ومراقب عام التعريفات بالانابة فى الاقليم المصرى .

وانتهت الى اعداد مشروع القانون المرافق الذى يهدف الى التيسير على المواطنين بأحد الاقليمين فى الاقامة بالاقليم الآخر لأول مرة وذلك بمنحهم الاعفاء من الرسوم الجمركية والعوائد على أمتعتهم وأثاثاتهم المستعملة على أن ترد هذه جميعها فى غضون ستة أشهر من تاريخ قدومهم ويمكن مد هذه المهلة بأمر مدير عام الجمارك فى الاقليم كما يعفى المواطنون عند انتقالهم من أحد اقليمى الجمهورية الى الاقليم الآخر من جميع الرسوم والعوائد الجمركية على الأمتعة الجزئية الجديدة الخاصة بها ما دامت معدة للاستعمال الشخصى وليس لها صفة الاتجار وبشرط ألا تزيد قيمتها عن عشرين جنيها مصريا أو مائتى ليرة سورية .

كما ينص التشريع المقترح على أن يتمتع السياح والعابرون للاقليم السورى بنفس الاعفاءات الجمركية الممنوحة لهم فى الاقليم المصرى ومن ثم يعفون من كافة الرسوم والعوائد على الملابس الشخصية المستعملة والجديدة وجميع ما يحملونه من آلات فوتوغرافية وسينمائية أو آلات كاتبة أو أجهزة راديو أو فونوغرافات أو اسطوانات أو نظارات مسرحية وغير ذلك مما تستعمله هذه الفئة عادة فى رحلاتها بصرف النظر عن قيمتها سواء أكانت جديدة أو مستعملة وكذلك الحلى والجواهر الشخصية التى

تكون معهم ويؤخذ بالاقرارات التى يقدمونها للجمرك المختص على أن يحتفظوا بصورة من اقراراتهم بعد ختمها من الجمرك لحين مغادرتهم البلاد وكذا المأكولات والمشروبات الروحية والأدوية والأدخنة متى كانت لاستعمالهم الخاص .

وذلك عند قدوم السياح والعابرين الى الاقليم كما يسمح لهذا الفريق عند العودة الى الخارج بحمل الأشياء والأمتعة السابق دخولهم بها وكذلك الهدايا المشتراة من الاقليم للاستعمال الشخصى وليس لها صفة الاتجار فى حدود المبالغ التى دخلوا بها الى الاقليم .

وقد وافق وزير الخزانة فى الاقليم السورى على مشروع القانون ونتشرف بعرضه فى الصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

فى شـــأن الأســـلحة والذخائر فى الاقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر الصادر فى مصر ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بنصوص المواد ١ فقرة أولى و ٤ فقرة ثالثة ورابعة و ٥ فقرة أولى و ٧ (بند أ ، ب) و ٨ فقرة ثانية و ١٣ و ١٩ (بند ج) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النصوص الآتية :

« مادة ١ ـ فقرة أولى ـ يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو احراز أو حمل الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم ٢٠ وبالقسم الأول من الجدول رقم ٣ » .

« مادة ٤ ـ فقرة ثالثة ـ وعلى المرخص له فى حالتى السحب والالغاء أن يسلم السلاح الى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل اقامته وله أن يتصرف فيه بالبيع أو بغيره من التصرفات الى شخص مرخص له فى حيازته أو تجارته أو صناعته خلال أسبوعين من تاريخ اعلانه بالالغاء أو السحب ما لم ينص فى القرار على تسليمه فورا الى مقر البوليس الذى يحدده .

فقرة رابعة ـ وللمرخص له أن يتصرف فى السلاح الذى أودعه بقسم البوليس خلال سنة من تاريخ تسليمه الى البوليس فاذا لم يتيسر له التصرف خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلا منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه فى التعويض وتحسب مدة السنة

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٧ الصادر فى ٣ يوليه سنة ١٩٥٨ .

بالنسبة الى القصر وعديمى الأهلية اعتبارا من تاريخ اذن الجهات المختصة بالتصرف فى السلاح » .

« مادة ٥ – فقرة أولى – يعفى من الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الأولى :

(١) الوزراء الحاليون والسابقون .

(٢) موظفو الحكومة العاملون المعينون بأوامر جمهورية أو بمراسيم أو فى الدرجة الأولى وكذلك الضباط العاملون .

(٣) موظفو الحكومة السابقون المدنيون والعسكريون من درجة مدير عام أو من رتبة لواء فأعلى .

(٤) مديرو الأقاليم والمحافظون الحاليون والسابقون .

(٥) أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى المصريون والأجانب بشرط المعـــاملة بالمثل .

(٦) موظفو المخابرات الذين يشغلون وظائف المخابرات المنصوص عليها فى المادة التاسعة فقرة أولى من القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥

(٧) أعضاء مجلس الأمة .

(٨) طلبة المدارس والمعاهد والجامعات داخل الأماكن التى تحدد بقرار من وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية لتدريبهم على الرماية .

(٩) من يرى وزير الداخلية اعفاءه من الأجانب وأعضاء مباريات الرماية الدولية ».

« مادة ٧ – بند (أ ، ب) – لا يجوز منح الترخيص المنصوص عليـــه فى المادة الأولى الى :

(أ) من تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية .

(ب) من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال وكذلك من صدر ضده أكثر من حكمين فى جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت خلال سنة واحدة » .

« مادة ٨ – فقرة ثانية – وكذلك لا تسرى هذه الأحكام على العمد ومشايخ البلاد والعزب بشرط أن تقصر الحيازة على قطعة واحدة من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ وأن يخطر عنها المركز التابع له طبقـــا للفقرة الأخيرة من المـــادة الخامسة » .

« مادة ١٣ – لا يجوز التصريح بالاتجار فى الأسلحة وذخائرها أو اصلاحها فى القرى .

وتعتبر قرية فى حكم هذا القانون كل وحدة سكنية تعتبر قرية فى حكم القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ .

ويحظر التصريح بما ذكر فى الفقرة الأولى فى المدن والبنادر التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

ويحدد بقرار من وزير الداخلية عدد الرخص التى تخصص لكل محافظة أو مديرية والاشتراطات التى يرى ضرورة توافرها فى المحل » .

« مادة ١٩ ـ بند (ج) ـ أن يودع خزانة المحافظة أو المديرية مبلغ عشرين جنيها بصفة تأمين نقدا أو بكتاب ضمان صادر من بنك معتمد أو تأمين من احدى شركات التأمين » •

مادة ٢ ـ يضاف الى القانون المذكور مواد بأرقام ٩ مكررا و ١١ مكررا و ١٣ مكررا و١٨ مكررا بالنصوص الآتية :

« مادة ٩ مكررا ـ لا يجوز للشخص الحصول على أكثر من رخصة واحدة عن جميع الأسلحة المصرح له بحملها كما لا يجوز له الجمع بين شهادة الاعفاء والترخيص » •

« مادة ١١ مكررا ـ لا يجوز حمل الأسلحة فى المحال العامة التى يسمح فيها بتقديم الخمور ولا فى الأمكنة التى يسمح فيها بلعب الميسر ولا فى المؤتمرات والاجتماعات والأفراح » •

« مادة ١٣ مكررا ـ لا يجوز التصريح بانشاء مصانع الأسلحة والذخائر الا بعد الحصول على موافقة وزارتى الحربية والشئون البلدية والقروية على الموقع » •

« مادة ١٨ مكررا ـ لا يجوز الجمع بين تجارة الأسلحة وذخائرها واصلاحها فى محل واحد » •

مادة ٣ ـ تلغى المادة ٢٥ والجدول رقم ١ من القانون المذكور •

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره •

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ (١)

باصدار قانون محاكمة الوزراء فى الاقليمين المصرى والسورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يعمل بالقانون المرافق فى شأن محاكمة الوزراء •

مادة ـ ٢ ـ يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق •

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليمين المصرى والسورى من تاريخ نشره •

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٨)

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥ مكرر تابع (غير اعتيادى) الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٨ .

قانون محاكمة الوزراء

الباب الأول

الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء

مادة ١ — تتولى محاكمة الوزراء محكمة عليا تشكل من اثنى عشر عضوا ستة منهم من أعضاء مجلس الأمة يختارون بطريق القرعة وستة من مستشارى محكمة النقض ومحكمة التمييز يختار ثلاثة منهم بطريق القرعة مجلس القضاء الأعلى فى كل اقليم .

ويختار بذات الطريقة عدد مساو من أعضاء مجلس الأمـــة والمستشارين بصفة احتياطية .

وفى حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع منه يحل محله أقدم الأعضاء الاحتياطيين إذا كان من المستشارين وأكبر الأعضاء سنا اذا كان من أعضاء مجلس الأمة .

ويرأس المحكمة أعلى المستشارين فى الدرجة والأقدمية .

مادة ٢ — يكون جلوس الأعضاء بترتيب الأقدمية بين المستشارين وبترتيب السن بين أعضاء مجلس الأمة ويكون جلوسهم عضوا فمستشارا ، ويبدون آراءهم على هذا الترتيب على أن يكون الأول أصغر أعضاء مجلس الأمة سنا ويكون الرئيس آخر من يبدى رأيه . ويجلس الأعضاء الاحتياطيون معا فى جانب يخصص لهم .

مادة ٣ — يقوم بوظيفة الادعاء أمام المحكمة ثلاثة من أعضاء مجلس الأمة ينتخبهم المجلس بالاقتراع السرى بأغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس وذلك بعد صدور قرار الاتهام ويجوز أن يعاونه واحد أو أكثر من رجال النيابة العامة يندبه النائب العام بناء على طلب مجلس الأمة .

وفى حالة صدور قرار الاحالة من رئيس الجمهورية يقوم بتمثيل الادعاء أمام المحكمة النائب العام فى الاقليم المصرى أو النائب العام لدى محكمة التمييز فى الاقليم السورى حسب الأحوال أو من يقوم مقامه ويعاونه من يرى الاستعانة به من رجال النيابة العامة .

مادة ٤ — تنعقد المحكمة فى دار محكمة النقض بالقاهرة ، ويقوم قلم كتابها بأعمال قلم الكتاب فى المحكمة العليا .

الباب الثـــانى

فى مسئولية الوزراء

مادة ٥ — مع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة فى القوانين الأخرى يعاقب الوزراء بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون اذا ارتكبوا فى تأدية وظائفهم جريمة من الجرائم الآتية :

(١) الخيانة العظمى :

وتعتبر خيانة عظمى كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجى أو الداخلى

أو نظام الحكم الجمهورى ويكون منصوصا عليها فى القوانين المصرية أو السورية ومحددا لها فى أى من هذه القوانين عقوبات الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت .

(٢) مخالفة الأحكام الأساسية التى يقوم عليها الدستور .

(٣) التصرف أو الفعل الذى من شأنه التأثير بالزيادة أو النقصان فى أثمان البضائع أو العقارات أو أسعار أوراق الحكومة المالية أو الأوراق المالية المقيدة بالبورصة أو القابلة للتداول فى الأسواق بقصد الحصول على فائدة شخصية أو للغير .

(٤) استغلال النفوذ ولو بطريق الايهام للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغيره من أية سلطة عامة أو أية هيئة أو شركة أو مؤسسة .

(٥) المخالفة العمدية للقوانين أو اللوائح التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى .

(٦) العمل أو التصرف الذى يقصد منه التأثير فى القضاة أو أية هيئة خولها القانون اختصاصا فى القضاء أو الافتاء فى الشئون القانونية .

(٧) التدخل فى عملية الانتخاب أو الاستفتاء أو اجراءاتهما بقصد التأثير فى نتيجة أى منهما سواء كان ذلك باصدار أوامر أو تعليمات مخالفة للقانون الى الموظفين المختصين أو باتخاذ تدابير غير مشروعة .

مادة ٦ ــ يعاقب على الخيانة العظمى بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ويعاقب على باقى الجرائم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وبالغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو ما يعادلها من الليرات فى الاقليم السورى ما لم ينص القانون على عقوبة أشد ، ويعاقب على الشروع فى هذه الجرائم بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة .

مادة ٧ ــ مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون يترتب حتما على الحكم بادانة الوزير عزله من منصبه وحرمانه من الحقوق السياسية ومن عضويته فى مجلس الأمة .

ويجوز للمحكمة الحكم عليه بالاضافة الى العقوبات السابقة بالحرمان من تولى الوظائف العامة ومن عضوية مجالس ادارة الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التى تخضع لاشراف السلطة العامة ومن أية وظيفة فى هذه الهيئات وكذلك الحرمان من الاشتغال بالمهن الحرة المنظمة بقوانين أو المهن التى لها تأثير فى تكوين الرأى العام أو تربية النشء أو المهن ذات التأثير فى الاقتصاد القومى لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم كما يجوز الحكم برد ما أفاده المتهم من جريمته وتقدر المحكمة مقدار ما يرد .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بتعويض ما حدث من ضرر لأى شخص من الأشخاص الاعتبارية العامة .

البـــاب الثالث

اجراءات الاتهـــام والمحاكمة

مادة ٨ ــ يقوم مجلس الأمة بمجرد تقديم اقتراح باتهام الوزير بتشكيل لجنـــة للتحقيق من خمسة من أعضائه يختار أربعة منهم بطريق الاقتراع السرى وفى جلسة علنية .

ويرشح رئيس المجلس عضوين من رجال القانون فى المجلس لاختيار أحدهما بالطريقة ذاتها عضوا فى هذه اللجنة ·

وتتولى لجنة التحقيق دراسة موضوع الاقتراح والتحقيق فيه ·

مادة ٩ — تعد لجنة التحقيق تقريرا بنتيجة عملها وترفعه الى رئيس مجلس الأمة خلال شهر من تاريخ تكليفها بحث الموضوع ويجوز للمجلس أن يقرر تقصير هذا الميعاد ·

مادة ١٠ — يقوم رئيس المجلس بتحديد جلسة لمناقشة تقرير اللجنة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ رفع التقرير اليه ·

ويصدر المجلس قراره فى هذا الشأن وفقا لأحكام الدستور ·

مادة ١١ — يرسل رئيس مجلس الأمة الى رئيس مجلس القضاء الأعلى فى كل من الاقليمين قرار الاتهام فى اليوم التالى لصدوره لاختيار المستشارين لعضوية المحكمة العليا ·

وفى حالة صدور قرار الاحالة من رئيس الجمهورية يرسله الى رئيسى مجلس القضاء الأعلى فى كل اقليم فى اليوم التالى لصدوره ويرسل صورة من هذا القرار الى رئيس مجلس الأمة فى الوقت ذاته لاختيار أعضاء المحكمة العليا من أعضائه على أن يتم اجراء القرعة وتشكيل المحكمة العليا فى جميع الأحوال خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور قرار الاتهام أو الاحالة ·

مادة ١٢ — ويرسل رئيس مجلس الأمة الى رئيس المحكمة العليا بعد ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ اختيار المستشارين أعضاء المحكمة العليا قرار الاتهام أو الاحالة مع صورة من محضر الجلسة التى صدر فيها والمداولات التى جرت بشأنه وتقرير لجنة التحقيق وجميع الأوراق والمستندات المؤيدة للاتهام وكذلك أسماء الأعضاء الذين انتخبهم المجلس ممثلين للاتهام أمام المحكمة ·

وفى حالة صدور قرار الاحالة من رئيس الجمهورية يرسل رئيس الجمهورية الى رئيس المحكمة العليا بعد ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ اختيار المستشارين أعضاء المحكمة قرار احالة الوزير الى المحكمة على أن يكون القرار مسببا مصحوبا بجميع الأوراق والمستندات المؤيدة للاتهام ·

مادة ١٣ — تتولى النيابة العامة لدى محكمة النقض ومحكمة التمييز على حسب الأحوال ابلاغ المتهم صورة قرار الاتهام أو الاحالة وقائمة شهود الاثبات ·

مادة ١٤ — يعين رئيس المحكمة العليا موعد انعقادها لنظر الدعوى على أن يكون ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ النيابة المتهم صورة من قرار الاتهام أو الاحالة وتقوم النيابة العامة بابلاغ المتهم هذا الموعد وبالمكان الذى تنعقد فيه المحكمة قبل الموعد بثمانية أيام على الأقل ، ويخطر رئيس المحكمة أعضاءها بالموعد المعين لانعقادها قبله بيومين على الأقل ·

مادة ١٥ — تتبع فى المحاكمة أمام المحكمة العليا القواعد والاجراءات المبينة فى هذا القانون وما لا يتعارض معها من القواعد والاجراءات المقررة فى القوانين الأخرى لمحاكم الجنايات فى مواد الجنايات ويكون لها الاختصاصات المقررة فى القانون لسلطات التحقيق ·

مادة ١٦ ـ لا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بقرار الاتهام أو الاحالة ولا تشديد التهمة المسندة اليه بهذا القرار ومع ذلك يجوز :

(١) اصلاح كل خطأ مادى فى نص القرار ٠

(٢) تغيير وصف الأفعال المسندة الى المتهم بشرط ألا يحكم بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها قانونا للجريمة الواردة فى قرار الاتهام أو الاحالة ٠

مادة ١٧ ـ يصدر الحكم من المحكمة العليا بالادانة بأغلبية الثلثين ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ٠

على أنه يجوز اعادة النظر فى الأحكام الصادرة بالادانة بعد سنة على الأقل من صدور الحكم بناء على طلب النائب العام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو أقاربه أو زوجته بعد وفاته ٠

ويجب أن يتضمن الطلب الأسباب أو العناصر التى ظهرت بعد صدور الحكم والتى يبنى عليها طلب اعادة النظر الى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فاذا قضت بقبوله أعيدت المحاكمة أمام المحكمة العليا التى يعاد تشكيلها وفقا لأحكام هذا القانون ٠

مادة ١٨ ـ اذا صدر الحكم فى غيبة المتهم أعيدت المحاكمة عند حضور المحكوم عليه أو ضبطه وعلى النائب العام للاقليم بمجرد ضبط المحكوم عليه أو حضوره أن يخطر بذلك رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجمهورية حسب الأحوال ويجب أن تعاد المحاكمة خلال شهر من تاريخ هذا الاخطار وللنائب العام أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه حتى يعاد تشكيل المحكمة العليا لتقرر ما تراه فى هذا الشأن وتنظر المحكمة العليا الدعوى ولو فر المحكوم عليه أو امتنع عن الحضور بعد اعلانه ويكون الحكم فى هذه الحالة بمثابة حكم حضورى ٠

مادة ١٩ ـ اذا صدر الحكم بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية تبين المحكمة الجهة التى يتم فيها تنفيذ العقوبة ٠

البـــاب الرابع
أحكام عامـــــة

مادة ٢٠ ـ اذا قدم اقتراح باتهام وزير وكانت خدمته قد انتهت وجب سماع أقواله أمام مجلس الأمة ولجنة التحقيق اذا طلب ذلك بعد تقديم الاقتراح وقبل صدور قرار الاتهام ٠

مادة ٢١ ـ يجب أن يكون المحامى الذى يتولى الدفاع أمام المحكمة مقيداً فى جدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا أو محكمة التمييز ٠

مادة ٢٢ ـ لا يجوز افشاء مداولات المحكمة ويعاقب على هذا الافشاء بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات ٠

مادة ٢٣ ـ يقوم النائب العام بتنفيذ الأحكام التى تصدرها هيئة المحكمة وفقا لما هو مقرر فى القانون ٠

مادة ٢٤ ـ تختص المحكمة العليا بمجرد احالة الوزير اليهـــا بمحاكمة الفاعلين الأصليين والشركاء سواء كان اشتراكهم بالتحريض أو الاتفاق أو التدخل ، كمـــا تختص بنظر الجرائم المرتبطة بجريمته ٠

مادة ٢٥ ـ تسرى أحكام هذا القانون على نواب الوزراء ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ بتحـــديد مناطق زراعة الأرز فى اقليم مصر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى مصر بتحديد مناطق زراعة الأرز ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

« وتجوز زراعة الأرز فى الأراضى التى تتمتع بالرى الارتوازى بترخيص من وزارة الأشغال العمومية بعد أخذ رأى وزارة الزراعة » ·

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٨)

مذكرة ايضاحية

حظرت المادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ زراعة الأرز فى غير المناطق التى يحددها وزير الأشغال العمومية سنويا بقرار منه واستثنت من هذا الحظر زراعة الأرز النيلى بمديرية الفيوم ، وأجازت الفقرة الثانية من هذه المادة زراعة الأرز فى الأراضى التى تتمتع بالرى الارتوازى والصرف الكامل بترخيص من وزارة الأشغال العمومية بعد أخذ رأى وزارة الصناعة ·

ولما كان اشتراط الصرف الكامل فى الأراضى التى تتمتع بالرى الارتوازى ملحوظا فيه المحافظة على التربة الزراعية وعدم تهيئة الجو الملائم لنمو يرقات البعوض الذى يؤثر على الصحة العامة ، وكانت وزارة الزراعة هى الجهة التى تقرر مدى تأثير زراعة الأرز على التربة الزراعية ولذا نصت الفقرة الثانية سالفة الذكر على أخذ رأى وزارة الزراعة قبل اصدار الترخيص بالزراعة فى حين أن لوزارة الصحة الحق فى تحريم زراعة الأرز فى أى منطقة تراها لمنع انتشار بعوض الملاريا ولو كانت هذه المنطقة متمتعة بالصرف الكامل الأمر الذى يجعل هذا الشرط عديم القيمة ·

لذلك رؤى اطلاق يد وزارة الأشغال فى اصدار تراخيص زراعة الأرز فى الأراضى التى تتمتع بالرى الارتوازى بعد أخذ رأى وزارة الزراعة ·

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٧ الصادر فى ٣ يوليه سنة ١٩٥٨

وتحقيقا لهذا الغرض تتشرف وزارة الأشغال العمومية بعرض مشروع القـــانون المرافق بتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة على السيد رئيس الجمهورية رجاء التفضل بالموافقة واصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ (١)

بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٢و٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢١ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٢/٤ والمعدل بالقانون رقم ٤٩٢ الصادر فى ١٩٥٧/١٢/١٦ الخاص بالجنسية السورية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تثبت جنسية الجمهورية العربية المتحدة لمن كان فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ :

(أ) متمتعا بالجنسية السورية وفقا لأحكام المرسوم التشريعى رقم ٢١ الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٣ المشار اليه .

(ب) متمتعا بالجنسية المصرية وفقا لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦

ولا يسرى حكم هذه المادة على من سبق تجريده من الجنسية السورية أو من سبق اسقاط الجنسية المصرية عنه .

مادة ٢ ــ يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة :

أولا : من ولد لأب متمتع بهذه الجنسية .

ثانيا : من ولد فى الجمهورية العربية المتحدة من أم تحمل جنسية هذه الجمهورية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له .

ثالثا : من ولد فى الجمهورية العربية المتحدة من أم تحمل جنسية هذه الجمهورية ولم تثبت نسبته الى أبيه قانونا .

رابعا : من ولد فى الجمهورية العربية المتحدة من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط فى الجمهورية المذكورة مولودا فيها ما لم يثبت العكس .

ويسرى حكم هذه المادة ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٧ الصادر فى ٣ يوليه سنة ١٩٥٨

مادة ٣ — يجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعتبر متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من ولد فى الخارج من أم تحمل جنسية هذه الجمهورية وأب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية واختار جنسية الجمهورية العربية المتحدة خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بشرط أن يكون قد جعل اقامته العادية فى الجمهورية العربية المتحدة مدة خمس سنوات متتاليات على الأقل سابقة على بلوغه سن الرشد .

مادة ٤ — يجوز بقرار من وزير الداخلية منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة لكل أجنبى ولد فى الجمهورية المذكورة وتوافرت فيه الشروط الآتية :

أولا : أن يكون قد قدم طلبا خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بدخوله فى جنسية الجمهورية .

ثانيا : أن تكون اقامته العادية فى الجمهورية عند بلوغه سن الرشد .

ثالثا : أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

رابعا : أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف الا اذا كان قدر رد اليه اعتباره .

خامسا : أن يكون ملما باللغة العربية .

مادة ٥ — يجوز بقرار من وزير الداخلية منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة لكل أجنبى توافرت فيه الشروط الآتية :

أولا : أن يكون بالغا سن الرشد .

ثانيا : أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

ثالثا : أن يكون قد جعل اقامته العادية فى الجمهورية العربية المتحدة مدة عشر سنوات متتاليات على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس .

رابعا : أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف الا اذا كان قد رد اليه اعتباره .

خامسا : أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب .

سادسا : أن يكون ملما باللغة العربية .

مادة ٦ — يجوز بقرار من وزير الداخلية منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة لكل أجنبى توافرت فيه شروط المادة السابقة اذا كان بقصد التجنس قد حصل على اذن من وزير الداخلية بالتوطن فى الجمهورية العربية المتحدة وأن يكون قد أقام بها فعلا مدة خمس سنوات متتاليات بعد هذا الاذن ويبطل أثر الاذن اذا انقضت تلك المدة ولم يطلب التجنس خلال الثلاثة أشهر التالية .

واذا مات المأذون له قبل منحه جنسية الجمهورية العربية المتحدة جاز لزوجته ولأولاده القصر وقت صدور الاذن أن ينتفعوا به وبالمدة التى يكون المتوفى قد أقامها .

مادة ٧ — يعتبر « مواطنا مغتربا » كل من ينتمى الى الأمة العربية اذا كان لا يقيم فى دولة عربية ولا يحمل جنسية أية دولة عربية .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية منحه شهادة بهذه الصفة بناء على طلب يعرض على « لجنة المواطنين المغتربين » لابداء الرأى فيه ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من رئيس الجمهورية .

ويجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى « لجنة المواطنين المغتربين » سحب هذه الشهادة اذا تبين وجود أى خطر على الأمن أو المصالح الاقتصادية أو الاجتماعية من نشاط الشخص الذى يحملها .

مادة ٨ ـ تعد سجلات خاصة فى قنصليات الجمهورية العربية المتحدة فى الخارج لقيد حاملى شهادات (صفة المواطن المغترب) .

مادة ٩ ـ يتمتع حاملو شهادات صفة « المواطن المغترب » بالحقوق الآتية :

(أ) دخول الجمهورية العربية المتحدة دون الحصول على تأشيرة بالاذن بالدخول .

(ب) الاقامة فى اقليمى الجمهورية العربية المتحدة .

(ج) الحقوق الخاصة بمواطنى الجمهورية العربية المتحدة التى يصدر بتعيينها قرار من رئيس الجمهورية وفى الحدود التى ينص عليها هذا القرار .

(د) ممارسة المهن الحرة أو الحرف التجارية والصناعية طبقا لقوانين الجمهورية وذلك بالنسبة « للمواطن المغترب » الذى يجعل اقامته فى الجمهورية لمدة سنة على الاقل وبناء على طلب يقدمه الى لجنة « المواطنين المغتربين » وبعد موافقة هذه اللجنة .

مادة ١٠ ـ يجوز بقرار من وزير الداخلية منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة :

أولا : لكل من ولد فى الجمهورية العربية المتحدة لأب أجنبى ولد أيضا فيها اذا كان هذا الأجنبى ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام .

ثانيا : لكل من ولد فى الجمهورية العربية لأب أصلهسورى أو مصرى ولم يتصف بجنسية أخرى وبشرط تقديمه طلبا للحصول على الجنسية بعد جعل اقامته العادية فى الجمهورية العربية .

ثالثا : لكل من ينتمى الى الأصل السورى أو المصرى متى تقدم بطلب الحصول على جنسية الجمهورية العربية بعد خمس سنوات من جعل اقامته العادية فى الجمهورية وبشرط عدم اتصافه بجنسية أخرى عند تقديم طلبه المذكور .

مادة ١١ ـ يجوز منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة بقرار من رئيس الجمهورية :

أولا : لمن يحمل شهادة بوصفه مواطنا مغتربا ويتقدم بطلب الجنسية .

ثانيا : لكل أجنبى يكون قد أدى للدولة أو للقومية العربية أو للأمة العربية خدمات جليلة .

ثالثا : لرؤساء الطوائف الدينية .

مادة ١٢ ـ لا يترتب على كسب الأجنبى جنسية الجمهورية العربية المتحدة أن تصبح زوجته متمتعة بجنسيته التى كسبها ما لم تقرر برغبتها فى كسب هذه الجنسية وتعلن وزير الداخلية وبشرط أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الاعلان .

ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من الدخول فى جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

أما أولاده القصر فيتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة إلا اذا كانت اقامتهم العادية فى الخارج وبقيت لهم بمقتضى تشريع البلد الذى هم تابعون له جنسية أبيهم

الأصلية ، ويسوغ للأولاد الذين قررت جنسيتهم بحسب الأحكام السابقة أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ٠

مادة ١٣ ــ المرأة الأجنبية التى تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية العربية المتحدة لا تدخل فى الجنسية المذكورة الا اذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الاعلان ٠

ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات المدة المشار اليها فى الفقرة الأولى حرمان الزوجة من حق الدخول فى جنسية الجمهورية العربية المتحدة ٠

مادة ١٤ ــ اذا كسبت الزوجة الأجنبية جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام المادتين السابقتين فانها لا تفقدها عند انتهاء الزوجية الا اذا تزوجت من أجنبى ودخلت فى جنسيته عملا بالقانون الخاص بهـــذه الجنسية أو استردت جنسيتها الأجنبية ٠

ويسرى هذا الحكم على من سبق دخولها الجنسية المصرية بمقتضى المادتين الثامنة والتاسعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ٠

مادة ١٥ ــ الزوجة التى كانت متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو من أصل سورى أو مصرى تستعيد هذه الجنسية بمجرد منح زوجها الأجنبى جنسية الجمهورية العربية المتحدة كما تستعيد الجنسية المذكورة بمجرد زواجها من شخص يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ٠

مادة ١٦ ــ لا يكون للأجنبى الذى كسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة عملا بأحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ و ١٢ و ١٣ أو الجنسية السورية وفقا لأحكام المرسوم التشريعى رقم ٢١ الصادر فى ١٩٥٣/٢/٤ المشار اليه أو الجنسية المصرية وفقا لأحكام المواد ٣و٤و٥و٦و٨و٩ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ حق التمتع بالحقوق الخاصة بمواطنى الجمهورية العربية المتحدة أو مباشرة حقوقهم السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية ٠

كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضوا فى أية هيئة نيابية قبل مضى عشر سنوات من التاريخ المذكور ٠

ويعفى من شرط انقضاء مدة السنوات الخمس المنصوص عليها فى الفقرة الأولى أفراد الطوائف الدينية غير الاسلامية التى تعين بقرار من رئيس الجمهورية وذلك فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم فى انتخابات المجالس الملية التى يتبعونها وعضويتهم بها ٠

ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفى من شرط انقضاء هاتين المدتين من يكون قد انضم الى القوات العربية المحاربة وحارب فى صفوفها ٠

مادة ١٧ ــ لا يجوز لمن يحمل جنسية الجمهورية العربية المتحدة أن يتجنس بجنسية أجنبية دون اذن سابق يصدر بقرار من وزير الداخلية ٠

والشخص الذى يتجنس بجنسية أجنبية قبل حصوله مقدما على هذا الاذن يظل معتبرا متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من جميع الوجوه وفى جميع الاحوال الا اذا رأى وزير الداخلية اسقاط جنسية لجمهورية العربية المتحدة عنه بالتطبيق لحكم المادة ٢٢

مادة ١٨ ــ يترتب على تجنس الشخص المتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

بجنسية أجنبيـــة متى أذن له فى ذلك أن تفقـــد زوجته جنسية الجمهـــورية العربيه المتحـــدة اذا كانت تدخل فى جنسية زوجهـــا بمقتضى القـــانون الخاص بهذه الجنسية الا اذا قررت خلال سنة من تاريخ دخول زوجها فى هذه الجنسية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ٠

أما أولاده القصر فيفقدون جنسية الجمهورية العربية المتحدة اذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة ٠

ويسوغ للأولاد الذين تقررت جنسيتهم بحسب الاحكام السابقة أن يقرروا اختيار جنسيتهم الاصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ٠

مادة ١٩ ــ المرأة المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة التى تتزوج من أجنبى تحتفظ بجنسيتها المذكورة الا اذا رغبت فى الدخول فى جنسية زوجها وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون زوجها يدخلها فى جنسيته ٠

واذا كان عقد زواج المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من أجنبى عقدا باطلا طبقا لأحكام القوانين السارية فى الجمهورية العربية المتحدة وصحيحا طبقا لأحكام قانون الزوج فانها تظل متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ولا تدخل مطلقا فى جنسية زوجها ٠

مادة ٢٠ ــ يجوز للمرأة المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة التى فقدت جنسيتها وفقا لأحكام المادتين السابقتين أن تسترد جنسية الجمهورية العربيـــة المتحدة عند انتهاء الزوجية اذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية ٠

مادة ٢١ ــ يجوز بقرار مسبب من وزير الداخلية أن تسحب الجنسية من كل من دخل فيها وذلك خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ دخوله فى جنسية الجمهورية العربية المتحدة فى أية حالة من الأحوال الآتية :

(أ) اذا حكم عليه فى الجمهورية العربية المتحدة بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ٠

(ب) اذا حكم عليه قضائيا فى جريمة من الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهـــة الخارج أو من جهة الداخل ٠

(ج) اذا كان قد انقطع عن الاقامة فى الجمهورية العربية المتحدة مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله رئيس الجمهورية ٠

ومع ذلك يجوز فى أى وقت سحب الجنسية من كل من دخل فيها بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش ٠

ويسرى حكم هذه المادة على من سبق منحه الجنسية السورية أو المصرية وفق قوانين سابقة ٠

مادة ٢٢ ــ يجوز بقرار مسبب من وزير الداخلية اسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن كل من يتمتع بها فى أية حالة من الأحوال الآتية :

(أ) اذا دخل فى جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة (١٧) ٠

(ب) اذا قبل دخول الخدمة العسكرية لاحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية ٠

(ج) اذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهى فى حالة حرب مع الجمهورية العربية المتحدة أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها ٠

(د) اذا قبل فى الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو احدى الهيئات الأجنبية أو الدولية ويبقى فيها بالرغم من الأمر الصادر اليه من حكومة الجمهورية العربية المتحدة بتركها .

(هـ) اذا كانت اقامته العادية فى الخارج وانضم الى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة بأية وسيلة من الوسائل .

(و) اذا صدر عليه حكم نهائى بالعقوبة لمخالفته أحكام القانون الخاص باشتراط الحصول على اذن قبل العمل فى الهيئات الأجنبية .

(ز) اذا اتصف فى أى وقت من الأوقات بالصهيونية .

(ح) اذا صدر حكم بادانته فى جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولاءه للبلاد أو تتضمن خيانته لها .

مادة ٢٣ – يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها اسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن كل شخص متمتع بها يكون قد غادر الجمهورية بقصد عدم العودة اذا جاوزت غيبته فى الخارج ستة أشهر ، وذلك بعد اخطاره بالعودة اذا لم يرد أو رد بأسباب غير مقنعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره . فاذا امتنع عن تسلم الاخطار أو لم يعرف له محل اقامة اعتبر النشر عن ذلك بالجريدة الرسمية بمثابة الاخطار .

وتبدأ المدة بالنسبة الى من غادر الاقليم السورى الى خارج الجمهورية العربية المتحدة قبل العمل بهذا القانون من اليوم التالى لتاريخ العمل به .

مادة ٢٤ – يترتب على سحب الجنسية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٢١ زوال هذه الجنسية عن صاحبها .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن تزول هذه الجنسية عمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

ويترتب على اسقاط الجنسية فى الأحوال المبينة فى المادة ٢٢ أن تزول الجنسية عن صاحبها وحده .

ويترتب على اسقاطها عن صاحبها فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ أن تسقط الجنسية أيضا عن زوجته وأولاده القصر المغادرين معه .

مادة ٢٥ – يجوز بقرار من وزير الداخلية أن ترد جنسية الجمهورية العربية المتحدة الى من سحبت منه أو أسقطت عنه طبقا لأحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٤ .

ويجوز له أيضا رد جنسية الجمهورية العربية المتحدة الى من سحبت منه أو أسقطت أو جردت عنه بمقتضى قوانين الجنسية التى كان معمولا بها فى الاقليم السورى أو الاقليم المصرى قبل ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٨

مادة ٢٦ – لا يكون للدخول فى جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو سحبها أو اسقاطها أو استردادها أى أثر فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك .

مادة ٢٧ – الاقرارات واعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون يجب أن توجه الى وزير الداخلية أو من يندبه لذلك بطريق الاعلان الرسمى على يد محضر أو تسليمها بموجب ايصال الى الموظف المختص فى المحافظة أو المديرية

أو اللواء التابع له محل اقامة صاحب الشأن • وفى الخارج تسلم الى الممثلين السياسيين للجمهورية العربية المتحدة أو الى قناصلها •

ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يرخص لأى موظف آخر فى تسلم هذه الاقرارات والاعلانات والأوراق والطلبات •

مادة ٢٨ ـ يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة لجنسية الجمهورية العربية المتحدة مقابل أداء رسم لا يجاوز ثلاثة جنيهات • وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية •

ويصدر بتحديد الرسم قرار من وزير الداخلية •

ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تبلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية •

ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر امتناع وزير الداخلية عن اعطائها فى الميعاد المذكور رفضا للطلب •

مادة ٢٩ ـ جميع القرارات الخاصة بكسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو بسحبها أو باسقاطها أو باستردادها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ولا يمس ذلك كله حقوق حسنى النية من الغير •

مادة ٣٠ ـ يعمل بأحكام جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بالجنسية التى أبرمت بين الجمهورية العربية المتحدة والدول الأجنبية ويعمل كذلك بالاتفاقات التى أبرمت بين جمهورية مصر أو الجمهورية السورية والدول الأجنبية ، كل فى نطاقها الاقليمى ولو خالفت أحكام هذا القانون •

مادة ٣١ ـ يقصد فى أحكام هذا القانون بعبارة :

(أ) سن الرشد : بلوغ ٢١ سنة ميلادية •

(ب) (الأصل السورى أو المصرى) : السورى أو المصرى الجنس الذى حال تخلف ركن الاقامة المتطلبة فى شأنه أو فى شأن أبيه أو الزوج أو العجز عن اثباتها دون الاعتراف له بالجنسية المصرية أو السورية قبل ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٨ متى كان أحد أصوله مولوداً فى الجمهورية العربية المتحدة •

(ج) (الأمة العربية) : شعوب الأراضى المحصورة بين المحيط الأطلسى والخليج العربى (الفارسى) متى كانت اللغة العربية هى لغة غالبية السكان فيها •

مادة ٣٢ ـ تكون الاقامة فى أى من الاقليمين السورى أو المصرى متممة للاقامة فى الاقليم الآخر فى حكم هذا القانون وقوانين الجنسية المشار اليها فى المادة الأولى •

مادة ٣٣ ـ جميع الأحكام التى تصدر فى مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها فى الجريدة الرسمية •

مادة ٣٤ ـ يقع عبء الاثبات فى مسائل الجنسية على من يدعى أنه يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو يدفع بأنه غير داخل فيها •

مادة ٣٥ ـ لا يترتب أثر للزوجية فى كسب الجنسية أو فقدها الا اذا أثبتت الزوجية فى وثيقة رسمية تصدر من الجهات المختصة •

مادة ٣٦ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى يعاقب بالحبس

مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطات المختصة بقصد اثبات الجنسية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه أو عن غيره أقوالا كاذبة أو قدم اليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك .

مادة ٣٧ – يلغى المرسوم التشريعي رقم ٢١ وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما .

مادة ٣٨ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في اقليمي الجمهورية بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره . وتصدر القرارات اللازمة لتنفيذه من وزير الداخلية .

صدر برياسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٨(١)

المتضمن تعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية في الاقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ – تعدل المواد المذكورة فيما يلي من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم رقم ١١٢ تاريخ ١٣/٣/١٩٥٠ وفقا للأحكام التالية :

مادة ٢ – تلغى المادة ١٦٥ ويستعاض عنها بالنص الآتي :

« تصدر الأحكام عن المحاكم الصلحية في الدعاوى الداخلة في اختصاصها كما يلي :

(أ)مبرمة اذا قضت بغرامة لا تزيد عن المائة ليرة ، غير أنه يجوز للنيابة العامة ان تستأنف هذه الأحكام لمخالفة القانون أو لخطأ في تطبيقه .

(ب) في الدرجة الأولى وتقبل الاستئناف دون التمييز اذا قضت بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر وبغرامة تزيد عن المائة ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين .

(ج) في الدرجة الأولى وتقبل كافة طرق المراجعة العادية اذا قضت بعقوبة أشد من الفقرة السابقة »

مادة ٣ – تعدل المادة ١٦٦ على الوجه الآتي :

« تحكم المحاكم الصلحية :

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٧ الصادر في ٣ يوليه سنة ١٩٥٨

(أ) في جميع المخالفات .

(ب) في الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى متى كانت هذه الجنح معاقبا عليها بالاقامة الجبرية أو بالغرامة أو بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بهما معا .

(ج) في الجرائم الآتية من قانون العقوبات :

١ ـ اخفاء وتصريف الأشياء الحاصلة بالسرقة أو بغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٢٠

٢ ـ الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٣

٣ ـ القمار المنصوص عليه في المادة ٦١٩

٤ ـ سرقة المزروعات والمحصولات المنصوص عليها في المادة ٦٣١

٥ ـ السرقة العادية المنصوص عليها في المادة ٦٣٤

٦ ـ قطع واتلاف الأشجار المنصوص عليهما في المادتين ٧٢٦ و ٧٢٧

٧ ـ تسميم الحيوانات المنصوص عليه في المادة ٧٢٨

٨ ـ الشهادة واليمين الكاذبتان الحاصلتان أثناء المحاكمة الصلحية » .

مادة ٤ ـ يضاف الى نهاية المادة ١٦٩ النص الآتي :

« وتسري على الأحكام التي تصدرها الأصول المنصوص عليها في المادة ١٦٥ من هذا القانون » .

مادة ٥ ـ تعدل المادة ١٨٨ على الوجه التالي :

« ١ ـ اذا لم يحضر المدعى عليه الى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوة المبلغة اليه حسب الأصول يحاكم بالصورة الغيابية .

٢ ـ تعتبر المحاكمة وجاهية بحق المدعى عليه اذا تبلغ مذكرة الدعوة شخصيا حسب الأصول ولم يحضر ولم يبد عذرا مشروعا » .

مادة ٦ ـ تعدل الفقرة الثالثة من المادة ٢١٢ ويصبح نصها كما يلي :

« ٣ ـ القرارات الصادرة برد الدفع بعدم الاختصاص » .

مادة ٧ ـ يضاف الى المادة ٣١٢ فقرة ثانية ، هذا نصها :

« ٢ ـ اذا نقضت محكمة التمييز قرار البراءة ، فان المتهم يحاكم غير موقوف الا اذا قررت محكمة الجنايات توقيفه لأسباب تقدرها ، بعد أخذ رأي النيابة العامة في هذا الشأن » .

مادة ٨ ـ تعدل الفقرة الأولى من المادة ٢١٣ على الوجه الآتي :

« ١ ـ فيما خلا الأحكام المذكورة في المادة السابقة لا يقبل استئناف القرارات الصادرة برد الدفع بعدم سماع الدعوى بسقوطها بالتقادم أو بغير ذلك من الاسباب والقرارات الاعدادية وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدرها أثناء سير الدعوى الا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم » .

مادة ٩ ـ تعدل الفقرة (ب) من المادة ٣٣٦ على الوجه الآتي :

(ب) « الأحكام المتضمنة فصل الاستئناف المرفوع في الحالة المنصوص عليها في الفقرة رقم ٣ من المادة ٢١٢ » .

مادة ١٠ – تعدل الفقرة الاولى من المادة ٣٣٧ على الوجه الآتي :

« فيما خلا الاحكام المذكورة في المادة السابقة لا يقبل تمييز القرارات الصادرة برد الدفع بعدم سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم أو بغير ذلك من الاسباب والقرارات الاعدادية التي تصدر أثناء سير الدعوى الا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم » .

مادة ١١ – يلغى البند (ب) من الفقرة الثانية من المادة ٣٤٠ .

مادة ١٢ – يلغى البند (أ) من المادة ٣٤١

مادة ١٣ – تلغى الاحكام المخالفة لهذا القانون أو لا تأتلف مع أحكامه .

مادة ١٤ – لا تطبق أحكام هذا القانون على القضايا التي صدر فيها حكم في الأساس .

مادة ١٥ – يعمل بهذا القانون في الاقليم السوري بعد عشرة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٨) .

مذكرة ايضاحية

لقد كثرت الأعمال في محاكم الاستئناف وتراكمت في محكمة التمييز نتيجة لفتح أبواب الطعن على مصراعيها في الأحكام دون ما تفريق بين أهميتها ، ولما كان التخفيف عن هذه المحاكم يمكن أن يتم عن طريق الاختصار في طريق المراجعة باعطاء المحاكم الصلحية والبدائية صلاحية البت بصورة مبرمة في بعض القضايا التي تستوجب عقوبات خفيفة مع اعطاء محاكم الاستئناف صلاحية الفصل بصورة مبرمة في الدعاوى الأكثر أهمية من الأولى والابقاء على طرق المراجعة مفتوحة أما القضايا الأخرى .

فقد عدلت المادتان ١٦٥ و ١٦٩ لتكونا محققتين لهذه الغاية .

وقد عدلت المادة ١٦٦ بحيث أصبحت تجمع جميع اختصاصات المحكمة الصلحية بما في ذلك المخالفات بعد أن كانت مخصصة للمواد الجنحية فقط

وأضيفت الى المادة ١٨٨ فقرة جديدة تغلق باب الاعتراض في وجه المدعى عليه اذا بلغت مذكرة الدعوى اليه شخصيا وحسب الأصول ولم يحضر أو يبد معذرة مشروعة لما في ذلك من تحقيق لغاية السرعة في فصل القضايا الجزائية ، وهذا المبدأ يتساوى مع المبدأ الذي أقره قانون أصول المحاكمات المدنية .

وبدافع الاختصار والتوفير في الوقت عدلت الفقرة ٣ من المادة ٢١٢ والفقرة الأولى من المادة ٢١٣ بحيث أصبحت القرارات الصادرة برد الدفع بعدم سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم أو بغير ذلك من الأسباب لا تقبل الاستئناف على حدة وانما تقبله بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم أسوة بالقرارات الاعدادية ، ويبقى باب الطعن في الاختصاص على حدة مفتوحا لأن قضايا الاختصاص في الجزائيات من النظام العام .

وقد أضيفت الحالات التي رفعت من الفقرة ٣ من المادة ٢١٢ الى الفقرة الأولى من المادة ٣٣٧ للنص على جواز تمييزها مع أصل الحكم بعد أن منع تمييزها بشكل مستقل ٠

وتم الغاء البند ب من الفقرة الثانية من المادة ٣٤٠ ابطالا لحق النيابة العامة بتمييز الأحكام الصادرة بالبراءة لصالح القانون لأن الحق المكتسب في البراءة أمام محكمة الجنايات ليس الا تقليدا سيئا للتشريع الفرنسي ، الذي يشتمل على مؤسسة محلفين فاضطر أن يفرق ما بين البراءة في الجنايات وبين البراءة في الجنح والمخالفات ، لضرورة ما يسمى (بالعدالة الشعبية) غير الموجودة في تشريعنا ولذلك لا يوجد أي مبرر للاحتفاظ باحدى نتائج نظام المحلفين ما دام هذا النظام نفسه غير موجود عندنا ٠

وألغي البند (أ) من المادة ٣٤١ الذي يجيز تمييز قرارات الاتهام الجنائية الصادرة عن قاضي الاحالة من جانب النيابة العامة والمتهم لعدم الفائدة من هذا التمييز طالما أن الأمر سيعرض فيما بعد الحكم على محكمة الجنايات التي ستبت في أساس الجريمة ٠

وكيلا يتضرر الذي برئت ساحته من توقيف مجدد ، أضيفت فقرة الى المادة ٣١٢ تضع مبدأ محاكمة غير موقوف ، الا اذا بدا لمحكمة الجنايات في حالات الخاصة ، أن تقرر خلاف ذلك ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٨(١)
المتضمن تعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات
في الاقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ ــ تعدل المواد المذكورة فيما يلي من قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٨ وفقا للأحكام التالية :

مادة ٢ ــ تضاف فقرة للمادة ١١ كما يأتي :

« ٣ ــ لا يقبل أي طلب من الأجنبي الذي ليس له أموال في سورية ما لم يؤمن باحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة ٣١٧ التضمينات والرسوم والنفقات التي يمكن أن يحكم عليه بها » ٠

مادة ٣ ــ يضاف الى المادة ٢٢ كلمة (الاخوة) بعد كلمة (الأزواج) ويصبح نصها كما يلي :

« مادة ٢٢ ــ اذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه يسلم الورقة الى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكنا معه من الأصول أو الفروع أو الأزواج

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٧ الصادر في ٣ يوليه سنة ١٩٥٨

أو الاخوة أو الأخوات ممن يدل ظاهرهم على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم » .

مادة ٤ ــ تعدل المادة ٧٥ على الوجه الآتي :

« تختص محكمة الصلح بالحكم في الدعاوى المنصوص عليها في المواد السابقة وفي جميع الدعاوى الداخلة في اختصاصها بموجب قوانين خاصة ما لم تتضمن حكما مخالفا وفقا لما يلي :

(أ) تحكم بقرار مبرم بما لا تتجاوز القيمة فيه أو البدل خمسمائة ليرة سورية .

(ب) تحكم بقرار يقبل الاستئناف فقط بما يزيد عن الخمسمائة ليرة سورية ولا يتجاوز الألفي ليرة ، وحكم المحكمة الاستئنافية في ذلك مبرم .

(ج) تحكم بقرار نهائي فيما عدا ذلك من الدعاوى المذكورة آنفا .

(د) اذا كان القرار يتضمن جزءا قابلا للطعن وآخر مبرما ، فيكون القرار بمجموعه قابلا للطعن اذا كانت التفرقة بين الجزئين غير ممكنة » .

مادة ٥ ــ تعدل الفقرة الأولى من المادة ٨٣ على الوجه الآتي :

« في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية المؤسسة أم من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء أم من شريك أو عضو آخر » .

مادة ٦ ــ تلغى المادة ٨٩ ويستعاض عنها بالنص الآتي :

« في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق وتسليم البضاعة و التي في دائرتها يجب الوفاء » .

مادة ٧ ــ تعدل المادة ٢٠٢ على الوجه الآتي :

« ينطق بالحكم علنا بتلاوة منطوقه مع أسبابه » .

مادة ٨ ــ تعدل الفقرة الأولى من المادة ٢٠٣ على الوجه الآتي :

« اذا نطق بالحكم وجب أن تودع ديوان المحكمة فورا مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة » .

مادة ٩ ــ تعدل المادة ٢٢١ على الوجه الآتي :

« تبدأ مواعيد الطعن في الأحكام الصلحية والبدائية والاستئنافية من اليوم الذي يلي تفهيم الحكم اذا كان وجاهيا ومن اليوم الذي يلي تبليغ منطوقه اذا كان بمثابة الوجاهي » .

مادة ١٠ ــ تعدل المادتان ٢٢٧ على الوجه الآتي :

« يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها وتبت المحكمة المختصة في هذا الاستئناف بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن » .

مادة ١١ ــ تعدل الفقرة الثانية من المادة ٢٥٢ على الوجه الآتي :

« ٢ ــ ميعاد الطعن بطريق التمييز في الأحكام الأخرى خمسة عشر يوما » .

مادة ١٢ ــ وتضاف الفقرة التالية للمادة ٢٥٢ :

« ٤ ـ يعتبر الطعن بطريق التمييز تنازلا عن حق الاستئناف » .

مادة ١٣ ـ تلغى الفقرتان ٣ و٤ من المادة ٢٦١ وتصبحان مادة مستقلة برقم ٢٦٢ بالنص الآتي :

المادة ٢٦٢ :

« ١ ـ يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الأحكام والاجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها .

٢ ـ اذا كان الحكم لم ينقض الا في جزء منه بقي نافذا في أجزائه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة » .

مادة ١٤ ـ تعدل الفقرة ٤ من المادة ٢٧٧ على الوجه الآتي :

« ٤ ـ تفصل محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة في الطعن بقرار له قوة القضية المقضية » .

مادة ١٥ ـ تعدل المادة ٤٥٠ على الوجه الآتي :

« يطرح الرئيس في القائمة المؤقتة قبل التقسيم مقدار المصاريف التي أنفقت لتحصيل المبالغ المقتضى تقسيمها والمصاريف الخاصة باجراءات التقسيم من مال المدين ثم يخصص الدائنين الممتازين ما يؤدى لهم على حسب درجاتهم وما يبقى بعد ذلك يقسم بين الديون غير الممتازة الثابتة التاريخ قبل طلب الحجز قسمة غرماء بنسبة دين كل منهم أما الديون غير الثابتة التاريخ فتستوفي من بقية أموال المدين » .

مادة ١٦ ـ تلغى جميع الأحكام التي تخالف هذا القانون أو لا تأتلف مع أحكامه .

مادة ١٧ ـ لا تطبق أحكام هذا القانون على القضايا التي صدر فيها حكم في الأساس .

ولا تسرى أحكام المادة ٩ من هذا القانون على الأحكام التي صدرت قبل العمل به .

مادة ١٨ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الاقليم السوري .

صدر برياسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتعديل أحكام المواد ٨ و ٤٣ و ٤٤ من قانون السجل العقاري الصادر بالقرار رقم ١٨٩ المؤرخ في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ والمادة ١٨ من قانون الرسوم العقارية رقم ٤٢٩ المؤرخ في ٢٩ تموز سنة ١٩٤٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار رقم ١٨٩ المؤرخ في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ المتعلق بالسجل العقاري والمعمول به في الاقليم السوري ،

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥ مكرر [illegible] الصادر في ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٨

وعلى قانون الرسوم العقارية رقم ٤٢٩ المؤرخ فى ٢٩ تموز ١٩٤٨ المعمول به فى الاقليم السورى ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تعدل أحكام المادة الثامنة من القرار رقم ١٨٩ المؤرخ فى ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ على الوجه الآتى :

« يحفظ ملف العقار مع أوراقه الثبوتية الناتجة عن عمليات التحديد والتحرير على حدة وتحفظ العقود الناتجة عن المعاملات العقارية مع أوراقها الثبوتية بأضابير خاصة بأرقام متسلسلة للسنة التى نظمت فيها .

ويمكن اتلاف سندات التمليك المربوطة بالعقود المذكورة بعد مرور سنة واحدة على تسجيل العقد فى السجل العقارى وينظم ضبط بذلك » .

مادة ٢ ـ تعدل المادة ١٨ من القانون رقم ٤٢٩ المؤرخ فى ٢٩ تموز سنة ١٩٤٨ المشار اليه .

مادة ٣ ـ تعدل المادة ١٨ من القانون رقم ٤٢٩ المؤرخ فى ٢٩ تموز سنة ١٩٤٨ المشار اليه على الوجه الآتى :

« على من يطلب اجراء معاملة عقارية تستلزم كشفا على العقار أو تحقيقا محليا بعد انتهاء أوقات الدوام الرسمى أن يدفع الى خزينة الدولة بطريق الأمانة التعويض الخاص بالموظف المكلف بهذا العمل الاضافى والذى يحدد بقرار تنظيمى من وزير العدل ويصرف هذا التعويض الى الموظف بعد انتهاء مهمته » .

مادة ٤ ـ يلغى الجدول رقم ٧ الملحق بالمادة ١٨ من القانون رقم ٤٢٩ المؤرخ فى ٢٩ تموز سنة ١٩٤٨

مادة ٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتعديل أحكام المادتين ٧ و ١٣ من القرار ١٤٤ المؤرخ فى ١٠ حزيران سنة ١٩٢٥ بشأن الأملاك العامة فى الاقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار رقم ١٤٤ الصادر فى ١٠ حزيران سنة ١٩٢٥ بشأن الأملاك العامة المعمول به فى الاقليم السورى ،

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥٠ مكرر « أ » الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٨

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تعدل المادتان ٧ و ١٣ من القرار ١٤٤ الصادر فى ١٠ حزيران سنة ١٩٢٥ المشار اليه على الوجه التالى :

« مادة ٧ ـ يقوم بعمليات التحديد لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء يعينون بقرار من وزير العدل على الوجه الآتى :

١ ـ قاض يختاره وزير العدل رئيسا .

٢ ـ مهندس من وزارة الأشغال العامة يقترحه وزيرها .

٣ ـ عضو يقترحه وزير الشئون البلدية والقروية من أعضاء المجلس البلدى الذى تجرى فى منطقته عملية التحديد أو يختاره وزير الداخلية من موظفى وزارته اذا كانت الأملاك العامة خارج البلديات واذا كان التحديد جاريا على أملاك عامة بحرية عين هذا العضو من بين موظفى البحرية بناء على اقتراح الوزير المختص .

وتطبق اللجنة الأصول والاجراءات المتبعة فى تحديد وتحرير العقارات المنصوص عليها فى القرار ١٨٦ المؤرخ فى ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ المتعلق بأعمال التحـــديد والتحرير » .

مادة ١٣ ـ تكون القرارات الصادرة عن لجان تحديد الأملاك العامة قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف وفق الأصول المرعية من المتضررين الذين ردت اعتراضاتهم وقرار محكمة الاستئناف مبرم غير تابع لأى طريق من طرق المراجعة » .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٨

بتطبيق احكام قانون الجمعيـات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ الخاص باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم ، والمعمول بهما فى الاقليم المصرى فى اقليمى الجمهـــورية وبادخال بعض التعـــديلات عليهمـــا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية المعمول به فى الاقليم المصرى ،

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٧ مكرر (أ) الصادر فى ٨ يولية سنة ١٩٥٨

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ الخاص باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم ،

وبوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية المعمول به فى الاقليم المصرى ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٦٥ المؤرخ فى ٢٨ شـباط ١٩٥٠ المتضمن قانون الجمعيات التعاونية المعمول به فى الاقليم السورى ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ الخاص بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وسورية ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يعمل بأحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية المعمول به فى الاقليم المصرى ، فى اقليمى الجمهورية العربية المتحدة مع التعـديلات الآتية :

١ ــ تضاف عبارة « أو عشر ليرات سورية » بعد عبارة جنيه واحد المنصوص عنها فى المادة (٥) وعبارة « أو ألف ليرة سورية » بعد عبارة مائة جنيه المنصوص عليها فى المواد ٧٨ و ٨١ وعبارة « أو خمسة آلاف ليرة سورية » بعد عبارة خمسمائة جنيه المنصوص عليها فى المادة ٧٩ من القانون المشار اليه .

٢ ــ تستبدل بعبارة « موصى عليـه » المنصوص عليها فى المادة (٥) كلمـة « مسجل » .

٣ ــ تستبدل بكلمة «مصريا » المنصوص عليها فى المادة ٢٧ عبـارة « من رعايا الجمهورية العربية المتحدة » كما تستبدل بعبارة « جمهورية مصر » عبارة « الجمهورية العربية المتحدة » فى جميع نصوص القانون المشار اليه .

٤ ــ تضاف عبارة « فى الاقليم المصرى ، أو محكمة البداية المدنية فى الاقليم السورى » بعد عبارة « المحكمة الابتدائية » فى جميع نصوص القانون المشار اليه .

٥ ــ تضاف كلمة « مبرما » بعد عبارة « يكون حكمها نهائيا » المنصوص عنها فى المواد ٣٦ و ٥٠ وكلمة « مبرم » بعد عبارة الحكم النهائى المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من القانون المشار اليه .

٦ ــ تضاف عبارة « أو رسوم ونفقات » بعد كلمة « مصروفات » المنصوص عنها فى المادة ٣٦ من القانون المشار اليه .

٧ ــ تضاف عبارة « الاقليم المصرى أو المقبولين من قبل المحاكم فى الاقليم السورى » بعد عبارة « المقيدين بالجدول » المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من القانون المشار اليه .

٨ ــ تعدل الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من القانون المذكور على الوجه الآتى :

« ويجوز لستين فى المائة على الأقل من الجمعيات التعاونية فى كل من اقليمى الجمهورية أن تكون الاتحاد العام للاقليم وللاتحادين العامين لاقليمى الجمهورية أن يشكلا الاتحاد العام للجمهورية العربية المتحدة وتحدد طريقة تشكيل هذا الاتحـاد العام بقرار من رئيس الجمهورية » .

٩ ــ تضاف عبارة « فى الاقليم المصرى أو المصرف الذى يعين بقرار من وزير الشئون

الاجتماعية والعمل فى الاقليم السورى » بعد عبارة «بنك التسليف الزراعى والتعاونى» المنصوص عنها فى المادة (٥٥) من القانون المشار اليه .

١٠ ـ تحذف كلمة « اعفاءات » وعبارة « بما فى ذلك الاعفاء من الضرائب والرسوم » المنصوص عليها فى المادة (٥٨) من القانون المشار اليه .

مادة ٢ ـ تتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى الاقليم السورى اختصاصات الجهات الادارية المختصة والجهة الادارية والجهات الحكومية المختصة المنصوص عليها فى جميع نصوص قانون الجمعيات التعاونية المشار اليه . كما يتولى وزير الشئون الاجتماعية والعمل فى الاقليم السورى اختصاصات الوزير المختص المنصوص عليها فى القانون المشار اليه .

مادة ٣ ـ يعمل بأحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ الخاص باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية المعمول به فى الاقليم المصرى ، فى الجمهورية العربية المتحدة مع التعديلات الآتية :

١ ـ تضاف عبارة « أو الطابع المالى بحسب الأحوال » بعد كلمة « الدمغة » المنصوص عليها فى الفقرة (٣) من المادة (١) من القانون المشار اليه .

٢ ـ تضاف عبارة « فى الاقليم المصرى أو المصرف الزراعى فى الاقليم السورى » بعد عبارة « بنك التسليف الزراعى والتعاونى » المنصوص عليها فى الفقرة (٩) من المادة (١) من القانون المشار اليه .

٣ ـ تضاف عبارة « أو خمسين ليرة سورية » بعد عبارة « خمسة جنيهات » المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون المشار اليه .

مادة ٤ ـ يلغى المرسوم التشريعى رقم ٦٥ المؤرخ فى ٢٨ شباط ١٩٥٠ والمتضمن قانون الجمعيات التعاونية المعمول به فى الاقليم السورى وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ ـ تسرى أحكام هذا القانون على الجمعيات التعاونية القائمة فى الاقليم السورى وقت العمل بهذا القانون ويجب عليها تعديل نظامها وفقا لأحكامه خلال سنة واحدة من تاريخ العمل به والا جاز حلها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل فى الاقليم السورى .

مادة ٦ ـ يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل فى الاقليم السورى اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات التعاونية فيما يتعلق بتطبيقه فى الاقليم السورى .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٨ يوليه سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتطبيق أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة في اقليمي الجمهورية وادخال بعض التعديلات عليه

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعمول به في الاقليم المصرى ،

وعلى القانون المدنى الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ٨٤ المؤرخ فى ١٨ آيار ١٩٤٩ المعمول به فى الاقليم السورى ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٩٩ المؤرخ فى ٨ نيسان ١٩٥٢ المتضمن نظام الرياضة والكشفية في الاقليم السورى ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٤٧ المؤرخ فى ١٢ أيلول ١٩٥٣ المتضمن قانون الجمعيات والأحزاب فى الاقليم السورى ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وسورية ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعمول به فى الاقليم المصرى فى الاقليمين المصرى والسورى من الجمهورية العربية المتحدة بعد ادخال التعديلات التالية عليه :

١ — يضاف الى عبارة « خمسة جنيهات » الواردة فى المادة (٨) من القانون المذكور عبارة « أو خمسين ليرة سورية حسب الأحوال » .

٢ — يضاف الى عبارة « ألف جنيه » الواردة فى المادة (١٥) من القانون المذكور عبارة « أو عشرة آلاف ليرة سورية حسب الأحوال » ويضاف الى عبارة « المقيدين بالجدول » الواردة فى هذه المادة عبارة « أو المقبولين من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل حسب الأحوال » .

٣ — تستبدل بكلمة « مصر » وبعبارة « الجمهورية المصرية » عبارة « الجمهورية العربية المتحدة » حيثما وردتا فى نصوص القانون المذكور .

٤ — يضاف الى عبارة « المحكمة الابتدائية » الواردة فى بعض مواد القانون المشار اليه عبارة « أو محكمة البداية المدنية حسب الأحوال » .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٧ مكرر « أ » غير اعتيادى الصادر فى ٨ يولية سنة ١٩٥٨ .

٥ ـ تستبدل بكلمة مصريون الواردة فى المادة (٥٦) من القانون المذكور عبارة « أشخاص من جنسية الجمهورية العربية المتحدة » كما تستبدل بكلمة « المصريين » الواردة فى نفس المادة عبارة « الذين يحملون جنسية الجمهورية العربية المتحدة » ٠

٦ ـ يضاف الى عبارة « مائة جنيه » الواردة فى المادة (٧١) من القانون المذكور عبارة « أو ألف ليرة سورية حسب الأحوال » ٠

٧ ـ يضاف الى عبارة « عشرين جنيها » الواردة فى المادة (٧٢) من القانون المذكور عبارة « أو مائتى ليرة سورية حسب الأحوال » ٠

مادة ٢ ـ تسرى أحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة على الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة فى الاقليم السورى وقت العمل بهذا القانون ويجب عليها تعديل نظامها وطلب شهره طبقا لأحكامه خلال سنة واحدة من تاريخ العمل به وآلا جاز حلها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل فى الاقليم السورى

مادة ٣ ـ استثناء لأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه تقوم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى الاقليم السورى باجراء الشهر خلال ستة أشهر من تاريخ طلبه ٠

مادة ٤ ـ تختص وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى الاقليم السورى بتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة فى هذا الاقليم ٠ وتتولى هذه الوزارة اختصاصات الجهة الادارية المختصة المنصوص عليها فى القانون المذكور كما يتولى وزير الشئون الاجتماعية والعمل فى الاقليم السورى اختصاصات الوزير المختص المنصوص عليه فى القانون المشار اليه طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية ٠

مادة ٥ ـ تلغى النصوص القانونية التالية :

١ ـ نظام التبرع العثمانى المؤرخ فى ٢٨ محرم سنة ١٣٣٤ و ٢٣ تشرين الثانى سنة ١٣٣١

٢ ـ المواد من ٥٦ الى ٨٢ من القانون المدنى الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ٨٤ المؤرخ فى ١٨/٥/١٩٤٩

٣ ـ المادة (٥) والمواد من ١١ الى ٣١ والمادتان ٤١ و ٤٢ من المرسوم التشريعى رقم ١٩٩ المؤرخ فى ٨/٤/١٩٥٢ المتضمن نظام الرياضة والكشفية ٠

٤ ـ المرسوم التشريعى رقم ٤٧ المؤرخ فى ١٢/٩/١٩٥٣ المتضمن قانون الجمعيات والأحزاب ٠

٥ ـ المادتان ٦٠ و ٦١ من المرسوم التشريعى رقم ٥٨ المؤرخ فى ١٧/٩/١٩٥٣ المتضمن قانون الأحداث الجانحين ٠

كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ٠

مادة ٦ ـ تصدر اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ التى يعمل بها فى الاقليم السورى بقرار من رئيس الجمهورية ٠

مادة ٧ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٨ يوليه سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٨ (١)

باستثناء وزارة التربية والتعليم فى الاقليم المصرى من بعض احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالنسبة لدرجات الكادرين الفنى العالى والادارى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة الثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه تعتبر درجات الكادرين الفنى العالى ، والادارى فى الباب الأول من الفرع الأول من ميزانية وزارة التربية والتعليم فى الاقليم المصرى عام ١٩٥٨/١٩٥٩ مدمجة معا فى كادر واحد هو الكادر العالى بحيث تعتبر من نوع واحد فيما يتعلق بالترقيات والتعيينات .

مادة ٢ — استثناء من أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه تجوز الترقية خلال الفترة المحددة فى المادة الأولى بالنسبة لموظفى الكادر الفنى المتوسط والكادر الكتابى غير الحاصلين على مؤهل عال من أعلى الدرجات فى هذين الكادرين الى الكادر العالى فى حدود ٤٠ ٪ من النسبة المخصصة للاختيار .

ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لجميع الموظفين غير الحاصلين على مؤهل عال عند الترقية الى أية درجة أعلى .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٥٨

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٧ يوليه سنة ١٩٥٨)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٩ الصادر فى ١٧ يوليه سنة ١٩٥٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٨
بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة ٣ من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

« ولا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد » ·

مادة ٢ — تضاف مادة جديدة الى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه برقم ٤٨ مكررا نصها كالآتى :

« يكون للمبالغ المستحقة للعامل أو لمن يستحقون عنه بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون ذات الامتياز المقرر بمقتضى المادة ١١٤١ فقرة (أ) من القانون المدنى » ·

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٧ يوليه سنة ١٩٥٨)

مذكرة ايضاحية

كانت الحكمة من تحديد مدة الاختبار هى معرفة مدى كفاية العامل الفنية الا أن بعض أصحاب الأعمال قد أساؤا استعمال الحكم الوارد بشأنها فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ للانقاص من الحقوق المكتسبة للعامل من حيث الأجور وشروط العمل ·

ولما كانت التشريعات الحديثة قد أخذت بمبدأ تقليل مدة الاختبار وتلافيا لاساءة استعمال هذا الحكم من قبل أصحاب الأعمال ، لذلك رؤى تعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٢ بحيث لا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد ·

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر « أ » الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٥٨

وغنى عن البيان ان الاختبار غير التمرين ، فلا تحسب مدة الاختبار المشار اليها فى هذا المشروع ضمن فترة التلمذة الصناعية أو التدريب المهنى .

ولما كان المشروع قد حرص على أن يضمن بعض القوانين العمالية نصاصا لضمان حصول العامل على الحقوق المترتبة عليها ، ولم يرد مثل هذا النص فى قانون عقد العمل الفردى مع أن المبالغ المستحقة بمقتضى هذا القانون لا تقل أهمية عما تضمنته القوانين المذكورة ، لذلك فقد رؤى اضافة مادة جديدة تقضى بأن يكون للمبالغ المستحقة للعامل ولمن يستحقونها عنه بمقتضى أحكام قانون عقد العمل الفردى ذات الامتياز المقرر بمقتضى المادة ١١٤١ فقرة (أ) من القانون المدنى .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ (١)
بفرض ضريبة اضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الادارة فى الشركات المساهمة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رءوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ،

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة على الايراد ،

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة اضافية للدفاع ،

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٧ بفرض ضريبة اضافية على ما يتقاضاه أعضاء مجالس الادارة فى الشركات المساهمة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — علاوة على الضرائب المقررة قانونا تفرض ضريبة اضافية سنوية على جميع ما يتقاضاه عضو مجلس الادارة فى الشركات المساهمة من مرتبات أو مكافآت أو بدل حضور أو غير ذلك من المبالغ المشار اليها فى المادة الأولى (البند رابعا) والمادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه .

مادة ٢ — تخصم من المبالغ التى تسرى عليها الضريبة الاضافية الضرائب الأخرى المقررة عليها قانونا فيما عدا الضريبة العامة على الايراد وضريبة الدفاع المقررة على وعائها والضريبة المقررة بهذا القانون .

مادة ٣ — حدد سعر الضريبة الاضافية على الوجه الآتى :

١٠ ٪ عن الشريحة التى تزيد على ٢٠٠٠ جنيه الى ٣٠٠٠ جنيه

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر « أ » الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٥٨

١٥ ٪ عن الشريحة التى تزيد على ٣٠٠٠ جنيه الى ٤٠٠٠ جنيه
٢٥ ٪ عن الشريحة التى تزيد على ٤٠٠٠ جنيه الى ٦٠٠٠ جنيه
٤٠ ٪ عن الشريحة التى تزيد على ٦٠٠٠ جنيه الى ٨٠٠٠ جنيه
٦٠ ٪ عن الشريحة التى تزيد على ٨٠٠٠ جنيه الى ١٠٠٠٠ جنيه
٨٠ ٪ عن الشريحة التى تزيد على ١٠٠٠٠ جنيه

وتستحق هذه الضريبة فى أول يناير من كل سنة عن الايرادات التى تقاضاها العضو أو التى وضعت تحت تصرفه خلال السنة التقويمية السابقة .

وتستحق الضريبة لأول مرة فى أول يناير سنة ١٩٥٨ عن الايرادات المتعلقة بسنة ١٩٥٧ بأكملها .

مادة ٤ ــ على كل عضو من أعضاء مجالس الادارة فى الشركات المساهمة أن يقدم الى مصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل سنة اقرارا مبينا به الايرادات الخاضعة لهذه الضريبة والتى تقاضاها أو التى وضعت تحت تصرفه خلال السنة التقويمية السابقة والضرائب المستقطعة منها ، وغير ذلك من البيانات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبالأوضاع المنصوص عليها فيها .

ويؤدى الممول الضريبة المستحقة من واقع الاقرار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الاقرار .

وفى حالة الوفاة ، يلتزم الورثة أو الوصى أو المصفى بتقديم الاقرار وأداء الضريبة المستحقة .

مادة ٥ ــ على كل شركة مساهمة أن تقدم قبل يوم ١٥ يناير من كل سنة اقرارا تبين فيه جميع المبالغ التى صرفت أو وضعت تحت تصرف أى عضو من أعضاء مجلس ادارتها خلال السنة التقويمية السابقة ومقدار الضريبة التى استقطعت منها وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

وتقدم الاقرارات المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة السابقة والمتعلقة بايرادات سنة ١٩٥٧ خلال شهر من تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٦ ــ تسرى على الضريبة الاضافية من حيث تحقيق الاقرارات وتصحيحها والربط والطعن والتحصيل الأحكام الواردة فى المواد ٤٥ و ٤٧ مكررا و٥٠و٥١و٥٢ و٥٣و٥٤ مكررا والمواد من ٧٨ الى ٨٤ والمواد من ٨٨ الى ١٠٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه .

مادة ٧ ــ كل مخالفة لأحكام المادتين ٤ و ٥ يعاقب عليها بالعقوبات المقررة فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه .

وفى خصوص الضريبة الاضافية يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٨٥ من القانون المذكور .

وتسرى أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٨٥ والمواد ٨٥ مكررا (١) و٨٥ مكررا (٢) و٨٥ مكررا (٣) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه على الجرائم التى ترتكب بالنسبة للضريبة المذكورة .

مادة ٨ ــ يلغى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٧

ولوزير الخزانة اصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٧ يوليه سنة ١٩٥٨)

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٧ بفرض ضريبة اضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الادارة فى الشركات المساهمة فى ١٢ يوليو سنة ١٩٥٧ — وعند وضعه موضوع التنفيذ تبين ضرورة ادخال بعض التعديلات .

ولما كان التعديل المزمع ادخاله على مواد القانون قد يتناول المادة الواحدة فى أكثر من موضع فقد رؤى حرصا على تناسق النصوص ووحدة المرجع بالنسبة لأحكام هذه الضريبة استبدال مشروع القانون المرافق بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٧ وقد روعى فى وضع هذا المشروع أن يكون متمشيا مع الخطوط الرئيسية للقانون المراد الغاؤه ومحققا لفكرته الأساسية .

وقد بينت المادة الأولى من المشروع الايرادات التى تتناولها هذه الضريبة فأخضعت لها جميع ما يتقاضاه عضو مجلس الادارة من شركة أو أكثر من مرتبات أو مكافآت أو بدل حضور وأحالت فى بيان هذه الايرادات الى البند الرابع من المادة الأولى والمادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، حتى يمكن الاهتداء بآراء الفقهاء ومبادىء القضاء التى استقرت حول هذه النصوص الأمر الذى يساعد على سهولة التطبيق ، كما نصت هذه الفقرة أيضا على مبدأ سنوية الضريبة وذلك قطعا للجدل الذى ثار فى هـــذا الشأن .

ونصت المادة الثانية على أن الضريبة تسرى على هذه الايرادات مخصوما منها الضرائب المقررة قانونا ، وهى اذ قررت هذا الحكم انما تطبق المبدأ الذى جرت عليه التشريعات الضريبية عندما يكون فى الضريبة مركبا من مجموع عدة أنواع من الايرادات تلافيا لما قد يترتب على فرض هذه الضريبة على الايرادات الاجمالية من أوضاع مجحفة .

الا أنه قد رؤى ألا يشمل هذا الخصم الضريبة العامة على الايراد وضريبة الدفاع المفروضة على وعاء هذه الضريبة والضريبة المقررة بهذا القانون اذ أنها بطبيعتها لا تخصم من أوعية الضرائب الأخرى .

أما المادة الثالثة من المشروع فقد حددت سعر الضريبة وأبقته كما ورد فى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٧ دون أى تعديل .

كما نصت على استحقاق الضريبة فى أول يناير من كل سنة عن ايرادات السنة السابقة وهو ما يتمشى مع مبدأ سنوية الضريبة الذى قررته المادة الأولى ويساعد على تحديد الواقعة المنشئة للضريبة مما يسهل الرقابة على الضريبة من حيث استحقاقها وربطها وتحصيلها وتقادمها .

ونصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على استحقاق هذه الضريبة فى أول يناير سنة ١٩٥٨ بالنسبة الى الايرادات المتحصلة فى سنة ١٩٥٧ بأكملها .

أما المادة الرابعة فقد الزمت الممول بتقديم اقرار عن ايراداته الخاضعة للضريبة يتخذ

أساسا لربط الضريبة وهذا يتمشى مع الأسلوب الذى أخذ به المشرع فى فرض الضرائب على ايرادات الثروة المنقولة .

كذلك ألزمت المادة الخامسة الشركات المساهمة بأن تقدم اقرارات بما تدفعه الى أعضاء مجالس اداراتها كوسيلة من وسائل الرقابة على اقرارات الممولين حتى اذا ما تخلف أحدهم عن تقديم اقراره أو كان الاقرار متضمنا بيانات غير صحيحة أمكن ربط الضريبة على أساس واقعى مع توفير جهود الادارة التنفيذية فى سبيل الحصول على البيانات الحقيقية بوسائل أخرى .

وتضمنت المادة السادسة الأحكام المتعلقة بربط الضريبة والطعن فيها وتحصيلها بالطرق الادارية وغير ذلك من الأحكام التى لا بد منها لأحكام تطبيق القانون وكفالة الضمانات للممولين والخزانة ، فنصت على سريان المواد ٤٥ ، ٤٧ مكرر ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٤ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى تقرر مبدأ ربط الضريبة على الايرادات الحقيقية وحق مصلحة الضرائب فى تصحيح اقرارات الممولين وتبين اجراءات ربط الضريبة والطعن فيها أمام لجان الطعن والحالات التى يجوز فيها اعادة النظر والحالات التى تكون الضريبة فيها واجبة الأداء ، وقد رؤى الأخذ بنفس الأحكام السارية على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية فى هذه المسائل ، كما نصت أيضا على سريان المواد من ٧٨ الى ٨٤ من القانون آنف الذكر وهى المتعلقة بحق الاطلاع وسر المهنة تمكينا لمصلحة الضرائب من القيام بواجبها مع ضمان عدم اذاعة أسرار الممول فى نفس الوقت .

ونصت المادة كذلك على سريان أحكام المواد من ٨٨ الى ١٠٣ من نفس القانون وهى المتضمنة أحكاما متنوعة طبقها المشرع على جميع الضرائب على ايرادات الثروة المنقولة لتنظيم القواعد الخاصة باجراءات الاعلان وبكيفية التحصيل وتوقيع الحجز فى مقابل الضرائب المستحقة وأحكام التقادم وغير ذلك مما يستلزمه تنفيذ قوانين الضرائب على الوجه المرضى .

وضمانا لقيام الممولين والشركات بتقديم الاقرارات التى نص عليها القانون وضمانا لقيام الممولين بسداد الضرائب المستحقة عليهم من واقع اقراراتهم فى الموعد المحدد نصت المادة ٧ من المشروع على توقيع عقوبات فى حالة مخالفة أحكام هذا القانون تماثل ما قرره المشرع من عقوبات فى المواد ٨٥ ، ٨٥ مكررا (١) ، ٨٥ مكررا (٢) ، ٨٥ مكررا (٣) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

ونصت المادة الثامنة على الغاء القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٧ كما نصت المادة التاسعة على سريان أحكام القانون من أول يناير سنة ١٩٥٧ حتى يمكن اخضاع الايرادات المحصلة فى سنة ١٩٥٧ للضريبة .

ويتشرف وزير الخزانة بعرض مشروع القانون المرافق مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٨(١)
بتعديل المادة ٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧
فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف الى المادة الثانية من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

« ويستثنى من ذلك ، الموظفون الذين يتقرر انهاء خدمتهم قبل بلوغهم السن القانونية فيجوز منحهم معاشا استثنائيا أو مكافأة استثنائية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص •

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره •

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٧ يوليه سنة ١٩٥٨)

مذكرة ايضاحية

نصت المادة الثانية من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن منح المعاشات والمكافآت الاستثنائية ، على أن تؤلف لجنة بقرار من رئيس الجمهورية للنظر فى المعاشات الاستثنائية بناء على اقتراح وزير الخزانة ، ولا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية •

ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٥٧ بتأليف اللجنة المذكورة •

وقد تقدمت بعض الوزارات بطلب احالة بعض موظفيها الى المعاش قبل بلوغهم السن القانونية مع تسوية حالتهم بضم مدة سنتين الى خدمتهم على أساس أنها نوع من التسوية بحالات موظفين قائمين بالخدمة فعلا عن طلب المعاش وان اقتراح الوزير المختص يقوم على أساس تحرى المصلحة العامة على ضوء الدراسة والبحث لحالة الموظف المطلوب تسويتها •

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر « أ » الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٥٨

ولما كان المقصود من تأليف لجنة المعاشات هو قصر اختصاصها على منح معاشات ومكافآت للموظفين الذين تركوا خدمة الحكومة أو لورثة من يتوفى منهم أثناء الخدمة أما الموظفون الذين يتركون خدمة الحكومة قبل بلوغهم السن القانونية فقد رؤى جواز منحهم معاشات استثنائية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص .
وقد أعد مشروع قانون لهـــذا الغرض وعرض على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل فى الاقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تلغى المادة ٥٥ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه المضافة بالقانون رقم ٥٤١ لسنة ١٩٥٤.

مادة ٢ — تضاف الى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه أربع مواد جديدة بأرقام ٥٥ و ٥٥ مكررا و ٥٥ مكررا (١) و٥٥ مكرراً (٢) نصها كالآتى :

« مادة ٥٥ — استثناء من أحكام الفصلين الثالث والخامس من الكتاب الثانى من هذا القانون تتخذ الأرباح التى ربطت عليها الضريبة فى سنة ١٩٥٥ الميلادية أو السنة المالية للممول المنتهية خلالها — وتسمى سنة الأساس — أساسا لربط الضريبة عن عدد من السنوات التالية لها طبقا لما هو مبين بالمادة ٥٥ مكررا وذلك بالنسبة الى أفراد الممولين الذين لا تجاوز أرباحهم فى سنة الأساس خمسمائة جنيه .

فاذا كان الممول قد بدأ نشاطه أو استأنفه خلال سنة ١٩٥٥ أو السنة المالية المنتهية خلالها أو لم يكن له نشاط فى تلك السنة فتعتبر أول سنة ميلادية أو مالية لاحقة للسنة التى بدأ نشاطه خلالها هى سنة الأساس .

أما فى الحالات التى تكون الضريبة قد ربطت فيها على الممول ربطا نهائيا عن أية سنة لاحقة لسنة ١٩٥٥ المشار اليها فتتخذ السنة التالية للسنة التى تم فيها الربط النهائى سنة أساس بالنسبة الى الممول .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١ الصادر فى ٣١ يوليه سنة ١٩٥٨.

ويشترط فى سنة الأساس أن يكون الممول قد حقق فيها ربحا ، فاذا كانت السنة المنتهية بخسارة ، كانت سنة الأساس هى أول سنة لاحقة حقق الممول خلالها ربحا .

ولا تسرى الأحكام المتقدمة على الممولين الملزمين قانونا بامساك دفاتر تجارية أو الممولين الذين يمسكون تلك الدفاتر اختيارا بشرط أن تكون منتظمة وتمثل حقيقة نشاطهم الخاضع للضريبة » .

« مادة ٥٥ مكررا — تتخذ أرباح سنة الأساس أساسا لربط الضريبة فى السنين التالية لها على الوجه الآتى :

١ — بالنسبة الى الممولين الذين لا تجاوز أرباحهم فى سنة الأساس مائة وخمسين جنيها تتخذ أرباح تلك السنة أساســـا لربط الضريبة عليهم عن السنوات الأربع التالية .

٢ — بالنسبة الى الممولين الذين تجاوز أرباحهم فى سنة الأساس مائة وخمسين جنيها ولا تتعدى خمسمائة جنيه تتخذ أرباح تلك السنة أساسا لربط الضريبة عليهم عن السنتين التاليتين .

وتربط الضريبة على الأرباح الحقيقية فى السنة التالية للسنوات الأربع أو السنتين المشار اليها فى البندين السابقين بحسب الأحوال ، وتعتبر أرباح السنة المذكورة أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية لها وفقا لحكم البندين السابقين » .

« مادة ٥٥ مكررا (١) — بالنسبة الى الممولين الوارد ذكرهم بالبند (٢) من المادة السابقة تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية للممول عن احدى السنتين المشار اليهما فى البند المذكور فى الحالتين الآتيتين :

١ — اذا تغيرت أرباح الممول تغيرا جوهريا عما كانت عليه فى سنة الأساس بشرط أن يطلب الممول محاسبته على أرباحه الحقيقية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٨ مبينا به مبررات هذا الطلب .

٢ — اذا ثبت لمصلحة الضرائب أن أرباح الممول الحقيقية قد زادت فى احدى السنتين المقيستين زيادة جوهرية عما كانت عليه فى سنة الأساس .

وفى هذه الحالة تخطر المصلحة الممول بالأسباب التى بنت عليها حكمها وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

فاذا كانت المصلحة قد ربطت الضريبة على أساس الأرباح الحكمية كان لها قبل حلول ميعاد التقادم المنصوص عليه فى المادة ٩٧ أن تعدل الربط على أساس الأرباح الحقيقية .

وفى جميع الأحوال المتقدمة تعتبر السنة التى ربطت الضريبة على أرباحها الحقيقية سنة أساس بالنسبة الى السنين التالية لها » .

« مادة ٥٥ مكررا (٢) — استثناء من أحكام المادة ٤٨ يؤدى الممولون الخاضعون للربط على أساس الأرباح الحكمية الضريبة المستحقة عن أية سنة من السنوات الخاضعة للربط المذكور فى الميعاد المحدد لتقديم الاقرارات وبمقدار ما يكون واجب الأداء من الضريبة عن سنة الأساس .

ويجوز للممول أن يطلب أداء الضرائب المستحقة على ثلاثة أقساط متساوية ، يستحق أولها بانقضاء الميعاد المحدد لتقديم الاقرار ، ويستحق كل من القسطين الباقيين بمقتضى ثلاثة أشهر من استحقاق القسط السابق » .

مادة ٣ ـ لا يسرى هذا القانون على الحالات التى ربطت فيها الضريبة ربطا نهائيا عن أية سنة قبل العمل به .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره ولوزير الخزانة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨(١)

فى شأن تعديل المادتين ٢١ ، ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢١ وبالمادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه النصان الآتيان :

« مادة ٢١ فقرة أولى ـ يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده على أنه بالنسبة الى المفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر وزير الحربية قرارا باعتبارهم موتى بعد مضى الأربع سنوات ، ويقوم هذا القرار مقام الحكم » .

« مادة ٢٢ ـ بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قرار وزير الحربية باعتباره ميتا على الوجه المبين فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار » .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٨)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١ الصادر فى ٣١ يوليه سنة ١٩٥٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ (١)

فى شأن مد مواعيد الوقف المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن اعادة النظر فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على اجمالى التركات ،

وعلى القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن اعادة النظر فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — جميع الدعاوى المشار اليها فى المادة (١) من القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه والتى أوقفت تستمر موقوفة أو تعود الى الوقف بحسب الأحوال حتى آخر يونيه سنة ١٩٥٩ وذلك ولو لم تكن عجلت طبقا لنص المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٨)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١ الصادر فى ٣١ يوليه سنة ١٩٥٨

وزارة الاقتصاد والتجارة

قرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن

وزير الاقتصاد والتجارة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وادخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات فى الاقليم المصرى ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة ٢٥ وبالفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ٢٧ وبالفقرة الأخيرة من المادة ٢٨ وبالفقرة الأخيرة من المادة ٨٧ من اللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن ، النصوص الآتية :

« مادة ٢٥ ـ رتبة الأساس فى عقود القطن متوسط التيلة هى الجود للأشمونى ، والأقطان الصالحة للتسليم هى الأشمونى والجيزة ٣٠ والدندرة من رتبة جود فير الى فولى جود / اكسترا وفقا للنماذج المذكورة فى المادة الثانية . ويكون التسليم بالنسبة الى الجيزة ٣٠ والدندرة عن طريق اضافة أو خصم فروق السعر بين الصنفين المذكورين وبين رتبة الأساس . وفيما يختص بفروق الأسعار بالنسبة للأقطان التى تتراوح رتبها بين الجود فير والفولى جود فير وبين الفولى جود فير والجود أو بين الجود والجود تو فولى جود أو بين الجود توفولى جود والفولى جود أو بين الفولى جود والفولى جود/ اكسترا فتسوى هذه الفروق زيادة أو نقصا بأداء فرق نسبى من الثمن على أساس الفروق التى تقررها اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة ، وكذلك على أساس الرتب التى يقررها الخبراء . أما عن جميع الرتب المتوسطة بين رتبتين فيجب أن يتم تسليمها وفقا للقرارات النهائية للخبراء » .

« مادة ٢٧ (فقرة أولى) ـ لا يجوز أن يسلم تنفيذا لعقود متوسط التيلة قطن تقل رتبته عن الجود من الأشمونى أو الجيزة ٣٠ أو الدندرة . ولا تستحق للبائع أية فروق فى السعر عن الزيادة فى الرتبة فوق الفولى جود/اكسترا من الأصناف المذكورة . والفروق الخاصة بالزيادة أو النقصان عن الرتب والأصناف يكون أساسها الفروق التى تقررها لجنة تحديد فروق الأسعار فى يوم العمل السابق ليوم اصدار أذون المعاينة وطبقا للأحكام المقررة لأعمال الخبرة » .

« مادة ٢٧ (فقرة أخيرة) ـ ويجب ألا تزيد فروق الأسعار بين رتبتى الفولى جود والفولى جود/اكسترا على ٥ ٪ من قيمة الفولى جود لصنفى الأشمونى والدندرة و٧٫٥ ٪ لصنف الجيزة ٣٠ التى حددتها اللجنة لكل فلييرة » .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٤ الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٥٨.

« مادة ٢٨ (فقرة أخيرة) ـ كما يجب أن تقرر اللجنة نفسها الفروق بين الجود/فولى جود كرنك بضاعة حاضرة والجود/فولى جود منوفي بضاعة حاضرة وبين الجود أشمونى بضاعة حاضرة والجود جيزة ٣٠ وندرة بضاعة حاضرة » .

« مادة ٨٧ (فقرة أخيرة) ـ وعلى طالب الشهادة أن يؤدى لخزانة البورصة علاوة على المبالغ المستحقة عن الخبرة والاستئناف واعادة النظر مبلغ ٣٠٠ قرش (ثلثمائة قرش) عن كل ٥٠٠ قنطار أو كسورها ، كما يؤدى عن البضاعة الحاضرة وتسليم المحطة مبلغا اضافيا قدره ٦٠ قرشا (ستون قرشا) عن كل ٢٥٠ قنطارا أو كسورها ويوزع هذا المبلغ على المخزنجية الخبراء بالتساوى » .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٥ يوليه سنة ١٩٥٨)

قرار رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٨ (١)

فى شأن البيانات التى يتعين وضعها على عبوات العسل الأسود وعسل الدبس والشراب الذهبى

وزير الاقتصاد والتجارة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٥/٥/١١ بتنظيم صناعة العسل الأسود وعسل الدبس والشراب الذهبى وتجارتها ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ ـ تكتب البيانات المنصوص عليها فى المادة السادسة من القرار الخاص بتنظيم صناعة العسل الأسود وعسل الدبس والشراب الذهبى باللغة العربية بمادة ثابتة اللون فى مكان ظاهر على جميع العبوات التى تحفظ بها الأصناف المذكورة .

ويجوز كتابة البيانات المذكورة باحدى اللغات الأجنبية علاوة على اللغة العربية .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية وعلى تجار المنتجات المشار اليها التصرف خلال هذه المدة فيما يكون لديهم من منتجات مخالفة لأحكام هذا القرار .

تحريرا فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٤ يوليه سنة ١٩٥٨)

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٧ الصادر فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٥٨

قرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ (١)

بشأن تنفيذ القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاندماج فى شركات المساهمة

وزير الاقتصاد والتجارة (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وادخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات فى الاقليم المصرى ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاندماج فى شركات المساهمة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يجب على كل شركة ترغب الاندماج فى شركات المساهمة وفقا للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه أن تقدم طلبا الى مصلحة الشركات مرافقا له المستندات الآتية :

(أ) صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العمومية للشركة التى تقرر فيها الاندماج فى شركة مساهمة مصرية موقع عليها من رئيس الجمعية ومصدق عليها فى مكتب التوثيق .

(ب) صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العمومية للشركة الدامجة بموافقتها على الاندماج موقع عليها من رئيس الجمعية ومصدق عليها فى مكتب التوثيق .

(ج) صورة من عقد الاندماج موقع عليها من الشركة المندمجة والشركة الدامجة .

(د) مستخرج من تقرير الخبراء بقيمة صافى أصول الشركة المندمجة .

(هـ) مستخرج من صحيفة قيد الشركة المندمجة فى السجل التجارى .

(و) صورة طبق الأصل من ميزانيتى السنتين الماليتين الكاملتين السابقتين على طلب الترخيص مصدقا عليهما من مراقب الشركة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٤ يوليه سنة ١٩٥٨)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٧ الصادر فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٥٨ .

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتعديل المادة ٣٤ من القرار الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى مصر بشأن السيارات وقواعد المرور

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى مصر بشأن السيارات وقواعد المرور ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ تضاف فقرة جديدة الى المادة ٣٤ من القرار المشار اليه بالنص الآتى :

« وتستثنى سيارات النقل العام للركاب بالمدن من شرط وجود أبواب يمكن غلقها اذا وافقت المجالس البلدية لهذه المدن على ذلك » .

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٨)

قرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٨ (٢)

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى فى شأن البطاقات الشخصية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ بشأن البطاقات الشخصية ،

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ فى شأن البطاقات الشخصية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ يوقف العمل بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القرار المشار اليه عند تجديد البطاقات الشخصية لأول مرة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٨ يوليه سنة ١٩٥٨)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٥١ الصادر فى ٣ يوليه سنة ١٩٥٨

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٤ الصادر فى ٢١ يولية سنة ١٩٥٨

وزارة العدل

قــرار

بتخويل بعض موظفى وزارة الصحة صفة مأمورى الضبط القضائى (١)

وزير العدل (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وبيع المثلجات ،

وعلى قانون الاجراءات الجنائية ،

وعلى موافقة وزير الصحة بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٥٨ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ ـ يخول مدير قسم مراقبة الأغذية ووكيله ومفتشوه وأطباؤه ومفتشو صحة المديريات والمحافظات ومساعدوهم وأطباء المراكز والبنادر والنقط والوحدات الصحية الشاملة ومفتشو الأغذية والمعاونون الصحيون صفة مأمورى الضبط القضائى كل فى دائرة اختصاصه لاثبات المخالفات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٤ يوليه سنة ١٩٥٨)

قــرار

بتخويل مفتشى صحة المديريات والمحافظات ومساعديهم ومفتشى الصحة وأطباء المجموعات والوحدات الصحية والمعاونين الصحيين صفة مأمورى الضبط القضائى (٢)

وزير العدل (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن نظافة الميادين والطرق والشوارع وما اليها وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى قانون الاجراءات الجنائية ،

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٥٨ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

(١، ٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٦ الصادر فى ٢١ يوليه سنة ١٩٥٨ .

قــرر :

مادة ١ - يخول مفتشو صحة المديريات والمحافظات ومساعدوهم ومفتشو الصحة وأطباء المجموعات والوحدات الصحية والمعاونون الصحيون صـــفة مأمورى الضبط القضائى كل فى دائرة اختصاصه ، لاثبات المخالفات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٤ يوليه سنة ١٩٥٨)

وزارة الشئون البلدية والقروية

قرار رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقـــانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى اشـــغال الطرق العـــامة

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامة ،

وعلى القرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور والقرارات المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣٣ من القرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه النص الآتى :

« تسرى على الأشغال بالفترينات المعدة للبيع منها أحكام المادة السابقة » .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونيه سنة ١٩٥٨)

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٩ مكرر « أ » غير اعتيادى الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٨

قرار رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ (١)
فى شأن اجراءات وشروط وأوضاع ورسوم الترخيص فى ممارسة حرفة الباعة المتجولين

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن اجراءات وشروط وأوضاع ورسوم الترخيص فى ممارسة حرفة الباعة المتجولين ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٧٩) لسنة ١٩٥٧ فى شأن الشروط أو المواصفات الواجب توافرها فى العربات والاوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولين لبيع المشروبات والمواد الغذائية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٨٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المأكولات والمشروبات التى يحظر على الباعة المتجولين بيعها والشروط والمواصفات الواجب توافرها فى ملابسهم ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ ـ يقدم طلب الترخيص فى ممارسة حرفة بائع متجول الى السلطة القائمة على أعمال التنظيم بالمجلس البلدى المراد الترخيص فى ممارسة هذه الحرفة فى دائرة اختصاصه .

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات التالية :

١ ـ اسم الطالب ولقبه وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل اقامته وعنوانه .

٢ ـ نوع السلعة أو البضاعة أو الحرفة أو الصناعة التى يطلب الترخيص فى بيعها أو فى مزاولتها .

٣ ـ المكان والمنطقة التى يطلب الترخيص بالعمل فيها .

٤ ـ كل البيانات الخاصة بالترخيص للطالب فى مزاولة مهنة بائع متجول فيما لو كان قد سبق الترخيص له بذلك .

مادة ٢ ـ يرفق بالطلب المستندات التالية :

١ ـ شهادة ميلاد الطالب أو ما يقوم مقامها .

٢ ـ شهادة الحالة الجنائية (تحقيق الشخصية وصحيفة السوابق) .

٣ ـ الترخيص السابق حصول الطالب عليه فى ممارسة حرفة بائع متجول .

٤ ـ الايصال الدال على أداء رسم الترخيص .

٥ ـ شهادة تفيد مزاولته لمهنته فى المكان المطلوب الترخيص له فيه مصدقا عليها من قسم أو مركز أو نقطة البوليس المختصة أو من الرابطة العامة للباعة الجائلين .

٦ ـ ثلاث صور فوتوغرافية للطالب مقاس ٣ × ٤ سطنتيمترات .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٩ الصادر فى ٣١ يوليه سنة ١٩٥٨

مادة ٣ — تقيد طلبات التراخيص بأرقام مسلسلة فى سجل خاص يعده المجلس البلدى ويبين فيه تاريخ وساعة ورودها وملخص البيانات الخاصة بها — والاجراءات التى اتخذت فيها •

مادة ٤ — يحال الطالب الى الجهة الصحية المختصة لتوقيع الكشف الطبى عليه للتحقق من خلوه من الأمراض المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧

واذا كانت الحرفة المطلوب الترخيص فى مزاولتها تقتضى استخدام عربات أو أوعية أو صناديق لبيع المشروبات أو المواد الغذائية ، وجب على الطالب تقديمها الى الجهة الصحية المختصة للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى القرار الوزارى الصادر بناء على المادة العاشرة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧

مادة ٥ — يجب لمنح الترخيص أن تتوافر الشروط التالية :

١ — أن يكون للطالب محل اقامة ثابت ومعروف فى المدينة التى يطلب الترخيص بمزاولة مهنته فيها •

٢ — أن يقدم اقرار بارتداء الزى الخاص بالباعة الجائلين فى المناطق التى يحددها وزير الشئون البلدية والقروية •

٣ — أن يسمح العدد المحدد للتراخيص فى المكان المعين أو السويقة المطلوب الترخيص بمزاولة مهنة البائع المتجول فيها بمنح الترخيص •

مادة ٦ — تفصل فى طلبات الترخيص فى دائرة اختصاص المجلس البلدى لجنة تشكل من :

١ — ممثل السلطة القائمة بأعمال التنظيم بالمجلس البلدى .... رئيسا

٢ — ممثل من الادارة الصحية بالمجلس البلدى أو مفتش صحة المركز

٣ — عضو من ادارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة • بالنسبة الى كل من مجلس بلدى القاهرة والاسكندرية ....

٤ — ضابط من بوليس البلدية أو من قسم أو مركز أو نقطة البوليس المختصة ....

٥ — ممثل الباعة الجائلين ....

(البنود ٢ إلى ٥) اعضاء

ويصدر قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بتحديد أسماء أعضاء اللجنة كل عام •

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الطلبات ، وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، وتكون قراراتها نهائية •

وعليها تسبيب القرارات الصادرة برفض الترخيص واخطار ذوى الشأن بها خلال أسبوع من صدورها بكتاب موصى عليه •

مادة ٧ — مع مراعاة أحكام المادة (٨) من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ تقترح اللجنة المشار اليه فى المادة السابقة عدد التراخيص الخاصة بالباعة الجائلين فى الأماكن

والسويقات المحددة لوقوفهم كل عام مراعية اعتبارات الأمن والصحة العامة والمرور وعلى السلطة القائمة على التنظيم نشر القرارات الصادرة بتحديدها فى الوقائع المصرية ٠

مادة ٨ ــ تجرى المفاضلة بين مقدمى الطلبات لمنح الترخيص فى الأماكن والسويقات المحددة لوقوف الباعة الجائلين وفقا للقواعد التالية :

١ ــ من رخص له فى ممارسة حرفة بائع متجول فى المكان المطلوب الترخيص فيه وباشر العمل فعلا لمدة ستة شهور سابقة على قيد الطلب ٠

٢ ــ من صدر له ترخيص مهنة بمباشرة بائع متجول فى دائرة المجلس البلدى ٠

٣ ــ من زاول العمل فعلا لمدة ستة شهور سابقة على قيد الطلب فى المكان المطلوب الترخيص فيه ٠

٤ ــ الأكثر أولادا ، ثم الأكبر سنا ، ثم الأسبق فى تقديم الطلب ٠

مادة ٩ ــ يقدم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء ميعاده بشهر على الأقل وتتبع فى قبوله وقيده والفصل فيه أحكام المواد السابقة ٠

مادة ١٠ ــ يحصل رسم قدره :

١ ــ مائة مليم عن منح الترخيص أو تجديده أو اعطاء بدل فاقد أو صورة منه ٠

٢ ــ رسم قدره خمسون مليما عن العلامة المميزة للباعة المتجولين ٠

مادة ١١ ــ يسلم الترخيص الى الطالب بعد صدور القرار بمنحه ، وتسلم اليه العلامة المعدنية المميزة ، وتخطر الجهة الصحية التى تزاول الحرفة فى دائرة اختصاصها برقم الترخيص وتاريخ صدوره ، وعلى المرخص له الاحتفاظ بالترخيص وحمل العلامة المعدنية المميزة بشكل ظاهر أثناء مباشرته لمهنته وتقديمها الى المختصين عند الطلب ، وعليه فى حالة فقد الترخيص أو تلفه أو فقد العلامة المميزة أو تلفها التقدم فورا الى السلطة القائمة على أعمال التنظيم لاعطائه بدل فاقد أو صورة من الترخيص أو علامة جديدة ٠

وعلى هذه السلطة تسليمه شهادة تفيد تقدمه اليها بطلب لصرف بدل فاقد أو صورة الترخيص أو العلامة المميزة وتسليمها اليه متى تحققت من سبق الترخيص له خلال ثمانية وأربعين ساعه من تاريخ قيد الطلب ٠

مادة ١٢ ــ تعد السلطة القائمة على أعمال التنظيم التراخيص وطلبات الحصول عليها وتجديدها وطلب صور أو بدل فاقد عنها والسجلات التى تقيد هذه الطلبات فيها وفقا للنماذج المرفقة بهذا القرار ٠

كما يجب عليها اعداد العلامات المعدنية المميزة بأرقام مسلسلة بحيث يبين عليها اسم المجلس البلدى والمنطقة المرخص بمزاولة المهنة فيها ٠

مادة ١٣ ــ لا يجوز للمرخص له مباشرة العمل فى السويقات المخصصة للباعة الجائلين بعد غروب الشمس بساعة كما لا يجوز له بعد انتهاء عمله ترك العربات أو الأدوات المستعملة فى مزاولة المهنة فى السويقة أو المكان المخصص لمباشرة المهنة أو المبيت فيهما ٠

مادة ١٤ ــ يلغى القرار الوزارى رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٥٧ والمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٧ كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار من قرارات ٠

مادة ١٥ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٨ (٢٩ يوليه سنة ١٩٥٨)

نقابة المحامين

المحاماة

فهرست

السنة الثامنة والثلاثون

١٩٥٧ - ١٩٥٨

المطبعة العالمية ١٢٠٢٦ شارع ضريح سعد بالقاهرة

بيـــــان

جرينا فى ترتيب فهرست السنة الثامنة والثلاثون لمجلة المحاماة بجعلها على ثلاثة أقسام :

الأول : خاص بالأبحاث .

الثاني : خاص بالقوانين والقرارات الوزارية والأحكام العسكرية والمنشورات .

الثالث : خاص بالأحكام الصادرة من قضاء محكمتى النقض الجنائية والمدنية والمحكمة الإدارية العليا ومحاكم الجنايات ومحاكم الاستئناف ومحاكم الأحوال الشخصية والمحاكم الابتدائية والجزئية بترتيب الحروف الأبجدية . .

وقد جعلنا تلخيص الأحكام بما يتفق ونظام ترتيب الفهرست ليسهل الرجوع إليها عند اللزوم .

والله ولى التوفيق .

فهرست الأبحاث

فهرست القوانين والقرارات والأوامر العسكرية

قوانين الجمهورية المصرية

قوانين الجمهورية العربية المتحدة

قرارات رئيس الجمهورية :

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

* * *

* * *

قوانين اتحادية :

* * *

وزارة المالية والاقتصاد :

وزارة الداخلية :

وزارة العدل :

وزارة الشؤون البلدية والقروية :

وزارة الاقتصاد والتجارة :

وزارة الزراعة :

وزارة التموين :

أوامر عسكرية :

فهـــــرست

أحكام محكمتى النقض المدنية والجنائية والمحكمة الإدارية العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات والأحوال الشخصية والمحاكم الكلية والضرائبية والإيجارات والمستعجلة والجزئية

١٧ إثبات . خبير . حق المحكمة فى الجزم بصحة ما رجحه الطبيب الشرعى .

(نقض جنائى — ٥ نوفبر سنة ١٩٥٦ ص ١١٤ رقم ٨١) .

١٨ ١ — إثبات . خبير . قتل . عدم تقيد المحكمة بما قد يعرض له الطبيب فى تقريره من توفر نية القتل .

٢ — إثبات . شهادة . سماع شهادة المتهم فى جنحة بعد فصلها عن الجناية مع تحليفه اليمين . جائز .

(نقض جنائى — ١٤ يناير سنة ١٩٥٧ ص ٤٩١ رقم ١٨٩) .

١٩ إثبات . دفاع . الطلب الذى لم يقصد منه المتهم إلا إثارة شبهة فى دليل لا تذهب بصلاحيته بفرض قيامها . عدم اعتباره من الطلبات الجوهرية .

(نقض جنائى — ١١ يونيه سنة ١٩٥٧ ص ١٠٥٦ رقم ٤٥٦) .

٢٠ إثبات . شهادة . إجراءات الشهادة . عدم اعتراض المتهم على سماع شهادة المدعى المدنى بدون حلف يمين . سقوط حقه فى الدفع ببطلانها . م ٣٣٣ ا ج

(نقض جنائى — أول أبريل سنة ١٩٥٧ ص ٨٤٥ رقم ٣٣٣) .

٢١ ١ — إثبات . شهادة . حق المحكمة فى الأخذ بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر .

٢ — نقض . المصلحة فى الطعن . قتل عمد . حكم « تسبيب كاف » . توقيع عقوبة الضرب المفضى إلى الموت على المتهم بالقتل العمد . لا مصلحة له من إثارة قصور الحكم فى بيان نية القتل .

(نقض جنائى — ٢٧ نوفبر سنة ١٩٥٦ ص ١٢٥ رقم ١٠٢) .

٢٢ إثبات . شهادة . حكم . «تسبيب كاف». سلطة المحكمة فى تقدير أقوال الشهود .

(نقض جنائى — ٩ أبريل سنة ١٩٥٧ ص ٨٥٤ رقم ٣٤٩) .

٢٣ ١ — إثبات. شهادة . حكم. تسبيب كاف. عدم التزام المحكمة بتحديد موضع الدليل من الأوراق ما دام له أصل فيها .

٢ — نقض . سبب موضوعى . فصل المحكمة الجنحة عن الجناية دون اعتراض من المتهم . إثارته أمام محكمة النقض . غير جائزة .

(نقض جنائى — ٢٧ نوفبر سنة ١٩٥٦ ص ١٢٥ رقم ١٠١) .

٢٤ إثبات . شهادة . حكم «تسبيب معيب ». اعتماد الحكم على أقوال المجنى عليها فى التحقيقات وأمام المحكمة دون أن يذكر شيئاً مما جاء فى هذه الأقوال . قصور .

(نقض جنائى — ١٠ يونيه سنة ١٩٥٧ ص ١٠٥٥ رقم ٤٥٣) .

٢٥ ١ — إثبات . شهادة . سلطة المحكمة فى الأخذ بقول للشاهد ولو خالف قولاً آخر له .

٢ — إجراءات . شهادة . عدم التزام المحكمة بتلاوة أقوال الشاهد الغائب .

(نقض جنائى — ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ص ١٢٥٨ رقم ٥٤٩) .

٢٦ إثبات . شهادة . قتل عمد. إطراح المحكمة أقوال المجنى عليه عن المسافة بينه وبين المتهم . أخذها بما ورد بتقرير الصفة التشريحية وبما قرره بعض شهود الإثبات . لا خطأ .

(نقض جنائى — ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ص ٢٨٨ رقم ١٢٧) .

٣٨ ١ — إجراءات . حكم . حكم حضورى . مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقاً للمادة ٢٣٩ ا . ج .

٢ — معارضة . جواز المعارضة فى الحكم المعتبر حضوريا متى كان فى حقيقته حكما غيابيا .

٣ — إجراءات . إعلان . لا يغنى عنه أى إجراء آخر .

٤ — نقض . أحكام لا يجوز الطعن فيها . الحكم الغيابى الذى لم يعلن للمتهم ولم يبدأ ميعاد المعارضة فيه . لا يجوز الطعن بالنقض فيه .

(نقض جنائى — ٥ فبراير سنة ١٩٥٧ ص ٦٦٨ رقم ٢٥٨) .

٣٩ إجراءات . شفوية المرافعة . اعتراف . اعتراف المتهم بإحدى التهم المسندة إليه . الحكم عليه فى باقى التهم دون سماع الشهود فى مواجهته . خطأ .

(نقض جنائى — ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٧ ص ٦٨١ رقم ٢٧٤) .

٤٠ إجراءات . شفوية المرافعة . اعتراف . خيانة أمانة . استناد المحكمة فى إدانة المتهم إلى اعترافه فى محضر ضبط الواقعة دون سماع هذا الاعتراف أو سماع شاهد الإثبات فى الدعوى . بطلان الإجراءات .

(نقض جنائى — ٣ يونيه سنة ١٩٥٧ ص ١٠٥٠ رقم ٤٣٨) .

٤١ إجراءات . شفوية المرافعة . التعويل فى إدانة المتهم ابتدائيا على أقوال شاهد الإثبات فى التحقيق وفى جلسة المحاكمة الغيابية . التزام المحكمة الاستئنافية بإجابة طلب المتهم سماع هذا الشاهد فى حضوره .

(نقض جنائى — ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ص ٩ رقم ١٥) .

٤٢ ١ — إجراءات . شفوية المرافعة . تأسيس المحكمة قضاءها على أقوال شهود لم تسمعهم وكان سماعهم ممكناً ودون إجراء أى تحقيق فى الدعوى . اكتفاء الدفاع بتلاوة أقوال الشهود الغائبين . بطلان الحكم .

٢ — إجراءات . شفوية المرافعة . شهادة . تخلف الشاهد عن الحضور . عدم إفادته بمجرد أن سماعه متعذر .

(نقض جنائى — ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ص ٢٨٥ رقم ١٢١) .

٤٣ إجراءات . شفوية المرافعة . حكم استئنافى « تسبيب معيب » . إدانة المتهم بناء على ما أثبته مفتش العمل فى محضره دون سماعه . سماع المحكمة الاستئنافية شهود نفى المتهم . بطلان الحكم .

(نقض جنائى — ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ص ٢٨٨ رقم ١٢٨) .

٤٤ ١ — إجراءات . شفوية المرافعة . دفاع . فصل المحكمة فى الدعوى دون سماع شهادة المجنى عليها بعد عجز النيابة والدفاع عن الاهتداء إليها . لا عيب .

٢ — نقض . المصلحة فى الطعن . تعدد الجرائم . إنزال عقوبة واحدة على المتهم عن جريمتى الشروع فى القتل العمد . مجادلته فى الوصف القانونى لفعل الاعتداء الذى وقع منه على المجنى عليه الثانى . لا مصلحة .

(نقض جنائى — ٢٧ مايو سنة ١٩٥٧ ص ١٠٤١ رقم ٤٣١) .

٤٥ ١ — إجراءات . محضر الجلسة . عدم جواز القول بعكس ما جاء بمحضر الجلسة إلا عن طريق الطعن بالتزوير كما رسمته

المادة ٢٩٦ ا . ج .

٢ — إجراءات . تزوير . سلطة المحكمة فى حالة الطعن بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية . م ٢٩٧ ا . ج .

(نقض جنائى — ١٠ يونيه سنة ١٩٥٧ ص ١٠٥٤ رقم ٤٥٠) .

٤٦ ١ — إجراءات التقاضى . تحديد قانون البلد ميعاداً معيناً يقتضى رفع الدعوى فى خلاله . هو من الإجراءات التى يتعين تطبيق قانون البلد فيها وتراعى فى شأنها أحكامه .

٢ — معاهدة بروكسل الصادرة فى سنة ١٩٢٤ الخاصة بسندات الشحن . معاهدة دولية . قبول أية دولة تبنى أحكامها بقانون خاص لا يستلزم اتباع الإجراءات التى نصت عليها المعاهدة المذكورة وإنما يقتضى الرجوع إلى قانون البلد فيما يتعلق بتطبيق الإجراءات .

(محكمة استئناف اسكندرية — تجارى — ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ص ٩٣٠ رقم ٣٩٧) .

٤٧ ١ — إجراءات الطلب ترقية . الطعن فى مرسوم تناول عدداً من زملاء الطالب غير من تخطاه فى الترقية بمقتضى مرسوم سابق مطعون فيه بدون اتباع الأوضاع المقررة فى القانون . عدم قبول الطلب شكلا .

٢ — ترقية . عدم بلوغ الطالب الدرجة التى ترشحه إلى درجة مستشار عند صدور القرار المطعون فيه . اعتبار الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٣٠ نوفبر سنة ١٩٥٧ ص ١٠٦٩ رقم ٤٧٨) .

٤٨ إجراءات الطلب « ميعاده » اختصاص . مرتبات . نيابة عامة . الطعن فى قرار وزير العدل الصادر قبل تعديل صيغة المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ فيما لم يتضمنه من منح الطالب المربوط المخصص لدرجة مساعد النيابة رغم علم الطالب بهذا القرار . عدم قبول الطلب شكلا .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ١٢٦١ رقم ٥٥٧) .

٤٩ ١ — إجراءات الطلب « ميعاده » . الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد مضى أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه مع أن الطالب كان معاراً للحكومة الليبية ولا دليل على علمه بالقرار . لا محل له .

٢ — أقدمية . تحديد أقدمية المعينين من مجلس الدولة فى وظائف القضاء . خضوعه للمادة ٢٢/٧ من قانون استقلال القضاء لا المادة ٧٧ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ .

٣ — أقدمية . نص الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ هو نص جوازى .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٠٧١ رقم ٤٨٣) .

٥٠ ١ — إجراءات الطلب . ميعاده . بداية هذا الميعاد .

٢ — أقدمية . كيفية تحديد أقدمية القضاة المعينين من خارج السلك القضائى .

٣ — أقدمية . تحديد أقدمية المعينين فى وظائف القضاء من مجلس الدولة .

فى الاستئنــاف بعد إلغاء المجالس الملية .
القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .
(نقض مدنى — ٢٨ نوفمبر ســنة ١٩٥٧ س ١٠٩٠ رقم ٤٩٦) .

٥٥ ١ — أحوال شخصية . اختصاص . محاماة . التظلم فى أمر تقدير أتعاب المحامى الشرعى . بدؤه وسيره على أساس قانون المحاماة الشرعية وقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية حتى وصل إلى المحكمة العليا الشرعية وقبل أن تفصل فيه صدر القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ فأحالته إلى دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف . الدفع بعدم اختصاص هــذه الدائرة . لا محل له .

٢ — أحوال شخصية . قانون . إجراءات . مجال تطبيق أحــكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمســائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ .

٣ — محاماة . مواعيد التظلم فى أمر تقدير المحامى الشرعى . تقديمه فعلا فى اليوم التالى لإعلان أمر التقدير وحضور المحامى أمام المحكمة الابتدائية الشرعية المختصة وفقاً للمــادة ٤٣ ق ١٠١ سنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة الشرعية . البحث فى تاريخ إعلان المحامى بعريضة التظلم . لا جدوى منه .
(نقض مدنى — ٢٨ فبراير ســنة ١٩٥٧ س ١٥٧ رقم ١١٣) .

٥٦ ١ — أحوال شخصية . اســتئناف . اختصاص . قانون . نسب . دعوى نسب فى غير الوقف . فصل المحكمة الجزئية الشرعية فيها وهى مختصة بنظرها ورفع الاستئناف عن الحكم أمام المحكمة الكلية الشرعية قبل صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ثم إحالة الاستئناف إعمالا لهذا القانون إلى المحكمة الابتدائيــة الوطنية . اختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل فى الاستئناف . ولايتها فى الفصل فى موضوعه ولو قضت ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه أو فى الاجراءات .

٢ — نقض . «ايداع الأوراق والمستندات» قيام الطاعن بتقديم صورة من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائى . عدم التزامه بتقديم صورة من أى حكم آخر أصدرته المحكمة الاستئنافية ولو أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه .

٣ — نقض « أحوال الطعن » . أحوال شخصية . جواز الطعن فى الحكم الصادر فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية والوقف من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية لمخالفة القانون فى مسألة اختصاص بحسب نوع القضية .

٤ — نقض . «أحوال الطعن» . أحوال شخصية . نيابة عامة . الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . عدم جواز الطعن فيه بسبب إغفاله ذكر اسم عضو النيابة ولعدم بيانه رأى النيابة فى الدعوى .

٥ — نقض «أحوال الطعن» . اجراءات . عدم جواز الطعن فى الأحــكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية

بسبب خارج عن الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٤٢٥ مكرراً مرافعات . أمثلة ذلك .

٦ — نقض « أحوال الطعن » . التماس إعادة النظر . حصول . التناقض فى ذات منطوق الحكم المطعون فيه . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض طبقاً المادة٤٢٦ مرافعات. شرط جواز الطعن فى الحكم الانتهائى طبقاً لهذه المادة .

(نقض مدنى — ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٧ ص ٨٩٧ رقم ٣٨٤) .

٥٧ ١ — أحوال شخصية . تخصيص دوائر الأحوال الشخصية . تنظيم إدارى .

٢ — طلاق . تقيد القاضى بنظم الطلاق بين غير المسلمين المختلفى الملة الواردة فى شريعتهم .

(محكمة القاهرة الكلية — أحوال شخصية — ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ص ٣٨٣ رقم ١٧٠) .

٥٨ أحوال شخصية . رسوم . المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ . أساس التقدير فيها ثابت .

٢ — حساب . تقدير قيمة أموال المحجور عليه أو عديم الأهلية . لا عبرة فى التقدير بقانون الرسوم . سلطة المحكمة فى ذلك .

٣ — حساب . مال المحجور عليها قاصر على معاش سنوى . تقدير قيمته حسب مايستحق فعلا ، دون مايستحق مستقبلا.

(محكمة استئناف اسكندرية — ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ص ١٦٢ رقم ١١٤) .

٥٩ ١ — أحوال شخصية. زواج الإسرائيليين. إثبات « بالقرائن » . الصداق فى الشريعة الموسوية . اعتبار دفعه شرطاً لصحة عقد الزواج . قول الزوجة بأنها لم تقبض مهراً. اعتبار أنه قول تقوم القرينة القانونية على عكسه .

٢ — أحوال شخصية. طلاق الإسرائيليين. دوطة (بائنة) . صداق . حق الزوج فى تطليق زوجته إذا ظهر له أنها ليست بكراً مع رد حقوقها المالية المنصوص عليها فى العقد بعد خصم المهر .

٣ — أحوال شخصية طلاق الإسرائيليين. صداق . دعوى . « طلبات الخصوم » . دفاع . قيام الخصومة بين الزوجين على تصفية الحقوق المالية لكل منهما قبل الآخر . اعتبار المهر والمطالبة برده أو خصمه هو مما تتناوله هذه الحقوق واندراجه فى عموم دفع الزوج للدعوى.

٤ — أحوال شخصية. طلاق الإسرائيليين. حكم « تسبيب كاف » . استخلاص الحكم القواعد التى تقوم عليها الحقوق المالية لكل من الزوجين قبل الآخر واستناده فى ذلك إلى فتوى بيت الدين ومصادرها من الشريعة الموسوية وتطبيقها على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً . لاعيب .

٥ — إثبات . تقدير الدليل . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الدليل .

٦ — نقض . أسباب الطعن . دعوى . « طلبات الخصوم » . إغفال الحكم بعض طلبات الخصوم . عدم اعتباره سبباً من أسباب الطعن بالنقض .

(نقض مدنى — ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٧ ص ٨٩٤ رقم ٣٨٣) .

٦٠ ١ — أحوال شخصية . شهادات

الجنسية . حجيتها فى إثبات الجنسية الأجنبية . تأييد الحالة الظاهرة لها .
٢ — ميراث الأجانب . القانون الواجب التطبيق هو قانون المتوفى .
٣ — المملكة المتحدة . وجود عدة شرائع مختلفة بها . العبرة بقانون الموطن .
٤ — موطن المورث فى مصر . تطبيق القانون المصرى . إحالة خارجية ممنوعة .
٥ — وجوب تطبيق القانون الإنجليزى باعتباره القانون الشخصى للمورث .
(محكمة استئناف اسكندرية — ١١ أبريل سنة ١٩٥٧ ص ١٦٦ رقم ١١٥) .

٦١ أحوال شخصية . قواعد الإثبات الموضوعية والشكلية . المسائل المدنية والتجارية . مسائل الأحوال الشخصية والوقف . حكمها فى القانون وفقاً للقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .
٢ — الشهادة وما يتعلق بها من المسائل المتعلقة بقواعد الإثبات الموضوعية عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .
(مصر الكلية — أحوال شخصية — ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ١٢٨٤ رقم ٥٦٩) .

٦٢ ١ — أحوال شخصية . مدير مؤقت للتركة . تعيينه لا يعتبر عملا ولائياً . الطعن فيه يخضع لقواعد طرق الطعن فى الأحكام .
٢ — الطعن فى الحكم . اقتصاره على أطراف الخصومة الأصليين أو المتدخلين فيها .
٣ — المصلحة أساس قبول الطعن بالاستئناف .
٤ — النيابة العامة تمثيلها فى الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية أو الجنسية . وجوب إبداء رأيها فيها .
(محكمة استئناف اسكندرية — أحوال شخصية — ١٨ أبريل سنة ١٩٥٧ ص ٩١٧ رقم ٣٩٥) .

٦٣ ١ — اختصاص . إشكال . دفعه بطريق التبعية لدعوى الموضوع . عدم اختصاص محكمة الموضوع بنظر الإشكال إذا رفع بصحيفة مستقلة .
٢ — حيازة . شروط حيازتها بدعاوى اليد . مستأجر . رفعه دعوى منع تعرض ضد المؤجر . عدم قبولها . متى يجوز للمستأجر رفع دعاوى الحيازة .
(محكمة بندر المنصورة الجزئية — مستعجل — ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٧ ص ١١٣٤ رقم ٥١٦) .

٦٤ ١ — اختصاص . أقدمية . مرتبات . الحكم بإلغاء مرسوم فيما تضمنه من عدم ترقية الطالب إلى وظيفة مستشار أو ما يعادلها . المطالبة بفرق المرتب وتحديد الأقدمية فى الطعن فى المرسوم اللاحق . خروج هذين الطلبين عن ولاية هذه المحكمة .
٢ — نقض . المصلحة فى الطعن . الحكم بالغاء المرسوم فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة مستشار . انعدام المصلحة فى الطعن على المرسوم اللاحق .
(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٥ مايو سنة ١٩٥٧ ص ٥٠٤ رقم ٢١٨) .

٦٥ اختصاص . القرار المطعون فيه يمس مراكز موظفين من الفئة العالية دخول فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى دون المحاكم الإدارية .
(المحكمة الإدارية العليا — ٩ يونيه سنة ١٩٥٦ ص ٣٦٤ رقم ١٦٦) .

٧٩ ١ — اختلاس أشياء محجوزة . حجز إدارى . عدم سريان حكم المادة ٥١٩ مرافعات على الحجز الإدارى .
٢ — اختلاس أشياء محجوزة . حجز إدارى . قانون . نص م ٢٠ من القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ . عدم سريانها على إجراءات الحجز والبيع التى تمت قبل صدوره .
(نقض جنائى — ٢١ مايو سنة ١٩٥٧ س ١٠٤٦ رقم ٤٢٦) .

٨٠ إختلاس أشياء محجوزة . حكم « تسبيب معيب » . اعتماد الحكم على المتهم بتبديد الأشياء المحجوزة باليوم المحدد للبيع على مجرد امتناعه عن استلام الأوراق التى تفيد تأجيل البيع . قصور .
(نقض جنائى — ١١ فبراير سنة ١٩٥٧ س ٦٧٣ رقم ٢٦١) .

٨١ ١ — إختلاس أشياء محجوزة . منازعة المتهم فى قيام علمه بالحجز . التزام المحكمة تحقيق هذه المنازعة وإثبات العلم عليه .
٢ — إختلاس أشياء محجوزة . حكم « تسبيب معيب » إستناد الحكم على علم المتهم بالحجز من أقواله فى التحقيقات دون بيان مؤدى هذه الأقوال . قصور .
(نقض جنائى — ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ س ١٢٥٢ رقم ٥٣٦) .

٨٢ إخفاء أشياء متحصلة عن جريمة إختلاس . متى تتحقق جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة ؟
(نقض جنائى — ١١ يونيه سنة ١٩٥٧ س ١٠٥٧ رقم ٤٥٩) .

٨٣ إخفاء أشياء مسروقة . متى تتم جريمة الإخفاء ؟
(نقض جنائى — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٦ س ٢٩٠ رقم ١٣٤) .

٨٤ ١ — ارتباط . عقوبة . ارتباط الجنحة بالجناية ارتباطاً لا يقبل التجزئة . حق المتهم فى عدم توقيع عقوبة الجنحة عليه فى هذه الحالة .
٢ — حكم « تسبيب كاف » ضرب . عدم إشارة الحكم إلى تاريخ الكشف الطبى . لا عيب .
(نقض جنائى — ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦ س ٢٩٢ رقم ١٣٩) .

٨٥ إرتباط . متى يجب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ ع ؟
(نقض جنائى — ١٨ مارس سنة ١٩٥٧ س ٨٣٩ رقم ٣٢٣) .

٨٦ أسباب الإباحة وموانع العقاب . إحتفاظ المبلغ بجسم الجريمة الذى يحظر القانون حيازته أو إحرازه لتقديمه إلى السلطة العامة . لا عقاب . م ٦٠ ع .
(نقض جنائى — ١١ مارس سنة ١٩٥٧ س ٨٣٥ رقم ٣١٢) .

٨٧ أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . تخوف المتهم من حصول اعتداء عليه إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة . كفايته لقيام الدفاع الشرعى .
(نقض جنائى — ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٦ س ١٦ رقم ٣٥) .

٨٨ أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . توفر نية الاعتداء لا الدفاع من حضـــور المتهم إلى مكان المعركة حاملا سلاحاً . غير لازم .
(نقض جنائى — ٢ أبريل سنة ١٩٥٧ س ٨٥١ رقم ٣٤٣) .

٨٩ أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . حكم « تسبيب معيب » . إدانة المتهم دون رد على مادفع به من أنه

كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه .
قصور .
(نقض جنائى — ٧ يناير سنة ١٩٥٧ س ٤٩٠ رقم ١٨٥) .

٩٠ أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . ضرب . اعتداء كل من المتهمين على الآخر بقصد الضرب فى ذاته . انتفاء حالة الدفاع الشرعى .
(نقض جنائى — ١٢ مارس سنة ١٩٥٧ س ٨٣٨ رقم ٣١٩) .

٩١ ١ — أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . عدم التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع . متى ينظر إليه ؟
٢ — أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى. حصول إصابات بسيطة بالمتهم نتيجة اعتداء المجنى عليه . عدم انتفاء كون المجنى عليه هو البادىء بالعدوان .
٣ — نقض. أثره. إرتباط. قتل. نقض الحكم بالنسبة لجناية الشروع فى القتل . أثره بالنسبة لما قضى به فى الجنحة المنسوبة للمتهم .
(نقض جنائى — أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ س ٢ رقم ٤) .

٩٢ أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . قول المتهم بأنه لم يكن معتديا وإنما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه . مفاده التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس .
(نقض جنائى — ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ س ٢٠ رقم ٤٩) .

٩٣ ١ — أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . مفاجأة شخص أثناء سيره وسط المزروعات فى ليلة مظلمة وفى مكان بعيد عن العمران بطلق نارى نحوه . اعتباره فى حالة دفاع شرعى .
٢ — نقض . سلطة محكمة النقض . دفاع شرعى . وجود المتهم فى حالة دفاع شرعى . استخلاص الحكم مايخالف هذه الحقيقة . حق محكمة النقض فى تصحيح هذا الاستخلاص .
(نقض جنائى — ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ س ٢١ رقم ٥٠) .

٩٤ ١ — أسباب الإباحة وموانع العقاب . متى تنطبق المادة ٦٣ أ ع ؟
٢ — إجراءات . محضر الجلسة . عدم توقيع رئيس المحكمة عليه . عدم الإدعاء بما يخالف الثابت فيه . لابطلان .
(نقض جنائى — ٢٨ يناير سنة ١٩٥٧ س ٤٩٦ رقم ٢٠٢) .

٩٥ ١ — استئناف . أحكام يجوز استئنافها . اختصاص . قانون . دعوى قيمتها تقل عن ٢٥٠ جنيهاً رفعت أمام المحكمة الابتدائية فى ظل قانون المرافعات القديم وأصدرت فيها قبل الفصل فى الموضوع أحكاماً غير منهية للخصومة كلها أو بعضها وذلك قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات الجديد . وجوب إحالتها إلى المحكمة الجزئية بعد العمل بالقانون الجديد . عدم القضاء بذلك والحكم فى الموضوع . جواز استئناف القضاء الضمنى بالاختصاص فى هذه الحالة .
٢ — اختصاص . اختصاص فرعى . تعلقه بالنظام العام . أثر ذلك .
٣ — نقض. حالة الطعن ببطلان الحكم . حكم « تسبيبه » . النعى على الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق التى أودعها

الطاعن ملف الطعن . عدم تقديم هذه الأوراق إلى محكمة الموضوع . اعتبار الطعن خلواً من الدليل .

(نقض مدنى — ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٧ ص ١٥٦ رقم ١١٢) .

٩٦ استئناف . أحوال شخصية . استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . متى يعتبر هذا الاستئناف مرفوعاً ؟

(نقض مدنى — ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١١١٢ رقم ٥٠٧) .

٩٧ ١ — استئناف . اختصاص . دفوع . متى تلزم المحكمة الاستئنافية بإعادة القضية لمحكمة أول درجة ؟

٢ — غش . اطمئنان المحكمة إلى العينة المضبوطة ولو كانت واحدة وإلى نتيجة التحليل . قضاؤها فى الدعوى بناء على ذلك . لا خطأ . م ١٢ من ق ٤٨ سنة ١٩٤١ .

٣ — غش . نص م ٥ من القرار رقم ٦٢ سنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة . عدم تقيد المحاكم به .

٤ — غش . الجرائم التى يشملها تعديل م ٢ من ق رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ والذى صدر به ق رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ .

٥ — غش . حكم « تسبيب كاف » . عدم حاجة الحكم إلى التحدث عن العلم بالغش متى كان مفترضاً .

(نقض جنائى — ٣ يونيه سنة ١٩٥٧ ص ١٠٥٠ رقم ٤٣٩) .

٩٨ ١ — استئناف . الاستئناف الوصفى . قضاة « عدم الصلاحية » . اختصاص . حق نفس الهيئة الاستئنافية التى فصلت فى الاستئناف الوصفى فى الفصل فى استئناف الموضوع . المادتان ٣١٣/٥ و ٤٧١ مرافعات .

٢ — دفاع . ريع . قوة الأمر المقضى . محكمة الموضوع . اقتصار المدعى عليه فى دعوى الريع على الدفع بقوة الأمر المقضى دون أن تقيده محكمة الموضوع فى دفاعه . الحكم فى موضوع الدعوى واعتبار سكوته عن مناقشة قيمة الريع عدم منازعة منه فيها . لا إخلال بحق الدفاع .

٣ — حكم . بياناته . إجراءات التقاضى . تحضير . خلو الحكم من البيان الخاص بتلاوة تقرير التلخيص الذى أحال به قاضى التحضير الدعوى إلى المرافعة فى الجلسة . التزام من يتمسك ببطلان الحكم بتقديم محاضر جلسات نظر الدعوى للتحقيق من عدم تلاوة التقرير . م ١١٦ و ٣٤٩ مرافعات .

٤ — نقض . إجراءات الطعن « إيداع الأوراق والمستندات » إغفال الطاعن إيداع صورة من الحكم الابتدائي الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه فى المواعيد المقررة . بطلان الطعن . المادة ٢/٤٣٢ مرافعات .

٥ — نقض . إجراءات الطعن « إيداع الأوراق والمستندات » . توجيه أسباب الطعن إلى الحكم المطعون فيه دون أن تكون لها صلة بما أحال فيه على أسباب الحكم الابتدائى . الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لعدم إيداع صورة من الحكم الابتدائى . فى غير محله . أمثلة ذلك .

(نقض مدنى — ٣ يناير سنة ١٩٥٧ ص ٣٤ رقم ٦٣) .

لدى الغير . إعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن فى هذه الحالة . المادتان ١٤ و ٣٧٩ مرافعات .

٢ — نقض . « الصفة فى الطعن » . شركة . صدور حكم على الطاعن بالصفة التى اختصم بها . حقه فى الطعن فيه بهذه الصفة . مثال عن اختصامه بصفته صاحب شركة

(نقض مدنى — ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٧ ص ٨٧١ رقم ٣٧٥) .

١٢٠ ١ — إعلان . بطلانه . دعوى مدنية . من له حق التظلم من بطلان الإعلان ؟

٢ — نقض . أثره . دعوى مدنية . رفض الطعن فى الدعوى المدنية . اعتبار طلب وقف التنفيذ غير ذى موضوع .

(نقض جنائى — ٢٨ مايو سنة ١٩٥٧ ص ١٠٤٩ رقم ٤٣٥) .

١٢١ إفلاس . إشهار إفلاس . تاجر سبق إشهار إفلاسه . لا يجوز .

(اسكندرية الكلية — تجارى — ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ص ١٢٨٨ رقم ٥٧٠) .

١٢٢ ١ — إفلاس . إشهار الإفلاس . منه لعقد العمل ويعتبر أجر العامل المتأخر عن مدة الستة أشهر السابقة على الحكم بإشهار الإفلاس طبقاً للمادة ١١٤١ من القانون المدنى .

٢ — الامتياز . أحواله على سبيل الحصر طبقاً لنص المادة ١١٣٠ من القانون المدنى — الامتياز لا يضمن التعويض أو المكافأة .

(اسكندرية الكلية — تجارى — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ص ١٢٨٩ رقم ٥٧٢) .

١٢٣ إفلاس . التنازل عن دعوى الإفلاس . غير جائز استثناء من حكم المادة ٣٠٨ مرافعات .

(محكمة اسكندرية الكلية — تجارى — ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ص ٣٥٩ رقم ١٧٤) .

١٢٤ إفلاس . المحكمة المختصة . محكمة موطن المدين التجارى . ولو نص على اختصاص آخر ، لتعلق الاختصاص بالنظام العام . مراعاة المحكمة ذلك من تلقاء نفسها .

(محكمة اسكندرية الكلية — تجارى — ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ص ٣٩٤ رقم ١٧٣) .

١٢٥ إفلاس . تقديم طلب الصلح الواقى . موجب لوقف دعوى إشهار الإفلاس طبقاً للقانون ٥٦ سنة ١٩٤٥ .

(اسكندرية الكلية — تجارى — ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ص ١٢٨٩ رقم ٥٧١) .

١٢٦ إفلاس . شرطه . التوقف عن الدفع . ولو عن دين واحد .

(محكمة اسكندرية الكلية — تجارى — ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ص ٣٩٦ رقم ١٧٥) .

١٢٧ ١ — إفلاس . صلح . حكم « تسبيب كاف » . كون جملة أموال التفليسة المحقق أن يستند بها لا تكفى لتغطية ما تأيد وتحقق من الديون فى حدود النسبة المتفق عليها فى الصلح الذى تم بين المفلس والدائنين . الحكم برفض التصديق على الصلح . صحيح .

٢ — حكم « تسبيب كاف » . نقض . « حالة الطعن ببطلان الحكم » . تأسيس الحكم على دعامة صحيحة تكفى لإقامته . النعى عليه فى باقى ماورد به . غير منتج .

(نقض مدنى — ٢٤ يناير سنة ١٩٥٧ ص ٤٨ رقم ٦٩) .

١٢٨ ١ — أقدمية . تعيين الطالب فى وظيفة مستشار فى القضاء ووضعه بين المستشارين فئة ١٥٠٠ جنيه وهى وظيفة مماثلة لوظيفته السابقة بمجلس الدولة من حيث الدرجة والمرتب . تحقق شرط التماثل فى الوظيفة من حيث الدرجة الذى نصت عليه المادة ٧٧ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ .

٢ — أقدمية . تحديد أقدمية من يعين من مستشارى مجلس الدولة فى وظائف القضاء يخضع للمادة ٢٢ / ٧ من قانون استقلال القضاء لا المادة ٧٧ من قانون مجلس الدولة .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٠٧٠ رقم ٤٨٢) .

١٢٩ ١ — أقدمية . تعيين الطالب قاضياً من الدرجه الثانية بعد أن كان يشغل وظيفة وكيل نيابة درجة ثانية ثم رقى إلى وكيل نيابة من الدرجة الأولى . تحديد أقدميته . قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ .

٢ — أقدمية . تعيين المحامى وكيلا للنيابة من الدرجة الثانية وترقيته إلى وكيل من الدرجة الأولى ثم تعيينه قاضياً من الدرجة الثانية . طلبه من جديد تعديل أقدميته على أساس الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٤٣ . غير جائز .

٣ — أقدمية . القضاء المعينون من خارج السلك القضائى ، كيفية تحديد أقدميتهم . القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٧ ص ٤٩٩ رقم ٢١١) .

١٣٠ ١ — أقدمية . كيفية تحديد أقدمية القضاة المعينين من خارج السلك القضائى .

٢ — إجراءات الطلب « ميعاده » . أقدمية . نشر قرار مجلس الوزراء بتعيين الطالب قاضياً فى الوقائع المصرية . التقرير بالطعن فى هذا القرار بعد مضى الثلاثين يوما المحددة للطعن من تاريخ النشر . عدم قبول الطعن شكلا . لا محل لتطبيق قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٠٧٠ رقم ٤٨٠) .

١٣١ ١ — أقدمية . محامو قسم قضايا وزارة الأوقاف ومحامو إدارة قضايا الحكومة . تحديد أقدمية من يعين منهم فى وظائف القضاء . انطباق الفقرة السابعة من المادة ٢٢ من المرسوم بقانون ١٨٨ سنة ١٩٥٢ عليهم دون الفقرة الأخيرة من تلك المادة .

٢ — أقدمية . المندوب بقسم قضايا وزارة الأوقاف . عدم اعتباره من الموظفين القضائيين فى حكم الفقرة الرابعة من المادة ٢٢ من المرسوم بقانون ١٨٨ سنة ١٩٥٢ .

٣ — أقدمية . تحديد أقدمية من يعين فى وظائف القضاء من بين رجال مجلس الدولة ومحامى إدارة قضايا الحكومة من تاريخ تعيينهم فى الدرجات المماثلة لدرجات القضاء التى يعينون فيها . جوازى .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٧ ص ٢٧ رقم ٥٧) .

١٣٢ أقدمية . نيابة . محام من الدرجة الثالثة فى قسم قضايا وزارة الأوقاف . تعيينه وكيلا للنيابة من الدرجة الثالثة . صحيح .

عدم تقيد وزارة العدل بقرار أصدرته اللجنة القضائية بوزارة الأوقاف بإرجاع أقدميته فى وظيفة محام من الدرجة الثالثة إلى تاريخ سابق على تاريخ تعيينه فى هذه الدرجة .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٣٠ نوفبر سنه ١٩٥٧ س ١٠٦٩ رقم ٤٧٩) .

١٣٣ ١ — التزام . مرافق عامة . خلف . عقد . التزام . المرافق العامة . تعريفه . انتهاء مدة الالتزام وعودة المرافق إلى جهة الإدارة . عدم اعتبار جهة الإدارة خلفاً خاصاً أو عاما للمستغل . أثر ذلك .

٢ — التزام . مرافق عامة . عقد . إثراء بلا سبب . الاتفاق بين المنتفع والشركة المستغلة لمرفق الكهرباء بالقاهرة على أن يساهم المنتفع فى تكاليف الوصلة الكهربائية إلى مصنعه بمبلغ معين والتزام الشركة برد عائد مقدر على ما يستهلكه سنويا ما دامت الشركة قائمة على ألا يتجاوز العائد المرتد قيمة التكاليف المذكورة . اعتبار مادفع استناداً إلى هذا العقد مدفوعا بسبب صحيح وعدم اعتباره إثراء بلا سبب .

(نقض مدنى — ٣٠ مايو سنة ١٩٥٧ س ٧١٦ رقم ٢٨٨) .

١٣٤ ١ — الالتزام . القانون مصدره . غير لازم .

٢ — الالتزام بدفع رسوم التوثيق . سبب نشوئه . العلاقة بين الطرفين . تخلف أحد الالتزامين .

(محكمة الدرب الأحمر الجزئية — ٢٩ يناير سنة ١٩٥٧ س ٧٨١ رقم ٣٠٣) .

١٣٥ أمر أداء . المعارضة فيه . من اختصاص المحكمة التى أصدرت الأمر . عدم جواز الإحالة إلى محكمة أخرى .

(محكمة حلوان الجزئية — ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٧ س ١١٤١ رقم ٥١٧) .

١٣٦ ١ — أمر أداء . عدم سماع دفاع المدين . صدور الحكم دون ذلك . عدم جوازه .

٢ — أحكام . الطعن فيها . تعلقها بتقسيم درجات التقاضى .

٣ — التنازل مقدماً عن الطعن . مخالفته للنظام العام .

٤ — التنازل اللاحق لصدور الحكم . حق خاص . جوازه .

(محكمة المنزلة الجزئية — ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧ س ٤١٠ رقم ١٧٨) .

١٣٧ ١ — أمر حفظ . نيابة عامة . الأمر الصادر من النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى مواد الجنايات . شروطه . وجود مذكرة محررة برأى وكيل النيابة المحقق يقترح فيها إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى . لا يغنى .

٢ — تزوير أوراق رسمية . قرعة عسكرية . الإخطارات الخاصة بالإعفاءات من القرعة العسكرية السابقة على صدور القانون رقم ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ . عدم زوال الصفة الرسمية عنها .

٣ — تزوير أوراق رسمية . وضع أسماء مزورة على صور الإخطارات الموقع عليها بإمضاء الموظف المختص بعد محو الأسماء الصحيحة . اعتباره تغييراً للحقيقة فى محرر رسمى .

٤ — تزوير أوراق رسمية . اصطناع ورقة رسمية والتوقيع عليها بإمضاء مزور للموظف المختص بتحرير الورقة . اعتباره تزويراً فى ورقة رسمية .

٥ — نقض . المصلحة فى الطعن . انعدام المصلحة فى النعى على الحكم متى كان متعلقاً بغير الطاعن .

(نقض جنائى — ٧ ينـــاير سنة ١٩٥٧ ص ٤٨٩ رقم ١٨٣) .

١٣٨ إنتاج . رسوم الإنتاج . كحول . استحقاق الرسوم فى جميع الحالات على منتجاته ولو لم تضبط . المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ .

(نقض جنائى — ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ ص ٦٧٦ رقم ٢٦٨) .

١٣٩ إنصاف . قرارات مجلس الوزراء فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ ، عدم تولد أثرها حالا ومباشرة بمجرد صدورها ، بل بعد فتح الاعتماد المالى من الجهة التى تملكه . مثال بالنسبة لإنصاف خدم المساجد .

(المحكمة الإدارية العليا — ٢ يونيه سنة ١٩٥٦ ص ٣٤٧ رقم ١٦٢) .

١٤٠ ١ — أهلية . ترقية . الترقية إلى وظيفة وكيل محكمة أو ما يعادلها . اعتبار الأهلية على درجات وأولوية الأعلى درجة بالترقية .

٢ — أهلية . تفتيش قضائى . إغفال التفتيش على عمل القاضى فى سنة من السنين . جواز الاكتفاء بما فى ملفه من تقارير وأوراق وبيانات فى تقدير درجة أهليته .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٧ ص ٥٠٠ رقم ٢١٢) .

١٤١ ١ — أهلية . ترقيـة . تفتيش قضائى . إجراء التفتيش على عمل القاضى وتقدير درجة أهليته قبل المرسوم المطعون فيه . إهمال . إرفاق هذا التقرير ملف القاضى عند إجراء الحركة القضائية بلا مسوغ . حق القاضى فى أن يقارن بمن سبقه فى الترقية من المتأخرين عنه فى الأقدمية على أساس أن ملفه يتضمن هذا التقرير فعلا .

٢ — تفتيش قضائى . جواز إجراء التفتيش على عمل القاضى أكثر من مرة فى السنة الواحدة .

٣ — أقدمية اعتبار طلب تصحيح الأقدمية أثراً من آثار الحكم بإلغاء المرسوم المطعون فيه .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٧ ص ٥٠٦ رقم ٢٢٤) .

١٤٢ أهلية . تعريفها . تقديم الأفضل بين المتفاوتين فى درجة الأهلية وتقديم الأسبق فى الأقدمية بين المتساوين فى الأهلية . اختلاف هذه الموازنة بإختلاف الحركات القضائية .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٧ ص ٥٠٨ رقم ٢٢٨) .

١٤٣ ١ — أهلية . تقدير أهلية الطالب وهو رئيس محكمة من الفئة « ب » بمعرفة لجنة مشكلة من مدير التفتيش القضائى ووكيله وثلاثة من رؤساء المحاكم . صدور قرارها بإجماع الآراء . لاخطأ . استئناس اللجنة برأى اثنين من المفتشين القضائيين بدرجة وكيل محكمة . لايغير من ذلك القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٢/٤/١٧

٢ — نقض . المصلحة فى الطعن . الحكم بإلغاء المرسوم فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة مستشار . إنعدام المصلحة فى الطعن على المراسيم اللاحقة .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٦ يناير سنة ١٩٥٧ ص ٢٥ رقم ٥٤) .

٢ — أهلية . السفه والغفلة . حجر . حكم « تسبيب كاف » . نفى قيام حالتى السفه والغفلة عن المحجور عليه لأسباب سائغة . انعدام الجدوى من النعى على الحكم فيما استطرد إليه تزيداً من مناقشة بعض فروض وردت فى دفاع طالب الحجر.

٣ — أهلية . السفه والغفلة . حجر . حكم « تسبيب كاف » . قيام الحكم برفض طلب الحجر على أساس أن تصرفات المطلوب الحجر عليه كانت بعوض ، وكذلك على أساس ان هذه التصرفات كانت تبرعية وليس فيها ما ينبىء عن قيام حالتى الغفلة والسفه . انعدام النعى على الحكم فى الأساس الأول لقضائه .

(نقض مدنى — ٩ يناير سنة ١٩٥٨ ص ١٢٧٨ رقم ٥٦٣) .

١٤٨ ١ — أهلية . عوارض الأهلية . سفه . مواريث « حكم تصرف المورث بالنسبة للوارث » . تعريف السفه . تصرف الإنسان فى كل ما يملك لزوجته وأولاده الصغار سواء بعوض أو بغير عوض . لا مخالفة فيه لمقتضى العقل والشرع .

٢ — أهلية . عوارض الأهلية . غفلة إرادة . تصرفات الإنسان التبرعية لزوجته وأولاده الصغار . انعدام دلالتها على التسلط أو الغفلة .

(نقض مدنى — ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٧ ص ٨٨١ رقم ٣٧٨) .

١٤٩ أوامر تقدير مجلس نقابة المحامين . توقيع حجز بمقتضاها . طلب عدم الاعتداد بالحجز . طلب وقف تنفيذ الحجز . اختصاص القضاء المستعجل .

(محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة — ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٦ ص ٩٤٤ رقم ٤٠٠) .

١٥٠ ١ — أوراق تجارية « التظهير على بياض » . دعوى . حق حامل السند المظهر على بياض فى رفع الدعوى باسمه هو ضد المدين . م ١٣٥ تجارى .

٢ — أوراق تجارية « التظهير على بياض » . حكم « تسبيب كاف » . إقامة الحكم على أن لحامل السند على بياض أن يرفع الدعوى باسمه على المدين . النعى عليه فيما استطرد إليه من اعتبار التظهير الناقص ناقلا للملكية وأن للمظهر إليه أن يثبت فى مواجهة المدين أن هذا التظهير إنما كان على سبيل نقل الملكية . لا جدوى منه .

٣ — دفوع « الدفع بعدم قبول الدعوى » . دفاع . اقتصار المتمسك بهذا الدفع على حصر دفاعه فيه دون إبداء دفاعه فى الموضوع . القضاء فى الدفع والموضوع معاً . لا خطأ .

٤ — فوائد . قانون . سريان السعر المقرر للفائدة الاتفاقية بالمادة ٢٢٧ من القانون المدنى الجديد من تاريخ العمل به على العقود المبرمة قبل ذلك .

(نقض مدنى — ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٠٨٣ رقم ٤٩٣) .

(ب)

١٥١ ١ — بلاغ كاذب . أمر حفظ . سرقة . عدم تقيد المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب بأمر الحفظ عن الواقعة المبلغ عنها . مثال .

٢ — بلاغ كاذب . القصد الجنائى . متى يتوافر ؟

(نقض جنائى — ٩ أبريل سنة ١٩٥٧ ص ٨٥٥ رقم ٣٥٣) .

١٥٢ ١ — بيع « البيع بالكونتراتات » . اعتبار البيع على الوجه أو بالكونتراتات صحيحاً . مدى اختلافه عن البيع العادى .

٢ — بيع . التزام . عقد . تعهد بالتوريد . ماهيته .

٣ — التزام « انقضاؤه » . استبدال الدين . ماهيته . م ١٨٦ و ١٨٧ مدنى قديم .

(نقض مدنى — ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٧ ص ٨٩٠ رقم ٣٨٢) .

١٥٣ بيع . تسجيل . إثبات . حكم « تسبيب معيب » . صدور عقدى بيع من بائع واحد فى ظل قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ . تعويل الحكم فى إثبات علم المشترى الثانى بالتصرف السابق على علاقة البنوة بينه وبين البائع . قصور . علم المشترى الثانى بالتصرف السابق وسوء نيته على فرض ثبوتهما . لا تأثير لهما على التصرف الحاصل إليه متى سجل عقده قبل تسجيل العقد السابق .

(نقض مدنى — ١٤ فبراير سنة ١٩٥٧ ص ١٣٩ رقم ١٠٨) .

١٥٤ ١ — بيع « ثمن المبيع » . شفعة . حق المشترى الثانى فى حبس المبيع ثمن المبيع إذا رفعت دعوى شفعة عن جزء من الأطيان المبيعة متى كان لم يختصم فى دعوى الشفعة . المادة ٣٣١ مدنى قديم .

٢ — فسخ . بيع . حكم « تسبيب كاف » . دفاع . استناد الحكم فى رفض دعوى الفسخ المرفوعة من البائع إلى قاعدة قانونية مقتضاها أن الحكم بالفسخ غير واجب لخلو العقد من شرط صريح وتقدير المحكمة أن لا محل للفسخ استناداً إلى الشرط الضمنى الفاسخ . عدم تحدث الحكم عن دفاع للبائع ومستندات لا تغير النتيجة التى انتهى إليها الحكم . لا عيب .

٣ — عقد « تفسيره » . بيع . وصف الحكم للعقد وصفاً صحيحاً بأنه عقد بيع خلا من تحديد موعد لدفع الثمن وإنزاله عليه حكم القانون الصحيح . لا خطأ .

٤ — دعوى « مصروفاتها » بيع . فسخ . عدم أحقية البائع فى رفع دعوى فسخ عقد البيع بعد إظهار المشترى تمسكه بالعقد وعرضه التنفيذ عيناً فى الوقت الذى كان فيه التنفيذ ممكناً . التزام البائع بمصروفات الدعوى . م ٣٥٧ مرافعات .

(نقض مدنى — ٤ أبريل سنة ١٩٥٧ ص ٥١١ رقم ٢٣٢) .

١٥٥ ١ — بيع . دعوى صحة التعاقد . حكم « تسبيب معيب » . إقامة الدعوى من المشترى بطلب صحة التعاقد وتأسيسها على أنه وفى بالثمن . دفع البائع الدعوى بأن المشترى لم يقم بوفاء كامل الثمن . الحكم بصحة التعاقد وقول المحكمة عن الوفاء أنه لا شأن لها بالتعرض له وأن نظرها إنما يتعلق بصحة التعاقد فقط . خطأ وقصور .

٢ — حكم استئنافى « تسبيبه » . تزوير . عدم التزام محكمة الاستئناف بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف . مثال .

٣ — حكم « تسبيب كاف » . إثبات « الإقرار » . بيع . تزوير . عدم أقامة قضاء الحكم بصحة ورقة البيع المطلوب صحة التعاقد عنها على إقرار البائع بحصول البيع . تعييب الحكم بالقول بوجود

إقرار مركب لا يجوز تجزئته . لا يصح .
٤ — حكم «تسبيب كاف» . إيراد الحكم واقعة ليست من الوقائع التي استخلصت المحكمة ثبوتها . لا عيب .
٥ — نقض . أسباب الطعن . النعي على الحكم بما أسماه الطاعن تقريرات خاطئة دون بيان المقصود من هذا النعي وأثر هذه التقريرات في الحكم . اعتبار النعي مجهلاً .
(نقض مدني — ١٤ نوفبر سنة ١٩٥٧ ص ١٠٧٥ رقم ٤٨٧) .

١٥٦ ١ — بيع . رهن إثبات . « الإثبات بالبينة » . حكم « تسبيب معيب » . التفات الحكم عن تقرير طلب ورثة البائع باحالة الدعوى على التحقيق لإثبات أن البيع يخفي رهنا ولإثبات وضع يدهم على العين المبيعة ويد مورثهم من قبل . خطأ . إسقاط الحكم ورقة ضد تمسك بها الورثة لا يستتبع إسقاط طلب التحقيق . المادة ٣٣٩ مدني قديم .
٢ — نقض . إعلان تقرير الطعن . إعلان . إمتداد مدة إخبار المعلن إليه بتسليم الصورة لجهة الإدارة بوجود العطلة الرسمية . المادتان ١٢ و ٢٣ مرافعات .
(نقض مدني — ٢١ مارس سنة ١٩٥٧ ص ٣٣٠ رقم ١٥٩) .

١٥٧ ١ — بيع . فسخ « الشرط الفاسخ الضمني » عدم انفساخ عقد البيع إعمالا للشرط الفاسخ الضمني في القانون المدني القديم والجديد إلا بإعذار المدين بالوفاء وتخلفه عن الوفاء حتى صدور الحكم النهائي . إمتناع جواز الحكم بالفسخ إذا قام بتنفيذ إلتزامه قبل ذلك .
٢ — بيع . فسخ . هلاك الشيء المبيع . قضاء مستعجل . عدم انفساخ عقد البيع ببيع البضاعة المتعاقد عليها بأمر من القضاء المستعجل خشية تلفها حتى يفصل في النزاع القائم بين الطرفين . لا محل للقياس على حالة هلاك المبيع . المادة ٢٩٧ مدني قديم و ٤٢٧ مدني جديد .
(نقض مدني — ٢١ فبراير سنة ١٩٥٧ ص ١٤١ رقم ١٠٩) .

١٥٨ ١ — بيع . فسخ . وفاء . حكم «تسبيب كاف» بيان أصل ثمن المبيع والفوائد في عقد البيع . اقتصار البائع في دعواه على طلب الفسخ دون طلب الباقي له من الثمن وفوائده استعمالا لحقه المقرر في المادة ٣٣٢ مدني قديم . منح المحكمة مهلة للمشتري للوفاء بما في ذمته استعمالا لحقها المخول لها بالمادة ٣٣٣ مدني قديم . الحكم بالفسخ دون بيان الباقي في ذمة المشتري . لا خطأ .
٢ — نقض « أسباب يخالطها واقع » . بيع . فسخ . التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بأن الحكم أغفل بحث ما إذا كان البائع قد تقدم بنفسه أو بوكيل عنه إلى محل المشتري لاستيفاء الباقي في ذمته طبقاً للمادة ٣٢٩ مدني قديم . غير مقبول .
٣ — بيع . فسخ . عقد . اعتبار فوات المهلة التي منحت للمشتري للوفاء بباقي فوائد الثمن مما يترتب عليه الفسخ . م ٣٣٢ و ٣٣٣ مدني قديم .
٤ — بيع . فسخ . صدور قرار — لا حكم — لمصلحة المشتري بمنحه مهلة للوفاء بالباقي في ذمته . كفايته لترتيب الفسخ على فوات المهلة .

٥ — دفاع . بيع . حكم «تسبيب كاف» . نقض « أثر الحكم فى الطعن » . عدم إصرار الخصم على دفاعه الذى أبداه ولا بعد نقض الحكم والإحالة . إغفال الرد على هذا الدفاع . لاقصور . تعييب الحكم فيما قرره خطأ بشأن هذا الدفاع . غير منتج . مثال .

(نقض مدنى — ٢٣ مايو سنة ١٩٥٧ ص ٧٠٠ رقم ٢٨٣) .

(ت)

١٥٩ ١ — تأمين بحرى . نقل بحرى . قانون . النزاع الخاص بالتأمين البحرى . خضوعه لقانون التجارة البحرى دون معاهدة بروكسل الصادرة فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٢٤ بشأن النقل البحرى .

٢ — تقادم . تأمين بحرى . نقض « أسباب قانونية يخالطها واقع » . رفع الدعوى بطلب التأمين البحرى عن تلف بضاعة بسبب احتراقها بعد تفريغها فى الصنادل . دفعها بالسقوط طبقاً للمادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ تجارى بحرى تأسيساً على أن الدعوى لم ترفع إلا بعد حوالى عشرة شهور من تاريخ انتهاء المفاوضة . عدم بحث تاريخ انقطاع المفاوضة فى الحكم وتحقيق وقوعه بصورة جازمة مستمدة من أوراق الدعوى . عدم اعتبار تلك العناصر واضحة أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى — ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٠٩١ رقم ٤٩٧) .

١٦٠ تجمهر . جواز توفره ولو عرضاً من غير اتفاق سابق .

(نقض جنائى — ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ص ١٢٥٤ رقم ٥٤١) .

١٦١ ١ — تحقيق . تفتيش . السهو عن تحديد موقع المكان المراد تفتيشه فى التحقيق المفتوح . لاعيب . م ١٩١ أ . ج .

٢ — تفتيش . نيابة عامة . العبرة فى اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع .

٣ — نيابة عامة . تحقيق . ندب وكيل النيابة الجزئية معاون النيابة للتحقيق . صحيح .

٤ — تحقيق . الدفع ببطلانه . إجراءات . حضور محام مع المتهم فى التحقيق الذى تولاه معاون النيابة . عدم اعتراضه على ذلك . سقوط حق المتهم فى الدفع ببطلانه . ٣٣٣ أ . ج .

(نقض جنائى — ٢١ يناير سنة ١٩٥٧ ص ٤٩٤ رقم ١٩٥) .

١٦٢ تحقيق . تفتيش . نيابة عامة . ضبطية قضائية . تولى النيابة التحقيق بنفسها . عدم جواز قيام مأمور الضبط القضائي بإجراء أى عمل من أعمال التحقيق إلا بأمر منها .

(نقض جنائى — ٢ أبريل سنة ١٩٥٧ ص ٨٥٠ رقم ٣٣٨) .

١٦٣ ١ — تحقيق . وجود عيب فى تحقيق النيابة . لاتأثير له على سلامة الحكم .

٢ — إثبات . شهادة . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة .

(نقض جنائى — ٩ أبريل سنة ١٩٥٧ ص ٨٥٥ رقم ٣٥٤) .

١٦٤ ١ — تحكيم . قوة الأمر المقضى . ملكية . صدور حكم المحكمين بصفة نهائية بأحقية أحد الخصوم لأطيان بما عليها من الزراعة .

ثبوت ملكية الزراعة لهذا الخصم متى كانت قائمة فى الأرض فعلا وقت صدور الحكم . كون الخصم الآخر هو الزارع لها أو كون الحكم لم ينفذ بالاستلام . لا يغير من الأمر شيئاً .

٢ — حجز . حكم « تسبيب كاف » . ملكية . رفع الدعوى بطلب أحقية المدعين لزراعة محجوز عليها حجزاً صورياً بحجة أن المدعى عليه هو الزارع لها . ثبوت أن لا أحقية للمدعين فى طلبهم . لا حاجة للبحث فى صحة الحجز أو صوريته عند القضاء برفض الدعوى .

٣ — نقض . سبب جديد . ملكية . عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بملكية الزراعة المتنازع عليها أو بالمستندات المقدمة بملف الطعن . عدم قبول إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى — ١٤ مارس سنة ١٩٥٧ س ٣١٥ رقم ١٥٦) .

١٦٥ ترخيص بالسفر للخارج . ترخيص الإدارة فى ذلك حسب مقتضيات الصالح العام . مثال .

(المحكمة الإدارية العليا — ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٦ س ٥٨٠ رقم ٢٥٠) .

١٦٦ ١ — ترقية . الرخصة التى خولها المشرع للادارة فى إجراء الترقية بالتطبيق المادة ٢٢ من قانون نظام موظفى الدولة . اعتبارها استثناء من قواعد الترقية المنصوص عليها بالمواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٢ من ذلك القانون ، إعمال الإدارة لهذه الرخصة أيا كانت طبيعة الوظيفة المرقى إليها ، ولو كانت غير متميزة بطبيعتها بحسب تخصيص الميزانية .

٢ — ترقية تحديد الميزانية للوظائف المختلفة وتعيين درجاتها وتوزيعها إنما يقوم على أساس من المصلحة العامة . وجود نوعين من الوظائف . الأولى تتميز بطبيعتها فتقتضى حسب تخصيص الميزانية تأهيلا خاصا وصلاحية معينة . والثانية لا تتميز بطبيعتها بهذا التميز . وجوب مراعاة هذا الفارق عند إجراء الترقية ولو كانت بالأقدمية . إعمال الأقدمية فى الترقية على إطلاقها لا يكون إلا فى النوع الثانى دون الأول ، كيفية إعمال الأقدمية فى وظائف النوع الأول

٣ — ترقية . شروط الترقية بالاختيار .

(المحكمة الإدارية العليا — ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٦ س ٥٧٢ رقم ٢٤٩) .

١٦٧ ترقية . الرخصة المخولة لوزير العدل فى ترقية من ترشحهم لجنة الترقية بالامتياز . سلطته فى إعمال هذه الرخصة أو إهمالها . واجبة عند إعمالها .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٥ يناير سنة ١٩٥٧ س ٥٠٣ رقم ٢١٦) .

١٦٨ ترقية . الصلاحية للترقية إلى درجة . عدم اعتبارها دليلا على الصلاحية للترقية إلى درجة أعلى منها .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٥ مايو سنة ١٩٥٧ س ٥٠٤ رقم ٢١٩) .

١٦٩ ترقية . القضاء برفض طلب إلغاء المرسوم فيما تضمنه من إغفال . ترقية الطالب إلى درجة وكيل محكمة من الفئة « ب » أو ما يعادلها . طلب إلغاء المرسوم اللاحق فيما تضمنه من عدم ترقية الطالب إلى درجة وكيل محكمة من الفئة « ا » أو ما يعادلها . انعدام . أساسه .

الأقدمية عنصراً من عناصر الأهلية. عدم جواز محاسبة السلطة المختصة على ما رتبته على هذا العنصر من تقدير بالنسبة لباقى العناصر فى الحركة المطعون فيها .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٥ يناير سنة ١٩٥٨ ص ١٢٦٠ رقم ٥٥٤) .

١٧٤ ١ — ترقية . عرض حالات جميع رجال القضاء على مجلس القضاء عند إجراء الحركة القضائية . غير واجب .

٢ — تفتيش قضائى . قيام إدارة التفتيش بابلاغ القاضى بصورة من الملاحظات التى أخذت عليه فى تقرير التفتيش وعدم اعتراضه عليها . طعنه على التقرير . غير منتج .

٣ — أهلية . تفتيش قضائى . جواز الاكتفاء بما فى ملف القاضى من تقارير وأوراق وبيانات فى تقدير درجة أهليته .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٥ مايو سنة ١٩٥٧ ص ٥٠٤ رقم ٢٢٠) .

١٧٥ ترقية . محاكم شرعية . سلطة وزارة العدل فى إرجاء شغل الوظائف التى خلت بالمحاكم الشرعية قبل انقضاء أجلها فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ١٢٦١ رقم ٥٥٦) .

١٧٦ تزوير . إجراءات . إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها . بطلان الإجراءات .

(نقض جنائى — ٩ أبريل سنة ١٩٥٧ ص ٨٥٤ رقم ٣٥٠) .

١٧٧ تزوير . إجراءات . إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها . بطلان الإجراءات

(نقض جنائى — ٩ أبريل سنة ١٩٥٧ ص ٨٥٤ رقم ٣٥١) .

١٧٨ ١ — تزوير . القصد الجنائى . متى يتحقق ؟

٢ — تزوير . أوراق رسمية . متى يتحقق الضرر فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية ؟

٣ — حكم . تسبيبه . خطأ الحكم فى سرد الوقائع مما لا أثر له فى منطقه ولا فى نتيجته . لا عيب .

(نقض جنائى — أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ص ١ رقم ١) .

١٧٩ تزوير . القصد الجنائى . مجرد الإهمال فى تحرى الحقيقة مهما بلغت درجته لا يتحقق به القصد الجنائى .

(نقض جنائى — أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ص ٢ رقم ٥) .

١٨٠ تزوير . تزوير فى دفتر المواليد . توافره فى البيانات الجوهرية . زواج الوالدين صحيح أو باطل ليس منها . القصد الجنائى فى جريمة التزوير . معناه .

(محكمة جنايات القاهرة — ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ص ٩١٢ رقم ٣٩٣) .

١٨١ تزوير . جريمة استعمال أوراق مزورة . وجوب ثبوت علم من استعملها أنها مزورة .

(نقض جنائى — ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٧ ص ٦٨٠ رقم ٢٧٠) .

١٨٢ ١ — تزوير أوراق رسمية . اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية . مم يستمده ؟

٢ — تزوير . متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير ؟

(نقض جنائى — ١١ يونيه سنة ١٩٥٧ ص ١٠٥٦ رقم ٤٥٧) .

٢ — تفتيش . نيابة عامة . التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق . استقلاله عن القبض الباطل السابق عليه .
(نقض جنائى — ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ص ٢٨٧ رقم ١٢٥) .

٢٣٣ تلبس . مواد مخدرة . وجود مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع جريمة . كفايتها لقيام حالة التلبس بإحراز مخدر ولو لم يتبين من شهد هذه المظاهر ماهية المادة التى شاهدها .
(نقض جنائى — ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ ص ١٠٤٦ رقم ٤٢٤) .

٢٣٤ تلبس . مواد مخدرة . وجود مظاهر خارجية تنبيء بذاتها من إحراز المخدر . تبين ماهية هذه المادة . غير لازم لتوافر حالة التلبس .
(نقض جنائى — ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٧ ص ٦٨٠ رقم ٢٧٢) .

٢٣٥ ١ — تموين . استيلاء . الاستيلاء المقصود فى معنى المواد ٤٤ و٤٥ ومابعدها من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .
٢ — تموين . استيلاء . حديد . ضرائب . قانون « دستورية القوانين » نظام عام . اقتضاء الحكومة حصيلة من ثمن الحديد المستولى عليه استناداً إلى قرار وزير التموين رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٥ الصادر بشأن الاستيلاء على الحديد . اعتبار هذه الحصيلة نوعاً من الضريبة أو الرسوم المفروضة بغير الطريق الدستورى الصحيح طبقاً للدستور الملغى .
٣ — تموين . صدور قرار من اللجنة العليا للتموين فى ١٩٤٥/١٠/١٧ وقرار من لجنة الحديد فى ٢٤ / ١٠ / ١٩٤٥ . بتحديد أسعار الحديد المستولى عليه . عدم اختصاص أى من اللجنتين بإصدار قرارها .
٤ — تموين . لجنة الحديد . تمثيل رئيس اتحاد التجار المستوردين فى هذه اللجنة . عدم التزام التجار بآراء أو مقترحات اللجنة فى شأن تحديد أسعار الحديد تأسيساً على هذا التمثيل .
٥ — قانون « رجعيـة القوانين » . تموين . القول بسريان قرار وزير التموين الصادر فى ١٩٤٦/٢/٢٦ على الماضى بمقولة إنه جاء تقريراً للواقع . خطأ .
(نقض مدنى — ٢ يناير سنة ١٩٥٨ ص ١٢٦٤ رقم ٥٥٩) .

٢٣٦ تموين . تسعير جبرى . ضرائب . استيلاء . زيت . قانون « دستورية القوانين » . صدور قرار من لجنة التسعيرة بفرض مبلغ معين على كل أقة من الزيت زيادة على التسعيرة تستولى عليه الحكومة إذا كان الزيت لأغراض صناعية . صدور هذا القرار فى ظل الدستور الملغى . اعتبار ذلك نوعاً من الضريبة المفروضة بغير الطريق الدستورى الصحيح .
(نقض مدنى — ٢ يناير سنة ١٩٥٨ ص ١٢٦٢ رقم ٥٥٨) .

٢٣٧ تموين . حيازة المتهم وهو صاحب مخبز أفرنكى دقيقاً صافياً ومطابقاً فى صفاته للمواصفات ولكنه من نوع غير دقيق القمح الفاخر نمرة ١ . مخالفة ذلك للقرار الوزارى رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ والمرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ .
(نقض جنائى — ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ص ١٣ رقم ٢٦) .

٢٤٥ تنظيم . إجراءات . دفاع . وصف التهمة . ثبوت أن الواقعة التى دارت عليها المرافعة أمام محكمة أول درجة هى أن المتهم أقام بناء مخالفاً للقانون بدون ترخيص . تناول الدفاع أمام محكمة ثانى درجة واقعة الدعوى على هذا النحو . قضاء المحكمة بإلغاء الإزالة . خطأ .

٢ — تنظيم . حكم . نقض . خطأ المحكمة الاستئنافية فى قضائها بإلغاء الإزالة فى جريمة إقامة بناء مخالف للقانون بدون ترخيص . صدور قانون قبل الفصل فى الطعن بعدم جواز الحكم بالعقوبات التكميلية . أثره .

(نقض جنائى — ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ص ١٢٤ رقم ٩٩) .

٢٤٦ ١ — تنفيذ . صورة فوتوغرافية للصورة التنفيذية الأصلية . جوازه .

٢ — مصاريف قضائية . غير مقدرة بالحكم . لم يصدر بها أمر على عريضة . عدم جواز التنفيذ .

(محكمة دسوق الجزئية — ٣٠ مايو سنة ١٩٥٧ ص ٤١٨ رقم ١٨٠) .

٢٤٧ ١ — تنفيذ عقارى « المسئولية عن العجز » . كفالة . مسئولية . اتفاق المدين وضامنه فى الدين على أن يقوم الضامن بوفاء الدين . قيام الدائن باتخاذ إجراءات الحجز العقارى تنفيذاً لحكم صادر ضد المدين عن دين خاص به والحكم الصادر ضده هو والضامن عن الدين المضمون . انعدام مسئولية الضامن قبل المدين ما دامت إجراءات الحجز العقارى لم تتخذ نتيجة تقصيره فى الوفاء بما التزم به قبل المدين ولو كان قد اتفق مع الدائن على شراء أطيان المدين عند عرضها للبيع .

٢ — نقض . « أسباب الطعن » . حساب . ريع . عدم جواز الطعن على الحكم بطريق النقض بسبب خطئه فى حساب ريع خطأ ماديا حسابيا .

(نقض مدنى — ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ص ٩١١ رقم ٣٩٢) .

٢٤٨ ١ — تنفيذ عقارى . تقادم . اختصاص . التزام المحكمة التى تنظر فى الاعتراضات على قائمة شروط البيع بالفصل فيما يقدم إليها من اعتراضات مؤسسة على أوجه بطلان شكلية وتخويلها رخصة الفصل فى الاعتراضات المؤسسة على أوجه بطلان موضوعية وتقرير وجوب الاستمرار فى التنفيذ أو وقفه . المادتان ٦٤٥ و ٦٤٨ مرافعات .

٢ — تقادم . تنفيذ عقارى . توزيع . انقطاع التقادم بطلب التوزيع فى النظام القضائى المختلط . انتهاء هذا الانقطاع باستبعاد دين الدائن من القائمة المؤقتة وفوات ميعاد المناقضة دون أن يناقض فيها .

(نقض مدنى — ١٧ يناير سنة ١٩٥٧ ص ٤٣ رقم ٦٦) .

٢٤٩ ١ — تنفيذ عقارى . زيادة العشر . إيداع . حجز . عدم التزام المقرر بالزيادة بإيداع مصاريف البيع الأول إذا كان هو متخذاً إجراءات نزع الملكية . القول باحتمال تعلق حق الغير بتلك المصاريف فى صورة توقيع حجز عليها تحت يد قلم الكتاب . لا محل له .

٢ — تنفيذ عقارى . زيادة العشر .

عدم التزام مقرري الزيادة ببيان حصة كل منهم في تقرير الزيادة .

٣ — تنفيذ عقاري . زيادة العشر . حلول . وكالة . تقرير المقرر بالزيادة بصفته الشخصية وبصفته حالا محل شخص آخر . أثره .

٤ — تنفيذ عقاري . زيادة العشر . مواعيد . امتداد الميعاد المحدد للتقرير بالزيادة إذا صادف آخر يوم من أيامه عطلة رسمية إلى أول يوم عمل بعدها .

٥ — تنفيذ عقاري . إجراءات . إعلان . زيادة العشر . تقرير الزيادة . خلو تبليغ هذا التقرير من بيانات خاصة باسم طالب الإعلان . لا بطلان . م ٦٧٩ مرافعات .

٦ — تنفيذ عقاري . زيادة العشر . تقرير الزيادة . لمن يجب تبليغه ؟ مادة ٦٧٨ مرافعات .

(نقض مدني — ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٧ ص ٥٥٩ رقم ٢٤٧) .

(ج)

٢٥٠ جمارك . عقوبة . تعويض . الجزاء المقرر في الأمر العالي الرقيم ٢٢ من يونيه سنة ١٨٩١ التي تختص لجنة الجمارك بتوقيعه عن أعمال التهريب . هو تعويض مدني .

٢ — جمارك . إختصاص . إختصاص المحكمة المدنية والتجارية بنظر المعارضة في قراراتها .

٣ — دخان . إختصاص . إختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في مخالفة أحكام القانون رقم ٧٤ سنة ١٩٣٣ .

(نقض جنائي — ٢ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ص ٣ رقم ٨) .

٢٥١ ١ — جريمة . الاشتراك في جريمة التدخل في وظيفة عامة من غير أن تكون للمتدخل صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها .

٢ — تطبق الجريمة ولو كانت وظيفة المتهم هي التي هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكاب الجريمة .

٣ — تحديد نطاق « بسبب الجريمة » في حكم المادة ٦٣ فقرة ٣ من قانون تحقيق الجنايات .

(محكمة قصر النيل الجزئية — ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ٩٤٧ رقم ٤٠١) .

٢٥٢ ١ — جنسية . اتفاق المختارين المعقود بين مصر واليونان سنة ١٩١٨ . تفسيره . إختيار الأب للجنسية اليونانية . سريان هذا الاختيار على أبنائه القصر .

٢ — جنسية . الأشخاص المعتبرون بأصلهم من الولايات التي ضمت إلى اليونان بمقتضى معاهدة أثينا بين تركيا واليونان سنة ١٩١٣ وتعريفهم في اتفاق المختارين بين مصر واليونان سنة ١٩١٨ .

٣ — جنسية « إثباتها » . جواز الأخذ بالحالة الظاهرة كقرينة احتياطية معززة بأدلة أخرى في إثبات الجنسية .

٤ — جنسية « إثباتها » إثبات « سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل » . حق محكمة الموضوع في الاستناد إلى شهادات من القنصلية اليونانية وكتب من وزارة الخارجية في إثبات الحالة الظاهرة .

٥ — نيابة عامة . إجراءات تقاض . جنسية . دعوى متعلقة بالجنسية لم تطلب النيابة الكلمة الأخيرة فيها . الادعاء بالبطلان لعدم إتباع هذا الإجراء في

الدعوى . لاجدوى من بحثه . المادتان ٩٩ و١٠٧ مرافعات .

٦ — دفاع « طلب فتح باب المرافعة » . حكم « تسبيب كاف » . عدم التزام المحكمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستند جديد وعدم التزامها بالاشارة إلى هذا الطلب فى حكمها .

٧ — أحوال شخصية . استئناف . إجراءات تقاض . تقرير التلخيص . دعوى . استئناف الحكم الذى يصدر فى نزاع متعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية . لا محل لإعمال حكم المادة ١١٦ مرافعات الخاصة بتقرير التلخيص فى خصومة . م ١١٨ و٨٧٨ مرافعات .

٨ — نقض « إيداع الأوراق والمستندات » أحوال شخصية . دعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية . أمر رئيس محكمة النقض بضم ملفها . حق الخصوم فى الطعن فى الاستناد إلى ما حواه الملف من مستندات دون أن يحاج الطاعن بعدم تقديم المستندات المؤيدة لطعنه والمودعة فى هذا الملف فى الميعاد .

(نقض مدنى — ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ س ١١٠٢ رقم ٥٠٦) .

(ح)

٢٥٣ حائز . الحائز فى القانون المدنى . الحائز الذى يقتضى إعلانه بإجراءات نزع الملكية .

(محكمة ميت غمر الجزئية — ٩ يناير سنة ١٩٥٧ س ١١٤٣ رقم ٥١٩) .

٢٥٤ حجز ما للمدين لدى الغير . قيام الدائن بتوقيع الحجز تحت يد وزارة المالية على ما لمدينه لدى مصلحة الجمارك دون توجيه إعلان الحجز إلى من يجب أن توجه إليه بالذات إجراءات الحجز فى مصلحة الجمارك . لا حجز . المادة ٤١٦ مرافعات قديم .

(نقض مدنى — ١٤ نوفبر سنة ١٩٥٧ س ١٠٨١ رقم ٤٨٩) .

٢٥٥ ١ — حجز ما للمدين لدى الغير . وفاء . إيداع . توقيع هذا الحجز لا يمنع المدين من المطالبة بوفاء دينه ولا المحجوز لديه من الوفاء فى كل الأحوال بما فى ذمته . وجوب أن يكون الوفاء بإيداع الدين خزانة المحكمة . المادتان ٥٥٥ و ٥٥٦ مرافعات جديد والمادتان ٤٢١ و ٤٢٢ مرافعات قديم .

٢ — حجز . حجز ما للمدين لدى الغير . الوفاء للمحجوز عليه بما لا يجوز حجزه دون توقف على حكم بذلك . المقصود بذلك . م ٤٣٥ مرافعات قديم .

٣ — حجز . حجز ما للمدين لدى الغير . التقرير بما فى الذمة . من له التكليف به ومتى يجوز هذا التكليف إذا كان الحجز تحفظياً ؟ م ٤٢٤ مرافعات قديم .

٤ — . حجز ما للمدين لدى الغير . متى ينتج هذا الحجز آثاره ؟

٥ — حجز . حجز ما للمدين لدى الغير . دعوى « مصروفاتها » . رفع الدعوى بطلب إلزام المحجوز لديه بالدين لا بطلب إيداعه . قيام المحجوز لديه بالإيداع بعد رفع الاستئناف عن الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى . الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعى بالمصروفات . لا خطأ .

٦ — نقض . أسباب الطعن . وقف التنفيذ . نفاذ مؤقت . الطعن على الحكم القاضى بوقف تنفيذ الحكم المستأنف مؤقتاً . إعتباره غير منتج متى كان الطعن فى الحكم الموضوعى على غير أساس .

٧ — إعلان . نقض « إعلان الطعن » . ثبوت أن المحضر اعلن المطلوب إعلانه مع أحد أقاربه دون أن يثبت فى أصل الإعلان أنه مقيم معه . بطلان الإعلان . م ١٢ و ٢٤ مرافعات .

(نقض مدنى — ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١١٠٠ رقم ٥٠٣) .

٢٥٦ ١ — حراسة . الحراسة على أموال الرعايا الإيطاليين . دعوى « سماعها » . سكوت وزير المالية عن الرد على ما طلبه أحد موظفى الحراسة العامة على أموال الرعايا الإيطاليين بعصر من أجـر زيادة على ما صرف له . عدم جواز سماع الدعوى بشأنه . الأمر العسكرى ١٥٨ سنة ١٩٤١ . القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٤٧ .

٢ — نقض . ميعاد الطعن . بدايته . إعلان الحكم بناء على طلب قلم كتاب المحكمة وعدم قيام المطعون عليه بإعلانه للطاعن . الدفع بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد . لا محل له .

٣ — نقض . إجراءات الطعن . دفاع . حكم « تسبيب معيب » . عدم بيان الطاعن . فى تقرير الطعن أوجه الدفاع المقول بأن الحكم قصر فى الرد عليها . إعتبار النعى مشوبا بالغموض فى هذه الحالة . التحدى بما يرد فى المذكرة الشارحة عن هذا النعى . لا محل له .

(نقض مدنى — ٢٤ يناير سنة ١٩٥٧ ص ٤٨ رقم ٧٠) .

٢٥٧ ١ — حساب . إثبات . التوقيع على ورقة مجملة ذكر بها أن رصيد الحساب السابق مبلغ معين . عدم اعتبار ذلك دالاً على الإلمام بالحسابات السابقة .

٢ — وكالة . أهلية . مسئولية . هبة . صدور هبات وقروض من مورثة لم تكن حالتها العقلية تسمح لها بأى تصرف . مسئولية من كان يتولى إدارة أموالها عن هذه الهبات والقروض .

٣ — عقد « بطلانه » . دعوى . دفوع . جواز التمسك ببطلان العقد فى صورة دفع من الدفوع الموضوعية .

٤ — حكم . القبول المانع من الطعن فيه . مناقشة آثار الحكم وبيان مدى حجيته أو التراخى فى الطعن على الحكم . عدم اعتباره رضاء بالحكم .

٥ — دفاع . عدم إلزام المحكمة بتعقب الخصوم فى شتى مناحى دفاعهم .

(نقض مدنى — ٢١ مارس سنة ١٩٥٧ ص ٣٢٢ رقم ١٥٨) .

٢٥٨ ١ — حكم . العبرة فى الأحكام بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة .

٢ — حكم « تسبيب كاف » . إحالة المحكمة فى مسودة الحكم إلى أسباب حكم آخر يحمل مقومات وجوده قانوناً . لا خطأ .

٣ — نقض . أسباب واردة على الحكم الابتدائى . استئناف « شكله » . قوة الأمر المقضى . الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول استئناف المتهم شكلا . عدم جواز توجيه الطعن إلى الحكم الابتدائى .

(نقض جنائى — ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ص ٢٨٥ رقم ١٢٠) .

(خ)

التى رسمها القانون فى المواد ٤٥٠–٤٥٦ مرافعات لاعتراض الخارج عن الخصومة اعتبارها أمراً جوازياً .

٢ — قوة الأمر المقضى . أوامر الأداء . صورية . غش . خلف . دائن . غير . عدم اعتبار الدائن خلفاً للمدين فى التصرفات الصورية أو التى تصدر منه بطريق التواطؤ مع دائن آخر إضراراً به . صوريته . صدور أوامر أداء بناء على سندات دين صورية . انعدام حجية هذه الأوامر بالنسبة إلى دائن آخر للمدين .

٣ — صورية . إثبات « الإثبات بالبينة » . دائن . حقه فى إثبات تصرف المدين الضار به بكل طرق الإثبات . المادة ٢٤٤ مدنى .

٤ — صورية . حجز « إجراءات البيع » غير الراسى عليه المزاد فى بيع الأشياء المحجوز عليها . عدم أحقيته فى التحدى بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ مدنى .

٥ — صورية . تعارض مصالح ذوى الشأن المشار اليهم فى المادة ٢٤٤/٢ مدنى فى التمسك بالعقد الظاهر أو العقد المستتر . انتفاء حسن نية أحدهم . عدم أحقيته فى التمسك بالعقد الظاهر .

٦ — صورية . إثبات « أوراق رسمية » . حجز « إجراءات البيع » . ما يثبته المحضر من وجود مزايدين وقعوا على محاضر البيع . عدم دلالته على جدية البيع .

٧ — حيازة . حجز « إجراءات البيع » . انتفاء حسن نية الراسى عليه مزاد بيع الأشياء المحجوز عليها . التحدى بحكم المادة ٩٧٦ مدنى لا محل له .

٨ — محكمة الموضوع استقلالها بتصوير وقائع النزاع .

(نقض مدنى — ٢٣ مايو سنة ١٩٥٧ س ٧٠٤ رقم ٢٨٤) .

٢٩٨ ١ — خصومة . اعتراض الخارج على الخصومة . قانون . قوة الأمر المقضى . ورود الطعن بطريق « اعراض الخارج على الخصومة » على حكم صادر من المحكمة المختلطة ورفعه إليها بوصف أنها المحكمة التى أصدرت الحكم واستؤنف إلى محكمة الاستئناف المختلطة . إحالة الطعن إلى المحاكم الوطنية بعد إلغاء المحاكم المختلطة . خضوع هذا الطعن لقانون المرافعات المختلط . م ١ مرافعات

٢ — اعتراض الخارج على الخصومة . الطعن فى الحكم بهذا الطريق لا يستلزم إدخال جميع الخصوم الذين مثلوا فى الدعوى المعترض على الحكم الصادر فيها طبقاً للمادة ٤١٩ مرافعات مختلط .

٣ — دفوع . دفاع . حكم « تسبيب كاف » . الدفع بعدم قبول الدعوى . عدم التزام المحكمة بالرد عليه متى كان على غير أساس .

٤ — نقض « الخصوم فى الطعن » « سبب جديد » . وقف « النظر عليه » . دعوى « صفة الخصوم فيها » . ثبوت صفة النظر على الوقف للناظر وقت رفع الدعوى وعند استئنافه الحكم الصادر فيها وإعلانه بالنقض على أساس أنه كان خصماً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . النعى بأن الناظر لم تعد له صفة فى تمثيل الوقف طبقاً للقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى ألغى الوقف على غير الخيرات . اعتباره سبباً جديداً .

(نقض مدنى — ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧ س ١٠٩٩ رقم ٥٠٢) .

٢٩٩ خطف . حكم . « تسبيب معيب » . استناد الحكم فى إدانة المتهم بجريمة

الخطف إلى الوساطة فى إعادة المجنى عليه وقبض الفدية دون بيان الرابطة التى تصله بناء على الجريمة . قصور .
(نقض جنائى — ٧ مايو سنة ١٩٥٧ ص ١٠٣٧ رقم ٤١٠) .

٣٠٠ خيانة أمانة . اشتراط الموكل فى عقد الوكالة ضمان الوكيل للصفقة التى يعقدها من مخاطر الضياع والتلف . عدم تأثير هذا الاتفاق على طبيعة العقد .
(نقض جنائى — ٤ يونه سنة ١٩٥٧ ص ١٠٥٤ رقم ٤٤٧) .

٣٠١ خيانة الأمانة . التزام المحكمة بفحص الحساب وتصفيته متى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجعاً إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين .
(نقض جنائى — ٨ أبريل سنة ١٩٥٧ ص ٨٥٣ رقم ٣٤٧) .

٣٠٢ خيانة الأمانة . امتناع المتهم عن رد المنقولات التى تسلمها لإصلاحها واستمداده لردها عند استلام ما يستحقه من الأجر المتنازع عليه . عدم كفايته فى إثبات سوء النية .
(نقض جنائى — ٢ أبريل سنة ١٩٥٧ ص ٨٥٠ رقم ٣٣٩) .

٣٠٣ ١ — خيانة الأمانة . تسليم الأمين الشىء المؤتمن عليه إلى غيره . عدم اعتباره مبدداً ما لم يثبت أنه قصد التصرف فيه .

٢ — إخفاء أشياء متحصلة من جريمة . حكم « تسبيب كاف » وجوب شمول الحكم بالإدانة ما يفيد وقوع الجريمة . مصدر الأشياء المخفاة وعلم المخفى بوقوعها .
(نقض جنائى — ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ص ١٢٤٦ رقم ٥٣٠) .

٣٠٤ ١ — خيانة أمانة . حجز إدارى . عدم سريان حكم المادة ٥١٩ مرافعات على الحجز الإدارى .

٢ — خيانة أمانة . حجز إدارى . قانون . نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ . عدم سريانها على إجراءات الحجز والبيع التى تمت قبل صدوره .
(نقض جنائى — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ص ٢٩٤ رقم ١٤٤) .

٣٠٥ خيانة أمانة . حكم « تسبيب معيب » . إدانة المتهم بجريمة التبديد دون إثبات قيام القصد الجنائى لديه . قصور .
(نقض جنائى — ٢٨ يناير سنة ١٩٥٧ ص ٤٩٥ رقم ٢٠١) .

٣٠٦ خيانة أمانة . حكم « تسبيب معيب » استناد الحكم فى إدانة المتهم بجريمة التبديد على مجرد عدم نقله المحجوزات إلى السوق . عدم استظهاره تصرف المتهم فى الأشياء المحجوزة بقصد عرقلة التنفيذ . قصور .
(نقض جنائى — ٢٨ يناير سنة ١٩٥٧ ص ٤٩٥ رقم ٢٠٠) .

٣٠٧ خيانة أمانة . حكم « تسبيب معيب » . تمسك المتهم بتحديد البيع ببلدة أخرى خلاف التى توقع الحجز بها وأنه غير مكلف بنقل المحجوزات . عدم تحقيق هذا الدفاع وعدم الرد عليه فى الحكم . قصور .
(نقض جنائى — ٢٦ نوفبر سنة ١٩٥٦ ص ١٢١ رقم ٩٣) .

٣٠٨ خيانة أمانة . قصد جنائى . تراخى المجنى عليه فى دفع نفقات حفظ المنقولات التى

٢ — شفعة . طلب الشفعة فى الحالة التى تجوز فيها تجزئة الأطيان المبيعة . تضرر المشترى لترك باقى الصفقة تحت يده وإبداء الشفيع استعداده لأخذ هذا الباقى رفعاً للضرر عن المشترى . الحكم للشفيع بالجزء المطلوب بالشفعة وكذلك بباقى الصفقة . لا خطأ . اعتراض المشترى أمام محكمة الموضوع بأن ما أبداه الشفيع من أخذ الباقى بأنه طلب جديد للشفعة لم تتوافر شروطه ومواعيده . لا يؤثر .

٣ — شفعة . توارثها . قانون . مواريث « ما يصح اعتباره مالا يورث » إنتقال حق الشفعة بالإرث .

٤ — نقض . الصفة فى الطعن . بيان ما إذا كان الخصم وارثاً لغيره . عدم لزوم بيانه فى تقرير الطعن متى تقررت هذه الصفة قبل صدور الحكم المطعون فيه . الدفع بذلك من المطعون عليه شفويا بالجلسة . لا يقبل . المادتان ٤٢٩ و ٤٤٠ مرافعات .

٥ — نقض . الصفة فى الطعن . دعوى « تمثيل الخصوم فيها » . أهلية . قاصر . تمثيل الطاعن بشخصه أمام محكمة الموضوع وصدور الحكم فى مواجهته وذكره به وتقريره بالطعن باعتباره بالغاً . التمسك بقصر الطاعن شفوياً بالجلسة . غير جائز .

(نقض مدنى — ٧ مارس سنة ١٩٥٧ س ٣٠٨ رقم ١٥٤) .

٣٥٧ ١ — شفعة « حكم الشفعة » . تنفيذ عقارى . ملكية . حكم الشفعة منشىء للملكية لا مقرر لها . دكريتو الشفعة لسنة ١٩٠١ . م ٩٤٤ مدنى جديد .

٢ — ملكية . إصلاح زراعى . قانون « رجعية القوانين » . نظام عام . القاعدة التى وضعها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى وهى عدم جواز تملك الفرد أكثر من مائتى فدان . هى من قواعد النظام العام . سريان هذا القانون على الوقائع السابقة .

٣ — شفعة . إصلاح زراعى . ملكية . شفيع يملك قبل الحكم بالشفعة أكثر من مائتى فدان . عدم مشروعية طلبه الشفعة لمخالفة هذا الطلب حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ . الاستناد إلى القانون رقم ٢٦٧ سنة ١٩٥٦ . لا محل له .

٤ — حكم « منطوقه » . تضمين المحكمة حكمها سبب قضائها بعدم قبول الدعوى . تزيد لا يعيب الحكم .

٥ — نقض « المصلحة فى الطعن » . شفعة . الحكم بعدم جواز الشفعة مع أن الأسباب الصحيحة تقتضى أن يكون منطوق الحكم « رفض الدعوى » . انعدام المصلحة فى النعى على المنطوق .

(نقض مدنى — ١٤ نوفبر سنة ١٩٥٧ س ١٠٧٦ رقم ٤٨٨) .

٣٥٨ ١ — شفعة . دعوى . حكم « تسبيب معيب » . إثبات . ملكية . اعتبار ملكية الشفيع لما يشفع به شرطا لقبول دعواه . إنكار المشترى على الشفيع هذه الملكية . مجرد قول الحكم بأن المحكمة ترى أن المنازعة فى الملكية غير جدية والاستدلال على ذلك بأسباب وانتهاؤه إلى القول بأنه يقوم بالشفيع سبب الأخذ بالشفعة . خطأ وقصور .

٢ — نقض . الخصـــوم فى الطعن . دعوى « تمثيل الخصوم فيها » وصى . تقديمه دون وساطة محاميه — طلباً بعد حجز القضـية للحكم بفتح باب المرافعة لزوال صـــفته فى تمثيل بعض القصر المشمولين بوصايته . عدم تقديم الدليل على أن زوال الصفة كان قبل أن تهيأ القضية للحكم. عدم الاعتداد بهذا الطلب.

(نقض مدنى — ٧ فبراير سـنة ١٩٥٧ ص ١٣٨ رقم ١٠٦) .

٣٥٩ شفعة . سـقوط الحق فى الشفعة . رفع الدعوى بطلب الأطيـان المبيعة . ورود أخطاء بصحيفة الدعوى عن حدود الأطيـان وموقعها . تعـديل الشفيع لطلباته بما يتفق والبيانات الصحيحة . الحـكم بسقوط حق الشـفيع فى الشفعة تأسيساً على أن تعـديل الطلبات يعتبر رفعاً للدعوى بطلبات جـديدة مع أن المشترى قد اعتـبر من بادىء الأمر أن طلب الشفعة وارد على الأطيان المبيعة . خطأ .

(نقض مدنى — ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١١١٦ رقم ٥١١) .

٣٦٠ شهادة . إجراءات . مخالفة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ أ ٠ ج . حق الخصم الذى لم يعلن بأسماء الشهود فى الميعاد فى المعارضة فى سماعهم طبقاً للمادة ٣٧٩ أ ٠ ج

(نقض جنائى — ٢٠ نوفبر سـنة ١٩٥٦ ص ١٢٠ رقم ٩٢) .

٣٦١ شيخ الحارة . موظف عام ، وقائم بخدمة عامة . طلبه مبلغاً من المال . يعد فى حكم الرشوة .

(محـكمة جنايات اسكندرية — ٢٦ مارس سنة ١٩٥٧ ص ٣٧٤ رقم ١٦٨) .

٣٦٢ ١ — شـيك . التزام . حكم « تسبيب معيب » . صدور خطـاب من البنك يفيد استلام المستفيد لقيمة الشيك . عدم صلاحية هذا الخطاب كدليل على أن مبلغ الشيك سلم على سبيل القرض للمستفيد . عدم إقامة الدليل القانونى فى الحـكم على أن هذا المبلغ سلم إلى المستفيد على سبيل القرض . قصور

٢ — دين . التزام . إثبات . مطالبة الدائن بجزء من الدين المدعى إقراضه . عدم دلالته على سبق حصول قرض .

٣ — حكم . القبول المانع من الطعن فيه . معارضـة . نقض . الطعن بطريق النقض فى الحـكم الغيابى . اعتباره نزولا عن الحق فى المعارضـة وعدم اعتباره قبولا مانعاً من الطعن فيـه . م ٣٨٧ مرافعات .

٤ — نقض . أسباب جديدة . حكم . معارضة . إعذار . إعلان . الدفع ببطلان الإعذار الذى بنى عليـه اعتبار الحـكم حضوريا سواء عملا بالمادتين ٧٢ و ٨٠ أو المادتين ١٢ و ٢٤ مرافعات . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى — ٧ مارس سـنة ١٩٥٧ ص ٣٠٤ رقم ١٥٢) .

٣٦٣ شيك اعتباره أداة وفاء متى كان يحمل تاريخاً واحداً بغض النظر عن حقيقة الواقع .

(نقض جنائى — ٢ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ص ٨ رقم ١١) .

(ص)

(ض)

٢ — ضرائب . قانون . مصلحة الضرائب . النص على تعريف مصلحة الضرائب فى اللائحة التنفيذية . اعتباره نصاً تفسيريا يلحق بالتشريع السابق أو اللاحق .

٣ — ضرائب . دعوى عمومية . أحوال الطلب أو الإذن الواردة فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له . ورودها على سبيل الحصر استثناء من قاعدة حرية النيابة فى مباشرة الدعوى الجنائية .

(نقض جنائى — ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ س ١٩ رقم ٤٤) .

٣٧٢ ضرائب . ضريبة القيم المنقولة . شركات مساهمة . إضافة الاحتياطى إلى رأس المال فى شركة من هذه الشركات وتوزيع أسهم مجانية على المساهمين القدامى . استحقاق الضريبة فى هذه الحالة . القانونان رقما ١٤ سنة ١٩٣٩ ، ١٤٦ سنة ١٩٥٠ .

(نقض مدنى — ٣ يناير سنة ١٩٥٧ س ٣٠ رقم ٦١) .

٣٧٣ ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . أعمال تجارية . عدم اقتصار نشاط الزارع على بيع الزهور المنقولة من مزرعته أو على تسهيل عملية البيع بحسن عرضها فى محله وامتداد نشاطه إلى إدخال عناصر أخرى فنية بتنسيق الزهور فى باقات وسلال بوسائل استخدمت فيها مواد أخرى بواسطة أيد مدربة . خضوع أرباح هذا النشاط لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ .

(نقض مدنى — ١٠ يناير سنة ١٩٥٧ س ٣٩ رقم ٦٤) .

٣٧٤ ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . رجوع الربح الذى تدره منشأة الممول إلى ما يضيفه إلى الأزهار والورود من عناصر خارجة عنها كالأسبتة والأسلاك وغيرها ورجوعه أيضاً إلى ترتيب الأزهار وتنسيقها بطرق معينة أساسها الفن والخبرة . خضوع الأرباح فى هذه الحالة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

(نقض مدنى — ١٨ أبريل سنة ١٩٥٧ س ٥٥٤ رقم ٢٤٤) .

٣٧٥ ١ — ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . مهنة التدليك الطبى والرياضة البدنية . اعتبارها من المهن التى تخضع لهذه الضريبة قبل القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٥ .

٢ — ضرائب . المهن غير التجارية . حق وزير المالية وحده فى إضافة مهن أخرى غير الواردة فى المادة ٧٢ ق ١٤ سنة ١٩٣٩ .

٣ — ضرائب . المهن غير التجارية . إلغاء المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

(نقض مدنى — ٢٣ يناير سنة ١٩٥٨ س ١٢٨٣ رقم ٥٦٨) .

٣٧٦ ١ — ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . وعاؤها . الاستهلاكات التى تخصم من الأرباح التى تفرض عليها الضريبة . اعتبار الاستهلاك حقاً للممول وليس واجباً

٣٩٠ ضرب نشأت عنه عاهة . حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه . مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا أصلياً عن العاهة دون حاجة إلى تقصى من منهما الذى أحدث إصابة العاهة .

(نقض جنائى — ١٢ مارس سنة ١٩٥٧ س ٨٣٧ رقم ٣١٦) .

٣٩١ ضريبة . دمغة . حكم « تسبيب معيب » . عدم اطلاع المحكمة على المحررات المضبوطة واتهاؤها إلى أنها عقود مما يستحق عليه رسم دمغة اتساع دون بيان أسانيد ذلك . قصور .

(نقض جنائى — ٩ أبريل سنة ١٩٥٧ س ٨٠٤ رقم ٣٤٨) .

(ع)

٣٩٢ ١ — عرض وإيداع . وفاء . بيع . « ثمن المبيع » . شيك . قيام المشترى حال الموافقة بإيداع شيك لأمر البائع . اعتبار ذلك وفاء بالثمن مبرئاً لذمة المشترى . خطأ . المادتان ٧٨٦ و٧٩٢ مرافعات .

٢ — تسجيل . بيع «تزاحم المشترين» . دعوى « دعوى صحة التعاقد » . تسجيل المشترى لعقده بعد تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة من مشتر آخر لذات الأطيان . الحكم بشطب تسجيل العقد قبل التأشير فعلا على صحيفة الدعوى المذكورة بالحكم بصحة التعاقد . خطأ .

٣ — بيع . « الوعد بالبيع » . عقد « تفسيره » . محكمة الموضوع . سلطة محكمة الموضوع فى تفسير العقد . مثال عن عقد الوعد بالبيع .

٤ — فسخ . بيع . « الوعد بالبيع » عقد . نقض . « أسباب موضوعية » . محكمة الموضوع . استخلاص المحكمة عدم اتفاق إرادة الطرفين على فسخ عقد الوعد بالبيع بناء على ما استبانته من واقعات الدعوى . طعن الواعد بالبيع بأن الموعود له عدل عن إتمام الصفقة فاعتبر هو العقد مفسوخا . جدل فى تقدير موضوعى .

٥ — حكم « تسبيب معيب » . بيع « الوعد بالبيع » شيوع . إغفال المحكمة البحث فى حقيقة الأطيان المبيعة وما إذا كانت مفرزة كما هى موصوفة فى عقد الوعد بالبيع أو شائعة مع غيرها على ما جاء بعريضة الدعوى المرفوعة بصحة العقد ونفاذه وإغفال التحدث عن هذا الخلاف فى الحكم . قصور .

(نقض مدنى — ١٣ يونيه سنة ١٩٥٧ س ٨٦٣ رقم ٣٧٣) .

٣٩٣ ١ — عقد . بيع ابتدائى . تجزئة ملكية البائع إلى أقل من خمسة أفدنة . مخالفته لقانون الإصلاح الزراعى . تعلقه بالنظام العام .

٢ — التزام البائع بنقل الملكية . بطلانه إستحالة التسجيل . عدم القابلية للتعامل .

٣ — دعوى صحة ذلك التعاقد . وجوب رفضها .

(محكمة أبو حماد الجزئية — ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٧ س ٤١٣ رقم ١٧٩) .

٣٩٤ ١ — عقد « تكييفه » . الإثبات بوجه عام . دين . وكالة بالعمولة . محكمة الموضوع . استخلاصها استخلاصاً سائغاً من شهادة الشهود والقرائن فى الدعوى بأن العلاقة بين الطرفين هى علاقة مقرض بمقترض لا وكالة بالعمولة . لا خطأ . القول بأن الدائن لم يقدم دفاتره التجارية رغم

إلى رفض الدعوى لأن الفسخ له ما يبرره مع استبعاده تطبيق المادة ٦/٣٠ من القانون رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ ، لا تناقض ولا خروج عن نطاق الدعوى .

٢ — عمل . حق صاحب العمل فى الفسخ المشار إليه فى المادتين ١/٢١ ، ٣٠ من القانون رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ زيادة عن حقه فى الرجوع على العامل بالتعويض طبقا للمادة ١٣ من ذلك القانون .

(نقض مدنى — ١٤ مارس سنة ١٩٥٧ ص ٣١٩ رقم ١٥٧) .

٤٠٧ عمل . قانون . التزام رب العمل باتباع ما نصت عليه المادة من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ من وجوب تحرير عقد العمل بالكتابة على العقود التى تمت فى الفترة السابقة على سريان هذا القانون .

(نقض جنائى — ٥ فبراير سنة ١٩٥٧ ص ٦٦٨ رقم ٢٥٧) .

٤٠٨ عود . حكم غيابى . الحكم الغيابى الوارد بصحيفة سوابق المتهم . عدم تقديم النيابة ما يدل على صيرورته نهائيا . القضاء فى الدعوى بناء على ذلك . لا خطأ .

(نقض جنائى — ١٢ نوفبر سنة ١٩٥٦ ص ١١٥ رقم ٨٣) .

٤٠٩ عود . عقوبة . اعتبار المتهم مجرما اعتاد الإجرام وإرساله إلى محل خاص تعينه الحكومة . إلغاؤها بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ .

(نقض جنائى — ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ص ١٢٥٨ رقم ٥٥٠) .

٤١٠ علامات تجارية . إثبات . حكم « تسبيب معيب » . استناد الحكم فى ثبوت تقليد العلامة التجارية إلى رأى إدارة العلامات التجارية . قصور .

(نقض جنائى — ٣ يونيه سنة ١٩٥٧ ص ١٠٤٩ رقم ٤٣٦) .

٤١١ علامات تجارية . غش . عدم مطابقة ما دون فى البيان التجارى لما ثبت من اختلاف نسبة الدسم الداخلة فى تركيب الجبن . مخالفة ذلك للقانون .

(نقض جنائى — ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ص ١٨ رقم ٤٢) .

(غ)

٤١٢ ١ — غرفة الإتهام . إجراءات . إعلان . دفاع . عدم إعلان المتهم للحضور أمام غرفة الاتهام . عدم تمسك محامى المتهم أمام محكمة الجنايات بذلك وعدم طلبه أجلا لتحضير دفاعه لا إخلال بحق الدفاع .

٢ — غرفة الاتهام . إجراءات . التمسك ببطلان أمر الإحالة إلى محكمة الجنايات لعدم إعلان المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام . لا محل له .

٣ — تفتيش . قبض . صدور أمر بضبط المتهم واحضاره ممن يملكه وحصوله صحيحاً طبقاً للقانون . حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المتهم قبل إيداعه سجن نقطة البوليس تمهيداً لتقديمه إلى سلطة التحقيق .

(نقض جنائى — ٢٧ نوفبر سنة ١٩٥٦ ص ١٢٦ رقم ١٠٣) .

٤١٣ ١ — غرفة الاتهام . استئناف قرارات النيابة التى تصدر فى المنازعات المدنية أو التى تتعلق باتخاذ اجراءات ادارية . غير جائز .

(ف)

(ك)

المرسوم بقانون ٣٥١ سنة ١٩٥٢ .
(نقض جنائى — ١٥ يناير سنة ١٩٥٧ ص ٤٩٢ رقم ١٩١) .

٤٨٧ ١ — مواريث . بيع « ضمان عدم التعرض» مقايضة . شرط انتقال التزامات المورث الى الوارث . مثال .

٢ — اعلان « الاعلان لجهة الإدارة » . عدم إثبات الخطوات التى سبقت تسليم الصورة لجهة الادارة والوقت الذى انتقل فيه المحضر الى محل المعلن اليه . بطلان الاعلان م ١١ و ١٢ و ٢٤ مرافعات .
(نقض جنائى — ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١١١٤ رقم ٥٠٨) .

٤٨٨ مواليد ووفيات . إثبات . جواز الاستناد الى شهادة الوفاة الصادرة من الحاخمخانة متى خلت السجلات الرسمية المعدة لإثبات الوفيات من أى بيان مخالف . م ٣٠ مدنى .
(نقض جنائى — ٢٢ يناير سنة ١٩٥٧ ص ٤٩٤ رقم ١٩٧) .

٤٨٩ ١ — موظف . تقدير درجة كفايته . الإجراءات الخاصة بذلك . حدود اختصاص لجنة شئون الموظفين فى هذا الصدد .

٢ — ترقية . ضابط الترقية بالاختيار طبقاً لقانون نظام موظفى الدولة .
(المحكمة الإدارية العليا — ٢ يونيه سنة ١٩٥٦ ص ٣٣٦ رقم ١٦١) .

٤٩٠ ١ — موظفون . أسباب الاباحة وموانع العقاب . التعيين طبقاً للاوضاع القانونية فى وظيفة بديوان الخاصة الملكية السابق تنظيمه على غرار المصالح الأميرية وتطبيق نفس الأنظمة واللوائح التى تطبق على موظفى الحكومة ومستخدميها . حقهم فى الإفادة من الإعفاء الوارد فى المادة ٦٣ ع .

٢ — أسباب الإباحة وموانع العقاب . شروط الإعفاء الواردة فى المادة ٦٣ ع . مثال .

٣ — قانون . الجهل به . متى يعتبر الفعل المبنى على الجهل بالقانون غير مؤثم .
(نقض جنائى — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ص ٢٩٥ رقم ١٤٧) .

٤٩١ ١ — موظفون . مساواة موظفى الخاصة بالموظفين العموميين .

٢ — نقض . أثره . قوة الأمر المقضى . دعوى مدنية . تقيد محكمة الإحالة بعد نقض الحكم بالفصل فيما نقض فيه الحكم وإلا خرجت عن ولايتها . مثال .
(نقض جنائى — ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٧ ص ١٠٦٦ رقم ٤٧٤) .

٤٩٢ ١ — موظفون . معاشات . اختصاص . تعويض . الدعوى المرفوعة على الحكومة من موظف أحيل على المعاش للمطالبة بتعويض الضرر الناشىء عن مخالفة القانون بإحالته على المعاش قبل الأوان وطلبه فيها الحكم له بمرتب مدى حياته ممثلا فى الفرق بين المعاش المربوط والمعاش المستحق . اختصاص المحاكم المدنية بهذه الدعوى . جواز أن يكون التعويض بتقدير مرتب مدى حياة المضرور . القانون رقم ٩ سنة ١٩٤٩ .

٢ — موظفون . معاشات . تعويض . دعوى « سقوط الحق فى رفعها » . رفع الموظف المحال على المعاش الدعوى بقصد تعويضه عن الضرر الناشىء عن مخالفة القانون بإحالته على المعاش قبل الأوان وطلبه مبلغاً من النقود على أساس مافاته

« سببها » . عمل . استناد العامل فى دعواه بطلب التعويض إلى سبب جديدة لم يطرحه على محكمة أول درجة ولا على محكمة الاستئناف . عدم جواز آثار ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٥٠٣ مدنى .

٢ — إثبات . حكم « تسبيب كاف » . محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص ما تقتنع به وما يطمئن إليه ضميرها فى أسباب سائغة .

(نقض مدنى — ٤ أبريل سنة ١٩٥٧ ص ٣٢٢ رقم ٢٣٥) .

٥٢١ ١ — نقض . أسباب متعلقة بالنظام العام . جواز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض . حق المحكمة فى الأخذ بها من تلقاء نفسها .

٢ — دفاع . حضور المحامى . انضمام المحامى إلى زميله . دلالته .

(نقض جنائى — ١٢ مارس سنة ١٩٥٧ ص ٨٣٧ رقم ٣١٤) .

٥٢٢ ١ — نقض . إعلان الطعن . إعلان . الخطوات التى يجب على المحضر إثباتها فى محضره . إثبات الخطوة الوحيدة التى كان يستطيع أن يخطوها فى سبيل الإعلان . لا بطلان . مثال . المادة ١٢ مرافعات .

٢ — نقض . إعلان الطعن . إعلان « الإعلان للنيابة » . خلو الأوراق مما يدل على أن الطاعن كان يستطيع أن يبذل جهداً مثمراً فى سبيل معرفة محل إقامة المطعون عليه . الدفع ببطلان الإعلان فى مواجهة النيابة بعد ذلك . لا أساس له .

(نقض مدنى — ٢٣ مايو سنة ١٩٥٧ ص ٧١٠ رقم ٢٨٥) .

٥٢٣ ١ — نقض «إعلان الطعن» . إعلان . قيام المحضر بتسليم صورة الإعلان لمندوب الإدارة بقسم البوليس فى اليوم التالى لتوجهه إلى محل إقامة المطعون عليه وعدم وجود من يتسلم الإعلان لغلق مسكنه وإثبات المحضر فى أصل محضر الإعلان أنه أخطر المطعون عليه بتسليم الصورة لجهة الإدارة . صحة الإعلان . عدم الاعتداد بعدم بيان اسم مندوب الإدارة الذى سلمت إليه الصورة . م١٢ مرافعات.

٢ — نقض «أسباب جديدة» . خبير . النعى بأن الحكم خالف الثابت بتقرير الخبير فيما أورده عن هذا التقرير بمقولة إن التقرير خلو منه . عدم ورود النعى بتقرير الطعن . اعتباره سبباً جديداً .

٣ — حكم . «تسبيب كاف» . مسئولية . استقرار الحكم على نفى المسئولية التقصيرية بناء على أسباب سائغة . النعى عليه فى ذلك . لا محل له .

٤ — حكم . « تسبيب كاف » . شركة . تقدير أرباح أحد الشركاء بناء على تعليل مقبول لهذا التقدير ومناقشة سائغة لمناصره فى الحكم . لا قصور .

٥ — شركة . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أرباح الشركة ومدتها بما لا يتعارض مع قيام الشركة لمدة أطول .

٦ — حكم « تسبيب معيب » . فوائد . شركة . طلب أحد الشركاء تصفية الشركة والحكم له بما يظهر من التصفية وبدين له فى ذمة الشركة وفوائده من تاريخ تأسيس الشركة حتى السداد . عدم بيان سبب رفض طلب الفوائد بعد الفترة التى حققت الشركة فيها أرباحها بما فى

٥٤٤ نقض. طعن. إجراءات الطعن. حصول الطاعن على شهادة بعدم ختم الحكم فى مدى الثمانية أيام التالية لصدوره ثم إعلانه بإيداعه فى الميعاد. عدم تقديمه الأسباب القانونية للطعن على الحكم فى موضوعه واكتفاؤه أصليا بطلب بطلان الحكم واحتياطيا باعطائه مهلة ليقدم تلك الأسباب. عدم كفاية ذلك لنقض الحكم.

(نقض جنائى — ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ص ١٦ رقم ٣٦) .

٥٤٥ نقض . طعن. أحكام لا يجوز الطعن فيها . حكم صادر فى إشكال فى تنفيذ حكم صدر فى جريمة مخالفة . عدم جواز الطعن فيه.

(نقض جنائى — ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ص ١٨ رقم ٤١) .

٥٤٦ نقض. كفالة الطعن . عدم ايداع الطاعن المحكوم عليه بعقوبة الغرامة الكفالة . عدم قبول طعنه شكلا .

(نقض جنائى — ٣ يونيه سنة ١٩٥٧ ص ١٠٥٠ رقم ٤٣٧) .

٥٤٧ نقض . ميعاد الطعن . أقدمية . عدم علم الطالب بقرارات تحديد أقدمية قضاة الدرجة الثانية الذين عينوا بعده من زملائه المخرجين معه فى سنة واحدة إلا عند صدور مرسوم تناول عددا من زملائه . تقريره بالطعن فى المراسيم الصادرة بترقيتهم إلى وظائف قضاة من الدرجة الأولى على أثر صدور هذه المراسيم وفى الميعاد القانونى . الدفع بعدم قبول الطعن لسقوط ميعاده . لا محل له .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٥ مايو سنة ١٩٥٧ ص ٥٠٣ رقم ٢١٧) .

٥٤٨ ١ — نقض . ميعاد تقديم طلب الالغاء . بدايته .

٢ — اجراءات الطلب « التقرير به ». أنصباب الطعن بالفعل على ترقية زملاء الطالب الذين تخطوه فى الترقية إلى وكلاء نيابة من الفئة الممتازة . اعتبار ذلك بيانا كافيا للقرار المطعون فيه ولو أخطأ الطالب فى بيان تاريخ صدوره .

٣ — ترقية . أقدمية. ترقية وكلاء النيابة من الدرجة الثالثة إلى الثانية . أساسها . شرط اتخاذ الأقدمية أساسا للاختيار فى الترقية .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٠٦٨ رقم ٤٧٧) .

٥٤٩ نيابة عامة . اختصاص وكيل النيابة الكلية . تفتيش . اختصاص وكيل النيابة الكلية بإصدار إذن التفتيش فى أى جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها . علة ذلك .

(نقض جنائى — ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ص ٢٩١ رقم ١٣٦) .

٥٥٠ نيابة عامة . أقدمية . تعيين . سلطة الوزارة فى تحديد أقدمية المعينين فى وظائف معاونى النيابة المتخرجين من الجامعات الثلاث .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٠٧٠ رقم ٤٨١) .

٥٥١ نيابة عامة . تعيين . ترتيب المعينين فى وظائف معاوني النيابة المتخرجين من الجامعات الثلاث . تركه لتقدير الوزارة .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٥ مايو سنة ١٩٥٧ ص ٥٠٥ رقم ٢٢١) .

٥٥٢ ١ — نيابة عامة . وظيفتها . مراعاة المصلحة العامة . تدخلها فى القضايا . عدم

التزامها بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق. اعتمادها على أقوال الشهود سمعوا في غير مجلس القضاء كقرينة قضائية. لا خطأ.

٦ — نقض. تقرير الطعن. خلوه من بيان وجه النعى على الحكم فى خصوص الخطأ فى فهم واقعة من الوقائع. اعتبار سبب الطعن مجهلا.

٧ — نقض. التوكيل فى الطعن. التقرير بالطعن من محامى الطاعن بمقتضى توكيل والتأشير على تقرير الطعن وصورته المعلنة للمطعون عليه بما يفيد وفاة الطاعن وحلول ورثته محله ثم إعلان الطعن بناء على طلب ورثة الطاعن. عدم ادعاء المطعون عليه بأن الطعن قرر به فى حياة الطاعن. اعتبار الطعن مقرراً به فى حياته.

(نقض مدنى — ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٧ ص ١٤٩ رقم ١١١).

٥٧٢ ١ — وكالة «انقضاؤها». نقض «أسباب جديدة». شرط نفاذ التصرفات الصادرة من الوكيل بعد انقضاء الوكالة بالنسبة للموكل فى القانون المدنى القديم. صدور تصرف من الوكيل بعد تنازله رسمياً عن الوكالة. تمسك الغير لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم علمه بهذا التنازل. غير جائز.

٢ — نقض «أسباب جديدة». وكالة «انقضاؤها» إجازة التصرف. عدم قبول التمسك أمام محكمة النقض بأن الموكل أجاز تصرف وكيله بعد انقضاء الوكالة متى كان ذلك لم يطرح على محكمة الموضوع.

٣ — حوالة. اجارة. حكم «تسبيب كاف». إقامة الحكم قضاءه بمبلغ الدين للمحال اليه على دعامات صحيحة وعدم اعتداده بدفاع المدين من أنه وفى الدين للمحيل. النعى عليه بعد ذلك بخطئه فى التقرير بأن قبول المدين الحوالة يسقط حقه فى كل دفع كان له قبل الدائن. غير منتج. مثال فى حوالة عقد إيجار.

٤ — نقض «اعلان الطعن». اعلان «المحل الذى يحصل فيه الاعلان». إجابة المحضر الذى توجه لإعلان المطعون عليه فى المسكن المقول بإقامته به بأنه تركه من مدة. عدم قيام الطاعن بعد ذلك بإعلان المطعون عليه سواء فى مسكنه الجديد أو فى مواجهة النيابة. لا إعلان.

٥ — نقض. «اعلان الطعن». اعلان «المحل الذى يحصل فيه الاعلان» اعلان المحامى مخاطباً مع شيخ القسم لغيابه وغلق مكتبه. خلو محضر الإعلان من بيان انتقال المحضر الى المكتب وتحققه من غلقه. بطلان الاعلان. م ١٢ و ٢٤ مرافعات.

(نقض مدنى — ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ص ٩٠٨ رقم ٣٨٩).

٥٧٣ ١ — وكالة. تخصيصها بغرض معين فى علاقة الموكل بالوكيل. تصرف الوكيل مع الغير فى حدود الوكالة. لا أثر لهذا التخصيص بالنسبة للغير.

٢ — المسئولية التقصيرية عن خطأ الوكيل. لا تقوم فى حق الموكل إلا إذا توافرت رابطة التبعية بصرف النظر عن الوكالة.

(محكمة اسكندرية الكلية — ٢١ أبريل سنة ١٩٥٧ ص ١١٢٥ رقم ٥١٤).

٥٧٤ ١ — ولاية المحاكم الشرعية تنقضى من تاريخ ٢٤/٩/١٩٥٥ فى الفصل فى القضايا المطروحة أمامها.

٢ — عدم جواز إعادة القضية المنظورة أمام الاستئناف لمحكمة أول درجة للفصل فيها بعد أن تستنفد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فى الدعوى.

(محكمة القاهرة الكلية — أحوال شخصية — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ٩٢٥ رقم ٣٩٦).


Bibliotheca Alexandrina
0542564